الجزء الاول

من كتاب الانوار لاعمال الابرار في فقه الامام
الشافعي للعلامة الفاضل والامام الكامل
يوسف الاردبيلي ومعه حاشية
الكمثري رحمة الله
على مؤلفيهما
آمين

جزاك الله يوسف كل خير * ولا أخلاك من لطف جميل
لقد أربيت في الفتوى كتابا * فريدا في الفتاوى عن مثيل
هو الأنوار يهدي للبرايا * الى الجنات والظل الظليل
فرحمة ربنا أعداد رمل * على المولى الامام الاردبيلي

(تنبيه) وضع كتاب الأنوار في أول الصحيفة وحاشية الكمثري في آخرها وهي حاشية على الكتاب المذكور مفصلة وتوضيح مسائله وقد فصل بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لكتاب الانوار المذكور حيث هو برأس الصحيفة

وعلى الهامش حاشية العلامة الفاضل والاستاذ الكامل
الحاج ابراهيم على الانوار المذكور

طبع بالمطبعة الميمنية
على نفقة أصحابها مصطفى البابي الحلبي وأخويه
بكري وعيسى بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين أحمد الله الواحد في ذاته وصفاته الماجد في جلي آياته المعروف بالقدم والبقاء قبل إيجاد مخلوقاته الموصوف بكبرياء ردائه وعظمة إزاره وأشكره على جزيل هباته وأستغفره وأتوب إليه وأسأله أن لا يقطع عنا عوائد صلاته وأن يوفقنا لطاعته ويرشدنا إلى طريق أحمد الذي هو أفضل مخلوقاته وأصلي على محمد الذي سبح الحصى في كفه وسلمت الغزالة عليه وشكا البعير إليه وأرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وعلى آله وصحبه الذين قاموا بشريعته (أما بعد) فإن كتاب الأنوار على صاحبه رحمة الغفار قد شاع في البلاد والأمصار بالدرس والفتوى والاعتماد عليه في طريق التقوى فهو مرجع الفقهاء في فرق الحلال عن الحرام وبه يحصل حل مشكلات المرام لكنه زاد سبل التقرير بصعوبة ألفاظه وغلب على التمهيد غموضة معانيه سيما في هذا الزمان فإن العلم قد خبت ناره وماتت بركته وتقطعت أرجاؤه ووقع حزب العلم فتناثرت أوراقه كيف لا وقد لا يوجد طالب علم يصلح له إلا نادرا ولا يحصل من أكثر متعلمي هذا الزمان ومعلميه إلا كدرا ولا تجد إلا من فيه الإيثار إذا اتفق الكتاب المذكور بين أيديهما سار الدليل بعض حواشي الكتاب إلى تصحيح المسئلة وإبطالها والمتعلم والمعلم لا يعرفان بالغه ومعنى فكيف صحة وإبطالا وبعض الحواشي لا يبين معناه إلا قليلا وبعضها لا يوضح إلا الموضع الأصعب ويترك الموضع الصعب لأنه عنده سهل بخلافه عندنا ولقد وافق الحق قول القائل كل شيء بعد المعرفة سهل ومع ذلك إليه من المعلمين وعلى إكتفاء ألفاظه ويترك مأخذه راضين وإن كنت من جملة الراضين به لكنه لا يوجد في ناحيتنا معلم يصلح لهذا الكتاب وغيره فتحيرت متجردا ومتفردا من العلم فلم أجد بدا سوى الاستعانة من الله أن يعينني بتوضيح المواضع المغلقة من الكتاب على الطلاب وإن لم يكن معلقة على أولي الألباب فاستعنت بالله وشرعت سنة ... عشرة ومائة وألف في حاشية هذا الكتاب المسمى الفاخر والنحرير الماهر الإمام

أنوار ١

هذه حاشية الحاج إبراهيم

(بسم الله الرحمن الرحيم) رب تمم بالخير والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين (أما بعد) فهذه حواش على الأنوار استخرجتها من شرح روض الطالب المسمى بأسنى المطالب لشيخ الإسلام قاضي القضاة زكريا الأنصاري ومن شرح المنهاج المسمى تحفة المحتاج لشرح المنهاج للعلامة الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر رحمه الله وغيرهما من الكتب المعتمدة في المذهب ولغات استنبطتها من الصحاح والقاموس وغيرهما من الكتب المعتبرة في اللغة أسأل الله العظيم أن ينفعني والمسلمين بها

[illegible]

... في الكتب المذكورة كثير من المسائل المهمة أو أبهم وأورد فيها كثيرا ... الآن المحتاج الى مهمات الكتب المذكورة كثيرا ... لا أحد عنه مشغولا من كتب

يوسف الأردبيلي رحمة الله عليه بأن أكتب شرحا يكشف عن وجوه معضلاته ويفتح أبوابا عن مخبآت مشكلاته ويحل مشكلاتها ويسميها بالتكملة لأنها تكملة لأهل القرى لا لأهل البلاد من الورى فلهم حل الكتاب كما يرى وأرجو من الله أن يوفقني لإتمامه بالصالح بمنه الكريم وأن يجري على ما يرضى به أهل الحق الذين يحتشون من البعض والعناد المبين حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم (قوله الحميد) أي المحمود الذي لا يستحق الحمد غيره (قوله المجيد) في القاموس المجيد الرفيع العالي والكريم وشريف الفعال (قوله المحصي) أي العالم الذي يحصي المعلومات ويحيط بها بحيث لا يفوت عن علمه معلوم (قوله المبدئ) أي الموجد للأشياء من العدم الى الوجود (قوله المعيد) أي الذي يعيد الخلق بعد فنائهم (قوله حمدا) أي حمدت حمدا (قوله يوافي نعمه) أي يواصلها ويجمعها بحيث لا يوجد نعمة بدونه والنعم بكسر النون جمع نعمة (قوله ويكافئ) بهمزة في آخره أي حمدا يساوي ويطابق نعمه التي أنعم بها علينا المزيدة على نعم سائر الأمم الماضية كفضل يوم الجمعة وصيرورة وجه الأرض مسجدا والتراب طهورا أمثالا مطابقة النعل بالنعل لا ينقص عنها أدنى نقصان أو المعنى حمدا يطابق نعمه التي أنعم بها على المؤلف المزيدة على نعم غيره لكن الأول أولى (قوله والصلاة التامة) المراد بها أكملها وأتمها بالنسبة الى فضل الغير (قوله الدائمة) أي غير المنقطعة (قوله والبركات العامة) أي أنواع البركات الدينية والدنيوية (قوله الدائمة) أي الثابتة المتوالية (قوله ما دامت) أي ما بقيت (قوله كلما ذكره) ظرف للفعل العام في قوله على محمد وقوله وكلما غفل عنه الغافلون ظرف له أيضا والضمير في ذكره وفي قوله غفل عنه راجع الى الله ويجوز أن يعود الى محمد صلى الله عليه وسلم أي وكلما غفل عن ذكره الغافلون قال الفاضل عصام الدين في الحاشية ولو قال كلما غفل عنه الغافلون بحذف الواو لكان أولى اهـ أقول وجه الأولوية أن ذكر الواو يوهم أن المصنف تمنى كثرة أوقات ذكر الذاكرين لله تعالى أو لمحمد وكثرة أوقات غفلة الغافلين عنه تعالى ورضي بغفلتهم وتمنى كثرة أوقات غفلة الغافلين والرضا بغفلتهم مما لا يخفى شناعته بخلاف حذفه فإن قوله كلما غفل الخ حينئذ يكون ظرفا لقوله ذكره الذاكرون لا للفعل العام حتى يتولد الخلل المذكور نعم زيادة الصلاة على النبي في ذكر الواو أكثر مما في تركه لكن ترك الواو لا يوهم خللا فقد وقع في موقعه أولا فتأمل (قوله الطيبين الطاهرين) أي الخالين عن الإثم والعصيان باطنا وظاهرا على سبيل التعمد (قوله الأكرمين المكرمين) أي المشرفين عند الله وعند الناس (قوله الزاكيات) أي الطاهرات الصالحات (قوله أمهات المؤمنين والمؤمنات) كالأمهات في التعظيم لهم ولهن (قوله ما قامت) أي ما ثبتت (قوله فهذه) أي المسائل المكتوبات في الكتاب ولا يخفى عليك جواب السؤال المشهور ههنا (قوله الساوي) أي الحاجة (قوله عس) أي يمضي (قوله أهمل) بضم الهمزة أي ترك (قوله أو أبهم) عطف على أهمل في القاموس أبهم الأمر اشتبه (قوله وأوردتها) بضم الهمزة وكسر الراء أي ذكر في الكتب المذكورة (قوله مشغولا) حال من مفعول ضممت أعني كثيرا

(قوله حمدا يوافي نعمه) أي يلاقيها حتى يكون معها (قوله ويكافئ المزيد) بالهمزة أي يساوي مزيد نعمه أو يقوم بشكر ما زاد منها (قوله الدائمة) أي المتوالية من دأب في عمله أي جد وبالغ (قوله الطيبين الطاهرين) معناه المنزهين عن العصيان بالقلب والأعضاء الظاهرة على سبيل القصد والتعمد (قوله أمهات المؤمنين والمؤمنات) يعني يجب على المؤمنين والمؤمنات تعظيمهن كتعظيم الأمهات

[illegible]

[illegible]

الفتاوى ... المجموع ... والقفال ... والقاضي ...

والحلية ... والتنبيه ... والموضح لابي نصر القشيري والمهذب للشيخ ابي اسحق الشيرازي ...

والتذكرة ... البيضاوي وغيرها من المطولات والمختصرات على ... [illegible]

في كل مسئلة على الكتب السبعة المذكورة أولا في الفتوى فان اتفق اختلاف في ترجيح مسئلة اعتمدت على

الاكثر من الكتب السبعة التي ذكرتها ثم اعقبتها وقيل كذا ... الحرف الاول من اسماء تلك الكتب

تنبيها على معرفته فعلامة الكبير (ك) وعلامة الصغير (ص) والروضة (ر) وشرح النهاية (ن)

والتحقيقة (ت) والحاوي (ح) والمحرر (م) ثم اعلم يا أخي ان هذا الكتاب شريف لطيف عظيم

الفوائد كثير الزوائد قليل العوائد ولا أقوله متبجحا متفاخرا بل نصيحة فاغتنمه وانظر اليه نظر المشوق

والاستبشار لا نظر التعنت والانكار وأمعن النظر اليه وأنعم فان تعثر على ما لا يسوغ في الفتوى ولا يقدح

في العمل والتقوى فعليك أن تصلح أو تنبه نصيحة لحقوق العباد لا التعصب والعناد وسميته (بالانوار

لاعمال الابرار) جعله الله ذريعة الى دار القرار بالنبي وآله الاخيار.

﴿كتاب الطهارة﴾

المطهر للحدث والخبث الماء المطلق غير المستعمل في فرض أي فيما لا بد منه لاما أثم تاركه فالمستعمل في الكرة الأولى من الحدث طاهر غير طهور ولو في وضوء الصبي وغسل الذمية والمجنونة وصلاة النفل وطهارة الحنفي

(قوله المعتبرين) بفتح الباء يعني بعين العلماء باقوالهم وتصانيفهم وقيل بكسر الباء بمعنى المناسبين المتأملين في النصوص وعلل الاحكام (قوله قليل العوائد) أي التكرار وفي بعض النسخ جليل الفوائد أي عظيم المنافع (قوله متبجحا) بالجيم ثم بالحاء المهملة أي متفرحا ومتفاخرا (قوله لا نظر التعنت) في القاموس جاءه متعنتا أي طالبا زلته (قوله وأمعن النظر) أي دققه في مسائله والفرق بين التحقيق والتدقيق ان التحقيق اثبات الشيء بالدليل والتدقيق اثبات دليله بالدليل (قوله وأنعم) بفتح الهمزة وكسر العين وسكون الميم أي زد في القاموس أنعم في الامر أي زاد وبالغ (قوله فان تعثر على ما لا يسوغ الخ) أي تطلع على ما لا يجوز في الفتوى (قوله ولا يقدح) أي لم يكن له أثر ولا نفع في العمل (قوله أو تنبه) أي ان لم تصلح (قوله نصيحة) مفعول له لقوله ان تصلح أي فعليك أن تصلح لاجل النصيحة المؤدية لحقوق العباد (قوله لا التعصب) أصله ترجيح شخص نفسه على غيره بسبب العداوة (قوله ذريعة) أي سببا ووسيلة

﴿كتاب الطهارة﴾

(قوله المطهر للحدث) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الهاء وتشديدها أي المطهر لصاحب الحدث على حذف المضاف أو اللام بمعنى عن أي المطهر للشخص عن الحدث على حذف المفعول (قوله في الكرة الاولى) المراد بها غسل جميع العضو ولو بمرات كثيرة حتى لو غسل مرة بعض وجهه والبعض الباقي مرة أخرى فصار ماء الكرتين طاهرا غير طهور (قوله غير طهور) هو لازم لكنه استعمل في معنى المتعدي أي غير مطهر (قوله وغسل الذمية) أي والمجنونة من الحيض والنفاس والولادة بلا بلل لتحل وطؤها على الزوج المسلم المعتقد توقف الحل عليه أما المستعمل في غسلهما عن الجنابة فلا فطاهر وطهور قطعا إذ لا وجد أحد وجهي معنى المسقط للطهورية فيه لان أحد معنى المسقط هاهنا هو أن المعنى تأدى العبادة به والثاني انتقال المنع اليه وكلاهما منتف هاهنا هكذا فهمت من شرح الوجيز (قوله وصلاة النفل) أي فالمستعمل في الكرة الاولى من الحدث طاهر غير طهور ولو في الوضوء لصلاة النفل (قوله وطهارة الحنفي) نوى أو لم ينو على الا...

(قوله في النهاية ...) [illegible] قال في الصحاح ... يقال ... الشيء ... كذا أي ... (قوله متبجحا) ... بتقديم الجيم أي متفاخرا قال في القاموس التبجح الفرح (قوله لا نظر التعنت) قال في الصحاح والقاموس التعنت طلب الزلة (قوله وأمعن النظر) أي دقق النظر وأنعم أي زد فيه وافرح (قوله فان تعثر) من العثور وهو الاطلاع (قوله ولا يقدح) أي لا ينتفع به أبدا كأن من قدحت النار أي أوقدتها وان كان من قدح في نسبه أي طعنت ونقصت فلفظة لا زائدة كالاتي (قوله ذريعة) أي وسيلة

﴿كتاب الطهارة﴾

(قوله وغسل الذمية والمجنونة) أي من الحيض والنفاس والولادة بلا بلل لا الجنابة قال في تحفة المحتاج وغسل الذمية لتحل لحليل مسلم يعتقد توقف الحل عليه أو مجنونة وممتنعة غسلها حليلها المسلم من ذلك لتحل له (قوله وطهارة الحنفي) قال النووي نوى أو لم ينو لان العلة في الاستعمال هي انتقال المنع الشرعي وقد حصل وهو المعتمد في اسنى المطالب والعجة ولا أثر لاعتقاد الشافعي ان ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه

من

[illegible]

[illegible] أو الاختلاط [illegible]

[illegible] كالتغير اليسير بالمستغنى عنه أو الكثير

بالمجاور أو بما يشق صون الماء عنه أو بما في مقره وممره أو بطول المكث أو بالتراب ولو طرح طينا أو بالملح

المائي وان طرحا أو بالأوراق المتناثرة بنفسها ولو كانت ربيعية وتفتتت واختلطت ولا كراهة الا في شديد

السخونة والبرودة والمتشمس بالبلاد الحارة في المنطبعة وقيل لا كراهة في المتشمس واذا انغمس الجنب في

ماء قليل ثم نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وان لم يخرج ولا يرفع حدثه لو أحدث عقبه ولا يرفع

جنابة غيره لو انغمس فيه قبل خروجه ولو نوى في أول الملاقاة وقيل تمام الانغماس ارتفعت من الجزء الملاقي

وله أن يتم الانغماس وبه ترتفع عن الباقي وما دام الماء مترددا على العضو لا يكون مستعملا فاذا انتقل الى عضو

(قوله ومن لا يعتقد وجوب النية الخ) من قبيل ذكر العام بعد الخاص (قوله ونحوه) أي نحو الوضوء من

العبادات (قوله وكذا المستعمل في الخبث) أي النجس المعفو عنه وغيره وذلك لأن الماء الواحد القليل

لا يتبعض طهارة ونجاسة كذا في الاسنى (قوله ان لم يرد وزنه) أي بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ويعطيه

من الوسخ الطاهر (قوله ولم تتغير) صفته أي بأحد الاوصاف الثلاثة (قوله وطهر المحل) بان لم يبق فيه طعم

مطلقا ولا لون أو ريح سهل الزوال (قوله ولم تكثر) فان كثر بحيث بلغ القلتين فهو طهور (قوله وكذا المتغير

الفاحش) أي المتغير التغير الفاحش (قوله وكذا المتغير فرضا) أي تغيرا فرضا بطاهر أي شيء طاهر يوافقه

أي يوافق هو الماء وصفا أي صفة اما بالصفات الثلاثة أو بواحدة منها ولو قدر خلافه أي مخالفة الشيء الطاهر

للماء وسطا أي مخالفة وسطية كلون الزعفران وريح ماء الورد وطعم الرمان فان كان الطاهر يوافق الماء في

الأوصاف الثلاث فبأي وصف لو قدر تغير الماء به سلب الطهور به عنه وان لم يتغير بتقدير الصفتين الاخريين

أما لو وافقه في صفة قدرناه مخالفا فيها فقط واعتبر الطاهر بالأوسط لانه أخف فلو وقع الموافق النجس في

القلتين فيقدر بالاشد لاحتياط أمر النجاسة كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل (قوله ان كثر) أي بلغ

القلتين (قوله أو الكثير) أي المتغير الكثير بالمجاور كالعود والكافور (قوله أو بما تعسر الخ) كالطين

والطحلب (قوله أو بالملح المائي) أي لا بالجبلي لان المائي منعقد من عين الماء بخلاف الجبلي والقول بعدم

الفرق ليس على ما وقع عليه الجمهور (قوله وان كانت ربيعية) لا تعذر الاحتراز عنه (قوله وتفتت) أي

انتشرت أجزاؤها (قوله الا في شديد السخونة والبرودة) لمنعهما الاسباغ نعم ان ضاق الوقت وفقد غيره

وجب استعماله وان خاف منه ضررا حرم وتلزمه التيمم قاله في التحفة (قوله والمتشمس) أي كره على

المعتمد استعمال الماء المشمس في البدن فقط لانه يورث البرص (قوله بالبلاد الحارة) أي في أوان الحرارة (قوله

في المنطبعة) أي في اناء منطبع تحت المطرقة ولو بالقوة كبركة في جبل حديد بعد غير نقد قاله في التحفة وقال في

شرح الوحيز استثنى بعضهم الذهب والفضة لصفاء جوهرهما (قوله وان لم يخرج) لان انفصال الماء عن

العضو ليس شرطا في صيرورته مستعملا انما هو شرط بالنسبة الى العضو الذي استعمل فيه الماء أما بالنسبة الى غيره فلا

(قوله ولا يرفع حدثه) لان الحدث فرض آخر وقد استعمل الماء فاتصل به مع الجنابة فلا يتصل به مع

آخر أعني الحدث فعدم رفع حدث الغير بالطريق الأولى (قوله قبل خروجه) وبعده أولى وفي بعض

النسخ وقبل خروجه بالواو على سبيل التأكيد (قوله وله أن يتم الانغماس) اذ لم يصر الماء مستعملا في حق

بدنه لان الاستعمال في حقه انما يحصل بالانفصال ولا انفصال بعد أما في حق غيره أو في فرض آخر فمستعمل

للنافي آنفا فقوله ما دام الماء مترددا الخ كالعلة لما قبله (قوله لا يكون مستعملا) أي بالاضافة الى بدنه

[illegible] الوضوء [illegible] الاعتراف [illegible] مستعملا [illegible]

واحتسب بعد النية كالحدث [illegible]

﴿فصل﴾ النجاسات هي الخمر وكل مسكر والكلب والخنزير والمتولد من أحدهما [illegible] من حيوان [illegible] واللعاب والدمع والعرق والمخاط من نجس العين والدم والبول [illegible] والبلغم الصاعد من المعدة والقيء وإن لم يتغير والقيح والصديد من الشكل ومن غير الآدمي [illegible] والمذي وماء الجدري والقروح والنفاطات وما يخرج عند الولادة [illegible] منفصلة [illegible] المتنجسة دخان النجاسة والمرتان وجرة البعير وغيره والماء السائل من فم النائم الخارج من المعدة المائل الى الصفرة وقليله معفو عنه لكثرته وإذا شك في مخرجه فالأصل طهارته والاحتياط

(قوله واحتسب بعد النية كالحدث الخ) أي ان غمس الجنب عضوا من أعضائه بعد النية المعروفة بأي عضو كان بطل ان غمس بنية الاعتراف لا يصير مستعملا او الا فيصير

﴿فصل النجاسات﴾ (قوله الخمر) أي ولو جامدا (قوله وكل مسكر) أي مائع بالاصالة فإن المسكر الجامد كالحشيش ونحوه حرام لكنه طاهر وكذا مائعه المذاب لانه غير مائع بالاصالة (قوله والمتولد) أي من أحدهما ومن غيره من الحيوانات ولو آدميا اذ الفرع يتبع أخس أبويه في النجاسة (قوله والميتات) هي من [illegible] ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية ومن غيرها ما ليس بمطلق خروج جنين المذكاة والصيد المضغوط والقاتل بذكاته كما سيجيء فيما لا تصدق ذكاتها شرعا (قوله وما أبين) أي انفصل (قوله واللعاب) بضم اللام ما سال من الفم (قوله والمخاط) ما سال من الانف (قوله من نجس العين) أي من النجاسات اللعاب والدمع والعرق والمخاط الحاصلات من نجس العين أي من حيوان نجس عينه لا من غيره (قوله والدم) أي ومن النجاسات الدم وما عطف عليه من البول الى قوله والصديد (قوله والعذرة) مختصة بالآدمي والروث بغيره (قوله والبلغم الصاعد من المعدة) بخلافه من رأس أو صدر (قوله والقيء) هو الصاعد الخارج من المعدة من الطعام ونحوه (قوله والقيح) وهو دم مستحيل لا يخالطه الدم (قوله والصديد) هو الماء الرقيق الذي يخالطه الدم (قوله من الشكل) أي ومن النجاسات الدم والبول الى قوله والصديد الحاصلات من الشكل اي من نجس العين وغيره مطلقا والودي والمذي والودي باسكان المهملة وتخفيف الياء وقيل بتشديدها وقيل بالمعجمة ماء أبيض كدر يشبه المني في الثخانة ولا رائحة له يخرج غالبا عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل والمذي باسكان المعجمة ويجوز بالمهملة وتخفيف الياء ماء أصفر رقيق غالبا يخرج غالبا عند الملاعبة (قوله وماء الجدري) بضم الجيم وفتحها قروح في البدن تنفط وتقيح كذا في القاموس (قوله والنفطة المنفصلة) أي المنتقلة (قوله والمرتان) أي مرة الصفراء والسوداء الخارجتان عند غلبة القيء والمرة ما في المرارة اللازقة بالكبد لكل ذي روح الا النعام والابل (قوله وجرة البعير) والشاة أيضا والجرة ما يخرجه الحيوان ليجتر (قوله الميل المائل) وصف الماء بهذين القيدين لتحقق كونه من المعدة لا للاحتراز لان الخارج منها نجس مطلقا (قوله وقليله معفو) وكذا كثيره قاله في التحفة (قوله وإذا شك) أي في مخرجه أهو خارج من المعدة أم من الفم) قال في الروض [illegible] الفم وهو النص الذي يخرج منه دود القز طاهر (قوله ودخان النجاسة) قال الحلبي إذا خرج من الانسان ريح وكانت ثوبه مبلولة نجست وإن كانت يابسة فلا قال ودخان النجاسة كذلك قال ابن حجر في الاستنجاء ويكره الاستنجاء من الريح الا ان خرج والمحل رطب فلا يكره وقيل يحرم وقيل يكره ويجب وجوبه شاذ (قوله والمرتان) أي السوداء والصفراء والمرة بكسر الميم ما في المرارة (قوله وجرة البعير) الجرة بالكسر ما يخرجه البعير وغيره للاجترار (قوله والماء السائل من فم النائم الخ)

[illegible] بوصف النجاسة [illegible] لا [illegible] ولعاب [illegible] والعين والربع [illegible] الشبه [illegible] ومن [illegible] الى [illegible] وفي [illegible] قوله في التحفة (قوله والقيح والصديد) في الصحاح القيح المدة التي لا يخالطها دم وقيل الصديد الجرح ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة (قوله ومن غير الآدمي) قال النووي الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرعهما وفرع أحدهما والله أعلم لانه أصل حيوان طاهر فأشبه مني الآدمي وهو المعتمد في الأسنى والتحفة وغيرهما ومثله بيض ما لا يؤكل لحمه فهو طاهر مطلقا يحل أكله ما لم يعلم ضرره (قوله والودي) بالمهملة وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقيب البول أو عند حمل شيء ثقيل (قوله والمذي) بالمعجمة وهو ماء أصفر رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها (قوله ووزر [illegible] عسله

[illegible]

[illegible] والأنفحة [illegible] طاهر [illegible] حلال [illegible]

[illegible] وعلقته والمسك وفارته المنفصلة

[illegible] النجاسة وقيل [illegible] والخارج من الكنيف ورطوبة فرج المرأة وقصب

الرئة [illegible] والوسخ المنفصل من الآدمي في الحياة وبعده طاهر والدود المتولد من

[illegible] الخارج من البطن والزرع النابت على النجاسة وأغيب المأكول الخارج [illegible] الزرع

والبيض الخارج من [illegible] الأعيان وتطهر بالغسل [illegible] أكل

[illegible] وكذا أكل ثمرة الشجرة [illegible] وكذا أكل الدود المتولد من المطعوم [illegible]

[illegible] والميتة التي لا نفس لها سائلة كالخنفساء والذباب والنمل والنحل والقمل والبرغوث لا الضفدع

والفأرة والسلحفاة والسرطان اذا ماتت في الماء أو مائع آخر لم تنجسه ما لم تطرح فيه ولم تغيره ولم [illegible]

[illegible] والمراد من النفس السائلة الدم الذي يخرج بالفتح بإبرة أو نحوها ويشترط حصوله من نفسها لا من

غيرها بالمص فلذلك قلنا القمل والبرغوث مما ليس لهما نفس سائلة ولو سال ولم يحصل الذكر حتى أمني تنجس

[illegible] خرج.

النم (قوله وقيل ماء المعاطات طاهر الخ) وهو المعتمد ان لم يرح ولم يتغير لونه (قوله والصيد المضغوط) في القاموس ضغطه أي عصره وزحمه أي المعصوط بالكلب ونحوه من المعلم (قوله والفائت ذكاته) أي الصيد الفائت ذبحه أي مات قبل امكان ذبحه (قوله ومن المبان) أي ويستثنى من المبان من الحي شعر الآدمي الخ (قوله ومشيمة الآدمي) هي خريطة الولد (قوله والعضو المبان منه ومن السمك الى قوله والصيد المذفف) أي ويستثنى من المبان العضو المبان من الآدمي والمبان من السمك والجراد والصيد المذفف أي المسرع قتله والمبان من المذكى قبل الموت أيضا (قوله ولبن الآدمي) مبتدأ وقوله طاهر حلال خبره (قوله واللحم الحائز) أي المتن (قوله والأنفحة) هي شيء يستخرج من بطن ولد المعز الرضيع فيعصر في صوفه فيغلظ كالجبن فاذا أكل الولد فهي كرش كذا في القاموس (قوله وأثنياه) أي خصيتاه (قوله ومثانته) هي خريطة يجمع فيها البول (قوله وغدته) هي العقدة التي في اللحم (قوله ويسره بذنبا) أي عن ذكر المأكول وما عطف عليه (قوله ومني الآدمي) مبتدأ وما بعده معطوف عليه وقوله طاهر خبره (قوله ومضغته وعلقته) في القاموس المضغة قطعة من اللحم وفيه العلق الدم (قوله وفارته) أي غلاف المسك قال في التحفة فأرة المسك المنفصلة في الحياة ولو احتمالا الا على الاوجه أو بعده كأنه طاهر والا فنجس المسك فيها لرطوبته قبل انعقاده فيل ومنه نوع من غير المأكول هو أطيب وهو المسمى بالتركي فيعين اجتناب ما علم فيه ذلك لنجاسته اه (قوله ونار السرقين) بكسر الراء عطف على النجاسة أي وبخار نار السرقين (قوله من الكنيف) قيل هو الخلاء (قوله وقضيب الرجل) بالجر عطف على الفرج في القاموس القضيب الذكر (قوله اللاصقة) بالصم صفة الرطوبة (قوله سبب الزرع) الجملة صفة بعد صفة لقوله والحب المأكول (قوله والفأرة) بالهمزة وفأرة المسك بالألف ويجوز بالهمزة أيضا بلا فرق لانها على هيئة الفارة كذا فهم من كتب اللغة (قوله من نفسها) أي من ذاتها لا من غيرها بالمص منه (قوله ليس لهما نفس سائلة) مع خروج دم المصوص من الغير منهما لو فتح فيهما (قوله حتى أمني) أي حتى خرج منه

[illegible] وهي [illegible] (قوله ومثانته) وهي موضع البول (قوله وغدته) في القاموس الغدة [illegible] شبيهها [illegible] جانب بها [illegible] قطعة [illegible] والجمع [illegible] (قوله والقطعة) الناشئة من [illegible] الطاهر ان [illegible] حكم السحاق كما مر (قوله والخارج من الكنيف) في الصحاح والقاموس الكنيف حظيرة بالطاء تعمل للابل وفي الاساس الكنيف آخاية وفي الدميري الكنيف الخلاء (قوله ما لم تطرح) نعم لو أخرجها باصبعه مثلا فسقطت منه بغير اختياره لم يضر وكذا الوضع ماهي فيه من خرقة على مائع آخر اذ لا طرح ولا أثر لطرح نحو الريح ولا لطرح الحي مطلقا أو الميتة التي نشوها منه فاله في التحفة (قوله ولو سال ولم يحصل الذكر الخ) قال ابن حجر وان استمنى بالاحجار

[illegible]

[illegible] (قوله خمس في بيكار) وإن شئت الأربعة الباقية [illegible] والسابع) أي التسع (قوله في المربع ذراع وربع في ذراع طولاً وعرضاً وعمقاً) أي بذراع الآدمي [illegible] شبران تقريباً ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعاً حاصلة من ضرب خمسة أرباع التي هي الطول في خمسة أرباع التي هي العرض تبلغ خمسة وعشرين ربعاً وضرب الحاصل أعني خمسة وعشرين في خمسة أرباع التي هي العمق يبلغ مائة وخمسة وعشرين ربعاً لكل ربع ذراع أربعة أرطال بالبغدادي قال في [illegible] فلنك [illegible] فعليك بهذا الشكل المربع فإن البياض المتوسط بين الخطوط هو الأرباع الحاصلات من ضرب الخمسة التي هي أرباع الطول في الخمسة التي هي أرباع العرض فكأنك تعلم وترى القطعات البياضية التي هي كنايات عن الأرباع من أحد جانبي الطول إلى جانبه الآخر خمساً خمساً فاعلم أن من سطح كل واحدة من هذه القطعات على الحدة إلى الطرف الأسفل المقابل له من العمق التقديري قطعات كذلك أي خمساً خمساً أيضاً لأنك قد عرفت أن عمق المربع أيضاً خمسة أرباع فإذا وصلت قطعة منها إلى آخر الربع الأول من العمق الأقرب إليها صارت ربعاً تاماً وإذا وصلت إلى آخر الربع الثاني حصل ربع آخر وهكذا إلى آخر الربع الخامس والقطعات الباقيات كذلك بلا فرق فعلم أن كل قطعة تراها في سطح الشكل التي هي كناية عن الربع من جملة الأرباع الخمسة العمقية أيضاً فإذا عددت كل واحدة من القطعات المرئية من الشكل خمساً خمساً تبلغ الأرباع مائة وخمسة وعشرين وصورة الشكل هذا

جانب العمق

	ربع الأول	ربع الثاني	ربع الثالث	ربع الرابع	ربع الخامس
ربع الخامس	بياض	ساض	بياض	ساض	بياض
ربع الرابع	بياض	ساض	بياض	بياض	بياض
ربع الثالث	ساض	بياض	بياض	بياض	ساض
ربع الثاني	بياض	ساض	بياض	ساض	بياض
ربع الأول	بياض	بياض	بياض	بياض	ساض

جانب الطول

جانب الطول

من هذه القطعة التي هي الساض إلى آخر القطعة التي في محاذاتها من الجانب الآخر من الطول خمسة أرباع فكذا القطعات الباقيات

جانب العرض

(قوله وفي المدوّر كالبئر ذراعان طولاً) أي عمقاً أي بذراع النجار الذي هو بذراع الآدمي ذراع وربع تقريباً وذراع عرضاً أي بذراع الآدمي إذ لو كان الذراع في طوله وطول المربع واحداً كما مر لاقتضى ذلك أن يكون الطول في المدوّر ذراعين ونصفاً تقريباً إذا كان العرض ذراعاً ووجهه أن يبسط كل من العرض ومحيطه وهو ثلاثة أمثاله وسبع والطول أرباعاً لوجود مخرجها في مقدار القلتين في المربع ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان يبلغ اثني عشر وأربعة أسباع وهو بسط المسطح فيضرب في بسط الطول وهو عشرة يبلغ مائة وخمسة وعشرين ربعاً يبلغ مقدار مسح القلتين في المربع وهو مائة وخمسة وعشرون ربعاً مع زيادة خمسة أسباع ربع وبها حصل التقريب فلو كان الذراع في طول المدوّر والمربع واحداً وطول المدوّر ذراعان لكان الحاصل مائة ربع وأربعة أسباع ربع وهي أنقص من

[illegible] بيانها [illegible] أي [illegible] (قوله [illegible]) أي لا [illegible] [illegible] بحثه في الروضة وهو [illegible] في التنقيح ما جزم به الرافعي أنه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغيير بقدر معين من الأشياء المغيرة (قوله والمساحة في المربع الخ وفي المدوّر الخ) ومجموع ذلك في المربع بضرب خمسة في خمسة ثم خمسة وعشرين في خمسة مائة وخمسة وعشرين ربعاً بذراع الآدمي وهو شبران تقريباً كما في التحفة وأما في المدوّر فالمراد في الطول ذراع النجار الذي هو بذراع الآدمي ذراع وربع تقريباً إذ لو كان الذراع في طوله وطول المربع واحداً كما مر لاقتضى ذلك أن يكون الطول في المدوّر ذراعين ونصفاً تقريباً إذا كان العرض ذراعاً ووجهه أن يبسط كل من العرض ومحيطه وهو ثلاثة أمثاله وسبع والطول أرباعاً لوجود مخرجها في مقدار القلتين في المربع ثم يضرب نصف العرض

[illegible]

[illegible] الأولى أن يكون ... القليل المستعمل ... ولا يتنجس ... طهور أو ... ولو وقع في قلتين

[illegible] نجاسة جامدة والحالة هذه الاصلية ... واحدة والمأخوذ وباطن الإناء طاهر

والباقي وظاهر الإناء نجس ولو وقعت في الإناء حال الأخذ انعكس الحكم ولو قطرت من المأخوذ في

الباقي نجسته ولو زاد الماء على القلتين والحالة هذه أخذ كما تقدم من حيث شاء ما لم ينقص عن قلتين فإن عاد فالتفصيل

في الصورة المتقدمة أعني المكاثرة لو ضمت قلتان نجستان ولا تغير وفيهما نجاسة فالتفصيل وفي

الجمع [illegible] المتبقية ... ولو غمس طرفا وأسع الرأس مملوءا من الماء المتنجس في ماء يبلغ

قلتين ومكث زمانا يزول فيه التغير

مقدار مسح القلتين بخمس تقريبا قاله في شرح الروض وإذا اختلج قلبك وعليك بهذا الشكل فإن البياض

المتوسط بين الخطوط مجموع الأرباع الحاصلة من ضرب نصف العرض أعني ربعين في نصف المحيط أعني

ستة أرباع وسبعين لكن البياضين القليلين كل منهما أربعة أسباع ربع فعند ذلك قطعة من البياض

الذي هو كناية عن الأرباع عشرة أرباع لأن العمق في المدور ذراعان ونصف والقطعتين القليلتين معا خمسة

أرباع مع زيادة خمسة أسباع ربع فتبلغ الأرباع مائة وخمسة وعشرين مع زيادة خمسة أسباع ربع وإذا

تأملت الشكل السابق فتعرف هذا الشكل بالسهل والشكل هذا

البياضان القليلان

أربعة أسباع ربع	
بياض ربع	بياض ربع
بياض ربع	بياض ربع
بياض ربع	بياض ربع
بياض ربع	بياض ربع
بياض ربع	بياض ربع
بياض ربع	بياض ربع

نصف العرض

نصف المحيط

[illegible]

(قوله أو شك في المغير إلخ) لأن الأصل طهارة الماء والشك لا يرفعها (قوله المؤثرة) أي النجاسة الغير المعفو عنها فلا تنجس

ميتة لا نفس لها ونحوها (قوله لا بالروح) أي لا ينجس الماء القليل بالروح لا بملاقاة النجاسة (قوله والتراب فلا) أي حين

يكدره بالتراب أما لو صفا الماء ولم يبق فيه تغير فيطهر قطعا كذا قيل (قوله تقريبا) قيد به لأن القلتين لو كانتا مستفادة

والمأخوذ منها قليلا بحيث لا يخرج عن حدها لم يضر ولم يجر فيها التفصيل الآتي (قوله والمأخوذ وباطن الإناء طاهر) لأنه

أخذ من القلتين وهي طاهرة ما لم يتغير ولا تغيرها (قوله والباقي وظاهر الإناء نجس) لأن الماء الباقي صار ناقصا عن

القلتين بسبب الماء المأخوذ ومن أن الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة وظاهر الإناء نجس لا بتلا به بالماء النجس (قوله انعكس الحكم) أي المأخوذ وباطن

الإناء نجس والباقي وظاهر الإناء طاهر ولا يخفى تعليله ما (قوله ولو قطرت من المأخوذ في الباقي نجسته)

لنجاسة المأخوذ ونقصان الباقي عن القلتين (قوله والحالة هذه) أي وقع فيه نجاسة جامدة ولم يتغير (قوله

فإن عاد فالتفصيل) أي فإن عاد الماء الأخذ إلى حد القلتين فأمثله فالتفصيل المذكور من قوله جاز الاخذ من

جوانبه إلى قوله نجسه (قوله في الصورة المتقدمة أعني المكاثرة) أي في قوله وإن كوثر القليل

بالمستعمل إلخ وإنما قال في الصورة المتقدمة لأن الأولى أن يذكر مسئلة ضم القلتين قبل قوله ولو

وقع في قلتين راكدتين إلخ الأشياء كذا ههنا الاختصار لحواله حكمها على حكم القلتين الراكدتين

وقعت فيها نجاسة جامدة (قوله لو ضمت قلتان نجستان) بأن صب ماؤهما في حفرة مثلا (قوله ...

المتبقية) أي ... النجاسة ... الاحد أي ... من الماء (قوله زال فيه التغير) إن

وهو الثالث في صفة المحيط وهو ثلاثة وسبعان تبلغ الثلاث عشر وأربعة أسباع وهو بسط المسطح فيضرب في بسط الطول وهو عشرة تبلغ مائة وخمسة وعشرين ربعا وهو مقدار مسطح القلتين في المربع مع زيادة خمسة أسباع ربع وهذا حاصل التقريب قاله في الأسنى (قوله أو شك في المقدار إلخ) لأن الأصل طهارته وشككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم من النجاسة التنجس هذا ما اختاره وصوبه في الروضة وغيرها (قوله والقليل ينجس إلخ) بوصول النجس الغير المعفو عنه قال في الصفوة واختار كثيرون من أصحابنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس مطلقا إلا بالتغير وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس وإلا فالدليل صريح في التفصيل وإنما ينجس المائع مطلقا لأنه ضعيف لا يشق حفظه بخلاف الماء

[illegible]

[illegible] الماء القليل أو نحوه [illegible] فإن كانت [illegible]

[illegible] ولو كثر الماء الجاري بأن بلغ كل جرية منه قلتين فالقليل بملاقاة النجاسة التي [illegible]

ووقفت فيه نجاسة فلتين ولو بمرتبة [illegible] وإن [illegible] فإن جرية [illegible]

جامدة تجري مع الماء والقلة ولم تتغير فما فوقها وتحتها طاهر والجرية التي فيها النجاسة [illegible]

التي وقفت مع نجاسة جامدة لم تغيره وإن قل والمحاذية لها [illegible] فالجرية المتغيرة [illegible]

كالنجاسة التي تجري مع الماء وإن لم يتغير فمحلها من الماء نجس ويتحفظ بالقاء الثياب وشبهها وإن

كانت جامدة تجري مع الماء فمحلها والنهر نجس لا فوقها ولا تحتها والجرية التي تعقبها فيغسل الحبل فلها [illegible]

الغسالة حتى لو كانت النجاسة من الكلب فلا بد من سبع جريات وإن كانت واقفة وجارية وجرى الماء عليها

فما فوقها طاهر إن لم يتراجع ومحلها وتحتها نجس وإن امتد فراسخ حتى يجتمع قدر قلتين أو يفصل منه

كثير مجتمع ولو كان فيما هو أمام الماء ارتفاع والماء يتراد في طرف النهر ويمينه فحكمه حكم الراكد

ولو طرح بعرة في ماء كثير فوقعت من الطرح قطرة على الثوب لم ينجس ولو وقعت بعرة أو فأرة أو طائر في ماء

قليل أو مائع آخر فإن تنجس وخرجت حية لم تنجسه بالمنفذ ولو استنجى

كانت النجاسة تخالف الماء في الوصف (قوله أو يزول لو قدر) بأن كانت النجاسة توافق الماء في

الوصف (قوله لو فل ماء البئر) وماء غيرها كذلك لكن الاضافة الى البئر لخصها بنوع من العسر

(قوله ويكثر) أي حتى يبلغ القلتين (قوله تمعط) أي انتتف شعرها واختلط بالماء (قوله ويتعذر استعماله)

أي تتعسر استعمال الماء بلا شعر (قوله فيستقى الماء) أي بالدلو ونحوه الى أن يخرج منه الشعر أي يتحقق

خروجه بأن يستقي الماء كله (قوله فإن كانت فوّاره) أي نبع وجاش منها الماء (قوله فالى أن يغلب الخ)

أي فيستقي منها الماء الى أن يغلب على الظن خروج الكل أي كل الشعر (قوله ما قابل جانبي النجاسة الى

حافتي النهر) المراد هي مقدار الارتفاع والانخفاض تحقيقاً أو تقديراً والا فيرد عليه الاشكال كما في بعض

الحواشي (قوله لا عبرة) لتفاصل جريات الماء لأن كل جرية طالبة لما أمامها وهاربة مما خلفها (قوله

كالراكد) أي في جواز أخذ الماء من جوانبها والمفصل المذكور (قوله وإن قل) عطف على قوله

ولو كثر أي بأن لم يبلغ كل جرية القلتين (قوله وعرضه) أي حساً أو فرضاً (قوله وهي كالجامدة التي

تجري مع الماء) وسيجيء حكمها من أن محلها والنهر نجس لا فوقها وهاربة الى قوله سبع جريات

(قوله وإن لم يتغير) أي النجاسة الماء (قوله فمحلها من الماء نجس) أقول والنهر أيضاً والله أعلم وإن لم

يقل المصنف لأنه اكتفى اللاحق عن السابق (قوله ويتحفظ بالقاء الثياب) أي ويستحب أن يعين النجاسة

بالقاء الخ (قوله وإن كانت واقفة) أي إن كانت النجاسة الجامدة واقفة (قوله وجرى الماء أشد من حركة

النجاسة الجامدة) بأن يسبقها ويحلها (قوله إن لم يتراجع) أي الجرية الموقفة للنجاسة (قوله وإن

امتد فراسخ) نعم لو غلبت الجرية الاولى المارة على النجاسة فما تحت هذه الجرية السابقة طاهر قطعاً

(قوله مجتمع) صفة كاشفة لقوله كثير (قوله ولو كان فيما هو أمام الماء ارتفاع) أي ولو كان ارتفاع

فيما أي في موضع هو أي الموضع أمام الماء أي بين يديه (قوله ويسند) عطف تفسير لقوله يتراد

(قوله فحكمه حكم الراكد) أي فإن بلغ القلتين ووقع فيه نجاسة ولم يتغير فلا ينجس وإن لم يبلغهما

نجس لوقوعها فيه (قوله ولو طرح فيه بعرة) هي روث الشاة ونحوها (قوله فوقعت من الطرح الخ) لطهارة

القطرة لأنها انفصلت عن القلتين (قوله بالمنفذ) أي محل خروج النجاسة لنفسه الصيانة (قوله ولو استنجى)

[illegible] (قوله تمعط) أي [illegible] القاموس [illegible] [illegible] أو نحوه [illegible] (قوله ويتعذر استعماله) [illegible] قال في الروض والروضة فإن انعرف قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه بشعر لم يضر وإن ظنه عملا بتقديم الأصل على الظاهر (قوله فإن كانت فوّارة) في الصحاح والقاموس فارت القدر أي جاشت (قوله ولو كثر الجاري) أي الماء الجاري وهو ما يجري في مستو أو منخفض متفاصل جرياته حكما وإن اتصلت حساً اذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة مما خلفها (قوله بأن بلغ كل جرية الخ) قد اختار طائفة من الاصحاب مذهب أبي حنيفة أن الماء الجاري لا ينجس الا بالتغير وذهب اليه القول القديم قال الرافعي لكن المذهب الذي عليه الجمهور الفرق بين القليل والكثير كما في الراكد

فصل لا يطهر من نجس العين [illegible] وجلد الميتة بالدباغ [illegible] والشاة [illegible]

[illegible] وغير المرئية وهي التي لا ترى اذا جفت كالبول يطهر بأثر إزالتها [illegible]

[illegible] بزوال عينها مطلقا ولو بمرة [illegible] إلا أن يشق إزالة الأثر وإن عسرت كالمصبوغ

[illegible] والمختضب بالحناء النجس والمتطهر [illegible] فلا يضر بقاء اللون وحده والريح

[illegible] غلبة الظن [illegible] لا بذوق المحل ويعرف

الطهارة [illegible] في الغسالة [illegible] والنجاسة غير ظاهرة على المحل

[illegible] ولو تعسرت الازالة فالنظر الى الغسالة فقط فان لم ينقطع اللون من الغسالة

مع الامعان في الغسل ارتفع التكليف ويستحب التثليث ان طهر المحل بمرة أو مرتين ولا يشترط الحت

والقرص والعصر حتى لو ترك المغسول في الغسالة الطاهرة الى أن تطهر أو صب الماء في الاناء المتنجس ولم يتعصر

طهر المغسول والاناء الى حيث بلغ الماء ولو أداره على جوانبه طهرت الجوانب كلها ويشترط ايراد الماء

القليل على المتنجس ولو عكس لم يطهر وينجس الماء ولو أصاب الأرض بول أو خمر فصب عليها الماء أو أصيب

بالمطر أو غيره حتى علاه واستهلكت فيه طهرت وان لم تنصب وان أصابها حاملة رطبة كالروث والعذرة

واتصلت بالارض فلا بد من نقلها أو احفائها بتراب طاهر أو طين ولا سبيل الى تطهيرها بالغسل كالملح

الممزوج بهما واللبن المعجون بالبول وشبهه تطهر ظاهره بافاضة الماء عليه وباطنه بالنقع في الماء وبعوده فيه

كالعجين بالخمر

ما يعارض العفو في ماء قليل عسه) قال الاذرعي النجاسة على أربعة أقسام قسم لا يعفى عنه في الثوب والماء وقسم يعفى عنه فيهما وقسم يعفى عنه في الثوب دون الماء وقسم بالعكس والأول معروف والثاني ما لا يدركه الطرف يعفى عنه في الثوب والماء والثالث قليل الدم يعفى عنه في الثوب دون الماء لان الماء يمكن صونه دون الثوب والرابع الميتة التي لا نفس لها سائلة تعفى في الماء ولا يعفى عنها في الثوب قاله في بعض الحواشي (قوله ولو توضأ من بئر) أي ماؤها دون القلتين (قوله أعاد من صلاته الخ) عملا بتقديم الاصل على الظاهر لان الاصل طهارة الماء

فصل لا يطهر من نجس العين (قوله وجلد الميتة) أي غير الكلب والخنزير وفرعهما (قوله وغيره) أي أما غير نجس العين (قوله وهي التي لا تحس) أي لا تدرك بالبصر ونحوه (قوله على موردها) أي موضعها (قوله وبالعينية) أي المتنجس بالنجاسة العينية (قوله مطلقا) أي سهلت الازالة أو لم تسهل (قوله والحناء نجس) أي الحناء المتنجس بما نجس كدلوبه ونقويه كالدم مع النعم (قوله وسول المدرسم) البرسام تورم يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعدة قاله المصنف في باب الوصية (قوله لا بذوق المحل) لأن ذوق المحل لا اختباره لا يجوز والأوجه جواز ذوق المحل اذا غلب على ظنه زوال طعمه للحاجة قاله في التحفة (قوله ويعرف الطهارة) أي عن النجاسات العينية (قوله فالنظر الى الغسالة فقط) لا مع زوال الصفة (قوله فان لم ينقطع اللون من الغسالة) أو الريح (قوله مع الامعان) أي المبالغة (قوله ارتفع التكليف) أي بحكم بطهارة المحل للضرورة لا الغسالة لوجود التغير فيها (قوله ولا يشترط الحت والقرص) الحت الحك بعود ونحوه والقرص القطع بظفر ونحوه (قوله طهرت الجوانب كلها) أي ما لم يتغير لان الماء فهر النجاسة وأعدمها (قوله وان لم تنصب) بضم المعجمة في الصحاح نضب الماء نضوبا اذا غار وسفل وفي القاموس الغور ذهاب الماء في الأرض (قوله كاللبن) بكسر الباء الممزوج بهما أي بالروث والعذرة (قوله ما ينقع في الماء) النقع

[illegible]

الزكى [illegible]

[illegible]

[illegible] لا يرى [illegible]

وهو الاثر [illegible]

بالتنمر [illegible] ولا [illegible]

عن نجس العين (قوله

وقشره) الرفع أي [illegible]

نجس العين (قوله والحناء)

أي المتنجس بما لو كبد

لوله كالدم قال في شرح

الروض يطهر المتنجس

مصبوغ بمتنجس انفصل

عنه ولم يزد المصبوغ وزنا

بعد الغسل على وزنه قبل

الصبغ وان بقي اللون

لعسر زواله (قوله ويستحب

التثليث الخ) أي بعد ازالة

النجاسة استظهارا كطهر

الحدث (قوله ولا يشترط

الحت والقرص) في

القاموس الحت الفرك

يقال حته فركه وقشره

فانحت وتحات ورقه

القرص أخذك لحم انسان

بأصبعك حتى تؤلمه (قوله

وان لم تنصب) بضم المعجمة

أي تغور في الصحاح نضب

الماء ينضب نضوبا اذا غار

في الارض وسفل (قوله

بالنقع) في القاموس أنقعه

الماء أرواه والماء اصفر

تغير كاستنقع

[illegible]

ولو وجدت ... فان ... طاهر ... [illegible]

المتنجس ... النجاسة ... الماء لان ... [illegible]

نجس الماء ووجب الغسل بجريان الماء على المغسول ولا يشترط في بول صبي لم يطعم سوى اللبن ان يكون

الثوب يشترط التعميم والمكاثرة والخنثى كالانثى ولو ولغ الكلب أو الخنزير أو ... وعينه ... أو ...

بدمهما أو ببولهما وجب أن يغسل سبعا احداهن بالتراب الطاهر الممزوج بالماء أو المستتر ...

والاولى أولى ويكفي الكدر ولا يجب التعفير في الارض ولو ولغ في ماء لم ينقص بالولوغ عن القلتين لم ينجس

ولو ولغ في شيء ونجسه فاصاب المتنجس شيأ آخر وجب غسله سبعا ولو ولغ في جامد ألقى المصاب وما حوله والباقي

على طهارته ولو وقع غير الكلب وشبهه في الماء ولم يكن به نجاسة لم ينجس ولو أكلت الهرة فأرة ثم ولغت في طعام

وماء قليل فهل أن تغيب غيبة محتملة لتطهير فمها نجسته

﴿فصل﴾ تخليل الخمر بطرح العصير أو الخل أو الملح أو الماء أو الخبز الحار أو غيرها فيها حرام

والخل الحاصل منها مائع نجس ولا سبيل الى تطهير المائعات اذا تنجست ولو طرح في العصير بصلا أو ملحا

بالفارسية سيراب شدن (قوله ولو طبخ واستحجر) أي ولو طبخ اللبن المعجون بالبول وشبهه حتى صار

حجرا (قوله فان كان رخوا) أي بأن لا يمنع نفوذ الماء (قوله فكلاهما) أي طهر ظاهره بافاضة الماء عليه

وباطنه بالنقع (قوله كان شرب حبا) الى قوله حتى عم مشبه به لقوله ولو طبخ واستحجر طهر ظاهره

دون باطنه وقوله وحب أي من الحنطة ونحوها شرب نجاسا مشبه به لقوله فان كان رخوا فكلاهما (قوله

ثم نقع في الماء) وبعد فيه (قوله أو سقي سكين الخ) بالبناء للمجهول وسكين مفعول ما لم يسم فاعله وقوله ماء

منصوب بنزع الخافض ونجسا منصوب على انه صفة لماء أي بماء نجس (قوله وباطنهما بالاغلاء) اي بالاغلاء ولو

في غير القلتين في اللحم والسقي في السكين بأن يسقى ثانيا بماء طاهر والمنحة كما في التحفة طهارة الحب والسكين

واللحم ظاهرا وباطنا باجراء الماء على الظواهر (قوله فوقعت عليه) أي بعد العصر نجاسة مؤثرة أي غير

معفو عنها (قوله وجب غسل موضع النجاسة فقط) لعدم تحقق تأثر النجاسة في حواليه لم يطرأ به الثوب (قوله

من غدير) الغدير قطعة من الماء (قوله يشترط التعميم والمكاثره) بأن يصل الماء جميع مورد البول مع

الغلبة عليه لكنه لا يشترط السيلان (قوله والخنثى كالانثى) في تعين الغسل لازالة بوله وفرق بين الصبي

والصبية لان بول الصبي كالماء وبول الصبية أصفر نجس ذو رائحة واعتمد بعض العلماء نجاسة باطن فرج

المرأة ولان الابتلاء بحمله أكثر من الابتلاء بحملها (قوله الممزوج بالماء) أي بقصد الفاعل وقوله أو الممزوج

أي لا بقصده (قوله والاولى أولى) أي المرة الاولى من المرات السبع بأن يكون ممزوجا بالتراب الطاهر أولى

من غيرها (قوله ولا يجب التعفير في الارض) اذ لا معنى لاستعمال التراب في التراب (قوله وجب غسله) أي

غسل الشيء الآخر (قوله لتطهير فمها) متعلق بقوله محتملة اما اذا غابت واحتمل انها ولغت في ماء كثير لم ينجسه

لان الاصل طهارة الماء وهي لا تزال بالشك

﴿فصل تخليل الخمر﴾ (قوله تخليل الخمر) أي تحويل الخمر خلا (قوله أو غيرها) مما له دخل في التحويل

(قوله حرام) أي فعل التخليل لاجل الاكل حرام اما فعله لاجل توهين الاحجار فلا وان أطلق المصنف حرمته

...الآخر قال بتشبيه في الآخرين الامتناع ... بتطهير ... ملابسته وبناء على ذلك الحكم بتطهير باطنه من غير ايصال الماء بخلاف السكين وقال بعضهم من القائل بطهارة باطنها الاكتفاء بغسل ظاهرها قال وبه صرح في الشامل في صلاة الخوف فقال طهرت وان لم يصل الماء الى باطنها لتعذر ايصال الماء اليه فعفي عنه (قوله ولو غسل الثوب المتنجس الخ) قال في الروض وشرحه ويكفي غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب عقب عصره ولا يجب غسل جميعه وكذا يكفي غسل مكان نجاسة لو صب ماء على مكانها وانتشر حوالها فلا يحكم بنجاسة محل الانتشار لان الماء الوارد على النجاسة طهور ما لم يتغير ولم ينفصل (قوله فان أخذ من غدير) في القاموس الغدرة والغدر محركين جمع غدران بالضم القطعة من الماء يغادرها السيل أي يتركها كالغدير قيل هو في معنى مفاعل من غادره أو في معنى مفعل من أغدره بمعنى تركه وقيل هو فعيل بمعنى فاعل لانه يغدر باهله اي ينقطع عند شدة الحاجة اليه والجمع غدران وغدر بضمتين ... واستعمل

(قوله ولو ولغ الكلب الخ) في الصحاح ولغ الكلب في الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا أي يشرب ما فيه باطراف لسانه ﴿فصل تخليل الخمر الخ﴾

... النهاية ... الى ... الحل الى ... بسيط ...
... الماء ... في ... المسير ... العصير وصب الماء ... الخل ...
... القطع ... يد قطع الامام وهو ... العصير على الخل وكان العصير غالبا
... عند الاشتداد او فانقلبت خلا ففيه الخلاف ولو كان الخل غالبا يمنع العصير عن الاشتداد فلا بأس
وكذا لو نقل من الظل الى الشمس أو بالعكس أو فتح رأسها وأصابها الهواء وانقلبت خلا طهر ولو وقعت فيها
نجاسة أخرى فاخرجت ثم انقلبت خلا لم يطهر قال امام الحرمين في النهاية ولا يلزم تنقية العصير عن العناقيد
والتفريخ وتصفيته عن الاقذاء قال القاضي في الفتاوى ولو أدخل العصير مع العناقيد في الدن وصار خلا حل
ولو نقل الخمر من دن الى آخر فتخللت طهر ولو أخذ شيأ منها أو أدخل فيها طرفا حتى ارتفعت فاخرج الطرف
وعادت كما كانت ثم تخللت لم تطهر ولو صب عليها في الحال خمر او ارتفعت الى موضع الاول وتخللت طهر وغيرها
على الطهارة تطهر الدن وان علت وارتفعت وعادت والتخلل تخليصة الخوصة ومفارقة الشوق ولا يشترط
التناهي في الخوصة بحيث لا يبقى لها استزادة

﴿فصل﴾ اذا ثبت أصل في الحل أو الحرمة أو الطهارة أو النجاسة فلا يزال الا باليقين فلو كان معه اناء من الماء
أو الخل أو اللبن المأكول أو ودعه فشك في نجسه أو من العصير فشك في تخمره لم يحرم التناول ولو شك في
حيض زوجته أو تطليقه فلم يحرم الاستمتاع ولو شك في انه لبن مأكول أو لحم مأكول أو غيره أو وجد

لكنه مبني على الغالب فان التعليل بالاجل الاكل فلا يرد عليه ما أوردوه (قوله واستعجل به الخوصة بعد الاشتداد) أي طلب بطرحها تعجيل الخوصة بعد صيرورته خمرا (قوله وصب الماء فيه) أي في عصب المعصور أي في ثفله (قوله وهذا القطع نوقد قطع الامام) نظرا الى تعارضهما الحقيقة وقوله أو هو أي قطع القاضي حسين هو أي عين قطع الامام نظرا الى المآل فان مآل القطعين واحد أعني استعجال الخوصة بادخال عين لا تصير (قوله بغير الخل) أي بغلاوه ويستره (قوله عند الاشتداد) أي عند مصيره خمرا (قوله ففيه الخلاف المذكور) لان حكمه حكم العصير الصرف الذي طرح فيه عين طاهر استعجالا للحموضة ولطلب بعد صيرورته خمرا خلا فيجري فيه الوجهان أعني عدم طاهر عند صاحب التهذيب وطاهر عند الامام (قوله ولو كان الخل غالبا الخ) لانه اذا اشتد على ان الاشتداد قد عرض اما للتحلل بعد صيرورة العصير خلا أو لهما جميعا فان لم يصر خلا وعلى كلا التقديرين يكون حكمه حكم الخل الصرف المنقلب خمرا ثم عاد خلا بلا عين ولا خلاف في انه طاهر قاله في بعض الحواشي (قوله طهر) اذ لا عين (قوله ولو وقعت فيها) أي في الخمر (قوله ثم انقلبت خلا لم يطهر) أي لم يطهر الخمر المتخلل لنجاستها بعارض آخر لان النجس يقبل التنجس (قوله والثفل) في القاموس ثفل الشيء ثفله وثفل العنب بعد المعصور (قوله وتصفيته عن الاقذاء) في القاموس القذاء ما يقع في العين وفي الشراب يقال قذأ عينه بعد به واقذاها ألقى فيها القذاء (قوله ثم تخللت لم تطهر) لان الخل يلاقي النجاسة العوقية التي هي موضع الخمر المأخوذ أو المرتفع بلا ضرورة بخلاف ما اذا غلت وارتفعت بنفسها ثم عادت فانقلبت خلا فانها طاهرة للضرورة كما سيجيء قريبا
﴿فصل اذا ثبت أصل في الحل﴾ (قوله اذا ثبت أصل في الحل أو الحرمة الخ) يشير الى ان الاصل يوجد في أربعة أقسام الاول الحل والثاني الحرمة والثالث الطهارة والرابع النجاسة (قوله فلو كان معه اناء من الماء أو الخل أو اللبن المأكول الخ) أقول ومن هذا القبيل الجبن في أيدي المشركين أو البربرية نظر في الاولى مثال لما الاصل فيه الطهارة والحل وقوله ولو شك في حيض زوجته الى قوله لم يحرم الاستمتاع مثال لما الاصل فيه الحل فقط وقوله ولو شك انه لبن المأكول الى قوله أو نحوهي مثال لما الاصل فيه النجاسة والحرمة أما اللبن

... وحرمة كلام ... ان ... واختار الشك ... قال ابن حجر لان الماء من ضرورته (قوله وهذا القطع نوقد قطع الامام أو هو هو) وكذا أي يقال الماء اذا انضم الى العصير صار مستهلكا ولا يسمى الا باسم العصير بخلاف البصل ونحوه لبقاء عينه متميزة (قوله بغير الخل) في القاموس خمره المائه خمرا واغمره أي غطاه (قوله ولو وقعت فيها نجاسة أخرى الخ) قال ابن حجر لان النجس يقبل التنجس بدليل ان جلد الميتة اذا نجس بمغلظ يجب مع غسله التتريب والتسبيع بعد الدباغ ولا يكفيان قبله لانه حينئذ لا يقبل الطهارة (قوله والثفل) في الصحاح ثفل كل شيء ثفله أي حسه اذا عصر (قوله وتصفيته عن الاقذاء) في القاموس القذاء ما يقع في العين والشراب
﴿فصل اذا ثبت أصل في الحل أو الحرمة الخ﴾ ولو أخبره فاسق أو كافر بانه ذكاها فلا لانه أخبر عن فعل نفسه قال في الانسي وسواء في وجوب الاجتهاد

وجوازه رأى أي علم نجاسة أحد هما ... اهد ما أو غيرها أو أخبره بها عدل الرواية ولم يبينها أو كان فقيها وافقاله ولو كان

[illegible]

[illegible] الشاق [illegible] الحق [illegible]

باستعمال النجاسات [illegible]

الخبز [illegible] النجاسة [illegible] تكون علة الظن [illegible]

الغالب لا غير فلو رأى [illegible] يبول في ماء كثير وهو [illegible] ان كان من البول [illegible]

فهو نجس ومن القسم الاول حكم الاموال في زماننا لان الاصل فيها الحل والظاهر عليه الحرام [illegible]

وغيره واذا تيقن النجاسة في الشارع او نحوه [illegible] الشمس ومر الزمان [illegible] التراب [illegible]

او لونه او استهلكت في الماء او الطين لم يطهر قال صاحب [illegible] في كتابه التحقيق ولو [illegible]

وشك في نجاسته فالاصل طهارته فلو توضأ به ووجد فيه طعم بول او ريح او لون [illegible] لا يكون الا النجاسة

فلا يستفاد من السم والله أعلم لكن الله تعالى من علينا بطهره لنا من المأكول واما اللحم فلا نستفاده من المني والمضغة والعلقة وقد من علينا بها الآن الله تعالى أحلها في المأكول به كافة شرعنة (قوله او نباتا او سمك الخ) مثال لما الاصل فيه الحرمة فقط (قوله ولو أخبر فاسق او كافر بانه ركاها) أي بأنه ذكيتها وفي بعض النسخ بانه ذكاها مسلم ولا يخفى عليك معناه (قوله فثياب مدمني الخمر) أي المداومين لشرب الخمر الادمان بالفارسية پيوسته بودن دركارى (قوله والخفافين المستعملين للهلب) وهو شعر الخنزير يعني ثياب الخفافين الذين يخيطون الخفاف ويستعملون شعر الخنزير فيه (قوله وطين الشوارع) عطف على ثياب مدمني الخمر (قوله والحيوانات المدوسة بالثيران) جمع ثور أي الحبوبات المدوسة في البيدر لاجل التصفية تحت أرجلها (قوله وماء الموازيب) جمع ميزاب وهو ما يجري فيه ماء السطوح وفي بعض النسخ المرازيب بتقديم الراء المهملة لغة فيه (قوله المنهمكين) في القاموس همكه في الامر فانهمك وتهمك لججه فلج اهـ أي جد ولج في الامر (قوله بشرط أن يكون علة الظن مستندة الى الغالب لا غير) أي العمل بالاصل حين يعارضه والظاهر مشروط بكون علة الظن مستندة الى الغالب لا غير أما لو كانت مستندة الى غير الغالب بل الى المعين فالعمل بالظاهر لا بالاصل (قوله فلو رأى بهيمة تبول في ماء الخ) عملا بالظاهر لاستناد علة الظن الى سبب معين متيقن أعني البول والتغير بعده مشكوك فيه فالظاهر تغيره به (قوله ومن القسم الاول حكم الاموال في زماننا) يعني كان وجود الاصل في أربعة أقسام كما فهم من أول الفصل كذلك المعارض بينه وبين الظاهر على أربعة أقسام الاول تعارض أصل حل وظاهر حرمة والقسم الثاني عكسه والثالث تعارض أصل طاهر وظاهر نجس والرابع عكسه كذا في الكشف وحكم الاموال في زماننا من الاول قال الفاضل عصام الدين قوله ومن القسم الاول الى قوله ذكره الغزالي مخالف لما سيجيء في كتاب الغصب قبيل فصل نقصان القيمة وان أكل من يده ملتبسا بالحرام وكان جاهلا بالغصب تؤاخذ به اهـ أقول وجه المخالفة ان المصنف ذكر هنا حل الاموال في زماننا وفهم مما ذكره في الغصب حرمتها لانه اعتبر المؤاخذة بالحرام والحق انه لا مخالفة بينهما لان المذكور هنا جواز الأخذ بناء على الأصل وهو لا يستلزم عدم المؤاخذة اذا وقع في الحرام والمذكور هناك هو المؤاخذة عند الوقوع في الحرام لا مطلقا وهي لا تستلزم عدم جواز الأخذ ولعل لهذا أمر الفاضل بالتأمل (قوله واذا تيقن النجاسة في الشارع) هذا مثال للقسم الرابع من التعارض (قوله لم يطهر) لان الأصل في هذه المسئلة النجاسة وان كان عرضيا الا حلقيا (قوله فالأصل طهارته) لاحتمال تغيره لطول المكث

[illegible]

[illegible]

[illegible] (قوله [illegible] الخ) وتحمل العمل بالاصل [illegible] النجاسة التي [illegible] والاصل الغالب كما يجيء في بول البهيمة (قوله مدمني الخمر) في الصحاح رجل مدمن خمر يداوم شربها (قوله المستعملين للهلب) في القاموس الهلب بالضم الشعر كله أو ما غلظ منه أو شعر الذنب او شعر الخنزير الذي يخرز به (قوله وماء الموازيب) أي المرازيب في الصحاح المرزاب لغة في الميزاب (قوله المنهمكين) في الصحاح انهمك الرجل في الامر جد ولج فيه وكذلك تهمك (قوله فلو رأى بهيمة تبول في ماء كثير الخ) عملا بالظاهر لاستناده الى سبب معين كخبر العدل مع ان الأصل عدم تغيره أما لو غاب عنه زمانا ثم وجده متغيرا أو وجده عقب البول غير متغير ثم تغير او متغيرا لكن لم يحتمل تغيره به لقلته فلا فطاهر

(قوله ولو وجد ماء متغيرا الخ) لاحتمال ان يكون تغيره لطول المكث

[illegible]

... أو يتيمم ... اشتبه ... أو نجس ... طهور أو نجس ... اجتهد

... يجوز استعمال الإناء بالاجتهاد بشروط ثلاثة الأول أن يكون الأصل فيه على الإباحة كالأواني والثياب فلو اشتبهت محرمة بأجنبية أو أجنبيات محصورات كأخته ودون ... لم يجز له نكاح واحدة منهن والثاني أن يتأيد بالاستصحاب مطلقا أو الطهارة فلو اشتبه بول أو ماء ورد وميتة بمذكاة أو لبن بقر بلبن أتان لم يجتهد ويتيمم وفي البول والماء ويتوضأ بكل مرة ولو اشتبهت ميتة بمذكاة بلد أو إناء بول بأوانٍ بلد جاز الأخذ منها بالاجتهاد إلى أن يبقى واحد منها والثالث أن تظهر علامة يغلب على الظن طهارته أو نجاسته مثلا كاضطراب الماء أو تحركه أو ابتلال طرف الإناء أو قرب أثر قدم الكلب فإن لم تظهر أراقهما أو أحدهما في الآخر ويتيمم فإن لم يُرِق وصلى بالتيمم وجبت إعادتها وإن طهرت وتوضأ به ثم تيقن أنه كان نجسا أو أخبره عدل لزمته الإعادة وغسل المصاب منه ولا فرق بين الأعمى والبصير في الكل

﴿فصل﴾ الظروف أقسام الأول ما يحل استعماله ويصح الطهارة به وهو المتخذ من الطين والزجاج

(قوله أن يكون الأصل فيه) أي في المجتهد فيه على الإباحة وضدها أو النجاسة عارضة (قوله فلو اشتبه محرم بمحارمه) إلى قوله لم يجز له نكاح واحدة منهن بالاجتهاد ولأن الأصل في الفروج التحريم وهي لا تحل إلا بيقين مستفاد من الاجتهاد نعم لو نيقن صفة محرمه كسواد لم ينكح غير ذات السواد مطلقا قاله في التحفة أما لو اشتبهت بأجنبيات غير محصورات جاز نكاح بعضهن إلى أن يبقى محصورة كيلا يؤدي إلى سد باب النكاح عليه مع مشقة اجتنابهن فإذا نكح واحدة منهن انفسخ وصوب في التحفة الاجتناب بالنكاح القوي ومن قال بعدم الانفساخ فقد سها سهوا تاما (قوله والثاني أن يتأيد بالاستصحاب مطلقا أو الطهارة) يعني الشرط الثاني أن يتأيد الاجتهاد بمقارنة مطلق الأصل الثابت في المشتبهين من الطهارة والطهورية كالماء المتنجس أو يتأيد الاجتهاد بمقارنة أصل الطهارة فقط كالمتنجس من مائع آخر بأن لا يتحقق ما ينافي الأصل في حال الاجتهاد ففي صورة اشتباه الماء بماء الورد لا يجوز الاجتهاد إن كان المقصود الطهورية لتحقق ما ينافي الأصل حال الاجتهاد لأن الأصل في ماء الورد الطهارة لا الطهورية أما إذا كان المقصود الطهارة فيجوز لعدم تحقق ما ينافي الأصل حينئذ وحاصل الشرط الثاني أن يكون المقصود حال الاجتهاد موافقا للأصل فإن كان الأصل في المشتبهين أو في أحدهما الطهارة وفي الآخر الطهورية فينبغي أن يكون المقصود حال الاجتهاد الطهارة لا غير وإن كان الأصل فيهما الطهورية فيجوز أن يكون المقصود حينئذ الطهورية أو الطهارة بطريق الأولى (قوله بلبن أتان) هي أنثى الحمار (قوله لم يجتهد) أما في صورة اشتباه الماء بماء ورد فظاهر وأما في صورة البول فلأنه لا أصل له حتى يرد بالاجتهاد إليه ولا نظر لأصله الذي هو الماء لاستحالته إلى حقيقة أخرى مغايرة للماء اسما وطبعا بخلاف الماء المتنجس هكذا فهم من التحفة وأما في الميتة واللبن فلأن أصل أحدهما النجاسة فلا مجال للاجتهاد (قوله وفي الماء وماء ورد يتوضأ بكل مرة) وجوبا إن لم يجد غيرهما وجوازا إن وجده قال في التحفة قيل ويلزمه وضع بعض كل في كفه ثم يغسل بكفه معا وجهه من غير خلط لتتأتى له الجزم بالنية حينئذ لمقارنتها الغسل جزء من وجهه بالماء يقينا اهـ وهو وجيه معنى وظاهر كلامهم أنه مندوب لا واجب لمشقته اهـ (قوله إلى أن يبقى واحد منها بالمشقة) فلئلا تؤدي إلى سد باب المعاش بخلاف ما لو اشتبهت ميتة بمذكاة غير البلد فإنه لا يشتبه حينئذ (قوله وإن طهرت) أي العلامة (قوله في الكل) أي في الاجتهاد وشروطه

﴿فصل الظروف أقسام﴾

(قوله أو تيقن بالاستصحاب مطلقا) أي الطهارة والطهورية كالمتنجس من الماء أو الطهارة فقط كالمتنجس من مائع آخر ولو من جنسين كاللبن والخل (قوله ولو اشتبهت ميتة بمذكاة) قال في الروض وإن وجدت قطعة لحم في إناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فطاهرة أو وجدها مكشوفة أو في إناء أو خرقة والمجوس من المسلمين فنجسة قال في شرحه نعم إن كان المسلمون أغلب كبلاد الإسلام فطاهرة

﴿فصل الظروف أقسام﴾ (قوله الأول ما يحل استعماله الخ) وهو كل إناء طاهر أي من حيث إنه طاهر فلا يرد استعمال جلد أو غيره من آدمي ولا مغصوب لأن تحريمها لا من هذه الحيثية بل من حيث حرمة الآدمي والاستيلاء على حق الغير

[illegible]

والنحاس والرصاص والصفر ... [illegible]

وهو المتنجس ... [illegible]

الحمام ... ولا يكفي ... والتشميس كالدبغ بالملح ... بعد الدبغ ... [illegible]

بمنع ... كالثوب المتنجس ... طاهر ... يجوز استعماله في الرطب واليابس ... [illegible]

جلد الكلب والخنزير وفرع ... ولا الشعر على جلد المأكول ... [illegible]

أطلق ... الأواني ... [illegible]

والشرقين ... [illegible] ... شعر الأصل طهارته ... [illegible]

المأكول فطاهر أو من غيره فنجس أو لم يعلم أو لا ذلك فكالأول والثالث ما يحرم استعماله ولو لنحو الطهارة وهو المتخذ من الذهب والفضة والمضبب بهما مع الكبر عادة وفوق قدر الحاجة ويحرم اتخاذه والمزين به ولا أجرة لصانعه ولا قيمة على كاسره كالملعقة والطبق والمجمرة والخلال والمكحلة وظروف الغالية ولا يحرم المتخذ من الفيروزج والياقوت والزبرجد والبلور والعقيق ولا المموه بالذهب إن لم يحصل منه بالنار شيء ولو اتخذ للإناء حلقة فضة أو سلسلة أو رأسا

(قوله وعظمه) أي عظم المأكول المذكى (قوله الثاني ما يحرم استعماله) أي في الأشياء الرطبة لا اليابسة (قوله بالحريف) كالشب ونحوه (قوله كذرق الحمام) الذرق الروث والحمام بتخفيف الميم طائر معروف وبتشديدها الدار التي بها المغتسل (قوله ولا يكفي التتريب) أي التلطيخ بالتراب (قوله والتشميس) أي التجفيف بالشمس (قوله كالدبغ بالملح) أي كما لا يكفي الدبغ بالملح كذلك لا يكفي بالتتريب والتشميس (قوله ويجب الغسل بالماء) لإزالة أجزاء الأدوية فإنها تنجست بملاقاة الجلد (قوله وقبله) أي قبل الغسل (قوله ثم هو طاهر) أي بعد الدبغ والغسل (قوله يجوز استعماله في الرطب واليابس) أي استعماله في الأشياء الرطبة واليابسة (قوله ولا الشعر على جلد المأكول) إذ لا يتأثر بالدابغ لكن يعفى عن قليله عرفا فيطهر حقيقة تبعا كدن الخمر كذا في التحفة (قوله بدونه) أي بدون الشعر (قوله ونحو الايقاد بالميتة) أي غير الآدمي الإيقاد بالفارسية آتش كردن (قوله والخبز بنارهما) الخبز بالفتح طبخ الخبز بالضم (قوله ولو لم يعلم دا) أي أنه من غير المأكول ولا ذاك أي أنه من المأكول (قوله فكالأول) أي فطاهر قال في التحفة ولو شك في شعر أو نحوه أهو من مأكول أو غيره أو هل انفصل من حي أو ميت فهو طاهر لأن الأصل طهارة نحو الشعر وقياسه أن العظم كذلك اهـ وفي معنى العظم القرن والظفر والسن (قوله ويحرم اتخاذه) أي اقتناؤه (كالملعقة) أي التي يحرم استعماله واقتناؤه كالملعقة الخ وهي التي يؤكل بها (قوله والمجمرة) هي ما يجري فيه العود للبخور (قوله والخلال) آلة لتنقية ما في الأسنان والأذن (قوله والمكحلة) هي بضم الميم والكحل وكسرها آلة يكتحل بها (قوله وظروف الغالية) في بعض النسخ وظروف الغالية بالجمع والأول أجود الغالية ما تركب من مسك وعنبر وعود وكافور (قوله ولا يحرم المتخذ من الفيروزج الخ) لأنها لا يعرفها إلا الخواص ولا تنكسر بها قلوب الفقراء بخلاف النقد الفيروزج حجر أخضر ومن خواصه أنه لم ير في يد قتيل خاتم منه أبدا أو الرجان إذا علق على طفل امتنعت عنه عين السوء من الجن والانس (قوله والياقوت) أجوده الأحمر الرماني نافع للوسواس وضعف القلب شربا ولجمود الدم تعليقا كذا في القاموس (قوله والزبرجد) أخضر لطيف يقال له بالفارسية لاجورد (قوله والبلور) حجر أبيض من علق عليه لم ير منام سوء (قوله والعقيق) جوهر أحمر يكون باليمن فيه خطوط بيض سفيه من تختم به سكنت روعته عند الخصام وانقطع عنه الدم من أي موضع كان كذا في القاموس (قوله ولا المموه بالذهب الخ) أي المطلي به إذ لا عين (قوله مموّل) أي شيء له قيمة (قوله أو سلسلة) وهي حلقات كثيرة

عن الأواني (قوله التمويه) ... التمويه الطلي ... بالمهملة ... والتمويه والايقاد ... (قوله والضبب بها الخ) وفوق قدر الحاجة المراد بالحاجة غرض إصلاح موضع الكسر كما نبه عليه في الروض بقوله لحاجة الإناء وليس المراد العجز عن غير الذهب والفضة لأن العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذي كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب به وفي معنى الإناء الباب والخلخال ونحوهما واستشكل حرمة الذهب والفضة فيما ذكر بحل الاستنجاء بهما الآتي في بابه وأجيب بأن الكلام ثم في قطعة ذهب أو فضة لا فيما هيئ منهما لذلك كالإناء المهيأ منهما للبول فيه قاله في الأسنى (قوله ولا المموه بالذهب الخ) لقلة المموه به فكان كالعدوم قاله في شرح الروض وحكم عكسه بأن موه إناء ذهب أو فضة بنحاس أو غيره عكس حكمه فلا يحرم إن حصل من ذلك شيء بالنار والا حرم لأن المموه به لقلته كالمعدوم قال هذا ما صرح به ابن الرفعة وغيره أخذا من كلام الإمام وهو حسن وإن خالف مقتضى ما في الرافعي من أنه يحرم مطلقا وما في

و ... أنه لا يحرم ... (قوله ولو اتخذ للإناء حلقة فضة الخ) لأنه منفصل عن الإناء لا يستعمل

[illegible]

[illegible] وأن يقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج [illegible] وأن يقول عند الدخول [illegible] اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وعند الخروج غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وأن لا يكشف عورته حتى يدنو من الأرض ويسبل ثوبه [illegible] ويعتمد على الرجل اليسرى وينصب كفه اليمنى على [illegible] ويجلس على [illegible] ويتباعد عن الأعين ويطلب مكانا لينا فإن لم يجد [illegible] وأن لا يدخل حافيا ولا مكشوف الرأس ولا ينظر إلى ما يخرج منه ولا إلى فرجه ولا إلى السماء ولا يعبث بيده وأن يستبرئ بالتنحنح والنتر ومشي خطوات إن لم يقتصر على الحجر ولا يبالغ في المشي فإنه من المكروهات وأن لا يستصحب شيئا عليه اسم الله تعالى ورسوله فإن غفل [illegible] كفه عليه أو جعله في فيه وأن لا يجلس في الطريق والنادي أو في ضفة النهر أو طرف الوادي أو تحت شجرة مثمرة [illegible] وأن يستقبل القبلة

بعضه بعضها على بعض (قوله لم يحرم) لأنه منفصل عن الإناء غير مستعمل (قوله من قارورة الفضة) في القاموس القارورة ما قر فيه الشراب ونحوه أو يخص بالزجاج (قوله ولو اعترض بعود) لم يكن سائر الفم الآنية عن الناس بأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿فصل لقضاء الحاجة مندوبات الخ﴾ (قوله أن يتباعد عن الناس) ولو في البنيان إن سهل فيه ذلك بحيث لا يسمع صوت ما يخرج منه ولا يشم له ريح (قوله ويعد النبل) أي يهيئ أحجار الاستنجاء قبل الجلوس خوفا للانتشار لو طلبها بعد قضاء الحاجة (قوله ويقدم رجله اليسرى في الدخول الخ) لأن اليسرى للمستقذر واليمنى لغيره (قوله وأن يقول عند الدخول والقعود) أي عند إرادة الدخول في الخلاء وإرادة القعود في الصحراء فإذا غفل عن ذلك حتى دخل فإنه بقلبه (قوله من الخبث والخبائث) أي الذكران والإناث من الشياطين (قوله وعند الخروج والانصراف) أي عقب الخروج من الخلاء وعقب الانصراف من الصحراء (قوله غفرانك) أي أسألك الغفران (قوله أخرج عني الأذى) أي العذرة بسهولة وعافاني منه (قوله حتى يدنو) أي يقرب (قوله ويسبل ثوبه) أي يرسله ويرخيه (قوله ويعتمد على رجله اليسرى) لأنه أسهل لخروج الخارج (قوله على نشز) أي مرتفع لئلا يعود عليه الرشاش (قوله خلف سترة) هي ما يستتر به (قوله فإن لم يجد لينه) أي يحسس ونحوه خوفا لعود الرشاش (قوله وأن لا يدخل حافيا) إلى قوله ولا يعبث بيده لأن كل ذلك مما يعد خمار رجل حاف أي ماش بلا خف ونعل والعبث اللعب (قوله والنتر) وهو الجذب بأن يمسح بمسبحة يسراه من دبره إلى أسفل ذكره ثم يضع إبهامه اليسرى فوق الذكر في محاذاة المسبحة ويجرها إلى رأس الذكر ويفعل ذلك ثلاثا والمرأة تضع أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها (قوله إن لم يقتصر على الحجر) قيد لمشي الخطوات فقد يفهم منه أنه لو اقتصر على الحجر لا مشي لكن الظاهر أنه لا فرق بين الاقتصار على الحجر وعدمه في ندب المشي ويؤيده ما في بعض النسخ وإن لم يقتصر بالواو على سبيل التأكيد رد الوهم من قال إن الماء يرد البول فيغني عن الاستبراء بالمشي وغيره لكن هذه النسخة تقتضي أن يكون قوله وإن لم يقتصر على الحجر قيد القوله وأن يستبرئ بالتنحنح والنتر ومشي الخطوات جميعا (قوله ولا يبالغ في المشي) لعدم الفائدة فيل وأكثره سبعون خطوة (قوله في فيه) أي في فمه (قوله في الطريق والنادي) أي مجمع الناس للمباح ونحوه كيلا يلعنوه (قوله أو في ضفة النهر) أي في جانبه أو طرفه (قوله أو تحت شجرة) وفي المثمرة أشد صيانة عن التلوث عند الوقوع ويفهم منه أنه يكره الجلوس تحت الشجرة الغير

(قوله [illegible] ستر) [illegible] (قوله مقبلا) أي [illegible] لا يبطل ولا يجب (قوله ولا يعبث) في الصحاح العبث اللعب (قوله والنتر) وهو الجذب الشديد قال في الأسنى وكيفية النتر أن يمسح بيسراه من دبره إلى رأس ذكره وينتره بلطف ليخرج ما بقي إن كان ويكون ذلك بالإبهام والمسبحة لأنه يتمكن بهما من الإحاطة بالذكر وتضع المرأة أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها قال في المجموع والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الناس والقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه فمنهم من يحصل له هذا بأدنى عصر ومنهم من يحتاج إلى تكرره ومنهم من يحتاج إلى تنحنح ومنهم من يحتاج إلى مشي خطوات ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا وينبغي لكل واحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة وإنما لا يجب الاستبراء لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده وقال القاضي والبغوي بوجوبه وجرى عليه

الورع في ... سئل لصحة ... البول اه (قوله أو في صفة النهر)

[illegible]

بد كالابط [illegible] فان [illegible]

الراكد والبكر [illegible] القليل [illegible]

وان يستنجي بالماء في موضع الجلوس الا في الاخلية المتخذة لذلك وان يبول في ثقب القبور [illegible]

نقطين ونحوه وأن يطيل الجلوس على الخلاء ولا يكره البول في الاناء ولا الجماع مستقبل القبلة أو مستدبرها

في البناء ولا في الصحراء الثالث المحرمات وهي أن يستقبل القبلة ويستدبرها في الصحراء أو في بناء غير

مسقف كالبستان ونحوه أو يسهل وتباعد عن جداره ثلاثة أذرع أو فوقها وان يبول في المسجد وان كان

في اناء وأن يبول على القبر ولا يحرم الاستنجاء حيال القبلة ولا الفصد والحجامة ولو كان في مقابر [illegible]

عن يمين القبلة ويسارها ولو بال الى غير القبلة ورشش البول اليها جاز استقبالها واستدبارها للضرورة

﴿فصل﴾ اذا خرج من السبيلين أو من أحدهما عود أو ريح أو حصاة أو نواة أو بعرة يابسة لم يجب الاستنجاء وان خرج ملوث وجب ويتخير بين الغسل والاقتصار على الحجر ونحوه وان كان نادرا كالدم والقيح والدود والودي والمذي ما لم يجاوز الأليتين والحشفة متصلا ولم يجف ولم ينتقل ولم تصبه نجاسة أخرى فلو تغوط وقام قبل الاستنجاء وانضمت الـ [illegible]

المثمرة أيضا وهو مخالف لما عليه الجمهور اللهم الا ان يقال المراد بالشجرة هي المثمرة بالقوة وبالمثمرة المثمرة بالفعل حينئذ لا مخالفة وان بعد كما قيل (قوله أو بيت المقدس في الصحراء) أي ومن المكروهات أن يستقبل بيت المقدس أو يستدبره في الصحراء والبناء على المعتمد اكراما له (قوله أو يستقبل القمرين فيهما) أي في الصحراء والبناء اكراما لهما اما استدبارهما فليس من المكروهات لأنهما علويان فلا شأن فيهما على الحقيقة الاستدبار (قوله وان يتكلم الا لضرورة) للنهي عن التحدث على الغائط وقياسه ان البول كذلك (قوله أو المسلم) أي الذي سلم عليه (قوله في الجحر) بالجيم المضمومة ثم بالحاء المهملة الساكنة ثقب الأرض المستديرة ويلحق به السرب المستطيل (قوله وفي الراكد) للنهي عنه (قوله والكراهة في القليل أشد) لا تلافه عليه وعلى غيره (قوله وفي الليل أشد) لان الماء بالليل مأوى الجن (قوله وفي المستحم) هو الموضع المهيأ للغسل والوضوء (قوله الا لعلة) من نحو جراحة (قوله وان يستنجي بالماء في موضع الجلوس) خشية عود الرشاش عليه (قوله الا في الاخلية الخ) اذ لا خشية (قوله وان يحشو احليله) وهو مخرج البول من الذكر اي بغير حاجة (قوله وان يطيل القعود على الخلاء) لانه يورث الباسور (قوله أن يستقبل القبلة أو يستدبرها) أي بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط (قوله وتباعد عن جداره) اى عن جدار البناء الذي يستتر به فيهما ويسهل قال في شرح الروضة بغير لعدم الحرمة قرب الساتر وان كان بناء يمكن تسقيفه الا ان يكون بناء مهيأ لذلك (قوله حيال القبلة) أي بازائها (قوله ولا الفصد والحجامة) اى تجاه القبلة (قوله ولو بال الى غير القبلة) جملة حالية

﴿فصل اذا خرج من السبيلين الخ﴾ (قوله كالقيح والدم والودي والمذي) وتقدم تعريفها في فصل النجاسة (قوله ما لم يجاوز الأليتين) أي الصفحتين (قوله متصلا) أي ما لم يجاوز ذلك الملوث حال كونه متصلا غير منقطع بعض اجزائه عن بعض فان جاوزهما كذلك تعين الماء للجميع وان جاوزهما منفصلا تعين الماء في المجاوز والمتصل به فقط وكذا ان لم يجاوز ولكن انفصل عما اتصل بالمحل تعين الماء في المنفصل فقط (قوله ولم ينتقل) عن أحد الصفحتين من محل الى محل بعيد عن الآخر (قوله فلو تغوط) مفرع على

قوله (فصل) (قوله اذا خرج من السبيلين الخ) نقل المتولي وغيره الاجماع على انه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الأصحاب بين أن يكون المحل رطبا أو يابسا ولو قيل بوجوبه اذا كان المحل رطبا لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة والصواب عدم الوجوب بل عدم الاستحباب بل قال الجرجاني ان ذلك مكروه وصرح الشيخ نصر المقدسي بأنه يأثم فاعله لانه بدعة وغلو قاله الدميري (قوله ما لم يجاوز الاليتين والحشفة متصلا) وعبر في الروض والمنهاج وأصله بالصفحتين وهما ما ينضم عند القيام اذا الحكم دائر عليهما لا مع الاليتين والحشفة في المهمات أن المطوع الحشفة تقوم قدرها مقامها وخرج بقوله متصلا وما لو انفصل عما اتصل بالمحل فيتعين الماء في المنفصل [illegible]

[illegible] مما يأتي في الصوم من [illegible] خروج [illegible] ان من اسفله [illegible] المجاور [illegible] [illegible] في الضرورة

أو زال إلى الأسفل وانفصل ... أو أسهل بطنه أو رشش متحولا ونفع إلى المحل ويجب الغسل ويستغنى في الإزالة بالماء ... على موضع طاهر ... وإن بعد رشا من الأخر أو شيئا فشيئا ومسح على النجاسة وانتشرت أو ... ولم يدر ... وتخف أن يمسح ثلاث مسحات إما بطرف حجر واحد أو بأطراف حجر واحد وأن يمسح في كل مسحة جميع الموضع فلو اقتصر على مسحتين لم يكف ولو زالت ولو لم تزل بالثلاث وجب الزيادة إلى النقاء بحيث لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء ويستحب الختم بالوتر ويشترط في المستنجى به أن يكون طاهرا منشفا قالعا للنجاسة غير محترم ولا أحجار الصحابة فلا يجوز بالروث والحجر النجس ولا بالرطب غير الماء والزجاج والقصب والشمع والحديد الأملس ولا بالخبز والجبن والفثاء والعظم وما كتب عليه علم محترم وبالفحم الرخو والتراب والمدر المتناثر ويجوز بقطعة الذهب والفضة والفيروزج والياقوت والديباج والخرقة الخشنة والخزف والآجر والخشب والصوف والجلد المدبوغ بلا دهن وغير المدبوغ والجلد الذي عليه الشعر إن كثر وطهر لكن يكره ولو استنجى بجنس أو رطب أو محترم أو أملس ونقل تعين الماء ويستحب أن يجمع بين الماء والحجر فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل وإن استنجى باليسار يكره باليمين ويسقط الفرض وأن يبدأ بالقبل وأن يمسح يده بالتراب بعد غسل الدبر وبعد لهما وأن ينضح فرجه أو سراويله بالماء بعد الغسل وأن يعتمد في غسل الدبر على أصبعه الوسطى ولو غلب على ظنه زوال النجاسة ثم شم من يده ريحها كفى غسل اليد

قوله ولم ينتقل وقوله أو زال إلى قوله وارتفع إلى المحل مفرع على قوله ولم تصبه نجاسة أخرى (قوله أو زال إلى الأسفل) باسترخاء البدن (قوله أو أسهل بطنه) أي كان مبتلى بمرض الإسهال فسهل بطنه (قوله شيئا فشيئا) حتى يرفع كل جزء منه جزأ من النجاسة وأما فعل المرأة فتأخذ الحجر بيسارها وتمسحه ثلاثا (قوله ولم يدر) بضم الياء وكسر الدال من الإدارة (قوله ونقلها) أي نقل النجاسة من موضع الخ (قوله بحيث لا يبقى الأثر الخ) هذا في الاقتصار على الحجر أما في الاستنجاء بالماء فإلى أن يغلب على ظنه زوال النجاسة (قوله منشفا) في القاموس نشف الثوب العرق شربه (قوله ولا تحلف) احترازا عن التراب فإنه لا يجوز الاستنجاء به لأنه يتخلف ويبقى على المحل جزء منه (قوله علم محترم) كالصرف والنحو والحساب وكالمنطق والطب الموجودين اليوم وغيرهما مما ينتفع به في علم الشرع (قوله كالفحم) هو الحجر الطافي (قوله ويجوز بقطعة الذهب والفضة) هذا مخالف لما مر من أنه يحرم استعمال الذهب والفضة إلا أن يقال مراده إذا لم تهيأ للاستنجاء بها (قوله والفيروزج والياقوت) فقد مر تحريمهما في فصل الظروف (قوله بلا دهن) لأن المدهون غير قالع (قوله غير المدبوغ) أي من المأكول (قوله إن كثر وطهر) أي كثر الشعر وطهر (قوله لكن يكره) لحرمة الجلد (قوله أو أملس ونقل) هو قيد للأملس فقط أي نقل النجاسة من موضع إلى موضع آخر يفهم منه أنه لو لم ينقل لم يتعين الماء (قوله فيغسلها) أي يغسل اليد عقيب المسح للاتباع (قوله وأن ينضح فرجه أو سراويله) أي من داخله دفعا للوسواس (قوله على أصبعه الوسطى) لأنه أمكن (قوله كفى غسل اليد) أي فقط لأنه لا يدل على بقاء النجاسة على المحل وإن حكمنا على يده بالنجاسة قال في شرح

فيمكن ... المسحة ... الحجر أن يصل إلى الشيئة ويعكس الثاني كذلك ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة وقيل واحد لليمنى وآخر لليسرى والثالث للوسط وقيل واحد للوسط مقبلا وآخر له مدبرا ويحلق بالثالث والخلاف في الأفضل لا في الوجوب على الصحيح في الروضة ولا بد في كل قول أن يعم بكل مسحة جميع المحل ليصدق أنه مسحه ثلاث مسحات (قوله بحيث لا يبقى الأثر لا يزيله إلا الماء) هذا ضابط الاستنجاء بالحجر وضابطه بالماء أن يغسل حتى يغلب على ظنه زوال النجاسة قال بعضهم كما نقله الزيادي عن شيخه الرملي أن تذهب النعومة وتأتي الخشونة (قوله ولا تحلف) يحترز به عما يتخلف عن المحل جزء منه كما احترز بقوله والفحم الرخو الخ والرخو خلاف الصلب (قوله وما كتب عليه علم محترم) أي كالنحو والصرف وغيرهما مما ينتفع بها في العلوم الشرعية قال ابن حجر في التحفة كمنطق وطب خاليين عن محذور كالموجودين في اليوم لأن لهما نفعا في نفس كما أفهمه ... معهما وأما المكتوب فليس كذلك فيجوز الاستنجاء به وهو صريح في أن التوراة والإنجيل يحرم لذاتها اه (قوله ويجوز بقطعة الذهب الخ) أي ما لم يهيأ لذلك فإن هيئ لذلك حرم كما مر في الظروف (قوله وغير المدبوغ الخ) بأن كان الجلد لحيوان مأكول إذا ذكي ... وليس بطعام (قوله ثم شم من يده الخ) قال في الأسنى لأنه لا يدل على بقائها على المحل وإن حكمنا على يده بالنجاسة ويوجه بأنا لا نتحقق أن محل

[illegible]

[illegible] الحشفة [illegible] ولو استنجى [illegible]

[illegible] فإن زال التحجر [illegible] ولو استنجى بحجر [illegible]

[illegible] أن [illegible] ولو استنجى [illegible] فإن كان [illegible]

[illegible] كالحيض والنفاس ﴿فصل فروض الوضوء ستة﴾ الأول النية [illegible]

[illegible] وطهارته . الأول الإسلام فلا يصح وضوء الكافر ولا غسله وإن كان أصليا أو ذميا أو ذمية [illegible] الزوج إن نوت الاستباحة والا فلا يباح الوطء فلو نوت واغتسلت ثم أسلمت أو هو بعد الغسل من الجنابة فلا يباح له الوطء معها ولا الصلاة لهما حتى يغتسلا ولو امتنعت المسلمة من غسل الحيض فله وصل الزوج الماء إلى بدنها قهرا وينوي هو ويلزمها أن تغتسل في حق الله تعالى كالذمية إذا أسلمت ولو توضأ أو اغتسل ثم ارتد لم يبطل ولو تيمم ثم ارتد بطل ولو ارتد في الأثناء انقطعت النية فإذا أسلم جدد النية وبنى الوضوء والغسل والثاني العقل فلا يصحان من المجنون ولا السكران ولو توضأ ثم جن أو سكر

الروضة ويوجه بانا لا نتحقق ان محل الريح باطن الأصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه جوانبه فلا ينجس بالشك (قوله والواجب على المرأة الخ) ويستحب للبكر ان تدخل أصبعها في الثقب في الفرج فتغسله (قوله ولو تيمم فلا) أي ولو تيمم ثم استنجى ولم يمس فرجه فلا يصح تيممه لأن الوضوء يرفع الحدث ولارتفاعه يحصل مع قيام المانع والتيمم لا يرفع الحدث ولأن التيمم لاستباحة الصلاة ولا استباحة مع وجود النجاسة ولأن الماء يرفع الحدث فكان أقوى من التراب الذي لا يرفعه (قوله ولو أمر القصب) أي الذكر (قوله مأكوله في جوفه) أي الذي تؤكل منه ما في جوفه فقط (قوله توجهها الآخر لم يجز) أي ان كانت رقيقة فان كانت غليظة بحيث نعلم ان الندا وقلم نصل اليه كفى كما في صورة الجمع

﴿فصل فروض الوضوء﴾ (قوله ولا تجب في الازالات) لانها كالتروك وطهارات الاحداث عبادات والتروك لا تعتبر فيها النية كترك الزنا والشرب (قوله أو هو) أي أسلم الزوج بعد الغسل من الجنابة فيه عطف على الضمير المرفوع في أسلمت من غير فصل خارجا عند النحويين (قوله فلا يباح له الوطء) أي فلا يباح للرجل الوطء معها في صورة التي اغتسلت ثم أسلمت (قوله ولا الصلاة لهما) أي للرجل والمرأة المذكورين حتى يغتسلا (قوله ويلزمها ان تغتسل في حق الله تعالى) أي يلزم المسلمة الممتنعة ان تعيد غسلها عن الحيض ثانيا لحق الله تعالى كالصلاة ونحوها لعدم كفاية الغسل القهري كما ان الذمية يلزمها اعادة الغسل عن الحيض اذا أسلمت لعدم الاعتداد بغسلها لحق الزوج الضروري قبل الاسلام (قوله ثم ارتد لم يبطل) لانه بعد الفراغ من الوضوء مستديم حكمه لا فعله فلا تؤثر فيه الردة كالصلاة المفروغ منها لا تؤثر فيها الردة حتى لا يجب القضاء بعد العود الى الاسلام (قوله ولو تيمم ثم ارتد بطل) لان التيمم لاستباحة الصلاة واذا ارتد خرج عن أهلية الاستباحة ولا تثبت الاباحة بعد تعذر الاستباحة كما اذا تيمم قبل الوقت (قوله ولو ارتد في الاثناء) أي أثناء الوضوء أو الغسل (قوله فاذا أسلم جدد وبنى) أي جدد النية وبنى الوضوء والغسل على ما أتى به من الاعضاء المغسولة والمراد بتجديد النية هنا ان ينوي رفع الحدث أو الجنابة مقرونة بغسل أول عضو من الاعضاء الباقية أي النية المقرونة بأول غسل الوجه أو أول عضو من الاعضاء المغسولة في الغسل

[illegible] على [illegible] الماوردي والروياني وانما جاز بالماء مع انه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره

﴿فصل فروض الوضوء﴾ (قوله ولا تجب في الازالات) لانها تروك كترك الزنا والغصب بخلاف الوضوء والصلاة ونحوهما والصوم لكونه كما مقصود القمع الشهوة ومخالفة الهوى الحق بالفعل وبهذا اندفع قياس أبي حنيفة عدم اشتراط النية في رفع الحدث على ازالة النجاسة (قوله الا في حق الزوج) أي المسلم وكذلك السيد (قوله أو هو) أي اذا نوت الذمية ثم بعد النية أسلمت أو أسلم الرجل بعد الغسل من الجنابة فلا يباح للزوج الوطء معها في الصورة الاولى ولا يباح للرجل والمرأة المذكورين الصلاة حتى يغتسلا وفي عطف هو على الضمير المرفوع المتصل في أسلمت من غير تأكيد ولا فصل نزاع عند أهل العربية (قوله ولو توضأ أو اغتسل ثم ارتد لم يبطل) حتى لا يجب اعادتهما بعد العود الى الاسلام كالصوم وغيره (قوله ولو تيمم ثم ارتد بطل) لانه لاباحة ما امتنع بالحدث ولا اباحة مع الردة سلل

[illegible]

[illegible] نية لا بحصر [illegible] نيته [illegible] أو التبرد أو التنظيف [illegible] والإيمان

تكون [illegible] فلو [illegible] الله [illegible] أن تكون بالقلب فلو نطق بلسانه وعقل

القلب [illegible] بالعكس [illegible] أن تكون مقارنة لأول غسل الوجه فلو تقدمت أو تأخرت

[illegible] ويسن أن يقارنها بالأولى من السنة المتقدمة وهي السواك والتسمية وغسل اليدين والمضمضة

والاستنشاق [illegible] الأنجاس [illegible] وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث أو الطهارة عنه

أو الطهارة له أو الطهارة الواجبة لا الطهارة فقط أو رفع بعض الأحداث الكائنة أو غيرها غلطا أو أداء الوضوء

أو أداء فرضه وإن لم يبلغ أو استباحة الصلاة أو غيرها من المفتقر إلى الطهارة كالطواف وإن تعذر ثم وكمس

المصحف وسجدة التلاوة واستباحة صلاة معينها وإن نفى غيرها ولو نوى ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن

حفظا والجلوس في المسجد وسماع الحديث وروايته والتدريس وكتبه التفسير والحديث والفقه أو لا

يستحب كدخول السوق وعيادة المريض بطلت ولو شك في الحدث فتوضأ محتاطا فتيقن الحدث بطلت

ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضأ ثم بان محدثه صح ولو نوى رفع الحدث والتبرد أو غيره مما يحصل

بدون نية كالتنظف صحت كما لو نوى الجنابة والجمعة أو العيد أو كليهما أو الفرض وتحية المسجد لا الفرض

ونافلة فإنهما يبطلان ولا الجمعة أو العيد أو كليهما بلا نية الجنابة فإنه لا يحصل إلا المنوي بخلاف العكس وقيل لا

يحصل في الاقتصار على الجنابة وغيرها ولو فرقت النية على الأعضاء أو نسي لمعة في الأولى وانغسلت في الثانية أو

فإنها قد أجزأت حين الإسلام عن الأعضاء المغسولة فلا تعاد ثانيا (قوله بطل) الوضوء لبطلانه بزوال العقل بخلاف الغسل (قوله وإذا انقطع دم المجنونة الخ) قال في شرح الروضة ويشترط أن تنوي الذمية ومغسل المجنونة والممتنعة استباحة التمتع (قوله ويسن أن يقارنها بالأولى الخ) أي يستحب أن يقارن المتوضئ النية بالأولى من سنن الوضوء المتقدمة عليه (قوله أو الطهارة له) أي لأجل الحدث (قوله لا الطهارة فقط) لشمولها على الطهارة عن الحدث والخبث فاعتبر التمييز (قوله أو رفع بعض الأحداث الكائنة) بأن كان قد نام أو بال ومس فنوى رفع بعض الأحداث منها وإن نفى غيره لأن الحدث لا يتجزأ فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله (قوله أو غيرها غلطا) أي غير الأحداث الكائنة كأن نوى رفع حدث البول وليس عليه إلا حدث المس أما إذا تعمد لم يكف لتلاعبه (قوله أو أداء فرضه) وإن لم يبلغ لأن المراد بالفرض صورته (قوله وإن تعذر ثم) أي وإن تعذر الطواف ثم بأن كان في موضع لا يتصور منه الطواف بهذا الوضوء (قوله بطل) لأن هذه الأفعال مباحة مع الحدث فلا تتضمن قصدها رفع الحدث (قوله فتيقن الحدث بطل) لأنه عند الوضوء متردد في الحدث فيكون مترددا في رفع الحدث (قوله ثم بان الحدث صح) لأن الأصل بقاء الحدث فلا يضر التردد (قوله أو غيره) أي غير التبرد (قوله أو العيد) أي نوى الجنابة والعيد وقوله أو كليهما أي نوى الجنابة والجمعة والعيد فإنه يصح لشركهما مع الجنابة في النية لحصولها بنية الجنابة فقط عند المصنف (قوله لا الفرض ونافلة) أي النافلة التي بسبب الفرض كالرواتب (قوله بخلاف العكس) أي يحصل كل من الجمعة والعيد أو كلاهما في ضمن حصول الجنابة (قوله وقيل لا يحصل في الاقتصار على الجنابة غيرها) أقول وهو الحق لأن الثواب إنما حصل بالنية أما حصول التحية بنية غيرها عند عدم نيتها فمعنى سقوط الطلب في زوال الكراهة لا حصول الثواب لأن شرطه النية كما مر آنفا (قوله لمعة) أي قطعة في الأولى أي في الكرة الأولى وانغسلت في الكرة

[illegible] لكن حمله الأصحاب على إرادة نية الحدث (قوله أو أداء فرضه وإن لم يبلغ) قال الرافعي أي على تصحيح الوضوء بنية فرضيته قبل الوقت مع أنه لا وضوء عليه في الحال قول الشيخ أبي علي إن موجبه الحدث أو يقال ليس المراد بالفرض هنا لزوم الإتيان به وإلا امتنع وضوء الصبي بهذه النية بل المراد فعل طهارة الحدث المشروط للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا قال ابن حجر ولا يرد صحة نية الصبي فرض الظهر مثلا بل وجوبها عند الكثيرين لأن المراد بالفرض ثم صورته كما في المعادة (قوله ولو شك في الحدث فتوضأ الخ) المتردد في النية بلا ضرورة كما لو قضى فائتة الظهر مثلا شاكا في أنها عليه ثم بان أنها عليه لا يكفيه بخلاف ما إذا لم يبن محدثا فإنه تحريه للضرورة قاله في الأسنى (قوله ولو تيقن الحدث وشك الخ) وإن كان مترددا لأن الأصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه

إن كان حدثا فعن حدثه وإلا فتجديد يصح أيضا وإن تذكر مثله في المجموع عن البغوي وأقره (قوله لا الفرض ونافلة) قال بعضهم هذا في حق من يجمع بين صلاتين ولم يحرم بالوضوء إلا فرضا واحدا كالمسافر الدائم الحدث

[illegible]

[illegible] ولو نوى الصلاة [illegible]

نية رفع الحدث أو الاستباحة [illegible] ولو نوى الاغتسال صح وان نوى الرفع فلا (الفرض الثاني) [illegible]

الوجه وحده [illegible] مبدأ تسطيح الجبهة الى منتهى الذقن طولاً ومن الاذن الى الاذن عرضاً [illegible]

وموضع التحذيف والصلع من الرأس وقيل موضع التحذيف من الوجه [illegible] الشعور الخفيفة [illegible]

والأهداب والشاربين والعذارين والعنفقة يجب غسل ظاهرها وباطنها مع المنبت وان كثفت كالغمم

ولحية المشكل والمرأة والرجل ان خفت ويجب غسل ظاهر اللحية الكثيفة الداخلة والخارجة طولاً

ولو خف بعضها وكثف البعض فلكل واحد حكمه والخفيفة ما ترى أي البشرة للناظرين ويجب غسل

جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن مع الوجه ويغسل ما ظهر من الشفتين وما ظهر من الانف والشفة

بالقطع ويستحب أن يأخذ الماء بكفيه وان يمسح ماقيه بأصبعيه ولا يستحب ادخال الماء عينيه ويجب ازالة

النجاسة عنهما (الفرض الثالث) غسل اليدين مع المرفقين وشقوقهما وما نبت عليهما من السلع والأصبع

الثانية او الثالثة عند التنعل قال في شرح الروض لان قضية الأولى كمال الغسل قبل غيرها وتوهم الغسل عن غيرها لا يمنع الوقوع عنها كما لو جلس للتشهد الأخير ظاناً أنه الأول فانه يكفي وان توهم الأول (قوله لا في التجديد) لانه طهارة مستقلة لا تشتمل على نية رفع الحدث أصلاً (قوله فلا تحسب) أي اللمعة تمت لان الاعادة والحالة هذه تشتمل على رفع الحدث لانه على اعتقاد الوجوب نية جازمة (قوله أو نسي رجلاه) بان غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ونسي رجلاه فقط بنهر مثلاً وغيره فيه ذاكراً له أي حال كونه ذاكراً للنية (قوله صح) أي صح وضوءه في صورة الاولى وكمل أي تم وضوءه في الثانية فان لم يكن ذاكراً لها امتنع أي لم يصح غسل الرجلين عن الوضوء (قوله ودفع الغريم صح) أي لو نوى الصلاة والاستحلال مع ما عن غريمه صح صلاته لأن اشتغاله عن الغريم لا يفتقر الى نية (قوله وان نوى الرفع فلا) أي فلا يصح لبقاء الحدث عليه (قوله من مبدأ تسطيح الجبهة الخ) أي من ابتداء تسطيح الجبهة من الطرف الفوقاني الأقرب الى موضع الصلع (قوله فالنزعتان) وهما البياضان المحيطان بالسواد (قوله والصدغان) في القاموس الصدغ بالضم ما بين العين والاذن والشعر المتدلي على هذا الموضع وهما المتصلان بالعذار من فوق (قوله وموضع التحذيف) هو ما بين ابتداء العذار والنزعة (قوله والصلع) أي موضع الصلع في القاموس الصلع محركة انحسار أي انكشاف شعر مقدم الرأس لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة وموضعه مقدم الرأس فوق ابتداء تسطيح الجبهة (قوله وقيل موضع التحذيف من الوجه) والمعتمد الاول (قوله والعنفقة) هي الشعر النابت على الشفة السفلى والذقن (قوله كالغمم) هو ما نبت عليه الشعر من الجبهة (قوله والخفيفة ما ترى) أي ما لا تمنع رؤية البشرة تحته للناظرين في مجلس التخاطب والكثيفة ما تمنعها (قوله ويجب غسل ظاهر اللحية الكثيفة الداخلة) أي الداخلة في حد الوجه كالنابت في وسط الوجه بحيث لو مدّ لم يخرج عن جهة نزوله اما النابت على منتهى الذقن واللحيين فهو خارج عن حده وان كان في غاية القصر لانه جهة النزول والاسترسال (قوله والخارجة طولاً وعرضاً) أي الخارجة التي عن حد الوجه عن جهة طوله وعرضه لانها جهة الاسترسال والنزول كما مر فأما الشعور الخارجة التي عن غير جهتها كما لو سبت على جبهته بحيث لو مدت الى جهة الرأس لخرجت عن حد الوجه ولو مدت الى جهة النزول من العرض والطول لم تخرج عنه فهي داخلة في حد الوجه غير خارجة عنه لان الاعتبار بالخروج هو الخروج عن جهة النزول ولم يخرج عنها (قوله ويجب غسل جزء من الرأس الخ) ليتحقق استيعابه (قوله بالقطع) أي بسبب قطع بعض منها (قوله ماقيه) أي طرف عينه مما يلي الانف في القاموس وهو مجرى الدمع من العين أو مقدمها أو مؤخرها (قوله ويجب ازالة النجاسة عنهما) أي عن العينين لو نجستا (قوله من السلع) هو قطعة لحم تحدث في الجسد كالغدة كذا فهم من القاموس

(قوله ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صح) قال البجيرمي أي لو أحرم بالصلاة جيئها أو الاشتغال بها عن غريم وكذا لو نوى الطواف مع دفع ملازمة غريم صحا قال في الاسنى لان اشتغاله عن الغريم لا يفتقر الى نية (قوله والصدغان) في الصحاح الصدغان ما بين الاذن والعين ويسمى أيضاً الشعر المتدلي عليه صدغاً (قوله والصلع) في الصحاح رجل أصلع بين الصلع وهو الذي انحسر شعر مقدم رأسه وموضعه الصلعة بفتح اللام (قوله وان يمسح ماقيه) في القاموس ماق العين ومؤقها ومأقيها وماقها طرفها مما يلي الانف وهو مجرى الدمع من العين أو مقدمها أو مؤخرها والجمع آماق وأماق ومواق وماق

[illegible]

[illegible] الا ان يسمت الفرض ولو قطعت من المرفق [illegible]

[illegible] يجب غسل [illegible] حتى يحتاج الى الطهارة فيجب [illegible]

والتمست [illegible] يجب غسل باطنها ولو تقشرت جلدة الساعد والتصقت بالظاهر لم يجب [illegible]

[illegible] على الساقط بالمرض أو القطع بحصيل من يوضئه بأجرة المثل أو متبرعا فان لم يجده أو لا أجرة أو طلب أكثر تيمم وأعادها (الفرض الرابع) مسح الرأس بلا شاء أما على البشرة ولو قدر ابرة أو على شعر ولو على واحد

ان لم يخرج الممسوح عن حده ولا يخرج لو مد والأفضل قدر الناصية ان لم يستوعب ويكفى الوضع ولا يجب المد ولا التثريب ولا يستحب الغسل ولا يكره ولا يجزئ بقي المحلوق ولو حلق أو قطع متوضئا لم تجب الاعادة

ولو قطر شعر على اجاره أو وصلت رطوبتها الى شعرها حصل الفرض (الفرض الخامس) غسل الرجلين مع الكعبين وشقوقهما وما كالبدين فيما عليهما وما حاذيهما ولو أذاب شحما أو شمعا في شقوقها أو شقوق اليدين أو وجهها أو عن بهما وبقي عينهما أو اجتمع الوسخ في الاظفار ومنع الماء من الوصول الى باطنها وجبت ازالتها والعسلة المزيلة لا تحسب ولا بأس بأثر الدهن بلا عين ولو اتسخ بدنه بحيث تمنع وصول الماء الى البشرة فان تولد من البدن صح الوضوء والا فلا ويجب على المتوضئ أن يستقصى فى غسل الاعضاء بحيث لا يبقى من الفرض أقل جزء ولو شك فى غسل بعض الاعضاء قبل الفراغ وجب غسله وما بعده فلا ويشترط فى الغسل جرى الماء على المغسول وازالة النجاسة قبله والا فالمزيلة لا تحسب

(قوله أو ما تحاذيهما من اليد الزائده) بان خرجت مما فوق المرفق وتميزت عن اليد الاصلية بان كانت ضعيفة البطش أو متفاحشة القصر أو ناقصة الاصبع وبلغت الى محاذاة محل الفرض على المعتمد خلافا للبعض فحينئذ يجب غسل قدر المحاذى لمحل الفرض لا القدر المجاور من رأس الأصابع لو جاوز على الاصابع الأصلية اما اذا لم تتميز الاصلية وجب غسلهما جميعا بلا خلاف سواء خرجت من الكوع أو المرفق أو المنكب لتخرج عن العهدة عن يقين (قوله فغسل المرفق) أى فغسل رأس عظم العضد واجب لانه من المرفق فلذا عبر عنه المصنف بقوله فغسل المرفق (قوله وما دونه واجب) لان الميسور لا يسقط بالمعسور (قوله متوضئا) قيد لقطع أو حلق معا (قوله لم يجب غسل ما ظهر) أى بسبب القطع والحلق (قوله حتى يحتاج الى الطهاره) أى بان احدث (قوله أو القطع) أى قطع اليد (قوله أو الأجره) أى ان وجد من يوضئه بالاجرة لكن لا يوجد (قوله أو طلب أكثر) أى وجد الأجير والأجرة لكنه طلب أكثر من أجرة مثله (قوله ولا يخرج لو مد) اى لا يخرج بالمد فى جهة الرقبة والمنكبين لأنها جهة النزول والاسترسال حتى لو مسح على الشعر النابت على مقدم الرأس الخارج عن حده بالمد فى جهة الجبهة كفى ان لم يخرج عن حده بالمد فى جهة الرقبة والمنكبين (قوله ان لم يستوعب) أى الرأس بالمسح (قوله ولا يستحب الغسل) لانه ترك ما سنه الرخصة (قوله ولا يكره) اذ هو أبلغ من المسح فى التطهير والتنظيف (قوله و [illegible] من المحلوق وغيره) أى فى المسح عليه اذا كان بعض رأسه محلوقا (قوله لم تجب الاعاده) لان ذلك ليس بدل عما تحته بخلاف الخف (قوله وهما كاليدين الخ) ويقدم حكمهما فى اليدين (قوله أو وجهها) أى الرجلين أو اليدين (قوله وبقى عينهما) وفى بعض النسخ عينها وهو الاجود أى عين هذه المذكورات من الشمع والشحم وما خضب به والحناء (قوله وجب ازالتها) أى ازالة هذه المذكورات (قوله والغسلة المزيلة لا تحسب) أى الغسلة التى تكشف بها البشرة لا تحسب اما النجاسة الا ان النجاسة المذكورة بعين الماء بها أو زيادة وزنه مثلا أو لعروض النية المعتبرة عند الازالة والا فينبغى ان تكون كافية عن الحدث والازالة على المعتمد كما فى التحفة فتأمل (قوله ولو اتسخ بدنه) وسخ والتسخ عفى (قوله ان [illegible]) اى بالعرق (قوله والا فالمزيلة لا تحسب) لانه ليس لنا فوه ازالة النجاسة الحسيه

(قوله [illegible]) [illegible] فى اليد [illegible] ولو دخلت شوكة أصبعه بصح وضوؤه وان كانت رأسها ظاهرة لأن ما حواليه ظاهر يجب غسله وما باشره الشوكة باطن فان كان بحيث لو نزعت الشوكة بقى ثقبه فحينئذ لا يصح وضوءه حتى ينزعها ويغسله والا فيصح نقله بعضهم عن فتاوى البغوى (قوله تيمم) لعجزه عن استعمال الماء (قوله وأعاد) أى ما صلاه لندوره فان عجز عن التيمم أيضا صلى وأعاد اذا قدر على أحدهما (قوله ولو على واحدة) وفى الروض ولو بعض شعرة وأوجب أبو حنيفة الربع ومالك الكل وتبعه المزنى من أصحابنا (قوله ان لم يخرج الممسوح الخ) المراد المد من جهة الرقبة والمنكبين وهى جهة النزول (قوله أو اجتمع الوسخ فى الاظفار) قال الغزالى فى الاحياء ولو كان تحت ظفره وسخ فلا يمنع ذلك صحة الوضوء اما لانه لا يمنع وصول الماء اليه أو لأنه يتساهل فيه للحاجة لا سيما أظفار الرجل

[illegible] التغيب [illegible] يجب [illegible] الجسد [illegible]

[illegible] فان [illegible] يجب الشق [illegible]

[illegible] الغسل في الكل حكم [illegible]

السادس) الترتيب [illegible] أطال الامارتب [illegible] أربعة أعضائه [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible] في الترتيب [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] وغسل الاسافل [illegible] وقيل [illegible] غسل الجنب [illegible]

أحدث [illegible] من الجنابة وسائر أعضاء الوضوء من الحدث ولا ترتيب الا في الثلاثة [illegible]

الرجلين على الثلاثة [illegible] أو وسط [illegible] الجنابة في الرجلين ونوى رفع [illegible]

رجليه ولو غسل وجهه أو بعضه ثم أحدث وجب الاستئناف ولو أحدث ثم أجنب أو بالعكس واغتسل كفى

لهما ولا يجب غسل أعضاء الوضوء مرتين عن الحدث مرتبا ومرة عن الجنابة كيف شاء ويستحب تجديد

الوضوء لا الغسل ان صلى به فريضة أو نافلة ولا يستحب ان سجد به للشكر أو التلاوة ولا يكره أيضا وكره ان لم

يصل ولم يسجد والتجديد أن يكون على الطهارة فيتوضأ

(فصل) سن الوضوء ان يستاك عرض الاسنان بخشن غير الأصبع ويستحب في كل وقت الا بعد الزوال

للصائم فانه يكره الا اذا لم يفطر بالليل فانها تعم الكل ويتأكد عند الصلاة وان لم يكن فوه متغيرا وعند

الوضوء وان لم يصل وعند القراءة واصفرار الاسنان وان لم تتغير الفم وعند تغيره بنوم أو سكوت أو جوع

والحكمية بغسله واحدة (قوله وقيل يجب مطلقا) أي أزيلت النجاسة قبل الجري أو لم يزل لان الواجب

الغسل وقد وجد وهو المعتمد (قوله ولو أصاب عضوا الخ) أي ولو أصاب النجس الخ (قوله لم يجب الفتق)

أي الشق (قوله وارتتق) هو ضد الفتق بمعنى التأم (قوله حكم الغسل ثـ الكل) أي في المذكورات جميعا

(قوله الا ما رتب منه) أي الا ما غسل من أعضاء الوضوء في محله كأن غسل وجهه أولا ثم رجليه ثم مسح رأسه

ثم يديه مثلا فحينئذ يصح غسل الوجه واليدين لوقوعهما في محلهما (قوله كما لو نكس) أي قلب بأن غسل رجله

ثم مسح رأسه ثم غسل اليدين ثم الوجه فحينئذ لا يصح الا الوجه (قوله وقيل نعم) أي يحصل الوضوء في الغمس

بلا مكث وهو المعتمد لا في غسل الاسافل قبل الاعالي لانه لم يوجد في الروضة محله أصلا (قوله ويعتد بغسل

الوجه في الصورتين) أي عدم المكث وغسل الاسافل قبل الاعالي (قوله ارتفعت عن رجليه) اذ لا يتصور

الغلط في الاحداث كما سيجيء في نية الغسل قال في التحفة قال المصنف وينبغي ان يفطن من يغتسل من

جوار نحو ابريق لدقيقة وهي انه اذا طهر محل الاستنجاء بالماء غسله بنية رفع الجنابة لأنه ان غفل عنه بعد بطل غسله والا

فقد يحتاج اليه فينتقض وضوءه أو الى كلفة في لف خرقة على يده اه قال وهنا دقيقة أخرى وهي انه اذا نوى

كما مر ومس بعد النية رفع جنابة اليد كما هو الغالب حصل بمسه حدث أصغر فقط فلا بد من غسلها بعد رفع

حدث الوجه بنية رفع الحدث الاصغر لتعذر الاندراج حينئذ قال في موضع آخر فرع بنيابة نعم لو أحدث بعد

ارتفاع جنابة أعضاء وضوئه لزمه الوضوء مرتبا بالنية لزوال اندراجه بالموجب لسقوط النية والترتيب أو

بعضها لزمه غسل ما بان حدثه في محله بالنية كما علم مما مر اه (قوله كفى لهما) اي للوضوء والغسل كما لو اجتمع

نجاسة الكلب مع غيره يكفي لهما التعفير (قوله كيف شاء) أي في غسلها عن الجنابة ان شاء بالترتيب وان شاء

بالنكس (قوله ويستحب تجديد الوضوء لا الغسل) لعدم النقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء (قوله

﴿فصل سنن الوضوء﴾ (قوله تعم الكل) أي كل النهار لخبر الصحيحين فم الصائم أطيب عند الله من ريح

المسك

(قوله لم يجب الفتق) في [illegible] [illegible] (قوله [illegible]) في الصحاح [illegible] الفتق وقد رتق [illegible] فارتتق أي التأم (قوله كما لو نكس) في الصحاح نكس وانتكس قلبه على رأسه والمراد بالنكس في الوضوء عدم ترتيبه (قوله وان لم يمكث الخ) وقيل نعم قال في التحفة لان الغسل فيما اذا أتى به بنية صالحة له يكفي للاكبر فاولى للاصغر ولا نظر لكون المنوي حينئذ طهرا غير مرتب لان النية لا تتعلق بخصوص الترتيب ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة وان لم تحس فبل تقدير الترتيب خلاف الغرض اذ الغرض انه لا يمكن تقدير ترتيب ويدفع بما قالوه كيف والتقدير من الامور الوهمية لا الحسية وبينهما بعد ظاهر

﴿فصل سنن الوضوء﴾

[illegible] الاستياك بعود الأراك والأولى أن يكون [illegible]

وأن يكون بالأراك كالخلال ويبلين بالماء خشنًا وأن يأخذ باليمين ويستاك بالجانب الأيمن ويمر على سقف الحلق وكراسي أضراسه وأن ينوي به السنة وأن يعوّده الصبي ولا بأس أن يستاك بسواك الغير بإذنه ومن سننه أن يقول في الأول بسم الله فإن نسي فإذا تذكر قبل الفراغ كما في الأكل ويستحب في ابتداء كل أمر ذي بال من العبادات وغيرها حتى عند الجماع وأن يقول بعده الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وأن يغسل كفيه ثلاثا وإن تيقن طهارتهما وأن يتوضأ من قمقمة ونحوها وكره غمسهما في الماء إن لم يتيقن طهارتهما كالأكل كل الرطب ولو كان الماء في جرة يتعسر منها الصب على العضو استعان بالغير أو أخذ الماء منها بالفم فيصب ويضع الإناء على يمينه إن وسع رأسه وإلا فعلى يساره وأن يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق كذلك وقيل ثلاث غرفات أفضل يتمضمض من كل ويستنشق من كل وأن يبالغ فيهما إن لم يكن صائما وأن يثلث في الكل مستوعبا إلا إن قل الماء بحيث لو ثلث قصر ولو وجد كفى فيجب التوحيد ولو شك في العدد أخذ بالأقل وأن يخلل اللحية الكثيفة وأن يقدم اليمنى على اليسرى كفى مسح الخف وأن يطول الغرة والتحجيل إلى غاية الساق والعضد وأن يستوعب الرأس بالمسح بوضع اليدين على مقدمه ملصقا إحدى سبابتيه بالأخرى وإبهاميه على صدغيه وإذهابهما إلى القفا وردهما إلى المبتدأ إن كان له شعر ينقلب وإلا فلا يرد والذهاب والرد مسحة واحدة ولو عسر رفع العمامة مسح الواجب وكمل على العمامة ولو اقتصر عليها بطل وأن يمسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد والأحب أن يدخل مسبحتيه في الصماخين ويدير هما على المعاطف ويمر إبهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه بهما وأن يمسح الرقبة باقي بلل الرأس أو الأذن وقيل لا يستحب وأن يخلل أصابع الرجلين بخنصر اليسرى من الأسفل مبتدئا بخنصر اليمنى ومختتما بخنصر اليسرى وأن يدعو بالدعوات المأثورة وقيل لا أصل له وأن لا يستعين بمن يصب الماء ولا يكره ولا بمن يغسل أعضاءه وبلا عذر يكره ولا بأس في إحضار الماء ولا يقال إنه خلاف الأولى وأن لا ينشف الأعضاء

(قوله حريف) بالتشديد بما يلذع اللسان بحرافته (قوله له رائحة ذكية) أي جادة طيبة (قوله كالخلال) أي كما أنه يستحب أن يكون الخلال من الأراك والأراك معروف (قوله وكراسي أضراسه) الضرس السن والكرسي أصل الشيء والكرسي واحد الكراسي (قوله وأن يعوّد الصبي) في القاموس عوّده إياه جعله يعتاده (قوله ذي بال) في القاموس البال الحال أي ذي حال يهتم به (قوله وأن يقول بعده) أي بعد بسم الله (قوله وإن تيقن طهارتهما) للاتباع (قوله من قمقمة) وهي آنية ضيقة الرأس بحيث لا يمكن إدخال اليد فيها (قوله كالأكل كل الرطب) أي كما أنه يكره إدخال اليد فيه أي في الظرف لأكل الرطب بلا غسل (قوله ويضع الإناء على يمينه الخ) لأنه أمكن (قوله وقيل ثلاث غرفات الخ) وهو المعتمد (قوله وأن يثلث في الكل) أي في أعضاء الوضوء جميعا (قوله ولو وجد) بتشديد الجيم المهملة أي غسله واحدة (قوله وأن يطول الغرة) بأن يغسل مع الوجه مقدم رأسه وأذنيه وصفحتي عنقه (قوله والتحجيل) أي وأن يطول التحجيل بأن يغسل مع اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض الساقين وغايته تطويل التحجيل المنكب والركبة (قوله في الصماخين) وهما خرقا الأذنين (قوله ثم يلصق كفيه) أي مبلولتين بهما أي بالأذنين (قوله وقيل لا يستحب) وهو المعتمد (قوله من الأسفل) أي من أسفل الأصابع (قوله ولا يكره) ولو بغير عذر لوقوعها منه عليه السلام أحيانا (قوله ولا بمن يغسل الخ) أي وأن لا يستعين بمن يغسل أعضاءه (قوله وبلا عذر يكره) لأنها كالعمر انية لا تليق بحال المتعبد (قوله ولا بأس في إحضار الماء) أي لا بأس بالاستعانة في إحضار الماء ولا يقال إنه خلاف الأولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم كثيرا (قوله وأن لا ينشف الأعضاء) وهو أخذ الماء بخرقة لأنه يزيل أثر العبادة وهو خلاف السنة هذا إذا لم

(قوله له رائحة ذكية) أي جادة (قوله وكراسي أضراسه) أي أصول أسنانه (قوله فإن نسي) قال في شرح الروض فإن تركها أول وضوء أو طعام عمدا أو سهوا أتى بها في الأثناء فيقول بسم الله أوله وآخره (قوله أمر ذي بال) أي حال يهتم به (قوله وقيل لا أصل له) أي في الصحة فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان وغيره ومثله يعمل به في فضائل الأعمال

وأن لا ينفض يده وهو مكروه وقيل مباح وأن يستصحب النية في جميع الأفعال وأن يجمع في النية بين القلب واللسان وأن يحرك الخاتم الذي لا يصل الماء إلى ما تحته إلا به فيجب وأن يبدأ في الوجه بأعلاه وفي الرأس بمقدمه وفي اليد والرجل بأطراف الأصابع وإن صب الماء غيره بدأ بالمرفق والكعب وأن لا ينقص ماء الوضوء عن مد وأن لا يسرف فلا يزيد على ثلاث ويكره وأن لا يتكلم في الأثناء وأن لا يلطم وجهه بالماء وأن لا يتوضأ في موضع ينبسط يترشش إليه الماء بل على موضع مرتفع متوجه القبلة وأن يمر يده على الأعضاء وأن يقول بعد الفراغ مستقبل القبلة أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلى آخر الدعاء وأن يوالي بين الأفعال ولا يفرق ولو فرق بقدر ما يجف المغسول مع اعتدال الهواء ومزاج المفرق بلا عذر يستحب أن يبتدأ به والا فلا قال صاحب التهذيب ولو استعان بغيره في صب الماء استحب أن يقوم عن يساره قال امام الحرمين في النهاية ويستحب لكل متوضئ أن يستاك عند كل صلاة والأفضل كل طهارة والا ففي اليوم والليلة مرة

(فصل) يجوز المسح على الخفين بشرط أن يكون الملبوس ساتر المحل الفرض لا من الأعلى قويا يمكن متابعة المشي عليه في الحوائج ولا يتخرق بالمشي القليل طاهرا ذاتا وصفة

يحتج اليه لخوف برد أو الصاق النجاسة أو نحوهما والا فالاولى تركه بل يتأكد فعله (قوله وأن لا ينفض يده) لأنه كالتبري من العبادة (قوله وهو مكروه) أي النفض مكروه لخبر اذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم كأنها مراوح الشيطان لكنه ضعيف والمعتمد أن النفض خلاف السنة (قوله فيجب) أي ويجب التحريك حينئذ (قوله وان يبدأ في الوجه بأعلاه) لأنه أشرف لكونه محل السجود (قوله وفي الرأس بمقدمه) اما الا انه أشرف بسبب قربه لمحل السجود أو لأن يصل الماء الى البشرة أيضا (قوله وفي اليد والرجل بأطراف الأصابع) أي وأن يبدأ بأطراف الاصابع ان صب هو لأنه أسهل (قوله وان صب الماء غيره بدأ بالمرفق والكعب) لأنه أمكن قال في التحفة وسن أن يبدأ بأطراف أصابع يديه ورجليه وان صب غيره عليه على المعتمد مجريا الماء بيده ولا يكتفي بجريانه بطبعه لأنه قد ينقطع فلا يعم ومحله ان لم يظن عموم الماء للعضو والا اكتفى وان جرى بطبعه اهـ (قوله ويكره) أي الزيادة (قوله وأن لا يلطم وجهه) بكسر الطاء أي لا يضرب (قوله وأن يمر يده على الأعضاء) خروجا من خلاف من أوجبه (قوله الى آخر الدعاء) وهو اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك (قوله ومزاج المفرق) بكسر الراء أي ومع اعتدال مزاج المتوضئ المفرق في الحرارة والبرودة (قوله وأن يقوم) بضم الياء وفتح القاف وتشديد الواو المكسورة أي أقامه على يساره لانه الاهون الملائم للصب (قوله قال امام الحرمين الخ) قال ابن عباس رضي الله عنهما في السواك عشر خصال مطهرة للفم مرضاة للرب مسخطة للشيطان مفرحة للملائكة مذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم ويقلع البلغم ويوافق السنة ويزيد الحسنات

﴿فصل يجوز المسح على الخفين﴾ (قوله يمكن متابعة المشي عليه) أي يمكن متابعة الملبوس بالمشي عليه في الحوائج لا فرسخا ولا مرحلة بل قدر ما يحتاج اليه المسافر من ذلك عند الحط والارتحال وغيرهما مما جرت العادة به وان كان لابسه مقعدا قال في شرح الروض المراد التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة أيام بلياليها للمسافر لانه بعد انقضاء المدة يجب نزعه فقوته تعتبر بان يمكن التردد فيه لذلك اهـ وهو المذكور في التحفة (قوله ذاتا) بان لا يكون نجس العين (قوله وصفة) بان لا يكون متنجسا بنجاسة عارضة غير معفو عنها مطلقا أو معفو عنها لكن اختلط بماء المسح لزيادة التلويث ولنجس الماء المسوح بسبب وصوله اليها

قوله حتى يرى نوابه النظيم ... الله على محمد وآل محمد ويقرأ انا أنزلناه أي ثلاثا (فصل يجوز المسح على الخفين) هو أحسن من تعبير غيره بمسح الخف وان المراد به الجنس (قوله يمكن متابعة المشي الخ) أي التي مطلوبة الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا والاقرب الى كلام الاكثرين كما قال ابن العماد ان المراد التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة أيام بلياليها للمسافر لان بعد انقضاء المدة يجب نزعه فقوته تعتبر بان يمكن التردد فيه لذلك اهـ نقله الزيادي في شرح المحرر قال وهذا هو المعتمد ولكن يحتاج لتقدير المقيم مسافرا خلافا لظاهر كلامه حيث قال لحوائج سفر يوم وليلة وظاهره ان المقيم يقدر مسافرا (قوله طاهرا ذاتا وصفة) أي لا نجسا ولا متنجسا بما لا يعفى عنه مطلقا أو بما يعفى عنه لكن اختلط به ماء المسح لانتفاء الحاجة للصلاة التي هي المقصود الاصلي منه قال في التحفة ومن ثم لم يجز له أيضا نحو مس المصحف على المقول المعتمد في المجموع وغيره قال ومن أوهم خلافه فقد سها على نجس حدث بعد المسح ثم نعفى عن محل ... اشعر بخس ولو من حجر ورطب لعموم البلوى به فيطهر ظاهره بالغسل سبعا التراب

يمنع نفوذ الماء فيه لصفاقته في غير الأرجل [illegible] يلبسهما على طهارة كاملة لا لأقطع ولا يجوز على القاصر والمخرق ولو بقدر رأس الأشفى ولا على اللفائف والجوارب من الصوف واللبد ولا على الجلد الضعيف من الأصل وإن بعض ولا على جلد الكلب والخنزير والنجس والميتة قبل الدباغ ولا على متنجس الأسفل ولو تخرق البطانة والظهارة متحاذية أو بالعكس أو البطانة من موضع والظهارة من موضع آخر أو تشقق ظاهره وضعف بحيث لا يمنع الرطوبة ولكن لم يتخرق أو شد محل الشق بالشرج ولم يظهر الرجل أو يرى القدم من الأعلى للسعة أو ركب جورب الصوف طاقة فطاقة وصفق ونعل أو نعل وإن لم يصفق أو ركب جورب الجلد مع المكعب جاز عليها المسح ولو غسل إحدى الرجلين ولبس ثم غسل الأخرى ولبس لم يجز المسح ولو نزع الأولى ثم لبس أو أدخل أحدهما في الساق ثم غسل الثانية ولبس جاز ولو أدخل كاملا وأحدث قبل تمام الوصول أو أخرج إلى الساق ولم يظهر من محل الفرض شيء جاز له المسح

فحينئذ يلزمه غسل اليد وإزالة النجاسة ولا يجوز استفادة نحو مس المصحف قبلها وقبل المسح على الطاهر منه وفاقا أما إذا لم تختلط به فإن مسح على موضع طاهر جاز واستفاد به مس المصحف والصلاة قبل إزالتها إذ لا تؤثر إلا في المعفو عنه في المسح لأنه لا تؤثر في الصلاة التي هي المقصودة منه فيكون النجس المعفو عنه مستثنى هنا كما هو مستثنى ثم أما في نجسه بنجاسة غير معفو عنها لم يجز المسح ولو على الطاهر منه ولا استفادة نحو مس المصحف بالمسح عليه خلافا لمن نازع فيه قال في التحفة يعفى عن محل خرزه بشعر نجس ولو من خنزير رطب لعموم البلوى به فيطهر ظاهره بغسله سبعا بالتراب ويطهر المعفو عنه أيضا في غير الخفاف مما لا يتيسر خرزه إلا به اهـ (قوله لصفاقته) الصفيق المتين والقوي أي لا لكونه مدبغا أو مشمعا (قوله في غير المخرز) أي يمنع نفوذ الماء بالصب عليه لا بالمسح في غير المخرز وهو موضع خرز الإبرة (قوله لا لأقطع) فإنه لا يمكن له طهارة كاملة ولو بقي من الرجل المقطوع بقية لم يجز المسح ما لم يلبس الخف بعد غسلها أيضا (قوله فلا يجوز على القاصر) أي على الخف القصير الذي لا يستر محل الفرض (قوله رأس الأشفى) بالكسر آلة الإسكاف يثقب بها الجلد ليسهل دخول الإبرة فيه (قوله ولا على اللفائف) لأنها لا تمنع نفوذ الماء غالبا ولأنه لا يمكن المشي عليها مع سهولة نزعها ولبسها ولو من الجلد الذي يمكن المشي عليه لأنها لا تسمى خفا وسيجيء في كلام المصنف في قوله ولو لف قطعة أدم إلخ (قوله من الصوف واللبد) قيد للجوارب فقط ويؤيده ما في بعض النسخ ولا الجوارب إعادة لا النافية وهذا إذا لم يمكن متابعة الجوارب بالمشي عليها وإلا فيجوز إن منع نفوذ الماء فيها (قوله ولا على الجلد الضعيف من الأصل) احترز به عما لو ضعف باللبس فإنه يجوز كما سيجيء (قوله وإن بعض) أي وإن كان بعضه قويا وبعضه ضعيفا (قوله ولا على متنجس الأسفل قبل الغسل) أي بنجاسة غير معفو عنها أما بالمعفو عنها فالمسح على المحل الطاهر جائز كما مر (قوله أو البطانة من موضع والظهارة من آخر) بأن لم يتحاذيا بخرقهما (قوله بالشرج) أي بالإزرار الشرج بفتح المعجمة والراء بالفارسية بند جامه فوق (قوله وصفق) بالفارسية سخت بند (قوله ونعل) أي جلد أسفله (قوله أو ركب جورب الجلد) الذي يقال له جورب الصوفية ومنه جورب الفقهاء والقضاة مع المكعب أي مع المداس (قوله ثم الأخرى ولبس) أي ثم غسل الأخرى ولبس لم يجز المسح لعدم لبسهما على طهارة كاملة (قوله ولو نزع الأولى ثم لبس) أي أعاد لبسه بأن لم ينزع النائب لكمال الطهر حين اللبس المعاد وقد كان الآخر ملبوسا على كماله فيتحقق الشرط فيهما جميعا (قوله جاز) لأنه لبسهما على طهر كامل لأن الاعتبار في لبس الخف باستقرار القدمين في مقرهما منه فلو أدخلهما في ساق الخف مثلا قبل غسلهما وغسلهما في ساقه ثم أقرهما في مقرهما منه مسح عليه لأن استقرارهما في المقر على كمال الطهر (قوله ولو أدخل كاملا) أي أدخل رجليه في الخف حال كونه على تمام الطهارة (قوله قبل تمام الوصول) أي إلى المقر (قوله جاز له المسح) أي في الصورتين خلافا للمالكي في الصفة حيث

(قوله [illegible]) [illegible] لو لم يلبسهما [illegible] كان [illegible] المهذب فلو أدخلها بلا غسل [illegible] الصب لأنه المسح [illegible] قاله الشيخ نور الدين (قوله وفي المختصر فقط ولو بقدر رأس الأشفى) في القاموس الأشفى بكسر الهمزة وفتح الفاء آلة الإسكاف والجمع الأشافي وعند مالك يجوز إن كان الخرق يسيرا ثابتا في الرجه عليه في الجوانح وعند أبي حنيفة إذا كان الخرق أقل من ثلاث أصابع من أصابع الرجل جاز المسح عليه وإلا لم يجز (قوله أو شد محل الشق بالشرج) الشرج بفتح المعجمة والراء العرا قال في الأسنى وفي كلام الفقهاء ما يدل على أن الشرج هو الإزرار (قوله ولو أدخل كاملا وأحدث إلخ) قال في شرح الروض ولو أحدث بعد اللبس أي متطهرا وقبل قرارهما في الخف لم يمسح عليه لعدم إدخالهما طاهرتين ولو أخرجهما بعد اللبس من مقرهما ومحل الفرض مستور والخف معتدل لم يضر قال وفارقت ما قبلها عملا بالأصل فيهما وبأن الدوام أقوى من الابتداء كالإحرام والعدة يمنعان ابتداء النكاح دون دوامه

ولو لبس على رجله ... فوق خف ... على رجله ... ومشي بها على الطين ... من الخف ...
بالخيط على رجله ويمكن مشي متابعة المشي يجوز المسح ولا ... من الخف ...
من الجلد والآخر من غيره بالشروط جاز ويمسح على المغصوب والمسروق وإن كان عاصيا كالوضوء بالماء
المغصوب والمسبل للشرب ولا يجوز على خف واحد إلا لأقطع ولو تعذر المشي لسعته أو لضيقه أو لثقله
أو لحدة رأسه لم يجز ولو لبس خفين واحدا فوق واحد كالجرموق فإن صلح الأعلى للمسح فقط فالمسح على
الأعلى وإن العكس أو صلحا فالمسح على الأسفل فإن مسح على الأعلى ووصل البلل إلى الأسفل فإن قصدهما
أو الأسفل أو مطلقا صح وإلا لا ويجوز للمستحاضة وسلس البول والمذي والودي والمتيمم للجرح ونحوه
المسح على الخف لا لفاقد الماء ولو تيمم لفقده ولبس ثم وجد الماء وجب النزع وغسل الرجلين ولو توضأ لدائم
الحدث أو الجرح مع التيمم ثم لبس فأحدث قبل أن يصلي صلاة فله أن يمسح ويصلي فريضة حاضرة أو فائتة
ونوافل وإن صلى فريضة ثم أحدث فله أن يمسح ويصلي نوافل لا غير وإن صلى نافلة فله أن يمسح ويصلي فريضة
لا غير ولا يجوز أن يمسح في الحضر يوما وليلة ولا في السفر ثلاثة أيام بلياليها بل ينزع لكل فريضة ثم يلبس
وأفضل المسح كما في الرأس ولا يجوز على الأسفل والعقب والحرف والمسمار والساق وباطن القدم وأ... كله

قال بخلاف ما لو لبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وضوئهما موضع القدمين وقال في موضع آخر أو طال ساق الخف على العادة فخرجت الرجل إلى حد لو كان معتاد الظهر شيء منها بطل مسحه لكنه يمكن أن يقيد الصورة الثانية بخف معتاد خشية لا لمخالفة فيها (قوله أدم) جمع أديم وقد يجمع على أدمة في القاموس الأدمة محركة باطن الجلدة التي على اللحم وظاهره الذي عليه الشعر (قوله لم يجز المسح) لأنها لا تسمى خفا وقدما (قوله جوازا) أي جلدا (قوله بالشروط المذكورة) من عكس المشي عليه وكونه ساترا للمحل المفروض وطاهرا (قوله ويمسح على المغصوب الخ) لأن المعصية ليست لذات اللبس بل لأمر خارج وهو التعدي باستعمال مال الغير قاله في الصحة (قوله والمسبل للشرب) فإن أخذ الماء للوضوء منه عصيان لكنه يصح الوضوء (قوله إلا لأقطع) إن لم يبق من المقطوع شيء وإلا لم يكفه ذلك حتى يلبسه بحوجب مستجمع لشرائط المسح (قوله أو لثقله) بأن اتخذه من نحو حديد (قوله أو لحدة رأسه) بحيث لا يستقر على الأرض (قوله كالجرموق) وهو ما يلبس فوق الخف لدفع الطين ونحوه (قوله وإلا) أي وإن لم يقصد الأسفل بل قصد الأعلى فقط (قوله والمتيمم للجرح ونحوه) كالكسير كذا من محض التيمم بلا وضوء لا لفقد الماء بل لبرد ونحوه حكمه حكمهم كذا في الروضة (قوله المسح على الخف) لنوافل ما شاءوا ولفريضة واحدة إن لم يكونوا صلوا بوضوء اللبس فريضة بأن أحدثوا بعد وضوئهم ولبسهم قبل أن يصلوا تلك الفريضة وغيرها من الفرائض فإن أحدثوا بعد فعل الفريضة مسحوا وأباحوا النوافل ما شاءوا ولا يمسحون لفريضة مقضية ولا مؤداة وإن أرادوا فريضة وجب النزع واستئناف اللبس بطهارة كما ذكر في المتن (قوله فله أن يمسح ويصلي فريضة الخ) بلا نزع لتلك الصلاة فلا يدخل في قوله الآتي بل ينزع لكل فريضة فعلم من هذا ومن الآتي أن المعتمد والرخصة في حقهم إنما هو لفريضة واحدة إن لم يصلوها بعد اللبس بل أحدثوا بعده ولنوافل ما شاؤا وهذه المسألة مما خرجها الفقهاء فاحفظها واضبطها فإن مسائل سائر ما حفظه عسى أن يعطيك نفعا تاما لأنه لا يبالي بها الفحول لظهور المقام لدى ذوي الأفهام (قوله أو الجرح مع التيمم) أقول أو المتيمم لبرد ونحوه كما مر (قوله ويصلي فريضة لا غير) من الفرائض أما النوافل فيصلي ما شاء (قوله ولا يجوز أن يمسح الخ) أي دائم الحدث ومن في حكمه كما مر (قوله كما في الرأس) من أنه يكون بالوضع ولا يشترط المد ويكون على ما هو أقل فليقل (قوله لا يجوز على الأسفل والعقب الخ) لأنه لم يرد له فصار عليها وبنى على الأعلى والرخص تقتصر فيها الاتباع (قوله والحرف) أي الطرف (قوله والمسمار) أي رأس الأصابع (قوله وباطن القدم) قال في التحفة ولا يكون

بطرح خف ... استعمال ... جاوز الطين ... العادة ... بالعقب ... بطل ... كان ... معتاد الظهر شيء منها ... ... الممنوع ... ... (قوله ... على ... قطعة ... أدم) في الصحاح الأديم ... جمع أديم وقد يجمع على أدمة والأدمة باطن الجلد الذي يلي اللحم والبشرة ظاهرها (قوله ويصح على المغصوب والمسروق الخ) قال في تحفة المحتاج كالتيمم بالتراب المغصوب لأن المعصية ليست لذات اللبس بل لأمر خارج وهو التعدي باستعمال مال الغير ومن ثم لم يجز مسح خف المحرم لأن المعصية من حيث اللبس لا غير فهو كمنع الاستجمار بالمحترم لأن المانع في ذاته وإنما منعت المعصية بالسفر الترخص لأنه سبب والمغصوب هنا ليس سببا بل مسوغ به (قوله ولا يجوز على خف إلا للأقطع) قال في الروض وللأقطع لبس خف في السالمة أي بلا خلاف إلا إن بقي بعض المقطوع فلا يكفي حتى يلبسه

أن يمسح أعلاه وأسفله [illegible] على ظهور الاصابع [illegible] اليسرى
الاصابع واليمين الى الساق [illegible] الغسل عن المسح ويكره تكرار المسح ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر
ثلاثة أيام ولياليها من الحدث [illegible] ولم تحض ولم تلد ولم تحرق ولم يمتنع الشرح ولم تنتقص
الرجل ولم يخرج [illegible] أجنب في المدة أو حاضت أو نفست وطهرت أو نحيت الرجل ولم يمكن الغسل الا
بنزع أو خرق الخف [illegible] ربعه [illegible] التسريح وهو محدث يجب استئناف الوضوء واللبس ولو تحرق أو نزع أو
[illegible] وهو متوضئ [illegible] غسل الرجل فقط

﴿فصل في أسباب الحدث أو نقضه﴾ الاول خروج غير المني من أحد السبيلين أو من ثقبة تحت المعدة مع انسداد
المسلك المعتاد ولو خروج المني بالنظر أو الفكر أو بالاحتلام قاعدا أو بالايلاج في البهيمة ونحوه لم ينقض
وضوءه ولو خرجت الريح من قبل المرأة أو قبله للادرة ونحوها أو أدخل ميلا في الاحليل وأخرج كله أو
بعضه أو حشاه قطنا أو فتيلة أو قطر فيه دواء أو احتقن وخرج كله أو بعضه انتقض ولا ينتقض بالفصد
والحجامة والرعاف والقيء والكذب والشتم والغيبة والنميمة والقهقهة في الصلاة وأكل لحم الجزور وأكل
ما مسته النار من المطبوخ والمشوي ويستحب في الكل الخلاف ولا ينقض بالخارج من الناسور الظاهر
وينتقض بالخارج من الناسور الباطن ولو خرج رطوبة من فرج المرأة وسكت في انها خرجت من محل
يجب غسله في الحدث والجنابة أو من الباطن لم يبطل الوضوء بها * الثاني زوال العقل بالجنون

باطن ما يحاذي الفرض اتفاقا (قوله أن يمسح أعلاه) أي ظاهر أعلاه الساتر لظهر القدم (قوله ويكره)
كتكرار المسح لانهما يفسدانه (قوله أو نفست) أي ولدت (قوله ولم يمكن الغسل بلا نزع) قيد لتحصيل
الرجل فقط أما لو تمكن الغسل في الخف وغسله فيه فلا يجب استئناف اللبس بخلاف ما لو غسل عن الجنابة
أو الحيض أو النفاس فيه فانه يجب الاستئناف لان نحو الجنابة قاطع للمدة للامر بالنزع منها (قوله غسل
الرجل فقط) لبطلان طهرهما دون غيرهما لذلك لان الاصل الغسل والمسح بدل عنه فاذا قدر على الاصل
بطل حكم البدل كمتيمم رأى الماء

﴿فصل أسباب الحدث﴾ (قوله خروج غير المني) أي منيه (قوله تحت المعدة) قال في الروضة ومرادهم
بتحت المعدة ما تحت السرة وبفوقها السرة ومحاذيه وما فوقها (قوله ونحوها) من الايلاج في فرج المحرم
ودبر ومؤد بالذكر (قوله لم ينقض الوضوء) لانه أوجب أعظم الامرين بخصوص كونه منيا فلا يوجب
أدونهما بعموم كونه خارجا كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين دون أدونهما (قوله للادرة) بضم الهمزة
وسكون الدال المهملة في الخصية (قوله ميلا) وفي القاموس الميل المرود وقال في موضع آخر المرود المكحال
وهو آلة الكحل (قوله وأخرج) أي أخرج الميل كله وقوله أو بعضه أي أخرج بعض الميل (قوله أو
احتقن) أي أدخل في دبره دواء (قوله والنميمة) وهي اسم لرفع الحديث اشاعة له وافسادا (قوله والقهقهة)
في القاموس قهقه اشتد ضحكه (قوله لحم الجزور) أي الابل (قوله ما مسته النار) أي أثرت فيه بالطبخ
ونحوه (قوله من الناسور) بالنون والسين المهملة والصاد المهملة أيضا علة تحدث في حوالي المقعد
(قوله في الحدث) أي في الاستنجاء وهو ما يظهر اذا جلست على القدمين وقد مر في فصل اذا خرج من
السبيلين الخ (قوله لم يبطل الوضوء) لان الاصل بقاء الطهارة (قوله بالجنون) هو زوال الشعور من القلب

[illegible] صور [illegible]
(قوله أو من ثقبة تحت المعدة) وهي من السرة الى الصدر كما قاله الاطباء والفقهاء واللغويون ولا ينافيه قول الروضة ومرادهم بتحت المعدة ما تحت السرة وبفوقها السرة ومحاذيها وما فوقها الا ان ذلك حسب مرادهم بها بالنظر الى الحاكم وان كان حقيقتها ما ذكر قاله في الاسنى (قوله للادرة) في القاموس خصية أدرى عظيمة بلا فتق والاسم الادرة بالضم ومحركة (قوله أو احتقن وخرج أو بعضه) أي خرج كله أو بعضه والعطف على الضمير المرفوع من غير تأكيد جائز عند الكوفيين (قوله أكل لحم الجزور) الجزور من الابل يقع على الذكر والانثى وهي تؤنث والجمع الجزر بضمتين (قوله ولا ينقض بالخارج من الناسور الخ) في الصحاح الناسور واحد النواسير وهي علة تحدث في المقعدة وفي داخل الانف أيضا ومرادهم هنا الاول (قوله وينقض بالخارج من الناسور الخ) الناسور بالسين والصاد علة تحدث في مآقي العين [illegible] ينفجر ولا ينقطع وقد تحدث أيضا حوالي المقعدة قاله في الصحاح ومراده هنا الثاني (قوله الثاني زوال العقل) قال في الاسنى هو [illegible] العلم الضروري بحيث [illegible] سلامة الآلات سواء زال بجنون وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء حركة الاعضاء وقوتها أم اغماء وهو [illegible] أم بسكر وهو [illegible] أم نوم

أو الصرع أو الإغماء أو السكر أو النوم وإن قل أو في الصلاة لا بالدوار ولا بالنعاس ولا بالنوم محتبيا نحيفا
أو مع تمكنه بمقعده من الأرض مستويا وإن استند بحيث لو سل لسقط ويندب الوضوء منه
والنوم استرخاء البدن وزوال الشعور بحيث لا يفهم كلام المتكلم عنده فلو نامت عيناه وانتبه قلبه لم ينقض
وهو النعاس والغفوة وحديث النفس والسنة ولو نام متمكنا مستويا فزالت إحدى الأليتين عن الأرض
قبيل الانتباه انتقض ولو كانت مع الانتباه أو بعده أو لم يدر وشك فلا ولو شك أنه نام أو نعس أو نام ممكنا
أو غير ممكن ولو رأى ما كان رؤيا أو حديث النفس أو لمس الشعر أو البشرة لم ينقض ولو استثفر بتبان وغيبه
ونام على قفاه مستلقيا ملصقا مقعده بالأرض انتقض والمراد من المقعد في هذه الصور كلها سبيل الحدث
ومنفذ الخارج لا غير * الثالث لمس بشرة المرأة الكبيرة الأجنبية بلا حائل فإن لمس أمرد بشهوة
أو شعرا أو سنا أو ظفرا أو عضوا مبانا من كبيرة أجنبية أو لمسها بالشعر أو السن أو الظفر أو لمس صغيرة
لا تشتهى أو محرما بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو بشهوة أو لمس كبيرة أجنبية مع حائل وإن رق ولو بشهوة لم
ينقض فالمراد بالبشرة ما عدا الشعر والسن والظفر وبالأجنبية من تحل له في الوقت أو يتوقع الحل
وقتا ما غير الملاعنة فلو لمس محرم الإنسان أو الإنسان أو أمه أو أمته أو المرتدة أو المجوسية أو الوثنية

مع بقاء حركة الأعضاء وقوتها (قوله أو الصرع) في القاموس الصرع علة تمنع الأعضاء النفيسة عن أفعالها منعا غير تام (قوله أو الإغماء) وهو زوال الشعور من القلب مع فتور الأعضاء (قوله أو السكر) وهو زوال الشعور من القلب مع طرب واختلاف نطق (قوله وإن قل) أي النوم (قوله ولو في الصلاة) أي وإن كان النوم القليل في الصلاة على سبيل التأكيد (قوله لا بالدوار) علة بدوران الرأس بها (قوله ولا بالنعاس) وهو النوم الخفيف (قوله محتبيا) وهو الجلوس إقعاء مع إسبال يديه أو نحوهما على ركبتيه (قوله نحيفا) أي ضعيفا قليل اللحم وليس للاحتراز بل كأنه على سبيل التأكيد فلما كان فيه فإن بعضهم قيد عدم الانتقاض بكون الأليتين معتدلتين أما لو كان نحيف الأليتين فينتقض فكأنه قال ولو كان نحيف الأليتين رد الله (قوله مستويا) حال من النائم (قوله لو سل) أي الشيء المستند به في القاموس السل انتزاع الشيء وإخراجه في رفق (قوله ويستحب) أي الوضوء (قوله وزوال الشعور) أي العلم (قوله والسنة) بكسر السين هذه الأربعة بمعنى واحد (قوله فلا) أي فلا ينقض لأن الأصل استمرار الوضوء وعدم الحدث فلا يرفع بالشك (قوله لم ينقض) لأن الأصل استمرار الوضوء فلا يرفعه تردد الحدث (قوله ولو استثفر بتبان) وهو سراويل قصير يستر العورة المغلظة فقط استثفر الرجل بثوبه أدار طرفه بين رجليه إلى حجزته كذا قيل (قوله ونام على قفاه مستلقيا الخ) لأن شرط عدم الانتقاض القعود متمكنا وقد فات بالنوم مستلقيا كذا فهم من التحفة (قوله سبيل الحدث الخ) قيل يعني أن قصد الدبر لخروج الريح فإن خروج الحدث من القبل لندرته عند النوم لا تعتبر مقدمته الذي هو النوم من النواقض (قوله لمس بشرة الخ) المس واللمس في اللغة بمعنى وفي الاصطلاح قيل اللمس الحس باليد في الأكثر والمس مطلقا في الأكثر (قوله من كبيرة الخ) قيد لقوله أو شعرا أو لما عطف عليه (قوله أو لمسها بالشعر) أي لمس الكبيرة الأجنبية بلا حائل بشعر نفسه المتصل به وكذا ما عطف عليه (قوله والمراد بالبشرة الخ) قال في التحفة وينبغي أن يلحق به كل عظم ظهر بل أولى لأن في نظر اللمس لذة أي لذة بخلاف نظر هذا (قوله في الوقت) أي وقت اللمس (قوله أو يتوقع الحل وقتا ما) بسبب تأبيد التحريم أي وقتا من الأوقات كالمجوسية والوثنية وأخت الزوجة وعمتها وخالتها (قوله غير الملاعنة) حال من الأجنبية

وتجنبوها والأسير الحبوة (قوله نحيفا) أي ضعيفا في القاموس نحف نحافة فهو نحيف ونحيف ضئيل [illegible] قوم نحاف هزل أو صار قضيفا قليل اللحم نظيفة الأظهر الأوضح في الروضة وغيرها أنه لا فرق في عدم الانتقاض بين النحيف وغيره وقال ابن الرفعة إنه المذهب لكن نقل في الشرح الصغير عن الروياني أن النحيف ينقض وضوءه وقال الأذرعي إنه الحق (قوله والسنة) السنة هي النعاس والفرق بينها وبين النوم أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط الحواس والسنة ليس فيها ذلك وإنما فيها فتور الحواس ومن علاماتها سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه ومن علامة النوم الرؤيا (قوله ولو استثفر بتبان) في القاموس الاستثفار أن يدخل إزاره بين فخذيه ملويا أي معطوفا وفيه وفي الصحاح التبان بالضم والتشديد سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون للملاحين (قوله فإن لمس أمرد بشهوة الخ) لأن الأمرد لم يدخل في قوله تعالى أو لامستم النساء ولا يعطاء الشهوة في غيره إذ لا يلتذ بلمسها بل بالنظر إليها قال ابن حجر نعم [illegible] انتقض لو قرض نحو الخاتن الحشفة ... إن بان عا ... رئي اليد احتمل أن يلحق بالمتصل الأصلي إن كان فوق النصف (قوله والمراد بالبشرة هنا الخ) قال ابن حجر المراد بالبشرة ظاهر ... وأنه يسمى أنها ظاهر الجلد والحق به من عظم ... بالكشط وقول ... ابن الهمام

الشعر [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... بالتشبيه كالسحاق البالغ ...
فما فوق اليد ينتقض كما في التعليق وإذا كانت المرأة فوق سبع سنين فلا شك في انتقاض الوضوء بلمسها
وإذا كانت دون سبع سنين فأصحابنا خرجوا على قولين الصحيح أنه لا ينتقض * الرابع مس فرج
الآدمي بالراحة أو بطون الأصابع أو بطن أصبع زائدة على سنن الأصلية في النبات لا غير قبلا كان
أو دبرا مقطوعا أو شاخصا أشل أو بمسوسا بالشلل ناسيا أو عامدا من ذكر أو أنثى صغيرا أو كبيرا حي أو ميت
من نفسه أو غيره ولو مس محل الجب انتقض وإن لم يمس الثقبة ولا كسي بالجلد وضاهى ما حوله ولو مس برؤس
الأصابع أو بما بينها أو بما لا يلي بطن الكف أو بحروف الكفين أو مس إبطه أو معانته أو أنثييه أو أليتيه
أو انكشافه أو عانته أو أدخل المدعي دبر البهيمة أو قبلها لم ينتقض ولا ينتقض وضوء الممسوس في الصور كلها
بخلاف الملموس والكف هو المطبق إذا وضعت إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير ورأس الأصابع
هو الاستواء بعد المنحرف الذي يلي الكف ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو ظن فالأصل الطهارة
وله الصلاة بتلك الطهارة فإن شك في الصلاة والحالة هذه لم يجز أن يخرج ويبطل الغرض ولو تيقن الحدث
وشك في الطهارة فالأصل الحدث ولا يجوز الصلاة بتلك الطهارة وإن ظنها فله أن يصلي وإن تيقنهما

أما هي فينتقض بلمسها وإن لم يحل وفاقا والأولى أن يقال غير أمهات امرأة موطوأة بالشبهة وبناتها فإنهن
حرم عليه على التأبيد مع أنه ينتقض بلمسهن (قوله أو باشر) أي لمس أجنبية بعضو أشل (قوله دميما)
أي قبيح الوجه (قوله والعنين) في القاموس العنين كأمير من لا يقدر على حبس ريح بطنه وكسكين من لا يأتي
النساء عجزا أو لا يريدهن والمراد الثاني ويمكن أن يراد الثالث (قوله خرجوا) أي جعلوا حكم الوضوء بلمسها
على قولين (قوله على سنن الأصلية في النبات) أي على أسلوب الأصابع الأصلية في النبات (قوله لا غير)
أي لا اللمس بغير هذه المذكورات ولو بطن أصبع زائدة على غير أسلوب الأصابع الأصلية في النبات كأن نبت
على ظهر الأصبع الأصلية أو بطنها مثلا ويجوز أن يقال لا غير أي لا بطن أصبع زائدة على غير سنن الأصلية
في النبات (قوله قبلا كان) أي الفرج أو دبرا لأن الفرج يطلق على الدبر أيضا (قوله أو ممسوسا بالشلل) أي
بطن كف شلاء وكان الممسوس صحيحا وأشل أيضا (قوله ولا كسي بالجلد) حتى يعنيه على سبيل التأكيد أي
وإن ستر المحل بالجلد (قوله وضاهى ما حوله) أي شابه ما حول المحل (قوله بما لا يلي بطن الكف) فيدل رؤس
الأصابع وما بينها لا للس فقط أي من غير المنحرف إليه المنحرف إليه بعد تحامل يسير فهو في حكمه قال في
التحفة بطن الكف وهو بطن الراحتين وبطن الأصابع والمنحرف إليهما عند انطباقهما مع يسير تحامل اهـ
(قوله أو بحروف الكفين) أي بأطرافهما (قوله إبطه) أي باطن منكبه ومعانته وهي أصول الفخذين
(قوله أو أليتيه) أي حصيته (قوله أو عجانه) وهو ما بين الحصية وحلقة الدبر (قوله بخلاف الملموس) بالقيود
المذكورة (قوله بعد المنحرف الذي يلي الكف) فإن المنحرف في حكمه كما مر (قوله فالأصل الطهارة)
ولا يرفعه شك الحدث (قوله والحالة هذه) أي شك في الحدث أو ظنه بعد تيقن الطهارة (قوله ويبطل
الغرض) إلا النافلة فيجوز إبطالها بكره (قوله وإن ظنها فله أن يصلي) أي إن تيقن الحدث وظن الطهارة
فله أن يصلي وهذا مخالف لما عليه المذهب من أن ظن الطهر أو الحدث لا يرفع يقين ضده أو شكه ولو فصل
هذا مبني على أن المعتبر في الطهارة ظن حصولها بدليل صحة الوضوء بما ظن طهوريته وهو مردود بما في التحفة
حيث قال وزعم الرافعي ومن تبعه أنه يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث مؤول أو وهم ودفع يقين الطهر بحو
... [illegible] ... ولا يرد أن ... العادة لا ... ظن كاليقين ... قوله إن
... [illegible] ...

(قوله شاخصا) الشاخص المرتفع كما في القاموس
الموهوم العيوب وقد ذمه
أي زمانه تمنعه الحروج
(قوله على سنن الأصلية)
السنن الجهة (قوله وضاهى
ما حوله) في القاموس ضاهاه
شاكله وضاهيك مثيلك
(قوله أو معانته) جمع معن
وهو أصول الفخذين وفي
القاموس العن محركة الإبط
والرفغ والجمع المعان (قوله
أو عجانه) العجان ما بين
الحصية وحلقة الدبر (قوله
لا ينتقض وضوء الممسوس
الخ) قال في الأسنى لأن
الشرع ورد بالمس والممسوس
لم يمس وورد باللمس وهي
وهي تقتضي المشاركة
إلا ما خرج بدليل (قوله
وإن ظنها فله أن يصلي) قال
في روض الطالب ولا يرفع
يقين حدث أو طهر ظن
ضده قال في شرحه ولا
بالشك فيه المفهوم بالأولى
فيأخذ باليقين استصحابا
له إذ الأصل فيه خبر مسلم
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا
فأشكل عليه أخرج منه شيء
أم لا فلا يخرجن من المسجد
حتى يسمع صوتا أو يجد
ريحا فعلم أنه لا فرق في
الشك بين التساوي
والرجحان وبه صرح
... [illegible] ...
... [illegible] ...

[illegible]

[illegible] (قوله فان اعتاد تجديد الوضوء تطهر الخ) [illegible]

[illegible] الحدث [illegible] وكان فيه متطهرا فهو الآن محدث لانه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهارة عنه والاصل [illegible]

[illegible] تجديد الوضوء فمتطهر لان الطاهر يأخذ بتأخر الحدث (قوله ومس المصحف بالعلاقة) في الصحاح العلاقة بالكسر علاقة السوط [illegible]

ونحوها قال الشبرى العلاقة [illegible] كالخريطة وهي وعاء كالكيس من أدم وغيره (قوله ومس جلده) قال الاسنوى

وشك في السابق فإن اعتاد تجديد الوضوء تطهر بما قبلهما أو أخذ في الحال بضد ما قبلهما فهو متطهر الا بطهر فان تطهر المعتاد ولم تعلم وجب الوضوء ويحرم على المحدث الصلاة والطواف والسجود وحمل المصحف بالعلاقة ودونها ومسه ومس جلده وحاشيته وسطوره ومس الغلاف والخريطة والصندوق وفيهن المصحف ولو لف يده بالكم وقلب الورق أو قلبه بالخشب حرم. وقيل لا في الأخيرة ولا يحرم حمله في الأمتعة والعدل اذا لم يكن مقصودا بالحمل وان علم ولا كتابة القرآن على شئ بدون المس ولا حمل التوراة والانجيل ولا ما نسخت كتابته في المصحف من القرآن دون الحكم والقراءة للبيان ولا حمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه أولى ولا ما كتب عليه شئ من القرآن لا للدراسة كالدراهم الاحدية ولا الثياب والعمائم المطرزة به والحيطان المنقوشة به ولا كتب الفقه والتفسير وان كثر القرآن وميز بالخط ويكره في الشكل فيحرم على البالغ مس اللوح وما كتب عليه للدراسة ولا يجب على المعلم والولى منع المميز من المصحف واللوح ولا تمكين غيره من المصحف ويحرم كتابة القرآن وأسماء الله تعالى بالنجس أو على النجس

(قوله فان اعتاد تجديد الوضوء تطهر الخ) فان كان فيما قبلهما متطهرا فهو الآن محدث لتيقن رفع الحدث لاحد طهريه مع الشك في تأخر الطهر الآخر والاصل عدم تأخره وان كان فيه محدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن الطهر وشك في تأخر الحدث عنه والاصل عدم تأخره عنه وأشعر بأن اعتياد التجديد وعدمه سواء في هذه الصورة الثانية فتأمل (قوله والا فهو متطهر) أي وان لم يعتد تجديد الوضوء فهو متطهر لان الطاهر ان الطهارة بعد الحدث واعلم أن هذا التفريع على انه يرفع يقين الحدث بظن الطهر وقد علمت ان الظن فيما مر كاليقين فكذا هنا فتدبر (قوله وجب الوضوء) لتعارض الاحتمالين بلا مرجح وان لم يعلم ما قبلهما ولم يعتد التجديد فما حد الطهر ولا أثر لتذكره وعدمه (قوله كالعلاقة) وهي خريطة المصحف من ادم وغيره (قوله ومس جلده) أي المتصل به (قوله ومس الغلاف) أي غلاف المصحف (قوله والصندوق) وهو معروف ومثله كرسي وضع عليه المصحف (قوله وفيهن) أي في الغلاف وما عطف عليه (قوله وقيل لا في الاخيرة) اى لا يحرم قلب الاوراق بالخشب وهو المعتمد (قوله في الامتعة) ولا فرق بين كبر جرم المتاع وصغره قاله في التتمة (قوله والعدل) وهو بالكسر نصف الحمل قاله في القاموس (قوله دون الحكم والقراءة) متعلق بلا ما نسخت أي لا يحرم مس ما نسخت كتابته دون الحكم والقراءة مثل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله لزوال حرمتها بالنسخ بخلاف منسوخ الحكم فقط مثل لكم دينكم ولى دين فانه يحرم المس لبقاء حرمته (قوله الاحدية) أي التي نقش فيها سورة قل هو الله أحد فقيل وتسمى الاخلاصية أيضا (قوله وميز) أي القرآن بالخط عن غيره (قوله ولا تمكين غيره) أي ولا تمكين المعلم والولى المجنون والطفل الغير

المتصل به لانه كالجزء منه [illegible] في البيع فان انفصل عنه فقضية كلام البيان حل مسه وبه صرح الاسنوى وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء بأن الاستنجاء أخش لكن نقل الزركشي والاذرعى عن الغزالى انه يحرم مسه أيضا ولم ينقل مخالفه وقال ابن العماد انه الاصح ابقاء لحرمته قبل انفصاله وظاهر ان محله ان لم ينقطع نسبته عن المصحف فان انقطعت كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا (قوله ومس الغلاف) في الصحاح الغلاف غلاف السيف والقارورة وغلف الشئ أي جعله في الغلاف (قوله في الامتعة) قال ابن حجر في التحفة بل متاع ومثله حمل حامله نحو المصحف مانع حينئذ أي بالنسبة للقصد فلا فرق بين كبر جرم المتاع وصغره كاشمله

اطلاقهم أو مطلقا أي لا بقصد شئ من المتاع أو المصحف على ما اقتضاه كلام الرافعي قال وجرى عليه أي القاضي زكريا (قوله واتلاع [illegible] ولا ما نسخت كتابته في المصحف من القرآن دون الحكم والقراءة) لزوال حرمتها بالنسخ بخلاف منسوخ الحكم فقط (قوله ولا ما كتب عليه شئ من القرآن لا للدراسة كالدراهم الخ) أي التي كتب عليها اسم الله تعالى ومثلها التمائم كما في الروضة جمع تميمة وهي عوذة تعلق على الصغير (قوله والتفسير وان كثر القرآن) قال في الاسنى [illegible] وحل حمل ومس تفسيره أكثر من القرآن مع الكراهة وكذا في حمله مع متاع للحاجة في حرمته أيضا الا أقل [illegible] لانه المقصود حينئذ وفارق ما [illegible] مع غيره بتعظيم القرآن (قوله ولا يجب على المعلم والولى الخ) قال في المهمات وقضيته كلامهم ان محل ذلك في المس المتعلق بالدراسة فان لم يكن لغرض أو كان لغرض آخر منع منه جزما

(قوله ...) ... المصحف ... (قوله ...)

بان خاف ان يقع على الارض فيبوط او على محل نجس فلا كراهة في غسلها بل ايجب لاجل التلف (قوله ولا يحرم اكل الطعام المنقوش بالقرآن) لانه يحيل بالمضغ وصوله الى المعدة (قوله لو خاف على المصحف الخ) الضرورة بل يجب صيانة له كما قاله النووي (قوله ولا يجوز المسافرة بالمصحف الى دار الكفر) اى اذا خيف وقوعه في ايديهم (قوله وتكره الاستنابة بكتب العلم) المراد العلم الشرعي

وقال في الروض وشرحه ويحرم توسد المصحف وان خاف سرقته وكذا توسد كتاب علم الا لخوف من سرقة او نحوها

او ابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى والوطء على فرش او خشب نقش بالقرآن ويكره احراق الخشبة المنقوشة بالقرآن وباسماء الله تعالى وكتابتهما على حيطان المسجد وغيره وعلى الثياب ولا يحرم اكل الطعام المنقوش بالقرآن ولا هدم جداره ولو كان على بعض بدن المتوضئ نجاسة حرم المس بذلك الموضع دون غيره ولو خاف على المصحف من غرق او حرق او نجاسة او كافر ولم يمكن من الطهارة جاز اخذه مع الحدث ولو اخذه الغائط ولم يمكن من وضعه مخافة غاصب فله التغوط معه ولو وضع وتغوط والماء بعيد يتيمم وياخذه ان كان يصل الى الماء ولا تجوز المسافرة بالمصحف الى دار الكفر وتجوز المكاتبة اليهم مع تضمن آية ولو توضأ وغسل الاعضاء الا الرجل لم تحل المس بما غسل حتى يتمه ولا يجوز للمحدث مسه بصدره وبطنه ويكره الاستنابة بكتب العلم باتخاذه وسادة ونحوه الا لخوف السرقة

﴿فصل﴾ موجبات الغسل الموت والحيض والنفاس مع الانقطاع والولادة وان لم تنفس والقاء المضغة والعلقة والجنابة وحصولها بالانزال من المعتاد وغيره او بغيبة حشفة الواضح او قدرها في قبل امرأة او بهيمة او دبرهما او دبر رجل او خنثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا واجنب المولج والمولج فيه المشتهى

المحترم من المصحف لعدم الامن من التلويث (قوله وابتلاع قرطاس الخ) الا فاقة ما في المعدة قبل المحو (قوله والوطء على فرش او خشب الخ) اى يحرم المشي على فرش (قوله ويكره احراق الخشبة الخ) ان لم يقصد به صيانة القرآن فان قصد لخوف الوقوع على نجس ونحوه مثلا فلا يكره (قوله ولا يحرم اكل طعام المنقوش الخ) لمحوه بالثقل الوصول الى المعدة (قوله دون غيره) اى من المواضع الطاهرة (قوله لو خاف على المصحف الخ) فيل وجب صيانة له (قوله او كافر) اى خاف من كافر ان يأخذه (قوله ولو اخذه الغائط) اى الشخص الذي غلب عليه الغائط (قوله ولا تجوز المسافرة بالمصحف الخ) ان خاف الوقوع في ايديهم والا فيجوز (قوله وتجوز المكاتبة الخ) اى يجوز ان يرسل اليهم مكتوبا فيه آية لما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى هرقل وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ولان مثل المكتوب لا يقصد باثبات القرآن فيه قراءته فلا تجري عليه احكام القرآن (قوله ويكره الاستنابة بكتب العلم) اى المحترم وفصل بل يحرم وهو الاصح بل يكفر المستهين بالقاء نحو القذر الطاهر عليها لما فيه من استخفاف بالدين

﴿فصل﴾ (قوله موجبات الغسل) بكسر الجيم اى الذي يوجب الغسل هو الموت وما عطف عليه (قوله وان لم تنفس) اى لم تر دما ولا بللا (قوله والقاء المضغة والعلقة) لانهما مني منعقد (قوله من المعتاد وغيره) كالانزال من منفتح تحت صلب رجل بان يخرج من تحت آخر فقرات الظهر او ترائب امرأة وهي عظام الصدر (قوله من الواضح) اما المشكل فلا غسل عليه الا ان يتحقق كان اولج رجل في فرجه واولج هو في فرج امرأة او دبر خنثى بحيث بيننا (قوله او قدرها) اى من مقطوعها (قوله واجنب المولج) بكسر اللام اى اجنب

قال شيخنا ويستحب كتابة المصحف وايضاحها اكراما له ونقطه وشكله صيانة له عن اللحن والتحريف وقراءته نظرا في المصحف افضل منها عن ظهر قلب لانها تجمع القراءة والنظر في المصحف وهو عبادة اخرى وهي افضل من ذكر لم يخص بمحل اما ما ذكر بمحل بان ورد الشرع به فيه فهو افضل منها لتنصيص الشارع عليه ويندب تعوذ للقراءة جهرا واعادته لفصل طويل لا لفصل يسير كسجدة تلاوة ويندب ان يجلس للقراءة ويستقبل القبلة ويقرأ بتدبر وتخشع وتحسين صوت ورفعه وترتيل واصغاء اليه وبكاء ويحرم ان يقرأ في الصلاة وخارجها بالشواذ وهي ما نقل آحادا قرآنا كايمانهما في قراءة والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما الا ان الاصح انها ليست قرآنا ويحرم ان يقرأ بعكس الآي ويكره العكس في السور الا في تعليم ويندب ختم القرآن

(٥ - (انوار) - اول) اول النهار او اول الليل والدعاء بعده وحضوره والشروع بعده في ختمة اخرى وكثرة تلاوته ونسيانه

... في معاملة ... الكلام في ... من اهل ... ولا يكره ... سورة البقرة والعنكبوت اه ﴿فصل موجبات الغسل﴾ ... الانسان ... ومعها ... (قوله واجنب المولج والمولج فيه) اى المولج المشتهى والمولج فيه

فلا يعاد غسل الميت ولا مهر على الواطئ ويجب غسل على المرأة بالايلاج كالبهيمة والميت والصغير الغيبتين وعلى الولي أن يأمر المميز بالغسل في الحال ولا يجب الا بعد البلوغ وبخروج المني وله خواص ثلاث الريح الطلع والعجين رطبا وبياض البيض يابسا والتدفق بدفعات والتلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة ولا يشترط اجتماع الكل بل واحدة يكفي ولصفات أخر تزول وتبقى كالثخانة والبياض في منيه والرقة والاصفرار في منيها فلو خرج رقيقا لمرض أو ضعف أو على لون الدم من كثرة الوقاع وجب الغسل ولو شك فيه ولم ير الا الثخانة والبياض واحتمل الحدثين اختار ما شاء منهما وان غلب على ظنه المني لتعذر المذي عن طبيعته أو لتذكر الوقاع فإن اختار الاصغر وجب فيه الترتيب وغسل المصاب وان اختار الاكبر وجب الاغتسال فقط والورع الجمع ولو أنزل فاغتسل وخرجت البقية وجب ثانيا سواء خرج قبل ان يبول أو بعده ولو احتلم ولم ينزل المني أو شك في الانزال لم يجب الغسل ولو أنزل ولم يذكر الاحتلام أو رأى المني في ثوب لا يلبسه غيره وجب الغسل ولو اغتسلت ثم خرج منها منيه لزمها الغسل ان لم تكن صغيرة ولا نائمة ولا مكرهة ولو أنزل الى أصل ذكره ولم يخرج لامساك الآلة أو غيره لم يجب الغسل ويحرم على الجنب مع ما يحرم على المحدث اللبث في المسجد ولو متوضئا وقراءة القرآن على قصده ولو كلمة واحدة ولا يحرم تلاوة ما نسخت تلاوته ولا التسبيح ولا التهليل ولا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يجد ماء ولا ترابا يصلي ويحرم عليه قراءة الفاتحة بل يأتي بما يأتي به العاجز عن القراءة وقيل يجب عليه قراءة الفاتحة ولو قرأ ولم يقصد القرآن بل التبرك أو الذكر أو سنة الركوب أو الاسترجاع لم يحرم كقوله عند الاكل بسم الله وعند الفراغ والعطاس الحمد لله

تغيب الحشفة المولج أي الفاعل المشتهى والمولج فيه بفتح اللام أي المفعول به المشتهى فقوله المشتهى قيد لهما لا للمولج فيه فقط يرد علينا أن الصغير المولج والمولج فيه والصغيرة المولج فيها لم يجامع أحدهما فكيف الا أن يقال التقييد بالمشتهى بالنظر الى الميت لا للحصر فلذا فرع عليه قوله فلا يعاد الخ فيندفع الايراد علينا فتأمل (قوله فلا يعاد غسل الميت) أي المولج والمولج فيه لانه غير المشتهى ولسقوط التكليف عن الميت وحصول المقصود الذي هو التنظيف (قوله ولا مهر) أي للميتة المولج فيها ولا حد بوطئها لانها كالبهيمة (قوله ويجب على المرأة بالايلاج كالبهيمة الخ) أي يجب الغسل على المرأة بالايلاج ذكر البهيمة وما عطف عليها في فرجها وقوله والغيبتين بكسر الغين وبالنون المشددة من عرفه في فصل أسباب الحدث متذكر (قوله رائحة الطلع) أي طلع النخل (قوله واستعقابه فتور الذكر) أي عقب الخروج بمجرد ذكره في القاموس فتر أي سكن بعد حدة (قوله وتزول وتبقى) أي قد تزول هذه الصفات للضعف بالمرض ونحوه وقد تبقى لاعتدال الطبع (قوله كالثخانة) مثال الصفات الاخرى ثخن أي غلظ وصلب (قوله من كثرة الوقاع) أي الجماع (قوله وجب الغسل) لبقية الصفات (قوله واحتمل الحدثين) يعني المني والودي لان الودي يشارك المني الرجل في الوصفين (قوله اختار ما شاء منهما) لانه اذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا والاصل براءته من الآخر (قوله وان غلب على ظنه المني) لان حكم الظن والشك في باب الطهارة واحد (قوله لتعذر المذي الخ) كأنه علة لقوله وان غلب الخ وكذا قوله أو لتذكر الوقاع أي الجماع في النوم (قوله وغسل المصاب) لان المذي نجس (قوله أو رأى في ثوب الخ) أي في باطن ثوب (قوله ان لم تكن صغيرة) ولا نائمة ولا مكرهة لان الصغيرة لا شهوة لها وأما النائمة والمكرهة فلانه لا تقضي شهوتهما بذلك الجماع (قوله لامساك الآلة) أي الذكر أو غيره أي غير الامساك من السد ونحوه (قوله ولو متوضئا) أي ولو كان الجنب متوضئا (قوله ولو كلمة واحدة) بل ولو حرفا واحدا (قوله بل يأتي بما يأتي به العاجز) من التسبيح والذكر والوقوف بقدر الفاتحة ان لم يعلمها (قوله وقيل يجب عليه قراءة الفاتحة) أي لا غير وهو المعتمد لانه مضطر اليها (قوله والاسترجاع) أي عند المصيبة بقوله انا لله وانا اليه راجعون (قوله كقوله عند الاكل بسم الله) مثال لقصد التبرك وما

المشتهى بخلاف الميت سواء كان مولجا أو مولجا فيه والبهيمة والعبا وجب الغسل على الصبي والمجنون سواء كان كل منهما مشتهى أم لا مولجا أو مولجا فيه لانهما من جنس المشتهى وفي الروض ويجب على صبي ومجنون أولج كل منهما أو أولج فيه سواء كان مشتهى أم لا (قوله ولا يشترط اجتماع الكل الخ) واعتبر أبو حنيفة المجموع فلما قد تختلف بعض أوصاف المني لاسباب

ويحل الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا اذا ما كالمقرئ وعند النعي انا لله وانا اليه راجعون ولو لم تقطعا
ولم يقصد لا ذاك ولا هذا فهكذا ولو كرر القصة آية القرآن في التكرار للاحتجاج بها لم يحرم ويكره القراءة قليل
نحو فمس فوه ولا يحرم ولا يكره القراءة في الحمام ولا يحرم للجنب العبور في المسجد ويكره الا لغرض
ككونه طريقا لمقصده أو أقرب الطريق اليه ويحرم التردد في جوانبه ويجوز المكث للضرورة بان نام
فيه فاحتلم ولم يتمكن من الخروج لغلق أو مخافة العسس أو غيره على النفس أو المال ويجب التيمم ان وجد
غير تراب المسجد لكن لو تيمم به صح ولو كان الماء في المسجد وأراد الاستقاء للاغتسال جاز له الدخول
ويحرم المكث فوق قدر الاستقاء ولو غمس الجنب أو الحائض اليد في الماء لم ينجس ولا كراهة في استعماله
ويجوز للجنب الاكل والشرب والجماع والنوم والسنة ان لا يفعل الا بعد غسل الفرج والوضوء وأقل الغسل
شيآن * أحدهما النية وشروطها وحكم تقدمها على السنن المتقدمة واستدامتها الى غسل أول جزء من
المفروض وتأخيرها عنه كما في الوضوء وكيفيتها أن ينوي رفع الجنابة أو رفع الحدث عن جميع البدن أو رفع
الحدث فقط أو الغسل المفروض أو الواجب أو فريضة الغسل أو الطهارة الواجبة أو الطهارة عن الحدث أو اداء
الغسل أو اداء فرض الغسل أو استباحة الصلاة أو الطواف أو قراءة القرآن أو المكث في المسجد أو الحائض
استباحة الوطء ويستبيح الكل ولو نوى الحدث الاصغر متعمدا بطل وغالطا صح في الوجه واليدين والرجلين
فقط وان نوى ما يستحب له الغسل كالعبور في المسجد والاذان لم يجز * الثاني استيعاب كل البدن بالغسل من
ظاهر الصماخين والشقوق في البدن وما تحت القلفة من الاقلف وما ظهر من المجدوع وما يظهر من الثيب اذا
قعدت لقضاء الحاجة ولا يجب غسل باطن الفم والأنف ولا باطن فرج المرأة وان اغتسلت عن الحيض أو
النفاس ويجب

بعده كل مثال للمأمور بالنشر المرتب (قوله وعند النعي) أي عند خبر الموت (قوله لا ذاك) يعني لم يقصد
القرآن ولا هذا أي ولم يقصد أحد امرين التبرك وما عطف عليه (قوله فهكذا) أي لا يحرم (قوله ولو كرر
القصة الخ) أي ولو كرر القصة الحسنة آية القرآن من نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا (قوله في التكرار)
نحو درس مع شيخه أو غيره للاحتجاج بها عليه (قوله ويكره الا لغرض الخ) فانه لا يكره (قوله ويحرم
التردد في جوانبه) أي في جوانب المسجد لان التردد كالمكث (قوله لغلق) أي لغلق الباب (قوله أو مخافة
العسس) جمع عاسس وهو الطائف بالليل (قوله لكن لو تيمم به) أي بتراب المسجد صح وعصى والمراد
بتراب المسجد ما ليس من نحو جداره لا ما تجمع الريح ونحوه فيه (قوله ولا كراهة في استعماله) أي استعمال
الماء المغموس فيه (قوله والسنة أن لا يفعل) أي هذه المذكورات (قوله وحكم تقدمها على السنن
المتقدمة) الاولى أن يقال وحكم مقارنتها الاولى من السنن المتقدمة كما في الوضوء فتذكر (قوله أو رفع
الحدث فقط) لان الجنابة حدث (قوله ويستبيح الكل) أي فلها أن تصلي وأن تصوم وأن تفعل جميع ما حرم
بالحيض لان الحدث لا يتجزأ فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله كما مر في فروض الوضوء (قوله متعمدا بطل)
لتلاعبه (قوله وغالطا صح في الوجه) أي ان لم تكن كثيفة اللحية والا فلم يكن غسل باطنها فرضا فلم ينوه
(قوله فقط) أي دون الرأس لان فرض الرأس في الوضوء المسح وفي الغسل الغسل والمسح لا يغني عن الغسل
بخلاف العكس قال الفاضل عصام الدين في الحاشية قوله وغالطا صح الخ أي لو نوى رفع الحدث الاصغر يتوهم
انه محدث بالحدث الاصغر ولا حدث أصغر بخلاف ما اذا كان له حدث أصغر يجتمع مع الاكبر فانه لا يرتفع
الا حدث الاكبر والفرق ان في صورة الغلط تعين للارتفاع الحدث الاكبر لتعينه وانتفاء غيره بخلاف صورة
الاجتماع (قوله لم يجز) للمأمور في الوضوء (قوله وما تحت القلفة) هي الجلدة التي تقطع عند الختان والاقلف
هو الذي لم يختن (قوله من المجدوع) أي المقطوع الجدع قطع الانف أو اليد أو الشفة أو الاذن والمراد هنا

(قوله وعند النعي) في
القاموس نعاه نعيا ونعيانا
بالضم أخبره بموته (قوله
وتحت القلفة من الأقلف)
الاقلف الذي لم يختن
والقلفة بضم القاف
واسكان اللام وبفتحها
ما يقطعها الختان من
ذكر الغلام ويقال لها
غرلة بمعجمة مضمومة وراء
ساكنة (قوله وما ظهر من
المجدوع) بدال مهملة
أي مقطوع (قوله ويجب

غسل جميع الشعور ومنابتها وإن كثفت الا النابت في العين وباطن العقد على الشعر أو يجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء بدونه ولو أحدث ثم مات أو أجنبت ثم حاضت كفاهما غسل واحد ولو مات كفاها غسل للكل وأكمله أن يزيل ما على بدنه من أذى طاهر كالمني وبوطئه فرجها وأن يتوضأ وضوءا كاملا وإن لم يحدث ولا يجب افراد هذا الوضوء بالنية وقيل إن تجردت الجنابة نوى بالوضوء سنة الغسل وإن اجتمعا نوى رفع الحدث الأصغر ولو أخر غسل القدمين الى الآخر حصلت سنة الوضوء والتقديم أولى وأن يتعهد المعاطف والمعابن كالأذنين والعضون ومنابت الشعور بأخذ الماء بكفه ويضع الصابعين عليها وبالايصال والتخليل وأن يفيض الماء على رأسه ثم على شقه الأيمن ثم الأيسر وأن يثلث في الكل إذا قصر الماء كما مر وأن انغمس في نهر انغمس ثلاثا وأن يدلك في كل مرة ما تصل اليد اليه وأن تأخذ المغتسلة من الحيض أو النفاس طيبا وتجعله على قطنة أو نحوها وتدخلها في فرجها والمسك أولى فإن لم تجد طيبا فطينا وأن لا ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع ولا حد يزيد فيه والاسراف حرام ولو على شط البحر وأن لا يغتسل في الراكد وسنن الوضوء كلها سنن في الغسل ومكروهاته مكروهة فيه ولو ترك الوضوء أو المضمضة أو الاستنشاق استحب أن يتداركه ولا يجب غسل داخل العين ولا يستحب ولا يجوز الغسل بحضرة الناس الا مستور العورة ويجوز في الخلوة مكشوفها والستر أولى وأفضل ويستحب لمن يصحب الناس أن يتنظف بالسواك وأخذ الشعر واستعمال الطيب وقطع الروائح الكريهة وحسن الأدب معهم لتزيد المودة والوقار ويجب على من دخل الحمام أمور ستر عورته وحفظها عن مس الدلاك وغض العين عن العورات ومنع من يكشف عورته والاسراف في صب الماء ويستحب أن يؤدي أجرة الحمام قبل أن يدخل وأن يقول عند الدخول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث وأن لا يسلم ولا يجهر بالقرآن وأن لا يكثر الكلام ويجتهد أن لا يدخل الا في وقت الخلوة أو في وقت لا يكون فيه الا من كان من أهل الصيانة والديانة

﴿ كتاب التيمم ﴾

أعم (قوله وباطن العقد) عطف على قوله الا النابت أي الا النابت في وسط العين وإن طال والا باطن العقد أي ما انعقد بنفسه بالفارسية شان شدموى لأنه يسامح به (قوله ويجب نقض الضفائر) أي يجب نشر الشعرات المضفورة (قوله كفاهما) أي كفى للميت غسل واحد عن الجنابة والموت وللحائض عن الجنابة والحيض (قوله كفاها غسل للكل) أي للجنابة والحيض والموت (قوله فرفع الحدث الأصغر) أي نوى رفع الخ هذا هو المعتمد (قوله وأن يتعهد المعاطف والمعابن) قيل أراد بالمعاطف الابطين وتحت الثديين وبالمعابن الأذنين (قوله والعضون) وهي مكاسر الجلد (قوله بأخذ الماء) متعلق بيتعهد وكذا قوله ويضع الصابعين عليها أي على الكف ليصل الماء جميع الموضع من الاذن وقوله وبالايصال والتخليل أيضا متعلق بيتعهد (قوله كما مر) أي في سنن الوضوء (قوله انغمس ثلاثا) ليحصل التثليث (قوله وأن تأخذ المغتسلة) أي المرأة المغتسلة (قوله ولا حد يزيد) أي لا حد لماء الوضوء والغسل فلو نقص عما ذكر وأسبغ كفى (قوله ولو على شط البحر) أي طرفه (قوله وأن لا يغتسل في الراكد) ولو كثيرا لأنه قد يقذر لأن الاعضاء لا تخلو عن العرق والاوساخ (قوله ولمن يصحب الناس) أي صاحبهم وخالطهم (قوله وأخذ الشعر) أي شعر الشارب والخارج من الانف وغيرهما مما يستحب أخذه (قوله لتزيد المودة والوقار) أي المحبة والتبجيل (قوله وغض العين الخ) أي حفظ العين (قوله والاسراف) عطف على من يكشف أي يجب عليه منع الاسراف أي تركه (قوله وأن لا يسلم الخ) لان الحمام محل القذرات فلا يليق أن يذكر فيه الذكر (قوله من أهل الصيانة والديانة) أي من الذين يحفظون عما لا يرضى الله تعالى به ويأتون بما يرضي به تعالى والله أعلم

﴿ كتاب التيمم ﴾

(غسل جميع الشعور الخ) قال في الروض ولو نتفت شعرة لم تغسل فإن الجنابة بنتف أو نحوه ويجب غسل ما تحتها قال في شرحه وإن وصل الماء إلى أصلها لأن الواجب غسل العسل والعطع كالموضع (قوله ويجب نقض الضفائر) الضفر بالضاد المعجمة نسج الشعر وغيره عريضا والضفيرة العقيصة يقال ضفرت المرأة شعرها ولها ضفران وضفيرتان (قوله وقيل إن تجردت الجنابة الخ) قال في شرح الروض وإن قلنا يندرج في الغسل وهو الأصح خروجا من خلاف من أوجبه قال وهذا ما اختاره النووي تبعا لابن الصلاح قال الرافعي لا حاجة الى افراده بنية لانه إن لم يكن عليه حدث أصغر أو كان وقلنا بإندراجه لم تكن عبادة مستقلة بل من كمال الغسل قال بعضهم ولعل مراد الرافعي بما قاله الاشارة الى ما صححه في باب الوضوء من عدم وجوب نيته مع نية الغسل لا نفي الاستحباب أي فيرجع الى ما اختاره النووي ويكون كل منهما قائلا بالاستحباب لا بالوجوب (قوله والعضون) جمع عضن وهي مكاسر الجلد (قوله كما مر) أي في الوضوء فيجب التوحيد

﴿ كتاب التيمم ﴾

وله

بل لو تيقن فقده بمحل بحضرته تيمم بلا طلب وإن توهمه بأن جوز وجوده تجويزا قريبا أو بعيدا وجب الطلب وشرطه أن يكون في الوقت فلو تيمم من غير طلب أو طلب قبل الوقت وتيمم بعده بلا طلب آخر بطل والطلب أن يفتش في الرحل ويبعث الرفقة لنفسه أو وكيله وينظر في الجوانب إن كان في مستو من الأرض وإلا فيجب التردد إلى حد يلحقه غوث الرفاق مع تشاغلهم بالاشتغال ويجب أن يستوعب الرفقة بالطلب خصوصا والنداء عموما أو يضيق الوقت فلا يبقى إلا ما يسع تلك الصلاة ويجب الاستيهاب إذا وجد فإن وهب أو أقرض وجب القبول ولا يصح تيممه ما بقي الماء في يد الواهب مصرا على الهبة ولو وهب ثمن الماء أو أقرض لم يجب القبول ولو وجد ثمن الماء واحتاج إليه لدين مستغرق أو نفقة حيوان محترم معه أو لمؤن سفره كالمأكول والمشروب والملبوس والمركوب لم يجب الشراء وإلا فيجب أن يبيع ثمن المثل هناك حينئذ ولو وجد الثلج ولم يجد ما يذيبه به تيمم وصلى ولا إعادة عليه ولا يلزمه مسح الرأس بالثلج بخلاف ما لو وجد من الماء ما لا يكفيه حيث وجب الاستعمال قبل التيمم الثاني فقد الدلو والرشاء فلو وجد الماء في البئر ولم يجد آلة جاز له التيمم ولو أعيرت له الآلة أو بيع أو أوجر بعوض المثل وجب القبول إن وجد عوضه وفضل عما ذكرنا كما يجب قبول الثوب على العاري ولو وجد عمامة يشدها في الدلو لزمه ذلك الثالث بعد الماء فإن كان في حد لا يسير إليه المسافرون للماء والحطب والرعي وهو فوق حد الغوث أو في حد لو سعى إليه فاته الوقت فله التيمم ولا يجب السعي وإن أمن نفسا ومالا وانقطاعا ثم إن تيقن الوصول إلى الماء في آخر الوقت فتأخير الصلاة للأداء بالوضوء أولى وإن ظن الوصول أو العدم

(قوله تجويز الخ) بضم التاء الفوقانية وفتح الجيم وكسر الواو المشددة بدل عن قوله مجوزة أي تجعل الأسباب العدول إلى التيمم لكل محدث من المقيم والمسافر جائزا (قوله وإن توهم الخ) أي وإن احتمل وجود الماء احتمالا قريبا بأن ظن وجوده أو شك أو بعيدا بأن توهم (قوله وجب الطلب لتحقق) أي السبب المجوز الذي هو العجز عن استعمال الماء (قوله في الرحل) أي في متاعه (قوله وإلا) أي وإن لم يكن في مستو من الأرض بأن كان في جبل مثلا فيجب التردد إلى حد يلحقه غوث الرفاق أي إغاثتهم إن لم يتيقن وجود الماء في حد القرب وإلا فيجب السعي إليه وحد القرب ما يتردد إليه المسافر في حاجاته وهو فوق حد الغوث قيل وقدروه بنصف فرسخ تقريبا (قوله خصوصا) أي فردا فردا (قوله أو يضيق الوقت) قيل أو بمعنى إلى أن أي فيجب أن يستوعب الرفقة إلى أن يضيق الوقت أقول ولو قيل إن قوله أو يضيق الوقت معطوف على قوله في مستو من الأرض لم يبعد أي وينظر من الجوانب ولا يتردد إن كان في مستو من الأرض أو يضيق الوقت وإلا أي وإن لم يكن في أرض مستوية ولم يضق الوقت فيجب التردد الخ فتأمل (قوله ويجب الاستيهاب) أي طلب الهبة إن وجد الماء عند غيره (قوله مصرا) حال من الواهب أي لم يرجع عنها (قوله ولو وهب ثمن الماء الخ) لما فيهما من ثقل المنة (قوله وإلا) أي إن لم يحتج إليه لأحد من المذكورات فيجب أي شراء الماء إن بيع الماء الخ (قوله ولا يلزمه مسح الرأس بالثلج) إن لم يجد من الماء ما يطهر الوجه واليدين لعدم تصور استعماله قبل التيمم المذكور في قوله الآتي وجب الاستعمال قبل التيمم إذ يجب الترتيب في الوضوء فلو مسح الرأس قبل غسل الوجه واليدين وقع في غير محله (قوله والرشاء) أي الحبل (قوله إن وجد) أي العوض وفضل العوض عما ذكر من دين مستغرق وما عطف عليه (قوله ولو وجد عمامة الخ) أي إن لم ينقص مقدارا أكثر من الأكثر من أجرة الحبل وثمن الماء من قيمة العمامة (قوله وهو) أي الحد المسير إليه المسافر فوق حد الغوث ويقال له حد القرب (قوله ولا يجب السعي) أما لو تيقن الماء في حد القرب ولم يضق الوقت وجب السعي كما مر (قوله وانقطاعا) أي عن الرفقة (قوله ثم إن تيقن الوصول الخ) أي إلى الماء الموجود في حد البعد وهو فوق حد القرب

(قوله وإلا فيجب التردد الخ) قال في المجموع وليس المراد أن يدور الحد المذكور لأن ذلك أكثر ضررا عليه من إتيان الماء في الموضع البعيد فالمراد أن يصعد جبلا أو نحوه قريبا ثم ينظر حواليه اهـ قال في الأسنى فإن كان هذا أمرا زائدا من غير التردد إليه فذاك وإلا فبينهما اختلاف (قوله أو يضيق الوقت) عطف على مقدر أي يجب أن يستوعب الرفقة إن وسع الوقت أو يضيق فلا يجب قال في الأسنى فإن خاف على نفس أو مال أو عضو أو فوات وقت الصلاة بأن لم يبق إلا ما يسعها لم يجب التردد للضرورة (قوله والرشاء) الرشاء الحبل والجمع أرشية قاله في القاموس (قوله ولو وجد عمامة يشدها الخ) بضم العين وكسرها قال في الروض وإن كان معه ثوب إن شقه وشد بعضه ببعض كفاه ولو نقص ما ثمنه لزمه ذلك إن لم ينقص ثمنه أكثر من أجرة الآلة وثمن الماء

أو تيقنه آخره فالتعجيل بالتيمم أولى كالصلاة في أول الوقت منفرداً وفي الآخر جماعة وإن جمع بين التيمم في أول الوقت والوضوء في الآخر فهو النهاية في الفضيلة لكن صلى في أول الوقت منفرداً ثم أعادها مع الجماعة آخراً ولو عجز عن القيام بالمرض أو عن السترة أول الوقت ورجاهما في آخر الوقت فالتعجيل قائماً أو عارياً أفضل ولا يجوز للمقيم التيمم وإن خاف فوت الوقت مع السعي إلى الماء الرابع الخوف فلو تيقن الماء قرباً وخاف على نفسه من سبع أو عدو أو على ماله الذي معه أو المخلف في رحله من غاصب أو سارق أو الانقطاع من الرفقة أو كان في سفينة وخاف الغرق فله التيمم الخامس مزاحمة الغير فلو ازدحموا على بئر ولم يمكن الاستقاء إلا بالمناوبة وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت فله التيمم ولا يصبر كما في الثوب والمقام السادس أن يحتاج إلى الماء في الحال أو في المآل لعطشه أو رفيقه أو حيوان محترم معه وغير المحترم هو الحربي والمرتد والخنزير والكلب العقور وسائر الفواسق وما في معناها ولو فضل الماء عن شربه وهناك آدمي محترم أو حيوان آخر محترم يموت عطشاً لا يجوز أن يتوضأ به وعليه أن يبذل الماء ويتيمم ولكن لا يلزمه البذل مجاناً ولو توضأ بالماء ثم جمع للشرب جاز ولا يكلف بذلك السابع شدة البرد بحيث يخاف الهلاك فإن قدر على تسخين الماء أو التدفؤ بالثياب أو غسل بعض الأعضاء وتخفيفه ثم البعض مع الاستدفاء لم يجز التيمم الثامن المرض الذي يخاف من الوضوء أو الغسل معه فوت الروح كالجدري والحصبة أو فوت عضو أو منفعته أو مرضاً مخوفاً أو زيادة التألم وإن لم يزد المدة أو بطء البرء وإن لم يزد الألم أو شدة الضنى أو بقاء شين فاحش كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وما يبدو عند المهنة وشرط هذا السبب أن يخبره بذلك طبيب مسلم بالغ عدل حاذق أو يعلم ذلك بنفسه وإلا فلا يجوز له التيمم ولو خاف شيناً قليلاً كأثر الجدري أو سواداً قليلاً أو شيناً فاحشاً

(قوله كالصلاة في أول الوقت منفرداً الخ) حتى لو تيقن الجماعة في آخر الوقت فالتأخير أولى وإن توهمها أو ظنها فالتقديم أولى (قوله وإن جمع بين التيمم في الأول) أي أول الوقت والوضوء في الآخر أي آخر الوقت (قوله أو عن السترة الخ) أي عجز عن الستر (قوله ورجاهما) أي رجا القيام بالبرء ورجا الستر (قوله ولا يجوز للمقيم التيمم الخ) لأنه ليس بفاقد للماء (قوله أو المخلف) أي المال الذي خلفه في رحله (قوله فلو تيقن الماء قريباً الخ) لفقده شرعاً ولقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج (قوله كما في الثوب والمقام) يعني كما لو اجتمع جماعة عراة على ثوب واحد يلبسونه ويصلون على النوبة وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت فله أن يصلي عارياً أول الوقت ولا يصبر وفي صورة المقام أن جماعة اجتمعوا في سفينة لا يمكن أن يصلي فيها قائماً إلا واحد ويصلون على النوبة وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت فله أن يصلي قاعداً ولا إعادة في الصور الثلاثة كذا في الروضة (قوله والكلب العقور) أي الجارح العقار الجرح (قوله وسائر الفواسق) أي الخمس وما في حكمها كتارك صلاة بشرطه ومنه أن تؤمر بها في الوقت وإن يستتاب بعده فلا يتوب (قوله ولا يكلف ذلك) بل يجوز التيمم لاستقذاره عرفاً ولأن النفس تعافه أما الشرب للدواب فإنه يكلف لها بذلك لأنها لا تعافه (قوله أو التدفؤ) أي التسخين (قوله مع الاستدفاء) أي أو قدر على غسل بعض الأعضاء وتخفيفه مع القدرة على الاستدفاء (قوله لم يجز التيمم) لأنه واجد للماء قادر على استعماله بلا ضرر شديد (قوله كالجدري) مر تعريفه في فصل النجاسات (قوله والحصبة) هي بثرة في الجسد أصغر من الجدري وأغلب الإنسان لا يخلو عن خروجهما في جسده (قوله وإن لم يزد المدة) أي مدة المرض (قوله أو شدة الضنى) أي المرض وقد يطلق على الهزال (قوله أو بقاء شين الخ) فالشين الأثر المستكره من نحو تغير لون (قوله عند المهنة) أي الخدمة (قوله هذا السبب) أي السبب الثامن من الأسباب المجوزة للعدول إلى التيمم (قوله كأثر الجدري) أي لو خاف من الاستعمال أثراً كأثر الجدري الحاصل منه بعد البرء (قوله

على

(قوله وإن جمع بين التيمم في الأول والوضوء الخ) واعترض ابن الرفعة في صورة التيمم بأن الصلاة به لا تستحب إعادتها بالوضوء ثم أجيب بأن هذا فيمن لا يرجو الماء بعد قرينة سياق الكلام قاله الشيخ جلال الدين المحلي (قوله أو التدفؤ بالثياب) في القاموس الدفء بالكسر ويحرك نقيض حدة البرد كالدفاءة (قوله كالجدري الخ) بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبفتحهما والحصبة بثرة تخرج في الجسد مثل الجدري لكنها أصغر من الجدري (قوله أو شدة الضنى) الضنى المرض وقد يطلق على الهزال في القاموس ضني ضنى فهو ضنٍ وضنى مرض مرضاً مخامراً وأضناه المرض أي أضعفه (قوله أو بقاء شين) إلى قوله وما يبدو عند المهنة الشين الأثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد قاله الرافعي في أبواب الديات وقال هنا الظاهر ما يبدو عند المهنة غالباً كاليد والوجه وفي الجنايات ما لا يعد كشفه هتكاً للمروءة والمهنة الخدمة (قوله عدل حاذق) في الصحاح حذق الصبي القرآن

على الأعضاء الباطنة أو [illegible] أو كان المرض [illegible] كالصداع والحمى ونحوهما يتيمم ولو احتاج إلى الجبيرة لانخلاع أو كسر وتعذر نزعها للطهارة بلا ضرر [illegible] النزع ويجب فيه أمور الأول غسل الصحيح بقدر ما يمكن فيمسح خرقة مبلولة على جوانب الجبيرة من الشعر متصلة بها أو بعصرها لينغسل ما تحتها من الصحيح الثاني مسح الجبيرة بالماء مستوعبا ولا يتقدر بيوم وليلة ولا ثلاثة أيام بلياليها بل له الاستدامة إلى البرء الثالث التيمم في الوجه واليدين متى شاء إن كان جنبا ويكفي تيمم واحد وإن تعددت الجبيرة والجراحة وفي وقت غسل المعلول إن كان محدثا كالمسح ولو كانت الجراحة على عضوين فصاعدا وجب التيمم بعددها واليدان كعضو وكذا الرجلان الرابع أن لا يأخذ تحت الجبيرة من الصحيح إلا بقدر ما لا بد منه للاستمساك الخامس أن يضعها على الطهارة وإلا فيجب النزع والوضع على الطهر فإن تعذر تركت ووجب القضاء إذا برئ بخلاف ما إذا وضعت على الطهارة حيث لم يجب القضاء إلا إذا كانت على محل التيمم والمعتبر في الحاجة إلى الجبيرة أن يخاف شيئا من المضار المتقدمة لو لم يضعها عليه ولو لم يحتج إلى الجبيرة وخاف من استعمال الماء وجب غسل الصحيح بقدر الإمكان والتيمم للجرح لا المسح ولا وضع اللصوق له كلبس الخف لفقد الماء وحكم الجراحة مع اللصوق أو الطلاء ونحوهما حكم الجبيرة في كل ما سبق لكن لو دميت الجراحة ولم تغسل وجب قضاء الصلاة وإن كانت على محل التيمم أو غيره وسواء وضع عليها اللصوق مع الطهارة أو لم يوضع وإذا غسل الصحيح وتيمم للجرح أو الكسر وصلى فريضة فله من النوافل ما شاء ويجب إعادة التيمم للفريضة الثانية إن كان جنبا وإن كان محدثا فالتيمم وغسل المرتب على المعلول وقيل إنه كالجنب ويشترط لصحة التيمم إزالة النجاسة عن البدن أولا ثم التيمم فلو كانت عليه نجاسة وقدر على إزالتها بلا ضرر لم يجز التيمم بدونها وأن يكون التيمم للفريضة والنافلة المؤقتة

على الأعضاء الباطنة) أي الغير الظاهرة عند [illegible] (قوله كالصداع) في القاموس صداع كغراب وجع الرأس (قوله الجبيرة) وهي الخشبة التي تشد على الانخلاع والكسر والمراد بها الساتر (قوله لانخلاع) هو خروج العضو عن المفصل (قوله ولا يتقدر) أي مسح الجبيرة (قوله كالمسح) أي كما أن المسح على الجبيرة إنما يكون في وقت غسل العضو المجبور كذلك إنما يتيمم في وقت غسل المعلول (قوله ووجب التيمم بعددها) أي بعدد الجراحة فلو عمت الجراحة جميع أعضاء الوضوء لم يلزم إلا تيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل كذا في الروض وشرحه (قوله واليدان كعضو واحد) حتى لو كانا مجروحتين لم يلزم إلا تيمم واحد (قوله للاستمساك) أي لاستمساك العضو المكسور (قوله والوضع على الطهر) أي ويجب الوضع الخ (قوله تركت) أي الجبيرة (قوله حيث لم يجب القضاء) أي لأنه لم يجب الخ (قوله لا المسح) أي وإن لم يضر لعدم الفائدة فيه (قوله ولا وضع اللصوق) أي ليمسح عليه وهو ما كان على جرح من نحو قطنة لأن المسح على نحو اللصوق رخصة ولا يليق بها وجوب ذلك (قوله كلبس الخف لفقد الماء) أي كما أنه لا يجب لبس الخف لنقصان الماء لأن يمسح عليه بمعنى أنه لو كان الشخص على طهارة كاملة وقد غلب عليه حدث ووجد من الماء ما يكفيه لو مسح على الخف ولا يكفيه لو غسل الرجلين فلا يجب عليه لبس الخف والمسح عليه لأن المسح رخصة فلا يليق بها إيجاب لبس الخف كما مر آنفا (قوله مع اللصوق أو الطلاء) الطلاء ما يطلى به نحو الجراحة كحناء وقطران (قوله حكم الجبيرة) الأولى أن يقال وحكم الجراحة مع اللصوق أو الطلاء أو نحوهما حكم الجبيرة ونحوها كما هو ظاهر (قوله في كل ما سبق) أي من الأمور الخمسة (قوله لو دميت الجراحة) أي بدم غير معفو (قوله وغسل المرتب على المعلول) أي المترتب [illegible] على المعلول حتى لو كانت الجراحة في اليد تيمم وأعاد مسح الرأس ثم غسل الرجلين (قوله وقيل إنه كالجنب) وهو المعتمد فلا يحتاج إلى إعادة ما بعد العليل لبقاء طهر العليل بدليل صحة نفله كذا في التحفة

[illegible] أخشاب ونحوها [illegible] الكسر والانخلاع (قوله كلبس الخف لفقد الماء) أي الذي معه لو توضأ به [illegible] المسح فيهما رخصة فلا يليق بها وجوب ذلك ولو أحدث وهو لابسه ومعه ماء يكفيه لغير رجليه قال ابن الرفعة وجب المسح فيما يظهر كما يلزمه حفظ الماء وشراؤه قال الإسنوي وبه صرح صاحب البحر وحكى فيه الاتفاق اهـ قال شيخ الإسلام وهو ظاهر خصوصا إن لزم من تركه إخراج الصلاة أو بعضها عن وقتها أو قضاؤها لكونه فاقد التراب أو وجده بمحل لا يسقط فيه فرضه بالتيمم (قوله وحكم الجراحة مع اللصوق أو الطلاء) اللصوق بفتح اللام وهو ما كان على جرح من قطنة أو خرقة أو نحوهما والطلاء القطران وما طليت به (قوله لكن لو دميت الجراحة) أي بدم كثير غير معفو عنه (قوله فلو كان عليه نجاسة وقدر على إزالتها الخ) كذا صححه في الروضة والتحقيق في باب الاستنجاء ولأن التيمم للإباحة ولا إباحة مع المانع فأشبه التيمم قبل الوقت لكن صحح في الروضة والمجموع هذا الجواز قال شيخ الإسلام في الأسنى والأول هو الأصح فإنه المنصوص في الأم كما في الشامل والبيان والسائر

[illegible]

الوقت فيتيمم ثانيا في وقت الفكر ... [illegible]

التحقق فإن ظن أن عليه فائتة ولم يتحقق فتيمم ... [illegible]

به ترابا طاهرا ... بالتراب الأحمر والأصفر والأسود والأعفر والأبيض

والمأكول والطفل والسبخ والمشوي والأرضة من المدر والرمل إن ارتفع منه ... ولا يجوز

والجص والكحل والزرنيخ والمعادن والأحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة ... وبالتراب المخلوط

الحرف وبالتراب النجس والمشوب ... والتراب الندي والمدر الصلب والمشوب بالزعفران والنحاس وفتات

الأوراق ونحوها ولو كان بالمستعمل ملتصقا أو متناثرا إلا موضع الذي ضرب منه أي المضروب والمشوب به وإن كان

ولو تناثر من الوجه على المأخوذ لليد لم يجز المسح به بخلاف الوضوء إذا تقاطر من الوجه قبل تمامه على المأخوذ

لها أو اليد بعد تمامه حيث يفرض بمحاله لم يطرقه التغير وعلمه كامر ولو ضرب يده على ثوب أو بساط أو مخدة

أو جدار أو نحوها وارتفع غبار كفى

﴿فصل﴾ للتيمم أركان الأول نقل التراب فلو كان على وجهه غبار فرده لم يجز ولو وقف في مهب الريح مع النية

فسفت عليه التراب فرده لم يجز بخلاف ما لو وقف تحت ميزاب أو مطر ونوى رفع الحدث أو الجنابة وسال

الماء على البدن وعم صح وارتفعت الجنابة ولو نقل التراب من الوجه إلى اليد أو بالعكس أو أخذه من الهواء

أو الوجه ورده إليه أو سفت الريح التراب على كمه فمسح به الوجه أو تمعك في التراب جاز ولو بغير قصد وهو

(قوله حتى لو أخذ التراب قبل الوقت بقصد التيمم الخ) لأن أخذ التراب من واجبات التيمم فلا يصح قبل الوقت (قوله والأعفر) أي التراب الذي لا يخلص بياضه (قوله والدواء) أي التراب الذي يؤكل تداويا كتراب الأرمني (قوله والمأكول) أي التراب الذي يأكله السفهاء (قوله والطفل) أي التراب اللين في سيل الماء (قوله والسبخ) بكسر الباء الموحدة وهو التراب الذي لا ينبت عليه شيء دون الذي يعلوه ملح لأن الملح ليس بتراب (قوله والمشوي) أي التراب الذي أصابته نار فاسود ولم يحترق إلى حيث يسمى رمادا (قوله والأرضة) أي تراب الأرضة من قبيل إضافة الشيء إلى مخرجه بضم الميم وكسر الراء أي ويجوز التيمم بالتراب الذي أخرجته الأرضة وهي محركة دويبة تأكل الخشب فقوله من المدر احترز به عن الذي أخرجته الدويبة من الخشب لأنه لا يسمى ترابا (قوله والمعادن) من الكبريت ونحوه (قوله وسحاقة الخزف) لأن جميع ما ذكر ليس بتراب (قوله والمشوب به) أي المخلوط بتراب النجس (قوله وبالتراب الندي) أي ولا يجوز التيمم بالتراب الرطب في القاموس الندى البلل (قوله وفتات الأوراق) فتات الشيء ما تكسر منه (قوله أي المضرب) بفتح الميم وكسر الراء اسم مكان أي مكان ضرب اليد وفي بعض النسخ أي المضروب على صيغة اسم المفعول والأول أجود (قوله وبالمشوب به) أي وبالتراب المشوب بالمستعمل (قوله على المأخوذ له) أي على الماء المأخوذ للوجه (قوله أو لليد) أي أو على المأخوذ لليد بعد تمامه أي تمام غسل الوجه (قوله حيث يفرض) أي لأنا نفرض المتقاطر مخالفا وسطا فإن غير المأخوذ صار مستعملا وإلا فلا (قوله كامر) أي في أول الطهارة (قوله أو مخدة) هي ما يتكأ عليه من الوسائد (قوله أو نحوها) كالكلب

وغيره ﴿فصل للتيمم أركان﴾ (قوله ولو وقف في مهب الريح) أي في مكان هبت فيه الريح أي تحركت (قوله فسفت) أي ذرت الريح التراب (قوله صح) أي تجزيه ذلك في رفع الحدث وارتفعت الجنابة لأن المأمور به فيهما الغسل ... [illegible] ... كالماء ... ماء السماء ... إذا ما ... [illegible] (قوله أو تمعك) أي ... [illegible] ... التراب ... وصل التراب إلى جميع وجهه ويديه جاز وكفى

[illegible]

أي ... ولا ... لليس خلافا ... (قوله والأرضة) أي تراب الأرضة وهي بفتحتين دويبة تأكل الخشبة أي يصح التيمم بتراب أرضة بفتح الراء أخرجته من مدر لأنه تراب لا من خشب لأنه لا يسمى ترابا وإن أشبهه (قوله وفتات الأوراق) فتات الشيء ما انكسر منه

﴿فصل﴾ للتيمم أركان (قوله فسفت عليه التراب) في الصحاح سفت الريح التراب تسفه سفيا ذرته (قوله بخلاف ما لو وقف تحت ميزاب الخ) لأن المأمور به فيه الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم لأنه اسم للقصد من جهة بأسماء الفعل المحقق له بمجرد القصد المذكور لا يكفي (قوله أو تمعك في التراب) في الصحاح تمعك في التراب أي تمرغ ... المادة ... [illegible]

مانع أوسا كت بطل و ناديه صح وان كان قادرا الثاني النيه وشرطها أن لا يسقط عن نيه الاستباحة كما من وان نسيه بطهارته البغسل الى مسح شئ من الوجه فلو نوى رفع الحدث أو الجنابة أو فرض التيمم أو التيمم وحده واقتصر عليه أو قارنت النفل وعزب قبل مسح بعض الوجه بطل ولو نوى استباحة الفرض والنفل أو الفرض حسب صح وله النفل قبل الفرض وبعده في الوقت وبعده والقاسه والحاضره والمعينة وغير المعينه ولو نوى النفل وحده أو الصلاة وحدها فله النفل لا الفرض ولو نوى مس المصحف أو صلاة جنازه أو سجود التلاوة أو السكر أو الحبس الاعتكاف أو قراءة القرآن فهو كنيه النفل لا يستبيح به الفرض قال القاضي حسين في الفتاوى ولو كان في مفازة أو دار كفر فاضطر الى حمل المصحف فتيمم بنية حمله فهو كالتيمم للفرض الثالث مسح الوجه مسوعبا وتجب ايصال التراب الى ظاهر اللحية النازلة الا الى منابت الشعور الخفيفة والكثيفة الرابع مسح اليدين مع المرفقين مستوعبا الخامس الترتيب بين الوجه واليدين والواجب ايصال التراب سواء يحصل بضربة أو أكثر لكن يستحب أن لا يزيد على ضربتين ولا ينقص وقيل يجب أن لا ينقص عن ضربتين ولو نثر التراب على العضو حتى عم صح تيممه ويستحب أن يبدأ في الوجه باعلاه وفي اليد أن يضع أصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم اطراف أصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه واابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع مسح بطن ابهامه اليسرى ظهر ابهامه اليمنى ثم يضع أصابع اليمنى على اليسرى فيمسحها كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويستحب أن يفرج الاصابع فيهما ويخللها ولا يجب الضرب والايصال باليد فلو وضع اليد أو الخرقة

(قوله كما من) أي في وضوء دائم الحدث (قوله فلو نوى رفع الحدث أو الجنابة) ولم يتيمم بنية الاستباحة مالو ضمت صح التيمم (قوله أو فرض التيمم) أو التيمم وحده لان التيمم تؤتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصدا ولهذا الا يستحب تجديده بخلاف الوضوء (قوله وقد عزب قبل مسح الخ) سواء عادت النية عند المسح أو لم تعد (قوله والقاسه الخ) أي الفريضة القاسه والحاضره والمعينة وغير المعينة كما لو نوى استباحة الطهر وأدى به العصر وبالعكس (قوله لا الفرض) أي الفرض العيني (قوله فهو كنيه النفل) لا يستبيح به الفرض قال في العجمة ان نيه الفرض تبيح الجميع ونية النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة أو خطبة الجمعة تبيح ماعدا الفرض العيني ونية ما عدا الصلاة لا تبيحها وتبيح جميع ماعداها وصرح في موضع آخر بان الذا نسيه تبيح نية النفل صلاة الجنازة فيا لي بهم كلام المصنف من قوله فهو كنيه النفل لا يستبيح به الفرض فان ظاهره يرى أهدام الطلاب (قوله كالتيمم للفرض) أقول وما أفتى به القاضي حسين هو ان حمله حينئذ واجب لا جائز كما لو خاف عليه من كافر أو غرق أو حرق أو نحوها فان حمله حينئذ واجب لا جائز وليس مراده ان لا أن يدلي به الفرض كما فهمه من لم ... كلامه والا لجاز له ان يستبيح بنية الجنازة الفرض العيني انما لو تعينت صلاة الجنازة عليه بان لم يجد غيره من المكلف مع انه صرح في العجمة وغيرها بعدم الاستباحة (قوله لا الى منابت الشعور) لمشقة من المدة (قوله سواء يحصل بضربة) كان يضرب بخرقة كبيرة ثم يمسح بعضها وجهه وبعضها يديه (قوله ويستحب أن لا يزيد على ضربتين) ولا ينقص وقيل انه لا يستر الاكل عضو ضربة (قوله وقيل يجب ان لا ينقص عن ضربتين) لخبر الحاكم وصححه التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وغيره (قوله سوى ... اليسرى) أي عن عرض ... (قوله ويستحب ان ...) اي ... (قوله ويخللها) ... ان ... الابتداء ... الندب ... النجاسة ... ان ... في الاولى لان ...

(قوله وشرطها ان لا يسقط عن نيه الاستباحة) قال ابن حجر في التحفة نعم لو نوى رفع الحدث وأراد به المنع من الصلاة ورفعه رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل جاز كما هو ظاهر لانه نوى الواقع (قوله أو فرض التيمم أو التيمم وحده الخ) قال في الاسنى أو نية فرض الطهر أو التيمم المفروض بخلاف نظيره في الوضوء لان التيمم انما يؤتى به عن ضرورة فلا يصلح مقصدا ولهذا لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء قال نعم ان تيمم بدلا كان تيمم للجمعة عند تعذر غسله فظاهر انه يجزئه نية التيمم بدل الغسل (قوله ولو نوى مس المصحف الخ) قال في التحفة ونية ماعدا الصلاة كسجدة التلاوة أو مس المصحف أو قراءة أو مكث بمسجد أو استباحة وطء يبيح جميع ماعدا الصلاة لا نفسها لانها أعلى وتبيح الادون لا تبيح الاعلى نعم نية خطبة الجمعة كنية صلاة الجنازة فيستبيح بها ماعدا الفرض العيني فالحاصل ان نية الفرض تبيح الجميع ونية النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة أو خطبة الجمعة تبيح ما عدا الفرض العيني ونية ما عدا الصلاة لا تبيحها

على تراب ناعم وعلى بهاء غبار كفى ولا يشترط امرار اليد على العضو ولا اتصال المسح و يستحب فلو قطع المسح برفع اليد ثم ردها بلا تراب جديد جاز وسن التسمية واستقبال القبلة وتقديم اليمنى على اليسرى وامرار التراب على العضو والموالاة وتخفيف التراب وترك التكرار ونزع الخاتم فيهما وقيل يجب في الثانية والشهادتان

﴿فصل﴾ اذا تيمم الجنب استباح به الصلاة ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن والقعود في المسجد للاعتكاف وغيره واذا أحدث حرم عليه الصلاة ومس المصحف وحمله لا القراءة والقعود في المسجد فاذا أجنب أو وجد الماء بطل حكم تيممه وحرمت القراءة والقعود أيضا واذا تيممت الحائض استباحت الكل كالجنب واستباحت الوطء للزوج ويجوز بتيمم واحد وطآت كثيرة ولو وجد الماء في خلال الوطء وجب القطع و يبطل التيمم بالردة على ما سبق و بما يبطل به الوضوء و بتوهم الماء قبل الشروع كتخيل سراب وطلوع جماعة لكن اذا لم يقارن التوهم مانع كالعطش ونحوه و بزوال المانع من الاستعمال كالبرء وغيره و بوجدان الماء ولو في الصلاة ان وجب قضاؤها والأ تمها كالمقيم المتيمم والمسافر المقيم أو المتمم بعد وجود الماء و واضع الجبيرة على الحدث أو على محل التيمم وفاقد الطهورين وشبههم وحيث لم يبطل فالخروج أولى

مسح الوجه غير معتد به في حصول المسح لوجوب الترتيب بين المسحين (قوله على تراب ناعم) أي لين (قوله ولا اتصال المسح و يستحب) أي الامرار والاتصال (قوله وتخفيف التراب وترك التكرار) أي للمسح لان المطلوب فيه تخفيف التراب (قوله ونزع الخاتم فيهما) أي في الضربتين (قوله وقيل يجب في الثانية) ليصل التراب الى محله وهو المعتمد (قوله والشهادتان) أي وسن أن يأتي بالشهادتين بعد التيمم كبعد الوضوء والغسل

﴿فصل اذا تيمم الجنب﴾ (قوله استباح به الصلاة) أي ساغ له به الصلاة الخ (قوله لا القراءة والقعود في المسجد) لانهما انما حرما على الجنب لا المحدث (قوله فاذا أجنب) أي ثانيا (قوله أو وجد الماء) ولو بعد سنين (قوله استباحت الكل) أي ساغ بالتيمم لها جميع ما ذكر من الصلاة ومس المصحف وحمله والقراءة والقعود في المسجد والطواف أيضا (قوله وجب القطع) أي قطع الوطء بنزع الذكر حالا (قوله بالردة على ما سبق) أي في الوضوء (قوله و بما يبطل به الوضوء) كخروج الخارج من أحد السبيلين ونحوه (قوله و بتوهم الماء قبل الشروع) أي في الصلاة وان زال توهمه بعد كأن سمع من قائل يقول عندي ماء لغائب لانه لم ييأس بالمانع الا بعد توهم الماء بخبر سماعه اللفظة بخلاف ما لو قال عندي لغائب ماء فانه لا يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود الماء فافهم (قوله كتخيل السراب) في القاموس السراب ما تراه نصف النهار كأنه ماء (قوله وطلوع جماعة) أي ظهور جماعة لان أغلب الجماعات لا تخلو عن الماء (قوله و بزوال المانع) أي يبطل التيمم بزواله الخ (قوله كالمقيم المتيمم) أي لفقد الماء لا لسائر الاسباب (قوله أو المسافر المقيم) أي المسافر الذي شرع في الصلاة ثم وجد الماء في أثنائها ونوى الاقامة بعده فحينئذ بطل تيممه وصلاته تغليبا لحكم الاقامة (قوله أو المتمم بعد وجود الماء) أي المسافر الذي شرع في الصلاة بنية القصر ثم وجد الماء في أثنائها ونوى الاتمام بعده فانه يبطل تيممه وصلاته لان تيممه صح لهذه الصلاة مقصورة وقد لزم الآن زيادة ركعتين وهو كافتتاح صلاة أخرى بهذا التيمم بعد وجود الماء كذا فهمت من الكتب (قوله و واضع الجبيرة) بكسر العين عطف على المقيم المتيمم واعلم انه اذا كان الواضع المذكور فاقد الماء فذكره انما هو لوجوب قضاء الصلاة المؤداة بالتيمم ولبطلانه بوجدان الماء أما اذا لم يكن فاقده فليس ذكره مما نحن فيه وانما هو مثال لوجوب قضاء الصلاة فقط فحينئذ ذكره لا دخل بمناسبة كذا ذكر فاقد الطهورين عقبه فتأمل جدا (قوله وشبههم كالمتيمم العاصي في السفر) لأن في السفر وشبهه العرف فرسا (قوله فالخروج أولى) خروجا من خلاف من أوجبه قال في التحفة نعم ان ضاق وقتها كأن لو نوى أو وقع جزء منها خارجه حرم قطعها لتمو به

وتيمم ما عداها اهـ قال في الروض ولو غلط في تيممه من الحدث الاصغر الى الاكبر او بانه الاستباحة للصلاة صح قال في شرحه لان مقتضاهما واحد ولان الجنب والمحدث ينويان بالتيمم الاستباحة فلا فرق بخلاف الصلاة فيما فانه يجب تعيينها فيها أي تعيين جنسها الا الفرض الذي أراد فعله

﴿فصل اذا تيمم الجنب﴾ (قوله كتخيل سراب) وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء (قوله والمسافر المقيم أو المتمم الخ) أي المسافر الذي نوى الاقامة أو نوى الاتمام بعد وجدان الماء (قوله فالخروج أولى

ران

وان ضاق الوقت ولا يحرم بخلاف ما اذا شرع فى الفرض أول الوقت فانه يحرم عليه القطع بلا عذر ومقابل وان وسع الوقت والوجوب كان موسعا ولا يجوز ان يجمع البالغ ولا الصبى بتيمم واحد بين فرضين متفقين كمكتوبتين ومنذورتين وطوافين ومختلفين كمكتوبة ومنذورة وطواف وجمعة وخطبتها ويجوز الجمع بين فرض وصلاة جنازة وبين جنازتين وبين طواف وركعتيه وبين فرض واعادته بالجماعة وبين فرض ونوافل ﴿خاتمة﴾ اذا صلى المسافر بالتيمم لعدم الماء أو لفقد الدلو والرشاء أو لغيرهما من الاسباب المجوزة لم يقض الا لشدة البرد فيقضى المقيم الا المريض وهما سيان هنا فى المرض معا كما انهما سيان فى البرد وحينئذ فالمراد بالمقيم كونه فى موضع يندر فيه فقد الماء وبالمسافر كونه فى موضع لا يندر حتى لو أقام فى مفازة أو موضع يعدم فيه الماء غالبا تيمم ويصلى ولا يقضى ولو دخل المسافر فى طريقه قرية أو بلدة وعدم الماء وتيمم وصلى أعاد وشرط السفر ان لا يكون معصية ولا يشترط ان يكون طويلا فالمتيمم العاصى بالسفر لفقد الماء وغيره يقضى وان طال وغير العاصى لا يقضى وان قصر ولا فرق فى نفى القضاء بين أن يكون التيمم عن جنابة أو حدث آخر واذا صلى المريض قاعدا أو مضطجعا أو مومئا أو المستحاضة وسلس البول والمذى

بعضها مع قدرته فعل جميعها فيه بلا ضرورة اهـ وهو الحق (قوله ولا يحرم) فان قيل ما الحاجة الى قوله ولا يحرم بعد التنصيص بأولوية الخروج قلنا لما كان فى المسئلة وجوه خمسة على ما ذكر فى العزيز والروضة أحدها هذا والثانى نقيضه والثالث ان جعلها نفلا وسلم عن ركعتين فهو أفضل وان أراد ابطالها ابطل والاستمرار أفضل والرابع يحرم قطعها والخامس ان ضاق الوقت حرم والا لم يحرم وكان الاربعة الاخيرة خلاف المذهب أراد التنصيص بردها فقوله فالخروج أولى رد للثانى والثالث وقوله وان ضاق الوقت رد للخامس وقوله ولا يحرم رد للرابع كذا قيل ولقد وافق الصواب ما قيل (قوله بخلاف ما اذا شرع فى الفرض) أى شرع المصلى الغير المتيمم وهذا ليس مما نحن فيه واعاد ذكره المصنف ردا على الامام حيث قال ان ضاق الوقت حرم الخروج والا لم يحرم وطرده فى كل مصل المتيمم وغيره فرده المصنف فى غير المتيمم وتابعه فى المتيمم والفرق ان فى صورة المتيمم عذرا وهو أولوية الصلاة بالوضوء بخلاف صورة المصلى الغير المتيمم فانه ليس عذرا فيها فافهم (قوله وان وسع الوقت) وقوله والوجوب كان موسعا جىء بهما على سبيل التأكيد أى وان كان وجوب الصلاة موسعا الى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة بشروطها لنص الشافعى رضى الله عنه فى الام بحرمة القطع على المصلى فى أول الوقت الغير المتيمم كذا ينبغى أن يعلم (قوله وجمعة وخطبتها) قال فى شرح الروض ان تيمم للخطبة فقط لانها فرض كفاية كصلاة الجنازة فلا تؤدى بالتيمم لها فرض عين لما مر ان نية نحو الجنازة من فروض الكفايات فى التيمم كنية النفل فيه فلا يستبيح به الفرض العينى اهـ يفهم منه انه لو تيمم للجمعة والخطبة أو للجمعة فقط يجوز الجمع بينهما وقال فى التحفة ان الطواف بمنزلة الصلاة فلا يجمع بين فرضين منه ولا بين فرضه وفرض الصلاة كالخطبة والجمعة مطلقا الا انه لما جرى قول انها بمنزلة ركعتين الحقت بالفرض العينى وامتنع تسبيح الجمعة بينها نظرا لكونها فرض كفاية فالحاصل ان لها شبهين شبها أصلا بالعينى روعى كما روعى كونها فرض كفاية احتياطا فيهما اهـ وما فى التحفة هو المعتمد (قوله الا لشدة البرد) لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به الاعضاء (قوله وهما سيان فى المرض معا الخ) يعنى المسافر والمقيم مثلان فى منع وجوب القضاء عليهما اذا تيمما للمرض كما انهما متساويان فى وجوب القضاء عليهما اذا تيمما للبرد (قوله فالمتيمم العاصى بالسفر لفقد الماء وغيره) أى غير الفقد كجرح وخوف أى الذى سفره معصية كالعبد الآبق اذا صلى متيمما قضى لان سقوط الفرض عن المتيمم بسبب السفر رخصة فاذا كان معصية لم يصلح سببا للرخصة كما هو ظاهر بخلاف العاصى فى السفر كالذى يشرب الخمر فى سفره مثلا اذ ليس سفره فى نفسه معصية فلا يمنع كونه مرخصا قاله فى القوتى مع زيادة عليه قليلا (قوله أو مومئا) أى بالاشارة (قوله

وان ضاق الوقت) قال بعضهم ويحرم قطع الفرض لضيق الوقت لئلا يخرجه عن الوقت مع قدرته على الاداء فيه وهذا ما جزم به النووى فى التحقيق ونقله فى المجموع عن الامام وقال انه متعين ولا أعلم أحدا يخالفه لكن حمله فى الروضة ضعيفا ويؤيده ان تأخير الصلاة الى ان يبقى من وقتها ما لا يسع الا ركعة يغتفر للخروج من الخلاف كما جرى عليه فى الكفاية فما اذا كان عليه فائتة وأراد قضاءها فاشتغل بالمؤداة فانه يغتفر له ذلك للخروج من خلاف وجوب الترتيب (قوله وجمعة وخطبتها) لانها واجبة يشترط لها الطهارة قال البلقينى والصواب القطع بالجواز كالطواف مع ركعتيه كما فى شرح الرافعى تبعا للبغوى ﴿خاتمة﴾ ولو وجد ماء مسبلا للشرب تيمم ولا قضاء عليه كما لو تيمم بحضرة ماء يحتاج اليه لعطش وظاهر انه لو لم يعلم انه مسبل للشرب كان الحكم كذلك نظرا للغالب نبه عليه الزركشى

أو صاحب المقعد المسترخي لم يجب القضاء وإذا عجز عن السترة صلى قائما وأتم ركوعه وسجوده ولا يقضي سواء كان في الحضر أو في السفر ومن قوم يعتادون العري أو لا يعتادون ولو نسي السترة وصلى عريانا أوجبت الإعادة ولو حبس في موضع نجس وجبت الصلاة والإعادة ولو غرق وتعلق بعود وصلى إلى غير القبلة بالإيماء فيقضي وإلى القبلة فلا يقضي

﴿كتاب الحيض﴾

أقل سن تحيض المرأة فيه تسع سنين قمرية تقريبا حتى إذا كان بين رؤيته الدم واستكمال التسع زمن لا يسع أقل حيض وطهر كان ذلك حيضا وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وأغلبه ست أو سبع وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وغالبه ثلاثة وعشرون أو أربعة وعشرون ولا نهاية لأكثره ولا فرق بين البقاع الحارة والباردة ولو رأت امرأة على الاطراد أقل من الأقل أو الأكثر من الأكثر أو الطهر أقل من خمسة عشر يوما فلا عبرة به وهي مستحاضة وحكمها أنه يحرم على الحائض والنفساء ما يحرم على الجنب وأن تعبر في المسجد إن خافت التلويث كالمستحاضة وسلس البول وصاحب الجراحة النضاحة والمقعد المسترخي وحامل النجاسة وأن تصوم ويجب القضاء بخلاف الصلاة وأن تجامع ويكفر مستحله فيه

أو المقعد المسترخي) أي أو صلى الذي ضعف واسترخى مقعده بحيث لا يقدر على ضبط الخارج منه (قوله وإذا عجز عن السترة صلى الخ) لأن وجوب الستر لا يختص بالصلاة فإخلاله لا يوجب القضاء (قوله ولو نسي السترة الخ) لأنه واجدها وفقدها نسب فيه إلى تقصير ما (قوله وجبت الصلاة) لحرمة الوقت والإعادة لأن عدم النجاسة من الشروط الخاصة لصحة الصلاة (قوله ولو غرق وتعلق بعود الخ) أي ولو وقع في البحر ولم يجد الخلاص منه إلا بالتعلق بعود (قوله وصلى إلى غير القبلة الخ) وما فهمت من الغزنوي يخالف المصنف حيث قيل فيه وكالمربوط على الخشبة أو المشدود ووجهه على الأرض يصلي على حسب حاله بالإيماء ويقضي إن صلاها وإن صلى مستقبل القبلة لأن عذره نادر بخلاف المريض وكذلك الغريق بسبب نحو عود نصلي بالإيماء ويعيد والله أعلم

﴿كتاب الحيض﴾

(قوله أقل الحيض يوم وليلة بالاستقراء) أي من حيث الزمان وهو أربع وعشرون ساعة ولو متقطعا حتى لو رأت دما متقطعا بحيث ينقص كل عن يوم وليلة وإذا جمع بلغ أقل الحيض على الاتصال كان حيضا (قوله بين الحيضتين) احترازا عن الطهر بين الحيض والنفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك بعدم الحيض أو تأخر بل لو رأت الحامل يوما وليلة دما قبل الطلق كان حيضا ولو رأت النفاس ستين ثم انقطع ولو لحظة ثم رأت الدم كان حيضا بخلاف انقطاعه في الستين فإن العائد لا يكون حيضا إلا إن عاد بعد خمسة عشر قاله في التحفة (قوله بين البقاع) جمع بقعة وهي القطعة من الأرض أي بين البلاد الحارة والباردة (قوله فلا عبرة به) لأن حمل دمها على الفساد أولى من خرق العادة المستمرة (قوله وهي مستحاضة) أي في الصور الثلاثة أما في الصورتين الأخيرتين فظاهر وأما في الأولى فمستحاضة أيضا لكن زمان استحاضتها قليل (قوله كالمستحاضة الخ) أي كما أنه يحرم العبور في المسجد على المستحاضة وما عطف عليها إن لم يؤمن التلويث كذلك يحرم على الحائض والنفساء (قوله وصاحب الجراحة النضاحة) في القاموس نضح رشح والماء اشتد فوره من ينبوعه (قوله والمقعد المسترخي) أي صاحب المقعد الخ مر تعريفه قبيل كتاب الحيض (قوله وأن تصوم) أي يحرم على كل واحدة منهما أن تصوم (قوله بخلاف الصلاة) لمشقته بل تكره وقيل يحرم واعتمده صاحب التحفة (قوله وأن تجامع) أي يحرم على كل واحدة منهما الجماع للتحرر ولأن الجماع في الحيض يورث علة مؤلمة للجامع وجذاما للولد (قوله ويكفر مستحله) أي مستحل الجماع فيه أي في الحيض في زمن الدم لإجماع

وفرك بالفاء وطمس ونفاس وهو لغة السيلان وشرعا دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة والنفاس الدم الخارج بعد فراغ رحم المرأة من الحمل (قوله وأقل الحيض يوم وليلة) أي من حيث الزمان مقدار يوم وليلة على الاتصال وليس المراد أنه لا بد في زمن الأقل توالي الدم من غير تخلل نقاء بل متى رأت دما متقطعا ينقص كل منه عن يوم وليلة وإذا جمع بلغها على الاتصال كان كافيا في حصول الأقل قاله الزيادي وأما حصر أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام كما هو مذهب أبي حنيفة فضعيف (قوله ولو رأت امرأة على الاطراد الخ) بأن صارت عادة لها لم تعتبر تلك العادة لأن بحث الأولين أتم واحتماله ما وقع على علة أقرب من خرق ما مضت عليه العصور قاله في الأسنى (قوله وصاحب الجراحة النضاحة) في القاموس نضح الماء اشتد فوره من ينبوعه ومنه قوله تعالى فيهما عينان نضاختان أي فوارتان أو ما كان منه من سفل إلى علو (قوله ويكفر مستحله فيه) أي مستحل الجماع في الحيض لأن وطأها في الفرج عالما عامدا مختارا كبيرة كما في المجموع هنا والروض في الشهادات عن الشافعي رضي الله عنه

لا

لا بعد الانقطاع وقبل الغسل وان استمرت الحرمة الى أو الى التيمم ولو انقطع ولم تجد الماء ولا التراب صلت الفريضة ولا يجوز الوطء ويستحب لمن وطئ فى الحيض عالما بالحال والتحريم ان يتصدق بدينار خالص ان كان فى أوله وقوته وبنصف دينار ان كان فى ضعفه وقرب انقطاعه وان يستمتع بما بين سرتها وركبتها بغير الجماع أيضا كاللمس والمضاجعة بلا حائل وان تطلق الا بالاختلاع معها واذا انقطع الحيض حل الصوم والطلاق والعبور فى المسجد وان لم تغتسل واذا قالت حضت وهى ثقة لا يتهمها الزوج بمنع الحق وجب اجتنابها بحرم الوطء والا فلا يجب حتى يتحقق عنده الحيض واذا تحقق واختلفا فقال الزوج انقطع الدم واغتسلت وأنكرت فالقول قولها ودوام الحدث كالاستحاضة وسلس البول والمذى وغيرها لا يمنع وجوب الصوم والصلاة وجواز الوطء ويجب لصحة الصلاة أمور الاول غسل الفرج والذكر قبل الطهارة الثانى حشوهما بالقطن أو الخرقة دفعا للنجاسة الا اذا كان صائما فان لم يندفع فالشد والتلجم وتعصيب الذكر لأن يتأدى بالشد والتعصيب واجتماع الدم والبول وخرقهما والثالث تقديم الاحتياط على الطهارة والرابع ايقاع الطهارة فى الوقت والخامس المبادرة الى الصلاة عقيب الطهارة فان أخر بلا عذر أو بعذر لا يرجع الى الصلاة كالاكل والشرب ونحوهما استأنف الوضوء وان أخر بعذر يرجع الى الصلاة كالاجتهاد فى القبلة وستر العورة وانتظار الجماعة ونحوها فلا السادس تجديد العصابة وغسل الفرج والشد والوضوء لكل فرض ولا يجمع بوضوء واحد بين فرضين كالمتيمم بلا فرق ويبطل الوضوء بما يبطل به وضوء الرفاهية وبالشفاء ولو فى الصلاة وبخروج الدم من العصابة وبزوالها عن موضعها بزيادة الخروج ان لم يندفعهما ولو كان دائم الحدث يحبس لو صلى قائما سيل منه البول أو الدم ولو صلى قاعدا استمسك

العلماء على حرمته فيه (قوله لا بعد الانقطاع الخ) لانه خلافى لان أبا حنيفة رضى الله عنه قال اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل الجماع قبل الاغتسال (قوله صلت الفريضة) لحرمة الوقت (قوله لمن وطئ فى الحيض) وقيس عليه النفاس (قوله عالما بالحال) أى بانها حائض (قوله بدينار خالص) غير مغشوش ولو على فقير واحد ولو قدره من الطعام وغيره كما قاله الزركشى (قوله ان كان فى أوله) أى أول الحيض (قوله وان يستمتع الخ) أى يحرم على كل واحد منهما الاستمتاع بما الخ (قوله وان تطلق) أى حرم تطليقها (قوله الا بالاختلاع معها) لان اعطاءها المال يشعر باضطرارها للفراق حالا بخلاف الخلع مع الاجنبى (قوله حل الصوم الخ) اما فى الصوم والعبور فلان سبب تحريمها نفس الحيض والاحرما على الجنب وأما فى الطلاق فلزوال مقتضى التحريم وهو تطويل العدة (قوله بمنع الحق) أى حق الزوج من الوطء ونحوه (قوله وحرم الوطء) قلت ان صدقها وان لم يصدقها ولم يكذبها أيضا فلا يحرم لان الاصل عدم الحيض كذا افهم من شرح الروض وهو الحق (قوله والا) أى وان اتهمها بالمذكور فلا يجب أى الاجتناب حتى الخ المار فتأمل القول (قوله فالقول قولها) لان الاصل والحالة هذه عدم الانقطاع (قوله ودوام الحدث) مبتدأ وقوله لا يمنع خبره (قوله الا اذا كان صائما) فيجب ترك الحشو نهارا ولزم الحشو ليلا محافظة على صحة الصوم لا الصلاة لان الظاهر من علة الاستحاضة الدوام فلو روعيت الصلاة ربما يتعذر قضاء الصوم بخلاف ما لو روعى الصوم فان قضاء الصلاة لم يتعذر بل لها أن تقضى بالتسلسل (قوله فالشد والتلجم) أى فى الفرج بان تشد فى وسطها خرقة أو خيطا وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين تجعل وسطها فى فرجها ملصقة بالقطنة التى فى الفرج الصاقا جيدا أو تشد الطرفين فى الخرقة التى فى وسطها من قدامها وخلفها شدا قويا (قوله وتعصيب الذكر) أى بأن يشد العصابة على رأس الذكر (قوله واجتماع الدم الخ) أى يتأدى باجتماعهما والخرق الحاصل من جمعهما (قوله وبعدم الاحتياط) من الغسل والحشو والشد والتلجم والتعصيب (قوله ونحوها) كالاذان ونحوه (قوله وضوء الرفاهية) أى وضوء غير نحو المستحاضة (قوله ان لم يندفعهما) أى فى صورة خروج الدم وفى صورة زوال

(قوله لا بعد الانقطاع وقبل الغسل) أى لا يكفر مستحل الوطء بين الانقطاع والغسل لاختلاف العلماء فيه فان عند أبى حنيفة ان انقطع للاكثر جاز الوطء قبل الغسل المتفق لما قوله تعالى فاذا تطهرن

(قوله فاذا قالت حضت وهى ثقة الخ) فى شرح الروض لو أخبرته بالحيض ولم يمكن صدقها لم يلتفت اليها وان أمكن فكذبها لم يحرم وطؤها لأنه ربما عاندته ومنعت حقه ولان الأصل عدم التحريم ولم يثبت سببه بخلاف من علق به طلاقها فاخبرته به فانه يقع عليه الطلاق وان كذبها لتقصيره فى تعليقه بما لا يعرف الا من جهتها أما اذا صدقها فيحرم وطؤها وان لم يكذبها ولم يصدقها فظاهر كلامه حرمة وطئها وظاهر التعليلين السابقين حله وهو الاوجه للشك ويؤيده قول المجموع لو شك هل حاضت المجنونة أو العاقلة أولا لم يحرم لان الاصل عدم التحريم والحيض ولو اتفقا على الحيض وادعى انقطاعه وادعت بقاءها فى مدة الامكان فالقول قولها بلا خلاف للاصل

(قوله ولو صلى قاعدا استمسك الخ) حفظا للطهارة

وجب أن يصلي قاعدا ولا يقضي ومن به ناسور أو جرح سائل أو رعاف دائم أو دماميل سيالة وجب عليه الغسل لكل فريضة والتعصيب لا الوضوء ولا إعادة ولو كان الجرح غير سائل فانفجر في خلال الصلاة وجب الانصراف وغسل الجرح والشد واستئناف الصلاة

﴿فصل﴾ التي بلغت سن الحيض إذا ابتدأ الدم بها لزمها ترك الصلاة والصوم والوطء وغيرها مما حرم على الحائض ثم إن انقطع لما دون الأقل بان أنه لم يكن حيضا ووجب قضاء الصوم والصلاة وإن لم ينقطع أقامت على ترك المحرمات وإن انقلب إلى الضعيف كالمعتادة ينقلب دمها إلى الضعيف في الخمسة عشر ثم إن انقطع على خمسة عشر فما دونها فالكل حيض تقدم القوي أو تأخر وإن جاوزها فإن كانت مميزة ترى القوي والضعيف فالقوي حيض وإن تأخر فالضعيف استحاضة وإن تقدم بشرط أن لا ينقص القوي عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر ولا ينقص الضعيف عنها متصلا وإذا انقلب إلى الضعيف في الدور الثاني اغتسلت وصلت وصامت بلا مهل وإن لم تكن مميزة بأن ترى الدم كله على لون واحد أو فقدت شروط التمييز فترد إلى أقل الحيض في الحيض وإلى تسع وعشرين في الطهر فلو رأت يوما أو نصفه دما أسود فقد فقد الشرط الأول ولو رأت ستة عشر يوما أسود ثم أحمر فقد فقد الثاني ولو رأت يوما بليلته أسود وأربعة عشر أحمر ثم الأسود فقد فقد الثالث والاعتبار في القوة والضعف باللون والرائحة والثخانة والأسود أقوى من الأحمر والأحمر من الأشقر والأشقر من الأصفر والأصفر من الأكدر والمنتن من مفقود النتن والثخين من الرقيق ولا يشترط اجتماع الصفات كلها بل كل واحدة تقتضي القوة على الانفراد لكن إذا اختصت بعضها ببعض والبعض خال أو اختص بعض بالأكثر أو بالسبق مع التساوي فيها فهو أقوى ولو سبقت لها عادة في الحيض والنقاء ثم استحيضت فإن كانت مميزة بالشروط

العصابة وقيل في القرح والذكر تأمل (قوله وجب أن يصلي قاعدا) مراعاة للطهارة (قوله ناسور) مر تعريفه في فصل أسباب الحدث (قوله أو دماميل سيالة) أي يسيل منها نحو القيح الدمل الخراج المعروف (قوله فانفجر) أي سال (قوله وجب الانصراف) أي عن الصلاة

﴿فصل التي بلغت سن الحيض﴾ (قوله لزمها ترك الصلاة الخ) لأن الظاهر أن الدم حيض (قوله ووجب قضاء الصوم والصلاة) إن بلغت بالسن أو غيره (قوله وإن انقلب إلى الضعيف) لاحتمال أن لا يعبر الخمسة عشر فيكون الضعيف أيضا حيضا فتربص ليتبين الحال فإن عبر الخمسة عشر تبين أنها مستحاضة مميزة فتدارك ما فاتها من الصوم والصلاة في أيام الضعيف (قوله بشرط أن لا ينقص القوي) إلى قوله على خمسة عشر ليمكن جعله حيضا (قوله ولا ينقص الضعيف عنها) أي عن خمسة عشر متصلا وهو الشرط ليمكن جعله طهرا بين حيضتين (قوله في الدور الثاني) أي في المرة الثانية (قوله بلا مهل) لأن الظاهر أنه دم استحاضة (قوله شروط التمييز المذكورة) بقوله أن لا ينقص القوي عن يوم وليلة وهو الشرط الأول ولا يزيد على خمسة عشر وهو الشرط الثاني ولا ينقص الضعيف عنها متصلا وهو الشرط الثالث (قوله اختص بعض) أي بعض الدم ببعضها أي ببعض الصفات المذكورة من الرائحة والثخانة والسواد والحمرة الخ (قوله والبعض خال) كأن كان أحدهما حمرة مع النتن والآخر حمرة بلا نتن (قوله أو اختص بعض بالأكثر) أي بعض الدم بالأكثر من الصفات المذكورة كأن كان أحدهما سوادا مع الثخن والنتن والآخر سوادا مع أحدهما (قوله أو بالسبق مع التساوي فيها) أي أو اختص بعض الدم بالسبق مع التساوي في الصفات المذكورة كأن كان أحدهما أسود بلا ثخن ونتن والآخر أحمر بأحدهما أو كان الأسود بأحدهما والأحمر بهما (قوله فهو أقوى) أي الدم المختص بالبعض أو الأكثر أو السبق أقوى من غيره (قوله ثم استحيضت) أي صارت مستحاضة بالعبور على الخمسة عشر

﴿فصل التي بلغت سن الحيض﴾
(قوله فإن كانت مميزة) بالشروط فالحكم للتمييز الخ قال في الأسنى إن لم يتوافقا ولم يتخلل بينهما أقل الطهر كأن رأت ذات خمسة عشرة سوادا ثم حمرة مستمرة فحيضها العشرة لخبر دم الحيض أسود يعرف ولأن التمييز علامة في الدم والعادة علامة في صاحبته ولأنه علامة حاضرة والعادة علامة انقضت وإن تخلل بينهما أقل الطهر كأن رأت بعد خمسها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض آخر لأن بينهما طهرا كاملا

فالحكم

فالحكم للتمييز لا للعادة حيضا وطهرا قدرا ووقتا وثبتت بمرة واحدة فلو كانت تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين فجاءها دور فرأت عشرة سوادا ثم أطبقت الحمرة فحيضها عشرة السواد ولو رأت سبعة مرارا سوادا وطهرت ثلاثة وعشرين ثم في شهر تسعة وباقي الشهر طهرا ثم استحيضت ردت إلى التسع وإذا نسيت المعتادة عادتها قدرا ووقتا حرم على الزوج وطؤها والاستمتاع بما بين السرة والركبة وقراءة القرآن في غير الصلاة ومس المصحف وحمله والمكث في المسجد والعبور إن خافت التلويث ويجب عليها الصوم والصلاة وقضاؤهما والغسل لكل فريضة في الوقت والمبادرة للصلاة كالمستحاضة وإن نسيت القدر دون الوقت أو بالعكس فكل وقت تيقن فيه الحيض أو الطهر فالحكم له وكل وقت يحتملهما فهي في المحرمات كالحائض وفي العبادات كالمستحاضة وإذا احتمل الانقطاع لزمها الغسل ونفقة المتحيرة واجبة على زوجها ولا خيار في فسخ النكاح وإذا رأت امرأة وقتا دما ووقتا نقاء وانقطع على خمسة عشر فما دونها فالنقاء المتخلل حيض بشرطين أحدهما أن يكون محفوفا بدمين في الخمسة عشر فلو رأت يوما دما وآخر نقاء إلى الثالث عشر ولم تر الدم في الخامس عشر فالخامس عشر والرابع عشر طهر وإن رأت في الخامس عشر فالكل حيض فلو رأت

(قوله فالحكم للتمييز) لأنه علامة حاضرة والعادة منقضية فالحكم بالحاضر أقوى (قوله وثبتت بمرة) أي العادة (قوله فحيضها عشرة السواد) عملا بالتمييز والباقي استحاضة (قوله ولو رأت سبعة مرارا) أي سبعة أيام مرارا كثيرة وطهرت هذا مفرع على ثبوت العادة بمرة واحدة (قوله ردت إلى التسع) لأن الظاهر أنها فيه كالذي يليه لقربه إليها فهو أولى مما انقضى هذا في عادة متسقة وإلا فإن انتظمت لم تثبت الأخيرة بأن كانت حاضت في شهر ثلاثة ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة ثم ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم استحيضت في السابع فترد للثلاثة ثم خمسة ثم سبعة لأن تعاقب الأقدار المختلفة قد صار عادة لها فإن لم يتكرر بأن استحيضت في الرابع ردت للسبعة إن علمها ولو نسيت ترتيب تلك المقادير أو لم تنتظم أو لم يتكرر الدور ونسيت آخر النوب فهما احتاطت فتحيض من كل شهر ثلاثة ثم هي كحائض في نحو الوطء وطاهر في العبادة إلى آخر السبعة لكنها تغتسل آخر السبعة والخمسة ثم تكون كطاهر إلى آخر الشهر قاله في التحفة (قوله حرم على الزوج وطؤها) إلى قوله إن خافت التلويث لاحتمال الحيض (قوله ويجب عليها الصوم والصلاة) لاحتمال الطهر (قوله وقضاؤهما) أي قضاء الصوم والصلاة لاحتمال وقوع الأداء أو الغسل في الحيض مع إدراك ما يسع تكبيره من الوقت ولو من الوقت الضروري لكن المفهوم من التحفة عدم وجوب قضاء الصلاة وهو الحق والأولى في كيفية قضاء الصلاة أن تقضي الظهر والعصر بعد أداء المغرب والعشاء ثم بعد أداء الصبح والصبح بعد أداء الظهر فبرأ لأن أداء الظهر والعصر مثلا إن وقع في طهرها فقد ثم وإلا فإن استمر حيضها إلى الغروب فلا وجوب أو انقطع قبله وقع القضاء في طهرها بلا شك والغسل للمغرب كاف لهما لأنه إن انقطع حيضها قبل الغروب فلا تعود إلى تمام مدة الطهر وإن انقطع بعده لم يكن عليها شيء من الصلاتين لكن يوضأ لكل منهما كسائر المستحاضات وقس عليهما سائر الصلوات فمجموع ما تأتي به في الأداء والقضاء خمسة أغسال وخمس وضوآت هكذا فهمت من شرح الروض ويمكن القضاء بكيفية أخرى ذكرها في المطولات (قوله والغسل لكل فريضة) لاحتمال الانقطاع (قوله فالحكم له) أي للتيقن فإن تيقن الحيض حرم فيه جميع ما حرم به أو الطهر فلا يخفى الحكم (قوله وكل وقت يحتملهما الخ) فإن حفظت الوقت دون القدر كأن حفظت أن حيضها كان يبتدئ أول الشهر ولم تعرف الانقطاع فأول كل شهر يوم وليلة حيض بيقين ولا يخفى الحكم وبعد يوم وليلة إلى خمسة عشر يحتمل الحيض والطهر والانقطاع وحكمها مذكور في المتن وبعده إلى آخر الشهر طهر بيقين وقس على هذه الصورة حفظ القدر ونسيان الوقت (قوله ولا خيار) لأن وطأها متوقع (قوله محفوفا) أي محاطا بهما (قوله فالخامس عشر والرابع عشر طهر) لأن النقاء ليس

(قوله ويجب عليها الصوم والصلاة وقضاؤهما) لاحتمال وقوع الأداء أو الغسل في الحيض مع إدراك ما يسع تكبيره من الوقت ولو من الوقت الضروري هذا ما رجحه الشيخان لكن نص الشافعي على عدم وجوب القضاء كما نقله الروياني وقال في المجموع إنه ظاهر نص الشافعي لأنه على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة قال وبذلك صرح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم لأنها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها أو طاهرا فقد صلت قال في المهمات وهو المفتى به قال شيخ الإسلام قلت لكن الأول أفقه وأحوط وما قيل في التعليل من أنها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها ممنوع لاحتمال أنها طهرت بعد صلاتها فيجب عليها

يوما وليلة دما وأربعة عشر نقاء والسادس عشر دما فأيام النقاء طهر الثاني أن تبلغ الدماء على تفرقها قدر أقل الحيض وإن لم يبلغ كل طرف أقل الحيض وإلا فلا حيض لها كالتي كانت عادتها يوما وليلة دما فرأت يوما دما وليلة نقاء واستحيضت ولو رأت نصف يوم دما ونصف يوم نقاء أو ساعة دما وساعة نقاء وهكذا إلى خمسة عشر أو نصف يوم دما ونصفا في الخامس عشر بليلته فالكل حيض وإذا بلغ دم المبتدأة أقل الحيض وانقطع لزمها الغسل والصوم والصلاة وجاز الوطء فإن عاد لزمها الترك ولا تأثم بوقوع العبادات في الحيض وإذا جاوز الدم الخمسة عشر مع التقطع فهي مستحاضة فالحكم إما بالتمييز أو العادة أو غيرهما كسائر المستحاضات

(فصل) الدم الذي تراه الحامل بشروط الحيض حيض وإن اتصل آخره بالولادة ويحرم فيه الصوم والصلاة وغيرهما إلا أنه لا تنقضي به العدة ولا يحرم فيه الطلاق وما تبدو عند الطلق أو يخرج مع الولد ليس بحيض ولا نفاس فلا يبطل بهما الصوم وما تراه الحامل بين التوأمين كدم الحامل وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون يوما وأغلبه أربعون يوما وإذا عبر الستين فالحكم إما بالتمييز أو العادة أو غيرهما كما مر ولو انقطع في الستين وهي مبتدأة لزمها الغسل والصوم والصلاة وجاز الوطء بلا كره فإن دام خمسة عشر يوما ثم عاد فالعائد حيض وإن لم يدم لزمها الترك ولا تأثم بما فعلت في النفاس

﴿كتاب الصلاة﴾

أول وقت الظهر زيادة الظل الكائن عند الاستواء أو حدوثه إن لم يكن وآخره مصير الظل مثل شاخصه من موضع الزيادة أو الحدوث فأول العصر ويمتد إلى الغروب ووقت الفضيلة الأول والاختيار إلى المصير مثليه والجواز بلا كره إلى الاصفرار ويكره إلى الغروب وأول المغرب سقوط قرص الشمس في المغيب وذهاب شعاعها عن القلل والجدران وإقبال الظلام من المشرق وآخرها مضي قدر وضوء بالمقدمة وستر عورة

محتوشا بدمين في الخمسة عشر (قوله فأيام النقاء طهر) لأنه ليس بعدها دم في الخمسة عشر (قوله فلا حيض لها) بل دم استحاضة (قوله كالتي كانت عادتها يوما وليلة دما فرأت يوما دما وليلة نقاء واستحيضت) أي صارت مستحاضة بالعبور على خمسة عشر على هذا النسق أي يوما دما وليلة نقاء أي كأنه لا حيض للتي عادتها يوم وليلة دما الخ لأن الاقتصار على جعل اليوم الواحد حيضا تماما لا سبيل إليه وكذلك إتمامه بالنقاء بعده من غير أخذ من اليوم الثاني معه لكونه غير محتوش بدمي الحيض حينئذ وكذلك مع أخذ شيء منه للزوم الرد إلى غير مردها إذ الفرض أن مردها يوم وليلة قاله في القوت (قوله ونصفا في الخامس عشر) أي أو رأت نصف يوم من أول خمسة عشر دما وطهرت إلى أن رأت نصفا آخر في اليوم الخامس عشر بليلته أي مع جميع ليلته دما (قوله فالكل حيض) أما في الصورتين الأوليين فظاهر وأما في الصورة الثالثة فلأنه تم أقل الحيض بنصف اليوم الأول ونصف يوم الخامس عشر مع تمام ليلته (قوله مع التقطع) أي يوما وليلة دما ويوما وليلة نقاء وهكذا (قوله وغيرهما) من الرد إلى الأقل بشرطه (قوله ليس بحيض) لأنه من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد فكيف يكون نفاسا (قوله فإن دام خمسة عشر) أي دام الانقطاع

﴿كتاب الصلاة﴾

(قوله وحدوثه إن لم يكن) كما في مكة في يومين قبل الأطول بستة وعشرين يوما ويوم بعده بستة وعشرين وقبل يوم واحد بها وهو أطول الأيام والأول موافق لرأي أئمة الفلك (قوله فأول العصر) أي عقب صيرورة الظل مثل شاخصه أول العصر ويدل على ما ذكر بالفاء التعقيبية (قوله سقوط قرص الشمس في المغيب) هذا في الصحاري التي ليس بها نحو جبال (قوله وذهاب شعاعها عن القلل) القلل جمع قلة وهي أعلى الجبل أي عن أعالي الجبال هذا في الصحاري التي بها جبال (قوله والجدران) أي ذهاب الشعاع عن أعالي الجدران هذا في العمران (قوله وإقبال الظلام) هذا جار في الصحاري والعمران (قوله بالمقدمة) أي

عما

(قوله وما تبدو عند الطلق الخ) ليس بحيض لأنه من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل دم فساد نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض (قوله فإن دام خمسة عشر الخ) أي دام الانقطاع قال في شرح الروض أو لم تر الدم بعد الولادة وبقيت طاهرة خمسة عشر يوما فأكثر ثم رأت الدم حكمنا به حيضا ولو كان في مدة النفاس لتخلل طهر صحيح ولو حكمنا به نفاسا لكان المتخلل نفاسا بالسحب بلا ضرورة

﴿كتاب الصلاة﴾

هي لغة الدعاء بخير قال الله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم (قوله وذهاب شعاعها عن جميع القلل) جمع قلة وهي أعلى الجبل وقلة كل شيء أعلاه

[illegible] في الصحاح [illegible] (قوله وكره أن يقال للمغرب العشاء) [illegible] والعشاء العتمة) [illegible]

[illegible] الشروط قبل التكبير وأذان وإقامة وسنن راتبة تقدمت كالسواك ونحو تحصل أكل لقم تكسر الجوع وقيل بخروج الشفق وهو الاصح بحسب الاكثرين والارجح دليلا وهو اختيار امام الحرمين وغيره من المتأخرين وأول العشاء بغروب الشفق وهو الحمرة لا الصفرة البكائنة بعد وقتها ولا البياض الكائن بعدها ثم يمتد بطلوع الفجر الصادق المستطير بضوءه المعترض في الآفاق لا المستطيل المسمى ووقت الفضيلة الاول والاختيار الى الثلث والجواز الى الآخر وأول وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق ويمتد الى طلوع الشمس ووقت الفضيلة الاول والاختيار الى الاسفار والجواز الى ظهور الحمرة والكراهة الى طلوع الشمس وكره ان يقال للمغرب العشاء وللعشاء العتمة ولا يكره ان يقال لها العشاء الآخرة وللآخرة العشاء الآخرة وللصبح الغداة وكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها بلا عذر الا في الخير وتجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا فلا يأثم بتأخيرها الى الآخر ولو بالموت في الوسط ولو وقعت ركعة في الوقت فالكل أداء والا فالكل قضاء وفائدة الاداء جواز القصر لا دفع الحرج فلو سافر وبقي من الوقت قدر ركعة فله قصرها في السفر لانها فائتة السفر وان بقي دونها فلا لانها فائتة الحضر ولو أخر عامدا الى حد يخرج عن الوقت عصى ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسع كلها وطول القراءة حتى خرج الوقت لم يأثم ولم يكره ولو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدى الفريضة بسننها يفوت الوقت ولو اقتصر على الاركان يقع في الوقت فالافضل ان يتم بالسنن والافضل أن يعجل الصلوات في أول الاوقات بالاشتغال بأسبابها كالطهارة وستر العورة وغيرهما بلا تطويل ولا تكلف بتعجيله فوق العادة ولا يضر الشغل اليسير الخفيف كأكل لقم وكلام يسير وسن الابراد بالظهر لا الجمعة في شدة الحر لمن يصلي بالجماعة في مسجد يأتيه الناس من بعد ولا يؤخر عن النصف الاول ولو اشتبه عليه الوقت بغيم أو حبس في مطمر اجتهد واستدل بالدرس والكتابة والخياطة والحياكة ونحوها كصياح الديك المجرب وأذان المؤذنين بالكثرة اذا لم يجد ثقة يخبره عن مشاهدة فلو قال رأيت الفجر طالعا أو الشفق أو الشمس غاربا

مع مقدمة الوضوء من السواك ونحوه وقيل أراد بها الاستنجاء وقيل أراد بها ما يتوقف عليه الوضوء مما ذكر في دوام الحدث وكل محتمل (قوله بما لابد من الشروط قبل التكبير) أي تكبيرة الاحرام أي مع ما لابد من الشروط كازالة خبث عن البدن والثوب والمحل ونحوها (قوله كالسوابق) أي تعتبر في الركعات الاعتدال كما تعتبر فيما سبق عليها من الوضوء وما عطف عليه الاعتدال (قوله وقيل بغروب الشفق) وهو المعتمد (قوله الكائنة بعد وقتها) أي وقت الحمرة (قوله المستطير) أي المنتشر (قوله المعترض في الآفاق) أي في نواحي السماء اعترض فيه أي وقع فيه (قوله لا المستطيل المسمى) أي لا الفجر الذي طال وامتد أي حتى وزال (قوله ويكره أن يقال للمغرب الخ) لا نهي الصحيح عنهما العتمة يقال لوقت صلاة العشاء الاخيرة وللظلمة ولغيرها (قوله لا لدفع الحرج) أي الاثم لان تأخير الفرض الى أن يخرج بعضه عن الوقت حرام وقع ركعة فيه أو لم يقع (قوله لم يأثم ولم يكره) لانه استغرق الوقت بالعبادة لكنه خلاف الأولى كما في شرح الروض (قوله لا الجمعة) لان تأخيرها معرض لفواتها اذ الجماعة شرط فيها (قوله عن النصف الاول) أي من وقت الظهر (قوله والشفق او الشمس غاربا) أي أو قال رأيت

[margin note:]

وسلم قال الشيخ [illegible] الاسنوي [illegible] العشاء في [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في الصبح والعتمة فلما استعمله لبيان الجواز أو ان النهي للتنزيه أو انه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء قال في المجموع نص في الأم على أنه يستحب أن لا يسمى بذلك وذهب اليه المحققون من أصحابنا وقال في المهمات والفتوى على عدم الكراهة اه والعتمة شدة الظلمة والاولى أن يسمى الصبح صبحا والفجر الغداة ولا يقال تسميتها غداة مكروهة (قوله وتجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا الخ) قال في شرح الروض ان عزم في أوله على فعلها ولو مات قبل فواتها فان غلب على ظنه انه يموت في أثناء الوقت كان لزمه قصاص فيقدم له تعيَّن في أوله وان لم يمت كان عفي عنه لا تصير فعلها في باقي الوقت قضاء لبقاء وقتها المقدر لها شرعا وان عزم على فعلها فيه ثم نام مع ظن فوتها أو شك فيه حتى فات بل أولم يظن عصى لتقصيره بذلك لا ان غلب النوم فلا يعصي بل ولا يكره

له ذلك لعذره (قوله ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما الخ) قال بعضهم وأتى بركعة في الوقت فلا يأثم ولا يكره لكن خلاف الاولى كما في المجموع وغيره وهو ما بحثه في المهمات حمل اطلاقهم عليه وقال انه المتجه لانهم قرروا ان الصلاة لا تكون أداء الا بفعل ركعة في الوقت (قوله والافضل أن يعجل الصلاة في الخ) لقوله عليه الصلاة والسلام حافظوا على الصلوات ومن المحافظة تعجيلها قال في الاسنى ويندب من ذلك تعجيل أسماء مهماته

يجب القبول والعمل ولو لم يجز الاجتهاد ولو أخبر عن اجتهاد لم يجز للبصير القادر على الاجتهاد تقليده ويجوز للأعمى وأذان المؤذن الثقة البصير العالم بالمواقيت في الصحو كالخبر عن المشاهدة وفي الغيم كالخبر عن الاجتهاد كأذان الأعمى وقيل يجوز تقليد المؤذن الأعمى وحيث لزم الاجتهاد لطلب الصلاة بنوبة وإن ساعده الدليل وإذا لم يجد الدليل أو تعارضت الأدلة ولم يغلب صبر إلى أن يغلب على القلب دخول الوقت والاحتياط التأخير إلى أن يغلب على الظن أنه لو أخر عمه خرج الوقت ولو قدر على استيقان الوقت بالصبر لم يجب الصبر وجاز له الاجتهاد كالبصير في البيت المظلم القادر على الخروج ورؤية الوقت حيث جاز له الاجتهاد ولم يجب الخروج وإذا صلى بالاجتهاد وبان وقوع الصلاة في الوقت أو بعده أو لم يبين الحال لم يجب الإعادة وإن بان وقوعها قبل الوقت وجب ولو أخبره ثقة أنها وقعت قبل الوقت إن أخبره عن علم ومشاهدة وجب الإعادة وإن أخبره عن اجتهاد فلا ولو ظن المنجم دخول الوقت بالحساب فله العمل به لا لغيره ولو اجتهد رجل وغلب على ظنه دخول الوقت وهناك من يعتقد ضده لم يجز الاقتداء به

(فصل) إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو طهرت الحائض أو النفساء وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فما فوقها ولم يعد عذر ولم يحدث حتى مضى زمن إمكان الطهارة وأداء فريضة الوقت بما قبلها قصرا أو إتماما وجبتا إن جمعتا كالعصر والعشاء وإن بقي من الوقت دون ذلك أو عاد عذر أو حدث قبل مضي زمان إمكان الطهارة وأداء فرض الوقت بما قبله أو أداء فرض الوقت فقط قصرا وإتماما لم يجب الفريضة ولا تابعها فإن عاد أو حدث بعد مضي إمكان الطهارة وأداء فرض الوقت فقط أو أكثر والفرض مما لا يجمع بما قبله وجب فرض الوقت فحسب ولو زالت الموانع أول وقت العصر أو العشاء أو في وسطها ودامت السلامة إلى أن تؤدي المقيم ثمان ركعات أو سبعا والمسافر أربعا أو خمسا مع زمان الطهارة إن لم يمكن له تقديمها

الشمس الاجتهاد أو الشمس غاربة (قوله وجب القبول والعمل به الخ) إذ لا مساغ للاجتهاد معه (قوله لم يجز للبصير الخ) لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا (قوله ويجوز للأعمى) لعجزه (قوله في الصحو) هو كون السماء صافيا من الغيم (قوله كالخبر عن المشاهدة) أي يجب القبول (قوله وفي الغيم كالخبر الخ) أي لا يجوز التقليد (قوله كأذان الأعمى) أي كما أن أذان الأعمى خبر عن الاجتهاد لا يجوز تقليده على المعتمد (قوله أو تعارضت الأدلة) كأن صاح الديك المجرب وقد بقي من ورد الكتابة بعض (قوله كالبصير الخ) تنظير للقادر على استيقان الوقت لا تمثيل (قوله حيث جاز) يعني لأنه (قوله فله العمل) أي جوازا لا وجوبا (قوله لم يجز له الاقتداء به) لأنه يعتقد بطلان صلاته

(فصل إذا بلغ الصبي) (قوله ولم يعد عذر) أي العذر الذي ابتلي به من الأعذار المذكورة (قوله ولم يحدث) أي ولم يحدث عذر آخر غير المبتلى به (قوله حتى مضى زمن إمكان الطهارة) ثم عاد نعم لو عاد العذر الذي هو الحيض ونحوه ولو بعد مامر فلا يجب كما لا يخفى فهم من التعميم أن زمن إمكان الطهارة لا يشترط في الصبي والكافر لأنه يمكن فعلها قبل زوال مانعه أما في الصبي فواضح وأما في الكافر فلقدرته على إزالة مانع ما يحتاج للنية (قوله بما قبلها) أي مع ما قبلها (قوله قصرا أو إتماما) أي أداءها قصرا في حق المسافر القاصر وإتماما في حق المقيم (قوله لم يجب الفريضة ولا تابعها) حتى لو بقي من وقت العشاء قدر تكبيرة وخلا عن الموانع زمن إمكان الطهارة وأداء ثلاث ركعات لم يجب العشاء وكذا المغرب على الأوجه نظرا لتمحض تبعيتها للعشاء (قوله والفرض مما لا يجمع بما قبله) كالصبح ونحوه (قوله ثمان ركعات) أي في العصر والظهر (قوله أو سبعا) أي في العشاء والمغرب (قوله والمسافر أربعا) أي في العصر والظهر (أو خمسا) أي في العشاء والمغرب (قوله إن لم يمكن له تقديمها) صدق عدم إمكان تقديم الطهارة على الوقت بوجهين إما بعدم خلوه عن الموانع قبل

على

الحنابلة وللمسافر تأخير في وقت الأولى وللواقف بعرفة ويجوز المغرب ليجمعها مع العشاء بمزدلفة وإن كان نازلا في عرفات وقتها ولمن تيقن وجود الماء والسترة أو الجماعة أو القدرة على القيام آخر الوقت ولمن حضره طعام يتوق إليه أو دافعه الحدث وله إتمام الحدث إذا رجا الانقطاع آخره ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو ظن فواته (قوله في الصحو) بالصاد المهملة تفرق الغيم وذهاب البرد (قوله أو تعارضت الأدلة ولم تغلب) أي الأدلة (قوله ولو ظن المنجم دخول الوقت بالحساب فله العمل به لا لغيره) أي جوازا لا وجوبا ولا يقلده غيره كنظيره في الصوم

(فصل) إذا بلغ الصبي الخ (قوله ولم يعد عذره الخ) يشترط أن يخلو الشخص من الموانع قدرا يسع الطهارة وقضاء ما لزمه من صلاة أو صلاتين مع مؤداه وجب عليه حاله كون ذلك أخف ما يجزئ كركعتين في صلاة المسافر قال في المهمات ويدخل في الطهارة طهارة الخبث والحدث أصغر أو أكبر وهو متجه قال والله أعلم

على الوقت كالمتيمم والمستحاضة لزمه العصر أو العشاء الآن وإن لم يتم الأهلية بعد فرض الوقت أو أكثر
وقصّر عن الفرض تعين لزم فرض الوقت فقط ولو زالت الموانع في أول الوقت الأول أو وسطه قدر ما يمكن
أداء فرض المتبوع أو أكثر ثم عادت أو حدثت بعد خروج الأولى فقط ولا يشترط زمان إمكان الطهارة إلا إذا لم
يمكن له تقديمها كما مر فلو طولت الصلاة ففاتت وقد مضى ما يسعها لو خففت أو مضى على المسافر ما أمكن
أداؤها بالقصر فلم يقصر أو لم يشرع وعاد المانع أو حدث وجب القضاء وإذا صلى الصبي الجمعة أو غيرها من
الفرائض ثم بلغ في الوقت لم تجب الإعادة وإن بلغ في الأثناء بالسن وجب إتمامها واستحب الإعادة والكافر
الأصلي مخاطب بالفروع من الصلاة وغيرها ولكن إذا أسلم لا يكلف القضاء بخلاف المرتد حيث وجب
عليه القضاء ولا تجب الصلاة على الصبي ولا القضاء إذا بلغ لكن يؤمر بها إذا بلغ سبعا ويضرب على تركها
وجوبا إذا بلغ عشرا كالصوم إن أطاقه ويجب على الآباء والأمهات تعليم الأولاد المميزين الطهارة والصلاة
والشرائع بعد السبع والضرب على الترك بعد العشرة وأجرة تعليم الفرائض في ماله فإن لم يكن فعلى الأب
فإن لم يكن فعلى الأم ويجوز أن يعطى الأجرة من مال الصبي على تعليم ما سوى الفاتحة والفرائض من القرآن
والأدب ولا تجب الصلاة على المجنون ولا على من زال عقله بالإغماء أو المرض ولا القضاء إذا أفاق ولو زال عقله
بسبب محرم كالمسكر والبنج وجب القضاء إذا علم أنه مسكر أو بنج وتناول لغير حاجة ودواء ولو وصل

الوقت أصلا أو خلوه لكن الطهارة من فروض الوقت كالتيمم وطهارة نحو المستحاضة كذا أفاده وأعلم أن المصنف فرق بين زوال الموانع آخر الوقت وبين زوالها أول الوقت أو وسطه حيث اعتبر في الأول الخلو عنها قدر إمكان الطهارة مطلقا كما مر وفي الثانية قيد الخلو عنها الخ بعدم إمكان تقديمها ومثله نحو التيمم والمستحاضة فقطع أن تقديم الطهارة في صورة الحائض ومن في معناها كالمجنون غير ممكن أصلا فالحق هو الخلو عن الموانع زمانا يسع الطهارة مطلقا أي سواء المتيمم والمستحاضة وغيرهما وقد علمت استثناء الصبي والكافر وسواء زالت الموانع آخر الوقت أو أوله أو وسطه كما هو ظاهر حتى لكن لا يعتبر مع إمكان فعل الصلاة زمان إمكان الطهارة من نفس الوقت في حق نحو الحائض ويعتبر في حق نحو المتيمم والمستحاضة نعم لو طرأ المانع أول الوقت فيقيد الخلو بالعدم في محله إذ طهر نحو المجنون يمكن تقديمه والحالة هذه واعلم أنه لو طرأ المانع في أثناء الوقت فيشترط أن يكون ما مضى من الوقت قدر ما يمكن فيه إمكان الصلاة والطهارة إن لم يمكن له تقديمها (قوله كالمتيمم والمستحاضة) المسلمين بخلاف نحو المجنون وقد علمت أنه يمكن للصبي والكافر فعلها مع عدم خلوهما عن مانعهما مطلقا فتذكر (قوله لزمت العصران) أي العصر والظهر على العصر لأنه متبوع الظهر والعشاء الآن كذلك (قوله فرض المتبوع) أي المصلي أي صاحب الموانع (قوله لم تجب الإعادة) لأنه أدى وظيفة الوقت وصحت منه (قوله وإن بلغ في الأثناء بالسن وجب إتمامها) لأن صلاته صحيحة وقد أدركه الوجوب فلزمه إتمامها وقد تكون العبادة تطوعا في الابتداء ثم يجب إتمامها كحج التطوع ونحوه ولا احتمال للبلوغ بالاحتلام فيها لتوقفه على خروج المني ولذا قيد بالسن (قوله واستحب الإعادة) أي في الصورتين (قوله بالفروع) أي خطاب عقاب عليها في الآخرة لأنه يمكنه فعلها بالإسلام لا خطاب مطالبة بها في الدنيا إذ لا تصح منه (قوله لا يكلف قضاوها) ترغيبا له في الإسلام بل يحرم القضاء لأنه عبادة غير مطلوبة كذا أفاده (قوله لكن يؤمر بها) أي بالصلاة أي يجب أمر الصبي بالصلاة مع التهديد (قوله وجوبا) قيد للأمر والضرب (قوله ويجب على الآباء والأمهات الخ) لكن الوجوب على الكفاية وكذا على نحو ملتقط ومالك قن (قوله والشرائع) أي شرائع الإسلام من الصوم ونحوه (قوله والبنج) معروف (قوله لغير حاجة ودواء) أما إذا كان لحاجة كأن كل لتبلغ غيره بعد زوال عقله بذلك كله فلا يجب القضاء للعذر (قوله ولو وصل) الوقت المعتبر في ارتفاع

اعتبار وقت الستر والتحري في القبلة لأنهما من شروط الصلاة فلو بلغ ثم حين بعد ما لا يسع ذلك فلا لزوم نعم إن أدرك ركعة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها بعين صرفه إلى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزم ذكره الغزوي في فتاويه وهو ظاهر إذا لم يشرع في العصر قبل المغرب وإلا فيتعين صرفه لها لعدم تمكنه من المغرب لاشتغاله بالعصر التي شرع فيها وخوفا فضل المغرب وبه جزم ابن العماد ولو أدرك ما يسع العصر والمغرب مع الطهارة دون الظهر تعين صرفه للمغرب والعصر قاله في الأسنى (قوله والكافر الأصلي مخاطب بالفروع الخ) أي مخاطب بها خطاب عقاب عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها في الإسلام لا خطاب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه

موضعاً أو تدلى لحاجة فجن وزال عقله لم يجب القضاء ولو بالعبث وجب القضاء ولو كثرت لرجله والحالة هذه لم يعص
قاعد لم يجب القضاء وإن عصى فيهما ولو أكره على تأخير فرض عن وقته وأخره يأثم ووجب القضاء كالنائم
نام كل الوقت

﴿فصل﴾ يكره كراهة التحريم ويبطل صلاة لا سبب لها أو لها سبب متأخر عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند اصفرارها حتى يتم غروبها وعند الاستواء وهو نهاية ارتفاع الشمس حتى تزول أي تنحط عن الارتفاع وبعد فريضة الصبح إلى طلوع الشمس وبعد فريضة العصر إلى الغروب لا قبلهما وإن صلى الراتبة وتطول الكراهة في حق من غلس وتحل وتقصر في حق من غلس وأحل ويصح ولا يكره قضاء الفوائت من السنن والفرائض والمنذورة المطلقة والنوافل المعتادة وردا وصلاة الجنازة والكسوف والاستسقاء وسجود التلاوة والشكر وركعة الطواف والوضوء والاستخارة والصبح والعصر المعادتين بالجماعة وتحية المسجد إن لم يجرد القصد إلى فعلها كما في تأخير قضاء الفوائت ولا يصح ركعتا الإحرام والمنذورة هذه الأوقات ويكره التنفل وتصح في المزبلة والمجزرة والمقبرة وإليها والطريق المطروق والحمام بمسلخه والعطن

(قوله أو تدلى) أي ربط في وسطه نحو حبل وأرسل في نحو البئر التدلي بالفارسية فروشه شدن (قوله وبالعبث) أي ولو وثب أو تدلى لا لحاجة (قوله والحالة هذه) أي وثب أو تدلى بالعبث (قوله وإن عصى فيهما) أي في صورتي الوثب والتدلي بالعبث (قوله كل الوقت) أما إذا نام بعد مضي بعض من الوقت واحتمل أنه لا يستيقظ حينئذ أثم به كما أفتى به بعض

﴿فصل يكره كراهة تحريم﴾ (قوله أو لها سبب متأخر) كركعتي الطواف والاستخارة لأن سببهما وهو الإحرام والاستخارة متأخر عنهما فيفهم منه أنه لو كان لها سبب متقدم كنحو الكسوف أو مقارن كنحو سجدة شكر فلا يكره (قوله عند طلوع الشمس حتى ترتفع) صلى الصبح أو لم يصل (قوله وعند اصفرارها الخ) صلى العصر أو لم يصل (قوله نهاية ارتفاع الشمس) وإن ضاق وقته لا يسع التحريم (قوله لا قبلهما) أي لا قبل الفريضتين لأن الكراهة تتعلق بالفعل في هذين الوقتين وبالزمن في الأوقات المتقدمة (قوله وإن صلى الراتبة) أي راتبة الفريضتين (قوله غلس وتحل الخ) الغلس ظلمة آخر الليل في القاموس بغلس الصبح أي بلج وفي موضع آخر بلج الصبح أي أضاء وأشرق أي تطول الكراهة في حق من غلس صلاة الصبح أي عجلها ومن عجل العصر وتقصر في حق من غلس صلاة الصبح أي أخرها ومن أجل صلاة العصر (قوله والمنذورة المطلقة) احترازا عن المنذورة في هذه الأوقات وسيجيء في المتن (قوله والاستخارة) أي ركعتي الاستخارة لأن المصنف ظن أن سبب ركعتي الاستخارة مقدم وليس له وجه لأنك قد علمت أن سببهما مؤخر إلا أن يقال أراد بسببهما الطلب وهو مقدم عليهما لكن المراد مردود بما في التحفة فارجع إليها (قوله إن لم يجرد القصد إلى فعلها كما في تأخير قضاء الفوائت) يفهم أنه يكره تحية المسجد إذا جرد القصد بدخول المسجد لفعلها فيه كما يكره قضاء الفوائت إذا جرد القصد إلى تأخيرها ليصليها في الأوقات بل يحرم إذا علم بالنهي ولو فاته يجب قضاؤها فورا لأنه معاند للشرع (قوله في المزبلة والمجزرة) المزبلة بضم الميم موضع الزبل أي السرقين والمجزرة موضع ذبح الحيوان وسبب النهي فيهما النجاسة فلو فرش عليهما نحو بساط وصلى صحت صلاته مع الكراهة لكونه مصليا على النجاسة وإن كان بينهما حائل (قوله والمقبرة) لخبر الأرض كلها مسجد إلا المقبرة (قوله وإليها) أي ويكره ويصح التوجه إليها أي إلى المقبرة للنهي عن اتخاذ القبور محاريب (قوله والطريق المطروق) لاستلاب الخشوع بمرور الناس والإضرار بهم في منعهم من المرور للصلاة (قوله والحمام بمسلخه) أي مع مسلخه أي يكره في الحمام وفي موضع سلخ الثياب أي نزعها من الحمام لأنه مأوى الشياطين لعله لانكشاف العورات فيه (قوله والعطن) أي الموضع الذي ينحى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها فإذا

(قوله أو تدلى لحاجة) من فوق البئر أو نحلها
﴿فصل يكره كراهة تحريم﴾ (قوله وتطول الكراهة في حق من غلس وتحل وتقصر في حق من غلس وأحل) في القاموس والصحاح الغلس ظلمة آخر الليل يقال غلسنا إذا فعلنا الصلاة بغلس وفيهما بغلس الصبح بلج والبلوج الإشراق يقال بلج الصبح أي أضاء وأسلج وبلج مثله (قوله والمجزرة) بفتح الزاء وهي موضع جزر الحيوان أي ذبحه (قوله والمقبرة وإليها) لخبر مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ويستثنى قبره صلى الله عليه وسلم فيحرم استقباله فيها كما جزم به في التحقيق ونقله في شرحه عن المتولي ويقاس به قبور سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ويكره أن يصلي مستقبل آدمي قاله في الأسنى (قوله والعطن) العطن الموضع الذي ينحى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها فإذا اجتمعت سيقت إلى المرعى

وإن طهرت، وفي الوادي وقيل إن ثبت فلا يكره، واستثني من الزمان استواء يوم الجمعة فقط للمجمع وغيره، ومن المكان حرم مكة زادها الله شرفا فلا يكره صلاة ولا طواف فيه في وقت ما

﴿فصل﴾ سن الأذان والإقامة لجماعة الرجال في كل مكتوبة مؤداة وللمنفرد الذي سمع الأذان يقيم ولا يؤذن كجماعة النساء والفوائت، وقيل يؤذن للفائتة. ولو والى بين حاضرة وفائتة وقدم الحاضرة أو جمع تقديما بالسفر أو المطر أذن للحاضرة والمتقدمة وأقام للكل، وإن أخر الحاضرة ولم يطل الفصل بينهما أو جمع تأخيرا فلا أذان لواحدة منهما ويقيم للكل، وقيل تؤذن في الجمع بالتأخير للأولى وقيل للثانية إن قدمها على الأولى. وكره الأذان والإقامة لغير المكتوبة فينادى للعيدين والكسوفين والاستسقاء والجنازة والتراويح إذا صليت بالجماعة الصلاة جامعة، وقيل لا يستحب في الجنازة. وشروط الأذان الترتيب والموالاة والجهر ودخول وقت الفريضة لا النية، فلو عكس التأذين أو بعضه أو سكت أو نام أو أغمي عليه في الأثناء زمنا طويلا بطل أو أسر الأذان العامة

اجتمعت بعد تشرّبها سقت إلى المراعي هكذا فسره الشافعي رضي الله عنه فالنهي لكونها مأوى الجن على ما قاله النووي أو لاستلاب الخشوع (قوله وإن طهرت) أي المواضع المذكورة (قوله وفي الوادي وقيل لم تثبت فلا يكره) أي لم يثبت كراهة الصلاة في الوادي في الحديث فلا يكره وهو المعتمد قيل قال في الكبير وأما بطن الوادي فسبب النهي فيه خوف السيل فيه السالب للخشوع فإن لم يتوقع السيل ثم فيجوز أن يقال لا كراهة ويجوز أن يتبع ظاهر النهي قال في زوائد الروضة اتبع الإمام الرافعي الغزالي وإمام الحرمين في إثبات النهي عن الصلاة في بطون الأودية مطلقا ولم يجئ في هذا نهي أصلا والحديث الذي جاء فيه ذكر المواطن السبعة ليس فيه الوادي بل فيه المقبرة بدلا منه ولم يصب من ذكر الوادي وحذف المقبرة والحديث من أصله ضعيف ضعفه الترمذي وغيره وإنما الصواب ما ذكره الشافعي فإنه كره الصلاة في واد خاص وهو الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه عن الصبح حتى فات وقال اخرجوا بنا من هذا الوادي وصلى خارجه (قوله استواء يوم الجمعة) لحديث فيه (قوله للمجمع) أي للذي يشهد الجمعة (قوله في وقت ما) أي في وقت من الأوقات المذكورة وغيرها

﴿فصل سن الأذان والإقامة﴾ (قوله فالمنفرد الذي سمع الأذان يقيم ولا يؤذن) أقول والمعتمد أنه يؤذن أيضا (قوله كجماعة النساء والفوائت) أي كما أنه يقيم ولا يؤذن لجماعة النساء ولقضاء الفوائت (قوله وقيل يؤذن للفائتة) وهو المعتمد للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم لما فاتته الصبح بالوادي سار قليلا ثم نزل وأذن بلال فصلى ركعتين ثم الصبح. نعم إن الأذان حق الفرض على هذا القول وحق الوقت على القول الثاني بعدم الأذان للفوائت (قوله ولو والى بين حاضرة الخ) أي ولو صلاهما متواليين قال في التحفة ولو جمع تأخيرا أذن للأولى فقط سواء كانت صاحبة الوقت أم غيرها وكذا بعد تمامها ما لم يدخل وقت الثانية قبل فعلها فيؤذن لها لزوال التبعية ولو والى بين فائتة ومؤداة أذن لأولاهما إلا أن يقدم الفائتة ثم بعد الأذان لها يدخل وقت المؤداة فيؤذن لها أيضا (قوله ولم يطل الفصل بينهما) يفهم أنه لو طال أذن للحاضرة فكأنه لم يوال بينهما (قوله وقيل تؤذن في الجمع بالتأخير للأولى) سواء كانت صاحبة الوقت أم غيرها وهو المعتمد (قوله وقيل تؤذن للثانية إن قدمها على الأولى) لأنها أداء لم يتقدمها فائتة وإن أخرها لم تؤذن لواحدة منهما أما الأولى فلأنها كالفائتة وأما الثانية فللمحافظة على الموالاة ولتقدم ما هو كالفائتة عليها قاله بعض (قوله الصلاة جامعة) بنصبهما أي احضروا الصلاة جامعة ونصب جامعة على الحال وهما أركان مختلفة لا يسعها المقام (قوله وقيل لا يستحب في الجنازة) لأن المشيعين لها حاضرون فلا حاجة للإعلام وهو المعتمد (قوله زمنا طويلا) متعلق بالسكوت والنوم والإغماء جميعا (قوله أو أسر الأذان للعامة) ولو بعضه بحيث لا يسمع نفسه

(قوله ...) أي لم يثبت النهي في مطلق الأودية فالصواب ما ذكره الشافعي أنه كره الصلاة في الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن الصبح حتى فات وقال اخرجوا بنا من هذا الوادي فإن فيه شيطانا رواه مسلم وصلى خارجه فكراهة الصلاة فيه لأنه مأوى الشيطان قال الأذرعي والظاهر أنه لو خشي الفوات فيما ذكر فلا كراهة ﴿فصل سن الأذان والإقامة﴾ الأذان والتأذين بالمعجمة لغة الإعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة (قوله وقيل تؤذن في الجمع بالتأخير للأولى) أي الظهر والمغرب إن والى فيه لأنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين رواه الشيخان من رواية جابر وروى بإقامتين من رواية ابن عمر أنه صلاهما بإقامتين وأجابوا عنه بأنه إنما حفظ الإقامة وقد حفظ جابر الأذان فوجب تقديمه لزيادة علمه (قوله الصلاة جامعة) منصوبان الأول على الإغراء والثاني على الحال أي احضروا الصلاة والزموها حالة كونها جامعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر كالصلاة أمنة الصلاة كما نص عليه في الأم (قوله أو أسر الأذان للعامة) أي

أو أسر بالمخافتة أو أذن قبل الوقت بطل ولا يصح بناء العاجز ان لم يطل الفصل ويستحب له الاستئناف والإقامة كالأذان في هذه الشروط الا في منع تقديمها على الفجر فانه لا يجوز ويجوز تقديم الأذان لسبع بقي من الليل في الشتاء ونصف السبع في الصيف تقريبا وقيل من النصف الأخير ومعظم الأذان مثنى ومعظم الإقامة فرادى وهو منوط بنظر المؤذن وهي بنظر الإمام فلا يقيم الا بإذنه ويسن فيه الترتيل مهملا والترجيع في الشهادتين والتثويب في الصبح والمبالغة في رفع الصوت بلا جهد في كليهما والقيام والاستقبال والالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا بلا تحويل الصدر وشروط المؤذن أن يكون مسلما عاقلا ذكرا عارفا بأوقات الصلوات فلا يصح أذان الكافر والمجنون والسكران المخلط والصبي غير المميز والمرأة والمشكل للرجال والجاهل بأوقات الصلاة والأعمى الا بقول الثقات ويستحب أن يكون بالغا عدلا صيتا حسن الصوت متطهرا متطوعا بالأذان على عال بقرب المسجد جاعلا أصبعيه في صماخيه وأن يصلي ويسلم هو والمستمع على النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ ويدعو بالدعاء المشهور وان يجيب المستمع وان كان جنبا أو حائضا أو في قراءة القرآن أو ذكر فيقول مثل ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين وكلمتي الإقامة والتثويب فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله وأقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها وصدقت وبررت وبالحق نطقت الا إذا كان في الصلاة فانها تبطل بالخطاب كجواب المسلم والعاطس

تبطل لفوات الإبلاغ والإعلام فيجب الإسماع ولو لواحد (قوله أو أسر بالمخافتة) أي لنفسه بحيث لا يسمع نفسه أما لو أسمع نفسه فقط فيصح لأن الغرض من الأذان لنفسه هو الذكر دون الإعلام وعلى هذا يحمل ما نقل عن النص من أنه لو أسر بعضه صح (قوله ولا يصح بناء الغير وان لم يطل الفصل) لأن صدوره عن شخصين يورث اللبس ويؤخذ منه صحة البناء إذا اشتبها صوتا والظاهر خلافه (قوله ويستحب له الاستئناف) أي إذا تخلل بين كلماته من الأذان يسير نوم أو إغماء أو سكوت أو كلام استحب له الاستئناف ولم يجب لكن ما في الروض وشرحه عدم استحباب الاستئناف في تخلل يسير السكوت والكلام وهو المعتمد (قوله ويجوز تقديم الأذان) الواو حالية (قوله لسبع الخ) اللام للوقت أي والحال أنه يجوز تقديم الأذان على الفجر في وقت الذي هو سبع بقي من الليل (قوله وقيل من النصف الأخير) أي وقت أذان الصبح من النصف الأخير وهو المعتمد (قوله ومعظم الأذان مثنى) أي أكثر كلمات الأذان اثنان اثنان (قوله وهو منوط الخ) أي الأذان متعلق بنظر المؤذن (قوله ويسن فيه) أي في الأذان الترسل أي التأني لأن الأذان للغائبين فالترسل فيه أبلغ بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين فالإدراج فيها أنسب (قوله والترجيع في الشهادتين) وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا بحيث يسمعه من بقربه عرفا قبل الجهر بهما السر بهما وخص فيهما إذ هما المقصودتان المخرجتان من الكفر المدخلتان في الإسلام ولتذكر خفائهما أول الإسلام ثم ظهورهما المنعم به على الأمة (قوله والتثويب) وهو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم (قوله بلا جهد) في القاموس جهد الحلق فهو قل أو كثر أي بلا خرق حلقه (قوله والسكران المخلط) احترز بالمخلط عمن هو في أول النشوة فيصح أذانه لانتظام قصده وفعله (قوله الا بقول الثقات) قيد للجاهل والأعمى (قوله صيتا) أي رفيع الصوت (قوله جاعلا أصبعيه الخ) أي أنملتي سبابتيه في صماخيه لأنه أجمع للصوت ويستدل به من به صمم أو بعد على الأذان (قوله بالدعاء المشهور) وهو اللهم رب هذه الدعوة الخ (قوله وأقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها) إضافة صالحي إلى أهلها بيانية سقط نون الجمع فيها أي وجعلني من الصالحين الذين هم أهل للصلاة وهذا في كلمتي الإقامة (قوله وصدقت وبررت) أي لا كذب في شيء مما قلت وصرت ذا بر أي خير كثير وهذا في كلمتي التثويب (قوله الا إذا كان في الصلاة فانها) أي الصلاة تبطل بالخطاب والإجابة بصدقت وبررت إجابة خطاب فتبطل بها لأنها كلام آدمي بخلاف الإجابة بالحوقلة

بقربه دون أهل المسجد ممن يريد حضور الجماعة (قوله أو أسر بالمخافتة) أي بحيث لا يسمع نفسه (قوله ويسن فيه الترتيل مهملا) أي التأني فيه (قوله والترجيع في الشهادتين) وهو الإسرار بكلمات الشهادتين بعد التكبير وهو أربع ثم بعد ذكرها سرا يعيدها جهرا سمي بذلك لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما والمراد بالإسرار بهما أن يسمع من بقربه أو أهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة (قوله والتثويب في الصبح) بالمثلثة وهو من ثاب إذا رجع لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا إليها بذلك (قوله بلا جهد) أي بلا إجهاد للنفس وفي المصادر الجهد جاهدن (قوله والأعمى الا بقول الثقات) قال ابن حجر ولا يجوز ولا يصح نصب راتب عبد أو فاسق مطلقا وكذا الأعمى الا ان انضم إليه من يعرفه الوقت اهـ ولا ينافي ما يأتي من كراهة أذانهم لأن ذلك في غير راتب (قوله وبررت) بكسر الراء الأولى وحكي فتحها فقال ابن الرفعة ... ذا بر أي خير كثير

إلا إذا كان جاهلاً ويكره أن يكون المؤذن فاسقاً أو أعمى منفرداً أو صبياً ولو مميزاً أو محدثاً والجنب أشد كراهة في الجنب أشد وفي الإقامة أشد وأن يأخذ الأجرة على الأذان وأن يثوب في غير الصبح وأن يمطط الأذان ويطرب ولا يكره لمن يقول الصلاة الصلاة أو قامت الصلاة قامت الصلاة ويكره إجابة المؤذن في الصلاة فإن لم تبطل والإمامة أفضل من الأذان وقيل بالعكس ولا يستحب الجمع بينهما وقيل يستحب

﴿فصل﴾ استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة إلا في شدة الخوف والنافلة في السفر المباح فلا تصح فريضة مؤداة ومقضية ومنذورة وصلاة جنازة على الدابة السائرة ولا من الماشي السائر إلا عند الضرورة ولو استقبل القبلة وصلى في هودج أو على سرير موضوع على دابة واقفة معقولة وأتم الأركان أو في سفينة جارية أو زورق جار أو مشدود بالساحل صحت صلاته وقيل تصح على الواقفة وإن لم تكن معقولة ولو خاف على نفسه أو ماله أو انقطاعه من الرفقة فله أداء الفريضة راكباً وماشياً ووجبت الإعادة وتجوز التنفل وهو ماعدا المذكورات أولاً في السفر وإن قصر ماشياً راكباً وماشياً إذا لم يتمكن من التوجه وإتمام الركوع والسجود فلا يجوز لراكب الهودج والسفينة غير الملاح التنفل إلى غير القبلة والإيماء بالأركان وإذا لم يتمكن الراكب عليه

وبإقامتها الله الخ فلا تبطل بها إلا بهاد كرو بخلاف ما إذا قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها لا تبطل به إذ لا خطاب (قوله إلا إذا كان جاهلاً) بأن كان قريب العهد بالإسلام (قوله أو أعمى منفرداً) أما إذا كان معه بصير فلا يكره (قوله وأن يمطط الأذان ويطرب) التمطيط مد الصوت والتطريب مده وتحسينه بحيث يلوي ويصل صوته إلى أنحاء مختلفة كما يفعله المؤذنون بديار بكر في زماننا والتطريب أعم من التمطيط قال في التحفة والتمطيط والتغني فيه أي التطريب فيه ما لم يتغير به المعنى وإلا حرم بل كثير منه كفر (قوله ولا يكره أن يقول الصلاة الصلاة) بحذف حي على في الأذان أو بعده أو قامت الصلاة بحذف حرف قد في الإقامة أو بعدها (قوله فإن لم تبطل) أي الصلاة بأن لم تكن الإجابة على وجه الخطاب كما في غير صدقت وبررت (قوله وقيل بالعكس) قال في الروضة قد نص الشافعي في الأم على كراهة الإمامة فقال أحب الأذان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر الله للمؤذنين وأكره الإمامة للضمان وما على الإمام فيها أي في الإمامة قال الأسنوي وهذا النص الذي نقله بعينه دال على عكس ما نقوله لم يذكرها فإن الشافعي قد قال عقيب ما نقله عنه ههنا من غير فصل ما نصه فإذا أم فينبغي أن يتقي ويؤدي ما عليه في الإمامة فإن فعل رجوت أن يكون أحسن حالاً من غيره هذا لفظه وهو يدل على عدم كراهة الإمامة في هذه الحالة بل على استحبابها قاله في بعض الحواشي (قوله وقيل يستحب) أي الجمع بين الأذان والإقامة وهو المعتمد

﴿فصل استقبال القبلة شرط﴾ (قوله فلا تصح فريضة مؤداة الخ) التفريع ليس على ما ينبغي إذ المسألة مبدأه من لوازم المصلي لا الاستقبال فتأمل (قوله إلا عند الضرورة) كخوف الغرق (قوله في هودج) في القاموس الهودج مركب للنساء (قوله أو على سرير موضوع على دابة الخ) أو على رحال وإن مشت وإنه بخلافه على الدابة السائرة لأن سيرها منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها ولأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة ولا تراعي الجهة بخلاف الرحال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك (قوله معقولة) أي مشدودة القدم (قوله أو زورق) هو نوع من السفن (قوله بالساحل) أي بالطرف (قوله وقيل تصح على الواقفة الخ) وهو المعتمد (قوله المذكورات أولاً) من قوله فريضة مؤداة وما عطف عليها (قوله راكباً) أي ما دام السفر حلالاً (قوله إذا لم يتمكن من التوجه) هذا القيد ليس على الإطلاق (قوله غير الملاح) هو الذي يسير السفينة لأن تكليفه بالاستقبال يقطعه عن

المؤذن الصلاة خير من النوم حي على في الأذان أو بعده أو التقم بحذف قد في الإقامة فيها أو بعدها روى الشيخان عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا قد فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال في المهمات وهذا يدل على أنه يقوله عوضاً عن الحيعلة وهو خلاف ما نقله النووي من كونه يقوله بعدها ثم ويجاب بأن المعنى فلا تقل حي على الصلاة مقتصراً عليه قاله في أسنى المطالب ﴿فصل استقبال القبلة شرط﴾ (قوله إلا عند الضرورة) أي كخوف فوت رفقة كما في الروض قال في شرحه وإن لم يتضرر به كما اقتضاه كلامهم هنا وصرح به في نظيره من التيمم لما في ذلك من الوحشة فله أن يصليها على الدابة السائرة إلى مقصده ويعيدها (قوله وصلى في هودج) الهودج مركب من مراكب النساء مقبب وغيره مقبب قاله في الصحاح (قوله أو على سرير الخ) قال بعض شراح المنهاج ولو صلى على سرير محمول على رجال سائرين به صح بخلاف الدابة السائرة والفرق ... (قوله أو زورق) الزورق ...

المتنفل شروط الأول أن يكون له مقصد معين فلا يجوز لراكب التعاسيف ترك التوجه الى القبلة كما في
التعاسيف الثاني التوجه في وقت الاحرام ان سهل ولا يكفي توجه الدابة دون توجهه وبالعكس كفى الثالث
لزوم صوب المقصد الى السلم كالماشي وتبع المعاطف ولا يشترط السلوك في متن الطريق واذا انحرف فيها
عن الصوب فان انحرف الى القبلة أو الى غيرها غلطا أو سهوا أو انحرفت الدابة بالجماح وقصر الزمان فيهما
لم تبطل ولو استدبر المصلي على الأرض عمدا أو تحول الى جهة أخرى بطلت وناسيا وعاد عن قرب لم يبطل ولا
يجب وضع الجبهة على السرج والاكاف وعرف الدابة ويجب الانحناء وعلى الماشي اتمام الركوع والسجود
والاستقبال فيهما وفي التحرم لا في السلام ولا يمشي الا في حال القيام والتشهد الرابع ان تكون ما يلاقي بدنه
وثيابه من السرج واللجام وغيرهما طاهرا ولو بالت الدابة أو وطئت نجاسة أو كانت على السرج فسترها
بحائل أو أوطأ المطية نجاسة لم تبطل فلو وطئ الماشي نجاسة عمدا بطلت وسهوا فلا الا أن تكون رطبة الخامس
الاحتراز عن الأفعال المستغنى عنها فلو ركض الدابة أو عدا الماشي بلا عذر بطلت وبعذر أو ضرب الدابة
قليلا أو كبح اللجام أو حرك الرجل لتسعى لم تبطل السادس دوام السفر والسير فلو بلغ في الاثناء دار الاقامة
أو المنزل فان كان راكبا وجب النزول وان كان ماشيا وجب الوقوف والاتمام مستقبلا الا اذا أمكن الراكب
من الاتمام على الدابة فلا يجب النزول واذا وجب التوجه فالمواقف مختلفة فان كان في الكعبة استقبل أي
جدار شاء أو الباب ان كان مردودا وان كان مفتوحا والعتبة شاخصة قدر ثلثي ذراع تقريبا أو كان على
السطح واستقبل شاخصا من بنائها بالقدر المذكور صحت صلاته ولو استقبل الحجر ولم يحاذ الكعبة أو وقف
عند الركن وبعض بدنه خارج عن محاذاتها بطلت ولو صلى على جبل أبي قبيس والكعبة تحته متوجها اليها
أو وقف صف طويل في أخريات المسجد وخرج بعضهم عن سمت الكعبة صحت صلاة الكل بخلاف ما لو
وقف الصف بقربها فان صلاة الخارج عن سمتها باطلة ولو بني محرابا

عمله بخلاف بعضه من فيها (قوله لراكب التعاسيف) التعسف الاخذ على غير الطريق والمراد الهائم الذي
ليس له مقصد معين بل يستقبل تارة ويستدبر أخرى ولو لم يذكر ما في التعاسيف لكان أجود لاستغناء
الراكب عنه (قوله الى السلم) أي السلام (قوله المعاطف) أي معاطف الطريق ومنعرجاته من الالتواءات
المحتملة (قوله متن الطريق) أي وسطه (قوله الجماح) بالفارسية سركش (قوله فيهما لم تبطل) أي في
صورتي الانحراف غلطا ونحو جماح لم تبطل الصلاة ويسجد للسهو في غير الصورة الأولى لان عمد ذلك مبطل وفعل
الدابة منسوب اليه (قوله والاكاف) للحمار كالسرج للفرس (قوله وعرف الدابة) في القاموس العرف
شعر عنق الدابة ومثل ما بين الظهر والعنق (قوله الا في حال القيام والتشهد) لطول زمنهما (قوله أو وطئت)
أي دابته (قوله أو كانت على السرج) أي النجاسة عليه (قوله أو أوطأ المطية نجاسة) المطية الدابة المسرعة
في سيرها كذا فهم من القاموس أي أوطأ الراكب الدابة على النجاسة عمدا فوطئتها (قوله لم تبطل) لانه لم
يلاق النجاسة (قوله الا أن تكون رطبة) أي رطبة لانه يعلق به منها فتبطل الا فانه فلا مع عدم مفارقته
لها حالا بخلاف اليابسة للجهل بها مع مفارقته لها حالا (قوله أو كبح اللجام) في القاموس كبح الدابة جذب
لجامها لتقف (قوله لتسعى) أي تسير (قوله فان كان في الكعبة الخ) تفريع على اختلاف المواقف (قوله
ولو استقبل الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين
كل من الركنين فرجة (قوله من محاذاتها) أي محاذاة الكعبة (قوله على أبي قبيس) وهو جبل بمكة
(قوله صحت صلاة الكل الخ) لان السمت اسم الاستقبال وهو يختلف بالقرب والبعد وهكذا يزول
عن القرب بالانحراف اليسير دون البعد والسبب فيه ان الجرم الصغير كلما ازداد القوم عنه بعدا ازدادوا

على

من السمن (قوله ولا يجوز لراكب التعاسيف) وهو الهائم الذي لا مقصد له بل يستقبل تارة ويستدبر أخرى في القاموس التعاسيف عسف عن الطريق يعسف واعتسف وتعسف مال وعدل ولو اقتصر على قوله لراكب التعاسيف لكان أحسن (قوله وعرف الدابة) بضم العين المهملة وهو الموضع النابت بين الظهر والعنق (قوله أو كبح اللجام) في الصحاح كبحت الدابة اذا جذبتها اليك باللجام لكي تقف ولا تجري

عن جبلها أو بناء عليه تيقن الإصابة صار التوجه إلى المحراب والكعبة لاعتقاده النظر إليها وإن لم يعاين الكعبة
ولم يتيقن الإصابة وقدر على معاينتها لعسر حائل لم يجز الاعتماد على قول المخبر ومسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينة وسائر البقاع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطت المحاريب والمحاريب المنصوبة
في بلاد المسلمين في الطرق التي هي جادتهم وكذا في القرية الصغيرة التي نشأ فيها قرون من المسلمين كالكعبة
في أنه يتعين استقبالها ولا يجوز الاجتهاد في الكل جهة ولا يجوز تيامنة ويسرة إلا في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وإن لم يعاين الكعبة ولم يقدر على معاينتها لحائل ولم يتيقن الإصابة فعليه الاستخبار ثم الاجتهاد بالأدلة
وشرط المخبر أن يكون مسلما بالغا عاقلا عدلا أو المحراب المعتمد كالخبر المعتبر فلو دخل مسجدا وهو أعمى أو
بالليل وهو بصير اعتمد المحراب ولو دخل بيتا ولم يعلم القبلة استخبر من صاحب الدار والأدلة الشمس والقمر
والنجوم والجبال والأنهار والرياح وهي أوهاها والقطب أقواها وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين
الفرقدين والجدي إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى بناحية كوفة وبغداد وهمدان وقزوين والري
وطبرستان وجرجان وما والاها إلى نهر الشاش كان مستقبلا ولو وقف ببلاد بحذائها بشماله مشرق الشتاء
وبيمينه مغرب الصيف فقد أصاب ولو اجتهد وصلى وجب ثانيا وثالثا للثانية والثالثة إلى أن يحسم باب
الاجتهاد ولو خفيت الدلائل لغيم أو ظلمة أو تعارضت وتحير لم يكن له التقليد بل يصلي كيف اتفق ثم يعيد
ولو كان عاجزا عن الاجتهاد وسبب عجزه عدم القدرة على التعلم للعمى أو الغباوة فيقلد مسلما مكلفا عدلا عارفا
بأدلة القبلة فإن قدر على التعلم وتمكن منه إلا أنه في الحال جاهل فلا يجوز له التقليد ويجب التعلم في الوقت
لأن تعلم الأدلة فرض عين ولو اجتهد القادر ثم تيقن الخطأ قبل الشروع وعلم جهة الصواب أو ظن لم يخف
الحكم وإن لم يتيقن الخطأ وظن الصواب جهة أخرى فإن كان دليل الثاني أوضح عنده فالعمل به وبالعكس
فبالعكس وإن تساويا تخير وإن تيقن الخطأ بعد الفراغ وجبت الإعادة تيقن الصواب أو لم يتيقن وإن لم
يتيقن الخطأ بل ظنه فلا إعادة حتى لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات بأربع اجتهادات لم تجب الإعادة وإن
تيقن الخطأ في الأثناء بطلت سواء ظهر الصواب أو لم يظهر وإن لم يتيقن بل ظن تحول وبنى ولو تيقن خطأ
مقلد الأعمى فهو كما لو تيقن خطأ المجتهد فينطبق على المفصل

له محاذاة ومسامتة (قوله على عيانها) أي بحيث يرى الكعبة منه (قوله والكعبة) أي وحائل لمن نشأ في مكة
ولا وجه إلى الكعبة إذا صلى في البنيان من غير حاجة إلى النظر إليها (قوله ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم)
مبتدأ وقوله كالكعبة خبره (قوله وضبطت المحاريب) أي علمت محاريب البقاع التي صلى فيها عليه الصلاة
والسلام (قوله إلا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي إلا في كل محل ثبت أنه عليه السلام صلى فيه
ومثله سائره (قوله ولم يتيقن الإصابة) أما لأنه لم يكن في مكة أو فيها لكن لم يتيقن بها (قوله ثم الاجتهاد)
أي بعد أن لم يجد من يخبر (قوله وهي أوهاها) أي الرياح أضعفها لاختلافها (قوله نهر الشاش) هو
موضع بما وراء النهر (قوله وجب ثانيا) أي وجب الاجتهاد ثانيا (قوله إلى أن يحسم) أي
ينقطع باب الاجتهاد بانتفاء الأدلة (قوله أو تعارضت) بأن اقتضى دليل جهة وآخر أخرى (قوله
لم يكن له التقليد) لأنه قادر على الاجتهاد والتحير عارض قد يزول عن قرب (قوله أو الغباوة) في
القاموس غبي الشيء غباوة لم يفطن له (قوله فلا يجوز له التقليد) لأنه قادر على التعلم حتى لو ضاق
الوقت صلى بحسب الوقت وقضى للتقصير (قوله فرض عين) أي للمسافر قيل فرض عين إن أراد
السفر [illegible] (قوله لم يجب الحكم) أي [illegible]
(قوله [illegible]) أي [illegible] ولو اجتهد القادر ثم تيقن خطأه [illegible]

(قوله والرياح وهي أوهاها) أي أضعفها الرياح لاختلافها (قوله والقطب أقواها) في الصحاح القطب كوكب بين الجدي والفرقدين يدور عليه الفلك قال بعضهم هو نقطة يدور عليها الفلك يجعله المصلي بالعراق خلف أذنه اليمنى وفي مصر خلف اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر وفي الشام وراءه (قوله أو الغباوة) قال في المحمل هي قلة الفطنة (قوله لأن تعليم الأدلة فرض عين) قال في التحفة تعلم الأدلة فرض عين في حضر وسفر قل فيهما العارفون وليس بين قرى متقاربة بها محاريب معتمدة وإلا بأن كان بحضر أو سفر كثر عارفوه أو بين قرى كذلك بأن يسهل عادة رؤية عارف أو محراب معتمد قبل خروج الوقت ففرض كفاية فيصلي بالتقليد ولا يقضي اهـ قال في الأسنى إذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم ثم السلف بعده ألزموا آحاد الناس تعلمها بخلاف شروط الصلاة وأركانها

﴿فصل﴾ الصلاة أركان وأبعاض وهيئات فهي ما عدا الأركان والأبعاض وهي سنة القنوت في الصبح والوتر والقيام له والتشهد الأول والجلوس له والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام فيه وعلى الآل في الأخير والأركان ثلاثة عشر الركن الأول النية وهي القصد فيحضر المصلي في ذهنه ذات الصلاة وصفاتها التي يجب التعرض لها كالظهر به والفرضية وغيرهما ثم يقصد الى هذا المعلوم قصدا مقارنا لأول التكبير ودائما مع ذكر المعلوم الى آخر التكبير ولا يجب أن يقدم النية أي القصد الى المعلوم على التكبير ولو قدم فالاعتبار بالمقارنة بل الواجب أن يقدم الاحضار في الذهن ثم القصد الى المعلوم مع ابتداء التكبير ولا يجوز أن يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ عنها مع الفراغ من التكبير ويشترط استصحاب النية أي القصد الى المعلوم الى آخر التكبير ولا يشترط البسط فلو عزبت عن قلبه قبل تمام التكبير بطلت قال الامام في النهاية والغزالي في البسيط وتكليف العوام بمثل هذه النية تكليف شطط لم يعهد من الاولين وللمشروط الأول أن ينوي الصلاة لتتميز العبادة عن العادة وتصير الفعل قربة الثاني ان يعين الصلاة كالظهر والعصر وغيرهما ولا تكفي نية فرض الوقت عن الظهر أو العصر ولا تصح الظهر بنية الجمعة وبالعكس وان زاد المقصورة الثالث ان يتعرض للفرضية وان كان غير بالغ الرابع ان يميز الاداء عن القضاء وبالعكس بالمعنى الشرعي فلو نوى الاداء بعد الوقت أو القضاء في الوقت وقصد بهما المعنى الشرعي وهو عالم بالوقت بطلت الصلاة وان قصد المعنى اللغوي أو الشرعي جاهلا بالوقت لغيم ونحوه صحت الخامس قصد فعل الصلاة فلا تكفي

﴿فصل للصلاة أركان﴾ (قوله وهي سنة) أي الابعاض سنة (قوله والوتر) بالكسر عطف على الصبح أي القنوت في الوتر (قوله الاول النية) كون النية من الاركان يقتضي أن تحتاج الى نية أخرى فيلزم التسلسل الا أن يجاب بجواز تعلقها بنفسها كالعلم يتعلق بنفسه وغيره وكالشاة من أربعين مثلا فانها تزكي نفسها وغيرها (قوله الى هذا المعلوم) من ذات الصلاة وصفاتها المذكورة (قوله ودائما) بحيث يدوم القصد مع تذكر المعلوم الحاضر في الذهن الى آخر التكبير (قوله بل الواجب الخ) أي ولا يجب أن يقدم النية الى آخر بل الواجب الخ (قوله فلا يجوز أن يبتدئ النية الخ) تفريع على وجوب تقدم الاحضار (قوله مع ابتداء التكبير الخ) لانه يخلو أول التكبير عن تمام النية (قوله ولا يشترط البسط) أي انطباق أول النية بأول التكبير ووسطها بوسطه وآخرها بآخره بل يكفي العلم بالمعلوم اجمالا حين القصد (قوله شطط) أي جائر ومجاوز عن الحد (قوله لتتميز العادة الخ) لان أغلب عادة الناس القيام والقعود في العادة مما يفعله الناس خارج العبادة (قوله ولا تكفي نية فرض الوقت الخ) اذ لو تذكر فائتة في وقت الظهر مثلا كانت هي أيضا فرض الوقت فوجب التمييز (قوله ولا يصح الظهر بنية الجمعة وبالعكس) لانه نوى غير ما عليه (قوله وان زاد المقصورة) بأن قال أصلي فرض الظهر المقصورة لان الجمعة صلاة تخالف الظهر مقصورة ولا ينافي اعتبار الظهر هنا ما تأتي انه اذا لم يدرك المسبوق الامام في ركوع الركعة الثانية من الجمعة ينوي الظهر الا ان ما هنا اعتبار الابتداء وان صلاتنا غير ما نواه ثم اعتبار عارض اقتضاه فلا منافاة ولا فرق بين فرض الجمعة ونفلها في عدم الصحة بنية الظهر صرح به في حل الحاوي والقونوي (قوله وان كان غير بالغ) ليتميز عن النفل ولان العبرة في النيات بالمنوي لا بالناوي (قوله أن يميز الاداء عن القضاء) وبالعكس (قوله المعنى الشرعي) والمعنى الشرعي هو المعروف من ان لفظ الاداء انما يستعمل في الحاضرة والقضاء في الفائتة

المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة قال الامام وغيره والاول تنبيه التصور أو مستحيل انتهى قال ابن حجر لا يقال تبلغ عقيدة المحل يمكن في أدنى لحظة كما صرح به في الام لانا نقول ذلك من حيث الاجمال وما نحن فيه من حيث التفصيل ولذلك صوب السبكي وغيره هذا الاختيار وقال ابن الرفعة انه الحق وغيره انه قول الجمهور والزركشي انه حسن بالغ لا يتجه غيره والاذرعي انه صحيح والسبكي من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم اه قال في الصحاح الشطط بفتحتين مجاوزة الحد في كل شيء (قوله الثالث ان يتعرض للفرضية وان كان غير بالغ) قال ابن حجر أي في مكتوبة ومنذورة وصلاة جنازة كاصلي فرض الظهر مثلا أو الظهر فرضا والاول أولى للخلاف في اجزاء الثانية نظرا الى ان الظهر اسم للزمان وذلك ليتميز عن النفل ومعادة على ما أتى فيها الحاكي الاصلية ومنه يؤخذ ما في الروضة وأصلها من وجوب نية ... على الصبي ... الفرض اصالة ... وجوب القيام ... (قوله وان قصد المعنى اللغوي) الى قوله ... كل ... على الآخر ... قال ابن حجر ... احضار ...

[illegible] في الواجب [illegible] البيان [illegible] أن تكون النية [illegible] مع [illegible]
القلب فلا يضر عدم النطق ولا النطق بخلاف ما في القلب فلو قصد بقلبه الظهر وسبق لسانه إلى العصر لم
يضر السابع المقارنة لأولها حقيقة أو عرفًا الثامن أن يحترز بعد النية عما ينافيها إلى التسليم وإن لم
يجب الاستصحاب إلى الآخر كالإيمان فإنه لا يشترط فيه استحضار العقد الصحيح دائمًا ويشترط الاحتراز
عما ينافيه فلو نوى في أثناء الصلاة الخروج منها أو قطع النية أو تردد في الخروج وعدمه أو علق الخروج بشيء
يوجد في صلاته قطعًا أو بدخول شخص ونحوه مما يحتمل الحصول وعدمه بطلت في الحال بخلاف الصوم
والاعتكاف والحج في الصور كلها ولو شك هل أتى بكمال النية أم ترك بعض شروطها وتذكر أنه أتى بكمالها
قبل أن يحدث ركنًا على الشك وقصر الزمان لم تبطل وإن طال أو أحدث ركنًا فعليًا أو قوليًا بطلت ولا يشترط
الإضافة إلى الله تعالى ولا التعرض لأركان الصلاة ولا لعدد ركعاتها ولا لاستقبال القبلة ولا تعيين اليوم ولا في
الأداء ولا في القضاء حتى لو كان عليه فوائت من جنس كالظهر مثلًا جاز أن ينوي كل مرة فائتة صلاة الظهر
مطلقًا ولو نوى أول ظهر أو آخر ظهر فإنه كان حسنًا ولو كانت من جنسين فصاعدًا وجب التعيين والنوافل
المتعلقة بوقت أو سبب كالفرائض الخمس في الشروط المذكورة إلا أن التي لا تقضى لا يجب فيها التمييز بين
الأداء والقضاء ويكفيه التعيين فيها أن ينوي سنة صلاة الاستسقاء أو سنة صلاة الخسوف أو سنة صلاة عيد
الفطر أو النحر أو سنة صلاة التراويح أو سنة صلاة الضحى أو سنة صلاة الوتر وفي الرواتب تجب الإضافة بأن
ينوي سنة صلاة الفجر أو راتبة صلاة الظهر أو سنة صلاة العصر أو المغرب أو العشاء ولا تجب إضافة الوتر إلى
العشاء وإن أوتر بأكثر من واحدة نوى بالجميع الوتر كما ينوي في جميع ركعات التراويح التراويح والنوافل
المطلقة يكفي فيها نية فعل الصلاة مطلقة * الركن الثاني التكبير ويتعين على القادر والتعلم على العاجز الممكن
منه والسفر من البادية إلى البلد أو القرية له والترجمة على من لا يطاوعه اللسان وتحريك اللسان والشفة
واللهاة به على غير الممكن كأخرس ونحوه كالفاتحة إلا في الترجمة على ما سيأتي ولو كان له عبد لا يعرف التكبير
فعليه أن يعلمه أو يخليه ليتعلم وإن لم يفعل عصى وكذا في سائر المفروضات وله شروط الأول الترتيب فلو قدم
الصفة وقال أكبر الله لم ينعقد ولو قال الله أكبر من كل شيء أو الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا لم يقدح الثاني

والمعنى اللغوي هما بمعنى واحد بدليل أنه إذا تعرض الأصلي للأداء أو القضاء في النية مع إرادة المعنى الشرعي
فلا بد أن يعتبر فرض الأداء في الأداء والقضاء في القضاء إذ العكس تلاعب لأنه يجب عليه التعرض للأداء في
الأداء والقضاء في القضاء لأن أصل التعرض لهما ليس بشرط كما يفهم من قول المصنف رحمه الله فليتدبره فتدبر
(قوله السابع المقارنة) أي مقارنة النية للتكبير (قوله وإن لم يجب الاستصحاب للعسر) لكنه يسن كما في
نية الوضوء ولكن يعتبر عدم المنافي كما في عقد الإيمان (قوله قطعًا) أي بأن كان علق الخروج بفعل سجدة
ونحو سجدة من صلاته أو بمضي لحظة مثلًا وقد نوى من صلاته ما يسع زيادة عليها (قوله بخلاف الصوم الخ)
لأن الصلاة أضيق بابًا من الصوم وما عطف عليه (قوله مطلقًا) أي من غير التعرض إلى كونه ظهرًا أولًا وآخرًا
(قوله وجب التعيين) أي تعيين الجنس من كونها ظهرًا أو عصرًا أو نحوهما إلا اليوم كما وهم بعض (قوله
إلا أن التي لا تقضى الخ) كالكسوف والخسوف ونحوهما (قوله أو راتبة صلاة الظهر) مع التعرض للقبلية
وإن قدمها ولم يدخل وقت البعدية أو البعدية (قوله إضافة الوتر إلى العشاء) لأنه مستقل (قوله والتعلم) أي
يتعين التعلم فإن ضاق الوقت عن التعلم أو كان ببلد لا يمكنه التعلم إلا في يوم فصاعدًا لزمه قضاء الصلاة المؤداة
بالترجمة لأنه مقصر وإن أخر التعلم مع القدرة حتى ضاق الوقت فعليه الإعادة قطعًا (قوله له) أي للتعلم (قوله
والترجمة) أي ويتعين الترجمة (قوله واللهاة) هي لحمة في أقصى الفم (قوله إلا في الترجمة) فإنه لا يجوز العدول
إليها إذا عجز عن الفاتحة إذ نظم القرآن معجز فلا يجوز الترجمة (قوله ولو قال أكبر الله لم ينعقد) لأنه لا يسمى

[illegible] عليه لأن [illegible] أدى بقصد أنها التي دخل وقتها والأولى قضى أداء بقصد التي عليه من غير أن يقصد التي دخل وقتها اهـ (قوله كالإيمان) أي لا يجب استصحاب النية بعد التكبير للعسر لكنه يسن كما في نية الوضوء ويعتبر عدم المنافي كما في الإيمان بالله لا يشترط فيه استحضار الاعتقاد الصحيح ويشترط عدم المنافي (قوله بخلاف الصوم الخ) قال بعضهم والفرق أن الصوم والاعتكاف كف والصلاة أفعال فيحتمل في الكف ما لا يحتمل في الأفعال (قوله أو راتبة صلاة الظهر) قال ابن حجر وسنة الظهر القبلية وإن قدمها أو البعدية وكذا كل ماله راتبة قبلية وبعدية ولا نظر إلى أن البعدية لم يدخل وقتها كما لا نظر لذلك في العيد إذا الأضحى أو الفطر المحرر عنه لم يدخل وقته أيضًا (قوله ولا تجب إضافة الوتر إلى العشاء) قال في الروض ويجب تعيين الرواتب وسائر السنن بالإضافة إلا الوتر فلا يضاف إلى العشاء لأنه مستقل بل ينوي سنة الوتر (قوله واللهاة) في المختار اللهاة

أو الآية فلو شكت فيه سنن زيادة على ... أو زاد بينهما شيئاً كثيراً وإن كان من نعوت الله تعالى لم ينعقد كقوله الله لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس أكبر ولو قال الله الأكبر أو الجليل الأكبر أو الله جل وعز أكبر لم يضر الثالث الاحتراز عن زيادة تغير المعنى فلو قال آلله أكبر بمد همزة الله أو الله أكبار بزيادة ألف بين الباء والراء أو بزيادة واو ساكنة أو متحركة بين الهاء والهمزة بطلت الرابع الاحتراز عن النقص فلو حذف الراء وقال الله أكب أو نحوها آخر بطلت الخامس الاحتراز عن المد إلا بين اللام والهاء فلو شدد في غير محله الموضع كالوقف بين الهاء والهمزة مثل الله أكبر فسدت السادس رفع الصوت بحيث يسمع نفسه إن كان سميعاً والا فبقدر ما يسمعه لو لم يكن أصم فلو أجرى تكبيرة التكبير ولم ينطق بلسانه أو حرك لسانه به ولم يسمع نفسه لم تنعقد السابع أن يكبر قائماً حيث يجب القيام فلو نوى الفرض قاعداً وهو قادر على القيام أو وجد الإمام راكعاً فبادر إلى الركوع وأوقع بعض التكبير أو بعد مجاوزة حد القيام لم ينعقد ولو نوى فريضة أو راتبة ثم نوى قلبها إلى فريضة أو راتبة أخرى فالتي كان فيها تبطل ولم تحصل المنوية فلو كبر ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر ونوى بكل تكبيرة الافتتاح ولم ينو الخروج من كل تكبيرتين انعقدت بالأوتار وبطلت بالأشفاع وسن رفع اليد عند ابتداء التكبير مكشوفة مفرقة الأصابع وسطاً موجهة إلى القبلة إلى حيث تحاذي أطراف أصابعه أذنيه وإبهامه شحمة أذنيه وكفاه منكبيه وأن ينصر التكبير ولا يمده وأن يرسل اليدين بعد الرفع إرسالاً خفيفاً إلى تحت الصدر وأن يضع اليمنى على اليسرى بين الصدر والسرة ويقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها * الركن الثالث القيام أو ما في معناه وشرطه الانتصاب لا الإقلال الذي يطلب اسم القيام فلو استند مستقيماً إلى جدار ونحوه بحيث لو رفع الساند سقط صحت صلاته ولو استند بحيث لو رفع قدميه عن الأرض أمكنه بطلت ولو وقف مائلاً إلى اليمين أو اليسار زائلاً عن سنن القيام أو وقف منحنياً أقرب إلى حد الركوع بطلت وإذا انتصب فلا تخل إطراق الرأس بل المستحب نصب الفقار وقيل تخل وهو خطأ من الناسخ لأن في بعض النسخ ولو أطرق لم يضر وفي بعضها لم يضر ولا نعلم خلافاً فيه

تكبيراً (قوله كبيراً) لم يضر لبقاء النظم والمعنى لكن لو قال الله هو أكبر لم ينعقد لأن لفظ هو لم يكن صفة له تعالى (قوله من نعوت الله) أي صفات الله (قوله بمد همزة الله) فحينئذ يكون الكلام استفهاماً لا تكبيراً (قوله والله أكبار الخ) وحينئذ يكون أكبار جمع كبر وهو الطبل كذا فهم من القاموس (قوله أو بزيادة واو ساكنة أو متحركة الخ) وحينئذ يكون مفسدة ومعطلة للمعنى وإن لم يكن مغيرة للمراد إلى غيره فتأمل (قوله فسدت) لأنه لم ينو علمه فيبطل المعنى (قوله حيث يجب القيام) بأن نوى الفرض وهو قادر عليه (قوله بعد مجاوزة حد الخ) لفوات الشرط السابع (قوله فالتي كان فيها تبطل) نبه القاف (قوله ولم تحصل المنوية) لأن النية مع التكبير لصلاة معينة لا تنصرف إلى أخرى قطعاً (قوله وبطلت بالأشفاع) فبالأولى يدخل وبالثانية يخرج عن الصلاة وبالثالثة يدخل وبالرابعة يخرج وهكذا لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة أخرى بطلت صلاته قال في الأسنى والأنوار وإن نوى افتتاحاً وخروجاً بين كل تكبيرتين فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير وإن لم ينو بغير التكبيرة الأولى شيئاً من خروج وافتتاح لم يضر لأنه ذكر هذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة أما مع السهو فلا بطلان اهـ (قوله إلى حيث تحاذي الخ) متعلق بقوله رفع اليدين (قوله ولا يمده) عطف تفسير لأن ينصر أي يسن أن لا يمد التكبير أي تكبير التحرم بين اللام والهاء بخلاف تكبيرات الانتقال أما في غير هذا الموضع فقد عرفت فساد الصلاة به (قوله وبعض رسغها وساعدها) الرسغ المفصل بين الكف والساعد قال في القاموس يقال في موضع آخر ساعد الذراع ... (قوله لا الإقلال) أي لا يشترط أن يستقل في القيام من غير استناد واتكاء على شيء (قوله نصب الفقار) فيصح القيام ما يصل الظهر لأنه لا يسمى قائماً إلا بالنصب (قوله ولا نعلم خلافاً فيه) أي في إطراق الرأس بل اتفقوا على عدم إخلاله بل هو

الثنية المطبقة في أقصى سقف الفم والجمع اللها واللهوات واللهيات (قوله فلو كبر ثلاثاً أو أربعاً الخ) لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح أخرى بطلت صلاته وإن نوى افتتاحاً وخروجاً فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير وإن لم ينو بغير الأولى شيئاً لم يضر لأنه ذكر هذا كله مع العمد أما مع السهو فلا بطلان ذكره في شرح الروض (قوله وبعض رسغها) في القاموس الرسغ المفصل بين الكف والساعد (قوله لا الإقلال) أي الاستقلال يعني فلا يضر الاستناد

وقوله بمشقة شديدة ... وعجز لما يلحقه ... وجب الايماء ولو قدر على ... ركوع ... الركوع

فالحق القادر على الركوع والسجود ... ثم يرفع الا بحذاء الركوع ان قدر عليه ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود يقوم ويأتي بهما بقدر الامكان ويكره الصاق القدمين ويستحب التفريق بينهما بقدر اربع اصابع واذا عجز عن القيام قعد كيف شاء وصلى ولا ينقص ثوابه لكن الاقعاء مكروه والافتراش افضل ويحني للركوع بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده واقله ان ينحني بحيث تحاذي جبهته ما وراء الركبتين من المصلي والمعنى بالعجز خوف الهلاك وزيادة المرض ولحوق المشقة الشديدة ودوران الرأس في السفينة قال امام الحرمين في النهاية ولو كان المريض بحيث لو قام لألهته الآلام عن الخشوع وذكر الله تعالى فيقعد قال وانما يكون ذلك عند شدة الالم ولو كان ضعيفا وامكن ان يصلي منفردا قائما ولو صلى جماعة لم يمكنه القيام في جميع الصلاة لتطويل الامام فالاولى ان يصلي منفردا قائما ولو كان بحيث لو اقتصر على قراءة الفاتحة امكنه القيام ولو زاد عجز اقتصر على الفاتحة ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه الأيمن مستقبلا بمقاديم البدن والعجز عن القعود يحصل بما يحصل به العجز عن القيام وتجوز النافلة الراتبة وغيرها قاعدا مع القدرة على القيام ومضطجعا مع القدرة على القعود والقيام ولكن الثواب على النصف والمضطجع يأتي بالركوع والسجود ولا يومئ الركن الرابع القراءة ويستحب دعاء الاستفتاح بعد التكبير والتعوذ عند القراءة في كل ركعة والاسرار فيهما وتجب قراءة الفاتحة على الامام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية في كل ركعة الا في ركعة المسبوق فانه يتحملها عنه الامام ولا يجهر المأموم بحيث يغلط على جاره بل يسر لكن يجب ان يسمع نفسه على ما مر في التكبير ويندب ان يسكت الامام قدر ما يقرؤها المأموم ويقرأ في سكتته اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ أو يقرأ القرآن واذا علم ان الامام لا يقرأ السورة أو الا سورة قصيرة ولا يتمكن من اتمام الفاتحة فعليه ان يقرأ الفاتحة معه وللقراءة شروط الاول رعاية كلماتها وحروفها حتى لو اسقط كلمة أو حرفا منها أو ابدل لم تصح القراءة وتجب الاعادة على الصواب والتسمية آية من الفاتحة ومن أول كل سورة لكن لا يكفر نافيها بخلاف ما في النمل فانه يكفر ويسن أن يجهر بها في الجهرية الثاني رعاية تشديداتها الاربعة عشر حتى لو ترك التشديد على بسم الله متعمدا بطلت صلاته وناسيا تجب الاعادة على الصواب ويسجد للسهو ولو ترك على لفظة اياك وخففها متعمدا عالما بمعناها كفر وبطلت

مستحب كما صرح به في شرح الروض وقيل ولا نعلم خلافه أي من المصنف رحمه الله عليه وهو ليس ببعيد (قوله من حقوه ومحل نطاقه) في القاموس الحقو الكشح وقيل محل الازار قال في القاموس نطاق ككتاب شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها فترسل الاعلى على الاسفل الى الارض ونقل بعض عن القاموس بدل قوله الى الأرض الى الركبة ولعلها عند ناسخ نسخته حتى تحقق ما هو الحق والاسفل يجر على الارض ليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان ولعل مراد المصنف رحمة الله عليه من قوله ولو بقي من حقوه الخ ان يتقاصر بأن يقاصر قامته بلا انحناء حتى يبلغ القصر والاقعاد كما لو وقف منحنيا الى قرب حد الركوع وانه لا يصح فيها صورتان ولا تكرار في كلامه (قوله ويكره الصاق القدمين) أي الصاقهما لانه ينافي هيئة الخشوع (قوله بقدر أربع أصابع) لعلها معرفة لان في شرح الروض بقدر شبر (قوله والمعنى) أي المراد والمقصود بالعجز الخ (قوله لالهته) أي لا شغلته وشغلته الآلام (قوله فالاولى أن يصلي منفردا) لان المحافظة على القيام أولى لكونه ركنا (قوله والمضطجع يأتي بالركوع) أي بقدر الامكان (قوله يغلط على جاره) أي من المأمومين (قوله أو يقرأ القرآن) وهو أولى مما قبله (قوله على الصواب) أي على رعاية الكلمات والحروف (قوله فانه يكفر) أي نافيها لانه ثبت انه من النمل اذ الاجماع على كونها آية من النمل (قوله ان يجهر بها) أي بالبسملة (قوله ويسجد للسهو) لان عمده مبطل (قوله عالما بمعناها) أي بمعنى اياك مخففا وهو ضوء الشمس مع ... الصواب قاله في التحفة (قوله ولو ترك على لفظة اياك وخففها الخ) لان معناه بالتخفيف بعد ضوء الشمس ...

(قوله ولو بقي شيء من حقوه ومحل نطاقه) في الصحاح الحقو بالفتح الازار والخصر ومشد الازار وفي القاموس النطاقة شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الأسفل الى الركبة والأسفل يجر على الارض وليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان (قوله الا في ركعة المسبوق) بها حقيقة او حكما فليست متعينة فيها أي لا تستقر بعينها عليه فلا يتحملها عنه امامه لان الأصح انها وجبت عليه ثم تحملها عنه الامام وفي معنى المسبوق كل من تخلف عن الامام بعذر كزحمة ونسيان وبطء حركة بأن لم يقم من السجود الا والامام راكع أو هاو للركوع وحينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة في سائر الركعات بأن أدرك الامام راكعا في الركعة الاولى ثم زحم عن السجود في كل ركعة فلم يقم من السجود الا والامام راكع أو هاو للركوع (قوله لكن لا يكفر نافيها) أي نافي البسملة كغيرها خلافا لمن وهم فيهما لما تقرر ان الاصح انها ثبوتها ظني لا قطعي ولا يكفر في ظني ثبوتا ولا نفيا بل ولا قطعي لم تصحبه تواتر وان أجمع عليه كانكار ان لبنت الابن

صلاته في ناسيا أو جاهلا فلا ويسجد للسهو الثالث رعاية إعرابها المخل بالمعنى فلو قرأ أنعمت بضم التاء أو كسرها أو إياك بكسر الكاف عامدا أبطلت صلاته وبالسهو يجب الإعادة على الصواب وتجوز الصلاة بالقراءة السبعة وبالشواذ إن لم يكن فيها زيادة حرف ولا نقصانه ولا تغيير معنى وإلا فلا تجوز كتلاوة ما نسخ تلاوته وخبر الرسول وأثر الصحابة الرابع الترتيب فلو قدم المؤخر عامدا أبطلت قراءته ووجب الاستئناف بخلاف الناسي وساهيا لم يعتد بالمؤخر وبنى على المرتب بلا فصل مخل بالموالاة ولو ترك الترتيب فيهما متعمدا لتغيير أبطل المعنى بطلت الصلاة ولو ترك الترتيب في سورة الإخلاص أو غيرها لم تبطل الصلاة الخامس الموالاة فلو سكت في أثنائها مختارا أو لعائق زمانا طويلا وهو ما يشعر بالإعراض عن القراءة أو قصيرا بقصد القطع أو أتى بتسبيح أو تهليل أو آية قل أو كثر بطلت القراءة ولو نوى القطع ولم يسكت فلا بأس ولا يقطع بالسعال ولا بأمر يرجع إلى الصلاة كالفتح على الإمام والتأمين لقراءته والسجود لسجدته ولو عطس في الصلاة استحب التحميد وانقطع به الموالاة إن تخلل الفاتحة ولو ترك الموالاة ناسيا لم يضر وله البناء ولو ردد آية من الفاتحة فإن ردد التي هو فيها أو آية من الفاتحة فرغ منها وقرأها على النسق إلى حيث كان انتهى لم يقدح وإن قرأها وعاد إلى الموضع المنتهى وجب الاستئناف إلا إذا كان جاهلا أو ناسيا السادس التلاوة على النظم المخصوص فلو قرأ ترجمتها بلغة من لغات العرب أو بالعجمية عامدا أبطل صلاته وإن لم يحسن الفاتحة وساهيا أو جاهلا لم تبطل ويسجد للسهو السابع أن يسمع نفسه إن كان سميعا وإلا فقدر ما يسمعه لو لم يكن أصم كما في السكر الثامن أن يقرأها تماما حيث يجب القيام فلو قرأ الصحيح أو المريض حرفا منها في النهوض قبل الانتصاب ولم يعد أو الصحيح في الهوي إلى الركوع

الشمس أي بعد ضوء الشمس أعاذنا الله (قوله أو جاهلا فلا) أي لا تبطل لكن يجب الإعادة وعدم كفره عن حق (قوله بكسر الكاف) يفهم منه أنه لو قرأ بضم الكاف لم تبطل وهو المعتمد وصرح به بعض (قوله بالقراءة السبعة) أي بقراءة أبي عمرو ونافع وابن كثير وعاصم وحمزة والكسائي في الفاتحة وغيرها (قوله وبالشواذ) وهي ما عدا السبعة وقيل ما عدا العشرة السبعة السابقة وأبي جعفر ويعقوب وخلف فهم أن القراءة الشاذة جائزة في الصلاة بالقيود المذكورة سواء في الفاتحة أو غيرها وقيل تجوز القراءة بالشاذة إلا في الفاتحة للمصلي (قوله وإلا فلا تجوز) ومن القراءات الشواذ المخلة بالمعنى إتيانهما في قراءة والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما وإنما يخشى الله من عباده العلماء برفع الأول ونصب الثاني (قوله وأثر الصحابة) أي خبرهم وتلاوة ما نسخت تلاوته وخبر الرسول والصحابة تبطل عمد قراءتها الصلاة وسهوها يقتضي السجود (قوله بطلت قراءته) لأن ترتيب الفاتحة مناط البلاغة والإعجاز (قوله بخلاف الساهي) إذا لم تبطل المعنى إذ لا إعجاز فيه كالسلام (قوله لم تبطل الصلاة) إذ لا تتوقف أصل الصلاة عليها أما في صورة تغيير المعنى بترك الترتيب فيشكل جدا والظاهر بطلان الصلاة به وسيجيء في الجماعة في فصل الوالي ما له تعلق بذلك (قوله أو لعائق) أي لشغل (قوله فلا بأس) لأن القراءة باللسان ولم يقطعها وخالف ذلك نية قطع الصلاة لأن النية ركن فيها يجب إدامتها حكما ولا يمكن ذلك مع نية القطع وقراءة الفاتحة لا تفتقر إلى نية خاصة فلا تتأثر بنية القطع (قوله واستحب التحميد وانقطع به الموالاة الخ) أي ويستحب أن يقول العاطس في الصلاة الحمد لله وانقطع به الموالاة الخ لأن التحميد ليس من أمور يرجع إلى الصلاة كالفتح وما عطف عليه فكأنه يشعر بالإعراض (قوله ولو ردد) أي كرر (قوله وإن قرأها وعاد إلى الموضع المنتهى) أي وإن قرأ الآية التي فرغ منها ولم يقرأ على النسق إلى حيث كان انتهى بل قرأها فقط وترك ما بعدها مما فرغ منه أولا وعاد إلى الموضع المنتهى (قوله قبل الانتصاب ولم يعد) بضم الياء وكسر العين من الإعادة أي لم يعد الذي قرأه منها أي من الفاتحة في النهوض بطلت صلاته لقدرته عليه فيما هو أكمل من النهوض (قوله أو الصحيح في الهوي) أي لو

(قوله لعائق) في الصحاح عوائق الدهر الشواغل

ولم يعد أو عاد ولم يعد الفاتحة ولو ترك بطلت صلاته ويسن أن يؤمن الإمام والمأموم والمنفرد ويجهر به في الجهرية عقيب الفاتحة فيقصر آمين أو يمد بلا تشديد فإن شدد عامدا بطلت صلاته وأن يكون تأمينه مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده فإن فاته المعية عقبه ولو تركه حتى اشتغل بغيره لم يعد ولو قال آمين رب العالمين كان حسنا وأن يقرأ شيئا من القرآن في ركعتي الصبح وأولتي الغير والسورة الكاملة أفضل والقصيرة أولى من بعض السورة وإن طال والمأموم لا يقرأ إلا في السرية أو الجهرية بحيث لا يسمع لبعد أو صمم وأن يجهر في الصبح والجمعة وأولتي العشاءين وفي العيدين والاستسقاء والخسوف ويسر في غيرها والمرأة لا تجهر في موضع فيه رجال أجانب ولو جهرت لم تبطل وفي نوافل النهار يسر وفي نوافل الليل يتوسط أي يقرأ بين الجهر والإسرار إلا إذا كان عنده مصلون أو نيام فيسر ويستحب لمن قرأ في الصلاة أو خارجها أليس الله بأحكم الحاكمين أو أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى أن يقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ولمن قرأ فبأي حديث بعده يؤمنون أن يقول آمنت بالله أو لا إله إلا الله ولمن قرأ فمن يأتيكم بماء معين أن يقول الله رب العالمين والمأموم يقول ذلك لقراءة الإمام قال المحلي في شرحه وإذا قرأ آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم استحب أن يصلي عليه وفي فتاوى صاحب الروضة أنه لا يصلي عليه والأول أقرب وإذا اغلق القراءة على الإمام فما دام يردد لا يرد عليه وإنما يرد إذا سكت * الركن الخامس الركوع وأقله أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه وأكمله أن ينحني بحيث يسوي ظهره وعنقه ويمدهما وينصب ساقيه ولا يثني ركبتيه ويأخذهما بيديه وأصابعه متفرقة موجهة إلى القبلة وله شروط الأول الانحناء فلو طالت يداه بحيث لو مدهما مستويا لنالت راحتاه ركبتيه أو انخنس وهو مائل ورفع ركبتيه بحيث لو مد يديه لنالتا لم يحصل الركوع الثاني أن لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قرأ آية سجدة وهوى ليسجد وأتم حد الراكعين فأراد أن يجعله ركوعا لم يجز وعليه العود إلى القيام ثم الركوع الثالث أن يطمئن فيه بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه ولو بلحظة ولو زاد في الانحناء وجاوز حد أقل الركوع ثم ارتفع والحركات متواصلة لم يحصل الطمأنينة ولا تقوم الزيادة على الأقل مقام الطمأنينة وتبطل الصلاة ويسن أن يكبر للركوع في ابتداء الهوي ويمده

قرأ الصحيح حرفا في الهوي الخ يفهم من التخصيص أنه لو قرأ المريض العاجز في الهوي إلى الركوع يجزئ ولم يبطل لأنه أكمل مما بعده من القعود صرح به في شرح الروض وفرق المسئلة في النهوض والهوي ولا يخفى التعليل فتأمل (قوله ولم يعد أو عاد ولم يعد) الأول بفتح الياء وضم العين من العود والثاني بضم الياء وكسر العين من الإعادة أي لم يعد إلى القيام ليقرأ ما قرأه في الهوي أو عاد إليه ولم يعد ما قرأه (قوله فإن شدد عامدا بطلت صلاته) قال في التحفة ويجوز القصر مع تخفيفها وتشديدها لأنه لا يخل بالمعنى وحذف فيها التشديد مع المد أيضا ومعناها قاصدين فإن أتى بها وأراد قاصدين إليك وأنت أكرم من أن تخيب قاصدا لم تبطل صلاته لتضمنه الدعاء أو لمجرد قاصدين بطلت وكذا إن لم يرد شيئا كما هو ظاهر (قوله مع تأمين الإمام) لخبر إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه (قوله عقبه) أي أمن عقب تأمين الإمام (قوله ولو تركه حتى اشتغل) أي ولو ترك القارئ التأمين حتى اشتغل الخ (قوله وإن طال) أي البعض لأن الابتداء بها والوقف على آخرها مستحبان بالقطع بخلافهما في بعض السورة فإنهما فيه يخفيان كذا قالوه (قوله وإذا اغلق القراءة) أي التبس واستبهم (قوله تنال راحتاه) أي كفاه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما مع اعتدال خلقته وسلامة يديه وركبتيه لأنه بدون ذلك لا يسمى ركوعا فلا نظر لبلوغ راحتي طويل اليدين ولا أصابع معتدلهما قاله في التحفة وبه يعلم ما في كلام المصنف في الشرط الأول (قوله أو انخنس وهو مائل) بالتاء المثناة أي ... قائما أي أخرج عجيزته وارتفعت ركبتاه (قوله والحركات متواصلة) جملة حالية

(قوله فإن شدد عامدا بطلت) قال ابن حجر ومعناه بالتشديد قاصدين فإن أتى بها وأراد قاصدين إليك وأنت أكرم من أن تخيب قاصدا لم تبطل صلاته لتضمنه الدعاء أو لمجرد قاصدين بطلت وكذا إن لم يرد شيئا اهـ (قوله أو انخنس) في الصحاح خنس عنه بالضم أي تأخر (قوله وهو مائل) من الميول وهو الانتصاب في الصحاح مثل بين يديه انتصب قائما (قوله وهوى ليسجد) في القاموس الهوي بالفتح للإصعاد والهوي بالضم للانحدار (قوله الثالث أن يطمئن) أي أقل الطمأنينة أن تستقر أعضاؤه راكعا بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه من ركوعه

الى تمام الهوى وكذا الكل أى فالأحب الاعتدال الثاني ونحوه من صلاة التسبيح ويكره أن يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ولو زاد وبحمده فحسن وأقله مرة ولا يزيد الامام على الثلاث الا برضا المقتدين وغاية الكمال احدى عشرة ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت ولك خشعت الى آخره ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه ويكره القراءة في الركوع والسجود وغيرهما من الاركان ماعدا القيام ❊ الركن السادس الاعتدال وهو أن يعود الى الحالة التى كان عليها قبل الركوع وله شروط الانتصاب كما في القيام وأن لا يقصد بارتفاعه شيأ آخر فلو رأى في ركوعه حية فارتفع فزعا لم يعتد به ويجب العود ثم الاعتدال وأن لا يطوله الا في القنوت وصلاة التسبيح وأن يطمئن فيه كما مر ولو ترك الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النافلة لم تبطل ويسن رفع اليدين كما في التكبير وأن يقول في الارتفاع سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد المنفرد والامام برضا القوم أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وأن يقنت في الركعة الاخيرة من الصبح والوتر في النصف الاخير من رمضان وأن يجهر به وأن يرفع اليدين كما في الدعاء خارج الصلاة ولا يمسح بهما الوجه بخلاف الخارج وأن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وأن يسلم عليه وعلى آله وأن يؤمن المأموم فيما هو دعاء ويوافقه فيما هو ثناء أو يسكت فان لم يسمع صوت الامام قنت سرا كالمنفرد ويجوز فيما عدا الصبح من الفرائض لنازلة كالوباء والقحط ويجهر في الكل وقيل يستحب ويكره أن يخص الامام نفسه بالدعاء بل يدعو بلفظ الجمع ويزيد على الوارد ولا يعرض من

(قوله ولو زاد وبحمده فحسن) ومعناه أنزهه وأسبحه بحمده ويحتمل أن يكون وفقني الله بحمده أي بأن أحمده (قوله كان عليها قبل الركوع) وهي القيام للقادر ونحو القعود للعاجز (قوله وأن لا يطوله) اذ الغرض منه الفصل فان طوله فوق ذكره بقدر الفاتحة عالما عامدا بطلت صلاته (قوله كما مر) أي في الركوع بأن يستقر أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده الى ما كان (قوله ولو ترك الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين في النافلة لم تبطل) لكن الذي صححه في التحقيق عدم صحتها وقال في التحفة ويجب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيهما ولو في النفل (قوله أهل الثناء) بالنصب أي يا أهل الثناء أي المدح والمجد أي العظمة (قوله أحق ما قال العبد) يعني محمدا صلى الله عليه وسلم مبتدأ وقوله وكلنا لك عبد جملة معترضة بين المبتدأ والخبر وقوله لا مانع الخ خبره واثبات ألف أحق وواو وكلنا هو الصواب والمعنى أولى ما قاله محمد صلى الله عليه وسلم من بين مدحه له تعالى قوله لا مانع الخ وقيل معناه أنت أولى بما قاله العبد لك من المدح من غيرك وفي بعض النسخ اللهم لا مانع الخ وهو موافق لبعض الكتب (قوله ولا ينفع ذا الجد الخ) الجد الحظ والغنى ومنك هنا بمعنى عندك والمعنى ولا ينفع صاحب الحظ في الدنيا حظه في الآخرة وانما ينفعه عندك أعماله الصالحة (قوله ولا يمسح بهما وجهه) اذ لم يثبت فيه شيء (قوله بخلاف الخارج) وحكمة مسح الوجه خارج الصلاة عند الدعاء الافاضة بما أعطاه الله تعالى بها ولا يتحقق الاجابة (قوله فيما هو دعاء) ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان التأمين في معنى الصلاة عليه (قوله فيما هو ثناء) أي سرا وأوله فانك تقضي الخ (قوله كالمنفرد) أي كما أن المنفرد يسر بالقنوت (قوله لنازلة) أي العامة والخاصة التي في معنى العامة لعود ضررها على المسلمين والمنذورة والنافلة مطلقا لا بأس فيهما لكن ان قنت لنازلة لم يكره والا فيكره أما الجنازة فيكره فيها مطلقا لان وضعها على التخفيف (قوله كالوباء) في القاموس الوباء محركة الطاعون او كل مرض عام (قوله ويجهر في الكل) اي في الفرائض الجهرية والسرية (قوله وقيل يستحب القنوت) اي فيما عدا الصبح من الفرائض لنازلة وهو المعتمد

(قوله ولو ترك الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين في النافلة لم تبطل) قال ابن حجر في التحفة ويجب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة ولو في النفل كما في التحقيق وغيره قال فاقتضاء بعض كتب أي النووي عدم وجوب ذلك فضلا عن طمأنينتهما غير مراد أو ضعيف خلافا لجزم الانوار ومن تبعه بذلك لاقتضاء عمله عن التصريح المذكور في التحقيق كما تقرر (قوله وكلنا لك عبد) الظاهر انه من تتمة الحديث (قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم أي صاحب الغنى والمال أو الحظ أو النسب ومنك معناه عندك جده وانما ينفعه عندك رضاك ورحمتك لا غير

جلسته قبل تباركت ربنا وتعاليت وبعدهما قالت الجن على ما قضيت نستغفرك ونتوب اليك ولا بأس بقراءته قال الروياني وغيره ولو أتى بعد الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله برب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين كان حسنا ﴿الركن السابع السجود وله شروط الأول أن يضع من الجبهة ما يقع عليه الاسم فلا يجزئ الجبينان وهما جانبا الجبهة ولا يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين ويستحب وقيل يجب الثاني أن يتحامل على المسجد بحيث تستقر الجبهة وبان الموضع ثقل رأسه وعنقه ولو سجد على قطن أو حشيش أو شيء آخر محشو بهما وجب أن يتحامل بحيث ينكبس وتثبت جبهته الثالث أن يضع مكشوفا فلو سجد على طرته أو كور عمامته أو كمه أو ذيله المتحرك بحركته قياما أو قعودا لم يحصل السجود ولو عصب الجبهة لجراحة وخاف النزع سجد عليها ولا إعادة الرابع أن لا يقصد بهويه غير السجود فلو سقط من الاعتدال على جبهته لم يحسب ويجب العود إلى السجود الخامس التنكيس وهو استعلاء الأسافل فلو كانت أعاليه أعلى من أسافله أو ساويا لم يحصل السجود ولو تعذر لمرض كفى انتهاء الرأس إلى الحد الممكن ولا يجب الوضع على الوسادة إلا أن يقدر على التنكيس مع الوضع عليها فيتعين الوضع عليها السادس الطمأنينة وقدمر حدها وأكمله أن يضع على الأرض ركبتيه ثم يديه ثم أنفه وجبهته وأن يقول فيه سبحان ربي الأعلى على نحو ما ذكر في الركوع وأن يضيف إليه المنفرد والإمام برضا القوم اللهم لك سجدت وبك آمنت الخ وأن يضع الأنف مكشوفا مع الجبهة وأن يفرق الرجل بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين بطنه وفخذيه وأن يضع يديه حذو منكبيه منشورة الأصابع مضمومة متوجهة إلى القبلة وأن يفرق بين القدمين وأن يبرز قدميه من ذيله وأن يوجه أصابعهما إلى القبلة بأن يتحامل عليها ويعتمد على بطونها ﴿الركن الثامن الجلوس بين السجدتين وشرطه الانتصاب في الجلوس والطمأنينة وأن لا يقصد بارتفاعه شيئا آخر وأن لا يطوله على ما ذكر في الاعتدال وسن أن يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا ويضع يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه منشورة الأصابع ويقول اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وعافني وارزقني والسجدة الثانية كالأولى في واجباتها ومندوباتها وإذا فرغ منها سن أن يرفع رأسه مكبرا ويجلس جلسة خفيفة للاستراحة مفترشا ويقوم معتمدا على يديه كالعاجن ﴿الركن

(قوله ولا بأس بقراءته) بل هي مستحبة لوروده في رواية البيهقي (قوله ولا يجب وضع اليدين الخ) أي وضع بطن اليدين وأطراف بطون أصابع الرجلين في السجود إذ لو وجب وضع غير الجبهة لوجب عند العجز الايماء به (قوله وقيل يجب) للحديث المتفق عليه أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وذكر الجبهة وهذه النسبة قاله في التحفة وهو المعتمد (قوله بحيث ينكبس) كنبس البئر طمها بالتراب (قوله على طرته) أي شعر ناصيته (قوله كور عمامته) كل دور من العمامة كور (قوله ولا إعادة) لأنها إذا لم تلزم بالايماء للعذر فهنا أولى وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته لأن ما نبت عليها مثل بشرته قاله في شرح الروض (قوله ولو تعذر لمرض) أي ولو تعذر التنكيس لمرض (قوله كفى انتهاء الرأس) أي إيصاله (قوله وقدمر حدها) أي في الركوع أي من أنه تطمئن بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه (قوله وأكمله) أي أكمل السجود (قوله نحو ما ذكر في الركوع) من أن الأقل مرة وأدنى الكمال ثلاث مرات وغايته احدى عشرة (قوله وأن يفرق الرجل) لا المرأة والخنثى لأن الضم أستر لها وأحوط له (قوله منشورة الأصابع) أي غير مقبوضة (قوله مضمومة) أي غير متفرقة لئلا يزل الرخة على الأرض بخلاف التشهد فانه سن أن تكون الأصابع فيه متفرقة لتنصب على أعصابه ويسمى في المتن (قوله وأن يبرز قدميه من ذيله) أي أظهر قدميه من الذيل وكشفهما ان أمكن عليهما خف (قوله وأن لا يطوله) فان طوله فوق ذكر بقدر أقل التشهد عالما عامدا بطلت صلاته إذ الجلسة فاصل (قوله وعافني) أي خلصني من الأوجاع والآلام وادفع عني السوء (قوله كالعاجن) رأيت في شرح الوجيز العاجن بالنون الذي إذا نهض اعتمد على يديه كبرا كأنه يعجن وعجور

(قوله فلا يسجد على طرته) في الصحاح والقاموس الطرة بالضم الناصية وحرف كل شيء وطرفه (قوله أو كور عمامته) في الصحاح كل دور كور (قوله ولو عصب الجبهة الخ) لأنها إذا لم يلزمه مع الايماء للعذر فهنا أولى وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته لأن ما نبت عليها مثل بشرته ذكره البغوي في فتاويه (قوله فلو سقط من الاعتدال الخ) قال في الأسنى فلو سقط على جبهته من الاعتدال لزمه العود إليه ليهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط إلا إن سقط من الهوي فلا يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا نعم إن قصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها أعاد السجود لوجود الصارف ولو سقط من الهوي لجنبه فانقلب بنية السجود أو بلا نية أو بنيته وبنية الاستقامة وسجد أجزأه لا بنية الاستقامة فقط فلا يجزئه لوجود الصارف بل يجلس ثم يسجد فان قام عامدا بطلت صلاته وان نوى مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته (قوله كالعاجن) أي مثل العاجن في الاعتماد على اليدين لا في قبضهما بل المستحب أن ينهض معتمدا على يديه مبسوطتين للاتباع رواه البخاري ولأنه أبلغ خشوعا وعادة وأعون للمصلي

والتاسع والعاشر والحادي عشر القعود للتشهد المتعقب السلام وقراءة التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتشهد الأول والقعود له مفترشا والتورك في الأخير لغير المسبوق والساهي مسنون ويسن أن يضع اليسرى على فخذه اليسرى منشورة الاصابع مع ضمها متوسطة من بينهما طرف الركبة وقيل مضمومة وان يضع اليمنى على اليمنى مقبوضة الخنصر والبنصر والوسطى مضمومة الابهام الى المسبحة المرسلة لكن يضعها تحتها وحسن وان يرفع المسبحة عند قوله الا الله ولا يحركها ولا يستحب التسمية في الافتتاح وأقل التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله والافضل تعريف السلام باللام وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب المخل والموالاة والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة والقراءة قاعدا ولو قرأ بترجمته بلغة غير لغات العرب أو بالعجمية قادرا على التعلم بطلت صلاته كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأقل الصلاة على النبي أن تقول اللهم صل على محمد أو وصلى الله على محمد أو على رسوله وشروطها شروط التشهد وان يذكر اسمه عليه السلام مظهر الامضمرا كفى الخطبة ولو قرأ وأشهد أن محمدا رسول الله اللهم صل عليه أو وصلى الله عليه لم يكف وان تكون بعد التشهد فلو قدمها عليه لم يعتد بها والألفاظ المخصوصة بها لفظة الصلاة واسمه عليه السلام كمحمد أو صفته كالرسول فلو عدل الى السلام أو الرحمة لم يجزئ وأكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ويسن الدعاء في التشهد الاخير للامام والمأموم لنفسهما وللمؤمنين والمؤمنات ولا يسن على آله في التشهد الاول ويكره الدعاء فيه ولو صلى أو دعا لم يبطل * الركن الثاني عشر السلام وأقله السلام عليكم أو وسلام عليكم بالتنوين أو عليكم السلام يكره

ان يكون المراد من العاجز عاجز الجبر اه وعلى كل التقديرين التسمية حينئذ في شدة الاعتماد عليه ووضع اليدين لا في كيفية ضم أصابعهما اذ المستحب ان ينهض معتمدا على يديه مبسوطتين (قوله لغير المسبوق والساهي) أما هما فالافتراش أفضل لان الحركة عليه أهون (قوله وقيل مضمومة) لان تفريج الاصابع يزيل توجيهها كالابهام عن القبلة قاله في المجموع وهو المعتمد (قوله مضمومة الابهام الى المسبحة) قال في التحفة بان يجعل رأس الابهام عند أسفلها على طرف راحتها للاتباع (قوله ولا يحركها) بل يكره لانه قد يذهب الخشوع (قوله ولا يستحب التسمية) لعدم ثبوتها (قوله والالفاظ المخصوصة) أي شرط التشهد رعاية ألفاظه المذكورة حتى كلمة الجلالة في ان محمدا رسول الله فلا يكفي وان محمدا رسوله كما اقتضاه كلام الرافعي وصرح به النووي في مجموعه وغيره ولكن وقع في أصل الروضة انه يكفي ثم لا يلزم من عدم الكفاية بطلان الصلاة كما قال الفاضل السيد علي في الحاشية وتبع المصنف في هذا الصاحب العلقمي حيث قال ولو قال وان محمدا رسوله بدل قوله وان محمدا رسول الله بطلت صلاته ورده العزيزي اه اذ المفهوم من كلامهما عدم الكفاية لا بطلان الصلاة حتى حكم شيخه له بالحكم بالتغيير وهم فتأمل ثم ارجع الى العزيزي تعرف ما هو الحق (قوله وان يذكر اسمه عليه السلام مظهرا) أي وان يذكر النبي صلى الله عليه وسلم مظهرا (قوله لم يكف) اذ ذكره عليه السلام مضمرا (قوله ولا يسن الصلاة على آله في التشهد الاول) لبنائه على التخفيف (قوله أو عليكم السلام) لتأديته معنى السلام عليكم ولكن يكره

أتمه يبسطها ولا يفرق أصابعها برفع غير السبابة لعوات سنة قبضها (قوله والاعراب المخل) أي المغير للمعنى (قوله والموالاة) أي دون الترتيب ان لم يغير المعنى والا بطلت صلاته ان تعمده كما قاله ابن حجر رحمه الله قال وقضية كلام الأنوار انه راعى التشديد وعدم الابدال وغيرهما نظير ما مر في الفاتحة نعم النبي فيه لغتان الهمزة والتشديد فيجوز كل منهما لا تركهما معا لان فيه اسقاط حرف بخلاف حذف تنوين سلام فانه مجرد لحن غير مغير للمعنى ويؤخذ مما تقرر في التشديد أنه لو اظهر النون المدغمة في اللام في ان لا اله الا الله أبطل لتركه شدة منه نظير ما مر في أل الرحمن فاظهار أل فرعم عدم ابطاله لانه لحن لا يغير المعنى ممنوع لان محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به ثم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه اه (قوله ويسن الدعاء) أي ويسن الدعاء بعد الصلاة عليه وعلى آله في التشهد الآخر لما جاء في استغفار الآخر

رالدنيا ومحو اللهم وارو في جابر حسناء لحديث اذا فرغ أحدكم في الصلاة فليقرأ التحيات لله الى آخرها ثم ليتخير من المسألة ما شاء أو ما أحب رواه مسلم (م ع) فقد ذكر في الاسنى الحاجز عن التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله بعده وكذا سائر الاذكار

[illegible] الأوسط [illegible] وأن يسلم قاعدا
[illegible] سلامي أو سلام الله عليكم وسلام عليكم [illegible] أو السلام عليك [illegible]
عليكم أو السلام عليهم [illegible] وتبطل إن قاله [illegible] الأولى الأخيرة لأنه دعاء ولا تجب نية الخروج
[illegible] وشرطها المقارنة بالتسليمة الأولى فإن قدمت بطلت الصلاة ولو نوى قبل السلام الخروج عنده لم
تبطل وأكمله أن يقول السلام عليكم ورحمة الله مرة عن يمينه وأخرى عن يساره مبتدئا به مستقبل القبلة
[illegible] مع انقضاء الالتفات ويرى من كل جانب خده ولا يستحب أن يقول وبركاته ويستحب
أن ينوي السلام على من على يمينه ويساره من الملائكة ومسلمي الجن والإنس وإن يسلم المأموم بعد سلامي
الإمام ولو أحدث بعد التسليمة الأولى لم تبطل الصلاة ويستحب أن يكون في صلاته خاشعا مقبلا بقلبه عليها
متفكرا فيما يقرأ أو يعمل أو في دنيا به أو في أمر الآخرة وكره في الدنيا حافظا بصره لا يلتفت يمينا ولا شمالا إلا
لحاجة وأن يكون بصره في القيام وغيره على مسجده ولا يكره إغماض العينين إن لم يخف ضررا وكره التثاؤب
والسدل والنظر إلى السماء والتلهي وأن يسف المرأة ويستحب أن يكثر الذكر بعد السلام والوارد أولى وأن
يدعو قائما متوجها للناس في الفرائض المستعقبة للسنة وقاعدا في غير المستعقبة للسنة وأن ينتقل

(قوله وقيل لا يجزئ الأوسط) أي لا يجزئ سلام عليكم وهو المعتمد بل تبطل به الصلاة إن علم وتعمد
لعدم وروده بخلاف التشهد لوروده فيه والقول بأن التنوين يقوم مقام أل مردود وإن لم يجمعا لأنه
لا يسد مسده في التعريف والعموم وغيرهما (قوله وعن الغيبة) أي والاحتراز عن الغيبة (قوله الأولى
الأخيرة) أي الأولى قوله السلام عليهم لأنه دعاء على غير وجه الخطاب فلا تأثير له في البطلان (قوله ولا تجب
نية الخروج) إذ النية تليق بالفعل دون الترك كما مر ج وخامس الخلاف (قوله
وشرطها المقارنة الخ) هذا مبني على القول بوجوب نية الخروج (قوله الخروج عنده) أي عند السلام
لعدم تقدم النية على السلام ولكن لم تعتد بها على القول بوجوبها بل تجب مع السلام (قوله ويستحب أن
ينوي السلام على من على يمينه) بالتسليمة الأولى ومن على يساره بالتسليمة الثانية ينوي فيه الإمام والمأموم
والمنفرد وينوي الإمام على من خلفه بأيهما شاء لكن بالأولى أولى لسبقها وورد هو عليه كذلك (قوله
ويعمل) أي متفكرا فيما يعمل من الركوع ونحوه (قوله أو في دنيا به) أو في أمر الآخرة قال في التحفة
رأس الخشوع في كل صلاة بعلمه بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه وإن تعلق بالآخرة وأرى أنه الصواب (قوله
حافظا بصره) أي ويستحب أن يكون في صلاته حافظا فقوله لا يلتفت الخ بيان للحفظ (قوله في القيام وغيره
على محله) لأن ذلك أقرب للخشوع وموضع سجوده أشرف وقيل يستحب النظر في القيام إلى موضع
السجود وفي الركوع إلى ظهر القدم وفي السجود إلى الأنف وفي التشهد إلى الفخذ (قوله إغماض العين)
إن لم يخف ضررا بل يجب [illegible] والا كره بل يحرم إن ظن ترتب حصول ضرر عليه لا يحتمل عادة كره
بعض (قوله وكره التثاؤب) أي التهوّع لأنه من الشيطان وهو فتح الفم من غلبة النوم كره امتلاء البطن
[illegible] (قوله [illegible]) وهو إرسال
الثوب حتى يصيب الأرض [illegible] الخيلاء وقيل هو أن يلتحف بثوب يدخل يديه من داخل فيركع
[illegible] لأنه فعل اليهود وقيل غير ذلك (قوله والتلهي) أي كره النظر إلى ما يلهيه أي يشغله
ويبطله عن الخشوع (قوله وأن يسف المرأة) أي يستحب أن تستر المرأة جهها النقاب (قوله وأن يدعو
قائما) إلى قوله للسنة لعل [illegible] ص الدعاء بالفرائض التي بعدها سنة لأن [illegible] الذكر
والدعاء عقب كل صلاة [illegible] والمأموم والمنفرد بل المراد [illegible] الدعاء في حال القيام
في الفرائض المذكورة [illegible] وهو تخصيص الدعاء في حال [illegible] بالفرائض المستعقبة للسنة فقط مجرد

[illegible] على [illegible] كالرافعي (قوله وقيل لا يجزئ الأوسط) لعدم وروده خلافا للرافعي وإلا أجزأ في التشهد لوروده فيه والتنوين لا يقوم مقام أل في التعريف والعموم وغيرهما (قوله ولا تجب نية الخروج) على الأصح وقيل تجب ودفع بأن النية تليق بالفعل دون الترك وعليه تجب قرنها بأول السلام كما نص على الأول جزوخامس الخلاف فإن قدمها عليه بطلت عليهما كما لو أخرها عن أوله على الثاني قاله ابن حجر (قوله وكره التثاؤب والسدل) التثاؤب هو أن ينفتح فاه ويمطى تكسلا أو فترة أو امتلاء من الطعام في الصحاح يتثاءب أي أرخاه وقيل السدل إرسال اليد في الصلاة وقيل هو أن يلتحف بثوب ويدخل يديه ولا يخرجهما فيركع ويسجد كذلك (قوله أو التلهي) يقال ألهاه أي شغله

إلى بيته السنة والا فإلى موضع آخر من المسجد وإن ينصرف إلى جهة حاجته فإن لم تكن فإلى اليمين ولو زاد المكث في المسجد استحب أن ينصرف عن يمينه بأن يدخل يساره في المحراب ويجلس على يمينه الوجه الثالث عشر الترتيب بين الأركان فإن تركه عامدا بأن سجد قبل الركوع أو ركع قبل القراءة أو صلى على النبي قبل التشهد ولم يعد بعده بطلت الصلاة وإن تركه ساهيا وتذكر قبل الإتيان بمثله أو شك في ركن أتى به وطرح غير المنظوم وإن تذكر بعده قام المثل مقامه وترتب وإن تذكر بعد السلام وقبل أن يطول الفصل بالعادة مع وعليه إلى المتروك وإن طال استأنف ولو شك في تكميل ركن وعدمه كما إذا انحنى وارتفع وشك هل بلغ حد الركوع أم لا وجب الإتيان به وعلم يكن من سالكي لو وقع هذا الشك بعد السلام فلا اعتبار له كما لو شك في عدد الركعات بعده ولو تذكر قبل السلام أو عقبه أنه ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجد وأعاد التشهد والصلاة على النبي والسلام ولو ترك الجلوس بين السجدتين وسجد وجلس للاستراحة قامت مقام المتروك فيسجد سجدة أخرى ولو جلس بعد السجدة الأولى بقصد الاستراحة لظنه أن المفعولة هي الأخيرة نفع فرضا فيسجد سجدة أخرى ولو قام عنهما ولم يجلس أو جلس ولم يطمئن ثم تذكر لم يقم القيام مقام الجلوس فيجلس مطمئنا ثم يسجد ولو ترك سجدة

دعوى اللهم إلا أن يقال أمر الإمام بالقيام لأنه فالدعاء فيه ليس فيه كلفة بخلاف الفرائض الغير المستعقب لها والدعاء قائما أذهب للشك هل سلم أم لا من تحول الوجه والانحراف عن القبلة فلذا خص الدعاء في حال القيام بها هذا ما وسعته طاقتي وجهدي فعليك بالتأمل فيما صححت كلامه فإن عثرت على زلة فعليك بالإصلاح والبحث عن الحسد والعناد إن الله لا يحب الفساد إذ لم أجد مثل عبارة المصنف في كتاب أصلا وما رأيت في الكتب استحباب القيام للإمام عقب صلاته من مصلاه لئلا يشك هو ومن خلفه هل سلم أم لا ولئلا يدخل غريب فيظنه في الصلاة فيقتدي به لكن قيل والعلة أن يتغير إذا حول وجهه إليهم وانحرف عن القبلة فحينئذ لا حاجة إلى القيام اهـ فالمناسب أن يقول ويستحب أن يدعو قائما عقب الفرائض مطلقا أو يترك قائما مطلقا وهو الأنسب (قوله إلى بيته) للخبر المتفق عليه صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة (قوله وإلا فإلى موضع آخر) لتشهد له مواضع السجود بالطاعة (قوله وإن ينصرف إلى جهة حاجته) أي جهة كانت (قوله فإن لم تكن فإلى اليمين) لأن التيامن محبوب قال الإسنوي وينبغي أنه يسن في كل عبادة الذهاب في طريق والرجوع في أخرى اهـ ويجاب بحمله على ما إذا أمكنه مع التيامن أن يرجع في طريق غير الأولى والأراعى مصلحة العود في أخرى لأن الفائدة في شهادة الطريقين له أكثر قاله في التحفة (قوله على يساره) أي يسار المحراب (قوله ولم يعد) أي لم يعد الصلاة على النبي عليه السلام (قوله أو شك في ركن) أي شك فيه قبل الإتيان بمثله (قوله أتى به) أي بالمتروك والركن المشكوك فيه (قوله وإن تذكر بعده) أي بعد الإتيان بالمثل أو شك بعده (قوله وجب الإتيان به) أي بالركن المشكوك فيه أعني الركوع في مثالنا ووجب الإتيان بالركن الغير المرتب كالاعتدال فيه (قوله كما لو شك في عدد الخ) لأن الظاهر وقوعه عن تمام ولأنا لو اعتبرنا الشك بعد السلام لعسر الأمر لكثرة عروضه نعم إن شك في النية أو تكبيرة الإحرام أو شك هل نوى الفرض أو النفل أو هل صلى أم لا لزمه الإعادة أو شك أن ما أداه ظهر أو عصر وقد فاتاه لزمه إعادتهما جميعا (قوله أو عقبه) ما لم يطل الفصل كما مر آنفا في المتن (قوله والسلام) أي أعاد السلام لوقوعه بعد المتروك فلم يعتد به (قوله ولو ترك الجلوس بين السجدتين) أي سجد بلا سجدة الثانية (قوله فيسجد سجدة أخرى) لوقوعها في غير محلها المدام أن ما بعد المتروك لم يحسب (قوله ولو قام عنهما) أي فيما بين السجدتين وفيما بين الصورتين أي في صورة ترك الجلوس وصورة الجلوس بعد السجدة الأولى (قوله ولو ترك سجدة) أي إلخ

(قوله أو أربعا بجلساتها الخ) قال بعضهم لا بد أن يترك الجلسة بين السجدتين من ثنتين وجلسة الاستراحة والتشهد من الركعتين الأوليين والسجدات الأربع من الركعتين الأخيرتين فيحسب له من الأولى ركعة إلا سجدة ولا يحسب له الركعة الثانية ولا الثالثة والرابعة ثم يقوم التشهد الأول مقام الجلسة الأولى سجدة الثالثة فيكمل مع الركعة الأولى فيكملها سجدة واحدة ويأتي بثلاث ركعات أو بالعكس بأن ترك السجدات الأربع من الركعتين الأوليين فحصل له من الركعة الأولى والثالثة ركعة إلا سجدة ولم يحسب له الركعة الرابعة ويقوم التشهد الأخير مقام الجلسة في الركعة الأولى فيكفيه أن يسجد سجدة ويأتي بثلاث ركعات

جهل موضعها فعليه ركعة ولو ترك سجدتين أو ثلاثا فركعتان ولو ترك أربعا ولم يترك الجلسات فركعتان
وسجدة ولو ترك خمسا أو ستا فثلاث ولو ترك سبعا أو أربعا بجلساتها أو الثلاث الأول فسجدة وثلاث
ركعات فلو قعد للتشهد الأخير من الرباعية ووجد على جبينه خرقة أو رقعة مستورة قد سجد عليها فإن
علم التصاقها في السجدة الأخيرة صحت صلاته وإن لم يعلم وتيقن عدمها حالة الشروع أو بعدها حصلت
له سجدة واحتمل أحد إمكانها التصقت في السجدة الأولى وإن لم يمض وشك أنها التصقت قبل الشروع
أو بعده حصل له قيام وركوع باعتداله فعليه سجدتان وثلاث ركعات وإن وجدها بعد السلام وقبل
أن يسجد سجدة أخرى ولا تطول الفصل بنى ويكون كما لو وجد في التشهد وإن طال استأنف وإن سجد
بعد السلام ثم رأى لم يجب شيء ﴿خاتمة﴾ من فاتته صلاة أو صلوات وجب قضاؤها على الفور إن تعمد تركها

تذكر في آخر الرباعية ترك سجدة ولم يعلم الخ لاحتمال أن تلك السجدة من غير الركعة وهو الأسوأ فتنجبر تلك الركعة بسجدة من الركعة بعدها فيلغو باقيها (قوله وسجدتين أو ثلاثا فركعتان) لأن الأسوأ في الأولى تقدير سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الثالثة فتنجبر الأولى بالثانية ويلغو باقيها لوقوعه في غير محله والثالثة بالرابعة ويلغو باقيها الخامس آنفا وفي الثانية تقدير سجدة من الأولى وسجدتين من الثالثة فتنجبر الأولى بالثانية وباقيها لغو والثالثة بالرابعة (قوله فركعتان وسجدة) إذ الأسوأ أن يكون واحدة من الأولى وثنتان من الثالثة وواحدة من الرابعة فتنجبر الأولى بالثانية وباقي الثانية لغو والثالثة تنجبر بالرابعة ولكن فيها سجدة واحدة فيسجد سجدة فتتم الثالثة بها فعليه ركعتان (قوله ولو ترك خمسا أو ستا فثلاث) أما في الخمس فلأن الأسوأ أن يكون واحدة من الأولى وثنتان من الثالثة وثنتان من الرابعة فتنجبر الأولى بالثانية وباقيها باطل والركعات الباطلات ثلاث وفي صورة الست ظاهر (قوله ولو ترك سبعا) إلى قوله وثلاث ركعات أما في السبع فلأنه لم يحصل له إلا ركعة ناقصة فيسجد سجدة لتكميلها ثم يقوم إلى ثلاث ركعات وتصوّر ذلك بترك طمأنينة أو سجود على نحو كور عمامة وأما في أربع بجلساتها أي أربع سجدات وأربع جلسات بين السجدتين فلأنه لم تحصل الجلسة إلا في الركعة الرابعة للتشهد فلم يحصل له إلا الركعة الأولى بلا جلسة وسجدة واحدة فتقوم التشهد مقام جلسة الركعة الأولى فيسجد سجدة لإتمامها ويأتي بثلاث ركعات وقوله أو الثلاث الأول أي ترك أربع سجدات مع ثلاث جلسات الأول حينئذ لم تحصل الجلسة إلا في الركعة الرابعة كأن تذكر في الجلسة بين السجدتين في الركعة الرابعة أو في التشهد الأخير حينئذ تقوم هذه الجلسة مقام جلسة الركعة الأولى فيسجد سجدة لإتمامها ويأتي بثلاث ركعات قال في شرح الإرشاد وفي ترك أربع سجدات وأربع جلسات ولم يدر موضعها فيأتي أيضا بسجدة وثلاث ركعات لاحتمال أن ترك الجلسات أعني الجلسة بين السجدتين مرتين وجلسة الاستراحة والتشهد من الركعتين الأوليين والسجدات من الركعتين الأخريين أو بالعكس وهو المراد بقوله في الحاوي أو أربع جلسات لا ما صوّر على خلافها اهـ فعلى التقدير الأول حسب له الركعة الأولى بلا جلسة بين السجدتين وبلا سجدة واحدة فتقوم التشهد الأخير مقام الجلسة فيسجد سجدة لإتمامها ويأتي بثلاث ركعات وعلى تقدير العكس حسب له من الركعة الأولى والثالثة ركعة لا جلسة سجدة فتقوم التشهد الأخير الخ لقد وقع ههنا من الفاضل عصام الدين أسئلة على المصنف أعجب منه ومن هذه الأسئلة الباطلة وأرى أنه قد غيره الفاضل القونوي والله أعلم (قوله مستورة) أي جبهته (قوله أحد إمكانها التصقت الخ) وهو الأسوأ (قوله فعليه سجدتان الخ) أخذ إمكانها التصقت قبل الشروع (قوله وقبل أن يسجد سجدة) أي لتلاوة أو شكر (قوله أو تطول الفصل) بالنصب عطفا على يسجد أي وقبل أن تطول الفصل في بعض النسخ ولا تطول الفصل وهو ظاهر (قوله ويكون كما لو وجد في التشهد) ويقدر الفصل (قوله لم يجب شيء) لاحتمال الصاق الجبهة بعد السلام ولأن الشك بعد السلام لا يؤثر

(قوله وقبل أن يسجد سجدة) أي كسجدة تلاوة أو شكر

فإن فاتت بنوم أو نسيان أو نحو ذلك يجب الفور ويستحب أن يجهر في الجهرية ويسر في السرية ... الجهرية في النهار والسرية في الليل فينعكس وقيل لا ينعكس ويستحب ترتيب الفوائت وتقديم الفائتة على الحاضرة إن وسع الوقت والأفضل تقديم الحاضرة فلو شرع في فائتة لظن سعة الوقت فبان ضيقه وجب القطع ولو تذكر فائتة وجماعة يقيمون الحاضرة وفي الوقت سعة فالأولى أن يصلي الفائتة أولاً منفرداً للخروج من الخلاف فيهما ولو ترك صلاة في الصحة أو مع وجود الماء ثم قضاها في المرض قاعداً أو بالتيمم مع فقد الماء أو ترك الصوم في الصيف وقضاه في الشتاء كفى

(فصل) شروط الصلاة قبل الشروع ستة الطهارة عن الحدث وعن الخبث واستقبال القبلة والعلم بدخول الوقت أو الظن بأمارة والعلم بفرضية أصل الصلاة أو الصلاة التي يشرع فيها وستر العورة فلو ظن دخول الوقت وصلى بمجرد الظن بلا دليل يدل عليه وبان أنها وقعت في الوقت بطلت ولو جهل فرضية أصل الصلاة أو الوضوء لقرب العهد بالإسلام أو علم فرضية البعض وجهل فرضية التي شرع فيها أو علم ولم يعلم فرضية أركانها وشروطها أو اعتقد في بعضها أنه سنة بطلت صلاته وإن اعتقد أن جميع أعمالها وأذكارها فرض لا بد منها صحت صلاته وإن اعتقد أن بعضها فرض وبعضها سنة ولا يعرف التمييز بينهما فالذي قطع به القاضي حسين وصاحب التهذيب والتتمة أنها تبطل والذي قطع به القفال والإمام والغزالي في الفتاوى أنها تصح من العامي وهو الظاهر المختار في الروضة ولو أحدث في الصلاة عامداً أو ساهياً أو سبقه الحدث أو تخرق خفه أو انقضت مدته أو وقعت عليه أو على ثوبه نجاسة رطبة مؤثرة أو يابسة وألقاها بيده أو بكمه بطلت الصلاة وإن نفضها في الحال أو ألقى الثوب أو كشف الريح عورته فسترها في الحال لم تبطل وإن لم يعلم حتى مضى زمن بطلت ويجب أن يكون بدن المصلي ومحموله وما يلاقيهما طاهراً فلو سال لحمه نجساً أو أصاب ثوبه أو بدنه أو مصلاه نجس وعرف موضعه وجب الغسل وإن لم يعرف واحتمل وجوده في كل جزء أو انحصر في موضعين مثلاً كاحد كميه أو يدين أو أصبعين لم يجز العمل بالاجتهاد ووجب غسل الكل في الأولى وكليهما في الأخيرة ومع ذلك لا ينجس الرطب المصيب ذلك الثوب ولو اجتهد في ثوبين وصلى في أحدهما ثم تغير الاجتهاد فالعمل بالثاني كما في القبلة ولا إعادة ولو أرسل العمامة أو غيرها فأصابت نجاسة أو أرضاً نجسة أو قبض طرف حبل أو ثوب أو شده في رجله أو وسطه

(قوله أو غير) من نحو مرض (قوله فينعكس) أي على المعتمد إذ العبرة في الإسرار والجهر بوقت القضاء لا بوقت الأداء (قوله وجماعة يقيمون الخ) أي والحال أن جماعة الخ (قوله للخروج من الخلاف فيهما) أي في صورة الإتيان بالحاضرة قبل الفائتة وفي صورة اقتداء من يصلي فائتة بمن يصلي حاضرة لأن الترتيب مختلف فيه ... القضاء خلف الأداء مختلف فيه جوازاً وعدماً ﴿فصل شروط الصلاة﴾ (قوله أو الظن بأمارة) أي في يوم الغيم ونحوه (قوله صحت صلاته) لأنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر (قوله أنها ... الخ) ... معرفة التمييز الواجبة (قوله وهو الظاهر المختار الخ) بل صححه في مجموعه (قوله عامداً أو ساهياً) أي عالماً بالصلاة أو ناسياً لها (قوله أو سبقه الحدث) أي بلا اختيار (قوله رطبة مؤثرة) أي غير معفو عنها (قوله ...) أي ... كل ... (قوله في الأولى) أي في احتمال وجوده في كل جزء (قوله وفي الأخيرة) أي في ... (قوله ومع ذلك) أي ... لا ينجس الثوب الطاهر الرطب إذا أصابه ... (قوله فالعمل بالثاني كما في القبلة) ... العمل بالثاني ... لأن العمل به في الأولى يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ... الأول وإلى الصلاة ... إن لم يغسله وهنا لا يؤدي إلى صلاة بنجاسة وفي القبلة لا يؤدي إلى صلاة إلى غير القبلة كذا ... شرح الروض ... (قوله ولا إعادة) أي إعادة الصلاة ... وأداه ... الاجتهاد ...

والطرف

(قوله فينعكس) اعتباراً في الإسرار والجهر بوقت القضاء (قوله وقيل لا) أي لا ينعكس اعتباراً فيهما بوقت الأداء (قوله للخروج من الخلاف فيهما) أي في تقديم الفائتة وإفرادها لأن أبا حنيفة رحمه الله أوجب تقديمها على الحاضرة إن وسع الوقت ومنع قضاءها خلفها
﴿فصل شروط الصلاة﴾ قبل الشروع ستة (قوله إن اعتقد أن جميع أعمالها وأذكارها فرض الخ) نعم إن اعتقد العامي أو العالم على الأوجه الكل فرضاً صح أو سنة فلا أو البعض فرض والبعض سنة صح ما لم يقصد بفرض معين النفلية قاله ابن حجر (قوله ومع ذلك فلا ينجس الرطب المصيب الخ) لأنا لا نتيقن نجاسة موضع الإصابة ولو شق ذلك الثوب نصفين لم يجز الاجتهاد فيهما لاحتمال ... (قوله ...) ... الثوب ... جهل ... من المقدم ... فيما قاله الرافعي

[illegible] بطرفه الآخر نجس أو متصل بالنجاسة [illegible] صغر أو كبر حي أو ميت بطلت الصلاة
وإن لم يتحرك الطرف المتعلق بالمكلف وقيل إن لم يتحرك النجس أو المتصل به لم تبطل ولو كان الطرف المتعلق على ساجور كلب أو مسيد ونحوه أو في موضع طاهر من حبل طرفه نجاسة صحت وقيل لا والأولى جعل رأس الحبل تحت الرجل في الصور كلها صحت ولو انكسر عظمه واحتاج إلى الجبر ولم يجد طاهرا يجبر به أو لم يقم مقامه أو جبر بالنجس صحت صلاته للضرورة وقدم ولم يجب النزع كما لا يجب غسل النجاسة عن الجرح إذا خيف من غسلها التلف بل يحرم وإن لم يحتج أو وجد طاهرا يقوم مقامه فلا تصح ويجب النزع إن لم يخف الهلاك ولا شيئا من المحذور الذي ذكر في التيمم ولا مبالاة بالألم في الحال ولا جوف في المآكل ومداواة الجرح بالدواء النجس وخياطته بالخيط النجس والوشم بالعظم كالوصل بالعظم النجس حتى يجب النزع حيث يجب هناك وحيث لا فلا وحرم على الرجل والمرأة الوشم والامتشاط بالعاج ووصل الشعر بالشعر النجس وبشعر الآدمي لحرمة الانتفاع بأجزائه لكرامته وعلى المرأة الخلية بغيرهما أيضا وعلى ذات الزوج أو السيد بغير إذنهما أو بإذنهما لغيرهما كتحمير الوجنة ويحرم الخضاب بالسواد وتطريف الأصابع على الرجل والمرأة وعلى الرجل بالحناء أيضا إلا لحاجة أو فرحة كما حرم خضاب اللحية بالسواد إلا لحاجة الغزو ولو مس في الصلاة بالبدن أو المحمول الطاهر سقفا أو جدارا نجسا بطلت صلاته ولو صلى على بساط أسفله نجس أو تحته نجاسة أو على طرف منه أو في محاذاة الصدر بلا مس أو على سرير قوائمه على النجاسة لم يضر وإن تحرك النجس بالتحرك كما لو صلى على حجارة في مداس أسفله نجس والأصابع مرفوعة بحيث لم يكن حاملا له

(قوله صغر أو كبر حي أو ميت) كل صفة للكلب (قوله بطلت الصلاة) وإن لم يتحرك الطرف المتعلق بالمكلف لأنه حامل لما هو متصل بالنجاسة (قوله وقيل إن لم يتحرك النجس الخ) لأن الطرف الملاقي للنجاسة غير محمول له والأول هو المعتمد واعلم أن قيد إن لم يتحرك ليس على الإطلاق عند صاحب الصغير بل هو مخصوص بما هو ليس ملبوسه لأنه قال في الشرح الصغير ويجب أن يكون ملبوس المصلي طاهرا فلو كان طرف منه نجسا لم تجز الصلاة وإن كان لا يتحرك بحركته كذنابة العمامة الطويلة وكذلك لو كان الطرف ملاقيا للنجاسة اهـ فما فهم من نقل المصنف أن القيد على الإطلاق وليس كذلك فافهم (قوله على ساجور كلب) في القاموس الساجور خشبة تعلق في عنق الكلب (قوله نجاسة صحت) لأن ما بين الكلب وطرف الحبل واسطة وهي الساجور (قوله وقيل لا) وهو المعتمد (قوله في الصور كلها صحت) لأنه ليس حاملا للنجاسة ولا لما هو متصل بها وما تحت قدمه طاهر فأشبه ما لو صلى على بساط طرفه الآخر نجس (قوله صحت صلاته) للضرورة ولا يجب القضاء لو جبر ثانيا بعظم طاهر (قوله وإن لم يحتج) أي إلى الجبر (قوله والوشم بالعظم) في القاموس الوشم غرز الإبرة في البدن وذر النيل عليه وقال النيلج دخان الشحم يعالج به الوشم أخضر والعظم نبت يصبغ به يقال له الفارسية بل لأن العظم ينجس بالغرز لاختلاطه بالدم (قوله وحيث لا فلا) واعلم أنه تجب إزالة ما في محل الوشم ما لم يخف ضررا مر في التيمم فإن خاف لم تجب إزالته ولا إثم عليه بعد التوبة وعفي عنه له ولغيره وصحت صلاته وإمامته (قوله بالعاج) أي مع رطوبته قاله في شرح الروضة وهو مشط من عظم الفيل في القاموس العاج عظم الفيل ومن خواصه أنه إن بخر به الزرع أو الشجر لم تقربه دود ... يساربها كل يوم درهمين بمائه عسل إن جوع بعد سبعة أيام حبلت اهـ (قوله وعلى المرأة الخلية لغيرهما) أي غير شعر النجس والآدمي للتعرض للتهمة وأما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه (قوله أو بإذنهما لغيرهما) أي بين الزوجة أو أمة أجرى له لا بأنه لا بد من صريح الإذن (قوله الوجنة) ما ارتفع من الخدين للتعرض للتهمة (قوله وتطريف الأصابع) أي خضاب أطراف الأصابع بالسواد لما مر آنفا (قوله حاملا له) أي للمداس بأن جعله تحت قدمه

(قوله على ساجور كلب) وهو ما يجعل في عنقه من خشبة كما في الصحاح أو غيرها (قوله والوشم بالعظم) في الصحاح وشم يده وشما إذا غرزها بإبرة ونحوها ثم ذر عليها النيلج والاسم أيضا الوشم والعظم نبت يصبغ به وهو بالفارسية نيل ويقال هو الوسمة وفي القاموس العظم عصارة شجر أو نبت يصبغ به أو الوسمة (قوله حتى يجب النزع حيث يجب الخ) قال الزيادي إن من فعل به الوشم حالة تكليفه برضاه يجب عليه رفعه إن لم يخف ضررا يبيح التيمم ولا يرفع حدثه لنجس محله وإن خاف الضرر عذر في إبقائه وعفي عنه بالنسبة له ولغيره وصحت صلاته وإمامته وحيث لم يعذر فيه فلاقى ماء قليلا أو مائعا أو رطبا نجسه قال ابن حجر ومحله ما لم يكن جلده ارتفعا بمنعه من مماسة النجس وهو الدم المختلط بالنيلج (قوله والامتشاط بالعاج) مع رطوبته وهو ناب الفيلة ولا يسمى غير أنيابها عاجا (قوله كتحمير الوجنة) في القاموس مثلثة المرتفع من الخد

[illegible] (قوله ويعفى عن أثر نحو المستجمر) [illegible]
والمجموع هنا وقال فيه وفي غيره في باب الاستنجاء وإذا استنجى بالأحجار وعرق محله وسال العرق منه وجاوز [illegible]
دون الأول فيما إذا لم يجاوز الصفحة والحشفة والثاني فيما جاوز ما قاله في الأسنى (قوله ومن دم البرغوث الخ) أي كل ذلك مما تعم به البلوى ويعسر
الاحتراز عنه في الصحاح البق هو البعوض وهو شامل للبق المعروف ببلاد مصر كما قاله شيخ الإسلام (قوله وقيل تعفى عن دمهما الخ) قال
النووي الأصح عند المحققين العفو مطلقا والله أعلم سواء كان قليلا أم كثيرا انتشر بالعرق أم لا تفاحش وغلب على الثوب أم لا

ولو وقف بجنب رجل على ثوبه نجس ومس موضع النجس ثوبه أو بدنه بطلت صلاته وإن مسه الرجل فإن عثر في الحال ونحى لم تبطل وإلا بطلت ويعفى عن أثر نحو المستجمر في حقه وعن القليل عادة من طين الشوارع المتيقن نجاسته ومن دم البرغوث والقمل والبق والبعوض وونيم الذباب وكل ما ليس له نفس سائلة ومن دم البثرات وقيحها وصديدها وإن عصر ولا يعفى عن الكثير في الكل وقيل يعفى في الدمين وهو مقتضى سياق الكبير ويختلف في الطين بالزمن وموضعه من البدن والثوب وفي الدمين بالزمان والمكان فيجتهد المصلي فإن شك فكالقليل قال الإمام والغزالي إذا اجتمع النقط الكثيرة في موضع بعد العفو وإن تعددت فلا وضبط الطين بقربها إلى الفهم فقالوا القليل ما لا ينسب الشخص إلى سقطة أو كبوة أو قلة تحفظ وما لا فإن سبب فكثير ولو أصابه من دم غيره أو من دم نفسه لا من البثرات بل من الدماميل والقروح والعاطات وموضع الفصد والحجامة ولم يدم مثلها غالبا فلا يعفى عن قليله وكثيره وقيل يعفى عن القليل في الأولى وعن كليهما في الثانية وقيل يعفى عن القليل وإن دام غالبا فكدم الاستحاضة وقدم في آخر الاستحاضة والقيح والصديد

(قوله ونحى) أي بعد مسه لم تبطل ككشف الريح عورته فسترها في الحال (قوله عن أثر نحو المستجمر) النجو الإزالة أي يعفى عن أثر محل إزالة النجاسة بنحو الحجر ولو عرق ما لم يجاوز صفحته أو حشفته لمشقة الاجتناب أما لو حمل مستجمرا أو حاملة فإنه تبطل صلاته إذ العفو للحاجة ولا حاجة إلى ذلك (قوله من طين الشوارع) ولو اختلط بنجاسة نحو كلب ما لم تبق عينها متميزة على المعتمد لعسر تجنبه ولأن الشوارع معدن النجاسات (قوله وعن دم البرغوث) قال في الحضرمي ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه لعدم عموم البلوى به فلو قتله في الصلاة بطلت إن حمل جلده بعد موته وإلا فلا نعم إن كان في تعاطيف الخياطة ولم يمكن إخراجه فينبغي أن يعفى عنه وعن نص فيه بحلل الخياطة وإن فرضت حياته ثم موته لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لإخراجه (قوله وفي البق والبعوض) في القاموس البعوضة البقة لكن يطلق البق على صغير البعوض حين كل نصف منه (قوله وونيم الذباب) أي روثها (قوله وعن دم البثرات) هي خراج صغير (قوله وقيحها وصديدها) مر تعريفهما في فصل النجاسات (قوله وقيل يعفى عن الدمين) وهو المعتمد يفهم من كلام المصنف أن الخلاف مخصوص الدمين فقط وليس كذلك لأني رأيت في الروضة حكم ونيم الذباب كحكم دم البرغوث وحكم قيح البثرات وصديدها حكم دمها بلا فرق فارجع إليها ومحل العفو مطلقا إنما هو في الملبوس ولم يكن الإصابة بفعله أما إذا حصلت بفعله كأن قتل نحو قمل في ثوبه أو لم يحصل بفعله ولكن لم يلبسه بل صلى عليه فالكثير لا يعفى عنه بخلاف القليل (قوله في المكان) أي الحار والبارد فقد يكثر دم البرغوث مثلا في وقت دون وقت ومكان دون مكان كذا في الأسنى (قوله بعد العفو) أي لا يعفى عنها (قوله وإن تعددت) أي تفرقت وانتشرت (قوله أو كبوة) كبة أي إلقاء على وجهه فاكب (قوله وقيل يعفى عن القليل في الأولى وعن كليهما في الثانية) أي يعفى عن قليل دم الغير وعن القليل والكثير

وقوله كلام الرافعي في الشرح الكبير تعطي تصحيح العفو مطلقا أيضا قال الزيادي في شرح المحرر ومحل العفو في ثوب ملبوس أصابه الدم من غير فعله فلو كانت الإصابة بفعله قصدا كأن قتلها في ثوبه أو بدنه أو حمل ثوب نحو براغيث وصلى فيه أو فرشه وصلى عليه أو كان زائدا على ملبوسه لا لغرض من تجمل ونحوه أو نام فيه فتكثر فيه الدم ولم يحتج إليه للنوم فيه لم يعف إلا عن القليل قال ثم محل العفو هنا وفي نظائره بالنسبة للصلاة فلو وقع الملوث بذلك في ماء قليل نجسه ولا فرق في العفو بين البدن الجاف والرطب بالنسبة للرطوبة الحاصلة من عرق ونحو ماء تجاح الطهر لوضوء وغيره أو من الطعام حال أكله أو نحو ذلك في ثوبه رعى ذلك فهذا في الاحتراز عنه ولا يكلف عليه تنشيف البدن لعسره

قال ابن حجر ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه لعدم عموم البلوى به نعم إن كان في تعاطيف ماء الخياطة ولم يمكن إخراجه فينبغي أن يعفى عنه قال وما تحلل خياطة الثوب من خيوط الصابون وهو نص القمل يعفى عنه وإن فرضت حياته ثم موته لعموم الابتلاء مع نسبة الاحتراز عنه (قوله وإن تعددت) أي تفرقت (قوله أو كبوة) في الصحاح كبا لوجهه كبوا أي سقط (قوله وقيل يعفى عن القليل في الأولى وعن كليهما في الثانية) قال النووي في الأصح أنها أي الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة كالبثرات أي يعفى عن دمها قليله مطلقا أو كثيره ما لم يكن بفعله أو يجاوز محله لا إن جاوز بإدرار وإذا وجد داء ونسي الاحتراز عن لطخها قال والأظهر العفو

منه والقروح والنفاطات كالسم والشعير المتقيمين الجر والقمال وشبههما كدم البراغيث ولو قتل البرغوث أو القمل في الصلاة بيده أو على ثوبه لم يبطل وتركه أولى وإن كثر دمهما فكدم البثرة والغبار الذي فيه شيء من المزابل والمواضع النجسة ونحو ما يصيب الإنسان فيعفى عنه ولو حمل طفلا لا يتنجس فمن على ثوبه نجس يعفى أو مستحيلة دما أو عنقودا باطنه ظاهر أو أصابه أسفل الخف والنعل نجس أو طين نجس لا يعفى فدلكه بالأرض حتى ذهبت أجزاؤه وصلى فيه أو أصاب ثوبه أو بدنه ما لا يدركه الطرف من البول أو الخمر أو سائر النجاسات غير الدم وما في معناه وصلى معه بطلت صلاته وقيل في الأخيرة لا ولو صلى وعلى ثوبه أو بدنه أو مصلاه نجس غير معفو عنه ولم يعلم أو نسي وصلى لم يأثم ووجبت الإعادة إذا علم أو تذكر فإن مات ولم يعلم ولم يتذكر فالمرحوم من الله تعالى عدم المؤاخذة وإن علم فلا يجب إلا إعادة الصلاة التي يتيقن أنه فعلها بالنجاسة حتى لو صلى صلاة بمكان لم يفارقه ولم يتصور حدوثها ثم لزم إعادة الكل فإن احتمل حدوثها بعد السلام كما إذا سلم ورأى على ثوبه أو بدنه ذرق طائر واحتمل وقوعه عليه بعد السلام فلا إعادة قطعا كما لو افتصد وصلى ثم فتح الخرقة فوجدها ملطخة بالدم لاحتمال الخروج بعد السلام ولو صلى ثم علم أن في سترته خرقا بان منه العورة وجبت الإعادة وإن احتمل حدوثه بعد السلام فلا إعادة قطعا ويجب ستر العورة في الصلاة وغيرها ولو في الخلوة أو موضع مظلم وعورة الرجل والأمة والمكاتبة والمستولدة ومن بعضها حر ما بين السرة والركبة وليستا من العورة لكن يجب ستر شيء منهما لتحقق ستر الواجب وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين ظهرا أو بطنا حتى لو ظهر شعرة من رأسها في الصلاة بطلت صلاتها ويشترط في الساتر أن يمنع من إدراك لون البشرة لا الحجم فلا يكفي الثوب الرقيق ولا الغليظ المهلهل النسج ويكفي الستر ولو بالطين وإن وجد الثوب وإن يشتمل المستور إما باللبس كالثوب والجلد وإما بغيره كالطين فأما الفسطاط

من دم نفسه من الدماميل وما عطف عليها وهو المعتمد واعلم أنه ينبغي أن لا يعلم هذا القيل بعلامة الكبير بل يعلم بعلامة الروضة فقط فيشبع قال في الحضرمي وأما دم البثرات ودم الدماميل والقروح أي الجراحات والقيح والصديد منها ودم البراغيث والقمل والبعوض والبق ونحوها من كل ما لا نفس له سائلة وموضع الفصد والحجامة وونيم الذباب وبول الخفاش وروثه وسلس البول ودم الاستحاضة وماء القروح والنفاطات المتغير ريحه فيعفى عن قليل ذلك وكثيره على المعتمد لعموم البلوى به إلا إذا فرش الثوب الذي فيه ذلك المعفو عنه أو حمله لغير ضرورة أو حاجة وصلى فيه فيعفى عن قليله دون كثيره إذ لا مشقة في حمله بخلاف ما لو لبسه لغرض صحيح كتجمل فإنه يعفى حتى عن كثيره ومحل العفو في جميع ما ذكر بالنسبة للصلاة فلو وقع الملوث بذلك في ماء قليل نجسه (قوله سور من المزابل) أي رفيع (قوله يعفى) صفة نجس (قوله فدلكه) أي ذلك النجس (قوله وما في معناه) كالقيح والصديد ونحوهما مما تعم به البلوى (قوله وقيل في الأخيرة لا) أي فيما لا يدركه الطرف لا تبطل صلاته وهو المعتمد (قوله أو تذكر) أي في صورة النسيان (قوله فالمرحوم من الله الخ) سلك في هذه المسئلة بلفظ الرجاء نعم هو لائق الأنسب بحال العائد (قوله إلا إعادة صلاة تيقن الخ) لأن الأصل عدم النجاسة والشك لا يرفعه (قوله ذرق طائر) أي روثه (قوله بان منه العورة) أي ظهرت منه الخ (قوله وليستا من العورة) أي ليست السرة والركبة من العورة (قوله لتحقق ستر الواجب) لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (قوله يمنع إدراك لون البشرة) فلو ستر بزجاج يرى منه لون البشرة لم يصح ذكره في شرح الروض (قوله المهلهل النسج) أي خفيف النسج بحيث يظهر بعض العورة من فرجه (قوله وإن يشتمل المستور) أي ويشترط في الستر أن يشمل العورة الخ (قوله وأما الفسطاط) هو بيت من شعر

وأ الحجامة وونيم الذباب وبول الخفاش وروثه وسلس البول ودم الاستحاضة وماء القروح والنفاطات المتغير ريحه فيعفى عن قليل ذلك وكثيره على المعتمد لعموم البلوى به إلا إذا فرش الثوب الذي فيه ذلك أو حمله لغير ضرورة أو حاجة أو صلى فيه فيعفى عن قليله فقط (قوله فالمرحوم من الله تعالى عدم المؤاخذة) كما أفتى به النووي وسعة رحمته الرافعة عن هذه الأمة الخطأ والنسيان ﴿فرع﴾ ذكره في التحفة أخبره عدل رواية بنحو نجس أو كشف عورة مبطل لزمه قبوله أو بنحو كلام مبطل فلا كما يدل له كلامهم والفرق أن فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره وبينى أن محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال أن ما وقع منه سهوا أما ما يبطل سهوه كالفعل الكثير والكلام الكثير فينبغي قبوله فيه لأنه حينئذ كالنجس (قوله ويشترط في الساتر أن يمنع الخ) ﴿فرع﴾ لا يكفي ستر يحكي اللون أي لون البشرة أي صفة بغير صفة الناظر من ورائها كمهلهل لا يمنع إدراك اللون لأن

(١٠ - (١ ـار) ـ ارل) مقصود الستر لا يحصل بذلك بل لا يشترط بعد ستر اللون أن يحكي الحجم لكن يكره للمرأة وكره للرجل خلاف الأولى فالأولى ردىء له (قوله ولا الغليظ المهلهل النسج) أي المهلهل وهو الخفيف النسج أي الذي لو ... (قوله وأما الفسطاط)

وان ضاق فلا يكفي بل يكفي الستر ان يشتمل من الاعلى والجوانب لا الاسفل ولو صلى على عال يرى من الاسفل عورته لم يبطل ولو رأى في الركوع عورته من جيبه أومن تحته قميص لم يكف بل يستر الوسط أو يعقد الجيب

الثقبة ويجب لبس الحرير ان لم يجد غيره ولو قدر على التطيين أو على أن يجد من الحشيش ما يستر وجب ولا يلبس النجس في الصلاة ووجب خارجها ان لم يجد ما يستر الكل ستر السوأتين وما يمكن من غيرهما فان

يكف الا لاحدهما ستر القبل وجوبا وتصح في الحرير المحمول وبالذهب والمغصوب والدار المغصوبة وان عصى

في الكل كالغسل في المسجد ولو دخل دار الغير أو أرضه وعلم بالقرائن المتوفرة ان مالكها يتأذى به ولا يرضى

فهو عاص وان لم يقصد الغصب وان علم عدم ضرر ان يصلي فيهما كالمرور على الفرش المبسوط فمع توفر القرائن

بالمسامحة وان شك حرمت واستحب للرجل ان يصلي في أحسن ثيابه ويتعمم ويتقمص ويرتدي فان اقتصر

على اثنين فالقميص والرداء أو القميص والسراويل فان اقتصر على واحد فالقميص ثم السراويل وللمرأة

أن تصلي في قميص سابغ وخمار وأن تتخذ جلبابا كثيفا فوق ثيابها وصلاتها في البيت أفضل منها في المسجد

وداخل البيت أفضل من الصحن والصفة

(فصل) شروط الصلاة بعد الشروع ثلاثة الأول ترك الكلام فتبطل بحرف مفهم كق وع وش

وبحرفين وبحرف ومدة مطلقا وبالضحك والبكاء والأنين والسعال والنفخ بلا علة مع ظهور الحرفين

وبالتنحنح بلا عذر وغلبة وبظهورهما وان طبق شفتيه ومع ذلك فالمداومة على المتابعة جائزة حملا على العلة

والنسيان وبعذر كان تعذرت القراءة دونه لا الجهر لا تبطل وبسبق اللسان والنسيان والجهل بتحريم الكلام

في حق من قرب عهده بالاسلام ويكون التنحنح مبطلا وفي حق العوام عذرا في الكلام اليسير دون الكثير

والمرجع العادة فان شك لم تبطل ولو تكلم لمصلحة الصلاة بأن قام الامام في موضع القعود أو بالعكس فقال اقعد

أو انهض أو لمصلحة انسان بأن رأى أعمى يقع في بئر فقال البئر البئر بطلت وان وجب التكلم ولو نطق في الصلاة

(قوله وان ضاق فلا يكفي) لانه لا يعد مشتملا عليه (قوله لا الاسفل) لعسر الستر من الاسفل (قوله ولا يلبس

النجس الخ) واذا لم يجد الا ثوبا نجسا ولم يجد ما يغسله به فقولان أظهرهما ان يصلي عاريا بلا اعادة ذكره في

الروضة (قوله المتوفرة) أي المتكثرة (قوله وان شك حرمت) أي الصلاة أي فعلها لكن تصح (قوله

ثم السراويل) أي بعد ان لم يكن القميص (قوله سابغ) أي كامل وافر بحيث يستر ظهر قدميها (قوله

جلبابا الخ) وهو ما يغطى به ثيابها من فوق (قوله وصلاتها في البيت الخ) لانهما أستر لها منها

فصل شروط الصلاة (قوله كق وع) أمران من وقى ومن وعى وهما بمعنى الحفظ وقوله وش

أمر من وشى وهو النقش في القاموس وشى الثوب نقشه واعلم ان كل واحد منها كلام تام لغة وعرفا وان

كان ينبغي ان يسكت على كل واحد منها بالهاء قال في التحفة ثم لا تبطل باجابته صلى الله عليه وسلم في حياته

بقول أو فعل وان كثر وألحق به عيسى صلى الله عليه وسلم اذا نزل ولعل فائدة عمل عن جعلهم هذا من خصائصه

صلى الله عليه وسلم أو رأى انه من خصائصه على الامم لا على بقية الانبياء وهو بعيد من كلامهم ولا تبطل

بلفظة بالعربية تعريبه توقف على اللفظ وخطاب مصر كبد روصدقه وعتق ووصية لان ذلك

حينئذ لكون القربة فيه أصلية مناجاة لله تعالى فهو كالذكر قال وليس مثله اللفظ بنية نحو الصوم لانها

لا تتوقف على اللفظ فلم يحتج اليه (قوله وبحرفين وحرف ومدة مطلقا) أي سواء فهم منه معنى أولم يفهم

(قوله بلا علة) قيد للجميع (قوله بظهورهما) أي مع ظهور الحرفين (قوله ومع ذلك الخ) أي مع ان

التنحنح مبطل جاز للمأموم مداومة متابعة امامه وان لم يعلم انه تنحنح لعلة أو نسيان أو لغيرهما حملا على العلة

أو النسيان (قوله وبعذر) أي وبالتنحنح بعذر (قوله كان تعذرت القراءة) أي الواجبة لا المندوبة أو

الذكر الواجب دونه أي بدون التنحنح (قوله ويكون التنحنح) أي الجهل بكون الخ (قوله البئر البئر) أي

احذر عنها (قوله وان وجب التكلم) أي في صورة البئر (قوله ولو نطق) في القاموس نطق الماء اذا

أي في الاقمشة كالقميص

والفستانات ونحوها (قوله

جلبابا) قال في شرح

الروض وهو الملحفة وفي

القاموس الجلباب القميص

وثوب واسع للمرأة دون

الملحفة أوما تغطي به ثيابها

من فوق كالملحفة أوهو

الخمار وفي الصحاح الجلباب

الملحفة والجمع الجلابيب

فصل شروط الصلاة

بعد الشروع ثلاثة (قوله

كق الخ) أي كقولك ان

أمرت بالوقاء والوقاية

والوعي والوشي والولاية

فق وع وش ول ونحوها

لانه كلام تام لغة وعرفا وان

أخطأ بحذف هاء السكت

(قوله كان تعذرت القراءة)

أي الفاتحة وبدلها وكل

واجب قولي (قوله ولو

تكلم لمصلحة الصلاة)

ويستثنى صور منها اجابة

النبي صلى الله عليه وسلم اذا

دعا في عصره مصليا لا

تبطل باجابته سواء أجابه

بالقول أو الفعل وان كثر

كما بحثه الاسنوي ومنها

التلفظ بالنذر على الاصح

اذا لم يكن فيه خطاب آدمي

ولا تعليق كالله علي كذا

أو عبدي حر لانه مناجاة لله

تعالى فهو من جنس الدعاء

فلو قال ان شفى الله مريضي

فعلي عتق رقبة أو ان كلمت

زيدا فعلي كذا فالب

سارته وبحث الاسنوي الحاق الوصية بالعتق والصدقة وسائر القرب المنجزة بالنذر وتحل

لو صلى بحرف مبطل بلا هجاء لم تبطل لكن لو صفق ثلاث صفقات متواليات بطلت وإذا نابه شيء في صلاته فالسنة أن يسبح والمرأة أن تصفق أي تضرب بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى لا على بطنها فإنه لعب وتبطل به ولو أتى بشيء من القرآن أو الذكر أو التسبيح أو التحميد وقصد القراءة فقط أو القراءة والتفهيم كتنبيه الإمام أو الفتح عليه لم تبطل وإن قصد التفهيم أو التنبيه فقط بطلت ولو سكت زمنا طويلا بلا عذر لم تبطل

الشرط الثاني ترك الأفعال الكثيرة والقليلة من جنس أعمال الصلاة فلو زاد ركوعا أو سجودا بطلت ولو كرر الفاتحة أو التشهد فلا والإشارة بالرأس أو اليد أو العين ووضع الصبي وحمله وخلع النعلين ولبس الثوب الخفيف ونزعه وإصلاح الرداء وعقد التكة ووضع العمامة على الرأس ودفع الأذى وعصر البثرة والخطوتان والضربتان والثلاث المفرقة كالقليل والثلاث المتوالية والوثبة الفاحشة والمضغ الكثير وإن خلا عن الابتلاع ودفع المار ثلاث مرات متواليات كثيرة مبطلة وإن سها أو جهل والمرجع العادة وإن شك فكالقليل فلا تبطل والتفريق أن يعد الثاني منقطعا عن الأول عادة ولو قطع خطوة ثلاث خطوات متواليات بطلت والحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في سبحة أو حكة أو حل أو عقد في التشهد لا يضر وإن توالت وكثرت كالنظر في المصحف للقراءة منه وقلب الأوراق أحيانا وفي الشعر وترديده في نفسه والتفكر في المسألة والإصغاء إلى كلام المتكلم ويستحب أن يكون بين يدي المصلي سترة من جدار أو سارية أو عصا أو متاع شاخص قدر مؤخرة الرحل فإن لم يجد شاخصا خط خطا ممدودا أو مصلى مبسوطا وحينئذ يحرم المرور بينهما وإن لم

يجد منه (قوله بلا هجاء) أي بلا ظهور حرف من حروف الهجاء وحروفه معروفة (قوله وإذا نابه) أي أصابه (قوله والمرأة) أي والخنثى أن تصفق الخ (قوله فإنه لعب وتبطل به) أي إذا كان عالما بالتحريم قال في الحضرمي ولو كثر التصفيق بأن كان ثلاثا متوالية أبطل ولا يضر حيث قصد به الإعلام وإن كان بضرب الراحتين وهو المعتمد (قوله وإن قصد التفهيم الخ) أو أطلق وعلى هذا التفصيل حكم الإمام والمبلغ إذا أتى أحدهما بتكبيرات الانتقالات (قوله ولو سكت زمنا طويلا بلا الخ) لأنه لا يخل بهيئة الصلاة (قوله ترك الأفعال الخ) أي الكثيرة مطلقا والقليلة من جنس أعمال الخ ومنه انحناء الجالس بحيث تحاذي جبهته أمام ركبتيه ولو لتحصيل التورك أو الافتراش المندوب نعم يجوز الانحناء لقتل نحو حية إذ الانحناء حينئذ لحاجة الضرر فصار بمنزلة الضرورة (قوله فلا) لأن الركن القولي لا يغير نظم الصلاة (قوله وعقد التكة) في القاموس التكة بالكسر رباط السراويل (قوله والخطوتان) الخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وهي المراد هنا وبالضم ما بين القدمين وهو ليس مرادا هنا لحصول الخطوة بمجرد نقل الرجل فإذا نقل الرجل الأخرى حسبت أخرى قدمها على الأولى أو أخرها عنها لأن المقصود تعدد الفعل ذكره غير واحد (قوله أو جهل) أي وإن جهل بإبطالها الصلاة (قوله في سبحة) أي في عد سبحة في صلاة التسبيح (قوله وفي الشعر وترديده في نفسه) أي وكالنظر في الشعر وترديده في قلبه لأن التكلم بالشعر مبطل (قوله والإصغاء إلى الخ) في القاموس أصغى إليه مال بسمعه (قوله بين يدي المصلي سترة) قال في التحفة وسن وضع السترة عن يمينه أو عن يساره ولا يستقبلها بوجهه للنهي عنه (قوله من جدار أو سارية أو عصا الخ) السارية العمود يفهم من كلام المصنف عدم الترتيب وجرى عليه بعض لكن الترتيب هو المعتمد فيقدم نحو جدار ثم نحو العصا ثم المصلى ثم الخط فلو عدل عن الرتبة إلى ما دونها مع القدرة عليها كانت السترة كالعدم (قوله قدر مؤخر الرحل) بضم الميم وسكون الهمزة اسم [illegible] الراكب الرحل من خلف أي قدر ثلثي ذراع فأكثر (قوله خط ممدودا الخ) من قدمه نحو القبلة وكونه طولا أولى والقياس أن بسط المصلى وعدا الخط كقدر الشاخص أي ثلثي ذراع فأكثر قال في التحفة

عن [illegible] أو يسرة فلا [illegible] ولا يتعداها [illegible] لأن ذلك قدر مكان السجود (قوله قدر مؤخرة الرحل) أي ثلثي ذراع فأكثر (قوله [illegible]) أي [illegible]

بحرف منه من حروف الهجاء (قوله وإذا نابه) أي أصابه (قوله وقصد القراءة فقط) كأن قال سبحان الله بقصد التسبيح فقط أو أطلق بطلت بخلاف ما لو قصد الذكر فقط أو قصدهما فإنها لا تبطل وكذلك الإمام والمبلغ إذا أتى واحد منهما بتكبيرات الانتقالات ففيهما التفصيل المذكور (قوله والخطوتان) الخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وهي المراد هنا وبضمها ما بين القدمين وهو المراد في صلاة المسافر وقيل لغتان فيهما قال الرملي رحمه الله الخطوة عبارة عن نقل رجل واحدة إلى أي جهة كانت فإن نقل الأخرى عدت ثانية سواء ساوى بها الأولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها إذ المعتبر تعدد الفعل قال ابن حجر رحمه الله لو قصد ثلاثا متوالية ثم فعل واحدة منها أو شرع فيها بطلت صلاته اهـ وكالأفعال الأقوال حتى لو قصد الإتيان بحرفين متواليين فأتى بأحدهما بطلت صلاته قاله الزيادي (قوله وأن يكون بين يدي المصلي سترة) قال في شرح الروض ويستحب أن يجعلها

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] فإن لم يكن سترة [illegible]

يحرم المرور [illegible] نعم المرور [illegible] خلاف الأولى قال الزيادي ولا يحرم المرور بين يديه ولو في حريمه [illegible] وهو [illegible] إمكان سجوده [illegible]

ابن [illegible] لا يكون سترة لنقصها كما هو ظاهر كلامهم خلافا لابن حجر (قوله وإن أكل أو شرب

ثبت سبيلا سواها ويستحب له المنع بالدفع والضرب تدريجا وإن أدى إلى القتل فلا يضمن كما في إزالة المنكر ودفع الصائل فإن لم يكن سترة أو تباعد منها ثلاثة أذرع أو أكثر أو صلى في الصف المقدم القيام لم يكره الدفع ولم يحرم المرور لكن يكره الشرط الثالث الإمساك عن المفطرات فلو أكل أو شرب عامدا وإن قل أو ابتلع النخامة أو الباقي في الأسنان أو السكر بالذوبان بطلت ولو جرى به الريق غافلا أو لم يمكن من إمساك النخامة وطارت الذبابة إلى حلقه لم يبطل وإن أكل أو شرب ناسيا أو جاهلا فإن كثر عادة بطل وإلا فلا ولو وضع في فيه درهما أو شيئا آخر مما لا يذوب ولا يتفتت ولم يمنع القراءة لم تبطل ﴿خاتمة﴾ كره بناء المسجد بالآجر النجس وتطيينه بالطين النجس وتنقيشه واتخاذ الشرفات له وحفر البئر والحوض وغرس الشجر فيه وكذا للمحدث القعود فيه لغير غرض من قراءة أو اعتكاف أو مدارسة علم أو استماع موعظة ولا بأس بالأكل والشرب والنوم وإنشاد الشعر المباح فيه ولا بإغلاقه في غير وقت الصلاة ولا بالوضوء فيه إذا لم يتأذ به الناس ولم يرشش إلى المسجد كالفصد والحجامة في الإناء إن أمن التلويث وللحائط من الخارج حكم المسجد ويحرم على الجنب المكث على سقفه وفي البئر المحفورة فيه ويمنع الصبيان والمجانين من دخوله وحرم إدخالهم وقيل مكروه

(فصل) سجود السهو سنة مؤكدة لمن ترك واحدا من الأبعاض سهوا أو عمدا أو فعل ناسيا ما يبطل عمده الصلاة ولا يبطل سهوه كالكلام اليسير والأكل القليل والركوع الزائد وإن لم يطمئن والسلام في غير وقته وإن لم يتمه وتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين بالسكوت أو القنوت أو الذكر في غير محله التطويل أو بقراءة الفاتحة أو التشهد فيهما أو في ركن طويل كالركوع والقعود للتشهد وإن لم يبطل بعمده وهذا إذا قرأهما في المحل والأفضل تركهما ولا يسن لمن ترك الهيآت أو التفت في الصلاة أو خطا خطوتين أو ضرب

إن كل صف سترة لمن خلفه إن قرب منه (قوله ويستحب له المنع بالدفع الخ) ولا يدفعه بفعل كثير متوال وإلا بطلت صلاته كما مر في المتن قريبا (قوله أو تباعد منها ثلاثة أذرع) صواب العبارة فوق ثلاثة أذرع (قوله ولم يحرم المرور) ولو في حريم المصلي وهو محل السجود خلافا للبعض للتقصير (قوله بالذوبان) في القاموس الذوبان محركة ضد جمد (قوله بطلت) أي صلاته قال في شرح الروض بخلاف نظيره في الصوم لأن الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فإنه كف (قوله واتخاذ الشرفات الخ) جمع شرفة وهي القصر العالي المسجد في أخر باب المسجد لأجل الجلوس فيه لأن كل ذلك يشغل قلب المصلي (قوله وإنشاد الشعر المباح فيه) في القاموس أنشد الشعر قرأه (قوله وللحائط من الخارج الخ) أي حكم حائط المسجد من خارجه حكم المسجد في حرمة البصاق ونحوه

﴿فصل سجود السهو سنة﴾ (قوله وتطويل الاعتدال والجلوس الخ) بأن زيد على قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لا بحال المصلي قدر الفاتحة وفي الجلوس قدر أقل التشهد فوق ذكره المشروع كذلك وقد مر قبيل ذكر (قوله في غير محله التطويل) أي غير ما ورد الشرع بتطويله كاعتدال الفجر والوتر وصلاة الكسوف والجلوس أيضا في صلاة التسبيح (قوله فيهما) أي في الاعتدال والجلوس (قوله أو في ركن طويل) أي أو طويل بقراءة الفاتحة أو التشهد في ركن طويل ليس محلا للقراءة كالركوع فإنه ليس محلا لها وكالقعود للتشهد فإنه ليس محلا للفاتحة (قوله وإن لم يبطل بعمده) أي بعمد

ناسيا الخ) قال في شرح الروض ولو أكل كثيرا عرفا ناسيا أنه في الصلاة أو جاهلا تحريمه وقرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء بطلت صلاته بخلاف نظيره في الصوم لأن الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم (قوله واتخاذ الشرفات) في الصحاح شرفة القصر واحد الشرف كغرفة وغرف

﴿فصل سجود السهو سنة مؤكدة﴾ (قوله وتطويل الاعتدال) والجلوس لأنهما غير مقصودين في أنفسهما بل للفصل ولا يشرع فيهما ذكر واجب ليتميز به عن العادة كالقيام ذكره الشيخان هنا لكنهما قالا في الجماعة والأكثر على أن الركن القصير مقصود لذاته لا بد من قصده ووجود صورته وحيث قيل إنه غير مقصود أريد أنه لا يطول ومقدار التطويل كما نقل الخوارزمي عن الأصحاب أن يلحق الاعتدال بالقيام للفاتحة

والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد أي القدر الواجب فقط قاله الأسنوي (قوله وإن لم يبطل بعمده) أي بما الركن [illegible] الذكر [illegible] كالتحفظ المأمور به في الصلاة [illegible] كذا كما التشهد الأول (قوله ولا يسن لمن ترك الهيآت) كترك السورة بعد الفاتحة وتسبيحات الركوع والسجود [illegible] لم يشغل [illegible] معنى [illegible] وإن سجد لشيء [illegible] بطلت صلاته إلا أن يعذر بعهده بالإسلام [illegible] العلماء [illegible]

ضربتين أو يجعل كثيرا أو عزم على أن يفعل ثلاثا فلا تبطل ولم يفعل ولو سجد بطلت الا اذا كان ناسيا أو جاهلا لقرب العهد بالاسلام أو البعد من أهل العلم ولو ترك التشهد الاول ناسيا واستوى قائما لم تذكر لم يحرم العود الا أن يتعمد ويحوه فان عاد له عامدا عالما بطلت وناسيا أو جاهلا أو معتقد الوجوب فلا ويسجد للسهو فان كان مأموما وقعد امامه أو عاد قبل الانتصاب أو انتصب المأموم وجب العود والا فتبطل وقيل يجوز فلا تبطل ولو قام الامام وقعد المأموم للتشهد بلا مفارقة بطلت فان عاد الامام بعد انتصابهما أو عاد معه عامدا عالما بالمنع بطلت لا ناسيا أو جاهلا فلا وان تذكر قبل الانتصاب عاد وتشهد وسجد للسهو ان صار أقرب الى القيام وقيل مطلقا لا يسجد وان ترك التشهد عامدا أو صار أقرب الى القيام فعاد بطلت ولو ترك القنوت ناسيا أو عامدا أو هوى فالحكم كما ذكر في التشهد الا أنه ان تذكرها قبل وضع الجبهة وعاد سجد ان بلغ حد الركوع ولو قام الى الخامسة ناسيا فان قام قبل التشهد في الرابعة وتذكر قبل الوصول الى المتروك وجب العود اليه وان تذكر بعد التشهد لم تجب اعادته وان تذكر قبله فلا بد من قراءته وان قام بعد التشهد وجب العود والسلام ولم تجب الاعادة ولو شك في ترك واحد من الابعاض معينا سجد للسهو ولو شك في فعل منهي كالسلام والكلام ناسيا لم يسجد ولو شك في العدد أو في فرض ترك وأتيا بما أخذ بالاقل والترك ولا ينفعه الظن وليس له العمل بالاجتهاد ولا بقول الغير حتى لو قام الى ركعة ظنها رابعة وعند المأمومين خامسة وسهوه ولم يتذكر لم يرجع الى قولهم وان كثروا أو وافقوه أو وافقه غيرهم لكن ليس لهم المداومة على المتابعة فيما زاد أو نقص وتبطل بها بل يجب المفارقة

بفعل الفاتحة أو التشهد فرجع الضمير باعتبار معنى (قوله أو عزم على أن يفعل فعلا الخ) نعم لو نوى أن يضرب ثلاث ضربات مثلا فضرب ضربة واحدة تبطل الصلاة (قوله وقيل يجوز فلا تبطل) أي يجوز العود لعذره فلا تبطل الصلاة بتركه والأول هو المعتمد وعلى الاول وجب لوجوب المتابعة (قوله بلا مفارقة بطلت) أي بلا نية المفارقة عن الامام وترك الجماعة لفحش المخالفة قال في شرح الروض وفارق ما لو قام هو وحده كما سيأتي بأنه في ذلك اشتغل بفرض وفي هذه بسنة فان قلت سيأتي في الجمعة أنه لو ترك امامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة الأولى قلت في ذلك لم يحدث في تخلفه وقوفا وهنا أحدث فيه جلوسا نعم ان جلس امامه للاستراحة فالاوجه أن له التخلف للتشهد اذا لحقه في قيامه لانه حينئذ لم يحدث جلوسا فحل بطلانها اذا لم يجلس امامه اه فقوله نعم ان جلس الخ هو المعتمد وأقره صاحب التحفة حيث قال ومما اذا تركه الامام ولم يجلس للاستراحة لا يجوز للمأموم التخلف له ولا للقعود بل ولا الجلوس من غير تشهد لان المدار على فحش المخالفة من غير عذر وهي موجودة فيما ذكر فان جلس جاز له التخلف لان الضار انما هو احداث جلوس لم يفعله الامام اه خلافا لما نقل بعض الحواشي (قوله أقرب الى القيام منه الى القعود) لان ما فعله مبطل مع تعمده (قوله وقيل مطلقا لا يسجد) أي سواء صار الى القيام أقرب أو لم يصر وجرى على هذا القول أكثر المتأخرين لكن القول الاول هو المعتمد وهو الاوجه عند صاحب التحفة ويؤيده قول المصنف وان ترك التشهد عامدا أو صار أقرب الى القيام فعاد بطلت لزيادة ما غير نظمها وأما عند الاكثرين فانها لا تبطل لانه ما لم يبلغ القيام لم يتلبس بالفرض فجاز له العود الى التشهد وان كان قد نوى تركه وفيه ما فيه (قوله ان بلغ حد الركوع) لزيادة ما يبطل تعمده لما مر أن زيادة ركن في الصلاة كالركوع في ما لا يبطلها بخلاف تذكر التشهد قبل الانتصاب فانه لا يسجد لو بلغ حد الركوع اذ لم يرد ركنا ولم يفحش المخالفة فتأمل (قوله معينا سجد للسهو) لان الاصل عدمه (قوله ولو شك في فعل منهي كالكلام الخ) أي السلام على الغير أو في غير محله لان الاصل عدم الفعل المنهي عنه ولو شك في ترك بعض مبهم أي انه سها أو لا فلا يسجد أيضا لانه لم يتيقن مقتضيه (قوله بالاقل) أي في صورة العدد والترك أي في صورة الشك بانه هل ترك فرض الظهر بلا أو أتى به (قوله أو وافقه غيرهم) أي غير المأمومين وفي بعض النسخ أو غيرهم أي أو قبل غيرهم ما لم يبلغ حد التواتر

(قوله ولو قام الامام وقعد المأموم للتشهد الخ) لفحش المخالفة قال في الاسنى وفارق ما لو قام هو وحده بانه في ذلك اشتغل بفرض وفي هذه بسنة قال فان قلت سيأتي في الجماعة انه لو ترك امامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة الاولى قلت في ذلك لم يحدث في تخلفه وقوفا وهنا أحدث فيه جلوسا قال الشيخ نور الدين الزيادي فقول بعض المتأخرين لو جلس امامه للاستراحة فالاوجه أن له أن يتخلف ليتشهد اذا لحقه في قيامه لانه لم يحدث جلوسا فحل بطلانها اذا لم يجلس امامه ممنوع كما أفتى به شيخنا الرملي رحمه الله اذ جلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب (قوله وان تذكر قبل الانتصاب الخ) وهذا التفصيل هو المعتمد كما جزم به الرافعي في الشرح الصغير وتبعه النووي في المنهاج لكن صحح في التحقيق انه لا يسجد مطلقا قال ابن حجر والاوجه التفصيل (قوله أو غيرهم) أي لم يرجع الى قول غيرهم وان كان جمعا كثيرا قال ابن حجر ما لم يبلغ حد التواتر على ما بحثه الزركشي قال الزيادي فان بلغوا رجع

أو الانتظار فيه وتكون طويلاً ولو سلم على صلاة ... سلم ... ثم تذكر لم يكن له البناء وإن لم يتداخل وأجابه ثم تذكر فله البناء ولا يحتاج إلى النية والتكبير ... الافتتاح بطل ما فعل أولاً ولا يتكرر السجود بتكرر السهو ولو سها حال الاقتداء تحمله الإمام إن لم يكن محدثاً وبعده فلا فلو تيقن في الركوع أنه ترك الفاتحة ناسياً لزمه الإتيان بركعة بعد سلام الإمام ولا يسجد ولو سجد المسبوق مع الإمام ثم تذكر بنى وسجد في الآخر وسهو الإمام يلحقه وإن سها قبل اقتدائه إلا إن كان محدثاً أو غالطاً فلو ظن ترك بعض من الأبعاض وعلم المأموم أنه لم يتركه لم يوافقه وحيث لحق وسجد الإمام ولم يتابعه بطلت ولو لم يسجد الإمام سجد المأموم ومتى سجد ولم يعلم المأموم سهوه لزمه المتابعة حملاً على أنه سها ولم يعلم المأموم بخلاف القيام إلى الخامسة فإنه لم يجز المتابعة حملاً على أنه ترك ركناً من ركعة ولو لم يسجد الإمام في آخر صلاته وسجد المسبوق بطلت ولو كان الإمام حنفياً وسلم ولم يسجد سجد المأموم قبل السلام ولم ينتظر وإذا سجد المسبوق مع الإمام يعيد في آخر صلاته ولو اقتدى به آخر بعد انفراده وبالآخر آخر فكل يسجد لمتابعة إمامه ويعيد في آخر صلاته وكيفية السجود أن يكبر ويسجد سجدتين قبيل السلام يجلس بينهما مفترشاً ويسبح فيهما والأليق أن يقول سبحان الذي لا ينام ولا يسهو والسهو في النفل كهو في الفرض ولو سلم من صلاة وتحرم بأخرى ثم تيقن ترك ركن من الأولى لم تنعقد الثانية إن قصر الزمان وبنى على الأولى وإن طال انعقدت وبطلت الأولى ولو ابتدأ القنوت في الركعة الأولى وقال اللهم اهدني ثم تذكر سجد كما لو قعد في الركعة الأولى وقال التحيات ثم تذكر

وكذلك حكم المأمومين ويجوز الرفع عطفاً على الضمير المرفوع في رافقوه بناء على القول المرجوح عند النحويين (قوله فإن تداخله شك الخ) لأن حقه أن لا يتكلم حتى يتبين له الحال لأنه على زعمه في الصلاة بعد فالاشتغال بالجواب كالتكلم في الصلاة وهو مبطل لها بخلاف ما إذا لم تداخله الشك فإنه حينئذ له التكلم بالجواب لأنه لم يكن في الصلاة على اعتقاده فالتكلم حينئذ في غير الصلاة فلا يأس به بل يبني إن لم يطل الفصل (قوله فلو تيقن في الركوع أنه ترك الفاتحة الخ) أما لو شك فيه في قراءتها لزمه الإتيان بركعة بعد سلام الإمام ويسجد للسهو لوجود شكه المقتضي للسجود بعد انقضاء القدوة أيضاً (قوله وسجد في الآخر) لوقوع سهوه بعد انقضاء القدوة (قوله إلا إذا كان محدثاً) أي الإمام حال وقوع السهو منه (قوله أو غالطاً) أي تيقن المأموم غلط الإمام في سجوده كأن كتب أو تكلم قليلاً جاهلاً فحينئذ لم يتابعه اعتباراً بعقيدته نعم يلحقه في مسئلتنا سهو إمامه بسجوده لذلك فيسجد له كذا في شرح الروض واعلم أنه وقع عن الفاضل عصام الدين وغيره ههنا ما لا يخفى عدم وروده (قوله فلو ظن ترك بعض الخ) تفريع على قوله غالطاً (قوله لم يوافقه) أي في سجدة السهو بزعم الإمام اعتباراً بعقيدته ولكن يسجد بعد سلام الإمام لها بين السجدتين كما مر آنفاً (قوله وحيث لحق) أي لحق المأموم سهو الإمام (قوله ولم يتابعه بطلت) لأن الإمام حينئذ سبقه بركنين (قوله سجد المأموم) جبراً للخلل الحاصل في صلاته من صلاة إمامه (قوله لم يجز المتابعة حملاً على أنه الخ) علة للمنفي لا للنفي قال في شرح الروض وإن كان مسبوقاً فارق ووجب متابعته في سجود السهو إذا لم يعرف سهوه بأن قيامه لخامسة لم يعهد بخلاف سجوده فإنه معهود لسهو إمامه اه (قوله وسجد المسبوق) أي في آخر صلاة الإمام بطلت صلاته لأنه ليس موضع سجود السهو في حقه الآن (قوله ولم ينتظر) إلى أن يسجد الإمام الحنفي لانقضاء القدوة بسلامه (قوله والأليق أن يقول الخ) هذا إذا لم يتعمد ما يقتضي السجود وإلا فالأليق الاستغفار قال في شرح الروض ويأتي بذكر السجود للصلاة فيهما أي في السجدتين (قوله ... الثانية) لأن حكم الأولى باق بعد (قوله ثم تذكر سجد) أي للسهو

... القنوت ... فقول اليقيني قال في ... كما لو جلس في جماعة وتعوذ ... القنوت أو تسبيحة في تشهدهم قال بعضهم وليس الفعل كالقول والمعتمد أنه كالقول (قوله فإن تداخله شك الخ) لأنه إذا تداخله الشك فحقه أن لا يتكلم حتى يتبين له الحال لأنه بعد في صلاة بزعمه وإن لم يتداخله الشك فله الجواب بناء على اعتقاده أنه ليس في الصلاة ولا بأس به بل يبني بناء على أنه تكلم في غير صلاة (قوله بخلاف القيام إلى الخامسة الخ) قال في الأسنى وفارق وجوب متابعته له في سجود السهو إذا لم يعرف سهوه بأن قيامه لخامسة لم يعهد بخلاف سجوده فإنه معهود لسهو إمامه (قوله والأليق أن يقول سبحان الذي الخ) قال الزركشي إنما يتم إذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فإن تعمده فليس ذلك لائقاً بل اللائق الاستغفار

(فصل) سجود التلاوة [illegible] الأعراف والرعد والنحل
و بني إسرائيل ومريم وأولى الحج وآخرها والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق
وليست في ص بل هي سجدة شكر تبطل الصلاة بها إلا لجاهل أو ناس أو معتقد الجواز يتابعه فيها ولا
يتابعه المخالف بل يفارق أو يدوم منتظرا أو المنفرد لا يسجد إلا لقراءة نفسه كالإمام والمأموم لا يسجد إلا
لقراءة إمامه وإلا فتبطل ولو هوى ثم بدا له جاز كما لو قرأ بعض التشهد الأول ثم ترك ولو قرأ آيات أو كرر آية
واحدة في مجلس أو ركعة مرات سجد لكل آية مرة وكيفيته في غير الصلاة أن ينوي ويكبر للافتتاح
ويرفع يديه حذو منكبيه ويكبر للهوي بلا رفع ويسجد سجدة بشرائطها للصلاة ويسبح ويرفع رأسه مكبرا
ويجلس مفترشا ويسلم ويستحب أن يقوم القاعد ويسوي قائما ثم يكبر ويهوي إلى السجود وقيل لا يستحب
القيام وأن يقول فيه سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وركنه النية
والتكبير والتسليم وشرطه الطهارتان وستر العورة والاستقبال وغيرها من شروط الصلاة كما في سجدة
الشكر وكيفيته في الصلاة أن يكبر للهوي بلا نية ورفع يد ولرفع الرأس وأن يقول فيه ما مر ويقوم من
السجدة ولا يجلس للاستراحة ولو نوى وتلفظ للافتتاح أو سلم بطلت الصلاة ولو قرأ أو أخر زمانا قصيرا استحب
وطويلا فلا وإلا فيبطلها وإذا سجد المستمع مع القارئ لم يلزمه الاقتداء به وله الارتفاع قبله ولو أراد أن يقرأ
آية أو سورة تتضمن سجدة ليسجد فإن لم يكن في الصلاة ولا في الأوقات المنهية لم يكره وإن كان فيهما أو في
أحدهما فالحكم كما لو دخل في الأوقات المنهية المسجد لا لغرض سوى التحية وقد سبق وسجود الشكر
سنة عند مفاجأة نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى بمعصية أو بلية ويستحب الإظهار إلا في الأخيرة ويصح
على الراحلة بالإيماء كسجدة التلاوة وكيفيته ككيفيتها في غير الصلاة ولو سجد إنسان لله تعالى ابتداء من غير
سبب يماد كره عصي

(فصل) الرواتب المؤكدة الوتر وركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وغير المؤكدة أخريان قبل الظهر وأخريان بعدها وأربع قبل العصر

(فصل السجود للتلاوة الخ) (قوله واستماعها سنة مؤكدة) قال في الروض (فرع) سن للقارئ
والمستمع أي قاصد السماع أي لجميع آية السجدة والسامع أي غير قاصده هذه السجدة أي سجدة التلاوة
اهـ (قوله أو معتقد الفرضيتها) أي لفرضيتها كحنفي (قوله ولا يتابعه المخالف) أي الشافعي (قوله ثم بدا له)
أي ظهر أن لا يسجد جاز لأنها نفل فلم يلزم بالشروع (قوله وقيل لا يستحب القيام) لأنه لم يرد وهو المعتمد
(قوله ولرفع الرأس) أي وأن يكبر لرفع الرأس (قوله ولا يجلس للاستراحة) لعدم وروده (قوله وإلا فيبطلها)
أي الصلاة أي وإن سجد بعد زمان طويل فيبطلها (قوله لم يلزمه الاقتداء به) قضيته كلام المصنف جواز
الاقتداء به كما تقتضيه كلام البغوي والقاضي ولكن قضيته كلام الروضة منع الاقتداء وأرى أن الأول
هو الأنسب نعم ترك الاقتداء هو الأولى (قوله وقد سبق) أي في فصل تكره كراهة تحريم فارجع إلى
الخامسة هناك أيضا (قوله أو اندفاع نقمة) في القاموس النقمة بالكسر وبالفتح وكفرحة المكافأة بالعقوبة
(قوله إلا في الأخيرة) لئلا يتأذى ولا يظهر السجود بحضرة كثير العدد من الناس والمال بحضرة الفقير
لانكسار قلبه (قوله ككيفيتها في غير الصلاة) أي ككيفية سجدة التلاوة في غير الصلاة وقد مرت
فرع سجدة الشكر تفوت بطول الفصل عرفا بين سببها كسجدة التلاوة (قوله يماد كره) من الصلاة
والسهو والتلاوة والشكر والله أعلم
(فصل الرواتب المؤكدة) (قوله أخريان قبل الظهر وأخريان بعدها) قد مضى أنه يتخير في النية الخ
من البعدية أو بالعكس فتذكر

أي يسن [illegible] واستماعها سنة مؤكدة
أي يسن للقارئ والمستمع
أي قاصد السماع والسامع
أي غير قاصده كما في الروض
سجدة التلاوة (قوله أو
معتقد الفرضيتها) أي
لفرضيتها لأن عند أبي
حنيفة هي واجبة (قوله
وكيفيته في غير الصلاة
أن ينوي) أي سجدة
التلاوة ونحوها وجوبا
وإن لم يعين أيتهما لحديث
إنما الأعمال بالنيات
ويسجد بعد تمام الآية
فلو سجد قبله لم يصح
ويستحب التلفظ بالنية
(قوله وغيرها من شروط
الصلاة) كترك كلام
ودخول وقتها من قراءة أو
سماع آية السجدة جميعها
(قوله وإذا سجد المستمع
مع القارئ الخ) قال الزيادي
وإذا سجد معه فالأولى له
عدم الاقتداء به فلو فعل
جاز كما اقتضاه كلام القاضي
والبغوي (قوله وسجود
الشكر سنة الخ) للخبر
الصحيح أنه صلى الله عليه
وسلم إذا جاءه أمر يسر به
أي فرح خر ساجدا
وهذه السجدة تفوت بطول
الفصل بينها وبين سببها
نظير ما مر في سجدة التلاوة
قاله في التحفة
(فصل الرواتب المؤكدة
الوتر) وعد المصنف الوتر

وسنة الجمعة كسنة الظهر واستحب ركعتان قبل المغرب بين الاذان والاقامة وان يصلى قبل الظهر والعصر اربعا
فالأفضل عندنا أن يفصل بين كل ركعتين بالسليم وأقل الوتر ركعة وغايته احدى عشرة ولو زاد بطلت والزيادة
على الثلاث وردت بيانا لجوازها لا للاولوية والفضيلة كصلاة الضحى ثم ان أوتر بثلاث موصولة أو بأكثر
فالشرط أن لا يزيد فى الكل على تشهدين وثانيهما على ركعة فان تشهد فى الأخيرة أو فى الأخيرتين جاز وان
زاد على تشهدين وسلم فى الاخيرة بطلت والثلاث المفصولة أفضل من الموصولة والموصولة من ركعة ووقته بين
الفريضة وطلوع الفجر ولا يصح قبلها ويستحب أن يكون آخر الصلاة بالليل وأن يصلى فى رمضان بالجماعة
كالتراويح وأن يقنت فى النصف الاخير ويطل فى غيره وأن يضم اليه اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار
ملحق اللهم اهدنا فيمن هديت الخ وقيل يقدم هذا الدعاء على الاول ويستحب أن يقرأ الثلاث فى الاولى سبح
اسم ربك وفى الثانية قل يا أيها الكافرون وفى الثالثة الاخلاص والمعوذتين وأفضل النوافل العيدان ثم
الكسوف ثم الخسوف ثم الاستسقاء ثم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم سائر الرواتب ثم التراويح ثم الضحى ثم ركعتا
الطواف والاحرام والتحية والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات ولو صلى أربعا بتسليمة أو قبل فرض العشاء
بطلت قال فى الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوى ركعتين من التراويح فى كل تسليمة وهو خطأ من الناسخ بل
الصواب ولا تصح بنية مطلقة بل ينوى سنة التراويح فى كل ركعتين لانه نقل هذه المسئلة من فتاوى القاضى
حسين وفى فتاويه كذلك ولان التعرض لعدد الركعات ليس بواجب وتخصيص التراويح به مستبعد ومخالف
للقياس وأقل الضحى ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة ركعة

(قوله وسنة الجمعة كسنة الظهر) فى كون المؤكدة ركعتين قبلها وركعتين بعدها وغيرها زيادة ركعتين
أخريين قبلها وبعدها ومراده انه لا يكفى سنة الجمعة بنية الظهر القبلية والبعدية فلا يعمل (قوله بين
الاذانين) أى الاذان والاقامة بعلبة الله عليها كالقمرين (قوله بين كل ركعتين) بالسليم للخبر الحسن
(قوله ولو زادت بطلت) أى الكل ان أحرم بالجميع دفعة واحدة وان فصل من كل ركعتين بالسليم
فالاحرام السادس ان علم وتعمد والاصح بطلانها مطلقا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا (قوله والزيادة
على الثلاث وردت بيانا لجوازها الخ) تبع المصنف الغزالى رحمهما الله تعالى فى ان الوتر بثلاث أفضل من خمس
أو سبع أو تسع لكن ما فى التحقيق وشرح الروض ان الاقل ركعة وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس فسبع
فتسع وهو المعتمد (قوله كصلاة الضحى) أى كان الزيادة على الثمان وردت بيانا لجوازها لا لافضليته
بالاتفاق (قوله وثانيهما على ركعة) أى وان لا يزيد بين التشهدين على ركعة واحدة (قوله والموصولة من
ركعة) أى الثلاث الموصولة أفضل من ركعة لزيادة العبادة بل قيل الايتار بركعة مكروه (قوله أن يكون آخر
الصلاة بالليل ان كان له تهجد) أى يستحب أن يكون الوتر عقب صلاة الليل (قوله ونثنى) من الثناء وهو
المدح (قوله الخير كله) ونصب خير على المصدر وما وقع فى بعض الكتب بدلك هو لحن (قوله من يفجرك)
أى يعصيك (قوله ونحفد) أى نسرع فى الطاعة (قوله ملحق) بكسر اللام وهو المشهور أى لاحق بهم أو
بمعنى لاحق الحق الله بهم (قوله وقيل يقدم هذا الدعاء الخ) وهو المعتمد لانه ثابت عنه صلى الله عليه وسلم فى
الوتر (قوله وان يقرأ الثلث) أى الذى يوتر بثلاث (قوله والتحية) اعلم أنه يكره أن يدخل المسجد على
غير وضوء فان دخل فليقل أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فانها تعدل ركعتين كما
قاله بعضهم (قوله من الناسخ) أى صاحب الروضة لا الناسخ أى الناقل (قوله لانه نقل الخ) أى نقل
صاحب الروضة هذه المسئلة الخ

فى النووى فى مواضع لان
الرواتب تارة تطلق على
ما يتبع الفرائض فلا يدخل
وتر ثم لو نوى به سنة العشاء
أو راتبتها لم يصح وتارة على
السنن المؤقتة فيدخل
(قوله والزيادة على الثلاث
وردت بيانا لجوازها لا
للاولوية) خرج به خلاف
أبى حنيفة لان الوتر عنده
واجب ثلاث ركعات وقيل
لا ينافى بل لان الثواب
على قدر المشقة وفى الزيادة
على الثلاث زيادة مشقة
ولانه صلى الله عليه وسلم
داوم على التسع أيضا (قوله
كصلاة الضحى) يعنى كان
الافضل فى الضحى ثمانية
(قوله ويستحب أن يكون
آخر الصلاة بالليل) لخبر
الصحيحين اجعلوا آخر
صلاتكم بالليل وترا وهذا
ان اعتاد التهجد وهو
الصلاة بعد الهجود أى النوم
قاله الرافعى والا فعقب سنة
العشاء والوتر نفسه تهجد
ان فعله بعد النوم وان فعله
قبله كان وترا لا تهجدا
(قوله ونحفد) بفتح النون
وكسر الفاء وبالدال المهملة
والمعنى نسرع (قوله ملحق
بكسر الحاء على المشهور
أى لاحق بهم كما قاله الأئمة
الرع ... اسوه
و ... الا ان الله تعالى أعلم

(قوله ولا تصح بنية مطلقة) قال فى الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوى باحرام كل ركعتين من التراويح أو قيام رمضان
راقبها

[illegible]

[illegible] وعليه فلو نوى عليها جاز ولم يصح ضحى ان نوى بالجميع [illegible] من كل ركعتين [illegible] الاسنوي والأذرعي [illegible]

(تنبيه) ما ذكر من ان الثمان أفضل هو ما في شرح لا ينافي القاعدة ان أكثرها كثيرة كان أفضل خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة أجرك على قدر نصبك وفي رواية بقدر تعبك لأنها أغلبية لخبر جمعها ان العمل القليل يفضل الكثير في صور كالقصر أفضل من الاتمام بشرطه والوتر بثلاث أفضل منه بخمس أو سبع أو تسع على ما قاله الغزالي لتكرير دوره وكالصلاة في جماعة مرة واحدة أفضل منها منفردا وعشرين مرة كذا ذكره الزركشي ولا يصح لأن اعادة الصلاة مع الانفراد لعذر وقوع خلاف في صحتها لا تنعقد كما سيأتي وكركعة الوتر أفضل من ركعتي الفجر وتهجد الليل وان أمكن ذلك في المطلب قال ولعل سببه ذكر أصحاب حكمها على ما تقاسمها كونها تضر وطائف يوم بليلته وتواتر الله يحب الوتر قاله ابن حجر (قوله ووقتها من ارتفاع الشمس الى الاستواء) قال ابن حجر ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح الى الزوال كما في التحقيق والمجموع كالشرحين وقول الروضة عن الأصحاب من الطلوع غريب أو سبق قلم كما قاله الأذرعي اهـ (قوله وتفوت بالجلوس وان قل) قال في التجه وتفوت بتعمد جلوس ولو للوضوء وقصر الفصل لا بقصره مع نحو سهو أو جهل (٨١) ولا بقيام وان طال وأعرض عنها ولا بسجدة التلاوة وان أحرم بها جالسا ولا لشرب حالها ان احتاج اليه على الأوجه وله عليه اذا نواها قائما ان يجلس ويتمها لان المحذور الجلوس في غير الصلاة اهـ قال الرملي وتفوت بطول الوقت ولو سهوا قياسا على فوات سجدة التلاوة والسهو بطول الفصل فيهما بعد القراءة والسلام لان كلا منهما انما فعل لعارض وقد زال (قوله والحاجة) لخبر من كان له حاجة الى الله أو الى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم

وأفضلها ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الاستواء ووقتها المختار ربع النهار وقيل من الطلوع وتحية المسجد ركعتان ولا تتأدى بواحدة وبسجدة التلاوة والشكر وتتأدى بفريضة أو سنة وان لم ينو التحية واذا تكرر الدخول تكرر الاستحباب وتكره حيث دخل والامام في المكتوبة وتفوت بالجلوس وان قل وسن ركعتا الاستخارة والحاجة والوضوء وينوي بها سنة الوضوء والتطوعات المطلقة لا حصر لها ولا لأعداد ركعات واحدة منها فاذا شرع ولم ينو عددا فله الاقتصار على ركعة وان صلى ما شاء وان نوى عددا فله أن يزيد أو ينقص بعد تغيير النية والأفضل والأحب مثنى مثنى والسنن المقدمة على الفرائض يدخل وقتها بدخول وقت الفريضة ويبقى ما بقي وقتها والمتأخرة يدخل بفعل الفريضة ويخرج بخروج وقتها فاذا أقيمت الفريضة فلا يشتغل بسنتها بل يصلي الفرض ثم يشتغل بها وتكون أداء ووقت اختيارها قبل الفريضة والنوافل المؤقتة كالعيد والضحى والرواتب تقضى أبدا والمتعلقة بسبب كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد فلا وسن أن يضطجع بين ركعتي الفجر والفريضة أو يفصل بينهما بحديث وان يقرأ فيهما وفي ركعتي المغرب والاستخارة وتحية المسجد قل يا أيها الكافرون والاخلاص

(قوله وقيل من الطلوع) وهو ضعيف (قوله ولا تتأدى بواحدة) أي لا تتأدى التحية بركعة واحدة وسجدة الخ لخبر الصحيحين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين (قوله وان لم ينو التحية) ولكن حينئذ لم يحصل ثوابها كاملا (قوله وتكره حيث الخ) أي تكره التحية (قوله مثنى مثنى) أي ركعتين ركعتين (قوله والمتعلقة بسبب الخ) اذ الفعل لعارض وقد زال (قوله وسن ان يضطجع الخ) للاتباع قال أبي السمعوني رحمه الله ولعل من حكمه أن يوقع في قلبه اضطجاع القبر (قوله

ليقل لا اله الا الله الحكيم الكريم سبحان رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم اني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والعصمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين رواه الترمذي وضعفه والمشهور انها ركعتان (قوله والوضوء) قال شيخ الاسلام رحمه الله في الاسنى في أي وقت كان لخبر مسلم عن عثمان رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قال من توضأ وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قال الزيادي وهل تفوت سنة الوضوء بالاعراض عنها كما بحثه بعضهم أو بالحدث كما جرى عليه بعضهم أو بطول الفصل عرفا كما يدل عليه قول النووي في الروضة ويستحب لمن توضأ ان يصلي عقبه احتمالات أوجهها ثالثها قال ولا فرق في استحباب السنن الراتبة بين السفر والحضر سواء كان السفر طويلا أو قصيرا لكنها في الحضر آكد ومن واظب على ترك الراتبة ردت شهادته كما سيأتي في الشهادات (قوله والنوافل المؤقتة كالعيد الخ) لعموم خبر من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ولانها صلاة مؤقتة كالفرائض (قوله والمتعلقة بسبب كالكسوف الخ) أي فلا تقضى اذ فعله لعارض وقد زال ركذا النفل المطلق نعم ان شرع فيه ثم أفسده قضاه كذا ذكره الرافعي في صوم التطوع قال في الاسنى والاوجه ان المراد بأدائه كما قال بتعلمه في الفرض لان المراد به الاداء اللغوي

[illegible]

والمتخصه لعلقها بالقدر المصر ولو بعض الليل واحترز به عما عن احياء ليال (قوله والنفل في البيت أفضل) الا في الاشى لكن يسقى من ركعتا الاحرام اذا كان بالميقات مسجد وركعتا الطواف والنافلة قبل صلاة الجمعة فيفعلها في الجامع أفضل لعصمة السكون وفي صلاة الضحى والاستخارة وصلاة مسافر القادم فيه والماكث بالمسجد لاعتكاف أو غيره والخائف فوت الرواتب (فصل الجماعة

وكره قيام الليل دائما والنفل في البيت أفضل

﴿فصل﴾ الجماعة في الجمعة فرض عين وفيما عداها سنة مؤكدة ويكره تركها وقيل فرض كفاية وتستحب لهن ولا تتأكد فلا يكره لهن تركها وجماعتهن في البيوت أفضل ويكره حضور الشواب في المساجد لا العجائز وتقف التي تؤمهن وسطهن ولا تستحب الجماعة في المندورة وتستحب في المقضية والانفراد أولى من الاداء خلف القضاء والفرض خلف النوافل وبالعكس فيهما للخروج من الخلاف وما لا تستحب له الجماعة من النوافل ان صلى جماعة صح بلا كره ولو صلى في بيته بزوجته أو ولده أو رقيقه أو رفيقه حاز فضيلة الجماعة لكن المسجد أفضل وكثير الجمع أفضل الا أن يكون امامه مبتدعا أو فاسقا أو مهمانه أو حنفيا أو تتعطل مسجد بعدوله لكونه اماما أو نحو ذلك وفي البيت مع الجماعة أفضل من الانفراد في المسجد ومن أدرك الامام قبل السلام نال فضيلة الجماعة ومهما حضر تكبيرة الامام

وكره قيام الليل دائما) لانه يضر البدن (قوله وركعتا الاستخارة) لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك الى آخر الحديث وهما تحصلان بركعتين من السنن الرواتب وتحية المسجد وغيرها من النوافل وهما غير ركعتي الاستخارة اللتين يفعلهما الصوفية بعد ارتفاع الشمس بقدر رمح لكل عمل يعمله في يومه وليلته ولكن في التحفة عدم صحتهما بنية الاستخارة (قوله والحاجة) لخبر من كان له حاجة الى الله أو الى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين يثني على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم الخ

﴿فصل الجماعة في الجمعة الخ﴾ (قوله وفيما عداها سنة) أي فيما عدا الجمعة من المكتوبات المؤداة على الرجال الاحرار المقيمين وقيل فرض كفاية وهو المعتمد لخبر صحيح فيه (قوله وتستحب لهن ولا تتأكد) ليس من نفيه الفضل وذلك لخشية المفسدة فيهن (قوله وسطهن) لان ذلك أستر لهن والخنثى كالرجل في انه يقف امامهن (قوله وتستحب في المقضية) لان النبي عليه السلام صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتهم في الوادي ومحل استحبابها في ذلك فيما يتفق فيه الامام والمأموم كان يفوتهما ظهر أو عصر أما اذا اختلفا كالظهر خلف العصر مثلا فلا تستحب الجماعة للخلاف في الجواز (قوله للخروج من الخلاف) لان أبا حنيفة منع اقتداء فرض بآخر والفرض خلف النفل وما كان مع العكس أي فاضل الفقهاء على استحباب الخروج من الخلاف اذا لم يلزم منه الاخلال بسنة ثابتة أو وقوع في خلاف آخر هذا اذا كان محل الخلاف قويا والا فلا استحباب (قوله حاز فضيلة الجماعة) بالحاء المهملة أي جمعها (قوله وكثير الجمع أفضل) فان استويا فالجماعة في ما سمع نداؤه والا فالاقرب مسافة لحرمة الجوار لكن في الاسنى فعلك بالمفضل المذكور فيه (قوله مبتدعا) كمعتزلي وقدري ورافضي (قوله أو مهمانه) أي بالفسق (قوله أو حنفيا) لانه لا يعتقد وجوب بعض الاركان (قوله وفي البيت مع الجماعة أفضل الخ) لخبر ابن حبان وغيره ولان الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أفضل من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها (قوله نال فضيلة الجماعة) أي

في الجملة فرض عين الى قوله وقيل فرض كفاية) أي صلاة الجماعة فرض كفاية في أداء المكتوبات للمقيمين من الرجال الاحرار لخبر أبي داود باسناد صحيح ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب وليست فرض عين لخبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال المفاضلة تقتضي جواز الانفراد وخرج بالاداء القضاء وبالمكتوبات المنذورة وصلاة الجنازة والنوافل وبالرجال النساء والخناثى وبالاحرار الارقاء قال في التحفة واذا تقرر انها فرض كفاية فيحصل لسنة الخروج من الخلاف اقامتها في كل مؤداة من الخمس جماعة ذكور أحرار بالغين على الاوجه قال والفرق بين سقوط صلاة الجنازة بالصبي دون هذه

بان المقصد منها الدعاء وهو منه أقرب للاجابة وهنا اظهار الشعار وهو يستدعي كمال القائمين به في محل اقامته أي الذي يعتقد به الجماعة لو وجبت (قوله الخروج من الخلاف) لان ابا حنيفة منع اقتداء فرض بآخر والفرض خلف النفل ومن قال الفرض خلف النفل وبالعكس واتفق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف اذا لم يخل بسنة ثابتة أو وقوع في خلاف آخر (قوله حاز فضيلة الجماعة) في القاموس الحوز الجمع وكل من ضم الى نفسه شيئا فقد حازه حوزا وحيازة (قوله نال فضيلة الجماعة) وان لم يقعد مع الامام

[illegible]

الاسلام بنحو حديث (قوله لا التودد والاستمالة) أي لا للتودد إليهم واستمالة قلوبهم فإن ميز بعضهم ولو لشرف أو علم أو شرف وإلا كره (قوله ويقع المعاد فرضه) أي هو الفرض بحيث الأولى لسقوط الخطاب بها ... نعم لو تبين أنه صلى الأولى فصلاها مع جماعة ثم بان فساد الأولى أجزأته الثانية لأنه نوى الفرض حقيقة بخلافه ثم قاله الزيادي قال في الأسنى ومحل استحباب الإعادة قلنا لو اقتصر على الآخر أنه بخلاف العصر لوقت أو لفقد الماء في محل يطلب فيه وجوده قال وإنما يستحب إذا كان الإمام ممن

لا يكره الاقتداء به ولا يستحب الإعادة واحدة قال في المهمات وتصويرهم يشعر بأن الإعادة إنما تستحب إذا حضر في الثانية من لم يحضر في الأولى وهو ظاهر والأكثر استغراق ذلك الوقت (قوله وقيل لا يتعرض للفرض) لأن الأمر بنية الفرضية مع اعتقاده وقوع خلافه محال وهذا ما رجحه في الروضة تبعا لاختيار الإمام والذي رجحه في المنهاج وأصله تبعا للأكثرين أنه ينوي به الفرض مع كونها نفلا وأجاب السبكي عن تعليل الأول بأنه يحتمل أن مرادهم أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ لا إعادتها فرضا والعلامة الرازي بأنه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي قال ابن حجر ينوي بالثانية الفرض صورة حتى لا تكون نفلا مبتدأ وما هو فرض على المكلف في الجملة لا عليه لأنه إنما أعادها لينال ثواب الجماعة في فرضه وإنما ساغ أن ينوي الفرض ولأن حقيقة الإعادة اتحاد الثانية بالأولى (قوله ولا رخصة في ترك الجماعة والجمعة إلا لعذر) لحديث من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أي كاملة إلا من عذر قال الشيخ كمال الدين الدميري والمراد أن العذر يسقط الإثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة قال واختلفوا إذا تركها لعذر هل تحصل له فضيلتها فقطع في شرح المهذب بعدم الحصول قال الشيخ يعني السبكي وهو ظاهر إذا لم يكن له عادة بها فإن كان ملازما لها حصل له اهـ والرخصة لغة التيسير والتسهيل واصطلاحا الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر (قوله والريح العاصفة) في القاموس عصفت الريح تعصف عصفا وعصوفا اشتدت (قوله والزلزلة) بفتح الزاي وهي تحرك الأرض (قوله والسموم) بفتح السين وهي الريح الحارة قاله في الأسنى ليلا كان أو نهارا المشقة فيها

واشتغل عقبها بعقد الصلاة بالنية للتحرم ويستحب أن يمشي بسكينة ولا يسرع وإن خاف فوتها ويندب للإمام أن يخفف من غير ترك شيء من الأبعاض أو الهيئات ولا بأس بالتطويل برضاهم إن انحصروا ولا يكره الانتظار للمأموم بشروط أن ينتظر في الركوع أو التشهد الأخير فقط وأن لا يبالغ في التطويل وأن يكون المسبوق داخل المسجد وأن لا يميز بين الداخلين وأن يقصد به التقرب إلى الله تعالى لا التودد والاستمالة وقيل يستحب إذا وجدت الشروط فإذا صلى منفردا أو بالجماعة ثم أدرك جماعة أخرى استحب أن يعيدها بنية الفرض لحيازة فضيلة الجماعة لا للصحة ويقع المعاد نفلا وقيل لا يتعرض للفرض ويستحب لمن صلى أن يصلي وحده ولا رخصة في ترك الجمعة والجماعة إلا بعذر كالمطر والثلج الذائب والريح العاصفة بالليل والزلزلة والسموم والوحل والحر والبرد الشديدات والمرض والتمريض وإن كان المريض أجنبيا واستأنس به أو لم يكن له متعهد أو لم يتفرغ من خدمته لاشتغاله بشراء الأدوية أو الكفن إذا كان منزولا به وإشراف القريب والزوجة والمملوك ومن بينهما مصاهرة أو صداقة على الوفاة والخوف على النفس أو المال أو الوديعة في الطريق أو المنزل أو الخوف من حبس الغريم أو ملازمته وهو معسر

يكتب له أصل ثوابها وأما كمالها فإنما يحصل بإدراك جميعها مع الإمام ولذا قيل لو أمكنه إدراك بعض جماعة ورجا جماعة أخرى فالأفضل انتظارها ليحصل له كمال فضيلتها تامة إذا لم يفت بانتظارهم فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار (قوله واشتغل عقبها بعقد الصلاة) نعم يعذر في وسوسة خفيفة ولا يسن الإسراع لخوف فوت التحرم بل عدمه مندوب (قوله إن انحصروا) بأن كانوا بمسجد غير مطروق ولم يطرقه غيرهم قال في الروضة وهم أحرار غير أجراء اهـ فإن جهل حالهم أو اختلفوا لم يطول إلا إن قل من لم يرض كواحد واثنين ونحوهما لنحو مرض فإن كان ذلك مرة أو نحوها خفف وإن كثر حضوره طول مراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم لهذا الفرد الملازم (قوله داخل المسجد وغيره) من المواضع التي أقيمت فيها الصلاة (قوله لا التودد) في القاموس توددا إليه تحبب (قوله والاستمالة) أي ولا لأجل استمالة قلوب الناس إليه وإن انتفى أحد الشروط كره الانتظار بل يحرم التودد قال أبو حنيفة أخشى أن يكفر بذلك (قوله وقيل يستحب) أي الانتظار إذا وجدت الشروط وهو المعتمد (قوله بنية الفرض) أي على المعتمد أي الفرض صورة حتى لا يكون نفلا مبتدأ أو ما هو فرض على المكلف في الجملة لا عليه (قوله وقيل لا يتعرض للفرض) بل ينوي الظهر مثلا (قوله العاصفة) أي الشديدة (قوله والزلزلة) هي تحرك الأرض المشقة (قوله والسموم) أي الريح الحارة لشدة الحركة فيها وألحق بالمطر قطر الماء من السقوف لعله إلا شذارا لأن الغالب فيه النجاسة فيكون عذرا (قوله إذا كان منزولا به) أي نزل به الموت (قوله أو ملازمته) أي والخوف من ملازمة الغريم بأن لا ينفك عنه لعظم مشقتها (قوله وهو معسر) ويعسر عليه إثبات إعساره أو عسر عليه وإلا

الامام بخلاف ما لو عجز عن مستحقه فيقول ... عنه ... واستشكل ...

او المقصر بتأخيره قال ابن حجر وانما جاز التغيب مع تمكنه منه حق يلزمه تسليمه ...

القاضي او الواجب عليه فوت الى الاشهاد لعذره لعدم تصديقه في دعوى الرد (قوله وأن يكون حاقباً أو حاقناً أو حاذقاً) الاول بالنون هو

الذي به بول كما في الصحاح والثاني بالموحدة وهو الذي به غائط والثالث هو الذي ضاق عليه خفه كما في الصحاح وقيل هو الذي حلته الريح (قوله

او الطعام والشراب حاضر) قال ابن الرفعة سئل ابن يونس أوليس بحاضر أي وقرب حضوره (قوله وتتوق) بالمثناة أي تشتاق (قوله سورة

الجوع) أي شهوته والسورة الحدة يقال اذا اشر بت فاسئر أي أبق شيأ (قوله أو باشتداد صالة) في الصحاح نشد الضالة بالفتح ينشدها القيم

نشدة ونشداناً بكسر النون وفتحها ... (٨٤) النون فيهما أي طلبها وأنشدها عرفها (قوله أو أكل بصلاً الخ) لخبر الصحيحين من أكل

وأن يكون حبسه في التنور أو قدرة على النار ولا متعهد وان يرجو العفو عن القصاص أو حد قذف لو تغيب أياما وأن تكون حاقبا أو حاقنا أو حاذقا وتكره الصلاة والحالة هذه بل يستحب الفراغ وان فاتته الجماعة ثم الصلاة ولو خاف فوت الوقت قدم الصلاة وجوبا وأن يكون جائعا أو عطشانا والطعام والشراب حاضر وتتوق النفس اليهما بل تكره الصلاة والحالة هذه حتى تنكسر سورة الجوع بأكل لقم وشرب بعض الا أن يخاف فوت الوقت وأن تكون عاريا وان وجد ما يستر العورة وأن يكون على خاج السفر أو باشتداد صالة يرجو الظفر بها في الوقت أو وجد من غصب ماله ويرجو الاسترداد في الوقت أو أكل بصلا أو كراثا أو ثوما نيئا ولم يمكنه ازالة الريح بغسل ونحوه ويكره له الحضور عند الناس واذا حضرت الصلاة وهناك غريق انسان أو حيوان محترم أو يصيله ظالم وهو قادر على التخليص لم يجز الاشتغال بالصلاة ويلزمه التخليص ولو كان في الصلاة والمسئلة بحالها أو رأى سارقا يسرق ماله أو مال غيره جاز له قطعها

﴿فصل﴾ الوالي في محل ولايته حيث كان أولى بالتقدم والتقدم ثم المالك في ملكه الخالي عن الاجارة ثم الامام الراتب في المسجد وان اختص الغير بالصفات المرجحة في الكل وهي الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة والنظافة والحسن وليس الورع مجرد العدالة بل حسن السيرة والعفة معها والمعتبر في السن

فان كان له بينة وهناك حاكم يقبلها أو كان الدين مما يقبل فيه دعوى الاعسار بيمينه كصداق أو اتلاف مال فلا عذر (قوله أو حد القذف) بخلاف ما لا يقبل العفو كنحو حد الزنا والشرب والسرقة اذا ثبت عند الامام (قوله لو تغيب أياما) أي زمانا يسكن فيه غضب المستحق (قوله حاقبا أو حاقنا أو حاذقا) الأول بالنون هو الذي به بول والثاني به غائط والثالث هو الذي غلبته الريح (قوله قدم الصلاه) أي على الفراغ (قوله وتتوق) أي تشتاق كذا في القاموس (قوله سورة الجوع) أي شهوته (قوله أو باشتداد ضالة) نشد الضالة طلبها (قوله والمسئلة بحالها) أي وهناك غريق انسان الخ

﴿فصل الوالي في محل ولايته الخ﴾ (قوله وهي الفقه) أي الصفات الفقه الخ (قوله والنظافة) لافضائها الى استمالة القلوب (قوله بل حسن السيرة) أي الطريقة والعفة معها أي مع العدالة العفة الامساك عما

بصلاً وثوماً وكراثاً فلا يقربن مسجدنا وفي رواية المساجد فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ومثل ذلك من بثيابه ريح كريهة كأرباب الحرف الخبيثة كالدباغ ونحوه ومن به بخر أو صنان مستحكم كما فهم ذلك بطريق الاولى ومن ثم قال العلماء يمنع المجذوم والابرص من اختلاط الناس والمسجد والجمعة وينفق عليهما من بيت المال وانما يكون أكل ماله رائحة كريهة عذرا اذا لم يمكنه ازالة بغسل ونحوه أما ما يسهل معالجته فليس بعذر فيلزمه الحضور في الجمعة ويسن السعي في ازالته فعلم ان شرط اسقاط الجماعة والجمعة

أن لا يقصد بأكله الاسقاط والا لم تسقط ... ومن الاعذار السمن المفرط وغلبة النعاس والعمى حيث لا يجد قائدا ... ما

والاشتغال بتجهيز الميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه في طريقه وتطويل الامام أو تركه سنة مقصودة وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها

ذكره بعض المتأخرين ﴿تنبيه﴾ هذه الاعذار تمنع الاثم أو الكراهة كما مر ولا تحصل فضيلة الجماعة كما في المجموع واختار غيره حصولها ان

قصدها لولا العذر والسبكي حصولها لمن كان يلازمها والاوجه حصولها لمن جمع الامرين وقد يجاب بان الحاصل له حينئذ أجر بحالك لا أجر ملازم

الفاعل لها وهذا غير أجر خصوص الجماعة فلا خلاف في الحقيقة بين المجموع وغيره قال ابن حجر جميع ما سبق انما يسقط عنه من الاعذار

في حق من لا يتأتى له اقامة الجماعة في بيته فان تأتى جميع ذلك لم يسقط عنه الطلب وان ظهر الشعار بغيره لان الانفراد مكروه في حق الرجل وان

قلنا ان الجماعة سنة كما مر في ذلك الزيادي ﴿فصل الوالي في محل ولايته﴾ (قوله بل حسن السيرة والعفة معها) السيرة الطريقة والعفة أن

يكف عن الشبهات خوفا من الله تعالى

في الإسلام فلا يقدم شيخ أسلم اليوم على شاب أسلم أمس فإن استويا في النسب أو في السن قدم أسبقهم هجرة أو هجرة آبائه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من دار الحرب إلى دار الإسلام تقدم على من تأخر فالعدل أولى من الفاسق وإن اختص بالفقه وسائر الفضائل بل تكره الصلاة خلفه وخلف المبتدع الذي لا نكفره ثم إن تساووا في مولاتنا يستحق لا والي هنالك ولا الإمام الراتب قدم الأفقه ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن ثم النسب ثم نظيف الثوب والبدن عن الأوساخ ثم نظيف الصنعة ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة وإذا بني رجل مسجدا لم يستحق الإمامة والتأذين فيه وهو كغيره فيهما * ولصحة الاقتداء شروط الأول أن يكون الإمام متطهرا بنيته فلو كان محدثا أو جنبا أو كافرا أو حامل نجاسة مؤثرة وهو عالم بحاله أو علم في الأثناء ولم يفارقه بطلت صلاته * الثاني أن تصح صلاته باعتقاد المأموم فلو اختلف اجتهاد شخصين في القبلة أو في ثوبين أو في إناءين أو اقتدى الشافعي بالحنفي وقد مس فرجه أو لمس امرأته ولم يتوضأ أو ترك البسملة أو الاعتدال أو الطمأنينة أو الجلوس بين السجدتين أو قرأ غير الفاتحة بدلها أو الحنفي بالشافعي الذي افتصد أو احتجم ولم يتوضأ بطلت صلاته ولو علم الشافعي أنه حافظ على ما يعتقده الشافعي ونحوه أو شك في الحفظ وعدمه أو افتصد ولم يتوضأ صح الاقتداء به وإذا أم الوالي أو نائبه وترك البسملة والمأموم يعتقد وجوبها صحت صلاته عالما كان أو أميا وليس له المفارقة للفتنة * الثالث أن يغني صلاته عن القضاء فلو اقتدى بالمقيم المتيمم أو المتيمم لشدة البرد أو العاصي بسفره أو من على جرحه نجاسة بطل الاقتداء * الرابع أن لا يكون مقتديا فلو اقتدى بالمأموم قبل الانفراد أو من شك أنه إمام أو مأموم بطل * الخامس أن لا يكون أميا إلا إذا كان المأموم مثله وأن لا يكون امرأة ولا خنثى إلا إذا كان المأموم امرأة فلو اقتدى القارئ بالأمي أو الأمي بأمي لا يماثله كالأرت بالألثغ أو اقتدى الرجل أو الصبي أو الخنثى بالمرأة أو الخنثى بطل ولو اقتدى برجل في سرية ولم يسمع قراءته ليعلم أنه قارئ أو أمي صحت صلاته ولا يجب البحث عن قراءته والأمي من لا يحسن الفاتحة أو بعضها ولو حرفا كالأرت والألثغ والذي في لسانه رخاوة تمنع أصل التشديد وتكره إمامة التمتام والفأفاء ولو لحن في الفاتحة بما يغير المعنى كأنعمت بضم التاء أو إياك بكسر الكاف أو بما يبطله كالمستقين بالنون وتمكن من التعلم ولم يتعلم بطلت صلاته ولا يصح الاقتداء به لأحد وإن لم يمكن للخرس أو لضيق الوقت فهو كالأمي وإن لحن بما لا يغير ولا يبطل كنصب الدال من الحمد ورفع الهاء من الله أو لحن في غير الفاتحة بما لا يتضمن الكفر لم تبطل

لا يخل خوفا من الله تعالى (قوله وخلف المبتدع الخ) كالروافض والمعتزلة والقدرية ونحوها (قوله قدم الأفقه) في الصلاة وما يتعلق بها والمراد بالأقرأ الأصح قراءة فإن استويا في ذلك فالأكثر قراءة وقيل المراد الأحفظ والأول هو الأوجه في التحفة (قوله فيهما) أي في الإمامة والتأذين (قوله نجاسة مؤثرة) أي غير معفو عنها (قوله عالما كان أو أميا) أي سواء كان المأموم عالما أو أميا (قوله بطل الاقتداء) قيل فإن التبس الأمر على القوم فاعتقد كل منهم أنه مأموم بطلت صلاتهم لأن كل واحد منهم اقتدى بمن ليس بإمام فإن اعتقد كل أنه إمام صحت صلاة الجميع لأن كل واحد منهم يصلي لنفسه (قوله أن لا يكون أميا) لأن الإمام بصدد تحمل القراءة عن المأموم المسبوق فإذا لم يحسنها فكيف يصلح للتحمل (قوله المأموم مثله) أما إذا كان أحدهما يحسن بعض الفاتحة والآخر البعض الآخر فلا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر (قوله إلا إذا كان المأموم امرأة) يشير إلى أن الخنثى لا يجوز له الاقتداء بالمرأة ولا بالخنثى لاحتمال أن يكون المقتدي رجلا في الواقع والإمام امرأة فيه كما يأتي قريبا (قوله كالأرت) وهو الذي يدغم في غير موضع الإدغام (قوله والألثغ) وهو الذي يبدل حرفا بحرف (قوله التمتام) أي الذي يكرر التاء ثم يدفعها (قوله والفأفاء) مهموزين بعد الفاء من وبالمد في آخره على وزن ...... من يكرر الفاء واعلم أن تكرار سائر الحروف غيرهما الفاء والتاء (قوله ولو لحن في الفاتحة) أي أخطأ في إعرابها (قوله أو لحن في غير الفاتحة الخ)

(قوله فاقتصد ولم يتوضأ صح الاقتداء به) اعتبارا باعتقاده إذ المس ينقض دون الفصد قال في الأسنى واستشكل هذا التعليل بما سيأتي في باب الجمع بين الصلاتين أنه لو نوى مسافر إن شافعي وحنفي إقامة أربعة أيام بموضع انقطع ترخصهما بسفر الشافعي دون الحنفي وجاز له يكره أن يقتدي به مع اعتقاده بطلان صلاة القاصر في الإقامة ويجاب بأن كلامهم هنا في ترك واجب لا يجوزه الشافعي مطلقا بخلافه ثم فإنه يجوز القصر في الجملة اهـ (قوله أو من شك أنه إمام أو مأموم بطل) قال بعضهم إن اعتقد كل من اثنين أنه إمام صحت صلاتهما لعدم مقتضى بطلانها أو أنه مأموم فلا تصح صلاة واحد منهما لأن كلا منهما مقتد بمن قصد الاقتداء به (قوله ولو لحن) في الصحاح اللحن الخطأ في الإعراب

و يصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم وغاسل الرجل بالماسح على الخف والسليم بسلس البول والجريح السائل وحامل النجاسة المعفو عنها والقائم بالقاعد المعذور والبالغ بالصبي المميز والحر بالعبد والبصير بالأعمى وبالعكوس وهما سواء ولو بان بعد الفراغ كون الامام محدثا أو جنبا أو كافرا يخفى كفره كالزنديق والدهري والمرتد أو حاملا لنجاسة خفية لم تجب الاعادة وينال ثواب الجماعة والنجاسة الظاهرة أن تكون بحيث لو تأمل المأموم أبصرها والخفية بخلافها ولو بان مجنونا أو أميا وهو قارئ أو امرأة وهو رجل أو مشكل وجبت الاعادة ولو بان في الأثناء وجب الاستئناف * السادس أن لا يتقدم على الامام في جهة القبلة فان تقدم في الابتداء لم تنعقد وفي الدوام تبطل والاعتبار بالعقب ويستحب أن يتأخر قليلا ولو شك في التقدم على الامام لم تبطل ويستحب أن يقف الامام في المسجد الحرام خلف المقام ويستدير الناس بالكعبة فان وقف بعضهم أقرب الى جهة الامام من الامام بطلت والى غيرها فلا وفي الكعبة لو اختلف جهتاهما صحت ويستحب بحكم أن لا يقوم الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وأن يأمر الناس بتسوية الصفوف بقوله عن يمينه استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك ويستحب للقوم أن يسووا الصفوف ويتموها ويختاروا اليمين والقرب الى الامام واذا لم يحضر الا رجل وقف عن يمينه بالغا كان أو صبيا فاذا جاء آخر وقف عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران والتأخر أولى وان حضر رجلان أو رجل وصبي اصطفا خلفه وان حضر رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل وان حضر رجال وصبيان ونساء وقف الرجال خلف الامام ثم الصبيان خلفهم ثم النساء خلف الصبيان ومن دخل واحدا كره أن يقف منفردا بل يدخل الصف ان وجد فرجة ولو في الصف المتقدم أو يحرم ثم يجر الى نفسه واحدا ويستحب أن يساعده المجرور * السابع العلم بانتقالات الامام اما بمشاهدته أو بمشاهدة بعض الصفوف أو بسماع صوت الامام أو المبلغ * الثامن الاجتماع في الموقف والمواقف

هذا ليس على الاطلاق بل انما تصح صلاته والقدوة به ان عجز أو جهل أو نسي بل قال في التحفة فان لحن لحنا يغير المعنى ولو في غير الفاتحة أبطل صلاة من أمكنه التعلم ولم يتعلم (قوله ويصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم الخ) لاعتداد بصلاة المذكورين جميعا (قوله وهما سواء) لتعارض فضيلتهما لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع والبصير وان كان لا يخلو من نظر ما يشغله لكنه أضبط للتحفظ عن النجاسة (قوله والدهري) الدهرية القائلون بقدم العالم على الصورة الكائنة الآن (قوله لم تجب الاعادة) لانتفاء التقصير (قوله والنجاسة الظاهرة أن تكون الخ) قال في الاسنى فلو كانت النجاسة بعمامته وأمكنه رؤيتها اذا قام لكنه صلى جالسا لعجزه فلم تمكنه رؤيتها فهل نقض لأن فرضه الجلوس فلا تفريط منه (قوله ولو بان مجنونا أو أميا الخ) لتقصيره بترك البحث عنهم لأنهم لا يخفون (قوله وجب الاستئناف) بخلاف بيان الحدث فانه وجبت المفارقة لا الاستئناف (قوله ولو شك في التقدم على الامام لم تبطل) لأن الأصل عدم المفسد (قوله ان وجد فرجة) أي من غير أن يتخطى لغيره (قوله السابع العلم الخ) لأنه بدون العلم بذلك لا تمكنه المتابعة (قوله أو المبلغ) شرط فيه كونه ثقة

[illegible]

فلذلك قيل بل الأعمى أولى من البصير لأنه أخشع والأصح كالبصير في شرح الروض (قوله والنجاسة الظاهرة الخ) قال في شرح الروض قضية كلامه كأصله أي الروضة انه لا فرق في النجاسة بين الخفية والظاهرة وهو ما صححه في التحقيق لأن الظاهر قد يخفى على الاسنوي انه الصحيح المشهور وقضية كلام المنهاج كأصله أي المحرر انه يجب القضاء في الظاهر لأنه ينسب بها الى تقصير ونحوه [illegible] وقال في شرح المهذب انه أقوى وحمل [illegible] كلام [illegible] الثوب والطاهرة ما تكون ظاهرة فيجب فيها القضاء على الثاني نعم لو كانت بعمامته بحيث لو قام لرآها لكنه صلى جالسا لعجزه فلم تمكنه رؤيتها لم يقض لأن فرضه الجلوس فلا تفريط منه ذكر ذلك الروياني قال الأذرعي وقضيته الفرق بين المقتدي الأعمى والبصير أي حيث لا يجب القضاء على الأعمى مطلقا اه قال فالأولى الضبط في الأنوار الظاهرة ما تكون بحيث الخ (قوله السادس أن لا يتقدم على الامام في جهة القبلة) لخبر الصحيحين انما جعل الامام ليؤتم به والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع وقياس ذلك التقدم على وقوف الواحد على يساره في غاية العصوي والفرق انه موقف المأمومين (قوله ويختار اليمين والقرب الى الامام) قال في التحفة بين أن لا يزيد ما بين كل صفين والأول والامام على ثلاثة أذرع وبين كان بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع كره للداخلين أن يصطفوا مع المتأخرين فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة قال ويقول حرم من بالداخل أو اليسار يسمع ويرى ادخاله أفضل من بالأول واليمين لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها وذلك في الأول اذا [illegible] الله تعالى وملائكته على فضل أهلها كما صح مما يفوق سماع القراءة وغيره وكذا الأول من نوعه الخروج بالدين الثاني لا [illegible] الحاملين عن امامهم والخروج عن روح الصلاة فيفوق سماع القراءة وغيره أن الامامة تتعلق بذات العبادة أيضا اه
(قوله ومن دخل واحدا كره) الى قوله ان وجد فرجة قال الشيخ جلال الدين المحلي ويؤخذ من الكراهة فوت فضيلة الجماعة على قياس

[illegible]

بكليته فان كانا في مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة بينهما او اختلفت الابنية او اغلقت كالمحراب والمنارة أو السطح بشرط أن يكون مسجدا او الابهر كالملك المتصل به فلو وقف الامام في المحراب والمأموم على المنارة أو سطح المسجد أو شرفته صح الاقتداء اذا كان عالما بانتقالاته واذا اختلف البناء في المسجد فيشترط الاتحاد أن يكون باب أحدهما نافذا الى الآخر والا فهما مسجدان منفصلان وكل واحد مع الآخر كالملك المتصل بالمسجد واذا حصل الشرط فلا فرق بين أن يكون الباب بينهما مفتوحا أو مغلقا ورحبة المسجد من نفس المسجد والمسجد المتصل بالمسجد كالملك المتصل به وقيل ان كان باب أحدهما نافذا الى الآخر فهما كمسجد واحد ولو كان في المسجد نهر هو ليس بمسجد فالشقان كمسجدين منفصلين وان كانا في فضاء صح الاقتداء بشرط التقارب وهو أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا سواء كان على اليمين أو اليسار أو الجهة وسواء كان على صعود والامام على هبوط أو بالعكس ولو زاد ذراعان أو ثلاثة صح أو أكثر فلا ولو تلاحق شخصان أو صفان مثلا فالمسافة تعتبر بين الاخير والاول لا بين الاخير والامام ولو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الامام والاخير فراسخ جاز ولا فرق بين أن يكون الفضاء كله مواتا أو ملكا أو وقفا محوطا أو مسقفا أو بعضه هكذا او بعضه هكذا وان لم يكونا في مسجد ولا فضاء بل أحدهما في بناء والآخر في آخر كصحن الدار وصفتها أو بيوتها فان كان عن يمين الامام أو عن يساره فيشترط اتصال الصف من أحد البناءين الى الآخر بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفا حتى لو كان بينهما عتبة عريضة يمكن الوقوف عليها وجب الوقوف ولو وقف واحد على باب البيت واتصل بمن في البيت بحيث لا يسع ما بينهما واقفا كفى ولا حاجة الى الصف ولو أحدث الواقف في الدوام وذهب لم يبطل الاتصال وان كان من خلفه فيشترط تلاحق الصفوف بأن لا يزيد بين الواقف الاخير في بناء الامام والواقف الاول في البناء الآخر على ثلاثة أذرع تقريبا ولو زاد ما لا يبين في الحس ما لم يبلغ ذراعا لم يضر وقيل لا يشترط الاتصال في اليمين واليسار ولا التلاحق في الجهة بل المعتبر التقارب كما في الفضاء ويشترط في الحالين أن لا يكون بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة كالباب المردود والمغلق أو الاستطراق فقط كالشباك وحيث صح الاقتداء صحت صلاة من خلفهم دون من تقدم عليهم بالعقب أو بتكبيرة الاحرام ولو كان الامام في علو والمأموم في سفل أو بالعكس فيشترط محاذاة بعض بدن من في العلو بعض بدن من في السفل والاعتبار بمعتدل القامة حتى لو كان قصيرا أو قاعدا ولو قام معتدلا لحصلت المحاذاة كفى ولو كان الامام

لان غيره لا يقبل اجارة (قوله بشرط أن يكون) أي المنارة أو السطح مسجدا (قوله فيشترط الاتحاد أن يكون باب أحدهما نافذا الى الآخر) قال في التحفة أو الى سطح الآخر فلو كان بوسطه بيت لا باب له اليه واعتبرت اليه من سطحه كفى (قوله ورحبة المسجد) ما كان خارجا عن المسجد محجرا عليه لاجل المسجد (قوله وقيل ان كان باب أحدهما الخ) وهو المعتمد (قوله في المسجد نهر) أي نهر قديم اما اذا حفر النهر بعد المسجد فهو مسجد لا يضر (قوله على ثلاثمائة ذراع) بذراع اليد المعتدلة وهو شبران تقريبا لان العرف يعدهم مجتمعين في المسافة دون ما زاد عليها (قوله أو الجهة) أي الخلف (قوله فراسخ) بل فراسخ (قوله أو بعضه هكذا) أي ملكا محوطا مثلا وبعضه هكذا أي وقفا مسقفا (قوله كصحن الدار وصفتها) الصحن موضع بغير الحيطان حوله غير مسقف والصفة عكسه (قوله ولا حاجة الى صف متصل بمن كان على باب البيت) لان المقصود الاتصال وقد حصل بالواقف على الباب (قوله في الدوام) أي في الاثناء (قوله لم يبطل) اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (قوله في الحس ما لم يبلغ ذراعا) أي ولو زاد على ثلاثة فما لا يبين في الرؤية ولكن لو بلغ ذراعا ضر (قوله وقيل لا يشترط الاتصال الخ) وهو المعتمد (قوله في الحالين) أي حالة اشتراط الاتصال أو التلاحق وحالة عدمه (قوله دون من تقدم عليهم) لانهم كالامام لهم لا امام حقيقة ولذا اتجه جواز كون الواقف امرأة وان كان من خلفه رجالا (قوله ولو قام معتدلا لحصلت الخ) ولو طال فحاذى رأسه ولو قعد معتدلا

[illegible] الصريحة يعرف من الشبهة من بابه أولى (قوله وهو) أي لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع) أي بذراع الآدمي وهو شبران بذراع اليد المعتدلة لان الواقفين في الفضاء هكذا يعدان في العادة مجتمعين ولان صوت الامام عند الجهر المعتاد يبلغه غالبا في هذه المسافة اذ لا ضابط له شرعا ولا لغة فرجع فيه للعرف (قوله ورحبة المسجد الخ) الرحبة بفتح الحاء وهي ما كان خارجه محجرا عليه لاجله وان كان بينه طريق ما لم يتيقن حدوثها بعده وانها غير مسجد وليس من المسجد حريمه وهو ما تهيأ لالقاء قمامات ونحوها (قوله وقيل لا يشترط الاتصال الخ) قال ابن حجر لان المشاهدة قاضية بأن العرف يوافقها وادعاء أولئك موافقة ما قالوه للعرف اجلة باعتبار عرفهم الخاص وهو لا يعارض به اذا عارضه العرف العام (قوله ويشترط في الحالين) أي حالة اشتراط الاتصال والتلاحق وحالة عدم اشتراطهما قال الاسنوي [illegible] من الطريق [illegible] البناء الذي فيه الامام

والبناء الذي فيه الامام [illegible] (قوله ولو كان الامام في علو والمأموم في سفل الخ) [illegible]

في سفينة مكشوفة والمأموم في مثلها فالحكم كما في الفضاء [illegible]
سفينة المأموم في الدوام أو تقدمه بطلت صلاته الآن [illegible]
كالبيوت ونحو عرصة المدرسة والخان والدار الواسعة كالفضاء وإن كان الإمام في مسجد والمأموم خارجه
في حريمه أو في موات أو في فضاء ملك أو شارع متصل به جاز الاقتداء من اليمين واليسار والخلف بشرطين الأول
أن لا يكون بينه وبين المسجد حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة أو الاستطراق كما مر والثاني أن لا يزيد ما بين
الواقف وآخر المسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا ولا يشترط الاتصال ولا التلاحق فلو لم يكن في المسجد باب أو كان
ولم يقف بحذائه أو وقف وهو مردود أو مغلق أو مشبك لم يجز الاقتداء ولو اتصل الصف بالواقف في المقابلة
ونحوه جاز عن المحاذاة فلا بأس ولو وقف في دار ملاصقة بالمسجد عن يمينه أو عن يساره أو خلفه فشرطه
الاتصال أو التلاحق ولو وقف في المسجد والمأموم على سطح متصل بالمسجد فشرطه الاتصال أو التلاحق
ومحاذاة من في السافل العالي * التاسع أن ينوي الاقتداء أو الجماعة معه مقرونا بالتكبير أو قبل متابعة الإمام
في ركن إلا في الجمعة فإنه تجب المقارنة كما تجب على الإمام فيها نية الإمامة أو الجماعة ولا ينال فضيلة الجماعة
إلا بنية الإمامة أو الجماعة في غير الجمعة ولو ترك نية الجماعة في غير الجمعة وتابع الإمام في ركن بطلت صلاته ولو شك
في نية الاقتداء كان كما لو شك في أصل النية وقد مضى في النية ولو ترك المقارنة في الجمعة أو الإمام لم تنعقد
صلاته وتصح للقوم إن جهلوا وكانوا أربعين دونه قاله صاحب التتمة وتجب تمييز الجمعة عن الظهر بأن ينوي
صلاة الجمعة أو فرض الوقت أو الصلاة المفروضة ركعتين * العاشر توافق نظم الصلاتين في الأركان لا في عدد
الركعات فلو اقتدى فرضا بصلاة جنازة أو خسوف بطل ويجوز اقتداء المثل من الفرائض بالمثل والطويلة
بالقصيرة وقام كالمسبوق والقصيرة بالطويلة ويفارق عند قيام الإمام أو ينتظر إلا في التشهد الأخير من المغرب
فلو اقتدى في المغرب بالظهر فإذا قام الإمام إلى الرابعة لم يتابعه بل يفارقه ويتشهد ويسلم وليس له ترك التشهد
والانتظار للإمام لأنه لما جلس للتشهد فارقه فلا ينتظر بعد المفارقة ولو صلى العشاء خلف التراويح جاز وإذا
سلم الإمام واقتصر ركعتين جاز الاقتداء ثانيا والانفراد أولى للخلاف قال القاضي حسين ولو صلى الحنفي

لم يحاذ لم تصح ونظيره ما لو سمع نداء الجمعة بغير بلده لتجاوز سمعه العادة ولم يسمع لو قدر معتدلا لم يلزمه حضورها
وعلى طريق العراقيين اشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وكلام الروضة والمجموع دال عليه وقد
نبه عليه الأذرعي وهو المعتمد نعم إن كان بمسجد صح مطلقا بالاتفاق (قوله سفينة مكشوفة) أي غير مسقفة
فإن كانا مسقفتين كانا كالدارين (قوله والمأموم في مثلها) ويعلم بانتقالات الإمام (قوله فالحكم كما في
الفضاء) أي يشترط أن لا يزيد ما بينهما من موقف الإمام إن كان وحده أو آخر الصف على ثلثمائة ذراع
(قوله أو تقدمه) أي تقدمت السفينة المأموم على الإمام وإن كانت السفينتان محاذيتين بأن كان الإمام في
آخر باب السفينة والمأموم في أولاها (قوله وعرصة المدرسة الخ) في القاموس العرصة كل بقعة من الدور
واسعة ليس فيها بناء (قوله الفضاء) أي الواسعة (قوله في حريمه) أي حريم المسجد وهو ما تهيأ لإلقاء نحو
قمامة (قوله ولو اتصل الصف بالواقف الخ) بل لو لم يتصل به ووقف خلفه خارجا عن المحاذاة فلا بأس (قوله
فشرطه الاتصال) أي في صورة اليمين أو اليسار والتلاحق في صورة الخلف (قوله وقد مضى في النية) أي
في الفصل في الشرط الثامن من شروط صحة الصلاة فارجع إليه (قوله أو الإمام) أي ترك الإمام مقارنة
نية الإمامة (قوله إلا في التشهد الأخير من المغرب) فإنه لا ينتظره فيه لأنه يحدث جلوسا لم يفعله الإمام لو انتظر
فيه بل يفارقه (قوله للخلاف) أي في البطلان كالخلاف فيمن أحرم منفردا ثم اقتدى في الأثناء (قوله قال
القاضي ولو صلى الخ) لأن الوتر عند الشافعي سنة وفي مذهب الحنفي واجب وأداء الواجب بالسنة غير جائز
عنده

المرتب خلفه الشافعي بطلت ... بثلاث ... عشر الموافق بسنة فحشة المخالفة تركا أو اتيانا كسجدة التلاوة والتشهد الاول فان أتى بها الامام وتركها المأموم أو بالعكس بطلت صلاته ولو تخلف للقنوت ولحقه في السجدة الأولى أو جلس للاستراحة ولم يجلس الامام فلا بأس كما لو أتى بالجلوس في غير موضعه الثاني عشر أن يتخلف بتمام تكبيره عن تمام تكبيرة الامام فلو تقدم على الامام مع نية الاقتداء أو ساوقه وان أوقع همزة تكبيرة مع راء تكبيرة الامام أو شك في المساوقة والتأخر لم تنعقد صلاته ولا يشترط التخلف في السلام ولا في سائر الاركان ولكن المساوقة تبطل فضيلة الجماعة والتقدم فيها بعضه فينبغي أن يجري على أثر الامام بحيث يكون ابتداؤه بكل واحد من الافعال متأخرا عن ابتدائه ومتقدما على فراغه الثالث عشر أن لا يتقدم بتمام ركنين فعليين فلو ركع واعتدل وهوى الى السجود والامام بعد في القيام أو وهوى الى السجود الثاني والامام بعد في الاعتدال بطلت صلاته ولا تبطل بالتقدم بركن ذكري كالفاتحة والتشهد وبعض محسوبا ولا يستحب اعادته للخروج من الخلاف لوقوعه في الخلاف ولا بركن فعلي كالركوع والسجود ولا بفعلي وذكري كالفاتحة والركوع ولا بذكريين كالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو تقدم بفعلي عامدا ولم يعد عامدا بطلت صلاته وساهيا أو جاهلا فلا ولو كان التقدم سهوا أو جهلا تخير بين العود وعدمه والتقدم

(قوله في سنة فاحشة المخالفة الخ) أي مخالفة المأموم الامام فيها تركا وإتيانا مخالفة فاحشة (قوله فلا بأس) لان التخلف يسير في كلتا الصورتين (قوله في غير موضعه) بأن هوى من الاعتدال مع الامام وجلس ثم سجد (قوله وان أوقع همزة الخ) أي وان لم يتخلف بحرف واحد عن حرف واحد (قوله لم تنعقد صلاته) اذ لا تنعقد صلاة المأموم حتى يتأخر جميع تكبيراته عن جميع تكبيرة الامام فلو ظن أو اعتقد تأخر جميع تكبيرته صح ما لم يتبين خلافه (قوله لكن المساوقة) حق العبارة المقارنة كما وقع في المنهاج وغيره لان المساوقة مجيء واحد بعد واحد (قوله تبطل فضيلة الجماعة) أي فيما قارن فيه لا مطلقا وكذا يقال في كل مكروه من حيث الجماعة كذا في التحفة (قوله والتقدم بعضه) لانه حرام بالركن الفعلي لا القولي (قوله ولا يستحب اعادته للخروج الخ) فقوله للخروج متعلق باعادته أي اعادته للخروج من الخلاف في وجوبها وقوله لوقوعه في الخلاف علة لقوله ولا يستحب اعادته أي ولا يستحب الاعادة لوقوعه في الخلاف في عدم جواز الاعادة لان بعضهم قال بالبطلان بتكرير القولي أقول بل يسن الاعادة كما في التحفة وقال فيها فان قلت لم قدمتم رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير القولي قلت لان هذا الخلاف أقوى والقاعدة أخذا من كلامهم انه اذا تعارض خلافان قدم أقواهما وهذا كذلك لان حديث فلا تختلفوا عليه يؤيده وتكرير القولي لا نعلم له حديثا يؤيده اه فاذا تأملت ما نقلت علمت ان ما في حاشية الحاجي هنا من النقل ليس بسديد لعدم تطبيق الدليل أعني قوله لان القاعدة أخذا من كلامهم الخ على المدعي أعني قوله واعتقاد تقديم الخلاف الثاني على الاول بل الدليل يقتضي تقديم رعاية الخلاف الاول على الثاني كما مر وقوله رحمه الله قال المصنف ولا يستحب الخ لا صريح جدا الا انسان ... من الذين ... والافهم من العلماء الاعلام والفضلاء ... ورأيته في المنام ... الحواشي فقال لي حواشيك الرائعة على كتاب الانوار جيدة فقلت له أرجو منك الشفاعة في جميع ... المتصلة بما بعد الموت قال نعم أسمع لك قلت حتى عند السكرات قال السكرات كالالم من الموت وقد وعدتك الشفاعة مطلقا فلا حاجة الى ... كرها ثانيا ولعل هذه الرؤيا حق لاني ... فاذا كلام يخرج منه الثناء فقال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم واحسب ... ولم ... هذه الرؤيا ... الواو ... الى يوم ... وأرجو ... أن ... والله ... صلى الله عليه وسلم (قوله ولو تقدم بفعلي عامدا وعاد عامدا بطلت) قال في ... ولا بطلت ... والرجوع ... ليركع معه في التحفة

شائع المنكر وهات ... وانه خسيسة فعل مكروه ... الجماعة من مخالفة مأمور به في الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم فانه فضلها اذ المكروه لا ثواب فيه مع ان صلاته جماعة اذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها والمراد كما قال بعضهم ان الكراهة تسقط ثواب الجماعة لا ثواب أصل الصلاة كالصلاة في المغصوب والحرير والاماكن المكروهة لرجوعها الى أمر خارج عنها فيثاب عليها وان عوقب من جهة الغصب ونحوه (قوله ولا يستحب اعادته للخروج من الخلاف الخ) أي للخروج من الخلاف في وجوب الاعادة لوقوعه في الخلاف في عدم جواز الاعادة قال بعضهم واعتقاد تقديم الخلاف الثاني على الاول لان القاعدة أخذا من كلامهم انه اذا تعارض خلافان قدم أقواهما وهذا كذلك لان حديث فلا تختلفوا عليه يؤيده وتكرار القولي لا نعلم له حديثا وهذا قال المصنف رحمه الله تعالى عليه ولا يستحب اعادته الخ (قوله ولو تقدم بفعلي عامدا وعاد ... بطلت) لانه ... ركنا ... يستحب له العود الى القيام ليركع مع الامام وهو المنصوص

الإمام زمنا لو تأمل في تشبيهه الأول بصحة ... ما ذكره في سجوده ... أو كان طويلا كالناسي كما أفتى به شيخنا الرملي والفرق بينه وبين المرحوم حيث يركع هو مع الإمام إذا فرغ ... قول هذا الزمام ... بمحل القراءة لأنه ليس بمسبوق ولا في حكمه بخلاف المرحوم لأنه في حكم المسبوق ... سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظانا أن الإمام فيه فإذا هو في الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعا ... فالمعتمد أنه كالناسي للقراءة فلا تسقط عنه انتهى (قوله فإن زاد ولم يتم الرابع وجب الخ) هذا في المأموم الموافق وهو

من أدرك من قيام الإمام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للقراءة المعتدلة لا لقراءة الإمام ولا لقراءة نفسه وقول بعض شراح المنهاج هو من أحرم مع الإمام غير صحيح فإن أحكام الموافق والمسبوق تأتي في كل الركعات ألا ترى أن الساعي على ترتيب نفسه ونحوه كبطيء النهضة إذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه فإن أدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة كان موافقا وإلا فمسبوق وهل يلحق به في سائر أحكامه من شك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة فيه تردد للمتأخرين قال الزيادي والمعتمد كما أفتى شيخنا الرملي نعم لأن الأصل وجوبها في كل ركعة حتى يتحقق مسقطها وعدم تحمل الإمام ليس منها ولأن إدراك المسبوق الركعة رخصة فلا يحصل مع الشك في السبب المقتضي له ولأن

التخلف لقراءتها أقرب إلى الاحتياط من ترك إتمامها فحينئذ يتخلف ويتم الفاتحة ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر حتى من ثلاثة أركان طويلة فإن سبق بها تابعه فيما هو فيه ثم أتى بركعة بعد سلام إمامه انتهى (قوله ولو كان المأموم موسوسا الخ) فلا تسقط عنه ... قال بعضهم ... فصار كالمتخلف ... يقطع كل من رآه بأنه لا يمكنه ركعها بأن يأتي فيه ما في بطيء الحركة (قوله والمسبوق ... وعرضا الموافق وهو ... قيام الإمام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للقراءة المعتدلة (قوله وكان مدركا) أي للركعة ... الإمام ... عنه جميعها لو أدركه وركع معه (قوله وتخلفه بلا عذر) أي لو تخلف بعد قراءة ما أدركه من الفاتحة ... لإتمامها حتى رفع الإمام ... من الركوع ... بلا عذر ... يكون مكروها ولا تبطل صلاته لأنه إنما تخلف بركن لا تبطل ...

تبطل إن فعله عامدا عالما أو ساهيا أو جاهلا غير مبطل لكن الذي أتى به غير محسوب فيتدارك ركعة بعد سلام الإمام الرابع عشر أن لا يتخلف عنه بتمام ركنين فعليين لغير عذر وبلا نية لعذر فقيل بأربعة طويلة وهو المذكور في شرح اللباب والمحرر والحاوي وتعليقه وقيل بقصيرة أيضا إلا في الزحام وهو المرجح في الشرح الكبير والصغير والروضة فلو اشتغل بقراءة السورة حتى هوى الإمام إلى السجدة الأولى أو القنوت حتى هوى إلى الثانية بطلت ولا تبطل بركن تام كما إذا ركع وأخذ في الاعتدال فركع المأموم ولا بركنين إذا لم يتم الثاني كما إذا ركع واعتدل ولم يهو فركع ولا بد كركنين كان انتهى إلى التشهد الأخير بعد فراغ الإمام من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتمام الركن بأن يفرغ أحدهما من ركن والآخر بعد فيما قبله وتمام الركنين بأن يفرغ منهما والآخر فيما قبلهما وهكذا يقاس الثلاث فأكثر والزحام والنسيان والبطء في القراءة واشتغال الموافق بدعاء الاستفتاح والتعوذ أعذار فلو ركع الإمام ولم يتم فاتحته المأموم للبطء أو الاشتغال أو تذكر أنه نسي الفاتحة أو شك في قراءتها قبل الركوع وجبت القراءة والسعي خلف الإمام ما لم يزد التخلف على ثلاثة أركان فإن زاد ولم يتم الرابع وجب أن يوافقه ويتدارك بعد سلام الإمام كما يجب الموافقة فيما إذا تذكر أو شك بعد ما ركع هو أيضا وحسب سعي فهو كالمسبوق حتى لو سجد وقام وأدرك الإمام في الركوع سقط عنه القراءة وكان مدركا للركعة ولو كان المأموم موسوسا يردد الكلمات فركع الإمام قبل أن يتم هو الفاتحة وجب الإتمام وتخلفه كالتخلف بلا عذر وإذا ركع الإمام والمسبوق في القراءة ركع معه إن لم يشتغل بدعاء الاستفتاح أو التعوذ وكان مدركا فإن لم يركع وارتفع الإمام من حد الأقل لم يكن مدركا وتخلفه بلا عذر وإن اشتغل فلا يركع

يسن له العود إن تعمد وهو المعتمد (قوله وهو المذكور في شرح اللباب الخ) وهو المعتمد (قوله والنسيان) أي نسيان الفاتحة (قوله على ثلاثة أركان) أي طويلة بناء على المذكور في شرح اللباب الخ ومطلقا على المرجح في الشرح الكبير الخ (قوله ولم يتم الرابع) هذا في المأموم الموافق قال في التحفة وهو من أدرك من قيام الإمام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للقراءة المعتدلة لا لقراءة الإمام ولا لقراءة نفسه اهـ والمسبوق هو من لم يدرك من قيام الإمام الزمن المذكور (قوله بعد ما ركع هو) أي المأموم (قوله كالتخلف بلا عذر) فينبغي أن لا يتخلف بتمام ركنين فعليين وإلا بطلت صلاته (قوله وكان مدركا) لأنه لم يدرك غير ما قرأه فتحمل الإمام عنه ما بقي (قوله لم يكن مدركا) لأن الأولى والأفضل له أن يقطع ويركع معه ليكون مدركا للركعة فإذا خالف لم يكن مدركا لها لأنه لم يتابعه في معظمها (قوله بقدره من الفاتحة) لأنها الأهم (قوله وركع بطل) أي صلاته إن علم وتعمد لتقصيره بعدوله عن فرض إلى نفل (قوله رفع الاعتدال فلا) لأنه لم يتم

لنحو بطء قرأ بقدره من الفاتحة فان لم يقرأ وركع بطلت ولو قرأ ثم أدركه في الركوع كان مدركا والا فلا وتخلفه بتخلف بعذر وقيل الا عذر ولو لم يحضر وقصر ولم يكبر حتى ركع الامام فكبر وركع فهو مدرك وفاقا ولا أولتا حسبوه قيل أن لا يحقق حكم الجماعة وان أدرك الامام راكعا فينبغي ان يكبر للافتتاح ثم الهوى فان اقتصر على واحدة وقصد بها الافتتاح انعقدت بشرط ان يوقعها في القيام كما مر في التكبير وان قصدهما أو تكبيرة الركوع أو أطلق فلا ومهما خرج المقتدي عن المتابعة بنية المفارقة لم تبطل وبغير عذر يكره وهو كل عارض يرخص في الاشتباه برك الجماعة وألحق به ترك سنة مقصودة كالتشهد الاول والقنوت وعدم الصبر على طول القراءة لضعف أو شغل واذا أقيمت الفريضة وهو في حاضرة لا فائتة ندب أن يقلبها نفلا ويسلم من ركعتين ويدخل في الجماعة ولو اقتدى في خلالها جاز وان كان في سنة وأمن فواتها أتمها وان لم يأمن قطعها ودخل الجماعة ومتى أدرك الامام في الركوع كان مدركا للركعة بشرط أن يكون محسوبا للامام حتى لو أدرك ركوع المحدث أو الساهي بزيادة ركعة لم يكن مدركا جمعة كانت أو غيرها وحد الادراك أن يلتقيا في حد أقل الركوع حتى لو هوى وبلغ حد أقل الركوع واطمأن قبل أن يرتفع الامام عن الاقل كان مدركا والطمأنينة شرط الادراك ولو شك في الحد المعتبر لم يكن مدركا واذا أدرك في التشهد الاخير لزمه المتابعة في القعود دون التشهد فاذا سلم الامام فان لم يكن الموضع موضع جلوس المسبوق قام بلا مكث ولم يكبر فان مكث بطلت صلاته وان كان موضع جلوسه قام مكبرا ولم يضر المكث والسنة ان يقوم بعد تسليمتي الامام ويجوز قبل الثانية وان قام عامدا قبل تمام الاولى بطلت قاله في الكبير والروضة وهذا لا يستقيم الا على اختيار صاحب التهذيب فان التقدم بركن تام مبطل عنده فاما على اختيار الجمهور فانه لا يستقيم لان التقدم بركن تام غير مبطل عندهم وما يدركه المسبوق أول صلاته وما يفعله بعد سلام الامام آخرها فلو أدرك ركعة من المغرب جهر في الثانية وتشهد بعدها وأسر في الثالثة ولو أدرك الاخيرة من الصبح قنت في الثانية بعد

الفاتحة قبل ركوع الامام ولم يدرك الامام في الركوع ليتحملها عنه ولانه لم يتابعه في معظم الركعة (قوله تخلف بعذر) لالزامه بالقراءة وهو المعتمد (قوله وقيل بلا عذر) لتقصيره بالعدول عن الفرض الى النفل (قوله كل عارض يرخص الخ) في القاموس الرخصة ترخيص الله تعالى العبد فيما يخففه عليه والتسهيل (قوله ترك سنة) أي ترك الامام سنة الخ (قوله وعدم الصبر) أي صبر المأموم (قوله لا فائتة) لانه لا يجوز أن يسلم من ركعتين ليصلي معهم لانه ان أراد أن يصلي معهم الفائتة فقد قطعها لغير فضيلة اذ الافضل أن لا يصلي الفائتة خلف المؤداة وان أراد أن يصلي معهم فريضة الوقت فكذلك لانه لا يجوز قطع فريضة لمراعاة مصلحة فريضة أخرى أي اذا خاف فوت الحاضرة لم يقلبها نفلا وجوبا لمراعاة الوقت (قوله في خلالها جاز) أي مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة (قوله في الحد المعتبر لم يكن مدركا) لان الاصل عدم ادراكه وان كان الاصل أيضا بقاء الامام فيه (قوله دون التشهد) نعم تستحب المتابعة فيه أيضا (قوله موضع جلوس المسبوق) أي تشهده لو كان منفردا كان أدركه في ثانية أو رابعة أو ثالثة ثلاثية (قوله فان مكث زائدا) أي على جلسة الاستراحة (قوله وان كان موضع جلوسه) أي موضع تشهده لو كان منفردا كان أدركه في ثالثة الرباعية أو ثانية المغرب (قوله وهذا لا يستقيم الا على اختيار صاحب التهذيب الخ) يعني هذا مبني على القول الضعيف وهو أن التقدم بركن تام مبطل أو قوله هذا لا يستقيم الا الخ ليس بصحيح بل الظاهر انه يستقيم على اختيار الجمهور لان الحكم بالبطلان ليس لخصوص المخالفة بالسلام لانه لو تعمد المسبوق القيام قبل سلام الامام بطلت

الامام على خلاف ظنه أنه الاصح بالطل النية فطولها (قوله وتخلفه يتخلف بعذر) قال الشيخان كالبغوي وهو يتخلفه لذلك معذور لالزامه بالقراءة وقال القاضي والمتولي غير معذور لاشتغاله بالسنة عن الفرض أي فان لم يدرك الامام فاتته الركعة كما قاله العراقي كامامه ولا ينافي ذلك قول البغوي بعذره في التخلف لان المتخلف لتدارك ما فوته بتقصيره الا ان يريد انه كبطيء القراءة فينافيه فليس المراد بكونه كبطيء القراءة مطلقا بل انه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه قال الزيادي والمعتمد الموافق لنص الام ان صورة المسئلة ان يظن انه يدركه في ركوعه والا فارقه ويتم صلاته نبه عليه الاذرعي فان لم يفارقه أثم وتصح صلاته ولا يضر تخلفه بغير عذر حتى يتخلف بتمام ركنين فعليين بطلت صلاته (قوله لا الفائتة) أي لا يجوز قلبها نفلا ليصليها جماعة في فائتة أخرى أو حاضرة اذ لا يشرع فيها الجماعة حينئذ خروجا من خلاف العلماء فان كانت الجماعة في تلك

الصلاة بعينها جاز ذلك لكن لا يندب نعم ان كان قضاء الفائتة فوريا فالظاهر المنع ذكره الزركشي وقلبها نفلا ولو جزما بأن خشي فوت الحاضرة (قوله فان قام عامدا قبل تمام الاولى بطلت) أي صلاته ان لم ينو المفارقة قال الشيخ نور الدين علي الزيادي وزعم صاحب الانوار بناء على مذهب صاحب التهذيب ان التقدم بركن مبطل غير صحيح لان الكلام في تقدم غير فاحش ولا شك انه بالسلام أخذ في سنة ركنين فعليين انتهى

(قوله وكره ان يؤم قوما وهم او اكثرهم يكرهونه) قال في الاسنى وان ...
... (٩٢) كارهون واحر ...

بلا الامام لكن لو ادرك ركعتين من رباعية يقرأ السورة في الاخيرتين وكره ان يؤم قوما وهم او اكثرهم يكرهونه لمعنى مذموم فيه كالظلم ونحوه فان لم يكن كذلك فالعتب عليهم ولو كرهه بعض المأمومين فقط لم يكره الحضور

﴿فصل﴾ يجوز القصر بعد وجود السبب والمحل والشرط والسبب هو السفر وله شروط الاول أن يكون له غاية معلومة ليعزم في الابتداء على قطع تلك المسافة فلا يقصر الهائم وان بلغ ألف فرسخ ولو خرج في طلب آبق أو غريم لينصرف متى لقيه ولا يعرف موضعه لم يترخص وان طال سفره كالهائم فان وجده والمسافة بعيدة ترخص عائدا الثاني أن يكون طويلا وهو ستة عشر فرسخا هاشمية ذهابا لا ايابا كل فرسخ ثلاثة أميال كل ميل اربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلاثة أقدام ويعتبر تحديدا فلو نقص شئ قليل لم يقصر والمسافة في البحر كالمسافة في البر وان قطعها في ساعة فان شك فيها اجتهد ولا يعتبر الزمان في البر أيضا حتى لو قطع المسافة في أيام أو في يوم واحد فله القصر ولو كان له الى المقصد طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لأمن أو سهولة أو زيارة أو عيادة أو نزهة أو تجر أو برد أو طلب آبق فله القصر ولغرض القصر فقط فلا واذا خرج الى بلد بعيد ثم بدا في الطريق الرجوع أو تردد أو أبدل المقصد انقطع فاذا فارق الموضع فهو سفر جديد ولو رجع لحاجة وهو غريب ترخص وان كان مقيما في المرجع وان كان متوطنا فسفر جديد ولو خرج الى بلد قريب ثم نوى المجاوزة الى بعيد فالابتداء من النية الثالث أن يكون فيه غرض صحيح كالتجارة والزيارة فلو كان ينتقل من بلد الى بلد بلا غرض أو بلا غرض صحيح لم يقصر قال الشيخ أبو محمد ومجرد رؤية البلاد والنظر اليها ليس من الاغراض الصحيحة الرابع أن لا يكون معصية فلو هرب العبد من السيد أو الزوجة من الزوج

مخالفة لما فيه من المخالفة الفاحشة فالسلام أولى لانه أخف لا للتقدم بركن تام حتى يرد ما أورده المصنف (قوله يقرأ السورة في الاخيرتين) لان امامه لم يقرأ السورة في الركعتين اللتين أدركهما معه فلما فاته فضيلتهما أمر بتداركهما قضاء في الركعتين الباقيتين كما اذا ترك سورة الجمعة في الركعة الاولى من صلاة الجمعة يقرأها مع سورة المنافقين في الثانية فلا يرد على قوله وما يدركه المسبوق أول صلاته (قوله وهم أو أكثرهم يكرهونه) وان نصبه الامام الاعظم

﴿فصل يجوز القصر﴾ (قوله والمحل) وهو الصلاة وسيجئ (قوله والشرط) وسيجئ ذكر الشرط وهو قوله واما الشرط فستة الخ (قوله ليعزم) أي ليقصد (قوله ترخص عائدا) أي جاز له القصر حتى يعود الى الموضع الذاهب عنه أولا (قوله الهاشمية) نسبة الفراسخ الى بني هاشم لتقديرها وقت خلافتهم بعد تقدير بني أمية لها لا الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع للرافعي ذكره في الاسنى (قوله في البر أيضا) أي كما لا يعتبر في البحر (قوله أو نزهة) أي تفرج بالنظر الى العجائب (قوله فقط فلا) لانه طوّل على نفسه لغير غرض أما لو كان له غرض آخر تمام ولو مع قصد اباحة القصر فله القصر (قوله ثم بدا) أي نشأ بدا له سفر (قوله وان كان مقيما في المرجع) أي وان كان قد أقام في المكان الذي رجع اليه قبل خروجه مدة (قوله وان كان متوطنا فسفر جديد) فان كان الى الوطن مسافة القصر قصر والا فلا واذا فارقه ثانيا ترخص (قوله قال الشيخ أبو محمد ومجرد الخ) وهو المذكور في التحفة وغيرها وليس هذا مخالفا لما مر من انه لو كان الى المقصد طريقان الخ بل قد يقال ان النزهة فيما مر ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه هو غرض صحيح كسفر التجارة ... كما سلك أبعد الطريقين للنزهة بخلاف مجرد رؤية البلاد هنا فانها الحامل عليه ...

ولا يكره لهم الاقتداء به قال ولا يستشكل ذلك بانه اذا كانت الكراهة لامر مذموم شرعا فلا فرق بين كراهة الاكثر وغيرهم وأجيب بأن صورة المسئلة أن يختلفوا في انه هل فيه الكراهة أم لا فيعتبر قول الاكثر لانه من باب الرواية نعم ان كانت الكراهة لمعنى يفسق به كزنا وشرب خمر كره له الامامة وكره لغيره الاقتداء به ولا معنى للفرق بين الاكثر وغيره الا ان يخشى من الترك فتنة او ضررا فلا يكره له الاقتداء وعليه يحمل اقتداء السلف بالحجاج وأمثاله كما نبه عليه الاذرعي

(فصل يجوز القصر) (قوله فلا يقصر الهائم) وهو الذي لا يدري أين يتوجه وان سلك طريقا (قوله الهاشمية) أي ... التعاسيف أي الطرق المائلة التي تضل سالكها قاله الزيادي لان اتعاب النفس بالسفر بلا غرض حرام (قوله الهاشمية) قال شيخ الاسلام في شرح الروض الهاشمية نسبة لبني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني أمية لها لا لهاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم كما ... للرافعي (قوله حد دائما الخ) لا ... بالسفر الى العذر ... او ...
الله عنهم ... فان سلك احمد ... الطريق طويل سفر

أو العديم الموسر أو الواجد أداء الدين أو الرجعة بشرط الإذن أو سافر ليقطع الطريق أو يسرق أو يظلم أو يقتل بريئاً لم يقصر وأحرى إن سافر للمعصية أن يتوب بقتله أو عقوق والديه أو لكسر بلا غرض صحيح كالرياضة ونحوها ولو كان السفر مباحاً وهو يرتكب المعاصي فيه جاز له القصر ولو أنشأه مباحاً ثم جعله معصية لم يترخص وبالعكس فالانتهاء من ثمه والعاصي بالسفر لا يفطر ولا يأكل الميتة مضطراً ولا تسقط عنه الجمعة وتسقط في السفر القصير وابتداء القصر بالخروج من سور البلد أو القرية فإن لم تكن فمن العمران لا المزارع والبساتين ومن الحلة إن كان من أهلها وانتهاؤه بأمور الأول نية الإقامة في الطريق أو المقصد فلو نوى الإقامة في عامر أو غامر مطلقاً أو أربعة أيام سوى يوم الدخول والخروج انقطع سفره بالوصول إليه لا قبله الثاني عروض شغل لا يتيسر في أربعة أيام كالنفقة والتجارة الكثيرة وشبههما سواء عرض في الطريق أو المقصد فإن كان شغلاً يتوقع تيسره كل ساعة كغرض خفيف وشراء متاع أو بيعه وخروج قافلة وشبهها وهو على الخروج متى تيسر فله القصر إلى ثمانية عشر يوماً وليلة الثالث البداء أو التردد أو الابدال أو الرجوع إلى الوطن كما مر الرابع نية الانصراف إذا تحير في الطريق فلو خرج مسافر مرحلتين أو أكثر في طلب آبق وعزم ثم نوى الانصراف متى لقيه فإذا لقيه انقطع وهو سفر جديد وقبله جاز له القصر الخامس الوصول إلى المقصد مع عزم الإقامة أو شغل لا يتيسر في أربعة أيام كما مر السادس الوصول إلى الوطن وهو موضع الترخص في الابتداء لا بقصد العبور وأما المحل وهو الصلاة فلها شروط الأول أن تكون مكتوبة فلا قصر في المنذورة والسنن الثاني أن تكون رباعية فلا قصر في الصبح والمغرب الثالث أن تكون حاضرة أو فائتة السفر وإن لم تكن لذلك السفر فلا قصر في فائتة الحضر والسفر القصير والعصيان والمشكوك في محلها وأما الشروط

(قوله أو العديم الموسر) أي إن كان الدين حالاً (قوله بشرط الإذن) كان سافر لغير نحو المحصل فإنه حينئذ شرط الإذن أما إذا سافر لنحوه فيقصر لأن سفره غير معصية إذ لم يشترط فيه الإذن (قوله كالرياضة ونحوها) من نحو فوت مقصود ولو لم يركضها لا للهو والرياضة تعليم الفرس وجعله منقاداً أو معتاداً على الانعطاف يميناً ويساراً (قوله ولو كان السفر مباحاً وهو يرتكب الخ) أي المعصية في السفر كشرب خمر لا تمنع الرخص بخلافها بالسفر كما مر (قوله فالانتهاء من ثمه) أي إن بلغ سيره ستة عشر فرسخاً من القصد قصر وإلا فلا (قوله لا يفطر) أي في رمضان (قوله ولا تسقط عنه الجمعة) لوجوب عليه حضورها ولا يتنفل على راحلته ولا يمسح بلا ماء على الخف لأنه تخفيف وهو متمكن من دفع الهلاك بالتوبة (قوله في السفر القصير) أي المباح (قوله ومن الحلة) وهي مجمع الخيام فإن تفرقت الخيام يجب تجمع للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض فهي حلة واحدة صرح به غير واحد ويشترط مجاوزة مرافقها أيضاً من مطرح رماد وملعب صبيان ومعاطن إبل وشبهها (قوله وانتهاؤه أمور) أي انتهاء السفر بأمور (قوله أو غامر) وهو ضد العامر (قوله في أربعة أيام) أي سوى يومي الدخول والخروج (قوله يتوقع تيسره كل ساعة) أي تيسره قبل مضي أربعة أيام غير الدخول والخروج (قوله الثالث البداء) هو الندامة وبالقصر الظهور (قوله كما مر) أي في الشرط الثاني من شروط السفر (قوله فلو خرج مسافراً مرحلتين) أي قاصداً مسافتهما (قوله ثم نوى الانصراف) أي ثم نوى بعد مفارقة عمران البلد الانصراف (قوله وقبله جاز له القصر) قال في العوبوي لأن سبب الرخصة قد انعقد فيستمر حكمه إلى وجود ما غير النية (قوله لا بقصد العبور) فلو وصل إلى الوطن بقصد الى موضع آخر جاز له القصر (قوله في الصبح والمغرب) بالإجماع (قوله أو فائتة السفر) أي تقصر فيه لا في الحضر لفقد سبب القصر وهو السفر ودعوى أنه لا يلزمه في القضاء إلا ما كان يلزمه في الأداء ممنوعة (قوله والمشكوك في محلها) أي محل فواتها أي هل الفوات في السفر أو في الحضر (قوله وأما الشروط) أي شروط القصر

أي إذا كان الدين حالاً وهذه المسألة عامة بها البلوى وتقع للناس كثيراً لأنه قل من يسلم من الدين ثم يسافر مع قدرته على الأداء وحلول الدين فيقصر ويجمع ويفعل به رخص السفر مع أنه يحرم عليه فليتفطن لذلك لأن السفر سبب الرخصة بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية (قوله والعاصي بسفره لا يترخص الخ) قال في المجموع والعاصي بسفره يترخص بالتيمم فيلزمه لحرمة الوقت والإعادة لعصيانه بتركه التوبة قال شيخ الإسلام وهو كذلك (قوله ومن الحلة) بكسر الحاء وهي بيوت مجتمعة وعبر في الروضة بالمحلة بالميم وهي منزل القوم قال ابن مالك وكلاهما صحيح إذ معناهما في الحقيقة واحد (قوله أو غامر) الغامر من الأرض الخراب قاله في القاموس وهي فاعل بمعنى مفعول قيل لأن الماء يبلغه فيغمره (قوله الثالث البداء) البداء بالمد الندامة وبالقصر الظهور (قوله وقبله جاز له القصر) لأن سبب الرخصة قد انعقد فيستمر حكمه إلى وجود ما غير النية

فيه الأول أن لا يقتدي بمتم فلو اقتدى به ولو في جزء من صلاته لزمه الاتمام ولو بان أن إمامه محدثا لا هو ولو صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة أو الصبح لزمه الإتمام وإن كان الإمام مسافرا لم ينو القصر أو مقيم ونوى القصر انعقدت صلاته وأتم ولو نوى المقيم القصر لم تنعقد صلاته ولو اقتدى بمسافر وشك هل نوى القصر أو الاتمام فله القصر ولو علق وقال إن قصر قصرت وإن أتم أتممت جاز وقصر إن قصر الإمام والإتمام الثاني أن لا يقتدي بمشكوك السفر فلو اقتدى بمن شك انه مقيم أو مسافر أتم وإن علق على نيته وبان انه مسافر قاصر الثالث نية القصر بان ينوي صلاة الظهر ركعتين أو قصرا أو صلاة السفر ركعتين فلو نوى الاتمام أو أطلق لزمه الاتمام الرابع التحرز في الدوام عما ينافي الجزم فلو بدا له أن يتم أو تردد في القصر والاتمام أو شك في انه نوى القصر أو الاتمام لزمه الاتمام الخامس أن يكون من أول الصلاة الى آخرها مسافرا فلو نوى الاقامة فيها أو شك في نيتها أو انتهت السفينة الى دار الاقامة لزم الاتمام السادس العلم بجواز القصر فلو ظن أن الظهر ركعتان ونوى في السفر ركعتين بطلت ويجوز للمسافر أن يقصر يوما ويتم آخر أو يقصر صلاة ويتم أخرى والقصر أفضل اذا بلغ السفر ثلاث مراحل أو يجد في نفسه كراهية حتى تزول بل يكره الاتمام والحالة هذه كترك المسح على الخف وسائر الرخص كراهة لها وغسل الرجل أفضل من المسح على الخف الا اذا ترك رغبة عن السنة وترك الجمع أفضل من الجمع وفاقا

﴿فصل﴾ يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بتقديمها وتأخيرها في السفر الجامع للشروط المذكورة ولا يجمع الصبح الى غيرها ولا العصر الى المغرب والأفضل للسائر التأخير وللنازل التقديم واذا قدم فلصحة التقديم شروط الأول الترتيب فان بدأ بالأخيرة بطلت وتجب الاعادة بعد الأولى فان صلاهما ثم تبين فساد الاولى بسبب وجب اعادتهما الثاني نية الجمع عند تحرم الأولى أو في أثنائها أو مع التحلل منها فان لم ينو كذا بطل الجمع وتعين تأخير الثانية الى وقتها ولو نوى الجمع ثم ترك قبل الفراغ ثم نوى ثانيا

(قوله لا هو) أي لا ان بان كون المأموم محدثا فانه لا يلزمه أن يتم الصلاة اذا استأنفها ثانيا لعدم انعقاد صلاته نعم ان خرج منها بحدث حدث فيها فلا يقصر لالتزامه اتمامها بانعقادها (قوله ولو صلى يوم الجمعة الظهر خلف من يصلي الجمعة الخ) لان الجمعة تامة في نفسها ومثلها الصبح والمغرب والنافلة ونقصر الظهر لا خلف من يقصر العصر أو نحوها (قوله انعقدت) أي صلاته ويلغو نية القصر (قوله ولو اقتدى بمسافر وشك انه نوى الخ) أي ولو اقتدى بمن علمه أو ظنه مسافرا وشك الخ فله القصر اذا بان قاصرا لان الظاهر من حال المسافر القصر (قوله جاز وقصر الخ) اذ الظاهر من حال المسافر القصر ولا يضر التعليق لان الحكم معلق بصلاة امامه وان جزم (قوله وان علق على نيته الخ) لتقصيره بشروعه مترددا فيما يسهل كشفه لظهور شعار المسافر والمقيم غالبا (قوله أو أطلق لزمه الاتمام) لانه الاصل (قوله لزمه الاتمام) لانه الاصل (قوله والقصر أفضل اذا بلغ سفره ثلاث مراحل) والا فالاتمام أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة رحمه الله القصر في الاول والاتمام في الثاني وقد يجب القصر كأن أخر الظهر ليجمع تأخيرا الى أن بقي من وقت العصر ما يسع أربع ركعات فقط فيلزمه قصر الظهر ليدرك العصر ثم قصر العصر ليقع كلها في الوقت كما أفتى به الاسنوي وغيره وكذلك يجب القصر لو ضاق الوقت عن الاتمام (قوله وترك الجمع أفضل من الجمع وفاقا) خروجا من خلاف من لم يجوزه كأبي حنيفة وجماعة من التابعين

﴿فصل يجوز الجمع بين الخ﴾ (قوله للشروط المذكورة) أي في الفصل السابق من قوله وله شروط الاول أن يكون له غاية معلومة الخ (قوله ولا يجمع الصبح الى غيرها ولا العصر الخ) اقتصارا على الوارد (قوله للسائر) أي وقت الاولى التأخير وللنازل أي في وقتها التقديم للاتباع ولانه الارفق ان كان سائرا وقت الاولى نازلا وقتهما فالتقديم أولى (قوله قبل الفراغ) أي من الاولى (قوله ثم نوى ثانيا الخ) أي مع تحلل الاولى أو قبله لبقاء وقت

(قوله لا هو) أي لا ان بان كون المأموم محدثا فانه لا يلزمه الاتمام (قوله والقصر أفضل اذا بلغ السفر ثلاث مراحل) خروجا من خلاف من أوجبه كأبي حنيفة رحمه الله فان لم يبلغ سفره ثلاث مراحل فالاتمام أفضل خروجا من خلاف من أوجبه نعم القصر في هذه الحالة

﴿فصل﴾ يجوز الجمع كالقصر بجامع الرخصة خلافا لأبي حنيفة والمزني حيث قالا كما نقله القاضي أبو الطيب انه لا جمع بسبب السفر وانما يجوز في عرفات وقت الظهر وفي المزدلفة وقت العشاء بسبب النسك للحاضر والمسافر ودليلنا عليه الاحاديث المشهورة فيه

حار

[illegible] الجمع والثالث الموالاة [illegible] بطل الجمع بتأخير الثانية الى وقتها
ولا بأس بالاقامة والتيمم والطلب الخفيف بينهما ولو تذكر بعدهما ترك ركن من الاولى بطلتا وأعادهما جامعا ومن
الثانية فان لم يطل الفصل تدارك وإن طال بطل الجمع وان لم يدر أعاد كلا في وقتها والرابع دوام السفر الى
عقد الثانية فلو نوى الاقامة في الاثناء أو قبل الشروع في الثانية أو انتهت السفينة الى دار الاقامة بطل الجمع
وفي الثانية فلا وأما التأخير [illegible] الاولى أداء شرطان أو ثلاثة الاول نية الجمع في وقت الاولى ما بقي قدر
ركعة أو أكثر والا فعصى وهي فائتة السفر الثاني دوام السفر الى تمامهما فان أقام قبل تمامهما صارت
الاولى قضاء وهي فائتة الحضر ويجب اتمامها الثالث نية الجمع عند الشروع في الاولى أو في أثنائها وفي
اشتراطها خلاف والمذكور في شرح اللباب والمحرر والحاوي وتعليقه اشتراطها والمرجح في الشرح الكبير
والصغير والروضة المنع فعلى الاول تصير الاولى فائتة اذا لم ينو وهي فائتة السفر وفي الصور كلها لا يجوز التأخير البتة

(قوله بالاقامة) أي بالاقامة للصلاة الثانية (قوله بطلتا) المراد ببطلان الثانية بطلانها عصرا مثلا لا بطلان أصلها كما لو أحرم بالصلاة قبل وقتها جاهلا بالحال فان الاصح فيه انعقادها نافلة وهذا ظاهر أما الاولى فلترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل وأما الثانية فلبطلان شرطها من صحة الاولى (قوله بطل الجمع) لزوال الرابطة وتعيد الثانية في وقتها (قوله أعاد كلا في وقتها) اما وجوب اعادة الصلاتين فلاحتمال الترك من الاولى وأما امتناع الجمع فلاحتمال الترك من الثانية فيطول الفصل بها وبالاولى المعادة بعدها رعاية للاسوأ فيهما (قوله في الاثناء) أي أثناء صلاة الاولى (قوله وفي الثانية فلا) أي ولو نوى الاقامة أو انتهت السفينة في الثانية فلا يبطل الجمع (قوله شرطان أو ثلاثة) أي شرطان وفاقا أو ثلاثة ان شرطنا نية الجمع عند الشروع في الاولى أو في أثنائها وهو المذكور في تعليقه والمحرر والحاوي في شرح اللباب (قوله والا فعصى) أي وان لم ينو الجمع والباقي قدر ركعة أو أكثر وأخر الاولى عصى من العصيان (قوله فان أقام قبل تمامهما الخ) أي فان صار مقيما قبل تمام الصلاتين صارت الاولى الخ قال الرافعي وكان المعنى فيه ان الصلاة الاولى تبع للثانية عند التأخير فاعتبر وجود السبب في جميعهما فاذا صار مقيما قبل الفراغ منهما صارت الاولى قضاء وقال في التعليق وانما اكتفى عند التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف عند التأخير بذلك بل شرط دوامه الى تمام الصلاتين لان وقت الظهر ليس وقتا للعصر الا عند السفر وقد وجد السفر عند عقد الثانية فحصل الجمع وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف الظهر في وقت العصر الى السفر الا اذا وجد السفر في الصلاتين فاذا لم يوجد السفر جاز أن ينصرف الظهر الى السفر لوقوع بعضها فيه وأن ينصرف الى غيره لوقوع بعضها في غيره فينصرف الى الثاني لانه الاصل (قوله فعلى الاول) أي المذكور في شرح اللباب والمحرر الخ (قوله تصير الاولى فائتة اذا لم ينو) الجمع عند الشروع في الاولى أو في أثنائها (قوله وفي الصور كلها) أي في جميع صور فوات صلاة الاولى التي أحدها في الشرط الاول أعني قوله وهي فائتة السفر وثانيها في الثاني أعني قوله وهي فائتة الحضر وثالثها في الشرط الثالث بناء على المرجوح أعني قوله فعلى الاول تصير الاولى فائتة الخ لا يجوز التأخير أي تأخير الاولى عن وقت الاخيرة وفاقا أما في الصورتين الاوليين فلانها قضاء يجب الفور به فيه للتقصير بالاتفاق وأما في الثالثة فعلى المذكور في شرح اللباب وفيما عطف عليه هي قضاء أيضا يجب الفور به فيه للتقصير وعلى المرجح في الشرح الكبير وفيما عطف عليه هي أداء وهو المعتمد فوجب عليه أن يصليهما جمعا في الوقت عند بقاء الرخصة

في وقتها) لاحتمال ترك [illegible] من الاولى فيبطلان ولا يجوز الجمع بينهما لاحتمال تركه من الثانية فيطول الفصل بها وبالاولى المعادة بعدها بل له جمع التأخير اذ لا مانع منه على كل تقدير (قوله وفي الثانية فلا) أي وان نوى الاقامة في أثناء الثانية وما بعدها فلا يبطل الجمع اما في الاولى فلان وقتها قد اقترن بالعذر فكان ذلك كافيا صيانة لفرضه عن البطلان وأما في الثانية فلان الرخصة قد تمت فاشبه ما لو قصر ثم طرأت الاقامة فانه لا يلزمه الاتمام (قوله الاول نية الجمع) أي قبل خروج وقت الاولى بزمن لو ابتدئت فيه كانت أداء ونقل النووي في كتبه عن الاصحاب ان المراد بالاداء الاداء الحقيقي بأن يؤتى بجميع الصلاة في الوقت بخلاف الاتيان بركعة منها فيه والباقي بعده قال ابن حجر شرط عدم العصيان وجود النية وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة وشرط الاداء وجودها وقد بقي منه ما يسع ركعة قال الزيادي ويؤخذ من قوله انه لا بد من بقاء ما يسعها في وقت الثانية فلو نوى في الثانية لا عن عذر عصى وصارت الاولى قضاء (قوله وفي الصور كلها) اي في صور فوات الاولى كلها لا يجوز تأخيرها عن وقت الثانية لا خلاف بسبب ترك نية الجمع في أول الاولى أو أثنائها لانها قضاء يجب الفور به فيه على الاول وعلى الثاني الراجح اداء فعليه ان يصليها [illegible] في الوقت [illegible] الرخصة

عن وقت الآخرة وفاقا والكلام في جواز القصر ووجوب تمييز القضاء عن الأداء في النية

﴿فصل﴾ يجوز الجمع بين العصرين والعشاءين في الحضر تقديما بالمطر والثلج والبرد الذائبين بشروط الترتيب والموالاة ونية الجمع وأن يصلي جماعة في مسجد بعيد وأن يتأذى به في الطريق وأن يكون المطر موجودا عند تحرم الصلاتين والتحلل من الأولى لا غير فلو صلى في المسجد منفردا أو في البيت منفردا أو جماعة أو كان المسجد قريبا أو بعيدا ومشى في كن أو افتتح الأولى ولا مطر ومطرت فيها لم يجز الجمع ويجوز بين العصر والجمعة بالشروط المذكورة ولا يجوز بالمرض والخوف والوحل والريح والظلمة وقيل يجوز بالمرض تقديما وتأخيرا فإن كان يحم وقت الثانية قدمها إلى الأولى وبالعكس بعكس ويقدم سنة العصرين بعدها ويؤخر جوازا ولا يوسط المقدم بينهما والمؤخر بعدها أو يؤخر المقدم سنة المغرب بين وجوبا والمؤخر المرتب سنة المغرب عنهما بعدها وسنة العشاء وجوبا وقيل الصواب أن يصلي المقدم سنة الظهر المقدمة ثم الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر المتأخرة ثم سنة العصر

﴿فصل﴾ صلاة الجمعة فرض عين على كل بالغ عاقل حر ذكر مقيم خال عن المرض وسائر الأعذار

(قوله والكلام في جواز القصر الخ) أي مع الخلاف المذكور في شرح اللباب وفيما عطف عليه بصير الأولى فائتة السفر والكلام أي الخلاف ثابت في أنها هل يجوز قصرها وهل يجب تمييز القضاء عن الأداء في النية فعلى الأصح يجوز له قصرها أي إذا قضاها في السفر والإقامة والثاني له القصر فيهما والثالث ليس له فيهما وأيضا الأصح أنه لا يجب تمييز القضاء عن الأداء في النية

(فصل يجوز الجمع الخ) (قوله في الحضر تقديما) ولا يجوز تأخيرا إذ قد ينقطع المطر فيؤدي إلى إخراج الأولى عن وقتها بلا عذر (قوله بشروط الترتيب) أي الأول الترتيب والثاني الموالاة وهكذا (قوله في مسجد) أي أو غيره (قوله وأن يتأذى به) أي بالعذر المذكور من نحو المطر (قوله وعند تحرم الصلاتين) ليتحقق الجمع مع العذر (قوله والتحلل من الأولى) ليتحقق اتصال آخر الأولى بأول الثانية في حال العذر (قوله أو بعيدا ومشى) متعلق بقيد في كن أي سترة (قوله فإن كان يحم) من الحمى من تتمة القيل ولعل الأول أحوط (قوله ويقدم سنة العصرين) ولو ذكر هذا إلى آخر الفصل في الفصل السابق لكان أنسب تأمل (قوله ولا يوسط المقدم بينهما) أي وجوبا أي ولا يوسط سنة العصرين بينهما من يجمع تقديما لفوات الموالاة (قوله والمؤخر المرتب) أي يؤخر المؤخر المرتب سنة المغرب عنهما بعدها ولو وسط جاز إذ لا يشترط الموالاة إذا أخر (قوله وسنة العشاء وجوبا) إذ لا يدخل وقتها إلا بفعل العشاء أو يؤخر المؤخر الغير المرتب بالعكس (قوله وقيل الصواب أنه يصلي) وهو المعتمد قال في الروضة ﴿فرع﴾ إذا جمع الظهر والعصر صلى سنة الظهر ثم سنة العصر ثم يأتي بالفريضتين وفي جمع العشاء والمغرب يصلي الفريضتين ثم سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر قلت هذا الذي قاله الإمام الرافعي في المغرب والعشاء صحيح وأما في الظهر والعصر فإنه ضعيف والصواب الذي قاله المحققون أنه يصلي سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر وكيف يصح سنة الظهر التي بعدها قبل فعلها وقد تقدم أن وقتها يدخل بفعل الظهر وكذا سنة العصر لا يدخل وقتها إلا بدخول وقت العصر ولا يدخل وقت العصر المجموعة إلى الظهر إلا بفعل الظهر الصحيحة والله أعلم

﴿فصل صلاة الجمعة فرض عين﴾

ن أصحابنا وغيرهم إلى جواز الجمع بالمرض منهم ... الماضي والمتولي والروياني قال النووي في الروضة إنه ظاهر مختار ففي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال الإسنوي وما اختاره النووي هو نص الشافعي في مختصر المزني يؤيده المعنى فإن المرض يجوز به الفطر كالسفر قاله الحصني في شرح الغاية إذا قلنا يجوز الجمع بالمرض فيجوز تقديما وتأخيرا بشروطها كما تقدم قال ابن حجر ... الجمع ... من المرض ... يأتي معه فعل كل فرض في وقته ... في ... وقال ... طاهره زيادة على ذلك ... الطاووسي في المرض وهو الوجه ... فيهما ... في الروضة ... العذر ... المختصر ... الرخص ... العصر والفطر والمسح ...

... والذي ... أربع ... الجمعة ... كل ... وليس ... السفر ... المحذورة
... الرافعي ...
فصل صلاة الجمعة فرض عين ... سميت بذلك لاجتماع الناس لها أو لأن خلق آدم صلى الله على نبينا وعليه وسلم جمع فيها أو لأنها جمع فيها

المجوزة لترك الجماعة فلا جمعة على محبوس ومغمى عليه ولا على صبي ومجنون ومكاتب ومبعض ولا على امرأة وخنثى ولا على مسافر ولا على من لعذر رخص وإذا حضروا لم تجب عليهم ولم تنعقد بهم إلا المعذور بمرض فتجب بالشروع على المعذور وغيره وتجزئ عن الظهر وشرطه تأخر تكبيرهم عن تكبير أربعين من الكاملين وتجب على السكران والزمن والهرم إذا وجد المركب ولم يشق الركوب عليهما وعلى الأعمى إذا وجد قائدا وعلى الغريب وإن لم يتوطن إذا نوى الإقامة أربعة أيام سوى يوم الدخول والخروج أو له شغل لا يتنجز في هذه المدة كالمتفقه والتاجر ولكن لا ينعقد به حتى يتوطن وعلى أهل القرى والأسراب إذا كانوا أربعين كاملين وإلا فإن بلغهم النداء من قرية أو بلدة تقام فيهم الجمعة فعليهم الحضور هنالك كأهل الخيام ويشترط أن يكون النداء من صيت يقف على طرف البلدة أو القرية من جانب قريتهم أو خيامهم ويؤذن على عادته والأصوات هادئة والرياح ساكنة والسماع من مصغ لم يكن أصم ولا جاوز حد السمع وإذا كمل العدد فلا فرق بين أن يكون القرية مبنية بالحجر أو الآجر أو اللبن أو الخشب أو السعف أو الجريد أو القصب ويشترط أن لا يعتاد نقل بيوتها فلا تجب الجمعة على أهل الخيام وإن لم يظعنوا أصلا ولا تجزئ عن الظهر وأن تكون مجتمعة الدور والمنازل فإن تفرقت لم تجب الجمعة وإن تقاربت وجبت قال في البحر وحد القرب أن يكون بين منزل ومنزل دون ثلاثمائة ذراع ومن وجبت عليه الجمعة ولا عذر له إذا صلى الظهر قبل فواتها بطل حتى

(قوله المجوزة لترك الجماعة) كالوحل والحر والبرد الشديدات ونحوها مما مر في الجماعة مما يمكن مجيئه هنا لا كالريح بالليل (قوله لم تجب عليهم) أي بالإحصار (قوله ولم تنعقد بهم) أي لا يعدون من الأربعين حتى تنعقد الجمعة بهم (قوله إلا المعذور بالمرض) أو المطر أو الوحل أو نحوها فإنها تنعقد به لكماله (قوله وتجب بالشروع) أي وتجب صلاة الجمعة بالشروع فيها (قوله وتجزئ عن الظهر) أي إن كانت الجمعة صحيحة (قوله وشرطه تأخر تكبيرهم عن تكبير أربعين من الكاملين) قال في شرح الروض اشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم لأنه تبع ولا ينافيه صحتها له إذا كان إماما فيها مع تقدم إحرامه لأن تقدم إحرام الإمام ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره قال الأصحاب الناس في الجمعة ستة أقسام من تلزمه وتنعقد به وهو من هو كامل ولا عذر له ومن لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو من به جنون أو إغماء أو كفر أصلي ومن به سكر وإن لزمه القضاء أي قضاؤها ظهرا ومن لا تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه وهو من فيه رق والمسافر والمقيم خارج البلد إذا سمع النداء والصبي والأنثى والخنثى ومن لا تلزمه وتنعقد به وهو من له عذر من أعذارها غير السفر ومن تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد ومن تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به وهو المقيم غير المتوطن والمتوطن خارج بلدها إذا سمع نداءها وأفهم من التحفة والحضرمي عدم اشتراط تقدم إحرامهم على إحرامه وهو المعتمد والله أعلم ولا يشترط تأخر أفعالهم عن أفعال من تنعقد بهم خلافا لما زعم بعض (قوله أو له شغل لا يتنجز في هذه المدة) صواب العبارة لا يتنجز فيما دون هذه المدة فليتأمل (قوله والأسراب) هي بيوت تحت الأرض (قوله كأهل الخيام) لخبر الجمعة على من سمع النداء (قوله من صيت) أي ذي صوت عال (قوله هادئة) أي ساكنة (قوله من مصغ) أي مستمع أي من أصغى أي مال بسمعه إلى النداء ويعتبر كونه في محل مستو ولو بعد تراخي لو علت قريته على جبل وسمعوا ولو استوت لم يسمعوا أو انخفضت فلم يسمعوا ولو استوت لسمعوا وجبت في الثانية دون الأولى (قوله أو السعف أو الجريد) السعف جمع السعفة بالتحريك غصن النخل والجريد جمع جريدة أيضا بشرط تجريد الورق عنه أما ما دام الورق عليه فيسمى سعفا فقط (قوله وإن لم يظعنوا) أي لم يسافروا عن محل إقامتهم ومراده أنهم لو سمعوا النداء من محل إقامة الجمعة لزمتهم ... إن لم يكن ... مقامهم في حال الإقامة والإقامة بهم وتنعقد بهم وفاقا (قوله ولا تجزئ عن الظهر) لعدم صحتها (قوله قال في البحر وحد القرب) قال في التحفة المجتمعة بحيث يسمى بلدا أو قرية

جمع فيهما من الخشوع ... أفضل الصلوات ومعالم الهداية وكثيرا وحكمة تخفيف عددها ما يسبقهما من مشقة الاجتماع المشترط لصحتها ونحتم الحضور وسماع الخطبتين على أنه قيل إنهما بمنزلة الركعتين الأخريين (قوله إلا المعذور) أي بالمرض ونحوه كالتمريض والمطر والزمانة ومن الأعذار التي تجوز ترك الجمعة طلب تجهيز الميت كما صرح به الشيخ عز الدين عبد السلام (قوله وشرط تأخير تكبيرهم عن الخ) أي ويشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم لأنه تبع قاله البغوي ونقله في الكفاية عن القاضي ولا ينافيه صحتها له إذا كان إماما فيها مع تقدم إحرامه لأن تقدم إحرام الإمام ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره (قوله وعلى أهل القرى) خلافا لأبي حنيفة رحمه الله (قوله والأسراب) جمع سرب بفتح السين والراء بيت في الأرض (قوله والأصوات هادئة) أي ساكنة في الصحاح هدأ يهدأ أي سكن (قوله والسعف) السعف بالتحريك غصن النخلة والجمع سعف قاله الصحاح (قوله أو الجريد) في

يصح الظهر حتى يضيق الوقت) أي عن ... واجب الخطبتين والصلاة ... الواجب ... ظاهر ...

لو ترك أهل بلد أو قرية وصلوا الظهر أثم الكل ولم يصح الظهر حتى يضيق الوقت بحيث لا يمكن إقامة الجمعة والأحسن لمن لا يتوقع زوال عذره كالمرأة والزمن أن يصلي الظهر في أول الوقت ولمن يتوقع كالمريض والعبد والمسافر أن يؤخر إلى اليأس عن إدراك الجمعة وهو أن يرفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية ولو كان منزله بعيدا فانتهى إلى حد لو أخذ في السعي لم يدرك الركوع الثاني حصل الفوات في حقه ويحرم إنشاء السفر يوم الجمعة بشروط أحدها أن يكون السفر مباحا دون ما إذا كان واجبا كالحج أو مندوبا كزيارة النبي صلى الله عليه وسلم والوالدين الثاني أن لا يلحقه ضرر بالتخلف عن الرفقة الثالث أن لا يمكنه الجمعة في الطريق أو المقصد وإذا حرم فلا يترخص ما لم تفت الجمعة وإذا جاز لإمكانها في الطريق فعليه الحضور حيث أمكن

﴿فصل﴾ لصحة الجمعة وراء الشروط العامة شروط الأول أن تكون ركعتين فلو صلى ثلاثا أو أربعا عامدا بطلت الثاني أن تقع بتمامها في وقت الظهر حتى لو وقعت تسليمة الإمام في وقت العصر فاتت الجمعة ووجب الظهر ثم إن سلم عن علم بالحال أو جهل وطال الزمان وجب الاستئناف وإلا فيبني ولا يحتاج إلى تجديد نية الظهر ويسر بالقراءة من عنه ولو قام المسبوق إلى الركعة الثانية وخرج الوقت قبل سلامه فكذلك ولو شك قبل السلام في خروج الوقت وبقائه أتمها جمعة ولو شك بعد السلام ولم يتبين الحال صحت الجمعة ولو ضاق الوقت بحيث لا يسع خطبتين وركعتين مقصورات على الواجبات شرعوا في الظهر الثالث أن تقام في خطة أبنية المجمعين سواء كانت من حجر أو خشب أو جريد أو سعف أو قصب ولا يشترط إقامتها في مسجد ولا كن بل تجوز في فضاء معدود من خطة الموضع ولا تجوز في موضع يترخص المسافر إذا خرج إليه على ما مر في القصر الرابع أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة أخرى إلا إذا كبرت البلدة وكثر أهلها وعسر اجتماعهم في مسجد واحد لوقوع الزحمة أو لبعد أطراف البلدة أو لوقوع المقاتلة بين أهلها فيجوز التعدد بحسب

واحد وهو المعتمد (قوله في أول الوقت) محافظة على فضيلته (قوله إلى اليأس عن إدراك الجمعة) لأنه قد يزال العذر قبل ذلك فيأتي بفرض أهل الكمال (قوله ويحرم إنشاء السفر يوم الجمعة) أي على من لزمته وإن لم تنعقد به كمقيم لا تجوز له القصر (قوله دون ما إذا كان واجبا الخ) والمعتمد حرمة الإنشاء مطلقا نعم إن احتاج للسفر لإدراك نحو وقوف عرفة أو لإنقاذ نحو مال أو أسير جاز ولو بعد الزوال بل يجب لإنقاذ الأسير أو نحوه كقطع الفرض لذلك قاله في التحفة قال النووي في زوائد الروضة قلت الأظهر تحريم السفر المباح والطاعة قبل الزوال وحيث حرمناه بعد الزوال فسافر كان عاصيا فلا يترخص ما لم تفت الجمعة ثم حيث كان فواتها يكون ابتداء سفره الخ والله أعلم (قوله ما لم تفت الجمعة) فإذا فاتت حيث كان فواتها يكون ابتداء سفره كما مر آنفا

﴿فصل لصحة الجمعة الخ﴾ (قوله وراء الشروط العامة) أي في الجمعة وسائر الصلوات كطهارة الحدث والخبث وغيرهما مما مر في شروط الصلاة (قوله ولا يحتاج إلى تجديد نية الظهر) لأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر (قوله أتمها جمعة) لأن الأصل بقاء الوقت (قوله في خطة أوطان المجمعين) الخطة بكسر الخاء المعجمة محل الأبنية وما نسبه المجمعون بسبب أنهم يصلوا الجمعة الذين تنعقد بهم (قوله سواء كانت) أي الأبنية (قوله ولا كن) أي سترة (قوله على ما مر في القصر) في آخر الشرط الرابع من شروط السفر من قوله وابتداء السفر بالخروج من سور البلد الخ (قوله إلا إذا كبرت) بالضم أي عظمت

عنها إلا باليأس يقينا بخلاف المتوقع زوال عذره لأنه لم يخاطب بها يقينا وهنا عارضه يقين الوجوب فلم يخرج عنه إلا بيقين اليأس منها (قوله ويحرم إنشاء السفر الخ) قال في الأسنى ويحرم إنشاء السفر يوم الجمعة ولو قبل الزوال ولو كان الوجوب موسعا لأنها مضافة إلى اليوم وإن كان وقتها بالزوال ولهذا يجب غسلها ويجب السعي من بعيد الدار قوله مطلقا أي سواء كان مباحا أم طاعة واجبا أم مندوبا كما في الشرحين والروضة والمنهاج قال الزيادي وما في نسخ المحرر من تقييد الحرمة بالمباح من غلط النساخ بتقدم الشرط على محله لأن محله فيما قبل الزوال كما فعل النووي في المنهاج دون ما بعده وإذا خالف وسافر لم يجز الترخص فلا يترخص المسافر فيه ما لم تفت الجمعة ويحسب ابتداء سفره من فوات الانتهاء بسبب المعصية ﴿فصل لصحة الجمعة الخ﴾ (قوله حتى لو وقعت تسليمة الإمام الخ) لأنها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعد خروج وقتها فتفوت بفوته كالحج وانما باشر بالابتداء كدار الإقامة رجحنا ... (قوله ولا يحتاج إلى تجديد نية الظهر) لأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر (قوله الثالث أن تقام في خطة أبنية المجمعين) في القاموس الخطة والخطة ... وفي الصحاح الخطة بالكسر الأرض التي يختطها الرجل لنفسه ... لها ... إذا جاز بها

الحاجة وحد البعد كما في الخارج عن البلد وحيث منعت الزيادة فعقدوا جمعتين فالصحيحة السابقة بتكبيرة الاحرام وعلى أهل اللاحقة الظهر ولو أحرم وا قبل السلام فلهم البناء على الماضي وان وقعتا معا أو لم تعلم السبق ولا المعية بطلتا فتستأنف جمعة ان وسع الوقت الخامس العدد فلا تنعقد بأقل من أربعين ذكرا مكلفا حرا متوطنا ولا يشترط أن يكون الامام وراءهم ويشترط العدد في جميع الصلاة وفي الكلمات الواجبة في الخطبتين فلو نقص قبل الفراغ من الصلاة ولو لحظة بطلت ولو أحرم الامام وتباطأ الأربعون أو بعضهم ثم حرموا وتمكنوا من اتمام الفاتحة قبل ركوع الامام صحت الجمعة وان لم يتمكنوا حتى ركع الامام فلا ولو نقص العدد قبل افتتاح الخطبة لم يبتدئ بها وفي الخطبة فالمأتي به في غيبتهم غير محسوب فان عادوا قرب بنى والا فتستأنف وان جاء آخرون بلا فصل وان نقص بين الخطبة والصلاة فان عادوا قرب شرع في الصلاة والا فيجب اعادة الخطبة ان وسع الوقت والا شرعوا في الظهر والتوطن بنية الاقامة في بلد أو قرية على التأبيد ولا يخرج الا لحاجة كتجارة وزيارة وعيادة وخوف وغارة ونحوها وشرطه الكف عن اعتقاد النزول في وقت معين والرحلة في وقت آخر فلو كانوا ينزلون في موضع صيفا ويرحلون شتاء وبالعكس كالأعراب والاكراد فليسوا بمتوطنين السادس الجماعة فلا تصح الجمعة بالعدد فرادى ويجوز أن يكون الامام عبدا أو مسافرا أو صبيا اذا تم عدد الكاملين دونهم واذا بان الامام جنبا أو محدثا وتم العدد دونه صحت الجمعة

(قوله وحد البعد كما في الخارج عن البلد) وهو أن يكون البعد بحيث لا يبلغه صوت المؤذن من موضع الاقامة (قوله وحيث منعت الزيادة) أي على جمعة واحدة بأن لم تكن البلدة كبيرة ولم تكثر أهلها الخ (قوله السابقة بتكبيرة الاحرام) أي براءة أكبر من الامام وان لم يلحقه الاربعون الا بعد احرام أربعين المتأخر لان بالراء تبين الانعقاد والعدد تابع فلم تعتبر خلافا للبعض وهذا مما يؤيد ما مر من عدم اشتراط تأخر تكبيرهم عن تكبير أربعين من الكاملين (قوله بطلتا وتستأنف الخ) لتدافعهما في المعية فليست احداهما أولى من الاخرى واحتمالها عند الشك مع ان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة وما وسع الوقت لا تصح الظهر الا ان وقع اليأس من الجمعة (قوله ولو أحرم الامام وتباطأ الاربعون الخ) أي تباطؤا بالاحرام عقب احرام الامام (قوله وان لم يتمكنوا حتى ركع الامام فلا) أي فلا تصح الجمعة لا لهم ولا للامام لعدم العدد في بعض الاركان (قوله في غيبتهم غير محسوب) لاشتراط سماعهم لجميع أركان الخطبة (قوله والا فتستأنف) لاشتراط الموالاة في الخطبة (قوله وان جاء الآخرون بلا فصل) لان الاخرين لم يسمعوا ما سمعوه الغائبون وقد مر اشتراط سماعهم لجميع أركانها (قوله والا فيجب اعادة الخطبة الخ) لترك الولاء الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده (قوله فليسوا بمتوطنين) هذا فيمن لم يتوطنوا بمحلين معينين ينتقلون من أحدهما الى الآخر ولا يتجاوزونهما الى غيرهما أما فيمن توطنوا بمحلين كذلك فاعتبر ما اقامته به أكثر فان استوت بهما فما فيه أهله ومحاجيره وان كان له بكل أهل أو مال اعتبر ما به احدهما دائما أو أكثر أو بواحد أهل وبآخر مال اعتبر ما فيه الاهل فان استويا في كل ذلك انعقدت به في كل منهما قاله في التحفة (قوله دونهم) أي دون عبد ومسافر وصبي صواب العبارة أن يقال دونه أي دون الامام كما لا يخفى (قوله واذا بان الامام محدثا أو جنبا الخ) قال في الروضة لو صلى الجمعة بأربعين فبان أن المأمومين محدثون صحت صلاة الامام بخلاف ما لو بانوا عبيدا أو نساء فان ذلك مما يسهل الاطلاع عليه اهـ وهذا مما يؤيد ما مر من عدم اشتراط تأخر تكبيرهم

[illegible] (قوله والتوطن بنية الاقامة الخ) قال ابن حجر ومن له مسكنان اعتبر ما اقامته به أكثر فان استوت بهما فما فيه أهله ومحاجيره وأمتعة فان كان له بكل أهل أو مال اعتبر ما به أحدهما دائما أو أكثر أو بواحد أهل وبآخر مال اعتبر ما به الاهل فان استويا في كل ذلك انعقدت به في كل منهما فيما يظهر قال ثم ما ذكر لا ينافيه ما في الانوار انهم لو كانوا يسكنون شتاء ويسكنون في آخر صيفا لم يكونوا متوطنين بواحد منهما الا محل هذا فيمن لم يتوطنوا محلين معينين ينتقلون من أحدهما الى الآخر ولا يتجاوزونهما الى غيرهما بخلاف من توطنوا محلين كذلك لكن اختلف حاله في اقامتهم فيهما فان توطنوهما أو أحدهما اناط به التوطن في خاصرة الحرم قال وأفتى الجلال البلقيني في أهل خيام نازلين بها في الصيف الى مصانعهم بأنهم ان سافروا عنها ولو سفرا قصيرا لم تنعقد بهم وان خرجوا عن المساكن فقط ونزلوا بأموالهم لم يكن هذا قاطعا لانه السفر فيلزمهم وان خرجوا البيان عن من الخطبة والا لزمهم وما قاله في خروجهم عن المساكن ظاهر الا فيمن نزلوا بأموالهم فلم يعد ... الا في سفرهم ان أراد به انها لا تنعقد بهم في مصانعهم فواضح نعم يلزمهم ان أقيمت فيها جمعة بغيرهم أو لا تنعقد بهم في بلدهم اذا عادوا اليها فليس بصحيح لان خروجهم منها لحاجة لا يمنع استيطانهم اذا عادوا اليها وانما تسقط عنهم الجمعة نعم ان سمعوا النداء ولم يخشوا على أموالهم لو ذهبوا اليها لزمتهم فيلزمهم وتنعقد بهم في بلدهم

والا فلا ومن أدرك الركوع الثاني من الجمعة كان مدركا لها ومن لم يدرك فلا وينوي الجمعة جوازا بل وجوبا ... سلام الامام الى أربع السابع خطبتان قبل الصلاه وأركانهما خمسة الاول حمد الله تعالى بلفظ الحمد لله فلو قال الشكر أو المدح أو الثناء لله أو الحمد للرحمن أو الرحيم أو الرب لم يجز ولو قال أحمد الله أو نحمد الله أو لله الحمد كفى الثاني الصلاة على رسول الله بلفظها فلو قال السلام أو الرحمة أو المغفرة على محمد أو الرسول أو النبي لم يجز ولو قال الصلاة على محمد أو أصلي على الرسول أو نصلي على النبي أو الحاشر أو الماحي أو العاقب أو البشير أو النذير كفى الثالث الوصية بالطاعة والتقوى ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا بل لابد من الحمل على الطاعة والمنع من المعصية ولا يجب لفظ الوصية ولا التطويل بل لو قال أطيعوا الله كفى وكل واحد من الثلاثة ركن في الخطبتين جميعا الرابع الدعاء للمؤمنين عموما وللحاضرين خصوصا والاول أولى ويجب ان يتعلق بالآخرة ولا يختص بأوطار الدنيا وأقله ما يقع عليه الاسم ولو رحمكم الله ويختص بالثانية ولا يجب في الاولى الخامس القراءة في احداهما لا بعينها وفي كلتيهما أولى والاولى في الاولى وأقلها آية بعيد وحدها فلو قرأ ثم نظر لم يكف وان عد آية ولو قرأ آية مشتملة على عظة بقصد الوعظ والقراءة لم يجز وشروط الخطبة النية والعربية للمرضية والتأخر عن الزوال والتقدم على الصلاة والقيام ان قدر

عن تكبير الاربعين من الكاملين ولو بان بعض الاربعين محدثا صحت جمعة المتطهر بن تبعا للامام قال في الصحة اغتفر في حقه فوات العدد فها دون ما في المتن لانه مسوغ مستقل كما اغتفر في حقه انعقاد صلاته جمعة قبل أن يحرم مواطئه (قوله وينوي الجمعة جوازا) بل وجوبا وهو المعتمد موافقة للامام ولان الناس لا يحصل الا بالسلام اذ قد يتذكر الامام ترك ركن فيأتي بركعة ويعلم المأموم ذلك فيدرك معه الجمعة أما لو لم يعلم ذلك فلا يجوز له المتابعة كما مر في فصل سجود السهو سنه (قوله بلفظ الحمد لله) لانه الذي مضى عليه الناس في عصره صلى الله عليه وسلم الى الآن (قوله أو الحاشر الخ) الحاشر اسم للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا ما عطف عليه قال عليه السلام أنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي أي على أثري أي انه يحشر أول الناس والماحي الذي يمحو الله به الكفر والعاقب الذي ليس بعده نبي والبشير أي يبشر أهل الايمان بالجنة والرضوان والنذير أي ينذر أهل النار بالخزي والبوار أي الهلاك (قوله الدعاء للمؤمنين) قال بعض المتأخرين ولو قيل الدعاء للسلطان واحتملناه في تركه من الفتنة بالنائم بعد كما قيل به في قيام الناس بعضهم لبعض (قوله بأوطار الدنيا) أي بحاجاتها (قوله وفي كلتيهما أولى) خروجا من الخلاف والافي الاولى أولى لان الخلاف فيها أقوى (قوله فلو قرأ ثم نظر لم يكف) أي فلو قرأ آية التي هي ثم نظر لم يكف لانها لا تفيد وحدها (قوله بقصد الوعظ والقراءة لم يجز) قال في التحفة اذ الشيء الواحد لا يؤدى به فرضان مقصودان بل عنه أي عن الوعظ أو الحمد وحده ان قصده وحده والا ان قصدهما أو القراءة أو اطلق وقعها أي عن القراءة فقط قال ولو أتى بآيات تشتمل على الأركان كلها ما عدا الصلاة اجزأ آية تشتمل عليها لم يجز لانه لا يسمى خطبة (قوله وشروط الخطبة النية والعربية للمرضية) قال في التحفة ولا تجب نية الخطبة بل عدم الصارف اهـ وهو المعتمد

(قوله وينوي الجمعة جوازا) [illegible]
واستشكل بأنه لو بقي عليه ركعة فقام الامام الى خامسة لا يجوز له متابعته [illegible]
الله ترك ركنا فقام ليأتي به فينا نيه قاله الزيادي قال وهل نية الجمعة واجبة أم جائزة جرى في الانوار على الجواز وعبارة الشيخ [illegible]
الوجوب قال شيخ الاسلام وهو المعتمد الموافق لما سيأتي في مسألة الزحام وجمع شيخنا الرملي رحمه الله بينهما بحمل الجواز على ما اذا كانت الجمعة مستحبة له غير واجبة عليه كالمسافر والعبد والوجوب على ما اذا كانت لازمة فاحرامه بها واجب وهو محل قول الروضة في آخر الباب الثاني من انه من لا عذر له لا يصح ظهره قبل سلام الامام اهـ (قوله ولا يختص بأوطار الدنيا) في القاموس الوطر محركة الحاجة أو حاجة لك فيها هم وعناية (قوله ولو قرأ آية مشتملة على عظة الخ) لان الشيء الواحد لا يؤدى به فرضان مقصودان بل عن الموعظة وحدها والا ان قصدها أو القراءة فان أطلق فعن القراءة فقط فيما يظهر قاله الزيادي ولا يجوز أن يأتي بآية تشتمل على الاركان المطلوبة أي ما عدا الصلاة لعدم آية تشتمل عليها لان ذلك لا يسمى خطبة ولو أتى بعضها في ضمن آية لم يمنع كقوله الحمد لله فاطر السموات والارض اتقوا الله الذي تساءلون به (قوله وشروط الخطبة النية والعربية للمرضية) كذا قال السبكي عن القاضي وجزم به الا من الكن صرح والا الاسنوي والاذرعي بضعفه قال الزيادي وهذا الضعف هو المعتمد فالمجب نيتها لا الخ ص لم ينهما قال ابن حجر لا حرم الا نفي الخطبة لانها عبادة [illegible] الله تحسينها فلم [illegible] الى نية صرفها الحد (قوله والتأخر عن الزوال) للاتباع قال [illegible] وتقديمها على الزوال

وإلا فالاستناد أولى والجلوس بينهما بقدر الطمأنينة فيه والطهارة عن الحدث والخبث في الثوب والبدن والمكان وستر العورة والعلم بواجباتها والموالاة بين الكلمات وبين الخطبة والصلاة والترتيب بين الحمد والصلاة والوصية وقيل لا وأن تكون الخطبة بالعربية فإن لم يكن فيهم من يحسنها جاز بغيرها إلى التعلم ويجب التعلم إن مضى الإمكان ولم يتعلم واحد أثموا وليس لهم الجمعة بل يصلون الظهر وأن يرفع الصوت فإن خطب سرا لم يجز وأن يسمع أربعين من أهل الكمال ولا يجب الاستماع وهو شغل السمع بالسماع ولو رفع الصوت ولكن كان بعضهم أصم أو نائما أو بعيدا لم يكف وسمعوا ولم يفهموا معناها كفى وحد الموالاة حدها في الجمع بالتقديم ولو أحدث الإمام في الخطبة واستخلف على القريب صح وبنى ولو خطب واحد وأم آخر ممن سمع الخطبة جاز وإذا ارتج في الخطبة لا يلقن ما دام يردد فإذا سكت يلقن ولا يحرم الكلام حال الخطبة لا على الخطيب ولا على المأمومين السامعين وغيرهم لكن يكره إلا لغرض مهم كإنذار من يقع في بئر أو عقرب وكتعليم خيرا ونهي من شر والمستحب أن يقتصر على الإشارة ويكره الدق على درج المنبر والدعاء عقيب الصعود والالتفات يمينا وشمالا والإشارة باليد والمجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم لا الدعاء بصلاحهم ولا يكره الكلام حال الأذان ولا بين الخطبتين ولا بين الخطبة والصلاة ولا الشرب حال الخطبة للعطشان ويكره التنفل حال الخطبة وإن كان راتبة الجمعة والسلام ويستحب الجواب كتشميت العاطس وتحية المسجد إن لم يضق الوقت وتتأدى بالسنة فيها أولى ويسن أن يخطب على منبر فإن لم يكن فعلى عال وأن يسلم إذا قرب من المنبر وإذا صعد وأقبل ووجب الجواب وأن يجلس حتى يؤذن وأن يؤذن واحد وأن يقوم على يمين المنبر

(قوله وقيل لا) أي لا يشترط الترتيب بين الحمد وما عطف عليه لأن تركه لا يخل بالمقصود الذي هو الوعظ لكنه يندب خروجا من خلاف من أوجبه وهو المعتمد (قوله فإن خطب سرا لم يجز) لأن المقصود من الخطبة الوعظ وهو إنما يحصل بالإبلاغ اللازم لرفع الصوت (قوله وأن يسمع أربعين) أي تسعة وثلاثين والخطيب لا يشترط إسماعه ولا سماعه لأنه وإن كان أصم يفهم ما يقول (قوله ولكن كان بعضهم أصم الخ) كشهود النكاح خلافا للبعض فإنهم لم يشترطوا إلا الحضور فقط (قوله ولم يفهموا معناها كفى) كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها (قوله وحد الموالاة ما حد في الجمع بالتقديم) وهو أن لا يطول الفصل عادة (قوله وإذا ارتج في الخطبة) رتج كفرح استغلق عليه الكلام كأرتج عليه كذا في القاموس (قوله ولا يحرم الكلام حال الخطبة) خلافا للأئمة الثلاثة (قوله والدعاء عقب الصعود وقبل الجلوس للأذان) وربما توهموا أنها ساعة الإجابة وهو جهل قال في الروضة وأرجاها من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة (قوله والمجازفة في أوصاف الخ) وهي وصفهم بأوصاف ليست فيهم قال ابن عبد السلام لا يجوز وصفهم بالصفات الكاذبة إلا لضرورة (قوله ويستحب الجواب) بل المعتمد وجوبه لأن الكراهة لأمر خارج (قوله وتحية المسجد إن لم يضق الوقت) أي ويستحب التحية لمن دخل المسجد في أثناء الخطبة إن لم يضق الوقت وإلا فلا (قوله وتتأدى بالسنة) أي وتتأدى التحية بالسنة القبلية للجمعة (قوله فيها أولى) أي نية التحية مع نية السنة أولى لما مر أن ثوابها إنما يحصل بالنية قال في التحفة ويسن صلاة ركعتين بنية التحية وهو الأولى أو راتبة الجمعة القبلية إن لم يكن صلاها وحينئذ الأولى نية التحية معها فإن أراد الاقتصار فالأولى فيما يظهر نية التحية لأنها تفوت بفواتها بالكلية إذا لم ينو بخلاف الراتبة القبلية للداخل فإن نوى أكثر منهما أو صلاة أخرى بقدرهما لم تنعقد (قوله وأن يؤذن واحد) لا جماعة وقول الوسيط يؤذن المؤذنون بين يديه استنكره عليه ابن الصلاح وغيره قال ابن حجر أما الأذان الذي قبله على المنارة فأحدثه عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع أفضل إلا لحاجة كأن توقف حضورهم على ما بالمنارة (قوله على يمين المنبر) إذا كان ... المنبر ... لو استقبل القبلة ... ويجب أن ... الأذان ... في الجلسة ... الثانية ...

الثلاثة (قوله والعلم بواجباتها) قال ابن حجر ولا يجب معرفة الخطيب أركانها خلافا للزركشي (قوله وقيل لا) أي لا يشترط الترتيب بين هذه الثلاثة ولا بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما قال الزيادي وعليه الفتوى ورجحه النووي في المنهاج لحصول المقصود بدونه وقيل يشترط في جميعها فيبدأ بالحمد ثم بالصلاة ثم بالوصية ثم بالقراءة ثم بالدعاء حكاه النووي في شرح المهذب (قوله وإذا ارتج في الخطبة الخ) قال في القاموس رتج عليه الكلام وأرتج عليه استغلق (قوله ويكره الدق على درج المنبر) بسيف أو رجله أو نحوهما (قوله والدعاء عقيب الصعود) قال شيخ الإسلام وربما توهموا أنها ساعة الإجابة وهو جهل لما سيأتي أنها بعد جلوس الإمام (قوله وتحية المسجد) قال الزيادي وتسن التحية للداخل حال الخطبة فلا تحرم بل تسن في حقه صلاة ركعتين بنية التحية وهو الأولى أو راتبة الجمعة القبلية إن لم يكن صلاها وحينئذ الأولى نية التحية معها فإن أراد الاقتصار فالأولى ... نية التحية لأنها تفوت بفواتها بالكلية إذا لم ... وبخلاف الراتبة القبلية اهـ

وأن تكون الخطبة خفيفة قريبة من الفهم مائلة إلى القصر خالية عن الكلمات المشتركة والغريبة
وأن تشد الصلاة ويستقبل الناس وأن يكون الجلوس قدر سورة الإخلاص وأن يعتمد على سيف أو عصا
أو قوس مأخوذة باليسرى وأن يشغل اليمنى بحرف المنبر وأن يختم بقوله أستغفر الله لي ولكم أجمعين وأن
يأخذ في النزول والمؤذن في الإقامة بحيث يبلغ المحراب مع فراغ المؤذن حفظا للموالاة وأن يقرأ في الركعة
الأولى بعد الفاتحة سورة الجمعة أو الأعلى وفي الثانية سورة المنافقين أو الغاشية وندب الغسل بعد الفجر ولا
يصح قبله ويختص بمن يحضرها من المعذور وغيره وأن يبكر إلى الجامع وأن يتزين بأخذ الشارب والظفر
والسواك وقطع الروائح الكريهة وأن يتطيب بالطيب ما يجده وأن يلبس أحسن الثياب وهو الأبيض ثم
البرد والإمام يزيد في حسن الهيئة فيتعمم ويرتدي وبرد أولى ولا بأس بتبرع الناس في المسجد لشدة الحر
إلا بعد صعود الإمام إلى الفراغ من الصلاة وأن يمشي ولا يركب كما في العيد والجنازة والعيادة إلا لمرض أو هرم
ونحوهما وأن يمشي بالسكينة ما لم يضق الوقت كسائر الصلوات وأن يقعد قريبا من الإمام إلا أن يكون هناك
منكر ولا يقدر على تغييره وأن يشتغل قبل الخطبة بالذكر والتلاوة والصلاة على النبي عليه السلام وأن يكثر
منها ليلة الجمعة ويومها وأن يقرأ سورة الكهف فيهما وأن يكثر الدعاء في يومها وأن يصلي أو يسبح أو يقرأ
إذا غلبه النوم فإن لم يندفع فيتحول إلى مكان آخر وأن يترك حديث الدنيا كما في سائر المساجد وأن يفصل
الفريضة عن غيرها بالتحول إلى البيت أو إلى مكان آخر من المسجد أو بكلام مباح وأن يتصدق إلا على
من سأل والإمام يخطب فإنه يكره وإذا اعتاد القعود في موضع كره لغيره أن يزاحمه وإذا قعد في موضع حرم لغيره
أن يقيمه ليجلس فيه ولو قام بإشارة ليقعد غيره لم يكره القعود له ثم إن تحول إلى مكان يساوي الأول في سماع
الخطبة لم يكره وإذا كان أبعد كره لتفويت حظه ولو فرش لرجل ثوب لم يجز لغيره الجلوس عليه ولكن يجوز
الرفع والجلوس مكانه ولو أمر غيره أن يبكر ويأخذ له مكانا لم يكره وكره تخطي الرقاب إلا إذا كان إماما أو معظما
وله مكان معهود يقعد فيه أو غير معظم ووجد بين يديه فرجة خالية ويحرم الاشتغال بالعقود والصنائع على أهل
الوجوب بعد صعود الإمام وشروع المؤذن في الأذان ويصح ولا يحرم في الطريق أو المسجد والحالة هذه

سهل ثم العود بعده فيحتمه بعد (قوله من الكلمات المشتركة) أي بين معان على السواء (قوله والغريبة)
أي البعيدة عن الأفهام (قوله بعد سورة الإخلاص) خروجا من الخلاف (قوله على سيف أو عصا الخ)
وحكمته الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح ولهذا قبضه باليسرى كعادة من يريد الجهاد به (قوله ولا يصح
قبله) لأن الأخبار علقته باليوم (قوله وأن يبكر إلى الجامع) أي من طلوع الفجر لغير الخطيب (قوله
والظفر) والمعتمد في كيفية تقليم اليدين أن يبدأ بمسبحة يمناه إلى خنصرها ثم إبهامها ثم خنصر يسارها
إلى إبهامها على التوالي والرجلين أن يبدأ بخنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى على التوالي (قوله ثم البرد) وهو ما
صبغ غزله ثم نسج في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط (قوله والإمام يزيد الخ) لأنه المنظور إليه والمقتدى به
(قوله بالسكينة) لخبر إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون (قوله هناك منكر)
كمن يلبس الحرير أو فرشه ونحوهما (قوله ولكن يجوز الرفع والجلوس مكانه) قال في شرح الروض وإن
فرش لأحد ثوب فلغيره تنحيته والصلاة مكانه لا الجلوس عليه بغير رضا صاحبه ولا رفعه بيده أو غيرها لئلا
يدخل في ضمانه (قوله لتفويت حظه) أي نصيبه من الثواب (قوله أو معظما) أي شرعا (قوله فرجة
خالية) لتقصيرهم لكن يكره أن يزيد على نفس أو اثنين إلا إذا لم يجد غيرها (قوله ويحرم الاشتغال بالعقود
الخ) أي يحرم الاشتغال عن السعي إلى الجمعة بالعقود الخ (قوله والحالة هذه) أي بعد صعود الإمام المنبر وشروع
المؤذن في الأذان وإن كره البيع في المسجد لأن المقصود أن لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة

(قوله وأن يمشي بالسكينة) السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث (قوله ويحرم الاشتغال بالعقود الخ) وغيرها مما فيه شغل عن السعي إليها وإن كان عبادة كالاشتغال بالصلاة كما هو مقتضى كلامهم بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب ثم لو وجب السعي قبل الوقت لبعد داره تعلق التحريم من ذلك الوقت فإن باع من حرم عليه البيع صح بيعه لأن الحرمة لمعنى خارج عنه وهو تفويت الجمعة فلا يبطل العقد كالصلاة في المغصوب ويحرم البيع لمن تجب عليه الجمعة مع العلم بذلك وإنما نص على البيع لأنه محل النص ويقاس به غيره من العقود ويكره الشاغل المذكور لمن لزمته وهو يقعد معه قبل الأذان المذكور بعد الزوال والله أعلم لدخول وقت الوجوب فلا يليق الاشتغال بغيرها ثم ينبغي أن لا يكره في بلد يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا لكنه شرعها الله تعالى لما فيه من الضرر ذكره الأسنوي بحثا إذا فعل بعد الزوال فإن كره

وقراءة القرآن في المسجد يجهر لبعض أو تشوش على بعض فإن كان جهرا أكثر فالقراءة أفضل وإن كان التشويش أكثر كره

﴿فصل﴾ وإذا بطلت صلاة الإمام فتقدم هو أو واحد من المأمومين ولو أجنبيا أو تقدم جاز إلا إذا كان في الركعة الأولى من الجمعة ولم يتقدم الإمام فيجب حينئذ وفي الثانية لا يجب وظهر الأخير إدراك الجمعة كالمفارقة فيها أو عامها جمعة وإن لم يكن عذر وللاستخلاف شروط الأول أن يصلح الخليفة لإمامتهم فلو كان خنثى أو امرأة ولم يجر لكن لا تبطل صلاتهم إلا إن تابعوه الثاني أن يقدم على قرب فإن فصلوا ركنا على الأخير إذا امتنع التقديم والمتابعة ولو كان هذا في الركعة الأولى من الجمعة بطلت الثالث أن يكون الخليفة مقتديا به قبل الحدث إذا كانت الصلاة جمعة وإلا فتبطل بالمتابعة وإن لم تكن جمعة ولا الخليفة مقتديا به قبل الحدث وكان الاقتداء في الركعة الأولى أو الثالثة من الرباعية جاز ولا يحتاج إلى تجديد النية كما لا يحتاج في الجمعة حيث صح الاستخلاف وإن كان الاقتداء في الثانية أو الرابعة من الرباعية أو الثالثة من المغرب لم يجز إلا بنية مجددة ولا يشترط في الجمعة وغيرها أن يكون الخليفة مقتديا في الركعة الأولى بل يجوز استخلاف المسبوق العالم بترتيب صلاة الإمام وعليه أن يراعي نظم صلاة الإمام فإن استخلف في آخرة الصبح قنت فيها وأعاد في الثانية وتشهد وسجد لسهو الإمام لو سها ويشير إلى القوم بالمفارقة أو الانتظار ويسجد في آخر صلاته ولو اقتدى في الأولى من الجمعة ولو في الركوع واستخلف فيها أو في الثانية أتم الجمعة للكل ولو استخلف بعد الأولى أتم القوم

(قوله وقراءة القرآن) مبتدأ وقوله يجهر خبره أي يجهر لبعض وهو غير المصلين ويشوش على بعض وهم المصلون

﴿فصل﴾ إذا بطلت صلاة الإمام (قوله أو تقدم) أي تقدم واحد منهم بنفسه وإن فوت على نفسه الجمعة خلافا لبعض (قوله فيجب الخ) أي فيجب التقدم أو التقديم ليدركوا بها الجمعة لأنهم إنما يدركون الجمعة بإدراكهم مع الإمام ركعة كالمسبوق (قوله كالمفارقة فيها) أي كما أن ظاهر نية المفارقة في الثانية إذ الجماعة شرط في الركعة الأولى دون الثانية بخلاف العدد لا بد من بقائه إلى سلام الكل حتى لو أحدث واحد من الأربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه بطلت جمعة الكل ولا ينافي هذا ما مر أنه لو بان بعض الأربعين محدثا صحت للإمام ولبعض المتطهر بن بناله فافترقا (قوله ولو كان هذا) أي فصل الركن (قوله بطلت) لوجوب الجماعة في الركعة الأولى كما مر (قوله وإلا) أي وإن لم يكن مقتديا أو كان ولكن بعد الحدث فتبطل بالمتابعة أي فتبطل صلاة القوم بالمتابعة لأنهم بالعوام ليس بمقتد في المعنى وتبطل صلاته لأن في استخلاف غير المقتدي ابتداء انعقاد جمعة بعد انعقاد أخرى أو فعل ظهر قبل فوات الجمعة وذلك لا يجوز ولا يرد ما سيأتي من جواز استخلاف المسبوق لأنه تابع لا مبتدئ (قوله وكان الاقتداء) أي اقتداء القوم بالخليفة في الركعة الأولى من أنه صلاة كانت أو الثالثة من الرباعية جاز أي جاز استخلافه لأنه لا يخالفهم في الترتيب (قوله ولا يحتاج إلى تجديد النية) إذ الغرض من الاستخلاف إدامة الجماعة إلى كانت ونزل الخليفة منزلة الإمام (قوله إلا بنية مجددة) أي إلا بتجديد نية الاقتداء به لأنه يحتاج إلى القيام وهم إلى القعود فيخلف الترتيب بينهم وهذا ليس خليفة بل صل جار على ترتيب نفسه فالاقتداء به إنما يكون بنية مجددة وبين جواز الاقتداء في أثناء الصلاة (قوله ويسجد في آخر صلاته) أي لسهو الإمام كما يسجد في آخر صلاة الإمام أي رعاية لنظم صلاته (قوله ولو استخلف بعد الأولى) أي ولو استخلف مقتديا بعد الأولى أي ولو اقتدى بعد الأولى واستخلف بعدها (قوله أتم القوم الجمعة ولينويه الظهر) لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة وإن أدرك ركعة [illegible] الجمعة لأن المأموم تبع للإمام والخليفة إمام [illegible] الأول من الجمعة ولو في الركوع

﴿فصل إذا بطلت صلاة الإمام﴾ (قوله أو تقدم جاز) قال الزيادي ولو تقدم واحد بنفسه جاز وإن فوت على نفسه الجمعة لأن التقدم مطلوب في الجمعة فعذر به قال ابن حجر كذا قيل والأوجه كما بينته في شرح العباب أنه لا يجوز له ذلك بل وإن قدمه الإمام لأن الظاهر أن محل الخلاف في وجوب امتثاله إذا لم يترتب عليه فوات الجمعة ومقدمهم أولى منه إلا أن يكون راتبا فالظاهر أنه أولى من مقدمهم ومن مقدم الإمام ولو قدم الإمام واحدا وتقدم آخر كان مقدم الإمام أولى (قوله الثالث أن يكون الخليفة مقتديا به الخ) لأن في استخلاف غير المقتدي ابتداء جمعة بعد انعقاد أخرى أو فعل الظهر قبل فوات الجمعة وذلك لا يجوز ولا يرد على الشق الأول من التعليل المسبوق لأنه تابع لا مبتدئ نعم لو كان غير المقتدي ممن لا تلزمه الجمعة كالعبد والمسافر وتقدم بل بإعراضها فلا يخفى جوازه إذ لا ينتج الاستلا (قوله ولا يحتاج إلى تجديد النية) لموافقة نظم صلاتهم (قوله إلا بنية مجددة) لأنه يحتاج إلى القيام وهم

الجمعة ولتقسيه الظهر لكن لو دخل داخل واقتدى به ولو في الركوع الثاني أدرك الجمعة وإن تمت صلاة الإمام دون المأموم لكونه مسبوقا فإن أراد أن يقتدي في الباقي بغيره لم تجز جمعة كانت أو غيرها

﴿فصل﴾ إذا منعت الزحمة بعض المأمومين من السجود على الأرض في الجمعة أو غيرها وأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان أو رجله فعل وإن لم يمكن فينتظر إلى التمكن فإن تمكن قبل أن يركع الإمام في الثانية سجد وقام ويكون كالمسبوق وإن لم يتمكن حتى ركع فيركع معه ويسجد ويكون مدركا لركعة من الجمعة ولو لم يركع معه وسجد جريا على ترتيب صلاة نفسه عالما بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته فيستأنف في الحال وجاهلا أو ناسيا فلا ولكن لا يعتد بسجوده فإذا انتهى إلى السجود في ترتيب صلاة نفسه فيحسب له ويكون مدركا لركعة من الجمعة إذا وقعت السجدتان قبل سلام الإمام ولو تخلف بالسجدتين ناسيا حتى ركع الإمام في الثانية فالحكم كما لو تخلف بالزحام

﴿فصل﴾ إذا كان الخوف بحيث يتأتى للناس أو بعضهم ترك القتال وقت الصلاة والعدو في جهة القبلة فيجعل الإمام الناس صفين ويصلي بهم إلى الاعتدال فإذا سجد سجد معه أحد الصفين وحرس الآخر فإذا قاموا سجد الحارسون ولحقوا به فإذا ركع واعتدل بالجميع سجد وسجد الحارسون وحرس الساجدون فإذا جلس سجدوا ولحقوا به وتشهد بالجميع وسلم ولو حرس في الركعتين صف واحد أو طائفة من صف جاز وإن لم يكن في جهة القبلة فيجعلهم فرقتين ويصلي بفرقة جميع الصلاة والأخرى تحرس فيذهب المصلون ويجيء

واستخلف وبها أتم الجمعة للكل مع أنا لم يدرك ركعة تامة معه لأنه تم أدركه في وقت كانت جمعة القوم موقوفة على الإمام وهو ما أدركه في وقت لم تكن الجمعة موقوفة عليه لجواز أن يتموها فرادى فكان ذلك الإدراك أقوى من الإدراك في الثانية (قوله لكن لو دخل داخل واقتدى به الخ) أي في الركعة الثانية ولو في ركوعها لأنه صلى ركعة خلف من راعى نظم صلاة إمام الجمعة وهذا تفريع على صحة الجمعة خلف من يصلي الظهر (قوله لم تجز جمعة كانت أو غيرها) والمعتمد الجواز في غيرها إذ لا مانع قال في الروض وشرحه ولو أراد المسبوقون أن يستخلفوا من يتم بهم لم يجز إلا في غير الجمعة إذ لا مانع في غيرها بخلافها فالمأموم أنه لا ينشأ جمعة بعد أخرى وكأنهم أرادوا بالإنشاء ما يعم الحقيقي والمجازي

﴿فصل إذا منعت الزحمة﴾ أي الزحام (قوله على ظهر إنسان أو رجله) ولم يخش منه فتنة (قوله فينتظر) أي في الاعتدال ولا يضر تطويله لعذره (قوله ويكون كالمسبوق) فإذا فرغ من السجود والإمام قائم يقرأ الفاتحة لإدراكه محلها فإذا ركع الإمام ركع معه وإن لم يتم الفاتحة ويحمل عنه بقيتها أو راكعا فيركع معه ويتحمل عنه الفاتحة لعدم إدراكه محلها (قوله حتى ركع) أي الإمام في الثانية فيركع معه لأنه متبعه بلا كثير من ملاقاة أركان طويلة (قوله ويكون مدركا لركعة من الجمعة) أي ركعة ملفقة من ركوع الأول لأن الإتيان بالثاني لمحض المتابعة وسجود الثانية (قوله بطلت) لتلاعبه بسجوده في موضع الركوع (قوله فيستأنف في الحال) قال في الروض فإن أمكنه الإحرام بالجمعة لزمه قال في شرحه وعبارة الأصل أي الروضة ويلزمه الإحرام بها إن أدرك الإمام في الركوع ونقل عنه المصنف رحمه الله عليه إلى ما قال لقول الإسنوي إنها غير مستقيمة بل يلزمه ما لم يسلم الإمام إذ يحتمل أن الإمام قد نسي القراءة مثلا فيعود إليها (قوله إلى السجود في ترتيب صلاة نفسه) وهو السجود في الركعة الثانية (قوله فالحكم كما لو تخلف بالزحام) وقد مر آنفا من قول المصنف رحمه الله عليه فيركع معه ويسجد ويكون مدركا الركعة من الجمعة ولو لم يركع ويسجد الخ

﴿فصل إذا كان الخوف حيث﴾ (قوله وسجد الحارسون) أي الحارسون في الركعة الأولى وحرس الساجدون بها (قوله أو طائفة من صف) أي حرس في الركعتين بعض من صف واحد جاز لحصول المقصود الذي هو الحراسة (قوله قاموا) بلا نية المفارقة لأنهم معذورون بالحكم والإلا احتاجوا إلى نية العدوم إذا جلسوا

وإنما تمت صلاة الإمام دون المأموم الخ) قال في شرح الروض ولو أراد المسبوقون أو من صلاته أطول من صلاة الإمام أن يستخلفوا من يتم بهم لم يجز إلا في غير الجمعة إذ لا مانع في غيرها بخلافها فالمأمور أنه لا ينشأ جمعة بعد أخرى قال وكأنهم أرادوا بالإنشاء ما يعم الحقيقي والمجازي إذ ليس فيما إذا كان الخليفة منهم إنشاء جمعة وإنما فيه ما يشبه صورة على أن بعضهم قال بالجواز في هذه لذلك قال وما ذكر من الجواز في غير الجمعة هو ما اقتضاه كلام الشيخين في الجماعة لكنهما صححا هنا المنع وعللاه بأن الجماعة حصلت وهم إذا أتموا فرادى نالوا فضلها والأول أصححه في التحقيق هنا وكذا في المجموع وقال فيه اعتمده ولا يغتر بما في الانتصار من تصحيح المنع على أن تعليل المنع بما ذكر لا ينافي الجواز إذ للاقتداء فوائد أخرى كتحمل السهو وتحمل السورة في الصلاة الجهرية ونيل فضل الجماعة الكاملة اهـ (قوله وأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان الخ) أي لزمه ذلك لتمكنه من سجود مجزئ ما لم يخش فتنة كما قال بعضهم

﴿فصل إذا كان الخوف الخ﴾ وهو ضد الأمن

الحارسون ويصلى بهم جزاءة أخرى والثانى له أن ينتظر الإمام أو يصلى بهم ركعة وينتظر قراءتهم فى الثانية وأتموا لأنفسهم وذهبوا إلى وجه الحارسين وأتيتوا فإذا جلس للتشهد قاموا إلى الثانية المفارقة وأتموا لأنفسهم ولحقوه فى التشهد وسلم بهم وهذه أولى من الأولى والإمام يقرأ الفاتحة والتشهد فى الانتظارين ولو كانت مغرب فليصل بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز بالعكس والأول أولى ولو كانت رباعية فيصلى بكل فرقة ركعتين وجاز أن يجعلهم أربعا ويصلى بكل فرقة ركعة إذا مست الحاجة بأن كان المسلمون أربعمائة والكفار ستمائة مثلا والافتبطل ويندب حمل السلاح فى هذه الأنواع بشروط الأول أن يكون طاهرا والافتبطل كالسهم المريش بالنجس الثانى أن لا يمنع من أركان الصلاة كالبيضة المانعة من وضع الجبهة والافكذلك الثالث أن لا يكون فى تركه خطر والافيجب الرابع أن لا يتأذى به أحد كالرمح والترس فى وسط الناس والافيكره وإن اشتد الخوف ولم يتأت لأحد تركه فيصلون ركبانا ومشاة مستقبلا وغير مستقبل متما للأركان أو موميا إن لم تتيسر والأعمال الكثيرة بالحاجة عذر لا الصياح فإنه يبطل ويلقون السلاح الملوث إن لم يكن خطر والافيمسكون ولا قضاء ويجوز الإقامة هكذا فى كل قتال مباح وهزيمة مباحة وهرب مباح كمن السيل والسبع والحسنة والحرنى والغرق لا لخوف فوات الحج وقيل يجوز ولو رأى سوادا فظنه عدوا فصلى هكذا ثم تبين عدمه وجب القضاء

معه (قوله وهذه أولى من الأولى) بل من الأوليين لأنها أحب وأعدل بين الطائفتين وللخروج من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل فى ثانية الأوليين (قوله فى الانتظارين) أحدهما فى قيام الركعة الثانية وثانيهما فى الجلوس للتشهد (قوله والأول أولى) لأن الطائفة الأولى سابقون فهم أولى بالتفضيل ولئلا يزيد تشهد غير محسوب للثانية مع أن اللائق بالحال التخفيف (قوله جاز أن يجعلهم أربعا) فيصلى بالأولى ركعة ثم فارقت عقب الرفع من السجود أو بعد انتصابه وهو أولى وأتمت وجاءت الثانية وهو قائم ينتظرها وصلى بها ركعة وأتمت وانتظر الإمام الثالثة قائما وهو أفضل أو تشهد وهكذا يفعل مثل ما فعل فى الأوليين إلى الرابعة فينتظرها فى جلوس التشهد الأخير ويسلم بها وصحت صلاة الجميع (قوله والافتبطل) أى وإن لم تمس الحاجة بأن كان المسلمون أربعمائة والعدو مثلهم فى العدد مثلا فتبطل الصلاة أى صلاة الإمام بانتظاره فى الركعة الثالثة بناء على القول المرجوح من أنه لا يجوز الزيادة على الانتظارين وتبطل صلاة الفرقة الثالثة والرابعة أيضا إن علمتا بطلان صلاة الإمام وتصح صلاة الفرقة الأولى والثانية لأنهما فارقتا الإمام قبل بطلان صلاته هذا مخالف لما فى التحفة حيث قيل فيها صحت صلاة الجميع إذ لا محذور فيه لجوازه فى الأمن ولو لغير حاجة وإنما اقتصر صلى الله عليه وسلم على انتظارين لأنه الأفضل ولما فى الإسنوى من قوله وهو جائز ولو بلا حاجة كما اقتضاه كلام الروضة كالمنهاج وصرح به فى المجموع وهو المعتمد (قوله كالسهم المريش) من ريش السهم إذا ألصق عليه الريش فهو مريش قاله فى الصحاح (قوله كالبيضة) هى واحدة البيض من الحديد تلبس فى رأس المقاتل (قوله والافكذا) أى وإن منع من بعض الأركان فكذا أى فكالسهم المريش بالنجس أى فتبطل (قوله والافيجب) أى فيجب الحمل (قوله لا الصياح) إذ لا ضرورة إليه بل الرجل الساكت أهيب (قوله ولا قضاء) لأنه عذر يعم فى حق المقاتل وهو الأظهر فى المنهاج والأشهر فى المحرر قال فى التحفة والمعتمد فى الشرحين والروضة والمجموع عن الأصحاب وجوبه واعتمده الإسنوى وغيره ووجهوا التعليل المذكور وقالوا بل ذلك إذا انتهى وهو المعتمد (قوله وهزيمة مباحة) كأن زاد الكفار على ضعف المسلمين فى العامرين هزم المدو كسرهم والاسم الهزيمة (قوله كمن السيل والسبع الخ) قال لنهرب المباح (قوله لا لخوف فوات الحج) لأن وقت الصلاة مضيق ووقت الحج موسع (قوله وقيل يجوز) أى يجوز له أن يصليها كذلك لأن الضرر الذى يلحقه بفوات الحج لا ينقص

يختلفون فى بيوتها (قوله كالبيضة المانعة) أى الخوذة التى تلبس فى رأس المقاتل المانعة من مباشرة الجبهة فى الصحاح البيضة واحدة البيض من الحديد أما هى فلا يجوز حملها ولا شك أن محله ما لم يخش ضررا فى تركها أى بعنح النهم قال ابن حجر والذى يتجه أنه يأتى فى القضاء هنا ما يأتى فى حمل السلاح النجس فى حال القتال وإن فرض أن هذا ألزم ومقتضاه وجوب القضاء خلافا لما فى المحرر والمنهاج من عدم وجوب القضاء وما بحثه بعضهم من عدم القضاء فى مسئلتنا لعله بناه على ما فى المحرر والمنهاج من عدم القضاء فى مسئلة السلاح إذا تنجس واحتاج إلى حمله لكن المنقول فى الشرحين والروضة وشرح المهذب عن الأصحاب وجوب الإعادة فى مسئلة السلاح قال الإسنوى وقد نص عليه فى البويطى فليكن الفتوى عليه اهـ قال الزيادى وهو المعتمد كما هو المرجح فيمن صلى فى موضع نجس (قوله لا الصياح) فلا يعذر بل تبطل به الصلاة إذ لا ضرورة إليه بل الساكت أهيب ومثله النطق بلا احتياج (قوله وقيل يجوز) أى

(فصل) يحرم على الرجل والخنثى لبس الحرير والقز والافتراش لهما والتدثر بهما والجلوس والاستناد والصلاة عليهما ولا تحرم على النساء اللبس وتحرم الافتراش والجلوس عليهما وقيل لا تحرم ويحرم على الولي إلباس الصبي الحرير والقز وحلي الذهب والفضة بعد سبع سنين وقيل لا ويحرم المركب من الإبريسم وغيره إن غلب الإبريسم وزنا وإن غلب الآخر أو تساويا فلا وإذا شك حرم وغلبة الظن في العلة كافية ولا يشترط اليقين ولا تحرم المطرف والمطرز والمعلم بالديباج بشرط الاقتصار على عادة التطريف وشرط أن لا يجاوز الطراز والعلم عن أربع أصابع والترقيع بالديباج كالتطريز ولو كان جيبه من ديباج وأطراف ذيله وكمه مكفوفة به لم يحرم ولو خاط ثوبا بإبريسم أو حشاه حشاه أو مخدة به جاز لبسه بخلاف المنسوج أو المعمول بالذهب إذا حصل منه شيء وإن قل الآن يصدأ بحيث لا يتبين ولو كانت البطانة من حرير دون الظهارة حرم لبسه ولو بسط فوق الديباج ثوب قطن وجلس عليه لم يحرم ويجوز لبس الحرير عند ضرورة كمفاجأة القتال والحر والبرد المهلكين أو لحاجة كالجرب والحكة والقمل في السفر أو الحضر ويجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخز وإن كانت نفيسة قال صاحب البيان ويحرم على الرجل لبس المزعفر

عن ضرر الحبس أما في حق المديون المعسر وما رأيت هذا القيل في جميع النسخ الأمر فوما بالراء وهو توهم ترجيح الروضة لصلاة شدة الخوف بخوف فوت الحج كما قررناه وليس كذلك بل الذي رجح فيها تأخير الصلاة وإدراك الحج وهو المعتمد لأن قضاء الحج صعب بخلاف قضاء الصلاة ولأنه يجوز تأخيرها عن وقتها لنحو عذر السفر فلخوف فوات الحج أولى بل لم يذهب النووي ولا واحد من المتأخرين بأنه يقيم الصلاة لخوف فوته كما يقام في شدة الخوف فارجع إليها لتصدق ما قلت (قوله ثم تبين عدمه وجب القضاء) لعدم الخوف في نفس الأمر

(فصل يحرم على الرجل الخ) (قوله والتدثر بهما) في القاموس تدثر بالثوب اشتمل به (قوله وقيل لا تحرم) لعموم الخبر الصحيح أنه حل لإناث أمته وهو المعتمد (قوله وقيل لا) وهو المعتمد (قوله وإذا شك حرم) قال في التحفة ولو شك في الاستواء فالأصل الحل حلا فالنص نسخ الأنوار أقول الحل هو المعتمد (قوله في العلة كافية) أي في علبة أحد من الإبريسم أو غيره (قوله ولا يحرم المطرف) أي جعل طرف ثوبه منسجا بالديباج (قوله والمطرز) الطراز علم الثوب والمعلم هو الخط في الثوب كالطراز ولعله نوع منه قال في الأسنى وظاهر أن شرط جوازهما أن لا يكثر محلهما بحيث يزيد الحرير على غيره قال في التحفة فالشرط أن لا يزيد المجموع على ثمانية أصابع وإن زاد على طرازين قال وأما اعتبار العدد في التطريز والترقيع مطلقا فشرط أن لا يزيد كل على أربع والمجموع وزن الثوب فبعيد مخالف لكلام كل من هؤلاء والروضة والمجموع وقال فيهما أما التطريز بالإبرة فكالنسج فيعتبر الأكثر وزنا منه ومما طرز فيه كالمركب من حرير وغيره لا كالطراز وإن قال بالإدرعي ومن تبعه (قوله وأن لا يجاوز الطراز والعلم عن أربع أصابع) أي مضمومة معتدلة وفارق ما مر آنفا في التطريف بأن التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الأربع بخلاف التطريز فإنه مجرد زينة فتقيد بالأربع الوارد عنه صلى الله عليه وسلم (قوله والترقيع بالديباج) أي خياطة قطعة من الديباج على الثوب (قوله مكفوفة) أي مسجفة بالديباج (قوله أو مخدة) هي ما يوضع تحت الخد (قوله بخلاف المنسوج) أي المعمول بالذهب لأن الخيلاء فيه أكثر (قوله الآن يصدأ) الصدأ الوسخ بالفارسية زنك (قوله والخز) وهو ثوب مركب من الصوف والإبريسم (قوله وإن كانت نفيسة) فإن كان الحرير ظاهرا لكونه اللحمة مثلا ولم يكن أكثر وزنا قال في القوت المعبر المركب من الحرير ظاهرا وغيره الأكثر منه في الوزن لا الظهور حتى لو كان الحرير ظاهرا لكونه اللحمة مثلا ولم يكن أكثر وزنا أو ساويا لم يحرم ولو كان العكس كما في الخز الذي سداه من إبريسم ولحمته من صوف حرم (قوله المزعفر

الحج في حق المحرم كالشيخ الحاصل والفوات طارئ عليه ولأن الضرر الذي يلحق بفوات الحج لا ينقص عن ضرر الحبس أياما في حق المديون المعسر (فصل يحرم على الرجل الخ) (قوله والتدثر) في الصحاح تدثر أي تلفف في الدثار والدثار بالكسر كل ما كان من الثياب فوق الشعار والشعار ما ولي الجسد من الثياب (قوله والمطرز) الطراز علم الثوب فارسي معرب قاله في الصحاح (قوله والمعلم بالديباج) الديباج بكسر الدال وفتحها فارسي معرب أصله ديباه بالهاء مأخوذ من التديج وهو النقش والتزيين (قوله عن أربع أصابع) أي مضمومة (قوله مكفوفة) في الصحاح كف الثوب خاط حاشيته وهو الخياطة الثانية بعد الشل اهـ والمكفوف من الثياب الذي جعل له كفة بضم الكاف أي سجاف (قوله الآن يصدأ) قال في القاموس صدأ الحديد أي علاه الطبع والوسخ (قوله أو حاجة كالجرب الخ) ولا يشترط في جواز لبسه للجرب والحكة أن يكون لبس غيره يؤذيه كذا قال ابن الرفعة أي إذا لا يحتمل عادة فيما يظهر ولم يصح هنا المسح الدمم لا رخصة فيسوغ فيه أكثر

والمعصفر

الحرير بن أنجيب وكلبس الفرا العنيم ولان حاملو عطاء الهامة ولبسة الدولة على الاوجه في الكل وحل أنها عطاء الكوز وكلبس المصحف وخيلاء

المسيحة قال جمع لا تحل الشرابة التي برأسها المافيه من الخيلاء وأخوتها آخرون البند الذي فيها وكان المراد به العمامة الكبيرة التي فوق

الشرابة وحالف بعضهم فقال يحل ذلك اه ولك أن تقول ان كان العلة في خيط المسبحة عدم الخيلاء يحرم ما فيهما من الخيلاء أو عدم

مباشرته بالاستعمال كالصور التي فيه له جاز وهو الاوجه (قوله ويكره لبس الثياب الخشنة الخ) كستر عورة وقال بعضهم انه خلاف السنة

*(فوائد) ذكرها ابن حجر في التحفة منها انه يحرم على غني لبس خشن ليعطي لما يأتي ان كل من أعطى شيأ لصفة ظنت

فيه وخلا عنها باطنا حرم عليه قبوله ولم يملكه ومنها انه يحرم على غير الصالح التزيي بزيه ان غر به غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه وهو ظاهر ان قصد هذا التغرير واما حرمة القبول فهو من القاعدة السابقة ان كل من أعطى شيأ لصفة ظنت به لم يحل له قبوله ولا يملكه الا اذا كان باطنا كذلك ومنها أخذ العلماء مما ذكر انه ينبغي أن يكون للعلماء شعار يختص بهم ليعرفوا فيسألوا ويمتثل ما أمروا به أو نهوا عنه بل واجب ان توقف عليه ازالة منكر (قوله ويجوز استعمال الثوب النجس) أي المتنجس اذا لم يكن هناك رطوبة في أحد الجانبين (قوله الا في الصلاة) فانه لا يجوز لبس الثوب المتنجس فيها اذا كانت فرضا أو نافلة واستمر فيها لكن لا لحرمة ابطالها فانه

جائز بل لتلبسه بعبادة فاسدة قاله ابن حجر قال الاسنوي فان لبس ثم أحرم بلا نافلة أو فرض وفيه متسع فالاثم انما هو على الصلاة لكونه أحرم بعبادة فاسدة لا لكونه مستعملا لنجاسة كما لو صلى محدثا فانه يعاقب على الفعل الفاسد لا على ترك الوضوء وان اثمه وهو في الصلاة فان كانت نافلة فلا حرمة لانه متلبس بها وهو جائز نعم ان استمر حرم عليه ذلك وان كانت فرضا حرم عليه اللبس سواء اتسع الوقت أو ضاق لان قطعه لا يجوز (قوله ويجوز تسميد الارض) في الصحاح والقاموس تسميد الارض أن يجعل فيها السماد وهو سرجين ورماد *(فصل صلاة العيدين سنة مؤكدة) العيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله أي المنافع من الارزاق وغيرها فيه على عباده وجمعه أعياد وانما جمع بالياء وان كان أصله الواو اللزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب وهو عند الامام أحمد فرض

والمعصفر ولا يكره للرجال والنساء لبس الأحمر وغيره من المصبوغات ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي ويحرم تزيين البيوت بالثياب المصورة ويكره بالحرير ويحرم اطالة الثوب على الكعبين للخيلاء ويكره لغيره وعذبة العمامة كسائر الثياب ولا يكره التختم بالحديد والرصاص والنحاس وهو سنة في اليمين واليسار وفي اليمين أفضل ويكره المشي في نعل واحدة أو خف واحد ولبس الخف قائما ويستحب أن يبدأ في اللبس باليمين وفي الخلع باليسار *(خاتمة)* لا يجوز استعمال جلد الكلب والخنزير وفروعهما في البدن الا لضرورة كمفاجأة قتال والحر والبرد المهلكين ويجوز تجليل الكلاب به وان لم تكن ضرورة ولا يجوز استعمال جلد الشاة الميتة في البدن الا لضرورة ويجوز في الفرس وغيره وان لم تكن ضرورة ويجوز استعمال الثوب المتنجس في البدن وان لم تكن ضرورة الا في الصلاة والطواف ونحوهما ويجوز الاستصباح بالدهن النجس سواء كان نجس العين أو متنجسا ودخانه نجس ويعفى عن قليله والصيف في الاستصباح قليل ويجوز تسميد الارض بالزبل وتسجير التنور بالسرقين وعظم الميتة بلا كره *(فصل صلاة العيدين)* سنة مؤكدة تشرع للمنفرد في بيته وللمسافر والعبد والمرأة

والمعصفر) في القاموس العصفر بالضم نبت وبزره القرطم وعصفر ثوبه صبغه للاحاديث الصحيحة فيهما ولم يبالوا بنص الشافعي على حل المعصفر تقديما للعمل بوصيته بالعمل بالاحاديث الصحيحة ولو بلغته لقال بها والله أعلم (قوله لغير غرض شرعي) كنحو ستر العورة اذ فيه تعذيب النفس لغير (قوله ويكره بالحرير) وقيل يحرم به وهو المعتمد (قوله للخيلاء) الخيلاء الكبر (قوله ويكره لغيره) أي لغير الخيلاء (قوله وعذبة العمامة كسائر الثياب) يعني لو طولها طولا فاحشا كما قيده في الروض فهو كما لو نزل القميص عن الكعبين فيحرم للخيلاء ويكره لغيره وأما أصلها فسنة والافضل ارسالها بين الكتفين (قوله ويكره المشي في نعل واحد) لخبر الصحيحين لا يمشي أحدكم في النعل الواحد لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا لما فيه من ترك العدل بين الرجلين والعدل مأمور به وقيس بالنعل نحوها وقيل دليله التعبد بدليل الشارع في أوامره ونواهيه تأمل (قوله وفي الخلع باليسار) لتكون الابتداء والاختتام باليمين كذا قيل (قوله ويجوز تجليل الكلاب) أي بجلد الكلب أو الخنزير لاستوائهما في غلظ النجاسة (قوله وجلد الشاة الميتة في البدن) لنجاسة عينه والحال انه على الآدمي اجتناب النجاسة لاقامة العبادة بخلاف غيره (قوله المتنجس في البدن) اذا كان الجانبان يابسين (قوله والاستصباح بالدهن النجس) أي في غير المسجد وأما فيه فحرام مطلقا خلافا للبعض (قوله ويجوز تسميد الارض بالزبل) أي مع الكراهة كما قيدها في الاسنى بأن يجعل فيها السماد أي السرجين فقوله بالزبل ايضاح (قوله وتسجير التنور) تسجير التنور اذا حميته *(فصل صلاة العيدين)*

ولا يخطب المنفرد ويكره التنفل قبلها وبعدها للإمام لا المأموم ويستحب التبكير للخروج ويستحب للإمام التأخير ويستحب الاجتماع في موضع واحد ويكره التعديد بلا حاجة وللإمام المنع منه ووقتها بين طلوع الشمس والزوال والأفضل تأخيرها إلى الارتفاع ولو وقعت الخطبة بعد الزوال صحت ويستحب إحياء ليلتي العيد بالعبادة ويحصل بمعظم الليل والغسل ويدخل وقته من انتصاف الليل والتطيب والتزين والتنظف كما في الجمعة للقاعد والخارج والتوسعة على العيال والبكور إلى المسجد أو الصحراء وفي المسجد أولى إلا إذا ضاق فيكره فيه وتعجيل صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر والأكل قبل الخروج في الفطر والتمر والوتر أولى والإمساك في الأضحى إلى الرجوع والذهاب ماشيا إلا لمرض أو هرم ولا يكره لغير الإمام التنفل قبل الصلاة وبعدها وأقلها ركعتان وأكملها أن يقرأ الاستفتاح ثم يكبر سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام وأن يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وأن يتعوذ عقب السابعة وأن يقرأ بعد الفاتحة سورة ق أو الأعلى وأن يكبر في الثانية خمس تكبيرات يتخلل الذكر ولا ذكر قبل الأولى وبعد الخامسة وأن يتعوذ ويقرأ بعد الفاتحة اقتربت أو الغاشية ويستحب رفع اليدين في التكبيرات والوضع بين السرة والصدر ولو شك في العدد أخذ بالأقل ويجهر بالقراءة والتكبيرات ويسر بالذكر المتخلل وإذا نسي التكبير وشرع في القراءة لم يكبر ولو أدرك الإمام في القراءة أو بعد بعض التكبيرات لم يتدارك الفائت ولا تبطل بالتدارك ولو أدركه في الثانية كبر معه خمسا وفي الثانية خمسا ولو صلى خلف من يكبر ثلاثا أو ستا تابعه ولم يزد عليه كما لو صلى الصبح خلف من لا يرى القنوت لم يقنت وإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر وأقبل على الناس وسلم وجلس ثم قام وخطب خطبتين كخطبة الجمعة في الشرائط والأركان إلا في القيام فإنه لا يجب كما لا يجب في الصلاة ويستحب أن يكبر قبل الخوض في الأولى

(قوله ولا يخطب المنفرد) إذ الغرض من الخطبة تذكير الغير وهو منتف في المنفرد (قوله ويكره التعديد) أي تعدد جماعتها (قوله وإحياء ليلتي العيد) ويحصل بأن يصلي العشاء جماعة ويعزم على الصبح جماعة (قوله والغسل) أي ويستحب الغسل (قوله والتطيب إلخ) أي ويستحب التطيب (قوله للقاعد والخارج) أي للقاعد في بيته والخارج منه إلى صلاة العيد (قوله وتعجيل صلاة الأضحى وتأخير إلخ) ليتسع وقت الأضحية ووقت الفطر (قوله والأكل قبل الخروج في الفطر إلخ) للاتباع وليوافق الفقراء في الحالين إذ الظاهر أنه لا شيء لهم إلا من الصدقة وهي سنة في الفطر قبل الصلاة وفي النحر إنما تكون بعدها والشرب كالأكل (قوله ولا يكره لغير الإمام التنفل إلخ) أي قبلها مطلقا وبعدها إن لم يسمع الخطبة وإلا فيكره أما الإمام فيكره له لاشتغاله بغير الأهم ولمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته (قوله وبعد الخامسة) الأولى أن يقال وبعد الأخيرة أي من الخامسة والسابعة (قوله ولو شك في العدد) أي عدد التكبيرات (قوله وفي الثانية خمسا) أي كبر في القيام إلى الركعة الثانية للمسبوق خمسا فقط قال في شرح الروض لأن في قضاء ذلك ترك سنة أخرى وبهذا فارق ندب قراءة الجمعة مع المنافقين في الثانية إذا أدركه في الأولى (قوله لو صلى خلف من يكبر ثلاثا) كالحنفي أو ستا كالمالكي تابعه ولم يزد عليه لأنهما خيرا أن يخالف الإمام المأموم به (قوله كخطبة الجمعة في الشرائط إلخ) يعني يعتبر في أداء السنة شروط خطبة الجمعة من الوضوء وغيره سيخ المصنف رحمه الله عليه في ذلك الجرجاني وهو قضية كلام المتولي وغيره لكن المنقول عن النص جواز خطبة العيد والخسوف والاستسقاء بلا طهر مع الكراهة وهو الذي ذكره البندنيجي والجمهور وهو الذي أفاده كلام الروضة والمنهاج فلم يدل شرطهما كهي في الجمعة والسماع والإسماع وهو المعتمد (قوله قبل الخوض في الأولى) أي قبل الشروع فيها

استحباب الذهاب في طريق والرجوع في أخرى يجري في الحقوق جميع العبادات وسائر الطاعات كما قاله النووي في بعض كتبه (قوله وعليه العمل في الأمصار) قال النووي في زيادة الروضة وهو الاظهر عند المحققين واختاره في تصحيح التنبيه وشرح المهذب (قوله الباجة) طرف الرؤية لا الشهادة (قوله فلا تقبل في حق الصلاة وتقبل في سائر الحقوق) كذا ذكره الرافعي تبعا للقفال ولعله المراد من اطلاق زاد في الروضة انه المراد قطعا وخالف ابن الرفعة فقال الوجه حمله على العموم فان اشتغال القاضي بسماع البينة ولا فائدة فيها في الحال عبث والحاكم لا تشتغل بالمهمات ثم ان كان ثم شهود فالوجه ما قاله الرافعي اه قال (١٠٩) ابن حجر والذي ذكره ابن الرفعة ضعيف لان

تسع تكبيرات متواليات متواصلات وقيل الجلوس في الثانية سبعا كذلك ولسن من الخطبة بل مقدمات لها مخصوصات بالامام لا يسن للجماعة ولو أدخل بين التكبيرات التهليل والتحميد جاز ولو أدخل كلمات الخطبة لم يضر وان يعلمهم في الفطر أحكام الفطرة من الجنس والقدر والمصرف وفي الاضحى أحكام الاضحية من الجنس والصفات المجزئة والمصرف وأول الوقت وآخره ومن دخل والخطيب يخطب فان كان في الصحراء جلس واستمع ولم يصل التحية فان شاء صلى العيد هناك وان شاء في البيت وان كان في المسجد صلى التحية واستمع ولو صلى العيد فهو أفضل وحصلت التحية ولو خطب قبل الصلاة لم يحسب ويستحب الرجوع في طريق آخر تأسيا بخير البرية صلوات الله وسلامه عليه في السنن كلها وان لم نشاركه في المعنى والتكبير بعد الغروب ليلتي العيد في المساجد والمنازل والاسواق مع رفع الصوت والمداومة الى أن يتحرم الامام بالعيد والحاج لا يكبر بل يلبي ولا يستحب في عيد الفطر عقيب الصلوات ويستحب في الاضحى عقب الظهر الى صبح ثالث أيام التشريق وكذا عقيب الفوائت أو الرواتب والجنائز ولو نسي كبر متى تذكر وقيل عقب صبح عرفة الى عصر ثالث أيام التشريق وعليه العمل فاذا شهد عدلان يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال البارحة نفطر ونصلي وان شهدا بعد الغروب فلا تقبل في حق الصلاة وتقبل في سائر الحقوق كحلول الآجال وغيره وان شهدا بعد الزوال وقبل الغروب نفطر ونقضي الصلاة وفي قضية اليوم أفضل ان تيسر الاجتماع

(فصل) صلاة الخسوف سنة مؤكدة وأقلها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ولا يزاد ولا ينقص

(قوله متواصلات) أي لا يقرأ بينها شيئا من الاذكار (قوله ولو ادخل كلمات الخ) لما مر آنفا انها ليست من الخطبة (قوله وحصلت التحية) أي ان نواها كما مر غير مرة (قوله ولو خطب قبل الصلاة لم يحسب) كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها (قوله وان لم نشاركه في المعنى) أي وان لم نعرف ولم نأت بالسبب الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم لاجله من تبرك أهل الطريقين او التصدق على فقرائهما أو لشهادتهما أو لغيرها لان الاقتداء به صلى الله عليه وسلم سنة وان لم نعلم السبب لانه العالم باسرار الشريعة وعلمنا السبب يدل أقواله وأفعاله (قوله وكذا عقيب الرواتب الخ) أي ويستحب عقب الرواتب الخ (قوله كبر اذا تذكر) ولو طال الفصل لانها شعار الاسلام لا تتمة للصلاة (قوله الآجال وغيره) أي من وقوع الطلاق المعلق بالعيد وغيره

(فصل صلاة الخسوف سنة مؤكدة) (قوله وأقلها ركعتان في كل ركعة قيامان الخ) قال في الا...

ثبوت الهلال بالنسبة لهذه الامور فائدة محققة وان لم يكن من يسأل عنها وقت الثبوت لان الواقع لا يخلو عن شيء منها فهي من المهمات التي تشتغل الحاكم بها حالا فالمعتمد ما مر اه *(فائدة)* قال القمولي لم أر لاصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي انه أجاب عن ذلك بان الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه انه مباح لا سنة فيه ولا بدعة اه قال شيخ الاسلام في شرح الروض وأجاب عنه شيخنا حافظ عصره الشهاب ابن حجر العسقلاني بعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعة واحتج له بان البيهقي عقد لذلك بابا فقال باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة بما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك انه لما بشر بقبول توبته ومضى الى النبي صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة بن عبيد الله فهنأه اه

(فصل صلاة الخسوف سنة مؤكدة) يقال كسفت الشمس وخسف القمر وكسفا وخسفا بفتح أولهما وانكسفا وانخسفا وكسفا وخسفا بضمهما فهاتان لغتان والاحسن كما ذكره الجوهري اطلاق الكسوف على الشمس والخسوف على القمر وحكى كسف بضم الكاف وخسف ... (قوله وأقلها الخ) قال شيخ الاسلام ... واقلها ركعتان كسنة الظهر ... في كلامه ارادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة قال في شرحه ونعبر كثيرا ... على ما ذكرنا ...

[illegible] بعد الفاتحة في القيام الأول البقرة أو قدرها
إن لم يحفظها وفي القيام الثاني آل عمران أو قدرها وفي الثالث النساء أو قدرها وفي الرابع المائدة أو قدرها
وهذا هو المختار في الشرح الصغير والمذكور في شرح التنبيه والحاوي وتعليقه وإن منه قرأ في القيام الثاني
قدر مائتي آية من البقرة وفي الثالث قدر مائة وخمسين وفي الرابع قدر مائة تقريبا وهذا هو المرجح في الكبير
والروضة والمقطوع به في المحرر والأول رواية البويطي عن الشافعي والثاني رواية المزني عنه وكلاهما شائعتان
جائزتان والكلام في الأولوية ويستحب أن يسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية من البقرة وفي الثاني قدر
ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا ولا يطول السجدات وقيل يطول الأولى
كالركوع الأول والثانية كالثاني والثالثة كالثالث والرابعة كالرابع ولا يطول الاعتدال والتشهد وفاقا
ويستحب الجماعة فيهما والنداء لهما والإسرار في الكسوف والجهر في الخسوف وأن يخطب بعد الصلاة
خطبتين كالجمعة في الواجبات إلا في القيام وأن يحث الناس على التوبة والخير ويحذرهم عن الغفلة والاغترار
والمنفرد لا يخطب ومن أدرك الإمام في الركوع الأول من الركعتين فقد أدرك الركعة ومن لا فلا كما لو أدرك
في القيام الثاني وتفوت صلاة الكسوف بالغروب كاسفة وبالانجلاء تاما ولو انجلى البعض أو شك في الانجلاء
لهم شرعوا كما لو كسف البعض ولو شك في الكسوف لهم لم يشرعوا إلى التيقن ولا يعمل بقول المنجمين
وتفوت الخسوف بتمام الانجلاء وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه في الليل خاسفا وإذا اجتمع
كسوف وفريضة تقدم الفريضة إن خيف فواتها وإلا فالكسوف وكذا لو اجتمع فريضة وجنازة وإذا
اجتمع الكسوف أو العيد مع الجنازة قدمت الجنازة ويستحب الدعاء والتضرع للزلازل والصواعق
والرياح العاصفة ودوام المطر ولا يستحب الصلاة جماعة ويستحب منفردا

وقولهم إن هذا أقلها أي إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة وإلا ففي المجموع عن مقتضى كلام الأصحاب أنه لو صلاها
كسنة الظهر أي ركعتين صح وكان تاركا للأفضل وهو المذكور في التحفة والحضرمي وغيرهما وهو المعتمد
وأدنى الكمال زيادة قيامين وركوعين والأكمل تطويل القيامات فيقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة
الخ (قوله شائعتان) أي مشهورتان (قوله والكلام في الأولوية) والحق أن له التخيير بينهما لتعادل [illegible]
كما قرر في التحفة (قوله وقيل يطول الأولى الخ) وهو المعتمد (قوله ولا يطول الاعتدال والتشهد وفاقا) أما
تطويل الجلوس بين السجدتين فمقتضى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما قال في المجموع استحباب
إطالته واختاره في الأذكار (قوله والنداء لهما بقوله الصلاة جامعة) وقد مر إعرابهما فتذكر (قوله والإسرار
في الكسوف الخ) أي في صلاة الكسوف الخ لأن الأولى نهارية والثانية ليلية (قوله كالجمعة في الواجبات)
وقد مر في العيد من عدم اشتراط شروط خطبتي الجمعة على المعتمد فتذكر (قوله والاغترار) أي بالدنيا (قوله
ومن لا فلا الخ) لأن القيام الثاني وركوعه كالتابع للأول فلا يدركهما إلا بإدراكه في الركوع الأول كما في سائر
الأبواب (قوله بالغروب كاسفة) لأن سلطان الشمس النهار وقد ذهب الانتفاع بها (قوله وبالانجلاء تاما
فيها) لأنه المقصود بالصلاة وقد حصل (قوله لهم شرعوا) لأن الأصل بقاء الكسوف (قوله ولو شك في
الكسوف لهم الخ) لأن الأصل عدمه (قوله لا بطلوع الفجر) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوئه (قوله
لا بغروبه في الليل خاسفا) لبقاء محل سلطانه والانتفاع به (قوله للزلازل) الزلزلة هي تحرك الأرض كما مر (قوله
والصواعق) قال في القاموس الصاعقة صيحة العذاب والمخراق الذي بيد الملك سائق السحاب ولا يأتي على شيء
إلا أحرقه أو نار تسقط من السماء (قوله العاصفة) أي الشديدة وقد مر التفسير (قوله ويستحب منفردا)
أي كسنة هذه الصلاة كهيئة صلاة الكسوف وقيل ركعتين كسائر النوافل وهو الأوجه في التحفة وغيرها

(قوله وكلاهما شائعان) في الصحاح شاع الخبر يشيع شيوعا ذاع أي انتشر (قوله ويطول الأولى كالركوع الأول الخ) هذا ما اختاره النووي في الروضة وقال وقد ثبت فيه أحاديث كثيرة منها ما في الصحيحين كما قال ابن الصلاح في صلاته صلى الله عليه وسلم الكسوف للشمس من حديث أبي موسى ولفظه فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته قط يفعله في صلاته (قوله والاغترار) في الصحاح الغرة الغفلة والغار الغافل والغرور بالضم ما اغتر به من متاع الدنيا (قوله والصواعق) في القاموس الصاعقة الموت وكل عذاب مهلك وصيحة العذاب والمخراق الذي بيد الملك سائق السحاب ولا يأتي على شيء إلا أحرقه أو نار تسقط من السماء (قوله ويستحب منفردا) أي في البيوت كما قاله ابن المقري في الروض تبعا للنص

(فصل)

[illegible] (قوله وصلوا) وصلوا أيضا صلاة الاستسقاء [illegible]
[illegible] شكرا لله الرزاق (قوله بصوم ثلاثة أيام متتابعة) مع الخروج لأنه معين على الرياضة والخشوع وصوم هذه الأيام واجب
بأمر الإمام كما في فتاوى النووي فيجب فيه التبييت والتعيين والأصح صومه ويصح عن النذر والقضاء والكفارة لأن المقصود وجود
الصوم في هذه الأيام ولا يجب على الإمام لأنه إنما وجب على غيره بأمره به لا لطاعته ولو فات لم يجب القضاء لأن وجوبه ليس

﴿فصل﴾ الاستسقاء سنة لكل أحد عند الحاجة وإن كانت لبعضهم وأدناه الدعاء وأوسطه أن يكون خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة وأفضله الصلاة والدعاء وإذا تأخرت الإجابة تعاد ثانية وثالثة وإن سقوا قبلها خرجوا للشكر ودعوا وصلوا ويستحب أن يأمر الإمام أو المطاع الناس بصوم ثلاثة أيام قبل الخروج وبالخروج عن المظالم وبالتقرب إلى الله تعالى بالخيرات وبالخروج اليوم الرابع مع أهل القرى القريبة صياما في ثياب بذلة وتخشع بلا زينة ولا طيب وبإخراج الصبيان والمشايخ والعجائز والبهائم ويفرق بين الأولاد والأمهات ليكثر الضجيج وأن ينادى لها وتصلى في الصحراء وهي ركعتان كصلاة العيدين في التكبيرة والقراءة وأن يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين كخطبتي العيد في الواجبات ويبدل التكبيرات المشروعة في أولهما بالاستغفار فيقول أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ويختم بقوله أستغفر الله لي ولكم أجمعين ويكثر منه ومن قوله استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا في الخطبة الأولى وأن يدعو فيها اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو

﴿فصل الاستسقاء سنة الخ﴾ (قوله وإن كانت) أي الحاجة لبعضهم (قوله وأدناه الدعاء) أي وأدنى الاستسقاء الدعاء (قوله وصلوا) أي صلوا صلاة الاستسقاء شكرا لله تعالى (قوله بصوم ثلاثة أيام قبل الخروج الخ) قال في التحفة وبأمره بالثلاثة أو الأربعة يلزمهم الصوم ظاهرا أو باطنا بدليل وجوب تبييته عليهم على المعتمد كما شمله قولهم يجب التبييت في الصوم الواجب ويظهر أنه لا يجب قضاؤه بالفوات لأن المعنى الذي يطلب له الأداء وأنه لو نوى به نحو قضاء أثم لأنه لم يصم امتثالا للأمر الواجب عليه امتثاله باطنا كما تقرر ومن ثم لو نوى هنا الأمرين اتجه أنه لا إثم لوجود الامتثال ووقوع غيره معه لا يمنعه (قوله الضجيج) في القاموس أضج القوم إضجاجا صاحوا (قوله وأن ينادى لها) أي بالصلاة جامعة (قوله في التكبيرة) أي تكبر في أول الأولى سبعا وفي أول الثانية خمسا وتقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله الخ (قوله والقراءة) أي يقرأ جهرا في الركعة الأولى بعد الفاتحة ق أو الأعلى وفي الثانية اقتربت أو الغاشية (قوله كخطبتي العيد في الواجبات) من أنه لا يشترط شرائط خطبتي الجمعة على الراجح فلا تبطل (قوله يرسل السماء) أي السحاب أو المطر عليكم مدرارا أي كثيرا (قوله غيثا) أي مطرا مغيثا بضم الميم أي مخلصا من الشدة هنيئا بالمد والهمزة أي تنمي الحيوان من غير ضرر مريئا بفتح الميم المحمود العاقبة مريعا بفتح الميم أي ذا ريع أي ذا نماء غدقا بفتحتين أي قطره كبار مجللا بكسر اللام أي ساترا للأرض بالنبات كجل الفرس سحا أي شديد الوقع على الأرض حتى يسمع له صوت طبقا أي يطبق الأرض ويستوعبها (قوله من القانطين) أي الآيسين من رحمتك (قوله إن بالعباد) أي نزل بالعباد ما لا نشكو الخ وقوله من اللأواء الخ بيان لما واللأواء بالمد والهمزة

لعينه وإنما هو لعارض وهو أمر الإمام والقصد منه الفعل في الوقت لا مطلقا قال في المهمات وهل يتعدى ذلك إلى ما يأمرهم به من الصدقة وغيرها أم يختص بالصوم فيه نظر اهـ قال شيخ الإسلام وظاهر الآية وكلامهم في باب الإمامة يقتضي التعدي إلى ذلك وقال الإسنوي في شرحه إنه القياس قال وما قاله النووي أقره عليه جمع منهم السبكي والقمولي والإسنوي (قوله في ثياب بذلة) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أي ثياب عمل غير جديدة (قوله والبهائم) لأن الجدب قد أصابها أيضا وفي الخبر الصحيح أن نبيا من الأنبياء قال ج ع هو سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم خرج يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة (قوله ليكثر الضجيج) الضجيج الصياح والجزع وفي الصحاح أضج القوم إضجاجا جلبوا وصاحوا فإذا جزعوا من شيء وغلبوا ضجوا يضجون بالكسر ضجيجا (قوله اللهم اسقنا غيثا) أي مطرا مغيثا بضم أوله أي منقذا من الشدة هنيئا بالمد والهمزة أي لا ينقصه شيء مريئا بفتح أوله والمد والهمزة أي محمود العاقبة مريعا بفتح الميم وكسر الراء أي ذا ريع أي نماء غدقا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة أي كثير الماء والخير [illegible] كبار مجللا بكسر اللام أي ساتر الأفق لعمومه أو الأرض بالنبات كجلال [illegible] على الأرض من [illegible] طبقا أي [illegible] الأرض حتى [illegible] وفي قوله [illegible] في الدعاء [illegible] اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين أي الآيسين من رحمتك اللهم إن بالعباد والبلاد [illegible]

إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا وأن يدعو بدعاء آدم ونوح ويونس وموسى صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وإلا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين وأن يكون في الخطبة الأولى وصدر الثانية مستقبل الناس وبعده مستقبل القبلة ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا ويحول التحول إلى القبلة في خطبة الجمعة لدعاء الاستسقاء ويحول الرداء أيضا وإذا أسر الإمام دعا الناس سرا ويرفعون أيديهم ويسن لكل من يدعو لرفع بلية أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء ولكل طالب نعمة أن يجعل بطن كفيه إليها ولنكن من دعائهم في هذه الحالة اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا وإجابتك في سقيانا وسعة أرزاقنا ويستحب أن يحول رداءه عند تحوله إلى القبلة وينكسه والتحويل أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر وبالعكس والتنكيس أن يجعل أعلاه أسفله وبالعكس ويفعل الناس بأرديتهم كما فعل الإمام تفاؤلا بتغير الحال ويتركوها ويستحب أن يستسقى بالأكابر وأهل الصلاح لا سيما من أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يذكر كل أحد في نفسه خير أفعاله ويجعله شفيعا وإذا كثرت الأمطار وتضرروا بها فالسنة أن يسألوا الله تعالى دفعه بقولهم اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا ولو زاد السيل وخافوا الغرق أو دام الغيم بلا مطر وانقطع الشمس يستحب أن يسألوا الله تعالى إزالة ذلك ولا يصلى لذلك ويستحب الغسل والتوضؤ بالسيل والغدير وأول مطر يظهر في السنة ليصيب بدنه وأن يقال عند الرعد والبرق اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك وعند نزول المطر اللهم صيبا نافعا ويقول بعد نزوله مطرنا بفضل الله ويكره سب الريح والنظر في البرق وأن يقال مطرنا بنوء كذا واعتقاد النوء فاعلا حقيقة كفر

شدة المجاعة والجدب قلة الخير والصلب الصيق (قوله وأدر لنا الضرع) أي اجعل لنا ضرع الحيوان دادر أي لبن كثير (قوله من بركات السماء) أعني المطر وقوله من بركات الأرض أعني المرعى (قوله بدعاء آدم الخ) لأن الدعاء بها أسرع إلى الإجابة بل وردت إجابة من يدعو بأحد هذه الأربعة (قوله ربنا ظلمنا الخ) دعاء آدم وإن لا تغفر لي دعاء نوح وهكذا على الترتيب (قوله وصدر الثانية) أي أولها أي نحو ثلثها (قوله لرفع بلية الخ) ولو في القنوت لمناسبة المقصود الذي هو الرفع (قوله طالب نعمة الخ) لأنه المناسب لحالة الأخذ (قوله قارفنا) أي كسبنا من الإثم (قوله بالأكابر) كالعلماء العاملين والمشايخ السالكين العابدين (قوله ولا محق) أي إتلاف (قوله على الظراب) أي الجبال الصغار (قوله حوالينا ولا علينا) قال في التحفة أي اجعلها في الأودية والمراعي التي لا تضرها لا الأبنية والطرق قال والثاني بيان للمراد بالأول لشموله للطرق التي حوالينا (قوله ويستحب الغسل الخ) والغدير أي الطهور للاتباع فيهما (قوله عند الرعد والبرق) الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب (قوله صيبا نافعا) أي مطرا نافعا (قوله ويكره سب الريح) لأنها مخلوقة من مخلوقات الله تعالى والنهي (قوله والنظر في البرق) لما روى الشافعي في الأم عن عروة بن الزبير أنه قال إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه والودق بالمهملة المطر (قوله وأن يقال مطرنا بنوء كذا) أي يكره أن يقال ذلك بفتح النون وسكون الواو بالهمزة أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء لإيهامه أن النوء مطر حقيقة والله أعلم

كنت غفارا) أي لم تزل تغفر لمن يستغفر من ذنوب عبادك فأرسل السماء أي السحاب أو المطر علينا مدرارا مفعالا من الدر أي المطر وهو من أبنية المبالغة ومعناه كثير الدر (قوله اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا) أي كسبنا من الذنوب (قوله ولا محق) المحق بفتح الميم وإسكان الحاء المهملة الإتلاف وذهاب البركة (قوله اللهم على الظراب) في القاموس الظراب ما نتأ أي ارتفع من الحجارة وحد طرفه أو الجبل المنبسط أو الصغير والجمع ظراب (قوله اللهم حوالينا) بفتح اللام ولا علينا أي اجعله في الأودية والمراعي التي لا تضرها لا الأبنية والطرق قال ابن حجر والثاني بيان للمراد بالأول لشموله بالطرق التي حوالينا (قوله والغدير) أي الطهور (قوله اللهم صيبا) بتشديد الياء أي مطرا (قوله ويكره سب الريح) للخبر الصحيح الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها (قوله وأن يقول مطرنا بنوء كذا) بفتح النون وبالهمزة أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء لإيهامه أن النوء مطر حقيقة (قوله واعتقاد النوء فاعلا حقيقة كفر) لخبر الصحيحين عن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب أي بأن اعتقد أن الكواكب

التوبة ... الطهر والشكر لله تعالى بعده روى الشافعي رضي الله عنه ... الساعة الثقات ... وإقامة الصلاة ...
(كتاب الجنائز) بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح وبالكسر اسم للميت في النعش مأخوذ من جنزه إذا ستره قيل كان حق هذا أن يذكر بين الفرائض والوصايا لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكر إثرها (قوله ويستعد له بالتوبة ورد المظالم) وظاهر كلام المصنف استحبابهما وصرح به ابن المقري في شرح الارشاد تبعا للقمولي أو المعروف وجوبهما وكلام الروضة محتمل لكل منهما ويمكن أن يجمع بينهما في التوبة بأن يحمل الوجوب على ما إذا كان عليه حق والاستحباب على ما إذا لم يكن كذا

قاله ابن حجر رحمه الله وصرح برد المظالم مع دخوله في التوبة لعظم أمره ولئلا يغفل عنه ولو عبر بالخروج منها كان أولى ليتناول رد الأعيان ونحو قضاء الصلاة وقضاء الديون والابراء منها وإقامة الحدود والتعازير والابراء منها (قوله وأن يتداوى) أي ويستحب له التداوي لخبر البخاري لكل داء دواء فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء (قوله وإكراهه على تناول الدواء) أي ويكره أن يكره المريض على تناول الدواء وكذا غيره من الطعام كما قاله في الأسنى لما فيه من التشويش عليه (قوله وتمني الموت) أي ويكره تمني الموت لخبر الصحيحين لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فإن كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي (قوله وأن لا يطول

﴿كتاب الجنائز﴾

يستحب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت ويستعد له بالتوبة ورد المظالم وللمريض آكد وأن يصبر على المرض وترك الأنين والتداوي ويكره كثرة الشكوى وإكراهه على تناول الدواء وتمني الموت إلا لخوف الفتنة في الدين وأن يعود المسلم والذمي القريب أو الجار وأن يطيب نفسه وأن لا يطول القعود وأن لا يواصل العود بل يجعلها غبا ولا يكره في وقت ما إلا أن يشق على المريض وأن يدعو له إن رأى أمارة البرء وإلا فيرغبه في التوبة والوصية فإذا وقع في النزع استحب أن يضجع على جنبه الأيمن متوجه القبلة كالموضوع في اللحد فإن تعذر لضيق أو علة فعلى قفاه وأخمصاه إلى القبلة وأن يلقن كلمة الشهادة بلا إلحاح ولا مواجهة بأن يقال قل لا إله إلا الله بل يذكر عنده ليذكر أو يقال ذكر الله مبارك سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أو لا إله إلا الله محمد رسول الله وإذا قالها مرة فلا يعاد ما لم يتكلم ويستحب أن يلقنه غير الوارث فإن لم يحضر غيرهم فالأشفق منهم وأن يقرأ عنده سورة يس ويرغب في الطمع في رحمة الله تعالى وأن يحسن الظن بالله وأن يغمض عيناه إذا مات وأن يشد لحياه بعصابة عريضة ويلين مفاصله بأن يرد ساعده إلى عضده ويرد ساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه ويرد ويلين أصابعه وأن ينزع ثيابه التي مات فيها ويستر كله بثوب خفيف يجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف وأن يوضع على بطنه ثقيل كسيف أو مرآة فإن لم يكن فطين رطب

﴿كتاب الجنائز﴾

(قوله وأن يتداوى) أي ويستحب أن يتداوى لخبر البخاري لكل داء دواء فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء (قوله وإكراهه على تناول الدواء) أي ويكره إكراه المريض على أكل الدواء وغيره من الطعام لما فيه من التشويش عليه قاله في شرح الروض (قوله وأن يعود المسلم والذمي الخ) أي يستحب عيادة المريض المسلم والذمي الخ وفاء بصلة الرحم وحق الجوار (قوله وأن يطيب نفسه) أي ويستحب أن يطيب العائد نفس المريض بكلام لين بأن يقول له نفس دهرا طويلا وتعافى من هذا المرض إن شاء الله تعالى وغيرهما (قوله وأن لا يطول القعود) إلا إذا ظن رغبة المريض بطول قعوده فيسن بلا كراهة (قوله غبا) أي لا يعوده في كل يوم (قوله لضيق) أي لضيق المكان (قوله بأن يقال قل الخ) بيان للمواجهة (قوله ما لم يتكلم) فإذا تكلم ولو بذكر الله تعالى يعاد كلمة الشهادة ليكون آخر كلامه الشهادة لقوله عليه السلام من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة (قوله ويرغب) أي يرغب العائد المريض في الطمع الخ (قوله على بطنه ثقيل كسيف الخ) وقدر الشيخ أبو حامد بعشرين درهما وكأنه أقل ما يوضع وإلا فالسيف يزيد على ذلك (قوله فإن لم يكن فطين رطب ثم ما تيسر) وهذا الترتيب لكمال السنة لا لأصلها ويقدم الحديد لكونه

القعود) ثم إن فهم منه الرغبة فلا كراهة (قوله غبا) قال في القاموس الغب في الزيارة أن تكون كل أسبوع وفي الصحاح الغب في الماء أن يرد يوما ويدعه يوما (قوله وأن يدعو له) أي وأن ينصرف بعد الدعاء قال في الأسنى يستحب في دعائه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات لخبر من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال ذلك عنده عافاه الله من ذلك المرض رواه ... (قوله فلا يعاد ما لم يتكلم) ... ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله ... آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة (قوله وأن يقرأ عنده سورة يس) للخبر ... أي من حضره الموت لأن الميت لا يقرأ عليه ... قال ابن حجر وهو أوجه في المعنى إذ لا صارف عن ظاهره وكون الميت ... ممنوع لبقاء إدراك ...

والمريض يستقبل به القبلة كالمحتضر على ما مر ونحوه وان يقال عنده اللهم وان يتولى جميع الامور اولى محارمه من الرجال فان لم يكن احد فاقرب النساء ويجوز للمحارم والاصدقاء تقبيل وجهه قال في الروضة ولا بأس بالاعلام بالموت للصلاة عليه وغيرها وفي التهذيب والمهذب والمجموع وغيرها انه يكره ويستحب المبادرة الى الغسل والتجهيز بعد تحقق الموت باسترخاء القدمين وميل الانف وانخساف الصدغين وانخلاع الكفين من الذراعين وتقلص الخصيتين الى الاعلى مع تدلي الجلدة فان مات فجأة او عقيب صاعقة او هدم او زلزلة واحتمل السكتة أخر الى اليقين بتغير الرائحة او غيره

﴿فصل﴾ غسل الميت فرض كفاية كتكفينه والصلاة عليه ودفنه واقله استيعاب البدن مرة بعد ازالة النجاسة ولا يشترط النية ويجب غسل الغريق ويصح غسل الكافر المسلم وقيل لا يجب في الغريق واكمله ان يحمل الى موضع خال مستور لا يدخله الا الغاسل ومعاونوه والولي ان اراد وان يوضع على سرير مهيأ لذلك وان يغسل في قميص والا فيجب أن يستر ما بين السرة والركبة ويحرم النظر والمس وكره النظر الى غيره بلا حاجة والمعين لا ينظر الا لضرورة وان يحضر ماء باردا في اناء كبير وهو أولى من المسخن الا أن تكون حاجة كشدة البرد او الوسخ وان يبعد الاناء عن المغتسل وان يقعد الغاسل خرقتين نظيفتين فيجلسه جالسا رفيقا مائلا الى القفا ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه في نقرة قفاه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر اليسرى على بطنه امرارا بليغا وعنده مجمرة فائحة بالطيب ويصب عليه معينه ماء كثيرا ثم يرده الى هيئة الاستلقاء ويغسل بيساره الملفوفة باحدى الخرقتين دبره ومذاكيره وعانته ويلقيها ويغسل يده بماء واشنان ثم يتعهد بدنه ويغسل القذر ونحوه ثم يزيل ما تحت أظافره والانف من ضماخيه ثم يلف الاخرى على اليد ويدخل أصبعه مع الماء في فيه ويمرها على أسنانه كالسواك ثم يدخل في منخريه مع الماء ويزيل ما فيه ثم يوضئه ثلاثا ثلاثا بالمضمضة والاستنشاق ولا يقتصر على المقدم ويميل

أبلغ في دفع النفخ لشرفه (قوله كالمحتضر) فيكون على جنبه الأيمن (قوله للصلاة عليه وغيرها) كالدفن والحمل وغيرهما وهو المعتمد (قوله وانخساف الصدغين) أي دخولهما في محلهما (قوله وتقلص الخصيتين) أي ارتفاعهما وانضمامهما الى الاعلى مع انضمام الجلدة (قوله واحتمل السكتة) وهي داء يعطل الاعضاء عن الحس والحركة

﴿فصل﴾ غسل الميت الخ (قوله ولا يشترط النية) لان النية في سائر الاغسال انما تشترط على المغتسل لا على الغاسل والميت ليس أهلا للنية ولان المقصود من الغسل النظافة وهي حاصلة نوى أو لم ينو (قوله وقيل لا يجب في الغريق) الاول هو المعتمد (قوله والولي ان أراد) أي أراد الدخول (قوله ويحرم النظر والمس) أي ما بين السرة والركبة (قوله الى غيره بلا حاجة) أي الى غير ما بين السرة والركبة اما لحاجة بان يريد معرفة الميت من غيره فيباح بلا كراهة (قوله امرارا بليغا) أي مكررا مرة بعد أخرى مع نوع تحامل خفيف لا مع شدة اذ احترام الميت واجب (قوله مجمرة فائحة) المجمرة ما حرق فيه العود ونحوه وقد مر المصنف في القاموس فاح المسك فوحا انتشرت رائحته (قوله عنده هذا) أي عند امرار اليد على بطنه اذ ربما خرج شيء الخارج ونحوه أمكن (قوله ومذاكيره) أي ذكره وانثييه جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين ذكر خلاف المؤنث ... (قوله النف) أي وسخ الظفر (قوله والانف) أي ومن الاذن (قوله على اليد) اي اليد اليمنى حال الغسل (قوله ولا يقتصر على المقدم) أي ولا يقتصر على ما يجزئ بل افضل الوضوء

وامشاله ... وبعث ... كثيرة فيها ... فرقت ... الاحوال ... فالجمع ... (قوله وفي التهذيب والمهذب الخ) ويمكن الجمع بان قول الروضة بين ما في التهذيب وغيره محمول على نعي الجاهلية وهو النداء على الشخص بموته وذكر مآثره ومفاخره (قوله وانخساف الصدغين) في الصحاح والقاموس خسف العين ذهابها في الرأس (قوله وتقلص الخصيتين) في الصحاح تقلص بمعنى انضم وانزوى (قوله واحتمل السكتة) السكتة داء قاله في القاموس
﴿فصل غسل الميت فرض كفاية﴾ (قوله ويجب غسل الغريق) لانا مأمورون بغسله ولا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا قال ابن حجر والاظهر سقوطه بفعل غير المكلف بشرط التمييز لانا من جملتنا بخلاف الملائكة والجن (قوله وعنده مجمرة) في القاموس المجمرة النار المتقدة والجمع جمر والمجمر والمجمرة ما يوضع فيه الجمر بالدخن والعود بعد ه (قوله ومذاكيره) جمع ذكر ومعروف انما جمعه على ذلك للفرق بينه وبين جمع الذكر الذي هو العامل للانثى قال رأسه في شرح الروض المذاكير الذكر والانثيان جمعا على ذلك بما ساد كر ذلك في كتاب الجراح (قوله ثم يزيل النف الخ) في القاموس النف بالضم وسخ الظفر والانف بالضم قلامة الظفر أو وسخه أو وسخ الاذن (قوله ولا يقتصر على المقدم) أي ما مر آنفا من ادخال أصبعه مع الماء

لاصبعها لئلا يصل الماء الى باطنه ولا يفتح أسنانه ان لم يستر تقصيل رأسه ثم لحيته بالسدر والخطمي

ويسرح شعرها ان تلبد بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف الى وسط شعره ثم يغسل شقه الايمن المقبل من عنقه وصدره

وفخذه وساقه وقدمه ثم الايسر كذلك ثم يحوله الى جنبه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر الى

القدم ثم يحوله الى جنبه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك ويجب الاحتراز عن كبه على الوجه لان الازراء

بالميت حرام وهذه غسلة واحدة ثم يستحب التثليث فان لم تحصل النظافة فالتخميس فان لم تحصل فالتسبيع

ويستحب أن تكون الاولى بالماء والسدر أو الخطمي أو الاشنان ولا يسقط الفرض بها ولا تحسب من الاعداد

المستحبة ما لم يزل السدر ونحوه وان يجعل في كل غسلة بعد زوال السدر قليل كافور فان كان صلبا فلا بأس

بالكثير وان يمسح بطنه في كل غسلة أرفق مما قبلها فان خرجت نجاسة وجبت الازالة ولا يجب اعادة الوضوء

والغسل وان يبالغ في تنشيفه بعد الفراغ وقبل الادراج في الكفن والاولى بغسل المرأة النساء القرابات ثم

الاجنبيات ثم الزوج ثم رجال المحارم كترتيبهم في الصلاة فان لم يحضر الا أجنبي يممها حتما ولا يغسلها ويجب تقديم

النساء والزوج على غيرهم ويحرم تفويضهم الى غيرهم كما يجب تقديم المحارم على الاجانب ويحرم تفويضهم

والاولى بغسل الرجل رجال الاقارب ثم الاجانب ثم الزوجة ثم نساء المحارم فان لم يحضر الا أجنبية يممته

حتما ويجب تقديم الرجال والزوجة على غيرهم ويحرم التفويض كما يجب تقديم النساء المحارم على

الأجنبيات ويحرم التفويض اليهن واذا غسل أحد الزوجين الآخر لف على يده خرقة ولا يمسه فان خالف

صح الغسل ويجوز للسيد غسل أمته الخلية عن النكاح والعدة والاستبراء ولا يجوز العكس واذا مات

المشكل وليس هناك محرم له جاز للاجنبي والأجنبية غسله ولو كان كبيرا كالصغير الواضح واذا مات

من ادخال أصبعه مع الماء في الفم والانف لانه مأمور كالسواك بل يدخله فيهما ما يساعد ارادته وصونه بعد غسل يده للمضمضة والاستنشاق زيادة في التنظيف بلا مبالغة فيهما (قوله رأسه فيهما) أي في المضمضة والاستنشاق (قوله ان ترابت) أي التصقت (قوله بالسدر) في القاموس السدر شجر النبق (قوله لان الازراء الخ) الازراء التحقير (قوله ما لم يزل السدر ونحوه) فعلم ان مجموع ما يأتي به تسع غسلات في التثليث لان في الغسلة الاولى تستحب ثلاث غسلات احداها بالماء ونحو السدر والثانية مزيلة له وكلاهما لا يحسبان كما لا يخفى والثالثة تحسب فقط وهكذا في الغسل الثاني والثالث (قوله يممها حتما) أي وجوبا لتوقف الغسل على النظر واللمس المحرمين وان كان على بدنها نجاسة على المعتمد لتعذر ازالتها ومحل توقف صحة التيمم على ازالتها ان أمكن (قوله ويحرم تفويضهم الى غيرهم كما يجب تقديم الخ) هذا صريح في وجوب الترتيب قال في شرح الروض لا يجوز للرجال التفويض للنساء ولا عكسه قال والمعتمد الجواز وغايته ان المفوض ارتكب خلاف الاولى بتفويته حق الميت عليه بنقله الى غير جنسه قال في التحفة فيه كلام بل صريحه وجوب الترتيب المذكور ومن ثم قال في الروضة ونقله الرافعي عن الجويني وغيره للاقرب ايثار الابعد ان اتحد جنس الميت والمفوض اليه والا فلا لكن أطال جمع متأخرون في ندب الترتيب وانه المذهب (قوله لف على يده خرقة) وعدل عن التعبير بما قدمه من الاخرى على اليد الشامل لاحد الزوجين اذ ذاك بالنظر لكراهة اللمس وهذا بالنظر لانتقاض طهر الغاسل به فلا تكرار (قوله ولا يمسه) حفظا لطهر الغاسل اذ الميت لا ينتقض طهره بذلك لخروجه عن التكليف (قوله أمته الخلية عن النكاح الخ) لا المزوجة والمعتدة والمستبرأة والمشتركة والمبعضة ونحو ذلك لحرمة بضعهن عليه وان جاز له نظر ما عدا ما بين السرة والركبة غير المبعضة (قوله ولا يجوز العكس) لانتقال الملك الى الورثة (قوله كالصغير الواضح) يا بدلع حا التمويه وجوز للرجال غسل الصغيرة التي لم تبلغ حدا تشتهى والصغيرة فواضح وأما في

ساح ... اه الذهب اه قال الزيادي ان الترتيب مندوب وانه لا يجوز وادا ... لا نه يتعلق ... حق الميت ولا يجوز ... بمراده ... اذا كان في الجنس لعله النقل ... ما

والقاموس ... أي ... أي التصقت بعضه ببعض لتلبد ... خصوص (قوله لان الازراء بالميت حرام) في الصحاح الازراء التهاون والاحتقار يقال أزريته أي حقرته (قوله والاولى بغسل المرأة) الى قوله ويجب تقديم الرجال والحاصل يقدم في غسل الرجل رجال عصبة النسب ثم الولاء ثم الوالي ثم ذوو الارحام ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم ويغسلها قراباتها المحارم وأولاهن ذات محرمية من جهة الرحم ثم التي في محل العصوبة كالعمة مع الخالة ثم ذات رحم غير محرم كبنت العم وتقدم القربى فالقربى ثم ذات الولاء ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة ثم الاجنبيات ثم الزوج ثم رجال القرابة كذا قاله ابن حجر قال وقضية كلام الشيخين بل صريحه وجوب الترتيب المذكور ومن ثم قال في الروضة ونقله الرافعي عن الجويني وغيره للاقرب ايثار الابعد ان اتحد جنس الميت والمفوض اليه والا فلا فليس للرجال كلهم التفويض الى النساء وبالعكس أطال جمع ... حق الميت ولا يجوز ...

(قوله ويجوز تطييب المحرمة) [illegible]
في المحرم فانه كان حق الله تعالى ولا يزول بالموت في الصحاح أحنت المرأة اذا تركت الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها (قوله ويكره حلقها)
اى تتمه في القاموس احتنف المرأة أمر من يحف شعر وجهها بخيطين ﴿فصل يستحب في لون الكفن البياض﴾ (قوله ولا يجوز تكفين
الرجل الخ) وبحث الأذرعي حله عند الدالم بجد غيرها وظاهر ان ممراده بالحل ما يشمل الوجوب قاله ابن حجر وبحث ... عبارته

يحرم التكفين في متنجس
بما لا يعفى عنه وجد غيره
وان حل لبسه في الحياة
ويقدم على نحو حرير لم يجد
غيرهما وليتظر في هذا مع
ما يأتي في المسائل المنثورة
ان شرط صحة الصلاة عليه
طهر كفنه ومع ما مر آنفا
مما نعلم منه ان محله ان أمكن
تطهيره وحينئذ فان أمكن
تطهيره هذا امكن والا سوغ
به *(فرع)* أفتى ابن
الصلاح بحرمة ستر الجنازة
بحرير وكل ما المقصود منه
الزينة ولو امرأة كما يحرم
ستر بيتها بحرير وخالفه
الجلال البلقيني بجواز
الحرير فيها وفي الطفل
واعتمده جمع مع أن الناس
هو الأول قاله في التحفة
(قوله ويكره المغالاة) أي
بارتفاع ثمنه عما لا يليق به
للنهي عنه أما تحسينه
بياضه ونظافته وسبوغه
وكثافته فسنة ورده
(قوله وأقله ثوب يستر العورة
الخ) وهو ما صححه النووي
في جميع كتبه الا الايضاح
ونقله عن الاكثرين كالحي
لانه حق الله تعالى وقال آخرون يجب ستر جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة لحق الله تعالى وأكمله
ويصرح به قول المهذب ان ساتر العورة فقط لا يسمى كفنا أي والواجب التكفين فوجب الكل للحر و ح عن هذا الواجب الذي هو
حق الله تعالى وأطال جمع بما حرر في الاسم ارتلا وبلى الاول يؤخذ من قول المجموع عن الماوردي وغيره لو قال الغرماء يكفن بساتر
العورة وقال الورثة بسابغ كفن في السابغ اتفاقا لان الزائد على ساتر العورة حق للورثة لكن الاسن لم يسقط احتجاجا على الغرماء كالوارثا فيأتون
بقيمته وان لم يكن ... التكفين فيها انها ... حق التكفين عن الامة ... على الوارث أو الغرماء ومن كونه

يحرم ما لا يقرب طيبا ولا يؤخذ شعره وظفره ولا يلبس مخيطا ولا يستر رأسه و وجهها حرمة ولا فدية
ويجوز تطييب المحدة ولا يختن ميت حرمة ولا يؤخذ شعر عانته كراهة وحرم المس والنظر ولا يكره قلم الظفر
وأخذ الشارب والابط وقيل مكروه ولا يحلق رأسه بحال ولا يستحب الحلق الا في الحج ويستحب قص الشارب
ويكره حفه في الحي والميت ولو احترق مسلم بحيث لو غسل لتهرى لم يغسل بل يمم ولو كان به قروح وخاف ان
يغسل ولا يمم و يجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة واذا رأى الغاسل ما يعجبه كاستنارة وجهه
وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب ان يتحدث به وان رأى ما يكره كنتنه وسواد وجهه أو
بدنه أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به الا لمصلحة دينية كما اذا كان الميت مبتدعا أو نحوه و يستحب
الاكثار من ذكر الله والدعاء للميت حالة غسله وتكفينه وان يجعل شعر المرأة ثلاث ذوائب و يلقى خلفها
(فصل) يستحب في لون الكفن البياض و يكفن كل ميت فيما يجوز له لبسه فيجوز تكفين المرأة في
الحرير والمزعفر والمعصفر بكره ولا يجوز تكفين الرجل والمشكل بها و يكره المغالاة في الكفن بل يراعى حال
الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب وان كان متوسطا فمن أوسطها وان كان مقلا فمن خشنها والمغسول أولى
من الجديد ولا يكره المخيط وأقله ثوب يستر العورة و يختلف باختلاف المكفن وقيل ثوب يستر البدن كله

المشكل فللضرورة مع ضعف الشهوة بالموت و يغسل الكل من فوق ثياب و يحتاط الغاسل ندبا في النظر
واللمس (قوله و وجهها حرمة) أي المنع المذكور منع تحريم لا منع كراهة لبقاء الاحرام (قوله ولا فدية)
أي اذا طيب المحرم مثلا وان كان عصى كما لو قطع عضوا من ميت (قوله و يجوز تطييب المحدة) أي الممنوعة عن
الزينة لوفاة زوج وهي من الحداد وهو الامتناع عن الزينة والخضاب بعد وفاة الزوج لزوال المعنى المحرم
للطيب عليها وهو التفجع عليه ومنعها الى الازواج وميلهم اليها بالموت (قوله حرمة) أي نهي اختتان
الميت نهي حرمة لا نهي كراهة (قوله كراهة) أي هذا النهي نهي كراهة لا حرمة (قوله وحرم المس
والنظر) أي الى العانة *(فرع)* يحرم النظر الى شعر امرأة وعانة رجل ولو منفصلا (قوله وقيل يكره) لانه لم
يثبت فيه شيء بل ثبت الامر بالاسراع المنافي لذلك وهو المعتمد (قوله ولا يحلق رأسه بحال) اى سواء المحرم
وغيره لان ازالة شعر الرأس غير مأمور بها بحال الا في المناسك نعم لو لبد شعر رأسه بحيث لا يصل الماء الى
أصوله الا بازالته وجبت كما صرح به الاذرعي (قوله ويكره حفه) بقال أحفى شاربه أي بالغ واستقصى في
أخذه (قوله ما يعجب) من علامة سعادة الميت
﴿فصل يستحب في لون الكفن الخ﴾ (قوله تكفين الرجل والمشكل بها) أي بالحرير وما عطف عليه اذ
لبسها حرام عليهما في حال الحياة فكذلك في الممات قال في التحفة يحرم التكفين في متنجس بما لا يعفى عنه
و وجد غيره وان حل لبسه في الحياة و يقدم على نحو حرير لم يجد غيرهما قال *(فرع)* أفتى ابن الصلاح
بحرمة ستر الجنازة بحرير وكل ما المقصود منه الزينة ولو امرأة (قوله و يكره المغالاة) أي بارتفاع ثمنه عما
يليق به على في الامر حاور حده (قوله فان كان مكثرا) أي موسرا وقوله وان كان مقلا أي معسرا (قوله

[illegible]

الواجب بالنسبة للغرماء حق الميت لا لحق الله تعالى والا فهو ساقط لفواته وتجب ستر العورة فقط (قوله ولو كانت غنية) أى ولو وجبت على زوجها ملا لو حرت نفقتها عليه فى الحياة بخلاف ما إذا لم تجب نفقتها عليه فى الحياة للنشوز أو صغر أو نحوه ولا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وإن لزمه نفقتها

في والحر ورة الاعفاف (قوله فإن كان معسرا فمن مالها) قال فى التحفة فإن أوصت بأن تكفن من مالها وهو موسر كانت وصية للوارث لأنها

أسقطت الواجب عنه قال وإنما لم تكن إضافة نقصانها بها من الثلث كذلك لأنه لم يتوقف على أحد منهم سقوط شيئا حتى يحتاج

وأكمله للرجل ثلاثة وجاز الى خمسة ولا يستحب وللمرأة والمشكل خمسة والواجب حق الله تعالى لا يسقط بوصية الميت باسقاطه والزائد حق للميت تنفذ وصيته باسقاطه وللغرماء المنع منه أيضا إن استغرقت ديونهم تركته ولو كفن أحد الورثة من التركة وأسرف غرم حصة الآخرين ويحمل الكفن والحنوط رأس مال التركة فإن لم تكن فعلى من عليه النفقة من قريب أو سيد ويجب على الزوج تكفين الزوجة ومؤن تجهيزها ولو كانت غنية فإن كان معسرا ففي مالها فإن لم يكن فالكل في بيت المال فإن لم يكن فعلى المسلمين وإذا كفن الرجل أو المرأة في ثلاثة فالمستحب ثلاث لفائف سوابغ وإن كفن في خمسة فيزاد قميص وعمامة يجعلان تحت اللفائف فإن كفنت في خمسة فإزار وخمار وقميص ولفافتان ويستحب أن يشد على صدرها ثديها عصابة تحل عنها إذا وضعت في القبر والترتيب أن تشد الإزار عليها ثم القميص ثم الخمار ثم تلف في اللفافتين ثم يشد السادس ويستحب التبخير بأن تنصب مجمرة وترفع الأكفان فوقها والعود أولى من الند المعمول ويستحب أن تبسط أحسن اللفائف وأوسعها ويذر الحنوط والكافور عليها ثم الثانية فوقها كذلك ثم الثالثة فوقها كذلك ثم يوضع الميت فوقها مستلقيا ويؤخذ قدر من القطن الحليج ويجعل عليه الحنوط ويدس بين أليتيه ولا يحشى المخرج إلا إذا كان داء لا يؤمن من الخروج ويلوث الكفن فلا بأس بالحشو ثم يشد ويستوثق بخرقة كالتبان ثم يؤخذ قدر من القطن ويوضع عليه قدر من الحنوط ويجعل على منافذ البدن من المنخرين والأذنين والعينين والجراحات والجوائف ويجعل الطيب على مساجده وهي الجبهة والأنف وباطن الكفين والركبتان والقدمان بأن يوضع الطيب على القطن ويوضع على هذه المواضع ويستحب تطييب جميع بدنه بالكافور سيما الرأس واللحية ثم تلف اللفائف واحدة بعد واحدة كما يلف الحي القباء على نفسه وتشد شدادا فإذا وضع في القبر نزع ولا يستحب إعداد الكفن لنفسه إلا إذا كان من جهة يقطع بحلها

اختلاف المكفن) أى تختلف العورة باختلاف المكفن فى الذكورة والأنوثة دون الرق والحرية لزوال الرق بالموت كما قاله الرافعى فى كتاب الأيمان ولكن يجب ستر ما زاد على العورة لحق الله لا للخروج عن عهدة التكفين (قوله والحنوط) فى القاموس هو كل طيب يخلط للميت اهـ فلا يشتمل على صندل وذريرة وكافور وغيرها ويختص بالميت ولا يستعمل فى غيره (قوله سوابغ) جمع سابغة أى تامة طويلة (قوله فإزار) على ما بين سرتها وركبتها (قوله ثم يشد السادس) أى العصابة المذكورة (قوله والعود أولى الخ) أى العود الغير المعمول أولى من الند أى العود المعمول أى المركب المخلوط بغيره (قوله والكافور عليها) لدفع الهوام وإنما أفرده بالذكر مع دخوله فى الحنوط لتأكد أمره ولأن المراد بالحنوط هنا ما يجعل فى أصول الحنوط (قوله من الحليج) أى القطن الحليج (قوله ويدس بين أليتيه) حتى يتصل بالحلقة ليرد الخارج (قوله ولا يحشى المخرج) أى ولا يدخل الدبر (قوله ويستوثق) أى يحكم عرفه الخ (قوله على مساجده) تكرمة لها (قوله جميع بدنه بالكافور) لأنه يقويه ويشده (قوله نزع) لزوال المقصود الذى هو انتشار الأكفان (قوله إعداد الكفن) أى تهيئته فى حال الحياة

لإجارة النافين اهـ (قوله فالمستحب ثلاث لفائف) قال فى التحفة هذا كله حيث لا دين وكفن من ماله وإلا وجب الاقتصار على ثوب ساتر لكل البدن إن طلبه غريم مستغرق أو كفن ممن تلزمه نفقته ولم يتبرع بالزائد أو من بيت المال أو من وقف الأكفان أو من مال الموسرين لفقد ما ذكر ولو اختلف الورثة فى الثلاثة ودونها أو أكثر أو اتفقوا على ثوب واحد وكان فيهم محجور عليه فالثلاثة ولهم الزيادة عليها إلا إن كان فيهم محجور عليه أو اختلف الورثة والغرماء المستغرقون فى ساتر العورة والبدن فساتر البدن لما مر أنه حق يقدم به عليهم لتأكد أمره فقوة الخلاف فى وجوبه وإن أسقطه قال وإذا قلنا باجبار الغرماء والورثة على السابغ كما مر فليس مثله نفقة الثلاثة بالنسبة للغرماء بل للورثة فإذا اتفقوا على ثوب أجبرهم الحاكم على الثلاثة نظرا لحقه بالنسبة لهم مقدم عليهم ما لم يسقطها إلا لكونه واحدة من جنس الكفن وفارق الغرماء الورثة هنا إن حقه فى الثلاث أقوى منه فى السابغ فلم يمنع الغرماء بعد غاية البراءة ذمته ومنع الورثة لأنه لا معارض لحقه اهـ (قوله ثم يشد السادس) أى ثم يشد ثديا على صدرها فوق الأكفان ثوب سادس يجمع الأكفان عن الانتشار طاب بعد إعداد الحل ويحل عنها فى القبر كما إذا شد ثديا بها فى [illegible] (قوله من الند المعمول) فى القاموس الند [illegible] (قوله ويذر الحنوط) قال فى الأ[illegible] بتكسيرها هو أنواع تجمع للميت [illegible] الأجر والقصب [illegible]

أو من أثر بعض أهل الخير من العلماء والعباد فإن الأخيار ... يجعل في كفنه ... [illegible]
ولا يتولاه غير الرجال وإن لم يكن الميت ذكراً والاستنابة ... فلا يجوز الحمل على الهيئة
المزرية ولا على وجه يخاف منه السقوط فيجب أن تكون الجنازة أقرب للتثبيت لو من ... حاملهم السقوط
وكذا الواضعون في القبر ولو حمل الطفل واحد أو وضعه في القبر فلا بأس فيه والحمل بين العمودين أفضل من
التربيع وهو أن يتقدم رجلان ويتأخر رجلان فإن لم يستقل المتقدم أعانه آخران خارج العمودين
والأولى أن يتقدم رجل ويضع العمودين على عاتقيه والخشبة المعترضة بينهما على كتفيه ويحمل آخر النعش
آخران أحدهما عن اليمين والآخر عن اليسار والمشي أمام الجنازة قريباً منها بحيث لو التفت رآها أفضل ولا
يتقدمها إلى المقبرة ولو تقدم لم يكره ثم إن شاء قام منتظراً وإن شاء قعد وسن الإسراع بها إلا أن يخاف تغيره
والإسراع هنا المشي فوق المعتاد لا الخبب إلا أن يخاف تغيره أو انفجار البطن ونحوه فيزاد في الإسراع ويستحب
أن يتخذ للمرأة سترة بسترها كالقبة والخيمة واتباع الجنازة سنة مؤكدة للرجال كراهة للنساء إلا إذا خشي
حراماً فيحرم ويحرم النياحة والصياح وراء الجنازة وكذا القراءة بالتمطيط بالإجماع ومن تمكن من المنع ولم
يمنع فسق ويكره اتباع الجنازة بنار في مجمرة أو غيرها وكذا اللغط في المشي معها والحديث في أمور الدنيا بل
المستحب الفكر في الموت وما بعده وفناء الدنيا والسكوت حال السير وترك الصوت بقراءة أو ذكر أو غير
ذلك ويستحب لمن مرت به جنازة أو رآها أن يقول سبحان الحي الذي لا يموت أو لا إله إلا الله الحي القيوم
الذي لا يموت وأن يدعو لها ويثني عليها بالخير إن كانت أهلاً له بلا مجازفة ويجوز ذكر مساوي أموات الكفار
والمسلمين المعلنين بفسق أو بدعة لحاجة كالتحذير والتنفير من حالهم وبلا حاجة يحرم

(قوله أو من أثر بعض أهل الخ) العباد بتشديد الباء بمعنى العابد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كانت عليه
جبة فطلبها منه رجل فأعطاه إياها فأعدها ذلك لنفسه كفناً كما قال في الأسنى وللوارث إبداله لأنه ينتقل إليه فلا
يجب عليه ذلك ولهذا الورع الثياب الملطخة بالدم عن الشهيد وكفنه في غيرها جاز مع أن فيها أثر العبادة
الشاهدة له بالشهادة فهذا أولى ولو أعد له قبراً يدفن فيه فينبغي أن لا يكره لأنه للاعتبار وقال في التحفة ثم إذا
عين تعين كما لو قال اقضوا ديني من هذا العين وهو المعتمد (قوله المزرية) من الإزراء وهو الحقارة كحمل
كبير على يد أو كتف مثلاً (قوله وهو أن يتقدم الخ) أي التربيع أن يتقدم الخ (قوله فإن لم يستقل الخ)
تفريع على تعريف الحمل بين العمودين فحقه عقب تعريف الحمل بين العمودين كما لا يخفى (قوله والأولى
أن يتقدم الخ) أي الكيفية الأولى التي هي الحمل بين العمودين أن يتقدم الخ (قوله والخشبة المعترضة الخ)
أي الخشبة التي رأس الميت عليها مثلاً (قوله بحيث لو التفت الماشي إلى الجنازة رآها) رؤية كاملة فإن بعد
عنها فإن كان بحيث ينسب إليها بأن يكون التابعون كثيرين حصلت الفضيلة وإلا فلا (قوله ثم إن شاء الخ)
أي فإن تقدم إلى المقبرة فإن شاء انتظر قائماً حتى توضع الجنازة وإن شاء قعد (قوله لا الخبب) بالخاء المعجمة
نوع من العدو (قوله أن يتخذ للمرأة سترة الخ) مبالغة في الستر قال في المنهاج ويندب ما يسترها كالتابوت قال
ابن حجر في شرحه يعني قبة مغطاة لأن أم المؤمنين زينب رضي الله عنها به وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت
قال في المجموع فقيل هي أول من حمل كذلك أي حمل جنازته كذلك (قوله والنياحة) وهي رفع الصوت
بتعديد شمائل الميت نحو واجبلاه واكهفاه (قوله بالتمطيط) أي بمد الصوت (قوله اللغط معها الخ) هو
الصوت المبهم والمراد رفع الصوت ولو بالقرآن والذكر مع الجنازة (قوله والسكوت حال السير) أي مع
الجنازة وما يفعله الجهلة من نحو التمطيط والنظر ... إنها حرام ... مكروه ... في الأذان (قوله
إن كانت أهلاً له) بأن رآها في حال الحياة صالحة (قوله بلا مجازفة) وهي وصفها بما ليس فيها ومر التعريف
في الجمعة

(فصل)

﴿فصل﴾ يشترط فيمن يصلى عليه أمور الأول أن يكون [illegible] موته [illegible]
الغسل والصلاة والتكفين والدفن وإن علم موته لكن أكله السبع وجب وإن قل الموجود كالشعر والظفر
ثم إن لم يوجد الأكثر فلا تجب الصلاة ويستحب دفن ما ينفصل من الحي من شعر وظفر وغيرهما وكذا
مواراة العلقة والمقتول ... الفصد والحجامة ولو وجد ميتة أو بعضه في دار الإسلام ولم يعلم أنه مسلم أو كافر غسل
وكفن وصلى عليه ودفن حيا ومن صلى على العضو سوى الصلاة على الميت لا على العضو ولو استهل السقط
وبكى أو اختلج أو تحرك أو طرف أو عطس ثم مات فهو كالكبير والإتمام بلغ أربعة أشهر فيجب الغسل
والتكفين والمواراة لا الصلاة وإن لم يبلغ فهو كالمضغة الثاني أن يكون مسلما فلا يجوز الصلاة على الكافر
حربيا كان أو ذميا لأن الدعاء للكافر بالغفران حرام ولا يجب غسله على المسلمين لكن يجوز وأقاربه
الكفار أولى به ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد ويجب غسل المرجوم وولد الزنا وقاتل النفس
والصلاة عليهم الثالث أن لا يكون شهيدا فلا يجوز غسل الشهيد والصلاة عليه وإن كان جنبا أو ملوثا بالدم
بل يجب تركه على دمائه وكل من قتل ظلما فهو شهيد لكن الذي يحرم غسله والصلاة عليه من مات في قتال
الكفار بسببه حال قيام الحرب سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد سلاحه عليه أو سقط عن
فرسه أو رمحته دابته فمات أو وجد قتيلا عقب انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته ولو مات في معركة الكفار
بمرض أو وفاة أو قتله الباغي أو قاطع الطريق أو جرح في قتال الكفار بحيث يقطع بموته ولكن بقيت فيه
حياة مستقرة بعد انقضاء الحرب أو دخل جريحا في دار الإسلام وقتله عليه يجب غسله والصلاة عليه كالمبطون
والمطعون والغريب والغريق والحريق وصاحب الهدم والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول ظلما وإن كانوا
شهداء في حكم ثواب الآخرة ويجب إزالة النجاسة المصابة لا بسبب الشهادة وترك المصابة بسببها والأولى
أن يكفن الشهيد في ثيابه الملطخة بالدم ولو أراد الورثة نزعها وتكفينه في غيرها جاز ولو أرادوا غسله
والصلاة عليه فلا

﴿فصل يشترط فيمن يصلى عليه أمور الخ﴾ (قوله وجب وإن قل الموجود) أي وجب الغسل والصلاة والدفن والتكفين وإن لم يكن الموجود من العورة لأن ما زاد عليها يجب ستره لحق الميت لا للخروج عن عهدة التكفين كما مر في فصل يستحب في لون الكفن البياض (قوله الأشعرة واحدة الخ) لأنها لا حرمة لها لكن المعتمد أنها كغيرها لأن هذه الصلاة في الحقيقة صلاة على الكل وإن كان بالبعض ولذلك قال المصنف فيما يأتي وغيره سوى الصلاة على الميت لا على العضو وحده (قوله ويستحب دفن ما ينفصل من الحي من شعر) إلى قوله والحجامة إكراما لصاحبها (قوله غسل وكفن وصلى عليه ودفن حيا) لأن الغالب في دار الإسلام الإسلام (قوله ولو استهل) استهل إذا صاح عند الولادة (قوله أو طرف) أي طبق أحد جفنيه على الآخر الواحد من ذلك طرفة في القاموس طرف بصره أطبق أحد جفنيه على الآخر (قوله كالمضغة) أي وتستحب مواراته (قوله دون الحربي والمرتد) إذ لا حرمة لهما (قوله بل يستحب تركه على دمائه) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصلوا عليهم (قوله بسببه) أي بسبب قتال الكفار أو الكافر الواحد كما قال في البحر والأسنى (قوله أو رمحته دابته) أي ضربته برجلها (قوله في معركة الكفار) أي في موضع الحرب (قوله غيلة) في القاموس قتله غيلة خدعه فذهب به إلى موضع فقتله (قوله فيجب غسله والصلاة عليه كالمبطون الخ) وإن كانوا شهداء في الآخرة لأن الأصل وجوبهما وإنما سقطا في الشهيد بالنص بقتله لأمر ورد بسابقه (قوله كالمبطون الخ) كمن مات بوجع البطن والطاعون والغريق والحريق (قوله والميت عشقا) من عشق ولو لمن لا تحل له بكتمانها اضطرارا فعف وكتم فمات مات شهيدا (قوله طلقا) بوجع الولادة (قوله لو أرادوا غسله والصلاة عليه فلا) لما مر من الحديث

عليه أمور (قوله ولو استهل السقط) في القاموس استهل الصبي إذا رفع صوته بالبكاء كأهل (قوله أو طرف) في الصحاح طرف بصره يطرف طرفا إذا أطبق إحدى جفنيه على الآخر (قوله أو رمحته) أي ضربته برجله (قوله ولو مات في معركة الكفار) في الصحاح معركة الكفار والمعترك موضع الحرب (قوله وقتله غيلة) في الصحاح الغيلة بالكسر الاغتيال يقال قتله غيلة وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه (والميت عشقا) قال في الأسنى وأما الميت عشقا فشرطه العفة والكتمان لخبر من عشق فعف وكتم فمات مات شهيدا ويجب أن يراد به من يتصور إباحة نكاحه لها شرعا ويتعذر الوصول إليها كزوجة الملك وإلا فعشق المرد معصية فكيف تحصل بها درجة الشهادة (قوله ويجب إزالة النجاسة المصابة الخ) قال في التحفة والأصح أنه يزال وجوبا نجاسة أصابته غير الدم كبول مطلقا والدم الذي ليس من أثر الشهادة وإن زال بسببها دم الشهادة لأنه ليس من أثر العبادة

وأما الشرع والخلف والفرو بالخصاف فيازع حما ... والتاسل بالصلاة على الميت ... الا

ثم أبوه وإن علا ثم الابن ثم ابنه وإن سفل ثم الأخ من الأبوين ثم الأخ من الأب ثم بنوهما كذلك ثم العم من الأبوين ثم من الأب ثم بنوهما كذلك ثم عم الأب من الأبوين ثم من الأب ثم بنوهما كذلك ثم عم الجد ثم ابنه كذلك فإن لم يكن عصبة فالمعتق أو عصباته بترتيب الارث فإن فقدوا فالسلطان فإن لم يحضر فذو الأم ثم الأخ من الأم ثم الخال ثم العم من الأم ولو أوصى بأن يصلي عليه أجنبي قدم القريب والسلطان عليه لكن لو كان ممن ينسب الى الصلاح أو البراعة في العلم مع الصيانة والديانة استحب للقريب الذي ليس مثله أن يقدمه والسنة أن يقف الامام عند رأس الرجل وعند عجز المرأة ولو تقدم على الجنازة أو القبر بطلت وإذا حضرت جنائز جاز أن يصلي على كل واحدة صلاة وهو الأولى وجاز على الكل دفعة واحدة ذكورا أو إناثا أو كلاهما ثم إن حضرت مرتبة فولي السابقة أولى وإن حضرت معا أقرع

﴿فصل﴾ لصلاة الجنازة أركان الأول القيام ولا يجوز القعود مع القدرة على القيام الثاني النية وكيفيتها ما مر في سائر الصلاة وتشترط التعرض للفرضية لا الكفاية ثم إن اتحد الميت نوى الصلاة عليه وإن تعدد نوى الصلاة عليهم ولا حاجة الى تعيين الميت ومعرفة أنه رجل أو امرأة حتى لو نوى الصلاة على من يصلي الامام عليه من حاضر أو غائب ولم يعرفه المأموم جاز ولو عين وأخطأ بأن نوى على زيد فإذا هو عمرو أو على رجل فإذا هو امرأة أو بالعكس ولم يشر الى العين بطلت ولو عمم وصلى على كل من مات اليوم أو من نوع تعميرا بأن نوى الصلاة على الذين ماتوا اليوم ببلد كذا جاز ولو صلى على ميت في الجملة فلا تعميم ونوع تعميم لم يجز الثالث التكبيرات الاربع ولو زاد خامسة عامدا لم تبطل لكن لا يتابعه المأموم بل يسلم في الحال أو ينتظر ليسلم معه ولا مدخل لسجود السهو في هذه الصلاة الرابع قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى وقيل الثانية الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية وقيل الثالثة ولا تجب على الآل وتستحب السادس الدعاء للميت بعد الثالثة وقيل الرابعة ويجب تخصيصه به ولا يكفي الارسال للمؤمنين والمؤمنات

(قوله والجلد) أي الجلد الملبوس (قوله فيتبرع جما) أي وجوبا وما في التحفة وغيرها فيتبرع به إذا كان ملكه ورضي به وارثه الرشيد والا وجب نزعه وهو المعتمد (قوله بعدها) أي بنفسه وبعدها أي لغيره (قوله أو البراعة في العلم) في القاموس برع وبلغ براعة وبروعا فاق أصحابه في العلم وغيره (قوله عند رأس الرجل وعجز المرأة) للاتباع فيهما والخنثى كالانثى (قوله أو القبر) أي إن صلى على القبر بعد الدفن (قوله بطلت) كما لو تقدم المأموم على امامه أما المتقدم على الغائب فصلاته صحيحة للحاجة (قوله ثم إن حضرت مرتبة الخ) أي عند اجتماع جنائز إن رضي الاولياء بواحد وعينوه تعين والا فقدم ولي السابقة وإن كانت أنثى ثم يقرع فإن لم يرضوا بواحد صلى كل على ميته قال في الاسنى والظاهر أن يقول ثم إن لم يقدموا أقاربهم فيل القرع

﴿فصل لصلاة الجنازة أركان﴾ (قوله لا الكفاية) أي لو نوى الفرض من غير ذكر الكفاية أجزأه وقيل يجب التعرض لفرض الكفاية ليتميز عن فرض العين (قوله ببلد كذا جاز) أي صحت الصلاة على الحاضر بين يدي المصلي بهذه النية بل يندب كما في التحفة لو لي على من مات اليوم في أقطار الارض ممن تصح الصلاة عليهم جاز بل يندب لأن معرفة أعيان الموتى وعددهم ليس شرطا (قوله لم يجز) أي لم تصح الصلاة على الحاضر امام المصلي بهذه النية لعدم التمييز في الجملة ولو وجود الابهام المطلق كما لو صلى على بعض جماعة من غير تعيينه ثم صلى على البعض الباقي كذلك قال في الدرر أما المعين الذي عبره عن غيره كقوله هذا أو الحاضر ... صلى عليه الا ... (قوله ... عامدا لم يبطل) لثبوت الزيادة عن النبي صلى الله عليه ... (قوله ... لا يتابعه المأموم) أي ... الان ... (قوله ويجب تخصيصه به) أي تخصيص الدعاء بالميت ...

(قوله لكن لا يتابعه المأموم) أي لا يسن له متابعته في الزائد لعدم سنه للامام وعلى هذا جرى السبكي وقال الاسنوي الظاهر أن الخلاف إنما هو في الوجوب لا محل المتابعة ويحتمل أن يكون في الاستحباب (قوله الرابع قراءة الفاتحة) أي كغيرها من الصلاة خلافا للائمة الثلاثة (قوله بعد التكبيرة الاولى) وقيل الثانية قال شيخ الاسلام في الاسنى وهو الذي عليه الجمهور وعليه الفتوى وجرم به النووي في التبيان لكن قال في المنهاج قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى وفي الروضة بعدها أو بعد الثانية ... مع ما قالوا من تعين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة يلزم خلو الاولى ... ذكروا الجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة قال ابن حجر وقد يفرق بأن القصد بالصلاة الشفاعة والدعاء للميت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لقبوله فتعين محلهما الوارد فيه من السلف والخلف ... الدرر ... الاولى ... لا ...

الدرلي ... وانضمامها الى واحدة من الثلاثة اشعارا بأن القراءة دخيلة في هذه الصلاة (قوله ويجب تخصيصه به)

واقله

وأقله ما يطلق عليه الاسم كرحمه الله وغفر الله له اللهم اغفر له وارحمه والطف به وأكمله ما في التنبيه السلام وكيفيته ما سبق ويسن رفع اليدين في التكبيرات ووضعهما عقب كل تكبيرة تحت صدره وترك التعوذ والتأمين والإسرار بالقراءة ولو ليلا ولا يقرأ الاستفتاح ولا السورة ويسن إكثار الدعاء للميت في الثالثة فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك الخ فإن كان الميت امرأة يقول اللهم هذه أمتك وابنة عبديك ويؤنث الكنايات ولو ذكرها على إرادة الشخص لم يضر قال البخاري وسائر الحفاظ أصح دعاء الجنازة رواية عوف بن مالك وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فقال اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار وإن كان طفلا اقتصر على رواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا الخ ويضم إليه اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة

ما يطلق عليه الاسم بالميت قال في التحفة لأنه المقصود من الصلاة وما قبله مقدمة له وصح خبر إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء وظاهر تعيين الدعاء له بأخروي لا نحو اللهم احفظ تركته من الظلمة وإن الطفل في ذلك كغيره لأنه وإن قطع له بالجنة تزيد مرتبته فيها بالدعاء له كالأنبياء عليهم السلام (قوله ما سبق) أي في كتاب الصلاة (قوله ولا يقرأ الاستفتاح ولا السورة) لطولهما وبناء هذه الصلاة على التخفيف (قوله وما هو لائق به) من خيرا فخير وإن شرا فشر (قوله فإن كان الميت امرأة الخ) وإن كان خنثى أو مجهولا يعبر بما يشمل الذكر والأنثى كالمملوك (قوله ويؤنث الكنايات) أي الضمائر العائدة إليها إلا في عفوا وأنت خير منزول به فإنه يذكر الضمير ويفرده مطلقا سواء كان الميت أنثى أو ذكرا مسمى أو مجموعا لأنه عائد إلى الله تعالى (قوله ولو ذكرها على إرادة الخ) لأن الشخص مذكر ويشتد بذلك الكاف صدقا به ويجوز تذكير الضمير باعتبار من أو الميت أيضا وتجوز التأنيث باعتبار الجنازة (قوله وسائر الحفاظ) أي حفاظ الحديث (قوله وعافه) أمر من المعافاة وهي تخلص أحد من المكاره وأكرم نزله بسكون الزاي وضمها الرزق وما يقدم إلى الضيف من الطعام يعني أحسن نصيبه من الجنة (قوله مدخله) أي قبره وقوله واغسله بالماء الخ يعني اغسله من الذنوب بنوع المغفرة (قوله وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه) قال في التحفة وظاهر أن المراد بالإبدال في الأهل والزوجة إبدال الأوصاف لا الذوات لقوله تعالى ألحقنا بهم ذرياتهم ولخبر الطبراني وغيره أن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين ثم رأيت شيخنا قال وقوله وأبدله زوجا خيرا من زوجه لمن لا زوجة له يصدق بتقديرها أن لو كانت له وكذا في المزوجة إذا قيل إنها لزوجها في الدنيا يراد بإبدالها زوجا خيرا من زوجها ما يعم إبدال الذات وإبدال الصفات وإرادة إبدال الذات مع فرض أنها لزوجها في الدنيا فيه نظر وكذا قوله إذا قيل كيف وقد صح الخبر بأنه وهو أن المرأة لآخر أزواجها وبه أم الدرداء لمعاوية لما خطبها بعد موت أبي الدرداء ويؤخذ منه أنها فيمن مات وهي في عصمته ولم يتزوج بعده فإن لم تكن في عصمة أحدهم عند موته احتمل القول بأنها تخير ولو مات أحدهم وهي في عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم مات فهل هي للأول أو للثاني ظاهر الحديث لا اعتبار ما فهم من كلام أم الدرداء أنها للثاني وقضية المدرك أنها للأول إن الحديث محمول على ما إذا مات الآخر وهي في عصمته (قوله فتنة القبر) هي التحير في جواب منكر ونكير العذاب وقوله فرطا الفرط السابق المهيء في دار القرار لمصالحهما (قوله سلفا وذخرا) شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون أمامهما مدخرا إلى وقت حاجتهما له بشفاعة لهما قال في الدميري هذا في الأبوين الحيين المسلمين فلو كانا ميتين أو كان أحدهما ميتا أو كانا كافرين بأن تبع الدار في إسلامه وصححنا إسلامه استقلالا لا يدعو لأبويه وقال في شرح الروض وظاهر أن محله في المسلمين فإن كان أحدهما سلما

أي بأقل ما يطلق عليه الاسم لأنه المقصود من الصلاة وما قبله مقدمة له وصح خبر إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء وظاهر تعيين الدعاء له بأخروي لا نحو اللهم احفظ تركته من الظلمة وإن الطفل في ذلك كغيره لأنه وإن قطع له بالجنة تزيد رتبته فيها بالدعاء له كالأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه وليس قوله اجعله فرطا الخ معينا عن الدعاء له لأنه دعاء له باللازم وهو لا يكفي قاله ابن حجر رحمه الله (قوله وسائر الحفاظ) أي حفاظ الحديث (قوله وزوجا خيرا من زوجه) قال في الأسنى ويصدق فيمن لا زوجة له وفي المرأة إذا قلنا إنها مع زوجها في الآخرة بأن يراد في الأول ما يعم الفعلي والتقديري وبالثاني ما يعم إبدال الذات وإبدال الهيئة (قوله فرطا) أي سابقا مهيئا مصالحهما في الآخرة وعظة أي موعظة

واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده واغفر لنا وله ويستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبي عليه السلام ثم مع الدعاء للميت مرة أخرى ويحسن أن يقدم على دعاء الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ ويستحب أن يقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله والمسبوق حيث أدرك الإمام كبر واشتغل بالقراءة ثم يراعي في الأذكار ترتيب نفسه ولو كبر الامام كبر معه وتسقط عنه القراءة ولو كبر الامام وهو في أثناء الفاتحة قطع وتابعه ويكون مدركا لها ومن فاته بعض التكبيرات تداركها بعد سلام الامام ويأتي بالذكر والدعاء على الترتيب المذكور في الأركان حتما ويستحب ترك الجنازة الى أن يتم المسبوق فان رفعت لم تبطل صلاتهم وان حولت عن قبالة القبلة ولو تخلف ولم يكبر مع الامام الثانية أو الثالثة حتى كبر الامام الآتية من غير عذر بطلت (تكملة) الشرائط المعتبرة في سائر الصلوات كالطهارة وستر العورة والاستقبال وترك الكلام وغيرها معتبرة في هذه الصلاة ويشترط تقديم الغسل عليها حتى لو صلى قبل الغسل فسدت ولو انهارت بئر أو معدن وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه وصحت قبل التكفين بالكراهة ولا يشترط فيها الجماعة بل تستحب ويسقط الفرض بواحد حتى لو كان حدث الكل غير واحد سقط الفرض ولو أم المميز في هذه الصلاة جاز واذا صلى جماعة ثم حضر آخرون قبل الدفن أو بعده فلهم الصلاة جماعة وفرادى وينوون الفرض ويصلون قياما

خصه بالدعاء كره الأذرعي قال الاسنوي وسواء فيما قالوه مات في حياة أبويه أم لا لكن قال الزركشي محله في الأبوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال قال الأذرعي فلو جهل اسلامهما فكالمسلمين بناء على الغالب والدار قال في التحفة وفي ذكر الوعظ والاعتبار وقد مات الأبوان أو أحدهما قبله نظر اذ الوعظ التذكير بالعواقب كالاعتبار وهذا ينقطع بالموت فان أريد بهما غايتهما من الظفر بالمطلوب اتجه ذلك (قوله واعتبارا) أي يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما ذلك على عمل صالح (قوله وثقل به) أي بثواب الصبر على فقده أو الرضى به (قوله ثم مع الدعاء) أي يستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات مع الدعاء للميت مرة أخرى (قوله ولا تحرمنا أجره) أي أجر الصلاة عليه وقوله ولا تفتنا بعده أي بارتكاب المعاصي (قوله ثم يراعي في الأذكار ترتيب نفسه) لأن ما أدركه أول صلاته (قوله يقطع ويتابعه) ان لم يكن اشتغل بافتتاح أو تعوذ والا تخلف وقرأ بقدره (قوله فان رفعت لم تبطل صلاتهم) وان حولت عن قبالة القبلة أي جاهها ما لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع أو يحل بينهما حائل مضر في غير المسجد قال في التحفة وانه لا يضر رفعها والذي يهافت احرام المصلي وبعده وان حولت عن القبلة اهـ بخلاف ابتداء عقد الصلاة فانه لا يحتمل فيه التحول عنها والجنازة حاضرة اذ يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء (قوله بطلت) لأن المتابعة هنا انما تظهر بالتكبيرات فالتخلف بتكبيرة تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة (قوله ويشترط تقديم الغسل عليها) لأنه المنقول عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ولأن الصلاة عليه كصلاة نفسه (قوله وانهارت) أي انهدمت (قوله لم يصل عليه) لفوات الشرط وهو المجزوم به في المنهاج وغيره ورضي به صاحب التحفة لكن قال الأذرعي كالسبكي القياس الظاهر انه يصلى عليه ونقله عن الدارمي والخوارزمي وحكاه الجويني له عن النص وقال الزركشي انه الصواب وجرى عليه صاحب الروض في شرح الارشاد وهو المعتمد (قوله وصحت قبل التكفين) واستشكلت صحتها بعدم صحتها قبل التطهير مع أن المعنيين السابقين موجودان هنا وأجيب بأن التكفين أوسع بابا من الغسل بدليل أن القبر يستر للغسل لا للتكفين ولأن من صلى لا لطهر يعيد وعار بلا يعيد (قوله ويسقط الفرض بواحد) ولو صبيا مميزا ولا يسقط بالنساء والخناثى و [illegible] الصلاة وما نسب اليه [illegible]
وهو بعيد لا وجه له قال في التحفة والذي يتجه ان محل الخلاف اذا أراد الصلاة والا وجب الفرض عليهن

(قوله اللهم لا تحرمنا أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة ولا تفتنا بعده أي بالابتلاء بالمعاصي

ويقع

وتقع فرضًا كالأولى ولا يستحب لمن صلى جماعة أو منفردًا إعادتها جماعة أو منفردًا وإن أعادها لم يكره ﴿جماعة﴾ تجوز الصلاة على الغائب عن البلد بالنية ولو كان في غير جهة القبلة والمصلي يتوجه إلى القبلة وإن كان في البلد ولم يكن الميت بين يديه فلا إلا لمن دون ثلثمائة ذراع تقريبًا أو أقل بطلت ولو دفن بلا صلاة أثموا لأن تقديم الصلاة على الدفن واجب لكن لا ينبش بل يصلى على قبره ويستحب أن يجعل صفوف صلاة الجنازة ثلاثًا فأكثر

﴿فصل﴾ لا بد في الدفن من حفرة تحرس الميت عن السباع وتكتم الرائحة ويستحب توسيع القبر وتعميقه قدر قامة رجل معتدل وبسط اليدين فوقه وهو ثلاثة أذرع ونصف وقيل أربعة أذرع ونصف والدفن في المقبرة أفضل سيما بمكة والمدينة والبلاد التي يذكر عن مقابرها الخير ولو قال بعض الورثة يدفن في تركته وبعضهم في المسبلة دفن فيها ولو بادر بعضهم في دفنه في التركة فللباقين نقله وتركه أولى ولو أوصى بدفنه في موضع هو مسبلة من الأحياء فينبغي أن يحافظ على وصيته ولو كانت الأرض صلبة فاللحد أولى وإن كانت رخوة فالشق أولى ولو كانت خوّارة لا تحتمل اللحد والشق يحفر قبرا واسعا ويجعل لحد من الحجر أو الآجر ويسقف ويدفن فيه والسنة أن يوضع الميت بحيث يكون رأسه عند رجل القبر ثم يسل سلا رفيقا ولا يدخله القبر إلا الرجال إن وجدوا وأولاهم بالدفن الزوج ثم الأب ثم أبوه وإن علا ثم الابن ثم ابن الابن وإن سفل ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ذوو الأرحام الذين لهم محرمية إن كان الميت امرأة ثم عبدها ثم الخصيان ثم العصبات بترتيب الإرث ثم ذوو الأرحام الذين لا محرمية لهم ثم أهل الصلاح من الأجانب ويجب تقديم الزوج والمحارم على غيرهم كما في الغسل ولو استقل واحد بوضع الميت في القبر إن كان الميت طفلا فذاك وإلا فالمستحب أن يكون عدد الدافنين وترا ثلاثة أو خمسة كعدد الغاسلين ويستحب أن يستر القبر وقت الدفن بثوب ونحوه وللمرأة آكد وأن يقول الدافن بسم الله وعلى ملة رسول الله وإذا وضع في القبر يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بحيث لا ينكب ولا يستلقي وذلك بأن يدنيه من جدار اللحد ويسند ظهره إلى لبنة ونحوها ووضعه مستقبل القبلة واجب حتى لو ترك وجب النبش ما لم يتغير والإضجاع على اليمين ليس بواجب فإن ترك كره ولم ينبش ويجعل تحت رأسه لبنة أو حجر ويفضي بخده الأيمن إليها أو إلى التراب ولا يوضع تحت رأسه مخدة ولا يفرش تحته فراش ولو أوصى به لم ينفذ لأنه مكروه ويكره التابوت ولا تنفذ الوصية به إلا إذا كانت الأرض رخوة أو ندية فلا يكره

(قوله وتقع فرضا كالأولى) لأن هذه الصلاة لا يتنفل بها (قوله إعادتها جماعة الخ) لأن المعادة نفل ولم يرد بها إلا التنفل بها (قوله أو أقل بطلت) أي أقل من ثلاثمائة ذراع تقريبا (قوله لكن لا ينبش) بل يصلى على قبره لأن فيه هتكا لحرمة الميت (قوله صفوف الجنازة ثلاثة أو أكثر) للخبر الصحيح من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد وجب أي غفر له

﴿فصل لا بد في الدفن﴾ (قوله وهو ثلاثة أذرع ونصف وقيل أربعة أذرع ونصف) ولعله لا تعارض بين الكلامين إذ الأول في ذراع العمل والثاني في ذراع اليد ثم رأيت التصريح بذلك في التحفة (قوله يذكر على مقابرها الخير) من نحو الدعاء والصدقة وفي بعض النسخ يذكر عن مقابرها الخير أي عن أهل مقابرها الخير أي نحو صلاح (قوله دفن فيها) أي في المسبلة لأن تركته قد انتقلت إلى الورثة وبعضهم غير راض بدفنه فيه (قوله وتركه أولى) لهتك حرمته بالنقل والمراد كراهة النقل لا خلاف الأولى كما صرح به بعض (قوله ولو كانت خوّاره) أي خور الضعف (قوله الذين لهم محرميه) كابن الأم والخال (قوله ثم الخصيان) لضعف شهوتهم بالخصاء (قوله ويجب تقديم الزوج الخ) هذا مبني على وجوب الترتيب المذكور والمعتمد أنه سنة (قوله أن يستر القبر) إذا إدخال الميت فيه لئلا ينكشف وللخنثى آكد منه للرجال (قوله أن يقول بسم الله الخ) أي إذا حالة وعلى ملة رسول الله أي أدخلت للاتباع (قوله ويفضي بخده الخ) أفضى إلى

(قوله ثلثمائة ذراع) تقريبا نظير ما تقدم في المأموم مع إمامه وعطف قوله أو أقل من باب توسيع الدائرة كما وقع من المصنف في مواضع كثيرة كقوله في النكاح تحل خطبة الخلية تصريحا وتعريضا وغير هذا من الأمثلة الكثيرة في المتن ﴿فصل لا بد في الدفن﴾ (قوله وهو ثلاثة أذرع الخ) قال ابن حجر وصحح الرافعي أن ذلك ثلاثة أذرع ونصف والنووي أربعة ونصف ولا تعارض إذ الأول في ذراع العمل السابق بيانه في الطهارة والثاني في ذراع اليد اهـ (قوله وإن كانت رخوة) في الصحاح شيء رخو بكسر الراء وفتحها أي لين (قوله ولو كانت خوّارة) الخور بفتحتين الضعف يقال رجل خوار بالتشديد وأرض خوارة قاله في الصحاح (قوله وعلى ملة رسول الله) أي أو على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتنفذ الوصية من رأس المال ثم ينصب اللبن ... ويحثي من دنا

ثلاث حثيات بيديه ويستحب أن يقول مع الأولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع

الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى ثم يهال بالمساحي ويستحب أن يرفع القبر قدر شبر وأن يرش الماء

ويوضع الحصى عليه وأن يوضع عند رأسه حجر أو خشبة ويكره تجصيصه وتطيينه والكتابة والبناء

والساء والفراش عليه ولو في المسلم يعصي ويجب الهدم وإن كان مسجدا أو في ملكه فلا والتسطيح أولى

من التسنيم ولا بأس بالمشي بالنعل بين القبور ويستحب أن يلقن البالغ بعد الدفن ويقعد الملقن عند رأسه

ولا يلقن الطفل ولو كان مميزا وأن يقعد بعد الفراغ ساعة ويقرأ ويستغفر له ولو ختم القرآن فحسن

ويستحب أن يدفن كل ميت في قبر إلا إذا كثروا وعسر إفراد كل بقبر فيدفن اثنان أو ثلاثة في قبر ويقدم

الأفضل بالعلم أو العمل أو الأبوة أو الأمومة ويقدم الأب على الابن والأم على البنت وإن كان الابن أفضل

والبنت فضلى ويقدم الابن على الأم ولا يجوز الجمع بين الرجال والنساء إلا لضرورة متأكدة ثم يجعل بينهما

حاجز ويكره الجلوس والإسناد والاتكاء على القبور وكذا وطؤها إلا لحاجة كزيارة أو دفن ميت ويستحب

للرجال زيارة القبور ويكره للنساء والسنة أن يقول سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله عن قريب

بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وأن يدنو من القبر كما كان يدنو من صاحبه

حيا وأن يقف متوجها إلى القبر وأن يقرأ ويدعو فإن الميت كالحاضر يرجى له الرحمة والبركة والدعاء عقب

القراءة أقرب إلى الإجابة

﴿فصل﴾ لا يجوز نبش قبر الدفين إلى أن يندرس أثر المدفون ويصير ترابا ويختلف باختلاف أهوية

البلاد وأرضها والمرجع أهل الخبرة ولو دفن بلا غسل وجب النبش والغسل ما لم يتغير ولو دفن في أرض

مغصوبة أو كفن مغصوب استحب لصاحبهما الترك فإن أبى فله النبش وإن تغير ولو دفن بلا كفن لم ينبش

ولو أصاب الأرض سيل أو ندى أو دابة حافر نبشه منها ولو مات في سفينة فإن قرب الساحل أو جزيرة انتظر ليدفنوه في

الأرض منها كذا فهم من القاموس (قوله وتنفذ الوصية) أي الوصية بالتابوت من رأس المال كالكفن

ولأنه من مصالح الدفن الواجب (قوله وتسد الفرج) جمع فرجة أي ثقبة صغيرة (قوله ويحثي من دنا) أي

يرمي (قوله ثلاث حثيات) أي من تراب القبر (قوله ثم يهال) أي يصب بالمساحي إسراعا لتكميل الدفن

هي بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها لأنها آلة يمسح بها الأرض ولا تكون إلا من حديد بخلاف المجرفة لكن

المراد هنا هي وما في معناها (قوله بعد الدفن) أي بعد تمام الدفن لأنه حينئذ أقرب إلى سؤال الملكين

(قوله وأن يقعد بعد الفراغ ساعة الخ) للأثر الصحيح بذلك (قوله كل ميت في قبر) فيكره اثنان في

قبر إن اتحدا نوعا أو اختلفا ولو أجنبيا الأخنثين إذا كان بينهما زمنية أو زوجية وإلا حرم كما يقتضيه كلام

المصنف فيما يأتي (قوله إلا إذا كثروا الخ) أو لم يوجد إلا كفن واحد فلا كراهة ولا حرمة مطلقا (قوله

ويقدم الأفضل بالعلم الخ) أي يقدم في دفنهما إلى القبلة أفضلهما علما الخ أي عند اتحاد النوع وإلا قدم

الرجل ولو مفضولا فالصبي فالخنثى فالمرأة (قوله فيقدم الابن على الأم) لفضيلة الذكورة ولو استوى اثنان أقرع

(قوله بينهما حاجزا) أي حاجز تراب أي ندبا كتقديم الأفضل على غيره فيما مر (قوله من صاحبه) أي

صاحب القبر (قوله يرجى له) أي يرجو الميت لنفسه قال في التحفة بل يحصل له القراءة هنا وفيما إذا دعى له

عقبها ولو بعدا كما يأتي في الوصية

﴿فصل لا يجوز نبش القبر﴾ (قوله أهوية البلاد) أي الحارة والباردة (قوله بلا كفن لم ينبش)

لحصول الستر المقصود (قوله حافر نبشه منها) ما لم يتغير كما في العمراني (قوله فإن قرب الساحل أو

جزيرة) الساحل طرف البحر والجزيرة ... من الأرض ... يحيط بها الماء ... لا يعلوه

(قوله بالمساحات) جمع مسحاة بالكسر ولا تكون إلا من حديد بخلاف المجرفة ولا يزاد على ترابه الذي خرج منه لئلا يعظم شخصه (قوله ويوضع الحصباء) وهي بالمد وبالموحدة الحصى الصغار (قوله ويستحب أن يلقن البالغ بعد الدفن) ويستحب بالمأثور أي المنقول وهو كما في الروضة يا عبد الله ابن عبده وأمته اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وإنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا رواه الطبراني

البحر الاشد وثاقه ان لو جعل لئلا يتفسخ والقوه في البحر ليلقيه البحر الى الساحل فان كان أهل الساحل كفارا ثقل بشيء ليرسب وشده بحبل لو جعل والقوه وهذا أولى ويجب غسله وتكفينه والصلاة عليه قبل الالقاء بكل حال ويستحب ان يجمع الأقارب في موضع واحد من المقبرة ويحرم الدفن في موضع فيه ميت حتى يندرس ولا يبقى عظم يمكن ابقاؤها فان حفر موضع ووجد عظم الميت يعاد التراب ولا يحفر فان فرغ ثم ظهر شيء من العظام جاز ان يجعل في جانب ويدفن الثاني فيه ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار ولا العكس ولو ماتت ذمية حامل بمسلم دفنت بين مقابر المسلمين والكفار ويجعل ظهرها الى القبلة ليتوجه الجنين الى القبلة فان وجهه الى ظهر الام ولو ماتت امرأة حاملا فان كان يرجى حياة الجنين شق جوفها وأخرج ثم دفنت وان لم يرج فلا ويترك حتى يموت ثم يدفن ولا يكره الدفن بالليل وبالنهار مستحب ويكره المبيت في المقبرة ويحرم نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن وبعده ولو أوصى به لم ينفذ ولو مات واحد من القافلة في سفر فتركوه ومضوا فان كان في طريق مسلوك أو بقرب قرية من المسلمين لم يأثموا وعلى من بقربه دفنه ولو كان في الصحراء أو موضع لا يمر به أحد أثموا الا أن يخافوا عدوا أو اشتغلوا به فيواروه ما أمكن فان تركوه فلا اثم ولو اجتاز رجع بميت في مضيعة لزمهم القيام به رجلا كان أو امرأة فان تركوه أثموا ثم ان لم يكن عليه أثر غسل وتكفين وجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وان كان أثر دفنوه

﴿فصل﴾ التعزية سنة والجلوس لها في موضع معين كراهة ويستحب ان يعزى جميع أهل الميت لكن لا يعزي الشابة الا محارمها وتأخيرها الى الدفن أولى الا أن يرى منهم الجزع فيقدم لتصبرهم ويمتد الى

(قوله ليرسب) أي ليسفل في الماء (قوله وهذا أولى) لعله ان يجده مسلم فيدفنه الى التنبيه (قوله بكل حال) أي سواء كان أهل الساحل كفارا أو مسلمين وسواء ثقل أو شدد (قوله ان يجمع الاقارب) أي من الاموات (قوله يرجى حياة الجنين) بأن يكون له أكثر من ستة أشهر شق جوفها وهو من الجانب الايسر قبل دفنها أو بعده وأخرج لان فيه استبقاء حي محترم باتلاف جزء من ميت فوجب كأكل المضطر ميتة الآدمي (قوله فان لم يرج) قال في التمري بأن يموت وهو دون ستة أشهر أو كانت له ثمانية أشهر اهـ فلا يشق ويترك دفنها حتى يموت الجنين وقول بعض يوضع على بطنها شيء ليموت غلط فاحش (قوله ولا يكره الدفن بالليل) لانه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك فلم ينكره (قوله وبالنهار مستحب) لسهولة الاجتماع والوضع في القبر الا ان خشي تغيره فلا يستحب تأخيره لدفن نهارا بل وجب مبادرته (قوله ويكره المبيت في المقبرة) لما فيه من الوحشة (قوله أو بقرب قرية المسلمين أثموا الخ) عبارة الروض أساؤوا ولا يعاقبهم الامام بذلك وفي صورة الصحراء أثموا وعوقبوا وهو الظاهر لان الاساءة تجيء تارة لعدم التحريم وهو المراد هنا وتارة له (قوله ولو اجتاز جمع) أي مر جمع بميت في مضيعة أي مهلكة

﴿فصل﴾ التعزية سنة لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل أجره واعلم ان المصيبة نفسها مكفرة للذنوب فان صبر عليها حصل له ثوابان غير التكفير أحدهما الصبر المصيبة وثانيهما للصبر عليها ومن انتفى صبره فان كان للعذر كجنون فهو كذلك او لنحو جزع لم يحصل له من ذينك الثوابين شيء غير التكفير والله أعلم (قوله في موضع معين كراهة) لانه بدعة ولانه يجدد الحزن ويكلف المؤنة (قوله لا يعزي الشابة الا محارمها) وزوجها أي لا يعزيها أجنبي (قوله منهم الجزع) في القاموس الجزع محركة نقيض الصبر (قوله فيقدم لتصبرهم) أي فيقدم التعزية لتجعلهم صابرين

وقوله فان تركوه أثموا الا ان الاشبه لو مر بها مسافر فيشبه ومات أحدهم وكان الميت فيها بمحل لا يمر به أحد الا نادرا فتركوه بلا تجهيز أثموا لتعين تجهيزهم الواحد وعاقبهم الامام لذلك الا ان يخافوا عدوا أو نحوه لو اشتغلوا بتجهيزه فلا يأثمون بتركه ولا يعاقبون للضرورة ويواروه ما أمكنهم وان كان الميت المذكور بقرب قرية أو جادة مسلوكة يسلكها المارة كثيرا فيسيؤن بتركه ولا يعاقبون وعلى من مر به من المسلمين دفنه وأساء تجيء لعدم التحريم وفيه خبر من زاد على هذا أو نقص فقد أساء

﴿فصل التعزية سنة﴾ لانه صلى الله عليه وسلم مر على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري ثم قال انما الصبر أي الكامل عند الصدمة الاولى رواه الشيخان وفي الخبر لابن ماجه من عزى مصابا أنه يكسى حلل الكرامة يوم القيامة

(تنبيه) وقع للشيخ عز الدين بن عبد السلام ان المصائب نفسها لا ثواب فيها لانه ليس من الكسب بل في الصبر عليها فان لم يصبر كفرت الذنب اذ لا يشترط في المكفر أن يكون كسبا بل ... ذكر ... غير كسب ... فالجزع لا يمنع التكفير بل هو معصية أخرى ورد بقول الاسنوي ... في باب ... الام في باب ... ان ... المصيبة ... عليها التصريح بأن كلام المحققين والمرتين ...

ثلاثة أيام تقريبا وتكره بعدها إلا أن يكون المعزي أو المعزى غائبا والتعزية الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بالجبر فيقول في تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وفي تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأخلف عليك أو ألهمك الصبر أو جبر مصيبتك وفي تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك وفي تعزية الذمي بالذمي أخلف الله عليك ولا نقص عددك ولا بأس أن يعزي بالمراسلة والمكاتبة ويستحب لجيران أهل الميت ومعارفهم والأباعد من أقاربه تهيئة طعام لأهله يشبعهم في يومهم وليلتهم ويستحب الحاحهم بالأكل ولو اجتمع نساء ينحن حرم اتخاذ الطعام لهن لأنه إعانة على المعصية وإصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس له بدعة يكره والبكاء على الميت قبل الموت وبعده جائز وقبله أولى والندب حرام وهو أن يعد شمائل الميت كواكهفاه واسنداه واجبلاه والنياحة والدعاء بالويل والثبور ورفع الصوت بإفراط البكاء بلا ندب ولا نياحة حرام أيضا كضرب الخد وشق الجيب ونشر الشعر ونتفه وحلقه ولا يعذب الميت بفعلهم إذا لم يوص به ولو أوصى بأن يقرأ عند قبره أو يتصدق عنه أو نحو ذلك من القرب نفذت ﴿خاتمة﴾ من جحد صلاة فرضية كفر كمن جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من الأمور الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخاص والعام كالزكاة والصوم والحج وتحريم الخمر والزنا ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه العوام كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة أو مجمعا عليه ظاهرا لا نص فيه كالقراض لم يكفر ومن ترك فريضة مكسلا بعد جاحد حتى خرج عن وقت الرفاهية وامتنع من قضائها

(قوله من الوزر) أي الإثم الحاصل بالجزع أي بعدم الصبر (قوله وللمصاب بالجبر) أي بجبر المصيبة (قوله في تعزية المسلم) من قبيل إضافة المصدر إلى مفعوله أي في تعزية المسلم المسلم بالمسلم أي بسبب موت المسلم وهكذا في البقية (قوله وأحسن عزاءك) بالمد الصبر أي جعل صبرك حسنا (قوله وأخلف عليك) أي رد عليك مثل ما ذهب منك لأن ذلك ينفعا في الدنيا بكثرة الجزية وفي الآخرة بالفداء لنا بهم من النار ولا يدعو للميت بنحو مغفرة فإنه حرام ويحرم تعزية الحربي إلا أن يرجى إسلامه فإنها مندوبة حينئذ ولا تندب تعزية مسلم بحربي أو مرتد (قوله لجيران أهل الميت) ولو كانوا بغير بلده إذ العبرة ببلدهم (قوله ومعارفهم) أي من يعرف أهل الميت (قوله ينحن) النياحة رفع الصوت بالندب وهو تعداد محاسن الميت كما في المتن (قوله وإصلاح أهل الميت الخ) لقول جرير بن عبد الله كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة رواه الإمام أحمد وابن ماجه وليس في رواية ابن ماجه بعد دفنه (قوله وقبله أولى) قضية كلام الروض ندبه قبل الموت وبه صرح القاضي قال إظهار الكراهة فراقه وعدم الرغبة في ماله وقضيته اختصاصه بالوارث والأولى أن يكون حضرة المحتضر قاله في التحفة (قوله بالويل والثبور) في القاموس الويل حلول الشر وويل دعا بالويل لما نزل به وويل كلمة عذاب أو واد في جهنم اهـ والثبور الهلاك قاله في القاموس (قوله إذا لم يوص به) والأولى الوصية بعدمه بل قيل يعذب ما لم ينه عنه لأن سكوته يشعر برضاه فيما يكره الأهل عن ذلك خروجا من هذا الخلاف قال في أحاديث صحيحة ما يشهد له بل للإطلاق (قوله فيه نص) أي من نحو قرآن (قوله وهو من الأمور الخ) أي ذلك المجمع عليه من الأمور الخ (قوله كالقراض) أي عقد القراض فإنه لا نص في صحته من نحو حديث وبالجملة إن تكفير الجاحد مشروط بثلاثة شروط الإجماع والنص وبداهة الحكم (قوله وقت الرفاهية) أي الوسعة واعلم أن خروج وقت الرفاهية يتحقق به أصل القتل وخروج وقت الضرورة أي وقت الجمع فيما له وقت الضرورة بأن تجمع مع التي في وقتها كالظهر والمغرب يتحقق به استيفاؤه كما هو ظاهر كلام

(قوله أعظم الله أجرك) أي جعله عظيما بزيادة الثواب والدرجات قال ابن حجر واندفع ما جاء عن جمع من كراهته لأنه دعاء بتكثير المصائب قال ووجه اندفاعه أن إعظام الأجر غير منحصر في تكثير المصائب كما تقرر (قوله وأحسن عزاءك) بالمد أي جعل صبرك حسنا (قوله وأخلف الله عليك) في التحفة ممن يخلف أو خلف عليك في الجواب أي كان خلفه عليك (قوله ولا نقص عددك) أي لتكثر الجزية بهم للمسلمين في الدنيا والفداء لهم بهم في الآخرة (قوله ينحن) أي يفعلن النياحة وهي رفع الصوت بالندب (قوله والثبور) في الصحاح والقاموس الثبور الهلاك والخسران ﴿خاتمة﴾ من جحد صلاة فرضية كفر لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة وقدمه الجمهور على الجنائز قال الرافعي ولعله أليق والجحود إنكار ما اعترف به المنكر خرج به الجاهل لقرب عهده بالإسلام ونحوه كنشئه ببادية بعيدة عن العلماء قاله في الأسنى (قوله ومن ترك فريضة مكسلا) في قوله وجب قتله لقوله تعالى فإن تابوا وأقاموا الصلاة الآية ولخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة الحديث (قوله فيقاتل الوجوب عليه) لأنه بترك الصلاة وبنيابة الصوم [illegible]

(قوله لا تارك الصوم) أي ولا تارك الزكاة [illegible]
بقتاله عليها على حقيقتها بخلافها في الصلاة فإنه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فلم يصح الفرق بين الصلاة والزكاة وكذا الصوم
فإنه إذا علم أنه يحبس طول النهار نواه فلا يجدي الحبس فيها ولا كذلك الصلاة فتعين القتل في جانبها (قوله والجمعة) قال في الأسنى ويقتل تارك
صلاة عمدا ولو واحدة أو ترك جمعة ولو قال أصليها ظهرا قتل بالسيف حدا لا كفرا قالوا أما في ترك الصلاة فلأنه تعالى أمر بقتل المشركين
ثم قال فإن تابوا الخ وخبر أمرت أن أقاتل الناس وأما في الجمعة ولو قال أصليها ظهرا فلتركها بلا قضاء والظهر ليس قضاء عنها اهـ قال ابن حجر ولا يقتل
تارك صلاة يلزمه قضاؤها وإن لزمه أيضا فالأيمان والحائض وصلاتها شبهة في تركها وإن صححت بخلاف ما لو قال من تلزمه الجمعة اجماعا

وجب قتله حدا وقتل بالسيف وغسل وكفن وصلى عليه ودفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره وإذا ترك الظهر لم يقتل إلى الغروب ولو ترك المغرب حتى يطلع الفجر ولو ترك العصر حتى غربت الشمس أو العشاء حتى طلع الفجر أو الصبح حتى طلعت الشمس قتل سواء كان يقول لا أصلي أو يقول أصلي ولا يفعل ولا يقتل قبل الاستتابة لكن لو قتله قبلها قاتل لم يضمن ويعزر وتارك الوضوء يقتل لا تارك الصوم والجمعة وإذا أريد قتله فقال صليت في البيت ترك ولو قال تركتها ناسيا أو نائما أو للبرد أو لعدم الماء أو لنجاسة على أو نحو ذلك من الأعذار الصحيحة أو الفاسدة يقال له صل فإن امتنع ترك ولم يقتل والقضاء والحالة هذه موسع ولو قال تعمدت تركها ولا أصليها ولكن أصلي فرائض الوقت قتل

﴿كتاب الزكاة﴾

تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون لا الجنين وتجب على الولي الإخراج فإن لم يخرج وجب عليهما الإخراج

المصنف (قوله قتله حدا) لا كفرا للخبر الصحيح أن تاركها تحت المشيئة إن شاء الله تعالى عذبه وإن شاء أدخله الجنة والكافر ليس كذلك (قوله ودفن في مقابر المسلمين) لأنه مسلم (قوله أصلي ولا يفعل) أي يقول التارك أصلي والحال أنه لا يفعل أي لا يصلي (قوله وتارك الوضوء يقتل) لأن تركه ترك الصلاة وكذلك يقتل تارك سائر الشروط أو الأركان المجمع على شرطيتها أو ركنيتها إلا ما اعتقد التارك شرطيته أو ركنيته خلافا لبعض (قوله لا تارك الصوم والجمعة) والزكاة أما الزكاة فلأنه يمكن أخذها فعاقبه الإمام مع من امتنع منها بخلاف الصلاة فإنه لا يمكن إقامة فعلها بالمقاتلة وأما الصوم فلأنه إذا علم أنه يحبس طول النهار نواه فأجزأ الحبس فيه ولا كذلك الصلاة فتعين القتل في حدها كذا في التحفة وأما الجمعة فما رأيت في الحضرمي والروض وجوب القتل بتركها وإن صلى الظهر لتركها بلا قضاء إذ الظهر ليس بدلا عنها وهو المعتمد (قوله من الأعذار الصحيحة) قال في شرح الروض إذا قال حين أريد قتله صليت في بيتي أو تركتها بعذر إما صحيح في الواقع كنسيان ونوم وإغماء أو باطل كأن قال كان على نجاسة أو تركتها للبرد أو عدم الماء بعذر بذلك ولا نقتله لأنه لم يتحقق منه تعمد تأخيرها عن الوقت بغير عذر ولا بد من أن نأمره بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل وندبا في الصحيح اهـ (قوله أو لا أصليها) أي المتروكة فقط ولكن أصلي فرائض الوقت المتروكة وغيره والله أعلم

﴿كتاب الزكاة﴾

(قوله لا الجنين) أي لا تزكى المال الموقوف للجنين أي المنسوب إليه وإن ثبت حياته إذ لا ثقة بوجوده ولا بحياته ومن ثم بحث الإسنوي أنه لم يلزم على عتبه الورثة لضعف ملكهم (قوله وتجب على الولي الإخراج) إذا كان الولي ممن يرى وجوب الزكاة في مالهما ولو كان عاميا وزعم أن العامي لا مذهب له ممنوع بل يلزمه

لا أصليها الأظهر قال الأصح قتله والقول بأنها فرض كفاية شاذ لا يعول عليه اهـ (قوله ولو قال تركتها ناسيا) إلى قوله والفاسدة أي إذا قال حين أراد قتله صليت في بيتي أو تركتها بعذر إما صحيح في الواقع كنسيان ونوم وإغماء أو باطل كقوله كان على نجاسة أو تركتها للبرد أو لعدم الماء بعذر ولا نقتله لأنه لم يتحقق منه تعمد تأخيرها عن الوقت بغير عذر ولا بد من أن نأمره بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل وندبا في الصحيح فيما يظهر بأن نقول له صل فإن امتنع لم نقتل لذلك *(فائدة)* قال الغزالي لو زعم زاعم أن بينه وبين الله حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر وأكل مال السلطان كما زعمه بعض المتصوفة فلا شك في وجوب قتله وإن كان في خلوده في النار نظر وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لأن ضرره أكثر ﴿كتاب الزكاة﴾ هي لغة التطهير والإصلاح والنماء والمدح ومنه فلا تزكوا أنفسكم وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة والنية سمي بذلك لأنه يطهر ويصلح وينمي ويمدح المخرج عنه من الآفات (قوله لا الجنين) أي فلا زكاة في المال الموقوف له لأنه لا ثقة بوجوده ولا حياته فإن انفصل ميتا فقال الإسنوي فيتجه أنها لا تلزم بقية الورثة لضعف ملكهم (قوله تجب على الولي الإخراج) قال في الأسنى ومحل وجوب الزكاة على الولي في مال الصبي والمجنون إذا كان ممن يرى وجوبها في مالهما فإن كان لا يراه فالحق ... [illegible] الاحتياط له أن يحسب زكاته حتى ... يكملا فيخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم قاله القفال (قوله وتجب عليهما الإخراج الخ) أي إن الحق توجه إليهما ... [illegible]

تعبّدية لبلوغ والإفاقة ولا يطالب الكافر الأصلي بالأخراج ... الإسلام ... بموت ...

ونحوها الزكاة أنواع (الأول) الحيوان وله شروط الأول أن يكون ... ولا

تجب في الخيل والرقيق وغيرها الا اذا أعدت للتجارة بشروطها ونصابًا أي أن ... الإبل ...

النعم ... الصائغي لو ملك تسعًا وثلاثين من الغنم وواحدة من الرقال وحال الحول لم تجب الزكاة الثالث أن

يكون نصابًا فلا زكاة في الابل حتى تبلغ خمسًا ففيها شاة حتى تبلغ عشرًا ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة ففيها

ثلاث شياه حتى تبلغ عشرين ففيها أربع حتى تبلغ خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض حتى تبلغ ستًا وثلاثين

ففيها بنت لبون حتى تبلغ ستًا وأربعين ففيها حقة حتى تبلغ احدى وستين ففيها جذعة حتى تبلغ ستًا وسبعين ففيها بنتا لبون

حتى تبلغ احدى وتسعين ففيها حقتان حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ مائة وثلاثين

ففيها حقة وبنتا لبون وقد استقر الحساب ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ويتغير الواجب بكل

عشر ولا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع وان تمحضت اناثًا حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة حتى تبلغ

ستين ففيها تبيعان وان تمحضت كذا ثم استقر الحساب ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة ويتغير الواجب

بعشر عشر ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين ففيها شاة حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان حتى تبلغ

مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة فأربع وقد استقر الحساب ففي كل مائة شاة والشاة الواجبة

هنا وفي الابل جذعة من الضأن أو ثنية من المعز ولكن يجوز اخراج الذكر في الابل دون الغنم ويجوز أخذ

المعز من الضأن وبالعكس بشرط رعاية القيمة ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة الا اذا كانت كلها مريضة أو معيبة

وتراعى القيمة

تقليد مذهب معتبر فان كان لا يراه كالحنفي فلا وجوب (قوله ويسقط بالاسلام) أي لا يكلف الكافر اخراجها الا في حال الكفر ولا بعد الاسلام ترغيبًا له فيه كالصلاة والصوم (قوله توقف كملكه) فان مات مرتدًا وقد مضى على ماله حول أو أكثر في ردته بان أنه لا مال له من حينها فلا زكاة وان عاد الى الاسلام أخرج الواجب لتبين بقاء ملكه مؤاخذة له بحكم الاسلام (قوله من الرقال) بالقاف ما تولد من الظباء أو الغنم وبالعين كما في بعض النسخ بين الخيل كذا في القاموس (قوله حتى تبلغ عشرًا) أي لا زكاة في الزيادة حتى تبلغ الخ (قوله حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين) فثلاث بنات لبون فان نقص ولو بعض واحدة لم يجب سوى الحقتين *تنبيه* بنت المخاض هي التي تم لها سنة كاملة ووجه الاطلاق أنه جاء وقت حمل أمها ثانيًا فتصير ماخضًا أي حاملًا وبنت اللبون هي التي تم لها سنتان كاملتان ووجهه أنه آن وقت ولادة أمها ثانيًا فتصير ذات لبن والحقة هي التي تم لها ثلاث سنين كاملة ووجه الاطلاق لأنه جاء وقت استحقاقها للركوب والحمل عليها والجذعة بالدال المعجمة من الابل هي التي تم لها أربع سنين كاملة ووجهه لأنها تجذع أي تسقط مقدم أسنانها (قوله ففيها تبيع) وهو ابن سنة كاملة ووجه الاطلاق لأنه يتبع أمه في المسرح (قوله مسنة) وهي التي تم لها سنتان كاملتان ووجه الاطلاق بتكامل أسنانها (قوله وان تمحضت كذا) أي اناثًا (قوله والشاة الواجبة هنا الخ) الجذعة من الضأن ما تم له سنة كاملة ان لم تجذع أو جذع وان لم تبلغ سنة والثنية من المعز هي التي تم لها سنتان كاملتان (قوله بشرط رعاية القيمة) مثلًا اذا كان أربعون من محض المعز تؤخذ ضائنة تساوي قيمة ماعزة أما اذا كان ثلاثون من المعز وعشر من الضأن وكانت قيمة المعز دينارين والضأن دينارًا تؤخذ ماعزة أو ضائنة تساوي ثلاثة أرباع ماعزة وربع ضائنة وذلك دينار وثلاثة أرباع دينار دينار ونصف من المعز وربع من الضأن وعليك حكم العكس فانه ظاهر (قوله ولا معيبة) بما ترد به في البيع (قوله الا اذا كانت كلها مريضة ومعيبة) ولو وجبت شاتان في غنم ليس فيه الا صحيحة واحدة وجبت صحيحة بالقسط ومريضة (قوله وتراعى القيمة) ففي أربعين شاة نصفها مراض أو معيب

الجيم أيضًا ومثلهما فيما ذكر التنبيه (قوله وواحدة من الرقال) وفي بعض النسخ الرقال أي المتولد من الظباء والغنم وفي بعض النسخ الرعال قال الشيخ في القاموس الرعل بالفتح كنس الجمل والجمع أرعال ورعول (قوله حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين الخ) قال الشيخ نور الدين في شرح المحرر وقوله ومائة واحدى وعشرين تقتضي أنها لو زادت على المائة والعشرين بعض واحدة لا يلزمه ثلاث بنات لبون وهو كذلك والصحيح حقتان وقيل نعم لاطلاق الحديث وجوابه حمل المطلق على المقيد في باقي النصب فانها لم تعتبر الا بحيوان كامل وقد ورد التصريح به في رواية لأبي داود نعم هل هذه الواحدة قسط من الواجب فيه وجهان أصحهما نعم وقيل كما قال الاصطخري لا بل الثلاث في مقابلة المائة والعشرين اذ لو فقد لم ينبنِ لكان كل أربعين وثلث يجب فيها بنت لبون لا كل أربعين فقط والحديث يدفعه اه (قوله والشاة الواجبة هنا وفي الابل جذعة من الضأن أو ثنية من المعز) الجذعة ...

ولا يؤخذ إلا ذكر إلا إذا كان الواجب ذكرا كالتبيع في البقر أو تمحضت ذكورا ولا تؤخذ الربى ولا الأكولة ولا الماخض ولا الفحل ولا الهادي ولا خيار المال إلا أن يرضى المالك ولو اشترك اثنان فصاعدا في النعم بإرث أو ابتياع أو غيرهما زكيا زكاة رجل واحد بشروط أن يكون المجموع نصابا فإن نقص فلا زكاة وأن يكون الكل من جنس واحد فإن تنوع كعشرة من البقر وثلاثين من الغنم فلا زكاة وأن يكون الشريكان مسلمين حرين فإن كان أحدهما ذميا أو مكاتبا فلا حكم للخلطة بل إن كان نصيب المسلم الحر نصابا زكى زكاة الانفراد وإلا فلا شيء عليه وأن تدوم الشركة أو الخلطة بشرائطها جميع السنة حتى لو فرقا أو فرق أحدهما بعد القسمة خلطة قصدا بطلت الخلطة ولو خلطا خلطة الجوار فلها شروط مع ما ذكر أن يتحد المراح والمشرع والمسرح والمرعى والراعي والفحل والمحلب بفتح الميم لا المحلب والمجز والحالب والجاز وخلط اللبن والصوف ونية الخلطة وقصدها وتثبت في الزروع والثمار والنقدين وعروض التجارة بشرط اتحاد الحائط والناطور والملقح والجرين في الثمار والزروع والصندوق أو الخزانة والحارس في النقدين والدكان ومكان الحفظ

قيمة كل صحيحة دينارا وقيمة كل مريضة أو معيبة نصف دينار لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار وذلك قيمة نصف صحيحة ونصف مريضة أو معيبة (قوله أو تمحضت ذكورا) نعم تؤخذ ابن لبون أو حق في خمس وعشرين إبلا عند فقد بنت المخاض (قوله ربى) أي حديثة العهد بالولادة (قوله ولا الأكولة) أي المسمنة للأكل (قوله ولا الماخض) أي الحامل (قوله ولا الهادي) الهادي المقدم كذا في القاموس (قوله وخيار المال) أي لوصف آخر غير ما ذكر كحزرات وكرائم أموالهم (قوله إلا أن يرضى الخ) لأنه بالزيادة محسن ومتبرع (قوله فلا حكم للخلطة) أي خلطة الشيوع وتسمى خلطة أعيان وخلطة شركة أيضا (قوله وأن تدوم الشركة أو الخلطة) وإن لم يشتركا في جميع السنة أشار المصنف والله أعلم بقوله أو الخلطة إلى أنه لا يشترط أن يشتركا إلى تمام السنة حتى لو اشتركا إلى مضي ستة أشهر مثلا ثم قسما المال ولم يفرقا إلى مضي ستة أشهر أخرى زكيا زكاة رجل واحد (قوله بشرائطها) أي مع شرائط الشركة في وقتها أو شرائط الخلطة أي عقب القسمة وهذه الخلطة خلطة جوار ذكرها مع خلطة الشيوع للإشارة المذكورة فتأمل (قوله مع ما ذكر) من شروط خلطة الشيوع (قوله المراح) بضم الميم أي مأواها ليلا والمشرع أي محل الشرب قال في التحفة وإن تعدد الدلو والآنية التي تشرب فيها وفيما تجتمع فيه قبل السقي وما تنحى إليه لتشرب غيرها بأن لا تنفرد أحدهما بمحل لا ترد فيه الأخرى لا بأن تتحدا في محل واحد بما ذكر دائما وكذا في جميع ما يأتي فعلم أن ما تعتبر الاتحاد فيه لا يشترط اتحاده بالذات بل أن لا يختص أحد المالكين به ولا يضر التعدد حينئذ (قوله والمسرح) أي الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى (قوله والفحل) أي فيما اتحد النوع أما لو لم يتحد كضأن ومعز فلا يضر اختلافه للضرورة كما جزم به في المجموع والتحفة وغيرهما والمراد باتحاد الفحل كونه مرسلا بين ماشيتهما سواء كان مشتركا بينهما أو ملكا لأحدهما أو مستعارا (قوله والمحلب بفتح الميم) موضع الحلب (قوله لا المحلب) إلى قوله والصوف المحلب بكسر الميم الإناء يحلب فيه والمجز بكسرها آلة الجز أي القطع أي لا يشترط اتحاد الآلة التي يحلب بها والجز بها الخ (قوله ونية الخلطة وقصدها) أي لا يشترط نية الخلطة وقصدها لأن تأثير الخلطة لخفة المؤنة باتحاد المرافق وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه (قوله والناطور) بالمهملة أشهر من المعجمة حافظ النخل والشجر وقيل الأول حافظ الكرم والثاني الحافظ مطلقا (قوله والملقح) الذي يذر طلع الذكران في طلع الإناث (قوله والجرين) أي محل تجفيف الثمار وتخليص الحب وقيل موضع [illegible] بكسر الميم [illegible] بسكون [illegible] المهملة [illegible] يشترط اتحاد الماء الذي يسقى [illegible] الحراث [illegible] والحصاد واللقاط [illegible] المراد [illegible] اتحاد كونه

الثالثة والأنثى في [illegible] الخامسة أجذع [illegible] في الصحاح [illegible] والثني الذي يلقي ثنيته ويكون في الظلف والحافر في السنة الثالثة والخف في السادسة والجمع ثنيان وثناء والأنثى ثنية والجمع ثنيات (قوله ولا الهادي) في القاموس الهادي المتقدم (قوله أن يتحد المراح) بضم الميم أي مأواها ليلا والمشرع أي موضع شربها والمسرح أي الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى والمرعى أي المرتع الذي ترعى فيه قال في الأسنى ويشترط أيضا اتحاد الممر بينه وبين المسرح والمكان الذي توقف فيه عند إرادة سقيها والذي تنحى إليه لتشرب غيرها والآنية التي تسقى فيها والدلو (قوله والمحلب بفتح الميم) أي مكان الحلب بفتح اللام لا المحلب بكسر الميم أي آلة الحلب والمجز في الصحاح المجز بالكسر ما يجز به أي يقطع به (قوله والناطور) بمهملة وحكي إعجامها أي حافظ الشجر والزروع (قوله والملقح) أي وهو الذي [illegible] الذكور في طلع الإناث (قوله والجرين) أي موضع تجفيف الثمر وتخليص الحب

والجاموس في عروض التجارة ولا يشترط خلط المالين وتأثير الخلطة إما في الإيجاب كخلط عشرين بعشرين أو التقليل كخلط أربعين بأربعين أو التكثير كخلط مائة وواحدة بمثلها الرابع أن يحول الحول على النتاج بشروط الأول أن يحدث قبل تمام حول الأمهات فإن حدث بعده لم يضم إلى الأمهات سواء حدث قبل التمكين أو بعده الثاني أن تكون الأمهات نصابا فلو ملك دون النصاب فتوالدت وبلغت بالنتاج نصابا فلا زكاة حتى يحول حول من وقت تمام النصاب الثالث أن يكون مستفادا من الحاصل عنده فلو استفاد بشراء أو إرث أو هبة لم يضم إلى الحاصل في الحول ويضم في النصاب وحيث يضم فالفائدة فيما إذا بلغ به نصابا آخر كما إذا ملك مائة فولدت إحدى وعشرين وجبت شاتان فإن ولدت عشرين فلا فائدة ولو قال المالك حصل النتاج بعد الحول وقال الساعي بل قبله فالقول للمالك فإن اتهمه حلفه ندبا الخامس استمرار الملك جميع الحول فإن زال ولو لحظة انقطع الحول واستأنف إن عاد ولو بالرد بالعيب أو الإقالة ونحوهما ولو بادل بماشية من جنسها أو غير جنسها استأنف كل منهما الحول ولو زال الملك عن بعض والباقي دون النصاب انقطع الحول ولو ارتد ودام على الكفر انقطع الحول وإن أسلم استمر الحول ولو مات المسلم استأنف الوارث وكره البيع والهبة قبل تمام الحول فرارا من لزوم الزكاة السادس السوم فلا تجب الزكاة في المعلوفة

واحدا بالذات بل أن لا يظهر تميز أحد المالين به وإن تعدد (قوله كخلط عشرين بعشرين) فيجب شاة ولو انفرد لم يجب شيء عليهما (قوله كخلط أربعين بأربعين) فتجب شاة واحدة ولو انفرد أوجب على كل شاة (قوله أو التكثير كخلط مائة وواحدة بمثلها) فيجب على كل شاة ونصف ولو انفرد أوجب على كل شاة فقط أو الإيجاب على أحدهما والتخفيف على الآخر كستين لأحدهما ثلثاها وكأن اشتركا في عشرين مناصفة ولأحدهما ثلاثون انفرد بها فيلزمه أربعة أخماس شاة ويلزم الآخر خمس شاة ولو انفرد لزم صاحب الأكثر شاة تامة ولا يلزم على الآخر شيء أصلا وقد لا يفيد شيئا أصلا كمائة بمثلها أما الخلطة في غير الماشية فلا تفيد الاستقلال إذ لا وقص فيه (قوله قبل التمكن) أي قبل تمكن أداء الزكاة وسيجيء التمكن قال في الدميري مهمة سيأتي أن السوم يشترط في النتاج في باقي السنة فحينئذ لا تضم السخال إلى الأمهات ما دامت تتغذى بألبانها لأنها تصاب بشيء من أموال المالك ثم إذا استقلت بعد ذلك بالرعي لا تضم أيضا إلا إذا مضى حول من حين الاستقلال لأن حول السخال عند الضم كحول الأمهات والأمهات إذا اعتلفت في أثناء الحول انقطع حولها فكذلك السخال اهـ وأجيب بأن اللبن الذي تشربه السخال لا تعد به معلوفة عرفا ولا شرعا لأن اللبن كالكلأ لأنه ناشئ عنه ولا تعد مؤنة عرفا (قوله لم يضم الحاصل) أي إلى الحاصل في الحول بل ابتداء حولها من وقت نحو الشراء ويضم إلى الحاصل في النصاب لو اشترى ما دونه مثلا (قوله فلا فائدة) بل في الولادة ضرر على المستحقين كما يعلم في القول الآتي (قوله وقال الساعي بل قبله) أقول أو بالعكس فالقول للمالك في الصور المذكورة في المتن إنما يفيد الاختلاف لو كانت الأمهات ستين فولدت إحدى وستين فالمجموع نصابان فيقول المالك حصل النتاج بعد الحول فلا يخرج زكاة النتاج حالا لعدم الضم إلى الأمهات في الحول وقال الساعي بل قبله فيخرج زكاته حالا بسبب الضم إليها في الحول وفي صورة العكس إلى فائدة بعد الاختلاف إذا لم تبلغ الأمهات مع النتاج نصابين فيقول المالك حصل قبل الحول لإخراج شاة واحدة باعتبار القيمة على الأمهات والنتاج أو هي شاة ناقصة ويقول الساعي بل بعد ليأخذ شاة كاملة عن الأمهات لعدم الضم إلى الأمهات في الحول (قوله أو الإقالة) أي الفسخ بالتراضي (قوله ونحوهما) الإرث ونحوه (قوله استأنف الوارث) لأن ملكه ملك جديد (قوله السادس السوم) أي قصد السوم فلو سامت الماشية بنفسها فلا زكاة لاشتراط قصد السوم على الأصح الذي اقتضاه كلام الشارح (قوله في المعلوفة) أي في التي علفها المالك لكثرة مؤنتها بخلاف ولو اشترى كلأ ورعاها فيه فمعلوفة على المعتمد لوجود المؤنة (قوله

أو المعلفة كل الحول أو معظمه أو قدرًا لولاه لمات أو لتضرر بيّنًا ضررًا بيّنًا وقدّر بثلاثة أيام ولا أثر لعلف يسير ولو غلب ليلًا ورعي نهارًا نظرًا إلى التأثير وعدمه ولا زكاة في العوامل كالنواضح وغيرها وإن سيمت ولو علفت لتعذر الرعي للثلج بقصد الرد إلى الإسامة عند التمكن انقطع الحول ولو غصب معلوفة وأسامها سنة لم تجب الزكاة ولو غصب حنطة وبذرها وجب العشر ولو غصب سائمة وعلفها القدر المؤثر أو ورثت المعلوفة ثم نسيها سقطت الزكاة ويعتمد في عدد المواشي على قول المالك إن كان ثقة والا فتعدّ عند مضيق تمر به

(تكملة) تجب الزكاة في المغصوب والمسروق والمجحود والضال والمرهون والمشترى المقبوض وغيره والغائب المقدور والمعجوز والدين اللازم على الغير حالًا أو مؤجلًا إذا لم يكن ماشية ولا طعامًا ولا ثيابًا ونحوها بل دراهم أو دنانير أو عروض تجارة ولا يجب الاخراج قبل القبض إلا في المرهون والمشترى المقبوض والغائب المقدور والدين الحال المتيسر التحصيل ولو بيسر لكن ترك المطالبة والقبض وجب الاخراج ولو تعسر للمجحود وقدر على الإثبات والقبض وقصر لم يجب الاخراج ولا يمنع الدين وجوب الزكاة فلو أنبتت أرض نصابًا وعليه مثله سلمًا وجب العشر ولو استقرض نصابًا من النقدين وبقي معه حولًا وجبت الزكاة على كل واحد منهما وفي اخراج القرض في الحال التفصيل ولو وقف أربعين شاة على

أو المعلفة) أي بنفسها لحصول المؤنة وقصد العلف غير شرط وإنما اعتبر قصد السوم دون قصد الاعتلاف لأن السوم يؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر قصده والاعتلاف يؤثر في سقوطها فلا يعتبر قصده لأن الأصل عدم وجوبها ونظير ذلك اعتبار القصد في ابتداء سفر الرخصة دون انتهائه بوصوله إلى مقصده أو رجوعه إلى وطنه (قوله إلى التأثير) أي بأثر الضرر فإن تضرر ضررًا بيّنًا ولم تعلف في المدة فلا زكاة والاقبح (قوله كالنواضح) جمع ناضحة وهي الإبل أو الثور الذي يستقى به (قوله وغيرها) كالعاملة في نحو حرث (قوله وإن أسيمت) أي وإن كانت سائمة بفعل المالك أو وكيله أو وليه أو الحاكم لغيبته مثلًا (قوله ولو غصب معلوفة) إلى قوله سقطت الزكاة فلم تجب لا على المالك ولا على الغاصب لعدم إسامة المالك (قوله وبذرها وجب العشر) أي عشر الحاصل على المالك لأنه له لا للغاصب لما سيجيء في الغصب أنه لو غصب بذرًا فزرعه أو بيضًا فأفرخ أو بذرًا فزرع ونبت أو زرعًا فصار حبًا أو بذرًا فصار فرخًا فالحاصل للمالك (قوله بنفسها) متعلق بأربعين لا بالمعلوفة وقوله سقطت الزكاة لعدم إسامة المالك فيهما وكالغاصب المشتري شراء فاسدًا (قوله والمرهون والمشتري المقبوض وغيره) أي تجب على الراهن في المرهون مطلقًا وعلى المشتري في المشتري أما في المرهون فظاهر وكذا في المشتري المقبوض وأما في غيره فإذا مضى حول من حين دخوله في ملكه فلتمكنه من قبضه بدفع الثمن ولزم الاخراج حالًا حيث لا مانع من القبض (قوله إلا في المرهون والمشتري المقبوض) المقبوض قيد للمرهون فقط كما لا يخفى أي المرهون الذي قبضه المرتهن أي إلا في المشتري قبل قبض المشتري وإلا في المرهون قبل قبض الراهن من المرتهن بجواز إعادته وفي كثير من النسخ المعتمد عليها إلا في المرهون والمشتري فقط من غير زيادة لفظ المقبوض وهو الظاهر (قوله وجب الاخراج) لتقصيره بترك المطالبة والقبض ولأنه قادر عليه الآن (قوله ولو تعسر للمجحود) أي لجحود المدين (قوله لم يجب الاخراج) وهذا مخالف لما في التحفة والروضة والروض وغيرها الآن مارأيت فيها وإن تيسر بأن كان على مقر مليء باذل أو جاحد وبه بيّنة أو يعلمه القاضي وجبت تزكيته في الحال وإن لم يقبضه لأنه قادر على قبضه فهو كالمودع إلا أن يقال قوله وقصر أن لم يدع عليه حتى عجز عن الإثبات حينئذ لا مخالفة مع ما مر لأن هذه مسألة برأسها فقوله ولا يلزم الاخراج أي ما لم يقبض لعدم قدرته على القبض الآن ومع هذا التكلف هي [illegible] كله بل ينبغي وجوبه والحالة هذه كما يجب الاخراج لو تلف بعد التمكن أو قبل التمكن بالتفريط (قوله التفصيل) أي لو تيسر التحصيل وجب الاخراج في الحال وإلا فلا يجب إلا أن يقبض (قوله

(قوله ولو غصبت معلوفة إلخ) قال في الأسنى لو سامت المعلوفة بنفسها أو بالغاصب أو المشتري شراء فاسدًا لم تجب الزكاة لعدم إسامة المالك فالعبرة بإسامة المعبر عنها في الروض وغيره قال وإنما اعتبر قصد السوم دون قصد الاعتلاف لأن السوم يؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر قصده والاعتلاف يؤثر في سقوطها فلا يعتبر قصده لأن الأصل عدم وجوبها قال ونظير ذلك اعتبار القصد في ابتداء سفر الرخصة دون انتهائه بوصوله إلى مقصده أو رجوعه إلى وطنه (قوله ولو غصب سائمة) إلى قوله سقطت الزكاة لعدم السوم وكالغاصب المشتري شراء فاسدًا (قوله ولو وقف أربعين شاة إلخ) قال في الأسنى إن وقف على معينين نخل حائط فأثمر خمسة أوسق فأكثر لزمهم الزكاة لأنهم يملكون ريع الموقوف ملكًا تامًا لا إن أوقف عليهم أربعين شاة أو نصابًا من سائر ما تجب الزكاة في عينه فلا تلزمهم الزكاة لعدم الملك أو ضعفه في الموقوف قال ونتاج النعم الموقوفة كالثمر فيما مر أما غير المعينين فلا تلزمهم الزكاة مطلقًا

جماعة معينين لم تجب الزكاة وتجب في نتاجه ولو قال جعلت هذا المال صدقة أو هذه الأغنام
خلاف ما لو نذر التصدق بأربعين من الغنم أو بمائتي درهم في الذمة فإنه يجب عليه الزكاة
الحج ومضى حول عليه على ماله وجبت الزكاة ولو اجتمع الدين والزكاة في تركة قدمت الزكاة ولو اجتمعا في ماله
معينا من السلع فإن الزكاة تجب ثم حول بعضه أو لم تقبض ... أولا * (النوع الثاني) من المستثنى وله
شروط الأول أن يكون قوتا اختيارا كالحنطة والشعير والأرز والدخن والذرة والحمص والعدس والباقلاء
والماش واللوبيا والجلبان والعلس والسلت من الحبوب والعنب والرطب من الثمار فلا زكاة في الحلبة
والسمسم والشونيز والرازيانج والكراويا والكمون والكزبرة والكتان والشهدانج والبطيخ والقثاء والتين
والكمثرى والمشمش والإجاص والسفرجل والخوخ والتفاح والرمان والجوز واللوز والفجل والسلق
والسلجم والجزر والقنبيط والباذنجان وقصب السكر والكرسنة والقطن والصنوبر والهليون والريت

لم تجب الزكاة) لعدم الملك لأنهم لا يملكون الأصول بل هي ملك الله تعالى ويملكون النتاج ملكا تاما فلذلك
يجب الزكاة في النتاج إذا بلغت نصابا (قوله بأربعين من الغنم أو بمائتي درهم في الذمة) فيد في الذمة قيد فيهما
فإنه تجب الزكاة في غنمه ونقده لأن ماله لا تعلق بذمته لا بعين ماله (قوله قدمت الزكاة) أي الزكاة المتعلقة
بعين المتروك أما المتعلقة بالذمة لفوات العين المتعلقة بها مثلا فهي لا تتقدم على سائر الديون وسيجيء في أول
كتاب الفرائض (قوله قبضه أو لم يقبضه الخ) لأنها ملكته بالعقد (قوله والدخن) نوع من الجاورس صغير
الحب سنبله كالشيء المنسوج منكبس بعضه على بعض طويل والذرة أيضا نوع من الجاورس أصلها كقصب
السكر ولها عنقود كبار يشبه الطلع والجاورس نوع من الدخن والذرة منتشر السنبلة أقصر ساقا منهما (قوله
والباقلاء) معروف والماش نوع من الجلبان (قوله واللوبياء) قيل هو حب يشبه الباقلاء أصغر منه (قوله
والعلس) نوع من الحنطة يكون حبتان أو أكثر في كمام واحد وهو طعام أهل صنعاء (قوله والسلت)
بالضم حب يشبه الحنطة في النعومة والشعير في الطبيعة فلا يكمل بواحد منهما ولا يكمل واحد منهما به
(قوله في الحلبة) هي بالفارسية شنبليله في القاموس هي بالضم نبت نافع للصدر والسعال والبواسير وغيرها
(قوله أو الشونيز) الحبة السوداء بالفارسية سياه دانه (قوله والكراويا) قيل هو بذر أكبر من الحمص
وليس بمدور يكون عند العطارين نافع لوجع البطن واعلم أني لم أر بعض ما ذكر في النوع ولكن تتبعت
الكتب فوجدت تعريفه وكتبته ومع ذلك لا يعنى لأن ما لم أره كيف أعلمه بالمعارف عليها تاما (قوله
والكمون) معروف يقال له بالفارسية زيره (قوله والكزبره) ولعلها بالمعجمة كسر بر (قوله والكتان)
أي حبه (قوله والشهدانج) حب القنب وهو نوع من الكتان (قوله والفجل) معروف في القاموس
هو جيد لوجع المفاصل والبرقان ووجع الكبد والاستسقاء ونهش الأفاعي والعقارب وإن وضع فسره أ
وماو ... على عقرب ... ماتت وبعد الطعام ... (قوله والقنبيط) بضم القاف والنون المشددة نقل يقال له
بالفارسية كلم رومي (قوله وقصب السكر) بالفارسية نيشكر (قوله والكرسنة) بتقديم السين على
الفاء ... وتقديم الفاء على السين ... أيضا لكن بالضم ... الكاف والراء فقيل عظيم النافع
... محلل للرياح والنفخ ... للكلى والكبد والمثانة ... ولا ... بانا ... مدقوقا بالسكر
والسمن ... إذا شرب ... ثلاثة أيام ... القاموس (قوله والقت) ... وثاء ... مشدودة
قال في الروضة اختلف في تفسير القت فقال المزني وطائفة عرحب الغاسول وهو الأشنان وقال آخرون
هو حب أسود ... فإن فسر ... يطحن ... اعراب طيء ... في ... القت
بالباب ... البساتين ... فوق ... الحيوان ... (قوله والشونيز) ...
عربه ... اللوز الصغار (قوله والسلت) ... نظم ... الورق لا ... ولا ...
السكر ... (قوله والقمط) ... الروم ... بالفارسية ... (قوله والكرسنة) أي ... والرء ...

(قوله ولو اجتمع الدين والزكاة في تركة قدمت) عليه الصحيحين فدين الله تعالى أحق أن يقضى ولأن مصرفها أيضا الآدمي فقدمت لاجتماع الأمرين فيها وخرج بالتركة ما إذا اجتمعا على حي وضاق ماله عنهما وحكمه أنه إن كان محجورا عليه قدم الآدمي وإلا قدمت الزكاة قطعا فيهما وظاهر أن محله إذا لم تتعلق الزكاة بالعين وإلا قدمت مطلقا قاله في الاسنى *(النوع الثاني النبات)* (قوله والدخن) بضم الدال المهملة وإسكان الخاء المعجمة وهو نوع من الذرة إلا أنه أصغر منها (قوله والماش) بالمعجمة وهو نوع من الجلبان (قوله والجلبان) بضم الجيم حب مدور ويقال إنه يشبه الماش (قوله ولا زكاة في الحلبة) هو حب معروف يقال له بالفارسية شنبليله (قوله والشونيز) هو بذر يقال له بالفارسية سياه دان (قوله والكراويا) وهو بذر أكبر من الحمص وليس بمدور يكون عند العطارين نافع لوجع البطن (قوله والكمون) بالتشديد معروف يقال له بالفارسية زيره (قوله والكتان) أي حبه والشهدانج أي حب القنب وهو نوع من الكتان ... (قوله والقمط) ... ويقال ...

والزعفران والورس والعسل والقطن والكتان والعصفر وحبه والبقول [illegible] الزكاة فيه
الثاني أن يكون علوا كالنابت بحمل السيل حبا [illegible] من بلاد الحرب فينبت في الصحراء فلا عشر فيه كالنخيل
المباحة في الصحراء لأن المباح قبل الاستيلاء غير مملوك الثالث أن يكون المالك آدميا معينا فلو وقف بستانا أو
أرضا أو فرقه على مسجد أو رباط أو قنطرة أو جماعة غير معينين كالفقراء والمساكين فلا عشر في ثمارها
وزروعها نعم لو أوجرت الأرض وزرعت وجب على المستأجر العشر مع أجرة الأرض كما يجب على التاجر
زكاة التجارة مع أجرة الدكان المستأجر وعلى الغاصب العشر وأجرة المثل وأرش النقص إن نقصت وكما يجب
العشر مع الخراج في الخراجية وهي أن يفتح الإمام بلدة عنوة ويقسمها بين الغانمين ثم يعوضهم عنها
ويقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق أو يفتح بلدة صلحا
على أن تكون الأراضي لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالأرض فيء والخراج أجرة لا يسقط بإسلامهم
ولو شرط أن تكون الأراضي لهم والحالة هذه فالخراج جزية يسقط بإسلامهم والبلاد التي أسلم أهلها عليها
والتي أحياها المسلمون عشرية وأخذ الخراج منها ظلم لا يقوم مقام العشر إلا أن يأخذه السلطان على
أن يكون بدل العشر فيسقط الفرض كما لو أخذ القيمة بالاجتهاد والبلاد التي يؤخذ منها الخراج ولا يعرف
حالها استديم الأخذ لأن الظاهر أن ما جرى طول الدهر جرى بحق الرابع أن يكون نصابا وهو خمسة
أوسق والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث رطل بالبغدادي فالصاع خمسة
أرطال وثلث رطل والجملة ألف وستمائة رطل بالبغدادي تحديدا وبالمن الصغير وهو رطلان ثمانمائة من
وبالكبير وهو ستمائة درهم ثلثمائة من وستة وأربعون منا وثلثا من والرطل مائة وثلاثون درهما وقيل
مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ولو نقص عن النصاب رطل أو أكثر فلا زكاة

(قوله والورس) شجر يخرج شيأ كالزعفران يصبغ به الثياب وغيرها (قوله والعصفر وحبه) في القاموس
العصفر بالضم نبت يهري اللحم الغليظ وبذره القرطم وعصفر ثوبه صبغه به (قوله أو قنطرة) هي الجسر
(قوله فلا عشر في ثمارها الخ) إذ لا مالك لها معينا أما لو وقف على جماعة معينين فتجب الزكاة عليهم (قوله
ووجب على المستأجر مع أجرة الأرض) لعموم الأخبار ولأنهما حقان واجبان بسببين مختلفين (قوله
وعلى الغاصب) أي غاصب الأرض إذا زرعها (قوله إن نقصت) أي الأرض بالزراعة (قوله عنوة) أي قهرا ثم
يعوضهم أي بشراء سهامهم مثلا ويقفها الخ (قوله ويضرب عليها خراجا) مثلا في جريب الحنطة أربعة دراهم
وفي الشعير درهمان ويجوز أن يضرب عليها حسب الريع مثلا والله أعلم كخراج دينار في رمان قال في التحفة
وإبقاؤها في أيديهم بالخراج في معنى الإجارة بل هو إجارة بناء على جواز المعاطاة (قوله والحالة هذه) أي
فتحت صلحا وسكنها الكفار بخراج معلوم (قوله أسلم أهلها) كالمدينة واليمن (قوله والتي أحياها
المسلمون) كبغداد وكوفة وبصرة (قوله وأخذ الخراج منها ظلم) إلى قوله كما لو أخذ القيمة بالاجتهاد أي قيمة
الشاة الواجبة في الزكاة مثلا قال في التحفة أو التقليد وظاهر لم يخرج عنها وإن نواها المالك وعلم الإمام بذلك قال
وقولهم يجوز دفعها لمن لم يعلم أنها زكاة لأن العبرة بنية المالك محله عند عدم الصارف من الآخذ أما معه كأن قصد
بالأخذ جهة أخرى فلا قال وبهذا يعلم أن المكس لا يجزئ عن الزكاة إلا إن أخذه الإمام أو نائبه على أنه بدل عنها
باجتهاد أو تقليد صحيح لا مطلقا (قوله وبالكبير وهو ستمائة الخ) وهو الرطل الدمشقي (قوله وقيل مائة وثمانية
وعشرون الخ) قال في المنهاج قلت الأصح أنها بالرطل الدمشقي ثلثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع من
رطل لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم اهـ ولا يخفى قدر التفاوت
بين النووي والرافعي رحمهما الله تعالى واعلم أن [illegible] القدر المذكور في التحفة الرطل الدمشقي مبني على قول
الرافعي إن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما وهذا القدر بالأوقية المتعارفة [illegible]

[illegible] في الثمار [illegible] في العشر وأبو حنيفة في كل ما أنبتت الأرض التي ليست بخراجية (قوله والورس) بفتح الواو وإسكان الراء وهو نبت أصفر أي بالفاء باليمن يصبغ به الثياب وغيرها (قوله وحبه) أي حب العصفر ويقال له القرطم بكسر القاف والطاء وضمهما (قوله فلو وقف بستانا) إلى قوله فلا عشر في ثمارها وزرعها إذ ليس لها مالك معين بخلاف المعين كما سبق (قوله نعم لو أوجرت الأرض وزرعت الخ) لأنهما حقان اختلف سببهما فوجبا كما في قيمة الصيد وجزائه (قوله وكما يجب العشر مع الخراج في الخراجية) خلافا لأبي حنيفة رحمه الله قال أخذ الخراج منها يقوم مقام العشر (قوله وأخذ الخراج منها ظلم) إلى قوله كما لو أخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد وظاهر لم يخرج عنها وإن نواها المالك وعلم الإمام بذلك وقول بعضهم يحمل الإجزاء [illegible] بأن الفرض أنه قاصد الظلم وهذا صارف عنها وقولهم يجوز دفعها لمن لم يعلم أنها زكاة لأن العبرة بنية المالك محله عند عدم الصارف من

ولو زاد عليه شيء وجب قسطه ولا وقص ثم إن تتمر أو تزبب فتعتبر الخمسة أوسق تمرا أو زبيبا وإلا فتعتبر حال الرطوبة ويعتبر في الحبوب جافا منقى من التبن والقصيل ومالا يقشر كالأرز والعلس أو غالبا كالباقلاء يتخير بين الأدخل في الحساب وماله قشر يدخر فيه ولا يؤكل معه أصلا كالأرز والعلس أو غالبا كالباقلاء يتخير بين الإزالة والإبقاء فإن أزال فالمعتبر خمسة أوسق وإن بقي فعشرة ثم لو اختلف الحاصل منه فالمعتبر البلوغ قدر أنصباء الحاصل بها ولا يكمل نصاب جنس بجنس آخر وتكمل أنواع جنس واحد بعضها ببعض ثم يخرج من كل بقسطه فإن عسر أخرج الوسط ويضم العلس إلى الحنطة والقشمش إلى الزبيب والعكسين والسلت جنس برأسه ولا يضم ثمر عام إلى ثمرة آخر كزرع عام إلى زرع عام آخر وثمار العام الواحد يضم بعضها إلى بعض وإن اختلف إدراكها كزرع العام الواحد إن كان بين الحصاد الأول والآخر أقل من اثني عشر شهرا عربية وقيل إذا أطلع الثاني بعد جداد الأول لم يضم ويضم الذي لا يتمر ولا يزبب إلى الذي يتمر ويتزبب والواجب فيما سقي بماء السماء أو الأنهار أو العيون أو القنوات أو الغدران

درهم ألف وأربعون أوقية مجموعها بالرطل المتعارف في بلادنا في زماننا الذي هو ثمانية عشر رطلا بالبغدادي وستون درهما وستة وثمانون رطلا وثلث رطل وأما القدر المذكور في زوائد المنهاج بالرطل الدمشقي فمجموعه بالرطل المتعارف في بلادنا خمسة وثمانون رطلا وثلث رطل الأمانة وأربعة عشر درهما وستة أسباع ثلث درهم هذا هو الأصح والمفتى به واعلم أن التقدير بالوزن إنما هو للاستظهار إذا وافق الكيل فإن اختلف فبلغ بالأرطال المذكور ولم يبلغ بالكيل خمسة أوسق لم تجب زكاته وفي عكسه تجب (قوله ولا وقص) الوقص بالصاد المهملة ما بين النصابين كما بين الخمسة والعشرة من الإبل مثلا (قوله فيعتبر النصاب تمرا أو زبيبا) أي فيعتبر في الرطب والعنب بلوغه خمسة أوسق حال كونه تمرا أو زبيبا ويخرج المخرج تمرا أو زبيبا فلو أخرج رطبا يجيء منه إذا جف قدر الواجب لم يجزه لأنه بدل والإبدال لا يجوز في الزكاة من غير ضرورة (قوله وإلا فيعتبر حال الرطوبة) أي وإن لم يتمر ولم يتزبب جيدا في العادة فيعتبر بلوغه خمسة أوسق حال الرطوبة لأنه منتهى الكمال فلا نظر إلا إليه في النصاب والإخراج قال في التحفة ويضم غير المجفف إلى المجفف في إكمال النصاب لاتحاد الجنس وما يجف رديئا كالا يجف وكذا ما طول زمن جفافه كسنة كما بحثه الرافعي وله قطع ما لا يجف أي ما لا يجيء منه كما هو ظاهر وإن لم يضر لأنه لا نفع في بقائه وكذا ما ضر أصله لنحو عطش قال بعضهم أو خيف عليه قبل أوانه ويخرج منه وإن كان رطبا للضرورة ومن ثم لو قطعه من غير ضرورة لزمه تمر جاف أو القيمة قال ما ذكر من صحة قبض الساعي للرطب ليس إطلاقه مرادا بل ما يجف لا يصح قبضه له فيلزمه رده إن بقي وبدله إن تلف فإن أخره عنده حتى جف وساوى قدر الزكاة أجزأ فإن زاد رد الزائد أو نقص أخذ ما بقي (قوله والقصيل) اسم لما عزل من البر إذا نقي ثم يداس ثانيا في القاموس القصيل ما عزل من البر إذا نقي فرمى به (قوله يدخر فيه) أي إلى وقت الحاجة (قوله كالأرز) ولو في قشرة السفلى الحمراء خلافا لنقل الماوردي عن أكثر الأصحاب (قوله ثم لو اختلف الحاصل الخ) يعني إن حصل الأوسق الخمسة من دون عشرة أوسق كتسعة مثلا اعتبرت دون العشرة وهو المعتمد خلافا لما في التحفة (قوله أنواع جنس واحد بعضها ببعض) واعلم أنه قد مر أن الماش نوع من الجلبان فيضم إليه ومر أيضا أن الدخن نوع من الذرة وهو صريح في أنه يضم إليها لكنه مشكل كما في التحفة لاختلافهما صورة ولونا وطبعا وطعما ومع الاختلاف في هذه الأربعة يتعذر التوحد إلا أن يحمل كلامهم على نوع من الذرة يساوي الدخن في أكثر تلك الأوصاف ثم اعلم أن ما فهم من ظاهر كلام التحفة والأسنى وغيرهما أن العدس لا يضم إلى الجلبان لكن لو قيل بالضم إليه لم يبعد كل البعد لأنه مثله لونا وقريب منه طعما (قوله والقشمش) هو نوع من الزبيب (قوله وقيل إذا أطلع الثاني الخ) حكاية بعد طلع الأول فإنه ثمرة العام الثاني والأول هو المعتمد (قوله أو الغدران) جمع غدير وهو ما يجتمع

الأجنبية لما مر وكان قصد الأجنبية جهة أخرى فلا ويؤيده قول بعضهم يحمل الإجزاء على ما إذا رضي الآخذ بما طلبه من الظلم بالزكاة وعدمه على قاصد الظلم الذي لم يعول على نية الدافع عنها وبهذا يعلم أن المكس لا يجزئ عن الزكاة إلا إن أخذه الإمام أو نائبه على أنه بدل عنها باجتهاد أو تقليد صحيح لا مطلقا قاله ابن حجر رحمه الله (قوله والقصيل) وهو ما يعزل من البر إذا نقي ثم يداس ثانية (قوله كالأرز والعلس) بفتح أوليه ولا يدخرين في قشره غيرهما فكاف التشبيه حينئذ لإفادة عدم انحصار لا لإفراد الذهنية لا الخارجية فلا اعتراض عليه قاله في التحفة ويضم العلس إلى الحنطة لأنه نوع منها وهو قوت صنعاء اليمن ويوجد في بعض نواحي الأكراد وكل حبتين منه في كمامة (قوله والسلت) بضم السين وإسكان اللام وهو حب يشبه الحنطة لونا والشعير طبعا (قوله أو الغدران) في القاموس الغدير والغدر محركتين جمعه غدران بالضم القطعة من الماء يغادرها السيل كالغديرة واستغدر المكان صار به غدران

أو البعل العشر وفيما سقي بنضح ودلاء أو ذي دوالي وناعور أو دالية ونحوها أو بماء اشتراه أو بماء مغصوب نصف
العشر وفيما سقي بهما سواء اعتبار التشوف إلى النماء فإن تساويا أو أشكل الحال فثلاثة أرباع العشر ولو كان
الثلثان بماء السماء والثلث بالنضح فخمسة أسداس العشر والقول للمالك في أنه بماذا سقى ويكال للمالك
تسعة ثم العشر وتسعة عشر ثم واحد إن وجب النصف وسبعة وثلاثون ثم ثلاثة إن وجبا ولا يهز المكيال ولا
يوضع اليد فوقه ولا يمسح بل يصب ما يحتمل ثم يفرغ ولا يجوز إخراج جنس عن جنس آخر ولا إخراج القيمة
كما في المواشي ويجوز إخراج نوع آخر يساويه أو يفاضله ووقت الوجوب في الثمار بدو الصلاح وفي الحبوب
الاشتداد لكن لا يكلف الإخراج قبل التجفيف والتصفية ومؤنتهما على المالك ولو اشترى نخلا أو زرعا أو
ورث وبدا الصلاح واشتد عنده بعد يوم أو يومين وجبت الزكاة عليه لا على البائع والميت لأن الحول لا يشترط
فيهما ولو أخرج العشر فادخر الأصل سنين لم يجب شيء والخرص مندوب ومخصوص بالثمار وبه ينقطع حق
المستحقين عن عين الثمرة إلى ذمة المالك إن صرح بالتضمين وقبل المالك وله التصرف بعده بيعا وأكلا

فيه ماء المطر ونحوه (قوله أو البعل) هو ما يشرب الماء بعروقه لقرب الماء منه (قوله بنضح) وهو السقي
ببعير أو ثور والذكر ناضح والأنثى ناضحة (قوله أو دلاء) جمع دلو وهو ما يستقى به (قوله أو دوالي) جمع
دولاب وهو ما تديره الحيوان (قوله أو الدالية) هي جذع طويل يركب تركيب مداق الأرز وفي رأسه مغرفة
كبيرة يستقى بها كذا في المغرب وفي الروضة وغيرها هي المنجنون تديرها البقرة (قوله أو ناعور) وهو
ما تديره الماء بنفسه (قوله نصف العشر) أما فيما سقي بنضح أو ما عطف عليه إلى قوله أو بماء مبتاع فلكثرة
المؤنة وأما فيما سقي بماء موهوب فلعظم المنة وأما فيما سقي بماء مغصوب فلوجوب ضمانه (قوله فثلاثة أرباع
العشر) أخذا بالاستواء لئلا يلزم التحكم في صورة الإشكال ولأن الأصل عدم زيادة كل منهما فيعطى للسقي
بماء السماء ربع وللسقي بماء النضح فيبقى للمالك ربع العشر (قوله فخمسة أسداس العشر) أربعة أسداس
العشر للثلثين وسدس للثلث فيبقى سدس للمالك من العشر ولو كان بالعكس فأربعة أسداس العشر
سدسان للثلثين وسدسان للثلث فيبقى للمالك سدسان من العشر (قوله ثم العشر) أي إن وجب العشر بأن
سقي بماء نحو السماء (قوله إن وجب النصف) بأن سقي بنحو نضح (قوله إن وجبا) أي العشر والنصف
بأن سقي بماء النضح والسماء متساويا أو أشكل الحال (قوله ولا يهز المكيال) أي لا يحرك (قوله ولا يمسح)
أي لا يمسحه باليد وغيرها للاختلاف بذلك (قوله أو يفاضله) قضية كلام المصنف عدم جواز إخراج
الأدنى وصرح به في شرح البهجة (قوله وفي الحبوب الاشتداد) واعلم أن ما اعتيد من إعطاء الملاك الذين
تلزمهم الزكاة الفقراء السنابل أو رطبا عند الحصاد والجداد حرام وإن نووا به الزكاة ولا يجوز لهم حسبانهم منها
إلا إن صفي أو جف وجددوا إقباضه لأن الآخذين فرض من أهل الزكاة فقد أخذ قبل محله وهو تمام التصفية
وأخذه بعدها من غير إقباض المالك له أو من غير نية لا تجزئه وهذه أمور لا بد من رعايتها جميعها وقد تواطأ
الناس على أخذ ذلك مع ما فيه من الفساد وكثير من المعتقدين يرونه أحل ما وجد وسببه نبذ العلم وراء الظهور
فيلزمهم إخراج زكاة ما أعطوه كما لو أتلفوه قاله في التحفة واعلم أن جواز التقاط السنابل بعد الحصاد محمول
على ما لا زكاة فيه أو علم أنه زكي أو وضح أنه زكي أو أراد أخرجه جميعه على ما تحصل منه كذا أجمله الزركشي
وسيجيء غيره في اللقطة (قوله ومؤنتهما على المالك) وكذا سائر المؤن من الحصاد والجداد وغيرهما واعلم أنه
يلزم إخراج زكاة الخراج المعهود في بلادنا أيضا (قوله والميت) أي في صورة الإرث (قوله لا يشترط فيهما) أي
في الزروع والنخل أي في الحبوب والثمار (قوله فادخر الأصل) أي الذي بعد إخراج العشر (قوله لم يجب
شيء) بخلاف الماشية والنقدين لأن الله تعالى علق وجوب الزكاة بحصادها ولم يتكرر فلا تتكرر الزكاة (قوله
إن صرح بالتضمين) بأن قال الخارص أو العامل ضمنتك إياه بكذا أو خذه بكذا اعلم أنه إن أرادت الثمرة على

(قوله أو البعل) وهو ما يشرب بعروقه لقربه من الماء (قوله وفيما سقي بنضح) في الصحاح النضح الرش والناضح البعير الذي يستقى عليه والأنثى ناضحة وسانية (قوله أو دلاء) جمع الدلو التي يستقى بها (قوله أو دوالي) جمع دولاب بضم الدال وقد تفتح ويقال له الساقية وهي المنجنون وهو ما تديره الحيوان وقيل الدالية البكرة (قوله أو ناعور) وهو ما تديره الماء (قوله ولا يهز المكيال) في القاموس هزه وبه حركه (قوله ولا إخراج القيمة) خلافا لأبي حنيفة رحمه الله (قوله ولو اشترى نخيلا) إلى قوله وجبت الزكاة عليه قال في تحفة المحتاج لأن السبب إنما وجد في ملكه ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ومؤنة نحو الجداد والتجفيف والحصاد والتصفية وسائر المؤن في خالص ماله وكثير يخرجون ذلك من الثمر أو الحب ثم يزكون الباقي وهو خطأ عظيم قال فعلم أن ما اعتيد من إعطاء الملاك الذين تلزمهم الزكاة الفقراء السنابل أو رطبا عند الحصاد والجداد حرام وإن نووا به الزكاة ولا يجوز ...

وعليه الخاف ان أتلف لا ان تلف بآفة سماوية أو سرقة بلا تقصير منه ولو أكل قبل الخرص لم يجز فان لم يبعث الحاكم خارصا تحاكم الى عدلين وان لم يشترط العدد في خارص الحاكم ويشترط فيه التكليف والحرية والذكورة والاسلام والعدالة والعلم بالخرص *(النوع الثالث)* المعدني وله شروط الاول أن يكون ذهبا أو فضة مضروبا أو غير مضروب فلا زكاة في الحديد والرصاص والنحاس والصفر والياقوت والفيروزج والزبرجد والزمرد واللؤلؤ والعقيق والمسك والعود والعنبر الثاني ان يكون ملكا كما في الحيوان فلا زكاة في اللقطة قبل التعريف والتملك وفي الغنيمة قبل الاختيار فيهما الثالث ان تكون نصابا فان نقص ولو نقص حبة لم تجب الزكاة وان راج رواج التام ونصاب الورق مائتا درهم وربعها وفيه خمسة دراهم ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال وما زاد فبحسابه قل أو كثر والدرهم درهم الاسلام على ما سيأتي في الاقرار مع قدر المثقال وهو ستة دوانق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل

المخروص زكى الزائد أيضا (قوله وعليه الخاف ان أتلف) أي عليه اخراج الجاف وهو عشر التمر والزبيب أي فيما يجف لثبوته في ذمته فان لم يجف أو أتلف قبل الخرص لزمه عشر قيمة الرطب لعدم ثبوته في الذمة واعلم أن هذا مبني على أن الرطب متقوم لا مثلي والمعتمد انه مثلي (قوله لا ان تلف بآفة سماوية) أو سرقة بلا تقصير منه وقبل التمكن من الاداء كما قيده في الاسنى كما لو تلفت الماشية قبل التمكن من الاداء وخرج بلا تقصير ما لو قصر كان وضعه في غير حرز فيضمن (قوله تحاكم الى عدلين) أي حكم المالك عدلين (قوله النوع الثالث المعدني) المعدن بكسر الدال منبت الجواهر (قوله والياقوت الخ) واعلم انه قدمنا تفسير الياقوت والفيروزج والزبرجد والعقيق في كتاب الطهارات في فصل الظروف أقسام فالزمرد مهموز استشهره ونقل عن الصحاح تفسيره بالزبرجد (قوله واللؤلؤ) في القاموس اللؤلؤ الدر واحدته بهاء (قوله والمسك والعود والعنبر) واعلم ان هذه المذكورات ليست من المعادن وانما ذكرت لمشاركتها نحو الحديد في عدم وجوب الزكاة فيها ولمشاركة نحو الياقوت فيه وفي النفاسة (قوله فلا زكاة في اللقطة قبل الخ) قوله فيهما أي في الذهب والفضة حيث لا واسمها قوله زكاة وقوله في اللقطة حال من الضمير في فيهما وكذا قوله في الغنيمة والتقدير فلا زكاة فيهما حال كونهما ملتقطين قبل التعريف والتملك على تقدير أخيرها عن سنه ولا فيهما حال كونهما مغنومين قبل الاختيار على ذلك التقدير (قوله ولو نقص حبة) وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال (قوله ولو راج رواج التام) أي ولو راج في المعاملة رواج التام لجودة نوعه (قوله قل أو كثر) اذ لا وقص هنا (قوله مع قدر المثقال) والمثقال لم يتغير جاهلية واسلاما ثمان وسبعون حبة ومن بعير الحبة فرسا والدرهم اختلف وزنه جاهلية واسلاما لكنه استقر على انه ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة من

هذا الذي اعتمد من عسكر في الأعصار والأمصار اه والصواب ما قاله محلي ويلزمهم اخراج زكاة ما أعطوه كالوقف ميها الا ان يصدق أو يقطعا ويحتكروا ابها شبه كما هو ظاهر ... أهل الزكاة فقيد أحله قبل محله وهو تمام التصفية وأخذه بعد هامن ضرر فيأخذ في التالية ... جيعها وقد تواطأ الناس على أخذ ذلك مع ما فيه من الفساد وكثير من المتجدد بن رويته أحل ما وجهوه ... بما رواه البيهقي ان أبا الدرداء أمر أم الدرداء انهما اذا احتاجت تلتقط السنابل فدل على أن هذه العادة مستمرة من زمنه صلى الله عليه وسلم وانه لا فرق بين الزكاة وغيره توسعة في هذه الأمور ولذا جرى خلاف في مذهب ان المالك له ترك تخلات بلا خرص يأكلها فكيف ... أتلفوه وأحاديث المذكورة وأمر الشافعي بشراء القول الرطب محمولان على ما لا زكاة فيه اذ الوقائع الفعلية تسقط بالاحتمال وكما لو لم يطر الشيخان وغيرهما في مسح يشع هذا في قشره الى الاعتراض عليه بانه خلاف الاجماع الفعلي وكلام الأكثرين وعليه الأئمة الثلاثة كذلك لا يطرقها نحن فيه الى خلاف ما صرح به كلامهم وان اعترض بنحو ذلك اذ المذهب نقل فاذا رادت المشقة في التزامه هنا فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد فانه يجري التصرف قبل الخرص والتضمين وان يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه في أوانه اه *(النوع الثالث المعدني)* (قوله فلا زكاة في الحديد الخ) وعند أبي حنيفة كل ما ينطبع بالنار مثل الحديد والنحاس والرصاص تجب فيه حق المعدن وما لا ينطبع كالياقوت والبلور والزبرجد والعقيق والفيروزج ولا والكحل لا شيء فيه وعند أحمد تجب في المستخرج من المعادن كلها وانما وجهه كمذهبه محكي في شرح الملخص قاله في الهداية (قوله والمسك والعود والعنبر) وانما ذكر المصنف هنا وليست من المعدني لمشابهتها المذكورات في عدم وجوب الزكاة فيها ولبعضها في النفاسة (قوله ... تاقيل) قال في الاسنى وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان والدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما والمثقال لم يختلف في الجاهلية والاسلام وهو اثنان وسبعون حبة وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وما طال

ولا يكمل الورق بالذهب ولا بالعكس ويكمل الجيد بالردىء من جنسه وبالعكس ويخرج من كل قسطه فان عسر أخرج الوسط ويجوز اخراج الصحيح عن المكسر ولا يجوز العكس بل يجمع المستحقين ويصرف اليهم الصحيح ان يسلمه الى واحد منهم باذن الآخرين ولو ملك نصابا مغشوشا الا يبلغ الخالص منه نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ أخرج الواجب خالصا أو مغشوشا يعلم اشتماله على قدر الواجب من الخالص ولو أخرج خمسة مغشوشة عن مائتين خالصتين لم يجز وله الاسترداد ان بين وقت الدفع انه يخرج من هذا المال وكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة ولغيره الخالصة أيضا بلا اذنه وتصح المعاملة بها وان جهل مقدار نقرتها كالمعجونات ❊ الرابع الحول فلا زكاة فيهما حتى يحول عليهما حول الخامس استمرار الملك فلو بادل الذهب بالذهب أو الورق بالورق استأنف ولو كان صيرفيا يقصد به التجارة ولا زكاة في الحلي المباح وتجب في المحظور والمكروه ولو اتخذه سواء اراد ولم يقصد استعماله مباحا ولا محظورا ولا كنزا فلا زكاة كما لو انكسر المباح وهو على قصد لاصلاح والاصل في الذهب الحرمة في حقهم والحل في حقهن لكن يجوز له اتخاذ الانف والسن والانملة منه وان قدر على الفضة ولا يجوز لهما اتخاذ الاصبع كما لا يجوز له سن الخاتم وفصه وأما الفضة فيجوز له التختم وتحلية المصحف وآلات الحرب كالسيف

عشرة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم فعلم انه متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباع كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما (قوله ولا يجوز العكس) كما لو أخرج مكسرة عن صحاح (قوله الى واحد باذن الآخرين) اذ لا يمكن التبعيض من الجميع ولو قيل الى من توكله الفقراء لكان أعم (قوله أو مغشوشا يعلم الخ) وحينئذ يكون متطوعا بالنحاس واعلم انه لا يجوز للولي عند التولي اخراج المغشوش حفظا للنحاسة اذ لا يجوز له التبرع به (قوله وكره للامام ضرب الخ) للنهي الصحيح عن ضربها (قوله ولغيره الخالصة) أي وكره لغير الامام ضرب الخالصة أيضا لان الضرب من شأن الامام واعلم ان ما لا يروج الا بتلبيس كأكثر أنواع الكيمياء الموجودة الآن يدوم اثمه بدوامه كما في الاحياء (قوله مقدار نقرتها) في القاموس النقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة اهـ وذلك لان المقصود رواجها وهي رائجة (قوله كالمعجونات) أي المجهولة المقدار (قوله فلا زكاة فيهما) أي في الفضة والذهب (قوله ولو كان صيرفيا يقصد الخ) لان التجارة في النقدين نادرة والزكاة الواجبة زكاة العين فأثر فيها انقطاع الحول واعلم انه انما سقطت المبادلة زكاة العين اما زكاة التجارة فتجب بالشروط الآتية في بابها (قوله في الحلي المباح) لانه معد لاستعمال مباح كعوامل الماشية (قوله في الحلي المحظور والمكروه) أما المحظور كحلي نساء بالغن في الاسراف فيه فبالاجماع وأما المكروه كضبة الاناء الكبيرة لحاجة أو الصغيرة للزينة فبالقياس عليه (قوله ولا كنزا فلا زكاة) لانها انما تجب في المال النامي والنقد غير نام بنفسه وانما ألحق بالناميات لكونه مهيأ للاخراج وبالصياغة بطل تهيؤه لذلك واعلم انه لو كانت نيته كنزه تجب الزكاة فيه لانه صرفه بها عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة (قوله اتخاذ السن) لان الذهب لا يصدأ غالبا ولا يفسد المنبت (قوله سن خاتم) وهي الشعبة التي استمسك بها الفص (قوله وفصه) الفارسية نكين الكسر ى (قوله فيجوز له التختم) قال في التحفة بل يسن ولو في اليسار لكنه في اليمين أفضل ويجوز نقش ما أو من غيره ودونه و ما يعلم حل الخاتم اذ عابه الهاحام بلا فص قال والذي يتجه ان ادكلام الروضة الظاهر في حرمة التعدد مطلقا لان الاصل في الفضة التحريم على الرجل الا ما صح الاذن فيه ولم يصح في الاكثر من الواحد بل صح بالتحلي به وهو ظاهر جلي على ان التعدد صار شعار النساء والنساء فاخرم من هذه الجهة (قوله وتحلية المصحف) بل يجوز كتابة القرآن بالذهب كما قاله

وضعا لابي حنيفة يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر حتى اذا ملك مائة درهم وعشرة دنانير فكل واحد منهما نصف النصاب فيجعلان كالنصاب الواحد وعن مالك يكمل بالقيمة حتى اذا ملك مائة درهم وخمسة دنانير تبلغ قيمتها مائة درهم تجب الزكاة (قوله أو مغشوشا) الى قوله من الخالص أي وكان متطوعا بالنحاس ومحله كما في الاسنى في غير الولي اما الولي اذا أخرج زكاة مال الصبي والمجنون فيجب عليه اخراج الخالص حفظا لنحاسهما اذ لا يجوز له التطوع به (قوله ولو كان صيرفيا يقصد به التجارة) لان التجارة في النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما والزكاة الواجبة زكاة عين فعلمت وأثر فيها انقطاع الحول بخلاف العروض وكذا لا زكاة على وارث مات مورثه عن عروض تجارة حتى يتصرف فيها بنيتها فحينئذ يستأنف حولها (قوله وأما الفضة فيجوز له التختم اجماعا) بل يسن ولو في اليسار لكن اليمين أفضل ويجوز نقشه ونحوه أو من غيره ودونه وبه نعلم [illegible] الحمد قال ويرد النظر في قطعه [illegible]

[illegible]

(قوله والسنان) في القاموس السنان نصل الرمح والجمع أسنة (قوله والمنطقة) بكسر الميم وهو ما يشد به الوسط (قوله والرانين) هو خف بلا قدم (قوله ولا يجوز له الدملج) في القاموس الدملج المعضد (قوله ولا يجوز لها تحلية آلات الحرب الخ) قال بعضهم المعتمد أنه يجوز لها لبس آلة الحرب مع التحلية لان التحلي لهن أجوز منه للرجال قال شيخ الإسلام وهذا يجاب عنه بأنه إنما جوز لهن لبس آلة الحرب للضرورة ولا حاجة الى التحلية قال ابن حجر وجواز قتالها بسلاح الرجل لما فيه من المصلحة نعم ان كان محلى لم يجز لها استعماله الا عند الضرورة بان تعين القتال عليها ولم تجد غيره فعلم أنه لا يحل استعمال المحلى الا لمن حلت له تحليته كالذي اوقياس ما مر في الآنية المموهة ان ما لا يحصل من تحليته شيء على النار يجوز استعماله مطلقا اهـ (قوله ولو اتخذ خواتيم كثيرة)

والسنان والخنجر والترس والسهام والدرع والمنطقة والرانين والخف اذا لم يجاوز العادة ولا يجوز له الدملج والسوار والطوق وتحلية السرج واللجام والثفر وبرة الناقة وقلادة الفرس ولا يجوز لها تحلية آلات الحرب لا بالذهب ولا بالفضة وان جاز لهن الحرب لان في استعمالها تشبها بالرجال وهو حرام كعكسه ولهن لبس أنواع الحلي من الذهب والفضة كالطوق والخاتم والقرط والسوار والخلخال والتعاويذ والنعال والتاج حيث جرت عادتهن به والثياب المنسوجة بهما كتحلية المصحف وزر القميص والجبة بهما لكن اذا لم يكن اسراف فان كان كخلخال وزنه مائتا دينار حرم كالدراهم والدنانير المثقوبة ولا يجوز ثقب الاذن للقرط وان أبيح القرط لانه تعذيب بلا فائدة ووجب القصاص على المثقب ان وجدت شروطه ولو اتخذ خواتيم كثيرة أو اتخذت خلاخل كثيرة للبس جاز وللأجرة فلا ووجبت الزكاة وحرم عليهما تحلية السكين والدواة والمقلمة وسكين الخدمة والقلم والمقراض والمرآة والكعبة والمساجد وقناديلهما ومسرجتهما بالذهب أو الفضة ويجوز لهما تحلية المصحف بكليهما وكل حلي لا يحل لاحد من الناس لا يضمن على كاسره وما يحل لبعض دون بعض ضمن كاسره (تكملة) تجب الزكاة في الذهب والفضة المستخرجين من المعدن ولا تجب في غيرهما

العراقي (قوله والسنان) هو نصل الرمح واعلم انه يحرم اسراف الرجل في آلة الحرب (قوله والمنطقة) وهي ما يشد به الوسط (قوله والرانين) وهو خف يلبس الساق خاصة ليس له قدم (قوله الدملج) في القاموس الدملج المعضد اهـ وهو ما يحمل في العضد (قوله والثفر) بالمثلثة ما يجعل تحت ذنب الدابة (قوله وبرة الناقة) البرة بضم الباء وتخفيف الراء حلقة تجعل في أنف البعير (قوله ولا يجوز لها تحلية الخ) واعلم انه يحرم على الخنثى ما يحرم على الرجل والمرأة (قوله والقرط) وهو ما يعلق في شحمة الاذن كذا في القاموس (قوله والتعاويذ) التعاويذ هي الحروز لانه يستعاذ بالله من شر ما يخاف بكتبها على قطعة ذهب أو فضة (قوله والنعال) جمع نعل وهو ما وقيت به القدم (قوله كالدراهم والدنانير المثقوبة) والاصح انه يجوز استعمال الدراهم والدنانير المثقوبة كما في المجموع لدخولها في اسم الحلي قال في التحفة والوجه انه لا زكاة فيها لما مر انها من جملة الحلي الا ان قيل بكراهتها وهو القياس لقوة الخلاف في تحريمها (قوله ان وجدت شروطه) بان تعمدا بلا اذن (قوله خواتيم كثيرة للبس جاز) أي جاز الاتخاذ واما اللبس فقد مرت حرمة التعدد فلا تغفل (قوله والمقلمة) هي ما يوضع فيه القلم (قوله وسكين الخدمة) وأما سكين الحرب فيجوز له (قوله والقلم) أي تحليته القلم (قوله والكعبة والمساجد الخ) لانها ليست في معنى المصحف (قوله ومسرجتهما) المسرجة بفتح الميم التي فيها الفتيلة والدهن وبكسرها الآلة التي يوضع عليها السراج

قال ابن حجر في التحفة ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز كما في الروضة وأصلها وظاهره جواز الاتخاذ لا اللبس واعتمده المحب الطبري لكن صوب الاسنوي جواز اتخاذ خاتمين أو أكثر ليلبسها كلها معا ونقله عن الدارمي وغيره ومنع الصيدلاني ان يتخذ في كل يد زوجا وقضيته حل زوج وفرد بأخرى وبه صرح الخوارزمي والذي يتجه اعتماد كلام الروضة الظاهر في حرمة التعدد مطلقا لان الاصل في الفضة التحريم على الرجال الا ما صح الاذن فيه ولم يصح في الاكثر من الواحد ثم رأيت المحب الطبري قال بذلك وهو ظاهر جلي على ان التعدد صار شعارا للحمقاء والنساء فليحرم من هذه الجهة حتى عند الدارمي وغيره وحكى وجهان في جوازه في غير الخنصر وقضية كلامهم الجواز ثم رأيت القمولي من صرح بالكراهة وسبقه اليها النووي في شرح مسلم والاذرعي صوب التحريم والاوجه الاول وزعم انه من خصوصيات النساء ممنوع واذا جوزنا اثنين فأكثر دفعة وجبت فيها الزكاة لكراهتها كما قاله ابن العماد فالمراد ... جواز التعدد على القول ... الا ... حرم ما حصل به الاسراف وصوب الاذرعي ما اقتضاه كلام ابن الرفعة من وجوب نقصه عن مثقال ... ولم ... صححه النووي وغيره ولم يبالوا بتصحيح ابن حبان له ... فالمتبوع العرف ... أمثال اللابس اهـ ما قاله ابن حجر قال ... الرملي ... يحرم بالاول ... الخ ...

[illegible]

من الحديد وغيره وقدرها ربع العشر واشترط فيهما النصاب لا الحول ويضم بعض ما وجد إلى بعض إن تتابع العمل ولا يشترط تواصل النيل ولو قطع العمل بلا عذر بطل الضم وإن قصر الزمان وبعذر كالسفر والمرض وإصلاح الآلة ونفاد النفقة وهرب العبد والأجير فلا وإن طال الزمان وإذا بطل لم يضم الأول إلى الثاني ولا يخرج زكاته إلى تمام الحول ويضم الثاني إليه فيخرج الزكاة في الحال فلو نال مائة وانقطع العمل ثم نال مائة أخرى وجب إخراج مائة في الحال ومائة إذا مضى حول وقيل لا يجب إخراج شيء في الحال ووقت الوجوب النيل ووقت الإخراج التخليص والتنقية * وفي الركاز الخمس وهو دفين الجاهلية ويشترط أن يكون ذهبا أو فضة ولا يجب في غيرهما وأن يكون نصابا ولا يشترط الحول ويكمل بغيره من جنسه ويخرج حقه في الحال كما في المعدن وأن يكون بضرب الجاهلية كالصورة والصليب فإن كان بضرب الإسلام بأن نقش عليه القرآن أو اسم الرسول أو ملك إسلامي فإن علم مالكه فهو له ووجب العرض عليه وإن لم يعلم أو لم يعلم أنه من ضرب الإسلام أو الجاهلية بأن كان حليا أو أواني فهو لقطة وإن وجد في موات دار الإسلام أو الحرب أو في خربة جاهلية العمارة أو في محياة الواحد فإن وجد في مسجد أو شارع فهو لقطة وإن وجد في ملك غيره فهو له إن ادعاه بأي ضرب كان إلا بين كالأمتعة في الدار ووجب العرض والأفلس يلقي الملك منه إلى أن ينتهي إلى المحيي وإن وجد في وقف فهو لصاحب اليد فيه وإذا تنازع البائع والمشتري وقال كل أنا دفنته فالقول لصاحب اليد ووقت النزاع إن احتمل دفنه وإلا فللآخر إن احتمل دفنه وكذا لو تنازع المعير والمستعير أو المكري والمكتري ومصرف المعدن والركاز مصرف الزكاة ﴿النوع الرابع﴾ زكاة التجارة ومحلها الأعيان القابلة للمعارضة ولها شروط الأول أن تبقى العين بعد الاستعمال ولا تستهلك به فلو اشترى الصابون ليغسل به ثياب الناس بالعوض وبقي في يده حولا لم تجب الزكاة لأن الباقي أثر ولو اشترى صبغا ليصبغ به ثياب الناس وجبت لأن الباقي عين ولو اشترى سمسما وطحنه وعصره أو حنطة وطحنها وخبزها لم ينقطع الحول الثاني أن تكون مكتسبة بالمعاوضة بالنية المقترنة بالاكتساب وذلك بأن يشتري أو يستبدل عن دين أو يصالح عن دم أو قرض أو عين أو ضمان متلف أو يخالع زوجته أو يؤجر نفسه أو ماله أو ينكح ويسوي في

(قوله ربع العشر) قدر به للخبر الصحيح وقيل الخمس قياسا على الركاز (قوله ونفاد النفقة) نفد الشيء فني وذهب كذا في القاموس (قوله فلو نال الخ) مفرع على قوله لم يضم الأول إلى الثاني ويضم الثاني إليه (قوله إخراج مائة في الحال) أي مائة أخرى (قوله ومائة إذا مضى حول نصاب) بأن أخرج زكاة المائة من مال آخر (قوله وقيل لا يجب إخراج الخ) والأول هو المعتمد (قوله كالصورة) أي كصورة أسد وغيره والصليب هو ما تعبده النصارى (قوله وإن يوجد) أي ويشترط في الركاز أن يوجد في موات دار الخ (قوله كالأمتعة في الدار) أي في دار الغير (قوله وإلا) أي وإن لم يدع فلمن يلقي الملك منه إلى أن ينتهي إلى المحيي وإن لم يدعه لأنه بالإحياء ملك جميع ما في الأرض ولا يزول ملكه عنه بالبيع لأنه مدفون منقول (قوله وإلا فللآخر) أي فالقول للآخر إن احتمل دفنه وإن لم يحتمل بأن لم يمض زمن في مثله يمكن دفن مثله فيه فلا يصدق هو أيضا بل إنهما أقام الشاهد فهو له (قوله لو تنازع المعير الخ) فالقول للمستعير والمكتري باليد المذكور (قوله القابلة للمعاوضة) احتراز عن الأعيان الغير القابلة لها كنحو الكلب والخمر (قوله فلو اشترى الصابون) أي فلو اشترى لتجارة الصابون (قوله لأن الباقي أثر) أي الباقي بعد الاستعمال (قوله ولو اشترى صبغا) أي ولو اشترى للتجارة صبغا الخ وكذا قوله ولو اشترى سمسما أي اشترى لها سمسما الخ (قوله أو يصالح عن دم) أي يصالح عن دم على شيء (قوله أو قرض أو عين أو ضمان متلف) أي يصالح على شيء عن

(قوله ونفاد النفقة) في القاموس نفد الشيء نفادا ونفدا فني وذهب (قوله وفي الركاز الخمس) الركاز بمعنى مركوز ككتاب بمعنى مكتوب والخمس مبتدأ وخبره على التقديم والتأخير أي الخمس واجب في الركاز سمي بذلك لأنه ركز في الأرض أي غرز من قولهم ركزت الرمح إذا غرزته وقيل لخفائه في الأرض ومنه قوله تعالى هل تحس منهم من أحد أو تسمع لهم ركزا أي صوتا خفيا والفرق بينه وبين المعدن حيث أوجبا فيه ربع العشر عدم المؤنة أو خفتها والتفاوت بكثرة المؤنة وقلتها معهود في المعسرات قاله الزيادي (قوله وأن يكون بضرب الجاهلية) وهم من قبل الإسلام واستشكل الرافعي ذلك فقال لا يلزم من كونه من ضربهم أنه من دفنهم لجواز أنه أخذه مسلم ثم دفنه والعبرة إنما هو بدفنهم وتبعه ابن الرفعة على الاستشكال قال الإسنوي وجوابه واضح وهو أن الأصل والظاهر عدم الأخذ ثم الدفن ولو قلنا به لم يكن لنا ركاز بالكلية فقد قال السبكي الحق أنه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم بل يكفي بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره ﴿النوع الرابع﴾ زكاة التجارة وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح (قوله فلو اشترى الصابون) إلى قوله لأن الباقي أثر أي لأنه يستهلك فلا تتبع سلعا لهم أي من شأنه ذلك وكذا الملح إذا اشترى ليعجن به للناس فلا زكاة فيه (قوله بالنية المقترنة) قال ابن حجر وظاهره أنه يعتبر في الاقتران

الصداق ولو كان عنده عرض قنية ملكه بشراء أو غيره فنوى فيه التجارة لم يصر مال تجارة وكذا لو اتهب بلا عوض أو ورث أو استقرض أو قبل الوصية أو احتطب أو احتش أو اصطاد أو رد أو استرد بالعيب أو اشترى مطلقا أو بنية القنية وإذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج كل معاملة إلى نية جديدة بل يكفيه الأولى ويخرج عن كونه للتجارة بمجرد نية القنية وإن لم يصر للتجارة بمجرد نيتها الثالث الحول ولا يشترط استقرار الملك حتى لو باع سلعة بأخرى في الحول أو تبايع تاجران للتجارة ومطلقا ثم تقايلا استمر الحول ولو باع بشيء للقنية انقطع ولم يعد إلى حكم التجارة بالرد بالعيب ولو رد إلى النقد في الحول وهو ناقص أو تم الحول وهو ناقص استأنف الرابع النصاب آخر الحول ولا يشترط في الأول والوسط حتى لو اشترى عرضا للتجارة بشيء تافه انعقد الحول ووجبت الزكاة آخرا إن كانت القيمة نصابا وابتداء حول التجارة من يوم الشراء إن اشترى بغير النقد أو به وهو دون النصاب أو اشترى في الذمة ونقد نصابا في ثمنه وإن اشترى بالعين وهو نصاب فمن يوم ملك ذلك النقد لأن حول التجارة مبني على حول النقد كعكسه فلو باع مال التجارة بنقد للقنية بنى حوله على حولها ولو ملك عشرة دنانير للقنية وعروضا قيمتها عشرة للتجارة بنى كل واحد منهما على الآخر وربح مال التجارة من غير نضيض يضم إلى الأصل في الحول حتى لو اشترى عرضا بمائتين وبلغت قيمته ثلثمائة في آخر الحول ولو بلحظة زكى الكل بحول الأصل وكذا بالنضيض مع اختلاف الجنس ومع الاتفاق زكى الأصل بحوله والربح بحوله سواء أمسك الناض إلى آخر الحول أو اشترى به سلعة ولو نض بعد الحول

قرض الخ (قوله لم يصر مال تجارة) لأن النية لم تكن مقترنة بالاكتساب وقد مر اشتراطها (قوله وكذا لو اتهب الخ) لأنه غير مكتسب بالمعاوضة (قوله أو رد أو استرد) مثال الاسترداد كما لو باع عرض قنية بما وجد به عيبا فرد واسترد عرضه فقصد به التجارة لم يصر مال تجارة ومثال الرد كأن وجد في العرض عيبا فرد على مالكه فنوى المالك بأخذه التجارة لم يصر مالها لأنهما فسخ لا معاوضة واعلم أنه لو اشترى بعرض التجارة عرضا لها ثم رد أو استرد بعيب بقي حكمها كما لا يخفى (قوله وإن لم يصر للتجارة الخ) وفرق بينهما بأن القنية هي الإمساك للانتفاع وقد اقترنت بنيته فأثرت ولأن الأصل في العروض القنية والتجارة عارضة فيعود حكم الأصل بمجرد النية (قوله ولم يعد إلى حكم التجارة الخ) لخروج المال عن كونه للتجارة بالبيع بشيء للقنية فإن بيع ما هو للتجارة بالشيء للقنية في حكم نية القنية بل هو هي (قوله ولو رد إلى نقد في الحول) أي لو رد مال التجارة في الحول إلى النقد وهو ناقص عن النصاب ولو بعض حبة استأنف الحول من يوم الرد أو تم حول مال التجارة وهو ناقص عنه استأنف الحول من يوم التمام (قوله بشيء تافه) أي قليل (قوله ووجبت الزكاة آخرا) أي آخر الحول (قوله إن اشترى بغير نقد) إلى قوله في ثمنه أما في الصورة الأولى التي هي الشراء بغير نقد فلأنه لا زكاة في غير النقد وأما في الصورة الثانية التي هي ما دون النصاب فلأنه لا حول له من النقد حتى يبني حول التجارة عليه وأما في الصورة الثالثة التي هي إعطاء النصاب في ثمنه فلأنه لم يتعين صرفه للشراء كذا قيل (قوله فلو باع من مال الخ) أي لو باع من مال التجارة بعد ستة أشهر مثلا بنقد للقنية بنى حوله على حولها حتى لو مضى عليه ستة أشهر تم الحول ووجبت زكاته هذا مفرع على قوله كعكسه (قوله زكى الكل بحول الأصل) كالنتاج مع أمهاته بل أولى لأن المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الأسواق في كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا مما يعسر (قوله مع اختلاف الجنس) كأن نض مال التجارة في أثناء الحول بالدراهم وقد اشترى مال التجارة أولا بالدنانير أو بالعكس فزكى الجميع بحول الأصل لأن الربح غير متميز (قوله ومع الاتفاق) بأن نض بالنقد الذي اشترى به مال التجارة أولا (قوله والربح بحوله) لتميزه عن الأصل [illegible] مع الأمهات [illegible] النتاج لا الربح (قوله ولو نض بعد الحول) أي بالنقد المقوم به

باللفظ أو الفعل المملك ما يأتي في كتاب الطلاق (قوله ويخرج عن كونه للتجارة بمجرد نية القنية الخ) لأن القنية الحبس للانتفاع والنية محصلة له والتجارة التقليب بقصد الاسترباح والنية لا تحصله على أن الاقتناء هو الأصل فكفى أدنى صارف إليه كما أن المسافر يصير مقيما بالنية عند جمع والمقيم لا يصير مسافرا بها اتفاقا قاله ابن حجر (قوله بشيء تافه) أي حقير قليل في القاموس تفه الشيء تفها وتفوها قل وخس (قوله وابتداء حول التجارة من يوم الشراء) إلى قوله ونقد نصابا في ثمنه أما في غير النقد فلأنه لا زكاة فيه وأما في الناقص فلأنه لا حول له حتى يبنى عليه وأما في إعطاء النصاب في ثمنه فلأنه لم يتعين صرفه للشراء (قوله وإن اشترى بالعين وهو نصاب) إلى قوله بنى حوله على حولها لاشتراكهما في القدر الواجب وجنسه كما يبنى حول الدين على حول العين وبالعكس من النقد

فإن ظهرت الزيادة في الحول زكى الكل بحول الأصل وإن ظهرت بعده زكى الأصل بحوله والربح بحوله ونتاج
مال التجارة وثمار أشجارها مال تجارة وحولها حول الأصل وزكاة مال التجارة ربع العشر وتتعلق
بالقيمة ويخرج منها ولا يجوز من العين وتقوم بالنقد المشترى به وإن لم يكن نصابا وقت الشراء وبغالب نقد
البلد إن ملك بعرض أو خلع أو نكاح أو إجارة وإن ملك بالنقدين فبتقسيط إن بلغ كل واحد نصابا
وإلا فبالغالب وإن بلغ واحد فهو بذلك النقد والآخر بالغالب وإن ملك بنقد وعرض فما قابل النقد فبه
والعرض فبالغالب ولو باع مال التجارة بعد وجوب الزكاة صح في الكل سواء باع بقصد التجارة أو الاقتناء
لأن الزكاة فيها تتعلق بالقيمة بخلاف الأنواع الثلاثة فإنه يبطل في قدر الزكاة لأنها تتعلق بالعين هناك ولو
وهب أو أعتق بطل في قدر الزكاة وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها ولو اشترى السائمة للتجارة لم تجتمع
الزكاتان لكن لو كمل نصاب أحدهما فالواجب زكاته فإن كمل نصابهما فالواجب زكاة العين إلا إذا تقدم حول
التجارة فالواجب زكاتها في ذلك الحول وزكاة العين في سائر الأحوال وإذا قارض نصابا من النقد وحال الحول
وهما من أهل الزكاة أو المالك فقط فعلى المالك زكاة الكل فإن أخرجها من موضع آخر فذاك أو من مال

(قوله فإن ظهرت الزيادة في الحول زكى الكل بحول الأصل) واستؤنف للربح حول ثان من نضوضه كذا في الأسنى (قوله وزكاة التجارة ربع العشر) كما في النقد المقوم به (قوله ولا يجوز من العين) لأن القيمة متعلق هذه الزكاة فلذلك لا يجوز الإخراج من عين العرض (قوله بالنقد المشترى به وإن لم الخ) وإن أبطله الإمام إن لم يكن هو الغالب لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وإن بلغ بغيره فلو اشترى بعشرين دينارا عرضا وباعه بمائتي درهم مع استمرار قصد التجارة وتم الحول والدراهم التي في يده لا تبلغ قيمتها عشرين دينارا لم تجب الزكاة فهذه المسألة هي التي نقص فيها نصابا من النقد في يده وحال عليه الحول ولا تجب الزكاة فيه (قوله وإن ملك بالنقدين) كأن اشترى بمائتي درهم وعشرين دينارا فبقسط أي فيقوم بهما على نسبة التقسيط يوم الملك وطريقه أن يقوم أحدهما بالآخر لمعرفة التقسيط يوم الملك فإن كانت قيمة المائتين عشرين دينارا قوم آخر الحول بهما نصفين لأنه قد تبين أن نصف العروض مشترى بالدراهم ونصفها بالدنانير وإن كانت قيمتها عشرة من الدنانير قوم آخر الحول ثلث العروض بالدراهم وثلثاه بالدنانير لأنه قد تبين أن ثلثه مشترى بالدراهم وثلثاه بالدنانير وكذا يقوم أحدهما بالآخر لو كان أحدهما أو كلاهما دون النصاب وزكاة إن كملا أي بلغا في الأحوال كلها نصابين في آخر الحول وإلا فلا زكاة وإن بلغهما المجموع لو قوم بأحدهما إذ لا يضم أحدهما إلى الآخر وإن بلغ أحدهما نصابا زكى وحده واعلم أنه يجري التقسيط في اختلاف الصفة كاختلاف الجنس فيقوم ما يخص الصحيح بالصحيح وما يخص المكسر بالمكسر لكن إن بلغ مجموعهما نصابا وجب لأنهما من جنس واحد بخلافه في اختلاف الجنس (قوله وإلا فبالغالب) أي وإن لم يبلغ كل واحد نصابا فيقوم بالنقد الغالب في البلد واعلم أن هذه المسألة والتي بعدها من قوله وإن بلغ واحد فهو بذلك النقد والآخر بالغالب مبنيان على القول المرجوح إذ جعل فيهما ما دون النصاب كالعرض وقدم أنه يقوم بالنقد المشترى به وإن لم يكن نصابا وقت الشراء وقد أشرنا إلى ذلك في القول السابق (قوله فما قابل النقد فبه) أي يقوم به والعرض فبالغالب أي يقوم بالغالب وزكاة إن بلغ كل منهما نصابا وإلا فلا زكاة وإن بلغ أحدهما نصابا زكى وحده كما مر (قوله بخلاف الأنواع الثلاثة) التي هي المواشي والنبات والمعدن (قوله فطرة عبيد التجارة مع زكاتها) لاختلاف السبب وهو المال والبدن فلم يتداخلا (قوله فالواجب زكاة العين) لقوتها للإجماع عليها ولأنه إذا أخرج زكاة العين في الثمر والحب لم تسقط زكاة التجارة في قيمة عروضها من نحو الجذع والأرض وتبن الحب إن لم يبلغ (قوله وزكاة العين في سائر الأحوال) إن كان السوم بقصد المالك أو بقصد من (قوله فعلى المالك زكاة الكل) زكاة رأس

(قوله ويقوم بالنقد المشترى به وإن لم يكن نصابا) لأنه لما حصل به كان أقرب إليه من الآخر ومحله كما قال الرافعي في الشرحين أن لا يكون مالكا من ذلك النقد ما تم به النصاب فإن ملكه قوم بذلك الجنس بلا خلاف (قوله وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها) لاختلاف سببهما وهو المال والبدن فلم يتداخلا كالقيمة والكفارة في العبد المقتول والقيمة والجزاء في الصيد المملوك إذا قتله المحرم (قوله وإن كمل نصابهما فالواجب زكاة العين) للإجماع عليها فيكفر جاحدها بخلاف زكاة التجارة فإنها مختلف فيها ولهذا لا يكفر جاحدها وإذا أخرج زكاة العين في الثمر والحب لم تسقط زكاة التجارة في قيمة عروضها من نحو الجذع والأرض وتبن الحب إن بلغت نصابا فإن نقصت قيمتها عن النصاب لم يكمله بقيمة الثمر ويتعقد حول التجارة على الثمر من الوقت الذي [illegible] [illegible]

(النوع الخامس) زكاة الفطر سميت به لان وجوبها بدخوله كذا قيل وانما يأتي على ضعيف وان الاضافة بيانية وهو خلاف الظاهر انها بمعنى اللام فصواب العبارة أضيفت اليه لانه جزء من موجبها المركب الآتي ويقال لها زكاة الفطرة بكسر الفاء لانها

القراض تحسب من الربح كفطرة عبيد التجارة وارش جناياتهم وان كان العامل من أهلها فقط فلا زكاة

(النوع الخامس) زكاة الفطر وتجب بغروب الشمس ليلة العيد ويستحب أن لا تؤخر عن صلاة العيد ويحرم تأخيرها عن يومه ويجب القضاء ويشترط في المؤدي الاسلام فلا يكلف الكافر باخراج فطرة نفسه ولو كان له عبد أو مستولدة أو قريب مسلم كلف باخراج فطرتهم ولا نية عليهم والحرية فلا تجب على العبد فطرة نفسه ولا فطرة زوجته والمدبر والمكاتب والمستولدة كالقن ومن بعضه حر تجب عليه فطرة بعضه الحر وعلى سيده الباقي واليسار فالمعسر لا فطرة عليه وهو من لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه ومسكنه وعبده المحتاج اليه في الخدمة وعن دست ثوب يليق به ما يخرج في الفطرة والمذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه انه يشترط أن يكون فاضلا عن دينه والمرجح في الكبير والصغير والروضة انه لا يشترط وهو القياس لان الدين لا يمنع وجوب الزكاة ولا يشترط التكليف حتى لو كان الصبي والمجنون موسرا وجب على الولي اخراج فطرتهما من مالهما وجاز أن يخرج من مال نفسه الا اذا كان وصيا أو قيما فلا يجوز الا باذن الحاكم ولو كان وقت الوجوب معسرا ثم أيسر بعده فلا شيء عليه ولو فضل بعض صاع وجب الاخراج ولو فضل صاع قدم نفسه وصاعان نفسه وزوجته ومن يجب عليه فطرة نفسه تجب عليه فطرة من تجب عليه نفقته الا فطرة عبده وأمته وزوجته وقريبه الكفار والا فطرة زوجة الاب ومستولدته ولو كان الزوج معسرا أو عبدا أو مكاتبا والزوجة أمة وجبت فطرتها على سيدها وحرة موسرة ففي مالها

مال لانه ملك له واعلم ان هذا مبني على أن العامل لا يملك حصته من الربح الا بالقسمة وهو الاصح (قوله فلا زكاة) لما مر ان الجميع ملك للمالك (قوله ويحرم تأخيرها عن يومه) أي بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين لفوات المعنى المقصود الذي هو اغناء الفقراء عن السؤال والطلب في يوم السرور (قوله كلف باخراج فطرتهم) كالنفقة (قوله ولا نية عليهم) أي على المؤدى عنهم والمؤدي أما عدمها على المؤدى عنهم فلانه لا يصار الى أن المتحمل عنه ينوي وأما على المؤدي فلانه كافر والكافر لا تصح النية منه وأجزأت بلا نية تغليبا لسد الحاجة (قوله والحرية) أي ويشترط في المؤدي الاسلام والحرية (قوله فطرة بعضه الحر) وباقيها على مالك الباقي كالنفقة هذا اذا لم تكن مهايأة والا لزمت على من وقع زمن الوجوب في نوبته واعلم انه لا فطرة على المكاتب كتابة صحيحة لضعف ملكه ولا على سيده لنزوله معه منزلة الاجنبي أما المكاتب كتابة فاسدة فتجب فطرته على سيده دون نفقته (قوله ما يخرج في الفطرة) مفعول لم يفضل (قوله انه لا يشترط وهو القياس الخ) واعلم ان المعتمد اشتراط كونه فاضلا عن دين ولو مؤجلا لان الدين يمنع وجوب الفطرة وفارق ما مر في زكاة المال ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة بتعلقها بعينه فلم يصلح الدين مانعا لها لقوتها بخلاف هذا اذ الفطرة طهرة للبدن والدين يقتضي حبسه بعد الموت ولا شك ان رعاية التخلص عن الحبس مقدمة على رعاية المطهر كذا فرق في التحفة (قوله أن يخرج من مال نفسه الا اذا كان وصيا الخ) لان الولي له ولاية عليهما ويستقل بتمليكهما فيقدر كأنه ملكهما ذلك ثم تولى الاداء عنهما بخلاف الوصي والقيم (قوله الا فطرة عبده الخ) الكفار فقد التكليف فنفقة هؤلاء واجبة عليه دون فطرتهم (قوله والا فطرة زوجة الاب ومستولدته) وان وجبت نفقتهما على الولد لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحمل عنه الولد بخلاف الفطرة ولان فقدها لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف النفقة واعلم ان من لم تجب عليه نفقته لا تجب عليه فطرته الا المكاتب كتابة فاسدة فتجب فطرته على سيده ولا تجب نفقته كما مر والا الزوجة الحائل بذاتها وبين زوجها فتجب فطرتها عليه دون نفقتها كما سيجيء في المتن

تخرج عن الفطرة أي الخلقة اذ هي طهرة للبدن وتطلق للمخرج أيضا وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل هي اصطلاح الفقهاء فتكون حقيقة شرعية كما في المجموع عن الحاوي قاله ابن حجر رحمه الله وزكاة الفطر مفروضة عندنا واجبة عند أبي حنيفة والواجب عنده درجة بين الفرض والسنة (قوله والمذكور في شرح اللباب) الى قوله وهو القياس قال شيخ الاسلام في الاسنى واقتضاه قول الشافعي والاصحاب لو مات بعد أن هل شوال فالفطرة في ماله مقدمة على الديون وقد يحتج له أيضا بان الدين لا يمنع وجوب الزكاة وبانه لا يمنع ايجاب نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع ايجاب الفطرة التابعة لها لكن قال الامام كما نقله في الروضة دين الآدمي يمنع وجوب الفطر بالاتفاق كما ان الحاجة الى صرفه في نفقة القريب تمنعه وهو ما رجحه الحاوي الصغير وجزم النووي في نكته عن الاصحاب وهو المعتمد ويجاب عما ذكر بان كلا من الشافعي والاصحاب محمول على ما اذا لم يقدم وجوب الدين على وجوب الفطر وبان زكاة المال متعلقة بعينه والنفقة ضرورية بخلاف الفطرة فيهما اه كلامه رحمه الله قال ابن حجر ويشترط في الابتداء كونه أي الفاضل عما ذكر فاضلا عن دين ولو مؤجلا على ما قبض فيه وقيل

وقيل لا يجب في مالها أيضا ولا يستقر الفطرة في ذمة الزوج المعسر ولو كان موسرا حاضرا فلها المطالبة بالاخراج لانه متحمل والوجوب يلاقيها وان كان غائبا فليس لها الاستقراض عليه ولو تبرعت سقطت عنه ووجبت عليها ولو حمل بعض الزوجة ونفقتها وقت الوجوب لم تسقط وأما خادمة الزوجة فان كانت مستأجرة فلا تجب عليه فطرتها وان كانت أمة لها أو له وجبت ولو أخرجت الموسرة فطرة نفسها بغير اذن الزوج بلا اذنه أو استقرض القريب وأخرجها بلا اذن من عليه جاز ولو قال لغيره أدّ فطرتي ففعل أجزأت ولو أخرج بلا اذنه لم يجز كما لو أخرج عن ابنه البالغ بلا اذنه وتجب فطرة المستولدة والعبد المدبر والمرهون والجاني والمكرى والمغصوب والآبق والضال والزمن والمعلق عتقه بصفة والموصى بمنفعته والمفقود والاخراج في الحال في الصور كلها ولا تجب فطرة المكاتب والعبد الموقوف وحيث وجبت فطرة الغير لم يحتج الى استئذانه والواجب في الفطرة صاع مما ذكر في المعشرات وهو بالوزن ستمائة درهم شرعي وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وبالحفنة أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين والاحوط أن يخرج ثمانية أرطال ولو أتى بأكثر من الواجب في الفطرة

(قوله وقيل لا تجب في مالها أيضا) اي لا تجب في مال الحرة الموسرة كما لا تجب على زوجها وهو المعتمد لكن يسن لها اخراج فطرة نفسها خروجا من الخلاف وتطهيرا لها وفرق بين الامة والحرة لكمال تسليمها نفسها لزوجها بخلاف الامة لان لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها ولانه اجتمع فيها سببان الملك والزوجية والملك أقوى (قوله ولا تستقر الفطرة في ذمته الخ) اذ لا تجب عليه حين الغروب لان وجوبها مشروط باليسار (قوله لانه متحمل والوجوب يلاقيها) فلذلك لها دخل في المطالبة (قوله فليس لها الاستقراض) لان الزوج مخاطب باخراجها ولكن لها أن تقترض عليه لنفقتها لتضررها بانقطاعها بخلاف الفطرة (قوله ولو حمل بعضها ونفقتها الخ) ولو حبست ظلما وان لم تجب عليه نفقتها مطلقا فقيل بتلازم الفطرة والنفقة فاذا لم تجب النفقة لم تجب الفطرة وأجيب بان حاصله عدم تسليم التلازم بينهما اذ قد تجب احداهما دون الاخرى كما انه تجب نفقة زوجة الاب مع انه لا تجب فطرتها وكما تجب فطرة المكاتب كتابة فاسدة مع انه لا تجب نفقته كما مر عن مر (قوله فلا تجب عليه فطرتها) كما لا تجب عليه نفقتها (قوله له أو لها وجبت) كنفقتها (قوله بلا اذن من عليه) أي من تجب فطرته عليه جاز أي في الصورتين لان الوجوب يلاقي المؤدى عنه ثم يتحمله المؤدي وهو كالضامن فاذا أدى المضمون عنه برئ ذمة الضامن (قوله المفقود) أي المجهول حياته وموته (قوله والعبد الموقوف) ولو على معين لا على الواقف ولا على الموقوف عليه كما لا يخفى (قوله وهو بالوزن ستمائة درهم وثلاثة الخ) بناء على ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما كما قاله الرافعي وأما على ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم كما قاله النووي فهو ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم فالمجموع على هذا القول الراجح بالاوقية المتعارفة وقدر وزنها بالاثب أوقيات وثلاثة أثمان أوقية وعشرة دراهم وخمسة أسباع درهم وعلى قول الرافعي ثلاث أوقيات ونصفها الا سبعة دراهم وثلثا واعلم انه قد مر ان الاصل الكيل والوزن انما قدر به للاستظهار فلا يعقل (قوله وبالحفنة الخ) وهي بالحاء المهملة ملء الكفين (قوله أن يخرج ثمانية أرطال) وان كان الواجب خمسة أرطال وثلثا خروجا

[illegible]

يقتضي أخذه بقيد الموت ولا شك ان رعاية المخلص عن الخلاف مقدمة على رعاية المظهر (قوله وقيل لا يجب في مالها أيضا) اعلم ان الشافعي رضي الله عنه قد نص على وجوبها على سيد الامة دون الحرة فاختلف الاصحاب على طريقين أحدهما وصححه الرافعي ان فيهما قولين بالنقل والتخريج بناء على أن الوجوب يلاقي المتحمل أولا فان قلنا بالتحمل وجب على الحرة وسيد الامة لان الوجوب يلاقي الزوجة أولا ولم يكن الزوج أهلا للتحمل لاعساره استقر الامر على من وجبت عليه أولا وان قلنا انه يلاقي المخرج ابتداء فلا شيء عليهما والطريق الثاني وصححه النووي تقرير النصين والفرق ان الحرة بعقد النكاح تصير مسلمة للزوج حتى لا يجوز لها المسافرة والامتناع منه بحال بعد استيفاء المهر والنفقة والامة بالتزويج غير مسلمة بالكلية بل هي في قبضة السيد ألا ترى أن له استخدامها والمسافرة بها حينئذ ولا تكون الفطرة محولة عنه انما وجب مع ذلك فطرتها على الزوج اذا سلمت له ليلا ونهارا لان يساره لا يسقط تحمل السيد بل يقتضي تحمله عنه والمعسر ليس من أهل التحمل فاعتبر فاقاله الزيادي واعتمده قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب ويستحب للحرة يعني المذكورة أن تخرج الفطرة عن نفسها للخروج من الخلاف ولتطهيرها (قوله ولو حمل بعضه ونفقته وقت الوجوب لم تسقط فيلزمه فطرتها) وسيأتي في النفقات انه لا تلزمه نفقتها وتجب الفطرة لزوجته وكذا الحامل ولو أمة كنفقتهما بخلاف البائن غير الحامل لسقوط نفقتها (قوله وان كانت أمة له أو لها وجبت) أي الفطرة على سيدها (قوله ولو أخرجت الموسرة) الى قوله جاز لانه أدى دين الغير بغير اذنه وهو جائز و[illegible] سقط الفطرة عن الزوج [illegible] اخراجها [illegible] (قوله وبالحفنة) في الصحاح [illegible]

أو لم يكن قوت وجب على القاضي الإعلام بقدر الواجب ويجزئ الأقوات المعشرة والأقط واللبن والجبن ولا يجزئ المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد والحب المسوّس والمبل والمعيب والدقيق والسويق والخبز والقيمة والمخلوط بالشعير أو العصيل أو التبن حتى تكون فيه من الواجب بقدره ويجزئ العتيق وإن قل قيمته ما لم يتغير لونه وطعمه و يتعين غالب قوت البلد وقت الوجوب ولا يجوز العدول إلى الأدنى و يجوز إلى الأعلى في صلاحيته الاقتيات لا في القيمة فالبر خير من التمر والأرز والشعير وهما خير من التمر والتمر خير من الزبيب و يجوز إخراج الغالب لواحد والأشرف لآخر ولا يجوز النصف من الغالب والنصف من الأشرف لواحد والاعتبار بقوت بلد العبد لا السيد ولو لم يغلب واحد من الأقوات أخرج ما شاء والأشرف أولى واجب

من خلاف أبي حنيفة رحمه الله لأنه يقول إن الصاع ثمانية أرطال قال القفال والحكمة في إيجاب الصاع أن الناس يمتنعون غالبا من الكسب في يوم العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال فإن الصاع خمسة أرطال وثلث كامل ويضاف إليه من الماء نحو الثلث ويأتي من ذلك ما قلنا وهو كفاية الفقير في أربعة أيام في كل يوم رطلان (قوله ووجب على القاضي الخ) لأن المخرج قد لا يعرف قدر الواجب فيها فيحرم على القابض الزائد عليه (قوله ويجزئ الأقوات المعشرة) أي جنس الصاع الأقوات المعشرة أي التي يجب فيها العشر (قوله والأقط) بفتح الهمزة وكسر القاف على الأشهر وإسكانها مع تثليث الهمزة وهو لبن يخثر ومحله إن لم ينزع زبده ولم يفسد الملح جوهره ولا يضر ظهوره نعم لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الأقط منه صاعا كذا في التحفة (قوله واللحم) واعلم أن المصنف رحمه الله عليه تبع في إجزاء اللحم نقل الإمام عن العراقيين وقد قال في المجموع ما نقله الإمام عنهم باطل ليس موجودا في كتبهم بل الموجود فيها القطع بعدم الإجزاء وهو الصواب وقد نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب (قوله واللبن) أي الذي به زبده والصاع منه يعتبر بما يجيء منه صاع أقط (قوله ولا يجزئ المخيض والمصل والسمن) وإن كان قوت البلد لانتفاء الاقتيات بها عادة والمصل ماء الأقط (قوله والجبن المنزوع الزبد) صفته إجزاء الجبن إن لم ينزع زبده ولم يفسد الملح جوهره بل صرح به بعض (قوله والحب المسوّس) بكسر الواو والسوس دود يقع في الصوف والطعام (قوله والمبل) أي المبلول إلا إن جف وعاد لصلاحية الادخار (قوله والدقيق) لأن النص وارد على الحب والحب يصلح لما لا يصلح له الدقيق وغيره ورواية أو صاعا من دقيق لم تثبت (قوله والمخلوط بالشعير) سواء كان الواجب المختلط به برا أو حنطة لما يجيء أنه لا يجوز الإخراج من المختلط إلا إذا كان فيه قدر الصاع من الواجب (قوله والعصيل) مر تفسيره في نوع النبات (قوله لونا أو طعمه) أو ريحا أو رائحة كما قاله غير واحد بل نص عليه الشافعي (قوله و يتعين غالب قوت البلد وقت الوجوب) تبع المصنف الغزالي رحمه الله في اعتبار غالب القوت وقت الوجوب لكن المعتمد اعتبار غالب قوت السنة (قوله وهو) أي الشعير خير الخ قال في التحفة الأعلى البر فالشعير فالتمر فالزبيب فالأرز وظاهر أن الذرة بقسميها في مرتبة الشعير وأن بقية الحبوب الحمص فالماش فالعدس فالفول فالقمح بعد الأرز وأن الأقط فاللبن فالجبن بعد الحبوب كلها اه (قوله والنصف من الأشرف لواحد) لظاهر الحديث لأنها واجب شخص فلا يجوز تبعيضه كما لا يجوز في كفارة اليمين أن يطعم خمسة ويكسو خمسة نعم قوله لواحد عن غيره كأن ملك واحد نصفين فأخرج نصف صاع من ثمانية الإخراج منه عن نصف ونصف صاع أعلى منه ذلك عن النصف الثاني فيجوز لتعدد المخرج عنه ... لو كان أهل البلد ... ... كان الخلطان على السواء وإن كان ... لا يجوز الإخراج من المخلط إلا إذا كان منه قدر الصاع من الواجب كما مر ... لو لم يكن قوت البلد ... كاللحم والمخيض والسمن وغيرها اعتبر أقرب البلاد إليه وإن كان

(قوله والأقط) قال في التحرير وهو لبن يابس غير منزوع الزبد (قوله والمصل) قال في المجمل وهو ماء الأقط (قوله والحب المسوّس) بكسر الواو قال في القاموس السوس دود يقع في الصوف وقد ساس الطعام يساس سوسا بالفتح اه (قوله والقيمة) خلافا لأبي حنيفة والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجوّزها أبو ثور عند الضرورة قاله الدميري (قوله ويجزئ العتيق الخ) قال الزيادي فلا يجزئ العتيق المتغير الطعم واللون وكذا الرائحة كما في شرح المهذب اه (قوله فالبر خير من التمر الخ) قال في التحفة الأعلى البر فالشعير فالتمر فالزبيب فالأرز وظاهر أن الذرة بقسميها في مرتبة الشعير وأن بقية الحبوب الحمص فالماش فالعدس فالفول ثم القمح بعد الأرز والأقط فاللبن فالجبن بعد الحبوب كلها وما نصوا على أنه حب لا يختلف باختلاف البلاد وقيل يختلف وانتصر له بعضهم ولا يجزئ ... ... الدوي كما قاله ... ... فيجزئ ... ... اه

ومصرف الفطرة الاصناف الثمانية ويجب التعميم ان وجدوا ولو أخرج فطرة نفسه وهو محتاج جاز للآخذ منه أن يرد المأخوذ على المخرج عن فطرة نفسه ويسقط الفرض من الطرفين والاولى أن يعطيه غير ما أخذ منه وهذا اذا لم يكن المستحق غيرهما أو كان وقد أعطاها الكل أو البعض البعض ورد البعض اليه الآخذ

﴿فصل﴾ يجب اداء الزكاة بعد التمكن على الفور اما بنفسه أو بوكيله والصرف الى الامام وهو أولى ان كان عدلا والاول أولى من الثاني وتجب النية بالقلب ولا يجب لفظها أصلا بل يكفي الدفع مع السكوت ولو دفع بلا نية لم تقع فرضا وان كان ناسيا لها وكيفيتها هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي أو زكاة مالي أو الزكاة المفروضة أو الصدقة المفروضة أو الواجبة ولو قال فرض مالي أو صدقة مالي لم يكف وتجب على الولي في زكاة مال الصبي والمجنون وعلى السلطان في زكاة مال الممتنع ويقوم مقام نيته ولو دفع الى السلطان طائعا أو الى الوكيل فان نوى عند الدفع كفت ولا يحتاج الى نيتهما عند التفريق ولو تركها الدافع ونوى السلطان أو الوكيل لم يكف ولو وكل وكيلا بالتفريق والنية جاز ولو نوى عند التميز عن المال ولم ينو عند الدفع كفت ولو دفع الى صبي ليوصل الى فقير معين جاز والى غير معين لم يجز ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لم تسقط واذا علم الامام من رجل انه لا يؤديها أو النذر أو الكفارة وجب ان يقول ادفع بنفسك أو ادفع الي ولا يجب تعيين المال المزكى فلو ملك أربعمائة درهم نصفها حاضر ونصفها غائب فأخرج

بقرينة ان مساواة ... فانها أخرج من أيهما شاء (قوله ويجب التعميم ان وجدوا) قال في التحفة لكن اختار جمع جواز دفعها الى ثلاثة فقراء أو مساكين مثلا وآخرون جوازه لواحد وأطال بعضهم في الانتصار له بل نقل الروياني عن الائمة الثلاثة وآخرين انه يجوز دفع زكاة المال أيضا الى ثلاثة من أهل السهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعي حيا لافتانا به اه أقول وهو المعتمد (قوله غير ما أخذ منه) لان العود الى أخذ صدقته كالعود الى أكل قيئه (قوله وقد أعطاها) أي الفطرة الكل أي كل المستحقين أو البعض أي بعض الفطرة البعض أي بعض المستحقين ورد البعض اليه أي الى المعطي الآخذ أي الذي هو كل المستحقين كما في الصورة الاولى أو البعض كما في الثانية فحينئذ يسقط الفرض بالتمام عن المخرج في الاولى ويسقط عن المستحقين بمقدار حصتهم المأخوذة منه المردودة اليه ثم يدفع الباقي للباقين غير المخرج ويسقط في الصورة الثانية عن الطرفين بمقدار المخرج ثم يدفع الباقي للباقين غير المدفوع اليه وغير المردود اليه والا فلا يسقط واعلم أن هذا اشارة الى أنه يجب التعميم هذا هو المعنى الظاهر من كلام المصنف وان احتمل الكلام معاني متعددة

﴿فصل يجب أداء الزكاة﴾ (قوله والاول أولى من الثاني) أي الاداء بنفسه أولى من الاداء بوكيله لانه على يقين من فعل نفسه وفي شك من فعل غيره (قوله ولو قال فرض مالي أو صدقة مالي لم يكف) لان الاول يحتمل النذر والكفارة والثاني يحتملهما والتطوع (قوله ويقوم مقام نيته) أي ويقوم نية السلطان مقام نية الممتنع واعلم انه ان لم ينو الامام عنه فلا تجزئه لعدم النية وأثم الامام بتركها ... في محل النية ... الاخذ وقبل ... الصرف الى المستحقين والاول هو المعتمد (قوله ونوى السلطان أو الوكيل لم يكف) اما في نفسه فظاهر وأما في السلطان فلانه نائب المستحقين ولو دفعها المزكي اليهم بلا نية لم تجز فكذا الى نائبهم (قوله والنية جاز) ان كان الوكيل أهلا لها بخلاف من ليس بأهل لها كالكافر والصبي المميز والسفيه (قوله ولم ينو عند الدفع كفت) أي عند الدفع الى المستحقين لوجوده من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله (قوله ولم ينو الزكاة لم تسقط) كما لو وهبه أو أتلفه وكما لو كان عليه صلاة فرض فصلى مائة صلاة نافلة لا تجزئه

(قوله ويجب التعميم ان وجدوا) وقيل يجوز أن يصرف المال الى ثلاثة من الفقراء او المساكين لا اقل وقيل يجوز صرفها الى واحد وهو منقول عن الائمة الثلاثة وابن المنذر واختاره بعض المتأخرين وهو الاوجه بل نقل الروياني عن الائمة الثلاثة وآخرين انه يجوز دفع زكاة المال أيضا الى ثلاثة من أهل السهمان قال وهو الاختيار لتعسر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعي رضي الله عنه حيا لافتانا به اه (قوله وقد أعطاها الكل) أي كل الفطرة الى كل المستحقين دفعة واحدة ثم رد اليه الآخذ القدر الذي أخذه منه عن فطرة نفسه جاز وسقط الفرض في هذا القدر ثم دفع الباقي للباقين غير المخرج (قوله أو البعض) أي أعطى بعض الفطرة أو كلها بعض المستحقين ورد اليه الآخذ القدر الذي أخذه منه عن فطرته أجزأه عنهما ثم أعطى الباقي للباقين غير المدفوع اليه

﴿فصل﴾ يجب اداء الزكاة بعد التمكن على الفور للامر به مع اظهار حاجة المستحقين نعم أداء زكاة الفطر موسع ليلة العيد ويومه كما مر (قوله وعلى السلطان في زكاة الممتنع الخ) وأثم بتركها لانه في الزكاة كالولي والممتنع منها كالمحجور عليه ويجب رد المأخوذ أو بدله والزكاة بحالها على من وجبت عليه ... نيته ... الا ... عند الدفع الى المستحقين

... عند الاخذ كما قاله البغوي والمتولي لا عند الصرف الى ال...

... الى ... (قوله ولو دفع الى ...) الى ... أي ... ... الى ...

... كالسفيه والاعجمي ... ﴿فرع﴾ لا فرق في الوكيل بين أن يكون من أهل الزكاة أو لا كما قاله الرافعي ...
النية وحينئذ فيد... فيه الكافر والرقيق قياسا على الاضحية وكذلك السفيه والصبي بطريق الاولى وقد صرح
الرافعي في باب الاضحية بجواز توكيل الكافر في الزكاة وذلك يقتضي جواز الباقي بطريق الاولى ثم ذكر الروياني في البحر انه يشترط في الكافر والصبي تعيين المدفوع اليه وذكر البغوي في فتاويه مثله في الصبي وسكت عن الكافر قاله الاسنوي (قوله ولو قال عن الغائب) فان كان تالفا فعن الحاضر الى قوله فانها لا تصح ولا تجزئ والفرق انه لا يضر التردد في عين المال بعد الجزم بكونه زكاة ماله بخلاف الصلاة لاعتبار التعيين في العبادات البدنية اذ الامر فيها أضيق ولهذا لا تجوز فيها النيابة (قوله لان الصلاة مخصوصة بالانبياء) أي والملائكة كالانبياء في ذلك (قوله وقيل مكروه) لان فيه ذكر شعار أهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه ما ورد فيه نهي مقصود (قوله فلا تجزئه عاتب) أي بخلاف الحاضر فان المخاطبة به مستحبة للاحياء والاموات من المؤمنين ابتداء ورد جوابا كما سيأتي في محله ان شاء الله

عشرة ولم يعين جاز فان عين لم يصرف الى غيره فلو أخرج خمسة عن الغائب فبان تالفا لم يمكن الصرف الى الحاضر ولا يتمكن من الاسترداد بل تقع تطوعا الا لو قال عن الغائب فان كان تالفا استرد فتجب الاسترداد ولو قال عن الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر فان كان باقيا وقع عنه والا فيقع عن الحاضر بخلاف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت ان دخل والا فعن الفائتة او النافلة فانها لا تصح ولا تجزئ والمراد من الغيبة الغيبة عن المجلس أو الوطن حيث جاز النقل ويستحب للآخذ من الفقير وغيره ان يدعو للمالك ويقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت ولا يحسن ان يقول اللهم صل على فلان لان الصلاة عند السلف مخصوصة بالانبياء كما أن قولهم عز وجل مخصوص بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا ولا أبو بكر أو علي صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى وهو ترك الادب والاولى وقيل مكروه ولو جعل غير الانبياء تبعا لهم وقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وأتباعه لم يكره ولم يكن ترك الادب والاولى والسلام كالصلاة فلا يفرد به غائب غير الانبياء فلا يقال اللهم سلم على فلان

﴿فصل﴾ يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ولا يجوز قبل تمام النصاب في العينية ويجوز في التجارة فلو اشترى عرضا يساوي مائة وعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما أجزأ ويجوز تعجيل الفطرة من أول رمضان وتعجيل الثمار بعد بدو الصلاح وتعجيل الزروع بعد الاشتداد ولا يجوز قبله في الكل ولا تقديم زكاة المعدن والركاز على الحصول ويشترط في الاجزاء ان يكون القابض بصفة الاستحقاق آخر الحول في الحولي وهلال شوال في الفطرة ووقت الاخراج في المعشرات والمعادن فلو ارتد او مات قبله

عن فرضه (قوله عشرة ولم يعين) أي لم يعين هذه الخمسة للحاضر وتلك الخمسة للغائب (قوله فان عين) أي المال المزكى (قوله نعم لو قال) أي عند الدفع (قوله فيقع عن الحاضر) أي لا يضر التردد في عين المال بعد الجزم بكونه زكاة ماله كما في الاسنى (قوله بخلاف ما لو نوى الصلاة الخ) والفرق اعتبار التعيين في العبادة البدنية اذ الامر فيها أضيق ولذا لا تجوز فيها النيابة ذكره في الاسنى (قوله أو الوطن) حيث جاز النقل بان كان ماله ببلد لا مستحق فيه و بلد المال أقرب البلاد اليه بلد الاخراج (قوله وان صح المعنى) لان الصلاة من الله الرحمة وهما أهلان لها أيضا (قوله وقيل مكروه) وهو المعتمد اذ ذاك شعار أهل البدع (قوله ولم يكن ترك الادب والاولى) أي لم يكن ترك الاولى واعلم ان حكم الملائكة في الصلاة حكم الانبياء صرح به في الروض وغيره ﴿تنبيه﴾ من اسلف في سؤاله كلقمان ومريم وذي القرنين لا يكره افراد الصلاة عليهم لانهما يرتفعان عن حال من يقال فيه رضي الله عنه واعلم ان هذا كله في الصلاة من غير الانبياء والملائكة اما منهما فلا كراهة مطلقا لانها حقهما فلهما الانعام بها على غيرهما وقد صح انه عليه السلام قال اللهم صل على آل أبي أوفى (قوله فلا يفرد به غائب الخ) بخلاف الحاضر فان المخاطبة به مستحبة للاحياء والاموات من المؤمنين ابتداء وواجبة جوابا كما سيجيء ان شاء الله تعالى واعلم انه يستحب الترضي والترحم على غير الانبياء من الاخيار وما قيل من ان الترضي مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف

﴿فصل يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول﴾ اذ سبب وجوبها الحول والنصاب فجاز تقديمها على أحدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث بعد الحلف (قوله في العينية) أي في الزكاة العينية كالسائمة والنقدين (قوله أجزأ) لما مر ان النصاب في التجارة معتبر بآخر الحول (قوله في أول رمضان) لان سبب وجوب الفطر رمضان والفطر منه وقد وجد أحدهما فجاز تقديمها على الآخر (قوله ولا يجوز قبله في الكل) اما في الفطرة فلا تقديمها على سببي وجوبها فامتنع تقديم أداء كفارة اليمين عليها واما في الثمار والزروع فلان وجوب

وما وقع منه عنه في المراسلات ... ﴿فصل يجوز تعجيل الزكاة قبل ... او
الجواب ... ملائكة الانبياء لا ... واقتصر اصحاب ... وابن حجر ... ابن العاص رضي الله عنه قال رسول الله

أو استغنى بغير مال الزكاة لم تحسب وأن يكون الدافع بصفة الوجوب فإن مات أو تلف ماله أو أتلفه أو نقص عن
نصاب لم تحسب ثم إن شرط الاسترداد أو عرض مانع أو قال هذه زكاتي المعجلة أو علم المستحق بعلمه أو من
غيره فله الاسترداد وإلا فلا ومهما ثبت الاسترداد فإن كان المعجل تالفا وجب الضمان بالمثل إن كان مثليا
وبقيمته يوم القبض إن كان متقوما وإن كان باقيا ناقصا لم يضمن الأرش وإن كان زائدا فالمنفصلة للمالك
والمتصلة للمستحق ولا يشترط أن يكون الباقي نصابا حتى لو عجل واحدة من أربعين وحال الحول ولا مانع
أجزأ المعجل وإن كان تالفا عند الحول ولو عرض مانع في القابض والدافع بصفة الوجوب فإن بقي نصابا في يده
لزم الإخراج ثانيا وإن نقص عنه حيث لا يثبت الاسترداد فلا زكاة وحيث يثبت فإن كان المؤدى بعد انضمامه إلى
الأصل في النصاب باقيا في يد الآخذ أو تالفا وإن كان ماشية فإن كان باقيا ضم وإن كان تالفا فلا ﴿فائدة﴾ تجب
الزكاة على الفور ويعصي بالتأخير بعد التمكن ويضمن إن تلف بعده وإن تلف قبله أو بعد الحول فلا شيء
عليه كالتالف من الحصاد إلى الدياسة والتنقية من التبن وإن أتلفه المالك ضمن وإن أتلفه الأجنبي فينتقل
إلى البدل والتمكن بحضور المال ووجدان المصروف إليه وعدم الاشتغال بأمر يهمه دينا أو دنيا ولو أخر لطلب
الأفضل كالدفع إلى الإمام أو الصرف إلى القريب أو الجار أو الأحوج لم يعص إن لم تشتد حاجة الحاضرين
وفاقتهم ولو أفرز الزكاة وتلفت قبل الوصول إلى الساعي أو المسكين لم تسقط ولو دفع مالا إلى آخر ليسلمه إلى
فلان وقدر على التسليم ولم يفعل وتلف لم يضمن ولو امتنع من الزكاة فأخذ المستحقون من ماله ما يساويها

سبب زكاتهما واحد وهو النقد والاشتداد فامتنع التقديم عليه (قوله بغير مال الزكاة) أي المعجلة لم تحسب
أي لم يكن المعجل زكاة أما الاستغناء بالزكاة المعجلة لكثرتها أو لتوالدها أو نمائها أو غيرها فيحسب لأن القصد
بالدفع إليه إغناؤه ولو استغنى بزكاة أخرى معجلة أو غير معجلة ضر كما اعتمده الأذرعي وصورتها أن تلف
المعجلة ثم يحصل له زكاة يستغني بها بدل المعجلة ثم يبقى منها ما يغنيه أو يبقى ويكون حاله فيهما محتاجا إليهما ثم
تغير حاله عند الحول فصار يكفيه أحدهما وهما بيده ورجح السبكي فيما لو اتفق حول معجلتين أن الثانية
أولى بالاسترجاع ولو كانت إحداهما واجبة فالمسترجع المعجلة لأن الواجبة لا يضر عروض المانع بعد قبضها
قاله في التحفة (قوله لم يضمن الأرش) إذ النقصان حدث في ملك القابض (قوله ولا يشترط أن يكون
الباقي) أي الباقي بعد إخراج الزكاة نصابا (قوله ولا مانع) أي لا مانع في الدافع والقابض أجزأ المعجل وإن كان
أي المعجل تالفا عند الحول نعم لو تلفت من الباقي واحدة لم تجب الزكاة وهو ظاهر (قوله وإن نقص عنه) أي
عن النصاب بسبب إخراج المعجل فقط حيث لا يثبت إلخ فلو نقص بغيره ولو واحدة من الباقي فلا زكاة مطلقا
كما مر آنفا (قوله حيث لا يثبت الاسترداد فلا زكاة) لأن الحول قد حال على ما دون النصاب (قوله باقيا كان
أو تالفا) لأن المعجل كالباقي في يد المالك أما في صورة البقاء فظاهر وأما في صورة التلف فلأنه صار دينا على
الغير فتجب الزكاة فيه لأنه دين غير الحيوان (قوله فإن كان باقيا ضم) لما مر آنفا أن المعجل كالباقي (قوله
وإن كان تالفا) أي فلا يضم لصيرورته دينا على المستحق ولا زكاة في دين الحيوان فيكون الحول قد حال
على ما دون النصاب (قوله فينتقل إلى البدل) أي فتنتقل الزكاة إلى البدل فيلزم على الأجنبي بدل قدر الزكاة
من قيمة المتقوم ومثل المثلي للمستحقين (قوله لم يعص إن لم إلخ) لأنه تأخير لغرض ظاهر وهو حيازة الفضيلة
ويضمن إن تلف في مدة التأخير لحصول الإمكان وإنما أخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة
وإن اشتدت حاجتهم فيحرم التأخير مطلقا لأن دفع ضررهم فرض فلا يجوز تركه لفضيلة (قوله وفاقتهم)
في القاموس الفاقة الفقر والحاجة (قوله ولو أفرز الزكاة) أي عزلها (قوله وتلف لم يضمن) سواء كان مال
الزكاة أو غيرها إذ المال أمانة في يد المدفوع إليه وهو مأمور شرعا بالدفع بإمساكه [illegible]

صلى الله عليه وسلم في تعجيل
صدقته قبل أن تحل فرخص
له في ذلك ولا تضيق مالي
أحد لو قلنا بالملك على
تعديه على أجله كالدين
(قوله أو استغنى بغير مال
الزكاة) قال الفارقي كزكاة
أخرى واجبة أو معجلة
أخذها بعد الأولى بشهر
مثلا وصورتها أن تلف
المعجلة ثم يحصل له زكاة
يستغني بها بدل المعجلة
ثم يبقى منها ما يغنيه أو
يبقى ويكون حاله فيهما
محتاجا إليهما ثم تغير حاله
عند الحول فصار يكفيه
أحدهما وهما بيده
ورجح السبكي فيما لو اتفق
حول معجلتين أن الثانية
أولى بالاسترجاع ولو
كانت إحداهما واجبة
فالمسترجع المعجلة لأن
الواجبة لا يضر عروض
المانع بعد قبضها أما لو
استغنى بمال الزكاة لنحو
كثرة أو توالد فإنه لا يضر
لأن المقصود من صرف
الزكاة إليه إنما هو غناه
فلا يصير المقصود منه مانعا
لها وكذا لو استغنى بمال
الزكاة وغيره كما جزم به الرافعي
قاله الزيادي رحمه الله (قوله
وعدم الاشتغال بأمر
يهمه دينا أو دنيا) كأكل ورد
الوديعة مع التصفية في
الحبوب والمعادن والجفاف

لم يقع الموقع فإذا باع مال الزكاة أو رهنه بعد الوجوب وقبل الإخراج بطل في قدر الزكاة لأن المستحق شريك فيه وإن جاز الإخراج من موضع آخر ولو باع بعضه وأبقى قدر الزكاة مطلقاً أو بنية الصرف إليها فهل يصح البيع في الكل أم يبطل في البعض فيه وجهان مبنيان على كيفية ثبوت الشركة وفيها وجهان أحدهما أن الزكاة شائعة في الكل متعلقة بكل واحدة بالقسط فعلى هذا يبطل البيع في جزء من كل شاة وبه قطع إمام الحرمين وهو الأقيس عند ابن الصباغ والثاني أن الواجب واحدة غير معينة ويتعين بالإخراج والتعيين فعلى هذا يصح البيع في الكل وبه قطع صاحب التهذيب وهو المرجح في الوسيط ولو ملك أربعين شاة وحال عليها حول ولم يخرج زكاتها حتى حال حول آخر أو أكثر فإن حدث منها في كل حول سخلة فصاعداً وجب لكل حول شاة وإلا فلا يجب إلا للحول الأول ويكره للدافع شراء المدفوع من المدفوع إليه زكاة أو صدقة لأنه قد يستحيي منه فيحابي ولا يكره من غيره

﴿فصل الزكاة﴾ لثمانية أصناف الأول الفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته كما إذا احتاج إلى عشرة ولا يملك إلا درهمين أو ثلاثة ولا يخرجه عن الفقر الدار المسكونة والثياب الملبوسة تجملاً ولا عبده المحتاج إلى خدمته ولا أمواله الغائبة إلى مسافة القصر ولا ديونه المؤجلة والمعتبر العجز عن كسب ما يقع موقعاً من حاجته لا عن أصل الكسب ولو قدر على كسب لا يليق بحاله ومروءته فلا عبرة به فلو كان من أهل بيت لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن وهو قوي فالأصح حلت له الزكاة ولو قدر على الكسب بالوراقة أو غيرها وهو مشتغل بتعلم القرآن أو العلم الذي هو فرض كفاية أو تعليمه والاشتغال بالكسب يقطعه عن التعلم أو التعليم حلت له الزكاة بخلاف ما لو كان مشتغلاً بنوافل الطاعات فإن الكسب وقطع الطمع عن الناس أولى من الإقبال على النوافل مع الطمع ولو قدر على الجمع بين الكسب والتحصيل أو لا يتأتى منه التحصيل أو اعتكف في المدرسة معطلاً لم تحل له الزكاة وإذا لم يجد الكسوب من يستعمله أو وجد من حرم ماله حل ولو كان يكتسب كل يوم كفايته لم تحل له الأخذ وإن عد فقيراً ولا يشترط في الفقير الزمانة ولا التعفف عن السؤال

الدافع (قوله لم يقع الموقع) إذ إخراج الزكاة إنما يكون على المالك أو الإمام إذا امتنع فغيرهما لا يقوم مقامهما (قوله وإن جاز الإخراج من موضع آخر) رفقاً بالمالك وتوسعة عليه (قوله وفيها وجهان) أي في كيفية ثبوت الشركة وجهان الخ (قوله وهو الأقيس عند ابن الصباغ) أقول وهو المعتمد ﴿تنبيه﴾ اعلم أن في التحفة ما حاصله عدم تعدي تعلق الشركة لسخولين ونتاج حدث بعد الوجوب وقبل الإخراج (قوله وجب لكل حول شاة) إذ المالك في كل حول مالك نصاب تام (قوله وإلا فللحول الأول) لأن المالك فيما سوى الحول الأول غير مالك لنصاب تام إذ المستحق شريك بشاة من الأربعين (قوله فيحابي) أي يسامح (قوله ولا يكره من غيره) أي ولا يكره الشراء من غير المدفوع إليه لفقد العلة المذكورة ولعل تركه أولى والله أعلم ﴿فصل الزكاة لثمانية الخ﴾ (قوله بالوراقة) أي بالكتابة (قوله أو العلم الذي هو فرض كفاية) أو فرض عين بالأولى ويعلم أن هذا يشمل علوماً كثيرة كالنحو [illegible] علم الطب وهو [illegible] بخلاف تخصيص [illegible] وغيرها [illegible] العلوم الدينية (قوله أو لا يتأتى منه التحصيل) أي تحصيل العلم لنحو [illegible] (قوله لم تحل له الأخذ وإن عد فقيراً) أي في عرف الناس لأنه غني شرعاً

في الثمار (قوله فعلى هذا يبطل البيع في جزء من كل شاة) لأن بيع ملك الغير من غير مسوغ له باطل فيتخير المشتري على البائع [illegible] اختيار [illegible] ولأن له الإخراج من غيره وبحث أنه برده ينقطع تسلط الساعي على ما في يد المشتري ويؤيده ما مر أن الشركة غير حقيقية [illegible] قبض البائع لقدرها [illegible] اختياره الإخراج منه أو من غيره وعند اختياره ذلك ليس للساعي معارضته فيه قيل وبه [illegible] البحث بأن إبداءه لا مطالبة للمشتري بعد إفراز قدرها وأخذ بعضهم مما مر أن ما تحقق وجوب زكاته ولم يخرج وقد بقي بيد المالك قدرها فامتنع أكله وشراؤه سواء أداه بنيتها أم لا اهـ وفيه نظر فالوجه الجواز ﴿تنبيه﴾ لا يتوهم على تعلق الشركة تعدي التعلق لسخولين ونتاج حدث بعد الوجوب وقبل الإخراج لما مر أنها غير حقيقية ومن ثم اقتضى كلام الأئمة الاتفاق على ذلك واعتمدوه بل كاد بعضهم ينقل فيه الإجماع ﴿فصل الزكاة لثمانية أصناف﴾ الذين ذكرهم الله تعالى بقوله إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية وأضاف فيها الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأول بلام الملك وإلى الأربعة الأخيرة بفي الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأول وتقييده في الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأول على ما يأتي وعطف فيها [illegible] وأما قول [illegible] المكي [illegible] لا يجوز أن يعطى [illegible] كما يأتي [illegible] عرف الفقيه ليس بعبد [illegible] (قوله ولا يشترط في الفقير الزمانة ولا التعفف عن السؤال) لقوله تعالى وفي أموالهم حق للسائل [illegible] الآية وأطلق على ذلك [illegible] من الآية [illegible] في الكسب

والمكفي بنفقة القريب أو الزوج لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين أصلا ويعطى من سائر السهام إذا اتصف بتلك الصفات ولا تعطى المرأة من سهم العاملين والغزاة ولا من سهم ابن السبيل إلا إذا سافرت وحدها لحاجتها إذ نافتجوز ويجوز لها دفع الزكاة إلى زوجها المستحق بها الثاني المسكين وهو الذي يملك أو يكتسب ما يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كما إذا احتاج إلى عشرة وهو يملك سبعة أو ثمانية ولا فرق بين أن يكون ما يملكه نصابا أو أقل أو أكثر فإن كان نصابا فتجب عليه الزكاة فيعطي ويأخذ والفقير أشد حالا منه ومع ذلك لا يجوز صرف سهمه إليه ولو صرف إلى الفقير ما أخرجه عن الفقر لم يجز صرف سهم الفقراء إليه ما بقي المصروف بل يصرف إليه من سهم المساكين

(قوله والمكفي بنفقة القريب أو الزوج لا يعطى الخ) لغنائه حينئذ قال في التحفة والكلام في زوج موسر أما معسر لا يكفي فتأخذ تمام كفايتها بالفقر ويؤخذ منه أن من لم يكفها ما وجب لها على الموسر لكونها أكولة تأخذ تمام كفايتها بالفقر ولو منه اهـ فقول المصنف رحمة الله عليه أصلا أي سواء كان المعطي القريب المنفق والزوج أو غيرهما (قوله ويعطى من سائر السهام الخ) حتى يجوز له الأخذ ممن تلزمه نفقته لكن لا يعطى قريبه الذي تلزمه نفقته وهو فقير بذويهما من سهم المؤلفة لأنه يسقط النفقة عن نفسه ويعطيه من سهم ابن السبيل ما زاد على نفقته الواجبة بسبب حاجة السفر فقط لأن نفقته الواجبة مستحقة عليه سفرا وحضرا ويعطي الزوج الزوجة من سهم المكاتب والغارم وكذا من سهم المؤلفة كما في الأسنى (قوله ولا تعطى المرأة من الخ) سواء المعطي الزوج أو غيره لأنها ليست أهلا لسهمهما لأن شرطهما الذكورة والعمال جمع العامل كالغزاة جمع الغازي (قوله لحاجتها إذا) فحينئذ أعطيت كفايتها من سهم ابن السبيل وإن سافرت في حاجته وحدها بإذنه فنفقتها على الزوج وأعطيت من السهم باقي كفايتها لحاجة السفر وإن سافرت معه بإذن أو دونه أو وحدها بلا إذن فلا نعطيها من سهم ابن السبيل لأنها في الأولى مكفية بالنفقة وإن انتفى الإذن لأنها في قصده وفي الثانية عاصية كذا فهم من الأسنى (قوله إلى زوجها المستحق) وإن أنفقها عليها بل يسن لها دفع الخ خلافا للقاضي (قوله من حاجته ولا يكفيه) قال في التحفة والمعتمد أن المراد بالكفاية هنا أي في المسكين وفيما مر أي في الفقير كفاية العمر الغالب لا سنة فحسب نظير ما يأتي في الإعطاء اهـ وهو الأصح في الحضرمي وغيره ولا يقال يلزم على ذلك أخذ أكثر الأغنياء بل الملوك من الزكاة لأن من معه مال يكفيه ربحه أو عقار يكفيه دخله غني والأغنياء غالبهم كذلك فضلا عن الملوك فلا يلزم ما ذكر كذا في التحفة (قوله فيعطيه ويأخذ) أي فيعطي زكاة ماله ويأخذ زكاة مال الغير (قوله لا يجوز صرف سهمه إليه) أي سهم المسكين إلى الفقير لتعين صرف سهم كل واحد إليه بنفسه (قوله لم يجز صرف سهم الفقراء إليه الخ) أي لم يجز صرف سهمهم إليه ثانيا لخروجه عن سلك الفقر وإغنائه لما قلنا إلا أنه يجوز ابتداء صرف سهم الفقراء إلى الفقير دفعة واحدة كما قاله المصنف رحمة الله عليه بقوله بعدها أو تصور الخ واعلم أنه قد نقل القاضي إبراهيم عن الزيادي تردد الإمام في أنه هل يجوز الصرف للفقير دفعة واحدة ما يخرجه عن حد المسكنة فقال يحتمل ذلك ويحتمل أن لا يدفع إليه من سهم الفقراء إلا أقل القليل والمرعى أن يخرج عن حد الفقر إلى أن يصل إلى حد المسكنة قال والأشبه جواز الصرف إليه كفايته أي كفاية العمر كما يأتي في الإعطاء ولو ملك دون كفاية العمر الغالب كمل له من الزكاة كفايته اهـ قال في الروض وشرحه ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو إما فقير أو مسكين فيعطى من الزكاة تمامها ولا يكلف بيعه اهـ قال الماوردي لو كان معه تسعون ولا يكفيه إلا ربح مائة أعطي العشرة الأخرى وإن كفته التسعون لو أنفقها في عمرا كتساب فيما... لا يبلغ العمر الغالب اهـ واعلم

الفقير والثلل (قوله والمكفي بنفقة القريب أو الزوج الخ) والكلام في زوج موسر أما معسر لا يكفي فتأخذ تمام كفايتها بالفقر والمسكنة
قال ويؤخذ منه أن من لا يكفيها ما وجب لها على الموسر لكونها أكولة تأخذ تمام كفايتها بالفقر ولو منه
فيما يظهر اهـ (قوله الثاني المسكين) إلى قوله ولا يكفيه قال بعض المتأخرين هل المراد عدم الكفاية في ذلك اليوم أو في تلك السنة أو العمر الغالب لم يصرحوا به نعم في فتاوى البغوي اعتبار السنة وهو مبني على اختياره أنه لا يدفع له من الزكاة زيادة عليها قال الزيادي في شرح المحرر والمعتمد أن المراد بالكفاية هنا وفي الفقير كفاية بقية العمر الغالب لا سنة فقط نظير ما يأتي في الإعطاء من الزكاة خلافا لمن فرق بينهما (قوله ولو صرف إلى الفقير ما أخرجه عن الفقر الخ) قال الزيادي وأبدى الإمام ترددا في أنه هل يجوز الصرف للفقير دفعة واحدة ما يخرجه عن حد المسكنة فقال يحتمل ذلك ويحتمل أن لا يدفع إليه من سهم الفقراء إلا أقل القليل والمرعى أن يخرج عن حد الفقر إلى أن يصل إلى حد المسكنة قال والأشبه جواز الصرف إليه أي كفاية العمر كما يأتي في الإعطاء ولو ملك دون كفاية العمر الغالب كمل له من الزكاة كفايته كما يحثه ... أطال في الرد على من
قاصر به وإن اشترط اتصافه يوم الإعطاء بالفقر أو المسكنة أي باحتياجه حينئذ للعطاء ثم نقل الأول عن الماوردي لو كان معه تسعون
ولا يكفيه إلا ربح مائة أعطي العشرة الأخرى وإن كفته التسعون لو أنفقها في عمرا كتساب فيما ... لا يبلغ العمر الغالب

ويتصور أن يصرف فيه سهم الفقراء أو تمامه بالنسبة لمن وجد قوته (وأحد ثوبي) الفقير فيما يقع له من ملابس الخصوم والكسوة والمسكن وما لابد منه من الأثاث وغيره على ما يليق بالحال بلا إسراف ولا تقتير لنفسه ولمن في نفقته ومثل كتب الفقه وما في معناه حكم أثاث البيت فلا يخرجه عن الفقر والمسكنة ولا يوجب الفطرة والحج بخلاف كتب الشعر والتواريخ ونحوهما * الثالث العامل وهو الساعي والكاتب والقسام والحاشر والعريف والحاسب والحافظ لا الإمام ولا القاضي ولا والي الإقليم بل رزقهم إن لم يتطوعوا في خمس الخمس والوكيل في تفريق الزكاة ليس بعامل فإن لم يتطوع فأجرته على المالك كأجرة الكيال * الرابع المؤلفة الذين دخلوا في الإسلام ونيتهم ضعيفة وتعرف هي بقولهم والذين لهم شرف يتوقع بإعطائهم إسلام نظرائهم أو الجهاد مع الكفار أو مانع الزكاة حيث هو أهون من بعث الجيش ومن قال أنا ضعيف النية قبل قوله ومن قال أنا شريف مطولب بالبينة * الخامس الرقاب وهم المكاتبون بشرط أن تكون الكتابة صحيحة وأن لا يكون معه ما يفي بنجومه ويجوز الصرف إليه قبل الحلول وبلا إذن السيد وللمكاتب والغارم التجارة بما أخذ إلا الإنفاق على أنفسهما ولو استغرض المكاتب وأدى النجوم لم يصرف إليه من سهم الرقاب بل من سهم الغارمين * السادس الغارمون والديون أقسام الأول أن يستدين لمصلحة نفسه فيقضى من الزكاة بشرطين الأول الحاجة إلى قضائه فلو وجد ما يقضيه من نقد أو عرض لم يقض ولو وجد ما يقضي البعض قضي الباقي ولو لم يجد شيئاً ولكن قدر على القضاء بالكسب

ان هذه المسائل * جزم بمفهومها كثير من فحول العلماء (قوله ويتصور صرف سهم الخ) إذ لا يصدق عليه دفع سهم الفقراء إلى الفقراء وإن خرج بعضه عن الفقر بشرط أن لا يخرج بعضه عن رتبة الاستحقاق إلى درجة الغنى واعلم أن قوله تمامه أي تمام سهم الفقراء أي تمام حصة الفقير من سهمهم وهذا المعنى هو المراد كما لا يخفى على من تأمل في هذه المسألة والتي قبلها ويجوز أن يكون تمامه أي تمام سهم الفقراء وهذا التصوير إذا لم يوجد ثم إلا فقير واحد (قوله من الأثاث) في القاموس الأثاث متاع البيت (قوله ولا تقتير) هو ضد الإسراف في القاموس قتر عليهم ضيق في النفقة (قوله ولا يوجب الفطرة والحج) أي لا توجب الكتب الفطرة والحج (قوله التواريخ) من الأنبياء والأولياء والملوك وغيرهم (قوله ونحوهما) كنحو كتب الزيج والهيئة (قوله وهو الساعي) هو الذي يأخذ الزكاة ويبعثه الإمام (قوله والكاتب) وهو من يكتب ما أعطاه أرباب الأموال (قوله والحاشر) هو الذي يجمع أرباب الأموال أو السهمان (قوله والعريف) هو الذي يعرف أرباب الاستحقاق (قوله والحافظ) أي للمال (قوله القاضي) واعلم أنه يجوز أخذ من سهم الغارم إذا استدان للإصلاح ومن سهم الغازي المتبرع (قوله فأجرته على المالك) كأجرة الكيال والوزان والعاد أي الذي يميز الزكاة من المال لا من المال وفيه الواجب أما الذي يميزون بين الأنصباء [illegible] من سهم العامل [illegible] (قوله والذين لهم شرف الخ) أي والذين أسلموا ونيتهم قوية في الإسلام ولهم شرف في قومهم يتوقع بإعطائهم إسلام أمثالهم وأتباعهم أو يتوقع الجهاد مع الكفار [illegible] فأصناف ضعف دخولهم في الإسلام ونيتهم ضعيفة فيتألفون ليثبتوا وآخرون لهم شرف في قومهم [illegible] إسلام نظرائهم [illegible] أن يجاهدوا من يليهم من الكفار أو من مانعي الزكاة [illegible] فهؤلاء يعطون قطعاً (قوله حيث هو أهون الخ) أي حيث [illegible] أهون [illegible] أي حيث إعطاؤهم [illegible] (قوله [illegible]) أي بلا يمين لأن الزكاة مبنية على الرفق [illegible] (قوله [illegible]) أو ادعى [illegible] (قوله [illegible]) (قوله بل من سهم الغارمين)

(قوله الثالث العامل) وهو الذي يبعثه الإمام لأخذ الزكاة والكاتب وهو الذي يكتب ما أخذه ودفع والقاسم والحاشر وهو الذي يجمع أرباب الأموال والعريف وهو الذي يعرف أرباب الاستحقاق وهو كالنقيب للقبيلة والحاسب والحافظ للأموال والجندي والحاقي (قوله الرابع المؤلفة الخ) مؤلفة المسلمين ثلاثة أصناف أو أربعة كما قال شيخ الإسلام أما مؤلفة الكفار يتألفون لخوف شرهم أو لترغيبهم في الإسلام فلا يعطون من زكاة ولا غيرها للإجماع ولأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله وأغنى عن التأليف لكن يجوز أن يكون الكيال والحمال والحافظ ونحوهم كفاراً مستأجرين من سهم العامل لأن ذلك أجرة لا زكاة [illegible] وغيره [illegible] في [illegible] الآخرين من المؤلفة المذكورة الاحتياج إليهم [illegible] الأولين [illegible] المذكور [illegible] الاحتياج [illegible]

وحصص

فيقضي دينه وكذا الدافع للمكاتب وإذا قضى الذي من ماله شيئاً بمتى شيء أعطي من سهم الفقراء الثاني الدين لنفسه في أن يكون طاعة كحج أو جهاد أو في مباح كالإنفاق على النفس والعيال والخسران في معاملة وإن كان في معصية كالخمر والإسراف في النفقة يعطى قبل التوبة بل يعطى بعدها وقيل لا ولا يشترط أن يكون الدين حالاً وقيل يشترط والاستدانة لعمارة المسجد والحصن والقنطرة وفك الأسير وقرى الضيف كالاستدانة لمصلحة النفس في المباح القسم الثاني أن يستدين لإصلاح ذات البين فيقضي دينه سواء كان ذلك في دم أو مال وسواء كان فقيراً أو غنياً بالنقد أو العقار أو العروض القسم الثالث أن يلزمه بضمان فإن كان الضامن والأصيل معسرين فيعطى الضامن أو الأصيل وإن كانا موسرين فلا يعطى لا هذا ولا ذاك وإن كان الأصيل موسراً فقط فإن ضمن بالإذن لم يعط وبغير إذنه أعطي وإن كان بالعكس جاز أن يعطى الأصيل ولا يجوز أن يعطى الضامن ويجوز الصرف إلى المديون بغير إذن الدائن ولا يجوز العكس ويجوز أخذ الزكاة لأداء صداق الزوجة ولو دفع الزكاة وشرط على المدفوع إليه الرد عن دينه لم يجز ولم يصح قضاء الدين بها ولو نويا ذلك ولم يتلفظا جاز ولو قال ادفع إلي زكاتك لأقضي بها دينك ففعل أجزأه ولا يتعين ذلك الدفع ولو قال الدائن اقض ما عليك لأرده عليك زكاة ففعل صح القضاء ولا يلزمه الرد إليه ولو قال جعلت الدين الذي لي عليك عن زكاتي لم يجز حتى يقبضه ثم يرده ولو كان وديعة جاز بلا قبض ولو استأجر فقيراً جاز له صرف الزكاة إليه مع الأجرة

لأنه صار منهم (قوله فقضى دينه وكذا الدافع للمكاتب) أي على أداء النجوم بالكسب فقضى دينه من الزكاة لأنهما لم يؤمن أنه لذلك بخلاف المسكين والفقير إذ حاجتهما إنما تتحقق يوماً فيوماً والكسوب يحصل كفاية كل يوم وحاجة الأولين ناجزة لثبوت الدين في ذمتهما والكسب لا يدفعه إلا بالتدريج غالباً وفيه مشقة شديدة (قوله أن يكون الدين لنفقته في طاعة الخ) أي لصرفه في طاعته التي هي الحج والجهاد (قوله ويعطى بعدها) كما يعطى المسافر لمعصية إذا تاب من سهم ابن السبيل (قوله وقيل لا) أي لا يعطى بعد التوبة كما لا يعطى قبلها واعلم أني رأيت في جميع النسخ التي وجدتها معلماً بعلامة الروضة مع أن الأصح فيها بل في جميع كتب النووي الإعطاء بعد التوبة وهو المعتمد ولكن رأيت في المحرر الجزم بعدم الإعطاء مطلقاً فالحق أن يعلم الفضل بعلامته ولعلها من سهو الكاتبين ويعطى من استدان لمعصية وصرفه في مباح ومن عكس ثم رأيت صرح به المعتبرون (قوله وقيل يشترط) وهو المعتمد لعدم حاجته إليه الآن (قوله كالاستدانة لمصلحة النفس الخ) فلو وجد ما يقضيه من نقد أو عرض لم يقض وقيل يقضي عند العجز عن النقد لا عن غيره والأول هو المعتمد (قوله معسرين ويعطى الضامن) وإذا قضى به دينه لم يرجع به على الأصيل وإن ضمن بإذنه وإنما يرجع إذا غرم من عنده كذا في الأسنى (قوله فإن ضمن بالإذن لم يعط) أي لم يعط الضامن لأنه موسر بالرجوع ولا الأصيل وهو ظاهر (قوله جاز أن يعطى الأصيل) لأنه معسر (قوله ولا يجوز العكس) لأن المديون هو المستحق كما لا يجوز الصرف إلى السيد بغير إذن المكاتب أي لا يجزئ عن الزكاة ولكن سقط من الدين قدر المصروف في الصورتين لأن من أدى دين غيره بغير إذنه برئت ذمته صرح بالمذكور غير واحد (قوله الرد عن دينه) أي عن دين الدافع لم يجز أي عن الزكاة ولم يصح قضاء الدين بها أي بالزكاة لعدم صرورتها ملكاً للمدفوع إليه حتى يصلح للقضاء (قوله ولم يتلفظا) أي لم يشرطاه (قوله ففعل أجزأه) أي عن الزكاة لأنه لم يشرطها المالك بل ا او عده المديون وهو لا يضر إجزاءها (قوله صح القضاء) أي برئ عن الدين ولا يلزمه الرد إليه لا بعده (قوله ولو كان وديعة) أي لو كانت له وديعة فقال علمي زكاة بلا قبض من المالك لأنها ملكه غير محتاج إلى قبضها نعم لو كان بيده حفظ وديعة فقال كل ليصبك مما أودعتك إياه صاعاً او وجدته لك ربوي به الزكاة ففعل لم يجز بلا ... كل اناء الند كرني

(قوله ويعطى بعدها) كالمسافر لمعصية إذا تاب من سهم ابن السبيل ولم يتعرضوا هنا للاستبراء لكن قيد الروياني إعطاءه بما إذا ظن صدقه في توبته قال الشيخان ويمكن حمله على الاستبراء مدة تؤذن بصلاحه وفي شرح المهذب الظاهر أنه يعطى إذا غلب على الظن صدقه وإن قصرت المدة كما جزم به الروياني ويعطى من استدان لمعصية وصرفه في مباح وكذا عكسه

(قوله السابع الغزاة المتطوعة) وان كانوا أغنياء اعانة لهم على الغزو [illegible] من تحريره [illegible] المرتزقة الذين [illegible]
يعطون من الزكاة نعم لو عدم الفيء فهل تعطى المرتزقة من الزكاة قولان أظهرهما المنع بل يجب على أغنياء المسلمين اعانتهم من غير الزكاة
(قوله ولو جعل هاشمي أو مطلبي الخ) قال في أسنى المطالب نعم ان استعملهم الامام في الحفظ والنقل فلهم أجرته كذا في المجموع عن صاحب
البيان وجزم به ابن الصباغ وغيره وهذا أما ضعيف أو مبني على أن ما يعطاه العامل أجرة لا زكاة لكن الصحيح كما

* السابع الغزاة المتطوعة وان كانوا أغنياء ولا يعطى الحاج ولا الغزاة المرتزقة وان انقطع الفيء * الثامن ابن السبيل وهو الذي ينشئ السفر من وطنه أو موضع اقامته والغريب المختار بالبلد ويشترط أن لا يكون سفره معصية فيعطى في سفر الطاعة والمندوب والمباح والهائم لا يعطى وأن لا يجد ما يحتاج اليه في السفر فيعطى من لا مال له أصلا ومن له مال في غير البلد المتنقل منه وان كان كسوبا ويشترط في كل من نصرف اليه الزكاة من الاصناف أن لا يكون كافرا ولا عبد الغير ولا غارما بأمر رقا ولا هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما ويجوز الدفع الى عبد بالغ لفقير يحتاج اليه في الخدمة ويصير ملكا للسيد بقبضه ولا يجوز الصرف في كفن الميت ودفنه وفي بناء المسجد ولو جعل هاشمي أو مطلبي أو بعض المرتزقة عاملا لم يحل له سهم العمال كما لو كان غازيا أو غارما ولو انقطع خمس الخمس عن بني هاشم والمطلب لخلو بيت المال أو لاستيلاء الظلمة لم يعطوا الزكاة ولا يجوز دفع الزكاة الى الصبي والمجنون ويجوز الدفع الى قيمهما لهما ولا يجوز للسيد دفع زكاته الى مكاتبه

(فصل) من سأل الزكاة وعرف الامام أنه مستحق أو غير مستحق عمل فيه بعلمه وان لم يعلم الحال فان ادعى الفقر أو المسكنة

الروض وذكر في الروضة وجهين في الاجزاء بلا ترجيح (قوله الغزاة المتطوعة) أي الذين لا رزق لهم في الفيء (قوله والى الغزاة المرتزقة الذين لهم رزق في الفيء) أي فيحرم صرفها اليهم ولو عدم الفيء بل يجب على أغنياء المسلمين اعانتهم بغير الزكاة حينئذ كما يحرم صرف شيء من الفيء للمتطوعين (قوله من وطنه أو موضع اقامته) أي وهو الذي ينشئ السفر من محل الزكاة سواء كان وطنه أو موضع اقامته (قوله والغريب المختار) أي المار بالبلد أي بمحل الزكاة (قوله والمباح) كالتجارة وطلب الآبق وغيرهما (قوله والهائم لا يعطى) لان اتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام واعطاؤه الزكاة اعانة عليه (قوله وان كان كسوبا) ولو بلا مشقة لان الضرورة في السفر أشد والحاجة فيه أغلب (قوله ولا مولى لهما) أي للهاشمي والمطلبي للخبر الصحيح مولى القوم منهم (قوله ولا يجوز الصرف في كفن الميت الخ) لتعين صرفها الى مستحقيها (قوله لم يحل له سهم العمال) أما في المرتزقة فلما مر أن رزقهم في الفيء فلا يحل لهم أخذ الزكاة اذ الصحيح ان ما يعطاه العامل زكاة لا أجرة وأما في الهاشمي والمطلبي فلما مر آنفا ان ما يعطاه العامل زكاة وهي حرام عليهما للخبر الصحيح بذلك نعم يجوز استئجارهم لنحو النقل من سهم العامل لانه أجرة لا زكاة كما يجوز استئجار الكافر والعبد للعمل (قوله لم يعطوا الزكاة) واعلم ان النذر والكفارة ودماء النسك كالزكاة وقيل يجوز اعطاؤهم الزكاة لو انقطع خمس الخمس لقوله صلى الله عليه وسلم في خمس الخمس ما يكفيكم عن أوساخ الناس فعلل حرمانهم بكفايتهم بخمس الخمس فاذا منعوا زال المانع وهو الذي عليه الاصطخري والقاضي البيضاوي والقاضي ابن سعد الهروي ومحمد بن يحيى لكن المذهب المنع مطلقا كما في المطولات (قوله ولا يجوز للسيد دفع زكاته الى مكاتبه) لعود فائدته اليه بخلاف الغارم فان لصاحب الدين أن يعطيه من زكاته والفرق أن المكاتب ملك [illegible] فكأنه أعطى [illegible] بخلاف الغارم *(فصل من سأل الزكاة الخ)*

قال ابن الرفعة انه زكاة جزم به الماوردي وحكاه عن الشافعي رضي الله تعالى عنه مستدلا بآية انما الصدقات للفقراء الخ ويحتمل أن يكون ذلك محله اذا استؤجر والنقل ونحوه كما في العبد والكافر يعملان فيهما بالاجرة (قوله ولو انقطع خمس الخمس) الى قوله لم يعطوا الزكاة وقيل يجوز اعطاؤهم من الزكاة ان منعوا حقهم من خمس الخمس وقيل يجوز من سهم العمال لانها أجرة وصححه الامام والمذهب المنع مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم منع الفضل بن عباس لما سأله العمل قال الماوردي والزكاة تكل واجب كالنذر والكفارة بناء على انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع على أحد احتمالين كما وجد ذلك [illegible] من [illegible] [illegible] الرملي رحمه الله تعالى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وأما [illegible] [illegible] انه [illegible]

[illegible] حرم عليه الفرض [illegible] لان [illegible] من غير [illegible] لانها أن الملوك بخلاف [illegible]
الصدقة (قوله [illegible] الزكاة [illegible]) وفي [illegible] النووي في باب [illegible] كما انه لا يقصد بها [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] عليه فانه [illegible] يجوز دفعها للفاسق
[illegible] الاجنبي [illegible] [illegible] وطنه من غير علم
[illegible] الزكاة [illegible]

لم يطالب بالبينة إلا إذا عرف له مال وادعى الهلاك أو ادعى العيال وقصور الكسب عن الوفاء بهم ولو ادعى العجز عن الكسب فإن كان شيخا كبيرا أو زمنا أو أقطع أو شابا ضعيف البنية أعطى بلا بينة ولا يمين وإن كان شابا صحيحا قويا فهل يحلف فيه وجهان أحدهما لا وهو الأصح في الروضة والشرحين والثاني نعم وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه وعلى هذا فتنبيه أن الصدقة تحرم على المكتسب ولو قال لا مال لي وظهر عليه أثر الفقر أعطى بلا يمين وإن ظهر عليه أثر الغنى فهل يحلف فيه الخلاف ولو كان المفرق بالسكا لم يحلف لأنه من وظيفة الحكام ويعطى الغازي وابن السبيل بلا بينة ولا يمين فإن لم يخرجا استرد ويطالب العامل والغارم والمكاتب بالبينة وهي هنا إخبار عدلين ولا يشترط الدعوى وسماع القاضي والإنكار ويقوم الاستفاضة وتصديق رب الدين والسيد مقام البينة وأما القدر فيعطى الفقير والمسكين ما تزول به حاجتهما ويحصل به كفايتهما ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي فالمحترف يعطى ما يشترى آلة حرفته قلت قيمتها أو كثرت والتاجر ما يشتري رأس المال من النوع الذي يحسن التجارة والتصرف فيه فالبقلي يعطى خمسة دراهم والباقلاني عشرة دراهم والفاكهي عشرين والخباز خمسين والبقال مائة والعطار ألفا والبزاز ألفين والصيرفي خمسة آلاف والجوهري عشرة آلاف ومن لا يحسن حرفة ولا تجارة كفاية سنة وقيل كفاية العمر بأن يعطى ما يشتري به ضيعة يحصل منها كفايته ويعطى العامل أجرة مثل عمله ويختلف باختلاف العمل وأمانته وبيعه فإن فضل من سهم العمال شيء رد على سائر الأصناف وإن نقص كمل من سائر السهام ويعطى

(قوله لم يطالب بالبينة) لعسرها بل صدق بلا يمين لأن الزكاة مبنية على المسامحة والرفق ولأنه عليه السلام أعطى من سأله منها من غير تحليف (قوله إلا إذا عرف له مال الخ) فيطالب بها لسهولة إقامتها عليه (قوله أو أقطع) في القاموس الأقطع مقطوع اليد ولعل المراد هنا أو الرجل (قوله ضعيف البنية) أي الخلقة (قوله وهو الأصح في الروضة والشرحين) وهو المعتمد (قوله وعلى هذا فتنبيه) أي فعلى هذا الخلاف نعلم أن الصدقة تحرم الخ وليت شعري لم قال المصنف رحمه الله عليه هذا وقد علم مما مر غير مرة (قوله ويعطى الغازي وابن السبيل الخ) أي يصدق بلا بينة وبلا يمين في دعوى العزم على السفر والغزو ويدفع لهما لأنه لا يعرف إلا منهما فإن لم يخرجا أي إلى السفر والغزو بأن خلفا عن الرفقة ولو بعد التأهب استرد منهما ما أخذاه لأن صفة الاستحقاق لم تحصل فيهما (قوله ويطالب الغارم والعامل والمكاتب بالبينة) لسهولتها ولأن الأصل عدم ذلك (قوله وهي هنا إخبار الخ) أي البينة هنا أي في جميع المسائل التي يطالب فيها بالبينة إخبار عدلين بل عدل واحد بل إخبار من وقع في القلب صدقه ولو فاسقا (قوله يحسن التجارة الخ) أي تعلمها الخ (قوله فالبقلي الخ) بالباء الموحدة من بيع البقول واعلم أن في التحفة وغيرها ما حاصله عدم فائدة هذه التقديرات بل المتبع العرف بأن يعطى كل من المذكورين ما يكفيه، نحو ذلك يختلف باختلاف الناس والنواحي (قوله والباقلاني) وهو من بيع الباقلاء (قوله والفاكهي) هو من بيع الفاكهة (قوله والخباز) من بيع الخبز (قوله والبقال) قيل هو من بيع الحبوب أو الزيت (قوله والعطار) من بيع الطيب (قوله والبزاز) وهو من بيع القماش (قوله والجوهري) من بيع الجوهر (قوله كفاية سنة) إذ وجوب الزكاة إنما يعود سنويا (قوله وقيل كفاية العمر) أي ما بقي منه إذ القصد بإعطائها إغناؤه ولا يحصل إلا بذلك فإن زاد عمره على العالب فيعطى سنة فسنة إذ لا حد للزائد عليها واعلم أن هذا القيل هو المنصوص في الأم وعليه الجمهور وهو المعتمد [illegible] واعلم أن العمر الغالب [illegible] [illegible] (قوله ما [illegible]) أي [illegible] في التحفة وأن المراد بإعطاء [illegible] ما يكفيه

والجوهري عشرة آلاف والبقلي بالباء الموحدة من يبيع البقول والباقلاني من يبيع الباقلاء أي الفول والفاكهي من يبيع الفاكهة والبقال بالموحدة من يبيع الحبوب قيل أو الزيت والعطار من يبيع العطر أي الطيب والبزاز من يبيع القماش والجوهري من يبيع الجواهر قال بعضهم ولا يخفى فساد هذه التقديرات بل الحكم فيها العرف فالضابط أنه يعطى رأس مال يكفيه ربحه غالبا باعتبار عادة بلده ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي (قوله وقيل كفاية العمر) أي بقية العمر الغالب كما مر في بحث المسكين بأن يشتري لكل منهما أي من الفقير والمسكين بما أعطاه عقارا يستغله ويستغني به عن الزكاة وظاهر أن للإمام أن يشتري له ذلك كما في الغازي قاله في شرح المنهج (تنبيه) لم أر لأحدهما بيانا لقدر العمر الغالب والذي دلت عليه الأحاديث أنه ما بين الستين والسبعين من الولادة وعليه هل العمر الستين فقط لأنه المتيقن دخولها أو السبعين احتياطا للآخذ

كل [illegible] قاله ابن حجر الأوجه الأول كما جزم به بعضهم تعطى [illegible] [illegible] هكذا

(قوله والعاري النفقة) الى قوله أو كسباً وان طالت مدة الاقامة لحاجة الغزو وابن السبيل فانه لا يعطى الا لاقامة ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج والفرق بينهما ان اسم الغزو باق مع الاقامة واسم السفر يزول عنه ويعطي نفقة عياله وكسوتهم وسكتوا عن قدر المقام في السفر أو نحوه مع انه لا يعرف فيبقى الانتساب الى مدة مقامه قال الزركشي ويحتمل اعطاؤه لاقل مدة يغلب على الظن اقامتها فان زادت زيد بحسبها ويغتفر الجهل هنا للحاجة ويصير ما يصرفه ملكاً له وليس للمالك أن يعطيه الفرس والآلة لامتناع الابدال في الزكاة وللامام ذلك لأن له ولاية عليه فيشتري له ذلك ويعطاه (قوله ويجب استيعاب الاصناف الثمانية الخ) لان الله تعالى أضاف الصدقات اليهم باللام كما تقدم في أول باب الاصناف وذلك يقتضي التعميم (قوله ولا يجوز النقل) أي يحرم ولا يجزئ لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم قال الزيادي ونظر في وجه دلالته أي لان الظاهر ان الضمير لعموم المسلمين أي صدقة تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد على فقرائهم فلا دلالة فيه على منع النقل وفي قول يجوز النقل لاطلاق الآية وقياساً على الكفارة ونقل ابن المنذر عن الشافعي غيره وقال الخطابي والبغوي في شرح السنة عليه أكثر العلماء وسواء في جريان الخلاف مسافة القصر وما دونها وقيل يختص بمسافة القصر ولا بأس بالنقل لما دونها وسواء كانوا محصورين أم لا وسوى فيه كلام الماوردي والامام وغيرهما حصة الباقي بعدم انحصارهم ولو انحصروا وملكوها ولا يجوز صرفها الخ قال الزركشي وهو متجه وسواء الامام وغيره قال الرافعي والاشبه جواز النقل للامام والساعي ... قال النووي في شرح المهذب قال الاصح الذي تقتضيه الاحاديث جواز النقل للامام والساعي ... ان الزكاة كلها في بلد كالزكاة الواحدة ومثل الامام فاض له دخل فيها ... الامام ... المراد النقل الممنوع ... أبي حامد لا يجوز لمن في البلد أن يدفع زكاته ... والامام قال ابن حجر

المؤلفة فان رأى الامام والمكاتب والغارم فقد ذكرناهما والغازي النفقة والكسوة وسائر المؤن مدة الذهاب والمقام والرجوع والسلاح والفرس ان كان فارساً وثمنهما وابن السبيل ما يبلغه مقصده أو موضع ماله والكسوة ان احتاج اليه والمركوب ان ضعف أو طال سفره والا فلا ولكن يعطى ما ينقل به زاده ورحله كالغازي الراحل ولا يجوز الدفع الى ابن السبيل قبل الخروج أو الاشتغال بأسبابه وان اجتمع في شخص صفتان أعطي بواحدة فقط ويجب استيعاب الاصناف الثمانية ان كان هناك عامل والا فالقسمة على السبعة فان لم يوجد فعلى الموجودين ولا يجوز النقل ولو الى قريب محتاج ولو نقل ضمن وبقي الفرض وان نقل الى موضع قريب ولو عدم الكل الا صنفاً أو شخص واحد صرف الكل اليه ما لم يخرج عن الاستحقاق فان خرج وجب نقل الفاضل الى أقرب البلاد أو القرى كما لو عدم الكل واذا قسم الامام أو العامل وجب استيعاب آحاد الصنف وكذا المالك ان انحصر المستحقون في موضع ووفى الواجب بهم والا فلا بد من ثلاثة من كل صنف الا العامل فانه يجوز ان يكون واحداً فان لم يوجد ثلاثة أعطي من وجد ويصرف الباقي اليه ما لم

دخله (قوله والعاري النفقة الخ) أي ويعطى نفقة عياله وكسوتهم أقل مدة تغلب على الظن اقامته فيها فان زاد زيد وصير ما صرف اليه ملكاً له (قوله والكسوة ان احتاج) أي يعطي ابن السبيل الكسوة (قوله ولكن يعطى ما ينقل به الخ) أي ان لم يطق واسترد جميع ما بقي معه اذا تم سفره وان أطاق بان كان قدر ابعاد مسافة حمله بنفسه فلا يعطى لانتفاء الحاجة (قوله قبل الخروج أو الاشتغال) أي قبل الاشتغال (قوله أعطي بواحدة) اذ العطف في الآية يقتضي المغايرة نعم لو أخذ مع الغارم بنصيبه من سهمهم فأعطاه غريمه أعطي من سهم الفقراء اذ المنع الاخذ بهما دفعة واحدة أو من باب التصرف في المأخوذ فانه ان كان فيه وبان ما أخذ من واحدة له فقد منع من الاخرى بالاخرى (قوله ويجب استيعاب الاصناف الثمانية) واعلم انه قدم في الحاشية قبيل فصل يجب اداء الزكاة بعد التمكن انه يجوز صرفها الى ثلاثة من أهل السهمان فتذكر (قوله ولا يجوز النقل) أي يحرم ولا يجزئ عن الزكاة وهو المعتمد وقيل يجوز النقل قياساً على الكفارة قال الخطابي والبغوي في شرح السنة وصاحب التتمة فيها وعليه أكثر العلماء اه واعلم ان قضية كلام الماوردي والامام وغيرهما جريان الخلاف مطلقاً سواء كانوا محصورين أم لا وخصه بعض بعدم الانحصار فلو انحصروا وملكوها وهو المتجه ثم اعلم ان المعتمد جواز النقل للامام والساعي رأيهما اذن المالك فيه على الاوجه قال في الروضة في النقل قولان أظهرهما المنع وفي المراد بهما طرق أصحها ان القولين في سقوط الفرض ولا خلاف في تحريمه والثاني انهما في التحريم والسقوط معاً والثالث انهما في التحريم ولا خلاف في انه يسقط (قوله آحاد الصنف) أي أفراد كل صنف واعلم انه لا يلزم الامام استيعابهم في كل زكاة على الحدة لعسر ذلك له اعطاء زكاة واحد لواحد لان الزكاة كلها في يده كزكاة واحدة ذكره في التحفة (قوله ان انحصر المستحقون) بان سهل ضبطهم ومعرفة عددهم عادة (قوله من ثلاثة من كل صنف) لانهم ذكروا في الآية

يخرج عن الاستحقاق فإن خرج رد إلى سائر الأصناف فإن لم يكن هنالك فيجب النقل وتجب التسوية بين الأصناف لا بين آحاد الصنف إلا أن يقسم الإمام أو العامل فلا يجوز تفضيل البعض مع تساوي الحاجات وإذا أوصى بشيء لجماعة محصورين وجب التسوية والفطرة كسائر الزكوات في النقل واستيعاب الأصناف فإن شقت القسمة جمع جمع فطرتهم ثم قسموها وإذا أوصى للفقراء أو غيرهم من الأصناف أو وجب نذر أو كفارة جاز النقل وإذا كان المالك ببلد والمال ببلد آخر فالاعتبار ببلد المال فيجب صرف العشر إلى فقراء بلد الأرض التي حصل العشر منها وصرف زكاة النقدين والمواشي والتجارة إلى فقراء البلد الذي تم فيه حولها فإن كانت الزروع والثمار في صحراء لا سكان فيها فيصرف إلى أقرب البلدان إليهما ولو كان ماله في مواضع متفرقة قسم زكاة كل طائفة منه ببلدها ما لم يقع تشقيص فإن وقع بأن ملك عشرين ببلد وعشرين بآخر أدى شاة بأحد البلدين وأما الفطرة فإن كان هو ببلد وماله بآخر فالاعتبار ببلده وأما أهل الخيام فإن لم يكن لهم قرار بل يطوفون دائما صرفوا إلى من معهم من الأصناف فإن لم يكن نقلوه إلى أقرب البلاد وإن كان لهم قرار فإن لم يتميزوا بماء ومرعى فلهم الصرف إلى ما دون مسافة القصر وإن تميزوا فكل حلة كقرية فلا يجوز النقل عنها .

﴿فصل﴾ يشترط في الساعي أن يكون مسلما مكلفا حرا عدلا فقيها بأبواب الزكاة ويستحب وسم نعم الصدقة والفيء على موضع صلب لا يكثر عليه الشعر والأولى في الغنم الأذن وفي البقر والإبل الفخذ وكره على الوجه وقيل يحرم ويجوز إخصاء المأكول في صغره ويحرم في كبره ويحرم إخصاء غير المأكول صغيرا أو كبيرا ولا يجوز للإمام والساعي بيع الزكاة إلا لضرورة كالإشراف على التلف أو خطر الطريق أو الاحتياج إلى مؤنة النقل ولو كان الواجب شاة أو غيرها لم يكن للمالك ولا للإمام بيعها وقسمة الثمن على المستحقين بل يجمعهم ويدفعها إليهم أو إلى واحد منهم بإذن الآخرين أو من غيرهم بإذنهم ولو باع بطل إلا إذا تعذر جمعهم فيجوز البيع ولو دفع

بلفظ الجمع وأقله ثلاثة ويستحق الزكاة العامل بالعمل والأصناف بالقسمة (قوله وتجب التسوية بين الأصناف) أي غير العامل لأن الواجب له أجرة المثل (قوله وإذا أوصى بشيء لجماعة محصورين وجبت التسوية) والفرق بين الوصية وبين الزكاة إذا أخرجها المالك أن الحق في الوصية لهم على التعيين بخلاف الزكاة إذ لم يثبت الحق لهم على التعيين وإنما تعينوا لفقد غيرهم ولذا لو لم يكن في البلد مستحق لا تسقط الزكاة بل تنقل إلى بلد آخر (قوله والفطرة كسائر الزكاة الخ) قدمر فيها الاختلاف فلا تغفل (قوله فإن شقت القسمة) أي قسمة الفطرة لقلتها وكثرة المستحقين (قوله أو كفارة جاز النقل) أي يجوز ويجزئ إذ الأطماع لا تمتد إليها امتدادها إلى الزكاة ومثلها الأوقاف على صنف نعم إن عين بلدا تعين كذا قيل (قوله فالاعتبار ببلد المال) أي حال الوجوب إذ نظر المستحقين في كل محل يمتد إلى ما فيه من الزكاة واعتبار سبب الوجوب (قوله فالاعتبار ببلده) اعتبارا بسبب الوجوب (قوله إلى ما دون مسافة القصر) من موضع الوجوب لأنه في حكم الحاضر ولذا اعتد به في المسجد الحرام من حاضريه

﴿فصل يشترط في الساعي الخ﴾ ويشترط أن يكون ذكرا المناصر أن المرأة لا تعطى من سهم العمال (قوله وسم نعم الخ) الوسم أثر الكي (قوله وقيل يحرم) وهو المعتمد لأن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه واللعن إنما يكون على الحرام قال في التحفة ومن قال بالكراهة أراد كراهة التحريم أو لم يبلغه هذا (قوله ويجوز إخصاء المأكول في صغره) لطيب لحمه (قوله ويحرم في كبره الخ) للنهي عن خصاء الخ وإن إلا بإذن كر (قوله لم يكن للمالك ولا للإمام بيعها الخ) بل يوصلها بعينها إلى المستحقين لأنهم أهل رشد فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم (قوله فيجوز البيع) أي من المالك والإمام للضرورة

الزكاة إلى الامام وفرق ثم بان ان المدفوع اليه كان كافرا أو عبدا أو غنيا سقط الفرض عن المالك ولو فرق نفسه ثم تبين لم يسقط ثم ان بين وقت الدفع انه زكاة استرد ان كان باقيا و بدله ان كان تالفا وان لم يبين فلا يسترد بخلاف الامام فانه يسترد مطلقا والكفارة كالزكاة ولو كان المستحقون فى بلدة وقرية محصورين من كل صنف مثلا فهم يستحقون وقت الوجوب لا القسمة حتى لو مات واحد منهم بعد الوجوب وقبل القسمة دفع نصيبه الى وارثه حيا وان غنيا وان غاب لم يسقط حقه بغيبته وان كان فقيرا يوم الوجوب فاستغنى قبل القسمة استحق وان دخل ذلك البلد مستحق بعد الوجوب وقبل القسمة لم يشارك فيه وان لم يكونوا محصورين فهم يستحقون وقت القسمة والحكم بعد ماذكر فى الصور الاربع ولو غاب مستحق عن البلد معظم السنة ثم عاد وقت الوجوب فهو من محاويج ذلك الموضع ولو حضر معظم السنة وغاب وقت الوجوب فليس من محاويجه والافضل فى الزكاة الاظهار ليقتدى به ولا يساء الظن به *(خاتمة)* صدقة التطوع محبوبة وفى رمضان آكد وكذا عند الامور المهمة كالكسوف والمرض والسفر و بمكة والمدينة والاوقات الفاضلة كعشر ذى الحجة وأيام العيد وتحل للاغنياء و يستحب التنزه عنها ويكره التعرض لها وتحرم السؤال بالتخصيص أو الابتداء أو مظهر الفاقة مع الغنى كالسكوت عن السؤال مع الضرورة وصرفها سرا والى الاقارب والجيران أفضل وكذا الزكاة والكفارة اذا استووا فى الاستحقاق والاولى ان يبدأ بذى الرحم المحرم الاقرب فالاقرب

(قوله سقط الفرض عن المالك) ولم يضمن الامام لانه غير مقصر (قوله ولو فرق بنفسه) اى فرق المالك بنفسه لم يسقط لانه دفع ماله الى غير مستحقه وليس كالامام لانه أمين الفقراء ولانه اتسع له مالا يتسع لغيره (قوله فانه يسترد مطلقا) أى سواء بين وقت الدفع أم لم يبين لان ما يفرقه الامام على المستحقين هو الواجب غالبا بخلاف المالك لانه قد يتطوع (قوله والكفارة كالزكاة) أى فى جميع ماذكر فلو دفع الكفارة الى الامام وفرق ثم بان المدفوع اليه كافرا الخ (قوله وان غنيا) وان كان مالكا للزكاة وحينئذ تسقط الزكاة بالنسبة عنه لسقوط الدفع لانه لا يدفع عن نفسه لنفسه (قوله فليس من محاويجه) اذ العبرة بوقت الوجوب (قوله ليقتدى به ولا يساء الظن) أى يقتدى به الناس فى اداء الزكاة ولا يتهموه بعدم أدائها (قوله عند الامور المهمة) أى الحركة لعلو الناس (قوله وتحل للاغنياء الخ) قال فى التحفة ومن أعطى بوصف يظن به كفقر أو صلاح أو نسب او علم وهو فى الباطن بخلافه حرم عليه الاخذ مطلقا ومثله مالو كان به وصف باطن بحيث لو علم به لم يعطه حرم عليه الاخذ ايضا ويجرى ذلك فى الهدية على الاوجه ومثلها سائر عقود التبرع كهبة و وصية و وقف ونذر و نحوها ماخصه لو سأل من رجل واعطاه حياء منه أو من الحاضرين ولولاه ما أعطاه فهو حرام اجماعا (قوله بالتخصيص) وتخصيص السؤال بان يعين شخصا بسأله بحيث يتأذى بسؤاله كذا فى وصية المبين الحرمة مطلقا (قوله أو الابتداء) أى يحرم السؤال بابتداء المسؤل منه من غير تخصيص

(قوله وتحل للاغنياء) الى قوله مع الضرورة قال فى الحاوى الغنى بمال أو بصنعة سؤاله حرام وما يأخذه حرام عليه وفى الاحياء نحريم سؤال القادر على الكسب ما اذا كان مستغرق الوقت فى طلب علم وفيه أيضا سؤال الغنى حرام ان وجد ما يكفيه هو وممونه يومهم وليلتهم وسترتهم وآنية يحتاجون اليها وهل له سؤال ما يحتاج اليه بعد يوم وليلة أولا ينظر ان كان السؤال متيسرا عند نفاد ذلك أى من أعلم يجز والاجاز أن يطلب ما يحتاج اليه لسنة اه ونازع الاذرعى فى التحديد بالسنة وبحث جواز طلب ما يحتاج اليه الى وقت يعلم عادة تيسر السؤال والاعطاء فيه ولا يحرم على من علم غنى سائل أو مظهر للفاقة الدفع اليه خلافا للاذرعى لان الحرمة انما هى لتغرير باظهار الفاقة لمن لا يعطيه لو علم غناه فمن علم وأعطاه لم يحصل له تغرير قاله الزيادى قال ابن حجر ثم بعضهم رد عليه بتصريح النووى فى شرح مسلم بعلم الحرمة وظاهر ان سؤال ما اعتيد سؤاله بين الاصدقاء ونحوهم مما لا شك فى رضا باذله ان علم بحال آخذه كقلم وسواك لا حرمة فيه لاعتياد المسامحة به ومن أعطى بوصف يظن به كفقر أو صلاح أو نسب أو علم وهو فى الباطن بخلافه حرم عليه الأخذ مطلقا ومثله مالو كان به وصف باطنا بحيث لو علم به لم يعطه حرم عليه الاخذ ايضا و يجرى ذلك فى الهدية ايضا على الاوجه ومثلها سائر عقود التبرع فيما يظهر كهبة و وصية و وقف ونذر و بحث الاذرعى ندب التنزه للمتفقه عن قبول صدقة التطوع الا ان حصل للمعطى نحو تأذ أو قطع رحم وقد يعارضه الخبر الصحيح ما اتاك من هذا المال وانت غير مستشرف ولا سائل فخذه الا ان يجاب بحمل الندب على ما اذا كان فى الاخذ نحو منة فى الحل أو هتك للمروءة أو دناءة فى التناول وفى شرح مسلم وغيره متى أذل نفسه أو ألح فى السؤال أو آذى المسؤل حرم اتفاقا وان كان محتاجا كما أفتى به ابن الصلاح وفى الاحياء متى اخذ من جوز ان المسئلة عالما بان باعث المعطى الحياء منه أو من الحاضرين ولولاه لما أعطاه فهو حرام اجماعا ويلزمه رده اه وبحث حرم الاخذ لما يأخذه لان مالكه لم يرض ببذله وذهب الحليمى الى حرمة السؤال بالله لخبر ان أراد به تحريم ما فيه أمر بدر ان الى ان يرد السائل بعد ما لم يبره والا فكبيرة اه وحمل الاول على ما اذا علم ان المسؤل اعطاه لحمل عادة والثانى على نحو مضطر علم بحاله والا فعمومه ما فاله غير سديد اه كلام ابن حجر

﴿كتاب الصيام﴾ هو لغة الإمساك وشرعا الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص (قوله أو رؤية عدل الهلال) أي إذا شهد برؤيته
رمضان عدل عند القاضي كفى في وجوب صومه فهو بطريق الشهادة لا الرواية فلا يكفي عبد ولا امرأة وقضيته

وألحق الزوج والزوجة بهم ثم بذي الرحم غير المحرم ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم المولى من أعلى ومن أسفل ثم الجار والقريب البعيد الدار أولى من الجار الأجنبي فإن كان القريب خارج البلد وجار النفل فهو أولى من الأجنبي الداخل الجار ويستحب تخصيص أهل الخير المحتاجين بالصدقة ويحرم المن بها ويبطل ثوابها به

﴿كتاب الصيام﴾

يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين أو رؤية عدل الهلال ولا يجب بمعرفة منازل القمر لا على العارف بها ولا غيره ولا يثبت غير رمضان إلا بقول عدلين ولو رأى الفاسق لزمه الصوم شهد أو لم يشهد ويشترط لفظ الشهادة في مجلس القضاء لا الدعوى لأنها حسبة ولا يقبل قول المرأة والعبد والفاسق والصبي وإن كان غيرا وثبت بالشهادة على الشهادة وإذا حكم الحاكم بشهادة عدل أو أكثر وجب الصوم ولا عبرة بالتردد إن بقي وإذا صمنا بقول واحد ولم نر الهلال بعد الثلاثين أفطرنا كانت السماء مصحية أو متغيمة وإذا روي الهلال في بلدة ولم ير في أخرى فإن تقارب بلدهما فحكمهما واحد وإن تباعد فلا والضبط بمسافة القصر

يتحولهم (قوله وألحق بهم الزوج والزوجة) أي الأولى الابتداء بأقرب المحارم ثم الزوج والزوجة ثم غير المحرم والرحم من جهة الأب ومن جهة الأم سواء (قوله ثم بذي الرحم الغير المحرم) أي بعد الابتداء بذي الرحم المحرم أو الزوج أو الزوجة الأولى الابتداء بذي رحم الخ (قوله ثم المولى من الأعلى كعتيقه والأسفل) أي ثم من الأسفل كعتيقه (قوله وجار النفل) أي نقل الزكاة بناء على المرجوح والحاصل أنه إن قلنا لا يجوز نقل الزكاة وهو الراجح فالجار الأجنبي أولى بصدقة التطوع من القريب الخارج من البلد وإن قلنا يجوز نقل الزكاة وهو المرجوح فالقريب الخارج أولى بصدقة التطوع من الأجنبي الداخل فتأمل (قوله يخصص أهل الخير المحتاجين) أي يستحب تخصيصهم مطلقا من بين جميع المذكورين فقوله بالصدقة متعلق بتخصيص (قوله ويبطل ثوابها به) أي بالمن لقوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى الآية

﴿كتاب الصوم يجب صوم رمضان الخ﴾

سمي به من الرمض وهو شدة الحر لأنه لما أرادت العرب أن تضع أسماء الشهور وافق الشهر المذكور شدة الحر فسموه بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع (قوله أو رؤية عدل الهلال) أي شهادته بين يدي القاضي بأشهد أني رأيت الهلال ولا يثبت به نحو طلاق وأجل علق به نعم يثبت ذلك في حق الرائي ولذلك يلزمه الصوم وإن كان فاسقا وكذا يلزم من أخبره فاسق أنه رآه واعتقد صدقه ولا يجوز العمل بقول المنجم والحاسب لكن لهما العمل باعتقادهما لكن لا يجزيهما صومهما عن فرضهما وبحث الأذرعي الاكتفاء برؤية القناديل المعلقة بالمنائر ليلة أول رمضان وقياسه الاكتفاء بذلك آخره أيضا حيث اطردت العادة بتعليقها في البلد المرئية فيها في ليلة العيد حتى اعتقد من رآها أن غدا عيد قاله ابن حجر قال ولو دل الحساب على كذب الشاهد بالرؤية فالذي يتجه منه أن الحساب إن اتفق أهله على أن مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة وإلا فلا (قوله ولا يقبل قول المرأة والعبد الخ) لأن ذلك من باب الشهادة لا الرواية (قوله ويثبت بالشهادة على الشهادة) أي بشهادة عدلين على شهادة العدل الواحد لا بشهادة عدل واحد عليها المأمر آنفا أن ذلك من باب الشهادة لا الرواية (قوله ولا عبرة بالتردد إن بقي) نقل عن الزركشي بأن هذا فيمن جهل حال الشاهد أما العالم بكذبه أو فسقه فلا يلزمه الصوم بل يحرم كصوم يوم الشك (قوله يفطر كانت السماء مصحية الخ) محله إذا ثبت رمضان بعدلين أو بقول من اعتقد صدقه من نحو فاسق لا نفطر بعد الثلاثين ولا رؤية وفارق العمل لأنه يحتاط ... فلزم العمل ... الواحد ...

إذ لا يتصور رمضه الحرم الذي لا يجوز حيث حرم صومه كيوم الشك (قوله متغيمة) في الصحاح أصحت السماء انقشع عنها الغيم فهي مصحية
(قوله والضبط بمسافة القصر) وقيل باختلاف المطالع الخ وصحح الرافعي الأول والنووي الثاني قال لأنه لا تعلق للرؤية بمسافة القصر

اشتراط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين وفيه وجهان صحح في المجموع المنع وهي شهادة حسبة قال طائفة منهم البغوي ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية وإن لم يذكره عند القاضي (قوله ويشترط لفظ الشهادة الخ) قال في الأسنى ويكفي في الشهادة أشهد أني رأيت الهلال كما صرح به جماعة منهم الرافعي في صلاة العيد خلافا لابن أبي الدم قال لأنها شهادة على فعل نفسه ولا يكفي أن يقول غدا من رمضان لأنه قد يعتقد أنه بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بأن يكون أخذه من حساب أو يكون حنفيا يرى إيجاب الصوم ليلة الغيم أو غير ذلك (قوله ويثبت بالشهادة على الشهادة) أي إذا شهد اثنان على شهادة عدل صح بخلاف ما إذا شهد عليها واحد لأن ذلك من باب الشهادة لا الرواية (قوله ولا عبرة بالتردد إن بقي) للاستناد إلى ظن معتمد قال الزركشي وهذا ظاهر فيمن جهل حال الشاهد أما العالم بفسقه أو كذبه فالظاهر أنه لا أثر له الصوم

وقيل باختلاف المطالع وهو ان يتباعد البلدان بحيث لو رؤى في أحدهما لم يرَ في الآخر غالبا واذا سافر من بلد رؤى فيه الى بلد بعيد لم يرَ فيه وجبت الموافقة معهم في الصوم وبالعكس وجبت الموافقة في العيد وقضى يوما واحدا ان صام ثمانية وعشرين واذا رؤى الهلال النهار يوم الثلاثين من شعبان أو رمضان فهو لليلة المستقبلة رؤى قبل الزوال أو بعده فان كان لرمضان لم يلزم الامساك وان كان لشوال لم يجز الافطار ولا يكره ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر معه وللصوم أركان الاول الصائم وله شروط الاول الاسلام فلا يصح صوم الكافر أصليا كان أو مرتدا الثاني العقل فلا يصح صوم المجنون ولو جن العاقل قبل الغروب بطل فرضا كان أو نفلا ولو نام جميع النهار صح ولو أغمي فلا ولو أفاق في جزء صح الثالث النقاء فلا يصح صوم الحائض والنفساء ويجب عليهما الافطار ويحرم الامساك ولو طرأ الحيض أو النفاس أو الكفر قبل الغروب بطل وان أسلم في الحال وطهرت النفساء الرابع القدرة فلا يجب على الشيخ الهرم الذي لا يطيقه أو يلحقه مشقة ولا على المريض الذي أيس من برئه ويجب الفدية على ما سيأتي قدره الركن الثاني النية وتجب لكل يوم ولا يصح صوم مّا الا بالنية ولها شروط الاول ان تكون بالقلب ولا يشترط النطق و يستحب الثاني التعيين وشرطه التعرض للصوم والفرضية ولو صبيا ولرمضان وان يذكر الاداء عن القضاء على الوجه الذي ذكر في الصلاة ولو قال عن هذا الرمضان استغنى عن ذكر الاداء وكمال التعيين ان ينوي صوم الغد عن أداء فرض رمضان

(قوله وقيل باختلاف المطالع) وهو الاصح فلا يجب الصوم على من اختلف مطلعه لبعده لما روى مسلم عن كريب رأيت الهلال بالشام ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال فقلت ليلة الجمعة قال أنت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة الى آخر الحديث البلاد التي تختلف مطالعها كالحجاز والعراق وخراسان والتي تتفق المطالع كبغداد وكوفة والري وقزوين قال التاج التبريزي ومن تبعه لا يمكن اختلافها في أقل من أربعة وعشرين فرسخا وكان مستنده الاستقراء ونبه ان صح يندفع به قول الرافعي عن الامام يتصور اختلافها في دون مسافة القصر والشك في اختلافها كتحققه لان الاصل عدم الوجوب ومحله ان لم يتبين آخرا اتفاقها والا وجب القضاء ذكره في التحفة (قوله رؤى فيه) أي روي فيه هلال شوال (قوله وجب الموافقة معهم في الصوم) لانه بالانتقال اليهم صار مثلهم (قوله وجب الموافقة في العيد) لما مر آنفا وقضى يوما واحدا ان عيد معهم في التاسع والعشرين من صومه اذ الشهر لا يكون ثمانية وعشرين وان عيد معهم يوم الثلاثين من صومه فلا قضاء اذ قد يكون الشهر تسعة وعشرين (قوله ان كان لرمضان) أي الهلال لرمضان (قوله ولا يكره ان يقال رمضان الخ) لكثرة الاخبار بذلك ومن قال بالكراهة استند بخبر ضعيف ان رمضان من أسماء الله تعالى (قوله الاول الصائم) عده من الاركان مسامحة (قوله الثاني العقل) أي التمييز (قوله جميع النهار صح) لبقاء أهلية الخطاب معه لانه اذا نبه تنبه ولذا يجب قضاء الصلاة الفائتة بالنوم دون الفائتة بالاغماء (قوله ولو أفاق في جزء صح) لانه في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منه لا يضر كالنوم لالحقنا الاقوى بالاضعف ولو قلنا ان اللحظة منه تضر كالجنون لالحقنا الاضعف بالاقوى فتوسطنا وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية وألحق بالاغماء السكر (قوله وطهرت النفساء) اي وان طهرت النفساء في الحال بعض الطهر بحال بالنفاس لانه لا يمكن الطهر في الحيض اذ أقله يوم وليلة وأقل النفاس لحظة (قوله على الشيخ الهرم) كذا بالكاف الشيخ الفاني كذا في القاموس وفي بعض النسخ الهرم وهو بحرك أي ... (قوله ويجب الفدية) اي عليهما (قوله ولا يصح صوم مّا) ... أي أي صوم كان فرضا أو نفلا (قوله وان يذكر الاداء عن القضاء على الوجه الخ) أي يشترط أن لا ينوي في الاداء القضاء ...

قال الامام عند اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأبى ذلك بخلاف مسافة القصر التي علق بها الشرع كثيرا من الاحكام قال في الاسنى فان قلت باتحاد المطالع على ما مر تعلق بالمنجم والحاسب وقد تقدم أنه لا يعتبر قولهما في اثبات رمضان قلت لا يلزم من عدم اعتباره في الاصول والامور العامة عدم اعتباره في التوابع والامور الخاصة اه واذا قلنا باختلاف المطالع فإن شك في الاتفاق في المطالع لم يجب على الذين لم يروا الصوم لان الاصل عدم وجوبه (قوله ويجب لكل يوم) ... اولا كثيرا ... وقال مالك اذا نوى في اول الشهر صوم جميعه كفاه لانه عبادة واحدة ... ومع هذا لو كان كذلك ... الجميع ... لكن ... بالنوم الاول

بقصده السنة لله تعالى ولا يشترط الإضافة إلى الله تعالى ولا التعرض للشهر والسنة ولا التتابع ولفظ العدد ليس من حد التعيين وإنما وقع في كلام الأصحاب عند بيان التعيين نظرا إلى المبيت الثالث أن يحضر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد إلى المعلوم ولو أخطر بباله المكلفات ولم يشعر بها بطل الرابع التبييت وإن كان غير بالغ فلو نوى قبل غروب الشمس أو مع طلوع الفجر بطل ولا تختص النية بالنصف الأخير من الليل ولا تبطل بالأكل والجماع والنوم الخامس أن تكون جازمة فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم الغد إن كان من رمضان بطل إلا إذا اعتقد أنه من رمضان معتمدا على قول من يثق به من حر أو عبد أو امرأة وصبية ذوي رشد ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان هكذا أصح ولو شك في النية أو في المبيت فإن تذكر قبل مضي أكثر اليوم صح وإلا فلا وصوم النذر والكفارة كصوم رمضان ويصح النفل بنية مطلق الصوم ولا يشترط فيه التبييت بل يصح بالنية قبل الزوال بشرط الخلو إلى وقت النية من منافي الصوم كالأكل والجماع والجنون والردة والحيض ثم هو صائم من أول النهار فينال ثواب الجميع كمدرك الركوع مع الإمام بلا قيام الركن الثالث الإمساك عن المفطرات وهي أنواع الأول الجماع في أي فرج كان من قبل أو دبر آدمي أو بهيمة وإن لم ينزل الثاني الاستمناء ولو بلمس وقبلة ومعانقة لا بفكر ونظر ومحادثة واحتلام ولا بضمها مع حائل إلى نفسه وتكره القبلة لمن تحرك شهوته كراهة تحريم والأولى لغيره الاحتراز الثالث الاستقاءة وإن تحفظ بالتنكيس وغيره حتى لم يرجع شيء ولو غلبه القيء أو اقتلع النخامة من مخرج الحاء أو أسفل ولفظها

إلى الحاشية هناك (قوله ولفظ العدد ليس من حد التعيين الخ) واعلم أن في التحفة ما ملخصه أن لفظ الغد واجب إلا أنه يكفي عنه عموم نية له كنية أول ليلة من رمضان صوم رمضان فيصح للصوم الأول فقط قال أن لفظه ليس من حد التعيين فإن أراد أنه لا يجب بخصوصه بل يكفي عنه نية الشهر كله فصحيح وإن أراد أنه لا يجب هو ولا ما يقوم مقامه فهو فاسد (قوله نظرا إلى المبيت) أي نظرا إلى وقوع النية ليلا فإنه مستلزم لاعتبار الغد (قوله صفات الصوم) من نحو الفرضية إلى نحو التعرض لها (قوله ثم مع ذاته) أي ثم تضم الصفات مع ذات الصوم الذي هو الإمساك عن المفطرات (قوله بالأكل والجماع والنوم) لأنه تعالى أباح لنا الجماع والأكل إلى طلوع الفجر والنوم لا ينافي الصوم كما مر ولو قطع النية قبل الفجر احتاج للتجديد لأنه أتى بما ينافيها نفسها بخلاف الأكل وما عطف عليه ولا تؤثر قطعها نهارا إلا إن أوجدت في وقتها من غير معارض فامتنع رفعها ولأن المقصود الإمساك بالنية المتقدمة وقد وجدت وبهذا فارق بطلان نحو الصلاة بنية قطعها ذكره ابن حجر (قوله هكذا أصح) لأن الأصل بقاء رمضان (قوله فإن تذكر قبل مضي أكثر اليوم صح والا فلا) واعلم أن هذا من المصنف ضعيف بل المعتمد أنه لو تذكر بعد مضي أكثره وقبل الغروب صح أيضا كما لو شك المصلي في النية ثم تذكرها قبل إحداث ركن وإن لم يتذكر إلا بعد الغروب فلا تجزئه كما لو تذكر المصلي النية بعد إحداث ركن وقال الأذرعي ولو تذكر بعد الغروب تجزئه وهو ضعيف أيضا كما مر ويصح لو نوى ثم شك أطلع الفجر أم لا لأن الأصل عدم طلوعه بخلاف ما لو شك عند النية في أنها تقدمت على الفجر أم لا لأن الأصل عدم تقدمها (قوله كصوم رمضان) أي في الشرائط الخمسة (قوله كمدرك الركوع الخ) أي كما إذا أدرك الإمام راكعا فإنه يثاب على جميع الركعة بإدراك بعضها (قوله ولا بمحادثة) أي بالتكلم مع امرأة (قوله وتكره القبلة) ومثلها كل لمس لشيء من البدن بلا حائل (قوله كراهة تحريم) أي إن كان الصوم فرضا وهو ظاهر (قوله بالتنكيس الخ) في القاموس نكسه قلبه على رأسه لأن القيء مفطر لعينه لا لعود شيء منه (قوله ولو غلبه القيء أو اقتلع النخامة الخ) أما في غلبة القيء فلخبر من ذرعه أي غلبه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وأما في الأخيرة فلأن الحاجة إليه مما يتكرر فرخص فيه ولكن ليس الفضلاء كالأكل بل ما يفطر به خارجا مراعى فيه فقط في الحد أما إذا لم يقتلعها بأن نزلت من محلها من الباطن إليه أو قلعها بـ... حال

(قوله الرابع التبييت) لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وقال أبو حنيفة يصح صوم رمضان والنذر المعين بالنية قبل الزوال (قوله إلا إذا اعتقد) إلى قوله ذوي رشد يعني مختبرين بالصدق وجزم بنية الصوم أجزأه إن بان من رمضان لظن أنه منه حالة النية والظن في مثل هذا حكم اليقين فتصح النية المبنية عليه (قوله فإن تذكر قبل مضي أكثر اليوم صح) أي بلا خلاف صرح به القاضي حسين في الفتاوى والبغوي وآخرون وقاسه البغوي على ما لو شك المصلي في النية ثم تذكرها قبل إحداث ركن ذكره في التهذيب (قوله وصوم النذر والكفارة كصوم رمضان) أي في الشرائط المذكورة (قوله ولا يشترط فيه التبييت) لأنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فإني إذا أصوم قالت وقال لي يوما آخر هل عندكم شيء قلت نعم قال إذا أفطر وإن كنت فرضت الصوم قال في الأسنى واختص بما قبل الزوال لخبر ... العين ... قبل الزوال

والعشاء اسم لما يؤكل بعد ... ولا بد من ضبطين ولا بد ادراك معظم النهار به كما في كتب [illegible]

لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له (قوله ومجها) في القاموس مج الشراب من فيه رماه (قوله العين الى الجوف) قال في التحفة واحترز

بالعين عن الاثر من طعم وريح كوصول الرائحة بالشم الى دماغه والطعم بالذوق الى حلقه ومنه يؤخذ أن وصول الدخان الذي فيه رائحة

البخور أو غيره الى باطنه لا يضر

وان تعمد فتح فيه لاجل ذلك وهو ظاهر وبه أفتى الشمس الرملي لان

لم يفطر ولو صعدت الى الحلق وعادت فان أمكنه القذف ولم يقذف أفطر وان لم يمكنه أو نسي فلا ولو اجتمعت من الدماغ الى النخامة النازلة الى أقصى الفم فوق الحلقوم فان لم يقدر على صرفها ومجها أو نسي ونزلت لم يفطر وان قدر ولم يفعل أو ارتدت الى الفم أو ردها اليه وابتلعها أفطر الرابع وصول عين من الظاهر الى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع تذكر الصوم وفي الضبط قيود مشروطة الاول العين فلو دخلت الريح أو الرائحة جوفه لم يفطر الثاني الباطن وهو كل ما يقع عليه اسم الجوف وان لم يكن فيه قوة محيلة كالحلق والدماغ والبطن والامعاء والمثانة والجائفة والمأمومة وباطن الاذن والاحليل والقبل والدبر ولو وضع شيأ من دواء أو غيره على موضع الفصد والحجامة ووصل الى باطنهما لم يفطر وداخل الفم والانف الى منتهى الغلصمة والخيشوم ظاهر في انه يجب غسله اذا تنجس ويفطر المبتلع منه والمستقيء اذا حصل القيء هناك ولا يفطر الواصل اليه من الخارج وباطن في أنه لا يجب غسله على الجنب ولا يفطر بابتلاع الريق منه والغلصمة من الخيشوم لا يفطر الواصل اليه من الخارج ذكره الرافعي وغيره في الجراح الثالث المنفذ المفتوح فلا يفطر بالاكتحال والانغماس في الماء وان وجد البرد في الاحشاء ولا بشرب الدهن بالمسام وان وجد الطعم في

أو غيره لمطلقها فانه لا يفطر قطعا (قوله أو نسي) أي نسي انه صائم فلا لعدم التقصير (قوله على صرفها ومجها) أي على قلعها من مجراها ورميها (قوله أو ارتدت) أي بنفسها الى الفم (قوله قوة محيلة) للغذاء والدواء (قوله والدماغ) في القاموس الدماغ ككتاب مخ الرأس أو أم الهامة وأم الرأس وأم الدماغ جلدة رقيقة تحيط به وفيها (قوله والمثانة) هي مجمع البول (قوله والجائفة) أي جراحة نحو البطن فلو كان ببطنه جائفة فوضع عليها دواء فوصل جوفه أفطر وان لم يصل باطن الامعاء بخلاف مالو داوى جراحة على ساقه أو فخذه فوصل الدواء داخل المخ أو اللحم أو طعن ساقه أو فخذه فوصل السكين مخه فانه لا يفطر لانه ليس باطن (قوله والمأمومة) أي الجراحة التي تبلغ أم الرأس وهي خريطة الدماغ المحيط به فلو كان برأسه مأمومة فوضع عليها دواء فوصل الخريطة أفطر وان لم يصل باطن الخريطة (قوله والاحليل) وهو مخرج البول من الذكر (قوله ووصل الى باطنهما لم يفطر) اذ لا يقع عليه اسم الجوف (قوله وداخل الفم والانف الخ) مبتدأ وقوله ظاهر في انه الخ خبره وقوله وباطن في انه الخ عطف على قوله ظاهر والحاصل ان للفم والانف حكم الظاهر من بعض الوجوه وحكم الباطن من بعض (قوله منتهى الغلصمة والخيشوم) الغلصمة هي الموضع الناتئ في الحلق من اسفل [illegible] وهي اللحمة التي على الحلقوم والخيشوم أقصى الانف (قوله والمستقيء) أي ويفطر المستقيء الخ (قوله في انه لا يجب غسله على الجنب) ويفارق وجوب غسل النجاسة بان [illegible] النجس [illegible] من الجنابة [illegible] واعلم أن ظاهر الفم مخرج الحاء المهملة فما بعده باطن (قوله الواصل اليه من الخ) أي من داخل الفم الى منتهى الغلصمة ولا يرد المحاذي الى منتهى الخيشوم (قوله والغلصمة من الخيشوم) [illegible] وهي فوق الخيشوم ولا يفطر الواصل اليه أي الى الغلصمة (قوله ذكره الرافعي وغيره) أي ذكره هو وغيره [illegible] (قوله في الاحشاء) هي ما في البطن (قوله بالمسام) المسام المنافذ الضيقة التي يخرج منها العرق (قوله وان وجد الطعم الخ) لانه لم يصل من منفذ مفتوح

الدخان ليس عينا أي عرفا لان المدار هنا عليه وبالباطن مالو داوى جراحة على ساقه أو فخذه فوصل الدواء داخل المخ أو اللحم أو طعن فخذه أو ساقه فوصل السكين مخه فانه لا يفطر لانه ليس باطن اهـ (قوله والمثانة) أي موضع البول (قوله والاحليل) وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي (قوله والقبل والدبر) لانه جوف وان كان غير مستحيل وكذا يفطر بادخال أدنى جزء من أصبعه في دبره أو [illegible] اذا جاوز ما يجب غسله في الاستنجاء قال السبكي قول القاضي يفطر بوصول رأس أنملته الى مسربته [illegible] الى الجوف [illegible] [illegible] واستحسن قول القاضي [illegible] أن تعود [illegible] [illegible] الى [illegible]

[illegible] (قوله الى [illegible] الحلق

[illegible] الثاني في الحلق وفي [illegible] رأس الحلقوم

[illegible] الى الباطن [illegible] (قوله بالمسام)

[illegible]

الحلق ولا الفصد والحجامة وكرها الرابع القصد فلو طارت ذبابة أو بعوضة إلى حلقه أو وصل غبار الطريق أو غربلة الحنطة أو الدقيق إلى جوفه لم يفطر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل جوفه أو أوجر الطعام مكرها أو الشراب وهو مغمى عليه أو سقطت ووطئت لم يفطر ولو فتح فاه في الماء فدخل جوفه أو أكره حتى أكل الطعام بنفسه أو أكرهت على الوطء ومكنت أفطر ولو ابتلع الريق لم يفطر إذا كان طاهرا أصفر ولم يخرج فلو تنجس بالقيء أو الدم أو تلون بفتل الخيط ونحوه أو خرج من فيه ورده باللسان أو غيره وابتلعه أفطر ولو أخرج لسانه وعليه ريق فرده وابتلع لم يفطر وقيل يفطر ولو جمع في فيه وابتلعه لم يفطر سواء جمع بالعلك أو غيره ولو زال التغير عن الريق ثم ابتلع أو تناول في الليل سحورا ولم يغسل الفم حتى أصبح أفطر ولو بل الخيط بالريق ورده إلى فيه للفتل فإن لم يكن عليه رطوبة تنفصل لم يفطر كبقية ماء المضمضة وإن كانت وابتلعها أفطر ولو غسل السواك واستاك فكالخيط ولو مضغت علكا أو طعاما للصبي وجرى بعضهما الريق أفطرت وإن لم يجر فلا وإن وجد الطعم في الحلق ولو ذاق طعاما ولم يبلع شيئا لم يفطر ولو سبق الماء في المضمضة إلى جوفه أو في الاستنشاق إلى دماغه فإن بالغ أفطر وإن لم يبالغ فلا فتكره المبالغة وتستحب كلاهما إن لم يبالغ فيهما ولو سبق في الغسل من النجاسة وإن بالغ لم يفطر إلا إذا لم يحتج ولو سبق في المرة الرابعة أو جعل الماء في الفم بلا غرض أو لسكون العطش وسبق أفطر وإن لم يبالغ ولو بقي طعام في خلل الأسنان فابتلع أفطر وإن جرى به الريق غافلا فإن قدر على التمييز والمج ولم يفعل بطل وإن لم يقدر فلا الخامس ذكر الصوم فإن أكل أو شرب ناسيا لم يفطر إلا إذا أكثر كثلاث لقمات

(قوله وكرها) أي كره الفصد والحجامة واعلم أن المعتمد عدم كراهتهما بل الأولى تركهما لأنهما يضعفانه (قوله فلو طارت ذبابة الخ) لعدم قصده لها ولعسر التحرز عنها قال في التحفة لكن كثيرا ما يسعى الإنسان في إخراج ذبابة وصلت لحد الباطن وهو خطأ لأنه حينئذ يفطر نعم إن خشي منها ضررا يبيح التيمم لم يبعد جواز إخراجها ووجوب القضاء (قوله ولو فتح فاه عمدا حتى دخل لم يفطر) أي إن قل عرفا لأنه يعفى عن الجنس وقيل شبهوه بالخلاف في العفو عن دم البراغيث المقتولة عمدا (قوله أو أوجر الطعام مكرها أو الشراب) أي مكرها أو وهو مغمى عليه أي أوجر من هو مغمى عليه أو سقطت أي المرأة ووطئت أي جومعت مكرهة لم يفطر في الكل لانتفاء الفعل والقصد (قوله ولو فتح فاه في الماء عمدا فدخل جوفه أفطر) لأنه دخله بقصده ويخالف ما مر من أنه لو فتح فاه حتى دخل جوفه نحو غبار لم يفطر لأن ثم عفي عن جنسه بخلاف ما هنا فافترقا (قوله أو أكره حتى أكل الخ) لوجود القصد فيهما والفعل أيضا في الأول واعلم أن الأظهر أنه لا يفطر فيهما لرفع القلم عن المكره (قوله ولو ابتلع الريق) أي من معدنه وهو منبعه تحت اللسان لم يفطر لعسر الاحتراز (قوله لم يخرج) أي من فيه (قوله بفتل الخيط) أي المصبوغ (قوله وابتلعه أفطر) لأنه بالتنجس والانفصال والخروج من الفم صار كعين أجنبية (قوله فرده وابتلع لم يفطر) لأنه لم ينفصل عن الفم لأن اللسان كداخله هو المعتمد (قوله لم يفطر سواء الخ) كالابتلاع متفرقا من المعدن أما لو اجتمع بنفسه فلا يفطر وفاقا (قوله ولو زال التغير عن الريق) واعلم أن المراد بالتغير هنا هو التغير بالنجس كما يفهم من الروضة حيث قال فيها ولو ذهب الدم وابيض الريق ولم يبق تغير فهل يفطر بابتلاعه وجهان أصحهما عند الأكثرين يفطر لأنه نجس لا يجوز ابتلاعه (قوله حتى أصبح وابتلع الريق أفطر) لنجاسته (قوله وابتلعها أفطر) إذ لا ضرورة إليه (قوله فكالخيط) أي إن كان عليه رطوبة تنفصل وابتلعها أفطر وإلا لم يفطر (قوله ولو مضغت علكا) العلك بكسر العين معروف وبالفتح المضغ (قوله وإن وجد الطعم في الحلق) إذ لا عين بل هو في حكم الريح (قوله فإن بالغ أفطر) بضابط المبالغة بأن يملأ فاه أو أنفه ماء بحيث يسبق غالبا إلى الجوف والدماغ نعم لو تنجس فمه أو أنفه بالقيء غسله ولم يفطر لوجوب المبالغة حينئذ كما في التحفة فرسا (قوله وتستحب كلاهما) أي المضمضة والاستنشاق لا مبالغة (قوله أفطر وإن لم يبالغ) لأنه غير مأمور بذلك

(قوله فلو طارت ذبابة إلى حلقه الخ) قال ابن حجر لكن كثيرا ما يسعى الناس في إخراج ذبابة وصلت لحد الباطن وهو خطأ لأنه حينئذ يفطر نعم إن خشي منها ضررا يبيح التيمم لم يبعد جواز إخراجها ووجوب القضاء

وقيل لا فرق والجماع ناسيا كالأكل بلا قيل ولو ظن أن الصبح لم يطلع أو أن الشمس غربت فأكل فبان الغلط وجب القضاء ويحرم الأكل والشرب والجماع في آخر اليوم إلا بيقين الغروب أو الظن بالاجتهاد فلو هجم على الأكل عصى ثم إن تيقن الخطأ قضى وإن تيقن الصواب فلا وإن لم يتبين الحال فإن كان في الأول لم يقض وإن كان في الآخر قضى ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فإن لفظه في الحال أو بعد ساعة صح صومه وإلا فلا ولو طلع وهو مجامع فنزع صح وإن لم ينزع فلا ووجبت الكفارة ولو علم بعد مضي زمان بطل صومه وإن نزع كما علم ولا كفارة إذ لا إثم ومعنى الصبح ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له وإذا خرج مقعدة المبسور وعاد لم يفطر عاد بنفسه أو أعاده بإصبعه ولو شك في الصبح قال الشيخ أبو حامد الاسفرايني وصاحب التهذيب كره الأكل والشرب والجماع وقال المتولي حرم ولو وضع شيئا في فيه عامدا وابتلعه ناسيا لم يفطر الركن الرابع قابلية الوقت فلا يصح صوم يومي العيد وأيام التشريق لا للمتمتع العادم للهدي ولا لغيره ولا يصح صوم يوم الشك من رمضان ويصح من نذر أو قضاء أو كفارة أو ورد بلا كراهة ويحرم صومه بلا سبب ويوم الشك هو الثلاثون من شعبان إذا وقع في ألسن الناس أنه روي الهلال في البارحة ولم يشهد به عدل أو قال عدد من النسوة

بل منهي عنه في الرابعة (قوله وقيل لا فرق) وهو المعتمد لعموم الخبر الصحيح من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ولا قضاء عليه ولا كفارة (قوله كالأكل بلا قيل) أي لو جامع ناسيا لم يفطر والجهل كالنسيان ونحو كالأكل في الإكراه أيضا وقدمنا أن الأصح أن الإكراه مطلقا لا يفطر وقوله بلا قيل إشارة إلى أنه لا خلاف في الجماع وإلى أنه لم يقل أحد بالفرق بين قليله وكثيره كالأكل إذ لا يتصور القلة والكثرة فيه (قوله فإن كان في الأول) أي أول النهار لم يقض إذ الأصل بقاء الليل وإن كان في الآخر أي آخر النهار قضى إذ الأصل بقاء النهار (قوله ولو علم بعد مضي زمان بطل صومه) لأن بعض النهار مضى وهو مجامع فأشبه الغالط بالأكل (قوله ومعنى الصبح الخ) أشار بهذا إلى دفع السؤال الذي هو كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي متقدم على علمنا به فأجاب بقوله ومعنى الصبح ظهور الضوء للناظر أي ظهوره بقياله وما قبله أي وما قبل ظهور الضوء لا حكم له في إبطال الصوم لأنا لا نتعبد بما في نفس الأمر بل بما اطلع عليه أو لأن هذه المسألة وضعت على التقدير لا على الحقيقة (قوله وإذا خرج مقعدة المبسور الخ) المبسور علة تحدث في المقعدة داخل الأنف بالسين والصاد وكذا الناسور بالنون والسين والصاد كما مر للضرورة (قوله ولو شك في الصبح قال الشيخ أبو حامد الخ) قال في المنهاج يجوز الأكل إذا ظن بقاء الليل قلت وكذا لو شك والله أعلم اهـ لأن الأصل بقاء الليل (قوله وابتلعه ناسيا لم يفطر) لأن العبرة بحال الابتلاع لا بحالة الوضع (قوله للمتمتع العادم) من الهدي أي لم يستطع الهدي يستحق بسبب التمتع والهدي في الحج (قوله ويحرم صومه بلا سبب) لخبر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ولا تختص الحرمة به بل يحرم صوم ما بعد نصف شعبان ما لم يصله بما قبله أو لم يكن لسبب ولو أفطر بعد صومه المتصل بالنصف امتنع عليه الصوم بعده لا لسبب لزوال الاتصال المجوز لصومه ذكره في التحفة (قوله أو قال عدد من النسوة الخ) واعلم أنه قد مر لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم الغد إن كان من رمضان صحت النية إذا اعتقد أو ظن أنه من رمضان معتمدا على قول من تثق به من حر أو عبد أو امرأة الخ وقدم أول الباب في الخاتمة أنه يلزم الصوم على من أخبره فاسق وإن صدقه فاجتمع من هذه المسائل ما يوهم التنافي أقول وبالله التوفيق إن الجمع بينهما هو أنه لا منافاة بين هذا وبين ما مر من أنه لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان الخ لأن الكلام فيما مر في صحة النية اعتمادا على خبرهم مع قطع النظر عن صحة الصوم وفساده ثم إن بان ولو بعد الفجر أنه من رمضان لم يحتج لتجديدها وإن حكمنا بأنه يوم الشك إنما هو باعتبار الظاهر فإذا بان خلافه مع وقوع النية صحيحة وجب قوله من رمضان وإنه كان يوم الشك فلا يجوز له الصوم وفارق ما مر أول الكتاب أنه يلزم الصوم على

(قوله أو قال عدد من النسوة أو العبيد أو الفساق أو الصبيان) قال في شرح الروض نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر يصح صومه بل يجب عليه كما تقدم عن النووي في طائفة أول الباب وتقدم في أثنائه صحة نية معتقد ذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة على ما زعمه بعضهم قال الزيادي لأن الموضع الأول مفروض فيمن اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر والموضع الثاني مفروض فيمن نوى اعتمادا على خبرهم وتبين كونه من رمضان ليس الاعتماد على هؤلاء في الصوم بل في النية فقط فإذا نوى اعتمادا على خبرهم ثم تبين ليلا كونه من رمضان لا يحتاج إلى تجديد نية أخرى ألا ترى أنهم لم يذكروا هذا فيما يثبت به الشهر وإنما ذكروه فيمن تصح منه النية والموضع الثالث مفروض فيما إذا لم يثبت كونه منه هذا ما أجاب به الشارح الجلي أخذا من كلام السبكي رحمهم الله

أو العبيد أو الفساق اذا رأيناه واذا لم يتحدث برؤيته أحد فليس بشك بل هو من شعبان يقيناً سواء كانت السماء مصحية أو متغيمة ولو كانت على السماء قطع سحاب يمكن أن يرى الهلال من خلالها وأن يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته لم يكن شكاً ﴿تكملة﴾ سن للصائم أن يعجل الفطر بعد تحقق الغروب وقبل الصلاة ولو أخر الى السحور لم يكره وأن يكون على تمر فان لم يجد فعلى حلاوة فان لم يجد فعلى ماء وأن يتسحر وأن يؤخره مالم يقع في الشك وأن يكثر التلاوة والمدارسة والجود والافضال وأن يعتكف لاسيما في العشر الاخير لطلب ليلة القدر وأن يصون لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة والشتم ونحوها وسائر الجوارح عن الحرام أكثر وأشد منه في غير رمضان لان الثواب يبطل بها وأن يقول مع نفسه انى صائم ان شتمه غيره فلا يشتمه وأن يكف النفس عن الشهوات وأن يترك السواك بعد الزوال في الفرض والنفل وأن يقدم الغسل على الصبح فان أجنب ليلاً ولم يأثم وأن يقول عند الافطار اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وأن يفطر الصائم معه فان عجز فان يعطيه تمرة أو شربة يفطر بها وأن يتحرز عن الفصد والحجامة والعلك وذوق الطعام ومضغه للطفل وكره الصمت كل النهار وأن يقول نحو الختم الذى على فى وحرم الوصال لغير النبى عليه السلام ويزول بقطرة ماء يشربها قال المتولى ومعنى الوصال ترك الاكل والشرب نهاراً الى الله تعالى مع نية صوم الغد فان ترك لا بقصد القربة أولا بنية الصوم لم يكن مواصلاً

﴿فصل﴾ مبيحات الفطر المرض والسفر وغلبة الجوع والعطش المهلك والخوف ولو كان مقيماً وصحيحاً وشرط المرض ان يجهده الصوم معه فيلحقه ضرر يبيح التيمم على ما مر فى التيمم ثم ان كان مطبقاً فله ترك النية بالليل كالمسافر وان لم يكن كالحمى فعليه النية ثم ان عاد أفطر والمرض اليسير كالصداع ووجع الاذن

من أخبره فاسق واعتقد صدقه لان ما مر فى الاعتقاد الجازم وذاك أعنى ما مر لو نوى ليلة الثلاثين الخ فى الظن كما تقرر فافترقا كذا حاصل ما فى التحفة (قوله واذا لم يتحدث أحد فليس شك الخ) ولكن حرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم الشك (قوله وان يكون على تمر فان لم يجد الخ) وأفضل منه الرطب لانه كان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلى على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء الحديث فصريح الحديث ان لا شئ بعد التمر غير الماء فقول الروياني والمصنف رحمه الله عليه ان فقد التمر فعلى حلو آخر ضعيف كما قيل فى التحفة واعلم انه لو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر قدم الاول ثم اعلم ان الترتيب المذكور شرط لكمال السنة لا لاصلها فتحصل أصلها بأى شئ أفطر به من المذكورات (قوله والافضال) أى الفواضل والعطايا (قوله وان يصون) أى يحفظ (قوله والغيبة) بكسر الغين (قوله والنميمة) هى اسم لرفع الحديث اشاعة له وافساداً كما مر (قوله وسائر الجوارح كالعين واليد وغيرهما عن الحرام) أى الآثام كالنظر واللمس وغيرهما (قوله أكثر وأشد الخ) أى سن ان يصون الخ أكثر وأشد من الصون فى غير رمضان (قوله لان الثواب يبطل بها) أى ثواب جميع النهار يبطل بنحو غيبة فى لحظة منه لا ثواب تلك اللحظة فقط ويؤيده ما قلنا ما مر فى الحاشية الواقعة فى الشرط الخامس من شروط النية على قوله فان نية تكرير الخ مضى أكثر اليوم صح والا فلا (قوله وان لم يفطر الصائم معه فان عجز) أى عن الافطار معه فيعطيه الخ (قوله وكره الصمت كل النهار) قيل ينبغى ان يكون كراهة تحريم لان أبا بكر الصديق رضى الله عنه أنكر الصمت على امرأة وقال هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت (قوله لغير النبى الخ) لانه من خصائصه عليه السلام (قوله ترك الاكل والشرب الخ) واعلم ان فى التحفة ان المحققة حرمة الوصال ان نوى به التقرب ثم اعلم ان ظاهر كلام الاكثرين بل صريح بعض ان الوصال سواء تقدم جميعاً صائماً فى علمه بترك جماع ونحوه فقد ان يتوالى الجماع لا يمنعه ﴿فصل مبيحات الفطر الخ﴾ (قوله ان يجهده الصوم) أى جعله فوق طاقته

(قوله وان يصون) أى سن له من حيث الصوم ان يحفظ لسانه عن اللغو والكلام الردىء لان ثواب الصوم يبطل بهما فان شتمه أحد فليقل انى صائم لخبر الصحيحين الصيام جنة فان كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل انى صائم انى صائم مرتين يقول بقلبه لنفسه لتصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومه كما قاله الرافعى عن الائمة أو بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتى هى أحسن كما قاله النووى عن جمع وصححه ثم قال فان جمعهما فحسن وقال انه يسن تكراره مرتين أو أكثر لانه أقرب الى امساك صاحبه عنه (قوله والعلك) بفتح العين المهملة وبكسرها المعلوك لانه يجمع الريق فان ابتلعه أفطر وان ألقاه عطشه وهو مكروه قاله فى المجموع اهـ ﴿فصل مبيحات الفطر﴾ (قوله ان يجهده الصوم) فى القاموس أجهده المرض هزله

والسن لا يبيح الا ان يخاف الزيادة بالصوم وشرط الفقر ان يكون بقول الاطباء ولو اصبح مقيما ثم مرض فله الفطر في ذلك اليوم ولو اصبح في الحضر ثم سافر لم يجز فطر ذلك اليوم ولو نوى بالليل ثم سافر ونوى الصوم قبل الفجر فله الفطر في ذلك اليوم ولو اصبح المسافر او المريض صائما ثم اقام ذلك ونوى هذا ولم يفطر او بعد لم يجز الافطار ولو اصبح المسافر صائما ثم اراد الفطر جاز وان عرف انه يصل الى المقصد قبل الغروب ولو لم يفطر حتى دخل مصر ان المقصد لم يجز الفطر ولو نذر صوم شهر معين ثم اتى له السفر جاز له الافطار وموجبات الافطار اربعة الاول القضاء فيجب على المريض والمسافر والمرتد والحائض والنفساء والمغمى عليه وعلى المفطر بلا عذر وعلى تارك النية عمدا او سهوا ولا يجب على الكافر الاصلي ولا على غير المكلف ولا يجب التتابع في القضاء ويستحب واذا كان في الافطار متعديا وجب القضاء على الفور يعني بالتأخير وان سافر الثاني الامساك ويجب على كل متعمد الفطر اكل او ارتد او جامع وعلى من نسي النية بالليل او التعيين او غيره من الشروط وعلى من اصبح يوم الشك مفطرا فبان انه من رمضان ولا يجب على الصبي والمجنون والكافر والحائض والنفساء بعذر زوال المانع نعم اذا بلغ الصبي صائما لزمه الاتمام ولا يجب على من ابيح له الافطار ظاهرا او باطنا كالمسافر والمريض بعد الاقامة والبرء ولكن يستحب فان اكل سرا والامساك من خواص رمضان فلا يجب على من افطر نذرا او قضاء او كفارة متعديا الثالث الكفارة وهي اعتاق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ككفارة الظهار وتجب على كل ذكر بالغ افسد صوم يوم من رمضان بجماع اثم به للصوم وفيه قيود مشروطة الاول الذكر فلا تجب على المرأة وطئت بالزنا او الشبهة او غيرهما بطل صومها او لم يبطل لكونها نائمة او ناسية الثاني البالغ فلا كفارة على الصبي المراهق وغيره الثالث الافساد فمن جامع ناسيا فلا كفارة عليه لانه لا يفسد صومه الرابع الصوم فلا كفارة

(قوله فله الفطر في ذلك اليوم) لعذر السفر (قوله لم يجز فطر ذلك اليوم) تغليبا للحضر لانه الاصل ولان انشاء السفر باختياره (قوله لم يجز الافطار) لانتفاء المبيح له (قوله جاز وان عرف انه الخ) لوجود سبب الرخص (قوله لم يجز الفطر) لانتفاء المبيح له (قوله جاز له الافطار) لان ايجاب الشرع اقوى من النذر وهي (قوله وموجبات الافطار) جمع الحكم اي الذي يوجبه الافطار (قوله والمغمى عليه) لان الاغماء نوع من المرض وفارق الصلاة لمشقة تكررها (قوله ولا يجب على الكافر الاصلي) للاجماع وترغيبا في الاسلام (قوله ولا على غير المكلف) كالصبي والمجنون لرفع القلم عنهما (قوله ولا يجب التتابع في القضاء) لاطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر (قوله ويستحب) تعجيلا لبراءة الذمة (قوله او التعيين) اي نسي التعيين وقدم التعيين في شروط النية وغيره من الشروط اي غير التعيين من شروط النية وقد مرت (قوله وعلى من اصبح) اي يجب الامساك على من الخ (قوله بعذر زوال المانع) لان زوال العذر بعد الرخص لا يزيله (قوله نعم اذا بلغ الصبي الخ) لانه صار من اهل الوجوب ومن ثم لو جامع بعد البلوغ لزمته الكفارة ولو بلغ في النهار مفطرا فلا قضاء في الاصح (قوله ولا يجب الامساك على من ابيح له الفطر الخ) ومثلهما من افطر لعطش او جوع حتى خشي منه ... الصواب انه يلزم الامساك كالقضاء وليس في محله لعدم القصد (قوله ظاهرا او باطنا) احترازا عن يوم الثلاثين من شعبان وان لم يتحدث برؤية الهلال فان الفطر فيه مباح ظاهرا لا باطنا فيجب فيه الامساك ان تبين كونه من رمضان (قوله فان اكل سرا) لئلا يتعرض للتهمة (قوله بطل صومها) كان كانت غير نائمة وغير مكرهة وغير ناسية او لم يبطل كان كانت ناسية او نائمة او مكرهة اما في صورة عدم البطلان فظاهر واما في البطلان فلانه فطر بدخول شيء من الذكر فرجها ولو دون ... فلم يحصل ... اصابته واعترانه رد على هذا ... لو كانت ناسية للصوم فلا ... وهي فادية على الصوم ... اصابته ... صومها فيهم

(قوله ويجب على كل متعمد الفطر) لحرمة الوقت وتشبها بالصائمين وليس الممسك في صوم شرعي وان اثيب عليه كما في المجموع وهو مراد الرافعي بقوله ليس في عبادة بخلاف المحرم اذا افسد احرامه ويظهر اثره في انه لو ارتكب محظورا لزمته الفدية بخلاف الممسك فانه ليس في ذلك الا الاثم وانما كان الامساك من خواص رمضان لان وجوب الصوم فيه بطريق الاصالة ولهذا لا يقبل غيره بخلاف غيره

على مفسد الصوم مطلقا ولا على مفسد غير صوم رمضان فلا كفارة على مفسد غير صوم رمضان إذ الحج هذه الكفارة الخامس صوم رمضان فلا كفارة على مفسد النذر والقضاء والكفارة والنفل السادس من الجماع فلا كفارة على المفسد بالأكل والشرب والاستقاءة والمباشرات المفضية إلى الإنزال فتجب بالإنزال بالجماع الإمتاع بإتيان البهيمة وفي الدبر أنزل أو لم ينزل السابع الإثم فلا كفارة على المسافر والمريض سواء كان الجماع بقصد الترخص أو لا بقصد الترخص الثامن الصوم فلا كفارة على من أكل أو شرب أولا ثم جامع وتجب على المنفرد برؤية الهلال ومن رأى هلال شوال وحده وجب عليه الإفطار ويخفي لئلا يتهم ولو جامع في يومين أو رمضانين فعليه كفارتان ولو سافر المجامع أو مرض في ذلك اليوم لم تسقط ولو مات أو جن سقطت وتستقر في ذمة العاجز كسائر الكفارات وكالفدية ولا يجوز الصرف إلى أهله وأولاده وإن كان فقيرا الرابع الفدية وهي مد من غالب قوت البلد لكل يوم من رمضان أو نذر أو كفارة ومصرفها الفقراء والمساكين لا الأصناف الثمانية ويجوز صرف أمداد إلى مسكين واحد بخلاف الكفارة فمن فاته صوم يوم أو فوت ومات قبل القضاء وبعد التمكن منه وجب أن يطعم من تركته لكل يوم مد ولا يجزئ الصوم وقيل يصوم عنه القريب أو الأجنبي بإذنه وإن مات قبل التمكن بأن دام سفره أو مرضه فلا شيء في تركته ولا على ورثته فإن مات بعد التمكن من بعضه وجب بقدر ما تمكن منه ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم تجب الفدية ولا يسقط بها ولا بصلاة القريب واعتكافه وإذا خافت الحامل أو المرضع على نفسها أو ولدها أفطرت وقضت

من ذلك لزوم الكفارة عليها مع أنه لم يقل به أحد بل المنقول خلافه كما في التحفة في التعليل إن يقال لا يهالم تؤمر بالكفارة في الخبر إلا الرجل ثم رأيت ما علل به صاحب التحفة وغيرها قال في التحفة بعد مسائل ثم قد يحتاج إليه أي إلى قيد التام أي الجماع التام بالنسبة للموطوء في دبره فإن الذي يظهر أنه لو أولج فيه نائما مثلا ثم استيقظ وأدام لزمته الكفارة لصدق الضابط به (قوله مطلقا) أي ناسيا كان أو ذاكرا مكرها أو طائعا إلا هذه الكفارة ولا غيرها (قوله هذه الكفارة) سيجيء كفارة إفساد الحج في بابه (قوله فلا كفارة على مفسد صوم النذر الخ) لأن النص ورد في رمضان (قوله المفضية إلى الإنزال) أي الجارة إليه (قوله فعليه كفارتان) لأن كل يوم عبادة مستقلة بنفسه (قوله ولو سافر المجامع أو مرض الخ) لأنه كان من أهل الوجوب حال الجماع فتحقق منه هتك الحرمة بخلاف حدوث الجنون والموت لأنه بين بهما زوال أهلية الوجوب من أول اليوم فلم يكن من أهل الوجوب حالة الجماع كذا علل في التحفة (قوله وهي مد من غالب الخ) وجنسه جنس الفطرة أي هي كالفطرة جنسا ونوعا وصفة فيجب من غالب قوت البلد في غالب السنة قال في التحفة ويؤخذ مما في الفطرة أن المراد هنا بالبلد التي يعتبر غالب قوتها المحل الذي هو فيه عند أول مخاطبته بالقضاء اهـ واعلم أن الفدية في الصوم واجبة ابتداء لا بدلا عن الصوم ولو أخر عن السنة الأولى لم يلزمه للتأخير شيء ولو عجز عنها لم تثبت في ذمته ذكره في الحضرمية (قوله لا الأصناف الثمانية) لقوله تعالى فإطعام ستين مسكينا وهو شامل للفقراء والفقراء أسوأ حالا منه فيكون أولى (قوله وصرف أمداد إلى مسكين واحد بخلاف الخ) لأن كل مد كفارة فجاز ذلك بخلاف الكفارة فإن مجموع الأمداد كفارة واحدة وقد قصد إطعامها في الآية ستين مسكينا كما جاز إعطاؤه من الزكاة (قوله فمن فاته صوم) أي بعذر أو فوت أي بغير عذر (قوله ولا يجزئ الصوم) لأنه عبادة بدنية لا تقبل النيابة (قوله وقيل يصوم عنه القريب) وهو المعتمد للأخبار الصحيحة (قوله بإذنه) أي بإذن القريب أو بإذن الميت بأن أوصى به (قوله فلا شيء في تركته الخ) لعدم تقصيره (قوله ولا بصلاة القريب) أي أن في الصلاة ولا الاعتكاف عنه أو صى بها أم لا لحكاية العبادي عن الشافعي وغيره عن إسحاق وعطاء أنه يصلى عنه جمع من محققي المتأخرين وفعل به السبكي عن بعض أقاربه بل

في الاستنجاء (قوله وإن كان فقيرا) كالزكاة وسائر الكفارات وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر أطعمه أهلك ففي الأم كما في الرافعي يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة أو أنه ملكه إياه وأمره بالتصدق به فلما أخبره بفقره أذن له في صرفها لأهله للإعلام بأنها إنما تجب بعد الكفاية أو أنه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لأهله للإعلام بأن لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه بإذنه وله صرفها لأهل المكفر عنه أي وله فيأكل هو وهم منها كما صرح به الشيخ أبو علي السنجي والقاضي نقلا عن الأصحاب (قوله وقيل يصوم عنه القريب أو الأجنبي بإذنه) أي يصوم عن الميت القريب وإن لم يكن عصبته ولا وارثا ولا ولي مال ولو بغير إذنه أو الأجنبي بإذن منه أو من القريب وبعد هذا هو القديم وصوبه النووي للأخبار الصحيحة كخبر من مات وعليه صيام صام عنه وليه وكالحج قال وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالإطعام ضعيف ومع ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم قاله في شرح الروض (قوله ولو مات وعليه صلاة الخ)

قوله واعتكافه لصدق ... بل نقل القاضي عياض الاجماع على أنه لا يصلي ...
غيره (قوله وهو أفضل أيام السنة) لأن صومه كفارة سنتين بخلاف غيره ولأن ... من يوم عرفة
أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة وأما قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فمحمول

ولا فدية في الأولى وتجب في الثانية إلا إذا أفطرت في السفر فلا ولا فرق بين الوالدة والمستأجرة والمتبرعة وإذا أضر الصوم بالرضيع وجب على المستأجرة الافطار ولو رأى حيوانا محترما أشرف على الهلاك بالغرق أو الحرق واحتاج إلى الفطر لتخليصه وجب الفطر والفدية والقضاء ولو رأى مالا غير الحيوان جاز له الفطر ويكفي القضاء ولا فدية ولو أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر ولم يكن دائما مسافرا أو لامريضا وجب مع القضاء لكل يوم مد ويتكرر بتكرر السنة ولو أخر مع التمكن ومات قبل القضاء وجب لكل يوم مدان ولو أفطرت خوفا على الولد وأخرت القضاء سنة وماتت بلا قضاء وجب لكل يوم ثلاثة أمداد ﴿خاتمة﴾ من شرع في صلاة أو صوم تطوع لم يجب الاتمام ولا القضاء إن لم يتم ويستحب ويكره الخروج بلا عذر ولا يثاب على ما مضى وبعذر كالمشقة على المضيف لم يكره ويثاب عليه ويجب الحج بالشروع ويحرم الخروج ولو شرع في قضاء رمضان وشبهه لم يجز الخروج مطلقا ويسن في السنة لغير الحج صوم يوم عرفة وهو أفضل أيام السنة ولكل صوم يوم عاشوراء وهو العاشر من المحرم وتاسوعاء وهو التاسع منه فإن لم يصمه فالحادي عشر وصوم ستة أيام من شوال والأفضل كونها متتابعة متصلة بالعيد فإن فرق أو فصل لم يبطل الأجر وفي الشهر صوم أيام البيض وأول الشهر وآخره وفي الأسبوع الاثنين والخميس ويكره إفراد

علي ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي أي إن خلف تركة أن يصلي عنه كالصوم هكذا حاصل ما في التحفة (قوله ولا فدية في الأولى) أي في صورة الخوف على أنفسهما كالمريض المرجو البرء وإن انضم لذلك الخوف على الولد لأنه وقع تبعا وتجب في الثانية لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وإن كانت منسوخة لقائمها بلا نسخ في حقهما (قوله ويكفي القضاء ولا فدية) أخذا من قول القفال لكنه فرضه في مال نفسه لانه ارتفق به أي انتفع به شخص واحد وبه فارق الحيوان مطلقا لانه ارتفق به المنقذ والمنقذ مطلقا والمالك إذا كان لغيره أما تخليص مال الغير الحيوان أو غيره فالتحفة فيه الفدية لانه ارتفق به شخصان المالك والمنقذ في الصورة الثانية كذا فهم من التحفة (قوله ويتكرر بتكرر السنة) لان الحقوق المالية لا تتداخل (قوله لكل يوم مدان) مد للفوات ومد للتأخير (قوله ثلاثة أمداد) مد لافطارها خوفا على الولد ومد للفوات ومد للتأخير (قوله ولا القضاء) لان النفل لم يجب بالشروع فيها (قوله ويستحب) أي الاتمام والقضاء أيضا أي إن لم يتم خروجا من خلاف من أوجبه (قوله ولا يثاب على ما مضى) لان العبادة لم تتم (قوله ويثاب عليه) أي على ما مضى لان الفطر والحالة هذه سنة (قوله مطلقا) أي سواء كان القضاء على الفور أو لم يكن حلفه يشق على المضيف أو لم يشق (قوله وهو أفضل أيام السنة) لان صومه فقط كفارة سنتين (قوله ولكل) أي للحجيج وغيره (قوله فإن لم يصمه) أي فإن لم يصم التاسوعاء مع العاشوراء فيصم الحادي عشر (قوله ستة أيام من شوال) لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر أي بلا مضاعفة نظير ما قالوه في خبر قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وأشباهه (قوله والأفضل كونها متتابعة متصلة) مبادرة للعبادة (قوله وفي الشهر) عطف على في السنة أي ويسن في الشهر إلخ (قوله أيام البيض) أي أيام ليالي البيض أي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لان صومها كصيام الدهر بناء على أن الحسنة بعشر أمثالها ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير أيام البيض إلا أن صومها أفضل (قوله وأول الشهر وآخره) ... فتأمل (قوله الاثنين والخميس) لان النبي صلى الله عليه وسلم

على غير يوم عرفة بقرينة ما ذكر (قوله ولكل صوم عاشوراء إلخ) لقوله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله وقال لئن عشت إلى القابل لأصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم عاشوراء وتاسوعاء ممدودان على المشهور (قوله وست أيام من شوال) قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وروى النسائي خبر صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة أي كصيامها فرضا وإلا فلا يختص ذلك برمضان وستة من شوال لان الحسنة بعشر أمثالها (قوله أيام البيض) أي أيام الليالي البيض أي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر للأمر بصومها والمعنى فيه أن الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الدهر ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير أيام البيض

كما في البحر ... قال السبكي والحاصل أنه يسن صوم ثلاثة وأن يكون أيام البيض فإن ... الجمعة
صامها أتى بالسنتين ... (قوله الاثنين والخميس) ... كان يتحرى صومهما وقال إنهما يومان تعرض فيهما
الأعمال فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم ... قال في الأسنى والمراد عرضها على الله ... وأما رفع الملائكة لها فإنه بالليل

... والنهار حتى قال ولا يبالي هذا وفيهما في شعبان كان يصومه أحمد ... صلى الله عليه وسلم فسئل عن إكثاره الصوم في شعبان فقال إنه شهر ترفع فيه الأعمال فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم بجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة وأعمال العام مجملة اهـ (قوله وإذا انتصف شعبان كره الصوم) قال في شرح الروض (فرع) وإذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله على الصحيح في المجموع وغيره لخبر إذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح لكن ظاهره أنه يحرم وإن وصله بما قبله وليس مرادا حفظا للأصل مطلوبية الصوم

الجمعة أو السبت بالصوم كصوم الدهر مع خوف ضرر أو فوت حق ولا يكره دونهما بل يستحب وصوم يوم وفطر يوم أفضل من صيام الدهر مطلقا قال صاحب التهذيب والمهذب وإذا انتصف شعبان كره الصوم إلا أن يوافق ورداله وقال صاحب التتمة لا يكره مطلقا ولا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعا بحضرة الزوج إلا بإذنه

﴿كتاب الاعتكاف﴾

وهو سنة مؤكدة وفي رمضان آكد لطلب ليلة القدر وهي أفضل الليالي في السنة خص الله تعالى هذه الأمة بها وهي باقية إلى يوم القيامة وهي ليلة الحادي والعشرين وقيل أو الثالث والعشرين وقيل إنها تنتقل كل سنة إلى ليلة أخرى من ليالي العشر وعلامتها أنها ليلة طلقة لا حارة ولا باردة والشمس تطلع صبيحتها بيضاء وليس لها كثير شعاع ويستحب أن يكثر فيها اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني وللاعتكاف أركان الأول المعتكف وشرطه الإسلام والعقل والنقاء من الجنابة والحيض والنفاس

قال إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم والمراد عرضها على الله تعالى وأما رفع الملائكة لها فإنه بالليل مرة وبالنهار أخرى كذا في شرح الروض (قوله الجمعة أو السبت) أقول أو الأحد أما إفراد الجمعة فلضعفه عن الوظائف المطلوبة فيها بسبب الصوم فإذا جمعها مع غيرها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص وأما إفراد السبت أو الأحد فلأن اليهود تعظم السبت والنصارى الأحد فإذا جمع أحدهما ولو مع الآخر فلا كراهة لأن المجموع لا يعظمه أحد (قوله من صيام الدهر مطلقا) أي سواء معه خوف ضرر أو فوت حق أو لا (قوله وإن انتصف شعبان الخ) قد مر بحرمة صوم نصف شعبان معتمدة في الركن الرابع مذكورة في العمدة (قوله لا يكره مطلقا) أي سواء وافق الورد أو لم يوافقه

﴿كتاب الاعتكاف﴾

(قوله وهي أفضل الليالي) إذ العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيه ليلة القدر (قوله أو الثالث والعشرين) والمذهب أنها تلزم ليلة بعينها من ليالي العشر وأرجاها وميل الشافعي رضي الله عنه إلى أن تلك الليلة المعينة هي ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين ثم سائر الأوتار إلى تمام العشر (قوله طلقة) يقال ليلة طلقة إذا لم يكن فيها شيء يؤذي به فقوله لا حارة ولا باردة تفسير للطلقة (قوله وليس لها كثير شعاع) لكثرة اختلاف الملائكة في ليلها ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به فتستر بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها قاله في الأسنى (قوله ويستحب أن يكثر فيها اللهم الخ) لأنه عليه السلام علم عائشة رضي الله عنها الدعاء المذكور حين سألته فقالت لو وافقت ليلة ماذا أقول وليكثر فيها وفي يومها من الدعاء بما أحب من دين ودنيا مع الصلاة وغيرها من العبادات بإخلاص وصحة نية لخبر الصحيحين من قام ليلة القدر إيمانا أي تصديقا بأنها حق وطاعة واحتسابا أي طلبا لرضا الله وثوابه لا للرياء ونحوه وقيل أي ادخارا لثوابها عند الله غفر له ما تقدم من ذنبه وقيس به يومها وفي رواية وما تأخر وروى البيهقي خبر من صلى المغرب

بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا وعكفته أعكفه بكسر الكاف لا غير عكفا وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية (قوله وهي أفضل الليالي) قال الله تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر (قوله وهي ليلة الحادي والعشرين) إلى قوله من ليالي العشر قال الشافعي وجماعة بلزومها ليلة بعينها فمال في موضع إلى أنها ليلة الحادي والعشرين وفي آخر إلى أنها ليلة الثالث والعشرين واختار النووي أنها في العشر الأواخر من رمضان لا تنتقل منه إلى غيره وتنتقل من ليلة منه إلى أخرى منه وقيل في ليلة خمس وعشرين أو سبع وعشرين وقيل في سبع وعشرين وبه قال أبو حنيفة والجمهور وقيل آخر ليلة من الشهر وقيل غير ذلك (قوله وعلامتها) إلى

قوله كثير شعاع قال في شرح الروض وفي حكمة ذلك أقوال أحدها أنها علامة جعلها الله لها ثانيهما أن ذلك لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به فتستر بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها قال في المجموع فإن قيل ما الفائدة في معرفة صفتها بعد فواتها فإنها تنقضي بطلوع الفجر فالجواب من وجهين أحدهما أنه يستحب أن يكون اجتهاده في اليوم الذي بعدها كاجتهاده فيها ثانيهما المشهور في المذهب أنها لا تنتقل فإذا عرف ليلتها في سنة انتفع بذلك في الأعوام إذ هي في السنة التالية وما بعدها ... (قوله ويستحب أن يكثر فيها اللهم إنك الخ) قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله أرأيت إن ... اللهم إنك

فلا يصح من الكافر والمجنون والسكران والصبي الذي لا يميز ومن المغمى عليه ومن الجنب والحائض والنفساء ويصح من المميز والمحدث وسلس البول إن أمن التلويث ومن الرقيق والمرأة بإذن السيد والزوج وإذا طرأ الحيض أو الجنون أو السكر أو الردة انقطع ولا يحسب ذلك الزمان من الاعتكاف وإن طرأ الإغماء أو الاحتلام أو الجماع ناسيا يحسب ويغتسل سريعا إلا في المسجد ويحرم الجماع ومقدماته في المسجد على المعتكف وغيره ولو قبل أو لمس بشهوة فإن أنزل انقطع وإن لم ينزل فلا ولو شتم إنسانا أو اغتاب أو أكل حراما لم يبطل اعتكافه ويبطل ثوابه الثاني المعتكف فيه وهو المسجد والجامع أولى من غيره إلا أن يكون منذورا متتابعا طويلا بحيث لا يخلو عن الجمعة وهو من أهلها فيجب أن يعتكف في الجامع ويصح الاعتكاف على سطح المسجد ورحبته ولا يصح في الموضع المهيأ للصلاة في البيت ولو نذر أن يعتكف في المسجد الحرام أو الأقصى أو في مسجد المدينة تعين ويقوم الأول مقامهما والأخير مقام الثاني لا عكسهما ولو عين مسجدا

والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد أخذ من ليلة القدر بحظ وافر وخبر من شهد العشاء الأخيرة في جماعة فقد أدرك ليلة القدر (قوله فلا يصح من الكافر) إلى قوله ومن المغمى عليه إذ لا نية (قوله ومن الجنب والحائض والنفساء) لحرمة المكث بالمسجد عليهم من حيث كونه مكثا فلا يرد علينا صحة اعتكاف من اعتكف في مسجد وقف على غيره مع حرمة المكث عليه حينئذ لأن الحرمة عارضة لا لذات اللبث بخلافها فيما نحن فيه (قوله إن أمن التلويث) وكذا إن لم يؤمن على المعتمد لكن عليه إثم التلويث (قوله بإذن السيد والزوج) وكذا بدونه مع الإثم على المعتمد (قوله وإذا طرأ الحيض أو الجنون أو السكر) الذي تعدى به أو الردة انقطع أي إذا طرأ اعتكافه لزمها لانتفاء شروط المعتكف واعلم أن قوله انقطع لم يورد هنا لبيان ما يقطع تتابع الاعتكاف المتتابع بل إنما أورد لبيان ما لا يبقى معه الاعتكاف أما ما يقطع الولاء أو لا يقطعه فالمذهب بطلان ما مضى من اعتكاف السكران والمرتد المتتابع ولا يبطل ما مضى بالحيض منه إن طالت مدة الاعتكاف بأن كانت لا تخلو عن الحيض غالبا ولا يبطل ما مضى بطروء الجنون إن لم يخرجه من المسجد وكذا إن أخرج ولو أمكن حفظه فيه فلا ينقطع لعذره كالمكره هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وسيجيء زيادة تفصيل في قطع التتابع في التكملة إن شاء الله تعالى (قوله ولا يحسب ذلك الزمان من الاعتكاف) لما مر من انتفاء شروط المعتكف واعلم أن هذا كالتوضيح والتفسير لقوله انقطع (قوله وإن طرأ الإغماء أو الاحتلام أو الجماع ناسيا يحسب) أي ذلك الزمان واعلم أن زمان الإغماء يحسب بلا خلاف كما يصح الصوم فيه إذا أفاق في جزء النهار كما مر أما زمان الاحتلام أو الجماع ناسيا فقال في التكملة فلا يحسب من الاعتكاف وإن اغتسل في المسجد أقول وهو المعتمد والمذكور في الروض والمنهاج وغيرهما أن زمان الجنابة لا يحسب (قوله ويغتسل سريعا) أي تجب المبادرة به رعاية للتتابع (قوله لا في المسجد) واعلم أنهم اتفقوا على جواز الغسل في المسجد إن لم يمكث فيه أو عجز عن الخروج منه فلعل قوله لا في المسجد ليس للوجوب بل للأولوية (قوله على المعتكف وغيره) إذ لا يليق بتعظيم المسجد ترك مثل الجماع فيه (قوله فإن أنزل انقطع) أي لا يبقى معه حكم الاعتكاف (قوله الثاني المعتكف) بفتح الكاف (قوله والجامع أولى من غيره) لاستغنائه عن الخروج للجمعة وللخروج من خلاف من اشترطه ولكثرة الجماعة فيه غالبا (قوله فيجب أن يعتكف في الجامع) إذ الخروج لصلاة الجمعة يبطل تتابع الاعتكاف كما سيجيء (قوله ورحبته) أي ساحته (قوله في المواضع المهيأة للصلاة الخ) لكن يحسن هنا والمكث فيها للجنب وقضاء الحاجة والجماع فيها (قوله ولو نذر أن يعتكف في المسجد الحرام) إلى قوله تعين لزيادة فضلها على غيرها (قوله ويقوم الأول مقامهما) لزيادة فضله أي مضاعفة فيه لما روى البيهقي وصححه ابن حبان وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي

عفو تحب العفو فاعف عني (قوله لا في المسجد) قال في شرح الروض وقضية كلامه كأصلها أي الروضة جواز الغسل في المسجد وهو كذلك إن لم يمكث فيه أو عجز عن الخروج منه وإلا فلا يجوز كما نقله الإمام عن المحققين وجزم به في المجموع (قوله والجامع أولى) للخروج من خلاف من أوجبه ولكثرة الجماعة فيه وللاستغناء عن الخروج للجمعة

عن

(قوله ويجب التعرض للفرضية في المنذور) ليتميز عن النفل قال الاسنوي ولم يشترطوا فيه تعيين سببه وتصويره وهو النذر بخلاف الصلاة والصوم لان وجوبه لا يكون الا بالنذر بخلافهما قال الزركشي وينبغي ان ذكر التعرض يغني عن ذكر الفرض لان الوفاء به واجب فكأنه نوى الاعتكاف الواجب عليه قال وبذلك صرح صاحب الذخائر (قوله ثم ان عزم على العود عند الخروج قام مقام النية) لأنه يصير كنية المدتين ابتداء كما في زيادة عدد الركعات النافلة (قوله مطلقا) أي خرج لقضاء الحاجة أو غيرها لا تقطع التتابع لشمول النية جميع المدة (قوله الرابع اللبث بقدر ما يسمى عكوفا) وهو أكثر من الطمأنينة في الصلاة بسكون أو تردد لاشعار لفظه به ولا يجزئ أقل ما يجزئ في طمأنينة الصلاة وقال أبو حنيفة ومالك لا بد أن يعتكف يوما بناء على اشتراط الصوم فيه (قوله ويرجل) الترجيل التمشيط بماء أو دهن أو نحوه مما يلينه (قوله فان أكثر هذه الاعمال بلا حاجة) الى قوله كره لحرمة المسجد الا كتابة العلم فلا يكره الاكثار منها لانه طاعة كتعليم العلم (قوله ولا يجوز نضح المسجد بالماء المستعمل) قال البغوي لان النفس تعافه قال في الروض ويجوز نضحه به قال في شرحه كما

غير الثلاثة لم يتعين والصلاة كالاعتكاف في التعيين وعدمه ولو عين زمانا للاعتكاف أو الصوم تعين ويقضي ان فات ولو عينه للصلاة لم يتعين ولا قضى الرافعي والنووي حيث ذكرا في النذر ما يخالف هذا الثالث النية فلو مكث أياما في المسجد بلا نية لا يكون معتكفا ولا ينال ثوابه ويجب التعرض للفرضية في المنذور واذا نوى الاعتكاف مطلقا ولم يقدر مدة كفته تلك النية وان طال عكوفه لكن اذا خرج وعاد احتاج الى النية سواء خرج لقضاء الحاجة أو غيره ثم اذا عزم على العود عند الخروج قام مقام النية وان قدر مدة كشهر مثلا فان خرج لقضاء الحاجة لم يحتج وان خرج لغيره احتاج ولو نذر اعتكاف مدة متتابعة ثم خرج وعاد لم يحتج الى النية مطلقا الرابع اللبث بقدر ما يسمى عكوفا فلا يكفي الحضور والعبور ولا يشترط السكون بل يصح قائما ومترددا في المسجد ولو كان يدخل ساعة ويخرج أخرى وكلما دخل نوى الاعتكاف صح وان كان ممن يعتاد دخول المسجد كثيرا ولا بأس للمعتكف أن يقبل بالرحمة ويلمس بلا شهوة وان يتطيب ويرجل ويكتحل ويتزوج ويزوج وان يتزين بلبس الثياب وان يأمر باصلاح المعاش وتعهد الضياع وأن يبيع ويشتري وأن يخيط ويكتب مالم يكثر فان أكثر هذه الاعمال بلا حاجة أو قعد ليحترف بالخياطة ونحوها كره وقيل يكره البيع والشراء وان قل بلا حاجة وله أن يأكل في المسجد والاولى أن يبسط سفرة ونحوها وله أن يغسل اليد في الطشت أولى ولا يجوز نضح المسجد بالماء المستعمل ولا البول في الطست ولا يمنع من الحديث المباح والاضطجاع والاستلقاء حالة النوم وغيره ولو اشتغل بالذكر والقرآن ودراسة العلم كان زيادة خير

هذا وقال صلى الله عليه وسلم صلاة في المسجد الاقصى أفضل من خمسمائة صلاة فيما سواه أي غير المسجد الحرام والمدينة بقرينة ما قبله ويؤخذ من الخبرين ان مسجد المدينة أفضل من المسجد الاقصى بخمسمائة صلاة (قوله غير الثلاثة لم يتعين) اذ الترجيح بحكم (قوله في التعيين وعدمه) أي تعيين المكان وعدمه فلا مخالفة مع قوله ولو عينه أي الزمان للصلاة لم يتعين أقول والمعتمد تعيين الزمان فيها كما يتعين في الصوم اذ الفرق تحكم وهو المذكور في المحرر والمنهاج في باب النذر واعتمده صاحب التحفة هناك (قوله تعين) وفاء بالتزامه (قوله ما يخالف هذا) حيث ذكر في النذر ما يدل على تعين الزمان فيها كما في الصوم (قوله ولم يقدر مدة) بوصف وتبين لقوله مطلقا (قوله كفته تلك النية) أي نية الاعتكاف المطلق لشمولها لذلك (قوله احتاج الى النية) لان الاعتكاف الماضي عبادة قد تمت بالخروج فالعود عبادة مستقلة تحتاج اليها (قوله قام مقام النية) لقيام العزم مقامها اذ نية الزيادة وجدت قبل الخروج فكانت كما لو نوى المدتين معا كما في زيادة عدد ركعات النافلة قبل السلام واعلم انه قد يسمع ههنا ان اقتران النية أول العبادة شرط فكيف يكفي العزم مع تأخره والجواب يعرف من التعليل المذكور فعلم ضعف ما قاله السيد على هذا (قوله لقضاء الحاجة لم يحتج) لان القضاء لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية (قوله لغيره احتاج) لا نقطاع الاعتكاف بالخروج له (قوله الى النية مطلقا) أي خرج لقضاء الحاجة أو لغيره مما لا يقطع التتابع كالخروج لعذر ان كان منه بد كالأكل لشمول النية جميع المدة (قوله بقدر ما يسمى عكوفا) اذ مادة لفظ الاعتكاف تقتضيه أي بان يزيد على أقل طمأنينة الصلاة فلا يكفي أقل ما يجزئ في طمأنينتها كمجرد العبور اذ كل منهما لا يسمى اعتكافا (قوله بل يصح قائما ومترددا) الاولى أن عدم التردد على القيام كما لا يخفى (قوله ويرجل) أي المعتكف شعر الغير ويرجل أي يسرح شعره والترجيل التمشيط بنحو ماء ودهن مما يلينه (قوله كره) لحرمة المسجد الا كتابة العلم فلا يكره قلت أو كثرت لانه طاعة كتعلمه (قوله وقيل يكره البيع الخ) صيانة للمسجد ولا يبطل اعتكافه بشيء منهما وان كره لانه اذا لم يبطله الفحش وهو الجماع فلأن لا يبطله ذلك أولى (قوله ولا يجوز نضح المسجد بالماء المستعمل)

نحو بالماء المطلق ... أو قاس على بعض ما عليه ...

ولا يشترط فيه الصوم على ما يصح الاعتكاف في الليل وحده وفي العيد وأيام التشريق ... وإذا نذر اعتكاف مدة مقدرة كشهر مثلا وشرط فيها التتابع لزمه التتابع وإن لم يشترط فلا وإن نوى بقلبه وإن عين المدة المقدرة كهذا الأسبوع أو هذه العشرة أو عشر من الآن أو شهر رمضان أو هذا الشهر ولم يشترط التتابع لزمه الوفاء متتابعا ولو فرق أو أخر عصى ولا شيء ولا يجب الاستئناف ولا التتابع في القضاء إن فات وإن شرط التتابع وقال هذه العشرة أو هذا الشهر متتابعا وجب الاستئناف والتتابع في القضاء ولو نذر متتابعا وشرط الخروج إن عرض عارض صح الشرط ويحسب المصروف إليه من الاعتكاف إن عين المدة كهذا الشهر وإن لم يعين كالشهر المطلق فلا ولو نذر صلاة وشرط الخروج إن عرض عارض أو صوما وشرط الخروج إن جاع أو أضيف صح الشرط وجاز الخروج ولو نذر التصدق بعشرة دراهم وقال إلا أن يعرض لي حاجة صح ولا شيء عليه إذا احتاج ويقطع التتابع بالخروج لصلاة الجنازة وعيادة المريض ولا بأس بإخراج بعض الأعضاء ولا بالخروج للغسل من الاحتلام ولا للأكل والشرب إن لم يجد الماء فيه ولا للوضوء إذا احتاج إلى قضاء الحاجة ولا لقضاء الحاجة وإن بعد المنزل لا البعد المتفاحش بلا ضرورة ولو عاد في الطريق مريضا

إذ النفس تعافه والمعتمد جوازه به كالماء المطلق لأن النفس إنما تعاف شربه ونحوه وقد نصوا على جواز الوضوء فيه وإسقاط مائه في أرضه مع أنه مستعمل ولأنه أنظف من غسالة اليد الحاصلة بغسلها فيه وهو المختار في المجموع (قوله وإن نوى بقلبه) أي من غير تعرض له باللفظ كما لا يلزم أصل الاعتكاف بذلك (قوله كهذا الأسبوع) واعلم أن أول الأسبوع السبت وآخره الجمعة فلو قال علي هذا الأسبوع في يوم الأربعاء مثلا يلزمه الاعتكاف إلى آخر الجمعة فقط قياسا على ما قاله المصنف في النذر في النوع الخامس ولو قال أصوم هذه السنة لزمه إلى المحرم وحكم الشهر حكم الأسبوع وأرخوا أن أول العشر هو السبت فلو قال علي هذا العشر في يوم الاثنين لزمه إلى آخر الاثنين فقط والله أعلم (قوله لزمه الوفاء متتابعا) لأنه من ضرورة الوقت (قوله ولا يجب الاستئناف ولا التتابع في القضاء) لعدم تصريحه به لأنه بالتصريح يصير مقصودا لذاته (قوله وجب الاستئناف والتتابع في القضاء) للتصريح به فصار مقصودا لذاته (قوله صح الشرط) لأن الاعتكاف إنما لزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزم فإذا عين نوعا خرج له فقط وإن أطلق وقال لا أخرج إلا لشغل أو عارض جاز الخروج لكل مهم ديني كالجمعة والعيادة أو دنيوي مباح كلقاء السلطان وليست النزهة من الشغل (قوله ويحسب المصروف الخ) أي الزمن المصروف من الشهر إنما هو اعتكاف ما عدا العارض (قوله فلا) أي فلا يحسب ويجب تداركه لتتميم المدة الملتزمة وفائدة الشرط إنما هو تنزيل العارض منزلة قضاء الحاجة في عدم قطع التتابع به (قوله أو أضيف) أي إن ضرب ضيف أحد يدعوه إلى ضيافة (قوله صح الشرط) وجاز الخروج كالاعتكاف (قوله لصلاة الجنازة وعيادة المريض) إذ الخروج لهما ليس لعذر (قوله ولا بأس بإخراج بعض الأعضاء) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه المباركة عن المسجد وهو معتكف إلى عائشة رضي الله تعالى عنها فتسرحه (قوله ولا بالخروج للغسل من الاحتلام) وإن وجد الماء فيه لعدم صيانة المسجد ولأنه أقرب للمروءة (قوله إن لم يجد الماء فيه) أي في المسجد إنما خص الماء بالذكر إذ الأكل ليس كذلك لأنه يستحيا منه بخلاف الشرب لأنه لا يعد تركه من المروءة بخلافه (قوله ولا للوضوء إذا احتاج الخ) أفاد الشرح أنه كصائم من النوم مثلا لم يكن له الخروج إن وجد فيه الماء (قوله ولا لقضاء الحاجة) لأنه لا بد منه (قوله لا البعد المتفاحش بلا ضرورة) أو تكون له داران أقرب منه فإنه يتعين الأولى ولزمه ... في ... إلى النزول فمشي ... التردد قطع المسافة وأما في الثانية ولا ... الأقرب عن ... إن الضابط ... أكثر الوقت المذكور في التردد

بلا ازورار ووقفة طويلة لم يضر، ولا ينقطع بالخروج ناسيا ولا بالمرض المحوج إلى الفراش أو الخروج كالإسهال ونحوه ولا بصعود المؤذن الراتب إلى المنارة الخارجة في حكم المسجد للأذان، ويجب قضاء أوقات الخروج لغير قضاء الحاجة ويجب الخروج للجمعة وينقطع به التتابع وكل عذر لا ينقطع به التتابع إذا فرغ منه وجب العود فلو مكث فإن أخر ينقطع

﴿كتاب الحج﴾

ولا يجب في العمر إلا مرة إلا لعارض كالنذر والقضاء والتطوع بالشروع وإذا وجب الحج وجبت العمرة وشرط وقوعه للشخص الإسلام فلا يصح من الكافر ولا من المسلم للكافر ولا يشترط التكليف فيجوز للولي أن يحرم عن الصبي والمجنون وشرط صحة المباشرة الإسلام والتمييز فلا يصح من المجنون ومن غير المميز ويصح منه ومن العبد وشرط وقوعه عن حجة الإسلام التكليف والحرية فلو أتى في الصغر أو الرق به

(قوله بلا ازورار) أي عدول وانحراف (قوله بالخروج ناسيا) كما لا يبطل الصوم بالأكل ناسيا (قوله ولا بصعود المؤذن الخ) فقوله للأذان متعلق بالصعود واعلم أن ههنا تفصيلا وهو أنه إن صعد منارة المسجد وبابها فيه لم يضر في التتابع مطلقا لأنه لا يسمى خارجا صعد المنارة للأذان أو لغيره كانت في نفس المسجد أو الرحبة أو خارجة عن سمت البناء كمنارة مبنية في المسجد مالت إلى الشارع وكذا لو كان بابها خارجه وخارج الرحبة والمنارة قريبة منهما والمعتكف مؤذن راتب خرج للأذان عليها لا يضر لا لغيره صعودها للأذان وألف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للأذان وخروج الراتب لغيره أوله ولكن عبارة لغيره الذي ليس متصل به فيضر صعودها مطلقا بخلاف المتصل به لأن المساجد الملاصقة حكمها حكم المسجد الواحد أوله لكن بعيدة عنه وعن رحبته عرفا (قوله وينقطع التتابع به) كما مر (قوله فإن أخر ينقطع) أي فإن أخر العود مع الذكر اختيارا انقطع التتابع لتعذر البناء والله أعلم

﴿كتاب الحج﴾

(قوله وجبت العمرة) لخبر الصحيح حج عن أبيك واعتمر (قوله وشرط وقوعه للشخص) أي وقوع المذكور من الحج والعمرة ويجوز عود الضمير إلى الحج فقط وقيس عليه العمرة واعلم أن المصنف رحمه الله أشار بقوله وشرط وقوعه للشخص الخ إلى أن لكل من الحج والعمرة مراتب أربعا وإلى ما يعتبر في كل منها على الترتيب المرتبة الأولى الصحة المطلقة ولا يشترط فيها التكليف والمرتبة الثانية صحة المباشرة ولا يشترط فيها التكليف أيضا ولكن يشترط فيها التمييز والثالثة الصحة مع الوقوع عن فرض الإسلام ولا يشترط فيها الوجوب والرابعة الوجوب مع الصحة ويشترط فيها جميع ما ذكر والاستطاعة (قوله فيجوز للولي أن يحرم عن الصبي) ولم يقيد المصنف رحمه الله الصبي بغير المميز إشارة إلى جواز إحرام الولي عن المميز أيضا وهو المصحح في أصل الروضة وفي شرح الروض وغيرهما وهو المعتمد خلافا لما نقله الأذرعي عن النص والجمهور واعتمده وهو المفهوم من نسخة المنهاج وكيفية إحرام الولي أن ينوي جعله محرما أو الإحرام عنه ثم يجب أن يفعل به ما يمكن فعله كإحضاره عرفة وسائر المواقف بل يجب إحضاره الرمي حال رميه عنه وإن لم يتصور الرمي منه إذ الواجب الحضور والرمي كلاهما فإذا سقط أحدهما لا يسقط الآخر وأن يسعى ويطوف به وأن يصلي عنه ركعتي الإحرام والطواف وأن يفعل عنه ما لا يمكن كالرمي بعد رميه عن نفسه ولكن يستحب أن يضع الأحجار في يده ثم يأخذها فيرمي بها واعلم أنه يشترط في الطواف أن يكونا متطهرين ومستوري العورة فإن توضأ الولي ونوى عنه والمعتمد أنه لا بد أن يحرم عن ... الصغير لا البالغ (قوله ويصح منه) أي يصح المباشرة من المميز

(قوله وإذا وجب الحج وجبت العمرة) لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أي ائتوا بهما تامين ولخبر عائشة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وفي قول إنها سنة وبه قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وكان يقرأ وأتموا الحج والعمرة لله بالرفع لا بعطفها على الحج (قوله فيجوز للولي أن يحرم عن الصبي والمجنون) بأن يقول أحرمت عن هذا الصبي أو المجنون أو جعلته محرما ويفعل به ما عجز عنه ويطوف ويسعى بغير المميز ويركع عنه ركعتي الإحرام والطواف ويشترط أن يحضره المواقف كعرفات ومزدلفة ويأمره بالإتيان بالمقدور ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر وإلا رمى عنه من لا رمي عليه وهل يشترط وضوء الولي في حال الطواف به فيه وجهان في الكفاية وجه المنع أن الصبي غير المميز لا يصح وضوءه قال الزيادي واعتمد شيخنا الرملي رحمه الله أنه لا بد من وضوئه فيوضئه الولي وينوي عنه ... صحة ... للضرورة كما اغتفر صحة طهر مجنونة انقطع حيضها ... الولي ... في الطواف طهر الولي وستر عورته ... وستر العورة بالمسجد الحرام ... (قوله ويصح منه) أي يصح المباشرة ... الصبي المميز ... بأن أحرم بإذن

وكمل واستطاع لزمته الاعادة ولو تكلف الفقير وحج وقع عن الفرض ولا تجب الاعادة ان استطاع ولو أفسد ذلك الحج وقضاه وقع عن حجة الاسلام وكذا لو تكلف وأحرم متطوعا انعقد فرضا ولو أفسد فالقضاء حج لزمه القضاء ووقع عن حجة الاسلام وشرط الوجوب مع الصحة الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة وهي أنواع الاول ان يكون بنفسه بماله فيلزمه الحج بنفسه ولا تجوز الاستنابة والاستئجار ولها شروط الاول وجدان الزاد وأوعيته وما يحتاج اليه في السفر ذهابا وايابا سواء كان له ببلده أهل وعشيرة أو لم تكن ولو لم يكن له مال ولكنه كسوب ولم يكن له أهل أو وجد كفايتهم ومسكنهم فان طال سفره أو قصر ولا يكتسب كل يوم الا نفقة يومه لم يلزمه الحج ويستحب وان قصر ويكتسب كل يوم نفقة أيام لزمه قال صاحب التهذيب ولو أمكنه السؤال لم يستحب له الحج وقال صاحب المهذب كره له الحج قال الماوردي في الحاوي والخروج الى الحج بلا زاد واظهار التوكل والاعتماد على مسئلة الناس مكروه ولو كان ماله دينا يتيسر تحصيله وجب الحج وان تعسر لم يجب الثاني وجدان الراحلة ان كان بينه وبين مكة مسافة القصر قدر على المشي أو عجز ويستحب للقادر وان لم تكن مسافة القصر لزمه ان قدر على المشي بلا ضرر والا فلا والحج ماشيا أفضل وقيل راكبا الثالث وجدان المحمل وشرط من يجلس في اسفل الاحرار لم يستمسك على الراحلة بلا محمل أو يلحقه مشقة شديدة قال صاحب الشامل ولو كان يلحقه مشقة في ركوب المحمل يعتبر في حقه الكنيسة ويشترط أن تكون الزاد والراحلة والمحمل والكنيسة

كسائر العبادات وسيأتي بيان احرامه في الذي بعد فصل محرمات الاحرام (قوله وكمل) أى بان بلغ الصبي وأعتق العبد وتوحيد الضمير باعتبار كل واحد من الصغر والرقيق كما تقتضيه العطف باو (قوله لزمه الاعادة) خبر أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى (قوله وقع عن الفرض) ولا تجب الاعادة كما لو تكلف المريض المشقة وحضر الجمعة (قوله وكذا) أى عن القضاء أيضا (قوله انعقد فرضا) أى انعقد الاحرام فرضا لما مر أول الكتاب ان التطوع يجب بالشروع (قوله لزمه القضاء ووقع عن حجة الاسلام) ولا يكون هذا مكررا مع ما قبله لانه لا يفهم منه انعقاد حج الفقير بالشروع فرضا ولا لزوم القضاء اذا أفسده وان فهمهما العبارة الثانية كما لا يخفى لمن تدبرهما (قوله ولها شروط) أى للاستطاعة بنفسه شروط (قوله فان طال سفره) بان كان مرحلتين من مكة لا من الحرم دفعا للمشقة (قوله لم يلزمه الحج) أما في الاولى فلعظم المشقة وأما في الثانية فلانه قد ينقطع كسبه في أيام الحج فيتضرر قال في المجموع أيام الحج سبعة أولها ما بعد زوال سابع ذي الحجة وآخرها بعد زوال الثالث عشر منه وقضيته تحديدها بالزوال من ابتدائها لكنه اعتبر فيها ثم الطرفين بما قبل وبعدها سبعة (قوله نفقة أيام) أى كفاية أيام بحال يبلغ بكدا أى الكسب به (قوله قدر على المشي أو عجز) أما في صورة العجز فظاهر وأما في القدرة ولو بلا مشقة فلان في المشي مشقة ولو قدر على استئجار الراحلة الى ما دون مرحلتين وعلى مشي الباقي فالاوجه انه لا يلزمه خلافا لمن تردد فيه لان لم يحصل سبب الوجوب لا يجب (قوله ويستحب للقادر) خروجا من الخلاف (قوله والحج ماشيا أفضل) اذا الثواب على قدر الكلفة ولما روى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج من مكة ماشيا حتى يرجع اليها كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم بمائة ألف حسنة وقال في زوائد الروضة المذهب ان الركوب أفضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه أعون له على المحافظة على مهمات العبادة أقول والمعتمد ما قاله الغزالي الا ان يسهل عليه المشي [illegible] الثواب والا فالركوب (قوله وجدان المحمل) في القاموس المحمل [illegible] (قوله وشرط شريك يجلس في الخ) أى شريك لانه [illegible] (قوله والكنيسة) هي أعواد من فعه بحواب

في آخر الأركان فيقبل محرمات الاحرام (قوله فان طال سفره) بان كان على مسافة القصر واعتبروا المسافة هنا من مبدأ سفره الى مكة لا الى الحرم عكس ما اعتبروه في حاضري المسجد الحرام في المتمتع رعاية لعدم المشقة فيهما (قوله ويستحب للقادر) لقدرته على اسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها كالمسافر اذا قدر على الصوم في السفر وخروجا من خلاف من أوجبه (قوله وقيل راكبا) أى راكبا أفضل منه ماشيا خلافا للرافعي رحمه الله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولان المحافظة على مهمات العبادة مع الركوب أيسر (قوله الثالث وجدان المحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وبالعكس حسنه تكون الراكب [illegible] دفعا للضرر (قوله يعتبر في حقه الكنيسة) وهي شبه هودج يغرز في المحمل أو في الرحل قضبان ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به والجمع كنائس مثل كريمة وكرائم قال في الاسني وهي أعواد مرتفعة بجوانب المحمل عليها [illegible] الحر والبرد [illegible] في العرف [illegible] [illegible]

وأجرة البذرقة والمحرم في حقها فاضلات عن دينه ومسكنه وخادمه وكتبه المحتاج إليها وعن دست ثوب يليق به وعن نفقة من في نفقته وعن كسوتهم مدة الذهاب والإياب ولو كان له رأس مال يتجر به أو ضيعة تحصل منهما كفايته وكفاية من في نفقته يلزمه الحج وصرفهما في أدائه ولو احتاج إلى النكاح لخشية العنت وله مال لم يلزمه الحج حتى يفضل عن مؤن النكاح وقيل يلزمه الحج ولكن له أن يقدم النكاح الرابع أمن الطريق نفسا وبالا وبضعا فلو خاف على نفسه من سبع أو عدو أو محارب ولم يجد طريقا آمنا سواه لم يلزمه الحج وإن وجد لزمه وإن كان أبعد من الأول إذا وجد ما يقطعه ولو كان في الطريق بحر فإن كان في البر طريق أيضا لزمه الحج وإن لم يكن فإن غلبت السلامة وجب الحج وإن غلب الهلاك أو استويا لم يجب الحج وحرم الشروع في البحر والأنهار العظيمة في الطريق كجيحون ودجلة لا تمنع الوجوب ولو خاف على ماله في الطريق من عدو أو رصدي أو محارب لم يجب الحج وإن رضي الرصدي أو غيره بالقليل إذا تعين ذلك الطريق ويكره بذل المال لهم ولو آمنوا الحجيج وكان أمامهم من يوثق به أي يضمن أميرهم طاعتهم وإن كان من بيت المال لزمه الحج ولو وجد من يبذرقهم بأجرة وغلب على الظن أمنهم به لزمهم الاستئجار ولا يجب الحج على المرأة حتى تأمن على نفسها بأن يصحبها زوج أو محرم بنسب أو غيره أو نسوة ثقات وإن لم يكن معهن محرم

المحمل عليها بستر يدفع الحر والبرد وهي مأخوذة من الكنس وهو الستر كذا في شرح الروض (قوله وأجرة البذرقة) هي خفارة الخفير المخير خفر أي أخذ منه جعلا وأمنه من العدو كذا فهم من القاموس (قوله يلزمه الحج وصرفهما في أدائه) كما يكلف بيعهما في الدين ويخالف المسكن والخادم لأنه يحتاج إليهما في الحال وما نحن فيه يتخذه ذخيرة (قوله لخشية العنت) هي مستعملة في الزنا أخذا بالظاهر وإلا فهي مفسرة في اللغة بالمشقة والشدة والفساد والإثم والهلاك كما في المغرب (قوله لم يلزمه الحج حتى يفضل عن إلخ) لأن حاجة الإنسان إلى النكاح ناجزة والحج على التراخي (قوله وقيل يلزمه الحج) أي والحالة هذه ولكن له أن يقدم النكاح لوجوب الحج على التراخي ثم يأتي بالحج بعد النكاح فصار كأن أوعسا وهو المعتمد (قوله أو محارب) في القاموس رجل حرب عدو ومحارب وإن لم يكن محاربا للذكر والأنثى والجمع والواحد (قوله إذا وجد ما يقطعه) من الراحلة والزاد وغيرهما (قوله وحرم الشروع في البحر) أي في الصورتين للحج وغيره أما في الأولى فظاهر وأما في الثانية فلاستواء الجهتين في حقه (قوله كجيحون ودجلة) في القاموس جيحون نهر خوارزم ودجلة بالكسر والفتح نهر ببغداد (قوله لا تمنع الوجوب) إذ المقام فيها لا يطول وخطرها لا يعظم (قوله أو رصدي) بفتح الصاد وسكونها من يرصد أي يرقب من يمر به ليأخذ منه شيئا (قوله وإن رضي الرصدي أو غيره) أي من المحارب والعدو بالقليل لتضرره ولأنه محض ظلم (قوله ويكره بذل المال لهم) لأنهم يحرضون بذلك على التعرض للناس (قوله أو يضمن أميرهم طاعتهم إلخ) وكذا الوصي الأجنبي على المعتمد وما قيل من أن في ضمان الأجنبي منه من دونهما إنما يحصل بأخذ المال والمدفوع عنه هالم يأخذ المال وإنما سبيل هذا سبيل دفع الصائل (قوله وآمنوا الحجيج) بمد الهمزة أي آمنوهم مجانا (قوله وإن كان من بيت المال) واعلم أن فائدة هذا التأكيد هي التصريح على المسلمين ومع هذا لزمهم الحج (قوله لزمهم الاستئجار) لأن أجرة البذرقة من أهب الطريق كالراحلة وقيل لا يلزمهم

(قوله أو رصدي) بفتح الراء مع فتح الصاد وإسكانها من يرقب الناس ليأخذ منهم مالا على الراصد (قوله ولو وجد من يبذرقهم) لزمهم الاستئجار البذرقة بفتح الموحدة وبالذال المهملة والمعجمة أي الخفارة وهي عجمية معربة قال في الأسنى هو ما نقله الشيخان عن تصحيح الإمام وصححاه ومقابله عدم لزوم أجرتها لأنها خسران لدفع الظلم ولأن ما يؤخذ حسن دلك غرامة ما زاد على ثمن المثل وأجرته في الزاد والراحلة فلا يجب النسك مع طلبها ونقل هذا في المجموع عن جماهير العراقيين والخراسانيين ثم قال فيحتمل أنهم أرادوا بالخفارة ما يأخذه الرصدي في المراصد وهذا لا يجب معه الحج بلا خلاف فلا يكونون متعرضين لمسألة الإمام ويحتمل أنهم أرادوا الصورتين فيكون خلاف ما قاله لكن الاحتمال الأول أصح وأظهر في الدليل فيكون الأصح على الجملة وجوب الحج وقد صححه الرافعي وابن الصلاح مع اطلاعهما على عبارة الأصحاب التي ذكرها وقال السبكي إنه ظاهر في الدليل وإن أشعرت عبارة الأكثرين بخلافه وقال في المهمات الفتوى على عدم الوجوب فقد أجاب به العراقيون والقاضي وجزم به في التتمة وأقره النووي في التصحيح ونقله في الكفاية عن النص (قوله أو نسوة ثقات) لانقطاع الأطماع باجتماعهن قال في شرح الروض وأفهم كلامه كأصله أنه لا يكتفي بغير النساء وهو ظاهر في غير المحارم لعدم الأمن وإنه يعتبر [illegible] وهو ظاهر لخطر السفر الأ [illegible] لأن غيرها قال الإسنوي لا معنى له ولا دليل عليه بل المتجه الاكتفاء باجتماع أقل الجمع وهو ثلاث لأنه معها [illegible] قال واعتبار العدد [illegible] بالنظر إلى الوجوب الذي الكلام فيه وأما الأقل فلها أن تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرح المهذب [illegible] وعليه حمل ما دل من الأخبار على جواز السفر وحدها [illegible] قال الزيادي [illegible] كتاب النكاح [illegible]

أو زوج أصلا قال المتولي في التتمة والشاشي في الترغيب وتكفي امرأة واحدة على الظاهر المذهب ولو امتنع المحرم مما لزمها الأجرة الخامس وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة بحمل منها ووجود العلف في كل مرحلة فلو خلا بعض تلك المنازل من أهلها وانقطعت مياهها أو آبارها بحيث يحتاج الى حمل الزاد والماء للمواضع التي كانت توجد فيها من قبل أو توجد كلاهما ولكن بأكثر من ثمن المثل وهو اللائق بذلك الزمان والمكان لم يجب الحج وان وجد بثمن المثل وجب الحج كانت الاسعار رخيصة أو غالية اذا وفى المال به ويجب الحمل بقدر ما جرت العادة بحملها كحمل الزاد من الكوفة والماء من مرحلتين أو ثلاثا اذا قدر ووجد آلات الحمل ولو ظن في الطريق مانعا من عدو أو عدم ماء أو علف وترك الحج ثم بان خلافه استقر الحج ولو لم يعلم المانع ولا عدمه فان كان هناك أصل عمل به وان لم يكن وجب الحج السادس وجدان رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه فان خرجوا قبله أو أخروا بحيث لا يبلغون الا بأن يقطعوا كل يوم أكثر من مرحلة لم يلزمه الحج السابع امكان السير وهو أن يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان احتاج الى أن يقطع في يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة لم يلزمه الحج الثامن أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة فان لم يثبت الا بمشقة شديدة لكبر أو زمانة أو قطع طرف أو ضعف خلقة أو مرض مأيوس لم يلزمه الحج بنفسه قال المتولي ولو كان بحيث يحتاج كل ساعة أن ينزل في المحمل من جانب الى جانب لم يلزمه الحج بنفسه ولو استطاب المحبوس بطل بخاص عن الحبس أو لم يتخلص واذا وجد الاعمى مع الزاد والراحلة وقوة الاستمساك قائدا يركبه وينزله ويعينه في المناسك لزمه بنفسه والقائد في حقه كالمحرم في حقها والمحجور عليه بالسفه كالرشيد في الوجوب الا أن الولي لا يدفع المال اليه بل يخرج معه أو ينصب أمينا للصرف عليه ﴿النوع الثاني﴾ أن يستطيع بالمال ولا يستطيع بالنفس لكبر أو مرض أو غيرهما مما ذكر في الشرط الثامن فيلزمه الاستنابة والاستئجار سواء كان حجة الاسلام أو القضاء أو النذر وسواء طرأ العضب بعد الوجوب أو قبله أو ولد معضوبا ويشترط أن يكون المال وافيا بأجرة مثل

لانها حسن ان لدفع الظلم فهي نزله مازاد على ثمن المثل (قوله ويكفي امرأة واحدة) والمتجه عدم الاكتفاء بل يشترط اجتماع أقل الجمع معها واعتبار العدد انما هو بالنظر الى الوجوب الذي الكلام فيه والا فلها أن تخرج مع الواحدة لاداء فرض الاسلام هذا في الفرض ولو قضاء أو نذرا أما النفل فليس لها أن تخرج مع النسوة وان كثرن (قوله ولو امتنع المحرم مما الخ) وألحق به الزوج والنسوة (قوله من أهلها وانقطعت الخ) أي من أهل تلك المنازل أن خربت المياه جمع ماء والآبار جمع بئر (قوله من قبل) أي قبل الخلاء أو انقطاع الماء (قوله رخيصة) أي عند العادة (قوله استقر الحج) لعدم المانع في نفس الأمر كما يجب القضاء لو صلى لسواد ظنه عدوا فبان غيره (قوله فان كان هناك أصل) أي أصل خاص كما لو جهل أمن الطريق وعدمه فيبنى الاصل الامن فعليه الخروج وكما لو جهل بوجود الزاد وعدمه في المواضع الخ فهنا الاصل عدم الزاد فلا يلزمه الحج والله أعلم اذا كان بخوف فيستمر في ذمته كما مر (قوله وان لم يكن) أي وان لم يكن هناك أصل أي أصل خاص كما لو جهل انه كان الخ أن بقي من الزمن عند وجود الزاد ونحوه مقدار ما يمكن السير المعهود فيه الى الحج ... عدمه ... فلا يكون هناك أصل خاص لان امكان السير أو عدمه ليس أصلا فعليه الخروج الى الحج عملا بالاصل العام ... مطلقا ... تأمل فانه دقيق (قوله أن يقطعوا كل يوم أكثر من مرحلة لم يلزمه الحج) اما في الاول فلزيادة المؤنة وأما في الثاني فلتضرره بزيادة القطع (قوله أو مرض مأيوس) اي ... (قوله لم يلزمه الحج بنفسه) بل ... الاستنابة الا ... (...) ... لانه ... كالاصح ... مرض ... مرضه ... (قوله كالمحرم في حقها) حتى ... مع ... الاجرة (قوله طرأ العضب)

سكنه في النظر الى سيده والخلوة بها كحكم المحرم على الاصح عند الاكثرين فيكفي هنا وبه صرح المرعشي في الاقسام وان أفتى الصيمري في النكت وان لم يكن محرما وهذا ينقض الوضوء بالمس الواقع بينهما (قوله الثامن ان يثبت على الراحلة) الى قوله لم يلزمه الحج بنفسه واعلم ان لفظه في الشرط الثاني المعقود لاشتراط الراحلة صريح في أن المراد بالراحلة هو البعير الخالي عن المحمل فتأمله وحينئذ فلا يصح حمل الراحلة هنا على المراد هناك فانه لو كان لا يستطيع الركوب عليها ولكن يستطيعه مع المحمل فانه يلزمه الحج كما سبق هناك كذا في الاسنوي (قوله وسواء طرأ العضب) قال الراوي يقال المعضوب بالضاد المعجمة مأخوذ من العضب وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة وبالصاد المهملة كأنه ضرب عصبه

بخير زاكب أو ماش فاضلا عن الدين والمسكن والثياب والعبيد والكتب المحتاج اليها وعن نفقة نفسه وعياله وكسوتهم يوم الاستئجار ولا يشترط أن يكون فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم مدة الذهاب والاياب ولو لم يرض الاجير باجرة المثل لم يلزمه الاستئجار ﴿النوع الثالث﴾ أن يستطيع بالغير لا بالمال ولا بالنفس بان كان معضوبا ولا مال له فلو عرض عليه واحد من أصوله أو فروعه أو اخوته أو اخواته أو واحد من الاجانب أن يحج عنه لزمه القبول ويعصي بالمنع وان لم يستطع من قبل قط ولكن بشروط أن لا يكون المطيع معضوبا ولا صرورة ولا ماشيا ولا معوّلا على الكسب أو السؤال وأن يكون قوله موثوقا به غير متردد الرأي وأن يحج بادنه و بنفسه لا بغيره فلو قال أئذن لي حتى استأجر من يحج عنك قال صاحب المهذب لم يلزمه القبول ولو توسم أثر الطاعة لزمه الامر واذا أمر لم يلزمه الاجابة وان كان المأمور فرعا ويستحب ولو مات المطيع قبل أن يؤذن أو المطاع قبل أن يأمر فاذا مضى زمان امكان الحج استقر الوجوب وان لم يمض فلا واذا قبل المطاع لم يتمكن من الرجوع واذا أحرم المطيع ثم أراد الرجوع لم يتمكن وقبله يتمكن ولو بذل له الابن أو الاجنبي مالا أو من كالم يلزمه القبول ولا الحج به ولو قبل واستطاع به لزمه الحج ومتى حصلت الاستطاعة واجتمعت الشرائط فالحج على التراخي عندنا الا أن يخشى العضب أو هلاك المال فيتضيق و يعصي بالتأخير واذا تخلف المستطيع ومات قبل حج الناس أو هلك ماله قبل ايابهم أو امكانه تبين عدم الوجوب وان مات بعد حجهم أو امكانه بان مات بعد انتصاف ليلة النحر وامكان المسير الى منى والرمي بها والرجوع الى مكة والطواف بها استقر الوجوب ولزم القضاء من التركة وان لم يوص لانه دين تعلق بها و يجوز

هو في اللغة القطع سمي العاجز عن الحج في عرف الفقهاء معضوبا لان سبب عجزه قطعت حركته (قوله ولا يشترط أن يكون فاضلا عن نفقتهم الخ) لانه لما لم يفارقهم يمكن له تحصيل مؤنتهم (قوله ولا صرورة) بالصاد المهملة من لم يحج والمراد هنا من لم يؤد فرضه ولو نذرا اذ لو كان صرورة لوقع الحج عن فرضه (قوله ولا ماشيا ولا معوّلا على الكسب الخ) في تتمة شرط عدم المشي الى الاجنبي بحث بل المذكور في الكتب المعتمدة هو انه لو بذل له الاجنبي الطاعة لزمه القبول وان كان ماشيا اذ مشقة لا تشق عليه بخلاف مشي الاصول والفروع فافترقا واعلم ان هنا زيادة تفصيل وهو ان المعضوب اذا بذل له أبوه وان علا أو ابنه وان سفل الطاعة وجب قبوله ان لم يكن ماشيا ولا معوّلا على الكسب والا لم يلزمه القبول ان كان السفر طويلا بان كان بين المطيع ومكة فوق مرحلتين لانه يشق عليه مشيه والحالة هذه والكسب قد ينقطع لعارض وان كان السفر قصيرا أو كان يقدر على المشي والكسب كفاية أيام وجب قبوله ولو بذل له الاجنبي كمحو أخ الطاعة وجب قبوله وان كان ماشيا اذا قدر على المشي اذ مشيه لا يشق عليه مطلقا وان كان معوّلا على الكسب وجب أيضا قبوله ان كان السفر قصيرا وقدر عليه لا بتمام والا لم يلزمه القبول الماشي هكذا فهم من اطلاق ما في الاسنى وهو المعتمد وان كان بعضه يخالف ظاهر الكتب المعتمدة لكنه موافق لباطنها ولا يخفى ما في شرح الانوار للدميري هنا من مخالفتها فتأمل وتتبع (قوله أن يحج بادنه) أي باذن المعضوب لان الحج عبادة مفتقرة الى النية وهو أهل للاذن وبنفسه أي بنفس المطيع (قوله قال صاحب المهذب لم يلزمه القبول) لمنه (قوله ولو توسم أثر الطاعة) أي ظن وفهم المطاع من المطيع أثر الطاعة في القاموس توسم الشئ تخيله (قوله قبل أن يؤذن) أي قبل أن يأذن له المطاع (قوله وقبله يتمكن) لانه متبرع بالطاعة (قوله لم يلزمه القبول) لعظم المنة بخلاف الطاعة الا ترى ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في أشغاله (قوله ولا الحج به) أي ولا يلزمه الحج بمجرد البذل بلا قبول ولو قبل واستطاع به لزمه الحج (قوله أو امكانه) أي قبل امكان ايابهم (قوله وامكان المسير الى منى والرمي بها) واعلم ان الذي ... المنقول عن الاسنوي هو ان المضي الى منى والرمي ... الى المسير ... الى الفرض ...

(قوله ولا صرورة) في الصحاح رجل صرورة وصارورة وصروري للذي لم يحج وامرأة صرورة لم تحج (قوله ولو توسم أثر الطاعة لزمه الامر) أي لو ظن المطاع من المطيع أثر الطاعة يعني لو أمره بالحج لاطاعه لزمه الامر قال ابن حجر ولو توسم الطاعة ولو من أجنبي لزمه أمره نعم لا يلزمه الاذن لفرع أو أصل أو امرأة ماش الا اذا كان بين المطيع وبين مكة دون مرحلتين وأطاقه ولا لفرع أو أجنبي معول على كسب الا اذا كان يكتسب في يوم كفاية أيام بشرطه السابق أو السؤال لانه يشق عليه ويجب الاذن على الفور وان كان الحج على التراخي لئلا يرجع الباذل لان له الرجوع قبل الاحرام اهـ

للوارث والأجنبي قضاء الحج للميت وإذا دامت الاستطاعة والإمكان ولم يحج حتى مات أو عضب عصى وكان العصيان من أول سنة الإمكان حتى لو حكم الحاكم بشهادته في المدة نقض الحكم لأنه حكم بشهادة الفاسق ولو غصب مالاً أو مركباً وحج به سقط الفرض وإن كان عاصياً بالغصب ولو تحرى في سفر الحج أو خرج حاجاً وتاجراً أو أجيراً صح الحج وحصل الأجر ولكن للتجرد المخلص أكثر قال الغزالي في الإحياء ولو استطاع ولم يحج حتى أفلس فعليه الخروج إلى الحج فإن عجز مع الإفلاس فعليه أن يكتسب من الحلال قدر الزاد ويخرج فإن لم يكن له كسب فعليه أن يسأل الزكاة والصدقة ويحج فإن لم يفعل ومات قبل الحج مات عاصياً

﴿تكملة﴾ يجوز الحج عنه بالرزق بأن يقول حج عني وأنا أعطيك نفقتك وإن لم تصح الإجارة بالنفقة والإجارة على ضربين إجارة عين كأن يقول استأجرتك لتحج عني أو عن ميتي وإجارة ذمة كأن يقول ألزمت ذمتك تحصيل الحج لي أو لميتي ولكلتيهما شروط أكثرها مخصوصة بالباب ولكنهما يفترقان في الحكم الأول أن تعين السنة الأولى للعمل إذا كانت الإجارة على العين فإن عين غيرها بطل العقد إلا إذا كانت المسافة شاسعة لا تقطع في سنة وفي إجارة الذمة جاز أن تعين السنة الأولى وغيرها وأن يطلق ويحمل على الأولى الثاني أن يكون الخروج والإتيان بالأعمال ممكناً للأجير في بقية السنة فإن لم يمكن لمرض أو خوف الطريق أو لبعد المسافة بطل العقد وفي إجارة الذمة لا يقدح المرض والخوف والعدوان عن غير السنة الأولى وإن عينت الأولى فكالإجارة على العين الثالث أن يقع العقد في زمان خروج الناس من ذلك البلد بحيث يشتغل عقب العقد بالخروج أو بأسبابه كشراء الزاد ونحوه فإن كان قبله لم يصح حتى لو كان بمكة لا يصح قبل أشهر الحج وفي إجارة الذمة جاز تقدمها على الخروج لا محالة الرابع العلم بتفاصيل أعمال الحج فإن جهلا أو أحدهما بطل وإذا حصل العلم فإن ذكرا قدراً وإن لم يذكرا لم يقدح ولا يشترط تعيين الميقات ويحمل على الشرعي لكن لو عين موضعاً أقرب منه إلى مكة فسد العقد أو أبعد منه فلا بل يتعين الخامس أن يعين أنه يفرد أو يتمتع أو يقرن إذا كانت الإجارة للنسكين لاختلاف الأغراض فيهما السادس أن لا يكون الأجير ضرورة وإلا فيقع للأجير ولو استؤجر الضرورة للحج في الذمة جاز ويحج عن نفسه ثم عن المستأجر السابع أن يكون الأجير مميزاً بالغاً وإن كان عبداً أو مراهقاً بطل ويجوز أن يكون الأجير للتطوع عبداً أو مراهقاً لأنهما من أهله ويجوز للرجل أن يحج عن المرأة وبالعكس ولو قال من حج عني فله كذا فهو جعالة صحيحة فمن حج له استحق المسمى له لأن كل عمل صحت الإجارة عليه صحت الجعالة عليه (تنبيه) إذا عينت السنة الأولى أو أطلق

رمى بمكة فيه وصل الأركان دون ما عداها من الواجبات كما لا يخفى (قوله والأجنبي قضاء الحج للميت) ولو بغير إذن الوارث (قوله وإذا دامت الاستطاعة والإمكان) أي إمكان الحج (قوله من أول سنة الإمكان الخ) لاستقرار الفرض فيها والمعتمد أن العصيان والفسق يتبينان من آخر سني الإمكان إلى الموت لا من أول سني الإمكان فيرد شهادته وينقض ما حكم به فيها فقط (قوله ولو غصب مالاً الخ) كالوصلي في الثوب المغصوب (قوله وأعطيك نفقتك) لا يضر الجهل بها لأنه ليس إجارة ولا جعالة بل هو إرزاق على الحج كما يرزق الإمام وغيره على الأذان ونحوها من القربات فهو تبرع من الجانبين (قوله بالباب) أي باب الحج لا يوجد في باب الإجارة (قوله ولكنهما يفترقان في الحكم) ففهم منه أنهما يشتركان في الشروط وليس كذلك بل يفترقان فيها أيضاً ما عدم اشتراكهما فيها فإنه يأتي عن قرب في تأمل الشروط وأما افتراقهما في الحكم فإنه إذا لم يحج في السنة الأولى انفسخت الإجارة إذا كانت إجارة عين وإذا كانت إجارة ذمة فللمستأجر الخيار كما قاله الشربيني (قوله شاسعة) أي بعيدة (قوله ممكناً للأجير في بقية السنة) أي في إجارة العين (قوله فكالإجارة على العين) في فسادها (قوله ولا يصح قبل أشهر الحج) لعدم جواز خروجهم قبلها (قوله تنبيه إذا عينت السنة الأولى أو أطلق) أراد حمله على الأولى في إجارة العين أو المطلق فيها ... إذا ... فلم يخرج

(قوله تكملة يجوز الحج عنه بالرزق الخ) خلافاً لأبي حنيفة وأحمد وأصحابهما في إحدى الروايتين عنهما لأنه ليس إجارة ولا جعالة وإنما هو إرزاق على ذلك كما يرزق الإمام وغيره على الأذان ونحوه من القربات فهو تبرع من الجانبين ذلك العمل وهذا بالرزق بخلاف الإجارة والجعالة (قوله إلا إذا كانت المسافة شاسعة) في القاموس الشاسع البعيد (قوله الرابع العلم بتفاصيل أعمال الحج) من واجبات وسنن حتى يجب التفاوت ... من ... كما صرح به الماوردي وغيره وهو المعتمد قاله الزيادي

حلم

فلم يخرج الأجير ولو بعذر أو قصر في السير وفات الحج انفسخت الإجارة كالو أجر نفسه شهر العمل وامتنع منه وإن كانت على الذمة خير المستأجر في الفسخ وعدمه وإذا جاوز الميقات المشروع أو المشروط غير محرم ثم أحرم ولم يعد لزمه دم ولم ينجبر به الخلل حتى يحط من الأجرة قدر التفاوت بين حج منشئ من بلد الإجارة أحرامه من الميقات وبين حج منشئ من البلد إحرامه من ذلك الموضع ولو شرط الحج ماشيا فركب وحج لزمه دم ويحط التفاوت من الأجرة إلا أن يقال راكبا أفضل فلا يحط ولا يجب الدم ولو جامع الأجير انقلب إليه ولزمته الكفارة والمضي في الفاسد والقضاء وانفسخت الإجارة ولزمه رد الأجرة بكمالها فإن كانت على الذمة فلا تنفسخ ويقع القضاء للأجير ويلزمه حجة أخرى للمستأجر بعد القضاء في سنة أخرى وخير المستأجر للتأخير ولو تطيب الأجير أو لبس أو حلق فالدم عليه ولا يحط شيء من الأجرة وإن ترك مأمورا من الرمي والمبيت وغيرهما فالدم عليه أيضا ويحط من الأجرة التفاوت ولو مات الحاج قبل تمام العمل لم تجز النيابة عليه لا للوارث ولا لغيره ويجب الاستنابة من تركته إن استقر في ذمته ولو مات الأجير فإن مات قبل الإحرام فلا شيء له وإن مات بعده وقبل الفراغ استحق القسط مات بعد الوقوف أو قبله ولو أحصر الحج فتحلل الأجير فكالموت في الأجرة والدم على المستأجر

﴿فصل أركان الحج﴾ ستة الإحرام والطواف والسعي والوقوف أو الحلق والتقصير والترتيب وأركان العمرة ما عدا الوقوف الركن الأول الإحرام ووقته للحج من شوال إلى آخر ليلة النحر ومكانه للحج في حق المقيم بمكة مكيا أو غيره نفس مكة فلو فارق بنيانها وأحرم في الحرم ولم يعد قبل الوقوف إلى مكة لزمه دم والأفضل أن يحرم من باب داره ويأتي المسجد محرما والمتمتع كالمقيم بمكة وأما الآفاقي فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن

الأجير الخ (قوله ولم ينجبر به) أي بالدم الخلل وهو تقصير الأجير في العمل بمجاوزة الميقات إذ الدم حق الله فلا ينجبر به الحط الذي هو حق الآدمي (قوله حتى يحط من الأجرة قدر الخ) فعلى هذا لو كانت أجرة الحج المنشأ من الميقات ثلاثين ومن موضع إحرامه عشرة فلا يحط من المسمى ثلثاه فقوله إحرامه صفة ثانية لقوله حج منشأ الخ في كلا الموضعين (قوله لزمه دم) ويحط التفاوت لتركه ما أمر به (قوله إلا أن يقال راكبا أفضل) وقد مر أنه إن لم يسهل عليه المشي فالحج راكبا أفضل فلا يجب الدم حينئذ ولا يحط التفاوت لأنه قد زاد خيرا (قوله انقلب إليه) أي انقلب الحج لا الإحرام لأن الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد وكذا قضاؤه (قوله ولا يحط شيء من الأجرة) لأنه لم ينقص شيئا من العمل المأمور به (قوله لم تجز النيابة عليه الخ) كما لا تجوز نيابة الصوم والصلاة (قوله فكالموت في الأجرة) أي إن أحصر وقبل الإحرام فلا شيء له فيها وإن أحصروا بعده وقبل الفراغ استحق القسط (قوله والدم على المستأجر) لوقوع النسك له مع عدم التقصير من الأجير

﴿فصل أركان الحج ستة﴾ (قوله ولم يعد قبل الوقوف إلى مكة لزمه دم) لمجاوزة الميقات الشرعي (قوله والأفضل أن يحرم) أي المكي من باب داره أما الآفاقي فلم يشر المصنف إلى أفضلية إحرامه فعند الرافعي الأفضل لمن فوق الميقات وليس بحائض ولا نفساء أن يحرم من دويرة أهله لأن العمل والمشقة فيه أكثر وعند النووي أن الإحرام من الميقات أفضل منه من دويرة أهله وهو المعتمد لأنه صلى الله عليه وسلم أحرم بحجة الوداع وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة روى الأول الشيخان والثاني البخاري (قوله ذو الحليفة) تصغير الحلفة بفتح أوله واحدة الحلفاء وهو نبات معروف وهو موضع معروف بقرب المدينة على نحو ثلاثة أميال قاله الأسنوي (قوله الجحفة) وهي قرية كبيرة عامرة وهي على ثلاث مراحل من مكة (قوله يلملم) وهو موضع على مرحلتين من مكة (قوله ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن) باسكان الراء جبل على مرحلتين

والتقسيط أن توزع أجرة المثل على السير والأعمال ويعطى ما يخص عمله قال بعضهم من المسمى وقال بعضهم من أجرة المثل والذي نصه الأول أحدهما يأتي قبيل ما يحرم من النكاح ثم رأيت شيخنا جزم به قاله ابن حجر رحمه الله ﴿فصل أركان الحج ستة الخ﴾ الركن الأول الإحرام الخ (قوله وأما الآفاقي فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة) تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحدة الحلفاء وهو النبات المعروف كما قاله الجوهري وهو المسمى الآن بأبيار علي لزعم العامة أنه قاتل فيها الجن على نحو ثلاثة أميال من المدينة (قوله ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة) واسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وبالياء التحتانية قرية كبيرة بين مكة والمدينة وقد خربت سميت بذلك لأن السيل أجحفها وهي على ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي أنها على خمسين فرسخا وهي المشهورة الآن برابغ (قوله ومن تهامة اليمن يلملم) و قال الملي

و... وأصله قلب الهمزة ياء وهو اسم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة قال الماوردي ... (قوله ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن) باسكان الراء ... قرن المنازل وقرن الثعالب

ومن المشرق ذات عرق والأفضل أن يحرم من أول جزء من الميقات ويجوز من آخره وحرم مجاوزته بلا إحرام ووجب الدم إن لم يعد قبل أن يتلبس بنسك واجب كالوقوف أو مندوب كطواف القدوم ولو سلك طريقا لا ينتهي إلى واحد من هذه المواقيت فإن حاذى واحدا منها أحرم منه وإن حاذى ميقاتين فمن أبعدهما من مكة وإن لم يحاذ واحدا منها فإذا بقي من مكة مرحلتان ومن سكن بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وأما العمرة فميقات الخارج من الحرم كميقات الحج وميقات المكي أدنى الحل ولو بخطوة فلو أحرم في الحرم ولم يدخل الحل وأتى بالأعمال أجزأه ووجب دم وأفضل أطراف الحل لإحرام العمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية وينعقد الإحرام معينا بأن ينوي الحج أو العمرة أو كليهما ومطلقا بأن لا يزيد على نفس الإحرام والأول أفضل وإذا أطلق فإن كان في أشهر الحج صرفه بالنية إلى ما شاء من النسكين أو كليهما وإن كان في غيرها انعقد عمرة وليس له الصرف إلى الحج في أوانه ولو أحرم كإحرام زيد ولم يكن زيد محرما انعقد إحرامه مطلقا علم الحال أو جهل وإن كان محرما وتيسر الوقوف انعقد إحرامه كإحرام زيد ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرف إليه زيد وجاز أن يجعل نفسه قارنا بالنية ويأتي بالأعمال ويبرأ عن الحج دون العمرة ولا دم وإن يحرم مفردا أو متمتعا وإن

من مكة ونجد في الأصل يقال للمكان المرتفع والمنخفض غوراء وتهامة (قوله ذات عرق) وهي قرية خاربة على مرحلتين من مكة (قوله ولو بخطوة) هي تصدق بمجرد نقل القدم عن محله إلى ملاصقه فلا يرد عليه ما أوردوه (قوله الجعرانة) وهي بإسكان العين وتخفيف الراء أفصح من كسر العين وتثقيل الراء وإن كان أكثر المحدثين على الثاني وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة (قوله ثم التنعيم) وهو الموضع المعروف بمساجد عائشة رضي الله عنها بينه وبين مكة فرسخ (قوله ثم الحديبية) قال في الأسنى هي بتخفيف الياء أفصح من تثقيلها اسم لبئر هناك بين طريق جدة بالحاء المهملة وطريق المدينة بين جبلين على ستة فراسخ من مكة (قوله والأول أفضل) للاتباع ولأنه أقرب إلى الإخلاص (قوله إلى الحج في أوانه) لأن الوقت لا يقبل إلا العمرة (قوله علم الحال أو جهل) لأنه قصد الإحرام بصفة فإذا بطلت بقي أصل الإحرام (قوله وإن كان محرما وتيسر الوقوف) إلى قوله وشرط الإحرام الإسلام واعلم أنه قد اختلف النسخ هنا اختلافا فاحشا ففي بعضها وإن كان محرما وتيسر الوقوف انعقد إحرامه كإحرام زيد ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرفه زيد المطلق وإن تعسر الوقوف بموت أو نسيان يجعل نفسه قارنا كما مر وجاز أن يجعل نفسه قارنا بالنية ويأتي بالأعمال ويبرأ عن الحج دون العمرة فلا دم وإن يحرم مفردا أو متمتعا فلا خلل في هذه النسخة إلا في قوله كما مر فإنه لا طائل تحته بل هو غلط كما لا يخفى إلا أن يقال قد ذكر في هذه النسخة لفظ قارنا مرتين والمناسب أن يذكر كما مر بعد المرة الثانية فكتبه الناسخ بعد الأولى سهوا فحينئذ لا خلل فيها لكن عدم الخلل موقوف على بسط كلامه وبيانه فنقول إذا تعذرت معرفة إحرام زيد فالمذهب أنه لا يتحرى بحال بل يجعل نفسه قارنا وقولنا يجعل نفسه قارنا ليس على سبيل الإلزام كما قاله النووي في الروضة وكما قال الإمام لم يذكر الشافعي رحمه الله القران على معنى أنه لا بد منه بل ذكره ليستفيد به الشاك التحلل مع براءة الذمة من النسكين بناء على القول بالبراءة عن العمرة أيضا فظاهر قول المصنف أعني قوله يجعل نفسه قارنا يوهم وجوبه وتعينه كما هو المختار في المهمات فلدفع ذلك الوهم قال تبعا للإمام وغيره وجاز أن يجعل نفسه قارنا وإن يحرم مفردا أو متمتعا فإذا جعل نفسه قارنا برئ عن الحج دون العمرة لأنه إن كان محرما به أولا لم يضر تجديد الإحرام به ولا يقدح فيه إدخال العمرة عليه جوزناه أم لا وإن كان محرما بالعمرة أولا فإدخاله عليها جائز وعدم البراءة عن العمرة لاحتمال أنه إنما أحرم بالحج ويمتنع إدخالها عليه وقوله فلا دم متفرع على قوله دون العمرة

عرق) وهي قرية على مرحلتين من مكة وقبيله جبل ... وفوقها واد يقال له العقيق فالأفضل للمشارقة أن يحرموا منه لأنه أحوط من ذات عرق (قوله ولو بخطوة) يوهم أنه لا يكفي أقل من خطوة وليس كذلك إلا أن يراد بالخطوة نقل القدم عن محله إلى ملاصقه فيصح ما ذكره (قوله وأفضل أطراف الحل لإحرام العمرة الجعرانة) بكسر العين وتشديد الراء وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة لأنه صلى الله عليه وسلم أحرم منها من الجعرانة (قوله ثم التنعيم) وهو الموضع المعروف بمساجد عائشة رضي الله عنها وهو على طريق المدينة وبين مكة ثلاثة أميال لأنه صلى الله عليه وسلم أمر عائشة بالاعتمار منه والمعتبر في حده ما ... الأرض لا ... على الحمل سمي بذلك لأن على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره جبلا يقال له ناعم والوادي نعمان (قوله ثم الحديبية) بتخفيف الياء على الأفصح وهي اسم لبئر هناك بين طريق جدة بالحاء المهملة وطريق المدينة وهي على ستة فراسخ من مكة كالجعرانة لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بها وأراد أن يدخل لعمرته منها تعسر
بعد أن أحرم بها من ذي الحليفة ... كذا قاله في شرح المهذب فقدم الشافعي رضي الله عنه ما فعله ثم ما أمر به ثم ما هم به

تغيير الوقوف بموت أو نسيان يجعل نسكه قارنا كالحج وشرط الاحرام الاسلام والعقل والنية بالقلب مع التعرض للفرضية ولا تشترط التلبية والتلفظ يستحب وسنن الاحرام ان يتأهب له بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وقلم الاظفار وغسل الرأس بالسدر والخطمي وان يغتسل ولو كانت حائضا أو نفساء كالدخول مكة وللوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة غداة النحر وللرمي في أيام التشريق ويصح بلا نية ولا يستحب للطواف والحلق ورمي جمرة العقبة وان يطيب الثوب والبدن ولا بأس بالاستدامة ولا بماله جرم ولكن لو نزع ثم لبس لزمته الفدية وان تخضب المرأة اليدين الى الكوعين شابة أو غيرها متخلية أو من وجة ولا يختص بالاحرام بل يستحب في جميع الاحوال نعم يكره للخلية في غير حالة الاحرام وان يلبس ازارا ورداء أبيضين ونعلين وحرم المخيط وكره المصبوغ وان يصلي قبل الاحرام ركعتين بسورتي الكافرين والاخلاص وان يلبي حين تنبعث به دابته أو يتوجه الى الطريق ان كان ماشيا وان يكثر التلبية في الدوام قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وجنبا وحائضا ويتأكد في كل صعود وهبوط وركوب ونزول واصطدام الرفاق والفراغ من الصلاة وعند السحر وفي المساجد كلها ولا تستحب في طواف ما ويكره لها الجهر بها ويستحب له التوسط وصيغة التلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وان يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة اذا رأى ما يعجبه أو دهمه ما يؤذيه وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

أي لا يلزمه دم القران اذ الحاصل له يقينا هو الحج فقط واحتمال حصول العمرة لا يوجبه اذ لا وجوب بالشك وقوله وان يحرم مفردا أي وجاز ان يحرم مفردا وحينئذ يبرأ عن النسكين كالاتي ومتمتعا وحينئذ يبرأ عن الحج دون العمرة لاحتمال انه قد أحرم أولا بالحج فلا يجوز ادخالها عليه وقوله ولا يلزمه الصرف الى ما الخ أي لا يلزمه صرف احرامه المطلق الى ما يصرف زيد احرامه المطلق اليه بل لو صرفه زيد الى الحج مثلا فله صرف اطلاقه الى العمرة هذا ما ظهر لي من تفحص كلامهم بعد تدقيق في المرام ولا تؤاخذني باطناب المقام فانه معترك فيه كثير من الاقدام والله أعلم بالصواب وهو ولي كل انعام (قوله مع التعرض للفرضية) وجوبا في الحجة وعبرها بعدم وجوب تعرضها اذ لو نوى النفل وقع عن الفرض فلا فائدة فيه (قوله وان يتأهب له بحلق العانة) الى قوله وان يغتسل سنت هذه الافعال قبل الغسل والتطيب بعده (قوله وان كانت حائضا أو نفساء) اذ المقصود التنظيف وقطع الرائحة الكريهة (قوله كالدخول مكة الخ) أي كما يسن الغسل لدخول مكة وللوقوف الخ (قوله ويصح بلا نية) أي ويصح هذه الاغسال بلا نية اذ المقصود التنظيف كما مر (قوله ولا يستحب للطواف والحلق ورمي جمرة العقبة) قال في الاسنى ولا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر ولا للمبيت بمزدلفة ولا لطواف القدوم اكتفاء بما قبله في الثلاثة ولا لسائر وقت الاول لعدم الاجتماع في الثاني ولا لطواف الافاضة والوداع والحلق لاتساع أوقاتها (قوله وان يطيب الثوب) والمعتمد انه لا يندب تطيب الثوب بل يكره وقيل يحرم (قوله ولا بماله جرم) أي جثة وجسد (قوله ولكن لو نزع) أي ثوبه المطيب ثم لبس لزمته الفدية كما لو ابتدأ بلبس ثوب مطيب وحرم في المجموع انه لو مسه بيده عمدا لزمته الفدية ويكون مستعملا للطيب ابتداء وأفره صاحب الاسنى (قوله ونعلين) والمراد بالنعلين ما لا يحرم في الاحرام من نحو المداس (قوله واصطدام الرفاق) أي ملاقاتهم (قوله ولا تستحب) أي التلبية في طواف ما تسبقه المهم أي في أي نوع من الطوف لان للطواف أذكارا خاصة (قوله ويكره لها) اي للمرأة (قوله لبيك) أي أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة واجابة لامرك لنا بالحج بعد اجابة (قوله والملك) أي الملك لك ويستحب أن يقف وقفة لطيفة على قوله والملك (قوله ان العيش عيش الآخرة) أي الحياة المطلوبة الدائمة هي حياة الآخرة (قوله اذا رأى ما يعجبه) أي من زينة الدنيا أو دهمه أي جاءه بغتة

قالوا اطنب اعوضا عن التلبية القلت جبرا عما الاخلال بالنيات فيقول نويت الحج أو أحرمت به لله تعالى قال الزيادي ولا تجب نية الفرضية جزما ذكره في شرح المهذب في باب صفة الصلاة لانه لو نوى النفل وقع عن الفرض فلا فائدة في الايجاب (قوله ولا تشترط التلبية) وقال أبو حنيفة لا ينعقد الاحرام حتى يلبي أو يسوق الهدي لقوله عليه السلام أمرني جبريل أن آمر أصحابي بالتلبية ورفع الصوت والقياس على الصلاة فلما الامر أمر استحباب والا لزم رفع الصوت والمقصود من الصلاة الذكر (قوله ولا بماله جرم) في الصحاح الجرم بالكسر الجسد واللون (قوله وصيغة التلبية لبيك) مصدر مثنى وسقطت نونه لاجل الاضافة ولكن المعنى على التكثير وهي مشتقة من لب بالمكان لبا وألب الباً اذا أقام به أو أجاب لغتان مشهورتان ومعناهما أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة واجابة لامرك لنا بالحج على لسان خليلك ابراهيم ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم بعد اجابة

(قوله ان الحمد) الاولى كسر الهمزة على الاستئناف ويجوز فتحها على معنى لان (قوله ان العيش عيش الآخرة) معناه ان الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الآخرة (قوله أو دهمه) في القاموس دهمه غشيه وفي الصحاح دهمهم الامر أي غشيهم وكذا أدهمه

(قوله أن يغتسل بذي طوى) بتثليث أوله والفتح أفصح وهو محل بين الحلين المسمى الآن بالحوض ... الوادي الذي تم الآن هناك آثار مسجد ذو الاقرب انها التي الى باب الشبيكة أقرب (قوله وأن يدخل ماشياً من ثنية كداء ويخرج من كدا) روى الشيخان عن ابن عمر وعائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى والعليا تسمى ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين وتسمى الآن على ... فيها الحجون الثاني المشرف على المقبرة المسماة بالمعلاة والسفلى ثنية كدا بالضم والقصر والتنوين وهي عند جبل قعيقعان والمشهور الآن باب الشبيكة والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وذي طوى بين الثنيتين والى السفلى

حافضاً صوته من المرفوع في التلبية وان يسأل الله تعالى الرضوان والمغفرة والجنة واستعاذته من النار وان يدعو بما أحب ولا يتكلم في أثناء التلبية بأمر ولا نهي وكره السلام عليه ورده بدباً ومن لا يحسنها بالعربية يلبي بلسانه الى التعلم وسن للداخل من طريق المدينة والشام أن يغتسل بذي طوى وان يدخل ماشياً من ثنية كداء ويخرج من كدا وان يقول اذا وقع بصره على البيت اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وان يقصد المسجد الحرام كما فرغ من الدعاء ويدخل من باب بني شيبة ولا يصلي التحية بل يفتتح بطواف القدوم وهو سنة لا شيء على تاركه ويختص بمن دخل مكة قبل الوقوف ويستحب لمن دخل مكة لا لنسك أن يحرم بحج أو عمرة ٭ الركن الثاني الطواف وله شروط الاول الطهارة عن الحدث والخبث فلو طاف محدثاً أو جنباً أو على ثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها أو وطئ في مطافه نجساً بطل طوافه ولو أحدث في الطواف عمداً توضأ وبنى ولا يجب الاستئناف وان طال الفصل ويستحب الثاني ستر العورة فلو طاف عارياً بطل الثالث ان يبدأ بالحجر الاسود بحيث يحاذيه بكل البدن في المرور فلو ابتدأ بغيره أو حاذاه ببعض البدن والبعض خارج الى الباب لم تعتد بتلك الطوفة الرابع ان يجعل البيت على يساره فلو جعله على يمينه ومشى الى الركن اليماني أو مشى الى الباب قهقرى أو استقبل البيت أو استدبر وطاف بطل الخامس أن يكون خارج البيت بكل البدن فلو مشى على الشاذروان أو مالا قوقه

(قوله خافضاً صوته من الخ) أي ويستحب أن يكون صوته في الصلاة أخفض من صوته في التلبية (قوله ورده بدباً) أي ويندب رده في تلك الحالة ولا يجب (قوله بذي طوى) أي بماء البئر التي فيه وهو واد بمكة بين الثنيتين وأقرب الى السفلى ثم الآن هناك آثار مسجد دوار حاها انها التي الى الشبيكة أقرب (قوله من ثنية كداء) بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه موضع بأعلى مكة والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وكدا بضم الكاف والقصر والتنوين وعدمه بأسفلها (قوله تشريفاً) أي رفيعاً وتكريماً أي تفضيلاً (قوله اللهم أنت السلام) أي من كل مالا يليق بعظمة الربوبية وكبرياء الالوهية ومنك أي لا من غيرك السلام أي السلامة من كل مكروه وشين وبعض حملها على صيغة الامر أو الماضي بمعنى الانشاء ربنا بالسلام أي الامن مما تخشاه والعفو عما فرط منا (قوله باب بني شيبة) ويسمى الآن باب السلام (قوله في مطافه) أي مكان طوافه (قوله ولا يجب الاستئناف) لانه لا يشترط الولاء فيه كالوضوء (قوله بكل البدن) أي بجميع الشق الايسر قال في المجموع وصفة المحاذاة ان يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر الذي الى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه عند طرفه ثم نوى الطواف ثم يمشي الى الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوزه فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت ولو جعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة (قوله قهقرى) في القاموس القهقرى الرجوع الى خلف (قوله على الشاذروان) بفتح الذال المعجمة هو

أقرب (قوله اللهم زد هذا البيت الخ) التشريف الرفع والاعلاء والتعظيم التبجيل والتكريم هو التفضيل والمهابة التوقير والاجلال والبر هو الاتساع في الاحسان والزيادة فيه (قوله اللهم أنت السلام الخ) معنى السلام الاول ذو السلامة من النقائص والثاني والثالث السلامة من الآفات (قوله ويدخل من باب بني شيبة) وهو المسمى الآن باب السلام وشيبة اسم رجل مفتاح الكعبة في تولية وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي قاله ابن قاسم (الركن الثاني الطواف الخ قوله أو حاذاه ببعض البدن الخ) واعلم ان كيفية المحاذاة قد أوضحها النووي في شرح المهذب قال وصفة المحاذاة أن يمر بجميع بدنه على جميع الحجر الاسود وذلك بان يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي الى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل أي انصرف وجعل يساره الى البيت ويمينه الى خارج ولو فعله هكذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز ولكن فاتته الفضيلة ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفاً حول البيت كله قاله النووي في مناسكه الكبرى ... من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكرناه من مروره في ابتداء الطواف على الحجر الاسود ... وذلك مستحب في الطوفة الاولى لا غير (قوله قهقرى) في الصحاح القهقرى الرجوع الى الخلف (قوله ومشى على الشاذروان الخ) الشاذروان بالشين المعجمة وفتح الدال وسكون الراء هو القدر الذي ترك من

أو مس الجدار في محاذاته أو وضع احدى الرجلين عليه احيانا ووقف على الاخرى أو دخل من احدى فتحتي الحجر وخرج من الاخرى بطل طوافه فلو طاف كالاخيرة سبعا لم يصح الا القدر الذي بين الحجر والحجر كره واحده ولو خلف القدر الذي من البيت وهو ستة أذرع واقتحم الجدار وقطع الحجر على السمت صح مكره وقيل لا يصح السادس ان يطوف داخل المسجد فلو طاف خارجه بطل ولا باس بالحائل الذي فيه كالسقاية والسواري ويجوز في أخريات المسجد وأروقته وعلى سطحه وعند دمائه من الداخل السابع ان يطوف سبعا فان نقص ولو خطوة بطل ولو شك في العدد أخذ بالاقل ولو تيقن انه سبع وقال ثقة انه ست استحب العمل بقوله بخلاف عدد ركعات الصلاة فانه لا يجوز العمل بقوله الثامن ان لا يصرفه الى غرض آخر من طلب غريم ونحوه فان صرف انقطع ولو نام في الطواف لم ينقطع ولا يشترط النية وترك الكلام والاكل ولا الموالاة ولا يجب ركعتاه وتسن وتأدت بهما التحية ويقرأ فيهما سورة الكافرين والاخلاص ويصليهما خلف المقام والا ففي الحجر والا ففي المسجد والا فحيث شاء متى شاء الى الموت ويجهر بالقراءة ليلا ولو أقيمت المكتوبة وهو في الطواف أو عرضت له حاجة مهمة قطعه وكره قطع المفروض لصلاة الجنازة والرواتب اذ لا يخشى ترك فرض العين لفرض الكفاية ولو حمل محرم من صبي ومريض أو نحوهما وطاف

الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع (قوله أو مس الجدار) أي جدار البيت قال في الاسنى الشاذروان ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وقد أحدث في هذا الزمان عنده شاذروان قال النووي في مناسكه وينبغي ان يتفطن في دقيقة وهي ان من قبل الحجر الاسود فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه في محلهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما (قوله فتحتي الحجر) بكسر أوله واعلم ان ابراهيم ترك وامن جانب الركنين الشاميين بعض البيت وأخروا الركنين عن قواعد ابراهيم عليه السلام وجعلوا على ذلك البعض جدارا قصيرا دون القامة بينه وبين كل من الركنين فتحة وهذا المتروك هو المسمى بالحجر كان زريبة لغنم اسمعيل عليه السلام وروى انه دفن فيه (قوله بطل طوافه) لانه طائف فيه لا به وقد قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (قوله كالاخيرة) أي دخل من احدى فتحتي الحجر وخرج من الاخرى (قوله بين الحجر) أي الحجر الاسود والحجر أي حجر اسمعيل عليه السلام (قوله واقتحم الجدار) الاقتحام الوقوع في الامر الشاق أي ألقى نفسه على الجدار ومر في الحجر خارج ستة أذرع واقتحم في الجانب الآخر من الجدار (قوله على السمت) أي على سمت التحليق بان كان بين موضع مروره في الحجر وبين البيت ستة أذرع (قوله وقيل لا يصح) وهو المعتمد وان كان المحسوب من البيت ستة أذرع منه لكنه يجب الطواف خارجه لما روي انه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقال خذوا عني مناسككم ﴿فائدة﴾ اعلم أن العلماء قالوا بني البيت ثمان مرات وذلك لان الكعبة كانت من ياقوتة حمراء ثم رفعت وبنى آدم مكانها البيت ثم بناه أولاده بالطين والحجارة ثم غرق في زمن نوح عليه السلام وبقي مكانه الى أن بناه الخليل عليه السلام ثم بنته العمالقة ثم بنته قوم امرأة اسمعيل ثم بنته قريش ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف وقيل احدى عشرة مرة والذي صح من ذلك بناء ابراهيم عليه السلام ثم قريش ثم ابن الزبير ثم الحجاج واستمر الى الآن على بناء الحجاج واعلم ان قريشا قصروا عن بناء ابراهيم وابن الزبير أعاده على بنائه والحجاج أعاده على بناء قريش (قوله كالسقاية والسواري) السقاية موضع بالمسجد الحرام يستقى فيه والسواري جمع سارية وهي الاسطوانة (قوله وأروقته) في القاموس والصحاح الرواق سقف مقدم البيت (قوله بخلاف عدد ركعات الصلاة) والفرق ان الطواف لا يبطل بالزيادة فيه بخلافها (قوله ولا يجب ركعتاه بل تسن) أي وتسن بعد الطواف (قوله قطع المفروض) أي الطواف المفروض (قوله لفرض الكفاية) والسنة بالاولى

الذي يليه فبقي من الاساس شبه المصطبة من تحتها وهو الذي يسمى الشاذروان وتركوا أيضا من جانبي الركنين الشاميين بعض البيت وأخروا الركنين عن قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام وجعلوا على ذلك البعض جدارا قصيرا دون القامة وبين الجدار وبين كل واحد من الركنين فتحة وهذا المتروك هو المسمى بالحجر بكسر الحاء واسكان الجيم وهو على صورة نصف دائرة واختلفوا فيه فقيل جميعه من البيت والصحيح قدر ستة أذرع خاصة (قوله وأروقته) في الصحاح الرواق والرواق سقف مقدم البيت والجمع أروقة والكثير روق (قوله ولو تيقن انه سبع) الى قوله لا يجوز العمل بقوله والفرق أن زيادة الركعات مبطلة للصلاة بخلاف الطواف (قوله ولا يشترط النية) قال الزيادي في شرح المحرر وسكت عن النية فتجب بعد التحلل فيه الطواف ان استقل بان لم يشمله نسك كسائر العبادات فدخل في ذلك طواف الوداع فتجب فيه النية كما قاله ابن الرفعة لو وجه

ولانه ليس من المناسك عند الشيخين كما سيأتي بخلاف ما اذا شمله نسك وهو طواف الركن والقدوم ولا احتياج الى نية

لشمول نية النسك لها (قوله والا) أي بأن كان محرماً ولم يطف عن نفسه وإن صح (قوله والمراد ان يقصد الحمول نفسه (قوله اللهم ايمانا بك الخ) واعلم ان هذه الكلمات منصوبة على أنها مفعول لاجله والتقدير أفعله ايمانا بك الخ والمراد بالعهد هنا هو الميثاق الذي أخذه الله تعالى علينا بامتثال أمره واجتناب نهيه وأفاد بعض العلماء ان الله تعالى لما خلق آدم استخرج ذريته من صلبه وقال ألست بربكم قالوا بلى فأمر أن يكتب بذلك عهد ودرج في الحجر الاسود وقال ابن حجر وقد يومئ اليه خبر انه يشهد لمن استلمه بحق

به فان لم يكن محرماً أو كان وقد طاف عن نفسه حسب للمحمول والا فان قصد نفسه أو نفسيهما أو أطلق حسب عن الحامل والا فعن المحمول أيضا وسن ان يطوف ماشيا الا لمرض أو نحوه أو كان ممن يحتاج الى ظهوره ليستفتى وان يستلم الحجر الاسود بيده في ابتداء الطواف ويقبله ويضع جبهته عليه فان لم يتمكن اقتصر على الاستلام ويستحب تقبيل الحجر واستلامه واستلام اليماني في كل طوفة وفي الاوتار آكد ولا يستحب لهن التقبيل والاستلام الا عند خلو المطاف وان يقول في ابتداء الطواف اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وبين اليمانيين اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند محاذاة باب البيت اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير الى مقام ابراهيم عليه السلام وعند الركن العراقي اللهم اني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وعند الميزاب من الحجر اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكأس محمد عليه السلام مشربا هنيئا لا أظمأ بعده أبدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وعند الفراغ من ركعتي الطواف اللهم هذا بلدك ومسجدك الحرام وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك

(قوله حسب عن الحامل) لان الفعل قد صدر منه فمقتضى انصراف الطواف اليه ما لم يصرفه الى غيره خاصة (قوله والا فعن المحمول) أي بان قصد المحمول فقط (قوله أيضا) أي كما لو لم يكن محرما أو كان وقد طاف عن نفسه (قوله الى ظهوره) أي الى ظهور شخصه وجسده (قوله وفي الاوتار آكد) لانها أفضل كما لا يخفى (قوله ولا يستحب لهن التقبيل) لئلا أو نهار الضرر بهن وضرر الرجال بهن ومثلهن الخنثى قال في الاسنى جمع ما هو رز للحجر الاسود بأن لموضعه لو قلع والعياذ بالله منه (قوله ايمانا بك الخ) أي أفعله ايمانا بك وتصديقا بكتابك وهو القرآن (قوله ووفاء بعهدك) أي الذي ألزمته علينا من امتثال الاوامر واجتناب النواهي (قوله في الدنيا حسنة) اى أنواع الخيرات وفي الآخرة حسنة أي أنواع استلذاذه فيها (قوله والامن أمنك) أي هذا الامن أمنك سمي به لانه قد قال تعالى ومن دخله كان آمنا أو لانه أمنه من الاعداء والظالمين (قوله مقام العائذ بك) أي مقام الشخص الذي استعاذ بك من النار وهو ابراهيم عليه السلام (قوله من الشك) أي في الدين والشرك أي الكفر والنفاق في القاموس نافق في الدين ستر كفره وأظهر ايمانه والشقاق أي مخالفة الحق وفيه أيضا الشقاق الخلاف والعداوة وسوء الاخلاق أي الخصال كالحسد والكبر ونحوهما وسوء المنظر في الاهل والمال والولد المنظر مصدر بمعنى اى المنظر الذي يعقبه الحزن أي سوء المنظر حال كونه في الاهل الخ (قوله بكأس محمد صلى الله عليه وسلم) في القاموس الكأس الاناء يشرب فيه أو ما دام الشرب فيه هنيئا أي طيبا لا ضرر فيه لا أظمأ الظمأ العطش (قوله مشكورا) أي مقبولا وتجارة لن تبور أي غير خاسرة (قوله جمة) اى كثيرة

أي السلام والمراد بالسنة الطريقة (قوله اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ) قيل المراد بحسنة الدنيا العلم والعمل وقيل المرأة الصالحة وقيل غير ذلك قال ابن حجر وهو كالتحكم فالوجه ان مراده بالاولى كل خير دنيوي يجر لخير أخروي وبحسنة الآخرة قيل هي الجنة وقيل العفو وقيل غير ذلك قال ابن حجر وهو كالتحكم فالوجه ان مراده بها كل مستلذ أخروي متعلق بالبدن والروح (قوله اللهم ان هذا البيت بيتك الخ) أي الكامل الواصل لغاية الكمال اللائق به من حيث النسبة هو بيتك هذا الاعز كذا ما بعده (قوله ويشير الى مقام ابراهيم عليه السلام) كما قاله الجوينى وأخطأ ابن الصلاح وقال يشير الى نفسه قال ابن حجر وليس في محله لان الاول أنسب وأليق اذ من استحضر ان الخليل استعاذ من النار أي سحق ولا يخزني يوم يبعثون أوجب له ذلك من الخوف والخشوع والتضرع الا وجب له الثاني بعض شعاره على انه لو لم يرد الاول لكان من ... كه في هذا المحل بخصوصه ... (قوله والنفاق) في الصحاح الشقاق الخلاف والعداوة (قوله لا أظمأ بعده) في الصحاح ظمأ ... (قوله اللهم اجعله حجا مبرورا) أي سالما من مصاحبة الاثم ماخوذ من البر وهو الاحسان والطاعة (قوله وسعيا مشكورا) السعي هو العمل والمشكور والمتقبل ... هو الذي يشكر عليه (قوله وتجارة لن تبور) أي غير خاسرة في الصحاح البوار الرجل الفاسد الهالك (قوله وخطايا جمة) أي كثيرة في القاموس الجم الكثير من كل شيء كالجمم

من النار ويشير الى مقام ابراهيم عليه السلام فاغفر لى انك انت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئت اليك طالب رحمتك مبتغيا مرضاتك وأنت مننت بذلك على فاغفر لى وارحمنى انك على كل شئ قدير وعند الميزاب اللهم انى أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب وقراءة القرآن فى الطواف أفضل من الدعاء غير المأثور والمأثور أفضل من القراءة وان يرمل فى الاشواط الثلاثة الاول ويمشى على الهينة فى الباقيات ولو ترك فى الاول لم يقض فى الباقيات ولا يسن الا فى طواف يعقبه سعى وان يقرب من البيت للطواف فان تعذر الرمل مع القرب لزحمة فالمحافظة على الرمل مع البعد أولى الا أن يكون فى الحاشية نساء لا يؤمن مسهن فالقرب وترك الرمل أولى وان يقول فى الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وأن يضطبع فى كل طواف يسن فيه الرمل لكنه يعم الاشواط السبعة ويسن فى السعى أيضا ولا يسن فى ركعتى الطواف لكراهة الاضطباع فى الصلاة فيزيله ثم يعيده للسعى ولا يستحب الرمل والاضطباع لهن ويستحبان للصبى * الركن الثالث السعى فاذا فرغ من الطواف استلم الحجر وخرج من باب الصفا للسعى فيبدأ بالصفا ويرقى عليه قدر قامة رجل ويستقبل البيت ويقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا ثم يعيد الذكر والدعاء ثانيا ثم يعيد الذكر ثالثا ولا يدعو وقيل يدعو ويستحب أن يدعو بهذا الدعاء أيضا اللهم اعصمنى بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك اللهم اجعلنى ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم حببنى اليك والى ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم آتنى من خير ما تؤتى عبادك الصالحين اللهم اجعلنى من الائمة المتقين واجعلنى من ورثة جنة النعيم واغفر لى خطيئتى يوم الدين ولو دعا واحد وأمن جماعة فحسن كما فى الطواف ثم ينزل من الصفا ويمشى الى المروة ويرقى عليها بقدر قامة رجل ويذكر ويدعو كما فعل على الصفا والمستحب فى الذهاب أن يمشى على عادته الى أن يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيسعى سعيا شديدا الى أن يتوسط بين الميلين الاخضرين أحدهما فى ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس فيمشى على عادته الى أن يصعد

(قوله مبتغيا مرضاتك) أى طالبا رضاك بفتح واسعت أى طلبت (قوله وأنت مننت على بذلك) أى أنعمت على (قوله وان يرمل فى الاشواط) أى المراد وهو الاسراع فى المشى مع تقارب الخطا (قوله ولو ترك فى الاول) بضم الهمزة وفتح الواو المخففة جمع أولى أى ولو ترك الرمل فى المرات الثلاثة الاول (قوله الا فى طواف يعقبه السعى) للاتباع ولا نهاية فيه الى تواصل الحركات بين الجبلين (قوله وأن يضطبع الخ) وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على منكبه الايسر (قوله لكنه يعم الخ) أى لكن الاضطباع يعم الخ للاتباع (قوله ولا يستحب الرمل والاضطباع لهن) وان خلا المطاف لانهما لا يليقان بهن فيكره ان لهن بل يحرمان ان قصدن التشبه بالرجال ومثلهن الخناثى (قوله ويرقى عليه) أى يصعد عليه الرجل لا المرأة والخنثى (قوله على ما هدانا) أى بدين الاسلام والايمان بالحج وقوله على ما أولانا أى أعطانا من النعم الظاهرة والباطنة (قوله صدق وعده) أى صادق فى وعده ونصر عبده أعنى محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب أعنى من الكفار أى هزمهم بلا قتال بل أرسل عليهم ريحا وجنودا حين حصروا المدينة (قوله مخلصين) أى نعبده مخلصين له فى الطاعة (قوله وقيل يدعو) وهو المعتمد (قوله واعصمنى بدينك الخ) أى أمسكنى بالعصمة بدينك وطواعيتك أى بطاعتك امساكا محكما لا أنفك عنهما أبدا فى القاموس عصمه منعه أمسكه (قوله حببنى اليك) أى اجعلنى محبا اليك (قوله واغفر لى خطيئتى) أى ذنبى وقوله يوم

(قوله وان يرمل) قال الرافعى هو الاسراع فى المشى مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ويقال له الخبب وغلط الائمة من ظن كونه دون الخبب (قوله وأن يضطبع) قال الرافعى هو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر كدأب أهل الشطارة وهو افتعال مأخوذ من الضبع باسكان الموحدة وهو العضد (الركن الثالث السعى) (قوله الله أكبر على ما هدانا) أى دلنا على طاعته بالاسلام وغيره والحمد لله على ما أولانا أى أعطانا من نعمه التى لا تحصى (قوله بيده الخير) أى بقدرته وقوته (قوله وهزم الاحزاب) أى الطوائف التى تجمعت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحصروا المدينة معناه هزمهم بغير قتال قال الله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها (قوله بين الميل الاخضر) الميل العمود (قوله أحدهما فى ركن المسجد) اى المسجد الحرام معناه مبنى فيه (قوله متصل) يعنى هو فى نفس الحائط من جدار دار العباس

المروة وفي العود أن يمشي في موضع المشي أولا ويسعى في موضع السعي أولا والرقي على الجبلين والذكر والدعاء عليهما والاسراع والهينة بينهما والموالاة في مرات السعي وبينه وبين الطواف سنة وللسعي شروط الاول أن يبدأ بالصفا فان ابتدأ بالمروة لم يحسب الى أن ينتهي الى الصفا الثاني أن يبدأ في المرة الثانية بالمروة فلو وصل اليها وعدل الى المسجد وابتدأ الثانية من الصفا لم يجز الثالث أن يتقدمه طواف صحيح اما طواف القدوم أو الافاضة ولا يتصور بعد طواف الوداع ولو سعى بعد طواف القدوم لم تستحب الاعادة بعد طواف الافاضة الرابع أن يسعى سبعا يحسب الذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود الى الصفا أخرى فلو ترك مرة أو جزأ من مرة لم يسقط الفرض الخامس أن لا يقع بينه وبين الطواف ركن فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة ثم سعى بطل وعليه أن يسعى بعد طواف الافاضة ولا يشترط فيه النية والطهارة وستر العورة ولا غيرها من شرائط الصلاة ويجوز السعي راكبا وماشيا أفضل ولو شك في العدد أخذ بالاقل ولو أخبره ثقة فكما ذكر في الطواف والمرأة تمشي ولا تسعى * الركن الرابع الوقوف بعرفة يستحب للامام أو لمنصوبه أن يخطب بمكة السابع من ذي الحجة بعد الظهر خطبة واحدة يأمر الناس فيها بالغدو الى منى ويخبرهم بما بين أيديهم من المناسك ويأمر المتمتعين بالطواف للوداع ولو كان السابع يوم الجمعة خطب وصلى ثم خطب هذه الخطبة ثم يخرج معهم في الثامن الى منى بعد صلاة الصبح بحيث يصلون الظهر بمنى ولو كان الثامن أو التاسع يوم الجمعة استحب أن يخرجوا قبل طلوع الفجر لانهم لا يصلون الجمعة بمنى وعرفة فان بنى بهما قرية واستوطن أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة معهم ثم اذا وصلوا منى صلوا بها الصلوات مع الامام وباتوا بها وهو سنة لا دم في تركه فاذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير ساروا الى عرفات فاذا وصلوا نمرة ضربت قبة الامام بها فاذا زالت الشمس ذهب الامام بهم الى مسجد ابراهيم عليه السلام ويخطب فيه خطبتين خفيفتين والاخيرة أخف ويبين في الاولى ما بين أيديهم من المناسك ويحرضهم على كثرة الدعاء والتهليل بالموقف واذا فرغ جلس بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاقامة وقيل من الاذان ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر ثم يقيم المؤذن فيصلي بهم العصر جمعا فان كان

الدين أي يوم الحر اطرف لا عمر لي لا لحطيئتي (قوله والمستحب في الذهاب أن يمشي الخ) للاتباع (قوله الميل الاخضر) الميل العمود الاخضر المبني في ركن المسجد الحرام (قوله والرقي على الجبلين) مبتدأ وقوله سنة خبره (قوله أن يبدأ بالصفا) للاتباع رواه مسلم مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر ابدؤا بما بدأ الله به (قوله أو الافاضة) أي طواف الركن سمي بها لاتيانهم به عقب الافاضة من منى (قوله بعد طواف الوداع) بفتح الواو لانه لا يسمى طواف الوداع الا اذا كان بعد الاتيان بجميع المناسك ولا يجوز بعد طواف نفل خلافا للنص (قوله لم يستحب الاعادة بعد الخ) بل يكره لانه صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يسعوا الا بعد طواف القدوم (قوله والمرأة تمشي ولا تسعى) أي لا تسرع فوق الرمل اذ المشي أستر لها وفي حكمها الخنثى (قوله بالغدو) أي السير بعد الصبح (قوله ويأمر المتمتعين الخ) أي يأمر المتمتعين والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد احرامهم كما اقتضاه نقل المجموع له عن النووي والاصحاب وبذلك علم أن المفرد والقارن والآفاقي لا يؤمرون بطواف الوداع لانهم لم يتحللوا من مناسكهم وليس مكة محل اقامتهم (قوله خطب وصلى) أي خطب الجمعة وصلى صلاتها ثم الخ (قوله صلوا بها الصلوات) أي الخمس للاتباع رواه مسلم (قوله على ثبير) هو جبل عال بمزدلفة على يمين الذاهب من منى الى عرفات (قوله نمرة) بفتح النون وكسر الميم موضع معروف بقرب عرفات (قوله ضربت قبة الامام) أي وضعت ونصبت خيمة الامام (قوله فاذا فرغ) أي الامام من الخطبة الاولى (قوله وقيل من الاذان) وهو المعتمد واستشكل هذا بان الاذان يمنع اسماع الخطبة فيفوت مقصودها وأجيب بان المقصود منها التعليم وهو انما هو في الخطبة الاولى وأما

(الركن الرابع الوقوف بعرفة) (قوله فاذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير الخ) ثبير بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب من منى الى عرفات وما حدث الآن من مبيت أكثر الناس هذه الليلة بعرفة بدعة قبيحة اللهم من خاف على محرم لو بات بمنى أو وقع شك في الهلال يقتضي فوت الحج فرض المبيت فلا بدعة في حقه ومن أطلق ندب المبيت بها عند الشك فقد تساهل اذ كيف يترك السنة ويتحرى بعيد وقوعه احتمالا فالوجه التقييد بما ذكر قاله ابن حجر رحمه الله (قوله فاذا وصلوا نمرة) بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكانها مع فتح النون وكسرها موضع بين طرف الحل وعرفة

الامام مسافرا سن له القصر ولا يجوز للمكي والمقيم حولها فاذا سلم الامام قال أتموا يا أهل مكة فانا سفر فاذا فرغوا
ذهبوا الى الموقف والسنة أن يقفوا عند الصخرات على جبل الرحمة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
هناك وأن يستقبلوا الكعبة والوقوف راكبا أفضل وأن يذكروا الله تعالى ويدعوا الى غروب الشمس
ويكثروا التهليل على ما سنذكر بطامسه في آخر الركن فاذا غربت الشمس دفعوا من عرفات الى مزدلفة
ويؤخروا المغرب ليصلوها مع العشاء ويجوز بعرفة وفي الطريق ويسن أن يكون الانصراف من عرفة الى
مزدلفة في طريق المأزمين وهو الطريق بين الجبلين والمعتبر في الوقوف الحضور بجزء من أجزاء عرفة سواء
وقف أو مر بها حاضرا في طلب غريم أو دابة شاردة أو غيرهما وله شروط الاول أن يكون الواقف أهلا للعبادة
لا يكون كافرا ولا مجنونا ولا مغمى عليه فلا يصح الصبي الذي لا يميز ولو حضر نائما أو مغمى عليه أو حضر
ولم يعلم انها عرفة أو دخل قبل وقت الوقوف ونام حتى خرج الوقت بجزئه وقيل في الاغماء لا يجزئ الثاني أن
يكون الوقوف بين الزوال وطلوع فجر النحر فان وقف قبل الزوال واقتصر عليه لم يحصل الوقوف ولو اقتصر
على الوقوف ليلا حصل والافضل الجمع بين الليل والنهار فان لم يجمع أراق دما ندبا كما لو ترك المبيت بمزدلفة
أو ليالي التشريق وقيل يجب في غير الجمع الثالث ان يقف في حد عرفة وهو من وادي عرنة الى الجبال المطلة
على عرفة الى حوائط بستان بني عامر والى طريق الحصن وليست نمرة ولا وادي عرنة ولا صدر مسجد
ابراهيم عليه السلام من عرفات ولو وقفوا العاشر غلطا صح حجهم ان كثر الحجيج على وفق العادة والا فيجب
القضاء ولو وقفوا الثامن وبان الحال قبل فوات وقت الوقوف لزم الوقوف وان بان بعده وجب القضاء ولو
غلطوا في المكان بان وقفوا في غير عرفة بطل الحج لا محالة ويستحب ان يرفع يديه بالدعاء وان لا يجاوز بهما
رأسه وان لا يفرط بالجهر ويكره والدعوات الموعودة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي

الثانية فهي ذكر ودعاء (قوله ولا يجوز للمكي والمقيم حولها) أي ولا يجوز القصر والجمع للمكي الخ ولا
يخفى الدليل (قوله قال أتموا يا أهل مكة) وتمامه فانا قوم سفر أي مسافرون هو
جمع مسافر (قوله عند الصخرات) أي الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة وهو جبل بوسط عرصة
عرفة (قوله والوقوف راكبا أفضل) للاتباع (قوله بطامسه) أي بعضا من الدعاء في آخر هذا الركن
(قوله ويجوز بعرفة الخ) أي ويجوز أن يصلي المغرب في عرفة وفي الطريق (قوله من طريق المأزمين)
بهمزة بعد الميم وبتركها مع كسر الزاي فيهما وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة (قوله شاردة) أي هاربة (قوله
أو غيرهما) أي غير المذكورات من نحو ماله (قوله وقيل في الاغماء لا يجزئ) وهو المعتمد اذ لا أهلية
للعبادة (قوله والافضل الجمع بين الليل والنهار) خروجا من خلاف من أوجبه (قوله أو ليالي التشريق)
أي وكما لو ترك المبيت في ليالي التشريق بمنى (قوله وقيل يجب في غير الجمع) وهو المعتمد أي يجب الدم في
ترك المبيت ولا يجب في ترك الجمع ففي كلام المصنف رحمه الله تعالى تقدير أي يجب الدم في غير مسئلة ترك الجمع
وهي يجب في مسئلة ترك المبيت ولا يجب في مسئلة ترك الجمع هكذا فهم مما في الروضة وظاهر كلام المصنف
رحمه الله عليه ان ذلك التقدير مخل بالمقصود فتدبر (قوله من وادي عرنة) بضم العين وفتح الراء وبعدها
نون (قوله ولا صدر مسجد ابراهيم) قال في الروضة مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم صدره من عرنة
وآخره من عرفات (قوله صح حجهم ان كثروا الخ) لمشقة القضاء عليهم مع كثرتهم مسقة عظيمة (قوله
[illegible]) لا [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] وكلاهما [illegible] العصور (قوله بطل الحج لا محالة) [illegible] ذلك
(قوله وان لا يفرط) أي لا يبالغ الجهر ويكره ذلك (قوله الموعودة) أي التي وعدها [illegible]

(قوله فانا سفر) جمع
مسافر (قوله بطامسه)
في القاموس النمط الطريقة
والنوع من الشيء وجماعة
أمرهم واحد (قوله
في طريق المأزمين)
بهمزة بعد الميم وبتركها مع
كسر الزاي فيهما وهما
جبلان بين عرفة ومزدلفة
فالمراد في الطريق التي
بينهما قاله في الاسنى
(قوله بين الزوال) أي يوم
عرفة (قوله وهو من
وادي عرنة) بضم العين
المهملة وفتح الراء وبعدها
نون (قوله صح حجهم ان
كثر الحجيج) على وفق العادة
لمشقة القضاء عليهم مع
كثرتهم مشقة عظيمة
ولانهم لا يأمنون وقوع
مثله في القضاء قال المتولي
ان وقوفهم في العاشر يقع
أداء لا قضاء لانه لا يدخله
القضاء أصلا وقد قالوا ليس
يوم الفطر أول شوال
مطلقا بل يوم يفطر الناس
وكذا يوم النحر يوم
يضحي الناس ويوم عرفة
يوم يعرف الناس أي
الذي يظهر لهم أنه يوم
عرفة سواء التاسع
والعاشر (قوله والدعوات
الموعودة) أي بذكرها
بعد كرمها

ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري اللهم يا رفيع الدرجات ومنزل البركات ويا فاطر الأرضين والسموات ضجت إليك الأصوات بصنوف اللغات تسألك الحاجات وحاجتي أن لا تنساني في دار البلى إذا نسيني أهل الدنيا اللهم إنك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من أمري أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المعترف بذنبه أسألك مسئلة المسكين وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضرير دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته وذل لك جسمه ورغم لك أنفه اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن لي رؤفا رحيما يا خير المسؤلين وأكرم المعطين إلهي أخرست المعاصي لساني فما لي وسيلة من عمل ولا شفيع سوى الأمل إلهي إني أعلم أن ذنوبي لم تبق لي عندك جاها ولا للاعتذار وجها ولكنك أكرم الأكرمين إلهي إن لم أكن أهلا أن أبلغ رحمتك فإن رحمتك أهل أن تبلغني فإن رحمتك وسعت كل شيء وأنا شيء إلهي إن ذنوبي وإن كانت عظاما ولكنها صغار في جنب عفوك فاغفر لي يا كريم إلهي أنت أنت وأنا أنا أنا العواد إلى الذنوب وأنت العواد إلى المغفرة إلهي إن كنت لا ترحم إلا أهل طاعتك فإلى من يفزع المذنبون يا من علا فسمع حوائج السائلين ويعلم ضمائر الصامتين يا من ليس معه رب يدعى ويا من ليس فوقه خالق يخشى ويا من ليس له وزير يؤتى ولا حاجب يرشى يا من لا يزداد على السؤال إلا كرما وجودا وعلى كثرة الحوائج إلا تفضلا وإحسانا إنك جعلت لكل ضيف قرى ونحن أضيافك فاجعل قرانا منك الجنة إلهي أنت قلت في كتابك المبين لمحمد خاتم النبيين قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وأرضاك عنهم الإقرار بكلمة التوحيد بعد الجحود وإنا نشهد لك بالتوحيد مخبتين ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة

الله عليه بقوله على ما سبق كريم طاعته (قوله اللهم اجعل في قلبي نورا الخ) أي نور معرفتك (قوله اشرح لي صدري) أي وسع لي صدري بالعلم والحكمة وأنواع المعرفة (قوله فاطر الأرضين) أي خالقها (قوله ضجت إليك الخ) الضجيج الصياح عند المكروه والمشقة فإسناده إلى الأصوات غير حقيقي وقيل هو رفع الصوت من الفزع (قوله بصنوف اللغات) أي بأنواعها (قوله في دار البلى) أي في القبر (قوله أنا البائس الفقير) أي أنا شديد الفقر أي الاحتياج إليك المستجير أي طالب الأمان والحفظ من عذابك (قوله الوجل المشفق) كلاهما بمعنى الخوف أي الخائف (قوله مسئلة المسكين) أي أسألك مثل مسئلته (قوله وأبتهل إليك) الابتهال الإخلاص في الدعاء مع التضرع والتواضع فيه (قوله الضرير) هو في الأصل يقال للأعمى والمراد هنا المتحير في المقصود (قوله دعاء من خضعت الخ) بدل من قوله دعاء الخائف الخ الخضوع التواضع (قوله فاضت لك عبرته) أي سالت لك دموعه ورغم لك أنفه أي ذل وانقاد لك أنفه (قوله بدعائك رب شقيا) أي كما عودتك استجابة لي كذا في العصام ورأيت في بعض الحواشي أي لا تجعلني بعبادتك شقيا كما في الكفار بعبادة الأصنام (قوله سوى الأمل) أي سوى رجاء الغفران (قوله عندك جاها) أي رتبة ومكانا (قوله وجها) أي طريقا ودليلا (قوله وسعت) أي بلغت (قوله أنت أنت) أي أنت الغفار الستار الغفور وأنا أنا أي أنا الحقير الذليل ورحمتك لي مأمول (قوله فإلى من يفزع) أي يلتجئ (قوله ويعلم ضمائر الصامتين) أي يعلم ما في قلوب الساكتين (قوله رب يدعى) بالبناء للمجهول أي ليس معه رب آخر حتى يدعى هو أيضا بأن يقال له يا فلان اقض حاجتي وليس فوقه خالق يخشى أي يخشى الناس منه كما هو الشأن تعالى الله تعالى عما يقول المشركون علوا كبيرا (قوله وزير يؤتى) أي يأتي الناس إليه لأجل مسئلتهم (قوله ولا حاجب يرشى) الحاجب البواب كذا في القاموس أي ليس له بواب حتى يعطيه الناس الرشوة لأجل المقصود (قوله قرى) هو الضيافة (قوله وأرضاك عنهم الإقرار بكلمة التوحيد) أي الإقرار من الكفار بكلمة التوحيد بعد الجحود فقد جعلت إرضاءهم والحال أنا نشهد لك مخبتين أي متواضعين ولمحمد صلى الله عليه وسلم أي

(قوله ضجت إليك الأصوات) الضج رفع الصوت من الفزع (قوله في دار البلى) المراد بها القبر (قوله أنا البائس) في القاموس البؤس الشدة (قوله الوجل المشفق) في القاموس الوجل محركة الخوف والشفق الخوف اه (قوله وأبتهل) الابتهال الاجتهاد في الدعاء وإخلاصه قاله في القاموس (قوله الضرير) أي الأعمى (قوله وفاضت لك عبرته) في القاموس فاض الماء يفيض فيضا وفيوضا بالضم والكسر وفيوضة وفيضانا كثر حتى سال كالوادي وفيه العبرة الدمعة قبل أن تفيض والجمع عبرات وعبر (قوله ورغم لك أنفه) في القاموس رغم أنفه مثلثة ذل عن كره وأرغمه الذل (قوله فإلى من يفزع المذنبون) الفزع الملجأ قاله في القاموس (قوله قرى) في القاموس وأقرى الضيف وقرى طلب ضيافته وهو مقر للضيف (قوله مخبتين) في القاموس أخبت خشع وتواضع

مخلصين فاغفر لنا بهذه الشهادة سوالف الإجرام ولا تجعل حظنا فيها أنقص من حظ من دخل في الإسلام ويكثر هذا الدعاء يامن لا يشغله سمع عن سمع ولا تشتبه عليه الأصوات يامن لا تغلطه المسائل ولا تختلف عليه اللغات يامن لا يبرمه إلحاح الملحين ولا يضجره مسألة السائلين أذقنا برد عفوك وحلاوة مغفرتك يا أرحم الراحمين وينبغي أن يستفرغ وسعه في الذكر والدعاء وقراءة القرآن والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يدعو لنفسه ولوالديه ولأساتذته وأصحابه وأصدقائه والمحسنين إليه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأن يكثر البكاء والتضرع والابتهال فيما بين ذلك وإذا انتصف ليلة النحر فالأولى أن يقدم النساء والضعفة إلى منى ويلبث غيرهم إلى أن يصلوا الصبح مغلسين ويستحب أخذ سبع حصيات من المزدلفة لرمي يوم النحر ويكره الأخذ من المسجد والحش والمرمى ثم يدفعون إلى منى فإذا انتهوا إلى المشعر الحرام وقفوا فذكروا الله ودعوا إلى الإسفار مستقبلي القبلة ثم ساروا إلى منى بالسكينة ومن وجد سعة أسرع فإذا بلغوا وادي محسر استحب للراكب تحريك المركب وللماشي الإسراع قدر رمية حجر فيعودون إلى السكينة فيوافون منى بعد طلوع الشمس فيرمون سبع حصيات إلى جمرة العقبة ولا ينزل الراكب حتى يرمي ويسن التكبير مع كل حصاة ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالرمي فإذا رمى نحر إن كان معه هدي وحلق أو قصر (الركن الخامس الحلق أو التقصير) والحلق أفضل والمرأة لا تحلق بل تقصر ويستحب أن يكون تقصيرها بقدر أنملة من جميع الجوانب ويستحب أن يبدأ بحلق الشق الأيمن ثم الأيسر وأن يستقبل القبلة وأن يدفن شعره وللحلق أو التقصير شرطان الأول أن يحلق شعر الرأس أو يقصر فإن حلق شعر الوجه أو البدن لم يكف ولو قصر ما استرسل من الرأس كفى الثاني أن يحلق ثلاث شعرات أو يقصرها فإن اقتصر على اثنين لم يكف والنتف والإحراق والأخذ بالموسى والقص كالحلق ومن لا شعر على رأسه استحب أن يمر

شهد لمحمد صلى الله عليه وسلم الخ ولم يصدر منا جحود أصلا فكيف لا تغفر (فاغفر لنا بهذه الشهادة سوالف الإجرام) أي سوابق الذنوب (قوله حظنا فيها) أي في الإقرار بكلمة التوحيد أنقص من حظ من دخل في الإسلام من الكفار (قوله هذا الدعاء) أعني قوله يامن لا يشغله سمع عن سمع أي لا يشغله ولا يمنعه سماع دعاء أحد عن سماع دعاء آخر بل يسمع دعوات المخلوقات جميعا إن كانت في آن واحد (قوله لا تغلطه المسائل) أي لا تغلط عليه بل يعلم كلا منها بلا غلط واشتباه عليه (قوله ولا تختلف عليه اللغات) أي وضوحا وخفاء (قوله لا يبرمه إلحاح الملحين ولا يضجره الخ) في القاموس أبرمه فبرم كفرح وتبرم أمله فمل أي يامن لا يضجر ولو لا بإلحاحهم والضجر ضيق القلب (قوله أذقنا برد الخ) من الذوق أي أعطنا راحة عفوك الخ (قوله يستفرغ وسعه في الذكر الخ) أي يستفرغ طاقته عن جميع الأشياء ويجعلها في الذكر الخ (قوله ولوالديه) بكسر الدال جمع والد ولأساتذته بكسر الدال جمع أستاذ (قوله فيما بين ذلك) أي فيما بين الدعاء (قوله مغلسين) أي في أول وقت الصبح (قوله ويكره الأخذ من المسجد) لأنه فرشه ومحله إذا لم يكن جزأ منه وإلا حرم (قوله والحش) بفتح الحاء والشين المعجمة موضع قضاء الحاجة أي لنجاسته (قوله والمرمى) لما قيل إن من تقبل حجه رفع حجره ومن لا فيترك ولولا ذلك لصار جبلا عظيما (قوله إلى المشعر الحرام) أي الحرام فيه الصيد وغيره سمي مشعرا لما فيه من شعائر الدين وهو جبل في آخر مزدلفة (قوله إلى الإسفار) وهو الإضاءة بحيث يعرف الناظر الغريب (قوله بالسكينة) أي بمشي على عادته بلا إسراع فإن وجد سعة أسرع اغتناما للسعة حينئذ (قوله وادي محسر) وهو واد بين مزدلفة ومنى وليس منهما (قوله قدر رمية حجر) دليل سنه أن النصارى كانت تقف ثم فأمر بمخالفتهم (قوله فيوافون) أي يصلون منى (قوله ولا ينزل الراكب حتى يرمي) وحكمته أن الرمي تحية منى فلا يبدأ بغيره (قوله والمرأة لا تحلق بل تقصر) خبر ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير ولهن أعني الذمة

(قوله يامن لا يبرمه إلحاح الملحين ولا تضجره مسألة السائلين) قال في القاموس برمه أمله فمل وضجر منه وبه تبرم وقلق فهو ضجر اهـ (قوله مغلسين) أي في أول وقتها في الصحاح الغلس ظلمة آخر الليل (قوله الحش) في القاموس الحش مثلثة المخرج لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين والجمع حشوش وحشان (قوله فإذا بلغوا وادي محسر) وهو واد بين مزدلفة ومنى وليس من واحد منهما قال الرافعي وسنه أن النصارى كانت تقف فيه فأمرنا بمخالفتهم وقال ابن حجر وحكمته أن أصحاب الفيل أهلكوا ثم على قول الأصح خلافه وأنهم لم يدخلوا الحرم وإنما أهلكوا قرب أوله وأن رجلا اصطاد ثم فنزلت نار أحرقته ومن ثم تسميه أهل مكة وادي النار اهـ (الركن الخامس الحلق أو التقصير) (قوله والأخذ بالموسى) في الصحاح أوسى رأسه حلقه والموسى ما يحلق به قاله أبو عمرو وهو مفعل

الموسى على رأسه ولو أخذ من شاربه أو لحيته شيئا كان أحب ولو فتحلق المعتمر بعد السعي فلو جامع بعده وقبل الحلق فسدت عمرته ثم يدخلون مكة ويطوفون طواف الركن ويسعى من لم يطف القدوم ولم يسع بعده ثم يعودون الى منى لرمي أيام التشريق والترتيب من الرمي الى جمرة العقبة والذبح والحلق أو التقصير والطواف كما ذكر مسنون غير واجب ويدخل وقت هذه الاربعة بانتصاف ليلة النحر ويمتد وقت الرمي الى غروب يوم النحر والذبح لا يختص بزمن ويختص بالحرم وقيل يختص بالعيد وأيام التشريق والحلق والطواف لا يتأقت آخرهما فاذا أتى الحاج باثنين من الرمي والحلق والطواف مع السعي حل له اللبس والقلم وستر الرأس والطيب والاصطياد وعقد النكاح والمباشرة دون الفرج والقبلة والملامسة ولا تحل الجماع الا بالثالث وقيل ولا عقد النكاح والمباشرة والقبلة والملامسة أيضا ولا يحل للمعتمر شيء من المحرمات حتى يأتي بجميع أعمال العمرة واذا عادوا الى منى أقاموا بها الليلتين الاوليين من ليالي التشريق وجوبا ويرمون كل يوم من اليومين الاولين احدى وعشرين حصاة الى الجمرات الثلاث الى كل واحدة سبعا فاذا رموا اليوم الثاني فمن أراد أن ينفر قبل غروب الشمس فله ذلك وسقط عنه مبيت تلك الليلة والرمي من الغد ومن لم ينفر الى الغروب فعليه مبيت تلك الليلة والرمي من الغد ولا يجب المبيت على الرعاء وأهل السقاية وعلى من يخاف ضياع ماله أو له مريض لا متعهد له وعلى من يطلب آبقا أو يشتغل بأمر يخاف فوته ويدخل وقت الرمي بالزوال ويخرج بالغروب وللرمي شروط الاول الترتيب في المكان بأن يرمي الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين الثاني الرمي فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به الثالث القصد الى المرمى فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به الرابع وقوع الحجر في المرمى فان لم يقع فيه أو شك في وقوعه فيه لم يكف الخامس الرمي سبع دفعات فلو رمى حصاتين أو أكثر دفعة واحدة حسبت رمية واحدة وان ترتبا في الوقوع السادس أن لا يكون الرمي بالقوس أو الرجل فلو رمى به أو دفع بالرجل لم يكف ولو رمى بالقذافة كفى السابع أن يكون المرمى حجرا فلا يجزئ اللؤلؤ والجص والنورة والزرنيخ والاثمد والمدر والآجر والخزف والجواهر المنطبعة كالتبر ونحوهما ويجزئ الرخام والبرام والكذان والفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد والزبرجد والبلور وحجر الحديد

(قوله وقيل يختص بالعيد وأيام التشريق) قال الزيادي لا شك ان الهدي يطلق على دماء الجبرانات والمحظورات ويطلق أيضا على ما يسوقه المحرم تقربا الى الله تعالى كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أهدى مائة بدنة من الابل فالاول لا يختص بزمان قياسا على الديون وغيرها وأما الثاني وهو ما يسوقه المحرم تقربا الى الله تعالى فيختص ذبحه بيوم النحر وأيام التشريق على الصحيح قياسا على الاضحية اهـ (قوله ولو رمى بالقذافة) في القاموس القذافة ما رمي به الشيء فيبعد (قوله ويجزئ الرخام الخ) الرخام والمرمر والكذان بمعنى واحد كما في القاموس والبلور فسره في القاموس انه جوهر وصفته ان المنطبع المشبه له ليس منه وهو ظاهر

بالرجال والخنثى كالانثى (قوله الموسى) هو آلة حلق الرأس (قوله ولو أخذ من شاربه الخ) اي ولو أخذ من لا شعر برأسه من شاربه الخ لئلا يخلو من أخذ الشعر (قوله ثم يدخلون مكة) أي بعد الحلق يدخلون الخ (قوله كما ذكرنا) أي ذكر الرمي وما عطف عليه من بيان الوقت الذي ذكرنا (قوله وقيل يختص بالعيد وأيام التشريق) وهو الصواب (قوله وقيل ولا عقد النكاح الخ) وهو المعتمد لخبر الصحيح اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء (قوله حتى يأتي بجميع أعمال العمرة) اذ ليس لها الا تحلل واحد لقصر زمنها بخلاف الحج (قوله أن ينفر) والمراد بالنفر التحرك للذهاب وحقيقته الانزعاج (قوله ولا يجب المبيت على الرعاء) أي مبيت ليالي منى على الرعاء أي رعاة ابل الحجيج أو غيره وأهل السقاية هي بكسر السين موضع المسجد الحرام يسقى فيه ويجعل في حياض يسبل للشاربين ولو كانت السقاية محدثة على ما صححه النووي قال في المجموع ويلحق بذلك ذو العذر ومنه قصد بقي الحاج بمكة أو نظر بمهاوى على دابته أو دواب ولو لغير الحاج نعم يمنع بعد الغروب النفر للرعي لانه لا يكون ليلا بخلاف نحو السقاية (قوله بالقذافة) هي ما رمي به الشيء فيبعد كذا رأيته في القاموس (قوله الاثمد) هو حجر الكحل (قوله والخزف) هو ما يتخذ من الطين ويشوى كالكيزان (قوله كالتبر) اي الذهب والفضة غير المضروبين أي من النحاس والرصاص ونحوهما (قوله ويجزئ الرخام) هو حجر أبيض رخو (قوله والبرام) أي حجر البرام بالكسر جمع برمة وهي القدر (قوله والكذان) الحجر الرخو كأنه مدر (قوله الفيروزج) الى قوله وحجر الحديد

والنورة

والنورة فالخاتم الثامن أن لا ينصرف إلى جهة أخرى فإن رمى إلى شخص أو دابة في الجمرة لم يعتد به ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى ولا أن يكون الحجر طاهرا ولا أن يكون الرامي خارج الجمرة ولا الموالاة بين رمي الجمرات أو رميات الجمرة الواحدة ويسن أن يرفع يده عند الرمي وأن يرمي في أيام التشريق مستقبل القبلة وفي يوم النحر مستدبرها وفي اليومين الأولين نازلا وفي اليوم الأخير راكبا وقيل لا يستدبر بل يجعل القبلة على يساره وعرفات على يمينه وأن يتوجه الجمرة وأن يكون الحجر بقدر حصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين وأن يقوم بعد الرمي قدر سورة البقرة يذكر الله تعالى ويدعو ولا يقف بعد الثالث ولو عجز عن الرمي لمرض أو حبس استناب من رمى عن نفسه وإلا فيقع له ولو أغمي عليه ولم يأذن لغيره قبل الإغماء لم يجز الرمي عنه وإن أذن جاز وإذا رمى النائب ثم زال العذر والوقت باق لم تجب الإعادة وإذا ترك رمي بعض الأيام عمدا أو سهوا تداركه في باقي الأيام ويقع أداء فلا دم لأن جملة أيام منى كوقت واحد لكن قد فات وقت الاختيار ويجوز تقديم المتروك على الزوال وقيل لا ويجب الترتيب بين رمي المتروك ورمي يوم التدارك فيه وإن لم يتداركه لزمه دم ويكمل في ثلاث حصيات وفي ترك واحدة مد وفي اثنتين مدان وإذا أراد الخروج من مكة يطوف للوداع بحيث يعقبه الخروج بلا مكث وهو واجب يجبر بالدم ولو خرج ولم يطف ثم عاد قبل مسافة القصر سقط الدم وإلا فلا ويعذر الحائض في تركه ولا شيء عليها ولو طهرت قبل مفارقة خطة مكة وجب العود وبعدها فلا ويستحب أن يقف بحذاء الملتزم بين الركن والباب ويلصق بطنه به ويمسك بأستار الكعبة

بغير الفيروزج والياقوت والعقيق والزبرجد والبلور في كتاب الطهارة في فصل الظروف أقسام ومن بغير الرمي دون الزكاة في النوع الثالث المعدني (قوله والنورة الخاتم) أي وحجر النورة فقوله الخاتم أي الغير المطبوخ صفة للحجر المقدر (قوله ورميات الجمرة الواحدة) أي لا يشترط الموالاة بين رميات الخ (قوله أن يرفع يديه) أي حتى يرى بياض إبطه لأنه أعون عليه (قوله في أيام التشريق مستقبل القبلة) للاتباع (قوله وفي اليومين الأولين نازلا) وعليه يحمل خبر الترمذي كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رمى الجمرة مشى إليها ذاهبا وراجعا (قوله وفي اليوم الآخر راكبا) لينفر عقبه راكبا (قوله وقيل لا يستدبر بل يجعل القبلة الخ) وهو المعتمد للاتباع رواه الشيخان (قوله بقدر حصى الخذف) بالخاء والذال المعجمتين هو الرمي بالحصى بين الأصبعين وكيفيته وضع الحجر على بطن الإبهام ورميه بالسبابة ولا يستحب في الرمي هذه الكيفية بل يكره للنهي الصحيح عنها الشامل للحج وغيره واعلم أنه يكره كون الحجر المرمي به دون الخذف أو فوقه لمخالفة السنة (قوله وأن يقوم بعد الرمي بقدر الخ) للاتباع (قوله ولا يقف بعد الثالثة) أي بعد رمي جمرة الثالثة بل يمضي بعد رميها للاتباع (قوله استناب من يرمي عن نفسه وإلا) أي وإن استناب من لم يرم عن نفسه فيقع له أي للنائب (قوله وإن أذن) أي قبل الإغماء (قوله لم تجب الإعادة) لكنها تسن وفارق نظيره في الحج بأن الرمي تابع يجبر تركه بالدم بخلاف الحج فيهما فافترقا (قوله وقيل لا يجب) والمعتمد الأول قال في الروض وشرحه ولا يجوز رمي المتدارك قبل الزوال لأنه لم يشرع فيه رمي فصار كالليل بالنسبة للصوم ولا ليلا لأن الرمي عبادة النهار كالصوم وهذان الحكمان تبع المصنف فيهما كالإسنوي ترجيح الشرح الصغير الأول نص بجواز الثاني اقتضاء والأصح فيهما الجواز كما جزم به في الأول الأصل واقتضاه نص الشافعي رحمه الله عليه وفي الثاني ابن الصباغ في شامله وابن الصلاح والنووي في مناسكهما ونص عليه الشافعي رحمه الله عنه وتعليلا الأولى مع ما ذكر ممنوعان في المتدارك فجملة أيام منى كالوقت الواحد وكل يوم لرميه وقت اختيار لكن لا يجوز تقديم رمي كل يوم على زواله اهـ وهو المعتمد في التحفة (قوله لزمه دم) بترك نسكا (قوله بحذاء الملتزم) أي مقابله وهو ما بين الركن الأسود وباب الكعبة سمي بالملتزم لالتزامه للدعاء

(قوله بقدر حصى الخذف) في الصحاح الخذف بالحصى الرمي به بالأصابع قال في شرح الروض الخذف بالخاء والذال المعجمتين وهو قدر الباقلاء (قوله وإذا أراد الخروج من مكة يطوف للوداع) إلى قوله وهو واجب ويسمى أيضا طواف الصدر لخبر أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع رواه البخاري وفي قول سنة وبه قال مالك لأنه لو كان واجبا لاستوى في جبرانه بالدم المعذور وغيره والمعذور لا دم عليه (قوله ويستحب أن يقف بحذاء الملتزم) بضم الميم وفتح الزاي سمي به لالتزامهم له للدعاء ويسمى بالمدعى والمتعوذ وهو ما بين الركن وباب الكعبة

ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فالآن قبل أن تباعد عني بيتك وهذا أوان انصرافي فإن أذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم اصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي خير الدنيا والآخرة إنك قادر على ذلك ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وينصرف ولا يصرف نظره عن البيت ما أمكنه ✽ الركن السادس الترتيب في معظم الاركان فيجب تقديم الاحرام والوقوف على الطواف والحلق وتقديم الطواف على السعي ويستحب أن يشرب من ماء زمزم ومن نبيذ سقاية الحاج وأن يدخل البيت ان خلا عن أذية الزحام ونحوه وأن يصلي فيه والاولى أن يكون حافيا ✽﴿خاتمة﴾✽ الافراد أفضل من التمتع والتمتع من القران والافراد أن يحرم بالحج من ميقات بلده ويأتي بأعماله ثم بالعمرة من ميقاتها في حق الحاضر ويأتي بأعمالها والتمتع أن يحرم بالعمرة من الميقات ويأتي بأعمالها ثم ينشئ الحج من مكة والقران أن يحرم بهما من الميقات ويأتي بأعمال الحج فتدخل العمرة فيها ولو أحرم بالعمرة في وقت الحج ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف جاز وكان قارنا وبعد الطواف لم يجز ادخاله ولا ادخال العمرة على الحج ويجب على القارن والمتمتع دم وانما يجب على المتمتع بشروط الاول أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم فإن كان مسافة القصر فليس بحاضر ولو استوطن غريب بمكة فهو حاضر ولو استوطن مكي بالعراق فغير حاضر ولا يجب على الحاضر دم القران كدم التمتع الثاني أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فلو أحرم وفرغ منها

(قوله حملتني) أي أركبتني على ما سخرت لي من خلقك من بعير ونحوه (قوله أعنتني) من الاعانة (قوله والا) أي وان لم ترض عني فالآن أي فارض عني الآن (قوله غير مستبدل بك الخ) حال من فاعل انصرافي أي انصرافي حال كوني غير مستبدل الخ ولا راغب أي معرض عنك الخ (قوله اللهم اصحبني العافية الخ) أي اجعل العافية والحفظ في ديني مصاحبين (قوله وأحسن منقلبي) أي رجوعي بتيسير الاعمال الصالحة من غير (قوله ما أبقيتني) أي ما حييتني في الدنيا (قوله ولا يصرف نظره عن البيت الخ) حتى يكون آخر عهده النظر الى البيت الى أن يغيب عنه مبالغة في تعظيمه وحرصا على تحصيل الاجر المرتب على النظر اليه لا يمشي القهقرى كما يفعله كثير من العوام فذلك مكروه كما ذكره في المجموع (قوله وتقديم الطواف على السعي) أي ان لم يسع بعد طواف القدوم (قوله ومن نبيذ سقاية الحاج) وانما قيل نبيذ سقاية الخ لان عبد المطلب والعباس كانا يجعلان النبيذ في الماء يسقيه منه الحاج (قوله الزحام أو نحوه) كدخول فاسق وظالم (قوله والافراد أفضل من التمتع الخ) أفضليته على التمتع والقران انما تكون ان اعتمر تلك السنة والا فهما أفضل منه لانه يكره تأخير الاعتمار عنها (قوله ولو أحرم بالعمرة في وقت الحج الخ) وكذا لو لم يدخله عليها في أشهره قبل الطواف جاز (قوله وبعد الطواف) أي ولو بخطوة لم يجز ادخاله لاتصال الاحرام بها بمقصوده وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك الى غيره (قوله ولا ادخال العمرة على الحج) لانه لا يستفيد به شيئا بخلاف ادخاله عليها لانه يستفيد به الوقوف والرمي ولانه لا يمتنع ادخال الضعيف على القوي (قوله من حاضري المسجد الحرام) لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام والقريب من الشيء يقال انه حاضره وحاضروه من استوطن بالفعل لا السكنى لا الاحرام لا بعده واعلم أنه ان كان للمتمتع مسكنان أحدهما بعيد اعتبر كونه من الحاضرين أو عدمه بكثرة اقامته بأحدهما فان استوت اعتبر برجوع الاهل والمال أولا بكثرتهما بأحدهما فان كان أهله بأحدهما وماله بالآخر اعتبر بمكان الاهل والمراد بالاهل الزوجة دون الآباء والاخوة فان استويا في ذلك اعتبر عزم الرجوع ثم موضع احرامه (قوله ولا يجب على الحاضر دم القران) كدم التمتع لان دم القران

(الركن السادس الترتيب في معظم الاركان الخ) ولا ترتيب في غير الاركان بالنسبة للواجبات المجبورة بالدم كالاحرام من الميقات والرمي وكذا المبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع والباقي هيآت لا ترتيب فيها قاله في الروض قال في شرحه وما ذكره من جعل الاخير منها هيآت لا يأتي القول بأنه من المناسك كما نبه عليه الزركشي وغيره اهـ قال الزيادي وصحح الشيخان أنه ليس من المناسك

قبل أشهره ثم حج فلا دم الثالث أن يقعا في سنة واحدة فلو اعتمر ثم حج في القابلة فلا دم سواء أقام بمكة للحج أو رجع ثم عاد له الرابع أن لا يعود إلى الميقات فلو عاد فلا دم الخامس أن يحرم بالعمرة من الميقات فلو جاوزه مريدا للنسك ثم أحرم بها وبينه وبين مكة دون مسافة القصر فلا يجب دم التمتع ويجب للمجاوزة وإن كان مسافة القصر فعليه دم للمجاوزة وآخر للتمتع ولا يشترط نية التمتع ولا وقوع النسكين في شهر واحد ولا من شخص واحد فلو كان أجير الشخصين بالحج لأحدهما أو بالعمرة لآخر أو أجيرا بالحج أو العمرة وآتيا بالآخر لنفسه لزم منصفا ووقت وجوب الدم على المتمتع الإحرام بالحج والأفضل الإراقة يوم النحر فإن عجز عنه في موضعه وجب أن يصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج والأحب أن يوقعها قبل يوم عرفة ويفطر فيه وأما السبعة فيصومها بعد الرجوع إلى الأهل والوطن فإن توطن بمكة بعد فراغه صامها وإن لم يتوطنها لم يجز صومها ولا في الطريق وإذا فاتته الثلاثة في الحج وجب التفريق في القضاء قدر ما يقع في الأداء وهو قدر أربعة أيام ومدة إمكان السير عادة إلى الوطن ولو صام عشرة أيام متوالية أجزأه عن ثلاثة ويستحب التتابع في كل من الثلاثة والسبعة ودم القران والفوات كدم التمتع ويراق في الحجة المقضية لا في الفائتة حتما *(تنبيه)* لا يصح إحرام المميز إلا بإذن الولي ولا يصح إحرام غير المميز مطلقا كالمجنون وإذا أحرم المميز فعل ما قدر عليه والولي ما عجز عنه ويشترط إحضاره في عرفة ولا يكفي حضور غيره عنه ويمنعه الولي من المحرمات فلو تطيب أو لبس ناسيا فلا فدية وعامدا أو حلق أو قلم أو اصطاد عمدا أو سهوا وجبت في مال الولي وعمد الصبي في العبادات كعمد البالغ فلو تعمد الكلام أو الأكل بطلت صلاته وصومه ولو بلغ في الأثناء فإن بلغ بعد خروج وقت الوقوف أو قبله ولم يعد إلى الموقف لم يجز عن حجة الإسلام وإن بلغ واقفا أو وقت الوقوف وعاد إلى الموقف أجزأه لكن يجب إعادة السعي

فرع دم التمتع لأنه واجب بالقياس عليه ودم التمتع لا يجب على الحاضر ففرعه أولى (قوله قبل أشهره ثم حج فلا دم) لأنه لم يجمع بينهما في وقت الحج فأشبه المفرد وكذا لو أحرم بها قبل أشهره وأتمها في بعض أشهره ثم حج على المشهور (قوله في القابلة فلا دم) لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا من عامهم لم يهدوا (قوله فلو عاد) أي عاد إلى الميقات الذي أحرم منه أو إلى مسافة مثله أو إلى ميقات أقرب منه إلى مكة فلا دم إذ المقصود قطع تلك المسافة محرما وقد وجد (قوله ولا يجب دم التمتع) لأنه حينئذ من حاضري المسجد الحرام (قوله ولا يشترط نية التمتع الخ) أي لا يشترط في وجوب الدم نية التمتع عند مجاوزة الميقات كما لا يشترط فيه نية القران (قوله لزم منصفا) أي لزم نصف الدم على الآخر ونصفه على المستأجران أذن له في التمتع في الصورة الثانية وإلا فالكل على الأجير أما في الصورة الأولى فإن أذن المستأجران له في التمتع فالدم عليهما وإن أذن له أحدهما فقط فنصف الدم على الآذن ونصفه على الأجير وإن لم يأذنا له فالكل على الأجير (قوله ووقت وجوب الدم الخ) لأنه إنما يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج حينئذ (قوله ويفطر فيه) لأن فطر يوم عرفة سنة للحاج (قوله بها ولا في الطريق) لقوله تعالى وسبعة إذا رجعتم (قوله وهو أربعة أيام) أي يوم النحر وأيام التشريق في حق المتوطن بمكة والأربعة مع مدة إمكان السير إلى أهله في حق من لم يتوطنها (قوله ودم القران والفوات) أي فوات الحج كدم التمتع في الأصل والبدل واعلم أن لدم القران شروطا أحدها أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام كما مر والثاني أن لا يعود إلى الميقات قبل الوقوف (قوله ناسيا فلا فدية وعامدا أو حلق الخ) قال في شرحه يشترط الإثم في ... كلها الأفعال الإتلاف ... والمحرم إذا اضطر في الحج ... والعمد ... وكذا في الفدية ... ولو ... (قوله وإن بلغ واقفا) ...

(قوله ولا يشترط نية التمتع) أي في وجوب الدم كما لا يشترط فيه نية القران قاله في الأسنى (قوله لا يصح إحرام المميز إلا بإذن الولي) لأنه يفتقر إلى المال وهو محجور عليه وبه فارق الصوم ونحوه وقضية التعليل أنه إذا لم يحتج إلى مال زائد على ما يحتاج في الحضر يصح إحرامه بلا إذن قاله في شرح الروض وتقدم بيان الإحرام عن غير المميز في أول كتاب الحج

ان سعى بعد طواف القدوم والطواف في العمرة كالوقوف في الحج وعتق الحُرّ كبلوغ الصبي

﴿فصل﴾ محرمات الاحرام أنواع الاول اللبس فيحرم على الرجل ستر الرأس بما يعد ساترا عرفا كالقلنسوة والعمامة والازار والخرقة وتجب الفدية ولو توسد وسادة أو وضع يده على رأسه أو انغمس في ماء أو استظل بمحمل أو هودج أو بناء أو وضع على رأسه زنبيلا أو طبقا أو حملا فلا فدية ولا يشترط ستر جميع الرأس بل تجب الفدية بستر بعضه ويجوز للرجل ستر غير الرأس ولكن بغير المخيط فيحرم عليه لبس القميص والقباء والسراويل والتبان والران والخف فان لبس عامدا مختارا وجبت الفدية طال الزمان أم قصر واللبس في كل ملبوس على المعتاد فلو ارتدى بقميص أو قباء أو التحف بهما أو اتزر بسراويل فلا فدية والمنسوج كالسرد والمعقود كحشو اللبد كالمخيط ويجوز أن يعقد الازار بخيط أو عصابة وأن يجعل له الحجزة ويدخل فيها التكة وأن يشد طرف ازاره في طرف ردائه ولا يجوز أن يعقد رداءه بخيط أو عصابة ولا أن يخله بخلال أو مسلة بخلاف طرف الازار ويجوز أن يشمل الازار والرداء طاقين وثلاثة وأكثر وأن يتقلد المصحف والسيف وسائر الاسلحة وأن يشد الهميان والمنطقة في وسطه ووجه المرأة كرأس الرجل فلها ستر الرأس وسائر البدن بالمخيط ومن الوجه القدر المجاور للرأس وان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها لحر أو برد أو خوف فتنة فان وقعت الخشبة وأصاب الثوب وجهها بلا اختيار ورفعته في الحال فلا فدية وان كان عمدا أو استدامته لزمت وحرم عليها لبس القفازين وتجب به الفدية

في عرفة (قوله ان سعى بعد طواف القدوم) لوقوع السعي في حال النقصان ويخالف الاحرام لانه مستدام حال البلوغ (قوله والطواف في العمرة كالوقوف في الحج) فان بلغ قبله وكذا ان بلغ فيه أجزأته عن عمرة الاسلام والا فلا ﴿فصل محرمات الاحرام﴾ (قوله والخرقة) هي بالكسر القطعة من الثوب كذا في القاموس (قوله ولو توسد) أي رأسه وسادة أي مخدة (قوله بمحمل أو هودج) المحمل شقان على البعير يحمل فيهما العديلان والهودج مركب للنساء كذا في القاموس (قوله أو وضع على رأسه زنبيلا أو طبقا أو حملا فلا فدية) لانه لا يعد ساترا الحمل بالكسر المحمول واعلم ان ظاهر كلام المصنف وغيره هنا عدم وجوب الفدية وان قصد به الستر لكن جزم الفوراني وغيره بوجوبها اذا قصد بحمل الزنبيل أي القفة ونحوها الستر وهو المعتمد (قوله والتبان) وهو سراويل قصير يستر العورة المغلظة فقط (قوله والران) خف يلبس في الساق وليس له قدم (قوله كالسرد) هو الدرع (قوله كالمخيط) أي المنسوج والمعقود كالمخيط في حرمة لبسهما ووجوب الفدية به (قوله أن يعقد الازار بخيط أو عصابة) لحاجة الستر (قوله وأن يجعل له الحجزة ويدخل الخ) لحاجة احكامه لكنه يكره والحجزة بضم الحاء معقد الازار وفي القاموس التكة رباط السراويل (قوله وان يشد طرف ازاره في طرف ردائه) لاحتياجه اليه في الاستمساك لكنه يكره (قوله ولا يجوز أن يعقد رداءه بخيط ولا أن يخله بخلال أو مسلة) لشبههما بالمخيط من حيث انه يستمسك بنفسه والمسلة الابرة العظيمة (قوله بخلاف طرف الازار) لما مر (قوله أن يشمل الازار) أي يشتمل على بدنه بالازار الخ (قوله وان يتقلد المصحف الخ) للحاجة الى ذلك في القاموس القلادة ما جعل في العنق وتقلد لبسها (قوله الهميان) هو الكيس (قوله ومن الوجه القدر المجاور للرأس) أي ولها أن تستر من الوجه القدر الخ احتياطا للرأس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر المجاور للرأس والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه واعلم انه لا فرق بين المرأة والامة والخنثى المشكل ستر واحد من الوجه أو الرأس فقط ... كالانثى قال في المجموع ويستحب للخنثى أن لا يستر بدنه بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره ... وجمهور الاصحاب ... فانه يحرم ستره بالمخيط (قوله وان تسدل) أي ترخي (قوله ... القفازين) القفاز ... يكون له ازرار يزر على الساعدين ... للمرأة ... من البرد

لا يعد ساترا فيها بخلاف الصلاة من مخيط أو غيره لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي خر عن بعيره ميتا لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان وأفهمت عبارته جواز ستر وجهه وهو كذلك عندنا لانه قد ورد فعله عن عثمان ومنعه أبو حنيفة ومالك مستدلين بما في خبر مسلم في الذي وقصته ناقته لا تخمروا رأسه ولا وجهه قال البيهقي ذكر الوجه فيه وهم من بعض الرواة وقال غيره هو محمول على ما يجب كشفه من الوجه ليتحقق كشف جميع الرأس (قوله كالقلنسوة) في الصحاح القلنسوة بفتح القاف والقلنسية بضمها معروفة وجمعها قلانس (قوله والتبان) في الصحاح التبان بالضم والتشديد سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون مع الملاحين (قوله كالسرد) في الصحاح السرد الدرع المسرودة المثقوبة (قوله وأن يجعل له الحجزة) في الصحاح حجزة الازار معقده (قوله القفازين) في الصحاح ... ...

كالرجل ولو احتاج الى ستر الرأس لحر أو برد أو مداواة أو احتاجت الى ستر الوجه جاز الستر وتجب الفدية ولو لم يجد الرداء ارتدى بالقميص ولو لم يجد النعلين لبس المكعب أو قطع الخف أسفل من الكعب ولبسه ولا يضر استتار ظهر القدم بهما كشراك النعلين ولا يجوز لبسهما مع وجود النعلين ولو بيع الازار والنعل بعين أو نسيئة أو وهب لم يلزمه القبول ولو أعير لزم ✽ النوع الثاني التطيب قصدا بالمسك والعنبر والغالية والعود والكافور والصندل والورد والياسمين والزعفران والخيري والورس والنرجس والضيمران والمرزنجوش والسوسن والنيلوفر لا بالقرنفل والدارصيني والسنبل والمصطكي والزنجبيل والسعد والتفاح والسفرجل والبطيخ والاترج والنارنج والشيح والقيصوم والشقائق ونور الاشجار المثمرة والعصفر والحناء ودهن الورد والبنفسج وهو ما طرح فيه وأغلي ولو أكل طعاما فيه زعفران أو طيب آخر أو أكل الخلنجبين فان استهلك فيه الطيب ولم يبق له طعم ولا لون ولا ريح أو بقي اللون وحده فلا فدية وان بقي الشكل أو الطعم وحده أو الرائحة وحدها وجبت والاستعمال هو الصاق الطيب بالبدن أو الملبوس على المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب جزأ من بدنه بغالية أو مسك مسحوق أو ماء ورد لزمت ولو عبق به الريح دون العين بالجلوس في دكان عطار أو عند الكعبة وهي مجمرة أو في بيت يجمر فيه أو مس طيبا وعبقت به الريح لا العين أو شم ماء الورد أو حمل فأرة مسك غير مشقوقة فلا فدية ولو احتوى على مجمرة فتبخر بدنه أو ثيابه أو شد المسك أو الكافور في طرف ثوبه أو جلس أو نام على فراش مطيب وجبت ولو فرش فوقه ثوبا وجلس فلا تجب ولو طيب ناسيا الاحرامه أو جاهلا بتحريم الطيب أو بكونه طيبا لا فدية ولكن يلزمه المبادرة الى الغسل والتنحية والافتداء ✽ النوع الثالث تدهين شعر الرأس واللحية بدهن كالزيت والشيرج والسمن والزبد ودهن الجوز واللوز ولو دهن غير الرأس واللحية

(قوله كالرجل) أي كما يحرم على الرجل لبسهما (قوله لبس المكعب) هو المداس المسمى بالسرموزة ولا دم عليه لخرقيه قال في الصحة بخلاف نحو الشرموزة فانها محيطة بالرجل جميعها والزربول المصري وان لم يكن له كعب والتماني لاحاطتهما بالاصابع فامتنع لبسهما مع وجود ما لا احاطة فيه (قوله لم يلزمه القبول) لعظم المنة (قوله ولو أعير لزم) أي القبول لخطره في السمم (قوله والغالية) مر تفسيرها في فصل الظروف أقسام (قوله والصندل) هو شجر له رائحة طيبة (قوله والخيري) بكسر الخاء المعجمة وبالراء المهملة شيء له نور كالخطمي وقيل هو نوع منه (قوله والورس) هو أشهر طيب في بلاد اليمن (قوله والضيمران) هو الريحان الفارسي (قوله والمرزنجوش) هو المردقوش معرب مرزنكوش وعربيته السمسق نافع لعسر البول كذا في القاموس (قوله والنيلوفر) ضرب من الرياحين ينبت في المياه الراكدة كذا في القاموس (قوله والدارصيني) هو معروف (قوله والسنبل) هو شجر طيب الرائحة (قوله والمصطكي) هو علك الرومي (قوله والسعد) هو طيب (قوله والاترج) بضم الهمزة وتشديد الجيم أفصح من ترنج وهو معروف (قوله والنارنج) هو ثمر معروف كذا في القاموس (قوله والشيح والقيصوم) اسماء لنباتات (قوله والشقائق) يقال له شقائق النعمان سميت لحمرتها تشبيها بشقيقة البرق (قوله وهو ما طرح فيه) أي وهو دهن طرح فيه وأغلي قال في الاسنى والمراد بدهن هذين دهن طرح فيه لا دهن سمسمه بروح بهما بان استخرج من سمسم بروح بوضعهما فيه لان ريحه ريح مجاورة (قوله الخلنجبين) هو المركب من العسل والورد (قوله مسحوق) أي مدقوق (قوله ولو عبق به) أي لزق به (قوله فأرة) أي فأرة المسك (قوله احتوى) أي أحاط (قوله مطيب وجبت) لاستعماله الطيب عليه (قوله ولو فرش فوقه) أي فوق الفرش (قوله أو بكونه طيبا) أي بكونه تعبق منه (قوله والشيرج) هو دهن السمسم

الروض وبين اذا الفقهاء بانه يشمل المحشو وغيره (قوله والغالية) وهي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور (قوله والصندل) وهو شجر طيب الرائحة (قوله والخيري) هو شيء له نور كالخطمي أو نوع منه (قوله والضيمران) وهو الريحان الفارسي (قوله والنيلوفر) بفتح النون واللام (قوله والسنبل) يقال هو شجر له رائحة (قوله والمصطكي) وهو العلك الرومي (قوله والسعد) في القاموس السعد بالضم طيب (قوله والشيح والقيصوم) الشيح بالكسر نبت يقال له بالفارسية درمنه والقيصوم نبت وهو صنفان أنثى وذكر النافع منه أطرافه وزهره مر جدا وبذلك المدن به للنافض فلا يقشعر الا يسيرا ودخانه لطرح الهوام وشرب سحيقه نافع لعسر النفس والبول والطمث ولعرق النسا ونبت الشعر وتقتل الدود قاله في القاموس (قوله والشقائق) ويقال له شقائق النعمان قيل هي الخشخاش (قوله أو أكل الخلنجبين) يقال هو مركب من الورد والعسل

(قوله ولو عبق به الريح) عبق به الطيب عبقا وعباقة لزق به قاله في القاموس (قوله ولو احتوى على مجمرة) في القاموس حواه أحاط به وحوى واحتوى واحتوى عليه جمعه وأحرزه

(قوله وهو عقص الشعر) عقص شعره جمعه وجعله في وسط رأسه وشده (قوله الشعر) ... أي الفتل ...

سقط من ريش الطائر ووبر البعير وغيره (قوله وتجب به بدنة) لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك واعلم أن البدنة شرعا ...

الحديث أو الفقه فالمراد بها كما قال النووي العبد كما كان أو أنثى بشرط أن يكون مجزيا في الأضحية قال كثير

أو كان أقرع فدهن رأسه أو أمرد فدهن وجهه وذقنه فلا فدية ولو كان محلوق الرأس أو اللحية فيحرم ويجب ولا يكره الغسل ودخول الحمام وإزالة الوسخ وغسل الرأس بالسدر والخطمي ويستحب الترك وسن أن يلبد عند الإحرام وهو عقص الشعر وضرب الخطمي أو الصمغ عليه لدفع القمل وغيره ❊ النوع الرابع الحلق والقلم فيحرم إزالة الشعر والظفر وتجب الفدية بها سواء كانت الإزالة بالحلق أو التقصير أو النتف أو الإحراق وسواء كان المزال شعر الرأس أو البدن والمقلوم ظفر اليد أو الرجل قطعا أو كسرا أو قلعا ولو مشط لحيته أو رأسه فنتف شعرا أو انتتف لزمت فإن شك في أنه كان منسلا أو انتتف بالمشط فلا فدية ويكمل بثلاث شعرات وثلاثة أظفار فأكثر وفيما دون ذلك يجب في شعرة وظفر مد وفي اثنتين مدان ولو كثر القمل أو تأذى بالحر جازت له الحلق ولا إثم ولزمت الفدية كما لو حلق أو قلم ناسيا ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره ❊ النوع الخامس الجماع وعمده مفسد للحج إن وقع قبل التحللين وبينهما أو بعدهما فلا والعمرة كالحج ولها تحلل واحد فتفسد به قبل التحلل وإتيان الدبر والبهيمة كالجماع وتجب به بدنة والمضي في الفاسد والفدية بارتكاب المحظور في الفاسد والقضاء مضيقا وإن كان الفاسد تطوعا ويقع موقع الأداء ولو جامع بين التحللين لزمت شاة ولو كانت نائمة أو مكرهة لم يفسد حجها وطائعة عالمة فسد ولا تجب الفدية وهي على الرجل ولا تلافيها ولو جامع القارن فسد نسكاه وعليه دم القران مع البدنة كالمتمتع المجامع وإذا فات وقوف القارن فاتت عمرته ووجبت شاتان ولو جامع ناسيا أو جاهلا بالتحريم لم يفسد ولو ارتد في الحج أو العمرة فسد من أصله طال الزمان أم قصر فلا يمضي في الفاسد لا في الردة ولا بعد الإسلام ولا تجب الكفارة وتجب القضاء مضيقا وكل كفارة وجبت بعذر فهي على الفور بغيره فلا ❊ النوع السادس مقدمات الجماع فتحرم القبلة والمصافحة والمعانقة واللمس بالشهوة عامدا أو توجب شاة كالاستمناء باليد وفعل العلام بالشهوة ولا يفسد نسكه وإن تعمد وأنزل

(قوله أو كان أقرع) الأقرع من ذهب شعر رأسه لعلة (قوله فدهن وجب) لما فيه من تزيين الشعر وتنميته (قوله ويستحب الترك) لما فيه من التطيب (قوله عقص الشعر) أي فتله (قوله أو انتتف) أي بسبب المشط (قوله فإن شك في أنه كان منسلا) أي منتتفا بنفسه قبل المشط أو انتتف بالمشط فلا فدية لعدم تحقق النتف والأصل براءة الذمة (قوله للمحرم حلق شعر الحلال) إذ ليس له حرمة الإحرام فأشبه شعر البهيمة (قوله وبينهما أو بعدهما فلا) لضعف الإحرام حينئذ (قوله وتجب به بدنة) وهي واحدة من الإبل أو البقر ذكرا كان أو أنثى (قوله والمضي في الفاسد) أي المضي بالأعمال الباقية بعد الإفساد (قوله والفدية بارتكاب الخ) أي وتجب الفدية بارتكاب الخ (قوله والقضاء) أي وتجب القضاء مضيقا ولو كان الفاسد الخ أي بأن يقضي في سنة الإفساد إن أمكن وإلا فيجب أن لا يؤخر عن سنة مستقبلة (قوله ويقع موقع الأداء) أي يقع القضاء مثل الفاسد فإن كان الفاسد فرضا وقع القضاء فرضا وإن كان الفاسد تطوعا وقع القضاء تطوعا كذا في الأسنى (قوله لزمته شاة) لأنه محظور لا يوجب فسادا فأشبه سائر المحظورات (قوله وهي على الرجل) أي الزوج المحرم المكلف ولا تلافيها أي الزوجة المحرمة كما في الصوم (قوله مع البدنة) أي الواحدة لاندراج العمرة في الحج (قوله فاتت عمرته) أي تبعا للحج إذ العمرة لا تفوت إلا تبعا لحج القارن كما لا يخفى (قوله ووجبت شاتان) شاة للفوات وشاة لأجل القران (قوله فلا يمضي في الفاسد لا في الردة ولا بعد الإسلام ولا تجب الكفارة) لعدم ورود شيء بها ذكره في الأسنى (قوله بغيره فلا)

من أئمة اللغة وأكثرهم تطلق على البعير والبقرة والمراد هنا الناس فإن البقرة لا تجزئ إلا عند العجز عن البدنة فإن عجز عن البقرة فسبع شياه فإن لم يجدها قوم البدنة بالنقد الغالب وتعتبر القيمة بسعر مكة في غالب الأحوال كذا نقله في الكفاية عن نص المختصر وعن القاضي أبي الطيب والقاضي حسين وقال السبكي إنه يعتبر بسعر مكة حالة الوجوب وجرى عليه الإسنوي وابن النقيب قال ابن حجر وأوجه منهما اعتبار حالة الأداء لما يأتي في الكفارات ويخرج بقيمتها طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم وأقل ما يجزئ أن يدفع الواجب إلى ثلاثة إن قدر والمراد بالطعام المجزئ في الفطرة فإن عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر ويسمى هذا الدم دم ترتيب وتعديل قاله الزيادي في شرح المحرر (قوله ويقع موقع الأداء) قال شيخ الإسلام في شرح الروض ويقع القضاء مثل الفاسد فإن كان فرضا وقع فرضا أو تطوعا فتطوعا قال الزيادي ... عمل الماضي بعد الإفساد قضاء في حجة الإسلام والحجة المنذورة وإن كان ... ولو وقتهما العمر والعمر باق لأنه لما أحرم بها انصف عليه فصار وقت الإحرام بها ... قاله القاضي حسين والمتولي وصاحب العدة كما هو في باب ...

ولو فعل ناسيا فلا فدية ولو ماشيا دون الفرج ثم جامع دخلت الشاة في البدنة النوع السابع الاصطياد فيحرم ذبح كل صيد بري مأكول أو في أصله مأكول متوحشا كان أو مستأنسا فلا يحرم ذبح النعم والخيل والدجاج والسمك وما لا يعيش إلا في البحر ولا جزاء ويحرم ذبح السمع والمتولد من حمار وحشي وأنسي والجراد والطائر الذي يغوص في الماء ويخرج بري ويحرم التعرض لأجزاء الصيد بالجرح وغيره ولبيضه ولبنه ويستحب للمحرم وغيره قتل المؤذيات كالحية والوزغ والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة والذئب والأسد والنمر والدب والنسر والعقاب والقمل والبرغوث والبق والزنبور ولو ظهر القمل على البدن أو الثوب لم يكره إماطته ولو قتله لم يلزمه شيء ويكره أن يفلي المحرم رأسه ولحيته والصئبان وهو بيض القمل حكم القمل وما فيه منفعة ومضرة كالفهد والبازي لا يستحب قتله ولا يكره وما لا منفعة فيه ولا مضرة فكالخنافس والجعلان والسرطان والرخمة والكلب غير العقور كره قتله والمراد المنفعة المباحة فلا يجوز قتل كل فيه منفعة مباحة سواء الأسود وغيره ولا يجوز قتل النحل والنمل والخطاف والهدهد والصرد والضفدع ولا يجب الجزاء بقتلها ولو ذبح المحرم صيدا حرم أكله ولو ذبح غيره حل للمحرم ما لم يصد له أو بدلالته وللضمان جهات الأولى المباشرة وهي معروفة الثانية السبب فلو نصب المحرم شبكة حيث كان أو الحلال في الحرم فتعلق بها صيد وهلك ضمن نصبها في ملكه أو في غيره ولو أرسل كلبا أو حل رباطه ولم يرسله

ككفارة الحلق أو الصيد جاهلا بالحرمة (قوله دخلت الشاة في البدنة) كما يندرج الحدث في الجنابة (قوله أو في أصله مأكول) قال في الروضة الضرب الثاني ما أحد أصليه مأكول كالمتولد من الذئب والضبع وبين الحمار الوحشي والإنسي فيحرم التعرض له ويجب الجزاء فيه قال في التحفة إن يكون أحد أصليه وإن علا بريا وحشيا مأكولا والآخر ليس فيه هذه الثلاثة جميعها أو مجموعها فلا بد من وجود الثلاثة جميعها في واحد من الأصول كضبع مع ضفدع أو شاة أو حمار أو ذئب تغليبا للتحريم (قوله متوحشا كان) أي الصيد أو مستأنسا إذ المشروط أن لا يكون أهليا (قوله ولا جزاء) أي بذبح هذه المذكورات (قوله ويحرم ذبح السمع والمتولد الخ) لأن أحد أصليهما كان مأكولا والسمع بالكسر ولد الذئب من الضبع (قوله والجراد) مبتدأ وقوله بري خبره (قوله والوزغ) هو دويبة مؤذية يقال لها سام أبرص وكانت تنفخ على إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار لتحرقه النار (قوله والحدأة) بوزن عنبة طائر معروف يصيد الجراد (قوله والنمر) هو حيوان أخبث من الأسد (قوله والنسر) هو طائر لأنه ينسر الشيء ويقتلعه كذا في القاموس (قوله والعقاب) هو نوع من كرائم الطير (قوله إماطته) أي نحيته (قوله أن يفلي) بالفاء أي يفتش رأسه لينقيه من القمل بفتح القاف (قوله والصئبان) خبر مقدم وقوله حكم القمل مبتدأ مؤخر (قوله والجعلان) دويبة تدحرج السرجين إلى مقرها والله أعلم (قوله والرخمة) طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة (قوله قتل النمل) أي الكبير المعروف بالسليماني أما الصغير المسمى بالذر فقتله جائز لأنه مضر (قوله والصرد) هو طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير كذا قيل (قوله ولا يجب الجزاء بقتلها) قال في الروضة ولا يجوز قتل النحل والنمل والخطاف والضفدع وفي وجوب الجزاء بقتل الهدهد والصرد خلاف مبني على الخلاف في جواز أكلهما اهـ (قوله ولو ذبح المحرم صيدا) أي مطلقا سواء صيد الحرم أو غيره حرم أكله أي عليه وعلى غيره (قوله ولو ذبح غيره حل على المحرم) أي ولو ذبح غير المحرم صيدا غير صيد الحرم حل عليه وعلى المحرم ما لم يصد له أما لو ذبح حلال صيد الحرم صار ميتة فيحرم عليه وعلى المحرم هكذا ينبغي أن يفهم المقام فإنه غير خفي على العلماء الأعلام (قوله حيث كان) أي سواء في حقه الحل والحرم (قوله فتعلق بها) أي

بالقضاء (قوله أو في أصله) أي أحد أصليه كما في الروض قال في شرحه كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي أو بين شاة وظبي أو بين ضبع وذئب أي وهو المسمى بالسمع قال وإنما لم تجب الزكاة في المتولد بين الزكوي وغيره لأنها من باب المواساة وخرج بما ذكره ما تولد بين وحشي غير مأكول وإنسي مأكول كالمتولد من الذئب والشاة وما تولد بين غير مأكولين أحدهما وحشي كالمتولد من الحمار والذئب وما تولد من أهليين أحدهما وحشي غير مأكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشيء منها (قوله والوزغ) في القاموس الوزغة محركة سام أبرص سميت بذلك لخفتها وسرعة حركتها (قوله لم يكره إماطته) في القاموس ماط عنه يميط ميطا تنحى وبعد كأماط (قوله ويكره أن يفلي المحرم رأسه) في القاموس فلى يفلي رأسه بحثه عن القمل والاسم الفالية بالكسر (قوله والنمل) أي السليماني وأما غيره وهو الصغير المسمى الذر فيجوز قتله بغير حرق وكذا إنه إن نص

طربه الدفعة (قوله الخطاف) في الصحاح الخطاف طائر (قوله والصرد) في القاموس الصرد بضم الصاد وفتح الراء طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير قال هو أول طائر صام لله والجمع صردان

فأتلف صيداً أو انحل لتقصيره في الربط ضمن سواء كان هناك صيد أو عرض بعد ذلك أو انحل لتقصيره ...
لا لمصلحة ضمنه ولو أحبله تخليصا من سبع أو مداواة فمات لم يضمن ولو كان راكب دابة فتلف صيد بعضها
أو رفسها ضمن ولو أحرم مالكاً لصيد وجب إرساله ويزول ملكه به ولو أرسله غيره أو قتله لم يضمن ولو
أرسله المحرم وأخذه غيره ملكه ولو لم يرسله حتى تحلل لزمه الإرسال والناسي والمخطئ كالعامد إلا في الإثم
ولو قتل الصيد دفعا فلا ضمان ثم الصيد إن كان له مثل صورة وخلقة تقريبا ضمن بمثله والأفضلية ويعتبر
محل الإتلاف ففي الضبع كبش وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقره بقرة وفي الظبي والغزال عنز
وفي الأرنب عناق وفي اليربوع والوبر جفرة وفي أم حبين حرذون أو جدي وفي الثعلب شاة وفي الضب
جدي وفي الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي السليم سليم وفي المعيب معيب وفي الحمام شاة وفي الطائر الأصغر
منه أو الأكبر كالزرزور والصعوة والعصفور والبلبل والقبرة والوطواط والكركي والورشان والأوز القيمة
وصيد حرم مكة حرام على المحرم وغيره والمحرم منه والحرام وقدره على ما ذكر ولو رمى سهما أو أرسل كلبا
من الحل في الحرم أو بالعكس أو من الحل في الحل وقطع السهم هواء الحرم

فاشتد وأمسكها (قوله أو عرض) أي لم يكن ظهر فاحده الكلب (قوله ولو أحبله تخليصا الخ) بيان
للأخذ لمصلحة الصيد (قوله بعضها) العض هو الأخذ بالأسنان (قوله أو رفسها) الرفس الضرب بالرجل
(قوله ولو أحرم مالكا لصيد) أي ولو أحرم حال كونه مالكا الخ (قوله ويزول ملكه به) أي بالإحرام لأنه يحرم
على المحرم استدامته (قوله ولو أرسله أو قتله لم يضمن) لما مر أن الملك يزول بالإحرام واعلم أنه لو أتلف حلال
صيد الحرم وجب عليه الجزاء (قوله ولو لم يرسله حتى تحلل لزم الإرسال) إذ لا يرتفع استحقاق الإرسال بتعديه
وهو المعتمد وفارق الجراد إذا انحلت بأن الجراد انقلبت من حال إلى حال وقيل يعود ملكه كالعصير إذا تخمر ثم
تخلل (قوله كالعامد) أي في وجوب الضمان لأن سبيله الإتلاف للضمان يستوي فيها الجاهل والناسي
وغيرهما لكن لا إثم عليهما لقوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ وقيس عليه الناسي والجاهل (قوله ولو
قتل الصيد دفعا) أي دفعا عن نفسه أو عضوه فلا ضمان لالتحاقه بالمؤذيات (قوله ويعتبر) أي القيمة بمحل الخ
(قوله ففي الضبع) هو سبع كالذئب إلا أنه إذا جرى كأنه أعرج كذا في القاموس ومن عجيب أمرها أنها
تحيض وتكون سنة ذكرا وسنة أنثى (قوله وفي النعامة) هي طائر معروف كثير الصبر على العطش (قوله
وفي الظبي والغزال) أي الظبية عنز وهي الأنثى من المعز التي تم لها سنة فالأولى أن يقال في الظبي تيس لأن
المعز واجب الظبية والتيس واجب الظبي إلا أنه يجوز إخراج الذكر عن الأنثى وبالعكس واعلم أن الغزال
الذي هو ولد الظبي إلى طلوع قرنيه ثم هو ظبي وظبية فيجب في أنثاه عناق وفي ذكره جدي أو جفر ذكره في التحفة
(قوله عناق) وهي أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة (قوله وفي اليربوع والوبر جفرة) هي أنثى المعز
إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها واليربوع حيوان معروف أكبر من الفأرة والوبر بإسكان
الموحدة دويبة على قدر السنور كحلاء العين صغيرة الذنب (قوله وفي أم حبين حرذون أو جدي) قال في
الأسنى هي بضم المهملة وفتح الموحدة دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن اهـ والحرذون هو الصغير من
أولاد الضأن والجدي من أولاد المعز (قوله وفي الضب) هو حيوان معروف للذكر ذكران وللأنثى
فرجان ولا يسقط أسنانه إلى أن يموت (قوله وفي الحمام شاة) لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك وفي حكمه
كل ما عب أي شرب الماء بلا مص وهدر أي رجع صوته مواصلة بلا تقطيع كاليمام والقمري والدبسي
والفواخت ونحوها (قوله والصعوة) هي عصفور أحمر الرأس (قوله والقبرة) هي طائر على رأسه ريش
كالتاج (قوله والوطواط) هو نوع من خطاطيف الجبال كذا في القاموس (قوله والورشان) هو ذكر

ستة والغزال ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه ثم يسمى الذكر ظبيا والأنثى ظبية فالأولى أن يقال في الظبي تيس إذ العنز أنثى واجب الظبية أي أصالة (قوله وفي الأرنب عناق) بفتح العين وهي الأنثى من أولاد المعز من حين تولد إلى حين تفطم وترعى وذلك أربعة أشهر كذا نقله الرافعي عن أهل اللغة وتابعه عليه النووي في الروضة (قوله وفي اليربوع والوبر جفرة) وهي الأنثى من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر سمي بذلك لأنه جفر جنباه أي عظما قال الرافعي بعد أن نقل هذا عن أهل اللغة إنه يجب أن يكون المراد من الجفرة هنا ما دون العناق فإن الأرنب خير من اليربوع قال في الأسنى والوبر بإسكان الموحدة دويبة أصغر من الهرة كحلاء العين لا ذنب لها (قوله وفي أم حبين حرذون أو جدي) وهي بضم المهملة وفتح الموحدة دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن ويقال إنه ولد الضب والحرذون الصغير من أولاد الضأن والجدي من أولاد المعز وبلا به أحد فإذا كبر يسمى الجذاء (قوله والقبرة) وهو طائر على رأسه ريش كالتاج قال في القاموس زد حاجة رأس أصابه
قبرا به على رأسه وهي نصل ريش قائم (قوله والوطواط) في القاموس الوطواط ضرب من خطاطيف الجبال (قوله والورشان) بفتح

(الورق ... القمري) (قوله ولا العوسج) أي لا يحرم قطعه ولا ضمان فيه كالصيد المؤذي وهو شجر له شوك (قوله بلا خبط) ...
خبط الورق ... (قوله ويجوز تسريح البهائم في الحشيش) قال الزيادي ويجوز تسريح البهائم في حشيشه ...
... من الممتنع أحد ... ومن الصادق ... ممن يعلف به (قوله وقطع الاذخر) بالذال المعجمة نبات معروف الواحدة اذخرة قاله في الصحاح

(قوله وقيل لايجوز) قال في الروض (فرع) نقل تراب الحرم وأحجاره الى الحل حرام قال في شرحه لحرمته فيجب

وأصاب صيدا ضمن ويحرم قطع نبات حرمي رطب غير مؤذ وقلعه ويجب الضمان به ولا يحرم قطع أشجار الحل ولا اليابس الحرمي ولا العوسج ولا ضمان ويجوز قطع الاوراق بلا خبط بكسر الاغصان ولا بأس بالمشي بالتحريك رفيقا ويجب في الشجرة الكبيرة بقرة أو بدنة وفي الصغيرة شاة وهي ما كانت قريبة من سبعها ولا فرق بين النابت كالحشيش والمستنبت كالاشجار ولا بين المثمرة وغيرها كالصنوبر والخلاف ويجوز تسريح البهائم في الحشيش وقطع الاذخر للبيوت والكلا للعلف أو الدواء ويكره نقل تراب الحرم وأحجاره الى غيره وقيل لايجوز ولا يكره نقل ماء زمزم ولا يجوز قطع شئ من أستار الكعبة ونقله وبيعه وشراؤه اذا بقي فيه زينة وجمال ولو نقله لزمه رده وقيل الامر فيه الى خيرة الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء ولا يجوز أخذ طيب الكعبة فاذا أراد التبرك به أتى بطيب له فيمسحها به ثم يأخذه ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة وشجره ولا ضمان كصيد وج الطائف ﴿خاتمة﴾ يتداخل الجزاء في الاستمتاع ان اتحد النوع والزمان ولم يتخلل التكفير وان اختلف النوع أو الزمان أو تخلل التكفير تعدد ولا يتداخل الاستهلاك اتحد النوع أو الزمان تخلل التكفير أولا ولا الاستهلاك والاستمتاع

﴿فصل﴾ اذا أحصر الحجيج ولم يتمكنوا من المضي مطلقا أو الا ببذل مال تحللوا وكره البذل وان قل ولو أحصر واحد أو شرذمة فان كان بلا عذر كان حبس في دين وهو موسر لم يكن له التحلل وان كان بعذر كالوحبس

القمري (قوله وأصاب صيدا ضمن) تغليبا للحرمة (قوله ولا العوسج) وهو شجر ذو شوك أي لا يحرم قطعه ولا ضمان به كالصيد المؤذي وقيل يحرم صححه النووي في شرح مسلم (قوله بلا خبط) خبطت الورقة أخبطها خبطا اذا ضربتها بالعصا أي ضربتها ضربا شديدا (قوله في الشجرة الكبيرة) أي عرفا (قوله والمستنبت) اسم مفعول أي الذي استنبته الناس بأخذ الاغصان من حرمية والغرس في محل آخر من الحرم أو غيره ولو ملكه (قوله كالصنوبر) هو شجر عربه مثل اللوز الصغار (قوله تسريح البهائم) أي اطلاقها للرعي (قوله الاذخر) هو نبات حشيشه طيبة الرائحة تسقف بها البيوت قاله في النهاية (قوله وقيل لايجوز) أي يحرم ويجب رده الى الحرم وهو المعتمد (قوله وقيل الامر فيه الخ) وهو المعتمد (قوله كصيد وج الطائف) لان حرم المدينة ووج الطائف ليسا محلا للنسك بخلاف حرم مكة ووج بفتح الواو وتشديد الجيم واد بصحراء الطائف (قوله يتداخل الجزاء) أي يتحد (قوله ان اتحد النوع) كتطيبه بمسك أو لبسه القميص والعمامة ولم يتخلل أي بين صنفي التطيب واللبس مثلا لان ذلك يعد خصلة واحدة (قوله وان اختلف النوع) كلبس وتطيب واعلم انه لو لبس ثوبا مطيبا أو ستر رأسه بطيب أو باشر بشهوة عند الجماع لا تتعدد الفدية وان اختلف النوع لاتحاد الفعل والطيب كله نوع واحد وكذا اللباس وكذا بقية المذكورات (قوله ولا يتداخل الاستهلاك) اتحد النوع كقطع شجرتين أو الزمان تخلل التكفير أولا كضمان المتلفات (قوله ولا الاستهلاك والاستمتاع) كقطع شجرة ولبس عمامة مثلا لاختلاف سبب الجزاء

﴿فصل اذا أحصر الحجيج﴾ (قوله مطلقا) أي لا ببذل مال ولا بغيره (قوله وكره البذل وان قل) اذ فيه عرض

رده الى الحرم اهـ وهو المعتمد المفتى به قال في الروضة ونقل تراب الحل وأحجاره الى الحرم مكروه (قوله كصيد وج الطائف) بفتح الواو والجيم وهو واد بصحراء الطائف يحرم صيده على الصحيح عند عامة الاصحاب لحديث ورد فيه ولا يتعلق به ضمان عند الاكثرين (قوله خاتمة يتداخل الجزاء في الاستمتاع) قال في الاسنى المحظورات بالاحرام تنقسم الى استهلاك كالحلق والى استمتاع كالتطيب وهما أنواع حلق وقلم واتلاف صيد أو نحوه وتطيب ولبس ودهن وجماع ونحوه ولا تتداخل المحظورات اذ تداخل الفدية أي باتحادها الا ان اتحد النوع كتطيبه أو لبسه باصناف أو بصنف مرتين فاكثر أو حلقه شعر رأسه أو دفعة أو بدنه واتحد المكان والزمان عادة ولم يتخلل بينهما تكفير ولم يكن مما يقابل بمثل أو نحوه فتتحد الفدية لان

ذلك يعد حينئذ خصلة واحدة ﴿فصل اذا أحصر الحجيج﴾ (قوله تحللوا) أي جاز لهم التحلل في الاصح ثم ان كان الوقت صحيحا واسعا فالافضل أن لا يعجل التحلل فربما زال المانع فيتم الحج ومثله العمرة وان كان الوقت ضيقا فالاولى التعجيل لئلا يفوته الحج فيلزمه القضاء عند بعضهم ولو صدوا عن عرفة ولم يصدوا عن مكة فيدخلون مكة ثم يتحللون بعمل عمرة ولو صدوا عن مكة دون عرفة وقفوا ثم يتحللون وشرط جواز التحلل أن لا يتمكنوا من الانكشاف العدو فان تيقنوا زوال المانع ... ان كان ... ويمكنهم ادراك الحج فيها أو في عمرة ويتيقنوا انكشافهم عن قرب وهو ثلاثة أيام لم يجز التحلل

(قوله والذبح حيث أحصر) ... الحلق ...

يبعث بها إلى الحرم لأنه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية وهي من الحل ... كما قاله الرافعي و...

القسم إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر وقيل يسقط في ذلك كما إذا شرط التحلل بالمرض ونحوه ... الأولى ...

التحلل بالإحصار جائز بلا شرط فشرطه لاغ بخلاف المرض ونحوه فإنه لا يجوز التحلل به إلا إن شرط كما قاله الرافعي (قوله ولا

ظبا أو نحو ذلك (ص) وهو معسر فله التحلل (و) يحصل ذلك بالنية والحلق والذبح حيث أحصر ولا يلزمه البعث إلى الحرم كدماء المحظورات اللازمة قبل الإحصار فإن لم يجد الشاة فبالنية والحلق والطعام بقيمتها فإن لم يجده فبالنية والحلق والصوم لكل مد يوما ولا يتوقف على الصوم بل يصوم حيث شاء متى شاء ولو مرض المحرم لم يكن له التحلل إلا إذا اشترطه عند الإحرام ولو شرط التحلل لعرض آخر كضلال الطريق ونفاد النفقة جاز ثم إن شرط التحلل بالهدي لزمه وإن شرط بلا هدي أو أطلق فلا ولو قال إذا مرضت فأنا حلال صار حلالا بنفس المرض ولو أحرم العبد بغير إذن سيده فله تحليله وبإذنه فلا ولو أذن له في الإحرام فله الرجوع قبل الشروع وبعده فلا وما لزمه من الدماء يصوم عنه وللسيد منعه منه في حال الرق وإن أحرم بإذنه ولو أحرمت تطوعا بغير إذن زوجها فله تحليلها ولو أرادت أن تحرم بالفرض فله المنع فإن أحرمت بغير إذنه فله التحليل فإن لم تتحلل فله الاستمتاع والإثم عليها ولكل واحد من الأبوين منع الولد من التطوع والتحليل إن أحرم بلا إذن وليس لهما المنع من الفرض ولا التحليل إن أحرم ولصاحب الدين الحال منع المديون الموسر من الخروج دون المؤجل والمعسر وإذا تحلل المحصر فإن كان حجه تطوعا فلا قضاء وإن كان فرضا مستقرا وجب القضاء وإن لم يستقر كالحج في السنة الأولى من الاستطاعة فلا يجب إلا بوجود الاستطاعة بعد ذلك وإذا فاته الوقوف تحلل بالطواف والسعي إن لم يسع والحلق ولا يجب الرمي والمبيت ثم إن كان حجه فرضا بقي كما كان وإن كان تطوعا وجب القضاء مضيقا (خاتمة) الدماء الواجبة بترك المأمورات كالإحرام من الميقات والرمي والمبيت وطواف الوداع كدم التمتع وقيل إذا عجز عنها قومها بدراهم واشترى بها طعاما وتصدق فإن عجز صام عن كل مد يوما وفدية الحلق والتطيب والتدهين واللبس والجماع بين التحللين

على المعرض للناس (قوله ويحصل ذلك) أي التحلل بالنية أي نية التحلل مقارنة للذبح (قوله ولا يتوقف) أي التحلل على الصوم لعظم المشقة في الصبر على الإحرام إلى فراغ الصوم لطول زمانه فله التحلل في الحال بالنية والحلق (قوله ولو مرض المحرم الخ) إذ المرض لا يمنع الإتمام ولا يزول بالتحلل (قوله ونفاد النفقة) نفد الشيء أي فني (قوله وللسيد منعه منه الخ) أي إن كان يضعف به عن الخدمة أو يناله به ضرر (قوله وإن أحرم بإذنه) لأنه لم يأذن له في موجبه (قوله فإن أحرمت بغير إذنه فله التحليل) لأن حقه على الفور والنسك على التراخي أي باعتبار الأصل فيهما فلا نظر لتضييقه عليها بعارض وليس له تحليلها عن الفرض والنفل إن أحرمت بإذنه حرما (قوله والتحليل) بالضم عطف على المنع أي لكل واحد منهما التحليل الخ (قوله وليس لهما المنع الخ) كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بأنه فرض عين وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد مع أن في تأخيره خطر الفوات (قوله دون المؤجل) أي وإن ليس لصاحب الدين المؤجل منع الخروج والمعسر أي ليس لصاحب الدين مطلقا منع المديون المعسر كما لا يخفى (قوله تحلل بالطواف والسعي إن لم يسع بعد طواف القدوم وبالحلق) أي يتحلل بأفعال العمرة لشبهه بمصابرة الإحرام (قوله فلا يجب الرمي والمبيت) لأن عمر رضي الله عنه لم يأمر بهما (قوله بقي كما كان) ويجب الإتيان به مضيقا (قوله وجب القضاء مضيقا) لأنه لا يخلو عن تقصير (قوله كدم التمتع) أي في الترتيب والتقدير لاشتراك موجبهما في ترك مأمور أي إذا عجز عن الذبح

يتوقف على الصوم) أي لا يتوقف التحلل على الصوم بل له التحلل في الحال بالنية والحلق إذا جعلناه نسكا لأن الصوم يطول زمانه فتعظم المشقة في الصبر على الإحرام إلى فراغه ولا بد من مقارنة النية للذبح كما جزم به الرافعي ومن تقدم الذبح على الحلق للآية قال في التحفة قلت لم اشترط الترتيب هنا بخلافه في تحلل الحج قلت لأن الحج يطول زمنه فوسع فيه بأن حصل له تحللان وبعدم اشتراط الترتيب بخلاف ما هنا فإنه لما لم يكن إلا واحد اشترط فيه الترتيب لعدم المشقة فيه ونظير ذلك العمرة فإنها لما كانت كذلك اشترط الترتيب في تحللها (قوله وإن كان فرضا مستقرا) أي عليه كحجة الإسلام بعد السنة الأولى من سني الإمكان وكالقضاء والنذر (قوله ثم إن كان حجه فرضا بقي كما كان) قال بعض علماء عصرنا وهذه العبارة توهم أن الفرض لا يسقط

حله وليس كذلك بل المراد أن التطوع والفرض وإنما قال بقي كما كان لأنه لا يسمى قضاء إلا لغة ولم يتعرض ... والجماع

... الدماء الواجبة بترك المأمورات كالإحرام من الميقات إلى قوله كدم التمتع ... كالمتمتع ... الترتيب ... وهو الأصح ... وعليه الأكثرون وعلى

هذا ... وتقدير (قوله فإذا عجز عنها) المعروف عن كل ... هذا يسمى دم ترتيب وتعديل وصححه العراقي كالإمام

والجماع الثاني قبل التحللين ومقدمات الجماع يتخير بين أن يذبح شاة أو يتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام ويتخير في جزاء الصيد المثلي بين ذبح المثل والتصدق به على مساكين الحرم وبين أن يقوم المثل دراهم بمكة ويشتري بها طعاما ويتصدق أو يصوم عن كل مد يوما وفي غير المثلي بين أن يتصدق بقدر قيمته في محل الإتلاف طعاما أو يصوم عن كل مد يوما ودم الجماع بدنة فإن عجز فبقرة فإن عجز فسبع من الغنم فإن عجز قوم البدنة دراهم واشترى بها طعاما وتصدق فإن عجز صام عن كل مد يوما والدماء الواجبة لارتكاب محظور أو ترك مأمور لا تختص ذبحها بزمان وتختص بالحرم والتصدق على مساكينه فإن ذبح في الحل لم يجزه وأقل ما يجزئ من المساكين ثلاثة وتجب النية عند التفرقة ولا يجزئ في الفدية إلا ما يجزئ في الضحية وأفضل البقاع للذبح في حق المعتمر المروة وفي حق الحاج منى وكذا حكم ما يسوقان من الهدي

﴿كتاب النذر﴾

وهو إيجاب العبد على نفسه قربة لم يوجبها الله تعالى فلذلك يحسن أن يردف بما أوجبه الله تعالى وله أركان الأول الناذر وشرطه أن يكون مكلفا مسلما مختارا فلا يصح من الصبي والمجنون والكافر والمكره ويصح من السكران ومن المحجور عليه بالسفه والمفلس بالقرب البدنية ولا يصح بالمالية من السفيه مطلقا ومن المفلس في العين ويصح في الذمة ويخرج بعد حقوق الغرماء الركن الثاني الصيغة ولا يصح إلا لفظا وهو قسمان نذر ولجاج وهو أن يمنع نفسه من شيء أو يحثها عليه لجاجا لا التزام قربة كقوله إن دخلت الدار أو كلمت فلانا أو إن لم أخرج من البلد أو لم أقض دين فلان فلله علي صلاة أو صوم أو حج أو إعتاق أو مالي صدقة أو داري موقوفة ووجد المعلق عليه لزمه كفارة يمين ولو وفى بما التزم لم تسقط إلا أن يكون الملتزم عين معنى يجزئ في الكفارة وأعمه وقيل يتخير بين الكفارة والملتزم ولو قال إن دخلت الدار فعلي نذر أو كفارة يمين ودخل لزمته كفارة

يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع وهو الأصح في الروضة وأصلها وبه قطع العراقيون وكثير من غيرهم وقيل إذا عجز عنها إلخ وهو المصحح في المنهاج وأصله وصححه الغزالي كشيخه (قوله والجماع الثاني قبل إلخ) يعني إذا جامع ثانيا بعد الجماع الأول المفسد للحج الواجب به بدنة يتخير بين أن إلخ (قوله بمكة) أي تقوم بمكة بالنقد الغالب بها (قوله إلا ما يجزئ في الأضحية) أي إن لزمت الشاة أو البدنة فلا بد وأن يكون بصفة الأضحية إلا في جزاء الصيد فإنه يعتبر المماثلة في العيب والصغر وغيرهما كما مر (قوله حكم ما يسوقان) أي المعتمر والحاج من الهدي نذرا أو تطوعا أي فالأفضل مكانه لذبح هدي الأول المروة والثاني منى للاتباع ووقت ذبح هذا الهدي بتسميته حيث لم يعين في نذره وقت الأضحية على الصحيح قياسا عليها فلو أخره حتى مضت أيام التشريق وجب ذبحه قضاء إن كان واجبا ووجب صرفه إلى مساكين الحرم وإلا فلا لفواته ذكره في المنهاج وشرحه

﴿كتاب النذر﴾

(قوله فلذلك) أي فلأجل إيجاب العبد إلخ يحسن أن يردف أي يذكر بعد ذكر ما أوجبه الله تعالى من العبادات المفروضة كالحج ونحوه من العبادات به لا كما فعله الجمهور حيث ذكروا النذر في ربع الجراح والحاصل أن الوجوب كما كان في العبادات المفروضة كذلك كان في النذر فناسب ذكره عقبه فلذلك حسن ذكره عقبها كما فعله المصنف والردف بالكسر الراكب خلف الراكب ذكره في القاموس (قوله ويصح من السكران) وإن فقد فيه شرط التكليف وهو الفهم لأن حكمه في التصرفات حكم المكلفين (قوله من السفيه مطلقا) أي في العين والذمة لمنعه من التصرفات المالية (قوله في العين) لتعلق حق الغرماء بها (قوله لجاجا) أي غضبا (قوله لزمه كفارة يمين) لقول مسلم كفارة النذر كفارة اليمين (قوله وقيل يتخير) لأنه يشبه النذر من

الشجعين لزمه شاة لأنه محظور لم يحصل به إفساد فأشبه الاستمتاعات (قوله ويتخير في جزاء صيد المثلي بين ذبح المثل إلخ) وعلم من كلامه أنه لا يجوز إخراجه حيا ولا أكل شيء منه ولا تقويم الصيد كما قاله مالك ولا إخراج الدراهم كما قاله أبو حنيفة (قوله ولا يجزئ في الفدية إلا ما يجزئ في التضحية) قال الرافعي وحيث لزمت الشاة أو البدنة فلا بد أن تكون بصفة الأضحية إلا في جزاء الصيد كما سبق من اعتبار المماثلة في العيب والصغر وغيرهما (قوله وكذا حكم ما يسوقان من الهدي) قال الزيادي اعلم أن الهدي كما يطلق على ما يساق للحرم يطلق أيضا على دماء الجبرانات كما قاله الرافعي هنا وصرح بأن المراد في هذا الموضع هو ما يساق للتقرب وذكر في الشرحين والمحرر على أسباب التحلل أن الهدي لا يختص بوقت وأراد ما أراده غيره هناك من دماء الجبرانات وذكر هنا في هذه الكتب الثلاثة أنه يختص بوقت الأضحية وأراد به ما يساق إلى الحرم فهو كلام صحيح فاز

اختلاف إذا كان بوهمه النووي فاعلمه وقد سبق هناك (كتاب النذر) (قوله نذر) سمي به لأنه طلب به التقرب إلى الله تعالى والجاء ... بفتح اللام سمي لوقوعه حال الخصام والغضب (قوله وقيل يتخير بين الكفارة والملتزم) ... ...

ولو قال فعلي يمين فلغو ولو قال نذرت لله لأفعلن كذا فإن نوى اليمين فيمين وإن أطلق فنذر ولو قال إن دخلت الدار فعلي حج وعتق وصدقة ودخل تخيّر كفارة واحدة ولو قال أشهد الله على أن أدخل الدار اليوم فيمين وعليه كفارة إن لم يدخل ولو قال لامرأته إن دخلت الدار فعلي أن أطلقك فهو كقوله إن دخلت الدار فوالله لا أطلقك فإذا مات أحدهما قبل التطليق لزمته كفارة ولو قال إن دخلت الدار فلله علي أن آكل كذا فدخلها ولم يأكل لزمته كفارة ولو قال ابتداء بلا تعليق مالي صدقة أو في سبيل الله فلغو ولو علق وقال إن فعلت كذا أو كلمت فلانا فمالي صدقة أو قال إن شفى الله مريضي فمالي صدقة أو في سبيل الله فهو كقوله فعلي أن أتصدق بمالي ويلزمه التصدق بجميعه إذا فعل أو كلم أو شفي كما لو قال إن شفى الله مريضي فلله علي التصدق بجميع مالي فشفي والصيغة قد تردد فتحتمل التبرر وتحتمل اللجاج فيرجع إلى قصده وإرادته وفرق بينهما بأن في التبرر يرغب في السبب وهو شفاء المريض مثلا بالتزام المسبب وهو القربة المسماة وفي اللجاج يرغب عن السبب لكراهة الملتزم والتبرر أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية أو مطلقا كقوله إن شفى الله مريضي أو رد علي عبدي أو مالي أو فلانا سالما أو أهلك عدوي أو رزقني ولدا أو مالا أو علما أو نحوها أو رحمه فلله علي أو فعلي صوم أو صلاة أو حج أو اعتكاف أو نذر فإذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بالملتزم وإن لم يحصل فلا شيء عليه ولو قال إذ حبذا فسول كردم أو نذر فهم صح ولو لم يعلق الالتزام بشيء وقال لله علي أن أصوم أو نذرت أن أصوم أو أصلي أو أعتق صح ولزم الوفاء به ولو قال لله علي كذا إن شاء زيد بطل وإن شاء ولو قال إن شفى الله مريضي فعلي أن أصلي أو أعتق هذا العبد بعد موتي فشفي لزم ولا يجوز بيعه قبل موته الركن الثالث الملتزم وشرطه أن يكون طاعة لم يوجبها الشرع أما المعصية كشرب الخمر والزنا والقتل والصلاة محدثا والصوم حائضا والقراءة جنبا وصوم يوم الشك والعيد والتشريق والصلاة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب وذبح النفس أو الولد فلا يصح نذره ولا كفارة في تركه لأن تركه واجب والطاعة أنواع الأول الواجبات فلا يصح نذرها وذلك كالصلوات الخمس والزكاة وصوم رمضان والحج وكذا لو نذر أن لا يشرب الخمر ولا يزني ولا كفارة لو خالف الثاني العبادات المقصودة وهي التي شرعت للتقرب بها وعرف

حيث إنه التزام قربة واليمين من حيث إن مقصوده مقصود اليمين وهو الأظهر (قوله فلغو) لأن اليمين مما لا يثبت في الذمة (قوله فيمين) فعليه كفارة اليمين إن لم يفعله (قوله وإن أطلق فنذر) فعليه كفارة اليمين إن كان لجاجا أما من قول مسلم أو نحوه وهو المعتمد وإن كان تبررا فعليه ما التزمه (قوله تخير كفارة واحدة) لأنه يمين واحدة كذا قيل والصواب أن يعلل بأنه نذر واحد نذر لجاج فعليه كفارة اليمين مرة واحدة بناء على المرجوح ويتخير بين الكفارة وما التزم على المعتمد (قوله ولو قال ابتداء) أي بلا تعليق (قوله لزمته) أي بلى الزوج كفارة اليمين (قوله لزمته كفارة) أي إن لم يأكل لأنه يمين لا نذر (قوله في سبيل الله فلغو) لانتفاء صيغة الالتزام ولأنه لا يصدق عليه تعريف النذر بل كلا شيء (قوله وقال إن فعلت كذا أو كلمت فلانا الخ) هذا إذا كان المعلق عليه مما يرغب في حصوله والا فنذر لجاج فيتخير حينئذ بين ما التزم وبين الكفارة على المعتمد (قوله القربة المسماة) أي التي سماها الناذر وعينها (قوله يرغب عن السبب) أي اعرض عنه (قوله لكراهة الملتزم) على صيغة اسم المفعول أي لكراهة لزوم الملتزم لا نفسه كما لا يخفى على المتفطن وهي علة للرغبة أي يعرض عن السبب لأنه يكره لزوم الملتزم عليه الحاصل بوجود السبب (قوله أو مطلقا) أي بأن يلتزم مطلقا لا في مقابلة نعمة أو اندفاع الخ (قوله اذ حبذا فسول كردم الخ) أي قاله بدل قوله فلله علي صوم الخ أي إن شفى الله مريضي الخ اذ حبذا فسول كردم صومي (قوله بطل وإن شاء) لأنه لم يوجد منه التزام جازم (قوله والقتل) أي بغير حق (قوله ولا يصح نذرها وذلك كالصلاة الخ) اذ فيه تحصيل الحاصل (قوله وكذا لو نذر أن لا يشرب الخ) لأن تركهما من الواجبات وقد مر أنه لا يصح نذرها (قوله ولا كفارة لو خالف)

حيث المنع حلافا لما صححه الرافعي من تعيين الكفارة (قوله ولو قال فعلي يمين فلغو) لأنه لم يأت بصيغة يمين ولا نذر وليست اليمين مما تثبت في الذمة (قوله تخير كفارة واحدة) لأنه يمين واحدة (قوله ولو قال اذ حبذا فسول كردم الخ) أي قال بدل قوله فلله علي أو فعلي صوم الخ

من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق بإيقاعها عبادة كالصلاة والصدقة والحج والاعتكاف والعتق فهذه تلزم بالنذر وفروض الكفايات التي يحتاج في أدائها الى بذل مال أو معاناة مشقة تلزم بالنذر وذلك كالجهاد وتجهيز الموتى وصلاة الجنازة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذا ما ليس فيه بذل مال ولا كثرة مشقة وكما يلزم أصل العبادات بالنذر تلزم الصفة المستحسنة فيها اذا شرطت كما اذا شرط في الصلاة الملتزمة تطويل القيام أو الركوع أو السجود أو في الحج المشي ولو أفردت الصفة بالنذر والاصل واجب شرعا كتطويل القراءة والركوع والسجود في الفرائض أو ان يقرأ في الصبح سورة كذا أو ان يصلي الفريضة بالجماعة أو ان لا يصليها الا في المسجد صح ولزم ولو نذر اقامة السنن الراتبة كالوتر وسنة الفجر والظهر لزم ولو شرع في التطوع ونذر اتمامه صح وكذا لو نذر اتمام صوم كل يوم نوى فيه الصوم ولو أصبح ممسكا ولم ينو فنذر صومه قال الامام صح وقال غيره لا وعلى هذا فالطريق ان ينوي ثم ينذر اتمامه ولو نذر قراءة القرآن أو ختمه لزم ولو نذر ان لا يفطر في السفر حيث يكون الصوم أفضل أو يتم الصلاة حيث هو أفضل أو يقصر حيث هو أفضل أو يقوم في النوافل أو يستوعب الرأس بالمسح أو يثلث في الوضوء أو الغسل أو يغسل الرجل أو ان يسجد للتلاوة أو الشكر عند مقتضيهما صح ولزم ولو خالف في الوصف الملتزم وتركه سقط عنه خطاب الشرع في الاصل وبقي الوصف ولا يمكنه الاتيان به وحده فعليه الاتيان به ثانيا مع الوصف * الثالث القربات التي لم تشرع لتكون عبادة وانما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغب فيها الشرع لعظم فائدتها وقد يبتغى بها وجه الله تعالى فينال بها الثواب

بان سرب وزنى اذ لا يوجد هنا نذر صحيح فكيف تجب كفارته بمخالفته (قوله من الشارع) أى النبى (قوله الاهتمام) فى القاموس الهمة بالكسر ويفتح ما هم به من أمر ليفعل (قوله كالصلوات الخ) أى الغير المفروضات (قوله أو معاناة مشقة) أى شدة مشقة (قوله وكذا ما ليس فيه الخ) أى وكذا تلزم بالنذر فرض كفاية ليس فيه بذل الخ كرد السلام على الجماعة (قوله أصل العبادات) أى ذاتها (قوله فى الصلاة الملتزمة الخ) أشار المصنف رحمه الله تعالى الى ان الصفة والموصوف اذا كانا واجبين بالنذر وجب الجمع بينهما كالامثلة المذكورة الى قوله ولو أفردت الصفة كما يجب الجمع بينهما اذا كان الموصوف واجبا بالشرع والصفة بالنذر واليه أشار بقوله ولو أفردت الصفة الى قوله صح النذر ولزم وكما يجب الجمع اذا كان الموصوف سنة والصفة واجبا بالنذر واليه أشار بقوله ولو نذر اقامة السنن الخ وحينئذ الجمع بينهما واجب من حيث النذر وزها من حيث انهما واجبان استقلالا كما لا يخفى (تنبيه) فى التطويل الملتزم بالنذر هنا اختلاف والذى يظهر انه يجزيه أدنى زيادة على ما يسن للامام غير المحصورين الاقتصار عليه فلذا يصح نذر تطويل نحو الركوع ولو لامام غير المحصورين (قوله ممسكا) أى عن المفطرات (قوله قال الامام صح) لان نذره صار كالنية للصوم أى التطوع (قوله حيث يكون الصوم أفضل) بان كان سفره على مسافة القصر ولم يتضرر بالصوم (قوله يتم الصلاة حيث هو) أى الاتمام أفضل بان لم يبلغ سفره المبيح للقصر ثلاث مراحل بل دونه وفوق المرحلتين وان بلغه فالقصر أفضل (قوله أو يقوم فى النوافل) أى يصليها قائما (قوله أو يغسل الرجل) أى عند صحة المسح على الخف واعلم انه لو كان الناذر ممن يوجد فى نفسه كراهة المسح على الخف لم يصح نذره اذ الافضل فى حقه المسح لا الغسل بل يكره ترك المسح حينئذ فاذا بطل نذر المباح بطل نذر المكروه بالاولى ويجرى هذا فى سائر الرخص (قوله عند مقتضيهما) أى عند آية السجدة وحدوث النعمة (قوله ولو خالف فى الوصف الملتزم وتركه) كان نذر تطويل الركوع مثلا فى الفرائض الخمسة فصلاها وترك [illegible] (قوله خطاب الشرع فى الاصل) اى فى الفرائض كما فى [illegible] الوصف أى تطويل الركوع [illegible] (قوله وقد [illegible]) أى طلب والمعنى من كلام المصنف رحمه الله تعالى [illegible] الله تعالى [illegible] الثواب والاجر

(قوله أو معاناة مشقة) الصحاح وهى الشدة

وذلك كعيادة المرضى وتشييع الجنائز وزيارة القبور والقادمين وإفشاء السلام وتشميت العاطس فيصح نذرها وتلزم ولو نذر الوضوء أو تجديده صح ولو نذر التيمم أو تجديده فلا ولو نذر الوضوء لكل صلاة لزم وإذا توضأ عن حدث لم يلزمه ثانيا ولو نذر الاغتسال لكل صلاة قال المتولي لزم وقال الرافعي وليبن على أن تجديد الغسل هل يستحب ولو نذر فعل مكروه بطل ولو نذر ركعة صح لأنه مثاب به وأما المباح كالأكل والشرب والنوم والقيام والقعود فلو نذر فعلها أو تركها بطل ولا كفارة وقيل تجب ولو نذر أن لا يكلم الآدميين بطل ولو قال لآخر إن خرج المبيع مستحقا فعلي أن أهبك ألف دينار فخرج لم يلزمه ولو حكم به حاكم لم ينفذ ويشترط في نذر القرب المالية كالصدقة والضحية والإعتاق أن تكون في الذمة أو معينا في ملكه فإن كان المعين لغيره بطل ولا كفارة ولو قال إن ملكت عبد فلان فعلي أن أعتقه صح إن قصد الشكر على حصوله وإن قصد الامتناع عن تملكه فلجاج ولو قال إن شفى الله مريضي وملكت عبدا فعلي أن أعتقه صح ولو قال إن شفى الله مريضي فكل عبد أملكه بعد ذلك أو فعبد فلان حر إن ملكته بطل ولو قال إن شفى الله مريضي فعبدي حر إن دخل الدار صح وكذا لو قال إن شفاه الله فعلي أن أشتري عبدا وأعتقه ولو نذر أن يكسو يتيما

(قوله وذلك) أي القربات التي لم تشرع إلخ (قوله وتشييع إلخ) هو المشي أمام الجنازة (قوله والقادمين) أي زيارة القادمين أي الذين قدموا من سفرهم لأن زيارتهم سنة (قوله وإفشاء السلام) الإفشاء الانتشار ولعل المراد به ابتداء السلام على كل من لقيه من المسلمين (قوله وتشميت العاطس) هو بالشين المعجمة أشهر من المهملة الدعاء بالبركة له نحو يرحمك الله (قوله ولو نذر الوضوء) أي في جميع أوقات الحدث الحاصل في النهار أو الليل أو كليهما صح وكلما أحدث وجب عليه المبادرة إلى الوضوء عادة وقيل معنى قوله ولو نذر الوضوء أي في وقت اجتمع مع التيمم ووجود مبيحات التيمم إذ حينئذ تظهر فيه القربة فإن الوضوء أفضل من التيمم اهـ (قوله ولو نذر التيمم أو تجديده فلا) لأنه إنما يؤتى به للضرورة (قوله ولو نذر الوضوء لكل صلاة) أي مفروضة أو غيرها هذا ليس مكررا مع قوله سابقا ولو نذر الوضوء لأن في هذا إنما يكون نذره عند كل صلاة فقط لا في جميع أوقات الحدث كما في ذاك كذلك ولا مع قوله أو تجديده فإنه أعم منه إذ لا يسمى تجديدا إلا الوضوء بعد الوضوء وهذا توضأ عند كل صلاة فإذا توضأ وصلى به صلاة وحضرت الثانية وجب عليه الوضوء فإن كان على وضوء الأول فيكون تجديدا وإلا فلا فافترقا (قوله وإذا توضأ عن حدث إلخ) أي إذا توضأ عنه ولم يصل به أصلا ثم حضرت الصلاة وهو على الوضوء لم يلزمه أن يتوضأ ثانيا إذ المقصود من هذا النذر هو أن لا يصلي صلاتين بوضوء واحد لا غير وذلك لا يخالف المقصود (قوله قال الرافعي وليبن على أن تجديد الغسل هل يستحب أم لا) والأصح أنه غير مستحب بل هو مباح في الخروج من خلاف العلماء فقط ونذره باطل كما سيجيء قريبا (قوله بطل) ولا كفارة لخبر لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى وهو المعتمد (قوله ولو نذر أن لا يكلم الآدميين بطل) لأن التكلم معهم مباح ومن بطلان نذر ترك المباح وقيل لم يبطل لأن ترك التكلم معهم مما يتقرب به (قوله فخرج لم يلزمه) إذ المباح الذي هو الهبة لا يلزم بالنذر ولا كفارة أيضا (قوله فلجاج) أي فعليه كفارة اليمين (قوله ولو قال إن شفى الله مريضي فكل عبد) إلى قوله بطل لأنه لم يلتزم التقرب منه ابتداء إلى تعزيه إذ ليس فيه صيغة الالتزام بل علق الحرية بعد حصول النعمة أي الشفاء بشرط وليس هو مالكا في حال التعليق فلغا كما لو قال ابتداء إن ملكت عبدا فهو حر فإنه لا يصح قطعا إذ ليس فيه صيغة الالتزام بخلاف ما لو قال إن ملكت عبدا أو شفيت فعلي أن أعتقه فإنه يصح كما مر [illegible] الالتزام أعني فعلي [illegible] الكتاب هنا (قوله إن دخل الدار صح) لأنه مالكه وقد علق عتقه بصفتين أعني الشفاء والدخول

له وإفشاء السلام) في
بوس فشا الخبر انتشر
ه ولو نذر الوضوء) أي
ما صح وحمل على
ديد المشروع وهو أن
ن صلى بالأول صلاة ما
له ولو نذر التيمم أو
ده فلا) لأنه إنما يؤتى به
رورة (قوله وأما المباح
كل) إلى قوله بطل ولا
رة وهذا هو المذهب
بور وجزم به الرافعي في
ل كتاب الإملاء لخبر
أو لا نذر إلا فيما ابتغي
ه الله تعالى (قوله ولو
آخر إن خرج المبيع
حقا) إلى قوله لم يلزمه لأنه
بالتزام واعا هو وعد
ح والمباح لا يلزم بالنذر
له ولو قال إن شفى الله
ضي) إلى قوله بطل لأنه
م التقرب بتر به بل
الحر به بشرط وليس
الكا حال التعليق فلغا

(قوله ولا يخرج عن النذر بإكساء اليتيم الذمي) لأن مطلق اليتيم في الشرع المسلم وعلله القاضي بوقفه لله لا يخون وشمع الكفار وفيه
فكذا التابع ويؤخذ منه كما قال الأذرعي اشتراط الفقر في اليتيم (قوله ولو نذر ستر الكعبة) الى قوله صح لأنه من القرب بقيد

صح ولا يخرج عن النذر بإكساء اليتيم الذمي ولو نذر التصدق بمائة درهم لم يجز الصرف الى كافر ولا الى عبد وأم ولد ولو نذر الجهاد في جهة لم تتعين ولكن يجب أن يكون المعدول اليها كالمعينة في المسافة والمؤنة ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي رحلي حج ماشيا صح الا أن يريد إلزام الرحل خاصة ولو قال على نفسي أو رقبتي صح ولزم ولو نذر ستر الكعبة أو تطييبها أو زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو العلماء أو الصلحاء صح ولزم ولو نذر تطييب مسجد المدينة أو الأقصى أو سترهما بطل ولو نذر زيتا أو شمعا أو نحوهما للسرج في مسجد أو غيره وكان بحيث ينتفع به مصل هناك أو نائم أو غيرهما ولو نادرا صح ولزم ولو كان يغلق ولا يمكن أحد من دخوله والانتفاع به بطل ولو وقف شيئا ليشترى من غلته زيت أو غيره ويسرج في مسجد أو غيره فعلى ما ذكرناه ولو نذر أن يحمد الله اذا شرب أو يقرأ الفاتحة اذا عطس صح ولزم ولو عطس في الركوع أو السجود أو التشهد لزمته القراءة بعد السلام ولو قال أمشي ونوى نفسه حاجا أو معتمرا لزمه حج أو عمرة ولو قالت ان عاش ولدي فلله علي كذا وعاش أكثر مما عاش أولادها الموتى وان قلت الزيادة لزمها الوفاء

﴿فصل﴾ اذا صح النذر وجب الوفاء بالملتزم وهو أنواع الاول الصلاة فان نذر أن يصلي وأطلق لزمته ركعتان ولا يجوز أن يصليهما قاعدا مع القدرة ولو نذر أن يصلي قاعدا صح كما لو نذر ركعة ولو نذر ركعتين فصلى أربعا بسلمة واحدة بتشهد أو بتشهدين لم يجز ولو نذر أربع ركعات بتشهد بتشهدين فان ترك الاول سجد للسهو ولا يجوز أداؤها بسلمتين وقيل يجوز ولو نذر صلاتين لم يخرج عن النذر بأربع ركعات بسلمة ﴿الثاني التصدق ولو نذر التصدق وأطلق لزمه أقل ما يتمول ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان أتصدق بشيء صح ويتصدق بما شاء قل أو أكثر ولو قال فعلي ألف ولم يعين لفظا ولا نية بطل ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي أن أشتري بدرهم خبزا وأتصدق به لم يلزمه الشراء بل له أن يتصدق بخبز قيمته درهم ﴿الثالث الاعتاق ولو نذر اعتاق رقبة وأطلق لزمه اعتاق رقبة تجزئ في الكفارة وقيل لا يشترط الاجزاء ولو قال رقبة كافرة أو

(قوله ولا يخرج عن النذر بإكساء الخ) لأن مطلق اليتيم في الشرع المسلم قيل اشترط الفقر في اليتيم (قوله الى كافر الخ) كالزكاة لعدم أهليتهم نعم ان كان العبد بالغا لفقير بالغ محتاج اليه في الخدمة جاز الصرف اليه كالزكاة ويصرف ملكا للسيد بقبضه (قوله لم يتعين) كما لا يتعين المسجد غير المساجد الثلاثة لو عينه للصلاة بل له الصلاة في مسجد آخر أي لاستواء الجهات في نظر الشرع لأن ثواب الجهاد لا يختلف باختلاف الجهات للمساواة في المؤنة والمسافة (قوله أو سترهما بطل) لأن التطييب والستر من خصائص الكعبة (قوله ولو نذر أن يحمد الله الخ) لاهتمام القربات (قوله ولو قال أن أمشي) أي لله علي ان أمشي ونوى الخ)

﴿فصل اذا صح النذر الخ﴾ (قوله لزمه ركعتان) حملا للنذر المطلق على أقل واجب من جنسه في الشرع لا على أقل جائز منه فيه اذ النذر واجب فجعل كواجب الشرع ابتداء لا جائزه (قوله مع القدرة على القيام) لالحاق النذر بواجب الشرع (قوله أن يصلي قاعدا صح) لكن له القيام لأنه أفضل (قوله أو بتشهد لم يجز) لأنه بالنذر يسلك مسلك واجب الشرع كما لو صلى المغرب أربعا (قوله ولا يجوز أداؤها بسلمتين) بناء على انها بالنذر يسلك مسلك واجب الشرع (قوله وقيل يجوز لزيادة فضلها) وهو المعتمد (قوله لفظا ولا نية بطل) للجهل ولم يلزمه الكفارة (قوله بل له أن يتصدق الخ) اذ المقصود التصدق لا الشراء ولأن التصدق نفسه من القربات لا الشراء (قوله تجزئ في الكفارة) وهي رقبة مؤمنة مسلمة من عيب مخل بالكسب (قوله وقيل لا يشترط الاجزاء) حملا على جائزه ولأن الأصل براءة الذمة فاكتفى بما يقع عليه الاسم ولتشوف

فان الناس اعتادوها على ممر الأعصار ولم ينكره أحد (قوله ولو كان يغلق) الى قوله بطل لأنه اضاعة مال قال في شرح الروض وقد ذكر الأذرعي ما يفيد ذلك قال وفي ايقاد الشموع ليلا على الدوام والمصابيح الكثيرة نظر لما فيه من الاسراف وأما المنذور للمشاهد التي بنيت على قبر ولي ونحوه فان قصد الناذر بذلك التنوير على من يسكن البقعة أو يرد اليها فهو نوع قربة وحكمها ما ذكر أي الصحة وان قصد به الايقاد على القبر ولو مع قصد التنوير فلا وان قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة أو القبر أو التقرب الى من دفن فيها أو نسبت اليه فهذا نذر باطل غير منعقد فانهم يعتقدون ان لهذه الأماكن خصوصيات لأنفسهم ويرون أن النذر لها مما يندفع به البلاء قال وحكم الوقف كالنذر فيما ذكرناه (فصل اذا صح النذر وجب الوفاء بالملتزم﴾ (قوله ولو نذر ركعتين) الى قوله لم يجز بناء على انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع كما لو صلى الصبح أربعا (قوله وقيل يجوز) لعله وقوع الصلاة مثنى وزيادة فضلهما ولأنه يسمى مصليا أربع ركعات كيف صلاها (قوله ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي أن أشتري بدرهم خبزا الخ) نظر للمعنى وان القربة انما هي التصدق لا الشراء (قوله وقيل لا يشترط الاجزاء) فيجوز

معيبة تجزئ الكفارة والمعيبة وفاقا الرابع الاعتكاف ولو نذر أن يعتكف فلا يشترط اللبث بل يكفي ساعة ويستحب أن يمكث يوما الخامس الصوم ولو أطلق وقال لله علي صوم أو أن أصوم لزمه صوم يوم ولو قال أن أصوم دهرا أو حينا ولو قال أياما ولم يقيد لزمه ثلاثة أيام ولو نذر أن يصوم عشر ذي الحجة لزمه تسعة أيام ولو نذر صوم يوم ولم يعين صام يوما شاء مما يقبل الصوم ولو نذر جمعا فكذلك فاذا مضى جمعتين ولم يصم استقر في ذمته حتى لو مات ولم يصم فدي ولو عين كأول خميس من الشهر أو الاسبوع تعين ولا يصح قبله فرضا ولا نفلا ولو أخرجه بلا عذر كسفر ومرض أثم ويقضي ولو عين يوما أو شهرا أو سنة للصلاة فقد سبق في الاعتكاف ولو عين مكانا ما سوى الكعبة والمسجد الحرام والاقصى ومسجد المدينة لم يتعين ولو عينها فقط تعينت ويقوم المسجد الحرام مقام الكعبة وقد مضى الباقي في الاعتكاف ولو عين زمانا للصدقة أو مكانا للصوم وان كان بمكة لم يتعين ولو نذر صوم أيام أو شهر أو سنة فالقول في التعيين على ما ذكر في اليوم ويجوز متتابعا ومتفرقا ولو قيدها بالتتابع أو التفريق لزم ولو تابع المفرق حسب نصفه ولو عين شهرا كرجب مثلا أو قال أصوم شهرا من الآن يصوم متتابعا لتعيين أيامه ولو أفطر يوما لم يلزمه الاستئناف ولو فاته الجميع لم يلزمه التتابع في القضاء ولو شرط التتابع وأفسد يوما أو نسي النية استأنف ولو فات قضى متتابعا ولو لم يعين وقال أصوم شهرا فله التفريق والتتابع فان فرق أو تابع وابتدأ بعد مضي البعض صام ثلاثين وان ابتدأ من الاول وبعض كفى ولو نذر صوم سنة معينة كهذه السنة أو سنة من الآن أو الغد أو من شهر كذا صامها متتابعا لحق الوقت ولا يقع رمضان عن فرضه ويفطر العيدين والتشريق بلا قضاء ولو أفطرت

الشارع الى العتق وهو المعتمد (قوله وفاقا) بجواز اعتاق مسلمة أو غير معيبة لانهما أشرف مع اتحاد الجنس نعم لو عين ناقصة كعلي عتق هذا الكافر أو هذا المعيب تعين لتعلق النذر بعينها (قوله ويكفي ساعة) المراد بها أدنى زيادة على أقل طمأنينة الصلاة (قوله ويستحب أن يمكث يوما) خروجا من خلاف أبي حنيفة (قوله لزمه ثلاثة أيام) لانه أقل الجمع (قوله لزمه تسعة أيام) اذ العاشر هو يوم العيد فلا يلزم بالنذر لحرمة صومه (قوله جمعا فكذلك) أي يصوم أي جمعة شاء مما يقبل الصوم (قوله من الشهر أو الاسبوع) في عطف الاسبوع على الشهر نظر اذ المعنى حينئذ أول خميس من الاسبوع ولا يتعدد الخميس في الاسبوع حتى يعينه بذكر الاول الا أن يقال الاولية هنا باعتبار الملاقاة لا باعتبار تعلمها بالاعداد ولو قال كأول خميس أو أسبوع من الشهر لكان أولى (قوله ولا يصح قبله فرضا ولا نفلا) أي لو صام يوما عين النذر فيه قبل ذلك الخميس لم يقع فرضا أي عن النذر ولا نفلا وأثم به كتقديم الصلاة على وقتها عمدا اثم ينبغي الانعقاد نفلا ان كان جاهلا كمن صلى قبل الوقت ظانا دخوله فانها تنعقد نفلا ❊ (فرع) ❊ لو صام ذلك الخميس عن قضاء أو تطوع صح لان تعيينه للنذر عرضي بخلاف يوم من رمضان فبذلك علم بطلان الاحتمال الذي في العباب (قوله كسفر ومرض) مثال للمنفي الذي هو العذر لا للنفي الذي هو كلا (قوله سبق في الاعتكاف) ثم آخر الركن الثاني من انه لا يتعين الزمان فيها وقد علمت تعيين الزمان فيها انما هو في الحاشية هناك فتذكر (قوله وقد مضى الباقي في الاعتكاف) أي من انه يقوم المسجد الحرام مقام المسجدين من غير عكس ومسجد المدينة مقام مسجد الاقصى من غير عكس وحكم الكعبة حكم المسجد الحرام بلا فرق (قوله وان كان بمكة لم يتعين) لانه لا قربة في الصوم في محل بخصوصه ولا نظر لزيادة ثوابه فيها كذا في التحفة (قوله على ما ذكر في اليوم) أي صام في أيه أيام شاء مما يقبل الصوم (قوله ولو تابع المفرق الخ) أي لو نذر أياما متفرقة فصامها متتابعة حسب نصفه ولا يخفى التعليل (قوله لم يلزمه الاستئناف) لانه لم يشرط التتابع ولكن يقضي (قوله وابتدأ بعد مضي البعض) أي بعض الشهر أي ابتدأ في أثناء الشهر فقط (قوله صام ثلاثين) اذ المنكسر يتم ثلاثين (قوله فان ابتدأ) أي بالصوم من الاول أي أول الشهر الى انقضى ناقصا كفى اذ مطلق الشهر يحمل على الهلالي تاما أو ناقصا لانه عرف الشرع (قوله ولا يقع رمضان عن فرضه) أي صوم رمضان عنه لانه لا يقبل صوما غيره

عتاق معيب وكافر كما في الروض لصدق الاسم عليه مع تشوف الشارع الى العتق (قوله ويستحب أن يمكث يوما) للخروج من خلاف من أوجبه (قوله ولو أطلق) الى قوله لزمه صوم يوم لانه أقل ما يصدق به الصوم (قوله ولا يصح قبله فرضا ولا نفلا) أي لو صام عن النذر قبله لم يقع فرضا ولا نفلا ❊ (فرع) ❊ نذر صوم يوم بعينه فخالف وصام فيه غيره من قضاء أو كفارة أو تطوع صح لان تعيينه عارضي بخلاف يوم من رمضان قاله في الاسنى (قوله ولو نذر صوم أيام) الى قوله ويجوز متتابعا ومتفرقا عملا بمقتضى الاطلاق لكن التتابع أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة

بحيض أو نفاس فلا قضاء وبمرض أو سفر قضت ولو أفطر يوما بلا عذر أثم ولم يستأنف وقضى ولو فاتت السنة فلا تتابع في قضائها ولو شرط التتابع وأفطر يوما بلا عذر أو نسي النية استأنف وبحيض ونفاس ومرض الا وسفر يستأنف ولو قال أصوم هذه السنة لزمه الى المحرم فان كان في رمضان فلا قضاء له ولا العيدين والتشريق وحكم الحيض والمرض والسفر على ما ذكرنا ولو نذر صوم شهر معين فافطر بمرض أو سفر أو حيض فعلى ما ذكرنا في السنة ولو نذر صوم سنة وأطلق صام ثلثمائة وستين يوما أو اثني عشر شهرا بالاهلة فان انكسر شهر أتمه فان صام سنة متوالية قضى رمضان والعيدين والتشريق وأيام الحيض والنفاس ولو شرط التتابع لزمه وصوم رمضان عن فرضه ويفطر العيدين والتشريق وقضاها متصلا بآخر السنة ولو أفطر بلا عذر أو بحيض أو سفر أو مرض فعلى ما ذكرنا ولو نذرت صوم يوم معين فحاضت فلا قضاء وغير معين قضت ولو نذر صوم بعض يوم أو ركوعا أو سجودا أو تشهدا بطل ولو نذر أن يحج في هذه السنة وهو على مائة فرسخ ولم يبق الا يوم بطل ولا كفارة ولو نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا أو عيدا أو تشريقا أو رمضان فلا شيء عليه وان قدم نهارا وهو مفطر لزمه يوم وان كان صائما عن نذر أو قضاء أو تطوع تمه ويصوم يوما للنذر ولو بيت له قدوم فلان غدا فنوى من الليل جاز ولو نذر صوم الاثنين أبدا لزمه ولا يجب قضاء الاثانين الواقعة في رمضان وفي العيد والتشريق والحيض والنفاس وقيل تقضى للحيض والنفاس ولو أفطر بالمرض قضى ولو لزمه صوم شهرين متتابعين لكفارة قدمها سابقة كانت أو لاحقة وقضى اثانين الشهرين وقيل ان سبقت الكفارة فلا ولو نذر صوم الدهر لزم وخرج عنه رمضان

وفطر العيدين والتشريق لحرمة صومها بلا قضاء لانها لا تقبل صوما فلم تدخل في النذر (قوله بحيض أو نفاس فلا قضاء) لان أيام كل واحد منهما لما لم تقبل الصوم ولو لعروض ذلك المانع لم يشملها النذر خلافا للمانع المحرر (قوله وبسفر أو مرض قضى) لان زمنهما يقبل الصوم فشمله بخلاف نحو الحيض والحاصل ان كل ما يقبل الصوم عن النذر فافطر فيه يقضيه وما لا فلا فتأمل حتى تعرف ما هو الحق من اختلاف المحققين هنا (قوله أثم ولم يستأنف) لانه لم يشترط التتابع وانما هو لحق الوقت (قوله ولو شرط التتابع) أي في نذر السنة المعينة (قوله أو نسي النية) لنسبته الى نوع تقصير (قوله وبحيض ونفاس ومرض فلا) أما في الحيض والنفاس فلتعذر الاحتراز عنهما وأما في المرض فالمعتمد انه يستأنف بالمرض كما يستأنف بالسفر لامكان الصوم معهما في الجملة وهو المذكور في التحفة (قوله لزمه الى المحرم) اذ السنة الشرعية من المحرم الى المحرم فان كان مضى بعضها لم يلزمه الا صوم الباقي (قوله فان كان في رمضان) أي فان كان النادر حين النذر في رمضان أو قبله فلا قضاء له الى آخر ما ذكر (قوله وحكم الحيض) الى قوله على ما ذكرنا أي لا تقضى زمان الحيض والنفاس وتقضي زمان الفطر بسفر أو مرض (قوله سنة وأطلق) أي لم يعينها (قوله ولو شرط التتابع) أي في نذر السنة الغير المعينة (قوله وقضاها) أي رمضان والعيدين والتشريق لانه التزم صوم سنة ولم يصمها (قوله متصلا بآخر السنة) عملا بشرطه التتابع وفارقت المعينة بان المعين في العقد لا يبدل بغيره والمطلق اذا عين قد يبدل الا ترى ان المبيع المعين لا يبدل لعيب ظهر به بخلاف ما في الذمة هذا اذا أطلق فان نوى ما يقبل الصوم من سنة متتابعة لم يلزمه القضاء قطعا ذكره في التحفة (قوله أو مرض فعلى ما ذكرنا) أي الحيض لا يقطع التتابع ويقطعه الافطار بلا عذر أو بعذر السفر أو المرض على المعتمد والله أعلم (قوله بطل) لان ذلك ليس بقربة (قوله فلا شيء عليه) لانه هيئة اليوم ولم يوجد القدوم في زمن قابل للصوم (قوله لزمه يوم) كما لو نذر يوما معينا فأفطر فيه (قوله وقيل تقضى للحيض والنفاس) والمعتمد الاول (قوله قدمها سابقة كانت الخ) أي قدم الكفارة على النذر سواء وجبت عليه الكفارة قبل النذر أو بعده (قوله وقيل ان سبقت الكفارة فلا) أي فلا يقضيها الا الاثانين الواقعة فيهما حينئذ مستثناة بقرينة الحال كما لا تقضي

(قوله وقيل ان سبقت الكفارة فلا) أي فلا يقضيها لانها حينئذ مستثناة بقرينة الحال كالاثانين الواقعة في رمضان وهذا ما رجحه النووي نظرا الى وقت الوجوب ورجح الرافعي تبعا للعراقيين وغيرهم وجوب القضاء أيضا نظرا الى وقت الاداء أو لانه لا تعين للشهرين وقت قال الاسنوي في المهمات وهو الصواب لنقل الربيع له عن النص وقال البلقيني وغيره انه الاظهر المعتمد في المذهب

وقضاؤه والعيدان والتشريق والكفارة الكائنة ولو لزمه بعده يصوم عنها ولو قضى الثلاثة ولو أفطر في رمضان
قضى ولا فدية للنذر ان أفطر لمرض أو سفر أو حيض أو نفاس وان تعدى وجبت النوع الثاني النذر بالحج
والعمرة ولو نذرهما ماشيا صح ولزم المشي من الاحرام الى التحلل ولو فاته يلزمه القضاء ماشيا ولو حج
راكبا يجزئ ولزمه دم ركب بعذر أو بغيره ولو قال أمشي حافيا فكقوله أحج ماشيا ولو قال أمشي
من دويرة أهلي حاجا لزمه من دويرة أهله ولو قال آتي أو أذهب أو لفظا آخر سوى المشي لم يلزمه المشي
ولو نذر حجا وأطلق ندب أن يبادر اليه فان مات قبل الامكان فلا شيء عليه وان مات بعده قضى من ماله
وان عين سنة تعينت ولم يجز قبلها ولو قال أحج في عامي هذا وهو على مسافة يمكنه الحج منها في ذلك العام
لزمه الوفاء فان لم يفعل مع الامكان استقر في ذمته وان لم يمكنه بأن لم يجد الرفقة والطريق مخوف أو كان
من يصاحب خروجهم فلا قضاء ولو صده عدو أو غالب بعدما أحرم أو قبله فكذلك ولو منعه مرض
بعدما أحرم وجب والنسيان وخطأ الطريق كالمرض ولو نذر صلاة أو صوما أو اعتكافا في وقت معين فمنعه
عدو أو غالب لزمه القضاء ولو نذر أن يحج حافيا لبس نعلين ولا شيء عليه * النوع السابع اتيان المساجد اذا قال
لله علي أن أمشي الى بيت الله الحرام أو آتيه لزمه الاتيان بحج أو عمرة ولو قال أمشي الى بيت الله أو آتيه فلا
يلزمه شيء الا أن ينوي البيت الحرام أو المسجد الحرام ولو قال أمشي الى الحرم أو الى المسجد الحرام أو الى
مكة أو ذكر بقعة أخرى من بقاع الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنى ومزدلفة ومقام ابراهيم وقبة
زمزم وغيرها فهو كما لو قال الى بيت الله الحرام حتى لو قال الى دار أبي جهل كان الحكم كذلك ولو نذر أن
يأتي عرفات ونوى الحرام الحج لزمه وان لم ينو فلا لانها من الحل ولا فرق في اللزوم بين لفظ المشي والاتيان

---

(١) لان رمضان ولعل الاول هو المعتمد (قوله وقضاؤها) أي قضاء رمضان اي ان أفطر فيه سابقا (قوله من
الاحرام الى التحلل) أي الى فراغ التحللين وذلك لانه انما يدخل في الحج بالاحرام ويخرج عنه بالتحلل
الثاني (قوله ولزمه دم) أي كدم التمتع (قوله فكقوله أحج ماشيا) أي يلزمه المشي من الاحرام الى التحلل
(قوله أو لفظا آخر) سوى المشي كأمضي أو أسير أو نحوهما لم يلزمه المشي لعدم مقتضيه اذ الالفاظ غير المشي
تطلق على الذهاب راكبا أيضا (قوله ولم يجز قبلها) كما لا يجوز تقديم صوم النذر المعين عن وقته (قوله فلا
قضاء) كما لا يقضي نسك الاسلام والحالة هذه في أول سني الامكان (قوله ولو صده عدو) أي منعه (قوله أو
غالب) أي منعه غالب كنحو سلطان (قوله أو قبله فكذلك) أي لا قضاء عليه (قوله مرض بعدما أحرم
وجب) أي القضاء وفارق نحو العدو لعدم جواز التحلل به من غير شرط بخلاف نحو العدو (قوله والنسيان)
أي نسيان الطريق أو الوقت أو النسك وخطأ الطريق كالمرض فان كان قبل الاحرام فلا قضاء أو بعده
فيجب وبهذا علم بطلان ما في العباب هنا (قوله فمنعه غالب أو عدو لزمه القضاء) واعلم انه قد ناقض المصنف
هذا بما ذكره في الاعتكاف في آخر الركن الثاني من انه لو عين لله الاعتكاف ... القضاء الاصطلاحي انما
... في أداء ما فات عن وقته المعين واعلم انه قد أنطق الله لسان المصنف هنا على الصواب كما عرفت
في الحاشية هناك ... يحتمل ان الله تعالى أجراه بسببه المناقضة الى التنبيه هناك فأوقعه فيها والله أعلم
(قوله لبس نعلين ولا شيء) لان الحج حافيا ليس بقربة حتى يستوي لزومه فهما ليس المشي فيه حافيا
كذا حول مكة لعله هو الصواب والله أعلم (قوله لزمه الاتيان بحج او عمرة) لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر
أخت عقبة بن عامر وقد نذرت ان تمشي الى بيت الله تعالى ان تمشي بحج أو عمرة ولانه انما تتم القربة في اتيانه
بالنسك المخصوص به والنذر محمول على الواجب (قوله فلا يلزمه شيء) اذ جميع المساجد بيت الله تعالى (قوله
فهو كما لو قال الى بيت الله الحرام) اذ ذكر البيت الحرام او جزء من الحرم في النذر صار موضوعا شرعا على
الالتزام بحج أو عمرة ولو كان النادر أحرم او في الكعبة أو المسجد ... على المعتمد

(قوله ولو حج راكبا يجزئه ولزمه دم) أي دم شاة تجزئ في الاضحية كسائر الجبرانات
فرع انما تستقر الحجة المنذورة باجتماع شرائط حجة الاسلام ذكره في الروض (قوله ولو نذر صلاة أو صوما) الى قوله لزمه القضاء قال في الاسنى لان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع والصلاة والصوم قد يجبان مع العجز فلزما بالنذر والحج لا يجب الا عند الاستطاعة فكذا حكم المنذور منه (قوله لزمه الاتيان بحج أو عمرة) لان القربة انما تتم في اتيانه بنسك والنذر محمول على الواجب

والاسعال

والانتقال والذهاب والمشي والمسير والمصير ونحوها ولو نذر أن يضرب أو يمس ثوبه حطيم الكعبة فهو كما لو نذر إتيانها ولو نذر أن يأتي مسجد المدينة أو الأقصى أو غيرهما من المساجد لم يلزمه ولا يحرم شد الرحال إليهما ولا إلى غيرهما ولا يكره ولو نذر الصلاة في موضع معين لا يتعين ولزمته الصلاة * النوع الثامن الهدايا والهدي كل ما يهدى إلى مكة ولو نذر ذبح حيوان ولم يتعرض لهدي ولا أضحية بأن قال علي أن أذبح هذه البقرة أو أنحر هذه البدنة وأتصدق بلحمها أو نواه لزمه الذبح والتصدق وإن لم يقل وأتصدق ولا نواه لم يلزمه شيء ولو نذر أن يهدي بدنة أو شاة إلى مكة أو تقرب سوقها إليها لزمه الذبح بها وتفرقة اللحم هناك ولو قال علي أن أنحر أو أذبح بمكة واقتصر عليه فكذلك ولو قال أذبح أو أنحر ببلدة كذا ولم يقل وأتصدق على فقرائها ولا نواه بطل ولو قال وأتصدق أو نواه لزم وفقراؤها متعينون ولو قال أضحي ببلدة كذا وأفرق اللحم على أهلها صح ولزم ولو قال أضحي بها واقتصر عليه فكذلك ولو قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بعشرة على فلان فشفي لزمه قال القفال فإن لم يقبل فلا شيء عليه ولفلان مطالبته كما لو نذر إعتاق رقبة معينة إن شفي فشفي وللعبد مطالبته بالإعتاق وكما لو وجبت الزكاة وانحصر المستحقون هناك قال صاحب التهذيب في التعليق وبعد الشفاء يلزمه العتق على الفور ويجبر عليه إن أخر بخلاف الصوم عن المعين وفيه فإنه لا يقتضي الفور ولو نذر بدنة وأطلق لزمه إبل فإن لم يجد فبقرة أو سبع شياه ولو قيد وقال بدنة من الإبل أو نواها لزمه إبل فإن لم يجد فبقرة بالقيمة فإن كانت قيمتها دون قيمة الإبل أخرج الفاضل فإن لم يجد فسبع شياه ويشترط في البعير والبقر والشاة المهدى عن النذر أن يكون في سن يجزئ في الضحية وأن يكون سليمة من العيوب ولا يشترطان في المعينة ولو قال لله علي هدي أو أن أهدي ولم يسم شيئا حمل على ما يجزئ في الأضحية ويجب إيصاله مكة وذبحه وتفرقته هناك ولو نذر أن يهدي مالا معينا وجب صرفه إلى مساكين الحرم ثم إن كان من النعم وجب التصدق بها بعد الذبح في الحرم ولا يجوز التصدق بها حيا وإن لم يكن من النعم فإن تيسر نقله

(قوله ونحوها) كالارتحال ونحوه (قوله حطيم الكعبة) هو حجر الكعبة أو جدارها أو ما بين الركن وزمزم والمقام وزاد بعضهم الحجر أو من المقام إلى الباب أو ما بين الأسود إلى الباب إلى المقام حيث يحطم الناس للدعاء ذكره في القاموس (قوله من المساجد لم يلزمه) لأن مسجدا سوى المسجد الحرام لا يقصد بالنسك فلا يجب الإتيان بالنذر قال الرافعي ويفارق لزوم الاعتكاف فيهما بالنذر بأن الاعتكاف عبادة في نفسه وهو مخصوص بالمسجد فإذا كان للمسجد فضل والعبادة فيه مزيد ثواب فكأنه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة والإتيان بخلافه (قوله ولا يحرم شد الرحال إليهما الخ) أي لا يحرم شد الرحال إليهما الخ شد الرحال كناية عن الذهاب إليهما (قوله في موضع معين لا يتعين الخ) المراد بالموضع المعين غير المواضع الأربعة المذكورة ولا تكرار مع ما مر نظرا إلى قوله ولزمته الصلاة تأمل (قوله لم يلزمه شيء) إذ لا قربة في مجرد الذبح (قوله فكذلك) أي لزم الذبح وتفرقة الخ لأن ذكر الذبح في النذر مضافا إلى مكة يشعر بالقربة التي هي الذبح والتفرقة هناك بخلاف ما لو أضافه إلى بلدة أخرى ولم يذكر التصدق ولا نواه إذ لا يتعلق نذره حينئذ بقربة فافترقا (قوله وفقراؤها معينون) أي لا يجوز الصرف إلى غيرهم (قوله أضحي بها واقتصر عليه) أي لم يقل وأفرق اللحم على أهلها فكذلك أي صح ولزم إذ ذكر التضحية يغني عن ذكر التصدق باللحم (قوله فشفي وكما لو الخ) أي فللعبد مطالبته وللمستحقين مطالبة الزكاة (قوله فإنه لا يقتضي الفور) لأنه محض حق الله تعالى (قوله بدنة) هي الإبل في اللغة لكن الشرع قد يقيم مقامها بقرة أو سبعا من الغنم (قوله فبقرة بالقيمة) أي بقيمة الإبل قال في شرح الروض ويفارق ذلك عدم اعتباره فيما حالة الإطلاق بأن اللفظ عند الإطلاق ينصرف إلى معهود الشرع ومعهوده لا تقويم فيه اهـ (قوله ويجب إيصاله مكة الخ) لأن مكة محل الهدي لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة (قوله ولا يجوز التصدق حيا) لأن ذبحه في الحرم قربة فلو نذر إهداء حيوان معيب

(قوله ولو نذر أن يأتي مسجد المدينة) إلى قوله لم يلزمه لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلا يجب إتيانه بالنذر ويفارق لزوم الاعتكاف فيهما بالنذر بأن الاعتكاف عبادة في نفسه وهو مخصوص بالمسجد فإذا كان للمسجد فضل وللعبادة فيه مزيد ثواب فكأنه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة والإتيان بخلافه (قوله ولو قيد وقال بدنة من الإبل) إلى قوله فبقرة بالقيمة قال في الأسنى ويفارق ذلك عدم اعتباره فيما حالة الإطلاق بأن اللفظ عند الإطلاق ينصرف إلى معهود الشرع ومعهود الشرع لا تقويم فيه

كالطائر والظبي والحمار والثوب وجب حمله إلى الحرم وصرفه إلى مساكينه والمؤنة عليه ولا يجوز بيعه وتفرقة ثمنه ولا ذبح الطائر والظبي والحمار نعم لو نوى صرفه إلى تطييب الكعبة أو إلى قربة أخرى هناك أو جعل الثوب ستراً لها صرفه إلى ما نوى وإن تعسر كالدار والشجر وحجر الرحى فيباع وينقل ثمنه ويتصدق به على مساكينه ولو قال لله علي أن أتصدق على زيد تعين فقيراً كان أو غنياً ولو نذر أن يتصدق بدرهم معين تعين ولو قال إن شفى الله مريضي فعلي أن أتصدق بدينار فشفي فتصدق به على ذلك المريض وهو فقير فإن لم يلزمه نفقته أجزأه وإن لزمته فلا ولو نذر أن يتصدق بكذا على أهل بلد عينه وجب التصدق به عليهم قال الرافعي في الكبير ومن هذا القبيل ما لو نذر أن يبعثه إلى القبر المعروف بجرجان فإن ما يجتمع هناك يقسم على جماعة معلومين على ما يحكى ولو نذر أن يتصدق بأحد الشيئين أو يعتق أحد العبدين فتلف أحدهما لزم التصدق والإعتاق بالآخر ولو قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أصوم الشهر الذي يشفى فيه فشفي في رمضان لم يلزمه شيء ولو نذر أن يتصدق بعشرة دراهم لم يجز أن يتصدق بجنس آخر بدلا عنه ولو نذر أن يعتق عبداً بعينه لزم ولا يزول ملكه عنه ولا يجوز بيعه ولا بدل عليه إن أتلفه ولو أتلفه أجنبي فله بدله ولا يلزمه الصرف إلى عبد آخر ولو قال إن شفى الله مريضي فعلي أن أعتق سالماً فمات سالم قبل شفائه بطل النذر ولو قال إن شفى الله مريضي فعلي أن أعتق عبداً فشفاه فاشترى عبداً ليعتقه فمات قبل العتق لزمه إعتاق عبد آخر

﴿كتاب البيع﴾

وله أركان الأول الصيغة وهي الإيجاب من البائع كبعتك وشريتك وملكتك وعاوضتك وأشركتك ولو مع إن شئت والقبول من المشتري وإن باع مال الطفل من نفسه أو عكسه كاشتريت وابتعت وتملكت وقبلت

لا يصلح للضحية أو ظبي أو طائر يوجب التصدق به حياً على فقراء الحرم إذ لا قربة في ذبح مثله كذا في القونوي (قوله والحمار) أي الوحشي لأنه مأكول (قوله والمؤنة عليه) أي على الناذر فإن لم يكن له مال بيع بعضه لنقل الباقي (قوله ولا يجوز بيعه وتفرقة ثمنه ولا ذبح الطائر) إذ لا قربة في البيع وذبح مثله (قوله بجرجان) هو اسم بلد (قوله فإن ما يجتمع هناك من النذر ونحوه) واعلم أنه لو نذر على مزار شيخ صح ويصرف إلى عمارة المزار وإلى الجماعة المخصصين القائمين بأحوال الزائرين (قوله لزم التصدق والإعتاق بالآخر) لتعينه للنذر بتلف المتلف (قوله لم يلزمه شيء) لأن رمضان غير قابل إلا للصوم عنه فلا يلزمه بنذر صومه شيء (قوله ولو نذر أن يعتق عبداً بعينه لزمه ولا يزول ملكه عنه الخ) واعلم أنه لو قال لله علي أن أضحي بهذه زال ملكه عنها بمجرد التعيين كما لو نذر التصدق بمال بعينه فإن تلف قبل وقت الأضحية بغير تقصيره فلا يلزمه بدلها لزوال ملكه عنها بالالتزام وصارت هي كالوديعة عنده ولو قال لله علي أن أعتق هذا العبد لم يزل ملكه عنه إلا بالعتق ولم يجز بيعه قبل العتق وفارق نذر العتق نذر الأضحية والتصدق بالمال المعين بأنه لا يمكن أن يملك نفسه وبالعتق لا ينتقل الملك فيه لأحد بل يزول به عن اختصاص الآدمي فلذا لو أتلفه الناذر لم يضمنه بخلاف مالك الأضحية والمتصدق فإنهم باقون بعد ذبحها أو جحده فلذلك لو أتلفها ضمنها هذا الحاصل ما وجدنا من كلام المحققين بعد تحقيق وتدقيق (قوله ولا بدل عليه إن أتلفه) لما مر في الحاشية المتقدمة من أنه لا ينتقل الملك فيه لأحد الخ (قوله ولا يلزمه الصرف إلى عبد آخر) إذ العتق قد تعلق بسبب النذر بالمعين فبفوات المعين بطل النذر كما لو نذر عتق معين فمات (قوله لزمه إعتاق عبد آخر) لبطلان المعين بالموت وبقاء الذمة لا بمعين إلا بالعتق الصحيح والله أعلم تم ربع العبادات من هذا الكتاب

﴿كتاب البيع﴾

(قوله شريتك) في القاموس شراه يشريه ملكه بالبيع وباعه (قوله وابتعت) بفتح التاء وكسر الراء أمر من الاشتراء (قوله ولو مع إن شئت) إذا لم ينو به تعليقاً وتأخر من ضرورة باب العقد (قوله ولو باع مال الطفل

(قوله والمؤنة عليه) قال في الروضة فإن لم يكن مال بيع بعضه لنقل الباقي (قوله ولا ذبح الطائر) إذ لا قربة في ذبحه لعدم إجزائه أضحية تم ربع العبادات بعون الملك الوهاب

﴿كتاب البيع﴾

وله أركان الأول الصيغة

د بعني ولو قال بعتك بكذا إن شئت فقال اشتريت صح ولو قال شئت فلا ولو قال بعني بكذا بكذا فقال بعتك
أو قال البائع اشتر مني كذا بكذا فقال اشتريت ولم يرد عليه صح ولو قال أتبيعني بكذا أو بعتني بكذا فقال بعت
لم ينعقد حتى يقبل بعده ولو قال أتشتري أو اشتريت فقال اشتريت لم ينعقد حتى يوجب البائع بعده وينعقد هو
وكل عقد لا يشترط فيه الإشهاد بالكناية مع النية وما شرط فيه الإشهاد كالنكاح وبيع الوكيل إذا شرط الموكل
فيه الإشهاد لم ينعقد بها وإن توفرت القرائن والكناية كخذه مني أو تسلمه مني أو أدخلته في ملكك أو جعلته لك
أو مالك أو سلطتك عليه أو مكنتك منه بكذا إلا أبحتكه بكذا ولو قال وهبته منك بكذا أو أعطيتكه بكذا أو هذا
لك بكذا فقبل صح وكذا لو قال أعطني بكذا فقال أعطيتكه ولو قال أسلمت إليك في هذا الثوب فقبل لم ينعقد
بيعا ولا سلما والكتابة كناية ولو قال المتوسط بعت كذا فقال نعم أو بعت وقال المشتري اشتريت فقال نعم أو
اشتريت صح وفي البيع الضمني كفى الالتماس والجواب ولا يشترط الإيجاب والقبول فيه فلو قال أعتق
عبدك عني بكذا فأجاب حصل الملك فعتق ويصح بيع الأخرس وشراؤه بالكتابة والإشارة والمعاطاة ليست
بيعا لا في المحقر عرفا ولا في غيره والمقبوض بها كالمغصوب وقيل ينعقد بها البيع وبكل ما يعده الناس بيعا
وللصيغة شروط الأول أن لا يطول الفصل بينهما وهو أن يكون زائدا على ما يقع في التخاطب فإن طال بطل

الخ) لعموم الحديث الصحيح إنما البيع عن تراض وهو خفي فنيط باللفظ الظاهر وهو الصيغة لكن لم يتأت
هنا خطاب بل تعين بعته لابني وقبلته له (قوله بعني) صيغة أمر وهي من ألفاظ القبول لكن يشترط أن
يقول البائع بعده نحو بعتك (قوله ولو قال شئت فلا) إلا أن نوى به الشراء (قوله ولم يرد عليه صح)
لدلالته على الرضا فلا يحتاج بعده في الأولى لنحو اشتريت ولا في الثانية لنحو بعتك (قوله أتبيعني بكذا
أو بعتني بكذا) استفهاما فيهما تقديرا آلته في الثانية فقال بعت لم ينعقد الخ إذ في كلتا الصيغتين مجرد استبانة
لكون البائع هل يرغب في البيع أم لا بخلاف نحو بعني فإنه يدل على طلب البيع والطلب يوافق الرضا غالبا
أو حمله على الغالب الذي هو إرادة البيع والرضا أولى من حمله على استبانة الرغبة المحتملة منه احتمالا بعيدا
(قوله وينعقد هو) أي البيع وكل عقد لا يشترط فيه الإشهاد كنحو الطلاق والإعتاق (قوله لم ينعقد بها)
أي بالكناية لعدم اطلاع الشهود على ما في الضمير (قوله وإن توفرت) أي كثرت (قوله أو تسلمه) أي
تسلمته فتسلمه مني (قوله أو مالك) أي جعلته مالك (قوله بكذا) قيد للكل (قوله لا أبحتكه بكذا) لأنه صريح
في الإباحة مجانا إلا عبرة بذكر الثمن مناقض له وبه يفرق بينه وبين صراحة وهبتك هذا لأن الهبة قد تكون
بثواب وقد تكون مجانا فلم ينافها ذكر الثمن بخلاف الإباحة كذا في التحفة وبهذا علم ضعف ما في نهل
الحاجي هنا (قوله لم ينعقد بيعا ولا سلما) إذ لفظ السلم موضوع للدين ومقتضى الدين ينافي العين كذا علل
(قوله ولو قال المتوسط) أي المتوسط بين البائع والمشتري (قوله ولا يشترط الإيجاب والقبول فيه) أي
نصا بل يكفي ذلك تقديرا (قوله فأجاب) أي أعتق سمي هذا البيع ضمنيا لأنه لا يوجد البيع في ظاهر
ألفاظ هذا البيع وإنما البيع في ضمنها (قوله والمعاطاة ليست بيعا) إذ الأفعال لا دلالة لها بالوضع وهي أن
يتراضيا ولو مع السكوت منهما (قوله والمقبوض بها كالمغصوب) فلكل واحد منهما مطالبة الآخر بما
سلمه إليه ما دام باقيا وبضمانه إن كان تالفا نعم الأصح أنه لا مطالبة بها في الآخرة من حيث المال لوجود التراضي
في الدنيا ولكن يعاقب على العمل بها بناء على أنها ليست ببيع (قوله وقيل ينعقد بها البيع الخ) وهو الذي
اختاره النووي في الروضة وغيرها وكذلك اختار المتولي وابن الصباغ والبغوي والشيخ لأنه لم يصح في
الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع إلى العرف واعلم أن خلاف المعاطاة كما يجري في البيع يجري في
العقود المالية كالإجارة والرهن والهبة ونحوها (قوله أن لا يطول الفصل بينهما) قال في التحفة والمعتبر
في التخالف في الغائب بما بعد ... عقبه ... وقوع البيع له كما هو ظاهر

(قوله لا أبحتكه) فليس كناية فيه قال في المجموع لأنه صريح في الإباحة مجانا فلا يكون كناية في غيرها قال في شرح الروض وفيه نظر بل ينبغي أن ينعقد به البيع والأشكل بانعقاده بلفظ الهبة المصرح فيه بالبيع وذكر العوض صريح في البيع ومما تقرر علم أن للبيع صرائح وكنايات كغيره من العقود والحلول وصريح كل باب ما وضع له فلا يفهم منه غيره وكنايته ما احتمله وغيره (قوله وقيل ينعقد بها البيع وبكل ما يعده الناس بيعا) وهذا ما اختاره النووي كجمع في الروضة وغيرها وهو مذهب أبي حنيفة بخلاف ما لا يعد فيه بيعا كالدواب والعقار وعلى عدم الصحة لا مطالبة في الآخرة لوجود التراضي في الدنيا أي من حيث المال بخلاف تعاطي العقد الفاسد إذا لم يوجد فيه مكفر قال في المجموع وخلاف المعاطاة في البيع يجري في الإجارة والرهن والهبة ونحوها قال في الذخائر وصورة المعاطاة أن يتفقا على ثمن ومثمن ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول وقد يوجد لفظ من أحدهما

الثاني أن لا يتخللهما كلام أجنبي لا يكون من مقتضى العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته فلو قال المشتري بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت صح الثالث أن يتوافقا في المعنى فلو قال بعت بألف صحيحة فقبل بألف قراضة أو بالعكس أو بعتك مؤجلا إلى شهر فقبل حالا أو بالعكس أو بعتك كل الثوب فقبل نصفه أو بعتك بكذا من الدراهم فقبل بالدنانير أو بالعكس بطل الرابع أن يتأخر القبول عن تمام الإيجاب ومصالحه فلو قال بعتك هذا الثوب بألف درهم مؤجلة إلى شهر بشرط الخيار إلى الثالث فقبل قبل أن يفرغ البائع منه بطل كما لو قال زوجتك ابنتي على ألف درهم مؤجلة إلى شهر فقبل قبل الفراغ منه الخامس أن لا يكون معلقا إلا إذا كان من مقتضى العقد كما مر فلو قال إن مات أبي أو إن فعلت كذا فقد بعتك كذا ففعلت أو فعل لم ينعقد السادس أن لا يكون مؤقتا فلو قال بعتك كذا شهرا أو سنة فإذا انقضى فلا بيع بيننا بطل ولو قال إلى شهر أو سنة بكذا صح مؤجلا السابع أن يقبل لفظا بحيث يسمع فلو أخطر بالقلب القبول أو تلفظ به بحيث لم يسمع بطل ولو اختلفا في القبول فقال أوجبت ولم تقبل وقال المشتري قبلت صدق بيمينه الثامن أن يصر البادئ على ما يتمثل به من الإيجاب أو القبول ويستمر تكليفه وإطلاقه إلى امتثال الثاني فلو رجع البادئ قبل امتثال الثاني أو جن أو أغمي عليه أو حجر بطل ما امتثل به ولا يشترط تقدم المساومة على البيع ولا اتفاق الإيجاب والقبول في اللفظ ولا ذكر الثمن في القبول إلا إذا تقدم ولا تقدم لفظ البائع على لفظ المشتري فلو التقى شخصان في الطريق فقال بعتك هذا بكذا فقبل أو قال البائع بعتك أو شريتك فقال المشتري تملكت أو قال ملكتك فقال ابتعت أو اشتريت أو قال بعتك بألف فقال قبلت واقتصر عليه أو قال المشتري اشتريت بكذا فقال البائع بعت صح قال في الروضة في كتاب الصلح ولو كان المبيع معلوما عندهما فقال بعتك الشيء الذي أعرفه أنا وأنت بكذا فقبل صح * الركن الثاني العاقد وله شروط الأول التكليف فلا يصح بيع الصبي والمجنون لا لأنفسهما ولا لغيرهما بإذن الولي ودونه ويصح بيع السكران وشراؤه ولو اشترى الصبي أو اقترض وقبض وتلف في يده أو أتلفه

(قوله لا يكون من مقتضى العقد) صفة لكلام أجنبي أما إذا كان من مقتضياته كشرط الرد بالعيب أو من مصالحه كشرط الخيار أو من مستحباته كقول المشتري بسم الله الخ فلا يضر كما لا يخفى (قوله بألف قراضة) أي مكسرة (قوله أن يتأخر القبول عن تمام الإيجاب الخ) أي إذا تقدم الإيجاب وكذا إذا تقدم القبول ينبغي أن يتأخر الإيجاب عن تمام القبول ومصالحه (قوله بحيث يسمع) أي ويشترط أن يكون تكلم كل واحد من البائع والمشتري بحيث يسمعه من بقربه عادة وإن لم يسمعه الآخر وإلا لم يصح وإن حمله الريح إليه (قوله صدق بيمينه) لأن تحقق القبول بحيث يسمع قد لا يطلع عليه غيره فلا يعرف حينئذ إلا من جهته فيصدق باليمين (قوله يصر) أي يداوم البادئ أي المبتدئ بالصيغة من البائع والمشتري (قوله فلو رجع البادئ) تفريع على تخلف مداومة البادئ وقوله أو جن أو أغمي عليه تفريع على تخلف استمرار التكليف وقوله أو حجر تفريع على تخلف الإطلاق (قوله ولا يشترط تقدم المساومة) هي طلب المشتري من البائع بأقل مما أراده من الثمن (قوله إلا إذا تقدم) أي تقدم القبول على الإيجاب حينئذ لا بد من ذكر الثمن فيه فقوله فلو التقى شخصان الخ تفريع على قوله لا يشترط تقدم المساومة وقوله أو قال البائع بعتك إلى قوله أو اشتريت تفريع على قوله ولا اتفاق الإيجاب والقبول في اللفظ وقوله أو قال بعتك بألف فقال قبلت تفريع على قوله ولا ذكر الثمن في القبول وقوله أو قال المشتري اشتريت بكذا إلى قوله بعت تفريع على قوله إلا إذا تقدم ففي الكلام لف ونشر مرتب (قوله الأول التكليف) هكذا عبارة المحرر ووقع في المنهاج بدل التكليف الرشد أي عدم الحجر فعدل المصنف للتكليف أولى لأنه يصح بيع السكران المتعدي مع أنه غير مكلف كما في الأصول والثانية أن السفيه لا يصح بيعه مع أنه مكلف وإنما فسر الرشد بعدم الحجر لئلا يرد عليه نحو ما إذا

(قوله الثاني أن لا يتخللهما كلام أجنبي) ولو يسيرا وإن لم يتفرقا من المجلس لأن فيه إعراضا عن القبول بخلاف اليسير في الخلع ويفرق بأن فيه من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جعالة وكل منهما موسع فيه محتمل في الجهالة بخلاف البيع قاله في الأسنى قال وصورته أن يقع ممن يريد أن يتم العقد لا ممن فرغ من كلامه فتكلم بيسير أجنبي فإنه لا يضر ذكره الرافعي في الخلع (قوله فقبل بألف قراضة) في الصحاح القراضة بالضم ما سقط بالقرض ومنه قراضة الذهب (قوله بشرط الخيار إلى الثالث) أي الأيام الثلاثة بلياليها (الركن الثاني العاقد) (قوله ولو اشترى الصبي) إلى قوله لم يضمن أي في الظاهر لأن المقبض هو المضيع لماله أما في الباطن فيغرم بعد البلوغ نص عليه في الأم في باب الإقرار هذا إذا قبض من رشيد فإن قبض من صبي مثله ولم يأذن الوليان ضمن كل منهما ما قبض من الآخر وإن كان بإذنهما فالضمان عليهما فقط لوجود التسليط منهما كذا ذكره في الأسنى

لم

لم يضمن لا في الحال ولا بعد البلوغ وما دام باقيا فللبائع وللمقرض الاسترداد ولو سلم الثمن فإن كان من مال نفسه فعلى الولي الاسترداد وعلى البائع الرد إلى الولي فإن رده إلى الصبي ولو بإذن الولي لم يبرأ وإن كان من مال الولي أو غيره وهو كامل فأمر المالك البائع أن يدفع إليه فدفع سقط عنه الضمان ولو أرسل طفلا ليستعير له شيئا فدفعه المالك إليه فتلف في يده أو أتلفه فلا ضمان على واحد منهما ولو فتح بابا أو أخبر بالإذن في الدخول أو أوصل هدية وأخبر بالإهداء فإن انضمت قرائن العلم بذلك أو كان مأمون القول جاز الدخول والقبول وإلا فلا ولا يصح قبض الصبي ولا يحصل الملك في الهبة بقبضه ولو قال الدائن لمديونه سلم حقي إلى هذا الصبي فسلم لم يبرأ وهو ملكه ما بقي فإن ضاع فمن ضمانه ضاع ولا شيء على الطفل والدين باق بحاله ولو قال للمودع سلم الوديعة إلى الطفل فسلم خرج عن العهدة

بذر بعد بلوغه رشيدا ولم يحجر عليه فإنه يصح بيعه مع أنه غير رشيد فإذا فسر بالرشد به يشمله أيضا ولا يرد عليه من زال عقله بما لا يأثم به فإنه ملحق بالمحجور عليه (قوله لم يضمن لا في الحال ولا بعد البلوغ) أي لم يضمن في الظاهر إذ المالك هو المضيع لماله بالتسليم إلى الصبي ولكن يضمن في الباطن فيغرم بعد البلوغ هذا إذا كان المالك رشيدا فإن كان صبيا أو سفيها نظر إن كان بيعهما بإذن الوليين فالضمان على الوليين لأنهما المضيع للمال بالتسليم وإلا فالضمان على الصبيين في الأولى والصبي والسفيه في الثانية لأن تسليمهما لا يعد تضييعا لمالهما واعلم أن البائع المحجور عليه بالسفه كالصبي في كل ما ذكر (قوله ولو سلم) أي الصبي إلى البائع (قوله ولو بإذن الولي لم يبرأ) كما لو أمر بإلقاء مال الصبي في البحر وعلى هذا لو عرض الصبي دينارا على صراف لينقده أو متاعا على مقوّم ليقومه فإذا أخذه لم يجز له رده على الصبي بل يرده على وليه إن كان للصبي وعلى مالكه إن كان لمالكه ذكره في العزيز والروضة (قوله وهو كامل) واعلم أن الضمير في قوله وهو كامل راجع إلى الغير فقط إذ الولي إنما يطلق على الكامل فقوله فأمر المالك أي الولي أو الغير غير بالمالك ليشملهما وقوله أن يدفع إليه أي إلى الصبي وقوله سقط الضمان إذ البائع امتثل أمر المالك في حقه المعين عنده إذ لا يخرج المال عن ملك المالك بتسليم الطفل إلى البائع كما لو قال ألقه أي مالي هذا إلى البحر فألقاه فيه لم يضمن فإذا عرفت هذا علمت ما في الغصام من الخطأ من أن مرجع الضمير هو الصبي أي والحال أن الصبي كامل بأن بلغ رشيدا بعد العقد فأمر المالك البائع بالدفع إليه لأن قضية مفهوم المخالف أنه لو لم يكن الصبي كاملا فأمر المالك البائع بالدفع إليه فدفع لم يسقط الضمان وقد علمت من التعليل السابق سقوطه بل صاحب الغصام لم يفرق بين مال الصبي وغيره فلذا وقع في الخطأ وهو غافل عن تعليل ما سيجيء من مسئلة الوديعة وسأعلل لك إن شاء الله تعالى فتعرف ما هو الحق من هذا التعليل أيضا إذ لا فرق بين هذا وبين الوديعة في كونهما ملكا للمالك بعينهما فلا فرق بينهما في عدم الضمان على مأمور المالك بالتسليم إلى الطفل فتأمل جدا (قوله على واحد منهما) أي على الطفل والمرسل إذ المالك هو المضيع لماله بالدفع إلى الطفل (قوله ولو فتح بابا) أي لو فتح الطفل بابا (قوله أو أوصل) أي أوصل الطفل هدية إلى أحد وأخبر بالإهداء له (قوله ولا يصح قبض الصبي) أي كما لا يصح تصرفاته اللفظية لا يصح قبضه في ملك التصرفات له ولو بإذن وليه له فيه ولا لغيره ولو بأمره له بالقبض له (قوله لم يبرأ عن الدين) لأنه لما اشتغلت ذمة المديون بالدين لا يتعين حق الدائن ولا يبرأ المديون عنه إلا بقبض صحيح ولم يوجد فلذا لو قال الدائن لمديونه ألق حقي في البحر أو أعطه هذا الطفل فألقى قدر حقه فيه أو أعطاه لم يبرأ عنه (قوله وهو ملكه) أي ملك المديون (قوله فمن ضمانه) أي ضمان المديون ضاع (قوله ولا شيء على الطفل) إذ المديون هو المضيع لماله بالتسليم إليه (قوله خرج عن العهدة) أي الضمان إذ الوديعة لا يشتغل حق المالك منها

(قوله ولو قال لمديونه) إلى قوله لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ولم يوجد (قوله ولو قال للمودع) إلى قوله خرج عن العهدة امتثل أمره في حقه

ولو كانت الوديعة للطفل فسلم إليه ولو بإذن الولي لم يبرأ ولو كان جاهلا بأنه للطفل وتسليم الصبي من الولي لا المودع الثاني أن لا يكون محجورا بالسفه ولا بالفلس إلا في الذمة فلو باع أو اشترى المحجور عليه بالسفه شيئا بعين أو في الذمة أو بالفلس في عين الذمة بطل الثالث الاختيار فلا يصح بيع المكره على بيعه وشرائه إلا إذا أكره بحق بأن توجه عليه البيع لتوفية دين أو الشراء لتوفية المسلم فيه فأكرهه الحاكم عليهما صح ويصح بيع المصادر وشراؤه لكن لو اعترف المشتري بأن لم تكن له طريق في الخلاص إلا باستقراض ولا تسليم العين المبيعة إلى المصادر ولا تعيين هما بطل البيع ويصح بيع الهازل بالبيع أو الشراء ولو اتفقا على الإتيان باطنا وأظهرا العقد في البيع صح ولو ما كبيع التلجئة وهو أن يخاف غصب ماله أو الإكراه على بيعه فيبيعه من آخر مطلقا وقد يتواقفان قبله على أنه للدفع لا حقيقة الرابع إسلام من يشتري له المصحف أو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الفقه أو آثار السلف الصالحين أو مسلم لا يعتق بعد العقد كإسلام المتهب والموصى له بها لا الوارث والمسترد بالعيب والإفلاس والإقالة والمستأجر والمرتهن والمودع والمستعير ونؤمن الكافر بإزالة

إلى ذمة المودع بل هي عين حقه فامتثل المودع بفتح الدال أمر المودع بكسرها في حقه المعين عنده فهو كما لو قال ألقها أو مالي هذا في البحر فالعامل نفسه (قوله ولو كانت الوديعة للطفل) إلى قوله لم يبرأ فهو كما لو قال ألقها في البحر فألقاها فيه لم يخرج عن العهدة ففرق بين الدين والعين وبين كون المالك للولي أو للطفل إذ الأول بلا فرق ٧ (قوله ضمن الولي) لأنه بالأمر بالتسليم صار مضيعا لها (قوله لا المودع) إذ الظاهر يقتضي أن الوديعة للولي (قوله لا في الذمة) قيد بالفلس فقط أي إذا باع المحجور عليه بالفلس أو اشترى شيئا في الذمة جاز إذ الحجر والحالة هذه إنما تعلق بعين مال المفلس لا غير (قوله أو بالفلس) أي لو باع أو اشترى المحجور عليه بالفلس في عين الذمة بطل أما فيها فلا لما مر آنفا (قوله فلا يصح بيع المكره على بيعه الخ) أي على بيع ملكه والشراء له أما لو أكرهه على بيع ملك المكره بكسر الراء فيصح (قوله بيع المصادر) بفتح الدال أي المظلوم وبكسرها الظالم وإنما صح بيعه وشراؤه لأنه لا إكراه على بيع ذلك المال وإنما مقصود الظالم تحصيل المال بأي وجه كان (قوله ولا تعيين هما بطل البيع) إذ الظلم والحالة هذه في حكم الإكراه على البيع بل هو هو (قوله بيع الهازل) هزل بشيء سخر منه (قوله كبيع التلجئة) أي كما صح بيع التلجئة (قوله فيبيعه من آخر مطلقا) أي بلا قيد مفسد للبيع (قوله للدفع لا حقيقة) أي وقد يتوافقان قبل على أن البيع إنما يكون للدفع البتة تخلصا من الخوف أو الإكراه لا كونه بيعا حقيقة (قوله إسلام من يشتري له المصحف) إلى قوله بعد العقد فلا يصح شراء الكافر المذكورات ولو من يد النفسه بنفسه أو بوكيله ولو مسلما لما في شراء نحو المصحف من التعرض للامتهان وفي المسلم والعلم من الإذلال وفي حكم علم الشرعي آلته واحترز بقوله لا يعتق بعد العقد عن المسلم الذي يعتق عليه بعد العقد كأصوله وفروعه فإنه لا يضر كفر المشتري لانتفاء الإذلال بالعتق (قوله كإسلام المتهب) أي كما يشترط إسلام من يشتري له المذكورات يشترط إسلام المتهب أي الموهوب منه هذه المذكورات وإسلام الموصى له بها إذ الهبة والوصية من أسباب الملك كالبيع (قوله لا الوارث) أي لا يشترط إسلام الوارث لهذه المذكورات فيرث الكافر من الكافر هذه المذكورات إذ الإرث ملك قهري واعلم أنه يتصور ملك الكافر المورث المصحف والحديث ونحوهما بأن يكتبها والعبد المسلم بأن أسلم في يده (قوله والمسترد بالعيب) إلى قوله ونؤمن الكافر أما الاسترداد بالعيب والإفلاس والإقالة فإنه يصح أن يكون المردود عليه هذه المذكورات كافرا إذ الرد يحصل الأمر كما كان فهو كاستدامة الملك وأما المستأجر فيجوز أن يستأجر كافر عينا مسلم إذ ليس في الإجارة تمليك لرقبة ولا التسلط التام بل الأجير الحر في يد نفسه والأجير في يد سيده فلا إذلال بها وأما المرتهن بها فيجوز أن يكون كافرا إذ لا ملك في الرهن وإنما فيه مجرد استيثاق لكن يوضع المرهون عند عدل وأما المودع عنده هذه المذكورات والمستعير فكذلك

(قوله ويصح بيع المصادر) من جهة ظالم بأن باع ماله لدفع الإيذاء الذي ناله لأنه لا إكراه فيه ومقصود الظالم الذي صادره تحصيل المال من أي وجه كان (قوله الرابع إسلام من يشتري له المصحف الخ) لما فيه من الإهانة لها قال شيخ الإسلام في الأسنى قال السبكي والأحسن أن يقال كتب علم وإن خلت عن الآثار تعظيما للعلم الشرعي قال ابنه الشيخ تاج الدين ٧ وتعليله يفيد جواز تملكه كتب العلوم غير الشرعية وينبغي المنع من بيع ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة وفيما قاله نظر اهـ قال الزيادي والمعتمد أنه لا فرق بين كتب الفقه وغيره إن اشتملت على شيء من القرآن أو الحديث أو الآثار بخلاف ما إذا خلت عن ذلك وإن تعلقت بالشرع ككتب اللغة والنحو (قوله أو مسلم لا يعتق بعد العقد الخ) لما فيه من إذلال المسلم كما لا يصح نكاحه للمسلمة ولو اشترى الكافر ما منع من شرائه لمسلم صح وإن لم يصح بالسفارة لانتفاء المحذور وبفارق منع

وأما المبيع كافرا في قبول نكاح مسلمة فمستشكل بالتحكم بحرمة الإبضاع وبأن الكافر لا يتصور أن ينكح مسلمة أصلا بخلاف ملك

للمسلم كما يأتي (الركن الثالث المبيع) (قوله كالعاج) قال الدميري في بحث الأواني العاج ناب الفيلة ولا تسمى غيرها نابا عاجا وقد

ملكه عن المسلم مجانا أو بعوض ويكفي الكتابة لا الإجارة والرهن فإن امتنع باع الحاكم بثمن المثل وحيل بينه وبين المستولدة ويكتسب وينفق عليها والزائد للكافر كالمدبر. الركن الثالث المبيع وله شروط الأول أن يكون طاهرا أو يطهر بالغسل فلا يصح بيع الكلب والخنزير وفرعهما والميتة كالعاج وجلدها قبل الدباغ والسرجين والخمر وكل مسكر وما لا يطهر كالخل والدبس والماء والدهن والزئبق المتقطع ويصح بيع الثوب المتنجس والخشب المتنجس لكن لو استتر شيء منه بالنجاسة بطل في الكل ويجوز بيع القز وهو القز وفي باطنه الدود الحي أو الميت ولا يجوز بيع بزر القز ويصح بيع المسك وفأرته ويحرم اقتناء الكلب إلا لصيد أو حفظ ماشية أو زرع أو باغ أو درب أو دار أو سوق أو حمية أو قافلة ويجوز تربية الجرو لذلك ويحرم الاقتناء قبل حصول الماشية والزرع وما في معناهما وكذا اقتناء كلب الصيد لمن لا يصيد ويجوز اقتناء السرجين وتربية الزرع والشجر به مع الكراهة كالاستصباح وطلي السفن بالودك النجس والانتفاع بالريش النجس في النبل وغيره يابسا ويحرم قتل كلب فيه منفعة مباحة وإن كان أسود ويقتل العقور ولا يهمل الكلب. الثاني أن يكون منتفعا به حسا وشرعا فما لا منفعة فيه لقلته كالحبة والحبتين من الحنطة والزبيب ونحوهما أو لخسته كالحشرات لا يصح بيعه وإن حرم أخذ حبة من صبرة الغير ظلما ويكفر مستحلها ولزم ردها ما بقيت فإن تلفت أو أتلفها لم يضمن ويصح بيع النعم والخيل والبغال والحمير والظباء والغزلان والصقور والبزاة والعقاب والفيل والفهد والقرد

فيجوز أن يكونا كافرين إذ ليس في الوديعة والعارية ملك رقبة ولا حق لازم (قوله كالمدبر) أي حكم المدبر حكم المستولدة وإن لم يمتنع إزالة ملكه بنحو بيع لكن فيه إبطال لحقه من العتق فلذلك أمر فيه بالمهايأة أيضا ويستكسب وينفق عليه والزائد للكافر (قوله الأول أن يكون طاهرا أو يطهر بالغسل) فلا يجوز بيع الماء المتنجس وإن أمكن تطهيره بالمكاثرة كما لا اعتبار بإمكان طهر الخمر بالتخلل ويستثنى الأرض المسمدة بنحو الزبل إذ التسميد من مصلحتها والدار التي بنيت بزبل لأنه فيهما تابع لا مقصود بذاته (قوله كالعاج) في القاموس العاج عظم الفيل قال في الدميري إنما يسمى ناب الفيل عاجا لا غير (قوله وجلدها) أي جلد الميتة (قوله وكل مسكر) كالمسدوسه (قوله والزئبق المتقطع) أي المتقطع الأجزاء بخلاف غير المتقطع فإنه يطهر بصب الماء عليه إذ النجاسة لم تداخل أجزاءه (قوله بطل في الكل) لأن رؤية بعض المبيع متعذرة هنا (قوله ويصح بيع القز وهو القز وفيه الدود) ولو ميتا لأنه من مصلحته (قوله ولا يصح بيع بزر القز) بناء على أنه نجس وهو البيض الذي يخرج منه دود القز والمعتمد أنه طاهر كما في زوائد الروضة فيصح بيعه (قوله وفأرته) أي المنفصلة في الحياة لطهارتها أو بعد الذبح أما المنفصلة بعد الممات فلا يصح بيعها لنجاستها (قوله أو درب) في القاموس الدرب باب السكة الواسع (قوله تربية الجرو للصيد أو حفظ ماشية الخ) في القاموس الجرو مثلثة ولد الكلب والأسد (قوله وطلي السفن) جمع سفينة بالودك هو دسم اللحم (قوله في النبل) أي في السهام (قوله ولا يهمل الكلب) بكسر اللام الكلب المجنون أي يجب قتله لا إهماله (قوله كالحبة والحبتين) من الحنطة أو الزبيب بنحو عشرين حبة خردل لا يعد الانتفاع بذلك لقلته وعده مالا بنحو غلاء لا أثر له كما لا أثر لانتفاع الصائد بحبة منها بالوضع على رأس الحبالة (قوله أو لخسته) أي القبح (قوله كالحشرات) هي صغار دواب الأرض (قوله أو أتلفها لم يضمن) لأنها ليست بمال (قوله والغزلان) جمع غزال وهو ولد الظبي إلى طلوع قرنه ثم هو ظبي (قوله والصقور) جمع صقر هو كل شيء يصاد به من البزاة والشواهين كذا في القاموس (قوله والعقاب) هو نوع من كرائم الطير (قوله والفهد) حيوان

تقدم في شروط الصلاة (قوله ويجوز بيع القز الخ) لأن بقاءه فيه من مصلحته كالحيوان بباطنه النجاسة ويباع جزافا ووزنا كما اقتضاه كلامه وصرح به في الروضة وغيرها والدود فيه كنوى التمر قال في الكفاية لا يجوز وزنا وحمل على بيعه سلما كما يمتنع السلم فيه وفرق بأن بيع المعين يعتمد المشاهدة والجهالة معها تقل بخلاف بيع ما في الذمة من سلم وغيره فإنه يعتمد الوصف والغرر معه يكثر (قوله ولا يجوز بيع بزر القز) قال في الأسنى ويصح بيع بزر القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز وبيع فأرة المسك بناء على طهارتهما وهو الأصح كما مر بيانه في باب النجاسة (قوله ويجوز تربية الجرو لذلك) أي الذي يتوقع تعليمه الصيد وحفظ الماشية ونحوهما لا قبل تملكها والجرو ولد الكلب والسبع قاله الجوهري في الصحاح (قوله بالودك النجس) في الصحاح الودك دسم اللحم ودجاجة ودكة أي سمينة (قوله في النبل) في الصحاح النبل السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقد جمعوها على نبال (قوله ولا يهمل الكلب) في القاموس الكلب جنون الكلاب المعتري من أكل لحم الإنسان وشبه جنونها المعتري للإنسان من عضها وكان أصابه ذلك اهـ ويقال إنه داء لا يزال حتى يهلك صاحبه (قوله كالحشرات)

والهرة والحمام والعصفور والعلق ودود القز وما ينتفع بلونه كالطاووس أو صوته كالزرزور والعندليب والسقاء ويصح بيع النحل في الكوارة إن شاهد الجميع وإلا فلا ولو باعه وهو طائر صح ولو خرج النحل من الكوارة واجتمع في موضع وشاهد الجميع وباع صح البيع ولا يصح بيع الحية والعقرب والفأرة والنمل والزنبور والأسد والذئب والنمر والدب والحدأة والغراب وتصح بيع السم إن كان طاهرا أو ينفع قليله كالسقمونيا والأفيون وإن كان نجسا أو يضر قليله وكثيره فلا ولا يصح بيع الحمار الزمن والبغل الزمن بخلاف العبد الزمن وابن اليوم أو اليومين ولا يصح بيع آلات الملاهي كالطنبور والصنج والمزمار والعود والرباب والأصنام والصور المتخذة من الذهب أو الفضة أو الخشب أو النحاس أو الصفر أو الرصاص أو غيرها قال في الروضة ويصح بيع أواني الذهب والفضة وفي تعليق الحاوي أنه يبطل ويصح بيع الأطباق والثياب والفرش المصورة بصور الحيوانات والشطرنج يكره والنرد إن صلح لبيادق الشطرنج والماء المملوك ولو على شط النهر والتراب المملوك ولو في الصحراء والحجارة المملوكة ولو في الشعاب ولبن الآدميات وإن حرم

معروف بصدنه (قوله والهرة) أي الأهلية لا الوحشية إذ ليس فيها منفعة استئناس ولا عبرة من نحو أخذ فأره (قوله والعلق) جمع علقة وهي دودة في الماء الآجن أي المتغير الطعم واللون توضع على العضو المتألم لمص الدم (قوله كالزرزور والعندليب) ظاهر العبارة يقتضي أن الزرزور والعندليب لا يؤكلان مع أن المصنف وغيره جزموا في الأطعمة بحلهما ولعل التمثيل بهما لا يقتضي عدم الحل بل هو لتعيين مقدار الانتفاع الذي هو سبب لصحة البيع وبيان أصنافه فالتمثيل لسبب لا يستلزم الخلو عن سبب آخر ففيهما جهتا صحة البيع الانتفاع بالصوت والانتفاع بالأكل والعندليب هو مقدار البلبل وله صوت حسن (قوله والسقاء) في القاموس هو طائر أحمر (قوله في الكوارة) بضم الكاف وتخفيف الواو مأوى النحل (قوله شاهد الجميع) لعل المراد بمشاهدة الجميع إحاطة العلم بظاهر الكوم حين تجمع وتعلق البعض بالبعض كنظرها في الصبرة من المماثلات لا رؤية الجميع فردا فردا لعدم الإمكان لا في الكوارة ولا خارجها (قوله وهو طائر صح) بشرط أن تكون الأم أي أمير النحل حاصلة في الكوارة وإلا فلا تصح لعدم القدرة على التسليم (قوله والزنبور) هو ذباب لساع أي لداغ (قوله والنمر) هو حيوان أخبث من الأسد (قوله والدب) وهو حيوان معروف رجله كرجل الإنسان (قوله والحدأة) بكسر الحاء وبالهمزة طائر معروف يصيد الجراد (قوله والغراب) وأنواع الغراب خمسة منها الزاغ وهو صغير أسود وقد يكون محمر المنقار والرجلين فهو حلال لأنه مستطاب فيصح بيعه ومنها الأبقع أي الذي فيه سواد وبياض ومنها الأسود الكبير ويقال له الغراب الكبير وغراب الجبلي لأنه إنما يسكن الجبال ومنها العقعق وهو ذو لونين أسود وأبيض طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعق ومنها غراب صغير رمادي اللون فيحرم الأنواع الأربعة الأخيرة لخبثها فلا يصح بيعها (قوله كالسقمونيا والأفيون) الأول نبات مسهل للصفراء والثاني لبن الخشخاش (قوله بخلاف العبد الزمن) فإنه قد يتقرب بإعتاقه ولأنه يتنفع به بجر أمتعه نحو المتاع (قوله وابن اليوم واليومين) لأنه ينتفع به مآلا إذ ليس يجيء أنه لا يشترط حصول المنفعة في الحال (قوله والصنج والمزمار) رأيت في القاموس الصنج شيء يتخذ من صفر يضرب أحدهما بالآخر وآلة بأوتار يضرب بها اهـ والمزمار قصب يزمر فيه (قوله والعود) هو آلة من المعازف أي الملاهي كذا في القاموس (قوله قال في الروضة ويصح بيع أواني الذهب الخ) واعلم أن المعتمد ما في الروضة إذ المقصود عين النقدية لا التركيب ولأن اتخاذ الآنية المتخذة منهما قد يقصد به إحراز المال فلذا جوزه بعض بخلاف آلات الملاهي فإنها ما دامت على ذلك التركيب لا يقصد منها غير الفسق فافترقا (قوله المصورة بصور الحيوانات) قيد للأطباق ولما عطف عليه كأن قوله يكره كذلك (قوله والنرد) أي ويصح بيع النرد إن صلح من غير كسر كلفة لبيادق الشطرنج والنرد يقال له الآن محبوسة طولي (قوله في الشعاب) جمع شعبة وهي بالضم صدع أي شق في

لجهل

ف الصحاح الحشرة بفتحتين واحدة الحشرات وهي صغار دواب الأرض (قوله والعلق) وهي دودة سوداء تخرج من الماء تلتصق على العضو المتألم لمص الدم (قوله كالسقمونيا والأفيون) السقمونيا اسم لنبات مسهل للصفراء والأفيون يقال لبن الخشخاش (قوله بخلاف العبد الزمن) لأنه تقرب بعتقه (قوله والصنج والمزمار) قال في القاموس الصنج شيء يتخذ من صفر يضرب أحدهما بالآخر وآلة بأوتار يضرب بها معرب وفيه زمر يزمر زمرا وزميرا وزمر تزميرا غنى في قصب وهي زامرة وهو زمار (قوله ولو في الشعاب) في القاموس الشعبة بالضم صدع في الجبل تأوي إليه من المطر والجمع شعب وشعاب

الحين ولا يصح بيع بيت بلا ممر وإن أمكن تحصيله ولو اشترى معيبة تساوي ألفا بلا غناء وبالغناء ألفين صح كالكبش النطاح والديك الهراش ولا يشترط حصول المنفعة في الحال فيصح بيع المستأجر من المستأجر وغيره وبيع الجحش الصغير الذي ماتت أمه الثالث أن يليه العاقد فلو باع مال غيره بلا إذن ولا ولاية بطل وكذا لو زوج أمة غيره أو ابنته أو طلق زوجته أو أعتق مملوكه أو آجر داره أو وهبها ولو اشترى لغيره فإن اشترى بعين ماله أو قال اشتريته له في ذمته بطل وإن أطلق أو قال اشتريت له ولم يقل في ذمته أو اشترى بمال نفسه سماه في العقد ولم يسمه أذن ذلك الغير أو لم يأذن وقع عن المباشر والثمن عليه ولو اشترى بنية ولده الصغير بمال نفسه قال القاضي الحسين يقع للصغير وقال القفال يقع للمباشر وهذا أوفق لإطلاق الأصحاب والكتب المعتبرة كالعجاب والأمالي وغيرهما ولو اشترى بنيته في الذمة يقع للصغير وقفا ويجب الثمن على المباشر عند القاضي حسين ثم هو يرجع على الصغير كالوكيل ولا يجب على المباشر أصلا عند القفال وهو المقطوع به في الكبير والصغير والروضة والتتمة والمهذب وغيرها لكن لو وجد للصغير مال فالمباشر مطالب بأدائه من ذلك وإن لم يوجد وأدى من مال نفسه

(قوله ولو اشترى معيبة) إلى قوله صح كالكبش النطاح والديك الهراش لأن المقصود أصالة الحيوان والهراش الهارشة بالكلاب وهو تحريش بعضها على بعض والهرش التحريش والتحريش الإغراء بين الناس وبين الكلاب أفاده في الصحاح

الجحش ولد الحمار كذا في القاموس (قوله وإن أمكن تحصيله) لعدم الانتفاع به حالا ويفارق هذا ما مر من ان النوم واليومين وما سيجيء من مسئلة الجحش بأن هذا صالح للانتفاع به حالا فلم يكتف فيه بالإمكان بخلافهما وفارق أيضا ما ذكر من أنه لو باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها فإن له الممر إليه إن لم يتصل البيت بملكه أو شارع فإن نفاه صح إن أمكن اتخاذ ممر والا فلا لأن هذه استدامة ملك وذلك فيما نقل له ويغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء (قوله صح كالكبش النطاح والديك الهراش) الزائد ثمنهما لذلك إذ المقصود أصالة الحيوان كما أن المقصود من أواني الذهب عين النقد به لا التركيب ولأن المبيع نفس الحيوان به إذ الغناء المحرم لا يضمن بالإرش ولا يقابل بالثمن كما ذكر في الدميري في القاموس نطحه أي أصابه بقرنه والهرش الإغراء بين الناس والكلاب وغيرهما واعلم أن الغناء المحرم هو ما كان بآلة محرمة أما بغير آلة محرمة فيباح للسيد فلا منع (قوله الثالث أن يليه العاقد) أي يكون له ولاية التصرف في المبيع بالملكية أو الإذن أو الولاية الخاصة أو العامة (قوله فلو اشترى لغيره) أي بغير إذنه (قوله بعين ماله) أي مال الغير (قوله أو قال اشتريته له) أي للغير في ذمته أي ذمة الغير (قوله وإن أطلق) أي لم يضف الشراء إلى الغير أو أضافه وقال اشتريته له ولكن لم يقل في ذمته وقع عن المباشر خلافا لما في الوسيط في الصورة الثانية من أنه يلغو ورجحه البلقيني (قوله وقع عن المباشر) إذ الولاية في هذه الصور إنما هي بالنسبة إليه واعلم أنه لو أذن له الغير بالشراء له في الذمة واشترى له فيها يقع لذلك الغير قال في ذمته أو لم يقل أدى الثمن من عنده أو لم يؤده (قوله يقع للصغير) إذ الشراء له وصرف كأنه وهبه الثمن وهو المعتمد لما سيجيء قريبا (قوله يقع للمباشر) إذ الولاية إنما هي بالنسبة إليه (قوله لإطلاق الأصحاب) لأنهم قالوا لو اشترى شيئا بمال نفسه للغير يقع للمباشر ولم يفرقوا بين ولده الصغير والكبير والأجنبي قال في التحفة في باب الوكالة قال في الأنوار وهذا أوفق لإطلاق الأصحاب والكتب المعتبرة اهـ قال وفيه نظر بل الأوفق لما يأتي أنه لو أمهر عنه ملكه الابن فرجح الشيخ في العراقي لا إلى الأب ٣ كلام القاضي اهـ هذا الذي وعدنا بقولي لما سيجيء قريبا (قوله ويجب الثمن الخ) أي في صورة الذمة (قوله ولا يجب على المباشر أصلا) أي سواء كان للصغير مال موجود أو لم يكن (قوله وإن لم يوجد) بأن تلف مال الصغير (قوله وأدى من مال نفسه) أي يطالب بالأداء من مال نفسه إن لم ينو المولى في العقد ثم هو يرجع بلا أن قصد الرجوع وإن نواه فهو في ذمة الصغير ولا ينافي قولنا يطالب بالأداء إلى آخره ما مر من أنه لا يجب على المباشر أصلا لأنه لا يلزم من المطالبة وجوبه عليه بسبب العقد إذ الوجوب بالعقد إنما هو على الصغير ومطالبة الولي إنما هو بسبب الظاهر من عدم تسمية المولى في العقد فاحمل هذا ولا تحمه في كتاب الحجر بفصل — وهو أنه يطالب الولي عن ما اشتراه لموليه فإن تلف مال المولى فإن نوى

وقصد الرجوع رجع والأقلاد والولد الكبير كالأجنبي ولو دفع دينارًا إلى آخر وقال اشتر به قميصًا لنفسك فاشتراه أو غيره صح والدينار هبة ضمنية ولو قال أقبض بعد دينك فقبضه فكذلك ولو غصب أموالًا وتصرف في أعيانها بيعًا وشراء مرة بعد مرة بطل الكل ولو اشترى في الذمة ونقد فيها في أثمانها صح والربح للغاصب ولو باع مال أبيه على ظن أنه حي أو زوج أمته ثم بان أنه ميت صح الرابع أن لا ينفك عن اختصاص الناس فلو باع الوقف أو المسجد أو الحر أو المستولدة أو الرباط المسبل أو القنطرة المسبلة أو السقاية أو المقبرة أو المدرسة أو الشارع أو السور أو مصلى العيد أو أرض عرفة أو منى أو مزدلفة أو البقيع أو ساحة أو ستر الكعبة أو طيبها بطل ويصح بيع دور مكة وأراضيها وإجارتهما وبيع المصحف يكره عند الشافعي رضي الله عنه والصيمري وقال الروياني وغيره لا يكره ولا كراهة في بيع كتب الحديث والفقه وغيرهما الخامس أن يكون مقدور التسليم أو التسلم حسًّا وشرعًا فلا يصح بيع الضال وإن عرف موضعه والطير في الهواء وإن اعتاد العود والسمك المملوك في بركة كبيرة والصوف على ظهر الغنم حيًّا ولو باع المغصوب أو الآبق وهو قادر على رده أو انتزاعه صح وإن لم يقدر فإن باعه من قادر صح ومن عاجز أو شاك في قدرته بطل وإذا صح فإن علم الحال وقدر فلا خيار له وإن جهل أو عجز لضعف عرض له أو قوة عارضة للغاصب خير ولو قال كنت قادرًا الصداقة فبدلت بعداوة فلذلك لا أقدر حلف وفسخ ولو قال كنت أظن أني أقدر والآن لا أقدر حلف وحكم بأن البيع لم ينعقد ولو جحد الوديعة فهي كالمغصوب ولو باع فرسًا مسرحًا في الصحراء مألوفًا يمكن أخذه بلا تكلف ومشقة شديدة صح وإن كان متوحشًا لا يمكن أخذه بلا شبكة أو بلا مقاساة كلفة بطل ولو باع جزءًا شائعًا من ثوب أو دار أو أرض أو حيوان أو غيرها صح واشترك ولو باع جزءًا معينًا ينقص بالفصل كنصف معين من

المولى في العقد فهو في ذمته والا فعلى الولي لانه النائب الحاكم على ما جزم به بعضهم (قوله والولد الكبير كالاجنبي) فلو اشترى لولده الكبير فان اشترى بعين ماله أو قال اشتر به الخ فعلك عاجز من التفصيل (قوله فاشتراه) أي القميص (قوله أو غيره) أي غير القميص (قوله والدينار هبة ضمنية) أي في ضمن قوله اشتر به قميصًا لنفسك (قوله ثم بان انه ميت صح) أي اذا لم يكن له وارث غيره لتحقق ولايته في نفس الامر اذ الاعتبار انما يكون بالولاية في نفس الامر فينعكس الحكم عند انعكاس الامر (قوله فلو باع الوقف أو المسجد) الى قوله بطل اذ المذكورات قد انفكت عن اختصاص الناس وانتقلت الى ملك الله تعالى (قوله أو السقاية) هي آلة يسقى بها (قوله او النقيع) بالنون اسم للروضة التي حماها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة وماشية الجزية وبالباء الموحدة اسم لمقبرة في المدينة (قوله لا يكره) أي لا يكره بيع المصحف والاول هو المعتمد عند عدم الاحتياج ولا كراهة في الشراء (قوله مقدور التسليم) أي يكون البائع قادرًا على تسليم المبيع (قوله أو التسلم) أي أو يكون المشتري قادرًا على تسلم المبيع وإن لم يكن البائع قادرًا على تسليمه كبيع نحو المغصوب ممن يقدر على نحو انتزاعه (قوله وإن اعتاد العود) اذ لا ثقة به ولفوات القدرة الحسية حالًا (قوله والصوف على ظهر الغنم) أي لا يصح بيع الصوف الخ لتعذر امتياز المبيع عن غيره لاختلاطه بما يحدث (قوله ولو باع المغصوب أو الآبق أو الضال وهو قادر) أي البائع قادر على رده أي رد الآبق او الضال كما في التحفة (قوله فبدلت الخ) أي صار العداوة بعد والى الآن (قوله حلف وفسخ) لصحة البيع أولًا (قوله حلف وحكم بان البيع لم ينعقد) لما مر انه لو باعه من شاك في قدرته بطل (قوله فهي كالمغصوب) فان باعها من قادر على انتزاعها من المودع صح البيع والا بطل ومن عاجز او شاك (قوله فرسًا مسرحًا) أي مرسلًا في الصحراء (قوله مألوفًا) أي لا متوحشًا فقوله يمكن أخذه بلا تكلف الخ بيان وايضاح لقوله مألوفًا (قوله بلا شبكة) كحو اطالة حبل (قوله او بلا مقاساة كلفة) أي في سحب كسدان يحي (قوله شائعًا) أي مشتركًا (قوله واشترك) أي يصير جميع المبيع مشتركًا بين البائع وبين

(قوله أو النقيع) النقيع بالنون اسم للروضة التي حماها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالباء اسم للمقبرة (قوله ولو باع فرسًا مسرحًا) في الصحاح السرح المال السائم وسرحت فلانًا اذا أرسلته

سيف أو نصل أو ثوب نفيس بطل ولا يصح بيع آجر وجص الحصوان اتفقت قيمتهما التفريق و بيع المريض وان أشرف على الموت ولا يصح بيع المرهون المقبوض قبل الانفكاك بلا اذن المرتهن وان بيع منه ولكن اكتفى باذنه ضمنا وهو سبق القبول لا الايجاب ولا يصح بيع العبد الجاني المتعلق برقبته المال بلا اذن المجني عليه و بلا اختيار الفداء وان كان السيد موسرا ويعتق اعتاق الموسر لا المعسر ولا بيع الثوب المستأجر على صبغه أو قصارته أو خياطته قبل العمل او بعده وقبل توفية الاجرة السادس أن يكون معلوم العين فلو قال بعتك عبدا من عبيدي أو شاة من القطيع أو بعتهم الا واحدا منهما بطل ولو باع الجملة واستثنى جزأ شائعا صح كما لو قال بعتك ثمرة هذه البستان الا ربعها أو ربع كلها ولو باع شاة واستثنى جلدها أو صوفها أو أكارعها أو رأسها بطل ولو قال بعتك عشرة أذرع من هذا الثوب على أن أسلمها من أي موضع شئت أو شئت بطل ولو باع صاعا من صبرة صح و نزل على الاشاعة ان علما صيعانها حتى لو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع وان جهلا أو أحدهما فالمبيع صاع منها حتى لو تلف جميعها سوى صاع تعين للمشترى والبائع بالخيار بين التسليم من أعلى الصبرة أو أسفلها أو وسطها وهذه الصورة مستثناة من اشتراط العلم بعين المبيع وابهام ممر الارض كابهام نفس المبيع فلا يصح بيع الارض والدار حتى يكون الممر معلوما فلو باع أرضا محفوفة بملكه من جميع الجوانب أو بيتا معينا من دار وشرط للمشترى حق الممر من جانب ولم يعينه بطل وان عين من جانب أو من جميع الجوانب أو أطلق البيع ولم يلتصق المبيع بشارع ولا بعقار للمشترى أو قال بعتكها بحقوقها صح وله الممر في الجوانب كلها الا في الصورة المتقدمة ولو كان المبيع ملتصقا بشارع أو بملك المشترى لم يكن للمشترى الممر في ملك البائع

المشترى على قدر الحصص (قوله وان اتفقت قيمتهما التفريق) لسهولة تدارك النقص (قوله و بيع المريض) أي ويصح أن يبيع عبدا من نفسه وان أشرف على الموت لانه من حق الشفاء كذا علل في الكتب المعتبرة (قوله بلا اذن المرتهن) لانه لو جاز لبطل معنى التوثق (قوله وان بيع منه) لانه لم يكن مأذونا له فيه حينئذ واعلم انه قد صرح الامام وغيره ان البيع وغيره من التصرفات مع المرتهن جائز لانه في معنى الاذن وهو المفهوم من تقييد الشيخ ولكن حكى الامام عن شيخه تردد في الصحة فيما اذا ابتدأ الراهن بالايجاب وتبعه المصنف رحمه الله عليه وحكى في البسيط وجهين (قوله ولكن اكتفى باذنه ضمنا وهو سبق القبول) أي قول المرتهن بان قال بعني المرهون فقال الراهن بعتكه فانه يصح لما في ضمن قوله بعني من الاذن (قوله لا الايجاب) أي لا يصح البيع لو سبق ايجاب الراهن اذ حينئذ لم يكن الراهن مأذونا له فيه فلم يقع صيغة الايجاب باذن المرتهن نعم يصح لو أجاب بايجاب بعد قبول المرتهن كما لا يخفى (قوله و بلا اختيار الفداء) لتعلق حق الغير به فلم يقدر على تسليمه شرعا أما لو اختار السيد فداءه فيصح بيعه (قوله و ينفذ اعتاق الموسر الخ) لقوة العتق مع بقاء حق التوثق من غرم أقل الامرين من قيمته حال الاعتاق والمال (قوله ولا بيع الثوب المستأجر الخ) اما عدم صحة البيع قبل العمل فلفوات حق الاجير من الحبس لاتمام العمل واما بعده فلفوات حقه من الحبس لاستيفاء الاجرة لانه يستحق الحبس لهما (قوله من القطيع) هو الطائفة من الغنم (قوله جزأ شائعا) كان قال بعتك القطيع الا ربعها أو سدسها مثلا (قوله أو أكارعها) في القاموس الكراع من الدابة قوائمها (قوله أو رأسها بطل) لعدم القدرة على تسليم المبيع حالا مع انه غير معلوم كما لا يخفى على من له أدنى تأمل (قوله أو شئت بطل) لما في ضمن هذا اللفظ من تعيين عين المبيع ولم يكن معلوم العين بخلاف ما لو قال بعتك عشرة أذرع من هذا الثوب المعلوم الذرعان ولم يرد التعيين فانه يصح ويحمل على الاشاعة ان شاء الله تعالى (قوله محفوفة بملكه) أي متصلة به حف فلان أحاط به (قوله ولم يعينه بطل) لاختلاف الاغراض باختلاف الجوانب فيؤدى الى المنازعة (قوله الا في الصورة المتقدمة) أي في التي عين

(قوله وهو سبق القبول) بان قال المرتهن بعتكه فانه استيجاب و ليس بيع المرهون

إلا بالتنصيص ولو باع دارا سوى بيت من بيوتها وأطلق أو شرط المرور فيها صح وله حق الممر وإن نفى فإن التصق بشارع أو بملك له صح وإلا فلا ولو باع دارا ودخل في حدودها غيرها واستقلت بحدودها صح وإلا فلا ولو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم أو هذه الأرض أو الثوب كل ذراع بدرهم أو هذه الأغنام كل شاة بدينار أو هذا السمن كل رطل بدرهم صح في الكل ولو قال بعتك عشرة من هذه الأغنام بطل وإن علم عدد الجملة بخلاف مثله في الثوب والصبرة والأرض ولو قال بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم كل صاع بدرهم أو هذا الثوب أو الأرض أو غيرهما فإن خرج كما ذكر صح وزائدا أو ناقصا فلا ومتى كان العوض معينا لا يشترط معرفة قدره كيلا ولا وزنا ولا عددا وتكفي المشاهدة لكن يكره بيع الصبرة جزافا والبيع بالدراهم جزافا ولو كانت الصبرة على مرتفع أو في مستحفض أو باع السمن ونحوه في ظروف مختلفة الأجزاء رقة وغلظا وعلم المشتري بطل وإن جهل خير ولو باع الحنطة في بئر لا يعرف عمقها وسعتها بطل ولو قال بعتك هذه الصبرة إلا صاعا فإن كانت معلومة الصيعان صح وإلا فلا الشرط السابع أن يكون معلوم القدر ولو قال بعتك نصيبا من هذه الدار أو نصيبي منها وهو جاهل به أو المشتري بطل ولو قال بعتك كلها وهو عالم بنصيبه صح في نصيبه وإن جهل فالمفهوم من كلام صاحب المهذب أنه باطل وقطع القفال بالصحة

المقر من جانب واحد فإن غيره هذا الجانب فقط (قوله إلا بالتنصيص) أي التعيين (قوله أو بملك له صح وإلا فلا) أي وإن لم يلتصق بهما أو قوله ولم يمكن اتخاذ ممر فلا كما مر في الشرط الثاني من شروط المبيع وإن كان مقتضى إطلاق المصنف رحمه الله عليه عدم الفرق بين الإمكان وعدمه (قوله حدودها) أي الحدود الأربعة أو واحد منها (قوله صح في الكل) إذ المشاهدة كافية في الصحة ولا يضر الجهل بمبلغ الثمن لإمكانه بالعلم بتفصيل الثمن (قوله من هذه الأغنام بطل إلخ) لاختلاف قيمة الشياه فلا يدري كم قيمة العشرة في الجملة ولأنه لا يمكن فيها الإشاعة بخلاف نظيره من الثوب (قوله بخلاف مثله في الثوب إلخ) أي لو باع عشرة أذرع مثلا من نحو ثوب معلوم الذرعان ولم يرد التعيين صح بناء على الإشاعة وإن أراد التعيين فلا كما مر وإن لم يكن معلوم الذرعان فلا يصح كما لا يخفى ويفارق ما إذا باع صاعا من صبرة مجهولة الصيعان فإنه يصح كما مر بأن أجزاءها متساوية وأجزاء نحو الثوب متفاوتة فالباقي المعقود عليه (قوله وزائدا أو ناقصا فلا) لتعذر الجمع بين الجملة والتفصيل (قوله جزافا) هو بيع الشيء تخمينا بلا كيل ووزن (قوله وعلم المشتري بطل) لأن الاختلاف وضده والغلظ والرقة مما يمنع تخمين قدر المبيع (قوله معلومة الصيعان صح وإلا فلا) إذ المبيع ما عدا الصاع وهو مجهول بخلاف العكس كما مر لأنه معلوم القدر والصفة (قوله وهو عالم بنصيبه) أي البائع عالم بنصيبه صح في نصيبه بناء على جواز تفريق الصفقة وهو المعتمد وتخير المشتري إن جهل بأن المبيع إنما يكون للبائع بعضه (قوله وإن جهل) أي جهل البائع بقدر حصته من الدار (قوله فالمفهوم من كلام صاحب المهذب أنه باطل) للجهل بها وهو المعتمد نعم لو باع كلها معتقدا أن مجموعها له ثم عرف بعده فالمعتمد الصحة لأنه لم يكن جاهلا بقدر حصته في ظنه حال العقد وهو كاف كما سيجيء ثم للمشتري الخيار إن جهل بأنه ليس للبائع إلا بعضه (قوله وقطع القفال بالصحة) لأن ما تناوله البيع لفظا معلوم قال في التتمة وقال البغوي فيمن باع نصيبه من مشترك وهو يجهل قدره لا يصح لأنه مجهول لكن قطع القفال بالصحة وجرى عليها في البحر فقال باع جميع المشترك وهو لا يعلم مقدار حصته ثم عرفه صح لأن ما تناوله البيع لفظا معلوم ويدل عليه قول الأصحاب لو ظهر استحقاق بعض المبيع صح في الباقي ولم يفصلوا بين أن يعلم البائع مقدار حصته فيه أولا اه والذي يتجه ترجيحه كلام البغوي ومعرفة البائع قدر حصته بعد البيع لا تفيد لما تقرر أن الجهل عند البيع مؤثر وإن عرف بعده وما ذكره من كلام الأصحاب لا دليل فيه لأنه حال البيع لم يكن جاهلا بقدر حصته في ظنه وهو كاف اه كلام التتمة فإذا تأملت ما قلناه علمت أن الضمير البارز في قوله وهو عالم والمستتر في قوله

(قوله وإلا فلا) أي وإن لم يمكن تحصيل ممر لم يصح البيع كما لو باع ذراعا من ثوب ينقص بالقطع (قوله بخلاف مثله في الثوب إلخ) لاختلاف قيمة الشياه فلا يدري كم قيمة العشرة من الجملة ولأنه لا يمكن فيها الإشاعة بخلاف نظيره من الشياه المذكورة بخلاف ما لو باعه ذراعا من ثوب أو أرض وذرعه معلوم لهما (قوله وإلا فلا) لأن المبيع ما وراء الصاع وهو مجهول بخلاف بيع صاع منها كما مر لأنه معلوم القدر والصفة (قوله وهو عالم) أي المشتري عالم بنصيبه منها صح البيع في نصيبه

ولو شيب اللبن بالماء أو المسك بغيره وبيع بطل لأن المقصود مجهول ولو باع هواء كمختلطة محلطة أو مختلطة بالشعير صح لأن المقصود معلوم ولو باع المعاجين المركبة صح وإن جهل قدر كل واحد من أخلاطه لأن الكل مقصود وهو الخامس الرؤية فلا يصح بيع الأعيان الغائبة والحاضرة التي لم يرها البائع أو المشتري ولا إجارتها ولا هبتها ولا رهنها ولا الصلح والخلع والإجارة والإصداق والسلم عليها وتصح وقف ما لم يره ولا يصح بيع الأعمى وشراؤه وإجارته واستئجاره ورهنه وارتهانه وهبته واتهابه وقبضه وإقباضه ويجوز أن يكاتب عبده ويؤجر نفسه ويزوج بنته ويتزوج لنفسه أو لغيره وأن يسلم أو يقبل السلم على موصوف غير معين فإن عقد على معين بطل وإذا زوج والصداق عين فسد ورجع إلى مهر المثل كما لو خالع على عين وما لا يصح منه فسبيله التوكيل ولو اشترى غائبا رآه قبل العقد فإن كان مما لا يتغير غالبا كالأرض والحديد والنحاس وأمثالها أو لا يتغير في المدة غالبا صح ولا خيار إن وجده على ما رآه أو خيرا منه وإن وجده متغيرا إلى النقص وإن لم يعب خير وإن كان مما يتغير في المدة غالبا بطل وإن احتمل التغير وعدمه أو كان حيوانا ومضت مدة يحتمل التغير فيها غالبا صح وله الخيار إن وجده متغيرا ولو اختلفا في التغير وعدمه

وإن جهل راجع إلى البائع لا غير خلافا لما في حاشية أبي يزيد وحاشية الحاجي أن مرجع الضمير البارز هو المشتري فيهما ولعلهما غافلان عن عبارة صاحب المهذب والكمال فلذلك وقعا فيما وقعا فيه فتدبر في النقل تعرف ما هو الحق (قوله ولو شيب اللبن) أي اختلط على صيغة المجهول من الشوب وهو الخلط (قوله أو المسك بغيره) أي لا على وجه التركيب ولم يعلم قدره فيصح إن كان معجونا بغيره (قوله والإجارة) أي ولا الإجارة عليها أي على الأعيان الغائبة أو الحاضرة التي الخ أي لا تصح الإجارة إن جعل الأعيان الغائبة الخ أجرة كما لا تصح إجارة عينها على بدل كما مر من قوله ولا إجارتها والحاصل أنه كما لا تصح الإجارة إذا جعلت الأعيان مستأجرة لا تصح إذا جعلت أجرة فيها فالفرق بين قوله ولا إجارتها وبين قوله ولا الإجارة عليها وقوله عليها متعلق بقوله ولا الصلح وبما عطف عليه (قوله وتصح وقف ما لم يره) لأنه يغتفر في مثل هذا القرب ما لا يغتفر في غيره ولا خيار له عند الرؤية وتصح من الأعمى (قوله أن يكاتب) أي يكاتب الأعمى عبده (قوله ويؤجر نفسه) أي لأمور يمكن أن تصدر منه كمعلم القرآن ونحوه فلا يجوز أن يؤجر نفسه لحفظ نحو المتاع وبيع شيء (قوله وأن يسلم أو يقبل السلم على موصوف معين) أي يسلم أو يقبل السلم على رأس مال موصوف في العقد ومعين في المجلس إذ السلم يعتمد الوصف لا الرؤية ومحله حيث كان رأس المال في الذمة كما أشرنا إليه آنفا ليخرج عن بيع الغائب وحينئذ يوكل الأعمى في الإقباض أو القبض لأنه لا يصح منه لأنه لا يميز بين المستحق وغيره وهو ليس أهلا له (قوله فإن عقد على معين) أي على رأس مال معين في العقد بطل لعدم تصور التعيين منه (قوله فسد ورجع على مهر المثل) أي فسد ولزم مهر المثل (قوله ولو اشترى غائبا) إلى قوله صح بشرط أن يكون ذاكرا حال البيع لأوصافه التي رآها كأعمى اشترى ما رآه قبل العمى وإلا لم يصح على المعتمد (قوله وإن احتمل التغير وعدمه أو كان حيوانا الخ) قال في التحفة وجعل الحيوان مثالا هو ما درجوا عليه وهو ظاهر فما وقع لصاحب الأنوار ومن تبعه من أنه قسيم له أي لما يحتمل التغير وعدمه على السواء وحكمهما واحد فيه نظر وإن أمكن توجيهه بأنه لما شك فيه هل هو مما يستوي فيه الأمران أو لا ألحق بالمستوي لأن الأصل عدم المانع وجعل قسيما لأنه لم يتحقق فيه الاستواء فتأمله قال شيخنا وقضيته إناطتهم التغير وعدمه بالغالب لا بوقوعه بالفعل أنه لا نظر لهذا حتى لو غلب التغير ولم يتغير أو عدمه فتغير أو استوى فيه الأمران فتغير أو لم يتغير لم يؤثر ذلك فيما قالوه في كل من الأقسام من البطلان في الأول والصحة في الآخرين

(قوله ولو شيب اللبن بالماء أو المسك بغيره وبيع بطل) قال في شرح الروض ومحله في مسألة المسك إذا كان خلطه به لا على وجه التركيب فإن كان معجونا بغيره كالغالية والند صح البيع بخلاف اللبن والتعليل يقتضيه لأن المقصود مجموعهما لا المسك وحده ويقتضي أيضا أنه لو كان قدر المسك واللبن معلوما صح البيع (قوله والإجارة) أي الإجارة عليها قال بعضهم بأن آجر شيئا بعين غائبة (قوله وأن يسلم أو يقبل السلم على موصوف معين) إن كان رأس المال في الذمة ولو خلق أعمى لأن السلم يعتمد الوصف لا الرؤية ولأنه يعرف الصفة بالسماع ويتخيل ما يميزه قال في الأسنى واعتبر كونه في الذمة ليخرج عن بيع الغائب ويوكل غيره في إقباضه أو قبضه رأس المال في المجلس لأنهما لا يصحان منه لأنه لا يميز بين المستحق وغيره (قوله أو كان حيوانا) قال ابن حجر في التحفة والمنهاج وجعل الحيوان مثالا هو ما درجوا عليه وهو ظاهر فما وقع لصاحب الأنوار ومن تبعه من أنه قسيم لما يحتمل التغير وعدمه على السواء وحكمهما واحد فيه نظر وإن أمكن توجيهه بأنه لما شك فيه هل هو مما يستوي فيه الأمران أو لا ألحق بالمستوي لأن الأصل عدم المانع وجعل قسيما له لأنه لم يتحقق فيه الاستواء فتأمله اهـ قال الزيادي ومقتضى إناطتهم التغير وعدمه بالغالب لا بوقوعه بالفعل عدم النظر لهذا حتى لو غلب التغير ولم يتغير أو عدمه فتغير أو استوى فيه الأمران فتغير أو لم يتغير لم يؤثر ذلك فيما قالوه في كل من الأقسام من البطلان في الأول والصحة في الآخرين [illegible] الله

فالقول قول المشتري بيمينه ولو رأى بعض المبيع وهو مما يستدل به على الباقي كظاهر الصبرة من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الجوز أو اللوز أو الفستق كفى ولا خيار إلا إن خالف باطنها ظاهرها نقصا ولو كان في ظرف فرأى أعلاه أو رأى أعلى السمن أو القطن أو الخل أو مائع آخر في ظروفها كفى ولو كانت الحنطة في بيت مملوء منها فرأى بعضها من الكوة أو من الباب واشترى صح إن عرف سعة البيت وعمقه كالجمد في المجمدة ولا يكفي رؤية ظاهر صبرة البطيخ والسفرجل والرمان بل لا بد من رؤية كل واحدة ولا يكفي في العنب والخوخ والمشمش ونحوها رؤية أعلاها في سلتها ولو أراه أنموذجا من متماثل الأجزاء وقال بعتك من هذا النوع كذا بطل وإن قال بعتك من الحنطة التي هذا الأنموذج منها كذا صاعا أو كيلا فإن أدخله في البيع صح وإلا فلا وإن كان مما لا يستدل به على الباقي فإن كان المرئي صوانا للباقي لبقائه كقشر الرمان والبيض والجوز واللوز في القشرة السفلى كفى وإن لم يكن فلا يكفي ويصح بيع الفقاع وشراؤه بلا كراهة سواء نظر فيه أو لم ينظر ويكفي الرؤية في الماء الصافي لا في القارورة والظلمة والرؤية في كل شيء بحسب ما يليق به ففي الدار لا بد من رؤية البيوت والسطوح والسقوف والجدران داخلا وخارجا والكنيف والمستحم والبالوعة خارجا

ويوجه بأنا إنما نعتبر العلم وعدمه عند العقد دون ما طرأ بعده اهـ كلام التحفة (قوله فالقول قول المشتري بيمينه) إذ البائع يدعي على المشتري أنه رآه بهذه الصفة الموجودة الآن ورضي به والأصل عدم ذلك (قوله فلو كان في ظرف فرأى أعلاه كفى) إن لم يختلف الظرف رقة وغلظا كما مر في آخر الشرط السادس (قوله واشترى صح) أي اشترى جميعها (قوله بل لا بد من رؤية كل واحدة) لأنها تختلف اختلافا بينا (قوله ولا يكفي في العنب الخ) والمعتمد أنه يكفي رؤية أعلاه في السلة إذ الإجماع الفعلي على الاكتفاء برؤية ظاهره ثم إن ظهر عيب تخير وبه صرح الإمام وجرى عليه الغزالي في بسيطه والقفال في فتاويه السلة ما يتخذ من الشمار ح (قوله من هذا النوع كذا بطل) إذ لم يحصل رؤية كل المبيع ولا بعضه وإنما حصل رؤية نوعه وهي لا تكفي (قوله فإن أدخله في البيع في صفقة واحدة) بأن قال مثلا بعتك كذا صاعا من الحنطة التي في هذا البيت وهذا الأنموذج الذي منها صح وإن لم يرده إلى المبيع على المعتمد لأن رؤيته كظاهر الصبرة وأعلى المائع في دلالة كل على الباقي فقولي في التمثيل وهذا الأنموذج منها معطوف على قوله كذا صاعا أي بعتك هذا الأنموذج الذي منها أيضا وبهذا ظهر معنى قوله فإن أدخله في البيع صح وقوله وإلا أي وإن لم يدخل في البيع بأن قال بعتك كذا من الحنطة التي هذا الأنموذج منها ولم يدخله فلا أي فلا يصح وإن رده إلى المبيع لأنه لم ير المبيع ولا بعضه كذا ينبغي أن يعلم المقام (قوله صوانا له) أي حافظا له (قوله في القشرة السفلى كفى) وإن كان عظم المقصود مستورا لأن صلاحه في إبقائه وبها (قوله ويصح بيع الفقاع) قال في شرح الروض يتسامح في فقاع الكوز فلا يشترط رؤية شيء منه لأن بقاءه فيه من مصلحته ولأنه تشق رؤيته ولأنه قدر يسير يتسامح به في العادة وليس فيه غرر يفوت به مقصود معتبر اهـ والفقاع هو ما في الكوز المصنوع من الرصاص الملقى في البئر فيتخذ للشرب ويعني وليس له فم ولا يسكر شارب الفقاع كما سيجيء في حد الشرب وفي بعض الحواشي ما حاصله أن الأولى أن المرئي أعم من أن يكون خلقيا كما في الجوز واللوز أو مصلحيا كالفقاع فإن الكوز صوان مصلحي له لا خلقي (قوله في الماء الصافي) أي رؤية المبيع من سمك أو أرض لا مطلقا لأن استتارهما به من صلاحهما بخلاف غيرهما (قوله لا في القارورة والظلمة) لأن المعرفة التامة لم تحصل بالرؤية فيهما مع أنه ليس فيهما صلاح المبيع القارورة الزجاج (قوله بحسب ما يليق به) أي عرفا في الخ (قوله والكنيف) هو بيت الخلاء معرب كذا في القاموس (قوله والمستحم) هو الموضع المهيأ للغسل والوضوء ومر في مكروهات قضاء الحاجة (قوله والبالوعة) هي ثقبة في وسط الدار يجري فيها ماء المطر ونحوه كذا في القاموس (قوله خارجا) قيد للكنيف والمستحم والبالوعة

العقد دون الطارئ بعده (قوله ولا يكفي في العنب) إلى قوله في سلتها قال في الأسنى وما ذكره في العنب ونحوه في السلة يشكل على التمر في القوصرة مع أن إبقاءه في سلته من مصالحه قال الزركشي تبعا للأذرعي والإجماع الفعلي على الاكتفاء برؤية ظاهره فهو الأشبه ثم إن ظهر عيب تخير قال وبذلك صرح الإمام وجرى عليه الغزالي في بسيطه والقفال في فتاويه (قوله وصح بيع الفقاع) قال في الأسنى ويتسامح في فقاع الكوز فلا يشترط رؤية شيء لأن بقاءه فيه من مصلحته ولأنه تشق رؤيته ولأنه قدر يسير يتسامح به في العادة وليس فيه غرر يفوت به مقصود معتبر قال العبادي بفتح رأس الكوز فينظر فيه بقدر الإمكان وقال في الصحاح الفقاع الذي يشرب قال عصام الدين وأحسب أنه ذكر المظروف وأراد الظرف وهو المراد هنا بدليل ما ذكره العبادي (قوله والمستحم) أي موضع الغسل وقد تقدم في مكروهات قضاء الحاجة

كالكوز والحيوان المسلوخ وفي البستان من رؤية الاشجار والجدران ومسايل الماء وفي الحمام تأتي في الاجارة وفي العبد والامة من رؤية الوجه والاطراف والشعر وباقي البدن سوى العورة والاسنان واللسان وداخل الفم وان اشترا هار وجها وفي الدواب من رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها ومن رفع السرج والاكاف والجل والحمل لا العذار واللجام وفي الثوب المطوي لا بد من نشره وفي الديباج المنقش والبسط والزلالي من رؤية وجهيه وفي الكرباس كفى وجه وفي الكتب والمصحف وحزمة القرطاس من تقليب الاوراق ورؤية كلها وفي كبة الغزل من تقليبها ولو وكل بالرؤية المجردة بطل ولا يصح بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ سواء بيعت مع الجلد أو أحدهما ولا بيع رؤس الابل والبقر قبل السلخ بخلاف رؤس الغنم ولا بيع الاكارع والرؤس قبل الابانة ولا بيع المسك في الفأرة بيع معها أو دونها فتح رأسها أم لا والدر في الصدف كالمسك في الفأرة ولو رأى بعض ثوب وبعضه في صندوق أو جراب مثلا بطل ولو كان المبيع شيئين ورأى أحدهما فقط صح في المرئي وبطل في غيره ولا يشترط الذوق في الطعام والشم في الطيب واللمس في الثياب ولو اختلفا في الرؤية وعدمها فالقول لمدعي الصحة * الخامس استقرار الملك فلو باع المبيع قبل القبض بطل كما سيأتي في القبض * الركن الرابع الثمن فلو قال بعتك هذا واقتصر عليه أو بعتك هذا بلا ثمن أو بعتك ولا ثمن عليك أو بعتك على أن لا ثمن عليك فقبل وقبض بطل والمقبوض مضمون والثمن النقد والمثمن ما يقابله فان لم يكن في العقد نقد أو عرض فالثمن ما التصق به الباء والمثمن ما يقابله وللثمن شروط وهي على الاجمال ما اشترط في المثمن أي المبيع وعلى التفصيل سبعة الاول الطهارة فلو باع عبدا بكلب أو

(قوله كالكوز والحيوان المسلوخ) أي كما يكفي رؤية ظاهرهما خارجا ولا حاجة الى رؤية باطنهما (قوله تأتي في الاجارة) في وسط الشرط السابع من شروط المنفعة (قوله والاسنان واللسان وداخل الفم) أي سوى العورة وسوى الاسنان الخ (قوله والبسط) جمع بساط بالكسر ما بسط كذا في القاموس (قوله والزلالي) جمع زلية بالكسر البساط (قوله من رؤية وجهيه) قال في التحفة ورؤية وجهيه ان اختلفا كبساط وكل منقش والا ككرباس كفت رؤية أحدهما (قوله وفي الكرباس كفى وجه) لعدم كثرة الاختلاف فيه (قوله وحزمة القرطاس) بالعجمية دسته كاغذ قيل المختار الاكتفاء برؤية الكتب والورق بحسب العادة والاطلاع على المعظم والمعتمد الاول (قوله وفي كبة الغزل) الكبة ما فتل مضموما من الغزل بتدويرا مثلا وتقليبها بان قلبها مثلا مرة أخرى على الكيفية الاولى أو غيرها (قوله بالرؤية المجردة) أي وكل بالرؤية فقط لا مع العقد بطل اذ المعتبر وطء رؤية العاقد لا مطلقا اما لو وكل بالرؤية والعقد معا فيصح كما لا يخفى (قوله سواء بيعت مع الجلد أو أحدهما) لانتفاء الرؤية المعتبرة قال في القونوي بخلاف ما اذا كانت مسموطة لان جميعها مأكول قال في القاموس سمط الجدي نتف صوفه بالماء الحار (قوله بخلاف رؤس الغنم) لان جلدها مأكول عرفا وقياس الشاة انه انما يصح بيع رؤس الغنم اذا كانت مسموطة ولعل العرف مطرد بصحة بيعها مطلقا اذ ليس في بيع مثل هذه المبيعة غرر يفوت به مقصود معتبر (قوله ولا بيع الاكارع والرؤس الخ) لعدم القدرة على تسليمها حالا وللجهل بالمبيع الكراع قوائم الدابة (قوله ولا بيع المسك في الفأرة بيع معها الخ) لانتفاء الرؤية المعتبرة (قوله أو جراب بطل) لما مر آنفا قال الامام ويحتمل عندي ان يصح بيع الثياب التي لا تنشر بالكلية الا عند القطع لما في نشرها من النقص فيلحق بنحو الجوز في قشره (قوله فالقول لمدعي الصحة) اذ الظاهر في العقود الصحة وأصل عدم العقد الصحيح يعارضه أصل عدم الفساد في الجملة ولان الاقدام على الامر اعتراف بصحته فبذلك علم ضعف ما قيل من ان القول لمدعي الفساد لان الاصل عدمه (قوله في العقد نقد) بان كان المتقابلان عرضين وقوله أو عرض أي فان لم يكن في العقد عرض بان كانا نقدين (قوله فالثمن ما ألصق به الباء) كقول العاقد بعتك هذا بهذا فان الثمن هو بهذا والمثمن هو هذا

(قوله والاسنان واللسان) قال في الروض ولا يشترط رؤية اللسان والاسنان في الحيوان قال في شرحه ولو رقيقا قال ولا ترجيح في الاصل يعني الروضة فالترجيح من زيادته تبعا لنسخ الرافعي المعتمدة وبه صرح في المجموع (قوله وفي الكتب) الى قوله كلها قال الزركشي سعا للاذرعي كذا ذكره القاضي فتابعوه والاجماع الفعلي على خلافه في بيع الكتب والورق والمختار الاكتفاء برؤيته بحسب العادة والاطلاع على معظمه ثم ان ظهر عيب تخير (الركن الرابع الثمن)

خمر أو خنزير بطل الثاني الانتفاع فلو باع ثوبا نجسا أو حية أو ذئبا أو حمارا زمنا أو طنبورا أو ربابا بطل الثالث الولاية فلو غصب دينارا أو أكثر واشترى بعينه شيئا بطل الرابع القدرة فلو باع شيئا انقطع عن أيدي الناس بطل الخامس العلم بعينه فلو باع ثوبا من ثيابه أو عبدا من عبيده بطل السادس العلم بقدره فلو قال بعتك زنة هذه الصنجة ذهبا أو بعتك هذا الثوب برقمه أو بما باع به فلان ثوبه أو فرسه ولا يعلمانه أو أحدهما بطل وإن علما قبل التفرق ولو قال بعتك هذا الثوب بدراهم بطل ولا ينزل على الثلاث السابع العلم بنوعه فلو قال بعتك بألف ولم يعين وفي البلد نقدان أو أكثر ولا غلبة لبعضها بالتعامل بطل ولو كان في البلد نقد واحد أو نقود وغلب واحد انصرف العقد إليه وإن كان فلوسا أو مغشوشا أو ناقصا أو مكسرا إلا أن يعين غيره ويقوم المتلف بالنقد الغالب كأجرة المثل ولو باع بمغشوش ثم بان أن نقرته قليلة رد ولو باع مطلقا أو حملناه على نقد البلد أو بنقد معين حالا أو مؤجلا فأبطل السلطان ذلك النقد أو منع المعاملة به وأحدث غيره لم يكن للبائع إلا الأول فإن أتى المشتري بالثاني لم يلزمه القبول ولو قبل فاستبدال الثامن الرؤية إذا لم يكن في الذمة فلو قال بعتك عبدي هذا الذي عند فلان أو فرسك الفلاني ولم يره البائع أو المشتري بطل وإن استقصى في وصفه التاسع الاستقرار فلو باع بثمن معين غير مقبوض بطل

﴿فصل﴾ الربا في المطعوم والنقدين فقط والمطعوم ما يقصد ويعد للطعم غالبا تقوتا كالحنطة والشعير أو تأدما كالسمن والجبن أو تفكها كالعنب والتفاح أو تداويا كالزنجبيل

(قوله واشترى بعينه شيئا بطل) أما لو اشترى بالذمة ونقد المغصوب في الثمن لم يبطل كما مر في الشرط الثالث من شروط المبيع (قوله والرابع القدرة فلو باع شيئا) وفي نسخة شيئا انقطع عن أيدي الناس أي عن اختصاصهم بسبب وقفه لما في التحفة في باب الوقف من أنه يصح وقف الدراهم ليصاغ حليا بطل لعدم القدرة على تسليمه شرعا ثم يؤيده فلما نسخه شيخي أمل فوق هذا الشرط إشارة إلى الشرط الرابع والخامس من شروط المبيع فقدر ولم يذكر الشرط السابع في شروط المبيع ولعله نبه بما ذكر في الإجمال على أن ما ذكر في أحدهما وقات في الآخر معتبر فيه أيضا فلو باع حنطة مثلا في ذمته لا بد من ذكر نوعها ونحوه وأن يقال إن ما انقطع عن أيدي الناس هو النقود التي أبطلها السلطان فبطل البيع بها لعدم القدرة على تسليمها شرعا إنما يصح هذا إذا كانت النقود المبطلة غير منتفع بها كنحو قطعة الجلد المضروبة أما النقود التي من نحو الفضة فيصح البيع بها لأنه منتفع بها شرعا فيقدر على تسليمها شرعا وحينئذ لم يذكر في المتن الشرط الرابع من شروط المبيع ولعله لدخوله في الشرط الثالث أو للاعتماد على ما ذكر في الإجمال ولعل التفسير الأول هو المناسب (قوله ثوبا من ثيابه) أي ثياب المشتري (قوله هذه الصنجة) هي ما يوزن به (قوله برقمه) رقم الثوب كتابة ثمنه (قوله ولا يعلمانه الخ) قيد لكل ما سبق (قوله بدراهم بطل) للجهل بمقدار الثمن (قوله ويقوم المتلف) بفتح اللام أي كل ما أتلفه أحد أو تلف في يده وضمن به بقوّم الغالب (قوله نقرته) النقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة (قوله فأبطل السلطان ذلك النقد) بأن نقله عن تلك الكيفية وقوله أو منع المعاملة به وأحدث غيره أي ولم ينقله عن الكيفية (قوله إلا الأول) إذا العقد وارد عليه (قوله فاستبدال) ويجوز الاستبدال إذا كان الثمن غير معين وإلا فلا وسيجيء زيادة تفصيل في فصل المبيع قبل القبض في التكملة (قوله بطل وإن استقصى) أي بالغ في وصفه إذ في الرؤية من الإحاطة ما لم تحط به العبارة من دقائق الأوصاف التي تقصر العبارة عن جمعها وإحاطة الذهن (قوله فلو باع بثمن معين غير مقبوض) أي إنه صفة اشترى بأن اشتراه بعقد ثان ولم يقبضه أو باع شيئا بثمن معين ولم يقبضه ثم اشترى شيئا ثانيا بالثمن المذكور قبل قبض بطل لعدم الاستقرار

﴿فصل الربا في المطعوم الخ﴾ (قوله ويعد للطعم) هو بالفتح ما يؤديه الذوق وبالضم مصدر طعم على

(قوله أو بعتك هذا الثوب برقمه) في الصحاح الرقم الكتابة قال الله تعالى كتاب مرقوم والختم ورقم الثوب كتابة ثمنه اه

﴿فصل الربا في المطعوم والنقدين فقط﴾

(قوله ويعد للطعم) بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين أي أكل

والمطكي

والمصطكي سواء أكان نادرا كالبلوط والبلاذر أو غالبا كالأرز والحمص يتناول وحده كالملح أو مع غيره كالفلفل والشونيز والزرنباج والكراويا والكمون والشهدانج ربوي لا القت والقصيل والتبن والنخالة ولا النفط ولا دهن الكتان وحبه ولا دهن السمك ولا الجلود ولا الحيوان وإن كان سمكا صغيرا أو النقد الذهب والفضة التبر والمضروب والحلي والأواني لا الفلوس وإن راجت رواجهما فإذا بيع مطعوم بمطعوم أو نقد بنقد فإن اتحدا جنسا كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة اشترط المماثلة حال الكمال والحلول والتقابض قبل التفرق والتخاير والعلم بالمماثلة حال العقد فلو باع مغشوشا بمغشوش أو بخالص أو خالصا بخالص تخمينا بلا وزن أو صاع حنطة بصاع حنطة وفيهما أو في أحدهما زوان أو قصيل أو مدر أو حبات شعير أو باع صبرة بصبرة جزافا بطل وإن خرجتا متساويتين لأن المماثلة شرط والعلم بالشرط حال العقد معتبر ولهذا لو نكح امرأة ولم يدر أهي أخته أم لا معتدة أم لا بطل النكاح والقليل من التراب يمنع الصحة في الموزون لا المكيل والمماثلة في مكيل عهد النبي صلى الله عليه وسلم كالحنطة والشعير بالكيل وفي موزونه كالذهب والفضة بالوزن وما لا يعرف فإن كان أكبر جرما من التمر كالبيض والجوز فبالوزن وإن كان أصغر كالبندق والفستق فبعادة بلد البيع وإن اختلفا جنسا كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير أو الأرز اشترط الحلول والتقابض لا المماثلة فلو باع مطعوما أو نقدا بغيرهما أو مطعوما بنقد أو بالعكس لا يشترط فيه واحد من الشروط المذكورة فيجوز بيع حيوان

وزن علم أي أكل (قوله والمصطكي) هو علك رومي أبيض نافع للمعدة والمقعدة والأمعاء والكبد والسعال شربا كذا في القاموس (قوله والبلاذر) نبت يلتوي على الشجرة ولبن عرقه نافع للإسهال (قوله والشونيز الخ) من بعض هامش الزكاة (قوله لا القت والقصيل) أي القت الرطبة والقصيل ما قطع من الزرع قبل الاشتداد فقوله لا القت إلى قوله وإن كان سمكا صغيرا هذه المذكورات غير ربوي وإن كانت مما يؤكل لأنه لا يقصد أكلها عادة قال في الدميري لا ربا في الحيوان إلا في السمك الصغير إذا جوزنا ابتلاعه حيا وهو الأصح اهـ والحق ما قاله المصنف رحمه الله عليه إذ لا يقصد تناوله حيا عادة فيصح بيع الحيوان بالحيوان والسمك بالسمك مطلقا (قوله لا الفلوس الخ) ولا ينافي هذا ما مر في الشرط السابع للركن الرابع من عد الفلوس نقدا إذ المقصود بالنقد هناك هو نقد البلد أعم من أن يكون شرعيا كالنقدين أو غيره كالفلوس وهنا المقصود منه الشرعي لا غير فلا منافاة (قوله حال الكمال) أي كمال الثمن والمثمن وسيجيء بيان كمال الربوي في التتمة (قوله قبل التفرق والتخاير) أي اشترط التقابض قبل لزوم العقد وسبب اللزوم التفرق والتخاير إن تخاير لزوم العقد نحو ألزمناه نعم يكفي التقابض لو حصل بعد التخاير وقبل التفرق على المعتمد (قوله زوان أو قصيل) الزوان حب من أسود يخالط البر والقصيل المراد به هنا العقد في ساق السنبلة يبقى مع البر بعد التنقية والحب الباقي في قشر السنبلة بعدها لا القصيل المذكور عند القت (قوله وإن خرجتا متساويتين) إذ الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة (قوله والعلم بالشروط حال العقد معتبر) أي لحل مباشرة العقد بوجوده ظاهرا أو باطنا لا لصحة العقد حتى لو باع مال مورثه على ظن حياته فبان ميتا صح العقد كما مر فالمعتبر تحقق الشرط في نفس الأمر لا العلم به حال العقد نعم لا يجوز الإقدام على العقد عالما امتناعه وأنه (قوله بطل النكاح) احتياطا لعقد النكاح قال في التحفة في باب النكاح ويعلم من كلامه وغيره أنه لا بد في الزوج من علمه أي ظنه حل المرأة له فلو جهل حلها لم يصح نكاحها احتياطا لعقد النكاح قال فإن قلت يشكل على هذا ما مر من صحة نكاح زوجة مفقود إن بان موته وأمة مورثه ظانا حياته وبان ميتا قلت لا إشكال لأن [illegible]

(قوله لا الكمال) [illegible] (قوله والمصطكي) [illegible]

(قوله والبلاذر) هو نبت يلتوي على الشجرة (قوله والكراويا) في القاموس الكروياء وقد يمد بزر ونقله بعضهم في زكاة النبات (ولا القت والقصيل) في الصحاح القت الرطبة وهي بالفارسية أسفست وفيه القصيل القطع ومنه سمي القصيل والمراد به هنا الزرع الأخضر قبل اشتداد حبه (قوله زوان أو قصيل) في الصحاح الزوان بالكسر حب من يخالط البر والزوان بالضم مثله وفيه العصافة بالضم ما تعزل من البر إذا نقي ثم يداس ثانيه وهو المراد هنا (قوله والعلم بالشروط حال العقد معتبر) أي لحل مباشرته العقد بوجوده ظاهرا وباطنا كما قال بعضهم لأنه لو زوج أمة مورثه أو باع ماله على ظن حياته فظهر موته صح العقد وعلم منه أن قول الشيخين وغيرهما إن العلم بشروط العقد حالة العقد شرط محمول على أنه شرط لجواز مباشرته العقد لا لصحته إذا كانت الشروط محققة في نفس الأمر كان [illegible] وإن [illegible]

بحيوانين أو أكثر من جنسه أو غيره من نوب بثوبين فسابعد آ بعدا أو نسيئة ولا يصح بيع اللحم بالحيوان المأكول وغيره ولو جمع عقد جنسا ربويا في طرفيه واختلف الجنس فيهما كما إذا باع مد عجوة ودرهما بمد عجوة ودرهم أو في طرف كما إذا باعهما بمدين أو بدرهمين أو نوعا ربويا في طرفيه كما إذا باع صحيحا ومكسرا بصحيح ومكسر أو في طرف كصحيح ومكسر بصحيحين أو مكسرين بطل فإن جعلا المد في مقابلة المد والدرهم في مقابلة الدرهم أو المد في مقابلة الدرهم وبالعكس جاز ولو جمع عقد جنسين وفي طرفيه أو أحدهما شيء آخر جاز سواء اتفقت علة الربا أو اختلفت كما إذا باع درهما ودينارا بصاع حنطة وصاع شعير أو باع صاع حنطة وصاع شعير بصاعي تمر أو بصاع تمر وصاع ملح أو باع صاع حنطة ودرهما بصاعي شعير *(تنبيه)* مهما باع مال الربا بجنسه ومعهما أو مع أحدهما شيء آخر بعد أو بنسيئة كما إذا باع ثوبا ودراهم بدراهم أو بدراهم وثوب أو بغير جنسه نسيئة كما إذا باع ثوبا ودراهم بدنانير أو بدنانير وثوب بطل البيع ولو باع حليا كأمر ذهب وفضة

معروف نافع للكبد وفم المعدة (قوله بالحيوان المأكول وغيره) للنهي الصحيح عن بيع اللحم بالحيوان ويصح بيع نحو لبن وبيض بحيوان بخلاف لبن شاة بشاة فيها لبن (قوله جنسا ربويا في طرفيه) أي جميع ربويا متحد الجنس في طرفي العقد (قوله واختلف الجنس) أي جنس المبيع سواء كان المضموم للربوي المتحد الجنس من الجانبين ربويا أم غير ربوي فلا يصح بيع درهم وثوب بمثلهما وإن لم يختلف الجنس الربوي فيهما بأن اشتمل أحدهما على جنسين اشتمل عليهما الآخر (قوله أو في طرف) أي أو اختلف جنس المبيع في طرف (قوله أو نوعا ربويا) فيه تقدير أي لو جمع عقد ربويا متحد النوع في طرفي العقد واختلف نوع المبيع فيهما كما إذا باع صحيحا الخ وقوله أو في طرف أي اختلف نوع المبيع في طرف (قوله بطل) لأن قضية العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مختلفين توزيع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة كما إذا باع شقصا من عقار وسيفا بألف توزع الألف عليهما باعتبار قيمتهما والتوزيع هنا يحصل فيه توجب المفاصلة أو الجهل بالمماثلة وذلك لأنه إذا باع مدا ودرهما بمدين مثلا فقيمة المد الذي مع الدرهم إما أن تكون أكثر من درهم أو أقل منه أو درهما فإن كانت أكثر مثل أن تكون درهمين كان المد ثلثي ما في هذا الطرف فيقابله ثلثا المدين من الطرف الآخر فيصير كأنه قابل مدا بمد وثلث وإن كانت أقل مثل أن تكون نصف درهم كان المد ثلث ما في هذا الطرف فيقابله ثلث المدين من الطرف الآخر فيصير كأنه قابل مدا بثلثي مد وإن كانت درهما لم تلزمه المفاصلة في هذه الحالة إلا أن المماثلة مستندة إلى التقويم وهو تخمين قد يصيب وقد يخطئ والمعتبر في الربا إنما هو المماثلة الحقيقية (قوله جاز) وكان كصفقتين (قوله ولو جمع عقد جنسين) أي يكون طرفا البيع جنسين مختلفين ويكون مع كل من الجنسين أو أحدهما جنس مخالف لهما قال في الروضة فإن اختلفت علة الربا بأن باع درهما ودينارا بصاع حنطة وصاع شعير جاز وإن اتفقت فإن كان التقابض شرطا في جميع العوضين بأن باع صاع حنطة وصاع شعير بصاعي تمر أو بصاع تمر وصاع ملح جاز أيضا وإن كان التقابض شرطا في البعض فقط بأن باع صاع حنطة ودرهما بصاعي شعير ففيه قولا الجمع بين مختلفي الحكم لأن ما يقابل الدرهم من الشعير لا يشترط فيه التقابض وما يقابل الحنطة يشترط فيه (قوله ومعهما) أي مع الثمن والمثمن شيء آخر غير ربوي لئلا يتكرر مع ما قبلها ولعله اكتفى بالمثال عن القيد (قوله بعدا أو نسيئة) أي باع مال الربوي الخ بعدا أو نسيئة (قوله كما إذا باع ثوبا ودراهم بدراهم) مثال لقوله أو مع أحدهما شيء آخر وقوله أو بدراهم وثوب مثال لقوله ومعهما وبطلان هذا المثال من قضية العقد إذا اشتمل أحد طرفيه الخ (قوله أو بغير جنسه) أي باع مال الربوي بشيئه بغير جنسه من أموال الربا بعد أو معهما أو مع أحدهما شيء آخر (قوله بطل البيع) أما في الأولى فظاهر وأما في الثانية فلفوات الحلول أو التقابض في المجلس فيما يشترطان فيه أما لو باع بعدا والحالة هذه فيصح بشرط التقابض فيما يشترط

(قوله ولو جمع عقد جنسا ربويا في طرفيه) إلى قوله بطل لأن قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الآخر عليهما باعتبار القيمة كما في بيع شقص مشفوع وسيف بألف قيمة الشقص مائة والسيف خمسون فإن الشفيع يأخذ الشقص بثلثي الثمن والتوزيع هنا يؤدي إلى المفاصلة أو الجهل بالمماثلة ففي بيع مد ودرهم بمدين إن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم المراد أقل منه لزمت المفاصلة أو مثله لزم الجهل بالمماثلة ولو كانت قيمته درهمين فالمد ثلثا طرفه فيقابله ثلثا المدين أو نصف درهم فالمد ثلث طرفه فيقابله ثلث المدين فتلزم المفاصلة أو مثله فالمماثلة مجهولة لأنها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطئ

بذهب أو فضة أو كليهما بطل ولو اشترى ثوبا منسوجا بذهب يحصل منه شيء بالعرض على النار بذهب أو منسوجا بفضة بفضة
بطل ولو باع طعاما مؤجلا فلما حل أخذ به طعاما جاز قل أو كثر أو مثله من جنسه أو غيره وكمال الحبوب تناهي
الجفاف وبقاؤها على هيئتها أو فيما يتخذ منه الدهن كالسمسم التناهي والنقاء أو الدهن وكمال الفواكه
التناهي والنقاء والعصير أو الخل الصرف وكمال اللبن النقاء أو المخيض الصرف أو السمن لا الزبد والسمن
ر بالمصفى والمخيض لبن نزع منه الزبد وكمال اللحم التناهي والخلو من الملح المؤثر في الوزن ونزع
العظم عند البيع بمثله ولا كمال للمطبوخ والمشوي والمقلي والمغلي والمعروض على النار للتعقيد لا للتمييز والأرز
المقشور وغيره كامل كالباقلاء في القشر الأسفل بخلاف الجاورس المقشر وما خالف غيره في الاسم كالتمر
والحنطة أو الأصل كلحم البقر والغنم ولبنهما ودقيق الحنطة والشعير وخبزهما جنسان والبقر
والجاموس جنس والضأن والمعز جنس وصفرة البيض وبياضه جنس وبالا كمال له كالحنطة المقلية والمبلولة
وإن جفت والدقيق والسويق والخبز والكشك والنشا والمطبخ والسمن والخل والرمان وحب الرطب
والمشمش والخوخ الرطبين والكمثرى والعنب والرطب والقثاء والبقل وخل التمر والزبيب وعصيرهما
والتمر بلا نوى واللبن المغلي والمشوب بالماء والمخيض مع الماء والأقط والجبن والمصل والزبد والدبس والسكر
والفانيد واللبا واللحم الطري والمشوي والمطبوخ والمقدد بالملح الكثير والشهد لا يجوز بيع بعضه ببعض من
جنسه إلا في العرايا ولا بالحدث منه ولا يصح قسمته إن لم يكن مثليا كالخبز والدبس واللحم المطبوخ والمشوي
والسكر والفانيد والحنطة المبلولة (فرع) يجوز بيع تبن الحنطة بتبن الحنطة وإن كان في أحدهما أو
كليهما حبات الحنطة لأنها غير مقصودة ولو قال أبحت لك ما في داري من الطعام أو ما في كرمي من العنب
جاز له أكله ولا يجوز له بيعه وحمله وإطعام غيره ويقتصر الإباحة على الموجود في الدار والكرم ولا يتعدى

هو فيه (قوله أو كليهما بطل) للتماثل غير مرة (قوله ولو باع طعاما مؤجلا) أي بثمن مؤجل فلما حل أخذ به
أي بسبب الثمن طعاما بدلا عن الثمن جاز قل إلخ لأنه استبدال لا بيع الطعام بالطعام مؤجلا (قوله الخل
الصرف) أي الغير المخلوط بغيره (قوله لا الزبد) لأنه لا يخلو عن قليل مخيض (قوله وكمال اللحم التناهي)
أي في الجفاف لأنه موزون والرطوبة تظهر في الوزن فلا يباع الطري من اللحم نيا أو مطبوخا بجنسه طريا
أو مقددا ويجوز بيع القديد بالقديد بشرط الخلو من الملح المؤثر في الوزن (قوله ونزع العظم) أي عن اللحم
عند البيع بمثله إذ لا يتعلق صلاح ببقائه (قوله للتعقيد) كالدبس وقوله لا للتمييز كالسمن والعسل والذهب
وغيرها (قوله بخلاف الجاورس المقشر) وفي معناه غيره من الحبوب سوى الأرز لتغير نحو الجاورس المقشر
عن حاله بالتقشير ولأن المقشر منه يسرع إليه الفساد ومن ثم يبذر الجاورس في الركاد (قوله وما خالف غيره)
مبتدأ وقوله جنسان خبره (قوله أو في الأصل) أي خالف غيره في الأصل ووافقه في الاسم فقوله جنسان أي
لا يضر التفاضل إذا بيع أحدهما بالآخر وقوله جنس أي يضر ما ذكر (قوله وصفرة البيض) بفتح الأول
معروف (قوله وإن جفت) لتفاوت انكماش الحب عند الجفاف (قوله والكشك) في القاموس هو ماء
الشعير والمعروف في بلادنا هو المركب من بر ومخيض (قوله والنشا) هو دقيق الحنطة بعد نقعها في الماء أياما
(قوله والبقل) هو واحد البقول هي خضروات الأرض تؤكل طريا وقديدا نيا ومطبوخا (قوله والتمر
بلا نوى) إذ نزع النوى يبطل كماله لتسرع الفساد إليه حينئذ (قوله والمصل) هو في القاموس ما سال من
الأقط إذا طبخ ثم عصر (قوله والفانيد) هو عسل القصب (قوله واللبا) هو أول اللبن (قوله والشهد) هو
العسل في شمعه (قوله إلا في العرايا) ويقال عليه لفظ المفرد أيضا وهو أن يبيع رطبا بحلي أو بحابس أبي سمار
الخرص تقديرا كيله من التمر على الأرض (قوله ولا بالحدث منه) أي بما ذكر (قوله ولا يصح قسمته) أي
قسمة ما ذكر أي يصح قسمة ما كان مثليا كنحو الرطب (قوله جاز له أكله إلخ) إذ الإباحة

(قوله والكشك) في القاموس الكشك ماء الشعير والكشك المعروف ببلاد مصر هو المركب من برغل ومصل (قوله والنشا) في الصحاح النشا شيء فارسي معرب حذف شطره تخفيفا كما قالوا للمنازل منى وهو دقيق يوجد من الحنطة بعد نقعها في الماء أياما فيصير أبيض كالسكر في بعض بلاد الأكراد (قوله والمصل) هو الحاصل من اختلاط اللبن بالدقيق بالنار المصرح به في القاموس المصل والمصالة ما سال من الأقط إذا طبخ ثم عصر ومصل مصلا ومصولا وقطر اللبن صار في وعاء خوص أو خرق لتقطر ماؤه والأقط عمله (قوله والفانيد) وهو عسل القصب المسمى بالرسل (قوله واللبا) بالهمزة والقصر وهو أول اللبن في النتاج (قوله والشهد) في الصحاح الشهد بفتح الشين وضمها العسل في شمعها والجمع شهاد بالكسر وإنما قال في شمعها لأن العسل يذكر ويؤنث والإناث عليه انتهت

إلى غيره ولو قال أبحت لك جميع ما في الدار أكلا واستعمالا ولم يعلم الجميع لم تحصل الإباحة

﴿فصل﴾ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهو استتار عاقبة الشيء وتردده بين جهتين ممكنتين كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء وعن عسب الفحل وهو ضرابه ويحرم بذل المال له بيعا وإجارة لا هدية وعن بيع الملاقيح والمضامين والملامسة والمنابذة والعربان وعن بيعتين في بيعة والكل باطل ولو قال بعتك بألف نقدا أو بألفين نسيئة صح بثلاثة آلاف وعن بيع وشرط وهو أقسام الأول أن يكون فاسدا مفسدا كبيع بشرط البيع أو القرض أو على أن لا يقبض المشتري أو لا يتصرف فيه أو يرد بلا عيب أو يستبرد متى شاء أو يشركه في الربح أو الخسران ولو اشترى زرعا على أن يحصده البائع أو ثوبا على أن يخيطه أو يصبغه أو نعلا على أن ينعل دابته أو لبنا على أن يطبخه أو صرما على أن يخصفه أو متاعا على أن يحمله إلى بيته وإن علم بيته بطل البيع ولو اشترى الحطب على ظهر بهيمة مطلقا صح ولا يلزمه الحمل إلى البيت ولو دفع خفا إلى إسكاف على أن ينعله من عنده بدرهم بطل إلا أن يفرد كل واحد بعقد ولو عقد الإجارة قبل شراء النعل أو صرح بطل ولو باع دارا أو استثنى لنفسه سكناها مدة أو دابة واستثنى ظهرها إلى موضع أو السمسم واستثنى الكسب أو القطن واستثنى لنفسه الحب أو الحامل واستثنى الحمل بطل البيع ولو قال عندك عليل أو أسل فقال بعتك على الصحة

والحالة هذه إنما تطلق على الأكل (قوله لم تحصل الإباحة) للجهل بما يباح

﴿فصل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر الخ﴾ (قوله كبيع الطير في الهواء) فإن عاقبة هذا المبيع غير ظاهرة لأنه لا يعلم أهو قادر على قبضه أو غير قادر فيردد الطير بين جهتين ممكنتين ثم البيع بأحداهما وهي إمكان قبضه ولا يتم بالأخرى وهي إمكان عدمه فقوله وتردده بين جهتين تفسير لقوله استتار عاقبة الشيء (قوله وعن الملاقيح الخ) الملاقيح هي ما في بطون الأمهات والمضامين ما في أصلاب الفحول من الماء والملامسة أن يقول إذا لمست الثوب فهو مبيع منك اكتفاء بلمسه عن الصيغة والمنابذة أن يجعل النبذ بيعا اكتفاء بالنبذ عن الصيغة وعلة النهي في الأولين أنه بيع غائب وفي الآخرين انتفاء الصيغة والعربان أن يشتري سلعة ويعطي البائع دراهم مثلا على أنه إن تم البيع فالدرهم محسوب من الثمن وإن تركه فهو لك مجانا وقد وقع الشرط في العقد أو زمن خياره وعلة النهي اشتماله على شرطين مفسدين شرط الهبة إن لم يتم البيع وشرط رد المبيع بتقدير أن لا يرضى (قوله وعن بيعتين في بيعة) وفسر بأن يقول بعتك بألف نقدا أو بألفين نسيئة إلى سنة خذ بأيهما شئت أو شئت أنا وعلة النهي الجهل بالعوض لأنه لا يدري أيهما الثمن (قوله فاسدا) أي في نفسه مفسدا أي للعقد (قوله كالبيع بشرط البيع أو القرض) مثاله بعتك هذا العبد بألف على أن تبيعني أو فلانا دارك بكذا أو تشتري مني أو من فلان كذا بكذا أو تقرضني كذا ووجه بطلانه جعل الألف ورفق العقد الثاني ثمنا واشتراطه فاسد فبطل مقابله من الثمن وهو مجهول فصار الكل مجهولا (قوله أو يستبرد) أي البائع (قوله صرما على أن يخصفه) الصرم الجلد ويخصفه أي يرقعه ويرقعه على نعله أو خفه (قوله بطل البيع) لمنافاة الشرط مقتضى العقد إذ قضيته أن يكون المذكور على المشتري (قوله إسكاف) هو الذي ينعل الخف ونحوه (قوله إلا أن يفرد كل واحد بعقد) بأن يشتري منه النعل أولا ثم يعقد الإجارة عليه (قوله قبل شراء النعل أو صرح) أي بأن قال اشتريت منك هذا النعل بدرهم واستأجرتك لأن تنعله على خفي بدرهم مثلا فقال الآخر بعت وقبلت الإجارة بطلت أي الإجارة لأنه استأجر لعمل شيء لم يدخل في ملكه بعد (قوله واستثنى الكسب) هو بالضم عصارة الدهن أي ثفله (قوله واستثنى الحمل بطل البيع) أما في الدار والدابة فلأن استثناء بعض منفعة المبيع كاستثناء بعض عينه وأما في السمسم والقطن

(قوله الأنثى) والعسب بفتح العين وسكون السين المهملتين (قوله وعن الملاقيح) جمع ملقوحة وهي لغة جنين الناقة كما قاله أبو عبيد وذكر الجوهري نحوه وشرعا أعم من ذلك كما يؤخذ من قول الرافعي وهي ما في بطون الأمهات من الأجنة وعن المضامين جمع مضمون وهي ما في أصلاب الفحول من الماء (قوله والعربان) بضم العين وإسكان الراء ويقال فيه عربون بفتح العين وعربون بضم العين وإسكان الراء وأربون وأربون وأربان ففيه ست لغات وهو عجمي معرب وأصله في اللغة التسليف والتقديم ثم استعمل فيما يقرب من ذلك كما أفاده قولهم وهو أن يشتري سلعة من غيره ويدفع إليه دراهم مثلا على أنه إن رضي بالسلعة وأخذها كانت الدراهم محسوبة من الثمن وإلا كانت للمدفوع إليه مجانا وعدم صحته لاشتماله على شرطين مفسدين شرط الرد للمبيع وشرط الهبة إن لم يرض السلعة وصورة المسألة أن يكون الشرط قد وقع في صلب العقد أو زمن الخيار فإن اتفقا عليه قبل ذلك ولم يتلفظا به حالة العقد فالبيع صحيح (قوله أو صرما على أن يخصفه) قال في الصحاح الصرم الجلد فارسي معرب والخصف النعل بالمخصف أي الإشفى وكل ما طارقت بعضه على بعض فقد خصفته وخصف النعل خرزها فهي نعل خصيف قال الله تعالى وطفقا

وباع بها بطل البيع ولو باع على أن لا يسلم حتى يتسلم الثمن بطل البيع إن كان مؤجلا أو حالا وأمن الفوات ولو باع من رجلين على أن يضمن كل واحد من الآخر بالثمن بطل البيع وعلى أن يعطي كل واحد منهما الآخر ضامنا صح البيع والشرط ولو كان في ذمته دين فقال للمدائن بعني طعاما مؤجلا على أن أقضي حقك منه فباعه بهذا الشرط بطل البيع ولو باع بلا شرط وأداه به صحا ولو قال للمديون أعطني حقي لا أبيعه منك شيئه فأعطاه صح القبض ولا يلزمه البيع الثاني أن يصح العقد والشرط كشرط الأجل المعلوم وشرط الخيار ثلاثة أيام وشرط الرهن والكفيل الصحيحين ويشترط تعيين المرهون بالمشاهدة أو الوصف بأوصاف السلم وتعيين الكفيل بالمشاهدة أو الاسم أو النسب وأن يكون المشروط غير المبيع وإذا لم يرهن المشروط أو لم يتكفل المعين خير ولو أسقطه سقط ولا يقوم رهن ولا كفيل آخر مقام المعين ولا يسقط خياره به إذا لم يقبل ولو باع عبدا بشرط العتق مطلقا أو عن نفس المشتري لا البائع صح شرطه والعتق حق الله تعالى وللبائع حق المطالبة والولاء للمشتري ولو اتفقا على ترك العتق لم يجز ولو امتنع أجبر عليه فإن أصر أعتقه الحاكم ولو باعه بشرط التدبير أو الكتابة أو الإعتاق بعد مدة أو التعليق بصفة بطل البيع ولو باع دارا بشرط أن يقفها المشتري بطل البيع ولو باع عبدا على أن يكون كاتبا أو حمارا أو خياطا أو دابة أو حمارا به على أن تكون حاملا أو لبونا أو ذات لبن في الوقت صح البيع والشرط وخير إن ظهر خلافه ولو باع الحامل مطلقا صح البيع ودخل الحمل فيه ولو قال بعتكها وحملها بطل البيع فيهما للجمع بين المعلوم والمجهول وبعدد البقر بق والثور نعم ولو باع أرضا على أنها مائة ذراع فخرجت دونها صح البيع وخير المشتري ولا يسقط بالحط بقدر النقص فإن أجاز يجبر بكل الثمن وإن خرجت أكثر مما به صح وخير البائع فإن أجاز فلا شيء للزيادة ولو قال المشتري لا تفسخ فإني أقنع بالمشروط ولك الزيادة شائعا أو أزيدك في الثمن لما زاد لم يسقط الخيار ويقاس بالمسئلة ما إذا باع ثوبا على أنه عشرة أذرع أو قطيعا من الغنم على أنه عشرون شاة أو صبرة على أنها ثلاثون صاعا ولو باع مكيلا على أن يكال بالطرف الفلاني فإن اعتيد الكيل به صح البيع وإلا فلا وكذا الموزون والمذروع الثالث أن يصح العقد ويلغو الشرط كالبيع بشرط القبض أو الإقباض

والحمل فلان مالا يجوز إفراده بالعقد لا يجوز استثناؤه كأعضاء الحيوان (قوله وباع بها) أي بشرط الصحة بطل البيع للجهل بها ولأنه يؤدي إلى النزاع غالبا (قوله حتى يسلم الثمن بطل البيع) إن كان مؤجلا أو حالا وأمن الفوات لمنافاة هذا الشرط مقتضى العقد إذ مقتضاه تسليم المبيع أولا نعم إن لم يأمن فوات الثمن لم يبطل (قوله ولو باع من رجلين) إلى قوله بطل البيع لأنه شرط فيه ضمانا غير صحيح إذ الضمان قبل ثبوت الدين غير صحيح (قوله وعلى أن يعطي كل منهما الآخر ضامنا صح البيع) لأنه شرط في البيع إعطاء الضامن وهو من الشروط الصحيحة وهو مسئلة البيع بشرط الكفيل ومعنى قوله على أن يعطي كل منهما أي من جهة نفسه الآخر أي نفس الآخر ضامنا أي حال كون الآخر ضامنا (قوله فباعه بهذا الشرط بطل البيع) لما في هذا الشرط من حجر المشتري عن التصرف الذي يقتضيه العقد (قوله صحا) أي البيع والأداء (قوله وأن يكون المشروط غير المبيع) لأنه لا علاقة إلا بعد البيع ولأنه غير له استيفاء منفعة في المبيع (قوله ولو أسقطه) أي أسقط البائع الخيار سقط (قوله لا البائع) أي لأن قيد العتق عن نفس البائع فإنه حينئذ لا يصح (قوله على ترك العتق لم يجز) لما مر أنه حق الله تعالى (قوله ولو باع بشرط التدبير) إلى قوله بطل البيع لأن العتق ليس ناجزا في الأمور الأربعة حتى يلحق بالعتق الذي ورد به الحديث فقوله أو التعليق بصفة أي تعليق العتق بصفة (قوله بشرط أن يقفها المشتري بطل) لأن في هذا الشرط حجر المشتري عن التصرف (قوله ولا يسقط) أي الخيار بالحط أي حط البائع من الثمن بقدر نقص الأرض (قوله فإن اعتيد الكيل به صح البيع ولغا هذا الشرط) لعدم الغرر فيه فيقوم غيره مقامه وإلا فلا لأنه قد يتلف قبل القبض فيعظم الغرر

عيبان أي بل فإن نقصه بعض ليستر به عورتهما (قوله ولو باع من رجلين) إلى قوله بطل البيع لأنه ضمان قبل الثبوت وهو غير صحيح (قوله وعلى أن يعطي كل منهما الآخر ضامنا) أي من جهة الآخر حال كونه ضامنا صح لأنه شرط فيها إعطاء الضامن وهو من الشروط الصحيحة (قوله ولو أسقطه) أي الخيار

أو الانتفاع به أو الرد بالعيب أو غير ذلك مما يقتضيه مطلق البيع ولو باع العبد على أن لا يجعل فيه خمرا أو سيفا على أن لا يستعمله في قطع الطريق أو الظلم أو عبدا على أن لا يعاقبه بظلم صح البيع ولو قال بعتك بعشرة فقال اشتريت على أني بالخيار كذا أو مؤجلا الى كذا لم ينعقد البيع حتى يقول البائع بعده بعت

﴿فصل﴾ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار وهو أن يشتري القوت وقت الغلاء ويتربص به ليبيع بأكثر عند شدة الحاجة اليه ولا بأس بالشراء في وقت الرخص ولا باشتراء غير القوت ولا بامساك غلته ليبيع في الغلاء وعن التسعير فان سعر وخولف صح البيع وعزر وعن التربص بسلعة البادي ان عمت الحاجة اليها كالصوف والاقط والجبن ونحوها بلا التماس من البدوي أو القروي عالما بالنهي كما في سائر المنهيات المحرمة وعن تلقي الركبان وخيروا على الفور ان غبنوا وعن السوم على سوم أخيه بعد استقرار الثمن والتصريح بالرضا وعن البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه بلا اذنه وعن بيع المعيب بلا بيانه وعن النجش ولا خيار وان كان بمواطأة البائع أو قال اشتريته بكذا أو طلب مني بكذا كاذبا وعن التفريق بين الجارية وولدها الصغير بالبيع أو القسمة أو الهبة نهي حرمة كالاحتكار فما بعده فان فعل بطل التصرف بخلاف سائر المناهي السابقة في الفصل ولا يحرم بالعتق والوصية والرهن وأمد الحرمة الى التمييز وهو سبع سنين أو ثمان تقريبا وكره بعد البلوغ والاب وأم الام كالام عند عدمها ويحرم التفريق بين البهيمة وولدها قبل استغنائه عن اللبن بغير ذبح ويبطل وكره بيع العنب والعصير ممن يتوهم انه يتخذ منهما الخمر وحرم ممن يتحقق منه

والشارع (قوله على أن لا يعاقبه) أي لا يؤاخذه بظلم بأن لا يضربه مثلا بغير حق (قوله لم ينعقد البيع) لعدم توافق الايجاب والقبول في المعنى وقوله حتى يقول الخ لان شرط الصيغة ان يتأخر القبول عن تمام الايجاب ومصالحة ان قدم الايجاب وهو عن تمام القبول ومصالحة ان قدم القبول وقد أشرنا الى ذلك فيما مر

﴿فصل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار﴾ (قوله ويتربص به) أي يمسكه ليبيع الخ (قوله ولا بامساك غلته) أي الحاصلة له بالزراعة منه (قوله وعن التسعير) وهو ان يعين الامام أو نائبه للمبيع ثمنا لا يزيد عليه البائع فهو حرام مطلقا لما فيه من التضييق على الناس (قوله وعن التربص بسلعة البادي) وهو ان يقدم الى البلد بدوي بسلعة يريد بيعها بسعر اليوم فيأتيه بلدي ويقول له ضع متاعك عندي لابيعه لك على التدريج بأعلى من سعر اليوم (قوله كما في سائر المنهيات) فان العلم بالنهي شرط للتحريم في المنهيات كلها (قوله وعن تلقي الركبان) وصورته أن يتلقى طائفة طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتروا منهم قبل قدومهم الى البلد ومعرفة سعره (قوله وعن السوم على سوم أخيه) الى قوله والتصريح بالرضا أي وبعد التصريح به وصورته أن يأخذ أحد شيئا فيشتريه ولم يعقد بعد فيجيء اليه غيره ويقول له رده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو يقول لمالكه استرده لاشتريه منك بأكثر (قوله وعن البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه) صورة البيع عليه أن يقول لمن اشترى شيئا في زمان خيار المجلس أو الشرط افسخ لابيعك خيرا منه وصورة الشراء عليه أن يقول لاحد البائع افسخ لاشتريه منك بأكثر من هذا الثمن (قوله بلا بيانه) أي بلا اعلام عيب المعيب (قوله وعن بيع النجش) وهو أن يزيد في ثمن المتاع المعروض للبيع مع انه غير راغب فيه (قوله وان كان بمواطأة البائع) أي بأن يكون التفريط من جهته (قوله أو قال اشتريته الخ) أي لا خيار وان قال البائع اشتريته الخ (قوله كالاحتكار فما بعده) أي كما أن نهي الاحتكار وما بعده نهي حرمة (قوله فان فعل) أي فرق بين الجارية وولدها بطل التصرف لعدم القدرة على التسليم شرعا فيه فارق سائر المناهي (قوله بخلاف سائر المناهي السابقة) كالاحتكار وما بعده فانه لا يبطل التصرف (قوله ولا يحرم) أي التفريق بالعتق والوصية الخ اذ ليس فيها تفريق تام (قوله وأمد الحرمة) أي غايتها

﴿فصل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار﴾

(قوله وعن التسعير) بان يعين الامام أو نائبه كالقاضي قدرا من الثمن لا يزاد عليه وهو حرام في كل زمن حتى وقت الغلاء للتضييق على الناس في أموالهم ولان السعر غلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة بدم ولا مال رواه الترمذي وصححه (قوله وعن النجش) وهو أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو غير راغب فيها بل ليخدع غيره فيشتريها وقوله ليخدع غيره مثال لا قيد حتى لو زاد لنفع البائع ولم يقصد خديعة غيره كان الحكم كذلك وشرط التحريم في المناهي علم النهي حتى في النجش كما نقل عن نص الشافعي (قوله بغير ذبح) أما ذبحه وهو مأكول فيحل قطعا كبيعه لغرض الذبح ولو بان يظنه من المشتري كما هو ظاهر كذا قاله ابن حجر وهو محدود لانه بيع الولد قبل استغنائه وجدة أم الام كذلك فهذا لا يبيع الذبح حالا

كبيع الامرد ممن يعرف بالتلوط وكره مبايعة من في يده الحلال والحرام كان الحلال أكثر أم الحرام ولا يجوز مبايعة من حرم ماله كله كالخمار والمكاس والبغي ويجب التفتيش والسؤال عمن يعرف حال أمواله ولا يستغني عنه اذ لا ثقة بقوله ولو اشترى طعاما في الذمة وقضى ثمنه من حرام فان سلمه البائع قبل قبض الثمن طيب قلبه وأكله المشتري قبل أداء الثمن حل أداه من الحرام أو لم يؤده أصلا والثمن باق في ذمته فان أدى من الحرام وأبرأه البائع مع العلم بحرمته برئ ولكن أثم بواحده وان أبرأه بطل الحل لم يبرأ وان سلمه بالكره حرم سواء أكله قبل توفية الثمن أو بعدها وان وفى الثمن أولا ثم قبض فان علم البائع ان الثمن حرام وأقبضه بطل حق حبسه ولا يحرم أكل المبيع وان جهل وكان بحيث لو علم لما رضي به وما أقبض المبيع حق حبسه قائم وأكله حرام الى ان يبرئه أو توفيه المشتري من حل أو برضي البائع بالحرام ويبرئه ولو دخل قرية يسكنها من تحرم ذبيحته حرم شراء اللحم وبطل حتى يعلم أهلية الذابح وان أمكن ان يكون من ذبيحة مسلم أو كتابي لان الاصل في الحيوان الحرمة فلا يزال الا باليقين أو الظاهر وفقد الظاهر ثم فيتعين اليقين بخلاف بلد المسلمين حيث وجد الظاهر ثم فاكتفي به عملا بالظن كما في الوضوء وليست العينة بكسر العين المثبتة والياء من المناهي المحرمة ولا المكروهة ان لم يعتدوهي ان يبيع شيأ مؤجلا ويقبضه ثم يشتريه نقدا بأقل من ذلك ويجوز ان يبيع بالنقد ويقبض فيشتريه بالاكثر الى أجل قبض الثمن الاول أولا ولا

﴿تكملة﴾ حيث فسد البيع وحصل القبض لم يملكه المشتري ولم ينفذ التصرف فيه ولزمه الرد ومؤنته وأجرة المثل لمدة في يده وان لم ينتفع وأرش النقص ان نقص وأقصى القيم من القبض الى التلف ان تلف والزوائد مضمونة عليه ولو أنفق مدة لم يرجع وان جهل الفساد ولا يحبس له للثمن وان أولد فالولد حر نسيب وعليه قيمته ان انفصل حيا ولو غصب المستام من يد المستام لم يلزم الاجرة على المستام كما لو غصب المستعار من المستعير وحيث فسد شرط مفسد فان حذفاه في المجلس أو بعده لم يعد صحيحا ولو زيد في الثمن أو المثمن أو الاجل أو الخيار الى الثلاث أو الحق شرط مقصود أو مفسد قبل لزوم العقد زاد ولحق وأفسد وبعده فلا كالسابق على العقد ﴿فصل﴾ اذا باع ملكه وملك غيره بغير اذن الغير أو حرا أو عبدا أو خمرا أو خلا بعقد واحد صح فيما ملكه وفيما قبل البيع وبطل في الباقي وخير المشتري ان جهل فان أجاز وجب القسط باعتبار القيمة وتقدر

(قوله كبيع الامرد) أي كما يحرم بيع العبد الامرد (قوله كالخمار) هو بائع الخمر (قوله والمكاس) هو الذي يأخذ الدراهم من بائع نحو سلعة في الاسواق (قوله أو البغي) أي الذي يزني به بالاجرة (قوله حال أمواله) أي حال أموال من في يده الحلال والحرام واعلم ان وجوب التفتيش ليس لصحة العقد بل لئلا يقع في الكره ولتحل باطنا أيضا فتأمل جدا (قوله وقضى ثمنه من حرام) أي أراد قضاء الثمن من حرام ليوافق قوله الآتي أداه من الحرام أو لم يؤده أصلا (قوله كما في الوضوء) أي يعمل بظن الوضوء بعد تيقن الحدث وقد مر في الطهارة فتذكر (قوله العين المثبتة) أي المثبتة بالكسرة (قوله ان لم يعتد) فان اعتادت صارت مكروهة قال في التحفة وقد تكره كبيع العينة وكل بيع اختلف في حله كالحيل المخرجة عن الربا (قوله ويجوز ان يبيع) أي يبيع المحتاج شيأ بالنقد ويقبضه مشتريه ثم يشتريه المحتاج من مشتريه الاول بالاكثر الى أجل (قوله وان لم ينتفع) لانه كالمغصوب (قوله أو أقصى القيم من القبض الخ) أي في المتقوم والمثل في المثلي (قوله ولو غصب المستام) أي الشيء الذي قصد شراءه فأخذه قاصده قبل الشراء لنحو الاطلاع على نحو عيب فغصب من يده لم يلزمه الاجرة ولكن يضمن المستام كما لا يخفى (قوله فان حذفاه في المجلس الخ) اذ لا حرمة لمجلس العقد الفاسد (قوله زاد) أي في صورة الزيادة وقوله ولحق أي في صورة الحاق شرط مقصود وقوله وأفسد أي في صورة الحاق شرط مفسد (قوله وبعده) أي بعد لزوم العقد

﴿فصل اذا باع ملكه وملك غيره﴾ (قوله وفيما قبل البيع) أعني العبد والخل

أو أصلا فيوجد المحذور وشرط الذبح عليه غير صحيح فهو أولى بالبطلان لما مر من عدم صحة بيع الولد دون أمه أو بالعكس قبل التمييز بشرط عتقه فليتأمل كذا قاله الرملي (قوله كالخمار) أي بائع الخمر (قوله والمكاس والبغي) في القاموس المكس النقص والظلم ودراهم تؤخذ من بائع السلع في الاسواق في الجاهلية أو دراهم كان يأخذها المصدق بعد فراغه من الصدقة وفي الصحاح الماكس العشار وفي الحديث لا يدخل صاحب المكس الجنة والمكس أيضا ما يأخذه العشار وقحبة المرأة تسمى بغاء بالكسر والمد أي زنت فهي بغي والجمع بغايا (قوله والسؤال عمن يعرف حال أمواله) أي أموال من في يده الحلال والحرام (قوله فان حذفا في المجلس أو بعده لم يعد صحيحا) اذ لا حرمة لفاسد خلافا لابي حنيفة

﴿فصل اذا باع ملكه وملك غيره﴾

(قوله وقيل يقدر الحر خلاً) قال الزيلعي ويكون التوزيع على القيمتين باعتبار قيمتهما كأن لها قيمة وإن لم يكن لأحدهما قيمة كالميتة والحر والخنزير وبعد التقدير الآتي أي فيقدر الحر رقيقا والحر خلا لا عصيرا لعدم امكان عوده إليه والخنزير شاة أي شاة قدر لأنها مثله لأنه يشبه الغنم في الشكل ويقدر بقدره كبرا وصغرا خلافا لمن زعم تقدير كبيره بقرة فاذا كانت قيمة المملوك مائة والآخر مائتين فالمجموع ثلثمائة وحصة المملوك منها الثلث فيجب ثلث الثمن المسمى في العقد فإن كان اشتراهما بمائة وخمسين وجب خمسون وإذا كان اشتراهما بستمائة وجب مائتان وعلى هذا القياس ومحل التقسيط إذا كان الحرام مقصودا عند بعض الناس كالخمر ونحوه فإن كان غير مقصود كالدم والحشرات كانت الاجارة بالكل كما بحثه الاسنوي وهذا هو المعتمد فلا يقوم كل واحد بما ذكر عند من يرى له قيمة لأن الكافر لا يعتبر حجره (قوله فلو باع عبدا يساوي ثلثمائة بمائة صح في النصف بنصف الثمن) لأن ثلث المال مائة والمحاباة مائتان وإذا نسب الثلث إلى المحاباة كان نصفها فيصح البيع بثلث النسبة فالمحاباة مائة ويبقى للورثة نصف العبد المساوي مائة وخمسين ويحصل لهم من الثمن خمسون فالمجموع ضعف المحاباة (قوله ولو ساوى مائتين وباع بمائة صح في ثلثيه بثلثيه) لأن الثلث ستة وستون وثلثان والمحاباة مائة وإذا نسب الثلث إلى المحاباة كان ثلثيها فيصح البيع بثلث النسبة فيصح البيع في ثلثي العبد بثلثي الثمن فالمحاباة حينئذ ستة وستون وثلثان ويبقى للورثة ثلث العبد المساوي ستة وستين وثلثين ويحصل لهم مثل ذلك من الثمن فالمجموع ضعف المحاباة (قوله ولو كان أتلف العرض صح في الثلث بالثلث فيهما) أي ويصح البيع في ثلث العبد المبيع حيث أتلف العوض ويحتمله البيع في الثلث بنسبة الطريق الذي ذكرناه وهو نسبة الثلث إلى قدر المحاباة لكن هنا إنما ينسب إلى قدر المحاباة ثلث المال

الحر عبدا أو تقوم والخمر متقوما ويقوم باعتبار قيمتها عند من يرى لها قيمة فيوزع وقيل يقدر الخمر خلا ويوزع باعتبار الأجزاء كقفيزي حنطة متماثلة القيمة ولو باع معلوما ومجهولا بثمن واحد بطل البيع في الكل لتعذر التوزيع ولو باع عبدين أو ثوبين وتلف أحدهما قبل القبض أو تناول ملفه ما يفرد بالعقد كالسقف يحترق انفسخ المبيع في التالف وبقي في الباقي وخير فإن أجاز لزم القسط باعتبار القيمة وإن لم يفرد بالعقد كالعبد إذا أعمي أو أخرس أو السقف إذا اضطرب لم ينفسخ البيع وخير فإن أجاز لزم الكل ومحاباة المريض في مرض الموت بالبيع أو الشراء يعتبر من الثلث فإن زاد ولم تجز الورثة بطل في الزوائد بنسبة الثلث من المحاباة وخير ليفسخ أو يصبر بالقسط ولو باع عبدا يساوي ثلثمائة بمائة صح في النصف بنصف الثمن ولو ساوى مائتين وباع بمائة صح في ثلثيه بثلثيه ولو كان أتلف العوض صح في الثلث بالثلث فيهما

(قوله وقيل يقدر الخمر خلا) أقول والخنزير يقدر شاة صغيرا أو كبيرا وهو المعتمد إذ الكافر لا يقبل حجره (قوله ويوزع باعتبار الأجزاء) فإن كان الخل رطلا والخمر رطلين مثلا فثلثا الثمن في مقابلة الخمر وثلثه في مقابلة الخل وإن كان العكس فبالعكس (قوله كقفيزي حنطة متماثلة القيمة وتلف أحدهما يوزع الثمن عليهما باعتبار الأجزاء) أي يوزع نصفا (قوله لم ينفسخ البيع وخير) إذ فوات ما لا يفرد بالعقد له يوجب لا عساح لبقاء عين المبيع بل يوجب الخيار فإن أجاز لزم كل الثمن كما لا يخفى (قوله ومحاباة المريض) إلى قوله صح في النصف بنصف الثمن فقوله بنسبة الثلث متعلق بفعل مقدر أي بطل في الزائد وصح في الباقي بنسبة الثلث من المحاباة أي إلى المحاباة فإن كان ثلث المال نصف المحاباة لو نسب إليها صح في نصف المبيع وإن كان ثلثها ففي ثلثه وهكذا فلو باع عبدا يساوي ثلثمائة بمائة وليس له مال سواه صح العقد في نصف العبد أعني ما يساوي مائة وخمسين بنصف الثمن وهو خمسون لأن ثلث المال مائة والمحاباة مائتان فإذا نسب الثلث إلى المحاباة كان نصفها فيصح البيع بتلك النسبة وذلك لأن سدس العبد ما يساوي خمسين حصل للمشتري في مقابلة ثمنه وهو خمسون وحصل له من العبد أيضا ما يساوي مائة محاباة وهو ثلث ما بقي للورثة إذ ما بقي لهم مائتان وخمسون من الثمن وما يساوي مائة وخمسين من نصف العبد فهذا أضعف ذلك (قوله صح في ثلثيه بثلثيه) أي صح البيع في ثلثي المبيع بثلثي الثمن لأن ثلث المال حينئذ ستة وستون وثلثان والمحاباة مائة فإذا نسب الثلث إلى المحاباة كان ثلثيها فيصح البيع بتلك النسبة وذلك لأن ثلث العبد حينئذ يساوي ستة وستين وثلثين وثلثي الثمن يكون أيضا ستة وستين وثلثين فبقي بهذا ذلك وحصل للمشتري ثلث العبد أعني به ما يساوي ستة وستين وثلثين محاباة وهو ثلث ما بقي للورثة لأن ما بقي لهم إنما هو ثلث العبد أعني ما يساوي ستة وستين وثلثين وثلثي الثمن أيضا وهو ستة وستون وثلثان فمجموع ما حصل لهم مائة وثلاثة وثلاثون وثلث فهذا أضعف ذلك فمجموع ما حصل للمشتري من العبد ما يساوي مائة وثلاثة وثلاثين وثلثا (قوله ولو كان أتلف العوض) أي الثمن صح في الثلث أي صح البيع في ثلث العبد بالثلث أي بثلث الثمن فيهما أي في الصورتين المذكورتين أما في الصورة الأولى فلأنه إذا أتلف الثمن رجع ماله إلى مائتين وثلثه ستة وستون وثلثان فإذا نسب إلى قدر المحاباة وهو مائتان كان ثلث المحاباة فصح البيع بتلك النسبة وذلك لأن ثلث العبد يساوي مائة فقد حصل للمشتري ثلث الثمن وهو ثلاثة وثلاثون وثلث ولزم على الورثة أن يردوا

ولو جمع بين عقدين مختلفي الحكم في صفقة واحدة صح العقدان ويوزع ان فسخ أحدهما أو انفسخ فان جمع بين الاجارة والسلم وكانت الاجرة ستة عشر وقيمة المسلم فيه ثمانية وفسخت الاجارة في الحال أو انفسخت سقط ثلثا العوض وان فسخ السلم سقط ثلث العوض ولو قال بعتك هذا الثوب والدينار بمائة درهم وتفرقا قبل قبض الدينار بطل البيع فيه وفيما يقابله من الدراهم وبقي في الثوب وما يقابله منها وان تلف الثوب قبل القبض انفسخ البيع فيه وفيما يقابله من الدراهم وتتعدد الصفقة بتعدد العقد بتعدد البائع أو المشتري وبتعدد الوكيل لا الموكل وقيل بالعكس وبتفصيل الثمن وله فوائد منها اذا سلم أحد المشتريين قسطه من الثمن وجب تسليم قسطه من المبيع واذا سلم قسط أحد البائعين لزم تسليم قسطه كتسليم المال الشائع الثانية اذا سلم قسط أحد المبيعين وجب تسليمه الثالثة اذا اشترى من اثنين وخرج معيبا فله تخصيص واحد بالرد ولو اشترى اثنان من واحد وخرج معيبا فلاحدهما الانفراد بالرد ولو وكل اثنان واحدا أو أحد الشريكين الآخر ببيع المشترك فباع وخرج معيبا لم ينفرد برد نصيب أحدهما الرابعة لو اشترى اثنان من واحد وشرطا الخيار فلاحدهما الفسخ في نصيبه ولو باع اثنان من واحد فكذلك ولو اشترى شيئين متصلين حكما لا حسا كزوجي خف ومصراعي باب صفقة واحدة ووجد أحدهما معيبا لم ينفرد برده قطعا الا أن يرضى البائع به ولو قال بعتكما هذا العبد بكذا فقبلا معا أو متعاقبا فقبل واحد أصلا صح ولا يشترط أن ينطقا معا

من العبد حصة الثلثين من الثمن التالف على المشتري وهو ما يساوي ستة وستين وثلثين وحصل للمشتري من العبد ما يساوي ستة وستين وثلثين محاباة وهو ثلث ما بقي للورثة اذ ما بقي لهم من العبد ما يساوي مائة وثلاثة وثلاثين وثلثا بعد رد الحصة المذكورة فهذا ضعف ذلك مجموع ما حصل للمشتري من العبد مع الحصة المذكورة ما يساوي مائة وستة وستين وثلثين وأما في الصورة الثانية فلانه اذا تلف الثمن رجع ماله الى مائة وثلاثة وثلاثين وثلث فاذا نسب الى قدر المحاباة وهو مائة كان ثلث المحاباة فيصح البيع بثلث النسبة وذلك لان سدس العبد ما يساوي ثلاثة وثلاثين وثلثا فحصل للمشتري ثلث الثمن وهو ثلاثة وثلاثون وثلث ويلزم على الورثة رد حصة الثلثين من العبد وهي ما يساوي ستة وستين وثلثين على المشتري وحصل له من العبد ما يساوي ثلاثة وثلاثين وثلثا محاباة وهو ثلث ما بقي لهم لان ما بقي لهم من العبد ما يساوي ستة وستين وثلثين بعد رد الحصة المذكورة فهذا ضعف ذلك مجموع ما حصل للمشتري من العبد مع الحصة ما يساوي مائة وثلاثة وثلاثين وثلثا هذا ما ظهر لي في تحقيق المقام والله ولي كل توفيق وانعام (قوله فان جمع بين الاجارة والسلم) بان قال آجرتك هذه الدار سنة وبعتك كذا سلما بكذا (قوله وفسخت الاجارة في الحال) أي فسخها المتعاقدان في المجلس أو بالتراضي (قوله أو انفسخت) أي بنفسها لنحو هدم الدار (قوله قبل قبض الدينار) أقول أو قبل قبض ما يقابله من الدراهم وان قبض الدينار (قوله وبتعدد الوكيل وهو الاصح) اذ أحكام العقد تتعلق به (قوله وبتفصيل الثمن) أي تتعدد العقد بتفصيل الثمن بان يقول بعتك هذا بكذا وذاك بكذا (قوله وله فوائد) أي للتعدد فوائد (قوله قسط أحد البائعين) (أي من الثمن) (قوله كتسليم المال الشائع) وتسليمه انما يكون بقبض كله فيسلم القسط كذلك (قوله قسط أحد المبيعين) أي من الثمن (قوله لم ينفرد برد نصيب أحدهما) اذ المعتمد هو الاعتبار بالوكيل كما مر (قوله ومصراعي باب) في القاموس المصراعان بابان منصوبان ينضمان جميعا مدخلهما في الوسط منهما (قوله لم ينفرد برده قطعا) لانهما في حكم

تعد تلف العوض ففي الصورة الاولى وهي أن العبد يساوي ثلثمائة وقد اشتراه بمائة وتلف الثمن بيد البائع التي هي الثمن رجع ماله الى مائتين وثلثه ستة وستون وثلثان فاذا نسبتها الى قدر المحاباة وهو مائتان كان ثلث المحاباة فيصح العقد في ثلث العبد وهو يساوي مائة ثلث الثمن وهو ثلاثة وثلاثون وثلث فالمحاباة ستة وستون وثلثان للمشتري بقي للورثة مائة وثلاثة وثلاثون وثلث وهو ضعف المحاباة وفي الصورة الثانية وهو أن يشتري عبدا بمائة وهو يساوي مائتين وأتلف البائع المائة اذا نسبت ثلث ماله وهو ثلاثة وثلاثون وثلث بعد اتلاف الثمن وهو مائة الى قدر المحاباة وهو مائة كان ثلث ماله ثلث المحاباة فيصح البيع في ثلث العبد وهو يساوي ستة وستين وثلثين بثلث الثمن وهو ثلاثة وثلاثون وثلث ويلزم الورثة رد ستة وستين وثلثين الى المشتري ولو باع عبدا يساوي مائتين بمائة وأتلف من الثمن خمسين يصح البيع في نصف العبد بنصف الثمن وهو خمسون لان المحاباة في هذه الصورة مائة وثلث المال الذي الموت خمسون وستة من المحاباة النصف اذا صح البيع في النصف تكون المحاباة خمسين وبقي للورثة نصف العبد المساوي لمائة ونصف الثمن وهو خمسون فاذا ردوا الحاصل من الثمن وهو خمسون الى المشتري بقي للورثة مائة وهو ضعف المحاباة كذا قرره في شرح الحاوي (قوله ولو جمع بين عقدين مختلفين الخ) و يستثنى من ذلك ما لو كان أحد العقدين جائزا كالبيع والجعالة اذ لا يمكن الجمع بينهما ذكره الرافعي في المسابقة و بين العقدين باختلاف حكمهما لبيان محل الخلاف ولو جمع بين متفقين كشركة وقراض كأن خلط ألفين له بألف لغيره وقال شاركتك على أحدهما وقارضتك على الآخر فقبل صح جزما لرجوعهما الى الاذن في التصرف

﴿فصل﴾ لكل واحد من المتبايعين خيار المجلس في البيع بأنواعه كالصرف وبيع الطعام بالطعام والتولية والتشريك والسلم وصلح المعاوضة وقسمة الرد والتعديل وبيع مال الطفل من نفسه وعكسه وفي شراء من يعتق عليه غير المقر بعتقه فإنه لا يثبت للمشتري وفي الهبة المقيدة بالثواب المعلوم خلاف الأصح في الشرح الكبير والصغير والروضة في كتاب البيع والمقطوع به في المحرر أنه لا يثبت وهو المفهوم من شرح اللباب والحاوي والمذكور في الشرحين والروضة في كتاب الهبة مناقضا أنه يثبت وهل يثبت للشفيع فيه خلاف قال في الروضة في كتاب الشفعة والأصح عند الأكثرين أنه لا يثبت وهو المذكور في شرح اللباب والمحرر والحاوي في كتاب البيع والأصح في الكبير والصغير والمذكور في شرح اللباب في كتاب الشفعة مناقضا أنه يثبت وهو المفهوم من تعليق الحاوي ولا يثبت في سائر العقود اللازمة وغير اللازمة كالحوالة والإجارة والمساقاة والمسابقة والنكاح والصداق والخلع والكتابة وبيع العبد من نفسه وحيث ثبت ينقطع بالتفرق بالبدن مختارا أو التخاير بأن يقولا تخايرنا أو اخترنا إمضاء العقد أو أمضيناه أو ألزمناه أو أجزناه أو أبرمناه أو قطعنا الخيار أو رفعناه أو أبطلناه أو أفسدناه ولو اختار أحدهما انقطع له وبقي للآخر كما إذا أسقط أحدهما خيار الشرط دون الآخر ولو أجاز واحد وفسخ الآخر انفسخ ولو تقابضا في المجلس وتبايعا ثانيا صح العقدان ولو أقاما في المجلس مدة بأن كانا في سفينة صغيرة ولم يتخايرا أو قاما في المجلس زمانا طويلا أو قاما وتماشيا منازل فهما على خيارهما والرجوع في التفرق إلى العادة حيث يشكل ولو كانا في دار صغيرة أو مسجد صغير فالتفرق بخروج أحدهما أو الصعود إلى السطح وفي دار كبيرة بالخروج من البيت إلى الصحن وبالعكس ومن الصحن إلى الصفة وبالعكس أو بالقيام من الجانب الذي يتبايعا فيه إلى الجانب الآخر وفي سوق وصحراء بأن يولي أحدهما ظهره ويمشي قليلا لا بتولي الظهر بلا مشي والمشي القليل ما يكون بين الصفين ولو تبايعا فرناديا من بعد فخرج أحدهما حصل التفرق وإن قربت المسافة قال الإمام والغزالي ولو كانا في سفينة كبيرة فالنزول إلى الطبقة التحتانية تفرق كالصعود إلى الفوقانية وفي الصغيرة لا طريق إلا الخروج والتخاير ولو أخرج مكرها وحمل وأخرج أو جن أو أغمي لم ينقطع ولو خرج ناسيا انقطع ولو هرب أحدهما انقطع تمكن الآخر من اتباعه أو لم يتمكن ولو اختلفا في التفرق وعدمه وقد حضرا معا أو اتفقا على التفرق واختلفا

﴿فصل﴾ لكل واحد من المتبايعين خيار المجلس الخ (قوله وقسمة الرد والتعديل) لأن القسمتين في معنى البيع وصورة قسمة الرد أن يكون في أحد جانبي الأرض بئر أو شجر فيضبط قيمة ما اختص به ذلك الطرف فيرد من يأخذ الطرف المختص به قسط قيمته وصورة التعديل أن تعدل السهام بالقيمة كالأرض التي تختلف قيمة أجزائها لاختلافها في نحو قوة الإنبات (قوله فإنه لا يثبت للمشتري) لأن اعترافه بحريته مانع من جعله معاملا إنما هو فداء من جهة المشتري وبيع من جهة البائع فيثبت له وحده (قوله مناقضا أنه يثبت) وهو المعتمد لأنها بيع حقيقة (قوله عند الأكثرين أنه لا يثبت) وهو المعتمد قال في المنهاج ولا خيار في الشفعة قال في شرحه أما المشتري فلأن الشقص مأخوذ منه قهرا وأما الشفيع فلأنه يبعد تخصيص خيار المجلس بأحد العاقدين (قوله كالحوالة والإجارة الخ) لأنها لا تسمى بيعا (قوله وبيع العبد من نفسه) أي من نفس العبد لأنه في معنى الكتابة وحينئذ يصح البيع في الحال وعليه ما التزم (قوله وغيرها) كالوقف والوصية وغيرها (قوله فتبايعا ثانيا صح العقدان) ويكون العقد الثاني إجازة للأول لما فيه من الرضا بلزوم الأول (قوله ما يكون بين الصفين) أي من صفوف الصلاة وهو نحو ثلاثة أذرع (قوله أو حمل وأخرج) أي مكرها (قوله لم ينقطع) أي ثم إن زال ... قام وليه ... مقامهما (قوله تمكن الآخر من اتباعه أو لم يتمكن)

بيعا كذا قاله الشيخان هنا لكن حاصل كلامهما في بابها أنها بيع وأنه يثبت فيها الخيار ويحمل ما هنا على القول بأنها هبة وإن قيدت بثواب معلوم وما هناك على القول بأنها بثواب معلوم بيع ويؤيده تعليلهم هنا بأنها لا تسمى بيعا قال الأذرعي والصواب ما هناك فقد جزم به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي والدارمي وابن الصباغ والجرجاني والعمراني وغيرهم (قوله وهل يثبت للشفيع فيه خلاف الخ) قال في الأسنى ولا يثبت الخيار في الشفعة لا للمشتري إذ الشقص مأخوذ منه قهرا ولا للشفيع وإن كانت معاوضة محضة إذ يبعد تخصيص خيار المجلس بأحد الجانبين وقال الرافعي فصحح في بابها ثبوته للشفيع واستدركه عليه في الروضة بتصحيح المنع وحكاه عن الأكثرين وإذا قلنا به فهل معناه أنه يتخير في المجلس بعد الأخذ بين رد الملك وإمساكه أو أنه يتخير قبل الأخذ بين الأخذ وتركه وجهان أصحهما في التتمة ... الأول فالمراد بالمجلس مجلس التملك (قوله تمكن الآخر من اتباعه أو لم يتمكن) لتمكنه من الفسخ بالقول ولأنه بالهرب فارق مختارا ... فإنه لا فعل له إلا ... معه فالخيار باق ما لم يتباعدا كما حكاه في المجموع عن المتولي

في الفسخ وعدمه فالقول الثاني ولكل واحد من المتبايعين شرط الخيار ثلاثة أيام فما دونها في البيع بأنواعه إلا فيما شرط فيه التقابض من طرفيه كالصرف أو من طرف كالسلم وإلا في شراء من يعتق على المشتري فإنه لا يجوز له وحده ولو شرط فيما لا يثبت فيه بطل البيع وله شروط الأول أن لا يزيد على ثلاثة أيام فإن زاد بطل البيع الثاني أن لا يكون المبيع مما يفسد في الزمن المشروط فإن كان مما يتسارع إليه الفساد في ذلك الزمان بطل العقد الثالث أن تكون المدة متصلة بالعقد فلو شرط ثلاثة أيام من الغد أو من حيث شاء بطل العقد ولو قال بعتك بشرط خيار يوم واحد صح ونزل على اليوم الذي وقع فيه العقد حتى لو كان العقد نصف النهار يمتد إلى نصف النهار من اليوم الثاني ودخل الليل تبعا وإن كان بالليل وجب أن يثبت الخيار في بقية الليل حتى لو شرط من الطلوع فسد العقد وإذا شرط البقية يوما فالابتداء من الفجر والانتهاء بالغروب الرابع أن لا يكون مطلقا ولا مقدرا بزمن مجهول فإن شرط الخيار إلى بعض النهار أو الليل بطل البيع ولو شرط إلى الليل أو الفجر أو الزوال صح البيع بشرطه الخامس أن لا يكون مبهما فلو باع عبدين بشرط الخيار في أحدهما لا بعينه بطل البيع كإبهام أحد البائعين ولو شرط الخيار في عبدين وأراد الفسخ في أحدهما لم يجز ولو اشترى شيئا بشرط أنه إن لم يؤد الثمن في ثلاثة أيام أو باع بشرط أنه إن رد الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما بطل البيع ولو باع بشرط أن تؤدي الثمن في ثلاثة أيام صح وابتداء مدة الخيار من وقت العقد إلا إذا شرط الخيار بعد العقد وقبل التفرق فإنه من وقت الشرط ولا يفتقر الفسخ إلى حضور الخصم وقضاء القاضي ولو اشترى شيئا على أن يؤامر فلانا في ثلاثة أيام صح والملك في المبيع وفوائده كالكسب والأجرة واللبن والبيض في زمن الخيار لمن له الخيار ثم إن تم البيع أو فسخ وموقوف حيث كان الخيار لهما فإن كان للبائع نفذ بيعه وإعتاقه ووقفه وحل وطؤه ولا يجب المهر ولا ينفذ من المشتري وحرم وطؤه ولا حد ويجب المهر تم البيع أو فسخ وإن كان للمشتري نفذ بيعه وإعتاقه وحل وطؤه ولا يجب المهر ولا ينفذ من البائع وحرم وطؤه ولا حد ويجب المهر تم البيع أو فسخ وإن كان لهما نفذ بيع البائع وإعتاقه وحرم الوطء ولا حد ولا مهر ووقف بيع المشتري وإعتاقه والمهر وحرم عليه الوطء ولا حد فإن تم بان نفوذ البيع والإعتاق وعدم المهر وإن فسخ بان عدم البيع والإعتاق ووجب المهر وإذا تلف المبيع في زمن الخيار فإن لم

لأنه قادر على التكلم بالفسخ فتركه اختيار منه للعقد (قوله فإنه لا يجوز له وحده) لاستلزام الخيار الملك له المستلزم لعتقه المانع من الخيار (قوله وإن كان بالليل الخ) قال المتولي وغيره ولو باع بشرط خيار يوم واحد وكان العقد بالليل ثبت الخيار إلى غروب الشمس من اليوم المتصل بذلك الليل واعلم أنه يثبت الخيار لو شرطه لأجنبي (قوله صح بشرطه) أي صح العقد مع شرطه (قوله كإبهام أحد البائعين) أي كإبهام الخيار لأحدهما على حذف المضاف إليه وقيل كإبهام أحد المبيعين أي بطل البيع كما لو باع أحد العبدين لا بعينه وفيه ما لا يخفى (قوله وأراد الفسخ في أحدهما لم يجز) لأنهما مبيع واحد ولا يجوز الفسخ في نصف المبيع مثلا فقط (قوله فلا بيع بينهما بطل البيع) لأن هذا الشرط ليس من مقتضيات العقد (قوله تؤدي في ثلاثة أيام صح) ولا خيار للبائع لو امتنع عن الأداء ولكن أجبره الحاكم عليه (قوله على أن يؤامر) أي يشاور فلو شاوره فأمره بالرد فله الرد فهو المصدق في ذلك فلو مضت المدة ولم يؤامر لزم العقد (قوله فإن كان) أي الخيار للبائع نفذ الخ (قوله وحرم وطؤه ولا حد) للشبهة بسبب الاختلاف في ثبوت الملك (قوله وحل وطؤه) أي وطء المشتري أي حل وطؤه من حيث الملك وإن حرم من حيث عدم حسبان الاستبراء في زمن الخيار (قوله وإن كان لهما نفذ بيع البائع وإعتاقه وحرم عليه الوطء ولا حد ولا مهر) أقول فيه نظر [illegible] (قوله ووقف بيع المشتري الخ) وفارق ما مر في البائع لتزلزل ملكه وبان صحة ما من المشتري والخيار لهما

عن القاضي وضبطه بفوق ما بين الصفين (قوله وإن كان بالليل الخ) وإن كان العقد في الليل ثبت الخيار إلى غروب الشمس من اليوم المتصل بذلك الليل قاله المتولي وغيره ولو شرط الخيار لأجنبي جاز في الأظهر لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك لكونه أعرف بالمبيع وسواء شرطاه لواحد أم شرطه أحدهما لواحد والآخر لآخر وليس للشارط خيار في الأظهر إلا أن يموت الآخر في زمن الخيار فيثبت له الآن في الأصح قال الزركشي والأقرب اشتراط بلوغه لا رشده والأوجه أن شرط الخيار للأجنبي تمليك له فلا يلزمه فعل الأحظ ويكفي عدم الرد لأنه ليس تمليكا حقيقيا وإن قوله على أن أشاور يوما مثلا يصح ولا يكون شارطا الخيار لنفسه (قوله كإبهام أحد البائعين) أي كإبهام الخيار لأحد البائعين (قوله ولو اشترى شيئا على أن يؤامر) أي يشاور فلانا في ثلاثة أيام صح وليس له الرد حتى يقول استأمرته فأمرني به ويصدق في ذلك بيمينه في قوله أمرني [illegible] فإن مضت المدة لم يؤامر لزم البيع

﴿فصل اذا باع شيأ يعلم انه معيب﴾ (قوله والخصاء) بالمد ... (قوله والخب) ... [illegible]
يصلح له الا بصلاحه الخصي والمخنوث وان زادت قيمتهما باعتبار آخر (قوله والبخر) أي نتن الفم (قوله لقلع الاسنان) في الصحاح القلح صفرة
الاسنان (قوله والصنان) الصنان ذفر الابط والذفر كل ريح ذكية من طيب أو نتن قاله في الصحاح (قوله والبله)

بحصول القبض انفسخ البيع وسقط الثمن واسترد ان أقبض وان حصل فان كان الخيار للبائع وحده فكذلك لكن يغرم القيمة للبائع وان كان للمشتري أو لهما لم ينفسخ البيع ولم ينقطع الخيار فان تم العقد لزم الثمن وان فسخ غرم القيمة واسترد الثمن والقول في القيمة للمشتري وتحصل الفسخ بفسخت البيع واسترجعت المبيع ورددت الثمن ولو قال البائع لا أبيع حتى تزيد في الثمن فقال المشتري لا أفعل أو قال المشتري لا اشتري حتى ينقص من الثمن فقال البائع لا أفعل انفسخ وكذا لو طلب البائع حلول الثمن المؤجل أو المشتري تأجيل الثمن الحال ولو قال المشتري لا أرضى بهذا الثمن وانما أرضى بكذا أو لا أرضى بما فوقه انفسخ واذا انقضت مدة الخيار ولم يفسخا ولا أجازا لزم العقد ﴿تنبيه﴾ اذا كان الخيار للبائع أو لهما فوطء البائع واعتاقه ووقفه وبيعه وتزويجه واجارته ولبسه ورهنه وهبته مع القبض فسخ وان كان للمشتري أو لهما فالكل منه اجازة ﴿فصل﴾ اذا باع شيأ يعلم انه معيب وجب عليه وعلى كل من يعلمه اعلام المشتري بان يريه ان أمكن رؤيته أو يخبره ان لم يمكن ولو قال انه به العيب الفلاني ولم يبينه فباع من السابع ثم بقيه السابع رده والعيب المثبت للرد الخصاء والجب والزنا والسرقة والاباق ولو مرة والبخر من تغير المعدة دون ما يكون لقلح الاسنان والصنان المستحكم المخالف للعادة لا ما يكون لعرق أو اجتماع وسخ والمرض وان قل طهر أو بطن واعتياد البول في الفراش في غير أوانه وهو سبع سنين فما فوقها والجنون ولو متقطعا والبله والبرص والجذام والبهق والجرب والعشي والعمش والسعال والسل والعدد والعقد والوشم والشلل وكونه أقرع أو أصم أو أعمى أو أعور

من غير اذن البائع مسقطه لفسخ البيع وهو ممتنع فتأمل (قوله وسقط الثمن) أي ان كان في الذمة (قوله لكن يغرم القيمة للبائع) أي ان كان المبيع متقوما ويغرم المثلي ان كان مثليا (قوله أو لهما لم ينفسخ البيع الخ) اذ التلف لا يمنع الخيار (قوله لا أفعل انفسخ) لان كل ذلك يدل على عدم الرضا بالعقد (قوله فالكل منه اجازة ولكن يتوقف المهر واعتاقه ووقفه الخ) ان تم بان نفوذها والا فلا كما مر ﴿فصل اذا باع شيأ يعلم انه معيب الخ﴾ (قوله والجب) أي المقطوع الذكر (قوله ولو مرة) متعلق بالزنا وما بعده (قوله والبخر) هو نتن الفم (قوله لقلح الاسنان) هو صفرة في الاسنان (قوله والصنان) هو الريح المنتن للابط (قوله وهو سبع سنين) أي غير الاوان هو سبع الخ (قوله والبله) أي الاحمق الذي لا تمييز له (قوله والبرص والجذام والبهق) البرص محركة بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج والجذام علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الاعضاء وهيئتها وربما انتهى الى قطع الاعضاء وسقوطها قاله في القاموس والبهق بياض رقيق يعتري الجلد يخالف لونه وليس من البرص وعلته سوء مزاج العضو الى البرودة وعلته البلغم على الدم (قوله والعشي) أي الاعماء (قوله والعمش) هو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في أكثر الاوقات والسعال وجع يحدث داخل الصدر والسل قال في القاموس هو بالكسر والضم قرحة تحدث في الرئة اما تعقب ذات الرئة أو ذات الجنب أو زكام ونوازل أو سعال طويل وتلزمها حمى هادية (قوله والعدد) جمع غدة وهي ما في اللحم من الغدد (قوله والعقد) هو الحبس في اللسان عند التكلم (قوله الوشم) تقدم تفسيره في فصل شروط الصلاة (قوله والشلل) هو فساد اليد أو الرجل (قوله أقرع) هو

في القاموس انه بين البله والبلاهة غافل أو أحمق لا تمييز له (قوله والبهق) وهو بياض يعتري الجلد يخالف لونه وليس من البرص فعلم منه حكم البرص والجذام كما علم من المرض في الضابط الآتي قاله في الاسنى (قوله والعشي) بالعين المعجمة في القاموس عشي عليه عشيا وعشيانا أعمي فهو معشي عليه والاسم العشية وفي بعض النسخ العشي بالعين المهملة مصدر الاعشى ويأتي على أثره (قوله والعمش) في الصحاح العمش في العين ضعف الرؤية مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها (قوله والسعال والسل) في القاموس سعل سعالا وسعلة بضمهما وهي حركة تدفع بها الطبيعة الاذى عن الرئة والاعضاء التي تتصل بها وقيه السله بالفتح والسل بالكسر والضم قرحة تحدث في الرئة اما تعقب ذات الرئة وذات الجنب أو زكام ونوازل أو سعال طويل وتلزمها حمى هادية (قوله والعدد) جمع غدة وهي التي في اللحم تسري من الدماء وفي القاموس الغدة السلعة وتقدم في الطهارة (قوله والعقد) او
في الصحاح العقدة موضع العقد وهو ما عقد عليه يقال عقد يده على عقده أي على عمى ثم عم العظم المكسور اذا جبر على غير استواء (قوله والوشم) وتقدم بيانه في شروط الصلاة قال في التحفة أخذا من الانوار ان الوشم عيب وأقره غير واحد وانما يتجه ان كان يجب لا يعفى عنه فان عفي بان خشي من ازالته مبيح تيمم ان تعدى به ... لم يحصل به من غير فاوان كونه شار الحجر بيرص ... فانه فيه دل لذلك فيعد

عليه من العيوب حينئذ (قوله أو أحفش) وهو ضعيف العين وضعف البصر خلقة وهو من يبصر بالليل دون النهار وفى الغيم
الصحو وكلاهما عيب ذكره فى الروضة هنا (قوله أو أجهر) وهو من لا يبصر فى الشمس (قوله أو أعشى) وهو من يبصر بالنهار دون الليل
وفى الصحو دون الغيم والمرأة عشواء (قوله أو أخشم) وهو الذى فى أنفه داء لا يشم شيأ (قوله أو أقلم) القلم بالتحريك أن تتقدم الثنايا
السفلى فلا تقع على العليا والرجل أقلم (قوله أو أبكم) أى أخرس (قوله أو ممراضا)

أى كثير المرض (قوله أو عنيدا) فى

أو أحفش أو أجهر أو أعشى أو أحول الا ان يقل أو أخشم أو أقلم أو أبكم أو أرت لا يفهم أو ألثغ أو ممراضا
أو عنيدا أو سيئ الخلق أو أدرد أو درداء ولو بهيمة أو فقيد الاصبع أو الانملة أو الظفر أو متغيره أو ذا أصبع
زائدة أو سن شاغية ومقلوع السن ولو واحدا أو من البهيمة أو ذا قروح أو ثآليل كثيرة أو أبيض الشعر
فى غير أوانه وهو أن يكون سنة أو يكون نماما وساحرا أو قاذفا وشتاما أو كذابا ومقامرا أو حاسا أو تاركا
للصلاة أو مرتدا أو شارب المسكر أو آكلا للطين أو خنثى أو مخنثا أو مأبونا أو رتقاء أو قرناء أو مستحاضة أو لا
تحيض فى سن العادة أو معتدة أو مزوجة أو مزوجا ومعلق المال بالرقبة أو مجوسية أو وثنية أو حاملا
لا البهيمة أو تكون الدابة عضوضا أو رموحا وجموحا لا يقدر ركوبها الا بسد أو قليل الاكل ومنقوصه
الطبخ لا الرمان عسل الا اذا شرط الحلاوة وكذا بحمص ما ينقص بالغسل كالديباج والصرم والعثرة فى
الدابة والخشونة فى مشيها بحيث يخاف منها السقوط وشرب البهيمة لبنها واصطكاك الكعبين واصطكاك
الرجلين والحيلان الكثيرة وآثار الشجاج والقروح والكى وسواد الاسنان وذهاب الاشفار والكلف
المغير للبشرة والنغانغ فى الحلق والقوادح فى الفم أى الاكلة أو السقاق فى الطرف

الذى ذهب شعر رأسه لعلة والاعور هو الذى ذهب حس احدى عينيه والاحفش هو من يبصر بالليل دون
النهار وفى الغيم دون الصحو أو هو صغير العين ضعيف البصر وكلاهما عيب (قوله أو أجهر) هو من لا يبصر
الشمس والاعشى هو من يبصر بالنهار دون الليل والاحول هو الاعوجاج فى العين والخشم داء فى الانف
لا يشم شيأ (قوله أو أقلم) القلم بالتحريك أن تتقدم الثنايا فلا تقع على العليا والابكم هو الاخرس والارت
هو الذى يدغم فى غير موضع الادغام والالثغ هو من يبدل السين ثاء (قوله أو ممراضا) أى كثير المرض
والعنيد هو المخالف للحق مع العلم به (قوله أو أدرد) هو الذى ليس له سن والمرأة درداء (قوله أو ثآليل)
جمع ثألول هو بثر صغير يطلع الى ظاهر بشرة الانسان بعضها بجنب بعض وقد يركب بعضها فوق بعض
و يشفق (قوله وهو) أى الاوان أن يكون سنه (قوله نماما) هو الذى يرفع الحديث اشاعة له وافسادا
أو هو من يزين الكلام بالكذب (قوله أو مقامرا) هو الذى يلعب بالقمار (قوله أو مخنثا) هو الذى يشبه
حركاته وهيآته حركات النساء وهيآتهن خلقا أو تخلقا (قوله أو مأبونا) هو الذى يمكن الناس من دبره
والرتق انسداد اللحم فى الفرج والقرن انسداد العظم فيه (قوله ومزوجا) أى عبدا مزوجا (قوله أو رموحا)
أى ضاربا بالرجل الجموح الدابة اذا امتنعت عن الراكب يقال بالعجمة سركش والصرم هو الجلد (قوله
والعثرة) العثرة الزلة يقال عثر به فرسه فسقط (قوله واصطكاك الكعبين) الصك فى الدابة ان تضرب كعب
رجلها كعب رجلها الاخرى (قوله والحيلان) جمع خال وهو الذى يكون فى الخد (قوله وذهاب الاشفار)
هى حروف الاجفان التى نبت عليها الشعر وهو الهدب جمع شفر بالضم (قوله والكلف) هو شئ يعلو
الوجه كالسمسم ولون بين السواد والحمرة وحمرة كدرة تعلو الوجه كذا فى القاموس (قوله والنغانغ)
هى لحمات تكون فى الحلق عند اللهات (قوله والسقاق) بالضم داء يكون فى رجل الدواب يسمى الخلد

القاموس عند عن الطريق
مال وخالف الحق فهو عنيد
وعاند (قوله أو أدرد) وهو
الذى ليس فى فيه سن
والمرأة درداء (قوله أو سن
شاغية) بشين وغين
معجمتين أى زائدة تخالف
نبتها نبت بقية الاسنان
(قوله أو ثآليل كثيرة) فى
القاموس الثؤلول بثر صغير
صلب مستدير على صور
شتى والجمع ثآليل (قوله أو
مخنثا) بفتح النون وكسرها
وهو افصح والفتح أشهر
وهو الذى يشبه حركاته
حركات النساء خلقا أو تخلقا
(قوله أو مأبونا) أى ممكنا
من نفسه فى القاموس أبنه
بشئ يأبنه ويأبنه اتهمه فهو
مأبون بخير أو شر (قوله أو
رموحا) وهى التى تضرب
برجلها (قوله أو جموحا)
والجماح هو اسناء راكبها على
را كما فى الصحاح جمحت
الدابة بالفتح مضت لوجهها
جموحا وجماحا فهو جموح
(قوله واصطكاك
الكعبين) أى ضربهما
(قوله والحيلان الكثيرة)
الخال الذى يكون فى الخد

والجمع خيلان (قوله والكى) فى القاموس كواه يكويه كيا احرق جلده بحديدة ونحوها والكية موضع الكى (قوله وذهاب الاشفار)
فى الصحاح الشفر بالضم واحد أشفار العين وهى حروف الاجفان التى نبت عليها الشعر وهو الهدب (قوله والكلف) فى القاموس الكلف
محركة شئ يعلو الوجه كالسمسم ولون بين السواد والحمرة وحمرة كدرة تعلو الوجه (قوله والنغانغ فى الحلق) النغانغ لحمات تكون فى الحلق
عند اللهات واحدها نغنغ بالضم (قوله والسقاق فى الطرف) السقاق داء يكون بالدواب

والغنة في الصوت والبخق في العينين والخرم في الأذنين والأنثى ولا رد بكون الرقيق رطب الكلام أو غليظ الصوت أو سيئ الأدب أو ثقيل النفس أو بطيء الحركة أو ولد الزنا أو عنينا أو معيبا أو مغنيا أو أكولا أو زهيدا أي قليل الأكل أو ممن يعتق على المشتري أو بيع في جناية عمدا وقد تاب أو غير مختون إلا أن يكبر بحيث يخاف عليه من الختان ولا بكون الأمة عقيما أو غير مختونة أو أخته من الرضاع أو النسب أو موطوأة أبيه أو ابنه ولو اشترى شيئا فبان أن بائعه باع وكالة أو وصاية أو ولاية فلا رد ولو اشترى دارا فوجدها منزل الجنود أو أرضا فوجدها ثقيلة الخراج أو وجد قرب الدار قصارين أو وجد ادين تؤذيه بالدق و يزعزعون البناء فله الرد والإباق في يد البائع يكفي لثبوته في يد البائع وإن بعد ولو اشترى شيئا فوجد به عيبا وهو يساوي مع العيب أضعاف ثمنه فله الرد ولا مطمع في إحصاء العيوب ولكن الضابط أن ما يوجد في المبيع مما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح والغالب في جنس المبيع عدمه فهو عيب كالخصاء والزنا وقطع الأذن بقدر ما يمنع التضحية ولو اشترى عبدا قطع من فخذه أو من ساقه قطعة لا تورث شينا ولا تفوت غرضا فلا رد ولو اشترى كبشا فلم ينطح أو ديكا فلم يهارش فلا رد لأنهما نقصان فاسدان ولو اشترى أمة ظنها بكرا فكانت ثيبا فلا رد لأن الغالب في الإماء الثيوبة ولو اشترى كافرا فوجده مجوسيا فكذلك والعيب الحادث قبل القبض يثبت الرد و بعده فلا إلا إذا استند إلى سبب سابق على العقد وجهل به كالقطع بجناية سابقة على العقد أو القبض فإن تعذر الرد بسبب وجب الأرش وهو ما بين قيمته سليما وأقطع ولو قتل برده سابقة أو بقصاص سابق أو مات بجراحات سابقة فهو من ضمان البائع ومؤنة تجهيزه عليه و يرجع بالثمن كله إلا أن جهل وإن علم أو قصر في الرد فلا شيء له ولو مات بمرض سابق فهو من ضمان المشتري ويرجع بالأرش إن جهل وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا ولو اشترى دارا فوجد على سطحها ميزاب رجل فله الرد ولو وجد على جدارها جذعا لآخر فله المطالبة بالرفع بشرط أن يضمن النقص ولو اشترى أرضا لقصد البناء فظهر تحتها رمل أو لقصد الغراس أو الزرع فظهرت الحجارة ردت إلا إذا كانت بحيث لا تصل إليها عروق الأشجار والزرع أو الزرع فقط ولو اشترى دارا فقد فيها ميت ولم يعلم فله الخيار لا بقتل الميت ولو اشترى دارا فظهرت فيها وقف عليها خطوط المتقدمين وليس في الحال من يشهد به فله الرد ولو اشترى دابة فوجدها مسنة فلا رد إلا أن يضعف عن العمل فيرد للضعف ولو شرط في المبيع وصفا مقصودا كالكتابة والخياطة وغيرهما من الصناعات والحرف فظهر الخلاف ثبت الخيار ويكفي ما يطلق عليه الاسم ولا يشترط النهاية فلو اشترى بقرة على أنها لبون ولم يكن لها لبن أصلا ثبت الخيار وإن كانت تدر يسيرا فلا خيار ولو اشترى الرمان مطلقا فبان حامضا أو مر فلا خيار وإن شرط الحلاوة فبان بالغرز حامضا أو مر فله الرد قهرا

(قوله والغنة) هي صوت في الخيشوم (قوله والبخق) بتقديم الباء الموحدة على الخاء المعجمة العور بانخساف العين وهو أقبحه (قوله والخرم) بالخاء المعجمة والراء المهملة القطع (قوله رطب الكلام) قيل أي لينا لا شدة في صوته (قوله أو ثقيل النفس) بسكون الفاء لعله أراد به الكبر (قوله عنينا) بكسر العين وتشديد النون من يعجز عن إتيان النساء (قوله في جناية عمد وتاب) أي عن الجناية (قوله عقيما) هي المرأة التي لا تحمل (قوله أو ابنه) أي موطوأة ابنه (قوله منزل الجنود) أي العسكر (قوله و يزعزعون البناء) أي يحركونه (قوله يكفي في يد البائع) وإن بعد فله الرد (قوله ولم ينطح الخ) من نقص الناطح والمهارش في آخر الشرط الثاني من شروط المبيع (قوله فكانت ثيبا فلا رد) إلا إذا كانت صغيرة تعهد في مثلها البكارة (قوله وإن تعذر الرد بسبب) كأن أعتقه أو هلك مثلا (قوله فهو من ضمان المشتري) لأن المرض يتزايد شيئا فشيئا إلى الموت ولم يتحقق إضافة الموت للسابق وحده (قوله فله المطالبة بالرفع بشرط أن يضمن) أي المشتري نقص الجذع وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا وله الرد أيضا (قوله ولا يشترط النهاية) أي نهاية العلم الصحة نعم

و بالكسر

(قوله والغنة في الصوت) صوت في الخيشوم والأغن الذي يتكلم من قبل خياشيمه (قوله والبخق في العينين) في القاموس البخق أقبح العور وأكثره غمصا أو أن لا يلتقي شفر عينيه على حدقته (قوله والخرم في الأذن) الخرم القطع (قوله ولا تكون الأمة عقيما) أي لا تحمل (قوله و يزعزعون البناء) الزعزعة التحريك (قوله ولو اشترى أمة ظنها بكرا فكانت ثيبا فلا رد) قال في الأسنى إلا في صغيرة وإن تيقن أنها كانت صغيرة تعهد في مثلها البكارة *(قاعدة)* العيوب ستة أقسام في البيع والزكاة والغرة والصداق إذا لم يفارق قبل الدخول ما في الكفارة ما أضر بالعمل إضرارا بينا وفي الأضحية والهدي والعقيقة ما نقص اللحم وفي النكاح ما نفر عن الوطء وفي الصداق إذا فارق قبل الدخول ما فات به غرض صحيح سواء كان الغالب في أمثاله عدمه أم لا وفي الإجارة ما يؤثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت في الأجرة قال الصيمري و ينبغي أن يراد عيب المرهون والظاهر أنه إذا نقص القيمة فقط

وبالكسر فلا ولو شرط اسلام الرقيق فبان كافرا أو بالعكس أو تهوده أو تنصره فبانت مجوسية
أو وثنية فله الخيار وبالعكس فلا ولو شرط البكارة فبانت ثيبا فله الرد فهو أو ان كان ممن ولجته ورضي
الزوج ولو شرط ثيوبتها فبانت بكرا فلا خيار وقيل له الخيار ولو شرط كونه أميا فبان كاتبا أو فاسقا فبان
عفيفا فلا خيار له ولو شرط كونه خصيا فبان فحلا أو بالعكس أو ذكرا فبان أنثى أو بالعكس أو مجوسيا
فبان أقلف فله الرد وبالعكس فلا الا أن يكون مجوسيا وثمة مجوس يشترون الاقلف بالزيادة ولو اشترى
عبدا على ظن انه كاتب أو دابة على ظن انها حامل فلم يكن لم يثبت الخيار ولو اشترى عبدا على انه كاتب
أو خياط مثلا ومات قبل الاختبار واختلفا في وجوده فالقول للمشتري كما لو باع صبرة على انها عشرون
صاعا وسلمها وادعى المشتري النقص صدق بيمينه واذا تعذر الرد في الخلف لهلاك أو نحوه ثبت الارش
والتصرية حرام تثبت بها الخيار ان جهل واذا علم قبل الحلب باقرار البائع أو باختبار عدل ورد فلا
شيء عليه أو بعده وقد تلف اللبن ولم يقبل البائع ردها وصاعا من تمر قل اللبن أو كثر ولو تراضيا بغير التمر من
الاقوات أو باللبن الباقي جاز ولو اشترى غير مصراة وحلب لبنها ثم ردها بعيب رد معها صاعا من تمر ولو ترك
حلب اللبن ناسيا أو لشغل عرض أو تصرت بنفسها فهل يثبت الخيار وجهان رجح في الوسيط المنع وبه قطع
في الوجيز وصححه الحجازي في الايضاح وهو المذكور في الحاوي والاصح في التهذيب وتعليق صاحبه
الثبوت والمذكور في الكبير والصغير والروضة قطع العراقي وتصحيح البغوي من غير ترجيح وقال في
شرح اللباب وتعليق الحاوي رجح كل منهما وجار التصرية في جميع الحيوانات كلها لكن لا يرد للبن غير
المأكول شيئا ولو حبس ماء القناة أو الرحى ثم أرسله عند البيع أو الاجارة أو صبغ الجمار أو جعد شعر الجارية
أو سوّد شعرها أو أرسل الزنبور في وجهها فانتفخ وظنها المشتري سمينة فله الرد ولو أكثر علف الدابة أو نفخ
فيها فانتفخ بطنها وظنها المشتري حاملا أو سمينة أو أرسل الزنبور في ضرعها فلا رد ولو رضي بالمصراة ثم وجد
بها عيبا قديما فله ردها مع صاع تمر ولو تجعد الشعر لا يثبت الخيار وان فاحش فلو اشترى زجاجة متقومة

لو شرط الحسن في الشيء فلا بد أن يكون حسنا عرفا والاخيار (قوله وبالكسر) أي ان شرط
الحلاوة فبان بالكسر حامضا لا يعرف بجوازه مثلا فلا أي فلا يرد قهرا (قوله أو بالعكس) أي لو شرط
كفره فبان مسلما فله الخيار وهذا ليس لنقصه بل لان الكافر مما يرغب في شرائه المسلم والكافر (قوله
وبالعكس فلا) لانه خير مما شرطه (قوله فبانت بكرا فلا خيار) وهو المعتمد ولا نظر الى غرض نفسه
لنحو ضعف آلته اذ العبرة في الاعلى وضده بالعرف لا بغيره (قوله وقيل له الخيار) لانه قد يضعف عن
مباشرة الابكار وقد عرفت ما فيه (قوله الا أن يكون) أي المبيع مجوسيا أو ثم الخ فله الخيار (قوله
واختلفا في وجوده فالقول للمشتري) أي هو مصدق بيمينه في فقد الشرط اذ الاصل عدمه (قوله واذا
تعذر الرد في الخلف) أي اذا تعذر رد المبيع بسبب الخلف أي بسبب مخالفة الشرط (قوله والاصح في
التهذيب) أي تهذيب البغوي وتعليق صاحبه الثبوت وهو المعتمد ويؤيده أن الخيار بالعيب لا فرق فيه بين
علم البائع به وعدمه (قوله والمذكور في الكبير والصغير والروضة قطع العراقي وتصحيح الخ) يعني ذكر
الشيخان في كتبهما قطع العراقي بعدم الخيار وتصحيح البغوي ثبوته ولم يرجحا أحدهما على الآخر (قوله
أو صبغ الجمار) بكسر الحاء المهملة ذكر الاتان أي صبغه فرغب في شرائه ثم بان على لون آخر أو بضم الخاء
المعجمة كما في بعض النسخ أي أو صبغ الخمار لكتمان العيب ثم عرف المشتري عيبه فله الرد فيهما للتدليس
فيهما (قوله ولو أكثر) بالباء المثلثة علف الدابة أي لو علفها علفا كثيرا فانتفخ بطنها وظنها المشتري
حاملا أو نفخ فيها فانتفخ الى قوله في ضرعها فلا رد لتقصير المشتري بعدم الامتحان والتحقيق ثمة بخلاف
ما مر من صبغ الجمار وما عطف عليه لعدم امكان الامتحان هناك حتى يقصر المشتري بتركه ولان التدليس

(قوله والتصرية حرام) وهي ربط أخلاف الناقة أو غيرها ولا تحلب يومين أو أكثر فيجتمع اللبن في ضرعها ويظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه كل يوم فيرغب في شرائها بزيادة الثمن والاخلاف جمع خلف بكسر المعجمة وسكون اللام وبالفاء الضرع واشتقاقها من قولهم صرى الماء في الحوض أي جمعه (قوله ولو اشترى غير مصراة) الى قوله رد معها صاعا من التمر كالمصراة وقال الماوردي بل قيمة اللبن لان الصاع عوض لبن المصراة وهذا لبن غيرها (قوله ولو ترك الحلب ناسيا الخ) قال الزبادي في شرح المحرر ولو تصرت البهيمة بنفسها أو لنسيان أو شغل فهل يثبت للمشتري الخيار أولا وجهان أطلقهما الشيخان في الشرحين والروضة ورجح الاذرعي ثبوت الخيار وقال انه قضية نص الام وجزم به الدميري وصححه السبكي لحصول الغرر ويؤيده أن الخيار بالعيب لا فرق فيه بين علم البائع به وعدمه قال ... رجح الحاوي كالامام الى ... ثبوت الخيار لعدم التدليس

لو همها جوهرة بثمن بالغ فلا خيار ولو شرط الجوهرية ثبت الخيار بالخلف ولو لم يكن لها قيمة بان فساد العقد ولو اشترى حبا على انه كذا فبان خلافه ففي صحة العقد وجهان فان صح فله الرد ﴿تكملة﴾ ولو اشترى ما المأكول في جوفه كالبطيخ والرمان والجوز واللوز والبندق والفستق وشبهها وكسره فوجده فاسدا لا قيمة له بان فساد البيع فيرجع بالثمن كله وان كان له قيمة كبيض النعام والبطيخ الحامض والمدود بعضه فان لم يوقف على مثله الا بمثله فله الرد قهرا بلا ارش وان أمكن الوقوف بأقل من ذلك بغير شئ فيه فلا رد وله الارش ولو اشترى ثوبا مطويا ثم نشره وعلم عيبا لا يعلم الا به فله الرد بلا ارش والطي والمؤنة عليه كما لو اشترى شيأ ونقله الى بيته وعرف به عيبا فالمؤنة عليه ولو باع شيأ على انه برئ من كل عيب بالمبيع أو على انه لا يرده بالعيب صح البيع بشرطه في الحيوان وبرئ مما لا يعلمه دون ما يعلمه ولا يبرأ في غير الحيوان وفي الحيوان أيضا عن العيوب الظاهرة وانما يبرأ عن عيوب باطن الحيوان التي لا يعلمها ومع هذا فله الرد بالحادث بعد البيع وقبل القبض ولو شرط خلافه فسد وقيل شرط البراءة عن عيب الحيوان الذي علمه وعن عيب غير الحيوان يفسد البيع ولو عين عيبا وشرط البراءة منه وكان مما لا يعاين كالزنا والسرقة والاباق برئ منه لانه اطلاع والاطلاع مسقط للرد وان كان مما يعاين كالبرص مثلا وأراه قدره وموضعه برئ أيضا وان لم يره فهو كشرط البراءة مطلقا ولا يلحق بالحيوان ما المأكول في جوفه كالجوز ونحوه

﴿فصل﴾ للرد موانع الاول التقصير في الرد وهو على الفور كما في التصرية وخلف الشرط ولا يتوقف الفسخ على حضور الخصم وقضاء القاضي لكن لو اطلع في مجلس الحكم خرج الى البائع ولم يفسخ بطل حقه ولو اطلع بحضرة البائع فتركه ورفع الى القاضي لم يبطل كما في الشفعة والمبادرة الى الفسخ والرد بعد ظهور العيب معتبرة بالعادة فلا يؤمر بالعدو والركض ولو كان مشغولا بصلاة أو أكل أو قضاء حاجة أو اطلع وقت هذه الامور فاشتغل بها وأتمها فالبس الثوب وأغلق الباب

فيه أكثر نعم ان ظهر ذلك بمنع الغالب الناس وان كان بفعل البائع فلا خيار لتقصير المشتري حينئذ (قوله بثمن بالغ فلا خيار) لان المشتري هو المقصر (قوله بان فساد العقد) اذ المبيع غير منتفع به لانه غير متقوم (قوله حبا على انه كذا) أي اشترى حبا من نحو حبوب الادوية على أن ذلك الحب هو الحب الفلاني من حبوب الادوية (قوله ففي صحة العقد وجهان) أي من غير ترجيح (قوله والبندق والفستق) من تفسيرهما في فصل الربوي (قوله بان فساد المبيع) فيرجع بالثمن كله لورود العقد على مبيع غير متقوم (قوله كبيض النعام) اذ قشره متقوم (قوله فان لم يوقف على مثله) أي على مثل ذلك الفساد الا بمثله أي بمثل الكسر كما في البطيخ المدود بكسر الواو (قوله وان أمكن الوقوف الخ) كما في البطيخ الحامض (قوله لا يعلم الا به) أي بالنشر فله رده لا أرش النشر (قوله بشرطه في الحيوان) أي مع شرطه وكذا في غير الحيوان على المعتمد ولا يشترط ما يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال من السلامة من العيوب ولكن لا يبرأ في غير الحيوان لما سيأتي (قوله وبرئ مما لا يعلم) أي من العيوب الباطنة الموجودة حال العقد دون ما يعلمه مطلقا اذ كتمه تدليس (قوله ولا يبرأ في غير الحيوان) اذ الغالب عدم تغيره (قوله عن العيوب الظاهرة) لندرة خفائه عليه وهي ما يسهل الاطلاع عليها (قوله ولو شرط خلافه) أي خلاف الرد فسد أي لو شرط البراءة عما يحدث فسد الشرط لانه اسقاط للشئ قبل ثبوته فلا يبرأ من ذلك (قوله وقيل شرط البراءة الخ) والاول هو المعتمد (قوله لانه اطلاع) اي لان ذكرها كالاعلام به (قوله كشرط البراءة مطلقا) أي عن جميع العيوب أي لم يبرأ البائع الا من برأ عن عيوب باطن الحيوان التي لا يعلمها

﴿فصل الرد موانع﴾ (قوله ولم يفسخ بطل حقه) لما مر ... الاقوى والذهاب الى الاصح (قوله كما في الشفعة) اي لو بادر الى ... بالبيع والمشتري حاضر الى مجلس الحكم لاجل القبض لم يبطل حقه

(قوله والمدود) بكسر الواو أي في بعض أطرافه حتى يكون له قيمة بعد الكسر (قوله ولو باع شيأ حيوانا أو غيره على انه) أي البائع برئ من كل عيب في المبيع أو على أن لا يرده بالعيب صح البيع بشرطه أي صح البيع مطلقا في الحيوان وغيره كما علم مما مر في المناهي لانه شرط يؤكد العقد ويوافق الحال من السلامة من العيوب واذا شرط البراءة من العيوب فالاصح انه يبرأ في الحيوان عما لا يعلمه من العيب الباطن به دون ما يعلمه ظاهرا كان أو باطنا ولا يبرأ في غير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا لان الغالب عدم تغيره مطلقا ولا يبرأ في الحيوان أيضا عن العيوب الظاهرة علمه البائع أولا (قوله ولو شرط خلافه) أي خلاف الرد بالعيب الحادث بعد البيع وقبل القبض

﴿فصل للرد موانع﴾ (قوله كما في الشفعة) قال الزيادي وهذا هو المعتمد والحاصل انه لو عدل الى الحاكم لم يبطل حقه ... وكذا لو ترك الحاكم ... وعدل عنه الى البائع أو

فلا بأس ولو اطلع ليلا فأخر الى الصباح فلا بأس ولو اطلع في غيبة الحاكم والبائع لزمه الاشهاد على الفسخ ان تمكن منه سواء كان له عذر أو لم يكن وسواء قدر على التوكيل أو لم يقدر ويبطل حقه ان لم يشهد وان لم يتمكن فلا يبطل وان لم يتلفظ بالفسخ ثم ان كان له عذر من مرض أو خوف لزمه التوكيل ان قدر عليه بلا مؤنة ومنة ثقيلة وان لم يقدر الا بهما أو بأحدهما فسيأتي في الشفعة ان شاء الله تعالى وان لم يكن عذر فان كان البائع أو وكيله في البلد رد بنفسه أو بوكيله عليه أو على وكيله ولو تركه ورفع الى الحاكم فهو آكد وان لم يكن في البلد رفع الى القاضي ويدعي انه اشتراه من فلان الغائب بثمن معلوم مقبوض أو مؤجل وظهر العيب وفسخ ويقيم البينة على ذلك ويحلف معها على انه اشتراه بثمن معلوم مقبوض أو مؤجل وظهر العيب القديم ولم يحدث عنده ولم يقصر ولم يسقط ثم يأخذه القاضي منه ويضعه عند عدل والا دخل في ضمانه بالقيمة ثم يبقى الثمن على الغائب دينا فان حصر له مال يقضيه من ذا والا فيبيع المبيع ويقضيه ولو أخذه القاضي منه ورده اليه وقال احفظه فاستعمله ضمن وان لم يستعمله فلا وان رضي به لم يرتفع الفسخ ولو أخبره عدل بالعيب فأخر بطل حقه واذا لقي البائع فسلم عليه لم يبطل حقه ولو اشتغل بالمحادثة بطل ولو اشترى شيئا ووجد به عيبا ورضي به أو قصر في الرد ثم وجد به عيبا آخر فله الرد كما لو اشترى عبدين فوجد بأحدهما عيبا ورضي ثم وجد بالآخر فله ردهما ولو أخر الرد ثم قال لم أعلم ان لي الرد فان قرب عهده بالاسلام أو نشأ في برية قبل والا فلا ولو قال لم أعلم انه على الفور قبل كالشفعة ان كان ممن يخفى عليه مثله وحيث بطل فلا أرش ولو تراضيا بترك الرد على جزء من الثمن أو مال آخر بطلت المصالحة ويجب على المشتري ردما أخذ ولا يبطل حقه ان ظن صحة المصالحة وان علم فسادها بطل *الثاني الاستعمال والانتفاع فلو استخدم العبد أو الأمة ولو بشيء خفيف كاسقني الماء أو ناولني الثوب أو أغلق الباب ففعل بطل حقه ولو جاء بكوز فأخذه لم يضر فان شرب ورده اليه بطل ولو ركب الدابة للرد أو السقي أو لبس الثوب بطل الا ان يعسر سوقها وقودها فيعذر في الركوب ولو ركبها للانتفاع فعرف عيبها واستدام ركوبها وتوجه الى الرد بطل ولو كان لابسا للثوب فعرف عيبه في الطريق فتوجه للرد ولم ينزع أو علمها في الطريق أو سقاها وبالعكس بطل

(قوله فلا بأس) لانه لا يعد بالمذكور مقصرا (قوله الى الصباح فلا بأس) لعذره بكلفة السير في الليل (قوله لزمه الاشهاد على الفسخ) أي لا على طلبه خلافا لجمع بقدرته على الفسخ بحضور الشهود فأخبره حينئذ يشعر بالرضا (قوله فسيأتي في الشفعة) في الطرف الثالث في مسقطات الشفعة من الخلاف والمعتمد لزومه ويبطل حقه بتركه (قوله ويحلف معها) لانه قضاء على الغائب (قوله والا دخل في ضمانه) أي وان لم يأخذ القاضي المبيع من المشتري وبقي عنده دخل في ضمان المشتري (قوله وان رضي به) أي وان رضي المشتري بعد الفسخ بالعيب لم يرتفع الفسخ بل لا بد من عقد جديد ان أراده (قوله ان كان ممن يخفى عليه مثله) كالعوام (قوله وحيث بطل) أي الرد فلا أرش له للتقصير (قوله بطلت المصالحة) اذ حق الرد غير متقوم فلا يقابل بمال (قوله ولو كان لابسا للثوب الخ) لان نزع الثوب والحالة هذه غير معهود (قوله

الوكيل ... ولیس المراد بالرفع الى الحاكم الدعوى لان غريمه غائب عن البلد ... بل المراد ... غريمه كما أشار اليه الجلي بقوله ليستحضره ويرد عليه (قوله لزمه الاشهاد على الفسخ ان تمكن منه) لانه المتمكن والمراد بالاشهاد هو الاشهاد على طلب الفسخ كما اقتضاه كلام الرافعي في كتاب الشفعة واعتمده جماعة ومقتضى كلام الغزالي هنا الاشهاد على نفس الفسخ وهو ظاهر عبارة المحرر أيضا واعتمده جماعة لقدرته على الفسخ بحضرة الشهود فتأخيره حينئذ يشعر بالرضا فهو أعلم يلزم الشفيع الاشهاد على الطلب اذا سار الى أحدهما لانه لا يستفيد به الاخذ وانما القصد به اظهار الطلب والشريعي عنه وهذا القصد فيه رفع ملك الراد وهو يستقل به بالفسخ بحضرة الشهود فاذا تركه أشعر رضاه ببقائه في ملكه واذا أشهد على نفس الفسخ بعد ولم يحتج بعده الى الانهاء الى البائع أو الحاكم الا للتسليم وفصل الخصومة كما قاله السبكي ووافقه جمع حتى لو استعمله لم يسقط حقه لانه استعمل ملك غيره فيغرم أجرته لكنه يصير به متعديا واذا أشهد قال القاضي والغزالي يشهد اثنين قال في شرح الروض وكلام المصنف يلوح به قال ابن الرفعة وهو الاحتياط لان الواحد مع اليمين كاف قال السبكي وهو كما قال (قوله وان لم يتلفظ بالفسخ) لانه بعد اتيانه من غير سامع فيؤخره الى أن يأتي به عند البائع او الحاكم لعدم فائدته فيسقط ذلك بل فيه ضرر عليه فان المبيع يبطل به ملك البائع وقد يتعذر عليه ثبوت العيب فيتضرر بالمبيع بعد الاطلاع على العيب (قوله وان كان له عذر من مرض أو خوف لزمه التوكيل) قال الزركشي ولزمه الاشهاد على الفسخ اسقاطا لتوكيله أو بعذر كمرض أو غيبة عن ملك المردود عليه أو خوف من عدو وقد غني بالتوكيل في الرد وعن المضي الى المردود عليه وانما فعل الحاكم ... احتياطا ولان الترك يؤذن بالاعراض (قوله والا دخل في ضمانه) أي ان لم يأخذه القاضي ... (قوله وان رضي به) أي وان رضي المشتري بالعيب بعد ... (قوله ولو كان لابسا للثوب) الخ ... على العيب ...

أو حلبها لم يضر ولو ترك عليها السرج أو الإكاف لا العذار واللجام والنعل بطل وكذا لو أنعلها وكان بقي بلا نعل ﴿الثالث الهلاك حسا أو حكما فإذا هلك المبيع في يد المشتري بأن مات أو قتل أو أكل أو أعتق أو وقف ثم علم عيبه تعذر الرد﴾ ويرجع على البائع بالأرش وهو جزء من الثمن نسبته إليه نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليما مثاله كانت القيمة مائة دون العيب وتسعين مع العيب فالرجوع بالعشر فإن كانت قيمته مائتين فبعشرين وإن كانت خمسين فبخمسة ويعتبر أقل القيمتين من يوم البيع إلى القبض فلو اشترى عبدا قيمته سليما مائة ومعيبا يوم العقد تسعون ويوم القبض ثمانون أو بالعكس ثوب قيمته يوم العقد عشرة ويوم القبض اثنا عشر أو بالعكس فقد انتقص بالعيب عشر ان فسيرد البائع عشر قيمة الثوب وهما اثنان وحيث ثبت الأرش فإن كان الثمن في ذمته برئ بقدر الأرش إذا طلب لا بمجرد الاطلاع وإن كان قد وفاه وهو باق في يده ولو بالعود فيتعين بقدره لحقه ولا يجوز للبائع إبداله ومع هذا فلو باع عبدا معيبا بجارية ملك كلها واستباح وطأها وفاقا وإن كان بالفاحكما أو حسا أخذ المثل أو القيمة أقل ما كانت من يوم البيع إلى القبض ولو خرج المبيع معيبا بعيب لا ينقص قيمته كالخصاء أيس من الرد فلا أرش ﴿الرابع زوال الملك فإن زال ثم علم العيب فلا رد﴾ ولا أرش لعدم اليأس عن الرد إلا بعوض أو مجانا فإن عاد فله الرد عاد بعوض أو مجانا ولو علم العيب ثم زال ثم عاد فلا رد ولو اشترى معيبا فزال عيبه قبل الرد فلا رد ﴿الخامس تعلق حق الغير فلو رهنه ثم علم العيب فلا رد في الحال ولا أرش فإذا ارتفع المانع فله الرد وإن أيس فله الأرش وإن آجره فإن رضي البائع مسلوب المنفعة مدة الإجارة رد عليه وإلا فلا رد ولا أرش ولو رضي على ظن أن الأجرة له وفسخ ثم علم خلافه فله رد الفسخ كما لو رضي بالفسخ بالعيب القديم ثم علم أنه كان حدث عند المشتري عيب بخلاف الفسخ بالإقالة فإنه

أو حلبها لم يضر) أي جاز له حلب لبنها الحادث في سيرها قال في التحفة فإن أوقفها للحلب أو لا تعلفها وهي تمشي بدونه بطل رده اهـ وهو المذكور في الدميري وجزم به السبكي وقال الأذرعي لا يضر الحلب إذا لم يمكن منه حال سيرها أو علفها أو سقيها أو رعيها (قوله عليها السرج أو الإكاف بطل) ومحل ذلك إذا لم يضر نزعهما وإلا فلا يبطل الرد بل عليه رده مع الدابة (قوله لا العذار) أي الزمام واللجام فإنه لا يضر تركهما لتوقف حفظها عليهما (قوله أو النعل) أي لو أنعلها المشتري ثم علم العيب وترك النعل لا يبطل حقه من الرد ويجيء أن النعل لمن يكون في آخر المانع السادس (قوله وكذا لو أنعلها) أي وكذا يبطل الرد لو أنعلها الخ (قوله فالرجوع بالعشر) عشر الثمن قليلا كان أو كثيرا (قوله ويعتبر أقل القيمتين) أي قيمتي حال العيب والسلامة في يومي العقد والقبض لأنه إن كانت قيمته يوم البيع أقل فالزيادة حادثة في ملك المشتري فلا تدخل في التقويم وإن كانت يوم القبض أقل فما نقص من ضمان البائع مثاله إن كانت قيمة المبيع يوم العقد بلا عيب ومع العيب تسعين ويوم القبض بلا عيب ثمانين ومعه ستين فيعتبر الأقل وهو ثمانون وينظر في التفاوت بين ثمانين وستين باعتبار أنه رهو عشرون وهو ربع ثمانين فيرجع بربع الثمن (قوله فسيرد البائع) أي فسيرد مشتري العبد البائع أي من البائع عشري قيمة الثوب إن كان باقيا وإلا فيشترك بينهما بقدر الحصتين (قوله إذا طلب) أي المشتري (قوله وإن كان قد وفاه) أي أداه وهو أي الثمن باق في يده أي البائع ولو بالعود أي وإن خرج الثمن عن ملك البائع بنحو بيع ثم عاد إليه فيتعين بقدره أي بقدر الأرش لحقه أي لحق المشتري (قوله واستباح وطأها) أي قبل الطلب إذا المشاركة إنما تثبت بالطلب لا بمجرد الاطلاع كما مر في الذمة (قوله فإن كان بالفاحكما) أي فإن كان الثمن بالفا الخ (قوله فلا أرش) لعدم نقص القيمة (قوله ولو علم بالعيب ثم زال) أي زال ملكه عن المبيع ثم عاد فلا رد لوجود التصرف بعد الاطلاع على سبب الرد (قوله وإن أيس) أي بأن بيع المرهون في الدين فله الأرش (قوله وإلا فلا رد ولا أرش) أي في الحال لما تقدم من عدم اليأس (قوله فله رد الفسخ) أي إمضاء العقد

الهيئات وفيما إذا خشي من ركبه انكشاف عورته ومثله التزول عن الدابة اهـ ويلحق به ما لو تعذر رد عينا الجموح إلا بركوبها لعجزه عن المشي وله حلب لبنها الحادث حال سيرها فإن أوقفها له أو لا تعلفها وهي تمشي بدونه سقط حقه من الرد كذا جزم به ابن السبكي والأوجه كما قاله الأذرعي أنه لا يضر إذا لم يمكن منه حال سيرها أو حال علفها أو سقيها أو رعيها قال ابن حجر ويظهر تصديق المشتري في أداء ما ذكره وقد أنكر البائع لأن المانع من الرد لم يتحقق والأصل بقاؤه (قوله ويعتبر أقل القيمتين الخ) وجه أقل القيمتين أن القيمة إن كانت يوم البيع أقل فما زاد حدث في ملك المشتري فلا يدخل في التقويم وإن كانت يوم القبض أقل فما نقص نقص من ضمان البائع فلا يدخل (قوله إذا طلب) أي المشتري الأرش (قوله بقدره لحقه) أي بقدر الأرش لحق المشتري (قوله ولو خرج المبيع معيبا) إلى قوله فلا أرش لعدم نقصان القيمة ... الأرش

ان ... ثمنه ... أرشا ... شيء ... لا ... المرضي ... ورجح

ويرجع بأرش الحادث ولا يرد بالإقالة ولو تعذر الرد بالإباق أو الغصب فالحكم كما في الرهن ولو قاسم للمبيع ثم علم العيب فإن كانت القسمة إفرازاً فله الرد وإلا فلا (السادس) حدوث العيب بجناية البائع أو المشتري أو بجناية أجنبي أو آفة سماوية فيمنع الرد قهراً ولا يكلف القناعة به ولكن يعلم البائع بلا مهل فإن أخر بطل حقه من الأرش إلا أن يكون قريب الزوال كالرمد والحمى والصداع ووجع البطن ثم إن وجده معيباً قبل المشتري إما أن يرده بالأرش وإما أن يقنع به ولا شيء له وإن لم يرض فإما أن يضم المشتري أرش الحادث ويرده أو يغرم البائع أرش القديم لتمسكه المشتري فإن لم يتسامحا وتشاجرا فالمتبع رأي من يدعو إلى الإمساك من البائع والمشتري والرجوع بأرش القديم ولو أخذ أرش القديم ثم زال الحادث لم يكن له الفسخ ورد الأرش ولو تراضيا ولا قضاء ولا أخذ فله الفسخ ولو زال الحادث ثم علم القديم فله الرد ولو زال القديم قبل أخذ الأرش لم يأخذه وإن زال بعد الأخذ رده وكل شيء يثبت الرد على البائع إذا حدث عند المشتري يمنع الرد قهراً وما لا يثبت لا يمنع الرد فلو أخصى العبد ثم عرف عيباً قديماً فلا رد قهراً وإن زادت قيمته ولو قطع الثوب أو ذبح الشاة ثم علم فكذلك ولو ختنه واندمل أو فصده أو حجمه أو بزغ الدابة واندملت فله الرد قهراً أو نقصان الجارية والبهيمة بالولادة وتبزيغ النعل قبل العلم عيب حادث كزوال البكارة وزوال الهاء وكنعر الأطعمة ولو اشترى عبداً وحلق شعره أو هزل عنده ثم عرف العيب فلا يرده قهراً ولو أبق في يد المشتري أو سرق ثم علم أنه كان آبقاً أو سارقاً فإن لم يرد النقص فله الرد قهراً وإلا فلا ولو اشترى مريضاً ظن أنه عارض يمضي فبان أنه مرض قديم أودق فله الرد قهراً كما لو اشتراه وبه دمل وهو عالم به ثم بان أنه أصل الجذام أو اشتراه ورأى به بياضاً ظنه بهقاً فبان برصاً فله الرد قهراً ولو اشترى طاق صرم وغمسه في الماء ثم عرف عيبه لم يرده قهراً ولو سحجه ثم عرف رده قهراً ولو رأى عليلاً عليه أثر السفر فقال مالكه لأجل السفر فإن صح من تعب السفر وإلا فمن شرعاً فاشتراه فازداد المرض لم يرده قهراً ولو زالت العلة في يد البائع مدة تغلب على الظنون زوالها ثم جرى البيع فظهرت العلة عند المشتري

(قوله ولا يرد بالإقالة) أي الفسخ بالتراضي لما سيجيء من صحتها بعد تلف المبيع بالثمن فكذا بعد تلف بعضه بعض الثمن ويؤيده أخذ التلفي صحة الإقالة بعد الإجارة علم البائع أم لا والأجرة المسماة للمشتري وعليه للبائع أجرة المثل وسيجيء أنه إذا أجعل المبيع كالتالف فيرد على البائع المثل إن كان مثلياً والقيمة إن كان مقوّماً (قوله ولو قاسم المبيع) أي لو اشترى المبيع بلا نية رجال بلا قسمة واقتسموا المبيع ثم علم العيب فإن كانت القسمة إفرازاً بأن كان المبيع من المثليات وما في معناها فله الرد إذ ليست هذه القسمة بيعاً حتى يقال ليس له الرد لما مر أن موانع الرد أحدها زوال الملك بل هي تعيين حق بخلاف قسمة الرد والتعديل فإنهما بيع فليس له الرد كما لو باع المبيع ثم علم العيب (قوله كالرمد) وهو وجع العين والصداع وهو وجع الرأس (قوله ثم إن رضي) أي البائع به معيباً (قوله فالمتبع رأي من يدعو إلخ) لما فيه من تقرير العقد (قوله ولو تراضيا) أي البائع والمشتري على أخذ أرش القديم ولا قضاء أي لم يقض به قاض ولا أخذ أي لم يأخذ المشتري بعد الأرش فله الفسخ إذ لا اعتبار بمجرد التراضي (قوله أو بزغ الدابة) أي أسال دمها (قوله وتبزيغ النعل) أي نقصان البهيمة تبزيغ النعل (قوله كزوال البكارة) أي بنحو إصبع لا بوطء ولا بزوالها بنحو آلة (قوله وحلق شعره) أي شعر الرأس كشعر نحو الحاجبين (قوله فإن لم يرد النقص فله الرد وإلا فلا) مثل ومقتضى كلام الشيخين الرد مطلقاً لأن الموجود في يد المشتري من أثر الأول (قوله عارض يمضي) أي يمضي لا يضر (قوله أودق) بكسر الدال داء يصيب القلب لا يمتد معه الحياة غالباً (قوله ثم بان برصاً) من تفسيرهما في فصل إذا باع ... (قوله طاق صرم) ... (قوله ولو سحجه ثم عرف إلخ) ... (قوله فإن ازداد المرض لم يرده قهراً)

بل لم يمش مشي فلا حاجة إلى النظر إلى ذلك بخلاف ما لو لم ينظر إليه لا هدرت الجناية أصلاً اهـ (فائدة) سمي المأخوذ هنا أرشاً لتعلقه بالأرش وهو الخصومة من قولهم أرشت بينهما أرشاً إذا وقعت بينهما الشر قاله ابن قتيبة (قوله فالمتبع رأي من يدعو إلى الإمساك) لتقريره العقد ولأن الرجوع بأرش العيب القديم يستند إلى أصل العقد لأن قضيته أن لا يستقر الثمن بكماله إلا في مقابلة السليم وأما ضم أرش العيب الحادث فإدخال شيء جديد لم يكن في العقد فكان الأول أولى (قوله ولو تراضيا) أي البائع والمشتري بأخذ أرش القديم ولا قضاء أي لقاض بأخذ الأرش والأخذ أي الأرش (قوله أو بزغ الدابة) ... الحاجم والبيطار أي شرط وبزغ ... الدابة أسال دمها ... (قوله ولو اشترى عبداً وحلق شعره) أي شعر ... كشعر الحاجبين ... الأهداب وكشعر الأمة

فلا رد بما كان ولو زال أحد العيبين فقال البائع زال القديم وقال المشتري زال الحادث حلف كل واحد على ما يقوله فإن حلف أحدهما قضي له وإن حلفا أو نكلا استفاد البائع دفع الرد والمشتري أخذ الأرش ويجب الأقل إن تفاوتا ولو اشترى ثوبا بعشرة مثلا وتعيب عنده ثم علم العيب فسخ البيع ورد مع الأرش من جنسها أو غيره ولو اشترى دابة وأنعلها ثم عرف العيب فله النزع والرد إن لم يعيبها وإن عيبها فلا رد ولا أرش وإن نزع بإذن البائع ولو ردها مع النعل أجبر على القبول ولا يملكها البائع إلا بالتمليك ولو صبغ الثوب ثم علم العيب ورضي بالرد مجانا أجبر على القبول زادت قيمته أو لم ترد وإذا قبل ملك الصبغ لأنه صفة بخلاف النعل ولو نقصت أو زادت ولم يرض مجانا لم يرد إجبارا وله أرش القديم ولو قصر الثوب ثم عرف العيب رده فلا شيء له كالزيادة المتصلة *(تذنيب)* ولو علم العيب القديم بعد ما تلف بعض المبيع حسا أو حكما أو زال عن ملكه إلى غيره فلا رد وله الأرش للكل في صورة التلف وللباقي لا للزائل في صورة الزوال *(خاتمة)* لو اختلفا في قدم العيب وحدوثه فإن كان مما لا يمكن حدوثه بعد البيع كالشجة المندملة ونحوها وقد جرى البيع أمس صدق المشتري بغير يمين وإن كان مما لا يمكن قدمه كالشجة الطرية وقد جرى البيع من سنة مثلا صدق البائع بغير يمين وإن أمكن قدمه وحدوثه كالمرض والحرق في الثوب فالقول للبائع مع اليمين وعلى المشتري البينة فإن لم يكن حلف البائع كما أجاب فإن قال ليس له الرد علي أو لا يلزمني القبول حلف كذلك ولا يلزمه التعرض لعدم العيب وقت البيع أو القبض وإن قال ما بعته أو ما أقبضته إلا سليما حلف كذلك ولا يجوز له الاقتصار على أنه لا يستحق الرد أو لا يلزمني القبول ويلزمه الحلف على البت ولا يكفي أن يقول بعته ولا أعلم به العيب لأنه يجوز الرد بعيب قديم لم يعلمه البائع ويحلف البائع لا يثبت الحادث حتى إذا فسخ البيع بعد ذلك بالتحالف لم يكن له أرش الحادث ويجوز الحلف على البت اعتمادا على السلامة الظاهرة إذا لم يعلم ولم يظن خلافه ولو اختلفا في بعض الصفات أنه عيب أم لا قال في التهذيب والأنوار وتذكار المنتهى إن قال واحد من أهل المعرفة إنه عيب كفى للرد وقال المتولي إن جاء برجلين من أهل المعرفة وشهدا أنه عيب فله الرد وإن لم يكن ثمة من يعرفه فالقول للبائع ولو ادعى البائع علم المشتري بالعيب ورضاه به أو تقصيره في الرد فالقول للمشتري

لحدوث العيب عنده وهو زيادة المرض (قوله فلا رد بما كان) لأن ما كان عند البائع قد زال فهذا عيب حادث (قوله ويجب الأقل إن تفاوتا) أي يجب على البائع أقل الأرشين إن تفاوت أرش العيبين لأنه المتيقن (قوله بعشرة مثلا) أي لا بشرط التماثل وتعيب عنده أي عند المشتري بعيب حادث ثم علم المشتري العيب القديم فسخ البيع ورد مع الأرش الخ أي يتعين فيه الفسخ مع أرش الحادث لأنه لما نقص عنده فلا تؤدي المفاصلة بين العوضين لما يلزم من الربا في البيع وإنما العيب الحادث مضمون عليه بخلاف إمساكه مع أرش القديم فإنه لو أخذ أرش القديم من مثله لنقص الثمن عن المائة مثلا فتصير المائة مقابلة بما دونها في البيع وذلك ربا ولا يقع إبدال الأرش بغير جنس الثمن لإضافته إلى قاعدة مد عجوة (قوله وإن نزع بإذن البائع) لأن إذنه والحالة هذه محمول على السلامة (قوله أجبر على القبول) وليس للمشتري طلب قيمة النعل لكن لو وقع قبل التمليك تكون للمشتري لو نزعه البائع يجب عليه الرد على المشتري (قوله بخلاف النعل) لأنه عين (قوله وللباقي لا للزائل الخ) لعدم اليأس لاحتمال العود (قوله فالقول للبائع مع اليمين) إذ الأصل بقاء العقد واستمراره (قوله ولا يلزمه التعرض) أي في هذه الصورة لاحتمال أنه أقبضه معيبا وهو عالم به أو أنه رضي به بعد البيع (قوله ولا يجوز له الاقتصار على أنه الخ) أي لا يجوز في هذه الصورة الاقتصار الخ لأنه ليس مطابقا لجوابه (قوله حتى إذا فسخ البائع بعد ذلك بالتحالف) أي إن اتفقا على صحة البيع واختلفا في كيفيته كقدر الثمن ... لا وجه العقد ... البائع لم يكن له أرش الحادث (قوله وقال المتولي إن جاء برجلين الخ) أي وهو الذي جزم به ... وقال إن ... هو ... (قوله فالقول للبائع) إذ الأصل لزوم العقد (قوله فالقول للمشتري)

(قوله ويجب الأقل إن تفاوتا) أي الأرشان لأنه المتيقن وإنما وجب للمشتري الأرش مع أنه إنما ادعى الرد لتعذر الرد (قوله ولو صبغ الثوب الخ) قال في الروض ولو رد المشتري الثوب وطلب قيمة الصبغ أو ليبقى شريكا للبائع بالصبغ لم يجب إليه وله الأرش قال في شرحه واستشكل بنظيره من المفلس والغصب حيث جعلوا المفلس والغاصب شريكين للمردود عليه بالصبغ قال والأحسن أن المفلس والغاصب مقهوران على الرد فلا وجه لتضييع حقهما بخلاف المشتري هنا فإنه المختار للرد فلا يستحق بالاختيار الشركة

(قوله والاستخدام) أى الحاصل من المشترى أو غيره المبيع والانتفاع والوطء قبل العلم لا يمنع الرد (قوله واقتصاص البكر الخ) قال الجوهرى الاقتضاض بالقاف ازالة العذرة بكسر القاف وهى البكارة (قوله الزيادة المتصلة) كالسمن والتعلم تتبع الاصل فى الرد لان الملك قد تجدد بالفسخ فكانت الزيادة المتصلة فيه تابعة للاصل قياسا على العقد (قوله والمنفصلة كالاجرة الخ) بناء على الاصح ان الفسخ يرفع العقد من حينه لا انه لا يسقط الشفعة ولانه لو أعتق الجارية التى اشتراها بثمن معين ثم ان البائع

ولو اشترى شيأ وقد عرف عيبه ثم قال العيب أكثر مما قدر به حلف أنه لم يعرف قدره يوم رآه والآن وقف عليه أو حلف أنه زائد على ما عرفه ورده فهرا وهكذا لو قال لم أعلمه عيبا ومثله يجهل بذلك حلف عليه ورد ولو كان معيبا عند البيع فزال قبل القبض أو بعده وقبل العلم أو الرد فلا رد بما كان والاستخدام والانتفاع والوطء بالثيب قبل العلم لا يمنع الرد واقتصاص البكر بعد القبض عيب حادث وقبله جناية على المبيع فيستقر بقدرها ولا يكون الوطء قبضا والزيادة المتصلة كالسمن والتعلم تتبع الاصل فى الرد ولا شئ على البائع والمنفصلة كالاجرة واللبن والكسب للمشترى حدثت قبل القبض أو بعده والاقالة بعد لزوم البيع جائزة بل مستحبة اذا ندم أحد المتبايعين بان يقولا تقايلنا أو تفاسخنا أو يقول أحدهما أقلت و يقول الآخر قبلت وهى فسخ لا تتجدد به الشفعة ولا يجب التقابض ان تقايلا فى الصرف و يجوز قبل القبض و بعد تلف المبيع فيرد على البائع المثل ان كان مثليا والقيمة ان كان متقوما ولو استعمله بعد الاقالة لزمه الاجرة وله الحبس لاسترداد الثمن ولا يشترط ذكر الثمن فيها ولا تصح الا بالثمن الاول فان زيد أو نقص بطل والبيع بحاله ولو اختلفا بعدها فى الثمن فالقول للبائع ولو اختلفا فى جريانها فالقول للمنكر ﴿تذنيب﴾ ولو خرج الثمن المعين معيبا رد بالعيب وان لم يكن معيبا استبدل سواء خرج خشنا أو سوادا أو مصدوعا أو نحاسا او رصاصا أو مخالف السكة للنقد الذى تناوله العقد ولو وجد المسلم اليه رأس مال السلم عيبا بعد تلفه فان كان معينا سقط من المسلم فيه بقدر نقصان العيب من قيمة رأس المال وان كان فى الذمة وعين غرم التالف واستبدل ولو باع عبدا بألف وأخذ بالالف ثوبا ثم وجد المشترى بالعبد عيبا ورده رجع بالالف لا بالثوب ولو مات العبد قبل القبض انفسخ و رجع بالالف لا بالثوب ولو هلك بعد الفسخ فى يد المشترى ضمن ولو رد المبيع على الوصى بالعيب فله البيع ثانيا وان رد على الوكيل فليس له البيع ثانيا الا باذن جديد

﴿فصل﴾ المبيع قبل القبض من ضمان البائع فان تلف أو أتلفه البائع انفسخ البيع وسقط الثمن واسترد ان قبض سواء طولب بالتسليم فامتنع أو لم يطالب وسواء ابرأه المشترى من ضمانه أو لم يبرأ و ينتقل الملك اليه قبل التلف ولا يرتفع العقد من اصله فتكون مؤنة تجهيزه على البائع ان كان عبدا أو أمة والزوائد للمشترى وتكون امانة فى يد البائع واتلاف المشترى ان جهل قبض واتلاف الاجنبى يثبت الخيار فان أجاز غرمه ولو

اذ الاصل عدم العلم وعدم النقص (قوله واقتصاص البكر) بالقاف أى ازالة البكارة (قوله فيستقر بقدرها) فان قبضها لزمه الثمن بكماله وان تلفت قبل قبضه لزمه من الثمن قدر ما نقص من قيمتها (قوله ولا يكون الوطء) أى الوطء مع البكر كما فى مسائلنا او الثيب قبضا (قوله لا تتجدد به الشفعة) يعنى لو ترك الشفيع الشفعة فى البيع أولا ثم تقايل المتبايعان لم تتجدد له حق الشفعة لان الاقالة ليست بيعا (قوله خشنا) أى رديئا (قوله مصدوعا) أى مشقوقا (قوله ضمن) أى المشترى القيمة ورجع بالالف (قوله وان رد على الوكيل فليس له الخ) وفرق بين الوصى والوكيل بان الايصاء تفويض كلى ولا كذلك التوكيل فلا بد من اذن جديد له اذ الحاصل بعد الفسخ ملك جديد

﴿فصل المبيع قبل القبض من ضمان البائع﴾ (قوله وتكون أمانة فى يد البائع) لانه لم يحو يده عليها

رد الثمن بعيب لا يبطل العتق والثانى انها تسلم للبائع بناء على ان الفسخ يرفع العقد من أصله لان الملك قبل القبض ضعيف وعند أبى حنيفة الولد والثمرة يمنعان الرد والكسب والغلة لا يمنعانه لكن ان رد قبل القبض ردهما مع الاصل وان رد بعده فبالة وعند مالك يرد مع الاصل الزيادة التى هى من جنس الاصل وهى الولد ولا يرد ما كان من غير جنسه كالثمرة والكسب والغلة قاله فى الهداية (قوله وله الحبس لاسترداد الثمن) سواء قلنا انها فسخ أم بيع صرح به فى الروضة ونقله السبكى عن القاضى قال لانا ان قلنا بيع فللبائع الحبس أو فسخ فكالرد بالعيب وله الحبس (قوله خشنا) وفى بعض النسخ خشفا أى رديئا فى الصحاح الخشف الردئ (قوله أو مصدوعا) فى الصحاح الصدع الشق فى شئ صلب (قوله غرم التالف واستبدله) أى غرم المسلم اليه رأس المال الثابت عنده واستبدل به سواء تفرقا أم لا ولو بعد أحد البدل فى مجلس الرد (قوله لا بالثوب) لان الثوب مملوك بعقد آخر ﴿فصل﴾ المبيع قبل القبض من ضمان البائع الى قوله وسقط الثمن عن المشترى اعتبر الشافعى كالمعروف فى الصرف فلهذا سواء [illegible] البائع عند [illegible] له أم لا قال الشيخ ابو حامد وغيره وقال السبكى ينبغى أن يكون مرادهم [illegible] كان [illegible] ان احد [illegible] الى [illegible]
[illegible] الراقد [illegible] تحصيل القبض وخرج [illegible] البائع وكذا [illegible] من ضمانه [illegible]

عجز المكاتب نفسه أو مات المورث قبل القبض قاله في اسنى المطالب (قوله ولو أعتق باقيه) أي الذي لم يبعه (قوله ولو استعمل) أي البائع المبيع
قبل القبض فلا أجرة عليه بناء على ان اتلافه كالآفة وهذا الوأرال بكارة الامة لا يلزمه مهر وواقق على ذلك العراقي والاكتفاء بالا في ثم بين انه
اذا تعدى بحبسه مدة فلمثلها أجرة لزمه الاجرة لان ذلك مع الامتناع من الاقباض بخلاف مجرد الانتفاع فمطلق التعدي لا

باع الموسر شقصا من عبد وأعتق باقيه قبل القبض عتق كله وانفسخ البيع ولو أعتق النصف المبيع لم يعتق شيء ولو استعمل المبيع قبل القبض فلا أجرة عليه قال العراقي رحمه الله وغيره ولو أمسك البائع المبيع بعد تسلم الثمن مدة لمثلها أجرة ضمن الاجرة والمبيع بالثمن لا بالقيمة فليحمل الاول على ما اذا كان للبائع حق الحبس والثاني على ما اذا لم يكن وفي تجر بداين كج أنه يخير المشتري بين الفسخ والامضاء واتلاف الاعجمي والصبي الذي لا يميز بأمر البائع أو المشتري أو الاجنبي كاتلاف الآمر واتلاف المميز بأمرهم كاتلاف الاجنبي واذن المشتري الاجنبي في الاتلاف لغو فيثبت الخيار للمشتري ووقوع الدر في البحر وانفلات الصيد المتوحش كالتلف وفي ماء كثير يرجى حصوله يثبت الخيار وفي القليل لا ولو أبق العبد أو غصب خير ولا يسقط بالاسقاط والاجازة والاجرة للمشتري ثم العقد أو فسخ فان أجاز لم يلزمه تسليم الثمن ولو سلم لم يكن له أن يسترد ولو جحد البائع خير المشتري ولو باع شيأ من رجل ثم من آخر وسلمه الى الثاني وعجز البائع عن انتزاعه انفسخ بيع الاول ولو ادعى الاول قدرته وقال البائع أنا عاجز حلف فان نكل حلف الاول أنه قادر وحبس الى أن يسلمه أو تقوم بينة على عجزه ويغرم له القيمة ولو ادعى الاول على الثاني العلم به وانكر حلف فان نكل حلف الاول وأخذ منه ولو تعيب المبيع بآفة سماوية أو بجناية البائع أو الاجنبي خير فان أجاز يخير بالكل في الكل لكن يغرم الاجنبي بعد القبض لا قبله ولا يغرم البائع وجناية المشتري لا يثبت الخيار وجعل قابضا للبعض فيستقر عليه بقدره من الثمن وهو ما بين قيمته سليما ومعيبا حتى لو كان يساوي سليما ثلاثين ومعيبا خمسة عشر استقر النصف وعشرين استقر الثلث وهذا اذا مات عند البائع بعد الاندمال

لملكها ولا الانتفاعها ولا بالتعدي وسبب الضمان أحد هذه الثلاثة (قوله وأعتق باقيه) أي باقي العبد أي الذي لم يبعه (قوله ولو أعتق النصف المبيع لم يعتق شيء) لانه عتق في مال غيره (قوله مدة لمثلها أجرة ضمن) أي ضمن الاجرة ولا ينافي هذا ما مر من قوله ولو استعمل البائع المبيع الخ لان هذا من الامتناع من الاقباض بخلاف ذاك فعلم أن مطلق التعدي لا يوجب أجرة المثل (قوله وفي تجريد ابن كج انه يتخير المشتري) أي في صورة امساك البائع المبيع مدة الخ (قوله واتلاف الاعجمي) هو الذي يعتقد وجوب طاعة آمره (قوله في الاتلاف لغو) فيثبت الخيار للمشتري لعدم استقرار ملكه بعد (قوله وفي ماء كثير يرجى) أي يرجى اخراج الدر وفي القليل لا أي لا يثبت الخيار (قوله ولا يسقط) أي الخيار بالاسقاط أي باسقاط الخيار ولا بالاجازة بل له الفسخ بعد الاسقاط وبعد الاجازة ما لم يرجع العبد لانه يتضرر كل ساعة فالخيار فيه على التراخي (قوله والاجرة للمشتري) اي فيما اذا غصب (قوله لم يكن له أن يسترد) لقدرته على الفسخ (قوله ولو جحد البائع المبيع ولا بينة خير المشتري) لتعذر القبض حالا (قوله انفسخ بيع الاول) لان البيع الثاني كالجناية من البائع على المبيع (قوله ولو ادعى الاول) أي المشتري الاول (قوله ويغرم له القيمة) لانه اذا حلف المشتري بنكول البائع حكم له بملكه المبيع بناء على انتقال الملك قوليا بخلاف ما مر من قوله وعجز عن انتزاعه الخ لضعف الملك حينئذ وحكم له أيضا بتسليم المبيع الى المشتري فاذا ثبت عجزه بالبينة لم يرتفع الحكم الاول بالكلية بل انما ارتفع التسليم فقط فلذا يغرم له القيمة هذا ما ظهر لي من الفرق بين المسئلتين فتأمل (قوله بالكل) أي بكل الثمن في الكل أي في الصور كلها (قوله بعد القبض لا قبله) لعدم استقرار ملكه لجواز تلف المبيع فينفسخ البيع (قوله ولا يغرم البائع) لقدرته على الفسخ بناء على الاصح ان فعل البائع كالآفة السماوية لا كفعل الاجنبي

يوجب أجرة المثل فما قيل ان وجوبها بالانتفاع أولى منه بالحبس فيه نظر قاله في الاسنى (قوله واتلاف الاعجمي) الى قوله كاتلاف الآمر فان كان بأمر البائع انفسخ البيع وان كان بأمر المشتري كان قابضا وان كان بأمر الاجنبي ثبت الخيار فان كان بأمر الثلاثة فالقياس كما قاله الاسنوي انه يحصل التخيير في الثلث والقبض في الثلث والانفساخ في الثلث لا يقال يلزم ذلك تفريق الصفقة على البائع وهو ممتنع لانا نقول فعله اقتضى ذلك وهو أمر من ذكر بالاتلاف فصار بمنزلة رضاه بتفريقها (قوله واتلاف المميز بأمرهم كاتلاف الاجنبي) أي بلا أمر (قوله واذن المشتري الاجنبي في الاتلاف لغو) لعدم استقرار الملك بخلاف الغاصب فانه يبرأ باذن المالك له في اتلافه لاستقرار الملك ثم (قوله ولا يسقط) أي الخيار بالاسقاط والاجازة فله الفسخ ما لم يرجع العبد كالو انقطع المسلم فيه فأجاز ثم أراد الفسخ لانه يتضرر كل ساعة فالخيار في ذلك على التراخي (قوله فان أجاز لم يلزمه تسليم الثمن قبل عود العبد) ولو سلم لم يكن له أن [illegible] فان [illegible]

فإن سرى ومات عتقه أو مات بعد القبض فالكل من ضمانه ولا يصح بيع المبيع قبل القبض ولو بعد ما بقي خيار البائع ولا رهنه ولا إجارته ولا هبته ولا كتابته ولا إقراضه ولا التصدق به ولا إشراكه وتوليته أذن البائع أو لم يأذن أدى الثمن أو لم يؤد باع من البائع أو من غيره ولا يحصل القبض بشيء منها نعم لو باع من البائع بالثمن الأول بعينه أو بمثله أو بغيره أو صفة قال المتولي قال بعض أصحابنا إنه إقالة بلفظ البيع وقال صاحب التهذيب في كتابه التعليق الأصح أنه بيع فلا يصح على ظاهر المذهب ويصح إعتاقه وتزويجه واستيلاده واستيلاد أبيه ويحصل القبض لا بالتزويج وإن وطئ الزوج وأما الوقف فقال المتولي إن افتقر إلى القبول بأن كان على معين أو معينين فكالبيع وإلا فكالإعتاق وقطع الماوردي في الحاوي بأنه كالإعتاق مطلقا والأجرة والمصالح عليه والصداق وبدل الخلع والمأخوذ بالشفعة كالمبيع ولو باع عبدا بثوب وقبض الثوب ولم يقبض العبد فله بيع الثوب وليس للآخر بيع العبد فلو باع الثوب وهلك العبد انفسخ البيع فيه لا في الثوب وغرم قيمته لبائعه والثمن المعين كالمبيع فلا يتصرف البائع فيه قبل القبض وبعده ما بقي خيار المشتري ولا يجوز إبداله وتلفه يفسخ البيع وتعيبه يثبت الخيار ولا يستبدل فإنه كبيع المبيع من البائع وكذا الحكم في سائر العقود حتى لو أصدقها دراهم معينة أو اختلع عليها تعين ويصح بيع الوديعة قبل القبض ومال الشركة والقراض والمستأجر والمستعار والمستام والمغصوب والمرهون بعد الفك والمقبوض بالبيع والهبة الفاسدين ورأس مال السلم بعد الفسخ والموروث إن تمكن المورث من البيع ومكتسب العبد والموصى به بعد القبول ومفسوخ البيع بالعيب أو الإقالة بعد أداء الثمن وبالإفلاس وغيرها السخرة الموقوفة والمقسوم بقسمة الإفراز والصيد المثبت بالرمي أو الشبكة وزوائد المبيع قبل القبض لا الحمل المتصل المحض عند العقد ﴿ فصل ﴾ لا يجوز بيع المسلم فيه ولا الاستبدال عنه قبل القبض ولا الحوالة به وعليه ويجوز عن الثمن والأجرة والصداق

(قوله فإن سرى ومات عبده) أي عبد البائع (قوله ولا يصح بيع المبيع قبل القبض إلخ) لضعف الملك ألا ترى انفساخ العقد بالتلف (قوله قال المتولي قال بعض أصحابنا إنه إقالة بلفظ البيع) فيصح وهو المعتمد (قوله ويصح إعتاقه) أي إعتاق المبيع قبل القبض لقوته وفي حكمه الاستيلاد وأما صحة التزويج فلأن النكاح لا يقتضي القدرة على التسليم ولذا يصح تزويج الآبقة (قوله فكالبيع) أي لا يصح إذا الوقف والحالة هذه كالبيع وهو المعتمد (قوله والأجرة والمصالح عليه) إلى قوله كالمبيع أي هذه المذكورات لها حكم المبيع فكل تصرف يمتنع في المبيع قبل القبض يمتنع فيها قبل القبض وما لا فلا (قوله ولا يستبدل) أي الثمن المعين في صورة التعيين (قوله ويصح بيع الوديعة قبل القبض) ومال الشركة في يد شريكه والقراض في يد العامل وهكذا ولم يذكر المصنف ضابطا والضابط هو أن كل ما كان في يد الغير مضمونا عليه ضمان عقد ليس هو المضمون بما قابله من العوض يعني هو الذي ينفسخ العقد بتلفه كنحو المبيع لا يصح بيعه قبل القبض وأما ما كان أمانة في يد الغير كنحو الوديعة أو مضمونا عليه ضمان اليد وهو مضمون بالقيمة كالمستعار فيصح بيعه قبل القبض (قوله إن تمكن المورث من البيع) وإن لم يتمكن منه مثل بأن اشترى المورث شيئا ولم يقبضه ثم مات فليس للوارث التصرف فيه قبل قبضه كما ليس لمورثه ذلك (قوله ومكتسب العبد) أي يصح بيع ما كسبه العبد ولم يأخذه سيده (قوله والموصى به) أي ويصح بيع الموصى به بعد القبول وقبل قبضه (قوله ومفسوخ البيع بالعيب أو الإقالة بعد أداء الثمن) أي يجوز له بيع ما رجع إليه بفسخ عقد لو بإقالة من المشتري بتمام الملك ولكن إن أعطى المشتري ثمنه وإلا لم يصح تصرف البائع فيه إذ المشتري له حبس المبيع لاسترداد الثمن وإن لم يعطه ثمنه (قوله بقسمة الإفراز) أي قبل القبض بخلاف المقسوم بالقسمين فإنه في حكم المبيع لأنهما كالبيع (قوله لا الحمل المتصل إلخ) لأنه جزء المبيع فكما لا يجوز التصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز التصرف في جزئه مثله (قوله ولا يجوز بيع المسلم فيه ولا الاستبدال عنه) لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض

ليس له بيعه قبل قبضه (قوله ويجوز عن الثمن إلخ) وسائر [illegible]

(قوله قال بعض أصحابنا إنه إقالة بلفظ البيع) ونقله الشيخان عن المتولي وأقراه (قوله والمستأجر) أي انقضت مدته وهو بيد مستأجره قال في الروض لا بيع ثوب استأجر من يصبغه أو يقصره قبل العمل ولا بعده وقبل أداء الأجرة لأن الأجير يستحق الحبس لها قال في شرحه كذا جزم به في الأصل يعني الروضة ونقله في المجموع عن المتولي وغيره ثم قال قال المتولي ولو استأجر من يرعى غنمه أو يحفظ متاعه المعين شهرا كان له التصرف في ذلك المال قبل انقضاء الشهر لأن حق الأجير لم يتعلق بعينه إذ للمستأجر أن يستعمله في مثل ذلك العمل اهـ وقد يفرق بأن كلا من الصبغ والقصارة عين فناسب حبسه كسائر الأعيان بخلاف الرعي والحفظ (قوله والموروث إن تمكن المورث من المبيع) ولم يقبضه الوارث بخلاف ما لا يملك المالك بيعه إن اشتراه ولم يقبضه (قوله ومكاسب العبد والموصى به بعد القبول) المراد ما كسبه أو قبله الوصية ولم يقبضه سيده (قوله والمقسوم بقسمة الإفراز) أي [illegible] بخلاف المقسوم [illegible]

﴿فصل﴾ القبض في العقار بالتخلية [illegible] قوله عن أمتعة البائع [illegible]

أحكاما ولم يكن له ضابط في الشرع ولا في اللغة رجع فيه إلى العرف كما رجعنا إليه في الاحتياط [illegible] أو خرج بأمتعة

البائع ما عداها كأمتعة المشتري والمستأجر والغاصب والمستعير قال الاسنوي وفي التعميم نظر والذي اعتقده الاذرعي وغيره ان أمتعة المستأجر

والمستعير والغاصب كأمتعة البائع فلا بد من التفريغ منها بخلاف أمتعة المشتري ويظهر ان المراد منه من وقع له التفريغ

دون نحو وكيله وغلطا ع ي الاذرعي من أخذه بعموم الاقتصار على البائع قال الجوهري العقار الارض والنخل والضياع وأراد بالضياع الابنية (قوله وفي معنى العقار الشجر النابت والثمرة) أي المبيعة على الشجرة قبل أوان الجذاذ كذا قاله الرافعي قال الزيادي وتقييده بما قبل أوان الجذاذ يشعر بان دخول وقت قطعها يلحقها بالمنقولات وهو متجه كذا قاله الاسنوي وتبعه على ذلك شيخ الاسلام وكذلك ابن حجر وقال الجلال البلقيني لا فرق بين المبيعة قبل أوان الجذاذ وبعده خلافا لما وقع في الروضة وما قاله البلقيني هو المعتمد اهـ (قوله وفي المنقول بالنقل والتحويل) قال في الاسنى ولو اشترى الامتعة مع الدار صفقة فلا بد في صحة قبضها من نقلها كما لو انفردت وقيل لا تبعا لقبض الدار قال الشيخان وبه قطع الماوردي وزاد انه لو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها جاز التخلية فيه مقامه [illegible] ها اهـ [illegible] ولو

[illegible] موضع المبيع لانه [illegible] دار فلا بد [illegible] المنقول

[illegible]

[illegible] (قوله واحتواء اليد)

و بدل الخلع ثم ان استبدل ما يوافقه في علة الربا كالذهب عن الفضة وبالعكس أو الحنطة عن الشعير وبالعكس فالشرط قبض البدل في المجلس لا التعيين في العقد وان لم يوافقه في علة الربا أو لم يكن ربويا كالمطعوم والثوب عن النقد وبالعكس فلا يشترط القبض ولا التعيين في العقد ويشترط في المجلس وما ليس بثمن ولا مثمن كدين القرض والاتلاف يجوز الاستبدال عنه وحكمه حكم الثمن ولا يجوز الاستبدال عن المؤجل بالحال ولا عكسه والاستبدال بيع دين ممن عليه الدين وبيع الدين من غير من عليه الدين لا يصح كما اذا كان له مائة على زيد فاشترى من عمرو شيئا بتلك المائة

﴿فصل﴾ القبض في العقار بالتخلية بينه وبين المشتري أو وكيله وتمكينه من اليد والتصرف بتسليم المفتاح بشرط فراغه عن أمتعة البائع فلو باع دارا أو سفينة فيها متاع البائع توقف التسليم على فراغها ولا يشترط دخوله وتصرفه ولا حضور واحد من المتبايعين لكن يشترط مضي زمان يمكن المسير إليه وفي معنى العقار الشجر النابت والثمرة على الشجرة قبل أوان الجذاذ وفي المنقول بالنقل والتحويل فيأمر العبد بالانتقال وبسوق الدابة أو قودها كالسفينة ولا يكفي استعمال العبد وركوب الدابة ووطء الجارية بلا نقل في الكل ولو زنى بجارية الغير لم يحصل الغصب ولو باع صبرة كبيرة أو جامدا لا ينقل قال الروياني وغيره لا يحصل القبض بالتخلية وهو المذكور في شرح التنبيه للمحلي وقال القفال في الفتاوى كفت التخلية ولو كان شيئا خفيفا يتناول باليد كالنقد والجواهر فقبضه بالتناول واحتواء اليد عليه وقبض الجزء الشائع بقبض الكل وما عدا المبيع أمانة ان قبض باذن مالكه والا فمضمون

ويجوز عن الثمن للحديث الصحيح فيه وفارق المثمن بانه يقصد عينه وغير الثمن يقصد ماليته (قوله فلا يشترط القبض) أي في المجلس (قوله ويشترط في المجلس) أي ويشترط التعيين في المجلس لتخرج عن بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه أي الدين بالدين (قوله وحكمه حكم الثمن) فان استبدل ما يوافقه في علة الربا الى قوله وما ليس بثمن ولا مثمن (قوله ولا يجوز الاستبدال عن المؤجل بالحال وعكسه) قال في التحفة لا يصح استبدال مؤجل عن حال ويصح عكسه وكأن صاحب المؤجل عجله اهـ ولان شرط جواز الاستبدال وهو تعيين البدل في المجلس موجود في العكس دون الاصل (قوله والاستبدال بيع دين الخ) فقوله والاستبدال مبتدأ وقوله بيع دين الخ بدل عنه أو عطف بيان له وقوله لا يصح خبره

﴿فصل القبض في العقار الخ﴾ (قوله ولا حضور واحد من المتبايعين) أي عند المبيع (قوله قبل أوان الجذاذ) فبعد الثمرة فيه لان دخول وقت قطعها يلحقها بالمنقولات وهو المعتمد (قوله بسوق الدابة) أي يحصل قبض الدابة بسوقها الخ (قوله وركوب الدابة) أي بغير اذن البائع اما باذنه فقبض (قوله لم يحصل الغصب) حتى يصير ضامنا لضمان منها كما لا يحصل القبض بالوطء حتى يستقر به الثمن للبائع بل انما هو كاستخدام العبد (قوله لا يحصل القبض بالتخلية وهو المذكور الخ) وهو المعتمد قال الشافعي في مختصر البويطي ان كل ما كان ينقل مثل الصبرة والعروض أو يوزن أو يكال فقبضه الكيل والانتقال والوزن (قوله واحتواء اليد) اي احاطتها عليه

ولو طلب القسمة قبل القبض يجاب إليها ولو أخذ ما لا يشتري نصفه فتلف فالنصف الآخر لا يضمن ثم إن كان المبيع في موضع لا يختص بالبائع كموات ومسجد وشارع أو في موضع يختص بالمشتري فالنقل إلى موضع منه يكفي وفي موضع يختص بالبائع ملكا أو إجارة أو إعارة فالنقل من جزء منه إلى آخر ومن بيت إلى آخر بغير إذنه لا يكفي لجواز التصرف ويكفي لدخوله في ضمانه وبإذنه مع التعرض للقبض يكفي للتصرف أيضا ولو قال ادفع المبيع أو انقله إلى ملك البقعة ففعل لم يكف ولو قال اقبضه وانقله كفى ولو جاء بالمبيع فامتنع المشتري من قبضه أجبره الحاكم فإن أصر أمر الحاكم من يقبضه فإن لم يكن ثم حاكم فلا طريق إلى إسقاط الضمان ويعصي البائع ولو اشتراه في الليل أو في وقت المطر لم يكلف النقل إلى الصباح وإلى سكون المطر ولا يعصي ولو باع دار الله فيها أمتعة لا يكلف نقلها دفعة واحدة ولا في جنح الليل بل يجب نقلها على العادة ولو جاء بالمبيع فوضع بين يديه بحيث تصل يده إليه وهو حاضر غير غافل ولا نائم حصل القبض قال ضعه أو لم يقل أو قال لا أريده لكن لو خرج مستحقا ولم يجر سوى الوضع فلا مطالبة منه ولو وضع الدين بين يدي صاحبه لم يحصل القبض وللمشتري الاستقلال بالقبض إن وفر الثمن أو كان مؤجلا وإلا فعليه الرد ولا ينفذ تصرفه فيه ويعصي ويدخل في ضمانه حتى لو تلف سقط الثمن ولو تعيب لم يثبت الرد ولو رد إلى البائع أو استرد فتلف ضمن الثمن للبائع ولو دفع ظرفا إلى البائع أو المسلم إليه أو المستقرض وقال اجعل المبيع أو المسلم أو المقرض فيه ففعل لم يحصل القبض والظرف غير مضمون على البائع ومضمون على المسلم إليه والمستقرض ولو قال للبائع أعرني ظرفك واجعل المبيع فيه أو سلم دارك وانقل المبيع إليه ففعل لم يحصل القبض ودخل في ضمانه وتصير الظرف أو البيت عارية ولو استعار الظرف

(قوله ولو طلب القسمة) أي في الجزء المشاع (قوله فالنصف الآخر لا يضمن) أي إن أخذ بإذن مالكه لأنه أمانة في يده ويضمن النصف لأنه مستام والمستام مضمون كما مر وإن لم يأخذ بإذن المالك فالكل مضمون ضمان المغصوب وما قيل في حاشيته أي [illegible] من تكرار هذه المسألة مما قبلها ليس مما ينبغي (قوله لا يكفي لجواز التصرف) أي لا يكفي هذا النقل لجواز تصرف المشتري أي لا يجوز تصرفه بهذا النقل لأن يد البائع عليه بمعاملة ولكن يكفي لدخوله في ضمانه (قوله ففعل لم يكف) أي لم يحصل القبض لأن مجرد الإذن في النقل لا يقتضي العارية قال في التحفة أما دونه في مجرد النقل والحال أن له حق الحبس كما صرح به السبكي وغيره ولا يحصل به القبض المفيد للتصرف وإن حصل به ضمان اليد ولا يكون معيرا للحجر (قوله إلى إسقاط الضمان) أي عن البائع (قوله جنح الليل) هو طائفة من الليل (قوله أو قال لا أريده) أي حصل القبض وإن قال المشتري لا أريده (قوله ولم يجر سوى الوضع) أي لم يأمره بالوضع فلا مطالبة أي من المشتري لأنه لم يضع يده عليه وضمان اليد لا يدفعه من جهة وضعها (قوله لم يحصل القبض) إذ الدين مرسل في الذمة غير معين فلم يثبت البيع وقيل يحصل القبض وللمحجة في التعقب ما يؤيده (قوله وعليه الرد) أي إن قبض استقلالا والحالة هذه (قوله ويعصي) أي لا يحل حق البائع (قوله أو استرد فتلف ضمن الثمن للبائع) لأنه في حكم غير المقبوض من حيث إن المشتري لم يتعد بالقبض ضمنه ضمان عقد وهو لا يرفع إلا بالقبض الصحيح دون الرد على البائع ولذا استقر عليه الثمن بتلفه ولو في يد البائع وفي حكم المقبوض من حيث عدم الانفساخ بتلفه نظرا لصورة القبض ولكن يضمن له البائع بالقيمة والله أعلم (قوله لم يحصل القبض) إذ لم يوجد من يستحقه (قوله والظرف غير مضمون الخ) إذ البائع إنما استعمله في ملك المشتري بإذنه ومضمون على المسلم إليه والمستقرض لأن كلا منهما استعمل الظرف في ملك نفسه فيكون كالعارية في الضمان (قوله ولو قال للبائع أعرني ظرفك الخ) قال في شرح الروض كأن قال له أعرني ظرفك واجعل المبيع فيه ففعل لم يصر المشتري قابضه ولا [illegible] الظرف لأنه لم يحصل في يده [illegible]

أي في جهة (قوله فالنصف الآخر لا يضمن) أي إن قبض بإذن مالكه (قوله فلا مطالبة منه) أي من المشتري فلا يضمنه لأن هذا القدر لا يكفي لضمان الغصب بل لا بد فيه من الاستيلاء قال الإمام ولو كان قصاعا ونحوها فالأقرب أن يقال يكفي أن يقع المبيع من المشتري على مسافة يناوله يده من غير حاجة إلى قيام وانتقال ولو وضعه البائع على يمينه أو يساره والمشتري تلقاء وجهه لم يكن قبضا انتهى (قوله ولو وضع الدين بين يدي صاحبه لم يحصل القبض) لعدم تعين الدين قال في المهمات وقد جزم في التتمة بما يؤخذ منه ترجيح الحصول قال الزركشي لكن جزم صاحب الأنوار بخلافه والمعتمد الأول (قوله والظرف غير مضمون على البائع) لأنه استعمله في ملك المشتري بإذنه ومضمون على المسلم إليه والمستقرض لأنه استعمله في ملك نفسه (قوله ولو قال للبائع أعرني ظرفك) إلى قوله ودخل في ضمانه قال في الأسنى كأن قال له أعرني ظرفك واجعل المبيع فيه ففعل لم يصر المشتري قابضا ولا [illegible] للظرف لا [illegible] [illegible]

وجمع فيه وتركه في دار البائع حصل القبض ولو اشترى ثوبا أو أرضا مذارعة أو متاعا موازنة أو صبرة مكايلة
أو معدودا بالعدد فلا يكفي النقل والتحويل بل لا بد مع ذلك من الذرع والوزن والكيل والعد وكذا
في السلم فلو قبض جزافا دخل في ضمانه ولا يصح تصرفه فيه لا في الكل ولا فيما يستيقن أنه له ولو قال البائع خذه
فإنه كذا فأخذ فسد القبض حتى يكتال فإن زاد رده وإن نقص أخذه ولو دفع وتلف فقال الدافع إنه كان قدر
حقه والقابض إنه كان دونه فالقول للقابض وليس على البائع أن يرضى بكيل المشتري وبالعكس بل يتفقان
على كيال وإن لم يتراضيا نصب الحاكم أمينا يتولاه ومؤنة الكيل ونقل الثمن وإحضار المبيع الغائب على
البائع ومؤنة وزن الثمن ونقل المبيع إلى دار المشتري على المشتري ولو كان لزيد على عمرو طعام سلما أو قرضا
أو إتلافا ولبكر على زيد مثله فقال زيد لبكر اذهب إلى عمرو واقبض لنفسك ما لي عليه فقبض أو قال
احضر معي لأكتاله منه لك ففعل فسد القبض والمقبوض مضمون على القابض وبرئت ذمة عمرو من حق
زيد ولو قال زيد اذهب واقبضه لي ثم لنفسك أو قال احضر معي لأقبضه لي ثم آخذه لنفسك ففعل فالقبض
لزيد صحيح لا لبكر والمقبوض مضمون ولو كيل لزيد فقبضه ثم كاله على بكر وأقبضه صح القبضان فإن خرج
زائدا أو ناقصا فالزائد لزيد والنقص عليه إن كان قدر ما يقع بين الكيلين وإن كان أكثر علم أن كيل الأول
غلط فيرد الزيادة على عمرو ويرجع بالنقص عليه ولو أن زيدا لم يخرجه من المكيال وسلمه كذلك إلى بكر
كفى ولو دفع دراهم إلى بكر وقال اشتر بها مثل ما لك علي واقبضه لي ثم لنفسك ففعل صح الشراء والقبض
لزيد وبطل القبض لبكر ولو قال اشتر لي واقبضه لنفسك ففعل صح الشراء وبطل القبض والمقبوض
مضمون وبرئت ذمة الدافع في الصورتين ولو قال اشتر لنفسك ففعل فالتوكيل فاسد والدراهم أمانة فإن اشترى
في الذمة وقع له والثمن عليه وبعينها بطل ويصح التوكيل بالقبض والإقباض بشرطين الأول أن لا يكون وكيل
المشتري عبد البائع ولا مستولدته ولا وكيل البائع عبد المشتري ولا مستولدته ولا بأس بتوكيل أبيهما أو
ابنهما أو مكاتبهما وزوجتهما ولو قال للبائع وكل من يقبضه لي منك ففعل جاز ويكون وكيلا للمشتري الثاني
أن لا يكون القابض والمقبض واحدا إلا الوالد في بيع مال الطفل من نفسه وبالعكس ولو أذن المديون
لغريمه أن يكتال من الصبرة حقه لم يجز لاتحاد القابض والمقبض ولو باع مكيلا على أن يكيله المشتري بطل
البيع ولو قال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع أجبر
البائع أولا فإذا سلم أجبر الآخر إن حضر ماله معه وإلا فإن كان موسرا وماله في البلد أو دون مسافة القصر حجر
عليه في المبيع وغيره إلى التسليم

المعتمد (قوله وجمع فيه) أي جمع المبيع فيه (قوله ولا فيما يستيقن) لأنه له لعدم القبض الصحيح (قوله
فسد القبض) أي بالنسبة لبكر لأنه مشروط بتقدم قبض زيد ولم يوجد ولا يمكن حصولهما لما فيه من اتحاد
القابض والمقبض (قوله مضمون على القابض) لأنه قبضه لنفسه ولا يلزمه رده لدافعه (قوله وبرئت ذمة
عمرو من حق زيد) لإذن دائنه زيد في القبض منه بطريق الاستلزام لأن قبض بكر لنفسه موقوف على
قبض زيد فإذا بطل لفقد شرطه بقي لازمه وهو القبض لزيد (قوله لا لبكر) لاتحاد القابض والمقبض
(قوله والمقبوض مضمون) أي على بكر لأنه قبضه لنفسه (قوله وبطل القبض لبكر) لما مر آنفا من
الاتحاد (قوله وبرئت ذمة الدافع) من حق الموكل الذي هو زيد المراد بالدافع البائع الذي دفع المتاع للمشتري
إلى بكر (قوله والدراهم أمانة) لأنه لم يقبضها للتملك بل ليقبضها على الوكالة وحكم الفاسد من العقود
حكم صحيحه وحكم الوكالة صحيحة أو فاسدة الأمانة (قوله بالقبض) أي من جهة المشتري والإقباض أي من
جهة البائع (قوله ويكون وكيلا للمشتري) لئلا يتحد القابض والمقبض في الحالة هذه (قوله على أن يكيله
المشتري إلخ) لأنه شرط ما ليس من الشروط التابعة (قوله ولو قال البائع إلخ) أي البائع لمبيع معين بثمن

(قوله والدراهم أمانة) لأنه لم يقبضها ليتملكها (قوله حجر عليه في المبيع وغيره إلى التسليم) وإن كانت ذمته مدينة إلى أن يسلم الثمن لئلا يتصرف فيه بما يبطل حق البائع وهذا يسمى بالحجر الغريب قال السبكي والفرق بينه وبين حجر المفلس حيث اعتبر فيه نقص ماله مع المبيع عن الوفاء أن المفلس سلطه البائع على المبيع باختياره ورضي بذمته بخلافه هنا كذا قاله القاضي أبو الطيب وغيره وفيه أن مسئلتنا مصورة بما إذا سلم بإجبار الحاكم حتى لو سلم مختارا لم يحجر الفسخ إذا أوفى المبيع بالثمن ومقتضى كلام الإمام والرافعي الإطلاق انتهى قال الإسنوي ومقتضى كلام الأكثرين أن الحجر لا ينفك بمجرد التسليم بل لا بد من فك القاضي كما في حجر المفلس ووافقه عليه جماعة لكن جزم البلقيني كالإمام بخلافه

ولا

ولا فسخ وإن كان على مسافة القصر أو كان معسراً أو بعيد برغم طويل فسخ البائع ولا إجبار البائع شروط الاول أن لا يكون وكيلا ولا وليا وإلا فيجب عليه قبض الثمن أولا حيث باع مؤجلا إلا أن يكون المشتري وكيلا أو وليا فإنهما يجبران بأن يحضر كل واحد ما عليه عند الحاكم فيسلم الثمن عند البائع والمبيع الى المشتري أو يأمرهما بالوضع عند عدل ليفعل هكذا الثاني أن يكون أحد العوضين نقدا دون الآخر فإن تبايعا نقدا بنقد أو عرضا بعرض فيجبران معا كما ذكرناه الثالث أن لا يكون في زمن الخيار فإنه لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشتري تسليم الثمن حتى ينقطع الخيار ولو تبرع واحد بالتسليم فله الاسترداد الرابع أن يأمن الفوات فإن خاف فوت الثمن لم يجبر الا إذا باع مؤجلا وكذا لو خاف المشتري فوت المبيع لم يجبر ولو تبرع البائع وسلم لم يكن له العود الى الحبس وكذا لو أعاره منه ولو أودعه أو خرج الثمن زيوفا فله ذلك ولو هرب المشتري قبل أداء الثمن فإن كان مفلسا فسخ البائع وإلا فباع المبيع لحقه فإن لم يف فالباقي في ذمته ولو قال البائع سلمت المبيع فادفع الثمن وأنكر المشتري صدق بيمينه ولو قال دفعت الثمن وأنكر البائع صدق باليمين ولو ادعى البائع تلف المبيع وأنكر المشتري صدق البائع باليمين ولو صالح من الثمن على مال معين أو اعتاض منه مالا معينا وقبض سقط حق الحبس ولو كان به رهن أو ضامن انفك الرهن وبرأ الضامن ولو باع أو اشترى بوكالة اثنين ووفر نصف الثمن لم يلزم البائع تسليم نصف المبيع وقيل يلزم في صورة البيع *(خاتمة)* ولو ظهر بالمشتراة حمل فقال البائع هو مني فإن صدقه المشتري بطل البيع وهي أم ولده وإن كذبه ولم يقر البائع بالوطء قبل البيع ولا بعده حلف المشتري على أنه لا يعلم أن الحمل منه ويكون بأن ملكاله وإن أقر بوطئها فإن استبرأها ثم باعها وولدت لدون ستة أشهر من استبراء المشتري فالولد لاحق بالبائع والجارية مستولدته والبيع باطل وإن ولدت لستة أشهر فأكثر فلا يلحقه الولد وهما رقيقان للمشتري إن لم يطأ أصلا أو ولدت من وطئه لدون ستة أشهر وإن ولدت لستة أشهر فما فوقها فالولد لاحق به وهي أم ولده وإن لم يستبرئها البائع قبل البيع فإن ولدت لأقل من ستة أشهر من استبراء المشتري أولا كثر ولم يطأها المشتري أصلا فالولد للبائع وهي أم ولده والبيع باطل وإن وطئها وأمكن أن يكون من هذا ومن ذاك عرض على القائف وفي أدب القضاء للقاضي حسين أنها لو ادعت على البائع أمية الولد لم تسمع لأنه لا يقبل

حال في الذمة بعد لزوم العقد أجبر البائع لتعلق حقه بالذمة (قوله أو بعيد برغم الخ) بتخفيف الدال من الوعد أي بعد المشتري بتسليم الثمن بزمن طويل (قوله فإنهما) أي البائع والمشتري (قوله أن يكون أحد العوضين نقدا دون الآخر) والثمن في الذمة فإن كان الثمن معينا أو تبايعا نقدا بنقد أو عرضا بعرض كثوب بخف بساط مثلا فيجبران معا لاستواء الجانبين في تعيين كل في كل الصور فتأمل وكذلك لو كانا في الذمة كما هو ظاهر ولو كان الثمن معينا والمبيع في الذمة أجبر المشتري على المعتمد (قوله كما ذكرناه) أي مثل ما ذكر من أن يحضر كل واحد ما عليه عند الحاكم فيسلم الثمن الى البائع والمبيع الى المشتري الخ (قوله لم يكن له العود الى الحبس) لأنه المفوت لحقه من الحبس بالتسليم مع العلم بوجود خوف الفوات (قوله وكذا لو أعاره منه) لما من آنفا وصورة الاعارة أن يؤجر عينا ويعيرها للغير ثم يكتريها من المكتري ويعيرها للمشتري قبل القبض (قوله ولو أودعه) الى قوله فله ذلك أي فله العود الى الحبس إذ ليس في الايداع تسليط قط في القاموس زيف الدراهم زيوفا صارت مردودة (قوله ولو باع أو اشترى الخ) بناء على أن الاعتبار بالعاقد وهو المعتمد (قوله وقيل لزمه في صورة البيع) أي لو باع بوكالة اثنين ووفى نصيب أحدهما من الثمن لزمه تسليم نصف المبيع بناء على أن الاعتبار بالموكل لا الوكيل وهو خارق ما عليه الجمهور قال في أصل الروضة ومواصلا في الكسر ولو اشترى بوكالة اثنين شيئا ووفر نصف الثمن عن أحدهما لم يلزم البائع تسليم النصف بناء على أن الاعتبار بالعاقد ولو باع بوكالة اثنين فإذا قبض نصيب أحدهما من الثمن لزمه تسليم النصيب كذا قاله في المرشدي

(قوله أو بعيد) الظاهر بتخفيف الدال المهملة من الوعد ويجوز تشديدها من الاعداد (قوله وكذا لو اعاره منه) لسقوط حقه بالتسليم قال الزركشي والمراد من العارية نقله اليه كما قالوا في اعارة المرتهن الرهن للراهن وإلا فكيف تصح الاعارة من غير مالك وقال غيره صورتها أن يؤجر عينا ويبيعها للغير ثم يكتريها من المكتري ويعيرها للمشتري قبل القبض (قوله ولو أودعه) الى قوله فله ذلك أي فله استرداده إذ ليس له في الايداع تسليط بخلاف الاعارة وبقاؤه في يد المشتري بعد الايداع كبقائه في يد البائع قاله القاضي أبو الطيب في التعليقة قال في القاموس زيف الدراهم زيوفا صارت مردودة (قوله ولو باع أو اشترى) الى قوله نصف المبيع حتى يستوفي الكل بناء على أن الاعتبار العاقد (قوله وقيل يلزم في صورة البيع) لأنه سلمه جميع ما عليه وهو مبني على أن الصفقة تتعدد بتعدد المشتري

اقراره وعلى المشتري تسمع ويحلف على نفي العلم فان نكل حلفت وتبرع ولا يرجع على البائع بالثمن قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو قال لآخر ادفع درهمين جهتي الى فلان لاعطيك حطة ولم يكن لفلان على الآمر شيء فدفع وامتنع الآمر من اعطاء الحنطة رجع الدافع على فلان لا على الآمر ولو كان لفلان عليه شيء رجع على الآمر ولكن لا يلزمه الحنطة ولو كان رجل يدعي عليه شيأ فقال لآخر ادفع اليه كذا من جهتي حتى يرجع علي فلا يكون اقرارا للمدعي لكن لو دفع فله الرجوع الى الآمر لان له فيه غرضا صحيحا وهو اسقاط دعواه عن نفسه ولو مدحه انسان أو سأله فقير أو أجنبه ظالم فقال لآخر اعطه شيأ حتى ترجع علي فاعطاه رجع ولو قال للجائع كل طعامك ولك علي كذا فأكل لم يرجع كما لو قال لمن يعرف ألق متاعك وعلي كذا فألقاه لم يرجع وفي الجملة كل موضع أمر انسانا بأن يعطي من جهته وله فيه غرض صحيح من هبة أو دفع أو فرية وشرط الرجوع رجع الدافع قال صاحب التتمة ولو قال لسقاء اسقني ماء مجانا فناوله الكوز فوقع من يده وانكسر قبل شربه فالماء غير مضمون للاباحة والكوز مضمون للاعارة ولو شرط عوضا أو أطلق وهو يقتضي البدل عرفا انعكس حكم الماء بالبيع الفاسد والكوز بالامانة أو الاجارة الفاسدة ولو انكسر بعد الشرب فان لم يشرط العوض فالكوز مضمون كالمستعار بعد انقضاء مدة الاعارة والماء غير مضمون للاباحة وان شرط فلا ضمان لاحد للامانة

﴿فصل﴾ التولية وهي ان يقول لغيره وقد اشترى شيأ وليتك هذا العقد أو البيع بيع يشترط فيه شروط البيع من القدرة على التسليم والتقابض ان كان ربويا بالاتفاق بجنسه والرؤية من الطرفين والعلم بالثمن لدى العقد والقبول لفظا بان يقول قبلت أو توليت وسائر الشروط ويلزمه مثل الثمن الاول جنسا وقدرا وصفة ولا يشترط ذكره في العقد اذا علماه بخلاف سائر البيوع حيث يشترط ذكره في الايجاب فان لم يعلمه المشتري أعلمه أولا ثم ولاه والزوائد المنفصلة ثمن له وتتجدد الشفعة المعفوة ولو حط البائع بعض الثمن عن المولي بعد التولية أو كله انحط عن المولى أيضا ولو حط الكل قبلها تعذرت التولية ولو حط البعض لم تصح الا بالباقي ويشترط فيها ان يكون الثمن مثليا فلو اشترى بعرض لم تصح التولية الا اذا انتقل ذلك العرض من البائع الى آخر فولاه العقد والاشراك تولية بعض المبيع فان نص على المناصفة أو غيرها فعلى ما نص وان أطلق نزل على المناصفة كالاقرار لاثنين والاشراك بالنصف أن يقول أشركتك في العقد بالنصف فان قال

القيل قبل والله أعلم بأمل فيه وتدبر (قوله وعلى المشتري تسمع) أي لو ادعت على المشتري أمية الولد للبائع تسمع لانه يقبل اقراره بسبوله بها للبائع بخلاف اقرار البائع (قوله ويحلفه) أي المشتري على نفي العلم فان نكل المشتري حلفت وتبرع الجارية منه للبائع (قوله ولا يرجع على البائع بالثمن) لان ما جرى انما وقع بين الجارية والمشتري لا بينه وبين البائع حتى يرجع به (قوله لا على الآمر) اذ الآمر ليس سببا للضمان كما لو أمر بالقاء ماله في البحر (قوله لكن لا يلزمه الحنطة) بل يلزمه الدرهم لان ما جرى ليس بيعا كما لا يخفى (قوله وشرط الرجوع رجع) أقول شرط الرجوع مخالف لكلام الاصحاب في مواضع كثيرة منها انهم قالوا يرجع الذي أدى دين الغير من غير ضمان ان أدى باذن المديون وان لم يجر بينهما شرط الرجوع (قوله الماء بالبيع) أي مضمون بالبيع الفاسد لان حكم الفاسد من العقود حكم الصحيح منها والكوز بالامانة أي غير مضمون بالامانة الخ (قوله فلا ضمان لاحد للامانة) أي لامانة الكوز والماء اما الكوز فظاهر واما الماء فلانه قبضه باذن البائع ليتوصل الى قبض الجزء الشائع فيكون أمانة أيضا كما مر في أول الفصل

﴿فصل التولية﴾ (قوله التولية) مبتدأ وقوله بيع خبره (قوله وسائر الشروط) من نحو ولاية المولي (قوله ثمن له) أي للمولي أي المشتري الاول (قوله بعض الثمن عن المولي) بكسر اللام انحط عن المولى بفتحها (قوله تعذرت التولية) لانها بيع بالثمن الاول والثمن مفقود هنا (قوله فولاه العقد) أي فولى المشتري

(قوله وعلى المشتري تسمع) أي ولو ادعت الامة على المشتري أمية الولد للبائع تسمع لانه يقبل اقراره

﴿فصل﴾ في التولية (قوله ولا يشترط ذكره في العقد) لان خاصتها البناء على الثمن الاول (قوله وتجددت الشفعة المعفوة) اذا كان المبيع شقصا مشفوعا وعفا الشفيع وقضية كونها بيعا ان للمولي مطالبة المتولي بالثمن مطلقا لكن قال الامام يقدح أنه لا يطالبه حتى يطالبه بائعه اذا قلنا يلحقه الحط قال الزيادي وللمولي مطالبة المتولي بالثمن مطلقا وان قال الامام يقدح انه لا يطالبه حتى يطالبه بائعه وليس للبائع مطالبة المولى وان توقف فيه الامام (قوله تعذرت التولية) لانها حينئذ بيع بلا ثمن (قوله الا اذا انتقل ذلك العرض من البائع الى آخر فولاه العقد) قال المولى الا اذا انتقل ذلك العرض من البائع الى المولى فانه يصح هكذا نقله عن الرافعي وأقره نعم لو قال المشتري بالعرض قام علي بكذا وقد وليتك بما قام أو وليته امرأة على صداقها بلفظ القيام أو ولي الرجل على عوض الخلع فوجهان في الروضة وأصلهما بلا ترجيح

اسم كمل

أشركتك في النصف كان شريكا بالربع ولو اشترى شيئا ثم قال لآخر أشركتك فيه ثم قال لآخر أي نصف الثمن ليكون مشتركا بيننا ففعل لم يحصل الاشراك قال الامام في النهاية ولا بد في الاشراك من ذكر البيع أو العقد بأن يقول أشركتك في بيع هذا أو عقد هذا ولا يكفي ان يقول أشركتك في هذا قال شارح مختصر الجويني ولو قال أشركتك في العقد بالنصف ولم يذكر البيع أو العقد بطل الاشراك جزما وصور الغزالي رحمه الله في الوسيط والبسيط والفوراني في الابانة مسئلة الاشراك على ما ذكره الامام وتصح التولية والاشراك في المستأجر لا في المسلم فيه وتصح المرابحة بلا كره وهي ان يشتري شيئا ثم يقول لآخر بعتك بما اشتريت أو بما قام علي به وربح ده يازده أو ده دوازده أو ربح درهم أو درهمين لكل عشرة أو في كل عشرة ويجوز ان يضم الى الثمن شيئا ثم يبيعه مرابحة مثل ان يقول اشتريت بمائة وبعتك بمائتين وربح ده يازده فكأنه باع بمائتين وعشرين وتصح المحاطة أيضا بأن يقول بعتك بما اشتريت وحط ده يازده فاذا كان قد اشترى بمائة وعشرة فالثمن مائة ولو قال بحط درهم من كل عشرة فالمحطوط درهم من عشرة ولو قال بحط درهم لكل عشرة فالمحطوط واحد من أحد عشر ولو قال بعت بما اشتريت أو بما بدلت من الثمن أو برأس المال فقط أو رأس المال وربح كذا لم يلزمه سوى المذكور ولو قال بما قام علي أو بما هو علي لزم مع الثمن أجرة الكيال والدلال والحمال والحارس والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ ان صبغ بنفسه وعلف الدواب فوق العادة للتسمين وأجرة الطبيب ان اشتراه مريضا ومؤنة السياس وأجرة الختان والطراز والخياط وكراء البيت المحفوظ فيه المتاع لا الاصطبل ومؤنة تطيين الدار وعمارتها كنصب الاسطوانة والباب والمغلاق وسائر المؤن التي تلزم للاسترباح كالمكس الذي يأخذه السلطان والرصدي وأما المؤن التي يقصد بها الاستبقاء كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة لا للتسمين وفداء العبد ان جنى ومؤنة استرداده ان غصب فلا أو قصر الثوب أو كال أو حمل أو طين بنفسه أو بغلمانه أو بلا مدينة أو كان البيت ملكه أو مستعارا أو مستأجرا أو تبرع أجنبي بالعمل لم يدخل والعبارات المذكورة في المرابحة جارية في المحاطة جريانها في المرابحة ويشترط فيهما شروط البيع كلها على ما مر في التولية وان يكون رأس المال وما قامت به السلعة معلوما لهما الذي العقد فان جهلا أو أحدهما بطل الا ان زالت الجهالة في المجلس بان كان الثمن جزافا وقد نقي ويجب على البائع الصدق في الاخبار عن الثمن وما قام عليه في المرابحة والمحاطة والتشريك والتولية ولو اشترى بمائة وباعه ثم اشتراه بخمسين فالثمن خمسون ولو باعه بخمسين ثم اشتراه بمائة فالثمن مائة ويكره ان يواطئ غيره ليبيعه منه ثم يشتريه بأكثر ليخبره في المرابحة وثبت

والذي جزم به ابن المقري في صورة العرض الجواز ومثله الصداق وعوض الخلع ان علم العاقدان في الصورتين مهر المثل وأفتى بذلك الرملي (قوله ولو قال بحط درهم من كل عشرة فالمحطوط درهم من عشرة) لأن من تقتضي اخراج واحد من العشرة بخلاف اللام وفي وعلى (قوله والرفاء) بالمد من رفأت الثوب بالهمزة وربما قيل بالواو أرفوه رفاء اذا أصلحت ما وهى منه

العقد مع ذلك الآخر (قوله في بيع هذا) أي في بيع هذا المبيع (قوله بطل الاشراك جزما) والمعتمد صحته وهي قضية كلام الشيخين وهو الأوجه عند صاحب التحفة (قوله على ما ذكره الامام) وهو تعلق الاشراك بالعقد لا بالمبيع وقد عرفت ما هو المعتمد (قوله لا في المسلم فيه) اذ لا يصح التصرف فيه قبل القبض (قوله أجرة الكيال والدلال) استشكل تصوير الكيال والدلال لانهما على البائع ولعل تصويرهما بما اذا كان الثمن مكيلا فأجرة كيله على المشتري وأما الدلال فاذا استأجر من يعرض سلعته على البيع فاشترى بها عينا (قوله والرفاء) في القاموس رفأ الثوب أي لأم خرقه وضم بعضه الى بعض (قوله ان اشتراه مريضا) أما لو مرض عنده فلا تلزم أجرته (قوله والطراز) هو علم الثوب (قوله لا الاصطبل) لانه لا يقصد به الاسترباح بل انما يقصد للاستبقاء بخلاف البيت المحفوظ فيه المتاع تأمل (قوله والرصدي) الطراز هو من يرصد أي يرقب من يمر به ليأخذ منه شيئا (قوله بنفسه الخ) متعلق بقوله أو قصر الثوب وما عطف عليه (قوله أو كان البيت) أي البيت المحفوظ فيه المتاع ملكه أو مستعارا أو مستأجرا أي استأجره لنحو سكناه ثم حفظ فيه المتاع لا لاجل حفظ المتاع فان حكمه امر (قوله جريانها) أي مثل جريان العبارات (قوله وقد نقي) أي في المجلس الى ان زالت الجهالة (قوله ثم اشتراه بخمسين) ثم ولاه (قوله ثم ظهرت الخيانة لم تسقط) المعتبر (قوله

الخيار للمشتري لكن لو قال اشتريت بمائة وبعتك بمائة وعشرة ولم يقل من التقويم فظهرت الخيانة ثبت الخيار ولا الحط ولو حط عنه بعض الثمن بعد لزوم العقد ثم باع بلفظ ما اشتريت لم يلزمه الحط ويلقط ما قام علي لم يحط الا الباقي ولو حط الكل تعذرت المرابحة ولو حط بعض الثمن أو كله بعد جريان المرابحة لم ينحط عن المشتري ويجب الاخبار عن الاجل والعيب وعن الشراء بالعرض وعن قيمته وبالمكسر والزيوف وعن جنسه وبقيمة العيب عنده ورضاه بالعيب القديم وأخذ الارش وعن جناية المبيع عنده وعليه وعن البائع ان كان ولده الطفل أو مديونه المماطل بدينه فان لم يخبر أو لم يخبر صادقا خير المشتري ولا يحط الا اذا أخذ ارش القديم أو الجناية عليه ثم باع بما قام لا بما اشترى فانه يحط الارش وفي جناية النقص ان قصر عن المأخوذ وقيل يحط في الكل ولا خيار فاذا قطعت يد العبد وقيمته مائة ونقص ثلاثون وأخذ خمسين حط ثلاثون ولو زاد المقدر على المأخوذ حط المأخوذ وأخبر بالنقص الباقي ولو زال أثر الجناية بالكلية لم يجب الاخبار كزيادة مستفادة من المبيع ولا يحط لها شيء ولو قال اشتريت بمائة وباع مرابحة ثم بان باقراره أو بينة انه كان بتسعين صح البيع وحطت الزيادة وحصتها من الربح سواء كذب خيانة أو غلطا ولا خيار لواحد منهما ولو قال اشتريت بمائة أو قام علي بها ثم قال غلطت انما كان بمائة وعشرة فان صدقه المشتري بطل البيع وقيل لا ولا زيادة بل تثبت الخيار للبائع بين الفسخ والامضاء بما صدقه وان كذبه فان لم يبين للغلط وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته وله تحليف المشتري على نفي العلم فان حلف أمضي البيع وان نكل حلف البائع على البت قال صاحب العزيز والروضة ثم خير المشتري بين الفسخ والامضاء بما حلف ثم قال هكذا أطلقوا ومقتضى اليمين المردودة وتنزيلها منزلة الاقرار ان يكون كالتصديق ليبطل البيع على الاصح وبه قطع في تعليق الحاوي وهو الحق وما ذكر من اطلاق الاصحاب غير مسلم فان أبا سعيد المتولي أورد في التتمة والامام في النهاية والغزالي في الوسيط انه كالتصديق ولم يتعرض الكثيرون لحكم الرد وحلف المردود عليه أصلا وقد طالعت زهاء من ثلاثين كتابا من بين طويل وقصير فلم أجده أي التخيير الا في الشامل لابن الصباغ وان بين وجها محتملا بان قال كان اشتراه وكيلي وأخبرت بما أخبرت أو ورد كتاب منه فبان مزورا أو كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى

وجنايته المبيع) أي على غيره وقوله وعليه أي جناية الغير على المبيع (قوله وعن البائع) أي ويجب الاخبار عن البائع (قوله أو مديونه المماطل) أي المبائع لاختلاف الاغراض بكل ذلك (قوله ان قصر) أي أقل (قوله يحط في الكل) أي في صورة الارش والجناية أو غيرهما ولا خيار في الكل والمعتمد الاول (قوله فاذا قطعت الخ) تفريع على قوله النقص ان قصر عن المأخوذ (قوله حط ثلاثون لا خمسون) لان وجوب الزائد لشرف كونه آدميا لا للنقص (قوله وأخبر المشتري بالنقص) أي أخبر المشتري الباقي بالنقص الباقي (قوله لا يحط لها) أي للزيادة هذا قيد احترازي أي كما لا يجب الاخبار بالزيادة المستفادة من المبيع التي لا يحط لها شيء وهي الزيادة التي لم توجد عند العقد مثل اللبن والولد والصوف والثمرة بخلاف الزيادة التي يحط لها شيء كهذه الاربعة اذا وجدت عند العقد فانه يجب الاخبار بها (قوله بطل البيع) لتعذر قبول العقد للزيادة بخلاف النقص بدليل الارش (قوله وقيل لا) أي لا يبطل البيع وهو المعتمد كما لو غلط بالزيادة وتعليل الاول يرده عدم ثبوت الزيادة (قوله ومقتضى اليمين الخ) من مقول المصنف (قوله ليبطل البيع على الاصح) أي بناء على الكتب الستة أما على الروضة لا يبطل ولا زيادة الخ قال في التحفة فان حلف فذاك والا رد على البائع بناء على الاصح أن اليمين المردودة كالاقرار وللمشتري الخيار بين امضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه كذا أطلقوه ونازع فيه الشيخان بان مقتضى الاظهر أن اليمين المردودة كالاقرار أن يأتي هنا ما مر في حالة التصديق أي فلا يتخير المشتري بل يتخير البائع لعدم ثبوت الزيادة واعتمده في الانوار وبه قال غير جمع وقد توجه ما قالوه بانها ليست كالاقرار من كل وجه (قوله زهاء) أي مقدار

(قوله وعن البائع ان كان ولده الطفل أو مديونه المماطل بدينه) أي أو المعسر لان الغالب في شرائه من المماطل أو المعسر ان الخلاص منه (قوله ان قصر) أي أقل (قوله وقد طالعت زهاء من ثلاثين) الى قوله لابن الصباغ وقد توجه ما قالوه بانها ليست كالاقرار من كل وجه كما يعلم من كلامهم الآتي في الدعاوي قاله ابن حجر والزهاء بالضم التحزر والقدر والعرب تقول زهاء مائة أي قدر مائة

آخر يسمعت بينته قال المولى وهى كتصديق المشترى فان عجز حلف المشترى واستقر البيع فان نكل حلف البائع والحكم كامر. ﴿تذنيب﴾ قال صاحب التهذيب فى كتابه التعليق ولو سمار مما يحتاج الى الحساب بان قال اشتريت بمائة و بعتك بربح ده شارده وچهار دانك وپيم جاروان لم يعلم حلته فى الحال

﴿فصل فى الالفاظ المطلقة﴾ وهى أنواع الاول الارض وفى معناها البقعة والساحة والعرصة فاذا قال بعتك هذه الارض مطلقا وفيها أبنية وأشجار أو بذر دائم النبات كنوى النخل والجوز واللوز أو بذر البقول أو أصل ما يؤخذ ثمره أو جزته مرة بعد مرة كالكرسف الحجازى والرجس والسسبج والقصب والقت والهندباء والنعنع والكرفس والطرخون والكراث والبصل والبطيخ والقثاء ونحوها دخلت فى البيع والجزة الظاهرة للبائع فعليه القطع بلا مهل لئلا يختلط بالحادث ولو قال بعتك الارض بما فيها أو عليها أو بحقوقها فهو تأكيد ولو قال بعتك الارض دون ما فيها أو رهن وأطلق لم يدخل المذكورات ولو قال بعتك الارض مطلقا وفيها زرع أو بذر ما يؤخذ دفعة واحدة كالحنطة والشعير والارز والحمص والعدس والجزر والفجل والسلق والشلجم والقسط وكرة الثوم والبصل ونحوها لم تدخل وان قال بعتك الارض بحقوقها وخير المشترى ان جهل فاذا أجاز لم يلزمه القطع الى الحصاد ولا الاجرة وان قال بعتك الارض وما فيها بطل فى الكل الا ان يكون المشروط مما يفرد بالعقد كالفصيل والارز والشعير وسنبلهما فانه يصح و يدخل وأما الحجارة ان كانت مخلوقة أو مبنية فيها دخلت وان كانت مدفونة فلا كالكنوز والدفائن ولو شرط دخولها فان كانت معلومة مرئية صح ودخلت والا فيبطل فى الكل واذا لم يدخل فان جهل ولم يكن فى قلعها ولا فى تركها ضرر أو فى تركها ضرر لا فى قلعها فلا خيار وأجبر على النقل والتسوية كما يجبر عليهما اذا علم وان كان الضرر فى القلع فقط خير وان علم أصل الحجارة ولكن جهل بالضرر فان أجاز أجبر على القلع والتسوية ولزمه الاجرة وارش النقص ان نقل بعد القبض وان نقل قبله فلا والضرر النقص أو تعطل المنفعة للنقل مدة لمثلها أجرة ولو ترك الاحجار له فان كان الترك والقلع مضرين فلا يسقط الخيار والا فيسقط ثم هو اعراض لا تمليك فله الرجوع اليه وللمشترى الخيار ولو قال وهبتها واجتمعت الشرائط حصل الملك وسقط الخيار

(قوله فان عجز) أى عن البينة (قوله والحكم كامر) أى ثم خير المشترى بين الفسخ الخ (قوله بربح ده شارده الخ) أى بربح ستة دراهم وأربعة دوانق ونصف دانق لكل عشرة فى القاموس دانق كصاحب سدس الدرهم اهـ فيكون مجموع الثمن مع الربح مائة درهم وسبعة وستين درهما ونصف درهم

﴿فصل فى الالفاظ المطلقة﴾ (قوله والبقعة) هى بالضم و بفتح القطعة من الارض على غير هيئة التى الى جنبها كذا فى القاموس (قوله والساحة والعرصة) الساحة فضاء بين دور الحى كذا فى القاموس وفيه العرصة كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء (قوله أو بذر البقول) هى خضروات الارض (قوله كالكرسف الحجازى الخ) من تفسير الكرسف والكرفس فى الزكاة فى نوع النبات (قوله أو رهن وأطلق لم يدخل الخ) لضعفه بخلاف نحو البيع مما ينقل الملك كهبة ووقف ووصية وصداق وخلع وصلح لقوتها بنقلها الملك وفى حكم الرهن كل ما لا ينقله كاقرار واجارة (قوله والقسط) بالفارسية كلم رومى (قوله كرة الثوم الخ) أى بذرها (قوله لم تدخل) لانها لا يراد للدوام فهى كامتعة الدار (قوله بطل فى الكل) أى بطل البيع فى الارض وفيما فيها للجهل باحد المقصودين الموجب لتعذر التوزيع (قوله الضرر) أى الضرر الذى فلما ولم يكن فى قلعها ولا فى تركها ضرر الخ (قوله وللمشترى الخيار) أى اذا رجع البائع

بالضم و بالفتح القطعة من الارض على غير الهيئة التى أخيافها والساحة الناحية وفضاء بين دور الحى والجمع ساح وسوح وساحات والعرصة كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء والجمع عراص وعرصات وأعراص كذا فى القاموس (قوله و بذر البقول) أى خضروات الارض فى الصحاح كل نبات اخضرت له الارض فهو بقل (قوله أو جزته) بكسر الجيم فى الصحاح جززت البر والنخل والصوف أجزه جزة أى قطعته وهذا أوان الجزاز أى زمن الحصاد وصرام النخل (قوله والقصب) أى الفارسى كما صرح به الشيخ أبو حامد والرويانى والبغوى وغيرهم (قوله والقت) بالقاف والتاء المثناة وهو ما يقطع للدواب ويسمى القرط والرطبة والقضب باسكان المعجمة (قوله والهندباء) بالمد والقصر روى الشربينى عن على انه قال على كل ورقة من الهندباء وزن حبة من ماء الجنة قاله الدميرى (قوله أو رهن وأطلق لم يدخل المذكورات) لان البيع قوى ينقل به الملك فيتبع بخلاف الرهن و يؤخذ منه ان كل ما ينقل الملك نحو هبة ووقف ووصية وصداق وخلع وأجرة كالبيع وان ما لا ينقله من نحو اقرار وعارية واجارة كالرهن (قوله وكرة الثوم والبصل ونحوها) أى بذرها

(قوله الثاني الباغ والبستان وفي معناهما الكرم) [illegible] والكرم قال في خلاصة الفتاوى الباغ هو البستان بالفارسية وهو بالعين المهملة قال الرافعي ولا يسمى بدون الحائط بستانا قال وقد ذكروا أن لفظ الكرم كلفظ البستان لتمكن العبارة في نواحيها أن خروج الحائط عن مسمى الكرم وادخاله في مسمى البستان فلا يبعد أن يكون الحكم على ما استمر الاصطلاح (قوله والمحوط والدار بستان والحائط بستان) قال في الروضة ولو قال هذه الدار البستان دخلت الابنية والاشجار جميعا أو قال هذا الحائط البستان أو هذه المحوطة دخل الحائط المحيط وما فيه من شجر وبناء اهـ (قوله والعريش)

الثاني الباغ والبستان وفي معناهما الكرم والمحوط والدار بستان والحائط بستان فاذا قال بعتك هذه الباغ أو البستان دخل في البيع الارض والاشجار الرطبة والحائط والبناء الذي فيه والعريش وبذر أثمر النبات وأصل ما تؤخذ ثمرته أو جزته مرة بعد أخرى ولو شرط دخول ما لا يدخل عند الاطلاق أو خروج ما يدخل فكما مر في النوع الاول وكل ثمرة تدخل في مطلق بيع الشجرة تدخل في مطلق بيع الباغ وما فلا الثالث القرية والدسكرة فلو قال بعتك هذه القرية أو الدسكرة دخلت الابنية والاشجار والساحات التي تحيط بها السور والعراص والآبار والعيون وحكم الماء على ما تذكر في بيع الدار ولا تدخل المزارع وان قال بعتكها بحقوقها فنص عليها انها تدخل ولا تدخل الغدير والشرب من النهر والقناة المملوكان الا ان شرط أو يقول بحقوقها الرابع الدار والبيت والخان والدكان والحمام والرحى وشبهها فاذا قال بعتك هذه الدار دخلت الابنية بانواعها حتى الحمام المعدود من مرافقها الا المتخذ من الاخشاب أو الجلود ولا تدخل البستان وان اتصل بها كالحجرة والساحة والرحبة المتصلات بها وتدخل السقوف والابواب المنصوبة وما عليها من الاغلاق والحلق والسلاسل والضباب والاسطوانة والكانون والسور والجحلة والسرر المثبتة والآجر المفروش والاجصاص المعمولة والسراديب والالواح الدكاكين ومساح المعلاق المثبت وحجر الرحى المثبتان في الدار أو الرحى والرفوف والدنان المدفونة

(قوله الباغ والبستان) الباغ ما فيه الاشجار دون الكرم والبستان ما فيه الكرم أيضا (قوله والدار بستان والحائط بستان) أي لو قال بعتك هذه الدار بستان دخلت الابنية والاشجار ولو قال هذا الحائط بستان أو هذه المحوطة دخل الحائط المحيط وما فيه من شجر وبناء كذا نقل عن الروضة (قوله والعريش) هو الذي يوضع عليه قضبان الكرم (قوله فكما مر في النوع الاول) أي فيبطل الشرط والعقد في صورة الدخول الا أن يكون المشروط طلع ونحوه وفي الخروج (قوله تدخل في مطلق بيع الشجر) كالثمرة المؤبرة وما لا كغير المؤبرة فلا أي فلا تدخل في مطلق بيع الباغ (قوله والدسكرة) هي قصر حوله بيوت يكون لخول الملوك (قوله ولا تدخل) أي في مطلق بيع القرية (قوله الغدير) أي الحوض والشرب أي النصيب اذا كانا خارجين من القرية (قوله من مرافقها) أي منافعها (قوله لا المتخذ من الاخشاب او الجلود) لانه حينئذ منقول (قوله كالحجرة الخ) هي حظيرة للابل لعدم دخولها في اسم الدار (قوله والضبات) جمع ضبة حديدة عريضة تضبب بها الباب كذا نقل عن الصحاح (قوله والجحلة) هي بيت يزين بثياب وسرر للعروس (قوله والاجصاص) جمع جص وهو ما يبنى به من الجص (قوله والسراديب) جمع سرداب هو بالكسر بناء تحت الارض للصيف كذا في القاموس (قوله المعلاق) المثبت الثاني صفة للاول لا للمصاح (قوله المثبتان في الدار أو الرحى) قال في المنهاج وشرحه وكذا الاسفل من حجر الرحى ان كان مثبتا فيدخل على الصحيح والاعلى منهما ومفتاح على غلق الامثبت يدخلان في الاصح لانهما تابعان لمثبت وفي معناهما كل

أي الذي يوضع عليه القضبان (قوله والدسكرة) يقال لقصر حوله بيوت والقرية وللارض المستوية والصومعة ولبيوت الاعاجم يكون فيها الشراب والملاهي قاله في القاموس (قوله ولا تدخل الغدير) أي الحوض والشرب بالكسر النصيب اذا كانا خارجين منها (قوله كالحجرة والساحات والرحبة المتصلات بها) قال الزيادي ولو باع علوا على سقف له فهل يدخل السقف لانه موضع الدار كارض الدار أو لا يدخل ولكنه يستحق الانتفاع به على العادة والاوجه الثاني كما اعتمده شيخنا الرملي قال ولو كان في الدار بيوت ولها ابواب خارج بابها الا تدخل الا انها قال بعضهم بالدخول وبعضهم بعدمه قال ابن حجر والذي يتجه ان البيوت ان عدها أهل العرف من أجزائها المشتملة هي عليها دخلت لدخولها حينئذ في مسماها وهي [illegible] الافلا (قوله والضباب) في الصحاح الضباب جمع ضبة وهي حديدة عريضة يضبب بها الباب (قوله والكانون) في القاموس الكانون الموقد كالكانونة وفي الاساس الكانون والكانونة آس دان الى من يعادونه (قوله والجحلة) في القاموس الجحلة محركة كالقبة وموضع يزين بالثياب والستور والاسرة للعروس [illegible] (قوله الاجصاص المعمولة) في الصحاح الاجصاص جمع جص وهو ما يبنى من الجص (قوله والسراديب) جمع سرداب بالكسر وهو بناء تحت الارض للصيف معرب كذا في القاموس (قوله والدنان المدفونة) الدنان جمع دن وقوله والجـ

والإجانات المثبتة ولو القصار بن والدباغين والصباغين والسلاليم المسمرة والأوتاد المثبتة في الأرض أو الجدران وخشبة القصار ومعجن الخباز وصندوق الطحان والحمامي وتابوت الفقاعي وقدور الحمام وناووق الرحى وقطبها ودولابها وبئر الماء وأحجار طيها لكن الماء الحاصل لا يدخل إلا بالشرط قال صاحب التهذيب والمهذب وبه قال المتولي ولا يصح البيع بدون هذا الشرط وإلا اختلط المبيع بغيره وتعذر التسليم قال المتولي ولو كان الماء في البلد بحيث لو قصد واحد أن يستقي من بئر غيره لا يمنع فلا يجعل للماء حكم ويدخل في البيع تبعا وعلى هذا يدل قولهم ولو باع دارا بدار وفيهما بئر أن صح البيع ولو كان في الأرض المبيعة أو الدار معدن ظاهر كالنفط والملح والكبريت والقار فهو كالماء فما كان حاصلا فهو للبائع وما يحدث فهو للمشتري وهل يصح البيع بدون شرطه فعلى ما ذكر في الماء ولو كان معدن باطن كالذهب والفضة دخل في البيع إلا أنه لا يصح بيع معدن الذهب بالذهب والفضة بالفضة وحكم دخول الثمر واستثنائه قد تقدم في الشرط السادس من شروط المبيع ولا يدخل المنقولات في البيع تبعا كالدلو والبكرة والرشاء والمخارف والمكانس والسرر والرفوف الموضوعة على الأوتاد والسلالم التي لم تسمر أو لم تطين والأقفال والكور والدنان والخيوط الممتدة لوضع الثياب عليها والستور المعلقة من الأبواب والتخت المتخذ من الخشب المسمى بالخزانة والسعر والمحسة ولو باع قناة مملوكة مع الماء صح في الكل جاريا كان أو راكدا ولو نفى الماء أو أطلق البيع فعلى ما مر في الدار ولو باع بئرا أو عينا مع الماء أو بدونه أو مطلقا فكبيع القناة ولو باع جزأ شائعا من قناة أو بئر أو عين أو آجرة جاز وما ينبع يكون مشتركا ولو باع ماء القناة أو البئر في قرارهما بطل لأنه مجهول وغير مقدور التسليم ولو باع آصعا أو دلاء منه فإن كان جاريا بطل وإن كان راكدا أو محرزا في إناء أو حوض صح الخامس العبد والدابة فإذا قال بعتك هذا العبد هل يدخل في البيع الثياب التي عليه فيه وجهان أصحهما في الروضة وإليه ميل الرافعي في الكبير والصغير والتهذيب أنه لا يدخل كالقرط وهو الأصح في النهاية والمهذب والبسيط والتتمة وحاوي الماوردي وتعليق البغوي والمرجح في المحرر أنه يدخل وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه ولو باع عبدا مع مال آخر فإن وجد في المال شروط البيع صح في الكل وإلا فإن كان مجهول العين أو القدر أو دينا والثمن دينا أو ذهبا أو فضة والثمن فضة بطل في الكل وإن كان ضالا أو غائبا أو آبقا أو مغصوبا غير مقدور صح في العبد وبطل في غيره ولو كان المال ذهبا والثمن فضة أو شيئا آخر أو العكس صح في الكل ولو قال بعتك هذه الدابة لا يدخل السرج والإكاف واللجام والعذار والزمام والقلادة والبتاح في البيع ويدخل النعل والصوف والبرة إلا أن تكون من ذهب أو فضة السادس الشجرة وهي أقسام الأول أن لا تكون لها ثمر ولا ورد كالخلاف وشبهه فإذا باعها مطلقا دخلت الأغصان الرطبة والعروق والأوراق في البيع ولو كان فرصادا أو سدرا ولا يدخل المغرس ثم إن كان بشرط القلع أو القطع

منفصل يوقف بابه مع متصل (قوله والإجانات) هي ما يغسل فيها (قوله وصندوق الطحان) لعله يقال له بالعجمية الدلو (قوله والحمامي) أي صندوق الحمامي فيل هو الموضع الذي يجمع فيه الماء (قوله وتابوت الفقاعي) هو الذي يوضع فيه الجمد (قوله وناووق الرحى) هو ما يجري فيه ماء الرحى (قوله وقطبها) وهو ما يدور عليه الرحى (قوله والبكرة) في القاموس هي بالفتح خشبة مستديرة في وسطها محز يستقى عليها (قوله والرشاء) وهو الحبل (قوله والستور المعلقة من الأبواب) ولعله يقال له بالعجمية (قوله والسعر) هو ما يتخذ من الخشب (قوله والمحسة) وهي الرحى التي تدار باليد (قوله أو آجر) من الإجارة (قوله كالقرط) وهي حلقة تجعل في شحمة الأذن (قوله وهو الأصح في النهاية) وهو المعتمد (قوله والزمام) هو الخيط الذي يشد به البرة (قوله والبرة) هي حلقة تجعل في أنف البعير (قوله إلا أن تكون من ذهب أو فضة) لعدم المسامحة بهما (قوله أو سدرا) السين بكسر الدال شجر السدر وإن قال ولو كان فرصادا

(قوله والإجانات) بكسر الهمزة وتشديد الجيم وهي ما يغسل فيها (قوله وتابوت الفقاعي) هو الذي يوضع فيه الجمد (قوله وناووق الرحى وقطبها) الناووق الذي يجري فيه الماء والقطب ما يدور عليه (قوله قال المتولي لو كان الماء) إلى قوله صح البيع قال الشيخ نور الدين الزيادي لكن إطلاقهم يخالفه (قوله والرشاء) في القاموس الرشاء الحبل والجمع أرشية وقد تقدم في التيمم (قوله والمخارف) جمع مخرف وهي ما يعمل من الحديد (والمكانس) جمع مكنسة وهي ما يكنس به (قوله والسعر والمحسة) في القاموس السعر ما يتخذ من الحجر والخشب ونحوه وفيه خشبة يدق فيه والمحس والمحسة الرحى والحسبة ما حشي من بر ونحو (قوله كالقرط) وهو المعلق في شحمة الأذن (قوله فإن وجد في المال شروط البيع) أي من نفي الجهالة والربا وغيرهما إلا أنه يصح ذلك (قوله [illegible]) بتخفيف اللام و[illegible] (قوله [illegible]) بكسر [illegible] [illegible]

(قوله فان شرط ثمرها للبائع) الى قوله والا فللمشترى فروى الشيخان عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع ومفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشترى الا ان اشترطها البائع وكونها فى الاول للبائع صادق بان تشترط له أو يسكت عن ذلك وكونها فى الثانى للمشترى صادق بمثل ذلك وألحق تأبير بعضها بتأبير كلها تبعية عدم التأبير للتأبير لما فى تتبع ذلك من العسر وخالف أبو حنيفة فقال تبقى الثمار للبائع أبرت أم لم تؤبر لما فى الحديث (قوله والتأبير) الى قوله لجودة الرطب هذا تعريفه عرفا واصطلاحا تشقق الطلع ولو بنفسه وان كان طلع ذكر عند الفقهاء بالتأبير انما هو تشقق الطلع سواء كان بنفسه أم بغيره كما قاله الرافعى وعادة الاكتفاء بشق النعض والدق [illegible] بنفسه [illegible] أى [illegible] الذكور وقد لا يؤبر شئ و [illegible] الكل والحكم كما لو [illegible] اعتبارا بظهور المقصود ولا فرق فيما ذكره من طلع الاناث وطلع الذكور [illegible]

وان كان بيعها لزم الانقاء الا اذا شرط القطع أو القطع الثانى أن يكون لها ورد فان كان يخرج ورده فى كمام ثم ينفتح كالورد الاحمر فان بيعت الشجرة بعد تفتحه فهو للبائع والا فللمشترى وان كان يخرج ظاهرا كالياسمين فان ظهر فللبائع والا فللمشترى وان تشقق بعضه فهو للبائع وما لم يتشقق فهو للمشترى الثالث أن تكون لها ثمرة فان كانت نخلة فان شرط ثمرها للبائع أو للمشترى اتبع الشرط وان أطلق فان كانت مؤبرة فهى للبائع والا فللمشترى ولو كان بعضها مؤبرا وبعضها غير مؤبر فالكل للبائع ان اتحد الجنس والبائع والصفقة ولا يشترط اتحاد النوع ولو باع الفحول مفردة فان تشقق طلعها لم يندرج والا اندرجت ولو جمع بين الذكور والاناث فكالجمع بين النوعين من الاناث والتأبير رد طلع الفحول فى الاناث بعد ما صارت كآذان الحمار وتشققت لجودة الرطب وان لم يكن نخلة فان كان تخرج ثمرتها بلا نور كالتين والعنب فان برزت فهى للبائع والا فللمشترى وان كان تخرج ثمرتها في نور ثم يتناثر فتبرز كالمشمش والخوخ والاجاص والتفاح والكمثرى والسفرجل فان بيعت قبل انعقاد الثمر أو بعده وقبل تناثر النور فهى للمشترى وبعده للبائع وما يبرز بعده تناثر النور فى حائل كالرمان والموز أو فى حائلين كالجوز واللوز والفستق والبندق فان ظهر قشره فهو للبائع وان لم يتشقق وان لم يظهر فهو للمشترى الكرسف الذى له ساق يبقى فى الارض سنتين أو أكثر وهو كرسف الحجاز والشام والبصرة كالنخل ان بيع قبل خروج الجوزق أو بعده وقبل تشققه فالكل للمشترى وان بيع بعد تشققه فهى للبائع والذى لا يبقى أكثر من سنة فهو كالزرع ان بيع قبل خروج الجوزق أو بعده وقبل تكامل القطن وجب شرط القطع وان بيع بعد تكامله فان تشقق الجوزق صح البيع مطلقا ودخل القطن فى البيع وان لم يتشقق بطل بلا شرط القطع وبه [illegible] بعض الجوزق وان [illegible] كتشقق الكل [illegible] عن شرط القطع ولو ظهر بعض التين أو العنب ثم باع [illegible] حكم [illegible] ظهور حكما [illegible] والاصلاح فالشرط اتحاد الجنس والبائع والصفقة [illegible] ما لا يدخل وخروج ما يدخل [illegible] ولكل واحد منهما [illegible] المصرور [illegible] الجوف [illegible]

[illegible]

(قوله والإبقاء) لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه [illegible]
الثلاث قال في الأسنى والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع إليه لضعفه فيفوت بتلفه الثمن والشجرة

كان بعد بدو الصلاح جاز مطلقا وبشرط القطع أو الإبقاء وإن كان قبله فإن بيعت منفردة لم يجز إلا بشرط القطع إن كان منتفعا به كالحصرم واللوز والمشمش وإن لم يكن كالجوز والكمثرى والسفرجل فلا يجوز بشرط القطع أيضا ولا فرق بين أن يكون الشجرة للبائع أو للمشتري أو لغيرهما وإن بيعت مع الأشجار جاز بلا شرط القطع ولا يجوز بشرطه ولو كان في بلاد شديدة البرد كروم لا تنتهي ثمرها إلى الحلاوة واعتاد أهلها قطع الحصرم لم تغن العادة عن شرط القطع ولا يصح البيع بدونه وقيل تغني ولا يكون المعهود كالمشروط لبطلانه في البيع ولا في القراض ولا في الرهن ولا في غيرها حتى لو جرت عادة قوم بانتفاع المرتهن بالمرهون وعقد الرهن بلا شرط انتفاع المرتهن به لفظا لم يفسد الرهن ولو أقرض شخصا مشهورا برد الزيادة بلا شرطها لفظا ورد زائدا لم يحرم وإذا باع بشرط القطع لزم الوفاء به لكن لو تراضيا على الترك فلا بأس والزوائد للمشتري ولو كانت الشجرة للمشتري لم يكلف القطع ولو لم يأمن المشتري من مطالبة البائع بالقطع بعد الرضا فيستأجر الأرض ليأمن ولو باع الشجرة وبقيت الثمرة له فلا حاجة إلى شرط القطع بدا الصلاح أو لم يبد وبدو الصلاح في الثمار بظهور النضج ومبادي الحلاوة وزوال العفوصة والحموضة الشديدة وذلك فيما لا يتلون بأن يتموه ويلين وفيما يتلون بالأخذ في اللون وفي الرطب بالمصير بسرا وهو أن يرى عليه نقط حمراء وسوداء وفي القثاء والبطيخ والباذنجان بأن يكبر بحيث يجنى في الغالب ويؤكل وفي الحبوب باشتداد الحب وفي ورق الفرصاد بأن يصير كأرجل البط ولا يشترط للاستغناء عن شرط القطع بدو الصلاح في الكل بل يكفي في عنقود أو حبة واحدة أو حبات معدودة وفي الرطب في بسرة واحدة وفي البطيخ في بطيخة واحدة وفي القثاء والباذنجان والقسيط في واحد وفي الحبوب في سنبلة واحدة وفي الفرصاد في ورق واحد كالأشجار ولو باع [illegible] ثمار [illegible] بعقد واحد واتحد الجنس والبستان ولم يشترط القطع وقد ظهر البدو في واحد من المبيع فقط صح البيع وبيع البطيخ مفردا من الأصول قبل بدو الصلاح أو بعده وحيث خيف خروج الغير لم يجز إلا بشرط القطع وإن أمن من الخروج جاز بلا شرط ولو أفرد أصله بالبيع بعد خروج الحمل جاز بلا شرطه إن أمن خروج الغير وإلا فلا بد من شرطه والحاصل للبائع والحادث للمشتري ولو أفرد الأصل بالبيع ولا حمل فلا بد من شرط القطع أو القلع ولو باعهما معا فلا حاجة إلى شرط القطع وكذا لو باعهما مع الأرض ولو اشترى الموجود على أن ما يحدث بعده له فسد البيع كما في الثمار والقثاء والباذنجان والبيض كالبطيخ في الأحوال وإذا باع ما الغالب في مثله التلاحق والاختلاط كالبطيخ والقثاء والتين والباذنجان بشرط القطع ولم يقطع حتى وجد التلاحق والاختلاط وارتفع التمييز خير المشتري بين الفسخ والإمضاء والقسمة مع البائع بالتراضي ولم ينفسخ البيع كما لو بالت حنطة على الحنطة المبيعة قبل القبض أو بعده وكما لو اتفق التلاحق والاختلاط فيما يندر فيه كالعنب ونحوه لكن لو سمح البائع بما حدث سقط الخيار وهي إعراض لا تمليك

(قوله ولا يجوز بشرطه) لأن فيه حجرا على المشتري في ملكه (قوله لم تغن العادة عن شرط القطع) وهو المعتمد (قوله وقيل تغني) هذا القيل من [illegible] وفي شرح اللباب لم يذكر هكذا بل وافق الجمهور كذا أفيد (قوله والزوائد للمشتري) أي الزائد بسبب كبر الثمرة (قوله لم يكلف القطع) بل لو شرط القطع لم يجب الوفاء به إذ لا معنى لقطع ثمره من شجره (قوله بظهور النضج) النضج الإدراك (قوله وزوال العفوصة) في القاموس العفوصة المرارة (قوله بأن يتموه) أي يكثر ماؤه (قوله صح البيع) لأن جزء المبيع موجود (قوله [illegible]) أي [illegible] (قوله وهي إعراض لا تمليك) ولا يملك المشتري إلا بالتمليك وللبائع الرجوع فيه

أمانة في يد المشتري لتعسر تسليم الثمرة بدونها بخلاف ما لو اشترى سمنا أو نحوه فقبضه في ظرف البائع فإنه مضمون عليه لتمكنه من التسليم في غيره وقال أبو حنيفة لا يصح بشرط الإبقاء لأن ذلك ينافي وجوب التسليم وأجاب الأصحاب بأن التسليم فيه بالتخلية (قوله كالحصرم) في الصحاح الحصرم أول العنب (قوله ولو كانت الشجرة للمشتري لم يكلف القطع) وصورة كون الأشجار للمشتري والثمار للبائع أن يهب الثمار لإنسان أو يبيعها له بشرط القطع ثم يشتري منه أصولها أو يبيع الأشجار بعد التأبير فتبقى الثمار للبائع أو يوصي له بها ويموت فيبيعها الموصى له للوارث واستدرك النووي على الرافعي فقال قلت فإن كان الشجر للمشتري وشرط القطع كما هو الأصح لم يجب الوفاء والله أعلم لأنه لا معنى لتكليفه قطع ثماره من أشجاره (قوله وبدو الصلاح في الثمار بظهور مبادي النضج) أي الإدراك [illegible] والمصنف [illegible]

أدرك [illegible] ناضج ونضيج قاله في الصحاح [illegible] وهو الظاهر [illegible]
[illegible] ظهر [illegible] الحلاوة [illegible] (قوله وزوال العفوصة) [illegible] عفص [illegible] أي عفص [illegible]

(قوله وقيل اذا وقع التلاحق والاختلاط فيما لا يندر ان فيه ينفسخ البيع) قال الاسنوي [illegible]
التعليق والتنبيه ابو اسحق الشيرازي في المهذب والغزالي في البسيط والشاشي في الحلية والارغياني في فتاويه في النهاية وابن ابي عصرون
في الانتصار والنووي في نكت الوسيط وغيرهم الاصح واما الاول فان الرافعي نقل ترجيحه في الشرح الكبير عن الوجيز تابعا ولم يصرح
بترجيحه ولا اختياره بل صرح بتضعيفه في باقي كتبه وكذلك النووي في الروضة اعتمادا على ما وقفا عليه من الترجيح

وليس ما وقع التلاحق والاختلاط فيما لا يندر ان فيه تصحيح البيع ولو اختلط الثوب المشتراه أو الثمار بامثالها قبل القبض [illegible] البيع ولو باع جزة الفت بشرط القطع ولم يتفق حتى طالت وتعذر التمييز لم ينفسخ البيع فان لم يسامح البائع فسخ البيع ولو اشترى الزرع بشرط القطع ولم يقطع حتى زاد فالزيادة للبائع حتى لو اسنبل كانت السنابل للبائع ولو اشتراه بشرط القلع فلم يقلع حتى سنبل فهي للمشتري ولا يصح بيع الزرع الاخضر والبقول بدون الارض الا بشرط القطع أو القلع سواء كان مما يثمر مرة أو مرارا وسواء كان بيعه من مالك الارض أو غيره ويشترط ظهور المقصود في الزروع والثمار أو الكمام الذي لا يزال الا عند الاكل كالتين والعنب والكمثرى والشعير والسلت والارز والعلس والرمان [illegible] ويصح بيعها بعد الحصاد والقطاف وقبلهما وهما على المشتري ولا يصح بيع الحنطة والعدس والحمص والمو [illegible] والسمسم في السنابل قبل الحصد وبعده كالحنطة في التبن معه أو دونه وكتراب الصاغة والمعادن وكدس الزرقال صاحب التتمة والسنابل والذرة كالشعير وماله كمامان يزال أحدهما ويبقى الآخر الى الاكل كالجوز واللوز والفستق والباقلاء لا يصح بيعه الا بعد ازالة الاول ولا يصح بيع الجزر والثوم والبصل والفجل والسلق في الارض ويجوز بيع أوراقها الظاهرة بشرط القطع ويصح بيع [illegible] في الارض وكذا نوع من اللحم يكون المعظم منه ظاهرا ولا حاجة الى شرط القلع ان بلغ بعض [illegible] يؤكل ولو باع الجوز في القشرة العليا مع الشجرة بطل البيع في الكل ولو باع الشعير في سنبله [illegible] أو زرعا قبل ظهور الحب بالحب أي حب كان صح ﴿خاتمة﴾ اذا باع ثمرة بعد بدو صلاح [illegible] فهلك بعضها قبل التخلية [illegible] ولو شرطه على المشتري بطل البيع

(قوله [illegible] البيع) والاول هو المعتمد قال في التتمة لبقاء عين المبيع وسلامته تمكن بالطريق الآتي وزعم [illegible] وان صحح المصنف أي النووي في بعض كتبه وأطال جمع متأخرون في انه المذهب (قوله [illegible]) [illegible] (قوله حتى سنبل فهي للمشتري) [illegible] بين هذه [illegible] أصل الزرع أي الذي يحصل منه الزيادة بخلاف الاول (قوله بيع من مالك الارض [illegible]) [illegible] (قوله ويشترط ظهور الخ) أي يشترط لصحة بيع الزرع [illegible] (قوله ويصح بيعها بعد الحصاد) أي في الزرع والقطاف [illegible] (قوله [illegible]) من تفسيره في الزكاة (قوله [illegible]) [illegible] كون المقصود منه مستورا [illegible] عطف المعادن [illegible] من قبيل عطف العام على [illegible] (قوله والذرة) أي نوع منها كالشعير لظهور حباتها [illegible] (قوله [illegible]) لا يحصل [illegible] المقصود [illegible] (قوله بالحنطة الصافية) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله ولو شرطه على المشتري بطل البيع) لان التسليم واجب

قال القونوي في شرح الحاوي واعلم ان تصحيح المصنف بطلان الحكم بالاختلاط فيما يغلب فيه التلاحق خلاف ما يقتضيه ايراد الرافعي فانه جعل حكم الاختلاط فيما يغلب التلاحق فيه كحكمه فيما يندر (قوله ويصح بيعها بعد الحصاد والقطاف وقبلهما) لاستتارها بما هو من صلاحه [illegible] في العلس والارز [illegible] صحة [illegible] النووي صحته في الارز [illegible] [illegible]

[illegible] الكرم [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] الاسفل ثم يصح مع قصب السكر في [illegible] الاسفل كما قطعه [illegible] الكمام أو كثيرا كالمسم (قوله ولو باع [illegible]) [illegible] لاختلاف الجنس أو زرعا قبل ظهور الحب [illegible] كالطلع [illegible] الزركشي

ثم ان ترك السقي وتلفت من العطش انفسخ البيع وان تعيبت خير ومتى حصلت التخلية تسلط المشتري على التصرف بيعاً أو كلا وغيرهما ولو عرضت جائحة من حر أو برد أو جراد أو ريح أو ثلج أو سرقة أو غارة أو غرق أو حرق فهي من ضمان المشتري وقبل التخلية من ضمان البائع فان تلف الكل انفسخ البيع وان تلف البعض انفسخ فيه وخير في الباقي ولو اشترى القت أو القصيل في الارض ليرعى دوابه لم يجز ولم يقم مقام شرط القطع ولو باع نصفه من الثمر أو الزرع الاخضر من شريكه أو من غيره مطلقاً أو بشرط القطع بطل البيع ولو وهب الثمرة والزرع قبل بدو الصلاح لم يحتج الى شرط القطع

﴿فصل﴾ لو اشترى عبد بغير اذن سيده شيأ بطل وللبائع الرجوع الى عين ماله ما بقي في يد العبد أو غيره وعليه الرد أيضا ما بقي وليس للسيد الاخذ منه الا للرد واذا أخذ كان مضمونا في يده ولو لم يأخذ وتلف في يده فلا ضمان عليه ولو تلف في يد العبد أو أتلفه تعلق الضمان بذمته لا برقبته وان تلف في يد السيد فللبائع مطالبته ومطالبة العبد بعد العتق واذا أدى الثمن من مال السيد فله الاسترداد والاستقراض كالشراء ولو آجر نفسه أو باعها أو رهنها بغير اذن السيد أو مالا آخر بطل و بإذنه صح وله أن يأكل و يلبس ما أعطاه السيد وان يطلق زوجته ويقبل الهبة والوصية و يخالع زوجته بلا اذنه و يدخل الموهوب والموصى به وعوض الخلع في ملك السيد قهرا ولا يرتد برده كصيده وأما المأذون في التجارة فله البيع والشراء وكل ما يندرج تحت اسم التجارة وما كان من لوازمها كالنشر والطي وحمل المتاع الى الحانوت والمخاصمة في العهدة وتسليم المبيع وتسلم الثمن والرد بالعيب واجارة عبيد التجارة ودوابها وثيابها وتوكيل عبد التجارة في آحاد التصرفات كشراء الخبز واللحم وغيرهما لا في مطلق التجارة ولا يجوز له أن يتزوج و يؤجر نفسه و يقبل الحوالة و يوكل أجنبيا بخلاف المكاتب وان يبيع و يشتري لغيره وكالة ولو بجعل وأن يتخذ دعوة للمجهزين وغيرهم وان يتصدق ويهب و يبرأ وأن ينفق على نفسه وأن يبيع نسيئة وبالغبن الفاحش و بدون ثمن المثل وأن يسافر وان يتصرف في مكسبه بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاتهاب وقبول الوصية والاخذ من المعدن وان يعامل سيده فان فعل كان رجوعا فيما اشتراه وان يجاوز ما سماه في النوع والزمان والمكان ولو عين له نوعا كالبز

والسقي من تمة السلم (قوله بطل البيع) اذ القطع شرط ولا يمكن قطع بعضه الا بقطع كله (قوله لم يحتج الى شرط القطع) اذ المورد الحديث المذكور هو البيع

﴿فصل لو اشترى عبد بغير اذن سيده الخ﴾ (قوله واذا أخذ) أي للرد كان مضمونا (قوله بذمته) لا برقبته لثبوته برضا صاحبه من غير اذن السيد (قوله و يخاصم في العهدة) أي النائبة عن المعاملة فلا يخاصم نحو غاصب وسارق وضمان العهدة هو أن يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع المعين مستحقا أو معيبا أو ناقصا لنقص الصنجة (قوله ولا يجوز له أن يتزوج الخ) أي لا يجوز للعبد المأذون للتجارة أن يتزوج الخ لان اسم التجارة لا يتناول ذلك (قوله وأن يبيع الخ) أي لا يجوز له أن يبيع الخ (قوله للمجهزين) في القاموس تجهزت للامر تهيأت له فالمراد بالمجهزين من يقوم بتحصيل أموره والمباشرة عنه (قوله وأن ينفق على نفسه) أي لا يجوز له أن ينفق عليه من مال التجارة الا ان تعذرت مراجعة السيد فيراجع الحاكم ان سهل وان لم يسهل فله ترك مراجعته والانفاق على نفسه منها (قوله وان يسافر) أي لا يجوز له أن يسافر بمال التجارة (قوله أن يعامل سيده) لان تصرفه للسيد فلا معنى له (قوله كان رجوعا فيما اشتراه) فلا يجوز للعبد المعاملة في المشترى (قوله وأن يجاوز ما سماه) أي لا يجوز له ان يجاوز ما عينه السيد له من نوع من أنواع المعاملة والحرفة (قوله كالبز) في القاموس البز الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها وبائعه البزاز

(قوله ومتى حصلت التخلية تسلط المشتري على التصرف بيعاً أو كلا وغيرهما) لحصول القبض به وتقدم في القبض عن الروضة انه لو اشترى ثمرة على الشجر وحان أوان الجذاذ ولم يتصل قبضها الا بالنقل فلا يتسلط المشتري عليها قبله ولو بعد التخلية (قوله ولو عرضت جائحة) الى قوله من ضمان المشتري قال في الاسنى وان لم يشترط قطعه لقبضه بالتخلية والامر في خبر مسلم بوضع الجوائح محمول على الندب أو على ما قبل التخلية جمعا بين الادلة (قوله ولو باع نصفه من الثمر) الى قوله بطل البيع لان شرط القطع لازم له أولا ولا يمكن قطع النصف الا بقطع الكل فيتضرر البائع بقطع غير المبيع فأشبه ما اذا باع نصفا معينا من سيف ويصح بيع نصف الثمر مع الشجر أو نصفه ويكون الثمر تابعا شرط القطع أم لا ﴿فصل﴾ لو اشترى عبد بغير اذن سيده شيأ بطل لانه محجور عليه كالسفيه ولانه لا يمكن ثبوت الملك له لانه ليس أهلا للملك ولا لسيده بعوض في ذمته لانه لم يرض به ولا في ذمة العبد لما فيه من حصول أحد العوضين لغير من يلزمه الآخر والثاني يصح شراء بغير اذن السيد ونسبه الماوردي والقاضي أبو الطيب الى الجمهور ويتعلق الثمن بالذمة قال الاذرعي وغيره [illegible] صحح [illegible] وان كان [illegible] [illegible] من الا في عليه وتعذرت مراجعته [illegible] مراجعة الحاكم فيصح [illegible] [illegible] [illegible] اذن له في شيء أو فرض [illegible] لا بدله في الشراء

(قوله ولو أذن لأحد المالكين) [illegible]
وهذا إذا لم يكن بينهما مهايأة فإن كانت فأذن له أحدهما في نوبته قال القاضي في فتاويه يحتمل أن يبنى على أن الأكساب النادرة هل تدخل في المهايأة وفيه وجهان اهـ قال شيخ الإسلام في الأسنى أصحهما نعم فيكفي إذنه في أن يتجر في نوبته (قوله ولا ينعزل بالإباق) لأنه معصية فلا يوجب الحجر فله التصرف حتى بمحل الإباق إلا إن خص إذنه بغيره (قوله وإن أنكر السيد) بأن قال لم أحجر عليه لأن العقد باطل بزعم العاقد فلا يعامل بقول غيره وبتكذيب السيد لا يستلزم الإذن له كما لو قال ابتداء ألا امنعك من التصرف فلا يستلزم ذلك لأن عدم المنع أعم من الإذن ثم لو قال كنت أذنت له وأنا آبق عومل وإن أنكر ذكر ذلك الزركشي (قوله ويجوز المعاملة مع من لا يعرف رقه وحريته) إذ الأصل والغالب في الناس الحرية (قوله وإنما يعرف بسماع من السيد) إلى قوله ولا بقول العبد أنا مأذون قال في الأسنى في شرح الروض وإن قلت صدقه لأنه يثبت لنفسه ولاية [illegible] قال وفرق بينه وبين الوكيل بأن الوكيل لا يحتاج إلى دعوى الوكالة بل يجوز

أو موضعاً كالبلد لم يصر مأذوناً في غيره ولو عين له شهراً أو سنة لم يصر بعد انقضائه مأذوناً ولو دفع إليه ألفاً ليشتري به شيئاً ولم يقل اتجر فيه لم يصر مأذوناً في التجارة ولو قال اتجر فيه أو به فله الشراء بعين الألف وبقدره في الذمة ولا يزيد ولو قال اجعله رأس مالك وتصرف واتجر فله أن يشتري بأكثر منه وبأضعافه ولو أذن أحد المالكين لم يصر مأذوناً حتى يأذن الآخر كما في النكاح ولو أذن له في التجارة ولم يعطه المال فله أن يشتري في الذمة ويبيع فإذا حصل ربح جعله رأس ماله ولا ينعزل بالإباق وإنكار الرق وبالتدبير والرهن ولا بأن يغصب أو ينزل منه ولو باعه السيد أو وهبه أو أعتقه أو كاتبه أو قال حجرت عليك أو عزلتك انعزل وإن أنكر السيد ويجوز المعاملة مع من لا يعرف رقه وحريته ومن عرف رقه لا تجوز المعاملة معه حتى يعرف إذن سيده وإنما يعرف بسماع من السيد أو بقيام البينة أو بشيوع بين الناس لا بسكوت السيد على بيعه وشرائه ولا بقول العبد أنا مأذون كقول الراهن أنا مأذون في بيع المرهون ولو علم أنه مأذون فعامله ثم امتنع من التسليم إلى قيام البينة على الإذن فله ذلك ولو اشترى مالاً للتجارة فللبائع مطالبته ومطالبة السيد بثمنه كالعامل في القراض ولو أقر قبل الحجر بدين معاملة قبل وإن أقر لابنه أو أبيه أو بدين مطلق فلا قال الإمام في النهاية والقول قوله [illegible] وإن تلف في يده ما عامل به أو وديعة أو غصب لم يقبل ذلك وإذا ركبته الديون لم يزل ملك سيده عما في يده

معاملته بناء على ظاهر الحال لأنه صاحب يد بخلاف الرقيق وقضيته ما ذكر أنه لا يكفي خبر عدل واحد قال السبكي وينبغي أن يكفي لحصول الظن به وإن لم يكف عند الحاكم [illegible] وهو المعتمد [illegible] الا [illegible] وبالعدالة [illegible] كلام [illegible] واستعمال [illegible] الا [illegible] الا [illegible] [illegible] [illegible] الزركشي [illegible]

وخرج به الحرية (قوله ولو أذن أحد المالكين) إلى قوله كما في النكاح يعني لو أذن له أحدهما في النكاح لم يصر مأذوناً [illegible] الآخر [illegible] إذن صاحب النوبة في أن يتجر في نوبته (قوله ولا ينعزل بالإباق) لأنه معصية لا توجب الحجر (قوله وإن أنكر السيد) لأنه العاقد والعقد باطل بزعمه [illegible] [illegible] عامل [illegible] وكل والحجر مبطل فيهما فإذا ادعاه العاقد عومل بقضيته بخلاف [illegible] لا يستلزم الإذن [illegible] ثم لو قال كنت أذنت له وأنا آبق [illegible] كما في التحفة (قوله مع من لا يعرف رقه وحريته) إذ الأصل الحرية (قوله كقول الراهن أنا مأذون في بيع المرهون) أي أذن لي المرتهن في بيعه (قوله لم يقبل

[illegible] (قوله [illegible]) إلى قوله ذلك [illegible] إنكار السيد كالوصي [illegible] مدعي الوكالة بنص الحق لكن [illegible] قال الزركشي [illegible] علم الإذن [illegible] فإن علمه فليس له الامتناع لزوال المحذور والأصل [illegible] (قوله [illegible] مالاً للتجارة) [illegible] قوله كالعامل في القراض أي للبائع مطالبة العبد بالثمن لأنه المباشر للعقد فتعلق به [illegible] البائع والقابض للثمن كما يطالب به [illegible] سواء قبض رب المال منهما الثمن أم لا [illegible] [illegible] السيد [illegible] من المطالبة [illegible] [illegible] العبد [illegible] [illegible] ذلك إذا لم يكن في

لكن لو تصرف فيه ببيع أو هبة أو إعتاق بغير إذن المأذون والغرماء بطل وبإذنهم صح ويؤدي ديون معاملته من رأس مال التجارة وربحه وأكسابه المذكورة وما سلم إليه للتجارة بعد المعاملة ثانياً وثالثاً وما فضل لا يتعلق برقبته ولا بما يكتسبه بعد العزل ولا بذمة سيده ولا بسائر أمواله ولو في يد المأذون ولا بأرش جناية عليه ولا ببدل رقبته ولا بمهر المأذونة وأولادها قال صاحب التتمة ولو أقر بأخذ شيء من سيده لا للتجارة به أو قامت بينة به ثم مات فالسيد كأحد الغرماء يقاسمهم قال وعلى هذا لو كان أقر بأن بعض الأعيان التي في يده ليست للتجارة بل خالص مال سيده وما سلم إليه أو قامت به بينة وما ... ولا يملك العبد بتمليك السيد ولا يجوز له التصرف فيه إلا بإذن السيد لكن لو كان مالك أمة لم يحل له الوطء وإن أذن السيد لكن لو وطئ فلا حد أو لو أولد فالولد مملوك للسيد والمدبر والمعلق عتقه كالقن ولو ملك من بعضه حر أمة لم يحل له وطؤها ولا حد وحيث تعلق الدين بالذمة لو كوتب لم تجز المطالبة منه حتى يعتق ولو اشترى المأذون شيئاً شراء فاسداً وتلف في يده تعلق الضمان بذمته لا بكسبه ولو أعار شيئاً من المأذون أو غيره فتلف في يده أو أتلفه تعلق الضمان بذمته ولو دفع دابة إلى مأذون السيد في حفظ دواب الناس بالأجرة أو غيرها فحفظها فهلكت عنده فلا ضمان ولو ركبها ثم تلفت ضمنها وتعلق برقبته ولو كان غير مأذون وتلفت فلا ضمان وإن أتلفها فهو كما لو أودعه بغير إذن سيده وأتلفه العبد فيتعلق الضمان برقبته وقيل بذمته وناقض في شرح اللباب فقال هنا إنه يتعلق بذمته وفي الوديعة إنه يتعلق برقبته

﴿فصل﴾ إذا اتفق المتبايعان على صحة العقد واختلفا في قدر الثمن كمائة ومائتين مثلاً أو في جنسه كالذهب والفضة أو صفته كالصحاح والمكسر أو في قدر المبيع كعبد وعبدين أو ثوب وثوبين أو جنسه كالحنطة والشعير أو صفته كالأبيض والأحمر أو في قدرهما كالعبد بألف والعبد والجارية بالفين أو في مصالح العقد كشرط الخيار والأجل أو في قدرهما وكشرط الرهن أو قدره أو جنسه وكشرط الكفيل والضمان والعهدة وكشرط الإعتاق أو البراءة من العيوب وكشرط الوصف المقصود كالحمل والكتابة وغيرهما من الشروط التي يصححها العقد ولا بينة أو لكل بينة تحالفا سواء بقيت السلعة أو تلفت وسواء اختلف المتبايعان أو وارثهما أو وكيلهما أو أحدهما مع وارث الآخر أو وكيله وإن كان لأحدهما بينة قضي له ولو اختلفا في عين المبيع واتفقا في الثمن

و ... بمن أحاطت به الديون في شيء ... انه عارية قاله في التحفة (قوله لكن لو تصرف) أي السيد بغير إذن المأذون أي العبد المأذون (قوله لا تتعلق برقبته) للزومها برضا مستحقها بل تتعلق بذمته (قوله ولا ببدل رقبته) أي إن قتل لأنه لما لم تتعلق بالرقبة لم تتعلق ببدلها (قوله ولا بمهر المأذونة) إذ المهر بدل البضع ولا يتعلق به الديون فكذا ببدله (قوله بأخذ شيء من سيده لا للتجارة) وفي بعض النسخ للتجارة وهو غلط فتدبر (قوله يقاسمهم) أي فيما يخلف عن العبد لفوات المقر به للسيد والمعتمد أنه لا يحصل للسيد إلا ما فضل لأنه المقر كذا في التحفة (قوله سلم إليه) لبقاء عين المقر به فتأمل (قوله لكن لو وطئ فلا حد للشبهة) إذ القديم يصحح تمليك السيد لعبده (قوله ولو ملك) أي السيد أو غيره من بعضه إلخ فصل لأن بعضه مملوك والوطء يقع بجميعه لا ببعضه الحر فقط (قوله لا بكسبه) للتقصير (قوله ولو أعار) أي شخص شيئاً من المأذون (قوله بالأجرة أو غيرها) تنازع فيها الفعل والاسم أعني دفع وحفظ

﴿فصل إذا اتفق المتبايعان إلخ﴾ (قوله أو في قدرهما) أي قدر الثمن والمبيع (قوله والعهدة) أي اختلفا في شرط ضمان العهدة ومر تفسير ضمانها في الفصل السابق (قوله تحالفا) لما في الخبر الصحيح إن اليمين على المدعى عليه وكل منهما مدع ومدعى عليه (قوله مع وارث الآخر أو وكيله) بالجر عطف على وارث

وصححه أصحاب الروضة في الباب الخامس من أبواب الصداق قال وهذا هو المعتمد قال السبكي ونص الأم ...
... أ ... في ... على علم ... ومعناه المدعي ...

الاسلام في ... [illegible] (قوله ولو أقام كل بينة سلمت الجارية للمشتري بالألف) ... [illegible]
لان كلا منهما ... [illegible] يقتضي نفي غيره قال السبكي وهو ظاهر على القول بعدم التحالف أما على القول بالتحالف وهو الذي يقوى على
مقتضى ... فيقوى التعارض قال ابن حجر نعم ليس له الوطء احتياطا (قوله والعتاق ان كان في يد المشتري أقر في يده) وله التصرف فيه
ظاهرا ... للضرورة كما ... الاذرعي أما باطنا فيه وفي الجارية بوطء وغيره فالمدار فيه على الصدق وعدمه (قوله وان كان في يد البائع) الى
قوله ... في يد البائع قال ابن حجر في تحفة المنهاج وان لم يقبضه المشتري جعل عند القاضي حتى

بان قال بعتك العبد بألف فقال بل الجارية بالف تحالفا ولو أقام كل بينة سلمت الجارية للمشتري بألف والعبد
ان كان في يد المشتري أقر في يده وان كان في يد البائع فهل يسلمه الى المشتري أو الى القاضي أو يقر في يده
فيه الخلاف فيمن أقر بمال لغيره وكذبه المقر له ولو اختلفا في الثمن أيضا بان قال بعتك العبد بالف وقال
بل الجارية بخمسمائة فلا تحالف بل يحلف كل واحد على نفي ما يدعيه الآخر ولو اختلفا في عين الثمن واتفقا في عين
المبيع بان قال بعتك هذا الثوب فقال بل بعتنيه بهذا العبد تحالفا ولو قال بعتك هذا بكذا فقال بل
وهبتنيه حلف كل واحد على نفي ما يدعيه الآخر فاذا حلفا فعلى مدعي الهبة رده بزوائده المتصلة والمنفصلة ولا
أجرة عليه فان تلف فعليه القيمة أو المثل ولو قال بعتكه بألف فقال بل رهنتنيه حلف كل واحد على نفي ما يدعي
الآخر ورد الالف واسترد العين ولو قال رهنتك بألف استقرضته فقال بل بعتنيه فالقول للمالك بيمينه ولا رهن
ويلزمه رد الالف ولا يمين على الآخر ولو قال بعتك ... هذه بعبدك هذا وقال صاحبه بل بعتني بسابك هذا
شرع في هذا التحالف قال الامام والمتكلم يدعي كل واحد العقد الذي ذكره والقول للمنكر بيمينه ولو قال بعتك
هذا العبد بهذا الثوب وثوب آخر ... وقال المشتري بل بهذا الثوب لا غير تحالفا ولو اختلفا في صحة
العقد وفساده بان قال أحدهما بعتك بخمر أو خنزير أو بثمن مجهول أو بشرط مفسد أو أجل
مجهول أو بغير ... مجهول وأنكر الآخر فلا تحالف بل القول لمدعي الصحة بيمينه وعلى الآخر البينة كما لو قال هذا

... تحالفا في أحدهما (قوله سلمت الجارية للمشتري بالف) لان كلا أثبت عقدا لا يقتضي نفي غيره
(قوله ثم العبد ان كان في يد المشتري أقر في يده وله التصرف فيه ظاهرا ... للضرورة) نعم ليس له الوطء
... وكان العبد ... احتياطا ... على الصدق وعدمه قال في التحفة وان لم يقبض المشتري العبد
جعل ... القاضي حتى ... بيعه أصلح من كسبه ان كان والانفاق وحفظ
ثمنه ... من ... على من أقر ... وهو منكره فيه نظر لان هذا ليس من ذاك
لان ... فهو ... على الغير له اهـ وهو محه (قوله ففيه
الخلاف ... في يد البائع وقد علمت ما هو الصواب (قوله
واتفقا ...) ... على نفي الحر دون غيره ... لاثبات ما يدعيه فاذا
... (قوله ... المنفصلة) ... ولا أجرة عليه ... على انه انما استعمل
... احدهما ... انهما واحسانه بعمر في المنافع
... عن ... دون المنافع كما مر (قوله فالقول للمالك)
... (قوله ... ولا يمين على الآخر) لان الرهن بطل بانكاره (قوله
... الصحة ...) ... عدم الصحيح لعارضه أصل عدم الفساد في الجملة

بديعة ... عليه ... لم
بريع صلح من كسبه ان
كان والانفاق وحفظ ثمنه ان
... قال ... في الاوارس
... هذا على من أقر
لغيره بمال وهو منكره فيه
نظر لان هذا ليس من ذاك
لان ... شراء العبد
... له ... وأقر
على الغير له ... اعات
... لكن ... مطلق
المبيع والحكم ... به
... (قوله ...)
...
واحد ... يحلف كل على نفي
قول الآخر ... الامام
في ... او ... اقرار ... او
... (قوله ...)
... قوله ...

... العقد
... ان فسخهما لا يفسد
... وكان الفرق انه يعتبر في المنافع ما لا
... (قوله ولو قال ...) الى قوله فالقول للمالك بيمينه أي
... لان الرهن جائز من جهته والجزء
... لاستحقاق العين للمالك
... (قوله والقول لمدعي الصحة بيمينه)

وإن كان الأصل عدمها لأن الظاهر معه إذ الظاهر من حال المكلف اجتنابه الفاسد ولأن الأصل عدم الفسق في المسألة (قوله ثم يتحالفان) لقدر
الثمن لبقاء النزاع فيه (قوله فالقول للمسلم إليه بيمينه) لأن الأصل بقاء شغل ذمة المسلم إليه حتى يوجد قبض صحيح ويفارق البيع لأنهما اتفقا
على قبض ما ورد عليه الشراء وتنازعا في سبب الفسخ والأصل عدمه (قوله فالقول الراد بيمينه) لأن الأصل بقاء شغل ذمة

العبد الذي بعتنيه حر الأصل أو وقف وقال بل مملوك ولو قال بعتك بألف فقال بل بخمسمائة ورق بحر حلف البائع على الصحة وبنى بسبب الفساد ثم تحالفان لقدر الثمن ولو اشترى شيأ وقبض ثم جاء بمعيب يرده فقال ليس هذا ما قبضته مني فالقول للبائع وعلى الراد البينة ولو قبض المسلم فيه ثم جاء بمعيب يرده فقال ليس هذا ما قبضته مني فالقول للراد بيمينه ولو قبض الثمن من الذمة وأراد الرد فقال المشتري ليس هذا ما قبضته مني فالقول للراد بيمينه ولو كان الثمن معينا كان كالمبيع فإذا وقع هذا الاختلاف فالقول للمشتري بيمينه ولو اشترى طعاما كيلا وقبضه بالوزن أو قبض المسلم فيه وزنا أو كيلا ثم جاء وادعى نقصانا فإن كان قدرا يقع مثله في التكيل والوزن فالقول قوله بيمينه وإلا فالقول للدافع وعليه البينة ولو باع عصيرا أو خلا وأقبضه وبان نجسا أو خمرا فقال البائع تنجس أو تخمر في يدك وقال المشتري بل في يدك صدق البائع بيمينه ولو اشترى لبنا أو دبسا وجعله في ظرف ثم وجد فيه فارة ميتة وتنازعا في وقت نجاسته صدق البائع ولو كان الثمن أو المثمن مؤجلا واختلفا في انقضاء الأجل أو اختلفا في انقضاء مدة الإجارة فالأصل بقاؤها والقول للمنكر بيمينه ولو كان الثمن في الذمة فسلم واختلفا فقال سلمت بما فسلم المبيع وقال البائع بل قبضته بدين آخر كان لي عليك صدق المشتري ولو أخذ الحنطة في وقت الغلاء وأكل واختلفا بعد الرخص فقال الدافع بعتك بكذا وقال الآخذ بل كان قرضا صدق الآخذ بيمينه ولو باع شيأ ثم ادعى أنه لم يكن بالغا وقت البيع وأمكن صدق بيمينه ولو قال البائع بعتك الشجرة بعد التأبير والثمرة لي أو الحامل بعد الوضع والولد لي وأنكر المشتري فالقول للبائع ولو باع شيأ ومات فظهر أنه كان لابن البائع فقال المشتري باع في صغرك لحاجتك وأنكر الابن الحاجة وقال لم يبع لي بل باع لنفسه متعديا فيه دق المشتري كما لو قال اشتريت من وكيلك فقال هو وكيلي ولكن باعه لنفسه فالقول للمشتري والحالف في السلم وغيره من المعاوضات كالحالف في البيع والحالف أن يحلف كل واحد من المتداعيين على إثبات قوله ونفي قول الآخر يجمع بينهما وجوبا في يمين واحدة فيقول والله ما بعت بكذا بل بعت بكذا ويقول المشتري والله ما اشتريت بكذا بل اشتريت بكذا ويستحب تقديم النفي على الإثبات

وقد مر التعليل (قوله ثم تحالفان لقدر الثمن) لبقاء النزاع فيه ثم إن تراضيا على ما قاله أحدهما أقر العقد والا فسخان أو أحدهما أو الحاكم (قوله فالقول للبائع) إذ المشتري يبتغي رفع العقد والأصل بقاؤه ولأنه اعترف بقبض صحيح ثم ادعى رفع العقد فلم يصدق فيه بخلاف المسلم لأن الأصل بقاء ذمة المسلم إليه مشغوله بحقه إلى ثبوت قبض صحيح (قوله فالقول للراد) أي البائع بيمينه لما مر في السلم (قوله فالقول للمشتري بيمينه) لما مر في البائع في الأولى (قوله فالقول قوله بيمينه) لاحتماله ولعدم مخالفة الظاهر بخلاف ما إذا لم يقع في الكيل أو الوزن مثله (قوله وبان نجسا) أي الخل نجسا أو خمرا أي بان العصير خمرا فيه نجس مسوس (قوله في يدك صدق البائع) إذ الأصل عدم المفسد للعقد (قوله وتنازعا في وقت النجاسة صدق البائع) قال في التتمة ولو وقعه في طرف المشتري فظهر فيه فارة فادعى كل إنها ماتت عند الآخر صدق البائع بيمينه إن أمكن صدقه لأنه مدع للصحة ولأن الأصح في كل حادث تقديره بأقرب زمن والأصل البراءة ذمة البائع (قوله صدق المشتري) لأنه أعرف بنيته (قوله صدق الآخذ بيمينه) إذ الأصل عدم البيع (قوله وأمكن صدق بيمينه) إذ الأصل عدم البلوغ (قوله وأنكر المشتري فالقول للبائع) إذ الأصل بقاء ملكه (قوله ويستحب تقديم النفي) لأن الأصل [illegible]

المنكر (قوله فالقول قوله بيمينه) لاحتماله مع عدم مخالفته الظاهر وإلا فالقول للدافع لمخالفته الظاهر وعلله الرافعي بأنهما اتفقا على القبض والقابض يدعي الخطأ فيه فعليه البينة كما لو اقتسما ثم جاء أحدهما وادعى الخطأ فيه يلزمه البينة قوله وتنازعا في وقت نجاسته صدق البائع) إن أمكن صدقه لأن الأصل عدم المفسد قال في الروضة ولو اختلفا في القبض صدق المشتري (قوله ولو باع شيأ) إلى قوله وأمكن صدق بيمينه لأن الأصل عدم البلوغ (قوله ولو قال بعتك الشجرة) إلى قوله فالقول للبائع لأن الأصل بقاء ملكه قال في الأنوار واستشكل بأن الظاهر فيها [illegible] كما أجاب به ابن العطار والسمهودي لاختلافهما في قدر المبيع لأن البائع جوابه الشجرة فقط والمشتري الشجرة والثمر [illegible] الحامل [illegible] [illegible] ورود العقد عليهما [illegible] [illegible] وأيس كذلك [illegible] ورود [illegible]

وهو إنما ادعى وروده على الشجرة ودخول الثمرة تبعا فلا يخالف (قوله ولو باع شيأ ومات) إلى قوله [illegible]
الأجنبية (قوله ويستحب تقديم النفي على الإثبات) [illegible]
[illegible]
[illegible]

كما يستحب تقديم حلف البائع في المبيع والمسلم اليه في السلم والمؤجر في الاجارة والزوج في الصداق والسيد في الكتابة واذا حلف أحدهما ونكل الآخر على النفي والاثبات أو عن كليهما قضي للحالف عليهما ولو نكلا قال الغزالي في البسيط هو كتحالفهما واذا حلف البائع في التحالف قيل للمشتري أتختار ما سلمه بما حلف عليه فان اختار سلم اليه والا فحلف المشتري أيضا ثم قال للبائع أتختار أن تسلمه بما حلف المشتري فان فعل أجبر المشتري على القبول وان امتنع كل منهما فسخ الحاكم أو المتبايعان أو أحدهما واذا فسخ فان فسخه الحاكم أو المتبايعان أو الصادق منهما انفسخ العقد ظاهرا وباطنا ولكل منهما التصرف فيما عاد اليه ولا يجوز ان يتقارا على البيع الا بعقد مستأنف وان فسخه الكاذب منهما انفسخ ظاهرا لا باطنا ولا ينفذ التصرف بينهما وبين الله تعالى ولو أراد التقارر على العقد بلا عقد جديد جاز فان لم يتفق طريق الصادق ان ينشئ الفسخ [illegible] باطنا ويحل التصرف واذا تحالفا وفسخ البيع فان بقي المبيع بحاله رد على البائع والزيادة المنفصلة للمشتري وان تعيب فعليه ارش النقص وان تلف فعليه قيمته يوم التلف ان كان حسيا كالموت وقيمته يوم الخروج من ملكه ان كان حكميا كالاعتاق والوقف والبيع والهبة والاستيلاد وان تلف بعضه كأحد العبدين أو الثوبين فعليه رد الباقي وقيمة التالف ان رضي البائع والا فسخ فيهما ولو اختلفا في القيمة فالقول للمشتري ولو كان المبيع آبقا عند الفسخ لم يمنع الفسخ ويغرم القيمة للحيلولة فاذا عاد رد واسترد ولو كان مرهونا أو كاتبا خير بين الصبر الى الفك والعجز وبين أخذ القيمة ولا رد ولا استرداد بعد الفك والعجز ولو كان مستأجرا خير بين الترك الى آخر المدة وله أجرة المثل للمدة الباقية على المشتري وله المسمى على المستأجر وبين أخذ القيمة ولا رد ولا استرداد بعد المدة

﴿كتاب السلم﴾

وله أركان الاول الصيغة وهي الايجاب من المسلم اليه كأسلمت وأسلفتك والقبول من المسلم كأسلمت واسلفت وقبلت ولو تقدم لفظ المسلم فقال أسلمت اليك أو أسلفتك كذا بكذا وقبل الآخر صح وينعقد [illegible] ان يقول [illegible] كذا سلما بكذا او [illegible] مع السلم ومقارنة [illegible] يقول [illegible] كذا سلما [illegible] وشروط [illegible] كشروطها في البيع الثاني المتعاقدان وشروطهما التكليف والاختيار وعدم الحجر [illegible] في العقد المسلم والمسلم كافر أو المسلم اليه والعقد عن حاصل عنده الثالث رأس المال [illegible] ولا يجب تعيينه والقدرة على التسليم أو التسلم والعلم بعينه [illegible] كان في الذمة و [illegible] كان في البلد نقدان وأكثر والرؤية اذا لم يكن في الذمة [illegible]

[illegible] (قوله كما يستحب [illegible]) لان جانبه وجانب من عطف عليه أقوى لعود المبيع والمسلم [illegible] (قوله بلا عقد جديد جاز) [illegible] (قوله المنفصلة للمشتري) لحدوثها في ملكه بناء على الاصح ان الفسخ رفع [illegible] (قوله فالقول للمشتري) لانه غارم كذا قال (قوله للحيلولة) لعدم حصول [illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible] (قوله ولو كان مرهونا أو مكاتبا) الى قوله بعد [illegible] الرهن و [illegible] الكتابة لازمان من جهة الراهن والسيد فكانا كالبيع

﴿كتاب السلم﴾

(قوله [illegible]) أي [illegible] (قوله ومقارنة أيضا) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] في المجلس [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] والا لم يصح

من حلفه قيمته ان كان [illegible] حقه والا [illegible] ويستوفي حقه من ثمنه ثم [illegible] الفسخ [illegible] على الاشبه في المطلب لبقاء [illegible] (قوله والزيادة المنفصلة للمشتري ولو قبل القبض) أي لا يلزم ردها للبائع أو الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله بخلاف المتصلة [illegible] (قوله ولو اختلفا في القيمة فالقول للمشتري) لانه غارم (قوله ويغرم القيمة للحيلولة) لعدم حصول [illegible] (قوله ولو كان مرهونا) [illegible] قوله ولا رد ولا استرداد [illegible] لانهما [illegible] من جهة الراهن و [illegible] كالبيع [illegible] خلاف [illegible] كتاب السلم [illegible]

[illegible]

إن كان عرضاً متقوّماً في الذمة وإن كان مثلياً فلا وتسليمه في المجلس وتسليم محله إن كان منفعة ولو تفرقا قبل قبض البعض بطل فيه لا في المقبوض وتخيّر ولو قبضه وأودعه المسلم قبل التفرق جاز ولو قبض به ديناً للمسلم وتفرقا قال القاضي حسين بطل السلم وقال صاحب التهذيب صح على الصحيح ولو كان له دين في ذمة الغير فقال أسلمت إليك الدراهم التي في ذمتك في كذا وقبل بطل ولو أحال المسلم برأس المال على غيره وتفرقا قبل إحضاره انفسخ العقد وإن كان بعده فإن قبضه المسلم وسلمه إليه كفى وإن قال للمحال عليه سلمه إليه فسلم لم يكف لأن الإنسان لا يأخذه المسلم منه ويرده إليه ولو أحال برأس المال على المسلم وتفرقا قبل التسليم بطل ولو أحضر رأس المال فقال المسلم إليه سلمه إليه ففعل كفى ويكون المحال وكيلاً عن المسلم إليه في القبض ولو وجد رأس المال في يد المسلم إليه فقال المسلم سلمته إليك بعد التفرق وقال المسلم إليه بل قبله وأقام كل بينة فبينة المسلم إليه أولى وإن لم تكن بينة فالقول لمدعي الصحة كما في عكسه ولو كان في يد المسلم وادعى الفساد وقال المسلم إليه قبضته منك وسلمته إليك وديعة أو غصبته مني فالقول للمسلم إليه ويجوز أن يكون رأس المال ما لا يجوز السلم فيه كالجواهر النفيسة ولو كان رأس المال جزافاً أو معلوماً ولم يضبط القيمة وفسخ السلم بالإقالة أو غيرها وتنازعا في قدره فالقول للمسلم إليه ولو اتفقا وهو باق استرده سواء كان معيناً في العقد أو عين في المجلس دون العقد

الرابع المسلم فيه وله شروط الأول أن يكون ديناً فلو قال أسلمت إليك في هذا العبد أو الثوب بطل ولو قال اشتريت منك ثوباً أو عبداً صفته كذا أو كذا بهذه الدراهم أو بعشرة دراهم مثلاً في ذمتي صح ويكون بيعاً اعتباراً باللفظ حتى لا يجب تسليم الثمن في المجلس ويثبت فيه خيار الشرط ويجوز الاعتياض عنه ولا تشترط الرؤية فيه والفرق بين هذه المسألة والتي في البيع أن استقصاء الوصف لا يقوم مقام الرؤية إن هناك تورد

وإن علت بعد حل عليه إن أطلق (قوله عوضاً متقوّماً) انضبطت صفاته (قوله وإن كان مثلياً فلا) وقضيته أن المثلي كنحو الحبوب تشترط فيه ذكر نحو نوعه كما لا يخفى فتأمل (قوله وتسليم محله إن كان منفعة) أن قال المسلم أسلمت إليك منفعة داري هذه سنة مثلاً في كذا إذ القبض فيها إنما يحصل بقبض الدار أي المحل واعتبار القبض الحقيقي محله إن أمكن وهنا لا يمكن (قوله صح على الصحيح) وهو المعتمد لأن تصرف أحد العاقدين مع الآخر في مدة خيار الآخر تكون إجازة منهما فيصح إنما يمتنع مع غيرهما فلا إذ الصحة تقتضي إسقاط خيار الآخر المثبت له شرعاً (قوله ولو أحال المسلم) أي أحال المسلم المسلم إليه (قوله فسلم لم يكف) إذ الإنسان في إزالة ملكه لا يصير وكيلاً لغيره لكن المسلم إليه حينئذ وكيل للمسلم في القبض فيأخذه المسلم من المسلم إليه ثم يرده إليه (قوله فبينة المسلم إليه أولى) لأنها الموافقة للظاهر ولأنها ناقلة والأخرى مستصحبة (قوله كما في عكسه) بأن يقول المسلم سلمته قبل التفرق ويقول المسلم إليه بل بعده فالقول لمدعي الصحة (قوله كالجواهر النفيسة) أي كثيرة الثمن أي إذا عز فيها أو بالغ في أوصافها إذ لا معنى لاشتراط عدم عزة الوجود في رأس المال (قوله فالقول للمسلم إليه) لأنه غارم (قوله أو الثوب بطل) لاختلال ركنه وهو الدينية (قوله ويكون بيعاً) وقيل سلماً وأطال المتأخرون في الانتصار له (قوله حتى لا يجب تسليم الثمن في المجلس) ولكن يجب تعيين رأس المال في المجلس إذا كان في الذمة ليخرج عن بيع الدين بالدين (قوله ولا تشترط الرؤية فيه) أي في المبيع (قوله والفرق بين هذه المسألة والتي في البيع) في الشرط الثامن من الركن الرابع مبتدأ وقوله إن هناك

تقتضي إسقاط ما ثبت لغير الخيار أما معه فيصح ويكون ذلك إجازة منهما كما ذكره الشيخان في باب الربا والخيار (قوله ولو أحال المسلم) أي أحال المسلم إليه (قوله وإن قال للمحال عليه سلمه إليه فسلم لم يكف) لأن بالحوالة يتحول الحق إلى ذمة المحال عليه فهو يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم (قوله ولو أحال) أي المسلم إليه رأس المال على المسلم وتفرقا قبل التسليم بطل العقد وإن جعلا الحوالة قبضاً لأن المعتبر هنا القبض الحقيقي ولهذا لا يكفي الإبراء (قوله ولو أحضر رأس المال) إلى قوله في القبض فيصح العقد على خلاف ما مر في إحالة المسلم والفرق ما وجهوا به ذلك من أن المقبوض فيه مقبوض عن غير جهتها أي بخلافه ثم والحوالة [illegible] فاسدة لتوقف [illegible] على صحة الاعتياض عن المحال به وعلى [illegible] رأس مال السلم ولأن صحتها [illegible] سلم بعد قبض

(قوله فبينة المسلم إليه أولى) لأنها مع موافقتها الظاهر [illegible] والأخرى مستصحبة [illegible]
[illegible] رأس المال [illegible] أو غصبته مني [illegible] (قوله كالجواهر النفيسة) [illegible]
[illegible] في رأس المال [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
[illegible]

ويكون بيعاً اعتباراً باللفظ قال شيخ الاسلام في أسنى المطالب هذا ما صححه الشيخان وقيل سلم نظراً الى المعنى ونص عليه الشافعي رضي الله عنه ونقله الشيخ أبو حامد رضي الله عنه عن العراقيين وصححه الجرجاني والروياني وابن الصباغ وقال الاسنوي بعد نقله ذلك فلتكن الفتوى عليه وقال الأذرعي انه المذهب والمختار

نظراً الى المعنى واللفظ لا يعارضه اذ كل سلم بيع كما أن كل صرف بيع فاطلاق البيع على السلم اطلاق ما يقارنه وكلام الرافعي في الاجارة ظاهر في ترجيحه (قوله ويصح السلم حالا) خلافاً للائمة الثلاثة (قوله ولا بعيد التأقيت بما يختلف كالحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج) خلافاً لمالك (قوله الا أن يريد الوقت) أي وقتها المعين فيصح (قوله ولا يجوز التأقيت فصح النصارى وفطر اليهود) قال النووي الفصح بكسر الفاء وسكون الصاد والحاء المهملتين عيد للنصارى ...

العقد على شيء معلوم معين عن حق ثابت وهنا على شيء موصوف في الذمة غير معين ولا صريح بصحة السلم حالا ومؤجلا فان صرح بأحدهما فهو ذاك وان أطلق انعقد حالا كالبيع والاجارة والصداق وغيرها وفائدة العدول عن البيع الى السلم الحال ان المسلم فيه لا يكون حاضراً أو لا مرئياً فان باعه فيحتمل الانحصار والرؤية بطل بيعه وان أخر فيموت المشتري فيعدل الى السلم الثاني أن يكون معلوم الاجل اذا أسلم مؤجلا فلا يجوز التأقيت بما يختلف كالحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج والاكراد والاتراك والى الشتاء والصيف أو الخريف أو الربيع الا أن يريد الوقت ولا يجوز التأقيت بفصح النصارى وفطر اليهود وسائر أعياد الملل الا أن يعرفه المسلمون في البلد أو المتعاقدان بأن كانا منهم وأسلما ويجوز التأقيت بعرفة وعاشوراء والعيد ... أو بالعيد أو الربيع أو الجمادى مطلقا فيصح ويحمل على الاول والتأقيت بشهور الروم والفرس وبالنيروز والمهرجان جائز وهي بالرومية تشرين الاول تشرين الآخر كانون الاول كانون الآخر شباط آذار نيسان أيار حزيران تموز آب أيلول وبالفارسية فروردين أردبهشت خرداد تير مرداد شهريور مهر آبان آذر دي بهمن اسفندارمذ والنيروز اليوم الاول من فروردين وهو أول الربيع والمهرجان اليوم السادس عشر من مهرماه وهو أول الخريف وكل شهر من شهور الروم أحد وثلاثون يوما الا الثاني والسابع والتاسع والثاني عشر فانهم يعدون كل شهر منها ثلاثين يوما الا شباط فانهم يعدونه في ثلاث سنين متوالية ثمانية وعشرين وفي السنة الرابعة تسعة وعشرين ويحملها أي على الاثر ولو أجل الى سنة أو سنين فان أطلق حمل على الهلالية وان قيدها بالسنة الفارسية أو الرومية أو الشمسية أو القمرية أو العددية وهي ثلثمائة وستون ... وسنة الفرس ثلثمائة وخمسة وستون يوما كل شهر ثلاثون يوما ويزاد في الآخر خمسة ... والرومية ... متوالية كذلك وفي الرابعة ثلثمائة وستة وستون يوما والشمسية ... وخمسون يوما

... (قوله فهو ذا) ضمير هو راجع الى المسلم ... (قوله الا أن يريد الوقت) أي وقتها المعين قال في حاشية السيد أي وقت ... قال الفصول الاربعة عند الاطباء ... الربيع ... في المواضع المعتدلة في البلاد التي ... الحساني أو ... جميع زمان الحرارة وبالشتاء جميع ... (قوله بفصح النصارى) أي بعيدهم وفطر اليهود أي عيدهم (قوله بأن كانوا منهم) أي ... (قوله ... الجمع) يوم النفر فالنفر الذي ينفر الناس عن منى يوم ثاني عشر ... النفر الثاني (قوله والنيروز والمهرجان) النيروز هو الوقت ... الى أول برج الحمل ... والمهرجان بكسر الميم هو الوقت ... (قوله ويحملها أي على الاثر) أي ...

... الى أول ...

... الله تعالى ... الملك ...

وخمس يوم وسدسه وفصل ما بينهما عشرة أيام وثلث وربع وتصف عشر يوم هكذا ذكره في المغرب وغيره ومطلق الشهور يحمل على الهلالية أيضا فإن جرى العقد في أول الشهر اعتبر الكل بالأهلة تامة كانت أو ناقصة وإن جرى في خلاله حسب باقيه بالأيام والشهور بعدها بالأهلة ثم يتمم المنكسر ولو جرى العقد في اليوم الأخير فإن خرج الأخير كاملا تمم المنكسر وإن خرج ناقصا حل الدين بانسلاخه ولو أسلم إلى عشرة أيام فالابتداء من العقد ويتمم المنكسر ولو قال أسلمت إلى شهر فيقتضي ثلاثين يوما وثلاثين ليلة ويتمم المنكسر ولو قال إلى يوم الجمعة أو إلى رمضان حل بأول جزء منه ولو قال محله في رمضان أو في الجمعة أو في شهر كذا أو في سنة كذا بطل ولو قال إلى أول شهر كذا أو آخره ففيه خلاف قال الإمام والبغوي والغزالي صح ويحمل على الجزء الأول والآخر وهذا هو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه ونقل صاحب التهذيب والروضة عن عامة الأصحاب أنه يبطل وقال في الشرح الصغير الأشهر البطلان والأقوى الصحة ولو أسلم في جنس إلى أجلين أو آجال أو في جنسين أو أجناس معلومة إلى أجل معلوم صح كما لو باع بثمن منجم بنجمين أو نجوم أو أكثر الثالث أن يكون مقدورا على تسليمه عند المحل وذلك في السلم الحال في الحال وفي المؤجل عند المحل فلو أسلم في الرطب في الشتاء أو في لحم الصيد حيث يعز وجوده أو فيما يغلب على الظن وجوده لكن لا يحصل إلا بمشقة شديدة كالعدد الكثير من الباكورة أو عند النفاد بطل ولو أسلم في شيء لا يوجد ببلده ويوجد بغيره فإن اعتيد نقله للبيع لا للتحف والمصادرات صح وإلا فلا ولو كان عام الوجود فانقطع عند المحل تخير بين الفسخ والصبر إلى الوجود فإن أجاز ثم أراد الفسخ مكن ولو صرح بإسقاط الخيار لم يسقط ولو أسلم في شيء ثم عرض آفة قبل المحل علم بها انقطاع الجنس لدى المحل لم يتخير المسلم حينئذ بل عند المحل وإذا لم يوجد المسلم فيه في البلد أصلا أو الأعند

شهور الروم بأن عقب هذا من قوله والرومية ثلاث سنين من السنة الخ (قوله وفصل ما بينهما) أي ما بين السنة القمرية والشمسية قال شارح الجهي وهذه السنة القمرية الوسطية ناقصة عن الشمسية الحقيقية بعشرة أيام وإحدى وعشرين ساعة وخمس ساعة على قول من يقول بأن السنة الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم أو الفاصل عشرة أيام وإحدى وعشرين ساعة وثلاثة أخماس خمس ساعة على رأي بطليموس أو الفاصل عشرة أيام وإحدى وعشرون ساعة إلا دقيقة وثلاثة أخماس دقيقة من دقائق الساعات على مذهب التباني (قوله على الهلالية أيضا) أي كما يحمل مطلق السنين على الهلالية يحمل مطلق الشهور عليها (قوله ولو جرى العقد في اليوم الأخير) من الشهر في ثلاثة أشهر مثلا فإن خرج الآخر أي الشهر الأخير من الأربعة كاملا تمم الشهر الأول ثلاثين يوما فيحل الدين قبل انسلاخ الشهر الرابع بيوم وإن خرج الشهر الأخير أي الشهر الرابع ناقصا كان مع اليوم من الشهر الأول ثلاثين يوما فيحل الدين بانسلاخ الشهر الرابع لا قبله (قوله من العقد ويتمم المنكسر) أي اليوم المنكسر (قوله محله في رمضان الخ) أي محل حلول الأجل في رمضان الخ بطل إذ الأجل غير معلوم لأنه جعل كلا من رمضان أو الجمعة الخ ظرفا فكأنه قال محله وقت من أوقاته (قوله عن عامة الأصحاب أنه يبطل) لأن أول الشهر يطلق على جميع النصف الأول والآخر على جميع النصف الآخر فيصير الأجل غير معلوم لما مر آنفا واعلم أن المعتمد الصحة وإن كان المفهوم من ... العبارة البطلان (قوله إلى أجلين أو آجال) بأن قال أسلمت إليك رطلين من القطن صفته كذا وكذا رطل إلى شهر ونصفه إلى شهرين ونصفه الآخر إلى ثلاثة أشهر بكذا مثلا (قوله من الباكورة) هي أول الفاكهة (قوله أو عند النفاد) أي الفراغ ... (قوله عند المحل) أي عند حلول الأجل (قوله ... أراد الفسخ مكن) إذ الضرر ... (قوله لم يتخير المسلم الخ) لأنه لم يدخل وقت وجوب التسليم

إلى أي ... كما ذكر في الشهور (قوله ومطلق الشهور يحمل على الهلالية أيضا) كما يحمل مطلق السنين عليها (قوله ولو جرى العقد في اليوم الأخير الخ) أي فإن خرج الشهر الأخير كاملا تمم الشهر الأول ثلاثين يوما فيحل الدين قبل انسلاخه بيوم وإن خرج الشهر الأخير ناقصا فكان مع اليوم من الشهر الأول ثلاثين يوما فيحل الدين بانسلاخه لا قبله (قوله ولو قال محله في رمضان) إلى قوله بطل لأنه جعل كلا منها ظرفا فكأنه قال في وقت من أوقاته (قوله ولو قال إلى أول شهر كذا أو آخره ففيه خلاف قال الإمام والبغوي صح ويحمل على الجزء الأول والآخر) إلى قوله ونقل صاحب التهذيب والروضة عن عامة الأصحاب أنه يبطل لأن اسم الأول يقع على جميع النصف الأول والآخر على جميع النصف الآخر قال شيخ الإسلام في شرح الروض وما ذكره في أول الشهر أو آخره نقله الشيخان عن الأصحاب ثم قال قال الإمام والبغوي ينبغي أن يصح ويحمل على الجزء الأول من كل نصف كما في ... النفر قال في الشرح الصغير وهو الأقوى وقال السبكي إنه الصحيح الذي يدل له نصه في الشرط وصرح به الشيخ أبو حامد والماوردي ... الإسنوي ... عمن ذكر ... الأم قال وهو الأصح ... والإسنوي ... ... مراد السبكي بأن الأصحاب ... الإمام (قوله ...) ... ... (...) ... ...

[illegible] بهذا التخيير على التراضي (قوله ولو كان يباع ثمن غال فليس بمنقطع) أي بخلاف ما لو كان لا يباع أصلا [illegible]
حتى يشكل بتطيره من السبب فإنه لا يجب تحصيله حينئذ فيها أولى وقد جعل الشارع الموجود إلا بأكثر من قيمته كالمعدوم كما في الرقبة وماء الطهارة
أجاب عنه الإسنوي بأن الزيادة المتوهمة ارتفاع الأسعار لا الزيادة على ثمن المثل قال الأذرعي وكلام المتولي يشير إليه وأجاب الزركشي بجمع
بأن السلم على الغصب لأن السلم عقد وضع لطلب الربح والزيادة فيكلف المسلم إليه تحصيل هذا الغرض الموضوع له العقد وإلا انتفت فائدته
بخلاف الغصب فإنه باب تعدو المماثلة مطلوبة فلم يكلف فيه الزيادة لأنه من اعتدى عليكم قاله في الأسنى (قوله والرابع) وهو

طائفة يتمنعون من بيعه أو الآتي بعدما يعسر النقل إليه فهو منقطع ولو كان يباع بثمن غال فليس بمنقطع بل يجب
تحصيله وكذا النقل من دون مسافة القصر الرابع أن يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو الذرع أو
العد فلا يصح في كمدود بتحديد وإفراده الأمع الكندوح ولا عدو به لعدم الضبط كيلا ووزنا وعدا فيجوز
في البطيخ والقثاء والرمان والسفرجل والباذنجان والرانج والجزر والشلجم والسلق والفجل والبصل والثوم
الناس وفي اللب والقصل بالفول بالوزن دون الكيل والعد وبجوز في الجوز واللوز والفستق
والبندق كيلا ووزنا إذا لم يختلف قشره غالبا فإن اختلف قشره غالبا فلا يصح ويجوز في المكيل كيلا ووزنا
وكذا في الموزون إذا أتى كيله وعد ولا يجوز في فتات المسك والعنبر كيلا ولا في الفول جرما ولا في الجوز
واللوز [illegible] أو بجمع في الجنس والآخر بين العد والوزن ثم الأمر على التقريب ولو عين مكيالا لا يعتاد به الكيل
كالكوز والقصعة بطل وإن اعتيد صح ويلغو التعيين ولو قال أسلمت إليك في ثوب كهذا الثوب أو في صاع
حنطة كهذا الصاع لم يصح ولو أسلم في ثوب وصفه ثم في آخر مثله صح إن كانا ذكرا تلك
الأوصاف ولو أسلم في حنطة ضيعة بعينها أو ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة لم يجز ولو أسلم في ثمرة ناحية أو
قرية كبيرة صح الخامس أن يكون معلوم التسليم من حيث المكان كمن حيث الزمان إذا لم يصلح
الموضع للتسليم أو كان لحمله مؤنة ولم يتعين التعيين فإن عين تعين وإن أطلق نزل على موضع العقد

(قوله بثمن غال) أي فيصح ولو بأكثر من ثمن المثل وفارق الغصب بأنه التزم التحصيل بالعقد باختياره وقصد
البدل [illegible] ولأن السلم وضع لطلب الربح والزيادة فيكلف المسلم إليه
[illegible] هذا الغرض [illegible] له العقد وإلا لانتفت فائدته بخلاف الغصب فإنه باب تعد فالمماثلة مطلوبة فيه
[illegible] (قوله الرابع) هو الجوز الهندي (قوله فتات
المسك) [illegible] (قوله في الفول جرما) نقل عن الصحاح جرمت النخل جرما إذا
[illegible] (قوله في العد والوزن) أي [illegible] كالف [illegible] وزن كل كذا ثم الأمر على التقريب
[illegible] يقول كل ومن صفتها [illegible] من طين كذا وأن لا يخل بحسن (قوله
[illegible]) [illegible] الحل فتعظم [illegible] (قوله ولغا التعيين) لعدم الغرض فيه فيقوم غيره
[illegible] (قوله ثم في آخر) أي ثم أسلم في ثوب آخر
[illegible] والمعنى فيهما أن فيهما إشارة إلى العين وهي لا تعتمد الوصف فلذا
[illegible] (قوله في حنطة ضيعة) لأنها قد لا يحصل منها شيء الضيعة العقار (قوله كمن حيث
الزمان) أي كما يشترط أن يكون [illegible] المسلم من حيث الزمان يشترط من حيث المكان (قوله
[illegible]) [illegible] (قوله ولحمله مؤنة) أي أسلم سلما مؤجلا وإن كان حالا

بكسر النون الجوز الهندي
(قوله فإن اختلف فلا يصح)
لاختلاف الأغراض في
ذلك وهذا استدراك الإمام
على إطلاق الأصحاب كذا
[illegible] الرافعي في الشرح
[illegible] قال النووي في شرح
الوسيط [illegible]
المشهور في المذهب
[illegible] الأصحاب ونص عليه
الشافعي رضي الله عنه وقال
[illegible]
[illegible] ما قاله في شرح
الوسيط لأنه [illegible]
[illegible] (قوله في فتات
[illegible]) لأن
[illegible]
كثير [illegible] الكيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الجرم [illegible] وهو [illegible]

[illegible] لم يعتبر العراقيون أو معظمهم ولبس
[illegible] من طين معروف وشرطه
[illegible] كالكوز والقصعة بطل لأنه مجهول ولأنه قد يتلف فيعز
[illegible] (قوله وإن اعتيد صح) [illegible]
[illegible]
[illegible] والجمع [illegible]

(قوله والسنج والصفاقتين) الصنج العربية ... والصفاقتان ...

(قوله كاللحم الاعجف) قال فى الصحاح العجف بالتحريك الهزال والاعجف المهزول (قوله والحب المسوس) بكسر الواو أى الذى يقع فيه

السوس وهو الدود (قوله والمعاجين) كالترياق وهو مركب من عسل وفلفل وزعفران وأفيون وسنبل

وليس المراد بمكان العقد ذلك المكان بعينه بل المراد تلك البلدة أو القرية والثمن فى البيع والاجرة والصداق وعوض الخلع والكتابة كالمسلم فيه السادس أن يكون ظاهر استعماله حسا وشرعا فلا يصح فى الكلاب والخنزير والحمر والاسد والنمر والذئب والدب والصنج والصفاقتين وسائر آلات الملاهى ويصح فى السمك والجراد والفهد والفيل والصقر والشاهين والعقاب ولا يصح فى الشيخ الهرم لان الضعف عيب ولا يصح فى المعيب كاللحم الاعجف والحب المسوس واللبن الحامض السابع أن يكون منضبط الصفات فلا يصح فى الهرائس والحلاوى والمعاجين والغوالى وفارة المسك وفى القسى والنبال بعد الخرط وفى النعال والخفاف والمغازل والسمن والثياب المعمول عليها بالابر من غير جنسه كالذهب والابريسم على الكتان والقطن بحيث لا ينضبط أركانها وفى الخبز ودهن الالية وفى اللحم المطبوخ والمشوى وفى الربوب وفى اللبا المطبوخ وفى الدبس والنيل وفى السكر والفانيذ وفى الجبة المحشوة واللحاف والطنفسة وفى اللآلى المنقوشة وفى رؤس الحيوان والكروش والاكارع وفى الجلود والرق والفرو وفى القطن مع الجوزق وفى القز مع الدود وفى الحنطة المختلطة بالشعير أو الزوان وفى الارز والعلس فى قشرهما وفى سائر الحبوب فى غلافها كالجوز واللوز فى القشرة العليا وفى الحباب والكيزان والجرار والطاسات والقماقم والطناجر

فلا يشترط فيه بيان موضع التسليم بل يتعين موضع العقد كالبيع ولكن لو عين غيره جاز بخلاف البيع المعين لان السلم لما قبل التأجيل قبل شرطا يقتضى تأخير التسليم ولو خرج المعين للتسليم عن الصلاحية تعين أقرب محل صالح ولو أبعد منه بلا أجرة على الاوجه لانه من تتمة التسليم الواجب (قوله بل المراد تلك البلدة الخ) وفى الدميرى بل المراد تلك المحلة لا خصوص الموضع الذى عقد فيه (قوله والصنج) هو شئ من صفر يضرب أحدهما بالآخر وآلة بأوتار يضرب بها كذا فى القاموس كما مر فى البيع ولعل الصفاقتين نوع منه بالمعنى الاول لانهما اسمان لصفر يضرب أحدهما بالآخر (قوله والفهد الخ) مر تفسيرها فى البيع (قوله الاعجف) أى المهزول (قوله والحب المسوس) بكسر الواو والذى يقع فيه الدود (قوله والمعاجين) جمع معجون قيل كالترياق وهو مركب من عسل وفلفل وزعفران وأفيون وسنبل (قوله والغوالى) جمع الغالية وهى المركب من المسك والعنبر والعود والكافور (قوله وفى القسى والنبال) القسى جمع قوس والنبال جمع نبل وهو السهم العربى (قوله بعد الخرط) فى القاموس خرط العود قشره وسواه والصانع خراط وحرفته الخراطة بالكسر ونحوه قبل الخرط (قوله والمغازل) جمع مغزل وهو آلة تغزل المرأة به خيطا (قوله والسمن) جمع سمنة (قوله ودهن الالية) لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط (قوله وفى الربوب) جمع رب وهو ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه (قوله وفى اللبا) هو أول اللبن المحلوب (قوله والنيل) فى القاموس هو نبات العظلم (قوله وفى السكر والدبس والفانيذ) قال فى التحفة ومن ثم لو انضبطت نارها ولطفت صح على المعتمد وفارق الزبالة بأنه أى لم يدخل في باب الربا وذلك كسكر وفانيذ وهو نوع منه ودبس لم يخالطه ماء ولبا وصابون لانضباط ناره (قوله والطنفسه) وهى بساط صغير تحته له وبره صغيرة (قوله والرق) وهو جلد رقيق يكتب عليه (قوله وفى الحباب) جمع حب وهو الدن (قوله والقماقم) جمع قمقمة وهى نوع من الآنية (قوله والطناجر) جمع طنجرة وهو القدر الصغير أى المرجل الصغير من النحاس

(قوله والغوالى) جمع غالية وهى المركبة من مسك وعنبر وعود وكافور وفى نحر والسووى من دهن ومسك وعنبر (قوله وفى القسى والنبال) القسى جمع قوس والنبال السهام العربية (قوله والمغازل) جمع مغزل وهو ما تغزل به (قوله وفى الربوب) فى الصحاح الرب الطلاء الخاثر والجمع ربوب ورباب وفيه الطلاء ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وتسميه العجم ميبختج (قوله وفى اللبا) بالقصر والهمز وهو أول ما يحلب (قوله وفى الدبس وفى السكر والفانيذ) وذكر فى الروضة فى ذلك وجهين وميله فيه الى الجواز وصححه فى تصحيح التنبيه فى كل ما دخلته نار لطيفة ومثل بالسكر والفانيذ والدبس واللبا وعليه فرق بين بابى الربا والسلم بضيق باب الربا بالسكر قال الاذرعى ولم أر من وافقه على الفرق بين البابين فى هذا الحكم والفانيذ نوع من السكر (قوله والطنفسة) وهى بساط صغير تحت له وبرة

كبيرة والجمع طنافس (قوله والاكارع) جمع كراع وهو مستدق الساق (قوله والرق) فى الصحاح والقاموس الرق بالكسر الشئ وجمع الصلة ارقاق والكسر رقاق ورقاق (قوله والرق) فى الصحاح الرق بالفتح ما يكتب فيه وهو جلد رقيق ... (قوله وفى

...) ... وهو الدن ... (قوله والطسوس) جمع طس

جمع الطاس (قوله والقماقم) ...

(قوله والبرذعة) جمع برذعة [illegible] (قوله والحلس) [illegible]

وهو غير متخاش (قوله والبرام) جمع برمة وهي القدر من الحجر (قوله ويجوز في العتابي) وهو المركب من قطن وحرير والخز وهو

المركب من الابريسم ووبر أو صوف (قوله وفي الحيوان المنتفع به) لانه ثبت في الصحيح في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا

وهو الصغير من الابل فيقاس عليه السلم في الابل وغيرها من الحيوان ومنع أبو حنيفة السلم في الحيوان لان ابن مسعود كرهه ولانه لا ينضبط

بالصفة (قوله وفي اللحم) ومنع أبو حنيفة السلم في اللحم كما منعه في الحيوان (قوله والقنب) في القاموس نوع من الكتان وفي الاساس القنب

شهدانه (قوله وفي الدراهم والدنانير) قال الزيلعي في شرح المحرر ويجوز السلم في الدراهم والدنانير على الاصح بشرط

والمبارد والمراحل وفي البرام والاواني المتخذة من الصفر والنحاس والزجاج وفي العقار والنحيل ويجوز في العتابي والخز والعرود وفي الحبن الطري واليابس والاقط المتخذ من اللبن وفي خل التمر والزبيب وغيرهما وفي السمك الذي عليه ملح وفي الشهد والعسل والشمع وفي الحيوان المنتفع به وفي التمر والرطب وفي الحنطة والشعير وفي الدقيق وسائر الحبوب وفيها وفي اللحم المملح والقديد ولو ظهر عليه الملح وفي الشحم والالية [illegible] والكتان والقطن وفي الصوف والقطن والقنب وفي [illegible] والرصاص والصفر وفي الدراهم والدنانير بعد تعيينهما حالا ومؤجلا وفي المنافع كتعليم القرآن وغيره [illegible] وفي غزل القطن والكتان والصوف المصبوغ وغيره وفي الثياب من الابريسم والقطن والكتان وفي [illegible] والقمص والسراويل [illegible] الخشب والقصب وفي أنواع العطر كالمسك والعنبر والكافور والزعفران والعود وفي الزجاج [illegible] وفي الحص الخام والنورة والاسفيداج وفي [illegible] وفي حجارة الارحية والابنية والاواني وفي الظروف المصنوعة [illegible] وفي الاصطال [illegible] وفي [illegible] وفي النعال [illegible] وفي الصحاف وفي [illegible] الآجر المطبوخ وفي النطع والقمر [illegible] المنقش المصبوغ [illegible] وفي الاحجار الصغار [illegible] وفي [illegible] وفي القصص [illegible] أو الاحصر لا المختلط [illegible] ان لا يعز وجوده [illegible]

(قوله وفي المبارد) جمع [illegible] ما يوضع عليه السراج (قوله وفي البرام) جمع برمة وهي القدر من الحجر [illegible] (قوله وفي العتابي والخز) [illegible] هو المركب من القطن والخز والثاني هو المركب من ابريسم [illegible] (قوله [illegible]) جمع [illegible] وهو الثوب المخلط كذا في القاموس (قوله والشهد) هو [illegible] (قوله والقنب) أي [illegible] الكتان (قوله والقطن) [illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible] أن يكون رأس المال غير الدراهم والدنانير ولا يجوز [illegible] على [illegible] (قوله أنواع العطر) في القاموس العطر [illegible] (قوله وفي الحص) الخام [illegible] (قوله والاسفيداج) هو شيء يعمل من الرصاص [illegible] (قوله وفي [illegible]) هو [illegible] (قوله والاصطال) هو ما [illegible] فيه نحو الدواء (قوله وفي [illegible]) [illegible] (قوله والنعال [illegible]) [illegible] (قوله وفي الصحاف) جمع صحفة وهي القصعة المبسوطة (قوله [illegible]) هي [illegible]

كون رأس المال غيرهما ولا يجوز اسلام الدراهم في الدنانير ولا عكسه [illegible] مؤجلا أو حالا لان وضع السلم على التأخير وفيه [illegible] في الحال [illegible] فيهما في المجلس وإذا لم يصح السلم في مسئلة النقد [illegible] وان نواه [illegible] على الارجح خلافا لبعض [illegible] [illegible]

[illegible] الاوصاف

[illegible] كلامه بان الاول محمول على الملبوس معمولا كان [illegible]

[illegible] (قوله الاسفيداج) [illegible]

[illegible]

بنوع من القوة (قوله فلا يصح في اللآلئ الكبار الخ) لانه لا بد فيها من التعرض للحجم والشكل والوزن والصفاء واجتماع هذه الامور مع تلك الصفات نادر كذا ذكره الرافعي وان لم يستقص امتنع لفقدان الشرط والاستقصاء الاستيفاء واحترز بالكبار عن اللآلئ الصغار فانه يجوز السلم فيها وزنا وكيلا وضبط الصغار بما يطلب للتداوي لا للزينة والكبار ما يطلب للتزين (قوله ولا في الجارية وولدها الخ) قال في الاسنى واستشكل الرافعي ذلك بما لو اشترط كون العبد كاتبا والجارية ماشطة حيث يصح مع انه يندر اجتماع الصفات المشروطة واجاب عنه في المهمات بان الكتابة والمشط يسهل تحصيلهما بالتعلم بخلاف الولدية والاخوة ونحوهما (قوله التاسع ان يعرف المتعاقدان

الاوصاف فلا يصح في اللآلئ الكبار واليواقيت والعقيق والزبرجد والمرجان ولا في الجارية وولدها أو أختها أو عمتها أو أحد مناسبيها ولا في شاة وسخلتها ولا في جارية أو بهيمة حامل أو لبون التاسع ان يعرف المتعاقدان أو عدلان آخران غيرهما صفات المسلم فيه والمكيال المشروط فان لم يعرفوا الصفات كانواع العطر والادوية والعقاقير أو لغرابة الالفاظ المستعملة فيها بطل وان عرفوا صح ولا يشترط حضور عدلين هناك العاشر أن يذكر الاوصاف بحيث لا يبقى عليه النزاع ففي الرقيق يذكر النوع كالتركي والرومي وصنف النوع ان اختلف واللون ووصف البياض بالسمرة أو الشقرة والسواد بالصفاء أو الكدرة والذكورة والانوثة والسن والامر على التقريب والقد طولا وقصرا أو ربعا والثيوبة والبكارة وفي الابل والبقر والغنم والبغال والحمير يذكر الذكورة والانوثة واللون والنوع كنعم بني فلان والنسبة الى قبيلة نسبة كنعيمين ثمرة بستان وما لا نسبة كالبغل نسبه الى البلد وفي الطيور يذكر النوع والصغر والكبر جثة وسنا ان عرف وفي اللحم يذكر النوع والجنس والوزن وانه من ذكر أو انثى خصي أو فحل صغير أو كبير رضيع أو فطيم جذع أو ثني من راعية أو معلوفة من الفخذ أو الكتف أو الجنب وفي لحم الصيد يذكر ما ذكر في سائر اللحوم غير الخصي والمعلوفة ويذكر انه صيد احبولة أو سهم أو جارحة وانها كلب أو فهد وفي لحم الطير يبين الجنس والنوع والصغر والكبر والوزن وفي السمك يبين الجنس والنوع والصغر والكبر والوزن وانه نهري أو بحري طري أو مالح ولا يلزمه قبول الرأس والرجل من الطير والذنب من السمك بخلاف العظم المعتاد مع اللحم وفي التمر يذكر النوع والبلد واللون والكبر والصغر وكونه جديدا أو عتيقا وفي الرطب يذكر الكل الا الجديد والعتيق وفي الحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب يذكر الجنس والنوع والبلد واللون

(قوله في اللآلئ الكبار) أي التي تقصد للزينة والصغار ما تقصد للتداوي لا للزينة (وقوله واليواقيت والعقيق والزبرجد) مر بيانها في كتاب الطهارة في فصل الظروف (قوله والمرجان) في القاموس هو صغار اللؤلؤ فليس المراد هنا هذا المعنى اذ يجوز السلم في صغار اللؤلؤ كما لا يخفى (قوله أو أحد مناسبيها) في القاموس النسب محركة والنسبة بالكسر وبالضم القرابة أو في الآباء خاصة والجمع انساب (قوله لبونها) من الرقيق (قوله والعقاقير) أصول الادوية (قوله ان اختلف) كرومي أو خطائي (قوله أو الشقرة) هي في الانسان حمرة صافية (قوله والامر على التقريب) أي في كل ما ذكر مما يختلف فلو شرط كونه ابن عشر مثلا تحديدا لم يصح لندرته (قوله أو ربعا) في القاموس الربع الرجل بين القصر والطول (قوله كنعيمين ثمرة بستان) أي يبطل العقد لما مر هناك (قوله جذع أو ثني) مر بيانهما في أول الزكاة (قوله من راعية) أو معلوفة قول من سمين أو هزيل على المعتمد (قوله أحبولة) في القاموس حبالة ككتابة المصيدة كالاحبول والاحبولة (قوله والذنب من السمك) أقول أو رأس منه لا لحم عليه اذ الرأس والرجل والذنب مما لا يؤكل

وعدلان آخران غيرهما صفات المسلم فيه) قال الزيادي ويتقدم في التأجيل بالفصح وغيره انه يشترط أما معرفتهما أو معرفة عدلين على الاصح قال الرافعي ولعل الفرق ان الجهالة هنا راجعة الى المعقود عليه واما هناك فراجعة الى الاجل وهو أمر خارج عنه فكان أسهل وليس المراد بهما وجود عدلين معينين اذ لو كان كذلك لم يجز لاحتمال ان يموتا أو أحدهما أو يغيبا وقت المحل فيتعذر معرفتهما بل المراد ان يوجد أبدا في الغالب ممن يعرفها عدلان أو أكثر حينئذ يجوز (قوله والعقاقير) هي أصول الادوية ما كان عروقا أو حشيشا أو قشرا واحده عقار (قوله بالسمرة أو الشقرة) في الصحاح السمرة لون الاسمر والسمرة لون الاسمر

وهي في الانسان حمرة صافية (قوله والامر على التقريب) فان حدده كان شرط كونه ابن سبع بلا زيادة ولا نقصان لم يجز ... في الرقيق ... الرقيق البالغ ... البالغ في سن صغر ... ان يسلم الرقيق ولا علم السيد ... المحاسن ... الرقيق ... وصاحب ... الاشكال ... قال في الاسنى ... الخ ... (قوله جذع أو ثني)

... في أول ... كان وكونه من ... الاربعة ...

... (قوله ... أو ...) ...

(قوله وصغر حبها وكبرها) المختارة أن تكون سمينة ممتلئة الحب والدقة ضدها (قوله أو عذيا) العذي بكسر العين المهملة وإسكان الذال المعجمة الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر قاله في الصحاح (قوله وفي العسل يذكر أنه جبلي) المراد الجبلي كما قاله بعضهم رعاء الجبل لا الوحشي (قوله قال القاضي أبو الطيب) إلى قوله لا يجب قال في الروضة هل يحتاج إلى ذكر العتيق والحديث وجهان

| وصغر الحب وكبرها وحداثتها وعتقها وكونها جديدا أو عتيقا سقيا أو عذيا وفي الدقيق يذكر ما يذكر في
| الحبوب والنعومة والخشونة وفي التمر يذكر بلده ولونه ونوعه وصغره وكبره وحداثته وعتقه وفي التبن
| يذكر أنه من حنطة أو شعير والكيل والوزن وفي العسل يذكر أنه بلدي أو جبلي صيفي أو خريفي أبيض
| أو أصفر رعاء الأنوار أو الشجر وفي اللبن يذكر أنه من غنم أو بقر أو ضأن أو معز أو جاموس من راعية أو
| معلوفة وفي السمن يذكر ما يذكر في اللبن وأنه أبيض أو أصفر خريفي أو ربيعي قال القاضي أبو الطيب
| ويذكر الجديد والعتيق وقال الشيخ أبو حامد لا يجب والزبد كالسمن ويذكر أنه زبد يومه أو أمسه ويجوز في
| اللبن كيلا ووزنا وليس في الزبد والسمن الجامد إلا الوزن وفي الجبن يذكر نوعه وبلده وأنه رطب أو يابس
| وفي الصوف يذكر بلده ولونه وطوله وقصره وأنه خريفي أو ربيعي من الذكر أو الأنثى ويجوز في المغسول إن
| لم يضره الغسل والشعر والوبر كالصوف والكل موزون وفي القطن يبين لونه وبلده وكثرة لحمه وقلته والخشونة
| والنعومة والجدة والعتق ويجوز في الحليج والإطلاق يحمل على ما فيه الحب وفي الإبريسم يذكر بلده ولونه
| ودقته وغلظه وفي الغزل بلده ولونه والخشونة والنعومة والجديد والعتق والدقة والغلظة ويجوز في المصبوغ
| ويذكر صبغه والكل موزون وفي الثياب يذكر جنسها ونوعها وبلدها والطول والعرض والغلظة والدقة
| والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ويجوز في المقصور والمطلق يحمل على الخام ويجوز في المصبوغ قبل النسج
| كالبرود وفي المصبوغ بعده خلاف قال في الكبير والروضة المشهور والمعروف في كتب الأصحاب أنه لا يجوز
| وقال طائفة منهم الشيخ أبو محمد والماوردي أنه يجوز وهو المذكور في شرح اللباب والمحرر وقال في الشرح
| الصغير الأشهر الأول والأقيس الثاني وفي القمص والسراويل يذكر الطول والعرض والضيق والسعة
| والخرق التي يذكر الطول والعرض والضيق والسعة والدور والطهارة والبطانة والكل مذروع وفي
| الخشب يذكر النوع والغلظ والدقة والوزن وأنه من نفس الشجرة أو من أغصانه وفي الجذوع يذكر
| النوع والطول والعرض أو الدور ولا يجوز في المخروط وفيما يطلب للعرض يذكر العدد والنوع والطول
| والدور وفيما [illegible] والموائد والأطباق

قال الشيخ أبو حامد لا (يجب لأن) العتيق معيب لا يصح السلم فيه قال القاضي أبو الطيب العتيق المعتبر هو المعيب لا كل عتيق فيجب بيانه ورجحه في الروض والشرح الصغير قال في المهمات وقد نقل في الشامل عن القاضي أبي الطيب أن شرط وجوب البيان أن يختلف الغرض وما قاله الشيخ أبو حامد حكما وتعليلا [illegible] أقوى كما نقله في الشامل عن الشيخ أبي حامد [illegible] فليحمل [illegible] اهـ قال شيخ الإسلام ويمكن حمله على الأشعر لأنه حينئذ معيب ويحمل الأول على [illegible] قال [illegible] (قوله من الذكر أو الأنثى) لأن صوف الإناث [illegible] (قوله والغلظ والدقة) [illegible] انضمام بعض الخيوط إلى بعض [illegible]

عادة (قوله وصغر الحب وكبرها) المختارة أن يكون الحب سمينة ممتلئة الحب والدقة ضدها (قوله أو عذيا) هو الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر (قوله أنه جبلي) أي رعاء الجبل لا المراد به الوحشي (قوله رعاء الأنوار أو الشجر) أي [illegible] كذا في القاموس (قوله وقال الشيخ أبو حامد لا يجب) لأن العتيق معيب لا يصح السلم فيه والمعتمد ما قاله أبو الطيب إذ المعتبر هو المعيب لا كل عتيق فيجب بيانه ورجحه في الروض والشرح الصغير (قوله والشعر والوبر كالصوف) واعلم أن الشعر للإنسان وغيره والوبر للبعير والصوف للشاة (قوله والصفاقة والرقة) الأولى هي انضمام بعض الخيوط إلى بعض [illegible] والغلظة والدقة راجعان إلى كيفية الغزل (قوله والمعروف في كتب الأصحاب أنه لا يجوز) وهو الأصح في المنهاج وبه قطع الجمهور إذ الصبغ بعده [illegible] (قوله والدور) [illegible] معروف (قوله أو الوزن) [illegible] (قوله والموائد) جمع مائدة وهي خوان عليه طعام وإذا لم يكن عليه فليس بمائدة بل إنما هو

[illegible]) لأن [illegible] قال [illegible] والمعارف
[illegible] الإنسان [illegible]
[illegible]) [illegible]
[illegible] (قوله [illegible])

والمعارف والملاعق والسرج يذكر النوع والدقة والغلظة والطول والعرض والدور وزاد بعضهم انه جبلي أو سهلي وبعضهم الوزن وفي القصب للاحراق والسقوف والاخصاص يذكر النوع والوزن والعراس يذكر العدد والطول والدور وفي الحديد يذكر النوع واللون والذكورة والانوثة والخشونة واللين وفي الرصاص يذكر النوع من قلعي وغيره وفي الصفر من شبه وغيره ويذكر لونهما وخشونتهما ولينهما والشكل موزون وفي الرخام يذكر اللون والنوع وصفاءه وطوله وعرضه ودوره ان كان مدورا والخطوط فيه وفي حجارة الابنية يذكر لونها وطولها وعرضها وغلظها ودقتها وكونها جبلية أو مائية ولا يشترط ذكر وزنها وفي حجارة الارحية يذكر سعة ثقبها وثخنها أيضا وفي الجص والنورة يذكر أرضهما ولونهما ووزنهما ولا يجوز اجمالا وفي المسال والابر والمسامير يذكر نوعها وجنس الحديد ونوعه ودقتها وغلظها ويجوز في الحلي المصمت والمجوف دون المحشو بالرمل بشرط ان يكون رأس المال غير النقدين وفي الكاغد يذكر نوعه وبلده وطوله وعرضه وغلظه ودقته ورمانه وفي النفط يذكر بلده ولونه ونوعه وهو مكيل وفي الآجر يذكر طينه ولونه وطوله وعرضه وسمكه ووزنه كاللبن واذا أتى بما شرط منه وجب القبول ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة في السلم بل المطلق محمول على الجيد ويترك على أقل الدرجات وكذا سائر الاوصاف فاذا أتى بما وقع عليه اسم الوصف المشروط كفى ووجب القبول الحادي عشر ان يذكر الاوصاف بلغة يعرفها المتعاقدان وعدلان آخران غيرهما ولا يشترط حضورهما عند العقد ولا يصح الاستصناع وهو ان يلزم ذمة الغير اجارة أو سلما ان يصنع له خفا أو نصلا أو نعلا أو غيرهما مما لا ينضبط ﴿تكملة﴾ اذا أتى المسلم اليه بغير جنس المسلم فيه أو نوعه كالزبيب الاسود عن الاحمر والحنطة السقاء عن الجراء والمسقية بماء السماء عن المسقية بماء الارض وبالعكس حرم القبول فاذا أتى بجنسه ونوعه وكان أردأ من المشروط جاز قبوله ولا يجب قبوله فان كان أجود وجب وما أسلم كيلا قبضه بالكيل وما أسلم وزنا فبالوزن ويحرم العكس والمقبوض مضمون ولا ينفذ التصرف فيه ويجب ان يكون بقاس الزوان والمدر والتراب والشعير والقصيل الااذا قل وقد أسلم كيلا لا يزلزل المكيال ولا يضع يده على الجوانب ولا مطالبة قبل المحل لكن لو جاء به المسلم اليه في مكان السلم وجب القبول كسائر الديون المؤجلة الا اذا كان له غرض في الامتناع بان كان في زمن نهب أو كان حيوانا يحتاج الى علفه أو حنطة أو قطنا كثيرا يحتاج الى موضع لهما ولو جاء به في غير مكان السلم فان كان الموضع مخوفا أو لنقله مؤنة لم يلزمه القبول والا لزم ولو لم يكن مؤجلا أو كان وقد حل وجب القبول أو الابراء ان أتى به في مكانه أو في غيره ولم يكن لنقله مؤنة

خوان كذا نقل عن الصحاح وهو مراد المصنف (قوله والمعارف) جمع معرفة وهي آلة يعزف بها أوقفلا المعارف هي آلات الملاهي (قوله والملاعق) جمع ملعقة وهي آلة يؤكل بها (قوله أو سهلي) في القاموس سهل ككتف كل شئ الى اللين والنسبة سهلي بالضم من الارض ضد الحزن والجمع سهول (قوله والاخصاص) رأيت في القاموس الخص بالضم البيت من القصب (قوله وفي الحديد يذكر النوع واللون والذكورة والانوثة) قيل تعرف ذكورة الحديد بكونه فولاذا وانوثته بكونه غير فولاذ (قوله من قلعي) في القاموس هو معدن ينسب اليه الرصاص ولد بلاد الهند وقيل والنه نسب الرصاص وكورة بالاندلس وقيل والنه نسب الرصاص اه (قوله من شبه وغيره) في القاموس الشبه محركة شجر كثير الشوك وكسر (قوله والرخام) هو حجر أبيض رخو وما كان منه حمرا أو أصفر أو زرزوريا فمن أصناف الحجارة وسرب ... ال في سجده بعسل ا نه ان بري من الدرام بل ... كان ... لوحا على ... صحيفة على اسم ... العسر في اسال ... كذا في القاموس (قوله ولا يجوز اجمالا) جمع جمل (قوله وفي المسال) جمع مسلة وهي الابر العظام (قوله ... كاللبن) رمى ... (قوله حرم القبول) ... لا يصح

جمع وهي ما يعزف به (قوله أو سهلي) في القاموس السهل من الارض ضد الحزن والجمع سهول (قوله والاخصاص) الخص بالضم البيت من القصب أو البيت يسقف بخشبة كالازج والجمع خصاص وخصوص قاله في القاموس (قوله من شبه) هو نوع من نحاس (قوله وفي الرخام) وهو حجر أبيض صلب يقال له بالفارسية مرمر (قوله ولا يجوز اجمالا) أي بالاجمال جمع جمل (قوله وفي المسال والابر والمسامير) المسال جمع مسلة وهي الابر العظام والابر جمع ابرة والمسامير جمع مسمار الحديد (قوله ولا يصح الاستصناع) خلافا للحنفية (قوله حرم القبول) لانه اعتياض وهو ممتنع في المسلم فيه (قوله جاز قبوله) لانه مسامحة بصفة كما يجوز دفع الاجود (قوله وجب القبول) كسائر الديون المؤجلة كالكتابة بخلاف الاجود ... سواء كان للمؤدي غرض غير البراءة كفك رهن أو ابراء ضامن أو ... مطالبة ... المحل ... الدين ... (قوله أو كان)

حمر الالمح) قال في شرح الروض ... الـ

قمر اله لا يمنعه فانه شرعي صحيح كاعتبار الوضع وغيره (قوله ولا المطالبة بقيمته) أى لتعذر الاعتياض عن المسلم فيه كما قال الزركشي لكن له الدعوى عليه

والزامه السفر معه الى مكان التسليم أو بالتوكيل ولا يحبس بل له الفسخ واسترداد رأس المال كما لو انقطع المسلم فيه

ولو وجد المسلم اليه في غير مكان التسليم وقد حل لم يكن له المطالبة به وبنقله ان كان له مؤنة ولا المطالبة به ومؤنة النقل ليستقل بتسليمه ولا المطالبة بالقيمة للحيلولة وان لم يكن لنقله مؤنة كالدراهم أو كان وقد رضي بدفعها فله المطالبة به ويجوز شرط الرهن والكفيل والاشهاد في السلم ولو لم يقبض المسلم اليه حق المسلم ولو لم يشترط في العقد أو في المجلس لم يلزمه لكن لو تبرع المسلم اليه بالرهن وسلم أو تكفل شخص تبرعا لزم

﴿فصل﴾ القرض مندوب اليه وأركانه الصيغة والمقرض والمقترض والمتعاقدان وشرطهما ما يشترط في البائع والمشتري وان يكون المقرض من أهل التبرع والصيغة ان يقول المقرض أقرضتك أو أسلفتك أو خذ هذا بمثله أو خذه واصرفه في حوائجك ورد بدله أو ملكتكه على ان ترد بدله ولو اقتصر على ملكتكه فهبة ولو اختلفا في ذكر البدل فالقول للآخذ في وجه والاصح خلافه والقياس التحالف كما في دعوى البيع والهبة ثم الرد ويشترط القبول بان يقول اقترضت أو استلفت واستقرضت أو تملكت أو قبلت وشروطها شروطها في البيع وللمقرض شروط الأول ان يجوز السلم فيه فما لا يجوز السلم فيه لا يجوز اقراضه الا الخبز فانه لا يجوز السلم فيه ويجوز اقراضه وزنا لا عددا

العين والمقرض مضمون (قوله ولا المطالبة بقيمته) للحيلولة اذ لا يجوز الابدال والاعتياض عن المسلم فيه (قوله فله المطالبة به) اذ لا ضرر حينئذ ولا نظر لكونه في ذلك المحل أعلى منه بمحل التسليم قاله في التحفة ﴿فصل القرض مندوب اليه﴾ (قوله والمقرض) بفتح الراء (قوله وأن يكون المقرض) بكسر الراء أى المالك (قوله للآخذ في وجه) وهو المعتمد اذ الاصل عدم ذكره قال صاحب التحفة فيها ولو اختلفا في ذكر البدل صدق الآخذ وإما صدق مطعم مضطر انه قرض حملا للناس على هذه المكرمة التي بها احياء النفوس [illegible] الدافع كما في نحو هذا واسعه في نفسك نيته القرض [illegible] العوض في الهبة المطلقة وان نواه الواهب صرح في انه لا عبرة بنيته [illegible] لا فصل بين القرض [illegible] صدق الدافع في نيته [illegible] التملك فلا بدل صدق الآخذ في ذكر البدل [illegible] الزركشي [illegible] في ذكر العوض صدق الآخذ وفي الهبة [illegible] بعوض [illegible] أطلقت بألف فقال الاخذ [illegible] والاصل عدمه ومن انه لو قال بعتك فقال بل وهبتني حلف كل على نفي قول الآخر [illegible] أصل [illegible] فصدق المالك لانه أعرف باللفظ [illegible] الآخر [illegible] أصل براءة ذمته اهـ (قوله والاصح خلافه) [illegible] عوض [illegible] بلا عوض [illegible] (قوله [illegible]) الى قوله ثم [illegible] على المالك ما أخذ [illegible] انه يحلف كل واحد من المتداعيين على اثبات [illegible] دعوى [illegible] كل واحد على نفي ما يدعيه الآخر فلما كان [illegible] (قوله [illegible]) بضم الميم وفتح [illegible] لا في [illegible] أو عددا

المال كما لو انقطع المسلم فيه (قوله وان لم يكن لنقله مؤنة) الى قوله فله المطالبة به اذ لا ضرر حينئذ ولا نظر لكونه في ذلك المحل أعلى منه بمحل التسليم قاله الشيخ نور الدين الزيادي ﴿فصل﴾ القرض مندوب اليه لقوله صلى الله عليه وسلم من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة [illegible] (قوله من أهل التبرع) لان الاقراض فيه شائبة التبرع (قوله ولو اختلفا في ذكر البدل فالقول للآخذ في وجه) لان الاصل عدم ذكره [illegible] ظاهر [illegible] احتمالا [illegible] حينئذ كل [illegible] في دعوى الآخر (قوله والاصح خلافه) [illegible]

[illegible]

ن في الاسنى وهنا ما قطع به المتولي والمستظهري وغيرهما واقتضى كلام النووي ترجيحه قال في المطلب والراجح جواز ...

الشرح الصغير قال الخوارزمي يجوز اقراضه عددا (قوله ولا العقار) قال في الاسنى وما نقله ابن الرفعة عن الاصحاب واقتضاه كلام الشرحين في

الشفعة من جواز اقراض جزء دار يسير كما قاله الزركشي على صحيحه وهو ان الواجب رد القيمة وبه صرح الموفق أو محمول كما قال

السبكي على ما اذا لم يزد جزء على النصف فان له حينئذ مثلا فيجوز اقراضه كغيره (قوله ولا يجوز اقراض

الروبة) وهي بضم الراء خميرة من اللبن الحامض تلقى على اللبن الحليب ليروب قاله الجوهري لاختلاف حموضتها المقصودة قال الزيادي ووهم من فهم اتحادها كخميرة الخبز قال البلقيني واستثنى خميرة العجين على وجه معلوم به واذا جوزنا فالعبرة بالوزن كالخبز كما قاله السبكي (قوله الا الجارية الخ) لانه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطؤها المقترض ثم يردها فيشبه اعارة الجواري للوطء وهو ممتنع (قوله ولو اقرضه على أن يستأنى مقداره و يرد مثله صح) ولا أثر للجهل بها حالة العقد (قوله ولو أقرض بلا شرط) أي قوله جاز لانه صلى الله عليه وسلم استقرض بكرا أي وهو الفتى من الابل ورد رباعيا وهو ما دخل في السنة السابعة وقال خياركم أحسنكم قضاء رواه مسلم (قوله و يجوز بشرط الرهن (الخ) لان هذه الامور توثقات لا منافع زائدة (قوله فليس للدافع المطالبة من الآخذ) لان الآخذ لم يأخذ لنفسه وانما هو وكيل عن الآمر وقد انتهت وكالته بموت الآمر (قوله لكن له المطالبة بقيمته ببلد الاقراض وقت المطالبة) لجواز الاعتياض عنه بخلاف السلم فعلم انه لا مطالبة ... الا ان تحمل ... لما ... من الكلفة وانه ... مؤنة ... وهو كذلك قال ... طلب المثل عند الشيخين ...

والا العقار فانه يجوز اقراضه دون اسلامه على ما سيأتي في الشفعة ولا يجوز اقراض الروبة وهي الخميرة وما جاز السلم فيه جاز اقراضه الا الجارية المحللة للمقترض بالنكاح أو الملك فانه لا يجوز اقراضها منه و يجوز للمحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو ممسوح أو خنثى الثاني ان يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العد فلا يصح جزافا أو تخمينا فلو أقرض كفا من الدراهم بطل ولو أقرضه على ان يستأنى مقداره و يرد مثله صح ولو أقرض برا اختلط بالشعير فسد الثالث أن لا يجر منفعة فلو شرط ان يرد الجيد عن الرديء أو الخالص عن المغشوش أو الزيادة عن المأخوذ أو ببلد آخر وله فيه غرض صحيح من خوف ورواج وغيرهما فسد ولا يملك التصرف فيه وهو كالمقبوض ببيع فاسد ولو أقرض بلا شرط فرد أجود أو أكثر أو ببلد آخر جاز ولا فرق بين الربوي وغيره ولا بين المشهور برد الزيادة وغيره ولا يجوز شرط الاجل فان شرط ولم يكن للمقرض غرض صح القرض ولغا الشرط وان كان غرض بان كان زمان نهب والمستقرض ملئ فسد القرض و يجوز شرط الرهن والكفيل المعينين والاشهاد والاقرار عند الحاكم و يملك المأخوذ بالقبض لكن لو أراد المقرض الرجوع وقد بقي بحاله فله ذلك ولو رده المستقرض وجب عليه القبول والزوائد للمستقرض ولو قال ادفع مائة من جهتي قرضا علي الى وكيلي فلان فدفع ثم مات الآمر فليس للدافع المطالبة من الآخذ ولا للآخذ الرد اليه ولو رده ضمن للورثة وحق الدافع يتعلق بتركة الميت عموما لا بما دفع خصوصا ولو ظفر بالمستقرض في غير مكان الاقراض فليس له المطالبة به و بنقله ان كان له مؤنة ولا مؤنة النقل ليبعث هو لكن له المطالبة بقيمته ببلد الاقراض وقت المطالبة ولا رد ولا استرداد وله المطالبة به ان لم يكن لنقله مؤنة أو رضي بدونها واذا اقترض مثليا رد مثله حقيقة وان اقترض متقوما رد مثله صورة واذا

(قوله اقراض الروبة) وهي الخميرة من اللبن الحامض تلقى على اللبن لاختلاف حموضتها المقصودة قال البلقيني واستثنى خميرة العجين على وجه معمول به ولعله هو المعتمد اذ الحاجة اليه أكثر والعبرة بالوزن (قوله فانه لا يجوز اقراضها منه) اذ القرض عقد جائز فربما يطؤها اذا ملكها بالقرض ثم يستردها المقرض فيكون في صورة اعارة الجواري للوطء وهو ممتنع (قوله أو ممسوح) أو خنثى اذ الامة المجوسية أو الوثنية لا يحل للمالك وطؤها (قوله ولو أقرضه) أي كفا من الدراهم على أن يستأنى الخ ولا نظر للجهل بالقدر حالة العقد (قوله أو رواج) هو سرعة المعاملة به (قوله والمستقرض ملئ) فسد القرض لان فيه جر منفعة للمقرض أما اذا كان المستقرض غير ملئ فيلغو الشرط لانتفاع المقترض فيه كالزمان و يصح القرض لانه زاد في الارفاق بجر المنفعة للمستقرض ولا أثر لجرها للمقرض أيضا اذ المستقرض لما كان معسرا كان الجر اليه أقوى فغلب (قوله والزوائد) أي المنفصلة للمستقرض لحدوثها في ملكه (قوله ولا للآخذ الرد اليه) أي رد المأخوذ اليه لان حق الدافع يتعلق الخ (قوله لكن له المطالبة بقيمته ببلد الاقراض وقت المطالبة) اذ يجوز الاعتياض عنه لان المثل استوت قيمته ببلد الاقراض و بلد المطالبة أم لا (قوله ولا رد ولا استرداد) أي ليس للمقرض رد القيمة وطلب المثل ولا للمستقرض استردادها واعطاء المثل اذ أخذ القيمة

السلم ... والا ... استرداد أي ولا ... استردادها ... المستقرض ... (قوله ان ...

بعث المقرض هذه فجائز وبطل ولا كره ويستحب أن يرد أجود من المأخوذ أو أكثر ولا كراهة في أخذه ولو أقرضه نقدا فأحدث الإمام نقدا آخر فليس للمقرض إلا الأول أيا كان أو ناقصا ولو كان له دين على آخر فأمر ثالثا التقاضي بشرط أن يقرضه أو يبيعه منه ففعل لم يكن قرضا ولا بيعا وله أجرة مثل التقاضي ولو أراد أن يقرضه بعد ذلك جاز ولو قال خذ هذه الحنطة وازرعها لنفسك فهو كما لو قال خذ هذا الدينار واشتر به شيئا لنفسك وقد مر في شروط البيع ولو قال ازرع أرضي لنفسك فهو إباحة لا تثبت العوض ولو قال اقترض لي مائة درهم من فلان ولك عشرة فهو جعالة ولو استقرض حنطة من آخر فأجاز المقرض الأخذ من مطمور أو كندوج معين فأخذ واختلفا في القدر صدق القابض ولو ردها إليه بإذن المقرض وهناك حافظ له برئ وإن لم يكن لم يبرأ ولو تلفت تلفت من ضمانه ولو كانت وديعة أو غصبا وردها بإذنه برئ ولو دفع ألفا إلى آخر ثم قال الآخذ كانت وديعة فهلكت وقال الدافع بل قرضا صدق الآخذ بيمينه

﴿ كتاب الرهن ﴾

وله أركان الأول الصيغة وهي لا بد منها من الراهن والقبول من المرتهن سواء كان مشروطا في عقد أو غير مشروط ويسمى رهن التبرع ورهن الابتداء والقول في المعاطاة والاستيجاب كهي في البيع وشروطها كشروطها في البيع وإذا شرط فيها شرطا فإن كان من مقتضى العقد كشرط التسليم فيه أو تقدمه على الغرماء أو لا يتعلق به غرض أو كان من مصالحه كشرط الإشهاد لم يؤثر في العقد وإن كان غيرهما أو كان ينفع الراهن

حينئذ خرج عن المعاوضة لا الحيلولة [illegible] والاسترداد (قوله ويستحب أن يرد على المقرض أجود من المقرض) [illegible] المأخوذ (قوله ولا كراهة في أخذه) لأنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا ورد رباعيا وهو يدخل في [illegible] وقال إن خياركم أحسنكم قضاء (قوله التقاضي) أي بالأخذ (قوله بشرط أن يقرضه أو يبيعه منه) أي من الثالث (قوله وله أجرة مثل التقاضي) لأنه عمل على طمع الإقراض أو البيع منه [illegible] أجرة المثل (قوله من مطمور) في القاموس المطمورة الحفيرة تحت الأرض (قوله صدق القابض) لأنه غارم (قوله ردها إليه) أي إلى الكندوج أو المطمور (قوله ولو تلفت تلفت من ضمانه) أي من ضمان القابض (قوله بإذنه برئ) وإن لم يكن هناك حافظ والفرق أن الوديعة والمغصوب [illegible] عين ماله بخلاف ما نحن فيه فإن [illegible] عن ملك المقترض فإذا أذن المقرض بالرد إلى محل [illegible] (قوله صدق الآخذ) لأن الأمر محتمل عن التحقيق [illegible] الأصل براءة ذمته

﴿ كتاب الرهن ﴾

(قوله سواء كان) أي [illegible] في عقد كأن قال بعتك كذا بكذا على أن ترهنني به كذا (قوله والقول في المعاطاة [illegible]) [illegible] في المعاطاة في البيع وجار في الاستيجاب هناك كذلك يجري [illegible] في البيع والاستيجاب أي الالتماس هنا هو أن يقول الراهن ارهن [illegible] ويقوم مقام الإيجاب وأن يقول المرتهن ارهن هذا عندي بكذا فيقول [illegible] ولعله لضعفه تركه (قوله لم يؤثر في العقد) [illegible] أن لا يأكل المرهون إلا كذا فلغو الشرط وصح [illegible] في الصحة أما لو قيد فاسد فلا [illegible] هذا [illegible] أجرة في

الله عليه وسلم استسلف بكرا وورد [illegible] في حديث مسلم ومن لوازم [illegible] الصوري اعتبار ما فيه من المعاني التي [illegible] القيمة كحرفة [illegible] الدابة وغيرها (قوله صدق القابض [illegible]) لأنه غارم والله أعلم

﴿ كتاب الرهن ﴾

[illegible] الراهن أي [illegible] وقال الإمام [illegible] كل عين [illegible] رهنه وشرعا [illegible] وقال [illegible] والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى فرهان مقبوضة وقال [illegible] (قوله سواء كان [illegible]) [illegible]

و [illegible]

ويتضرر المرتهن كأن لا يباع فى الدين أو لا يباع الا بعد المحل بشهر أو بالأكثر من ثمن المثل أو كان ينفع المرتهن ويضر الراهن كشرط أن تكون زوائده مملوكة للمرتهن أو من هوية بعينه فسد الرهن والعقد المشروط فيه الركن الثانى المتعاقدان وشرطهما التكليف والاختيار وإطلاق التصرف فى رهن ماله وحفظ المصلحة والاحتياط فى مال غيره فرهن الولى مال الصبى والارتهان له مشروطان بالمصلحة والاحتياط ولا فرق بين أن يكون أبا أو جدا أو وصيا أو قاضيا أو قيما ومن صور المصلحة فى الرهن أن يشترى للطفل ما يساوى مائتين مثلا بمائة نسيئة ويرهن بها ما يساوى مائة من ماله ولو امتنع البائع الا برهن ما يزيد على مائة ترك الولى الا أن يكون المرهون عقارا يؤمن تلفه وقيل لا يجوز أيضا ومنها ما اذا وقع خوف يخاف منه على ماله فله أن يشترى عقارا نسيئة ويرهن بالثمن شيأ من ماله اذا لم يمكن أداؤه فى الحال ولم يبع الا بشرط الرهن لان الايداع والحالة هذه ممن لا تمتد اليد اليه جائز فالرهن عنده أولى ومنها أن يستقرض لحاجته من نفقة أو كسوة أو لتوفية ما لزمه من اتلاف أو جناية أو لاصلاح ضيعته ومن منها ارتهانا لغلتها أو لحلول دين مؤجل أو ورود مال غائب أو لنفاق متاع له كاسد فان لم يرتقب شيأ من ذلك فبيع قدر ما يرهن أولى من استقراضه وحيث جاز الرهن فالشرط أن يكون المرتهن أمينا ومن صور المصلحة فى الارتهان أن يتعذر على الولى استيفاء دين الصبى على الغير من اتلاف أو جناية فيرتهن الى اليسر ومنها أن يكون دينه مؤجلا بان ورثه كذلك وشرع المديون بالرهن أو باع ماله نسيئة للغبطة وليبيع ماله نسيئة شروط أن يكون البيع بأكثر من ثمن مثله نقدا وان لا ينقص عن ثمن مثله نسيئة وأن يكون المشترى موسرا أمينا وان يكون الاجل قصيرا عرفا وان يرتهن به شيأ وان باع بأضعاف الثمن من ملى وفى الى أجل قريب ولا يقوم الضامن والكفيل مقامه وأن يكون المرهون وافيا بالثمن وأن يشهد عليه والا فيبطل البيع ويضمنه البائع بالاقباض والمشترى بالقبض واذا ارتهن جاز أن يرتهن بكل الثمن ولا يشترط استيفاء قدر المبيع نقدا فلو باع ما يساوى مائة نقدا ومائة وعشرين نسيئة بمائة وعشرين نسيئة وأخذ بالكل رهنا أو ما يساوى مائة نقدا بمائة نقدا وعشرين نسيئة وارتهن صح ولو

مقابلة المنفعة (قوله فسد الرهن والعقد المشروط فيه) أما فى الاولى أى فى صورة نفع الراهن وضرر المرتهن فلمخالفته مقتضى العقد وأما فى الثانية أعنى العكس فلانه صلى الله عليه وسلم قال كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل متفق عليه (قوله وقيل لا يجوز أيضا) أى كما لو لم يكن عقارا اذ الرهن يمنع التصرف فى المرهون كيف كان وهو المعتمد واعلم ان نسبة القيل الى الروضة فقط ليست مناسبة لانه فى أصلها لان زوائدها ولان ترجيح الروضة ليس مخالفا لترجيح أكثر الكتب المتبعة بل هو موافق لما فى الكبير والصغير والحاوى ولم يذكر المسئلة فى المحرر فقول ما ذكره المصنف موافق لعبارة شرح اللباب فيوافق المصنف ترك الولى ولو كان المرهون عقارا ثم يقول وقيل من فوماتة رح اللباب يجوز اذا كان المرهون عقارا لكان صوابا كما لا يخفى لمن تدبر (قوله والحالة هذه) أى عند وقوع الخوف (قوله ممن لا تمتد اليد اليه) أى الايداع والحالة هذه عند من لا تمتد يد الظالم الذى يخاف منه اليه جائز (قوله ارتهانا) أى انتظارا (قوله أو لحلول دين الخ) أى يقترض الولى ارتقابا لحلول دين الصبى على الغير أو ارتقابا لورود ماله الغائب أو انتظارا لرواج متاعه الكاسد أى فله أن يرهن مال الصبى بما اقترضه لشىء مما ذكر فكأن بالاقتراض حل دينه وحضر ماله وراج متاعه النفاق بفتح النون الرواج والكساد ضد الرواج كذا حاصل ما فى القاموس (قوله ملى وفى الى أجل قريب) فى كل من هذه الالفاظ الثلاثة مبالغة (قوله والكفيل مقامه) أى مقام الارتهان (قوله عليه) أى على البيع نسيئة (قوله ولا يشترط استيفاء قدر المبيع نقدا) كما يؤخذ من توجيه أنه لا يجوز أن يرهن بجميع الثمن بل يستوفى من الثمن ما يساوى المبيع نقدا ويكون الثمن والارتهان للفاضل (قوله وأخذ بالكل رهنا) صح لما مر أنه لا يشترط أن يستوفى من الثمن قدر قيمة المبيع نقدا كما فى مائة أو مؤجل

ورهنت (قوله كشرط ان تكون زوائده) أى أو منافعه مملوكة للمرتهن قال الزيادى واستدرك أصحابنا العراقيون على اشتراط المنفعة استدراكا حسنا فقالوا اذا كانت المنفعة مقدرة بمدة كسنة مثلا وكان الرهن مشروطا فى البيع كان ذلك جمعا بين البيع والاجارة فى صفقة واحدة والصحيح فيه الصحة بان يقول بعتك عبدى بمائة بشرط أن ترهنى بها دارك وان تكون منفعتها لى سنة فبعض العبد مبيع وبعضه أجرة فى مقابلة منفعة الدار تأمل هذا التصوير فان كثيرا من الناس يحرفه (قوله ترك الولى) اذ قد يتلف المرهون فلا يوجد جابر (قوله وقيل لا يجوز أيضا) لان الرهن يمنع التصرف كيف كان (قوله أو لنفاق متاع كاسد) بفتح النون أى رواجه فله أن يرهن ماله يقترضه لشىء من

باع ما يساوي مائة نقدا بمائة وعشرين نسيئة بمائة وعشرين نسيئة وارتهن بمائة لتلف بطل البيع ومهما
أمكن قرض ماله أو بيعه لضرورة نهب ونحوه ورهن عقارا فإن لم يجد من يرهن عقارا فمنقولا إن كان الراهن ثقة
مليا فإن لم يجد وتحقق ضياع المال فالإقراض أصلح ولا يجوز إيداع ماله ما أمكن الإقراض وشرط أن يودع
أمينا ولإقراض ماله شروط الخوف إلا أن يكون المقرض قاضيا وأن يكون المقترض أمينا مليا وأن يرتهن به
عقارا أو منقولا على ما ذكر وأن يشهد عليه وإلا فيبطل وحكم مال المجنون والمحجور عليه بالسفه حكم مال
الطفل في الرهن والارتهان ورهن المكاتب وارتهانه بإذن السيد جائز وبغير إذنه فلا وهذا هو الأظهر في
الشرح الكبير والصغير والتدليس في كتاب الرهن والكتابة وهو الصحيح في الروضة والمذكور في شرح
اللباب في كتاب الكتابة أيضا وقيل هو كالولي ولا يحتاج إلى إذنه وهو الذي نقص في الروضة وشرح اللباب
في كتاب الرهن ونقل في تعليق الحاوي الأول عن المعظم والثاني عن جماعة والعبد المأذون كالمكاتب وليس
له الرهن لنفقته وكسوته ونحو ذلك ولا يتصور له الضياع لنعرض له الاقتراض لإصلاحها ولو قال لعبده
اتجر ولم يدفع إليه مالا فله البيع والشراء حالا ومؤجلا والرهن والارتهان فإن دفع إليه شيئا كان كالمدفوع
للتجارة الركن الثاني المرهون وله شروط الأول أن يكون عينا فلا يصح رهن الدين ولا منفعة العين ويصح
رهن الشائع من شريكه أو غيره ونحو رهن نصيبه من بيت معين من دار مشتركة بإذنه أو بغير إذنه صح فإن
قسمت ووقع المرهون في نصيب شريكه انفك ويغرم الراهن قيمته لتكون رهنا مكانه وقبض الجزء الشائع
بقبض الكل فإن أذن الشريك قبض وإن أبى فإن رضي المرتهن بيد الشريك جاز وناب عنه في القبض
وإن تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما ولو رهن جارية عند محرم أو أجنبي وهي صغيرة أو عجوزة
لا تشتهى فهي كالعبد وإن كانت كبيرة والمرتهن ثقة وعنده زوجته أو جاريته أو نسوة ثقات فلا بأس
وإلا فتوضع عند عدل من محرم أو امرأة ثقة أو عدل بالصفة المذكورة في المرتهن الثاني أن يكون قابلا
للبيع عند حلول الدين فلا يصح رهن أم الولد والمكاتب والوقف وسائر ما لا يصح بيعه إلا المدبر والمعلق
عتقه بصفة يمكن وجودها قبل حلول الدين أو يحتمل كعتقه ومرضه وسفر مريض فإنه لا يصح رهنهما وإن

ورهن بما صار كعشرين في مسألتنا لو فعل هكذا اهـ الشيخ كما أشار إليه قوله أو ما يساوي مائة نقدا بمائة هذا
وعشرين نسيئة أي مع عشرين نسيئة وارتهن أي بالعشرين صح (قوله الخوف) أي إلا زال الخوف
(قوله إلا أن يكون المقرض قاضيا) فإنه يجوز له إقراضه مطلقا لكثرة اشتغاله وهو المعتمد نعم لا بد من يسار
المقترض وأمانته وتنتفي الشبهة في ماله إن سلم منها مال المولى والإشهاد عليه وكذا أخذ رهن منه إن رأى
القاضي أخذه قال في الروضة والأولى أن لا يرتهن إذا خيف تلف المرهون لأنه قد يتلف ويرفعه إلى حاكم
يرى سقوط الدين بتلف المرهون (قوله وقيل هو كالولي) أي رهنه وارتهانه جائز إن شرط الغبطة كما في حق
الطفل أي فيفصل في الرهن والارتهان كما في حق الطفل وهو المعتمد ومثل المكاتب المأذون لو أعطي
له ... من غير إذنه (قوله وليس له الرهن لنفقته إلخ) الظاهر أنه إنما يجوز الرهن والارتهان بشرط
الغبطة (قوله الرهن والارتهان) الاقتصار على ... (قوله كان كالمدفوع للتجارة) أي
في الرهن والارتهان ... ولو عطف على المرجوح ويجوز أن ... على الراجح كما
علم (قوله فلا يصح رهن الدين) لعدم قدرته على تسليمه (قوله ولا منفعة العين) أي لو رهن بالدين سكنى
دار مدة لم يصح لأنه إن كان مؤجلا فالمنافع تتلف إلى حلول الأجل وإن كان حالا فبقدر ما يتأخر الدين يتلف
جزء من المرهون ولم يحصل له شيء (قوله وناب عنه) أي قام الشريك مقام المرتهن في القبض (قوله
المذكورة في المرتهن) ... (قوله فإنه لا يصح رهنهما) أي الرهن
... عرض الرهن

(قوله إلا أن يكون المقرض قاضيا) قال في الاسنى قال وإن باع ماله نسيئة أو أقرضه لنهب ارتهن جوازا إن كان قاضيا وإلا وجوبا قال في الروضة والأولى أن لا يرتهن إذا خيف تلف المرهون لأنه قد يتلف ويرفعه إلى حاكم يرى سقوط الدين بتلف المرهون (قوله وقيل هو كالولي ولا يحتاج إلى إذنه) أي إذن السيد قال في الروض وشرح المحرر ... ورهن المكاتب وارتهانه كرهن الولي وارتهانه ... وكذا العبد المأذون له في التجارة إن أعطي مالا أو ربح ... (قوله ولا يصح رهن الدين) ولو ممن هو عليه ... على تسليمه قال في شرح الروض ...

صح

صح بيعهما وتصح رهن الولد الصغير دون الام وبالعكس ويباعان معا ان احتيج وتوزع الثمن على قيمتها بان تقدر الام حاضنة لا ولد لها فتقوم وحدها ثم مع الولد فما زاد فهو قيمة الولد فيصرف الى الراهن وهذا هو الاظهر فى المحرر والمذكور فى شرح اللباب والحاوى وتعليقه وقيل لا تقدر الام حاضنة لا ولد بل تقدر حاضنة وتقوم ثم يقوم الولد مع الام قال فى الشرح الكبير والصغير والروضة وهذا انما أورده الاكثرون الثالث أن لا يسارع اليه الفساد قبل حلول الدين الا أن يمكن تجفيفه كالرطب الذى يتتمر أو لا يمكن كالعنب الذى لا يتزبب وقد رهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساده أو بعده وقد شرط بيعه وجعل الثمن رهنا مكانه فانه يصح فى الكل ولو شرط منع البيع أو أطلق العقد بطل وقيل لا فى الاخيرة ولو رهن ما لا يتسارع اليه الفساد فحدث ما عرضه للفساد كالحنطة تبتل لم ينفسخ الرهن ويباع ويجعل الثمن رهنا مكانه ولو رهن الثمر على الشجر مع الشجر فان أمكن تجفيفه أو لم يمكن وقد رهن بحال أو مؤجل يحل علم حلول الدين قبل فساده أو فساده قبل حلوله وقد شرط البيع عند الاشراف على الفساد صح وان أطلق فكما مر وان رهن الثمرة وحدها فان لم يمكن تجفيفها فكرهن ما يسارع اليه الفساد وان أمكن فان رهن قبل بدو الصلاح بدين حال وشرط قطعه وبيعه أو بيعه بشرط القطع أو أطلق أو بمؤجل يحل مع الادراك أو بعده أو قبله وشرط القطع والبيع صح وان رهن بعد بدو الصلاح فان شرط القطع أو أطلق وقد رهن بحال أو مؤجل يحل فى معنى الحال جاز وان رهن بمؤجل يحل قبل الادراك فان رهنه مطلقا بطل وان شرط القطع صح ولو رهن زرعا بعد استداده فان كان ثمارى حباته صح والا فلا وان رهنه بقلا فكرهن الثمرة قبل بدو الصلاح الرابع أن يكون مقدور التسليم حسا وشرعا كالمبيع الخامس أن يكون معلوم العين والقدر والصفة ولا يخفى مثالهما ولا يشترط أن يكون ملكا للراهن بل يجوز ان يستعير ليرهن ولكن يجب بيان جنس الدين وقدره وصفته وحلوله وتأجيله وقدر أجله وبيان المرتهن وسبيله سبيل الضمان فكأنه ضمن الدين فى رقبة المستعار لا فى ذمته حتى لو تلف المرهون لم يلزمه الاداء من سائر أمواله وله الرجوع قبل القبض وبعده لا ولو تلف فى يد

بعتقه المحتمل قبل الحلول (قوله وبالعكس) ابقاء الملك فيهما فى الصورتين ثم لم يكن الراهن ممن فرق بين الام الخ (قوله فتقوم وحدها) أى اذا كانت هى المرهونة فان كان الولد مرهونا فيقوم وحده محضونا مكفولا على المعتمد ثم معها فالزائد قيمتها وكالام من الحق بها فى حرمة التفريق (قوله بل تقدر حاضنة) وهو المعتمد لانها رهنت كذلك قاله فى التحفة (قوله ثم يقوم الولد مع الام) فما زاد على قيمتها حاضنة يكون قيمة الولد (قوله ولو شرط منع البيع) أى بيع المرهون الذى يسارع اليه الفساد بمؤجل يحل بعد فساده هذا انما يشمل الحمل لا الاخير ارفا مل (قوله أو أطلق العقد بطل) لتعذر استيفاء الحق من المرهون عند المحل لفساده قبله والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن (قوله وقيل لا فى الاخيرة) أى فى صورة الاطلاق ويباع عند الاشراف على الفساد اذ الظاهر أن المالك لا يقصد اتلاف ماله واعتمده الاسنوى وغيره وبه اقتضى فى الصغير عن [illegible] (قوله فان أطلق فكما مر) ففى الاصح لا يبطل وفى غيره من الكتب يبطل (قوله أو أطلق) أى أطلق الرهن صح لان الحلول أو ما فى معناه من التأجيل فى [illegible] منزلة شرط القطع وفارق البيع لان حق المرتهن لا يبطل بعدم احتياجها أى هلاكها بالعاهة وقوعه [illegible] بطل به (قوله أو بمؤجل يحل مع الادراك أو بعده) وأطلق الرهن صح لما مر آنفا (قوله بحال فى معنى الحال) أى بما حل حل مع الادراك [illegible] بعده (قوله فان رهنه مطلقا بطل) اذ العادة فى الثمار الابقاء الى الادراك [illegible] (قوله لا يخفى [illegible]) [illegible] (قوله ولكن يجب) أى على الراهن المستعير [illegible] (قوله وكأنه) أى وكان المعير (قوله [illegible]) لتعلق حق المرهون به ولا [illegible]

(قوله بل تقوم حاضنة) وتقوم لانها رهنت كذلك (قوله ولا يشترط أن يكون ملكا للراهن الخ) لان الرهن توثق وهو يحصل بما لا يملك بدليل الاشهاد والكفالة بخلاف بيع ملك غيره لنفسه لا يصح لان البيع معاوضة فلا يملك الثمن من لا يملك المثمن وشمل كلامهم الدراهم والدنانير فيصح اعارتها لذلك قال الاسنوى وهو متجه وان منعنا اعارتها لغير ذلك (قوله ولو تلف فى يد

المرهون فلا ضمان عليه ولا على الراهن ولو تلف في يد الراهن ضمن وله اجبار الراهن على فكه اذا حل وبمطالبة المرتهن برده أو بمطالبة الراهن بالاداء لينفك ولا يباع الا باذن جديد منه فان لم ياذن ولم يؤد الراهن [illegible] وما أداه ثم يرجع المعير على الراهن بما بيع وان كان بثمن يحمل ولو قضى من ماله وانفك رجع على الراهن ان أدى باذنه ولو اختلفا في الاذن صدق الراهن كالاصيل في دعوى الضامن الآذن في الضمان وقبلت شهادة المرتهن للمعير ولو رهن ماله بدين غيره دون اذنه جاز ولا مطالبة بالفك واذا بيع فلا رجوع لمالك ولو قال لغيره ارهن عبدك بديني عند فلان فرهن فهو كالو قبضه ورهنه فيكون ضامنا في رقبة المرهون وتعود المسائل كلها الركن الرابع المرهون به وله شروط الاول أن يكون دينا فلا يصح الرهن بالاعيان المضمونة كالمغصوب والمستعار والمستام وغير المضمونة كالمال في يد الوكيل والعامل والشريك والمستأجر ونحوهم الثاني أن يكون ثابتا أو شبه معه فلا يصح بما يثبت بالبيع أو القرض ولو قبض قبله فهو مأخوذ بجهة سوم الرهن فلا يضمن ولو قال بعتك هذا العبد بالف وارتهنت هذا الثوب به فقال اشتريت ورهنت أو قال أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال استقرضتها ورهنته صح بشرط أن يقع أحد شقي الرهن بين شقي البيع والآخر بعدهما فلو قال البائع ارتهنت وبعت وقال المشتري اشتريت ورهنت أو رهنت واشتريت بطل الثالث أن يكون لازما أو أصله اللزوم كالثمن في مدة الخيار أو قبل قبض المبيع والاجرة قبل استيفاء المنفعة والصداق قبل الدخول فلا يصح بنجوم الكتابة وبجعل الجعالة قبل تمام العمل ويصح بالمنافع المستحقة بالاجارة على الذمة كتحصيل الحج والخياطة والكتابة ونحوها ويباع عند الحاجة ويحصل المنفعة منه وما جاز الرهن به جاز ضمانه وبالعكس الا ان ضمان العهدة جائز ولا يجوز الرهن به والا أن ضمان رد الاعيان المضمونة صحيح والرهن بها باطل الرابع ان يكون معلوم القدر والصفة ولا يخفى مثاله الخامس أن يكون معلوم الوجوب حتى لو كان يتوهم أن عليه دينا فرهن به فلا يخفى ان ظهر الوجوب كان مرهونا [illegible] الوجوب ويوطئ أن عليه دينا فأداه أو رهن به [illegible] الاداء [illegible] الرهن [illegible] ولو [illegible] ورهن لم يصح الرهن ويجوز أن يرهن بالدين الواحد رهنا بعد رهن فيكون كالو رهنهما معا ولو كان الشيء مرهونا بعشرة وأقرضه عشرة أخرى على أن يكون مرهونا بهما [illegible] السيح ثم الرهن بالكل ولو أقر الراهن بانه مرهون [illegible] صدق الراهن [illegible]

[illegible] (قوله [illegible] عليه ولا على الراهن) اما عدم الضمان على المرتهن فلانه أمين [illegible] على الراهن [illegible] رهن فاسد اصلا بالسام لان المالك لم يأذن فيه [illegible] ويرجع عليه ان لم يعلم الفساد وكونه مستعارا (قوله [illegible]) أي الراهن [illegible] المعير في الاداء باذن الراهن صدق [illegible] الحلوف عن التهمة (قوله وتعود المسائل كلها) [illegible] قوله شهادة المرتهن للمعير (قوله بالاعيان المضمونة) [illegible] المالك الى ان يرد المغصوب وهكذا (قوله [illegible]) [illegible] الرهن ولا يضمن اذا الرهن لا يقتضي [illegible]) يجوز شرط الرهن في ذلك فصرحه أولى لان [illegible] (قوله [illegible] بالاجارة على الذمة) أي لو أجر ذمته للعمل [illegible] عن العين [illegible] (قوله [illegible]) أي الرهن الثاني [illegible]

والا

لا ضمان فيه ثلاثة) لانه أمين ولا على الراهن لانه لم يسقط الحق عن ذمته (قوله ولو تلف في يد الراهن ضمن) لانه مستعير ولم يتم عليه حكم الضمان ولو أتلفه انسان تقوم بدله مقامه كما هو ظاهر كلامهم قاله الزركشي (قوله ولو اختلفا في الاذن صدق الراهن) لان الاصل عدم الاذن (قوله قبلت شهادة المرتهن للمعير) لعدم التهمة (قوله فلا يصح الرهن بالاعيان المضمونة الخ) لانها لا تستوفي من ثمن المرهون وذلك يخالف غرض الرهن عند البيع وقال أبو حنيفة يصح الرهن بكل عين مضمونة كضمانها (قوله الثالث أن يكون لازما الخ) قال في شرح المحرر ولا فرق في [illegible] [illegible]

وإلا فالقول للمرتهن بيمينه ولو قال المرتهن فسخنا الأول وعقدنا الثاني بعشرين صدق الراهن بيمينه ولو شهد الشاهدان أنه رهن بألف ثم بألفين ولم يصرحا بأن الثاني كان بعد فسخ الأول لم يسمع ولو رهن بعشرة ثم أقرض عشرة ليكون رهنا بهما وأشهد شاهدين أنه مرهون بعشرين فإن علم الشاهدان أنهما لم يجددا عقدا بعد الفسخ لم يذكرا في الشهادة بأنه مرهون بعشرين إن اعتقدا جواز إلحاق الزيادة أو لم يعتقدا وإن جهلا بالحال فلهما الشهادة بما سمعا ولا يجوز أن يقولا إنه مرهون بعشرين بل يجب عليهما بيان الحال كما سمعا وعلى الحاكم الحكم بشهادتهما نعم لو قال عند الإشهاد كان مرهونا بعشرة فجعلته بعشرين وجهل الشاهدان ما سمعا فهل يحكم الحاكم المعتقد لعدم الإلحاق بأنه رهن بعشرين وجهان

الركن الخامس القبض ولا يلزم الرهن إلا به ولو رهن ولم يقبض وأراد الرجوع فله ذلك وخير المرتهن إن كان مشروطا في عقد ومن صح ارتهانه صح قبضه وتجري النيابة فيه كما في البيع وكيفية القبض هنا كما في البيع ولو رهن الوديعة من المودع أو وهبها منه ولا بد لحصول القبض من إذن جديد ولا يلزم الإعطاء بمضي زمان يأتي فيه صورة القبض من وقت الإذن ولو كان منقولا غائبا اشترط مضي زمان يمكن المصير إليه ونقله ولا يشترط نفس المصير ومشاهدته ويصح الرجوع عن الإذن قبل مضي هذه المدة ولو اختلفا في الإذن أو في انقضاء هذه المدة فالقول للراهن وإذا باع الوديعة أو العارية ممن في يده فيعتبر مضي زمان إمكان القبض لجواز التصرف وانتقال الضمان ولا يشترط المشاهدة والنقل ثم إن كان الثمن حالا ولم يوفه لم يحصل القبض إلا بإذن البائع في القبض وإن وفاه أو كان مؤجلا لم يحتج إليه وإذا رهن المغصوب عند الغاصب أو المستعار عند المستعير أو المستام عند المستام صح ويشترط للزومه مضي زمن إمكان القبض والإذن الجديد ولا يبرأ الغاصب عن الضمان وإن أبرأه المالك ما بقي في يده فإن أراد البراءة رده إلى الراهن واسترده بالارتهان فإن لم يفعل رفع إلى

حقه الأول بالمرهون (قوله فالقول للمرتهن بيمينه) لأنه مدع للصحة (قوله صدق الراهن بيمينه) إذ الأصل عدم الفسخ (قوله وأشهد شاهدين) أي أشهد المقترض (قوله اعتقدا جواز إلحاق الخ) أي سواء اعتقد الشاهدان جواز الزيادة في الدين على مرهون واحد كمذهب المزني ومالك أو لم يعتقدا كمذهب الشافعي والحنفي رضي الله عنهم (قوله ولا يجوز أن يقولا إنه مرهون بعشرين) بل يقولا سمعناه يقول هو مرهون بعشرين (قوله نعم لو قال) أي الراهن عند الإشهاد كان مرهونا بعشرة فجعلته بعشرين ولم يعلم الشاهدان تجديد العقد وعدمه (قوله وجهل الشاهدان ما سمعا) بأن قالا سمعناه يقول هو مرهون بعشرة فجعله بعشرين (قوله وجهان) أي من غير ترجيح ولعل الأصح أنه لا يحكم به والله أعلم (قوله ولا يلزم) أي الرهن الإعطاء الخ (قوله مضي زمان يمكن المصير إليه ونقله) أي يمكن نقله أي مع زمن يسع نقله (قوله فالقول للراهن) إذ الأصل عدم الإذن والانقضاء (قوله فيعتبر زمن إمكان القبض) بأن يمضي مدة يمكن المصير إليه مع إمكان نقله فيها (قوله وانتقال الضمان) أي من البائع إلى المشتري إذ المبيع قبل القبض من ضمان البائع فتأمل حذا عطف على قوله لجواز التصرف (قوله ولا يشترط المشاهدة والنقل) أي بالفعل على الأصح خلافا لجمع متأخرين (قوله أو المستام عند الخ) هو ما أخذه من يد الشراء ليتأمله أيعجبه أم لا (قوله وإن أبرأه المالك) لأن الدوام أقوى من الابتداء ودوام الرهن لا يمنع ابتداء الضمان فإن المرتهن لو تعدى في المرهون صار ضامنا مع بقاء الرهن فلأن لا يرفع ابتداء الرهن دوام الضمان كان أولى قال في المنهاج ولا يبرئه ارتهانه وقال ش في شرحه ونحو إجارته وتوكيله وقراضه [illegible] وإبراؤه عن ضمانه وهو بيده خلافا لما وهم فيه شارح عن الغصب ونحوه من كل ضمان يد كالعارية لأن نحو الرهن لا ينافي الضمان ومن ثم لو تعدى فيه الرهن لم يرتفع [illegible] العاصي ونحوه مما صار له في الضمان لم يرتفع [illegible] الضمان طارئ [illegible]

[illegible] دين رهن وفرق الأول بأن الزيادة في الرهن شغل فارغ فصح لأنها زيادة في التوثقة وفي الدين شغل مشغول فلا يصح لأنها نقص منها ويجوز رهن المرهون بدين آخر فيما لو جنى ففداه المرتهن بإذن الراهن ليكون رهنا بالدين والفداء على المذهب لأن فيه مصلحة حفظ الرهن وكذا لو أنفق عليه المرتهن بإذن الراهن أو الحاكم لغيبة الراهن أو منعه ليكون رهنا بالدين والنفقة كما في زوائد الروضة لما ذكر من التعليل ومصلحة حفظ الرهن فالمراد الزيادي (قوله وإلا فالقول للمرتهن بيمينه) لأن اعتراف الراهن يقوي جانبه ولأنه يدعي الصحة (قوله صدق الراهن بيمينه) لأن الأصل عدم الفسخ وهذا ما صححه البغوي ورجحه في الروض (قوله ولا يجوز أن يقولا إنه مرهون بعشرين) أي لا يجوز أن يجزما بالشهادة بأنه كان مرهونا بعشرين بل يقولا سمعناه يقول مرهون بعشرين (قوله وجهان) قال بعضهم لا (قوله ولو رهن الوديعة صح) لأن [illegible] (قوله ولا يبرأ الغاصب عن الضمان) و

الحاكم ليأمره بالقبض فإن أبى قبضه الحاكم أو مأذونه ويرده إليه ولو قال له المالك أبرأتك أو استأمنتك أو أودعتك قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق برئ ولو أودعه عند الغاصب أو وهبه منه برئ ولو آجره منه أو وكله ببيعه أو إعتاقه أو كان بيده أو قارضه أو عقد الشركة عليه لم يبرأ لكن إذا تصرف التصرف المأمور وانتقل إلى غيره زال عنه الضمان ولو رهن العارية عند المستعير أو المستام عند المستام أو المقبوض بالبيع الفاسد عند المشتري لم يبرأ وجاز للمستعير الانتفاع فإن منعه لم يبطل العارية ولا يزول الضمان وكل تصرف يزيل الملك كالبيع والإعتاق والإصداق والهبة مع القبض والجعل أجرة إذا وجد من الراهن قبل القبض فهو رجوع وكذا الرهن مع القبض والوطء مع الإحبال وكذا الكتابة والتدبير والتزويج ليس برجوع كالإجارة ولا يبطل بموت المتعاقدين وجنونهما وإغمائهما

﴿فصل﴾ إذا لزم الرهن فالراهن ممنوع من كل تصرف يزيل الملك إلى الغير كالبيع والهبة والوقف ونحوها ومما يزاحم المرتهن كالرهن عند الغير ومما ينقص المرهون ويقلل الرغبة فيه كالتزويج والإجارة إلى محل الدين قبل انقضائها ويبطل الكل ولو آجره من المرتهن جاز مطلقا وكذا لو كان في إجارته فرهنه عنده ولو كانت الإجارة قبل التسليم عن الرهن فسلم عنهما أو عن الرهن وحده وقع عنهما ولو سلم عن الإجارة لم يحصل عن الرهن ولا ينفذ إعتاق المعسر وإيلاده وينفذان من الموسر ولزمه قيمته يوم الإعتاق والإحبال ولو علق عتقه بصفة ووجدت قبل الفك فكالإعتاق وإن وجدت بعده عتق ويمنع من الوطء بكرا كانت أو ثيبا فإن فعل فلا حد والولد حر نسيب ولا قيمة ولا مهر وتجار به مستولدة إن كان موسرا أو ينفك فإن كان معسرا فلا تصح هبتها حتى تلد وتسقيه اللبأ ويجد من يرضعه أجرى وللراهن استيفاء المنافع التي لا تضر المرتهن كسكنى الدار وركوب الدابة واستكساب العبد بحرفة ولبس الثوب إن لم ينقص به زاد لم يحوج الانتفاع إلى الإخراج من يده كاستكساب العبد بحرفة لم يخرج وإن أحوج كالركوب واللبس ولم يثق المرتهن بالتسليم لأنه لم يكن موثوقا به أشهد الراهن شاهدين أنه يأخذه للانتفاع وإن كان موثوقا به مشهور العدالة لم يكلف الإشهاد في كل أخذه لأجرة فإن كانت المنفعة لا تدوم كالركوب رده ليلا وما منع الراهن منه إذا

متأصلة في الأمانة [illegible] سب اهـ (قوله أي في ملكه) أي لا يبرأ ما دام باقيا في يده وإن أبرأه المالك (قوله ولو قال له الغاصب) أي في حالة منع المالك من الرد (قوله ولو أودعه عند الغاصب الخ) لأن الإيداع محض ائتمان فينافيه الضمان ولا يجتمع [illegible] ومن ثم لو تعدى المودع في الوديعة ارتفع عقد الإيداع بخلاف الرهن كما مر (قوله ولو رهن العارية) إلى قوله عند المشتري لم يبرأ المأمور لأنه كالغصب كل ضمان يد (قوله جاز للمستعير الانتفاع) لبقاء الإعارة (قوله لم يبطل العارية) إذ غايتها يحصل بالرجوع لا بالمنع من الانتفاع (قوله والجعل أجرة) أي لو جعل الراهن المرهون أجرة قبل القبض كان رجوعا (قوله والتزويج ليس برجوع) لأنه لا [illegible] عن قابلية البيع [illegible]

﴿فصل إذا لزم الرهن﴾ أي بالقبض (قوله ومما يزاحم) أي الراهن ممنوع من كل تصرف الخ ومما يزاحم [illegible] (قوله انقضائها) [illegible] بخلاف ما لو سلم عن الرهن وحده فإنه يقع [illegible] كما [illegible] في الإجارة [illegible] (قوله نسيب) وليس [illegible] (قوله [illegible] أو ينفك) أي الرهن لا يبيعها [illegible] إن كان معسرا أي بعد الاستيلاد [illegible] [illegible] فإذا [illegible] وإلا لا يمكن ردها [illegible]

[illegible] الإجارة المؤجر [illegible]
[illegible] دون الثاني وإن سلمه
[illegible] (قوله [illegible]) أي في الوقف

بيق أمينا بخلاف الرهن ﴿تنبيه﴾ يأتي في الوديعة أنه لو تعدى فيها فأبرأه المالك من ضمانها برئ بخلاف الغاصب إذا أبرأه المالك عن الضمان وهو باق بيده ويفرق بأن يد الغاصب ونحوه متأصلة في الضمان فلم يرتفع بمجرد القول ويد الوديع الضمان طارئ عليها فهي متأصلة في الأمانة فرتب [illegible] سب (قوله ولو آجره منه) إلى قوله زال عنه الضمان لأنه سلطه بإذن مالكه وزال بدء عنه (قوله وجاز للمستعير الانتفاع) لبقاء الإعارة إلا برجوع المعير فيه لزم الحل

﴿فصل إذا لزم الرهن﴾ (قوله ولو آجره من المرتهن جاز مطلقا) سواء حل الدين قبل انقضاء مدة الإجارة أو معه أو بعده (قوله ولو كانت الإجارة قبل التسليم عن الرهن) [illegible] (قوله يحصل عن الرهن) [illegible] الأشبه [illegible] [illegible] مطلقا كما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

أذن المرتهن بعد ولو باع باذنه فان كان الدين مؤجلا بطل حق الرهن بالاذن وان كان حالا قضي من ثمنه أو من موضع آخر وإذنه المطلق محمول على البيع لحقه ولو أذن في البيع بشرط أن يجعل الثمن رهنا مكانه أو يعجل حقه المؤجل بطل الاذن والبيع ولو قال أذنت بشرط رهن الثمن فالبيع باطل وقال الراهن بل مطلقا وصحح صدق المرتهن فاذا حلف فان صدقه المشتري بطل البيع وبقي مرهونا فان نكل حلف على عدم العلم ويكون رهنا مكانه وان كذبه فان أنكر أصل الرهن صدق بيمينه وعلى الراهن بدله وان أقر بالرهن وادعى الاذن فعليه رد المبيع ويكون يمين المرتهن حجة عليه أيضا وإقامة المرتهن بينة على الرهن كاقرار المشتري به وإذا أذن المرتهن في التصرف ثم رجع بطل الاذن والتصرف بعده كهو قبل الاذن ولو باع أو أعتق أو وطئ وأحبل ثم اختلفا في الاذن وعدمه صدق المرتهن فان حلف بطل البيع مطلقا والاعتاق والايلاد ان كان معسرا وان نكل وحلف الراهن بعد النكول وان نكل الراهن ردت اليمين على المشتري والعبد والامة ولا يثبت الاذن برجل وامرأتين ولو اتفقا على رجوعه واختلفا في وقته فقال المرتهن رجعت قبل التصرف وقال الراهن بل بعده صدق المرتهن ولو أنكر أصل الرجوع صدق الراهن ولو اتفقا على أن الرجوع كان قبل البيع فالقول للمشتري والمرهون على نفي العلم وعلى الراهن بدله فان نكلا وحلف المرتهن بطل البيع والاعتاق والا الايلاد ان كان معسرا والحجب كل الحجب عمن يفتح أبواب الخصومة للمرتهن في كل هذه المسائل تارة مع الراهن وتارة مع المشتري وتارة مع المرهون وأخرى مع العدل ثم يناقض ويسد باب خصومته مع الجاني فقد يكاد يقول من قال وإذا لم يخاصم الراهن لم يخاصم المرتهن على أن هذا تناقض عرضه الزلل على ما سيأتي القول فيه ان شاء الله تعالى وإذا عقد الرهن مطلقا ولزم فاليد في المرهون للمرتهن ولو شرطا للراهن أو لثالث جاز ولزم الرهن بقبضه ولو شرطا عند اثنين وأطلقا فلا يستقل أحدهما بالحفظ بل يجعلانه في حرز مشترك ولو سلم أحدهما الى الآخر ضمنا وإذا أراد العدل الرد رده اليهما أو الى وكيلهما فان كانا غائبين ولا وكيل

بعود أثره انما هو لحق الغير فاذا زال بعد (قوله بطل الاذن والبيع) أما في الاولى فلفساد الشرط بجهالة الثمن عند الاذن وأما في الثانية فلفساد الاذن بشرط التعجيل (قوله صدق المرتهن) كما لو اختلفا في أصل الاذن (قوله وعدم صدق المرتهن) اذ الاصل عدم الاذن وبقاء الرهن (قوله برجل وامرأتين) اذ الاذن كالوكالة لا يثبت برجل ويمين كما سيجيء في محله (قوله بل بعده صدق المرتهن) اذ الاصل عدم البيع والرجوع في الوقت المدعى اتفاق كل منهما فيه فيتعارضان ويبقى الرهن كذا علل في شرح المنهج (قوله ولو أنكر أصل الرجوع) أي لو قال المرتهن كنت أذنت ولكن رجعت قبل البيع والتصرف فقال الراهن بل لم يرجع أصلا صدق الراهن لان الاصل عدم الرجوع (قوله فالقول للمشتري والمرهون) بان كان المرهون عبدا أو أمة والتصرف اعتاقا واستيلادا (قوله والحجب) مبتدأ وقوله كل ظرف مضاف الى الحجب منصوب لفظا ... في بابه مفعول فيه لفعل مقدر أي حصل مثلا والجار في محل الرفع بانه صفة للمبتدأ وفي محل النصب حال منه على مذهب بعض من النحاة أي والحجب الحاصل في غاية الحجب أو الحجب حال كونه حاصلا في بابه وقوله عمن ... (قوله وأخرى مع العدل) أي الموضوع عنده المرهون كان ادعى العدل تسليم المرهون الى المرتهن وأنكر المرتهن صدق المرتهن (قوله على أن هذا) أي عدم مخاصمة المرتهن في عرضه الزلل اذ عدم مخاصمة المرتهن ليس على الاطلاق بل هو مقيد بما اذا كان الراهن ... باسقاط الواجب بان كان قصاصا الاعتراض ... آخر ... فقوله على ما سيأتي القول فيه ان شاء الله تعالى اشار الى ... (قوله ضمنا) أي أشركا في ضمان النصف ... ولو ... أحدهما ...

الصيف لما فيه من المشقة الظاهرة (قوله ولو باع أو أعتق) الى قوله صدق المرتهن لان الاصل عدم الاذن وبقاء الرهن (قوله والحجب كل الحجب) الى قوله على ما سيأتي القول فيه ان شاء الله تعالى قال ابن حجر في تحفة المحتاج ومحل ذلك حيث لم يكن المتلف الراهن والا طالبه المرتهن لئلا يفوت حقه من التوثق قال ثم رأيت شارحا قال والثاني يطالب كما لو كان الخصم هو الراهن وهو صريح فيما ذكرته ومما يصرح به قول جمع من الشراح محل ذلك ان سكت الراهن عن المخاصمة أما لو باع المالك العين المرهونة فللمرتهن المخاصمة جزما كما أفتى به البلقيني وهو ظاهر اه قال ووجه عدم تمكنه من المخاصمة هنا انه يدعي حقا لغيره وهو المرهون فلم يقبل منه على أن ... دعواه وان ... الملك للمرتهن ... مسلما ... كان المتلف هو الراهن أولى ... الراهن ... الرهن جار ... [illegible]

فكرد الوديعة ولو رده الى أحدهما بلا اذن الآخر ضمن له واسترد ان كان باقيا وان تلف فان دفع الى الراهن رجع المرتهن بكماله على العدل أو الراهن والقرار على الراهن وان دفع الى المرتهن فللراهن تضمين من شاء منهما ليكون رهنا مكانه ولو غصب المرهون من يد العدل أو المرتهن أو الوديعة من يد المودع أو المستأجر من يد المستأجر ثم رده اليه برئ وكذا كل من رضي المالك بيده كالوكيل وعامل القراض والمساقاة والشركة والمستعير والمستام ولو رد اللقطة الى يد الملتقط لم يبرأ ولو اتفق المتراهنان على نقل الرهن الى يد عدل آخر جاز ولو طلبه أحدهما فلا يجاب الا ان تغير حاله بفسق أو ضعف عن الحفظ أو زادة فسقه أو حدثت بينه وبين أحدهما عداوة أو مات وأراد الاخراج من يد وارثه ولو كان في يد المرتهن فمات أو تغير حاله فللراهن نقله و يستحق المرتهن بيع المرهون عند الحاجة ويتقدم بثمنه على الغرماء فان لم يف بالدين فالفاضل في ذمة الراهن ما بقي فان مات فمن التركة وانما يبيعه الراهن أو وكيله باذن المرتهن فان لم يأذن قال له القاضي ائذن له في بيعه أو أبرئه وان أذن ولم يبعه الراهن ولم يقض الدين أجبره الحاكم فان أصر باعه الحاكم ولو كان الراهن غائبا ثبت الحال عند الحاكم ليبيعه فان لم يكن بينة أو لم يكن ثمة حاكم فله البيع بنفسه وكذا لو كان حاضرا جاحدا ولم يكن بينة ولو أذن الراهن المرتهن في بيعه فان باعه بحضرته صح و بغيبته فلا ولو دفع مالا الى الدائن وقال بعه واستوف حقك من ثمنه فهو كالو أذن المرتهن في بيع المرهون ولو قال للمرتهن بع المرهون واستوف الثمن لي ثم لنفسك أو امسكه لنفسك صح البيع والاستيفاء للراهن ولا يصح له الا بقبض جديد لكنه أمانة ما لم يستوف لنفسه ولو قال بعه لي واستوف الثمن لنفسك صح البيع لا الاستيفاء ودخل في ضمانه ولو قال بعه لنفسك أو قال العدل بعه للمرتهن بطل الاذن والبيع ولو أطلق وقال بعه صح البيع ولو قال بعه واستوف حقك من ثمنه صح الاذن والبيع لا الاستيفاء واذن الوارث غرماء الميت في بيع التركة واذن السيد المجني عليه كاذن الراهن المرتهن واذا وضع الرهن عند عدل وشرط ان يبيعه العدل عند المحل جاز ولا يشترط اذن جديد ويشترط مراجعة المرتهن ثانيا و ينعزل بعزل الراهن لا بعزل المرتهن ولكن لا يبيع الا باذن جديد منه

سلمه له [illegible] (قوله فكرد الوديعة) أي فيرد الى الحاكم أو الامين (قوله ليكون رهنا مكانه) والقرار على المرتهن (قوله أو المستأجر) يعني العين من يد المستأجر بكسرها (قوله ثم رده) أي رد الغاصب المغصوب اليه أي الى من ذكر برئ الغاصب (قوله ولو رد) أي الغاصب الى يد [illegible] لانه لم يرد الى المالك ولا الى نائبه [illegible] الملتقط اياها أمانة فالمعتمد انه برئ كما لا يخفى (قوله ويتقدم بثمنه على الغرماء) لتعلق حقه بالعين والذمة وحق الغرماء انما هو مرسل في الذمة فقط (قوله أثبت الحال) أي [illegible] عند الحاكم (قوله فله البيع بنفسه) لكن ظفر بغير جنس [illegible] من مال المديون وهو جاحد ولا بينة (قوله وبغيبته فلا) لانه انما لم يعرض بغيبته فيتهم في الاستعجال وترك النظر [illegible] والاصح (قوله الا بقبض جديد) أي لا يصح الاستيفاء للمرتهن [illegible] لانه من اذن جديد له فيه (قوله صح البيع لا الاستيفاء) لانه ما لم يصح [illegible] الراهن [illegible] لان القبض الفاسد كالصحيح في اقتضاء [illegible] (قوله بطل الاذن والبيع) لانه لا يتصور أن يبيع الانسان مال غيره لنفسه أو لغير مالكه (قوله [illegible]) لا [illegible] وهذا مطلق فافترقا (قوله ولا يشترط اذن جديد على المعتمد) ولكن يشترط مراجعة المرتهن ثانيا لاحتمال انه ترك الحق أو أمهل أو [illegible] (قوله [illegible]) اذ الراهن هو المالك والعدل وكيله ان اذن المرتهن شرط في

يقتضيه عند الحاجة قبل الهلاك أما بعده فالمعتمد انه برئ (قوله فله البيع بنفسه) لكن ظفر بغير جنس حقه من مال المديون وهو جاحد ولا بينة فالعبرة كالجحود (قوله ولا يشترط اذن جديد) و يشترط مراجعة المرتهن ثانيا قال في الروض وان شرطا ان يبيع العدل عند المحل احتاج تجديد اذن المرتهن لا الراهن قال في شرحه لان الاصل ماذونه قال هذا ما قاله العراقيون وقال الامام لا يشترط اذن المرتهن قطعا لان غرضه توفية الحق بخلاف الراهن أي على وجه [illegible] فقد يستبقي المرهون لنفسه [illegible] انه لا يشترط [illegible] [illegible] وصححه [illegible] [illegible] الامام [illegible]

[illegible] والجواب [illegible] الرهن في البيع واذا [illegible] (قوله و ينعزل بعزل الراهن لا بعزل المرتهن) لانه وكيل الراهن فانه المالك

وإذا باع وأخذ الثمن فهو من ضمان الراهن الى أن يقبض المرتهن ولو ادعى التلف صدق بيمينه كما في المرهون ولو ادعى التسليم الى المرتهن وأنكر المرتهن صدق بيمينه وأخذ حقه من الراهن أو أقل الأمرين من الدين وقيمة المرهون من العدل والقرار عليه ولا يبيع العدل الا بثمن المثل من نقد البلد حالا فان باع وسلم ضمن فان كان باقيا استرد وله البيع ثانيا بالاذن السابق ولا يكون الثمن مضمونا عليه وان كان تالفا غرم الراهن والمرتهن من شاء من العدل والمشتري بكمال قيمته ولا يحط قدر الغبن المعتاد والقرار على المشتري ولو باع بثمن المثل وزاد راغب قبل لزومه فسخ البيع فان لم يفسخ انفسخ ولو باع بغبن يسير وثم من يشتريه بثمن المثل بطل ولو باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن ثم رد بعيب لم يكن له الرجوع الى المرتهن بل الى الراهن كالبائع صرف الثمن الى دينه ثم رد عليه بعيب فانه يرجع الى البائع لا الى المدفوع اليه واذا باع العدل لم يكن له تسليم الثمن الى أحدهما بل عليه امساكه الى أن يتفقا على شيء أو يأمره الحاكم بالتسليم فان سلم الى أحدهما ضمن للآخر ولو ادعى العدل دفع الثمن الى الراهن ولم يكن مأذونا فيه غرم المرتهن أيهما شاء ومؤنات الرهن كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وسقي الاشجار وجداد الثمار وأجرة الاصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المرهون على الراهن ويجبر عليها ولا يمنع الراهن مما فيه مصلحة المرهون كفصد العبد وحجامته ومعالجته وبزغ الدابة ولا يجبر عليها والرهن أمانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو بعد الامساك الا اذا امتنع من الرد بعد المطالبة وكل عقد يقتضي صحيحه الضمان كالبيع والعارية والصداق والخلع ففاسده كذلك وما لا يقتضي الضمان كالرهن والاجارة والوديعة والشركة والوكالة والقراض ففاسده كذلك ولو أعار المرهون من المرتهن ضمنه ولو أجره فلا واذا رهن على أن يكون المرهون مبيعا منه اذا حل الدين ولم يوفه فالرهن والبيع فاسدان والمال أمانة قبل حلوله وبعده مضمون

بعود البيع (قوله الا باذن جديد منه) يعني اذا قلنا بعدم انعزاله بعزل المرتهن جدد له الاذن منه حيث علمنا من ان نفوذ البيع متوقف على اذنه وان جدد الراهن اذنا له بعد عزله اشترط تجديد اذن المرتهن لا نعزاله العدل بعزل الراهن فلا يعتد باذنه الاول (قوله صدق المرتهن بيمينه) لان الاصل عدم التسليم (قوله ولا يكون الثمن مضمونا عليه) لعدم تعديه فيه (قوله لم يكن له الرجوع) أي للمشتري (قوله وبزغ الدابة) يقال بزغه أي أسال دمه (قوله من المرتهن ضمنه) أي المرتهن لانه اعارة صحيحة وهي تقتضي الضمان مطلقا كما مر (قوله ولو أجره فلا) لانه اجارة صحيحة وهي لا تقتضي الضمان مطلقا (قوله والرهن والبيع فاسدان) الاول لتأقيته والثاني لتعليقه (قوله والمال أمانة قبل حلوله) اي حلول الدين لانه مرهون برهن فاسد وصحيحه لا يقتضي الضمان ففاسده كذلك (قوله وبعده مضمون) لانه مبيع حينئذ ببيع فاسد وصحيحه يقتضي الضمان ففاسده كذلك

باذن المرتهن شرط في جواز التصرف لكن يحتاج لاذنه بعد لو [illegible] الراهن [illegible]
جدد الراهن اذنا له بعد عزله اشترط تجديد اذن المرتهن لا نعزال العدل بعزل الراهن (قوله واذا باع وأخذ الثمن فهو من ضمان الراهن) لانه مالك والعدل أمينه فما تلف في يده يكون من ضمان المالك (قوله ولو ادعى التلف صدق بيمينه) لانه أمين نعم ان ذكر سببا ظاهرا فقيه التفصيل الآتي في الوديعة (قوله ولو ادعى التسليم الى المرتهن وأنكر الخ) لان الاصل عدم التسليم واذا غرم الراهن المرتهن رجع على العدل ولو صدقه في التسليم أو كان قد أذن له فيه لتقصيره بترك الاشهاد سواء كان أمره بالاشهاد أم لا واذا رجع على العدل لا يرجع العدل على الراهن لانه يقول ظلمني المرتهن فلا يرجع على غير من ظلمه (قوله ولا يكون الثمن مضمونا عليه) لانه لم يتعد فيه (قوله والقرار على المشتري) لحصول التلف عنده والعدل طريق في الضمان فعلم انه لا يبيع الا بثمن المثل من نقد البلد حالا قال الاسنوي والمتجه الحاق الراهن والمرتهن به ورده الزركشي بان الحق لا يعدوهما فيجوز بغير ذلك بخلاف العدل قال وقد يرد بمنعه لانه من نقده غاية ما ينقص عن الدين فان لم ينقص عنه كما لو كان الرهن يساوي مائة والدين عشرة فباعه المالك أو المرتهن باذنه بعشرة جاز قطعا اه قال شيخ الاسلام ويرد أول كلامه بان الكلام في كل منهما منفردا (قوله وبزغ الدابة) في الصحاح بزغ الحاجم والبيطار أي شرط أي أسال دمه (قوله ولا يسقط بتلفه شيء من دينه) كموت الكفيل بجامع التوثق وقال ابو حنيفة انه مضمون بأقل الامرين من قيمته والحق المرهون به وقال مالك ان كان تلفه ظاهرا فغير مضمون وان كان باطنا ضمن بقيمته (قوله وكل عقد يقتضي صحيحه الضمان الخ) لانه ان اقتضى صحيحه الضمان ففاسده أولى أو فاسده كذلك لان واضع اليد اثبتها باذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا فالمقبوض بفاسد بيع أو اعارة مضمون وبفاسد رهن أو هبة غير مضمون قال [illegible] والمراد التسوية في أصل الضمان لا في [illegible] ولا في الضامن اذ المبيع يضمن أي بالبدل في الصحيح بالثمن وفي الفاسد بالبدل [illegible] [illegible] عمل أو [illegible] يكون الاجرة عليه وفي صحيحه على موليه هذا كله اذا صدر العقد من رشيد أما لو صدر من غيره فلا يقتضي [illegible]

ولو ادعى المرتهن تلف المرهون صدق بيمينه ولو ادعى الرد فلا كالمستأجر والمستعير والمستام ولو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة حد ولا مهر ودعوى الجهل بالحرمة لا يقبل إلا إن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء ولو وطئ بإذن الراهن فإن علم الحرمة حد ولا أثر لمذهب عطاء بن أبي رباح ولو ادعى الجهل بالحرمة قبل ولا حد ويجب المهر إن كانت مكرهة والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن قال الإمام في النهاية وصاحب المهذب في التعليق والغزالي في البسيط إن الحد لا يدرأ بالمذاهب وإنما يدرأ بقوة الأدلة التي يتمسك بها فلذلك لا أثر لمذهب عطاء وإذا جنى على المرهون وأخذ بدله انتقل حق الرهن إليه والخصم في البدل الراهن فإن لم يخاصم فهل يخاصم المرتهن قولان قال في المهذب أصحهما عند الأصحاب أنه لا يخاصم وهو الذي رجحه في المحرر وجزم به في شرح اللباب ومال إليه في الحاوي والثاني أنه يخاصم وهو الذي نقله إمام الحرمين في النهاية عن المحققين وقطع به هنا والغزالي في الوسيط والبسيط وجزم به القفال وصاحب التهذيب في الفتاوى ونقله عن النص [illegible] الحسين وجعل في الكبير والصغير والحاوي الأقيس والأقرب إلى القياس وإن قلنا بالثاني فلا إشكال ولا منافاة بين هذه المسألة وبين اللواتي مضت وإن قلنا بالأول فالذي فهمته من كلام الأصحاب بعد ما [illegible] فيه أنه لا يخاصم المرتهن حيث يستبد الراهن بإسقاط الواجب وهو ما إذا كان قصاصا دون ما لا يستقل به وهو ما إذا كان غيره وها أنا أذكر بعض مسائله فتأمل وأنصف فإذا خاصم الراهن فإن أقر الجاني أو أقام الراهن بينة أو حلف بعد نكول الجاني ثبتت الجناية فإن نكل ردت اليمين على الجاني ولا يحلف المرتهن وإذا ثبتت فإن كانت توجب القصاص فللراهن الاقتصاص ويفوت الرهن وإن عفا مطلقا أو على أن لا مال صح العفو مجانا فإن كانت توجب المال أو عفا عليه لم يصح عفوه عن المال ولو أراد المصالحة على مال لم يصح إلا بإذن المرتهن وبإذنه صح والمأخوذ رهن ولو أبرأ المرتهن الجاني بطل ولا يسقط حقه عن الوثيقة ولو قال أسقطته سقط وزوائد المرهون المتصلة كالسمن وكبر الشجرة والثمرة

(قوله صدق بيمينه) لما مر أنه أمين (قوله ولو ادعى الرد فلا) لأنه أخذ المرهون لمنفعة نفسه فأشبه المستعير والمستأجر والمستام (قوله ولا مهر) أي إن كانت طائعة [illegible] فإن كانت مكرهة أو جاهلة بالتحريم [illegible] وعذرت فيه بخلاف الزاني والفرق بين [illegible] (قوله لمذهب عطاء) فإن مذهبه تجويز وطء الجارية بإذن مالكها (قوله لا تدرأ بالمذاهب) أي لا تدفع بها (قوله ومال إليه في الحاوي) وهو المعتمد وهو ما نص عليه الشافعي وعليه الأكثرون [illegible] مالك كما لا يخاصم مستعير ومستأجر ومحل ذلك حيث لم يكن المنافع [illegible] للراهن [illegible] قطعا (قوله والثاني أنه يخاصم) لأن المرتهن مستحق في الاستيثاق بالمرهون فكان له طلبه (قوله وجعله في الكبير الخ) أي جعل مخاصمة المرتهن في الكبير الخ رأيت في الصغير في [illegible] الإجارة قوله [illegible] هو الأقرب إلى القياس وفي الحاوي في باب [illegible] وهي الأقيس فتأمل (قوله وبين اللواتي مضت) [illegible] من قوله وقال الراهن [illegible] مطلقا صدق المرتهن فإذا حلف فإن صدقه [illegible] (قوله بعد [illegible]) [illegible] والقاف في القاموس [illegible] عمله بالإتقان وفي [illegible] القاموس [illegible] الاستقصاء [illegible] النظر إلى الشيء (قوله [illegible]) [illegible] (قوله وهو ما إذا كان غيره) [illegible] الواجب الذي هو القصاص لا غير وفي الأول [illegible] على أن هذا [illegible] (قوله بعض مسائله) أي مسائل كلام الأصحاب (قوله فتأمل وانصف) [illegible] الواجب الذي هو القصاص [illegible] (قوله ردت على الجاني) [illegible] (قوله [illegible]) إن كانت الجناية خطأ أو [illegible] عمد

(قوله ولو ادعى المرتهن تلف المرهون صدق بيمينه) لأنه أمين كما مر إن ذكر [illegible] ظاهر الفقه التفصيل الآتي في الوديعة ولو ادعى الرد فلا لأنه قبضه لغرض نفسه (قوله ولا أثر لمذهب عطاء بن أبي رباح) فإنه قال بجواز وطء الجارية بإذن مالكها (قوله ويجب المهر إن كانت مكرهة أو جاهلة [illegible]) [illegible] لا يجب الحد [illegible] فلا يؤثر فيه [illegible] كالموطوءة تستحق [illegible] مع [illegible] (قوله بعد ما [illegible]) [illegible] الاستقصاء [illegible] (قوله وأنصف) [illegible] [illegible]

(قوله والمنفصلة) الى قوله لانها أجنبية عنه لانه ليس بتبع مطلقا فى الرهن الا فى الولد فانه يسرى حكم الرهن الى الولد من الحامل الى الولد وحده (قوله ويتعذر بيعها حاملا الخ) لان الحمل لا يعرف قيمته فلا ينظر الى الانفصال (فصل) ينفك الرهن (قوله وينفسخ المرتهن) وان لم يوافقه الراهن لانه جائز من جهته بخلاف الراهن (قوله قدم حقه على المرتهن) لان حقه متعين فى الرقبة وحق المرتهن متعلق بذمة الراهن وبالرقبة (قوله فان اقتص أو بيع فى الجناية بطل الرهن) ثم ان وجبت قيمته بان كان بجناية غاصب أو نحوه لم يبطل الرهن بل تكون قيمته رهنا مكانه قاله فى الاسنى (قوله أو كان أعجميا يرى الخ) أى يعتقد وجوب طاعة سيده الخ (قوله ولا يتعلق بالعبد) لانه بمنزلة الآلة فى الفعل (قوله وقال السيد أنا أمرته بالجناية لم يقبل) لانه يتضمن قطع حقه من الرقبة (قوله أو بتعدد الموكل لا الوكيل) وفى الروض بخلاف البيع قال فى شرحه فان العبرة فيه بتعدد الوكيل واتحاده لانه عقد ضمان ينظر فيه الى المباشر له بخلاف الرهن (قوله ولو رهن عبدا بمائة ثم مات) الى قوله لم ينفك كما فى الورث ولان الرهن صدر ابتداء من واحد وقضيته حبس كل المرهون الى البراءة من كل الدين (قوله ولو أراد الراهن القسمة) أى أحد الشريكين

رهن والمنفصلة كالبيض واللبن والصوف فلا ولو رهن حاملا وولدت قبل البيع فالولد مرهون فيباع مع الام ولو كانت حاملا وقت البيع دون الرهن لا يكون الولد مرهونا ويتعذر بيعها حاملا وتوزيع الثمن

﴿فصل﴾ ينفك الرهن بفسخ المتعاقدين وبفسخ المرتهن وحده وبالتلف بآفة سماوية ولو قال نقلت حقك الى عين أخرى ورضى به المرتهن لم ينتقل بل ينفسخ وعقد جديد ولو جنى العبد المرهون على أجنبى بغير أمر السيد قدم حقه على المرتهن فان اقتص أو بيع فى الجناية بطل الرهن وان جنى بامر السيد فان لم يكن مميزا لصغر أو جنون أو كان أعجميا يرى طاعة السيد فى كل ما يأمره فالسيد هو الجانى والقصاص أو الضمان عليه ولا يتعلق بالعبد فلا يباع فى الجناية ولو جنى مثل هذا العبد وقال السيد أنا أمرته بالجناية لم يقبل فى حق المجنى عليه بل يباع للجناية وعلى السيد القيمة للرهن وان كان مميزا ويعرف ان السيد لا يطاع فى كل ما يأمره فهو كما لو لم يؤمر وليس على السيد الا الاثم وينفك أيضا ببراءة الذمة عن تمام الدين بالاداء أو الابراء أو الحوالة أو الاقالة المسقطة للمرهون به وبالاعتياض عنه ولا ينفك بالبراءة عن بعض الدين بعض الرهن ولو رهن عبدين وسلم أحدهما كان مرهونا بكل الدين ولو سلمهما وتلف واحد كان الباقى رهنا بكل الدين وينفك البعض من الرهن بتعدد العقد أو المرتهن أو الراهن أو بتعدد الموكل لا الوكيل والقياس فى البيع العكس خلافا للمحرر وبتعدد المعير للرهن اذا قصد المؤدى حصة أحدهما بعينه وبتعدد المستعير للرهن وبتعدد ورثة الموفى المتعلق بتركته الدين بموته ولو رهن عبدا بمائة ثم مات عن ابنين فقضى أحدهما حصته من الدين لم ينفك نصيب أحدهما واذا انفك نصيب أحدهما وأراد القسمة فان كان مما ينقسم بالاجزاء كالمكيل والموزون فله ان يقاسم الشريك باذن المرتهن أو المرتهن باذن المالك أو الحاكم عند امتناع المالك وان لم يكن كذلك كالثياب والعبيد فلا يجاب اليه ولو أراد الراهنان القسمة قبل انفكاك شئ من المرهون فعلى هذا التفصيل

(قوله والصوف فلا) لانها أجنبية عنه بخلاف المتصلة (قوله فالولد مرهون) اذا الحمل حين العقد امامعلوم أو صفة تابعة وعلى كل منهما يشمله الرهن (قوله فيتعذر بيعها حاملا وتوزيع الثمن) أى فيتعذر توزيعه فلا تباع حتى تضعه لتعذر استثنائه والتوزيع عليه وعلى الام للجهل بقسمته

﴿فصل ينفك الرهن الخ﴾ (قوله وبفسخ المرتهن وحده) اذ الرهن جائز من جهته ولازم من جهة الراهن (قوله فقدم حقه على المرتهن) لان حقه انما تعلق بالرقبة وحق المرتهن بها وبذمة الراهن (قوله لم يقبل فى حق المجنى عليه) لتضمنه قطع حق المجنى عليه عن الرقبة (قوله وعلى السيد القيمة للراهن) عملا بقوله (قوله ولا يطاع) أى لا يجب اطاعته (قوله المسقطة للمرهون به) أى الثمن بان ... البيع بالتراضى المشروط فيه هذا المرهون (قوله أو بالاعتياض عنه) أى لو اعتاض عن الدين عينا ارتفع الرهن أيضا (قوله عن بعض الدين بعض الرهن) لان كل المرهون وثيقة على كل جزء من الدين كما انه لا يعتق شئ من المكاتب ما بقى شئ من المال (قوله أو بتعدد الموكل لا الوكيل والقياس فى البيع العكس الخ) والفرق ان المدار فى الرهن على اتحاد الدين وتعدده بخلاف البيع فانه فيه على المتبايعين أو الوكيل ولان البيع عقد ضمان ينظر فيه الى المباشر والرهن ليس عقد ضمان حتى ينظر فيه الى المباشر (قوله وبتعدد ورثة الموفى المتعلق الخ) كما اذا مات واحد وخلف ابنين مثلا وعليه دين تعلق بتركته فانه ينفك نصيب أحدهما بنحو أدائه من ماله (قوله لم ينفك) اى الرهن

(فرع) لو ... به رهن فاقر بعبد أنه ... لانه لا ينفك الرهن وأفتى ... انه كما ... قال لانه ... صحيح ... حمل ذلك على الخبر ... لا طريق سواه ... وهو ... والذى ... ابن حجر ... فالحق الثانى لكن قوله لا طريق سواه ... على صحته ... الاول لان ...

(فرع) إذا حل الدين فقال المرتهن رد الرهن علي حتى أبيعه لم يلزمه الرد بل يباع في يده فإذا أوصل الثمن إليه سلمه إلى المشتري برضا الراهن أو إلى الراهن برضا المشتري فإن امتنعا فإلى الحاكم وليس له تسليم الثمن إلى الراهن أو المرتهن إلا برضا الآخر فإن تنازعا فإلى الحاكم ولو قال المرتهن احضره حتى أبيعه وأسلم الثمن إليك أو قال أبيعه ممسكك لم يلزمه الإجابة ولو أجاب واشترى ولو بالمرهون به جاز ولو عرض على البيع فوكل المرتهن وكيلا يشتريه له واشترى صح ولو قال احضر الرهن وأنا أؤدي الدين من غيره لم يلزمه الإحضار ولو التمس من القاضي أن يلزمه الإحضار ليقع القضاء والاسترداد في آن واحد لم يلزمه ذلك بل لا يلزمه الإحضار بعد قضاء الدين وإنما يجب عليه التمكين كالمودع ولو لم يتأت البيع إلا بالإحضار ولم يثق المرتهن بالراهن لم يسلم إليه بل يبعث الحاكم معتمدا يحضره وأجرته على الراهن ولو قال أريد أداء حقه من ثمن المرهون فليس للمرتهن أن يلزمه من جهة أخرى وإن كان قادرا فإذا بيع وأراد الراهن أداءه من غير ثمنه فله ذلك ولو أراد التصرف فيه قبل أدائه لم يكن له ذلك ولو شرط المرتهن أنه إذا حل الدين لا يبيعه أحد سواه بطل الرهن وكذا لو شرط أحدهما على الآخر أنه لا يبيعه إلا العدل أو الحاكم ولو قال الراهن بع المرهون مني فامتنع لم يصر مضمونا عليه ولم يجعل كالآخذ بسوم ولو باع منه ثم تفاسخا بقي الرهن إلا إذا باع منه أو من أجنبي بشرط الخيار للبائع أو لهما ثم فسخ فيعود ولو شرط للمشتري وحده وفسخ بطل الرهن

(فصل) إذا اختلفا في أصل الرهن تبرعا أو في عين المرهون كهذا الثوب وقال الراهن بل هذا العبد أو في قدره كهذه الأرض بشجرها وقال بل وحدها أو قدر المرهون به كألفين وقال بألف ولا بينة فالقول للراهن بيمينه وقال في المهذب وإذا حلف والاختلاف في عين المرهون خرج الثوب عن الرهن بحلفه والعبد برد المرتهن ولو ادعى على اثنين أنهما رهناه عبدهما بمائة وأقبضاه منه وأنكرا الرهن أو الدين والرهن معا صدقا بيمينهما وإن صدقه أحدهما فنصيبه رهن بخمسين وصدق المكذب بيمينه وتقبل شهادة المصدق على المكذب فإن شهد معه آخر أو حلف ثبت رهن الكل ولو زعم كل منهما أنه ما رهن نصيبه وإن شريكه رهن

[illegible] (قوله [illegible]) أي بحضرة القاضي [illegible] (قوله أن يلزمه من جهة أخرى وإن كان قادرا) أي وإن كان الراهن قادرا فإن مفهوم المفهوم من كلام الأصحاب أنه لا يتعين الوفاء من غيره [illegible] والوجه حمل هذا الإطلاق على ما إذا لم يكن زمان الوفاء بغير البيع أقرب [illegible] أو صادق المرتهن فالوجه أن للحاكم إلزامه بذلك لأن تأخير الحق [illegible] (قوله بطل الرهن) لمنافاة هذا الشرط من ثبوت حق الراهن (قوله وكذا [illegible] أحدهما على الآخر أنه لا يبيعه إلا العدل [illegible]) وعلم أني لم أجد فرقا بين هذه المسائل [illegible] أن يبيعه العدل أو غيره ممن هو [illegible] الفرق بأن [illegible] باشتراطهما [illegible] فإني لم أجد هذه [illegible] (قوله بطل الرهن) إذا بيع بلا شرط الخيار للبائع بنفسه مبطل للرهن [illegible] الرهن لو شرط الخيار فلأن الرهن من طرفه [illegible] أي الراهن فتأمل

[illegible] (قوله في أصل الرهن تبرعا) احترز به عما إذا اختلفا في أصل الرهن [illegible] خلاف في كيفية عقد البيع [illegible] (قوله [illegible]) (قوله صدقا بيمينهما) إذ الأصل عدم الرهن (قوله [illegible]

فيه من يحقق شيئه واعتقد الرملي رحمه الله (قوله ولو قال أريد أداء حقه من ثمن المرهون الخ) هذا إذا لم يكن زمان الوفاء بغير البيع أقرب أو لم يصادق المرتهن في ذلك فإن كان أقرب أو صادق المرتهن فالوجه أن للحاكم إلزامه بذلك لأن تأخير الحق الواجب على الفور لا يجوز قال الأذرعي وما قاله ظاهر متعين

(فصل إذا اختلفا في أصل الرهن تبرعا) (قوله صدق الراهن بيمينه) لأن الأصل عدم ما ادعاه المرتهن فإن اختلفا في رهن مشروط في بيع بأن اختلفا في اشتراطه فيه أو اتفقا عليه واختلفا في شيء مما مر [illegible] تحالفا كما سيأتي بيانه في اختلاف المتبايعين [illegible]

(قوله وتقبل شهادة المصدق على المكذب) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

فيما اذا قيلت شهادتهما وان كان أحدهما كاذبا في التخاصم قال البلقيني ومحل ذلك اذا لم يصرح المدعي بظلمهما بالانكار بلا تأويل فان
صرح بذلك لم تقبل شهادتهما الا انه ظهر منه ما يقتضي تفسيقهما اهـ قال ابن حجر وهو ظاهر لان مراده انه صرح بظلمهما بهذا الانكار
لا مطلقا فاندفع ما قيل ليس كل ظلم خالعا عن التأويل مفسقا بدليل الغيبة ومحل كون الكذبة لا تفسق ما لم ينضم اليها تعمد انكار حق واجب
عليه (قوله وان اقتضى الشركة) بان كان موروثا فلا تقبل كان قال رهنته من مورثنا أو ما صفقة واحدة فلم تقبل
شهادته له للتهمة في دفع مزاحمة الشريك عن نفسه فيما سلم له بناء على ان الشريكين اذا ادعيا ملكا بابتياع أو غيره فصدق المدعى عليه أحدهما دون الآخر لا يشاركه أي يستقل المصدق بالنصف المسلم بل شاركه فيه المكذب (قوله وان صدقهما جميعا) الى قوله حكم ببطلان العقد الا ان قال عرفت السابق ونسيت فيتوقف الى البيان كما لو زوج وليان ولم يعرف السابق (قوله ولا رجوع للمقرض على الرسول الزيادة ان صدقه في الدفع الى المرسل) لانه مظلوم بزعمه وان كذبه رجع هكذا فصله بعضهم قاله الرافعي وتبعه النووي كذا ذكره وفيه اشكال لان الرسول وكيل المرسل وبقبضه يحصل الملك له وكل حتى يوم له ان يدعي قبضه سلمه الا ان كان افادو ... يرجع ان كان ... على العهدة بانه كيف فللرجوع مطلقا أوثق ... حتى يسن ... فرض فيهما

وشهدا قبلت واذا حلف مع كل واحد أو شهد آخران ثبت الكل ولو ادعى اثنان على واحد انه رهنهما عبدا وأقبضه فصدق أحدهما دون الآخر فنصف العبد مرهون وحلف للآخر وتقبل شهادة المصدق للمكذب ان لم تقتض الحالة الشركة بان كان الدين عن قرض أو مبايعة أو اتلاف وان اقتضى الشركة بان كان موروثا فلا يقبل ولو قال كل واحد منهما رهنت عندك عندي فقط فان كذبهما حلف لكل واحد يمينا وان كذب أحدهما قضي للمصدق وللمكذب تحليفه وان صدقهما جميعا فان لم يدعيا السبق أو ادعياه وقال لا أعرف السبق وصدقاه حكم ببطلان العقد وان كذباه فالقول قوله بيمينه فان نكل ردت اليمين عليهما فان نكلا أو حلفا حكم ببطلان العقد وان حلف أحدهما قضي له وان صدق أحدهما في السبق قضي له والاعتبار بسبق القبض لا العقد حتى لو صدق أحدهما في سبق العقد والآخر في سبق القبض قدم الثاني ولو قال رهنت عبده أحدهما ونسيته حلف على نفي العلم ويبقى التداعي بينهما فان نكل ردت اليمين عليهما فان حلفا أو نكلا بطل العقد وان حلف أحدهما قضي له ولو أرسل رسولا الى غيره بمتاع له ليستقرض له ويرهن المتاع ففعل ثم قال المقرض اقرض مائة ورهن بها ذلك وقال المرسل لم آذن الا في خمسين فان صدق الرسول المرسل فالمقرض مدع على المرسل بالاذن وعلى الرسول بالاخذ فالقول قولهما بيمينهما وان صدق المقرض فالقول في نفي الزيادة قول المرسل ولا رجوع للمقرض على الرسول بالزيادة ان صدقه في الدفع الى المرسل وان كذبه رجع هكذا فصله بعضهم والصحيح الرجوع مطلقا قال صاحب الروضة وينبغي ان يرجع على الرسول وان صدقه في الدفع وهو حاصل ما ذكره الرافعي في العزيز ولو تنازعا في قبض المرهون فان كان وقت النزاع في يد الراهن أو في يد المرتهن وقال الراهن غصبته أو أودعتكه أو أعرتكه أو أجرتكه أو أكريت شيئا من فلان فاكتراه منك فالقول للراهن بيمينه ولو قال الراهن لم يحصل القبض بعد وقال المرتهن حصل

(قوله وشهدا) أي شهد كل على الآخر (قوله واذا حلف) أي المرتهن المدعي (قوله ثبت الكل) أي ثبت رهن الجميع (قوله وان قبضه) أي وادعى كل باقباض الراهن العبد اياهما (قوله وحلف للآخر) أي على النصف الآخر (قوله موروثا) فلا تقبل كان قال رهنه من مورثنا أو ما صفقة واحدة فلم تقبل لان في الشهادة رفع ضرر الشركة عن نفسه اذ لو لم يشهد المصدق بقي الذي لم يثبت ما ثبت له خالصا له بل يكون مشتركا بينه وبين شريكه فاذا شهد ثبت للشريك مثل ما ثبت له فحينئذ يثبت للشاهد بقي له سالما عن مشاركة شريكه (قوله أو نكلا حكم ببطلان العقد) أي بعد معرفة السابق هذا اذا قال الراهن عرفت السابق ونسيته فلا يتوقف الى البيان (قوله ويبقى التداعي بينهما) فاذا حلف أو أقام أحدهما بينة قضي له وان حلفا أو أقاما أو لم يحلفا ولم يقيما بطل العقد (قوله بمتاع له) أي مع متاع له (قوله ولا رجوع للمقرض على الرسول بالزيادة ان صدقه الخ) لانه مظلوم في زعمه (قوله قال صاحب الروضة وينبغي أن يرجع) الى قوله حاصل ما ذكره الرافعي في العزيز اعتمده في بعض شرح الانوار (قوله والصحيح الرجوع مطلقا) وهو المعتمد وهو ظاهر نص الشافعي في الام اذ لا مقرض أخذ دين المقرض فهذا اشتراط لا بعد تمامه أيضا (قوله فالقول للراهن بيمينه) اذ الاصل عدم اللزوم وعدم الاذن

[illegible]

لأن الأصل ... (قوله ...) ...
صدق ... (قوله سواء ذكر لإقراره تأويلاً أو لا بأن قال أشهدت على رسم) أي كتابة القبالة مع القاف والموحدة أي الورقة التي يكتب فيها إيجاب المقر به أو ورد على كتاب من وكيلي ... خرج مزوراً فاعتمدت في الإقرار عليه (قوله قال القفال لا يحلف المرتهن) وقال

فالقول قوله بأن في يده وإقرار الراهن بالقبض مقبول ملزم بشرط الإمكان حتى لو قال رهنته اليوم داري بالشام وأقبضته إياها وهما بمكة مثلاً أو بالعكس لغا الإقرار ولو قامت البينة على إقراره بالإقباض وأمكن وقال لم يكن إقراري عن حقيقة فله تحليف المرتهن سواء ذكر لإقراره تأويلاً أو لا أو لم يذكر ولو كان الإقرار في مجلس القضاء قال القفال لا يحلف المرتهن وقال غيره لا فرق ورجحه الإمام ولو شهد الشهود على نفس القبض فلا تحليف بحال وكذا لو شهدوا على إقراره بالقبض وقال ما أقررت وسيأتي الكلام في الإقرار بالقبض في كتاب الإقرار إن شاء الله تعالى ولو أقر المرتهن ابتداء أو في جواب الدعوى بأن المرهون جنى وأنكر الراهن فالقول قوله بيمينه وإذا حلف بيع في دين المرتهن ولم يلزمه تسليم الثمن إلى المقر له ولو أقر الراهن بها وأنكر المرتهن صدق بيمينه وإذا حلف وبيع في دينه فلا شيء للمقر له على الراهن وإن أنكرا وحلفا أو نكلا وحلف المدعي فلا شيء وإن حلف أحدهما ونكل الآخر وحلف المجني عليه كان كإقرار الناكل ولو أقر الراهن بعد لزوم الرهن بأنه أتلف مالاً أو جنى جناية قبل لزومه وأنكر المرتهن صدق بيمينه على نفي العلم ثم غرم الراهن للمجني عليه الأقل من قيمة العبد وأرش الجناية فإن نكل ردت اليمين على المجني عليه لا على الراهن وإذا حلف بيع في الجناية وإن نكل سقط حقه ولا شيء على الراهن ولو قال كنت غصبته أو اشتريته شراء فاسداً أو بعته أو وهبته ورهنته وأقبضته أو أعتقته أو استولدت الجارية فعلى ما ذكرناه في الإقرار بالجناية لكن يغرم القيمة للمقر له ويحصل كالإنشاء في العتق والاستيلاد ولو باع عبداً ثم أقر بأنه كان غصبه أو باعه أو اشتراه فاسداً لم يقبل في حق المشتري والقول قوله وإن ادعى المقر له حلف المشتري ولا يزال يده فإن نكل ردت اليمين إلى المقر له ولو أجر عبداً ثم قال كنت بعته أو أجرته أو أعتقته صدق المستأجر قال في العزيز والروضة

(قوله ملزم) أي مبرم للرهن (قوله صدق المرتهن) إذ الاسم عند الإطلاق على الصحيح والحقيقة (قوله وقال) ... كتاب من وكيلي ... خرج مزوراً (قوله ورجحه الإمام) وهو المعتمد وإن لم يكن ... (قوله فلا تحليف بحال) أي سواء كان الإقرار ... (قوله وسيأتي الكلام إلخ) في فصل تعقيب الإقرار بما ينافيه (قوله ولم يلزمه تسليم الثمن إلى المقر له) أي ... المرهون تسليم الثمن إلى المقر له لإقراره السابق ... صح بيعه ... المرتهن ... حق المجني عليه وإذا ... صح ... الثمن ... الراهن ... الثمن إلى المرتهن مؤاخذة بإقراره (قوله ... للمقر له على الراهن) ... وإن غرم جنايته أم الولد ولو ... الراهن ... على الجناية (قوله صدق بيمينه على نفي العلم) ... (قوله ردت اليمين على المجني عليه) لأن ... على الراهن ... (قوله ولا شيء على الراهن) أي للمجني عليه ولا يكون ... مؤاخذة ... بنكوله (قوله ولو قال كنت غصبته إلخ) أي لو قال ... (قوله فعلى ما ذكرناه في الإقرار بالجناية) أي ... الإقرار ... (قوله ويحصل ... في العتق والاستيلاد) يعني نفس إقراره بالإعتاق والاستيلاد ... في حق المرتهن فإن انفك الرهن ...

... (قوله لم يقبل في حق ...) ... الآن يحمل على المصنف

شيء لا فرق ورجحه الإمام قال الأذرعي وقضية إطلاق النص والعراقيين والمنهاج الثاني اهـ ولا يختص ذلك بمسألة الرهن بل يجري في غيرها كما لو قامت بينة بإقراره بالبيع ... فقال إنما أقررت وأشهدت ليقرضني ثم لم يقرضني صرح به في الروضة (قوله ولو أقر المرتهن ابتداء) أو في جواب دعوى بأن المرهون قد جنى وأنكر الراهن فالقول قوله بيمينه لأن الملك له وضرر الجناية يعود إليه (قوله وإذا حلف بيع في دين المرتهن) ولم يلزمه تسليم الثمن إلى المقر له لأن ... في إقراره ولا حق لغيره فيه ... بيع المرهون فيكون الثمن على ... المشتري (قوله ولو أقر الراهن بها وأنكر المرتهن صدق بيمينه) ... على ... الراهن ... المرهون ... الراهن ...

[illegible] إلى الرقبة كما في بعض النسخ وقال في الأشباه إن رهن أو أجر بعينه ثم أقر الراهن أو المؤجر بجنايته من العبد تقدمه على الرهن وأما الكتابة
[illegible] فسخته أو بيعه أو نحوهما مما يمنع الرهن والإجارة صدقه المقر له وكتبه المرتهن أو المستأجر لم يقبل قوله في حق الإجارة مطلقا وفيها بالنسبة للمقعة
خاصة صيانة لحق الغير (قوله وإن قل الدين وكثر المال) نعم لو لم تف التركة بالدين فوهوا بقدر ما فككت عن الرهينة بخلاف نظيره في الرهن
ولو أدى بعضهم قسط ما ورث انفك نصيبه بخلاف ما لو رهن مورثهم فأدى بعضهم بالقسط كما مر في الفصل قبله (قوله نعم إن كان موسرا
بعد العتق) ذكره الرافعي والنووي في كتاب العتق قال في شرح الروض هنا فلا ينفذ تصرف الوارث في

وفي قبول إقراره الخلاف المذكور في الراهن ويكاد يكون منصا المباد كري الإجارة من أن المؤجر لو أقر
بالمستأجر لغيره قبل الأن يحمل على المنفعة لا على الرقبة ولو كاتبه ثم أقر به لا يصح معه الكتابة صدق
المكاتب ومن عليه دينان أحدهما حال أو به رهن أو كفيل أو ثمن مبيع محبوس به فسلم أحدهما ثم قال
أديته عنه وقال القابض بل عن الآخر فالقول قول المؤدي بيمينه ولو كان قصد أحدهما بعينه وقع عنه وإن قصد
عن كليهما فقسط وإن أطلق الأداء رجع ليصرف إليهما أو إلى ما شاء منهما ولو كان الدين لاثنين فوكلا وكيلا
بالقبض فأدى إلى الوكيل لأحدهما أو كليهما فعلى ما ذكر ﴿خاتمة﴾ من مات مديونا تعلق الدين بتركته
تعلق الدين بالمرهون فلا ينفذ تصرف الوارث بالبيع والعتق والرهن والقسمة إلا بإذن الغرماء وإن قل الدين
وكثر المال ولا فرق بين أن يكون الدين زكاة أو حجا أو كفارة أو نذرا أو غيرها نعم إن كان موسرا نفذ العتق
ذكره الرافعي والنووي في كتاب العتق ولو تصرف الوارث ثم ظهر دين برد مبيع باعه الميت بعيب أو بخيار
أو تردي مال أو بهيمة بعد وفاته في بئر قد حفرها متعديا وآل الأمر إلى التركة لعدم العاقلة وفقد بيت المال
أو لقصور الوفاء بما لزم لم يبطل التصرف وفسخ إن لم يؤد الوارث ما ظهر ولا يمنع الدين الإرث فلا يتعلق بزوائد
التركة كالكسب والنتاج وغيرهما بل هي للوارث مجانا وللوارث إمساك عين التركة وأداء الأقل من الدين
والتركة من خالص أمواله

﴿كتاب التفليس﴾

ومقصود الحجر وله حكمان الأول تعلق الديون بالمال بعد أن كانت في الذمة حتى لا ينفذ تصرفه فيه على
ما سيعرفه قريبا والثاني ثبوت الرجوع لمن يجد ماله بعينه عنده على ما سيأتي والموت كالحجر في تعلق الديون
بالتركة مطلقا وفي ثبوت الرجوع إلى المال إن لم تف التركة بالديون من عليه ديون حالة زائدة على ماله يحجب
الحجر عليه بالتماسه أو التماس الغرماء أو بعضهم إن لم يف ماله بديونهم ولا حجر بلا التماس إلا إذا كانت لمولى عليهم

حكم بهما (قوله وفي قبول إقراره) أي المستأجر الخلاف المذكور في الراهن والمرجح عدم القبول
حينئذ يظهر التناقض إلا أن يحمل على المنفعة أي إلا أن يحمل الإقرار بالمستأجر على المنفعة لا على الرقبة
حينئذ لا تناقض لأن ما في الإجارة محمول على الرقبة (قوله أو ثمن مبيع) أي أحدهما ثمن مبيع محبوس به
أي بسبب الثمن بأن اشترى من دائنه شيئا وحبس المبيع لتسليم الثمن (قوله ذكره الرافعي والنووي إلخ) وهو
المعتمد لنفوذ العتق (قوله أو تردي مال) أي بموته (قوله بل هي للوارث) لحدوثها في ملكه

﴿كتاب التفليس﴾

(قوله مطلقا) أي سواء وفت التركة بالديون أو لم تف بها (قوله إن لم يف ماله بديونهم) أي بديون البعض
الملتمس منهم وإن وفى بها فلا يحجر لأنه يمكن وفاؤه بكماله فلا ضرورة به إلى طلب الحجر (قوله إلا إذا كانت
لمولى عليهم) أي لو كانت الديون للصبيان أو المجانين أو المحجور بحجر القاضي على مديونهم لمصلحتهم من

حين فيها فيصل وفاء الدين عند
أدنى الغرم ثم ولو قيل الدين
إلا أن يكون التصرف
عتاقا أو إيلادا وهو موسر
(قوله بل للوارث مجانا)
لأنها حدثت في ملكه بناء
على ما مر في الزكاة من أن
الدين لا يمنع الإرث
﴿كتاب التفليس﴾
هو لغة النداء على المفلس
وشهره بصفة الإفلاس
المأخوذ من الفلوس التي
هي أخس الأموال وشرعا
حجر الحاكم على المديون
بشروطه الآتية (قوله
مطلقا) أي وفت التركة
بالديون أو لم تف بها (قوله
وفي ثبوت الرجوع إلى
المال إلخ) لخبر أيما رجل
مات أو أفلس فصاحب
المتاع أحق بمتاعه إذا
وجده بعينه ما لم يخلف وفاء
فمن مات ولم ينقص ماله عن
ذلك فالرجوع لتيسر أخذه
[illegible] في الحال كما في حال الحياة
(قوله إلا إذا كانت لمولى
عليهم) من صبي ومجنون
ومحجور عليه بسفه

لمصلحتهم وكذا لو كانت لمسجد أو جهة عامة كالفقراء وأفتى كلامه عدم الحجر إذن الغائبين لأنه لا يستوفي [illegible] لهم في الذمة وهذا فارق
عما إذا كان الدين لمسلمين والإمام [illegible] أو لمحابيد [illegible] قطعا [illegible]
قال في [illegible] لو كان المفلس محجورا [illegible]
[illegible] الرافعي [illegible]
والأصح [illegible]

ولا يحل المؤجل بالحجر ولا بالجنون وقيل يحل بالجنون ويحل بالموت ويؤاخذ ولا يدخر عن مال المحجور لا يحل به الديون المؤجلة بل يقسم الكل على أصحاب الحال ولا يصح منه البيع والهبة والاعتاق والكتابة والابراء عن المال ولو باذن الغرماء ولو باع منهم بدينهم باذن القاضي صح ويصح منه البيع والشراء في الذمة ولو حالا وبالعين ويصح منه الاقتراض والنكاح والطلاق والخلع واستيفاء القصاص والعفو عنه واستلحاق النسب والرد بالعيب الغبطة كالولي للطفل ويملك بالاحتطاب والاحتشاش والاتهاب وقبول الوصية ويتعدى الحجر اليها ولو أقر بعين وقال غصبته من فلان أو استقرضته أو أخذته سوما فقبل وسلمت الى المقر له ولو أقر بدين واضافه الى ما قبل الحجر من معاملة أو اتلاف أو الى ما بعده بجناية أو غصب أو اتلاف صح وقبل في حق الغرماء ليشاركهم المقر له كالثابت بالبينة اضيفه الى ما قبل الحجر ولو أطلق الاقرار أو اضافه الى معاملة بعد الحجر أو قامت بينة مطلقة أو مضافة الى ما بعده لم يقبل في حقهم ولو ادعى عليه بمال لزمه قبل الحجر فانكر ونكل وحلف المدعي ثبت وزاحم الغرماء ولو مات مدبون وادعى وارثه عينا أو دينا على غيره ارثا وأقام شاهدا وحلف ثبت تركة فان نكل لم يحلف الغرماء كما لو نكل المفلس وليس لهم الدعوى وقبول الوصية اذا تركهما المفلس أو الوارث سواء كان المدعي عينا أو دينا ولمن حل دينه منع مدينه من السفر وان قصر برفعه الى الحاكم وعطالبته بالاداء لا منع بالمؤجل وان قرب الاجل وكان السفر مخوفا كالجهاد والبحر ولم يحلف وفاء ولا طلب الرهن والضمين والتكفيل والاشهاد نعم لو أراد لمسافرة معه للمطالبة حتما حل جاز اذا لم يلازمه كالرقيب والمدين اذا علم اعساره يحرم حبسه ولا ملازمته بل يجب الامهال الى اليسار والمدين الملي يجب عليه الاداء اذا طولب فان أبى أجبره الحاكم فان أصر باع ماله أو أكرهه عليه ويحجره ان طلب الغرماء فان لم يوجد المشتري بمثله لم يجبر على البيع بدونه فقط بل يصبر واحتيج يوجد فان ادعى تلف المال لزمه البينة ويكفي عدلان فان شهدا على التلف قبلت وان لم يكونا من أهل الخبرة الباطنة وان شهدوا على الاعسار لم يعرضوا للتلف قبلت بشرط الخبرة الباطنة بطول الجوار أو المخالطة أو المعاملة ويحمل قولهم انه معسر على أنهم وقفوا على الفقر والمدين الذي لا يعرف حاله اذا ادعى الاعسار أو قسم مال المحجور وبقي بقية فادعى انه لا يملك شيئا آخر وانكر الغرماء حبس الى ثبوت الاعسار ثم ان عرف له يسار سابق أو كان أقر وقت الالتزام بانه ملي أو لزمه الدين في مقابلة مال كالشراء والقرض لزمه البينة وان لزمه لا في مقابلة كالاتلاف والصداق ... اذا عرف ... عاجز ... أهل الخبرة فذاك والا فله الاعتماد على ... وبعدها متصلا أو منفصلا ووضعها ... ولو اهو معسر ... من لولي ... كان المفلس محجورا عليه بالشرع كصبي يحجر في ماله ولي وانه

(قوله ولا يحل المؤجل بالحجر) ... (قوله ولا الجنون) لان ذمة المجنون له ان ... (قوله وقيل يحل بالجنون) لانه ... على المعتمد (قوله ولا يحجر) أي لا ... (قوله ...) ... على رفع الحجر ... (قوله ويصح منه الاقتراض والنكاح ...) ... الغرماء (قوله كالولي للطفل) أي كما ان لولي الطفل الرد ... (قوله ويتعدى الحجر اليها) ... وصول الحق الى اهلها لذلك لا يختص بالموجود ... (قوله ...) ... الا ... بعد ... صلحة ... (قوله ولمن حل دينه منع مدينه) أي لا ... حل دينه منع مدينه (قوله كالرقيب) أي ... ملازمه ... (قوله ...) ... (قوله وقفوا على التلف) أي ... (قوله ...) ... (قوله ...) الى ... لزمه البينة الا ... (قوله ...) أي الا ... أهل الخبرة الباطنة

(قوله ولا يحل المؤجل بالحجر) لان الاجل حق مقصود للمديون فلا يفوت عليه (قوله وقيل يحل بالجنون) وهو الذي وقع في أصل الروضة قال الاذرعي وهو ... فيه صحح في نقيحه عدم الحلول به بل الراجح وهو المعتمد (قوله ولو ثبت ... ديون) الى قوله كما لو نكل المفلس اذ ليس لهم اثبات حق غيرهم ليأخذوه ... بعد ثبوت حقهم ... (قوله كالرقيب) أي لا ... الرقيب لان فيه اضرار به (قوله ... عنه) أي من الديون

لا يملك شيئاً إلا ثياب بدنه وقوت يومه ولو زاد وإن يحصل له الزكاة جاز ولا يشترط ولا يقتصر بل يبين على أنه لا يملك
إلا ولا يملك شيئاً لئلا يتمحض نفياً فإن تمحض ففي شرح التنبيه للجيلي أنه لا ترد شهادتهم ويجب أن يحلف
مع البينة إن طلب الخصم يميناً واحدة وإن تعدد وإن نكل حبس حتى يحلف ولو رضي الغرماء بإطلاقه بلا
تحليفه لم يحلف مطلقاً وحيث لا يقبل قوله لا بينة فادعى علم الغرماء بإفلاسه أو تلف ماله حلفهم على نفيه فإن
نكلوا حلف وثبت إفلاسه وإن حلفوا حبس ومهما ادعى ثانياً وثالثاً أنه بان لهم إعساره حلفهم وإن ادعى
ذلك كل يوم إلا أن يظهر أنه يريد الإيذاء أو اللجاج ولو كان غريباً لا تساعده البينة فيوكل به القاضي عدلين
يبحثان عن حاله فإذا غلب على ظنهما أنه معسر شهدا به وإذا أطلق المعسر ثم عاد الغرماء بعد أيام وادعوا
أنه استفاد مالاً وأنكر صدق بيمينه فإن أتوا بشاهد أو شهدا أنا رأينا في يده مالاً أخذه الغرماء فإن قال أخذته
من فلان وديعة أو مضاربة أو وكالة في بيع فإن صدقه المقر له فلا حق للغرماء فيه ولا مطالبة بالتحليف على أنه لم
يواطئ المقر له ولو شهدا بأن ذلك ملك المفلس وأقر هو لغيره قدم الإقرار وإن كذبه المقر له صرف إلى الغرماء
ولا يلتفت إلى إقراره لآخر ولو أقر فإن كان المقر له غائباً توقف حتى يحضر فإن صدقه أخذه وإلا فللغرماء فإن قال
صاحب اليد والأمانة ولو كان المقر له طفلاً أو مجنوناً فله أن يحلف ويسقط عنه المطالبة في الحال ولو قال هذا
المال ليس لي ولم يعين مستحقاً فللغرماء ولو قال الغريم أبرئني فإني معسر فأراد تحليفه بأن يساره برئ ولو قيد
الإبراء بعدم ظهور المال لم يبرأ ذكره الروياني في البحر وهل يحبس الوالد بدين الولد وجهان أصحهما عند
العراقيين نعم وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وأصحهما عند صاحب المهذب وغيره لا قال الرافعي في
المذهب وهذا هو الأصح عند جماعة ونسبه الإمام إلى المعظم ورجحه في الروضة في الشهادات ومال إليه
الرافعي هنالك ولا يمنع المحبوس من الجمعة إلا إذا ظهرت مصلحة ولا من دخول زوجة له لحاجة كحمل طعام
ونحوه وإذا حبس لحق جماعة لم يكن لبعضهم إطلاقه وإذا ثبت إعساره أطلقه القاضي بلا إذن ولو اعترف
بإعساره ثم أراد أن يدعي عليه ويثبت ليطالب إذا أيسر لم يسمع

(فصل) يستحب أن يبادر القاضي بعد الحجر إلى بيع أمواله وقسمتها وأن يبيع بحضرة المفلس والغرماء
كالمرهون ويجوز أن يملكهم الأعيان بديونهم إن رأى المصلحة فيه ويقدم بيع المرهون والجاني والذي
تعلق به حق عامل القراض إن أمن فوات سريع الفساد فإن فضل من الرهن شيء ضم إلى الباقي للغرماء
وإن بقي

(قوله جاز ولا يشترط) أي لا يشترط هذه الزيادة (قوله لئلا يتمحض نفيا) فيجمع بين الإثبات والنفي
و... الإثبات فيقول إنه معسر ولا يملك إلا قوت يومه وثياب بدنه وسكنى يومه (قوله ففي شرح التنبيه
للجيلي أنه لا ترد شهادتهم) وهو المعتمد لاقتضاء الحاجة كالشهادة بأن لا وارث غيره ... القاضي وغيره
(قوله ويجب أن يحلف مع البينة) إلى قوله وإن تعدد أي لجواز أنه لا اطلاع لهم على ماله باطناً (قوله
يواطئ المقر له) أي لم يتفقا على هذا القول ... حلف لأنه لو رجع لم يقبل
رجوعه (قوله إقراره لآخر) سواء كان حاضراً ... في ذمته ...
(قوله فله أن يحلف) أي فلا يمتنع أن يحلف بأن هذا الطفل والمجنون (قوله المطالبة في الحال) ولهم المطالبة
به بعد البلوغ والإفاقة ... (قوله وغيرهما لا) وهو المعتمد إذ الحبس عقوبة ولا يعاقب الوالد بالولد وإن سفل
ولو صغيراً لقوله تعالى فلا تقل لهما أف ... الوالد

(فصل) يستحب أن يبادر القاضي إلخ (قوله ويقدم بيع المرهون والجاني إلخ) ...
... على ... (قوله ...

(قوله ويجب أن يحلف مع البينة إن طلب الخصم يميناً واحدة) لجواز أن يكون له مال في الباطن فإن كان الحق لمحجور عليه أو غائب أو جهة عامة حلفه القاضي من غير طلب ... البينة على أن لا مال له باطناً لجواز اعتماد الشاهدين على الظاهر فإن لم يطلب لم يحلف كيمين المدعى عليه (قوله قال صاحب التتمة) إلى قوله في آخره ... والظاهر أن الطفل ونحوه كالغائب وظاهر أنه إذا صدقه أولى والانتظار (قوله وأصحهما عند صاحب المهذب وغيره) إلى قوله ومال إليه الرافعي هنالك ورجحه في الروض أيضاً ... قال والوالد لا يحبس بدين الولد قال في شرح ... وإن سفل ولو صغيراً ... لا يعاقب الولد بالوالد لا فرق بين ... وغيره ... لا يحبس ... [illegible]

[illegible] (فصل) يستحب أن يبادر القاضي بعد الحجر إلى بيع ماله ... [illegible]

[illegible]

بالكلية فلو تلف أحدهما ... التالف ما تخير كان مخيراً ... [illegible]

الحاكم من آخذ العشرة ثلاثة ... ثم إذا أيسر المتلف أخذ منه الآخر ان نصف ما أخذه وقسّماه بينهما بنسبة دينيهما وقس على

ذلك الثاني (قوله وينفق على المعسر) الى قوله المعروف قال الامام نفقة المعسر بلا شك وقال الروياني نفقة

من نفقته شيء بمشاركة الغرماء ويقدم حق العامل على الغرماء كأجرة الدلال والكيال وسائر المؤن ثم بيع ما يخاف فساده ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار استحبابا ويباع كل شيء في سوقه ندبا ويجب أن يبيع بثمن المثل من نقد البلد حالا وأن لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن والا فيضمن كالوكيل ويقسم ما يحصل على التدريج ان سهلت القسمة وان عسر لقلته وكثرة الغرماء فيؤخر ليجتمع ولا يكلف الغرماء عند القسمة بينة على أن لا غريم سواهم كالورثة فإن ظهر غريم بعد القسمة لم تنقض وشارك بالحصة فلو قسم خمسة عشر على غريمين لأحدهما عشرون ولآخر عشرة بالثلثين والثلث فظهر آخر شاركهما استرد من كل نصف ما أخذه ولو كان لكل منهما عشرة وقسم بينهما نصفين ثم ظهر آخر بعشرة استرد من كل واحد ثلث ما أخذه فإن أتلف أحدهما ما أخذه وكان معسرا أخذ من الآخر نصف ما أخذ الى أن يوسر المتلف ثم أخذ منه ثلث ما أخذه وقسماه بينهما بالسوية ولو كان بعض الغرماء غائبا يعرف موضعه فإن علم الحاكم قدر دينه وقف نصيبه وإن لم يعلم فلا يقسم وان لم يعرف موضعه فإن أقر المفلس بأنه له معلوم وقف له وإن قال لا أعلم قدره وقف قدر ما يتحقق المفلس ثم إذا قدم وأثبت زيادة فكما لو ظهر غريم وإن لم يظهر غريم ولا بينة له فقال لواحد من الغرماء أشهد أن لي عليه كذا وأنكر لم يحلف وينفق على المعسر الى الفراغ من بيع ماله وقسمته وعلى من عليه نفقته من الزوجات والاقارب وأم الولد ويكسوهم بالمعروف ما لم يكن لهم كسب ويباع مسكنه وخادمه ومركوبه وإن كان زمنا ما دام مرواً قال صاحب الانوار في الفتاوى ويباع آلات حرفته ان كان محتاجا ومفهومه انها لا تباع ان كان عاجلا والاصح خلافه ... ويترك له دست ثوب يليق به من قميص وسراويل ومكعب وفي الشتاء ... ويترك له عمامة ... وخفا ودراعة ان ... لعياله من الثوب كما يترك له ولا يترك الفرش والبسط ... الحصير ... ويترك قوت يوم القسمة ... ولا يجب أن يكتسب ... أو يؤجر نفسه لبقية الديون وان كان ... ولا

من ... أي من حق ... أقول ... العامل لا الدلال ... (قوله ويقدم حق العامل) ... (قوله استحبابا) ... في ... (قوله في سوقه ندبا) لان ... (قوله كالورثة) ... (قوله ...) ... (قوله ...) ... على الرأس ... كما هو المعهود ... من تحت الحنك الى أن ... (قوله دراعة) هي ما يلبس فوق القميص (قوله ...) ... (قوله والحصير ...) ... (قوله ...) ... (قوله قوت يوم) أي ...

للموسرين قال في شرح الروض وما ذكر من أنه ينفق نفقة المعسرين هو المعتمد الموافق لنص الشافعي وما قاله الروياني من أنه ينفق نفقة الموسرين ورجحه الرافعي معللا بأنه لو أنفق نفقة المعسرين لما أنفق على القريب رد بأن اليسار المعتبر في نفقة الزوجة غير المعتبر في نفقة القريب وبأن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بخلاف القريب فلا يلزم من انتفاء الأول انتفاء الثاني (قوله ولا ينفق على من ... حال الحجر) ... قوله ... (قوله ويترك له دست ثوب) قال في القاموس ... موضوع ...

[illegible]

يجبر على قبول الهبة والصدقة و يجب أن يؤجر مستولدته والموقوف عليه الى أن يقضي الدين واذا قسم ماله لم ينفك الحجر بنفسه ولا باتفاق الغرماء بل يحتاج الى فك القاضي

﴿فصل﴾ اذا باع شيئا ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري أو مات تخير بين الفسخ والرجوع الى المبيع وبين المضاربة بالثمن مع الغرماء وهذا الخيار على الفور بعد العلم بالحجر والموت ويبطل بالتأخير ويتحقق المضاربة بالثمن ولا يفتقر الفسخ الى اذن الحاكم وصيغته أن يقول فسخت البيع أو نقضته أو رفعته ولا يحصل بالبيع والاعتاق والوطء ولا يختص الرجوع بالبيع بل يثبت في سائر المعاوضات وله شروط الاول أن يكون الثمن حالا فان كان مؤجلا فلا فسخ ولو كان حالا عند الحجر أو مؤجلا وحل عند الحجر فسخ الثاني أن يكون الثمن دينا فان كان عينا كما اذا باع عبدا بجارية ثم حجر على مشتري العبد لم يرجع بالعبد اليه لتقدمه على الغرماء بالجارية ولو أفلس المؤجر وحجر فلا فسخ للمستأجر لتعلق حقه بالعين وتقدمه بالمنافع على الغرماء فان طلبوا بيع المستأجر أجيبوا الثالث أن يتعذر استيفاؤه بالافلاس فلو كان مال الميت وافيا بالديون أو امتنع غير المحجور من الاداء مع اليسار ودونه أو هرب وأخفى ماله أو غاب أو مات مليئا وامتنع الوارث من الاداء فلا فسخ وحيث ثبت الرجوع لو قال الغرماء لا تفسخ ونحن نقدمك بالثمن أو نؤديه من خالص أموالنا أو يتبرع به أجنبي لم يلزمه الاجابة ولو قال الوارث أؤديه من مالي فهل يلزمه الاجابة و يبطل حقه من الرجوع وجهان أحدهما وبه قطع صاحب المهذب والتتمة يلزمه ولا رجوع والثاني لا يلزمه وله الرجوع وهو المذكور في شرح اللباب ولا ترجيح في الروضة والشرحين والاول قوي ويكاد أن يكون الثاني متصلا بما ذكر أن للوارث امساك عين التركة بأداء الدين من خالص المال الرابع أن لا يكون بالثمن ضامن موسر ولا رهن يفي به سواء كان مستعارا أو غيره فان كان فلا رجوع الخامس أن يكون المبيع باقيا في ملك المفلس فلو تلف أو تلفت أو كاتبه لم يرجع الى بدله وله المضاربة بالثمن ولو خرج عن ملكه بيع أو هبة أو اعتاق أو وقف أو وصية أو خلط الحنطة أو مثليا آخر بأجود منها أو مثلها أو بالارد أو لا انه يحتمل أن لا يتعلق به حق لازم فلو كاتب أو استولد أو رهن المبيع أو تعلق به أرش الجناية أو حق الشفعة فلا رجوع ولو دبر أو آجر أو علق عتقه بصفة أو زوج الامة أو العبد أو انفك الرهن أو برئ الجاني من الجناية أو عجز المكاتب رجع ولو زال ملك المشتري ثم عاد بعوض أو غيره وحجر رجع وقيل لا ولو تعيب المبيع ...

(قوله أن يؤجر المستولدة الخ) اذ المنفعة كالعين (قوله بل يحتاج الى فك القاضي) لان الحجر اذا ثبت الا باثباته كذلك لا يرفع الا برفعه

﴿فصل اذا باع شيئا ولم يقبض﴾ (قوله في سائر المعاوضات) كنحو الاجارة والـ... (قوله وحل في الحجر فسخ) أي وحل الدين في الحجر مع الحجر فسخ ... الشرط كون الثمن حالا عند الرجوع وان كان مؤجلا فحل ولو اسقط الاجل لم يسقط الاجل على المعتمد (قوله أجيبوا) ولا يبطل الاجارة بل يباع كالامة المزوجة (قوله ونحن نقدمك بالثمن) أي من مال المفلس أو نؤديه الخ ... من المنة وقد يظهر غريم آخر (قوله لم يلزمه) ولا رجوع وهو المعتمد اذ الوارث خليفة المورث ... تخليص المبيع لم يظهر ... الى بقاء ملكه لان حقه متعلق بعين التركة ... المفلس ... ان التركة ملكه ... يفرق بانه اذا أخذ من التركة ... اذا أخذ من مال الوارث ... الغرماء ثم ظهر غريم لم يرجع الدين ... (قوله أو حق الشفعة) ... المفلس ... البائع ... الرجوع الى المبيع (قوله وقيل لا) أي لا يرجع البائع ... من ... رجلين ... ما ... قوي ...

الرهن ... ... (قوله ...) ...

وهي متوقفة في حقوق الآدميين على الرد قال شيخ الاسلام فيه والتحقيق ان وجوب ذلك ليس لابقاء الدين بل للخروج من المعصية وليس الكلام فيه (قوله واذا قسم ماله الخ) لانه لا يثبت الا باثباته فلا يرفع الا برفعه كحجر السفيه لانه يحتاج الى نظر واجتهاد فلا ينفك بنفسه ﴿فصل﴾ اذا باع شيئا الى قوله مع الغرماء لخبر الصحيحين اذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء وقيس بالبيع غيره ... على خيار المسلم ... انقطاع المسلم فيه وعلى المكتري انهدام الدار بجامع تعذر استيفاء المنفعة وقد يجب الفسخ بان يقع ممن يلزمه التصرف بالمصلحة كان يكون مكاتبا أو وليا والمصلحة في الفسخ (قوله ولو قال الوارث أؤديه من مالي الخ) قال في الروض ولو قال وارث المشتري أنا أعطيك الثمن من مالي ولا تفسخ لم تلزمه القبول قال في شرحه لان الوارث خليفة المورث ... تخليص المبيع ... ملكه لان ... متعلق ... التركة ... الاجنبي ... ...

مساوية أو بجناية المفلس تخير بين الأخذ بلا أرش وبين المضاربة بالثمن وإن تعيب بجناية البائع أو أجنبي رجع وضارب بنسبة ما نقص من القيمة ولو اشترى عبدين أو ثوبين وتلف أحدهما في يده ثم أفلس فللبائع أخذ الباقي والمضاربة بحصة التالف فإن قبض بعض الثمن فله الرجوع إلى الباقي حتى لو كانا متساويين في القيمة وقد قبض النصف فله أخذ الباقي بالباقي ولو بقي المبيع كله وأراد الرجوع إلى البعض مكن كالأب في الرجوع إلى بعض الموهوب ولو كان المبيع دارا فانهدمت فإن بقي النقض كله فكالتعيب بآفة سماوية وإلا فكتلف أحد العبدين ولو زاد المبيع زيادة متصلة كالسمن وتعلم الصنعة رجع مجانا ومنفصلة كالولد والأجرة والثمرة تسلم للمفلس فإن بذل البائع قيمة الولد أخذهما وإلا بيعا معا وصرف حصتها إلى البائع وحصته إلى المشتري ولو كان بذرا فزرعه أو اشترى زرعا ثم أفلس وقد اشتد الحب وحصده وفرك رجع ولو زاد متصلة من وجه ومنفصلة من وجه آخر كالحمل فإن حدث بعد الشراء وانفصل قبل الرجوع فللمفلس والحكم ما مضى آنفا وإن كان حاملا عند الشراء والرجوع أو عند أحدهما فللبائع وسائر الحيوانات الحاملة أو رجع والحائل كالجارية ولو اشترى نخيلا حائلا أو أطلعت وأبرت ثم رجع فللمشتري الثمر ولو كان مطلعا لم تؤبر ورجع ولم تؤبر أو حائلا ورجع ولم تؤبر أو حاملا لم تؤبر ورجع وقد أبرت فهي للبائع الشرط الثاني أن يكون ثبوت الدين بالمعاوضة المحضة فلا فسخ بتعذر استيفاء عوض الصلح عن الدم والخلع ولا للزوج في النكاح بامتناع المرأة من التمكين ولا لها بتعذر الصداق بعد الدخول ويثبت في السلم والإجارة فإن كان رأس المال باقيا فسخ ورجع إليه وإن كان تالفا فإن كان المسلم فيه موجودا فلا فسخ وضارب بأن يقوم المسلم فيه ويعرف حصته من ماله فيشتري بها له بعد أن يعرف حصته فإن وجد المسلم فيه في ماله صرف إليه بقدرها وإن كان منقطعا فله الفسخ وفائدته صرف حصته إليه في الحال فإن لم يفسخ فلا يصرف حتى يوجد المسلم فيه وإذا آجر أرضا أو دابة معينة وأفلس المستأجر قبل تسليم الأجرة ومضي مدة فسخ وضارب بقسط المدة الماضية من المسمى فإن لم يفسخ وجبت الأجرة ورجع على المفلس فيها إلى الرجوع ولو أفرض مالا ثم حجر على المقترض وهو باق في يده رجع المقرض فيه وإن مات فأفلس من ابن ... خروج ... ذكر في فتاوى القاضي ما يشارع فيه وقدم في القرض

بخلاف الأول (قوله بجناية البائع) أحد المفلس أو ... أو ... بعد (قوله بنسبة ما نقص الخ) فإن ساوى مع ... ماله وبدونه ... وقد كان اشتراه ... أحده وضارب بنصف الثمن ... (قوله ... كان بذرا) أي ... (قوله وفرك رجع) لأنه عين ماله إلا أنه اكتسب هيئة أخرى فصار كالودي ... وهو الأصح عند ... وبه صاحب المهذب وغيره خلافا لصاحب الوجيز (قوله ما مضى آنفا) من أنه لو بذل ... الخ (قوله عند أحدهما) أي عند الشراء دون الرجوع بأن ... وعند الرجوع دون الشراء ... فالأولى ... الأصح أن الحمل يعلم وأما في الثانية فلأنه ... في الرجوع (قوله فلا فسخ بتعذر استيفاء عوض الصلح عن الدم والخلع) أي لا فسخ بتعذر استيفاء عوض الخلع ولا للزوج بامتناع الخ بعد ... استيفاء ... في النكاح ... فسخ النكاح ... (قوله فيشتري بها له) لامتناع الاعتياض ... (قوله على ماله) ... (قوله ...) أي ... على ما ذكر في باب القرض من قوله ... (قوله ذكر في فتاوى القاضي ما يشارع فيه) أي في ثبوت الرجوع (قوله ... في القرض) أي ... في فتاوى القاضي في فصل القرض من ... على ... الرجوع ... في ...

الا أن يرجع البائع في الثمن بشيء من غيره ولأنه قبل ... حالة يمنع الرجوع ... حكمها كما في ... وهذا ما صححه في الروضة والذي صححه الرافعي في الشرح الصغير الرجوع لظاهر الخبر السابق وكلامه في الكبير يقتضيه لأنه شبهه ... من الرد بالعيب الصحيح فيه الرجوع وبموافقته جواز الرجوع في الصداق بالطلاق وجزم به ... في الصغير ... والتسوية وعبر بأنه الأصح (قوله الشرط الثاني أن يكون ثبوت الدين بالمعاوضة المحضة) ... الله وصية ... الخلع وعوض ... فلا فسخ ... [illegible]

أنه إذا بقي بعض الأجرة كما في الإجارة المستحق فيها أجرة كل شهر عند مضيه فلا فسخ فيها الآن لم يتأكد كون العوض حالا والعوض فيها لأنها في الفسخ قبل مضي الشهر لعدم الحلول وما نحن فيه لفوات المنفعة فهو كتلف المبيع تبعه عليه ابن

ولو جعل ذلك على وفاء التركة بالدين وهذا على صحته فلا منازعة الثامن أن تكون المعاوضة سابقة على الحجر فلو باع شيئا من المحجور في الذمة أو أقرضه أو أسلمه أو آجره عالما الحال لم يرجع ولا يزاحم الغرماء وجاهلا يرجع ولو طحن الحنطة أو قصر الثوب أو خاط بخيطه الثوب رجع ولا شركة إن لم يزد قيمته ولا أرش إن نقصت وإن زادت فالزيادة كلها للمفلس وكذا لو اشترى دقيقا فخبزه أو أرضا فضرب من ترابها اللبن أو عبدا فعلمه القرآن أو الحرفة أو دابة فراضها أو غزلا فنسجه أو حبوبا فسمنه أو زرعا فحصده أو فركه وكذا كل ما يجوز الاستئجار عليه ويظهر به أثر واعتبر ظهور الأثر لأن حفظ الدابة وسياستها يجوز الاستئجار عليه ولا يثبت به المشاركة للمفلس وحيث تثبت الشركة جاز للبائع أن يمسك المبيع ويبذل حصة المفلس ولو استأجر المفلس أو غيره آجرا على عمل من القصارة أو الخياطة أو الطحن أو غيرها وعمل الأجير فله حبس محل العمل لاستيفاء حقه لكن لو تلف في يده سقط حقه ولو اشترى ثوبا وصبغه بصبغ عنده ونقصت قيمته أو لم تزد فلا شيء له وإن زادت فإن كانت الزيادة بقدر قيمة الصبغ بأن تساوي أربعة والصبغ درهمين فصار مصبوغا ستة فدرهمان للمفلس وأربعة للبائع وإن كانت أقل من قيمة الصبغ بأن صار مصبوغا خمسة فدرهم للمفلس والباقي للبائع وإن كانت أكثر بأن صار مصبوغا ثمانية فأربعة دراهم للمفلس وأربعة للبائع

﴿كتاب حجر الصبي والمجنون والسفيه﴾

وهو الذي بلغ غير رشيد أما المجنون فمحجور إلى الإفاقة وهو مسلوب العبارات والولايات [illegible] منه الاستيلاد وثبت النسب بزناه ونحوه والمغمى عليه كالصبي وإن كان له أدنى تمييز فكالصبي المميز قاله في التتمة والصبي محجور إلى البلوغ من كل تصرف قولي وفعلي سوى العبادات وإيصال الهدية والإخبار عن الإذن في الدخول ويملك الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد كالمجنون لأن قصد التملك في الاحتطاب ليس بشرط كما سنعرفه في الصيد والذبائح إن شاء الله تعالى وإذا بلغ فاسقا سوى الوصية والتدبير فمحجور إلى الرشد والبلوغ في الذكر والأنثى استكمال خمس عشرة سنة قمرية وبخروج المني بالاحتلام أو المجامعة ووقت إمكانه استكمال تسع سنين وبالحيض للجارية في وقت إمكانه وبالحبل ولا يتيقن إلا بالوضع فإذا وضعت حكم بالبلوغ قبله بستة أشهر وشيء وإنبات اللحية والشارب والإبط والعانة وثقل الصوت

القاضي على ما فصل هو أنه إذا دفع مائة من جهة [illegible] عليه إلى وكيله ومات الآمر يتعلق حق الدافع بتركة الميت عموما لا بما دفع خصوصا (قوله ولو جعل ذلك) أي ما ذكر في الغرض من التعليق على وفاء التركة بالدين أي بركة الميت الآمر وهذا أي ما ذكرناه من قوله التاسع أن [illegible] الرجوع [illegible] على وفاء [illegible] المفلس بالدين [illegible] البائع [illegible] الرجوع بمجرد [illegible] الرجوع [illegible] (قوله أو خاط بخيطه الثوب) أي لا يخط المفلس [illegible] الثوب أي بخيط المفلس وكل [illegible] (قوله [illegible] قيمته أو لم يزد) [illegible] بأن زاد النقصان وقت الرجوع

﴿كتاب الحجر﴾

(قوله وهو [illegible] الخ) أي المجنون مسلوب الخ (قوله [illegible]) [illegible] السفيه والمجنون [illegible] (قوله فاسقا سوى الوصية والتدبير فمحجور إلى الرشد) [illegible] حكمه [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

الصلاح في فتاويه نعم لو أجر شيئا بأجرة بعضها حال وبعضها مؤجل فالظاهر أنه يفسخ من الحال بالقسط قاله في الأسنى (قوله فله حبس محل العمل لاستيفاء حقه) كما أن للبائع حبس المبيع ليستوفي الثمن بناء على أن القصارة ونحوها عين (قوله لكن لو تلف في يده سقط حقه) كما أنه إذا تلف المبيع في يد البائع سقط الثمن (قوله وإن كانت أكثر الخ) بناء على أن الصبغ عين فيجعل الثمن بينهما نصفين (منه) قال ابن حجر لأن العبرة بوقت اعتبار قيمة الثوب أو الصبغ ولا يوقف اعتبار الزيادة عليهما والنقص عنهما في كل ما ذكر والذي يظهر اعتبار وقت الرجوع في الكل لأنه وقت الاحتياج إلى التقويم [illegible]

﴿كتاب حجر الصبي والمجنون والسفيه﴾ [illegible]

ونهود الثدي ونتوء طرف الحلقوم وانفراق الارنبة ليس ببلوغ وانبات العانة الشعر الخشن أمارة له في أولاد الكفار ومجهولي الاسلام واذا خرج من ذكر الخنثى ماهو بصفة مني الرجل ومن فرجه ماهو بصفة الحيض حكم ببلوغه وان وجد أحد الامرين أو كلاهما من الفرج قطع الجمهور بالمنع والامام بالبلوغ قال في الكبير والروضة وهو الحق والرشد صلاح الدين واصلاح المال والصلاح ان لا يرتكب محرما يسقط العدالة والاصلاح ان لا يبذر والتبذير تضييع المال بالالقاء في البحر او النار واحتمال الغبن الفاحش في المعاملات والانفاق في المحرمات أما صرفه الى الصدقات وضيافة أهل الخيرات وفك الرقاب وبناء المساجد والمدارس والرباطات والى الاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله والى الثياب الفاخرة والتزوج فوق واحدة واشتراء الجواري الغانيات والاستمتاع بهن فليس بتبذير ويجب اختبار الصبي لمعرفة رشده ويختلف باختلاف الناس فولد التاجر يختبر في البيع والشراء والمماكسة فيهما وولد الزراع في أمر الزراعة والانفاق على القوام والمحترفة فيما يتعلق بحرفته والمرأة في القطن والغزل وحفظ الاقمشة وصون الاطعمة عن الهرة والفأرة ولا يكفي الاختبار مرة بل لا بد من تكرره بحيث يغلب على الظن رشده ووقته قبل البلوغ واذا بلغ سفيها بقي محجورا ولم يدفع المال اليه الى ان يرشد وان صار شيخا ولم يتصرف في ماله المتصرف قبل بلوغه فان دفع عصى وضمن وان بلغ رشيدا دفع وحوبا وينفك الحجر بنفس البلوغ مع الرشد ولو لم يفكه ثم رشدا هلك ولو صار مبذرا بعدما كان رشيدا لم يعد الحجر ولكن للقاضي أن يعيده ويليه اذا أعاد ولو صار فاسقا لم يعد ولم يعد ومن حجر بعد الرشد فوليه الاب ثم الجد ولا يصح من السفيه البيع والشراء والاقراض والاقتراض والاعتاق والكتابة والابراء والضمان وقبول الوصية والهبة وقيل يصح الاتهاب ولو باع شيأ أو أقبض اشترى الولي فان تلف فيه ضمنه القابض

(قوله ونهود الثدي) اي ارتفاعه (قوله ونتوء طرف الحلقوم) في القاموس نتأ كمنع نتوأ انتفخ وارتفع (قوله الارنبة) في القاموس الارنبة طرف الانف (قوله في أولاد الكفار) لا المسلمين لانهم يتهمون بانبات استعجاله بالدواء بخلاف الكفار لانه يفضي بهم الى القتل والجزية أو ضرب الرق في الانثى (قوله ومجهولي الاسلام) اي أولاد مجهولي الاسلام (قوله وهو الحق) وهو المعتمد (قوله والى الاطعمة النفيسة) اذ المال يتخذ لينتفع به ويلتذ وقضيته انه ليس بحرام نعم ان صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له حرام كما جزم به في الروضة وأصلها في قسم الصدقات وقرر ابن العمادي بما اذا لم يكن له ولا معه ما يرجو به وفاء قال وقد صرح في الروضة بما يوافقه وقال ويحرم على الانسان أن يقترض مال غيره وليس عنده ولا له ما يوفيه به قاله شيخ الاسلام في شرح البهجة (قوله والمماكسة فيهما) بان يطلب أنقص مما يريده البائع وأزيد مما يريده المشتري ويكفي الاختبار في نوع من أنواع التجارة عن باقيها (قوله لم يعد الحجر) أي بنفسه ولم يعد على صيغة المجهول أي ليس للقاضي أن يعيد اذ السلف لم يحجروا على الفسقة بخلاف الاستدامة لان حجره كان ثابتا حينئذ وفارق التبذير ان اتلاف المال محقق معه لا مع الفسق (قوله وقيل يصح الاتهاب) وهو المعتمد قال في المنهاج ولا يصح هبة المحجور عليه بسفه أي لشيء من ماله قال شيخ الاسلام ابن حجر في التحفة بخلاف قبوله لما أوصى له كما صرح به كثيرون بل الاكثرون لكن الذي اقتضاه كلامهما انه لا يصح وكان الفرق بينه وبين صحة قبوله لما وهب له ان قبول الهبة ليس تملكا وانما المملك القبض وهو لا يعتد به منه ان استقل به بخلاف قبول الوصية

فقط ومال اليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد (قوله أما صرفه الى الصدقات) الى قوله والرباطات لان فيه غرضا وهو الثواب ولا سرف في الخير كما لا خير في السرف (قوله والى الاطعمة النفيسة) الى قوله فليس بتبذير لان المال يتخذ لينتفع ويتلذذ به وقضيته انه ليس بحرام نعم ان صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له حرام قاله شيخ الاسلام في أسنى المطالب (قوله ويجب اختبار الصبي لمعرفة رشده) أي يختبره وليه ولو غير أصل (قوله فان بلغ رشيدا دفع وجوبا) وقال مالك بن أنس اذا ثبت رشدها لا يعطى اليها المال قبل التزوج واذا زوجت دفع اليها ان تزوج ولا ينفذ تبرعها بما زاد على الثلث الا باذنه مالم تصر عجوزا (قوله ويليه) أي القاضي أمره لا الاب والجد اذا أعاده أي الحجر لان ولاية الاب وغيره قد زالت فلا تعود فينظر في أمره من له النظر العام بخلاف ما لو بلغ غير رشيد فان ولاية الاب غير زائلة

(قوله ولو صار فاسقا لم يعد ولم يعد) أي لم يعد الحجر ولا يعيده القاضي لا يقدر لان ولو
لا وين لم يحجروا على الفسقة وفارق استدامته بالفسق المقرون بالبلوغ لان الاصل ثم بقاؤه وهنا عكسه الاطلاق والاصل بقاؤه وفارق الحجر
بعود التبذير أي الفسق لا يتحقق به اتلاف المال والاسراف بخلاف التبذير (قوله وقيل يصح الاتهاب) لانه ليس تفويت بل تحصيل

قال البوشي فيعتبر وأقره الروضة الاصح المعتمد ونقله في النهاية عن الاكثر من علاف قبول الموصى له بالمال لا يصح كما اقتضاه كلام الشيخين
وقال ابن حجر وكان الفرق بينه وبين صحة قبوله للموهوب له أن قبول الهبة ليس تمليكا وإنما المملك القبض وهو لا يعتد به منه أن استقل به بخلاف
قبول الوصية فإنه المملك فلم يصح منه وهل يصح قبضه للموهوب أولا قال في الامطلب الذي يظهر انه يصح ويملك به المال فإن كان هناك من
ينزعه منه عقب قبضه من ولي أو حاكم لم يمتنع تسليمها إليه والا ففيه توقف وأطلق الماوردي انه لا يجوز تسليم الموهوب والموصى به إليه قال
فإن سلمهما صح الموصى به دون الموهوب لأنه ملك الوصية بقوله فوجب تسليمها لوليه بخلاف الهبة لم

ولو اشترى شيئا أو اقترض وقبض بإذن البائع الرشيد وتلف في يده أو أتلفه فلا ضمان لا في الحال ولا بعد الرشد ولو أذن له الولي في التصرف مطلقا أو في معين وقدر العوض بطل ولو أقر بدين معاملة مطلقا أو مسندا إلى وقت الرشد أو الحجر أو أقر بإتلاف مال أو بجناية موجبة له أو بغصب أو استيلاد لم يقبل ولو أقيم عليه البينة لزم ولو أقر بموجب قصاص أو حد قتل وحد وبسرقة قطع ولا يلزم المال ويصح طلاقه وإيلاؤه ونفي النسب والأولاد ويمينه وخلعه وظهاره ورجعته وحكمه في العبادات حكم الرشيد ولا يفرق الزكاة بنفسه ولا يحرم بالتطوع إن لم يكن له كسب وزاد ما يحتاج إليه على نفقته المعهودة في الحضر

﴿فصل﴾ يلي أمر الصبي الأب ثم الجد ولا حاجة إلى ثبوت عدالتهما الباطنة بل يكتفى بالظاهرة ثم الوصي من جهتهما ثم القاضي أو منصوبه ولا ولاية للأم إلا بتوصية الأب أو الجد أو بتولية الحاكم ويتصرف الولي على وجه المصلحة فيجوز أن يشتري له العقار لكن بشروط أن يكون الزمان آمنا من الفتنة ونحوها وأن يكون المكان آمنا من البوار بالحرق أو الغرق وأن يكون السلطان عادلا وأن يكون البائع ثقة مأمونا من الجحود والحيلة بالإقرار لغيره بما باعه وأن يأتي عليه بكفاية وأن يكون لعلته احتمال بالنسبة إلى ما بذل في الثمن وأن لا يكون ثقيل الخراج ثم هو أولى من التجارة وله أن يبني له الدار بالطين والآجر دون الجص واللبن ويجوز أن يتجر له بشروط أن يكون الزمان آمنا والسلطان عادلا والتجارة رابحة ثم لصحتها شروط أن يشتري بما لا يخاف عليه الفساد لو بقي وأن يغلب فيه الربح إما الظهور في الحال وإما العلة الظن في المآل وأن يكون الشراء بالنقد لا بالنسيئة وأن يكون البيع عند انتهاء الثمن وكمال الربح من غير أن يغلب على الظن حدوث زيادة

فإنه المالك فلم يصح منه (قوله وقدر العوض بطل) إذ تصحيح التصرف منه يفضي إلى إبطال معنى الحجر (قوله والأولاد ويمينه) أي لو ادعي عليه نحو إتلاف مال أو قصاص مثلا فأنكر حلف يصح يمينه ويندفع به الدعوى أو حلف لا أفعل كذا إن فعل حنث وتكفيره لا يكون إلا بالصوم صرح العلماء بأنه يكفر بالصوم حتى في الكفارة المرتبة التي سببها فعل وهو محجور عليه وفي كفارة مرتبة لا إثم فيها أما الكفارة المرتبة التي فيها إثم فالوجه أنه يكون فيها بالمال كذا في التحفة (قوله بالتطوع) أي بالحج التطوع

﴿فصل يلي أمر الصبي الأب﴾ (قوله أو منصوبه) وكذلك أمين الحاكم فحكمه في ذلك حكم القاضي قاله في الدميري (قوله من البوار) أي الهلاك والخراب (قوله بالإقرار الخ) أي بأن يكون البائع ثقة مأمونا من الحيلة بالإقرار الخ أيضا (قوله احتمال) أي احتياج قال الإسنوي ولا يشتري عقارا فيما لا يحصل علته بالنسبة إلى ثمنه كثيرا فظاهر لا يحتاج إلى التأكيد به لأنه يوجد فيها مكث (قوله اللبن) لأنه مؤنته مع قلة الانتفاع بعضه والآجر وهو الطوب المحرق لبقائه لأن اللبن قليل البقاء والجص كثير المؤنة مع عدم الانتفاع بعضه (قوله وأن يكون الشراء بالنقد) أي الحال لا بالنسيئة أي الآجل (قوله بتوفر الثمن) أي بكثرته

تسليمها لوليه بخلاف الهبة لم يملكها بقوله فلم يجب تسليمها لوليه (قوله ولو اشترى شيئا الخ) أي قبل المطالبة له برده كما في الروض ولو قبضه من غير رشيد وتلف مطلقا أو من رشيد وتلف بعد المطالبة برده والامتناع منه ضمن كنظيره في الصبي صرح به الصيدلاني (قوله ولو أذن له الولي في التصرف) إلى قوله بطل لأن تصحيح التصرف منه يؤدي إلى إبطال معنى الحجر ولأنها إتلاف أو مظنته

﴿فصل﴾ يلي أمر الصبي الأب ثم الجد (قوله ولا ولاية للأم) قياسا على النكاح وكذا الولاية لسائر العصبة كالأخ والعم نعم لهم الإنفاق من مال الطفل في تأديبه وتعليمه وإن لم يكن لهم ولاية عليه لأنه قليل فسومح به قاله في الأسنى (قوله وأن يكون المكان آمنا من البوار) أي الخراب في القاموس البوار الهلاك (قوله وأن يكون لعلته احتمال) قال في القاموس حفر الماء والإبل تحمل حمولة رحلها احتمع كتحمل واحتمل (قوله وله أن يبني له الدار بالطين والآجر دون الجص واللبن) لأن اللبن قليل البقاء ويتكسر عند الاحتياج إلى النقض بخلاف الآجر والجص كثير المؤنة ولا يبقى منه عند النقض بل يلتصق بالطوب ... بخلاف الطين وهو أنفس
...
... قال في ...
... (قوله وأن يكون الشراء بالنقد) أي الحال لا بالنساء المؤجل أي ... أجير

فيه وأن يكون بالنقد لا بالنسيئة وأن يجتهد في توفير الثمن بحسب الإمكان فإن باع بثمن وهو قادر على الزيادة ثم بطل ولا يجوز بيع عقاره إلا لحاجة أو مصلحة أو غبطة فالحاجة أن يكون له نفقة وكسوة وقصرت غلته عن الوفاء بهما أو تعذر الوصول إليه لغيبة ونحوه وإن لا يوجد من يقرضه أو يوجد والمصلحة في تركه وحينئذ جاز بدون ثمن المثل والمصلحة كثقل الخراج أو الإشراف على البوار أو جور السلطان أو قصور العامل عن الكفاية قال القفال في الفتاوى ولو كان يستأصل بالخراج فيجوز البيع بثمن تافه ولو كان درهما والغبطة بأن يرغب راغب فيه بأكثر من ثمن مثله ولم يوجد مثله بعض ذلك الثمن أو يوجد عقارا آخر أكثر قيمة منه ولو بعا ذلك الثمن كله ولا أثر لزيادة يستقبحها العقلاء بالنسبة إلى شرف ذلك العقار وإذا باع الأب أو الجد عقاره ورفع إلى القاضي ليسجل سجل ولم يكلفه البينة على الحاجة أو المصلحة أو الغبطة وإذا رفع الوصي أو الأمين لا يسجل بلا بينة بالحاجة أو المصلحة أو الغبطة قال صاحب المهذب في كتاب التعليق ولا يجوز للوصي والأمين بيع عقار الطفل إلا بعد إقامة البينة عند القاضي على الحاجة أو المصلحة أو الغبطة وإذا بلغ وادعى على الأب أو الجد بيع ماله بلا حاجة أو مصلحة أو غبطة صدقا بيمينهما وعليه البينة وإن ادعى على الوصي أو القيم صدق وعليهما البينة ودعواه على المشتري من الأصل كدعواه على الأصل وعلى المشتري من الوصي أو القيم كدعواه عليهما ولا يستوفي الولي له القصاص ولا يعفو ولا يعتق عبده ولا يكاتب ولا يهب ماله بشرط الثواب ودونه ولا يطلق زوجته ولو بعوض ولا يفديها قال صاحب المهذب في كتابه التعليق ولو أشار إلى مال من أمواله وقال بع هذا من فلان قبل إقراره أيا كان أو حدا أو غيرهما ولو قال هذا لفلان ولم يقل بعه منه لم يقبل ويأخذ له بالشفعة بالمصلحة ونحو ذلك أو يترك ونحو ذلك وليس له أخذ أجرة ونفقة من ماله إن غني وإن افتقر وانقطع به عن الكسب أخذ قدر النفقة بالقاضي ولا ضمان إذا قدر وقيل أقل الأمرين منه ومن أجرة المثل وله أن يخلط ماله بماله ويؤاكله ويصيف الناس من ذلك بشرط أن لا يكون عليه حيف ويستحب لمن فيه من جالا رواده وإن سار بواش الأكل إذا لم يقصدوا الإضرار و يجب على الولي حفظ ماله وصونه عن التلف وإنه أو ... أن يلزمه أن يبيع متاعه بعد التجارة إذا طلب بأكثر من ثمنه والغبطة في بيعه وأن يشتري له إذا بيع شيء بأقل من ثمنه والغبطة في الشراء ولم يكن عرضه للتلف ولم يعسر بيعه ... الراغبين فيه ... الراغب فيه بنفسه وأن ينفق عليه ويكسوه بالمعروف وأن يخرج الزكاة وأروش

(قوله يستأصل) أي يقطع من أصله (قوله بثمن تافه) أي قليل (قوله يستقبحها) أي يستقبحها العقلاء بالنسبة إلى شرف ذلك العقار أي عقار الصبي (قوله ولم يكلفه البينة) لأنه لا يتهم في حق ولده (قوله ولا يستوفي له القصاص ولا يعفو) لا ... الحر ... الولي ونقل عن شيخ الإسلام أنه يجوز للولي العفو ... في حق المجنون الفقير ... المجنون بخلاف الصبا (قوله بشرط الثواب) ودونه لكن لو عاين الشيء ... الهبة بعوض فيصح ... (قوله بالقاضي) أي بإذنه (قوله ولا ضمان إذا قدر) أي لا يرد بدل ما أخذه إذا قدر ... له وقال الإسنوي لا يحتاج إلى إذن القاضي في هذا الأخذ وهو المعتمد (قوله وقيل أقل الأمرين) وهو المعتمد كالأكل غيره من نفقة المؤن (قوله حيف) أي ظلم (قوله وإنه ... كله ...) الإسماء طلب النماء أي الزيادة أي قدر الإيفاء بالصرف في النفقة والمؤن ولا ... بالمبالغة في الإسماء (قوله وهو ... راغب فيه لنفسه) أما لو كان راغبا فلا يشترط كثرة الراغبين في بيعه له (قوله وأن يخرج الزكاة) إن كان مذهبه ذلك قال في ... وافق مذهب المولى أم لا لأنه قائم مقامه ... والاحتياط ... المال أنه يحسب زكاته حتى يبلغ ... غيرها

الأب أو الجد عقاره (الخ)

بمنزلة ... الحجر عليهما اختياره هو بمنزلة العفو على الأرش في حق المجنون الفقير كما سيأتي في الجنايات إذ لا غاية للمجنون بخلاف الصبا قاله في الأسنى (قوله ولا يهب ماله بشرط الثواب ودونه) نعم إن شرط ثوابا معلوما كانت بيعا (قوله وقيل أقل الأمرين منه ومن أجرة المثل) لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال النووي في الروضة إنه المعروف في كتب العراقيين ونص عليه الشافعي وكالأكل غيره من نفقة المؤن وإنما خص الذكر لأنه أعم وجوه الانتفاعات ومحل ذلك في غير الحاكم أما الحاكم فليس له ذلك لعدم اختصاص ولايته بالمحجور ... في غيره ... كما صرح به الجاجرمي ولا يستقل الأخذ من غير إذن الحاكم ولا يجوز إذا ... أجر الأب ... الأم ... كانت ... عن ... وكانوا افتراء ... الحاجر ... لأنها ... من غير ... أولى (قوله بشرط أن لا يكون

الخانات وضمان المتلفات من ماله وإن لم تطلب والنفقات إذا طلبت وأن يعينه على الكسب إن كان مكتسبا ويجوز المسافرة بماله والإبضاع من ثقة إن أمن الطريق أو دعت ضرورة خوف النهب وإن كان الطريق مخوفا أو في البحر لم يجز والمجنون كالصبي في كل ما ذكر والمغمى عليه كالمريض والمخبول كالمجنون قال صاحب التتمة المخبول هو الذي استرخت أعضاؤه ونقص عقله وقال صاحب الحاوي والمخبول المجنون الساكن الذي يؤمن عدواه كالمجنون وفي المخبول نظر وكذا يكون فيما ذكر في صدر الكتاب أن المجنون إذا كان له أدنى تمييز فكالمميز ﴿خاتمة﴾ قال القفال في الفتاوى ولو باع مال مراهق فأقام بينة على إقراره بالبلوغ قبل بيع القيم لم يبطل البيع لأن نفس البلوغ لا يزيل الولاية ولو اشترى ضيعة من قيم ودفع الثمن فبلغ الطفل وأنكر ولاية البائع عليه واستردها فاشتراها المشتري منه ثانيا لم يرجع على القيم بالمدفوع كما لو اشترى من الوكيل وأنكر الموكل وكالته فاشتراها منه ثانيا لم يرجع على الوكيل وفي أدب القضاء لأبي عاصم العبادي والإشراف للقاضي أبي سعيد الهروي أنه إذا ادعى على مراهق أنه أقر له بمال فأنكر البلوغ لا يحلف حتى يتحقق بلوغه فيحلف أنه لم يكن بالغا حينئذ وفي شرح التنبيه أنه يصدق بلا يمين وفي فتاوى ابن عبدان أنه لو مات وله ابن ومال ولم يكن ثم حاكم أمين ولا وصي جاز للأمين من أقاربه بيع ماله بالمصلحة والغبطة وفي فتاوى صاحب الروضة أنه يجوز للأب والجد استخدام ولده وضربه عليه فيما له فيه تأديب وتربية ولو مات رجل وخلف زوجته وابنا صغيرا فحملته إلى دار أبيها فاستخدمه الأب بلا ولاية عليه حتى بلغ وجب عليه أجرة مثل المدة التي كان غير بالغ ورشيد وفي الزيادات لأبي عاصم العبادي أنه إذا خاف الولي استيلاء غاصب على مال اليتيم فبذل مالا لتخليصه جاز

﴿كتاب الصلح﴾

وهو قسمان أحدهما أن يجري بين المتداعيين وله شرطان الأول أن يكون على الإقرار ولو كان المدعى عليه منكرا بطل سواء كان على عين المدعى أو على بعضه ولا يكون طلب الصلح إقرارا ولو قال صالحني عن دعواك أو عن دعواك الكاذبة أو الفاسدة أو عن الدار التي ادعيتها أو عن الدين الذي ادعيته لم يكن إقرارا لأن الصلح عن الدعوى لا يصح مع الإقرار أيضا لأن الدعوى لا يعتاض عنها ولو قال ملكني الدار أو بعنيها أو هبنيها أو زوجني الجارية أو أبرئني من الدين فهو إقرار يصح الصلح بعده ولو قال أجرني أو أعرني لم يكن إقرارا ولا يصح الصلح بعده

(قوله وإن لم تطلب) أي الزكوات والأروش وضمان المتلفات (قوله والنفقات إذا طلبت) نعم لا يشترط الطلب إذا كان المنفق عليه مجنونا أو طفلا أو زمنا أو نحو ذلك (قوله وإن كان مكتسبا) أي الصبي مكتسبا (قوله والإبضاع) وهو بعث المال مع من يتجر به تبرعا (قوله وكذا يكون فيما ذكر الخ) فعل ما سبق في أول الكتاب يدل على أن المجنون قسمان مميز ويجب عليه العبادات وغير مميز ولا يجب عليه العبادات كالصبي غير المميز وقوله المخبول كالمجنون يدل على أنه قسمان والظاهر أنه كالمميز فلعل الظاهر أن مراد المصنف بقوله وكذا الخ الإشعار بهذا اهـ وإن لم يكن مراده هذا الإشعار فالكلام لا يخلو عن التعسف فتأمل واعلم أنه لم يكن في كثير من نسخ الأنوار قوله وفي المخبول نظر إلى قوله فكالمميز (قوله يؤمن عدواه) أي أمن الناس من ظلمه وفساده قال في القاموس عدا عليه عدوا وعدوانا بالضم والكسر وعدى بالضم ظلمه وقال العدوى الفساد (قوله نفس البلوغ لا يزول عنه الولاية) بل يزول بالبلوغ مع الرشد

﴿كتاب الصلح﴾

(قوله منكرا بطل) خلافا للأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى (قوله ولا يكون طلب الصلح إقرارا) لأنه قد يريد به دفع الخصومة وقطعها (قوله يصح الصلح بعده) لأنه صرح في التماس التمليك (قوله ولو قال أجرني أو أعرني لم يكن إقرارا) أي بالعين وإنما هو إقرار بملك المنفعة لأن الإنسان قد [illegible]

تحقق بلوغها إياها (قوله والنفقات إذا طلبت منه) لسقوطها بمضي الزمان نعم إن كان المنفق طفلا أو مجنونا أو عاجزا عن الإرسال كزمن أخرسها فلا طلب لكن إذا كان له ولي خاص فيعتبر طلبه قاله في الأسنى (قوله ويجوز المسافرة بماله الخ) لأن المصلحة قد تقتضي ذلك والولي مأمور بها بخلاف المودع

﴿كتاب الصلح﴾

هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو أنواع صلح بين المسلمين والكفار وبين الإمام والبغاة وبين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملة وهو مقصود الباب [illegible] (قوله ولو كان المدعى عليه منكرا بطل) خلافا للأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى [illegible] (قوله ولا يكون طلب الصلح إقرارا) لاحتمال أن يريد قطع الخصومة (قوله ولو قال أجرني أو أعرني لم يكن إقرارا) لأن الإنسان [illegible]

ولو أبرأ المنكر أو حلّفه ثم برهن صح فلا يتمكن من الدعوى ولا تسمع بينته وسلّم العين المدعاة أو بعضها إلى المدعي لا يكون إقرارا لأن القول في جهة الدفع قول الدافع ولعله يقول دفعت نحو قاطع للمرافعة إلى القاضي الجائر أو إقامته البينة الكاذبة علي فيسمع ولو تصالحا ثم احتلفا على أنه كان على الإقرار أو الإنكار فالقول لمدعي الإنكار بيمينه ولو صالح على الإنكار ثم قال برئت من الحق أو أبرأتك عنه أو كان المدعى عينا فقال ملكتكها فله العود إلى الدعوى ولا مؤاخذة بالإقرار لأنه يسلّم بأنه مستند إلى ما جرى الثاني أن يسبق خصومة إن عقد بلفظ الصلح فلو قال صالحني من دارك هذه بكذا ولم يسبق خصومة من المدعي فقال صالحتك ولم ينو به البيع بطل وإن كان على الإقرار ولو عقد بلفظ البيع وقال بعني دارك بكذا أو أبرئني من دينك على كذا ولم يسبق خصومة فباع أو أبرأ صح وإذا أخذ الإقرار فالطريق أن يقر غيره عنه ثم يصالحه على ما سيأتي وإذا وجد الشرطان نظر في الصلح فإن كان على غير العين المدعاة فهو بيع يشترط فيه شروطه ويتعلق به أحكامه كالخيارين والرد بالعيب والمنع من التصرف قبل القبض وغيرها ويصح بلفظ البيع والصلح وإن كان على بعضها فهو هبة البعض يشترط فيه القبول ومضي مدة إمكان القبض والإذن الجديد فيه وثبوت الرجوع للمدعي الأصل ويصح بلفظ الهبة أو الصلح لا البيع وإن كان على منفعة دار أو غيره فهو إجارة تشترط أن تكون المدة معلومة متصلة بالعقد والمنفعة مقومة مقدورة التسليم لا بانضمام عين إليها وتلف العين قبل القبض أو بعده وقبل استيفاء المنفعة ينفسخ العقد وبعيب يثبت الخيار ويصح بلفظ الصلح والإجارة لا البيع وإن كان على سكنى تلك الدار سنة فإعارة يرجع متى شاء ولا أجرة للمدة الماضية ويضمن إن تلف ولو صالح على شيء معين يعطيه المدعى بطل ولو صالح عن القصاص صح ولا مدخل للفظ البيع ولو صالح من أرش الجناية على معلوم فإن كان الأرش معلوم القدر والصفة كالدراهم والدنانير المضبوطة صح الصلح عنه والبيع وإن كان مجهولا كالحكومة التي لم تقدر أو كان معلوم القدر دون الصفة كالإبل في الدية لم يجز لا بلفظ الصلح منه ولا بلفظ

(قوله ولو أبرأ المنكر الخ) إذا أبرأ لا يحتاج إلى القبول ولا حاجة إلى تصديق المديون (قوله فالقول لمدعي الإنكار) [illegible] (قوله برئت من الحق) أي أنت بريء من حقي أي لا حق لي عليك (قوله ملكتكها) [illegible] (قوله [illegible]) أي لأنه إن قوله مستند إلى ما جرى من الصلح الفاسد بالإنكار وهو يظن الصحة [illegible] الإقرار [illegible] فاسدا فالحق في الصحة * (مرع) * صالح على إنكار ثم [illegible] قوله [illegible] حل [illegible] صحة الصلح اهـ وفي عبارة المصنف تساهل فتأمل (قوله بطل وإن كان الخ) لأن سبق الخصومة [illegible] (قوله وإذا أخذ) أي المدعى عليه (قوله على ما سيأتي) أي في القسم الثاني (قوله للمدعي الأصل) لا [illegible] أي ثبوت الرجوع عن الهبة للمدعي الذي هو الأصل أي [illegible] (قوله لا البيع) لفقد الثمن (قوله وإن كان على منفعة [illegible] كذلك فكأنه استأجر [illegible] (قوله لا بانضمام عين إليها) أي إلى المنفعة كساه الله إملاء أي [illegible] وإن المساح أراللبن وسيجيء في الإجارة في [illegible] إن شاء الله تعالى (قوله وتلف العين) أي العين [illegible] (قوله على سكنى تلك الدار) أي الدار المدعاة فإعارة قال في الدميري ولو صالح من العين على [illegible] فكيف [illegible] تعرض ملكه علكه ولو صالح في هذه الصورة [illegible] إعارة مؤقتة إن أقت المدة ومطلقة إن [illegible] (قوله يعطيه المدعى بطل) إذ لا معنى لابتياع ملك [illegible] بلفظ البيع

كما بحثه شيخ الإسلام وسعه عليه ابن حجر رحمهما الله (قوله ولو أبرأ المنكر) إلى قوله ولا تسمع بينته لأن المبرئ مستقل بالإبراء لعدم افتقاره إلى القبول فلا حاجة فيه إلى تصديق الغريم (قوله فالقول لمدعي الإنكار بيمينه) لأن الأصل عدم الصحة (قوله فلو قال صالحني من دارك هذه بكذا) إلى قوله بطل لأن لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة وإطلاقه يقتضي أنه لا فرق في المخاصمة بين أن تكون عند الحاكم أو لا كذا قاله الأسنوي قال ابن حجر وقد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القاضي ولا [illegible] لا معنى له [illegible] سبق الخصومة [illegible] [illegible] [illegible] (قوله للمدعي الأصل) أي المدعي الذي هو الأصل [illegible] [illegible] (قوله لا بانضمام) [illegible]

البيع وإن كان المدعى دينا وصالح على عين فإن كانا متفقين في علة الربا فلا بد من قبض العوض في المجلس ولا يشترط تعيينه في العقد وإن لم يكونا كذلك فإن كان العوض عينا فلا يشترط القبض في المجلس وإن كان دينا فيشترط التعيين لا القبض ولو صالح عن الدين على بعضه فهو إبراء يصح بلفظه وبلفظ الهبة والحط والترك والإحلال والتحليل والإسقاط والعفو ولا يشترط القبول وقبض الباقي في المجلس ويصح بلفظ الصلح ويشترط القبول ولا يصح بلفظ البيع لأنه موضوع للأعيان ولو صالح من ألف مؤجلة على ألف حالة أو بالعكس بطل ثم لو عجل المؤجل سقط الأجل ولو صالح عن ألف حالة على خمسمائة مؤجلة برئت ذمته عن خمسمائة وبقي الباقي على حلوله ولو صالح عن ألف مؤجلة على خمسمائة حالة لغا الصلح ولو قال أحد الوارثين للآخر تركت حقي أو وهبته لك أو أبرأتك فقبل فسد ولو قال صالحتك من نصيبي على هذا الثوب فإن كانت التركة أعيانا من تيقن معلومة لهما حسا وقدرا صح ولو كانت دراهم وثيابا فصالح على دنانير أو دراهم فصالح على دنانير صح ولو كانت دراهم ودنانير فصالح على أحد النقدين فسد وإن كانت ديونا وهي عليه فهو صلح عن الدين مع من عليه وإن كانت على غيره بطل الصلح وإن كان فيها دين وعين وهي عند الغير بطل في الدين وصح في العين ولو ادعى على ورثة ميت أن هذه الدار رهنها أبوكم مني بكذا فإن أقروا أنه سلمت الدار إليه وإن أنكروا واصطلحوا بإعطائهم ولو صدقه واحد وأدى الدين أو صالح من نفسه جاز ويكون متبرعا لا يرجع والدار للكل ولو صالح عن الزرع الأخضر بشرط القطع جاز وبدونه فلا إلا إذا كانت الأرض للمدعى عليه أو لثالث ولو كان الزرع في بعضه لم يجز الصلح ولو بشرط القطع ولو صالح على بعض الدعوى بكله بطل بشرط القطع أو لم يشترط لقسم الباقي أن يجري بين المدعي وأجنبي فإن كان المدعى عليه مقرا والمدعى عينا فقال إنه وكلني في الصلح وصالح على غير العين المدعاة أو على بعضها أو على مال آخر للغير أو على دين في ذمته صح إن صدق في الوكالة وإلا ولو صالح لنفسه بعين ماله أو بدين صح له وإن كان المدعى دينا وصالحه على مال للموكل أو على بعض المدعاة صح وعلى دين بطل ولو صالح لنفسه بعين أو دين فسد وإن كان المدعى عليه منكرا فقال أقر عندي ووكلني في مصالحتك على عين ماله أو على دين في ذمته ولا يظهره إقراره فصالح صح بشرط أن يجدد المنكر

(قوله فيشترط التعيين) ليخرج عن بيع الدين بالدين (قوله والإحلال والتحليل) هما بمعنى الإحلال [illegible] (قوله لأنه موضوع للأعيان) ولانتفاء الثمن (قوله بطل) لأن الأول إسقاط الأجل ولا يسقط ولأن الثاني [illegible] ولا يلحق لأنهما وعد من الدائن والمديون (قوله سقط الأجل) أي إن عجل بعد الصلح والأقبية [illegible] (قوله وبقي الباقي على حلوله) [illegible] (قوله لغا الصلح) لأنه [illegible] هو داخل [illegible] ولم يصح الترك (قوله فقبل فسد) إذ الأرض [illegible] فهي لا تسقط بالترك (قوله [illegible]) [illegible] والمعاوضة (قوله على أحد النقدين فسد) لأنه من قبيل ما يجوز (قوله وإن كانت ديونا) أي إن كانت التركة ديونا وهي عليه أي على الوارث في حياة المورث إلى أن مات [illegible] الوارث الدين عن حصته على كل شيء فهو صلح عن الدين الخ (قوله بطل الصلح) [illegible] لا يصح بيع الدين من غير من عليه الدين (قوله وإن كان فيها) أي في التركة دين وعين وهي أي التركة عند الغير أي الدين [illegible] أحد الورثة الصلح مع الآخر عن حصته بطل في الدين الخ [illegible] (قوله وبدونه [illegible]) كان البيع لأنه [illegible] المبيع بغيره (قوله ولو كان الزرع في بعضه) أي بعض الزرع الأخضر لم يجز الصلح وإن شرط القطع [illegible] لا يمكن قطع بعضه إلا بقطع كله (قوله بشرط القطع [illegible]) [illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible] للأجنبي (قوله على بعضها [illegible]) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
(قوله بعين أو دين فسد) لأنه [illegible]

المدعاة (قوله ولو قال أحد الوارثين للآخر) إلى قوله فسد حقه بحاله لتعيين التمليك والقبول في أعيانها والإبراء في ديونها وينبغي أن يكون ذلك كناية حتى تصح مع النية قاله في الأشباه (قوله وإن كان على غيره بطل الصلح) لأنه بيع الدين من غير من عليه الدين وهو لا يجوز (قوله وقال إنه وكلني في الصلح) إلى قوله صح لأن قول الشخص في دعوى الوكالة مقبول في جميع المعاملات كما في الزاهدي ثم إن كان صادقا في دعوى الوكالة فيعمل ما يكون من المصالحة على بعض المدعى أو على شيء آخر عينا كان أو دينا فضوليا للوكالة وإن لم يكن صادقا في دعواه الوكالة فهو [illegible] وقد [illegible] حكمه في البيع (قوله وعلى دين بطل) لأنه بيع دين [illegible] ولا يجوز [illegible] (قوله أو دين فسد) لأنه [illegible] دين في ذمة الغير (قوله وإن كان المدعى عليه منكرا) [illegible]

الانكار بينة ولو قال هو منكر ولكنه مبطل في انكاره فصالحني له على عبدي هذا بطل ان كان المدعي عينا وان كان دينا صح ولو قال هو منكر مبطل أو قال أقر عندي أو أعلمه انك صادق فصالحني لنفسي فان كان المدعي عينا بطل وان كان عينا صح ان قدر هو على الانتزاع أو المدعي أو قال أنا قادر أو المدعي وليس المراد بالقدرة هنا في بيع المغصوب حينئذ كما بحث تغلب بل المراد التغلب ان ثبت الغصب قبل والتمكن من الاثبات شرعا ثم الانتزاع ان لم يثبت ولو ادعى على ورثة ميت دارا أو قال غصبها الميت فاقروا ودفعوا له تيسير كاتبهم الى واحد منهم ليصالح بها أصلا ووكالة جاز ولو صالحوا على ثوب فصالح عليه وقع لهم بسهامهم أو لم يسمهم وان صالحه أحدهم على ماله ليكون الكل له جاز ووقع له وان صالح ليكون مشتركا فكما لو اشترى شيئا لغيره بمال نفسه وقد مر في الشرط الثالث للبيع ولو ادعى دارا فأنكر فقال أعطيك ألفا وتبرئني منها فصالح بطل الصلح والاقرار ولا يلزم الالف وبذله وأخذه حرام وهل يكون الطلب اقرارا وجهان أرجحهما المنع كما لو قال أبرئني كذا ولو أتلف شيئا معلوم القيمة وأقر به وصالح على أكثر منها بطل ولو صالح منه بعوض مؤجل فسد ولو كانت القيمة مجهولة أو صولح من مهر مجهول أو دين مجهول على عين معلومة بطل ﴿فصل﴾ في الابراء وشروطه وهي ستة الاول أن يكون المبرئ من أهل التبرع لان الابراء تبرع ولا يخفى مسائله الثاني علم المبرئ بالمبرأ فان جهل به بطل وان علم المدين وتوقال للمغتاب اغتبتك فاجعلني في حل ففعل ولم يدر بما اغتابه أو لك عندي دين فابرئني منه فابرأ ولم يدر مقداره لم يبرأ ولو قال أبرأتك عن الدراهم التي لي عليك ولا يعرف القدر برئ من ثلاثة واذا أراد أن يبرئ من مجهول فالطريق ان يذكر عددا يعلم انه لا يزيد الدين عليه فلو كان يعلم ان حقه لا يزيد على مائة مثلا أو على ألف فيقول أبرأتك من مائة أو ألف ولو قال أبرأتك من درهم الى مائة لم يبرأ من الواحد ويحتاج الى ابرائه من درهم ثانيا ولو قال أبرأتك عن دعوى فلان برئ عن الدعوى سواء كان المدعى عليه مقرا أم المدعي

عليه والمدعي عينا (قوله وان كان دينا صح) والفرق انه يتعذر تمليك الغير عينا بغير اذنه ويمكن قضاء دين الغير بغير اذنه فافترقا (قوله فان كان المدعي دينا بطل) لمن عبر به انه لا يصح بيع الدين من غير من عليه الدين (قوله ان ثبت الغصب قبل) أي قبل عقد البيع بشروطه (قوله والتمكن الخ) عطف على التغلب أي بل المراد التمكن من الاثبات ثم الانتزاع مع تمكن الانتزاع عقب الاثبات ان لم يثبت قبل (قوله في الشرط الثالث للبيع) من انه يقع للمباشر (قوله ويعرلي بها) مستثنى من الاقرار (قوله وهل يكون الطلب اقرارا الخ) أي هل يكون طلب المدعى من المدعى عليه بقوله وتبرئني اقرار المدعى عليه للمدعي (قوله كما لو قال أبرئني الخ) أي كما لو قال المخاطب أبرئني كذا لم يكن هذا القول اقرارا [illegible] (قوله ولو أتلف شيئا معلوم القيمة) الى قوله فسد لان الواجب هو قيمة المتلف حالة فلم يصح الصلح على أكثر منه ولا على مؤجل (قوله على عين معلومة بطل) للجهل بأحد العوضين (قوله ولا يخفى مسائله) أي لا يكون [illegible] (قوله فان جهل به بطل) ولا يشترط علم المبرأ بفتح الراء اذ الابراء وان كان تمليكا [illegible] وهو المعتمد (قوله ولم يدر بما اغتابه الخ) كذا ذكره النووي في كتاب الاذكار [illegible] الابراء [illegible] وهو المعتمد وان كان [illegible] الحاجي [illegible] الابراء مطلقا (قوله برئ من ثلاثة) لانه أقل الجمع (قوله لم يبرأ من الواحد) [illegible] الابراء (قوله برئ من الدعوى) لانه ليس مما [illegible]

[illegible] (قوله ولو قال للمغتاب اغتبتك) الى قوله [illegible]
[illegible] وفي الاذكار [illegible] وزعم الاذرعي ان الاصح
[illegible] وغيره (قوله [illegible]) [illegible] الى انه لم يبرأ من الواحد)

قبل صح كما بين (قوله بطل ان كان المدعي عينا) وان كان دينا صح اذ لا يمتنع قضاء دين الغير بغير اذنه بخلاف تمليك العين (قوله ولو أتلف شيئا معلوم القيمة وأقر به وصالح على أكثر منها) أي من جنسها كما قاله في شرح الروض بطل ولو صالح منه بعوض مؤجل فسد لان الواجب قيمة المتلف حالة فلم يصح الصلح على أكثر منه ولا على مؤجل لكن عرض دنانير فصالح على أكثر منه أو على مؤجل لما في ذلك من الربا لانه اذا صالح بأقل من جنسها كما علم مما مر أو أكثر من قيمتها من غير جنسها (قوله الثاني علم المبرئ بالمبرأ) فان جهل به [illegible]

أو مستكراً وله العود الى الدعوى ولا يشترط القبول في الابراء ولا يرتد بالرد ولو سرق ماله أو أتلف ولا يعرف السارق أو المتلف فقال أبرأته برئ ولو أبرأ المديون ثم ادعى الجهل بقدر ما أبرأ منه باشر سبب الدين بنفسه كالبيع والاجارة أو رجع اليه عند السبب كالثيب في الصداق لم يقبل والا فيقبل ولو قال أبرأتك عن كذا ثم قال لم أعلم ان لي عليه شيئاً لم يقبل الثالث أن يكون المبرأ ديناً فلو ادعى داراً أو شيئاً آخر ثم قال أبرأتك عن هذه الدار أو برئت أو برئت عن هذه العين لم يبرأ وله الدعوى قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو قال برئت عن هذه العين ولا دعوى لي فيها فله العود الى الدعوى لان قوله لا دعوى لي فيها مبني على تلك البراءة الرابع أن لا يكون معلقاً فلو قال اذا جاء رأس الشهر أو اذا قدم فلان فأنت برئ من ديني أو وجدت الصفة لم يبرأ ولو قال اذا طلقتني أو ان طلقتني فأنت برئ من صداقي فطلق لم يبرأ ويقع الطلاق رجعيا ولو قال ان رددت عبدي فقد أبرأتك من الدين قال المتولي صح وان رد برئ ولو قالت أبرأتك عن صداقي فطلقني برئ الزوج ثم ان شاء طلق وان شاء فلا الخامس أن لا يكون مشروطاً فلو قالت أبرأتك عن مهري بشرط ان تطلقني فقال طلقتك أو أنت طالق لم يبرأ ويقع الطلاق ولو قال ان أبرأتني عن دينك أو عن صداقك فأنت طالق فأبرأته وقع بائنا ولو قال أبرأتك بشرط الخيار لي أو رجعت متى شئت لم يبرأ والشرط نوع من التعليق وفرق بينهما تعميماً وتخصيصاً فلذلك أفرده أو لشبه بعض الجهلة حيث ناقض في حكمهما ولو قال أبرأتك بعد موتي أو اذا مت فأنت برئ من كذا فهو وصية السادس أن لا يكون مؤقتاً فلو قال أبرأتك الى شهر فاذا مضى فلم يبرأ بطل ولو قال أبرأتك شهراً قال المتولي ان قلنا الابراء اسقاط برئ وان قلنا تمليك ولم قال صاحب التهذيب في التعليق الاصح انه اسقاط ولو قال ان أبرأتني فأنت طالق فقالت أبرأتك وهي لا تعلم ما لها عليه أو قال أبرأتني فأنت طالق أو لم ترد الابراء عن المهر لم يبرأ ولم تطلق وان أرادت الابراء عن المهر برئ اذا وجد الابراء بشرطه وطلق

﴿فصل﴾ الطريق النافذ هو الشارع لا تتصرف فيه أحد بما يبطل المرور ولا يشرع فيه جناحاً ولا يبني ساباطاً يضر بالمارة بل يجب أن يكون مرتفعاً بحيث يمر المار تحته منتصباً وان كان الموضع موضع مرور الفرسان والقوافل وجب أن يكون بحيث يمر الراكب تحته منتصباً والمحمل على البعير مع أخشاب المظلة ولا يجوز أن يبني فيه دكة أو يغرس شجرة ويجوز لكل أحد أن يفتح أبوابا الى الشارع أو يشرع ميازيب ومصير الموضع شارعاً بأن يجعل ملكه شارعاً وبأن يحيي جماعة قرية أو بلدة ويتركوا شارعاً بين الدور ويفتحوا اليه الابواب وبأن يصير موضع من الموات جادة يستطرقها الرفاق ولا حاجة الى لفظ في تصير شارعاً واذا وجدنا جادة مسلوكة حكمنا باستحقاق الاستطراق فيها بظاهر الحال ولم ينظر الى مبتدئها وما قدر الطريق فيه ان اتفقوا على شئ فذاك وان تنازعوا فيه فسبعة أذرع ولو كان في الاصل واسعاً يجوز أن يدخل شئ منه في الملك

(قوله مبني على تلك البراءة) وهي غير صحيحة فلا يصح قوله لا دعوى لي فيها (قوله قال المتولي صح) لانه جعاله (قوله وفرق بينهما تعميماً وتخصيصاً) اذ التعليق أعم من الشرط لانه كلما وجد شرط صدق عليه أن يقال هو تعليق من غير عكس كلي (قوله فلذلك) أي ولاجل الفرق بينهما أفرده (قوله حيث ناقض في حكمهما) قوله يجوز الابراء مع الشرط دون التعليق مع أن حكمهما واحد (قوله فقالت أبرأتك) وأرادت عن المهر (قوله ان لم ترد الابراء من المهر) بل أرادت الابراء من شئ آخر

﴿فصل الطريق النافذ﴾ (قوله جناحاً) وهو الخارج من الخشب من الجدار (قوله منتصباً) أي بحيث لا يطأطئ رأسه ولا يلي رأسه الجوبة للمارة (قوله دكة) بفتح الدال ان طلبه فان الرفعة لا يلزمه...

ما يقع فيه ذكر وتؤنث كما قاله الجوهري لا يتصرف فيه أحد بما يبطل المرور لان الحق فيه ليس للمتصرف خاصة بل للمسلمين كافة ولا يشرع أي يخرج فيه جناحاً أي روشناً وهو الخارج من الخشب على الجدار الى هواء الطريق مأخوذ من جنح يجنح بفتح النون وضمها اذا مال يسمى به تشبيهاً له بجناح الطائر ولا يبني ساباطاً وهو سقيفة على حائطين تحتها طريق والجمع سوابط وساباطات قاله الجوهري يضر أي كل من الجناح والساباط بالمارة لما تقدم فان فعل فهل يقلعه الحاكم أو يجوز لكل أحد قلعه فيه وجهان حكاهما ابن الرفعة في المطلب قال والاشبه الاول اذ فيه من توقع الفتنة ما لا يخفى ... ولكن أحد مطالبته بإزالته لانه من ازالة المنكر ... قال ابن حجر واعلم ... ابن الرفعة مبني على ... ويحتمل أن ... الا ان كان مما لا يحتاج الى حاكم ... ويحتمل أن يقال هذا ... امر ... كانه ... الحاكم

... (قوله ...) اذ ... يحتاج الى مطاطأة رأسه فلا يمر ... (قوله لا يجوز أن يبني ...)

(التي) هو النتيجة اذ لا الطرفية الاول لانه سبب الالزام كما سيأتي في الاقرار ﴿فصل﴾ الطريق النافذ ... هو الشارع ... بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق لانه يختص بالبنيان ولا يكون الا نافذا والطريق يكون ببنيان وصحراء ونافذا وغير

وإن قل وأما غير النافذ كالسكة المنسدة الأسفل فلا يجوز إشراع الجناح فيها إلا لأهلها إلا برضى الباقين وأهلها الذين يستحقون الانتفاع بها من لهم فيها باب نافذ وأما الذين بقيت دورهم إليها ولا ينفذ من يلاصقها جدار داره بلا باب وشركة كل واحد فيما بين رأس السكة وباب داره وليس لغير أهلها إحداث باب فيها للاستطراق إلا برضا أهلها كلهم ولا يمنع من فتح الباب للاستضاءة وتسميره وقيل يمنع ولا منع من فتح الكوة للاستضاءة بحال ولو فتح بابا أبعد من رأس السكة أو أقرب إلى رأس السكة ولم يسد القديم منع وإن سده فلا منع وتحويل الميزاب من موضع إلى آخر كفتح باب وسد آخر ولو سد أهل السكة رأسها لم يمنع إلا أن يكون فيها مسجد قديم أو جديد وليس لأحد أن يضع رأس جذعه على جدار الجار إلا بإذنه وإذا أذن فإن كان بلا عوض فعاريته الرجوع قبل الوضع وبعده وفائدته التخيير بين القلع بأرش النقص وبين التبقية بالأجرة وليس له أن يملك الجذع بالقيمة ولا أن يطرح جذعه على جدار الواضع بغير إذنه عوضا من وضعه كالأرض المشتركة إذا بنى فيها أحدهما بالإذن ليس للآخر إلا بالإذن ولو رفع الجذع صاحبه أو سقط بنفسه أو انهدم الجدار وأعيد فليس له الوضع إلا بإذن جديد ولو انكسر فله إعادة غيره وإذا رئي جذع على جدار ولا يعلم حاله وانهدم الجدار وأعيد فلا منع من الوضع ثانيا وإذا أذن بعوض فإن أجر رأس الجدار للبناء عليه فهو إجارة يشترط شروطها وتجري أحكامها وإن اعو وقال بعته للبناء عليه أو بعت حق البناء عليه فهو عقد فيه شائبة البيع وشائبة الإجارة وليس بيعا محضا ولا إجارة محضة فلا تملك به عين والاستحقاق به على التأبيد ولو عقد بلفظ الإجارة بلا تعرض للمدة أو عقد بلفظ البيع صح وإذا بنى فليس للبائع نقضه بحال ولا أن يكلفه البائع النقض ليغرم له الأرش ولو انهدم وأعاده المالك فللمشتري إعادة البناء عليه ولو لم يعد البائع البناء بالتمكين لو هدمه البائع أو غيره غرم قيمة حق البناء للمشتري إلى الإعادة وسواء كان الإذن بعوض أو بغيره فلا بد من بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك الجدران وكيفيتها وكيفية السقف المحمول عليها وإن أذن في البناء على الأرض لم يجب إلا إلى بيان القدر الذي يأخذه البناء ويمنع حق الممر كسبيل حق الماء لو كان الجدار مشتركا فليس لأحدهما وضع الجذوع إلا بإذن الشريك ولا أن يتد فيه وتدا أو يفتح فيه كوة ولا أن

قد ... فتحه نهارا لأن تخلية تسقيفه بالإضلال عنه طول المدة (قوله للاستضاءة وتسميره) وهو المعتمد لأن له رفع الجدار فبعضه أولى (قوله وقيل منع) لأنه قد يستدل به على ثبوت حق الاستطراق (قوله بحال) أي سمر أو لم يسمر (قوله أو جديد) فإنه يمنع لأنه لا يجوز المعطل (قوله بأرش النقص) أي نقص الجذع وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا (قوله إلا بإذن جديد) لأن الإذن إنما يتناول مرة (قوله فلو انكسر فله إعادة غيره بلا إذن جديد) للبناء الإذن الأول ... انكسر ... كالرفع كما لا يخفى (قوله فلا منع من الوضع ثانيا) لأنا نستفيد وضعه بحق ... ويمكن ... يجوز الرجوع ... (قوله تجري أحكامها) من خيار العيب والفسخ بالانهدام (قوله ليغرم له) أي للمشتري الأرش (قوله فللمشتري إعادة البناء عليه) وكذا للمستأجر لأنه حق ثابت له (قوله غرم قيمة حق ...) ... وبين حقه بالهدم (قوله وسمك الجدران) أي ارتفاعها (قوله وكيفيتها) ككونها من آجر ... (قوله وكيفية السقف إلخ) ككونه من خشب أو نحوه ... الأغراض ... بذلك بخلاف ما إذا أذن في البناء على الأرض فإنه لا يختلف بذلك ثم يشترط ... الأساس لاختلاف الغرض به فالعمر واحد (قوله ويمنع حق الممر كسبيل إلخ) أي يصح (قوله أن

(الاستضاءة وتسميره) أي إن فتحه ليسمره أي للاستضاءة جاز لأن له رفع جميع الجدار فبعضه أولى وقيل لا يجوز لأن فتحه يشعر بثبوت حق الاستطراق فيستدل به عليه قال في الروضة وهو أفقه ومتع ... من تعليل الجواز ولا منع من فتح الكوة إلخ (فرع) ذكره في الروض للمالك إحداث الكوات والشبابيك قال في شرحه ولو لغير الاستضاءة لأنه تصرف في ملكه والكوات جمع كوة بفتح الكاف أفصح من ضمها وهي الطاق (قوله وسمك الجدران) بفتح السين أي ارتفاعها وكيفيتها أي صفتها ككونها مصمتة أو خالية الأجواف أو كونها من آجر وخشب أو لبن ونحوها وكيفية السقف المحمول عليها أي المحمول على الجدار ككونه خشبا أو قصبا أو جريدا أو ... لأن الغرض يختلف بذلك وإن أذن في البناء على الأرض حمل كل ... والأغراض ... له ... يمكن البناء ... ويكون على حفر الأساس ... يشترط ... لا ... العرض به (قوله ... لا ...) أي ... النقص لا ... الجدار ... نص الشافعي رضي الله عنه في البويطي وإن نص في ... على ... قال في ... الإعادة قال في ... من ... على الروضة

(قوله وقيل تلزمه الاعادة) النص فيه قال ابن الرفعة والصواب أن المراد من النص اتفاقهما والاجبار على أن يبني مع شريكه أما وجوبا عادته على الهادم فلا يمكن بل يجب قيمتها اهـ لان الجدار متقوم وقال أبو حنيفة (٣٠٧) يجبر في النهر والقناة والبئر دون الجدار (قوله

شرب الكتاب متراخية كسائر الاملاك المشتركة لا يستقل أحدهما بالانتفاع ويجوز لكل واحد منهما الاستناد وإسناد المتاع إليه بل يجوز مثله في الجدار الخالص للجار كالاستضاءة بسراج الغير والنظر في مرآته والاستظلال بجداره والمرور في أرضه إذا لم يحش ضررا باتخاذها طريقا أو غير ذلك ولو منع في الكل لم يلزمه الامتناع ولو بنى في ملكه جدارا متصلا بالجدار المشترك أو بجدار الجار بحيث لا يقع ثقله عليه جاز وإذا هدم أحد الشريكين الجدار المشترك بغير إذن صاحبه أو هدم حائط غيره عدوانا لزمه الارش دون الاعادة وقيل تلزمه الاعادة ولو هدم دار غيره لم يلزمه الا جرة لان الانهدام بل الارش والاعادة كما ذكر وليس لاحد الشريكين اجبار الآخر على عمارة الملك المشترك كما لا يجبر على زراعة الارض المشتركة سواء كان الامتناع لمصادفة أو اعسار أو غيرهما ولو أراد أحدهما اعادة ما انهدم بآلة نفسه لم يمنع إذا أعاد على الارض المختصة به ويكون المعاد ملكا له وليس للآخر فتح الكوة وغرز وتد وترتيب كتابه ولو أنفق على البئر أو القناة المشتركة لم يكن له منع الشريك من الانتفاع بالماء ولو أراد الاعادة بالنقض المشترك وأعاد كان مشتركا ولو انفرد أحدهما بالعمارة بالنقض المشترك وشرط له الآخر زيادة معلومة على ما كان له جاز إذا شرط له النقض الزائد في الحال فأما إذا شرط له بعد البناء بطل ولو انفرد بالعمارة بآلة نفسه صح بشرط أن تعرف الآلات وصفات الجدار ان وقدر المؤنات وان شرط الآلة للآمر في الحال وأن لا يشترط معاونة الآمر ولو أذن غيره في اجراء ماء المطر على سقفه عارة أو اجارة صح ولا بد من بيان المجرى والسطوح التي ينحدر منها الماء وإن أذن ثم أراد أن يعلي سطحه بحيث لا يجري الماء لم يمنع إذ لا يعقل فإن كان عارية فهو رجوع وإن

شرب الكتاب) بالتخفيف (قوله والنظر في مرآته) أي من غير أحد (قوله وقيل تلزمه الاعادة) أي دون الارش ولعل الاول هو المعتمد (قوله بل الارش على المعتمد) أو الاعادة بناء على ما في الروضة (قوله لمصادفة) في القاموس صادفه صادفه (قوله بآلة نفسه لم يمنع) كذا أطلق وأطال جمع في استشكاله وأنه مخالف للقواعد من غير ضرورة إذ العرصة مشتركة بينهما فكيف ينفرد أحدهما بالبناء فيها والاشكال مفروض فيما إذا لم تختص العرصة بالمعيد بالارض ولم يتأولوا ان ذلك خلاف المنقول قال في التحفة ويوجه اطلاقهم بأن امتناعه من العمارة بآلة نفسه والقسمة غير ممكنة يمكن شريكه من الانتفاع للضرورة فعلم توقف جواز الاعادة على امتناع الشريك منها (قوله على الارض المختصة به) بأن كانت الارض لاحدهما والجدار المبني عليه مشترك بينهما فأراد صاحب الارض اعادة ما انهدم بآلة نفسه لم يمنع وقد علمت أنه يجوز الاعادة بآلة نفسه وإن كانت الارض مشتركة بينهما ولا يعقل (قوله بعد البناء) أي المهدوم (قوله إذا شرط له النقض الزائد) في القاموس النقض ما انتقض من البنيان والنقض بكسر النون هو البناء المنقوض فلو كان الجدار بينهما مشتركا بالنصف فانهدم فانفرد أحدهما بالبناء بالنقض المشترك بإذن الآخر على أن له الثلثين جاز إذا شرط له سدس النقض في الحال ويكون السدس الزائد في مقابلة عمله في نصيب الآخر فإن شرط السدس الزائد بعد البناء لم يصح إذ الاعيان لا تؤجل كذا قاله وأفتى به الرافعي وثمة علم (قوله ولو انفرد بالعمارة بآلة نفسه) ليكون للآخر فيما ينهدم جزء وشرط له الآخر زيادة يكون في مقابلة عمله جاز وهو عمر الآلة وإذا شرط له سدس العرصة في مقابلة عمله وبناء الآلة كان إما بيعا وإجارة فيكون قد قابل بعض الآلة وكذا وعمله فيه بعض العرصة التي علمها وفي هذا جمع بين الاجارة والبيع وقد مر الجواز فيه كما ذكر (قوله أن تعرف) أي الآمر الآلات وصفات الجدران من طول وارتفاع (قوله وأن شرط) أي [illegible] الآلة أي بعضها (قوله وأن لا يشترط معاونة الآمر) لأنه يؤدي إلى جهالة الاجرة [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

(قوله ولو أراد أحدهما اعادة ما انهدم بآلة نفسه لم يمنع) لان له غرضا في وصوله إلى حقه بخلاف بنائه بالآلة المشتركة ثم ما أعاده بآلة ملكه يصنع عليه ما شاء وينقضه إن شاء قال ابن حجر لانه مالكه ولا حق لغيره فيه ومن ثم لو كان للممتنع عليه حمل جذوع الباني بين تمكينه منه وبأن ينقضه ليعيد أو ليعيد حقه خلافا لما وقع للاسنوي من بناء حقه كما لو كان وقد يستشكل بأن الممتنع قد وافقه على ذلك ثم تمتنع بعد الهدم من اعادته فيصيره [illegible] وحينئذ فينبغي اجبارهما دفعا لذلك الضرر الناشئ عنه اهـ قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ فإن قيل أس الجدار بينهما فكيف جوزتم له بناءه بآلته وانفراد الانتفاع به بغير اذن شريكه قلنا لان له حقا في الحمل عليه فكان له الاعادة [illegible] [illegible] ولا أجرة عليه لحصته [illegible] في الاس وصححه الاسنوي وجرى [illegible] بالجدار الدار المشتركة إذا انهدمت [illegible] أحدهما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الارتفاق اهـ (قوله فأما إذا شرط له بعد البناء بطل) [illegible] [illegible] الاعيان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (قوله والسطوح التي ينحدر الماء منها) الحدر الحط من علو إلى سفل كالحدور [illegible] قاله في القاموس

كان بيعاً أو اجارة فاستحق نقض البناء واجراء الماء فيه واتباع المستحق ثابت فالمشتري يستحق الاجراء ولو خرجت اغصان شجرته الى هواء ملك جاره فللجار مطالبته بالتفريغ بالالتواء أو القطع فان لم يفعل فله القطع فان لم يمكن فله القطع ولا حاجة الى اذن القاضي ولو صالح على عوض فسد ولو ميل الجدار الى هواء ملك الجار كاغصان الشجرة ولو اراد أن يخرج روشنا أي كوة الى باغ انسان أو ارضه فله المنع ولو كان له روشن مفتوح الى أرض انسان فاراد صاحبها بناء حائط في وجه الروشن ومنع ضوءه لم يمنع واذا استحق الممر في ملك غيره كره له اكثار المرور بلا حاجة فلو تضرر صاحب الملك واستقاله الحق لم تلزمه الاجابة واذا مال الجدار الى الطريق أجبره الحاكم على النقض فان لم يفعل فللمارين نقضه ولو كان الحائط بين الملكين وخيف من الوقوع وطلب النقض يجبره الحاكم عليه واذا اختلطت محلة مثلا واشتبهت الاملاك فلكل واحد من أهلها أخذ ما ملكه بالاجتهاد كاختلاط حمام بحمام الغير ولو كانت لقرية مراع فليس لاهلها منع المارة من رعي مواشيهم فيها لان المرافق للكل ولو قال لآخر احفر بئرا لنفسك في أرضي فحفر لا يصير ملكا له ولا أجرة على الآمر ولو قال المأمور أمرتني بالاجرة وقال مجانا أو الوارث فالقول للآمر ولو وصل غصنا من شجرة غيره بشجرته فاثمرت فثمرة ذلك الغصن لمالكها لا للواصل سواء كان باذن المالك أو بغير اذنه ولو ضرب اللبن من تراب الشارع ولا ضرر على الناس وباعها قال القاضي حسين في الفتاوى كره ولم يصح البيع وفي الزيادات لابي عاصم العبادي ان أخذ تراب سور البلد حرام وهذا هو القياس هناك ويجوز اتخاذ الطين على الطريق ان بقي مجال المرور ولو نصب رحى على ماء مباح ونصب آخر أسفل منه رحى أخرى فان لم يتضرر الاول لم يمنع وان تضرر بترادّ الماء وغيره منع ولو أقام بينة على ان ضرره ليس من رحاه بل من انه عمر رحاه عما كان فيه ما لم يمنع ولو ادعى على آخر نصف الدار ثم ادعى كلها سمعت ولا يلزم من ادعاء النصف أن لا يكون الباقي ملكا له ولعله ادعى النصف لان البينة لا تساعده في الحال أو يخاف جحود الكل لو ادعى الكل ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فان كان متصلا ببناء أحدهما اتصال ترصيف فاليد له وعلى الآخر البينة وان كان متصلا ببنائهما أو منفصلا عنهما فهو في أيديهما فان أقام أحدهما بينة قضي له والا حلف كل واحد منهما للآخر فان حلفا أو نكلا جعل بينهما نصفين فان حلف أحدهما دون الآخر قضي للحالف بالكل ولو كان لاحدهما جذوع عليه لم يرجح كما لو تنازعا دارا في أيديهما ولاحدهما فيها متاع واذا بني الجدار لاحدهما

الجدار الخط من جانبي سطل (قوله واتباع المستحق) أي مستحق اجراء الماء (قوله بالالتواء) أي بالفتل (قوله على عوض فسد) اذ الهواء لا يفرد بعقد كالبيع فكذلك لا يفرد بالصلح عنه (قوله لم يمنع) لانه تصرف في ملكه وجانب ما فعله بالفي في الازلي وان كان انما تصرف في ملكه الا انه سبب لحجب نظر حرام في الحال فلذلك منع منه بحرف البناء هذا ما ظهر لي من الفرق فتأمله فانه آخر (قوله واستقاله الحق) أي طلب فسخه (قوله لا يصير ملكا له) لا شيئا بعد التمليك (قوله أو الوارث) أي قال وارث المأمور للآمر (قوله ولو وصل غصنا من شجرة غيره بشجرته) بان قطع الغصن من شجرة المالك وذلك ان كانت الشجرتان متساويتان (قوله باذن المالك أو بغيره) وله القلع مجانا في الباقي وتخير بين القيمة بالاجرة أو القلع بارش النقصان لا غير في الاولى (قوله هو القياس هناك) أي في ضرب اللبن من تراب الشارع أي يحرم الضرب من تراب الشارع كضرب تراب السور (قوله بترادّ الماء) أي الى محل فوقها (قوله وغيره) كخوف قرار الماء من ...... فضرر من رحى لانه .... المالك فلذلك لا يمنع من احداث رحى أخرى لم يتضرر بها ...... (قوله اتصال ترصيف) وهو أن يدخل نصف لبنات الجدار المتنازع فيه في الجدار الخاص وبالعكس فانه يدل على انه بني مع الخاص الشارع فيه ويظهر ذلك في الزوايا

(قوله ثم ادعى كلها سمعت) قال القاضي ..... لو ادعى .... يا قوله الباقي بالتمليك ونقله ......

الالتوي وتكويش بالمرة ليبه .... (قوله ولو صالح على عوض فسد) لانه اعتياض عن مجرد الهواء والهواء لا يفرد بالعقد (قوله سواء كان باذن المالك أو بغير اذنه) فان فعله دون اذن المالك فله القطع مجانا وان وصله باذنه فليس له ذلك بل تتخير بين التبقية بالاجرة أو القلع بارش النقصان وليس له التملك بالقيمة لان الغصن لا يتبع الشجرة كما لا يكون البناء تابعا للبناء بخلاف الغراس في الارض كذا في فتاوى البغوي (قوله اتصال ترصيف) في الصحاح الرصف بالتحريك واحده الرصفة وهي حجارة مرصوفة بعضها الى بعض ..... تغلب حجارة في البناء ...... بعضها الى بعض وصوب ...... في الشرح ...... أحد جداري الشارع .... جدار ..... جدار الخاص في الجدار المتنازع فيه ويظهر ذلك في الزوايا .... وحد .... من ...... أحدهما ..... أراد ..... لا خرى

فليس للآخر قلعه مجانا ولا ترجيح بالطاقات والمحاريب والصور والكتابة ولو بشبه واثار أي سار بدا منه تسييل يلقي الثلج في ملك عمرو أو يجري الماء فيه لم يثبت حق إلقاء الثلج وإجراء الماء

﴿ كتاب الحوالة ﴾

وهي بمعنى بيع دين بدين جوزت للحاجة وأركانها المحيل والمحتال والمحال عليه والدين والصيغة وهي أن يقول أحلتك على فلان بكذا أو حولت حقك الى فلان أو نقلته اليه أو جعلت ما استحق على فلان لك أو ملكتك الدين الذي لي عليه بحقك الذي علي و يقول قبلت أو تملكت ولو قال أحلني على فلان فقال أحلتك صح قال المتولي ولا يصح بلفظ البيع وان تقدم انها بيع لان الاعتبار في العقود باللفظ لا بالمعنى ولو قال لمدينه ادفع حقي الى فلان بدين له علي فقبل لم يكن حوالة بل وكالة ولو قال لآخر حول حقك على فلان الى لاعطيك اياه فقال حولته لم يتحول والحوالة شروط الاول رضا المحيل والمحتال وشاهده الصيغة ولا يشترط رضى المحال عليه ولا تصح على من لا دين عليه لكن ان ادار رضي وأدى باذنه كان قضاء دين الغير باذنه فيرجع ولو قال المحتال كان لي عليك الدين وأنكر صدق المنكر ولو قال لرجل لا دين له أحلتك على فلان هل تنعقد وكالة في النص وجهان أشبههما المنع الثاني أن يكون بالدين فلا تصح بالاعيان المضمونة كالمغصوب والمستعار والمستام وغير المضمونة كالمستأجر والمرهون بعد الفك وغيرهما الثالث أن يكون الدين ثابتا فلا تصح بما سيجب أو قرض أو غيرهما وهي حوالة على من لا دين عليه الرابع أن يكون لازما أو أصله اللزوم ولا تصح على نجوم الكتابة ولا على جعل الجعالة قبل العمل ولا به ويجوز بعده كلاهما ولا يشترط أن يكون ما على المحال لازما فتصح بنجوم الكتابة ولا يجوز أن يحيل المقترض بالزكاة على غيره وتصح بثمن في مدة الخيار وعليه ويكفي دين لازم سوى المسلم فيه ولا فرق بين أن يتفق سبب وجوبهما أو يختلف وتصح حوالة المثلي بالمثلي وبنقيضه والمقوم بالمقوم وعليه ولا تصح حوالة المثلي بالمقوم وبالعكس الخامس العلم بقدر ما يحال به وعليه

(قوله فليس للآخر قلعه) أي قلع الجذع مجانا لاحتمال انه أعاره من قبل وقد مر انه يتخير المعير بعد الوضع بين القلع بأرش النقص و بين التبقية بالاجرة صوابه التخيير أي بحال فليس له قلعه مجانا بدليل قوله فليس للآخر كالاخوى واعلم ان هذا ضعيف بل القول المعتمد انه لا يقضى بحال قال في التحفة ان وجد نا جذعا موضوعا على جدار ولم يعلم كيف وضع فالظاهر انه وضع بحق فلا ينقض و يقضى له باستحقاقه أبدا حتى لو سقط الجدار وأعيد أعيد وليس لمالكه نقضه الا ان ثبت بقول العورات ترك بين الاعارة لانها أضعف الاسباب ولمالكه قلعها بالارش أو تبقيتها بالاجرة فصح (قوله ولا ترجيح بالطاقات) جمع الطاقة وهي الكوة المسدودة كونه بين المالكين علامة قوية في الاشتراك فلا ترجيح بها لانه أسباب ضعيفة الى معظم القصد بها الزينة

﴿ كتاب الحوالة ﴾

(قوله وشاهده) أي علامة الرضا ولعله الصيغة اذ بها يعلم رضاهما (قوله فلا تصح بالاعيان المضمونة الخ) بان أحال الغاصب المالك على مدين له للغاصب اذا يبع دين بدين (قوله ولا على جعل الجعالة قبل العمل) بان أحال العامل رجلا على المالك (قوله ولا به) بان أحال المالك العامل بالجعل على آخر (قوله بنجوم الكتابة) بان أحال العبد السيد على آخر (قوله بالزكاة على غيره) اذ لا يجوز الاعتياض عن الزكاة (قوله وتصح بالثمن) بان يحيل المشتري البائع به على آخر وعليه بان يحيل البائع أحدا على المشتري (قوله سوى المسلم فيه) لامتناع الاعتياض عنه كما مر (قوله والمقوم بالمقوم) لسويه في الذمة وثبوته والثاني لا لان المقصود من الحوالة ايصال المستحق الى الحق من غير تفاوت وهذا لا يتحقق في غير المثلي أو جنس ... لانه اسم فاعل ... صح الفتح على أن يكون اسم مفعول ... ... وجوده ... الفعل لا ...

التحول ... لصحة الاعتياض عنه كما علم في الخ ... ... لانه ... ...

صنيعة معظم القصد بها الزينة كالتحصيص والتزويق والقمط بكسر القاف وسكون الميم حبال رقاق قاله الازهري وأغلب ما يكون ذلك في السترة بين السطحين فيشد بحبال أو خيوط و يجعل عليها حصر معترضة و يكون العقد من جانب والوجه المستوي من جانب وفي الجدران المتخذة من القصب ونحوها

﴿ كتاب الحوالة ﴾

وهي بمعنى بيع دين بدين جوزت للحاجة لان كل واحد منهما ملك بها ما لم يملكه قبله و يشترط كان يحيل بيع ما في ذمة المحال عليه بما في ذمته والمحتال بيع ما في ذمة المحيل بما في ذمة المحال عليه كذا نقله الرافعي عن النص (قوله فلا تصح بالاعيان الخ) لما مر انها بيع دين بدين (قوله ولا تصح على نجوم الكتابة) لعدم لزومه على المحال عليه لان له اسقاطه فلا تكن الزمه الدفع للمحتال (قوله ولا على جعل الجعالة قبل العمل ولا به) لعدم ثبوت دينها قبل ... ... (قوله وتصح ... الكتابة) ... و ... من جهة ... ... المحال ... فيهم ... لانه باع ... ...

[illegible]

وتوبة [illegible] (قوله ولو [illegible]) لان الحوالة ليست على حقيقة [illegible] [illegible]

فى القرض (قوله وسواء عرف أو لم يعرف) من التعزير ثم لو كان الحق لغيره وهو يتصرف عليه بولاية فيظهر ان [illegible] بطلان الحوالة [illegible]

التدرج (قوله بطلت الحوالة) لارتفاع الثمن بانفساخ العقد سواء كان الفسخ بعد قبض المبيع وبطلان الحوالة ثم [illegible] (قوله

وصفتهما أو يتساويهما فلو قال أحلتك بمالك على على فلان وجهلا قدر الدين أو صفتهما أو تساويهما أو جهل أحدهما بطلت وإن كانا متساويين فى نفس الأمر السادس اتفاق الدينين قدرا وجنسا ونوعا وحلولا وتأجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة فلا يصح بالقليل على الكثير وبالدراهم على الدنانير وبسكة على سكة أخرى وبالحال على المؤجل وبأبعد الأجل على الأقرب وبالصحيح على المكسور وبالردىء على الجيد وبالعكوس وليس المراد التساوى فى القدر ان يكون دين المحال على المحيل مساويا لدين المحيل على المحال عليه بل المراد التساوى فى قدر المحال به وعليه فلو كان على زيد خمسة ولزيد على عمرو عشرة فأحال زيد بالخمسة التى عليه على عمرو بخمسة من العشرة صحت السابع ان لا يكون معلقا ولا مؤقتا ولا مشروطا برهن أو كفيل أو ضمان أو خيار والاقتطال وإذا خرجت الحوالة حيث فسدت فهى حوالة على من لا دين عليه وحيث صحت لزمت ولا يصح فسخ أحدهما وبرئ المحيل من دين المحتال وتحول حق المحال الى ذمة المحال عليه وبرئ المحال عليه من دين المحيل فلو أفلس المحال عليه ومات مفلسا أو جحد موسرا أو معسرا وحلف لم يكن للمحتال الرجوع الى المحيل سواء كان له بينة على الدين أو لم يكن وسواء عزر أو لم يعزر ولو رجع وأدى المحيل كان كقضاء دين الغير ولو كان وقت الحوالة مفلسا فلا خيار شرط يساره أو أطلق علم افلاسه أو لم يعلم ولو أحال المحتال على المحال عليه أو أحال المحال عليه المحال على غيره ثانيا وثالثا أو أكثر جاز ولو أحال البائع بالثمن ففسخ البيع بخيار أو العيب أو الاقالة أو التحالف بطلت الحوالة ثم ان قبض مال الحوالة فليس له الرد الى المحال عليه وان رد لا تسقط مطالبة المشترى عنه وان لم يقبض فلا يقبض ولو أحال على المشترى بالثمن فسخ لم تبطل الحوالة ورجع المشترى على البائع اذا قبض المحتال ولا يرجع قبله ولو باع عبدا وأحال بالثمن على المشترى ثم اتفقوا على حريته أو أقام العبد بينة أو قامت حسبة بطلت الحوالة وان لم يصدقهما المحتال ولم يقم بينة حلفاه

من معه (قوله سواء كان له) أى للمحيل بينة على الدين أو لم يكن لان الحوالة بمنزلة القبض وقبوله متضمن للاعتراف بشروطها لا يرد ليس ان لا دين ثم له تحليف المحيل انه لا يعلم براءة المحال عليه فلو نكل حلف [illegible] الكاهو وظاهر وبان بطلان الحوالة لانه حينئذ كذا لمنزلة الاقرار (قوله عزر أو لم يعزر) مشتق من التعزير لانه مقصر بترك البحث (قوله ولا خيار بشرط يساره الخ) لما مر انه المقصر بترك البحث (قوله ولو أحال المحتال) رجلا آخر على المحال عليه (قوله ولو أحال) أى المشترى البائع بالثمن على أحد (قوله بطلت الحوالة) لارتفاع الثمن بانفساخ العقد (قوله فليس له الرد الى المحال عليه) لان حقه الدفع الى المشترى لان الحق له وقد قبضه باذنه فاذا لم يقع عنه يقع للمشترى والحاصل انه يتعين حقه فيما قبضه فان تلف فعليه بدله (قوله فلا يقبض) لعوده الى المشترى بفسخ العقد (قوله ثم لم تبطل الحوالة) لتعلق الحق حينئذ بثالث وهو المحتال فلم تبطل [illegible] كما لا يبطل تصرف البائع فى الثمن اذا رد عليه المبيع بعيب (قوله اذا قبض المحتال) أى الثمن من المشترى وفى بعض النسخ اذا قبض البائع وهو غلط (قوله بطلت الحوالة) أى بان بطلان الحوالة لانه [illegible] فلا [illegible] المحال به [illegible] على المشترى ما أخذه المحال منه [illegible] (قوله ثم اتفقوا) أى [illegible] (قوله ولم يقم [illegible]) أى حسبة ولم يصدقهما العبد

وان رد لا تسقط مطالبة المشترى عنه) لان الحق له وقد قبضه البائع باذنه فاذا لم يقع عن البائع يقع عنه ويتعين حقه فيما قبضه البائع حتى لا يجوز ابداله ان بقيت عينه (قوله وان لم يقبض فلا يقبض) لانه عاد الى ملك المشترى فان قبضه ضمن فلا يقع قبضه عن المشترى لعدم الحوالة والوكالة ولانه انما يقبض لنفسه ولم يبق له حق بخلاف ما اذا فسدت الشركة والوكالة فان التصرف يصح لبقاء الاذن [illegible] (قوله لم تبطل الحوالة) لتعلق الحق بثالث [illegible] فيما [illegible] او [illegible] [illegible] [illegible] البائع [illegible] [illegible] [illegible] (قوله بطلت الحوالة) [illegible]

[illegible]

على

[illegible]

[illegible] ولاحاجة الى البيع

على نفي العلم ولا تسمع بينتهما على الحرية فإن حلف بقيت الحوالة ورجع المشتري على البائع إذا دفع إلى المحتال لا قبله وإن نكل حلف المشتري وبطلت ولو قال البائع كانت الحوالة بدين آخر لي عليك فأنكر المشتري الدين من أصله صدق بيمينه وإن أقر به وأنكر الحوالة فلا عبرة بإنكاره ولو كان لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فأمر زيدا بقبضه من بكر ثم اختلفا في اللفظ فقال عمرو قلت وكلتك وقال زيد بل قلت أحلتك أو اتفقا على أنه قال أحلتك وقال أردت به الوكالة صدق عمرو بيمينه وتظهر الفائدة عند يسار بكر وإعسار عمرو وإذا حلف فإن كان قد قبض زيد برئ المحال عليه ولزم الدفع إلى الموكل وله مطالبته بحقه فإن تلف بغير تقصير لم يضمن وبتقصير ضمن وإن لم يقبض فلا يقبض وله المطالبة بحقه ولو كان اللفظ أحلتك بالدين الذي لك على فلان صدق زيد بيمينه قطعا ولو قال عمرو قلت أحلتك وقال زيد بل قلت وكلتك أو قال عمرو قلت أحلتك وأردت به الحوالة وقال بل الوكالة صدق عمرو أيضا وتظهر الفائدة عند إفلاس بكر ويسار عمرو فإذا حلف فإن كان قد قبض برئ بكر ويملكه الآن زيد وإن تلف بتقصير ضمن وله المطالبة بحقه وزيد يدعي في القابض وبغير تقصير فلا ضمان وحقه باق ولو طالب زيد عمرا بدينه فقال أحلت فلانا علي وفلان غائب صدق زيد بيمينه فإن أقام عمرو بينة سقطت المطالبة ولو ادعى على آخر أن زيدا أحالني عليك فإن كان زيد حاضرا وصدقه وجب تسليم المال إليه وإن كذبه صدق زيد بيمينه وله مطالبة المديون بدينه وسقطت مطالبة المدعي عن زيد وإن كان غائبا فإن صدقه لزمه التسليم وإن كذبه صدق بيمينه فإن رجع الغائب فإن صدق الطالب أو كذب فالحكم على ما ذكر وإن أقام المدعي بينة وأخذه لم يرجع على الغائب إلا أن يسلم الغائب دين المدعي والحوالة وعدم الدين على المدعى عليه قال صاحب المهذب في العارية لو ادعى على آخر عشرة وأقام بينة وأقر بها المدعى عليه وقال أحلتنيها فقال المدعي لم تكن هي من هذه الجهة وكان لي عليك عشرة أخرى فالقول للدافع بيمينه ولو قال المدعى عليه أحلت فلانا علي بها فقال المدعي إنما أحلته بعشرة أخرى قبل

(قوله ولا تسمع بينتهما على الحرية) لأنهما كذباها بالبيع نعم لو ذكرا تأويلا كنحو أعتقت واشتبه فتسمع سماعها هو المعتمد وتسمع البينة حسبة وبالله العمدة (قوله حلف المشتري وبطلت) أي الحوالة بناء على الأصح أن اليمين المردودة كالإقرار (قوله صدق عمرو بيمينه) لأن الأصل بقاء الدين على ما كان عليه مع كونه أعرف بنيته في الثانية وهذا مبني على الأصح من صحة الوكالة بلفظ الحوالة (قوله وله) أي لزيد مطالبته أي عمرو بحقه (قوله صدق زيد) لأن هذا اللفظ ظاهر فيه حوالة لا غير (قوله صدق عمرو أيضا) كذا في جامعة نسخ الأنوار التي رأيتها وهو سبق قلم بل المصدق في هذه الصورة زيد كما في الصغير والمحرر ووجهه أن الأصل بقاء حقه في ذمة المستحق عليه ويدل على السبق سياق كلام المصنف بل (قوله ويملكه الآن زيد) قال في الصغير والأصح تصديق المستحق الثاني بيمينه فإذا حلف فليس له قبض لأن الحوالة اندفعت بقول الآخر ما يملك به من العزل لو كان وكيلا وإن كان قد قبض فوجهان أحدهما يرده على من عليه الدين ويطالب بحقه وأصحهما أن له أن يملكه الآن وإن لم يتملكه بعد القبض لأنه جنس حقه وصاحبه يزعم أنه ملكه ويشبه أن يقال ليس في هذا اختلاف بل له أن يتملكه بحقه إلا أن يرده ... بحقه وإن كان تالفا فلا ضمان عليه إن لم يقصر لأن الوكيل أمين اهـ (قوله وزيد يدعي في القابض) أي زيد يسقط حقه بدعواه ... في القابض أي في مطالبته ذلك اهـ وفي بعض النسخ يقع القابض أي مع المطالبة بالدين والأول ... فسقط بدينه (قوله وسقطت مطالبة المدعي عن زيد) مؤاخذة له بإقراره بالحوالة (قوله وإن كان) أي زيد غائبا فإن صدقه أي المدعى عليه المدعي ... الحوالة بعينها إلخ (قوله ... رجع) أي المحال عليه ... على الغائب ... ما أخذه المدعي منه ... دين المدعي على المدعى عليه ... الحوالة ... (قوله إلا أن يسلم الغائب) أي يصدق الغائب دين المدعي ... على نفسه والحوالة ... صدق ... الحوالة على المدعى ...

(قوله ولا تسمع بينتهما على الحرية) لأنهما كذباها بالبيع كما قاله في الروض قال شيخ الإسلام في شرحه وظاهر أن محل الخلاف إذا لم يذكرا العتق تأويلا فإن ذكراه كأن قالا كنت أعتقت ونسيت أو اشتبه على بغيره فتسمع بينتهما قطعا قال ثم رأيت الزركشي وغيره قد نحوا ذلك (قوله فإن تلف بغير تقصير لم يضمن) لأنه وكيل أمين (قوله صدق زيد بيمينه قطعا) لأن هذا لا يحتمل إلا حقيقة الحوالة (قوله وسقطت مطالبة المدعي عن زيد) أي بحكم الحوالة (قوله وإن أقام المدعي بينة وأخذه لم يرجع على الغائب إلا أن إلخ) أي لم يرجع المحال عليه بما أخذه المدعي منه على الغائب لسبق ... بعد ثبوت الحوالة ... إلا أن يصدق المدعي في الدين وعلى ... واعترافه بالمحال به ... عليه في عدم الدين ...

صاحب البينة بيمين صدق المدعي بيمينه وهو تفريع على قوله صدق المدعى عليه كما مر في قول المصنف العبد

﴿ كتاب الضمان ﴾

وله أركان أحدها المضمون عنه وهو الأصيل ولا تشترط رضاه وقبوله ولا أن يعرفه الضامن ويصح عن الميت المفلس وغيره مكان بالدين ضامن أو لم يكن والثاني المضمون له وهو المستحق ويشترط أن يعرفه الضامن ولا يشترط رضاه ولا قبوله لفظا فيصح مع سكوته ويرتد إن رد الثالث الضامن وشرط أن يكون مختارا صحيح العبارة أهلا للتبرع فلا يصح ضمان المكره والمجنون والصبي والمبرسم الهاذي والسفيه المحجور وقيل يصح بإذن الولي ولو ضمن ضامن ثم قال كنت صبيا وقت الضمان وكان محتملا صدق بيمينه ولو قال كنت مجنونا أو مبرسما وعرف له جنون أو برسام سابق أو أقام بينة صدق بيمينه وعلى المضمون له البينة أن الضمان كان في حال العقل ويصح ضمان السكران المتعدي بسكره والأخرس بالإشارة المفهمة أو الكتابة مع القرينة المشعرة به والمريض العاقل والمفلس المحجور والمرأة ولا حاجة إلى إذن الزوج والمكاتب والعبد بإذن السيد كالكفالة ثم إن عين لقضائه مالا أو كسبه تعين وإن أذن مطلقا ولم يكن مأذونا في التجارة فيتعلق بكسبه وإن كان مأذونا فبكسبه وبمال التجارة وربحه ولو ضمن عن سيده بإذنه صح ولو ضمن السيد عن المأذون صح الرابع المضمون به وله شروط الأول أن يكون ثابتا فلا يصح بما لم يجب أو سيجب بقرض أو بيع أو غيرهما ولو قال أقرض فلانا كذا وعلي ضمانه أو بعه بثمنه كذا علي أي ضامن أو بضماني فأقرضه أو باعه لم يصر ضامنا إلا بضمان جديد ولا يصح ضمان نفقة الزوجة والقريب بالمدة الآتية ويصح لليوم والماضية

وعدم الدين على المدعى عليه أي يصدق الغائب عدم الدين على المدعى عليه فيرجع حينئذ على الغائب بما أخذ المدعي منه لعدم ثبوته عليه فقوله والحوالة وعدم الدين الخ معطوفان على قوله دين المدعي واعلم أنه لا يتوقف الرجوع على تصديق الغائب دين المدعي بل لو صدق في الحوالة وعدم الدين على المدعى عليه كفى في الرجوع كما لا يخفى (قوله بل صدق المدعى عليه) أي إن أنكر الغيبة الأخرى من الأصل وإن أقر بها وأنكر الحوالة عليه فلا عبرة به ويصدق المدعي (قوله كما مر في شرح) من قوله ولو قال البائع كانت الحوالة بدين آخر كان لي عليك فأنكر المشتري الخ

﴿ كتاب الضمان ﴾

(قوله لا يشترط رضاه وقبوله) إذ يجوز أداء دين الغير بغير إذنه ومعرفته شرعا (قوله ويشترط أن يعرفه الضامن) أي بعينه دون نسبه ولا يكفي ذلك لتفاوت الناس في المطالبة تشديدا وتسهيلا (قوله ويرتد إن رد) والمعتمد عدم الارتداد برده قال في المنهاج والأصح أنه لا يشترط قبوله ولا رضاه قال ابن حجر رحمه الله في شرحه لأن الضمان محض التزام لا معاوضة فيه و به يعلم أنه لا يؤثر رده فنقل الزركشي عن المحاملي تأثيره [illegible] على الضعيف أنه يشترط رضاه والفرق بينه وبين الوكيل ظاهر (قوله والمبرسم الهاذي) البرسام بالكسر [illegible] التهاب [illegible] سببه ارتفاع بخار إلى الدماغ وفي القاموس هذى يهذي هذيا وهذيانا تكلم بغير معقول لمرض أو غيره اهـ (قوله والسفيه المحجور) لأنه غير رشيد وهو المعتمد (قوله والمفلس المحجور) لعدم الضرر على الغرماء (قوله بإذن السيد) قيد للمكاتب والعبد لا للثاني فقط فقد ذكر (قوله كالكفالة) تشبيه في الصحة (قوله ولو ضمن عن سيده بإذنه صح) ويصح ضمان مكاتب لسيده [illegible] الرجوع عليه [illegible] السيد [illegible] وفارق تبرعه لنفسه حينئذ بأن الضمان فيه [illegible] حينئذ بخلاف التبرع فافترقا (قوله أو غيرهما) كنحو [illegible] وإجارة (قوله ويصح لليوم والماضية) أي للمدة الماضية بنفقة الزوجة لا القريب وفي بعض النسخ [illegible] بجواز الضمان بنفقة القريب لليوم والمدة الماضية من غير

[illegible] (قوله والماضية) أي ويصح الضمان للمدة [illegible]

[illegible] واليوم وجوبها بطلوع الفجر لا نفقة القريب فطلقا سواء كان عن اليوم

إن قال عليه فأنكر الأصيل إن كان منكرا أن الحوالة بالدين الأخير فلا عبرة بإنكاره لأن الأصح أنه لا يعتبر رضاه ﴿ كتاب الضمان ﴾ هو لغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام دين ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره ويقال للعقد الذي يحصل به الالتزام ويسمى بذلك لأن المتكفل بدين غيره يجعله في ذمته وكل شيء جعلته في شيء فقد ضمنته إياه تقول ضمنت الشيء وضمنت به فأنا ضامن وضمين ويسمى الضامن أيضا حميلا بالحاء المهملة وزعيما وكفيلا وصبيرا بالصاد المهملة ثم الموحدة قال الماوردي غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال والحميل في الديات والزعيم في الأموال العظام والكفيل في النفوس والصبير في الجميع (قوله لا يشترط رضاه) لجواز أداء دين غيره بغير إذنه ومعرفته (قوله ويشترط أن يعرفه الضامن) أي بعينه كما له في شرح الروض لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا (قوله والمبرسم الهاذي) أي من يهذي [illegible]

لم يغيره لأن سبيلها سبيل الرد والصلح وهذا السقط عفي الزمان وضيافة العبد (قوله ويصح ضمان الثمن للبائع عن المشتري) قال في الروض في شرحه أي مستحقا قال ويسمى ويصح ضمان العهدة وهو ضمان الثمن للمشتري إن خرج المبيع معيبا ما قال

و يصح الضمان بالثمن للبائع عن المشتري لو خرج المبيع مستحقا أو معيبا أو البيع فاسدا بشرط أن يكون بعد قبض الثمن وأن يكون الضامن عالما بقدره ويصح ضمان نقص الصنجة ورداءة الثمن أو الثمن للبائع والمشتري وإذا قال ضمنت لك عهدة المبيع أو دركه أو خلاصك منه كان ضامنا للثمن ولو قال ضمنت لك خلاص المبيع فسد وإن كان في بيع أفسد ولو عين جهة بعينها [illegible] أخرى ولو قال البائع لا أعرفك فأتني بمن يعرفك فقال رجل أنا أعرفه ثم خرج المبيع مستحقا فلا شيء للمشتري على الرجل ولو اختلف البائع والمشتري في نقص صنجة الثمن حلف البائع وطلب النقص من المشتري ولا يطالب الضامن إلا بالبينة أو باعترافه ولو اختلف البائع والضامن في النقص صدق الضامن بيمينه وإذا خرج رديئا أو معيبا لا يطالب الضامن قبل الرد إلى المشتري والثاني أن يكون لازما أو آيلا إلى اللزوم وإن لم يستقر كالثمن في زمن الخيار أو قبل قبض المبيع والأجرة قبل استيفاء المنفعة والمهر قبل الدخول والثالث أن يكون معلوما للضامن فلو قال ضمنت شيئا مما لك على فلان أو نفقته أو [illegible] فسد ويصح الضمان بإبل الدية والإبراء منها وإن لم تكن معلومة الأوصاف والرجوع إلى غالب إبل البلد ولو قال ضمنت مما لك على فلان من درهم إلى عشرة صح وكان ضامنا لتسعة ولو قال ضمنت ما بين درهم إلى عشرة كان ضامنا لثمانية ويجوز الضمان بالمنافع في الذمة والرابع أن يكون معينا فلو كان له على رجلين [illegible] أو حدين واجبين متفقين أو مختلفين فقال ضمنت أحدهما لم يصح [illegible] ولا يصح الضمان بما يثبت من عقوبة لآدمي كالقصاص وحد القذف [illegible] إحضار من عليه [illegible] مجلس الحكم للإثبات أو للاستيفاء

فرع [illegible] الروض [illegible] البارزي أطلق [illegible] الروضة [illegible]
ورجح الأذرعي المنع وجزم به في الروض وهو المعتمد [illegible] صح [illegible]
[illegible]
[illegible] مضي الزمان وضيافة العبد [illegible]
قال ويصح الضمان بالثمن عن البائع للمشتري (قوله [illegible]) وهو [illegible]
المبيع مستحقا أو [illegible]
الثمن والمبيع والرد [illegible]
ضمان الدرك ضمان العهدة [illegible]
خلاص المبيع فسد) أي [illegible]
كان هذا الضمان في بيع أو [illegible] المبيع لفساد الشرط [illegible]
وفي بعضها فاسد وهو [illegible]
إن خرج المبيع مستحقا [illegible]
ذمة المشتري حتى البائع (قوله وطلب [illegible])
الضامن (قوله صدق الضامن [illegible])
[illegible] (قوله ويصح الضمان [illegible])
[illegible]

ضمان الدرك وهو التبعة أي المطالبة والمؤاخذة لالتزامه الغرم عند إدراك المستحق عين ماله وجوزوا إن لم يكن حق ثابت للحاجة إليه (قوله وإذا قال ضمنت لك عهدة المبيع) أي في العهدة وهي الصك المكتوب فيه الثمن والمثمن (قوله وإن كان في بيع أفسد) أي في الشيء وإن شرط في البيع كفيلا [illegible] خلاص المبيع وأبطل البيع [illegible] بالشرط [illegible] كفيل [illegible] [illegible]

اذا استعدى فيصح بدون المرأة فانه مأمور بعينها وبعين عبد أبق الى رجل بالتسليم وبدين المحجور والعبد والأجير المقيم بالتسليم الى المستأجر وبدين الصبي والمجنون الحي أو الميت للشهادة على صورتهما الا بلا اذن وليهما وله مطالبة الولي باحضارهما وتصح الكفالة باحضار عين مضمونة يلزمه مؤنة على ردها كالمغصوب والمستعار والمستام والامانة الداخلة في الضمان باذن من في يده ودون اذنه ان قدر الكفيل على الانتزاع ولا تصح بالوديعة ومال الشركة والقراض وباحضار الدراهم والدنانير المغصوبة الباقية الى لا مؤنة لردها وللكفالة شروط الاول ان يكون باذن المكفول به ان كان اهلا له وباذن وليه ان لم يكن كما مر آنفا الثاني أن يكون المكفول به معينا فلو قال تكفلت ببدن أحد هذين فسدت كالوضمن بأحد الدينين الثالث أن لا يكون معلقا ولا مؤقتا على ما سيأتي في ركن الصيغة الرابع أن يكون عليه حق يصح الضمان به فلو أخذه ظالم ليصادره فتكفل بدنه شخص أو تكفل بدن المكاتب لما عليه من النجوم فسدت وحيث اجتمعت الشروط فان قال تكفلت ببدن فلان أو نفسه أو جسمه أو رأسه أو روحه أو دماغه أو قلبه أو كبده أو طحاله أو ظهره أو بطنه أو ثلثه أو نصفه أو ربعه صحت وان قال تكفلت بيده أو رجله أو وجهه أو عينه أو أذنه فسدت ووجب التسليم في المكان المعين ان عين وفي مكان الكفالة ان أطلق ولو أتى به في غيره واستسلم لغرض لم يجبر ولغير غرض أجبر واذا سلم برئ بشرط أن لا يكون ثم حائل كمتغلب يأخذه منه ولو حضر بنفسه وقال سلمت نفسي عن جهة الكفيل برئ ولو لم يقل عن جهته فلا وان حاله وواكله وسار به ولو سلمه أجنبي من جهته باذنه برئ وبغير اذنه فلا الا ان قبل ولو ظفر به في مجلس الحكم وادعى عليه لم يبرأ الا أن يقصد الخصومة ولو تكفل عن واحد لاثنين وسلمه الى أحدهما لم يبرأ عن حق الآخر ولو تكفل اثنان بواحد فأتى به أحدهما وسلمه لم يبرأ الآخر سواء قال سلمته عن الآخر أيضا أو لم يقل وله أبرأ الكفيل أو برئ المكفول به عن الحق برئ الكفيل ولو غاب المكفول به أو هرب أو توارى أو كان غائبا وقت الكفالة فان لم يعرف موضعه لم يطالب باحضاره ولا بالحق ولا يحبس وان عرف لزمه الاحضار سواء كان على مسافة القصر أو فوقها لكن يمهل مدة الذهاب والاياب ليحضره فان مضت مدة ولم يحضره حبس فان ذهب وعاد وأقام البينة على عجزه فلا مطالبة حتى يقدر على الاحضار فطالب به واذا مات الكفيل بطلت الكفالة ولو مات المكفول له فلا ولو تكفل وشرط أنه ان عجز عن تسليمه غرم المال بطلت ولو تكفل بالمال لزم البدن وقال ضمنت مالك على فلان وتكفلت ببدنه صح ويكون ضامنا وكفيلا ولو قال ضمنت بدينه رهن صح ولو تكفل ببدن الكفيل كفيل أو ببدن الضامن ضامن جاز * الركن الخامس الصيغة وهي كل لفظ دال على الالتزام كضمنت مالك أو دينك أو تحملت على فلان أو تكفلت به

من غير المعين (قوله اذا استعدى) اى اذا طلب حضوره مجلس الحكم اى اذا استعان عليه بالحاكم (قوله والامانة الداخلة في الضمان) أي بالتعدي (قوله ولا تصح بالوديعة الخ) لكونها غير مضمونة العين والرد الا على الامين التخلية (قوله وباحضار الدراهم) أي لا تصح الكفالة باحضار الدراهم الخ اذ لا مؤنة لردها حتى تصح الكفالة باحضارها (قوله ليصادره) أي ليظلمه (قوله أو تكفل ببدن المكاتب الخ) اذ لا تصح الضمان بالنجوم ولا تصح الكفالة ببدن من عليه النجوم (قوله صحت) اذ حياة البدن لا تبقى بدون المذكورات (قوله أو أذنه فسدت) وفي حكم الاذن كل عضو تبقى البدن بدونه (قوله ولو سلمه أجنبي الخ) أي اذا أحضر شخص المكفول به من جهة الكفيل باذنه برئ (قوله الا أن قبل) اى الا أن يقبل المكفول سائمه [illegible] الكفيل [illegible] واسطه [illegible] من جهته [illegible] (قوله ولو ظفر) [illegible] (قوله وتوارى) أي [illegible] (قوله ولو مات المكفول له فلا) [illegible] كان له [illegible] (قوله بطلت) لانه شرط ما ينافي مقتضى الكفالة

(قوله اذا استعدى) الاستعداء طلب الاحضار وضبط الامام والغير الحضور كفالته بكل من لزمه حضور مجلس الحاكم عند الاستعداء ويستحق احضاره وأقره الشيخان قال في القاموس واستعداه استعانه واستنصره (قوله للشهادة على صورتهما) اذا تحمل الشهادة كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه (قوله ولا تصح الكفالة باحضار عين مضمونة الخ) كما تصح بالبدن بالاولى لان المقصود بها المال (قوله ولا تصح بالوديعة الخ) لانها غير مضمونة العين والرد وانما يجب على الامين التخلية فقط (قوله ولو مات المكفول له ولا) أي لم تبطل الكفالة وبقي الحق لورثته كما في ضمان المال

أو تحملته أو تقلدته أو الرمته أو أنا بهذا المال ضامن أو كفيل أو زعيم أو حميل أو قبيل أو صبير أو تكفلت ببدن فلان أو أنا باحضاره كفيل أو ضامن أو صبير أو زعيم أو حميل أو قبيل وكل واحد من هذه الالفاظ يستعمل في الضمان والكفالة ولو قال خل عن فلان والدين الذي لك عليه الي أو معي أو عندي فهو كناية ولو قال علي فصريح ولو قال أؤدي المال أو أحضر الشخص فهو وعد لا يلزم ولو قال ضمنت لك تحصيل المال بطل ولو برئ الكفيل عن الكفالة ثم وجده ملازما للخصم فقال خله وأنا على ما كنت عليه من الكفالة صار كفيلا ولو قال أبرئ الكفيل وأنا كفيل بالمكفول به بطل ولا يصح الضمان والكفالة بشرط الخيار للضامن أو الكفيل ولو شرط للمستحق لم يضر ولو علق الضمان أو الكفالة بوقت معلوم فقال اذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت أو تكفلت أو ان لم يؤد دينك غدا أو ان عجز عن الاداء فقد ضمنت به أو تكفلت بدنه أو أنا ضامن به أو كفيل ببدنه بطلا ولو وقت الضمان أو الكفالة وقال أنا ضامن بالمال أو كفيل بالبدن الى شهر فاذا مضى برئت فسدا ولو نجزهما وشرط في الاداء أو الاحضار شهرا جاز ولا يطالبان به الى شهر ولو شرط مدة مجهولة بطلا ولو ضمن الحال مؤجلا باجل معلوم صح وثبت الاجل للضامن دون الاصيل وقيل لا يصح ولو ضمن المؤجل حالا صح ولا يلزمه التعجيل ولو ضمن عن رجل أو تكفل عنه ثم ادعى انه لم يكن على الاصيل حق صدق المضمون له ولو قال ضمنت أو تكفلت بشرط الخيار أو بشرط آخر مفسد كالتعليق و براءة الاصيل صدق المضمون له بيمينه ولو قال برئ الاصيل بالاداء أو أبرأته وأنكر صدق بيمينه فان نكل وحلف الضامن لم يبرأ الاصيل بحلفه

﴿فصل﴾ يجوز للمضمون له مطالبة الضامن والاصيل جميعا ومطالبة أيهما شاء ومطالبة أحدهما ببعض الحق والآخر ببعضه ومهما برئ الاصيل برئ الضامن وضامنه ولو أبرأ الضامن لم يبرأ الاصيل ويبرأ ضامن الضامن ولو ضمن دينا مؤجلا فمات الاصيل حل عليه دون الضامن وله مطالبته بالاخذ من تركته أو ابرائه ان ضمن بالاذن ولو مات الضامن حل عليه لا على الاصيل فان أخذ من تركته لم يرجع الورثة حتى يحل على الاصيل ومجرد الضمان لا يوجب حق الضامن فليس له مطالبة الاصيل بتخليصه قبل أن يطالب ولا تغريمه قبل أن يغرم ولا مطالبته بالدين ليقضي بنفسه وله حبسه ان حبس لكن له ان عزل احبسه معي ولو ضمن على الاصيل ضامن للضامن أو رهن الاصيل عنده أو بذله عوضا للمؤدي هو من ماله بنفسه فسد وان ملك وضمن ان تلف بيده ولو بذل وقال اقبض به الدين جاز وهو أمانة ولو شرط في الابتداء أن يعطيه الاصيل ضامنا أو رهنا عنده بطل الضمان ومن أدى دين غيره من غير ضمان فان أدى باذنه رجع سواء شرط الرجوع أو أطلق وان أدى بغير اذنه لم يرجع وأما الضامن فان ضمن وأدى باذنه رجع وان ضمن باذنه وأدى بغير اذنه رجع بشرط الرجوع أو لم يشرط وان ضمن وأدى بغير اذنه أو ضمن بغير اذنه وأدى باذنه لم يرجع

(قوله فهو كناية) لاحتمال انه أراد به غير الالتزام (قوله فهو صريح) لان على انما تستعمل في الالتزام (قوله تحصيل المال بطل) لان التحصيل ... الا ... الضمان به كالاجنبي (قوله بطل) للتعليق (قوله للمستحق) أي المضمون له لم يضر ولا معنى له لان الخيرة في الابراء والمطالبة اليه أبدا (قوله فاذا مضى برئت فسدا) وكذا ان لم يقل فاذا مضى برئت (قوله وقيل لا يصح) قال النووي في الدقائق في بعض نسخ المحرر الاصح انه يصح ضمان الحال مؤجلا وفي بعضها الاصح انه لا يصح والصواب الاول اهـ وهو المعتمد لان الضمان تبرع فيدعو الحاجة اليه فكان على حسب ما التزمه (قوله ولا يلزمه التعجيل) كما لو التزمه الاصيل

﴿فصل يجوز للمضمون له الخ﴾ (قوله فان أبرأ الضامن) أي الضامن (قوله لم يبرأ) أي الضامن بنفسه (قوله ...) أي ... على الاصيل ... الضامن ... (قوله ... الاصيل الخ) أي ... الضمان ... على الاصيل ...

(قوله ولو قال خل عن فلان الخ) لاحتمال غير الالتزام (قوله ولو قال علي فصريح) لان على للالتزام (قوله ولا يصح الضمان والكفالة بشرط خيار الضامن أو الكفيل) لمنافاته مقصودهما ولا حاجة اليه لان الملتزم على بينة من الغرر (قوله ولو شرط للمستحق لم يضر) لان الخيرة في الابراء والطلب اليه وشرطه لاجنبي كشرطه (قوله ولو وقت الضمان أو الكفالة) الى قوله فسدا قال ابن حجر وهو مجرد تصوير فيكفي أنا كفيل به الى شهر وان لم يقل بعده فاذا مضى برئت قياسا على الضمان

﴿فصل يجوز الخ﴾ (قوله فسد) أي الضمان لمنافاته لا ستحقاق الضامن عليه حق بمجرد الضمان (قوله ولو شرط) أي الضامن في الابتداء أي ابتداء الضمان ان يعطيه الاصيل ضامنا أي بما ضمنه أو رهنا عنده ... بطل لفساد الشرط (قوله وان أدى باذنه رجع) للعرف ... عن معاملات ... في الاداء ... الضمان

(قوله ... رجع بالأقل الأمرين من الخ) فلو صالح الضامن المستحق عن الألف ... بالأقل الأمرين من الألف ...
... الأداء ... عليه فلو صالحه من عشرة دراهم بثوب قيمته خمسة أو من خمسة دراهم بثوب قيمته عشرة ...
... الأولى ... اعلم ... التثنية ولو باعه العبد بالدين الذي ضمنه رجع بالدين على الأصيل ... دخل بالبيع في
... ثم انتقل الى ملك المستحق وفي الروضة انه لو باع بألف وتقاصا رجع بالألف (قوله وأنكر الأول أو الثاني) أي بالمغروم الأول أو الثاني
... قال صاحب الروضة ينبغي أن يرجع بأقلهما لانه ان كان الاول فهو مدعاه لانه يزعم انه مظلوم بالثاني أو الثاني

ا) شرط الرجوع وحيث رجع فلا يرجع الا بأقل الأمرين من قيمة المؤدى والدين لكن لو باعه من المستحق الدين أو مطلقا بقدر الدين وتقاصا رجع بالكل ولا يرجع الضامن والمؤدي الا حيث أشهد على الأداء ما عدلين جاهلين أو عدلا ليحلف معه أو كان المستحق معترفا بالأداء أو كان الأداء بحضور الأصيل واعترف به أو قال أشهدت لكن ماتوا أو غابوا وصدقه الأصيل وان كذبه فالقول قوله بيمينه على النفي واذا أنكر المستحق ولم يكن بينة وحلف فان أخذ من الأصيل فذاك وان أخذ من الكفيل رجع ولكن بالأول أو الثاني وجهان قال صاحب الروضة ينبغي ان يرجع بأقلهما وقطع في المقنع بالثاني ولو ضمن دينا وادعى انه ضامن بالاذن وأنكر الأصيل الاذن صدق وعلى الضامن البينة ويقضى في الرهن ولو ضمن مريض تسعين وله تسعون وماتا والأصيل نصف التسعين فان شاء أحد المستحقين من ورثة الضامن ويرجعون بثلاثين ومن ورثة الأصيل خمسة عشر وان شاء أخذ تركة الأصيل كلها وثلاثين من ورثة الضامن ولا رجوع ولو كانت بحالها والأصيل نصف التسعين فان شاء أخذ خمسة وأربعين من ورثة الضامن وخمسة عشر من تركة الأصيل ويرجعون بخمسة عشر وان شاء أخذ تركة الأصيل وثلاثين من ورثة الضامن ولا رجوع ولو ادعى ان له

أو ... بطل الضمان لان الشرط فاسد ... (قوله أو مطلقا) أي باعه مطلقا الا بالدين كان الدين خمسة دراهم ... بخمسة دراهم لا بالدين وتقاصا رجع بالكل أي بكل الدين (قوله واذا أنكر المستحق) ... الضامن (قوله ولكن الاول) أي بالمعروف الاول لانه مظلوم بالثاني أو الثاني لانه المسقط للمطالبة قال في زوائد الروضة ينبغي أن يرجع بأقلهما فان كان الاول فهو يزعم انه مظلوم بالثاني وان كان الثاني فهو الذي ... الأصيل ... الأصيل من ... والله أعلم اهـ (قوله ويقضى في الرهن) أي في آخر الركن الثالث (قوله ولو ضمن مريض تسعين الخ) واعلم ان الضمان في مرض الموت ... كان ... الرجوع بأن كان باذن المضمون عنه ووجد الضامن مرجعا بأن كان الأصيل حيا فهو محسوب من رأس المال وان ... رجوع ولم يجد مرجعا لموت الأصيل معسرا فمن الثلث فتأمل ما قلت ... (قوله وللأصيل نصف التسعين) وهو خمسة وأربعون ... هو أيضا كما أشرنا ... (قوله فان شاء أحد) أي المضمون له (قوله ويرجعون) أي ورثة الضامن بثلاثين على ورثة الأصيل ... فقط ... التسعين (قوله ومن ورثة الأصيل) أي وأخذ ... من ورثة الأصيل خمسة عشر الباقية من تركته بعد رد الثلاثين الى ورثة الضامن و ... (قوله ولا رجوع) أي على ورثة الأصيل وهو الأولى ... الأول من ... (قوله ولو كانت بحالها) أي لو كانت المسئلة بحالها ... كون الضمان بالتسعين ومال الضامن ... (قوله ويرجعون بخمسة عشر) أي

... على
... كون ... الأصيل ... الضامن من الأصيل ... للغريم ... صار ...
... كون الحاصل للورثة
... الضامن ... حالي ... عدمه ...
... الضامن ... تركة الأصيل
... ولا رجوع ولا دور

فيما المبرأ ولان الأصل براءة ذمة الأصيل من الزائد وكالضامن فيما ذكر المؤدى بالاذن (قوله ولو ضمن مريض تسعين وماله مثلها وما أو للأصيل نصف التسعين) خمسة وأربعون فان شاء أخذ تسعين من ورثة الضامن ويرجعون أي الورثة بثلاثين ومن ورثة الأصيل خمسة عشر أي الباقية من تركته بعد أخذ الثلاثين وان شاء أخذ تركة الأصيل كلها ... من ورثة الضامن ... ولا رجوع لهم على الأول ... الدور ... ورثة ... من تركة ... العريم ... طريق ... الجبر ...

على زيد وعلى فلان الغائب ألفا وأن كلا منهما ضامن عن الآخر وأقام بذلك بينة وأخذ منه رجع زيد بالنصف إن لم ينكر الضمان والإذن وإن أنكر فلا إلا أن يصدقه الغائب قال في التتمة ولو كان لرجل على آخر دين معلوم فحضر رجلان وقالا ضمنا ما لك على فلان فله مطالبة كل واحد منهما بتمام المال كما لو كان لهما عبد فقالا لآخر رهناه منك بالألف الذي لك على فلان فيكون نصف كل منهما رهنا بتمام الألف بخلاف ما لو قالا لآخر اشترينا عبدك بألف حيث لا يلزم كل واحد منهما إلا خمسمائة قال الإمام في النهاية والغزالي في البسيط ولو ادعى على آخر أنه ضمن ألفا عن زيد بن خالد فشهد شاهدان أنه ضمن ألفا عن رجل عايناه ولا ندري أنه زيد بن خالد أم لا سمعت وثبت الضمان قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو قال لآخر اقض دين فلان على أن يرجع على فأدى لم يرجع قال القفال في الفتاوى ولو أخذه ظالم وطالبه بمال فقال لآخر هذا الظالم يطالبني بمائة فاعطه فدفع المائة إلى الظالم بقوله رجع كما لو افتدى أسيرا بإذنه ولو كان لزيد على آخر ألف درهم فجاء عمرو ودفع ألف درهم إلى زيد ثم جاء زيد وطلب غريمه بالألف فقال إن عمرا دفع إليك الألف قضاء عن ديني وصدقه الدافع صدق الدافع بيمينه وبرئ الغريم

﴿ كتاب الشركة ﴾

وهي أنواع الأول شركة الأبدان وهي شركة الدلالين والحمالين والمحترفة على ما يكتسبان ليكون بينهما متساويا أو متفاوتا وهي باطلة ولكل واحد ما كسب فإن لم يتميز قسم الحاصل على قدر أجرة مثل كل لا على المشروط ولا تصح الشركة على الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ويختص كل بما أخذ الثاني شركة المفاوضة وهي أن يشتركا ليكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويلزمان من غرم وهي باطلة أيضا الثالث شركة الوجوه وهي أن يشتركا على الابتياع مؤجلا وعلى أن ما ابتاع كل منهما يكون بينهما فيبيعانه ويؤديان الأثمان وما فضل فهو بينهما وهي باطلة فيختص كل منهما بربح ما ابتاع وخسرانه ولو دفع مالا

الباقية من تركة الأصيل ويبطل باقي دينه وهو ثلاثون (قوله إن لم ينكر) أي زيد الضمان والإذن (قوله إلا أن يصدقه الغائب) أي إلا أن يصدق الغائب المدعي (قوله فيكون نصف كل منهما رهنا بتمام الألف) بخلاف ما لو قال للآخر اشترينا ... وفرقا بأن الثمن عوض الملك فوجب تقديره ولا عوض في الضمان ولأن الضمان ... [illegible] ... (قوله عايناه) أي رأيناه عيانا (قوله لم يرجع) أي المدفوع على الآمر لأنه ... [illegible] ... في توسط ... [illegible] ... (قوله أسيرا بإذنه) أي بإذن الأسير (قوله صدق الدافع) لأنه أعرف بنيته

﴿ كتاب الشركة ﴾

(قوله وهي باطلة) ... [illegible] ... (قوله شركة المفاوضة) من تفاوضا ... [illegible] ... كل أمور ... [illegible] ... (قوله وهي باطلة أيضا) لما فيها من أنواع الغرر والجهل ... [illegible] ... (قوله وهي أن يشتركا على الابتياع) ... [illegible] ... أي الشريكان عند الناس لحسن معاملتهما على الابتياع أي لا ... [illegible] ... (قوله ... باطلة)

ويكون الحاصل للورثة خمسة عشر ومعهم خمسة ... وذلك مثلا ما فات عليهم ويقع الغائب ... [illegible]

﴿ كتاب الشركة ﴾

بكسر الشين وإسكان الراء وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع والأصل فيها قبل الإجماع ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده ومعنى قوله أنا ثالث الشريكين أي معهما بالحفظ والإعانة ... بالمعونة في أمرهما ... الشركة في تجارتهما فإذا وقعت بينهما الخيانة ... [illegible]

فوائده كما لو ... [illegible] ... (قوله ... [illegible]
شركة المفاوضة الخ) لأنها مشتملة على أنواع من الغرر ... [illegible]
المفاوضة باطلة ... [illegible]
... [illegible]

الى وجه ليبيعه بزيادة ويكون بعض الربح له فباع لم يستحق المشروط بل الاجرة الرابع شركة العنان وهي صحيحة وشرطها أركان الاول العاقدان وشرطهما أهلية التوكيل والتوكل الثاني الصيغة وهي كل لفظة تدل على الاذن في التجارة كاتجرا أو تصرف في البيع والشراء أو بع واشتر أو أذنت لك في التصرف بالبيع والشراء ولو قالا اشتركنا وشاركتك في هذا المال واقتصرا عليه لم يكف التصرف في الكل ولو أذن أحدهما دون الآخر فللمأذون التصرف في الكل وللآذن في نصيبه فقط الثالث العمل وهو التجارة الا في الحبوب والمواشي فانه يجوز المشاركة عليها بالزراعة والرعاية ولا يشترط تعيين جنس ما يتصرف فيه لكن اذا عين تعين الرابع المعقود عليه وله شروط الاول أن يكون مثليا كالدراهم والدنانير والتبر والحلي والحبوب وغيرهما من المثليات ولا يصح في المتقومات كالثياب والعبيد والبهائم وغيرها والطريق أن يبيع كل واحد نصف عرضه بنصف عرض الآخر شائعا ويتقابضا ويأذن كل واحد في التصرف ولا يشترط علمهما بقيمة العرضين الثاني أن يكون مخلوطا فان لم يكن وعقدا وتلف أحدهما تلف من ضمان صاحبه الثالث أن يكون الخلط بحيث لا يبقى التمييز فان اختلف الجنس كالدراهم والدنانير أو النوع كالجيد والرديء والاسود والابيض والجديد والعتيق أو السكة أو التاريخ أو الحنطة كالبيضاء والسمراء فسدت الرابع أن يتقدم الخلط على العقد فان تأخر بطلت واذا ملكاه بالارث أو ابتياع أو اتهاب معا وأذن كل واحد للآخر تمت الشركة الخامس أن يكون معلوما لدى العقد أو أمكن معرفته من بعد فان لم يكن ولا عكس بطلت ولا يشترط تساوي المالين في القدر

لانه ليس بينهما مال مشترك حتى يرجع اليه عند الانفساخ (قوله بل الاجرة) أي بل يستحق أجرة المثل (قوله الرابع شركة العنان وهي صحيحة) لسلامتها من سائر أنواع الغرر سميت بها لاستوائهما في التصرف وغيره كاستواء طرفي العنان أو لمنع كل الآخر مما يريده من نحو التصرف كمنع العنان الدابة (قوله أهلية التوكل) أي وكيل كرهن والتوكل أي وكيل بودن لان كلا منهما وكيل صاحبه موكل له هذا اذا تصرفا فاذا تصرف أحدهما فقط شرط فيه أهلية التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل فيصح كون الثاني أعمى دون الاول (قوله واشتر) بكسر الراء صيغة أمر (قوله لم يكف للتصرف في الكل) بل انما يتصرف كل في ماله لاحتمال الاختيار عن وقوع الشركة ولا يلزم من حصولها جواز التصرف ألا ترى انهما لو ورثا مالا لا يتصرف أحدهما فيه الا باذن الآخر (قوله والرعاية) الراعية ضد المعلوفة بأمل (قوله ولا يشترط تعيين جنس الخ) كالغنم والقماش وغيرهما (قوله كالدراهم والدنانير) ولو مغشوشة ان راجت على المعتمد (قوله والتبر) هو الذهب والفضة قبل أن يصاغا (قوله وغيرهما من المثليات) اذ المثلي اذا اختلط بجنسه ارتفع معه التمييز (قوله في المتقومات) أي الغير المثلية اذ لا يرتفع التمييز باختلاطها (قوله بنصف عرض الآخر شائعا) أي من غير تعيين النصف وهذا اشارة الى تحصيل الشركة فيبيع كل منهما ربع عرضه بثلاثة أرباع عرض الآخر فيصير مشتركا بينهم كذلك اذا لم يشترط الشركة في التبايع والا فسد البيع كذا في التحفة (قوله أو السكة) أي اختلاف السكة (قوله أو التاريخ) أي اختلاف تاريخهما ولو كانا متفقي السكة (قوله أو الحنطة) أي اختلاف الحنطة (قوله فان تأخر بطلت) الا الاشتراك عند العقد وقيل يجوز اذا وقع في مجلس العقد لان مجالسه فيما يلحق بالعقد في الحكم (قوله الخامس أن يكون معلوما الخ) أي لا يشترط العلم بمالها عند العقد بمقدار

(قوله وشرطهما أهلية التوكيل والتوكل) لان كل واحد منهما يتصرف في ماله بالملك وفي مال الآخر بالاذن فكل منهما موكل ووكيل قال في المطلب محله اذا أذن كل منهما للآخر في التصرف والا فشرط في الآذن أهلية التوكيل وفي المأذون له أهلية التوكل حتى يصح أن يكون الاول أعمى دون الثاني قال في [illegible] وقضية كلامهم جواز الشركة ولي في مال محجوره والمكاتب قال في المطلب وقد قال بعضهم في الولي لا يستارها خالط ماله قبل عقدها الا لمصلحة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صح ذلك منه ان كان [illegible] [illegible]

[illegible] (قوله كالدراهم والدنانير) قال في الروض [illegible]
[illegible] (قوله ولا يصح في المتقومات الخ) قال في [illegible] المساعة [illegible]
[illegible] كما في الروض لان الحق لا يعدوهما
[illegible]

(فصل الشريك كالوكيل) (قوله ولا يسافر ولا يبضع) بضم الياء وسكون الباء الموحدة أي لا يدفع إلى من يعمل فيه متبرعا لما في السفر من الخطر ولأنه لم يرض بسفيره ثم ان عقدا الشركة بعارية فلا ضمان بالسفر به الى مقصده لأن القرينة قاضية بأن له ذلك (قوله ولو قال فسخت الشركة انعزلا) أي عن التصرف لارتفاع العقد (قوله والوارث الرشيد) الى قوله كالفقراء وللأول فليس له ولا لولي غير الرشيد استثناؤها الا بعد قضاء ما هنالك من دين ووصية

ولا تساوي الشريكين في العمل بل لو انفرد أحدهما بالعمل جاز

(فصل) الشريك كالوكيل فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغير ثمن المثل ولا بالغبن الفاحش الا بالاذن فان باع بطل في نصيب الشريك وان صحت الشركة فيه وحصلت للشريك والمشتري وان اشترى بالعين فان كان بالعين بطل للشريك وصح له وفي الذمة وقع الشكل له والثمن عليه فان دفع من مال الشركة ضمن ولا يجوز تسليم المبيع قبل قبض الثمن ولا تسليم الثمن قبل قبض المبيع وضمن ان فعل ولا يسافر ولا يبضع بلا اذن وضمن ان فعل ولكل واحد الفسخ متى شاء ولو قال أحدهما عزلتك أو لا تتصرف انعزل المخاطب لا العادل ولو قال فسخت الشركة انعزلا ولكل واحد التصرف في نصيبه شائعا قبل قسمته وتنفسخ بموت أحدهما وجنونه واغمائه وللوارث الرشيد تقرير الشركة بعقد جديد ان لم يكن غرضا ولا فيه دين ولا وصية لغير معين كالفقراء أو كان وقد أدى من موضع آخر والربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل أو تفاوتا فصحت الشركة أم فسدت ولا يجوز شرط الزيادة لمن اختص بالعمل كله أو بعضه فان شرط أو شرط التساوي في الربح مع التفاوت في المال أو بالعكس فسدت ونفذ التصرف حيث فسدت ورجع كل واحد على الآخر بأجرة مثل ما عمل في ماله ولو كانت الشركة صحيحة وزاد عمل أحدهما أو فاسدة واختص أحدهما بالعمل لم يستحق للزيادة في الاولى ولا للكل في الثانية شيأ ولو مرض أحد الشريكين مدة وترك

أنه يقبل بان تعرف أن المال بينهما بالسوية أو على نسبة أخرى اذا أمكن معرفته بعده تصرفا قبل المعرفة بحضور احدهما حساب أو وكيل لان الحق لهما لا يعدوهما

(فصل الشريك كالوكيل) (قوله بطل للشريك) أي للشريك الغير البائع (قوله وصح له) ويكون مشتركا بينه وبين البائع (قوله والثمن عليه) أي من خالص ماله (قوله ولا يسافر ولا يبضع) بضم الياء التحتانية وسكون [illegible] الموحدة الا باذن أي لا يدفعه الى من يعمل فيه متبرعا لما في السفر والابضاع من الخطر ولأنه لم يرض بغير يده كذا قال في التحرير واعلم انه لو قال أحدهما لصاحبه بع بما ترى وصف من اعطاه النظر ولو قال بما شئت كان له أن يبيع بالمحاباة لان قوله بما ترى تفويض الى الرأي والرأي الاجتهاد بخلاف قوله بما شئت وهذا يأتي في الوكيل أيضا (قوله ولكل واحد التصرف في نصيبه الخ) أي اذا فسخت الشركة وجاز قال ابن الرفعة (قوله واغمائه) نعم الاغماء الخفيف بان لم يستغرق وقت فرض صلاة لا يؤثر (قوله والوارث الرشيد تقرير الشركة بعقد جديد ان لم يكن غرضا الخ) فقوله ان لم يكن غرضا ليس في محله لان [illegible] الشركة لا ابتداء عقد حتى لا يجوز الشركة عليه وأما (قوله ولا فيه دين ولا وصية الخ) فان كان عليه دين فليس للوارث تقرير الشركة الا بعد قضائه لانه حينئذ كالمرهون ولا يجوز الشركة في المرهون وان كان فيه وصية لمعين فهو كالوارث فله ابقاء الشركة فيتجدد ذلك ان كان رشيدا وان كان محجورا عليه فعل وليه الاغبط له من الابقاء والقسمة وان كان بغير معين فليس تقرير الا بعد اخراج الوصية لانه حينئذ كالمرهون بموجب الاخراج كما لو كان فيه دين [illegible] (قوله فسدت) أي الشركة لانه مخالف لموضوعها (قوله ونفذ التصرف حيث فسدت) أي الشركة لوجود الاذن (قوله ورجع كل واحد على الآخر بأجرة مثل عمله الخ) [illegible]

[illegible] في ماله [illegible]

غير الرشيد استثناؤها الا بعد قضاء ما هنالك من دين ووصية لان المال حينئذ كالمرهون والشركة في المرهون باطلة أما الموصى له المعين فله استئنافها مع الوارث أو وليه أو شركته ان عرفت مشاركتهم في محل الوصية ان كانت من المال المشترك الى الاسى (قوله ونفذ التصرف) حيث فسدت ويرجع كل واحد على الآخر بأجرة مثل ما عمل في ماله فان تساويا في أجرة العمل وقع التقاص في الجميع ان تساويا في المال أيضا وفي حصة ان [illegible] كان لاحدهما ألفان وللآخر ألف وأجرة عمل كل واحد منهما [illegible] فثلث عمل الاول في ماله [illegible] على الثاني وعمل الثاني بالعكس فيكون للاول [illegible] على الاول [illegible] التقاص [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

العمل مختلفا فلا شئ للآخر من الزيادة ويد كل واحد منهما أمانة فان ادعى التلف أو الخسران صدق بيمينه فان أسند التلف الى ظاهر كالنهب والحرق والغرق وشبهها وعرف أو أقام بينة صدق بيمينه في التلف به ولو ادعى أحدهما خيانة لم تسمع حتى يبين قدرها والقول للمنكر بيمينه ولو كان في يد أحدهما مال فقال هو من خالص أموالي وقال الآخر بل من مال الشركة أو اشترى شيئا رابحا وقال اشتريته لنفسي أو خاسرا وقال اشتريته للشركة صدق بيمينه كالوكيل ولو قال أحدهما للآخر استوفيت نصيبك وما بقي فهو نصيبي وقال ما استوفيت صدق بيمينه وما بقي مشترك ولو ادعى على آخر انه أقر للمدعي بألف درهم من جهة الشركة وأقام بينة فقال المدعى عليه رددت عليه قبل في النصف ولو قال صاحب اليد اقتسمناه وهذا نصيبي وقال الآخر هو مشترك صدق بيمينه ولو قال هذا نصيبي من المشترك وأنت أخذت نصيبك حلفا وجعل بينهما فان نكل أحدهما قضي للحالف ولو كان عبد بين شريكين فباعه أحدهما بالاذن ثم اختلفا في قبض الثمن فقال البائع قبضت الثمن فسلم الى نصيبي ووافقه المشتري وأنكر البائع برئ المشتري من نصيب المقر فان أقام بينة على قبضه ثبت حقه عليه وبرئ المشتري من الكل وان لم تكن بينة حلف البائع وطالب المشتري بنصيبه فان أقام بينة على الاداء ثبت الكل وللمقر طلب حقه منه وان لم تكن بينة حلف البائع وقبض حقه ولا مشاركة للمقر فان نكل حلف المشتري وبرئ ولو قال البائع للآخر قبضت الثمن كله وصدقه المشتري

التقاص وان ساويا في المال وتفاوتا في العمل بان كان عمل أحدهما يساوي مائة وعمل الآخر مائتين فان كان عمل المشروط له الزيادة أكثر فنصف عمله مائة ونصف عمل صاحبه خمسون فيبقى له خمسون بعد التقاص وان كان عمل صاحبه أكثر أي عمل غير المشروط له الزيادة أكثر لم يرجع بالخمسين على المشروط له الزيادة لانه عمل [illegible] أحد الشريكين لم يشرط عليه عوض والعمل في الشركة لا يقابل بعوض وان تفاوتا في المال كألف وألفين وفي العمل أيضا فان كان عمل صاحب الاكثر أكثر بان كان عمله يساوي مائتين وعمل الآخر يساوي مائة فثلثا عمله في ماله وثلثه في مال صاحبه وصاحبه على العكس فيكون لصاحب الاكثر ثلث المائتين على صاحب الاول ولصاحب الاول ثلثا المائة على صاحب الاكثر وقدرهما واحد فيقع في التقاص وان كان عمل صاحب الاول أكثر والتفاوت كما مر فثلث عمل صاحب الاول في ماله وثلثاه في مال شريكه وثلثا عمل صاحب الاكثر في ماله وثلثه في مال شريكه فلصاحب الاول ثلثا المائتين على صاحب الاكثر ولصاحب الاكثر ثلث المائة على صاحب الاول فيبقى بعد التقاص لصاحب الاول مائة على الآخر وان ساويا في العمل فلصاحب الاول ثلثا المائة على صاحب الاكثر ولصاحب الاكثر ثلث المائة عليه فيكون [illegible] ثلث المائة (قوله لم يستحق الزيادة في الاولى الخ) لانه عمل وحده من أحد الشريكين ولم يشرط عليه عوض والعمل في الشركة لا يقابل بعوض كما مر (قوله في التلف به) أي بسبب الظاهر (قوله صدق كالوكيل) لانه أعرف بقصده (قوله قبل في النصف) لانه في نصف المدعي وكيل [illegible] قوله في نصيبه [illegible] الآخر الذي هو في نصيبه مدع ولا يقبل قوله الا بالبينة (قوله صدق بيمينه) لان الاصل عدم القسمة (قوله ولو قال هذا نصيبي) أي لو قال كل واحد منهما هذا نصيبي من المشترك وأنت أخذت [illegible] الخ فالحكم كما مر (قوله من نصيب المقر) عملا باقراره (قوله ثبت حقه) أي حق الشريك [illegible] أي على البائع (قوله من الكل) أي كل الثمن على البائع (قوله ولا مشاركة للمقر لزعمه ان ما أخذه [illegible] ظلم [illegible] انه قبض من المشتري الا ما قبض بالخصومة (قوله حلف المشتري وبرئ) وليس [illegible] البائع [illegible] ان حلف البائع لا يقبل خصومة مع المشتري لان [illegible] خصومة أخرى [illegible] خصومته مع صاحبه لان هذه خصومة أخرى مع آخر [illegible]

(قوله ولو قال [illegible]) [illegible] (قوله ولو قال الآخر هو مشترك صدق بيمينه) لان الاصل عدم القسمة (قوله فقال) أي الشريك الآخر (قوله برئ المشتري من نصيب المقر) لاعترافه ببراءته (قوله ثبت حقه عليه) أي على البائع (قوله ولا مشاركة للمقر) لانه يزعم ان ما أخذه الآن ظلم بل له مطالبة شريكه البائع بحصته من الثمن لزعمه انه قبضه وتحليفه انه ما قبض من المشتري الا ما قبض بالخصومة الجارية بينه وبين المشتري فاذا حلف المشتري اليمين المردودة فقطع عنه المطالبة كما لو أقام بينة التسليم أو أقر البائع ولو شهد الشريك البائع لم تقبل في نصيبه [illegible] [illegible] مطالبة البائع بحصته صرح [illegible] في الروضة [illegible] [illegible] البائع في خصومة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فان كان مأذونا من جهة البائع فيبرأ المشترى من نصيب البائع والخصومة مع المشترى أو الشريك على ماذكرنا وان لم يكن مأذونا لم يبرأ المشترى عن شئ من الثمن وان استبد كل بقبض حصته لان المنكر صدق بيمينه لحصته والمقر لم يعترف بقبض صحيح لحصته فلم يثبت القبض ولو ملكا عبدا فباعاه صفقة واحدة أو وكل أحدهما الآخر فباعه فكل واحد يستقل بقبض حصته من الثمن ولا يشارك الآخر فيها ولو قبض أحد الوارثين قدر حصته من مديون المورث شاركه الآخر ولو باع أحدهما شيئا ثم ادعى انه كان مشتركا وكان البيع بلا اذن الشريك لم تسمع فان جاء الشريك وادعى فعليه البينة على الشركة فاذا أقام فان كذبه المشترى فى عدم الاذن حلف المدعى وبطل البيع فى نصيبه

﴿ خاتمة ﴾ لو أخذ جملا من آخر مع الآلة وتشاركا على أن يستقى الماء أو يحتطب الحطب والحاصل بينهما بطل فان استقى أو احتطب فان كان المحمول مملوكا للعامل أو مباحا وقصده نفسه فهو له وعليه أجرة مثل الجمل والآلة وان قصد الشركة كان مشتركا وعلى العامل نصف أجرة الجمل والآلة وعلى المالك نصف أجرة مثل عمل العامل ولو دفع بهيمة أو سفينة الى آخر ليعمل عليها وما رزق الله تكون بينهما فهو شركة فاسدة والحكم على ماذكرنا الآن ولو دفع شبكة أو كلبا الى آخر ليصطاد والحاصل بينهما فسدت الشركة قال المتولى والصيد للصائد وللمالك أجرة مثل الآلة وفيه نظر ولكن الحكم كما فى الاستقاء من المباح كما ذكره منقولا من التكملة والروضة وغيرهما وهو ظاهر لا نحو ولا نكر ولو اشترك اثنان لاحدهما رحى وللآخر بيت وعمل الآخر فيها والحاصل بينهما بالسوية أو متفاضلا بطل ثم ان استأجر المالك الحنطة عن العامل بطلب الاجارة وعليه أجرة مثل العامل والرحى وان ألزم ذمته الطحن صحت وله المسمى على الملتزم وعلى العامل أجرة مثل الرحى ولو استأجر رحى اجارة صحيحة واستأجر آخر عن المستأجر للطحن فسدت ولزم أجرة المثل ولو ألزم ذمته الطحن صح ولزم المسمى ولو سلم أرضا الى آخر ليغرس فيها أشجارا عنده أو يبنى فيها آلة نفسه ويكون النابت والبناء بينهما كان فاسدا

(قوله والخصومة مع المشترى أو الشريك على ماذكرنا) فى بعض النسخ والواو الواصلة بدل أو والاول صوابه وهو الصواب والمعنى خصومة الشريك مع المشترى والبائع مع الشريك على ماذكر أى مثل خصومة الشريك المقر مع البائع وخصومة البائع مع المشترى الخ (قوله وان استبد كل الخ) اى وان حوز كل الاستقلال بقبض حصته (قوله فعلى) أى فعلى الشريك البينة الخ (قوله حلف المدعى) أى الشريك (قوله بنصيبه) لا فى نصيب البائع (قوله والحاصل بينهما بطل) لانه ليس أ ... (قوله وفيه نظر) أى أطلق (قوله وللمالك اجرة مثل الآلة) [illegible] (قوله أو متفاضلا لا يطلب) [illegible] الاجارة والوارد [illegible] الاستعمال [illegible] على تسليم المنفعة [illegible] الى [illegible] أجرة الآلة فلم يكن المنفعة [illegible] الوارد على [illegible] صح [illegible] عليه (قوله واستأجر آخر [illegible] أجرة المثل فسدت) لما مر آنفا

 [illegible]

[illegible]

(قوله والخصومة مع المشترى والشريك على ماذكر) فالبائع هنا كما ان الذى لم يبع هناك فى انه يسقط حقه عن المشترى ان صدقه فى التوكيل فى قبضه وفى ان القول قول الذى لم يبع بيمينه فى انه لم يسلم الثمن فان حلف أورد اليمين على المشترى فان نكل أخذ حقه منه ولا يشاركه فيه البائع بل له مطالبة شريكه الذى لم يبع بحصته من الثمن وتحليفه انه ماقبض من المشترى الا ماقبض بالخصومة وان حلف المشترى اليمين المردودة انقطعت عنه المطالبة ولو شهد له البائع لم يقبل فى نصيبه فان نكل الذى لم يبع فى خصومته مع صاحبه وحلف صاحبه غرم له الذى لم يبع حصته ولم يرجع بها على المشترى وللذى لم يبع ان يحلفه وان نكل هناك لان هذه خصومة أخرى مع آخر (قوله فلم يثبت القبض) ولم يسقط عنه حق الذى لم يبع فيطالبه به لانه منكر القبض ثم ان كان البائع مأذونا له فى قبض الثمن لم يكن له قبض نصيب شريكه لانه انعزل باقراره على الشريك بقبض نصيبه فان قبض البائع حقه لم يشاركه الشريك فيما قبضه لانه معزول عن الوكالة بما ذكر بل يطالب الشريك المشترى عن نصيبه كما ذكر فى الروضة والروض (قوله ولا يشاركه فيه الآخر) قال فى الاسنى [illegible] اشتراكهما [illegible] كان له ان يشاركه [illegible] لاتحادهما فى الحق كما هو

وخيّر العامل وعليه أجرة مثل الأرض لمالكها وليس له القلع مجاناً وخُيّر بين الابقاء بالأجرة أو القلع بالأرش

ولو اشتركا في زرع بشرط أن يكون البذر من أحدهما والأرض والثور من الآخر والتعهد والقلع بينهما بالتنصيف فسدت والحاصل لصاحب البذر وعليه أجرة مثل العامل ولو كان البذر مشتركاً أو مفرداً أو خلطاه والورق لأحدهما والعمل من الآخر فالحاصل بينهما على قدر البذر وعلى العامل نصف قيمة الورق وعلى صاحبه نصف أجرة مثل العامل وهذه المسائل ستأتي في آخر كتاب المساقاة إن شاء الله تعالى

﴿كتاب الوكالة﴾

لها أركان الأول الموكل وشرطه التمكن من مباشرة ما يوكل فيه بالملك أو الولاية فلا يصح توكيل الصبي والمجنون والمغمى عليه بمرض أو غيره ولا توكيل السفيه المفسد ولا توكيل المرأة في التزويج والتزوج ولا توكيل الفاسق في الانكاح إذا لم يجعل وليّاً إذا جعل على أنه ولي وسيأتي في النكاح إن شاء الله تعالى وتوكيل السكران وتوكله كتصرفه ويصح توكيل الولي في حق الطفل وتوكيل الفاسق في قبول النكاح والتصرفات المالية ويستثنى توكيل الأعمى فيما لا يصح منه الثاني الوكيل وشرطه التمكن من مباشرة لنفسه فلا يصح توكيل المرأة في النكاح ولا توكيل المحرم فيه ليعقد في الاحرام ولو أطلق التوكيل أو قيد النكاح بالتحلل صح ويعقد بعد التحلل ويصح توكيل العبد في قبول النكاح دون الايجاب واستثني توكيل الصبي في ايصال الهدية والاذن في الدخول ولو وكل عبد حر موسر أمة أو معسر حاجتها في قبول نكاح أمة أو حر أمة جاز في قبول نكاح له لا حاجة للمرأة في قبول نكاحها فالصحيح أنه إن لم يمكن لنفسه في الوقت أو مطلقاً الثالث ما وكل فيه وله شروط الأول أن يكون مملوكاً للموكل ولو وكله بطلاق زوجة سينكحها أو بيع عبد سيملكه أو اعتاقه أو قضاء دين سيلزمه أو تزويج ابنته المعتدة إذا انقضت عدتها بطل ولو أذن له في شراء مال أو بيعه بالربح صح كالقراض

﴿كتاب الوكالة﴾

(قوله السفيه المفسد) أي الضعيف الرأي من الهرم كذا ... في القاموس (قوله ولا توكيل المرأة في التزويج) أي تزويج ابنتها (قوله والتزوج) المراد تزويج نفسها وإن كان ظاهر العبارة مخالفاً وفي بعض النسخ حذف التزوج وهو الأصوب إذ لا صورة ولا للنكاح في حقها ولا يرد صحة اذنها للولي لأنه ليس وكالة لأن ذلك ليس في الحقيقة توكيلاً بل مقتضى للاذن (قوله ولا توكيل الفاسق في الانكاح) أي في انكاح ابنته وفي بعض النسخ في النكاح ... إذ الأمر بدل لا ... إذ يستعمل النكاح متعدياً بمعنى الانكاح في بعضها لا تزويج الفاسق في الانكاح وهو غلط (قوله وتوكيل السكران وتوكله كتصرفه) فالسكران المتعدي يصح تصرفه فصح توكيله وتوكله وغير المتعدي لا يصح التصرف منه فلا يصحان منه (قوله في حق الطفل) أي في النكاح أو غيره لأنه له الأمر (قوله فيما لا يصح منه) كالبيع والاجارة وغيرهما للضرورة (قوله ويصح توكيل العبد في قبول النكاح ولو بغير اذن سيده) لأنه لا ضرر عليه (قوله دون الايجاب) ... النكاح) ... من أنه لا يزوج ... عبده أولى (قوله توكيل الصبي) أي المميز المأمون في ... الذي لم يجرب عليه كذب واوقفا (قوله في ايصال الهدية الخ) لتسامح السلف والخلف في مثل ذلك (قوله ...) كان الحر ... مطلقاً ... وهذه المسائل مستثناة من ... (قوله ولو أذن له في شراء ماله وبيعه بالربح الخ) واعلم أن شرط ... أو غالب أحواله في الحق (قوله ... أو كانت الشهادة ... ومن ثم كان ...

ومنها ... الموكل في التصرف ... كما في البيع ...

وأصلها الحفظ ومن أسمائه سبحانه وتعالى الوكيل الحفيظ وهي في الشرع اقامة الوكيل مقام الموكل في العمل المأذون فيه (قوله ولا توكيل السفيه المفسد) أي ضعيف الرأي من هرم (قوله ويستثنى توكيل الأعمى فيما لا يصح منه) كالبيع ونحوه مما يتوقف صحته على الرؤية كالاجارة والأخذ بالشفعة للضرورة (قوله ولو أطلق التوكيل أو قيد النكاح بالتحلل صح) لأن الاحرام يمنع الانعقاد دون الاذن كما سيأتي في النكاح (قوله دون الايجاب) ولو بإذن سيده) لأنه لا يزوج بنت غيره أولى وصح توكيله في قبوله كما في قبوله لنفسه ولو بلا إذن سيده لأنه لا ضرر ... على السيد فيه بخلافه في قبوله لنفسه لما فيه من التزام المهر والنفقة (قوله واستثني توكيل الصبي) أي المميز المأمون القول بأن ... يكون في ايصال الهدية ... وقال الماوردي والروياني ... أحد ...

ولو أذن له فى بيع عبده وشراء آخر بثمنه صح الثانى أى يكون فالا النيابة فلا يصح فى الصلاة والصوم والاعتكاف والجهاد والشهادة حيث لا تجوز الشهادة على الشهادة فى اليمين والنذر وتعليق الطلاق والعتاق وإنما التعليق ان فعل و صح فى الحج و فى الزكاة والكفارة فى العفو والمسوح كالهايم ماهو على الفور فالتأخير الكثير للتوكيل مسقط و يصح فى قبض الديون وإقباضها وفى الاعتياض عنها وفى قبض الاعيان المضمونة وغير المضمونة وإقباضها لكن لو دفعها الى الغير بلا اذن المالك ضمن ... والقرار على المالى و يصح فى استيفاء القصاص وحد القذف وفى تملك المباحات كاحياء الموات والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء ولا يصح فى المعاصى كالقتل والسرقة والقذف وأحكامها تلزم متعاطيها ولو قال وكلتك لتقر عنى لفلان بكذا بطل التوكيل ولا يكون اقرارا على انه اقرار ولو قال اقر عنى لفلان بألف له على فهو اقرار قطعا و يجوز التوكيل بالخصومة برضى الخصم او بسخط ولو قال وكلتك فى مخاصمة خصمائى صار وكيلا فى جميع الخصومات ولو قال وكلت فلانا بخصومة خصمائى وأخرجت على حتى اقراره و ابراءه و صلحه وهبته بطل التوكيل الثالث أن يكون معلوما من بعض الوجوه بحيث يقل الغرر فلو قال وكلتك بكل قليل وكثير أو فى كل أمورى أو تصرف فى مالى كيف شئت بطل ولو قال وكلتك فى بيع أموالى أو اطلق ... استيفاء ديونى صح وان لم يعرف الوكيل الاموال والديون ... ولو قال اشتر لى ثوبا أو حيوانا أو رقيقا أو ... من العبد أو الخيل لم يكف ولو قال عبدا تركيا ... وصف النوع كالمصاق والحدائى أو قدر الثمن كفى ولا يجب الجمع ... ولو وكله فى شراء دار وجب معه ذكر النوع أو الثمن ... ذكر المحلة أو السكة وفى الحانوت ذكر السوق ويشترط فى الابراء علم الوكيل لا الموكل ... وفى البيع ... فلان ... الموكل ... ولو قال ... ولو قال عن شئ منه ... طلق ... الاسم ولو قال عن ماشئت ... الصحة ... كل ما يدل على الرضا كقوله وكلتك فى كذا أو فوضت اليك أو انبتك منه أو جعلتك وكيلى أو ... أمرك جائزا أو أذنت لك أو أحببت لك أو أحرجت ... لك أن تبيع أو اشترى أو تزوج أو أعتق ... ولو قال وكلنى فقال وكلتك أو أحرجت كفى ولا يشترط علم الوكيل بالوكيل و ... التصرف ... ولا ... قبول ... بالكتابة والرسالة ولا الامتثال بالمأمور ... حتى ... أمور ... وأمره ... ويشترط عدم الرد

حاكم آخر (قوله وفى اليمين) لانها حكم ... (قوله ...) لانها فى معنى اليمين ... والطلاق ... (قوله ماهو على الفور) ... (قوله وأحكامها) أى أحكام المعاصى من ... وغيره فى القتل ... (قوله لا يكون) أى التوكيل اقرارا ... الموكل كالشهادة (قوله ...) ... فى الاقرار ... (قوله ...) ... العرر ... (قوله ...) ... (قوله ...) ...

(الصلاة الخ) لان القصد منها امتحان المكلف باتعاب نفسه وذلك لا يحصل بالوكيل (قوله وفى اليمين) لانها تتعلق بتعظيم الله تعالى فأشبهت العبادات (قوله وفى النذر الخ) لان العلة فيها معنى اليمين (قوله و صح فى الحج الخ) لادلة معروفة فى أبوابها (قوله واقباضها) قال الرملى ولا يصح فى اقباضها مع قدرته على ردها بنفسه اذ ليس له دفعها لغير مالكها كذا قاله الشوبرى وغيره وهو المعتمد خلافا للمناوى لانه من الصحة اه (قوله وأحكامها تلزم متعاطيها) أى من حكمها لان حكمها خص بمرتكبها لان كل شخص بعينه مقصود بالامتناع منه (قوله ولو قال ... الخ) بان يقول لغيره وكلتك لتقر عنى لفلان بكذا فهو الوكيل اقررت عنه بكذا أو جعلته مقرا بكذا فانه اخبار عن حق فلا يصح التوكيل كالشهادة (قوله ...) ان من وكل لاستيفاء ثبوت الحق (قوله ...) ...

فلو قال لا أعزلك أو لا أفسخها بطل ولو أباح طعامه لآخر فرد لم يرتد ولم يحتج الى اذن جديد بلا تكرار ولو علق الوكالة
بشيء بطل فاذا وجد الشرط تصرف بهذا الاذن ويفسد الفضل ان كان ولزم أجرة المثل ولو نجز الوكالة
وعلق التصرف بان قال وكلتك الآن فاذا جاء رأس الشهر فبع صحت ولا ينفذ التصرف قبل وجود
الشرط ولو أقت الوكالة بان قال وكلتك الى شهر أو سنة تأقتت ولا ينفذ التصرف بعدها ولو قال وكلتك واذا
عزلتك أو مهما أو متى فأنت وكيلي صح التوكيل في الحال فاذا عزله لم يصر وكيلا وينفذ التصرف فان
أراد أن لا ينفذ فيكرر بان يقول عزلتك عزلتك أو يوكل غيره بعزله أو يدير العزل فيقول اذا أو مهما
أو متى عدت وكيلي فقد عزلتك وقد عزلتك وان قال في التوكيل وكلتك وكلما عزلتك فأنت وكيلي
فيوكل غيره بالعزل أو يدير العزل ويقول كلما عدت وكيلي فأنت معزول وقد عزلتك وان قال في التوكيل
كلما عزلتك أو أحد من قبلي فأنت وكيلي فيقول كلما عدت وكيلي فأنت معزول فاذا عزله ينعزل وتعليق
العزل كتعليق الوكالة

(فصل) الوكيل بالبيع مطلقا لا يبيع بغير نقد البلد ولا بالنسيئة ولا بدون ثمن المثل ولا بالغبن الفاحش
ولا بثمن المثل وهناك راغب بالزيادة فان باع بطل ولم يضمن ما لم يسلم فاذا سلم فالحكم على ما ذكر في بيع
العدل في الرهن ولو باع بغبن يسير صح وهو أن يتغابن الناس فيه ويتحملونه فالتقسيم ما يساوي عشرة بتسعة

(قوله فرد لم يرتد) لان الاباحة كالابراء (قوله لم يصر وكيلا) لانه لم يقبل المعلق كاملا ولكن بقي له جواز
التصرف للاذن (قوله ويقول عزلتك وقد عزلتك) لان قوله أولا عزلتك ينعزل به عن الوكالة وينفذ
التصرف للاذن وقوله ثانيا عزلتك لا ينفذ به التصرف لان تعليق الوكالة بمادة كلما لا يقتضي الامرة واحدة
بخلاف تعليقها بكلما كما لا يخفى (قوله أو يوكل غيره بعزله) لان المعلق عليه انما هو عزله لانه قال اذا عزلتك
فأنت وكيلي فاذا وكل بالعزل لم يوجد المعلق عليه فلا ينفذ به التصرف كما هو ظاهر (قوله أو يدير العزل
فيقول الخ) والحاصل انه اذا قال وكلتك واذا عزلتك فأنت وكيلي وأراد أن لا ينفذ به التصرف فطريقه
أن يكرر العزل كما مر أو يوكل غيره بعزله أو يدير العزل فيقول بعد قوله واذا عزلتك فأنت وكيلي اذا عدت
وكيلي فقد عزلتك فقوله وقد عزلتك وهو المعلق عليه فحينئذ ينعزل ولا ينفذ التصرف لانه اذا انعزل
ينفذ التصرف للاذن ولكن اذا قيل اذا عدت وكيلي فأنت معزول تمنع نفوذه كما لا يخفى (قوله وان قال في
التوكيل وكلتك وكلما عزلتك الخ) اشارة الى الفرق بين كلما وسائر أدوات التعليق يعني ما مر كان اذا علق
الوكالة على العزل بكلمة اذا أو نحوها مما لا يقتضي التكرار أما اذا علقها على العزل بكلمة تقتضيه مثل كلما
فاما أن يخصص الصفة المعلق عليها بالاضافة الى نفسه أو يعممها فالاول يتعين لدفعه الطريقان الاخيران دون
الاول لان كلمة كلما تقتضي تكرار المعلق عليه فلا يفيد تكرار العزل شيأ والثاني يتعين لدفعه الثالث وهو
ظاهر أشار الى الاول بالاول والثاني بالثاني (قوله فيوكل غيره الخ) أي اذا أراد عدم نفوذ التصرف فطريقه
أن يوكل غيره أو يدير العزل ولا يتصور الطريق الاول لما مر آنفا (قوله فيقول كلما عدت الخ) أي اذا أراد
عدم النفوذ فطريقه أن يقول كلما عدت فلا عبرة كما لا يخفى (قوله وتعليق العزل كتعليق الوكالة) أي يجري في
تعليق العزل بنحو طلوع الشمس الوجهان في تعليق الوكالة والاصح عدم صحة تعليقها فلا يصح تعليق العزل
فلا ينعزل بطلوعها وينفذ التصرف على المعتمد

(فصل الوكيل بالبيع مطلقا الخ) (قوله على ما ذكر في بيع العدل في الرهن) في وسط فصل اذا لزم
الرهن الخ من قوله لا يبيع العدل الا بنقد البلد حالا فان باع وسلم ضمن فان كان [illegible]
[illegible] (قوله وهو أن يتغابن الناس فيه الخ) قال الاذرعي والصواب فيه الرجوع الى العادة ولا ينضبط
[illegible]

(قوله فلو قال لا أعزلك أو لا أفسخها بطلت) لانها جائزة [illegible] يقسم [illegible] فلو قيدها بالرد في الابتداء أولى (قوله وينفذ التصرف) للاذن (قوله عزلتك وقد عزلتك) لان تعليق الوكالة بمادة كلما لا يقتضي عودها الامرة واحدة (قوله أو يوكل غيره ليعزله) لان المعلق عليه عزل نفسه الا اذا كان قد قال عزلتك أو عزلك أحد غيري فلا يكفي التوكيل بالعزل بل يتعين أن يقول كلما عدت وكيلي فأنت معزول فيمتنع تصرفه (قوله أو يدير العزل الخ) لتقاوم التوكيل والعزل واعتضاد العزل بالاصل وهو الحجر في حق الغير وفائدة فساد الوكالة سقوط المسمى ووجوب أجرة المثل (فصل) (الوكيل بالبيع مطلقا لا يبيع بغير نقد البلد الخ) وجوز أبو حنيفة جميع ذلك فانه [illegible] الوكيل مسلم الموكل والمراد بالبلد بلد البيع لا بلد الموكل فان سافر بما وكل فيه الى بلد بغير اذن وباعه فيها اعتبر نقد البلد [illegible]

محمل

(قوله ولو قال بعه بكم شئت الخ) لان كم للعدد وتشمل القليل والكثير وما للجنس تشمل النقد والعرض وكيف للحال تشمل [illegible]
(قوله ولا قبض ثمن المؤجل اذا حل الا باذن جديد) قال ابن حجر وتوجيهه بان اذن الموكل في التأجيل عزل له عن قبض الثمن وان أذن له
في اقباض المبيع قبل قبض الثمن فلا يرجع ذلك علاقته به الوكيل وان كان

أمر الموكل ويحتمل خلافه لان الموكل انما رضي بذلك مع التأجيل لا مع الحلول وقوله كما قاله الاذرعي أن يكون في موضع يتولى المالك بنفسه أما لو أصبح المالك شيئا الى بلد ساسع أي بعيد وأمره ببيعه مؤجلا كما يقع ذلك فالوجه الجزم بان له التسليم وتسلم الثمن للقرينة الظاهرة والعرف المشهور بذلك (قوله فان سلم ضمن القيمة) أي قيمة يوم التسليم لتقصيره وان كانت أكثر من الثمن قال الناشري ومع ذلك للموكل مطالبة المشتري بمرد المبيع ان كان باقيا (قوله استرد القيمة) لانه انما غرمها للحيلولة قال في شرح الروض ومقتضى كلامه انه لا فرق بين القيمة بين المثلي وغيره [illegible]

يحتمل في ثمانية فلا ويختلف باختلاف الاموال والملاك ولو باع ثم زيد في المجلس فسخ فان لم يفسخ فينفسخ
ولو قال بعه بكم شئت صح بالغبن لا بالنساء وغير الغالب ولو قال بما شئت أو بما ترى صح بغير الغالب لا بالغبن
والنساء ولو قال كيف شئت صح نسيئة لا بالغبن ولا بغير الغالب والوكيل بالبيع أو الشراء لا يبيع ولا يشتري
من نفسه وولده الصغير وان أذن الموكل وصح من ابنه البالغ وزوجته وأبيه ولو أذن بالتأجيل وقدر الاجل
تعين وان أطلق أجل على المتعارف في مثله فان لم يكن عرف أو اضطرب فما لا نفع ولا يملك تسليم المبيع قبل
قبض الثمن ولا قبض المؤجل اذا حل الا باذن جديد عليه بيان المشتري ان لم يعرفه الموكل ولو
قال بع حالا أو مؤجلا فنفعهما باع جاز والوكيل بالشراء يملك قبض المبيع وتسليم الثمن ولو باع غير مؤجل لا
يسلم المبيع حتى يقبض الثمن فان سلم ضمن القيمة لا الثمن تساويا أو تفاوتا فاذا قبض الثمن ودفع استرد
القيمة وللموكل التصرف فيها ولا يجوز للوكيل في الثمن ولو أخذ الرهن غرم القيمة حتى يدفع التسليم
والوكيل باثبات الحق لا يملك الاستيفاء وبالاستيفاء لا يملك الاثبات والوكيل بشراء شيء معين أو موصوف
لا يشتري المعيب فان اشترى فان كان عالما به والبيع كان بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع للوكيل
ساوى الثمن أو لم يساو وان كان جاهلا وقع للموكل ساواه أو لم يساوه وللوكيل الرد الا اذا كان معينا من
جهة الموكل والبيع كان بعين ماله والا أن يرضى الموكل به فلا يرد الوكيل وللموكل الرد أيضا ان رضي
الوكيل أو أخر في الرد والوكيل بالبيع اذا باع ثم وجد المشتري به عيبا رده عليه ان لم يعلم انه وكيل وان علم رد
على من شاء منهما وليس للوكيل أن يوكل الا أن يأذن الموكل أو لم يتأت منه المأمور لانه لا يحسنه أو لا يليق
بمنصبه أو لا يمكنه الاتيان بالكل لكثرته فله التوكيل في الزائد وحيث جاز شرط أن يكون أمينا الا اذا
كان معينا من جهة الموكل ولو وكله في تصرف وقال افعل فيه ما شئت أو كل ما تصنعه فهو جائز لم يكن اذنا في
التوكيل ولو عين للبيع شخصا أو بلدا أو زمانا أو مكانا تعين الا اذا قدر الثمن وقال بع في سوق كذا بمائة فباع
في غيرها بمائة صح ولو عين بلدا تعين كالسوق وضمن بالنقل منه بل لو أطلق البيع في بلد تعين وضمن
بالنقل وصح البيع في الصورتين ويكون الثمن مضمونا الى أن يرد الى الموكل ولو قال بع بمائة فباع بمائة ودينار

(قوله بعه بكم شئت صح بالغبن الخ) لان كم للعدد القليل والكثير (قوله ولو قال بما شئت أو بما ترى صح الخ) أما في بما شئت فلان ما للجنس تشمل النقد والعرض وأما في بما ترى فليس في محله بل فيه نوع مخالفة وهو مقتضى النظر بالمصلحة وقد مر الفرق في الشركة في فصل الشريك كالوكيل (قوله ولو قال كيف شئت صح نسيئة الخ) لان كيف للحال تشمل الحال والمؤجل [illegible] (قوله وان أذن الموكل) لاتحاد القابض والمقبض (قوله أو اضطرب) أي اختلف (قوله ضمن القيمة) للتقصير (قوله ودفع) أي الثمن الى الموكل استرد القيمة اذ غرمها للحيلولة لا للمعاوضة (قوله الا اذا كان) أي المبيع المعيب (قوله ثم يأت منه المأمور) الى قوله فله التوكيل في الزائد أي عن موكله دون نفسه وذلك لان التفويض [illegible] بما يتصدى له بنفسه ومن ثم لو جهل الموكل حاله أو اعتقد خلاف حاله امتنع توكيله [illegible] المضطر اليه في صورة عدم امكان الاتيان بالكل (قوله لم يكن اذنا) اذ الالفاظ انما تحمل على المتعارف لا الموكل كالاشتراء (قوله وصح البيع في الصورتين) أي في صورتي التعيين والاطلاق (قوله حتى المتعين [illegible]

[illegible] كان [illegible] جاز شراء المعيب [illegible]
[illegible] (قوله وليس للوكيل أن يوكل الا أن يأذن) الى قوله أو [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] وكل [illegible]
[illegible] لتصرف [illegible]

الوكيل فى ... الموكل حالة

توكيله فلكل ... (قوله ولو قال بعه بمائة درهم فباع بمائة دينار بطل) لانه غير مأمور به (قوله وفيه وضعوا

الخلاف لا فى الوقوع) أى فى عدم الوقوع للوكيل وضعوا الخلاف لا فى الوقوع له أو للموكل (قوله ولو قال اشتر ثوبا) الى قوله تخيير أى بين

الشراء بعينه أو فى الذمة لان الاسم ساو طهما (قوله ووكيل المتهب يجب أن يسمى الموكل والا فيقع للوكيل)

ولو حسنه وصح بما فوقها الا اذا نهى أو عين المشترى ودلت القرينة على المنع من الزيادة ولو قال اشتر بمائة

فقل عما فوقها ولو نسيئة وصح بما دونها الا اذا نهاه فيقع للوكيل ولو قال بعه مؤجلا فباع حالا قيمته حالا بطل

و قيمته مؤجلا صح الا اذا كان فيه ضرر من نهب أو حفظه مؤنة ولو قال بعه بمائة درهم فباع بمائة دينار بطل

ولو سلم اليه ألفا وقال اشتر بعينه ثوبا فاشترى فى الذمة ألف ايند الالف فى ثمنه وقع للوكيل ولو قال اشتر فى

الذمة وأسلم الالف فى ثمنه فاشترى بعينه لم يصح الشراء للموكل ولم يقع له كذا ذكره الرافعى رحمه الله

ومتابعوه ومفهومه انه يقع للوكيل لكن الاصحاب صرحوا ببطلان البيع من أصله وبعدم الوقوع للوكيل

وفيه وضعوا الخلاف لا فى الوقوع ولو قال اشتر ثوبا ولم يقل بعينه أو فى الذمة تخير ان اشترى بالعين فان

سمى الموكل وقال اشتريته له أو نواه أو نفسه أو أطلق صح ووقع للموكل وان قال اشتريت لنفسى بطل

البيع وان اشترى فى الذمة فان سمى الموكل أو نواه صح ووقع للموكل وان لم يسمه ولا نواه أو نوى نفسه وقع

للوكيل وعليه الثمن ولا يختص هذا بصورة الاطلاق بل يعم المقيد بالعين أو الذمة حيث وافق أمره ويشترط

فى صحة الشراء أن يخاطب البائع الوكيل فلو قال بعته من فلان وقال اشتريته له أو اشتريته بطل سواء كان

بعين المال أو فى الذمة ولو قال بعته منك فقال اشتريته له صح ووقع للموكل ووكيل المتهب يجب أن يسمى

الموكل والا فيقع للوكيل واذا خالف الوكيل فى المبيع بان قال بع هذا العبد بألف فباع عبدا آخر بألف أو فى

الشراء بان قال اشتر عبد فلان الفلانى فاشترى غيره بطل ولو قال اشتر ولا بمائة فاشتراه بمائة وخمسة وعقد

العين بطل فان عقد فى الذمة وقع للوكيل سمى الموكل فى العقد أو لم يسمه ولو وكله ليبيع عبده من زيد

الزيادة) ... بطل بماء وفيها ان اشترى بالعين ... بالذمة وقع للوكيل (قوله فيقع للوكيل) ان اشترى فى

الذمة و العين بطل (قوله بمائة دينار بطل) لان المأتى به ليس هو المأمور به (قوله لم يصح الشراء للموكل

ولم يقع له) أى للموكل على زعم المصنف ... المخالفة و يجوز أن يرجع الضمير فى قوله له الى الوكيل لا الى

الموكل ... لا يخالفه ... (قوله وفيه وضعوا الخلاف) أى فى عدم الوقوع للوكيل وضعوا الخلاف

(فى الوقوع للموكل (قوله ولم يقل بعينه) أى بعين الالف (قوله أو نواه) أى نوى الوكيل الموكل أو نفسه أى

نوى نفسه (قوله ولا يختص هذه بصورة الاطلاق الخ) اى لا يختص التفصيل المذكور بصورة اطلاق

الموكل الشراء بل يعم تقييده بالعين أو الذمة بل لو قيد بالعين أو بالذمة يجرى فيه هذا التفصيل حيث وافق

أمره بان باع بالعين فى صورة التقييد به و بالذمة فى صورة التقييد بها (قوله بطل) سواء بعين المال أو فى

الذمة لعدم خطاب العاقد (قوله ووكيل المتهب يجب الخ) قال فى التحفة وقد يجب تسمية الموكل كأن توكله

فى قبول نحو هبة وعارية وغيرهما مما لا عوض فيه والا وقع للوكيل لوقوع الخطاب المملك معه ما لم ينو

الموكل و يقول الملك عن الغير بل ما هنا وما فى شرح و يستثنى توكيل الاعمى وحاصله أن التمليك فى

الهبة والاباحة فى العارية موقوف على القصد بطريقه ولم يصرف من مدلوله فى المخاطب به الا صارف قوى

هو تسمية الموكل أو نيته له بخلاف ما مر وكان يتضمن عقد البيع اعتاقه كأن وكل فى شراء نفسه

... عكسه ... موقوعا ... ولان المالك قد لا يرضى بعقده من

أى جريان الخطاب معه أى

بمجرد ... وكل ولا تجزئ

النية فى وقوع العقد لموكله

لان الواهب قد يسمح

بالتبرع له دون غيره بخلاف

نواه الواهب أيضا فيقع عنه

كما بحثه الاذرعى وغيره

بخلاف الشراء لا يجب فيه

على وكيل المشترى تسميته

لان القصد فيه العوض

قال الزركشى وليس لنا ما

يجب فيه ذكر الموكل الا

ثلاث صور صورة الهبة

والنكاح وما لو وكل عبدا

ليشترى نفسه من سيده

لان قوله اشتريت نفسى

صريح فى اقتضاء العتق

لا يندفع بمجرد النية ثم

قياس ما ذكر فى الهبة يجرى

مثله فى الوقف والوصية

والاجارة والرهن والوديعة

وغيرها مما لا عوض فيه

اه (قوله ولو وكله ليبيع عبده

من زيد الخ) والفرق ان

النكاح لا يقبل نقل الملك

والبيع يقبله وهذا يقول

وكيل النكاح زوج موكلى

ولا يقول زوجنى لموكلى

وفى البيع يقول بع موكلى

ولا يقول بع موكلى قال

الزيادى وقياسه ... بحثه ... قال ... من ... أى لو ... فباع ... زيد كما ... الملقى ... فيه

الاسلام قال ابن حجر ... كان الوكيل أسلم ... الاولاد ... وكله ... فى البيع ... فارق ما مر

(قوله ولو ... فى ... فاسد الخ) ... العقد الصحيح ... الاذن ... ولا ... الشرع ... فقد ... اذا ...

لو كان ... الوكيل ... لم يصح ... الشراء الصحيح ... فى الاسى

«فصل يد الوكيل يد أمانة الخ» لأنه نائب عن الموكل في اليد والتصرف فكانت يده كيده ولأن الوكالة عقد إرفاق والضمان [illegible]
[illegible] (قوله وصدق في التلف) كالمودع وغيره من الأمناء وصورة المسئلة إن أطلق التلف فإن أسنده إلى سبب فلابد فيه من التفصيل الذي ذكره
في الوديعة كما سيأتي إن شاء الله تعالى (قوله والرد على من ائتمنه) لأنه إن كان بغير جعل فقد أخذ المال لمحض غرض المالك فأشبه المودع وإن
كان بجعل فلأنه إنما أخذ المال لمنفعة المالك وانتفاعه هو إنما هو في المال لا بالمال نفسه وقضية إطلاق الشيخين

فباعه من وكيل زيد فإنه باطل بخلاف مثله في النكاح ولو ادعى عند القاضي أنه وكيل زيد الغائب في
الخصومة مع عمرو وعمرو حاضر فإن صدقه ثبت وله المخاصمة ولا يجب الجواب حتى يقيم البينة ويحكم
القاضي لكن لو قال القاضي أجب فهو حكم بصحة الوكالة وإن كذبه أو كان غائبا وأقام بينة ثبتت ولا تختص
الخصومة بذلك المجلس بل تعم سائر المجالس ولو وكله في بيع أو شراء فاسد كالبيع إلى الحصاد لم يملك فاسدا
ولا صحيحا

«فصل» يد الوكيل يد أمانة فلا يضمن ما تلف بغير تقصير سواء كان بجعل أو بغيره وصدق في التلف
والرد على من ائتمنه ولو تعدى فيه بأن ركب أو لبس ضمن ولم ينعزل وإذا باع وسلم زال الضمان ولو قبض ثمنه لم
يكن مضمونا ولو رد عليه بعيب عاد الضمان ولو دفع دراهم ليشتري بها شيئا فتصرف فيها على أن تكون قرضا
عليه ضمن وليس له أن يشتري للموكل بدراهم نفسه ولا في الذمة فإن فعل وقع له لا للموكل ولو غاب الدراهم
المدفوعة واشترى بها للموكل صح ولا يكون المشترى بها مضمونا وأحكام العقد تتعلق بالوكيل حتى يعتبر رؤيته
و [illegible] العقد بمفارقته والقبض حيث اشترط [illegible] مفارقته والفسخ بخيار له دون الموكل ولو اشترى [illegible]
[illegible] طالبه البائع به إن كان في يده وإن اشترى في الذمة وسلم الثمن إليه [illegible] وإن أنكر البائع وكالته
أو قال لا أدري أنه وكيل أم لا طالبه فقط وإن اعترف بوكالته طالب من شاء منهما وإذا غرم الوكيل من ماله
رجع على الموكل كالضامن بالإذن وليس له حبس المبيع لاستيفائه [illegible]
كالوكيل بالشراء فيطالبان جميعا والقرار على الموكل بخلاف الوكيل في النكاح فإنه لا يطالب [illegible] إلا
أن ضمن والوكالة جائزة وكل واحد منهما [illegible] فسخ [illegible] الوكالة أو رفعتها أو أبطلتها أو أخرجته
من الوكالة انفسخت ولو عزله وهو غائب [illegible] الخبر ولا ينفذ تصرفه بعد العزل [illegible] على
على العزل لأن [illegible] تصرف الوكيل [illegible] ولو عزل الوكيل نفسه انفسخت الوكالة
أو ردها أو رفعها أو أبطلها أو أخرج نفسه [illegible]
العزل لو سكر أو نام أو [illegible] بعزل [illegible] محل التصرف من ملك الموكل [illegible]
الموكل [illegible] أو رهنه أو [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
(قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible])
أي [illegible] الوكيل [illegible]
«فصل يد الوكيل يد أمانة الخ» (قوله سواء كان) [illegible] (قوله [illegible]
الخ) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
(قوله [illegible]) [illegible]
(قوله [illegible]) [illegible]

وغيرهما قبول قوله في ذلك ولو بعد العزل لكن بحث السبكي كابن الرفعة في المطلب أنه لا يقبل قوله بعد العزل (قوله ولم ينعزل) لأن الوكالة إذن في التصرف والأمانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعها ارتفاع أصلها كالرهن بخلاف الوديعة فإنها ائتمان محض [illegible] والمستحق [illegible] كالوصي [illegible] (قوله ولو رد عليه بعيب) [illegible]

[illegible]

الحكم ولو وكل وكيلا آخر لم ينعزل الأول حتى يتصرف الثاني ولو وكله باستيفاء دينه من عمرو فقال عمرو خذ هذه الدراهم واقبض بها دنانير بدلا وادفعها الى زيد فأخذ فأصاب وكيل عمرو في قبضه فله الاسترداد ما بقيت في يده وإن تلفت فمن ضمانه تتلف والدين بحاله ولو قال خذها عن الدين الذي لك على به أو قال بالفارسية بكير اين وام زيد در مي فأخذها كان قبضا لزيد وبرئ عمرو ولا استرداد ومن ضمان زيد تتلف ولو قال خذها قضاء لدين زيد فيحتملهما فإن نازعا في المراد بذلك اللفظ صدق عمرو بيمينه ولو دفع اليه دراهم ليتصدق بها فتصدق ونوى نفسه لغت نيته ووقعت الصدقة للآمر ولو أبرأ وكيل المسلم المسلم اليه لم يبرأ لكن لو قال المسلم اليه لا أعلمك وكيلا وبطل بفعله حق المسلم لزمه ضمان رأس المال للموكل ولو وكل رجلا في بيع وقال لا تبع الا بحضرة فلان أو بمحضره فإن باع بغيبته بطل ولو وكل بشراء شيء معين أو موصوف مطلقا فلا يشتري الا بمثل الا بنقد البلد فإن خالف وقع للوكيل ولو اشترى بزيادة يتغابن الناس بها بأن اشترى ما يساوي عشرة بأحد عشر صح للموكل وباثني عشر صح للوكيل ولو قال لمديونه اشتر لي عبدا بما في ذمتك فاشترى صح للموكل عين العبد أو لم يعين وبرئ من دينه ولو تلف العبد في يده تلف من ضمان الآمر وإذا تعدى الوكيل ثم ادعى التلف قال القفال قبل قوله بيمينه وعليه ضمان قيمته وقال أبو عاصم لم يقبل وعليه البينة ولو ادعى الرد لم يقبل الا بالبينة وفاقا وسيأتي في آخر هذا الكتاب ولو وكل وكيلا ليشتري له فرسا فأخذ الوكيل فرسا وبعثه الى الموكل على يد ثالث وتلف في الطريق فإن أمره الموكل بالاستيام واستام وبعثه ضمن الوكيل فقط ولو ركبه الثالث بغير إذن المالك فالقرار عليه وإن لم يأمره الموكل واستام بنفسه وبعث ضمن ولو ركبه الثالث فالقرار عليه وإن أمره البائع بالبعث بلا استيام ولم يركب الثالث فلا ضمان وإن ركب الثالث ضمن ولو قال ركبت بالإذن وأنكر البائع صدق بيمينه ولو دفع شيئا الى آخر ليحمله الى بلد ويبيعه ثمة فذهب به ولم يبع ورده ثم ذهب به ثانيا بلا رد الى المالك وبلا إذن جديد صار ضامنا ولو باع صح البيع ولو دفع دينارا الى آخر ليدفع الى غريمه فجاء اليه فقال احفظه لي فهلك عنده كان من ضمان الدافع لا من ضمان الغريم ولو كان له دين على آخر فقال للمديون اشتر كل يوم بدرهم شعيرا وأقضمه حماري فقال المأمور اشتريت وأقضمت وأنكر الآمر صدق بيمينه ولو دفع دابته الى دلال ليبيعها فركبها الا للامتناع لم يضمن ولو دفع ثوبا الى دلال ليبيعه فلبسه أو ارتدى به فإن كان في وقت يخاف ضياعه لو لم يلبس لم يضمن ولو دفع ثوبا الى بزاز ليبيعه جاز له الدفع الى الدلال ليعرضه على البيع

﴿فصل﴾ إذا اختلفا في أصل الوكالة أو في كيفيتها فالقول للموكل بيمينه فلو وكله بشراء متاع فاشتراه بعشرين وقال هكذا أمرتني وقال الموكل ما أمرتك الا بعشرة صدق بيمينه فإذا حلف فإن اشتراه بعين مال الموكل بأن

(قوله إن وام زيد) أي دين زيد (قوله فيحتملهما) أي الإقباض والتوكيل (قوله فإن نازعا) أي زيد وعمرو في المراد (قوله صدق عمرو) لأنه أعرف بقصده (قوله المسلم اليه) أي عن المسلم فيه قال في شرح الروض إذا أبرأ وكيل المسلم المسلم اليه بلا إذن لم يبرأ أي المسلم اليه ولو قال له المسلم اليه لست وكيلا والسلم لك وأبرأتني منه بعد الإبراء ظاهرا وبطل بذلك حق المسلم وغرم له الوكيل رأس المال أي قيمته للحيلولة فلا يغرم بدل المسلم فيه كيلا يكون اعتياضا عنه (قوله مطلقا) قيد للمعين والموصوف أي أطلق الموكل (قوله قال القفال قبل قوله) وهو المعتمد (قوله ضمن) ولو ركب الثالث أو لم يركب وكان عالما بأنه يجوز للموكل أن يفعل ذلك البعث فالقرار عليه أي على الثالث لأنه متعد (قوله فلا ضمان) أي على أحد (قوله صح البيع) لبقاء الإذن به (قوله لا من ضمان الغريم) إذ لم يحصل القبض منه (قوله وأقضمه حماري) قال أقضمها أي [illegible] أي أعلفه (قوله صدق) أي الآمر [illegible] عدم [illegible]
[illegible] (قوله في أصل الوكالة) كأن قال رجل لآخر [illegible] كان

بيمينه (قوله ولو أبرأ وكيل المسلم المسلم اليه لم يبرأ الخ) قال في الأسنى وإذا أبرأ وكيل المسلم المسلم اليه بلا إذن لم يبرأ أي المسلم اليه ولو قال له المسلم اليه لست وكيلا والسلم لك وأبرأتني منه بعد الإبراء ظاهرا وبطل بذلك حق المسلم وغرم له الوكيل رأس المال أي قيمته للحيلولة فلا يغرم بدل المسلم فيه كيلا يكون اعتياضا عنه (قوله ولو باع صح البيع) لأن الإذن بالبيع باق (قوله وأقضمه حماري) في الصحاح القضم الأكل بأطراف الأسنان والقضيم [illegible] أقضمها أي علفها القضيم

(فصل إذا اختلفا في أصل الوكالة كأن قال رجل [illegible] أو في كيفيتها كان قال وكلتني في البيع نسيئة [illegible] اشتريت بعشرين فقال بل بعشرة فالقول [illegible] قول الموكل بيمينه لأن الأصل [illegible] عدم الإذن [illegible] الوكيل [illegible] الصدق بيمينه

(قوله بطل البيع) لانه ثبت بالتسمية في الاولى وبتصديق البائع في الثانية ان العقد [illegible] للموكل [illegible] في حق التصرف على هذا الوجه فصيب [illegible] على [illegible] ورد الثمن للموكل [illegible] البينة على [illegible] (قوله وان كذبه وحلف على نفي العلم الخ) قال الاسنوي كيف يستقيم الحلف على نفي العلم والحلف انما يكون على حسب الجواب وهو انما اجاب بالبت وكيف صح ايضا الاقتصار على تحليفه على نفي الوكالة مع انه لو انكرها واعترف بان المال لغيره كان كافيا في ابطال البيع فيتعين الحلف عليهما كما يجب [illegible] بل يكفي الحلف على المال وحده هذا ما ذكره واجاب شيخ الاسلام عن الاول بان حلفه على البت يستلزم [illegible] وتحليفه على البت في فعل الغير لان معنى قوله [illegible] وكلا فيما ذكر ان عنه لم يوكلك قال وأجيب عن الثاني بانه انما حلف على نفي العلم

بالوكالة خاصة لانها على خلاف الاصل والمال للموكل بمقتضى الاصل [illegible] دعواه انه للغير [illegible] في حق البائع (قوله وان [illegible] وصدقه البائع بطل) [illegible] الى انه للعروف [illegible] ذلك الغير انه [illegible] (قوله وان اطلق) أي الوكيل البيع (قوله [illegible]) [illegible] البيع فلا اشكال في صحته ولا [illegible] انما قاله الوكيل [illegible] للحاكم للمصلحة [illegible] الموكل [illegible] فان كان الوكيل [illegible] ولا [illegible] ان كان الشراء [illegible] الموكل [illegible] الوكيل

أقر في العقد بان المال لفلان وانه اذنه أو بعد العقد [illegible] البائع بطل البيع فان كذبه وحلف على نفي العلم بالوكالة وقع للوكيل وسلم الثمن المعين الى البائع [illegible] الموكل [illegible] حلف على الدعوى حلف [illegible] واحدة [illegible] الدعوى [illegible] حلف الموكل لا الوكيل فان اشترى في الذمة [illegible] الموكل في العقد [illegible] للوكيل وان [illegible] البائع بطل وان كذبه وقع للوكيل [illegible] الحاكم [illegible] للموكل ليقول ان كنت أذنت في شراء بعشرين فقد بعته منه بعشرين [illegible] الوكيل [illegible] لو كان [illegible] أطلق وقال بعتكها بعشرين ولم يعلق وقال الوكيل اشتريت [illegible] الوكيل لانه [illegible] مؤجلا وقال الموكل ما أذنت [illegible] صدق الموكل [illegible] المشتري الوكالة [illegible] على انه وكيله وان صدقه الوكيل [illegible] المشتري [illegible] حلف الموكل وبطل البيع وان اعترف بالوكالة وصدق الموكل بطل البيع [illegible] والقرار على المشتري وان صدق الوكيل فالقول للموكل [illegible] أوصلح أو طلاق أو ابراء [illegible] فقال الوكيل تصرفت وقال الموكل لا صدق الموكل على الوكيل [illegible] قال الوكيل [illegible] وقال لا [illegible] فان صدق المشتري الموكل حكم [illegible] المشتري [illegible] فقال قبضته وتلف في يدي وأنكر الموكل فصدق [illegible] على نفي العلم [illegible] ولا رجوع له على الوكيل ولو قال [illegible] الثمن [illegible] وقال [illegible] صدق الوكيل [illegible] من المشتري ولو وكله بقضاء دينه فقال قضيت وأنكر الدائن صدق [illegible] على الوكيل [illegible] بالنسبة الى الموكل [illegible] حلف الدائن طالب الموكل دون الوكيل [illegible] وكان لا [illegible] بعينه الموكل رجع الى الوكيل وان أشهد [illegible] الوكيل [illegible]

قال وكلتني في البيع [illegible] (قوله [illegible]) أي في الصورتين لانه ثبت بالتسمية والتصديق ان المال [illegible] الشراء [illegible] العقد وبطل الشراء (قوله في الصورتين) أي [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] الموكل والمشتري (قوله وان اطلق) [illegible] الخ (قوله صدق الموكل) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله لا رجوع له على الوكيل) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] باقراره (قوله [illegible] الدائن [illegible]) [illegible] (قوله [illegible] الموكل) [illegible]

[illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible]

(قوله [illegible] الوكيل [illegible]) [illegible]

[illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible]

(قوله وكذلك الولي والوصي) [illegible]

على ما سبق في [illegible] الا [illegible] لم يضمن ولو وكل بالايصال سوا [illegible] بحضرته أو انكر صدق بيمينه ولو رد الوديعة الى رسول المالك ولم يشهد لم يضمن ولو ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد الرشد لم تقبل الا ببينة قال الامام والغزالي لا شهاد ولا يضمن بتركه ولو ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد الرشد لم تقبل الا ببينة قال الامام والغزالي [illegible] واذا طلب المالك ماله ممن في يده فقال لا أرد الآن الا باشهاد فان كان ممن يقبل قوله في الرد كالمودع والوكيل فليس له ذلك ولا التأخير وان كان ممن لا يقبل كالغاصب والمستعير والمديون والمستأجر فان كان عليه بينة بالاخذ فله الامتناع من الرد الى الاشهاد وان لم يكن فلا ولو كان له دين في ذمة انسان الولي والوصي [illegible] الى آخر انا وكيل المالك في القبض فان صدقه في الوكالة فله دفعه اليه ولا يجب الا بقيام البينة واذا دفع وانكر المالك الوكالة صدق بيمينه فاذا حلف فان كان المدفوع عينا أخذها أو أحد الدافع وسلمها الى المالك فان تلفت فله تغريم من شاء منهما ولا رجوع للغارم منهما على الآخر الا اذا فرط الدافع الضمان على القابض ولو انكر المالك أو قصر القابض فرجع الدافع حينئذ وان كان المدفوع دينا فله مطالبة الدافع لا القابض فاذا كان عينا أو تالفا فان [illegible] الدافع قال في الشرحين وشرح اللباب لم يرجع على القابض اقتداء بصاحب التهذيب والقياس الرجوع هنا أيضا ان كان باقيا أو تالفا بتعديه وهو الذي صرح به المتولي وغيره لان المديون وان صدقه في الوكالة كذبه الموكل وأقر بانه لم يتعين حقه والتسكين يبطل الاقرار وفاقا وان لم يصدقه في دعوى الوكالة لم يكلف الدفع فان دفع ثم حضر المالك وحلف على نفي الوكالة غرم الدافع وله الرجوع على القابض دينا كان أو عينا وان سلمه اليه ولم يصرح بتصديقه بل سكت حلف المالك وغرم الدافع وله الرجوع على القابض دينا كان المدفوع أو عينا ولو أنكر الوكالة ولم يكن بينة فلا يحلفه ولو كان في يده تركة فجاء آخر فادعى انه وارث الميت هو فصدقه لزمه التسليم دينا كان أو عينا ولا مطالبة بالبينة على انه لا وارث له غيره ولو قال للمديون أحالني عليك غريمك وصدقه لزمه الدفع وان كذبه ولم يكن بينة فله التحليف ولو دفع الى الوارث ثم بان حياة المالك وغرم الدافع رجع بالمدفوع بخلاف صورة الحوالة ولو ادعى على آخر انه دفع اليه متاعا ليبيعه وطالبه برده أو برد ثمنه فانكر فاقام [illegible] ادعى التلف أو رده فان كان صيغة جحوده مالك عندي شيء أو لا يلزمني تسليم شيء اليك صدق في الرد والتلف وان أقام بينة [illegible] وان كانت صيغة جحوده انكر أصل الدفع اليه أو ما بعت وما قبضت الثمن فان ادعى التلف أو الرد بعد الجحود صدق في ورده الضمان وان أقام بينة في سماعها وجهان أحدهما وهو الذي رجحه في الكبير والصغير [illegible] تسمع والثاني وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه

(قوله على ما سبق في [illegible]) [illegible] أي من قوله الا حيث أشهد واعلى الاداء [illegible] (قوله وكذا الولي) [illegible] (قوله وان لم يكن فلا) لتمكنه من أن يقول ليس له عندي شيء ويحلف عليه (قوله ولا رجوع للغارم منهما على الآخر) لاقرارهما ان الظالم غيرهما (قوله فله مطالبة الدافع لا القابض) لان القابض متول برغمه (قوله لم يرجع على القابض) لانه صدقه في الوكالة [illegible] (قوله المتولي وغيره) وهو المعتمد (قوله غرم الدافع) [illegible] (قوله دينا كان أو عينا) [illegible] (قوله حلف المالك) أي على نفي الوكالة (قوله ولو أنكر) أي المديون [illegible] الوكالة (قوله [illegible]) [illegible] (قوله فله التحليف) لاحتمال أن يقر أو ينكل [illegible] (قوله بخلاف صورة الحوالة) أي لو أنكر الحوالة وحلف أخذ بيمين من كان عليه [illegible] (قوله صدق في الرد والتلف) اذ لا تنافي بين كلامه كما [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله انها تسمع) لانه اسقط الضمان

[illegible]

(واذا طلب المالك ماله الخ) لان قوله مقبول في الرد فلا حاجة الى البينة (قوله وان كان ممن لا يقبل) الخ قوله فله المنع من الرد الى الاشهاد لانه يحتاج الى بينة بالرد قال في شرح الروض واستشكل جواز التأخير للغاصب بوجوب التوبة على الفور وهي متوقفة على الرد وأجيب بانه زمن يسير فاغتفر لما يترتب عليه من المصلحة (قوله وان لم يكن فلا) لانه يمكن أن يقول ليس له عندي شيء ويحلف عليه (قوله ولا رجوع للغارم منهما على الآخر) لاعترافهما بان الظالم غيرهما فلا يرجع الا على ظالمه الا ان قصر القابض فلما قلت وغرم استحق الدافع فان الدافع يرجع على القابض لانه وكيل عنده والوكيل يضمن بالتفريط والمستحق طالبه [illegible] [illegible] في ذمة القابض [illegible] (قوله فله مطالبة الدافع لا القابض) [illegible] [illegible] (قوله لم يرجع على القابض) لانه [illegible]

أنها لا تسمع والاول هو المتفق على ترجيحه في الكتب المذكورة في الوديعة في مثل هذه الصورة أو عينها والثاني يكاد يكون تهافتا لما ذكرناه اذ لا فرق بين البابين على انه قال الامام والغزالي رحمة الله عليهما وغيرهما ان ما قلناه في انكار أصل الوكالة جار في انكار أصل الوديعة ولو ادعى الرد بعد الجحود لم يصدق لمصيره خائنا بالانكار ولو أقام بينة سمعت كالغاصب ولو ادعى التلف بعد الجحود صدق بيمينه وتنقطع المطالبة بالعين ويلزمه الضمان ولو اعترف بالاصل وقال أردّ أو أدفع وقتا آخر ثم ادعى انه كان تالفا ولم يشعر به وأقام بينة على التلف السابق سمعت وحلف على انه كان جاهلا وسقط عنه الضمان ولو وكل بقبض دين أو استرداد وديعة فقال المدين أو المودع دفعت وصدقه الموكل وأنكر الوكيل لم يضمن الدافع ومن قال أنا وكيل فلان في بيع ماله أو نكاح ابنته أو خلع زوجته أو غيرها من العقود وصدقه المعامل والناكح والمخالع وعقد صح لان الاعتماد في العقود على قول العاقد دفعا للحرج والمشقة بالمرافعة وتعذر الاثبات عند أغلبهم لكن يشترط علم الزوج بالوكالة اما بنفسه أو باخبار عدل أو عدلين وكذا علم الولي بوكالة وكيل الزوج نعم لو كان ذلك بحضرة القاضي فانه يحتاج الى البينة بخلاف الحكم فانه يعزل من سماع البينة على الغائب والحكم عليه ولو قال الوكيل بعد العقد لم أكن مأذونا فيه لم يلتفت الى قوله ولم يحكم بالبطلان وان صدقه العاقد لحق الموكل ولو أنكر الموكل الاذن أو أقر به وأقام العاقد بينة على انكاره بعد العقد حكم في النكاح بالبطلان وسقوط الصداق اذا حلف وفي الخلع بخلع الاجنبي كذا

بصدق المدعي فكذلك بالبينة وهو المعتمد (قوله لا تسمع) لان جحوده الاول يكذبها (قوله مثل هذه الصورة) نظرا الى اللفظ أو عينها نظرا الى المعنى اذ لا فرق بين البابين (قوله ويلزمه الضمان) فلو قامت البينة على التلف بعد الجحود سقطت المطالبة بالعين لا الضمان لانه يسقط الضمان بتصديق المدعي فكذلك بالبينة (قوله ولو اعترف بالاصل) أي بدفع المتاع اليه ليبيعه (قوله لم يضمن الدافع للموكل بترك الاشهاد) وفارق الوكيل بقضاء الدين لانه يلزم الاحتياط لحق الموكل بخلاف الغريم وصدق الوكيل في عدم القبض بالنسبة للوكيل كما لو ادعى عليه بقبض الثمن فقال لم أقبضه وعدمه (قوله دفعا للحرج) أي المشقة بالمرافعة أي الى القاضي (قوله وتعذر الاثبات عند أغلبهم) اذ الاثبات انما يكون عند نحو القاضي بسماع البينة وهو وظيفة خاصة الحاكم (قوله نعم لو كان ذلك) أي قول القائل أنا وكيل فلان في بيع ماله أو نكاح ابنته الخ بحضرة القاضي ان ادعى لديه الوكالة فلا يقبل قوله لان نفسه المرافعة بعد الاثبات متيقنة حينئذ بل لا بد من اقامة البينة على ما ادعاه وحينئذ ان كان من ادعى الوكيل بوكالته في مسافة العدوى تسمع بينته والا فلا تسمع بل لا بد من حضوره لانه حكم على الغائب وشرطه وشرط سماع البينة عليه أن يكون فوق مسافة العدوى كما سيجيء في محله (قوله يعزل) أي ممنوع من سماع الخ فلا يحتاج الى البينة بحضرته (قوله لحق الموكل) متعلق بقوله لم يحكم بالبطلان نعم ان أقام العاقد بينة باقرار الموكل بانه لم يكن مأذونا له في ذلك العقد [illegible] في حقه (قوله ولو أنكر الموكل الاذن) أراد بالموكل في النكاح الخاص في خلع [illegible] الموكل المرأة أو المستحق في الذمة [illegible] أنكر الموكل الذي هو صاحب الاذن حكم ببطلان النكاح وسقط الصداق اذا حلف الموكل أي الحالف على نفي الاذن أي وفي هذه الصورة أعني صورة انكار الحاضر الاذن [illegible] البينة الخ مشيرا اليه المصنف بقوله وفي صورة [illegible] (قوله [illegible]) أي أو الموكل الاذن [illegible] [illegible] الوكيل [illegible] على [illegible] نكاح [illegible]

[illegible]

[illegible] وقوله [illegible] (قوله في الخلع) [illegible]

الاول (قوله لم يضمن الدافع) أي للموكل بترك الاشهاد ويفارق بالوكيل الوكيل بقضاء الدين الاشهاد حيث يغرم به الموكل بان الوكيل لزمه الاحتياط للموكل فاذا تركه غرمه بخلاف الغريم (قوله لحق الموكل) لان فيه حقا له وكل الا ان أقام العاقد بينة باقراره انه لم يكن مأذونا له في ذلك العقد فيؤثر فيه

(قوله ولا تستحق اليمين لسقوطه) أي الصداق لانه اقر بالاذن (قوله ويلزمه الالف) لان الاصل بقاؤه ﴿كتاب الاقرار﴾
هو لغة الاثبات يقال قر الشيء يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار عن حق ثابت ويسمى اعترافا أيضا (قوله ولو شهد على انه بالغ ولم

وفي البيع بوقوعه للوكيل وفي صورة البينة اذا أنكر الموكل اندفع النكاح ويلزمه الصداق ولا يصدق باليمين لسقوطه ولو قال الموكل طالبتك برد المال أو بالثمن المقبوض وامتنعت مقصرا الى أن تلف وقال الوكيل لم تطالب أولم أك مقصرا أو متمسكا بأمر الرد صدق بيمينه ولو دفع مالا الى آخر ليودع غيره ثم جاء وطالبه فأنكر تسليم الوكيل اليه صدق بيمينه ولو سلم مالا الى آخر وقال اقض به دين فلان علي كان للدائن مطالبة الوكيل ولو وكله بشراء عبد فاشترى ثم قال اشتريته لك فقال بل لنفسك صدق الوكيل ولو اشترى شيئا وكالة ثم اختلفا في قدر الثمن صدق الموكل ولو ادعى انه أقرضه ألفا فأنكر المدعى عليه ان عليه شيئا فأقام المدعي بينة على انه أقرضه ألفا وأقام المدعى عليه بينة انه قضاه ألفا ولم تعلم التاريخ فبينة القضاء أولى ولو أنكر القرض من أصله وأقام بينة على الاقراض والمدعى عليه على القضاء فبينة القرض أولى ويلزمه الالف

﴿كتاب الاقرار﴾

وله أركان الاول المقر وله شروط الاول أن يكون بالغا فلا يصح اقرار الصبي باذن الولي [illegible] كان أولم يكن ولو ادعى البلوغ بالاحتلام أو بالحيض في وقت الامكان صدق ولم يحلف لا في الحال ولا بعد تيقن البلوغ ولو ادعى بالسن طولب بالبينة وان كان غريبا خامل الذكر قال القفال في الفتاوى [illegible] الامر أهل الخبرة ولو شهدا انه بالغ ولم يعينا أي وجه بلغ سمعت ولو شهدا انه بالغ السن لزم على الشاهد البيان لاختلاف العلماء فيه ولو أقر بعد بلوغه ورشده انه أتلف في صباه مالا لزمه كما لو قامت به بينة الثاني ان يكون عاقلا فلا يصح اقرار المجنون والنائم والمغمى عليه [illegible] ويصح اقرار السكران المتعدي بشربه واقرار السفيهة بالنكاح كاقرار الرشيدة واقرار السفيه لا يقبل واقرار العبد بالعقوبة كالزنا وشرب الخمر والقذف والقصاص

الاذن [illegible] وأقام [illegible] سواء كان الموكل الزوج [illegible] خلع الاجنبي كاذبا أي لم يلزم المال ولم يقع الطلاق (قوله وفي البيع) أي حكم في البيع في الذمة [illegible] والمراد بالبيع الشراء أي حكم في الشراء بوقوعه للوكيل يعني لو قال أنا وكيل فلان في شراء المبيع فأنكر الموكل [illegible] في الذمة حكم بوقوعه [illegible] فانه يبطل البيع كالاجنبي (قوله وفي صورة البينة) أي ما مر من انه حكم في النكاح [illegible] وسقوط الصداق [illegible] انما يكون في صورة انكار الموكل الاذن كما أشار [illegible] أي في الصورة التي أقر الموكل بالاذن وأنكر العاقد [illegible] النكاح [illegible] ولزم الموكل الذي هو [illegible] الاقرار ولا [illegible] بسقوطه أي لسقوط الصداق لو أنكر الوكيل [illegible] أنه اذا أقام الوكيل البينة على أن الموكل [illegible] اندفع النكاح [illegible] لزمه الصداق ولا يندفع عنه بقوله [illegible] (قوله [illegible] قدر الثمن صدق الموكل) اذ الاصل [illegible] قال الوكيل اشتريت بعشرة دراهم وقال الموكل [illegible] الوكيل [illegible] أول الفصل فتأمل (قوله ويلزمه الالف) اذ الاصل بقاؤه ﴿كتاب الاقرار﴾

(قوله [illegible]) [illegible] صدق [illegible] الى الثمن [illegible] لا حاجة علمه (قوله خامل الذكر) أي [illegible] (قوله لاختلاف العلماء فيه) اذ في وجه يحصل البلوغ بالسن في السنة الخامسة عشر [illegible] العلام [illegible] وفي بلوغ الجارية روايتان [illegible] بعد الاطلاق من الفقه الموافق لمذهب الحاكم (قوله [illegible]) [illegible] (قوله واقرار السفيه لا يقبل) [illegible]

يعني بأي وجه بلغ سمعت) قال ابن حجر في تحفة المحتاج وخرج بالاحتلام والسن ما لو ادعاه وأطلق فيستفسر كما رجحه الاذرعي فان تعذر استفساره اتجه العمل بأصل الصبا وقد تعارض ما رجحه قول الانوار ولو شهدا ببلوغه ولم يعينا نوعه قبل الآن [illegible] عدالتهما مع خبرتهما [illegible] لا بد من [illegible] أحد نوعيه قبل الشهادة به واعتمد [illegible] بعض الاشباه ان كانا فقيهين موافقين لمذهب الحاكم في البلوغ [illegible] ذلك القياس انه لا بد من استفسارهما (قوله لاختلاف العلماء فيه) قال ابن حجر [illegible] بعد الاطلاق من فقيه موافق للحاكم في مذهبه لان [illegible] الاسناد [illegible] (قوله ولو أقر بعد بلوغه ورشده الخ) قال [illegible] المحجور عليه فان كان [illegible] (قوله واقرار السفيه لا يقبل)

فان في [illegible] اقرار [illegible] (قوله واقرار [illegible] نعمل
[illegible] المال عمدا [illegible] خطأ كما قال [illegible]

عن التهمة في ذلك فإن كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الآلام ولأن عليا رضي الله عنه قطع عبدا بإقراره (قوله وبدين جناية وإتلاف مال لا يقبل) أي لا يقبل في حق سيده ولا فرق فيه بين المأذون وغيره ولو أطلق المأذون الإقرار بدين حمل على دين المعاملة ومحله كما قال الإسنوي وغيره إذا لم تثبت من جهته والا فلا يراجع لقبول إقراره كنظيره من المفلس أما لو صدقه السيد فإقراره مقبول على سيده إلا إذا كان غير مأذون له وأقر بدين معاملة فيتعلق بذمته مطلقا (قوله ويصح إقرار المريض في مرض الموت بالنكاح) إلى قوله للأجنبي والوارث قال في التحفة وإن كذبه بقية الورثة أو بعضهم لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب الفاجر فالظاهر صدقه واختار جمع عدم قبوله إن اتهم لفساد الزمان بل قد تقطع القرائن بكذبه قال الأذرعي ولا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي أو يفتي بالصحة ولا شك فيه إذا علم أن قصده الحرمان وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وأنه لا يحل

للمقر له أخذه ولبقية الورثة تحليفه أنه أقر له بحق لازم يلزمه الإقرار به فإن نكل حلفوا وقاسموه ولا يسقط اليمين بإسقاطهم كما صرح به جمع فلهم طلبها بعد ذلك (قوله وقيل يقبل) وهو المرجح في الروض والروضة قال في شرح الروض لتحصيل البراءة بتقدير صدقه وصح إقراره أيضا بهبة مقبوضة في المرض لكن توقف على إجازة بقية الورثة كما في الوصية (قوله ولو أقر المريض بعين ما في يده الخ) لأن الإقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين بدليل نفوذ تصرفه فيها بالهبة وهذا بعد ثبوت التبرعات من المريض إذا كان عليه دين مستغرق وقد صرح بعدم النفوذ في كتاب الوقف ...

يعمل ويقام موجبه وبالسرقة يقبل في القطع دون المال إلا أن يصدقه السيد وبدين جناية وإتلاف مال لا يقبل إلا أن يصدقه السيد أو تقوم بينة ويتعلق برقبته وبدين معاملة فقد سبق في البيع ولو ادعى عليه دين معاملة تتعلق بذمته لم تسمع ويصح إقرار المريض في مرض الموت بالنكاح والطلاق والدين والعين للأجنبي والوارث ولو أقر في مرضه أنه وهب شيئا من وارثه وأقبضه في الصحة لم يقبل وقيل يقبل ولو أقر في صحته بدين وفي مرضه لآخر بآخر فهما سواء كما لو ثبتا بالبينة أو أقر بهما في الصحة أو في المرض ولو أقر في الصحة أو المرض بدين ومات وأقر وارثه بآخر لآخر عليه أو أقر الوارث بدين عليه ثم لآخر بآخر عليه أيضا فسيان ولو أقر المريض بعين ما في يده لإنسان بعد أن أقر لآخر بدين مستغرق تقدم وسلمت الأعيان للمقر له ولا شيء للثاني فيها قدم الإقرار بها أو أخر ولو أقر المريض بعتق عبد في الصحة والديون مستغرقة فله إذنه بعد العتق الثالث أن يكون مختارا فلا يصح إقرار المكره على الإقرار وقال الماوردي في الأحكام السلطانية ولو ضرب ليصدق في القضية فأقر في حال الضرب ترك وسئل فإن أقر حينئذ عمل به إن لم يغلب على ظنه العود إلى الضرب إن لم يقر ولا فيعمل به ويكره * الركن الثاني المقر له وله شروط الأول أهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة علي

مال (قوله لا يقبل إلا أن الخ) أي في حق السيد (قوله فقد سبق في البيع) في فصل لو اشترى عبد بغير إذن سيده الخ أي من قوله ولو أقر قبل الحجر بدين معاملة قبل وإن أقر لا بها أو أبهم وبدين مطلق ولا (قوله بدين معاملة تتعلق بذمته) بأن كان غير مأذون له في التجارة لم تسمع إذ لا يمكن المؤاخذة به حالا (قوله لم يقبل) للتهمة (قوله وقيل يقبل) وهو المعتمد وإن كذبه بقية الورثة أو بعضهم لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب الفاجر فالظاهر صدقه واختار جمع عدم قبوله إن اتهم لفساد الزمان بل قد تقطع القرائن بكذبه قال الأذرعي فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي بالصحة ولا شك فيه إذا علم أنه قصد الحرمان وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وأنه لا يحل للمقر له أخذه ولبقية الورثة تحليفه أنه أقر له بحق لازم يلزمه الإقرار به ولا يسقط اليمين بإسقاطهم فلهم طلبها بعد ذلك كذا في التحفة (قوله ولا شيء للثاني قدم الإقرار الخ) أما في صورة التقديم فظاهر وأما في صورة التأخير فلأن الإقرار بالدين لا يتضمن الحجر في الأعيان ألا ترى أنه ينفذ تصرفه فيها (قوله ...) إذ الإقرار إخبار عن حق سابق لا تبرع حالي (قوله في الصحة) أي التي ... (قوله ولو ضرب ليصدق) ... والأى وإن لم يسأل فيعمل به ويكره أي يعمل معه ما أقر به ويكره أي ويكره إلزامه حتى يراجع ويسأل ... يغلب على ظنه الخ قال النووي قال الماوردي في الأحكام السلطانية ... إن أقر حال الضرب ترك ضربه واستعيد ...

فيحمل ما هنا على ما لا تبرع فيه نعم لو وصى في مرضه بدون بعض الغرماء بإجازة غيرهم ... كما ينبغي في الوصية (قوله ولو أقر المريض في صحته ... الخ) ... الإقرار إخبار لا تبرع (قوله ولو ضرب ليصدق في القضية) إلى قوله فيعمل به ... أقر به لأنه ليس مكرها إذ المكره من أكره على ... واجع ... ما عن ذلك في الروضة عن الماوردي ثم قال وقبول إقراره حال الضرب ... وعلله ... ثم قال وقبول إقراره بعد الضرب ... من عدم قبول إقراره في الحالين ... قال والصواب ... (قوله ... الخ) ...

كذا فهو لغو ولو قال بسبب معاملة كانت بيننا لزم ولو قال لعبد غيره علي أو عندي كذا صح وكان إقرارا لسيده قال صاحب المهذب والتذكار ولو أقر لعبد بالنكاح أو القصاص صح وإن كذبه السيد لأن الحق له لا للسيد وقال القفال والقاضي والبغوي لا يصح إلا بتصديقه وصدق بيمينه في أنه لم يأذن ولو قال لفلان الميت علي أو عندي كذا صح وكان إقرارا لوارثه وتقضى منه ديونه لأنه تركة ولو أقر لطفل أو لمجنون صح سواء بين سببه أو أطلق ولو قال لحمل فلانة علي أو عندي كذا أو أطلق أو أسند إلى جهة صحيحة كالوصية والإرث أو فاسدة كالإقراض والابتياع صح وقيل لا يصح في الأخيرة وأسند الفساد إلى المحرر وهو وهم بل معنى لفظ المحرر أن الإسناد إلى جهة لا تتصور في حقه لغو والإقرار صحيح والضمير عائد إلى الإسناد لا إلى الإقرار ولو أقر لمسجد أو رباط أو قنطرة أو مقبرة بمال فهو كما لو أقر لحمل الثاني عدم التكذيب فإن كذب المقر له المقر فإن كان المقر به نكاحا أو قصاصا أو قذفا أو سرقة فسقط وإن كان مالا ترك في يد المقر فإن رجع المكذب لم يقبل ولم يدفع إلا بإقرار جديد وإن رجع المقر قبل ولو كان في يده عبدان فقال أحدهما لزيد وعين فقال أعني العبد الآخر فهو مكذب في المعين فيدعي الآخر ولو ادعى على آخر ألفا من مبيع فقال أقبضتك الألف وقت كذا وأقام بينة فأقام المدعي بينة على إقرار المشتري بعد ذلك الوقت بأنه ما أقبضه الثمن سمعت وألزم المشتري الثمن الثالث أن يكون معينا نوع تعيين يتوقع معه الدعوى فلو قال لإنسان أو لواحد من بني آدم أو من أهل البلد علي شيء أو ألف بطل الإقرار ولو جاء واحد وقال أنا الذي أردتني ولي عليك ألف صدق المقر بيمينه في نفي الإرادة والألف الركن الثالث المقر به وله شروط الأول أن لا يكون ملكا للمقر فلو قال داري أو ثوبي أو ملكي لفلان بطل ولو قال الدار التي اشتريتها لنفسي لفلان لم يكن إقرارا وإن أراده ولو قال الدار التي اشتريتها

إقراره فإن أقر بعد الضرب عمل به ولو لم يستعد وعمل بإقراره حال الضرب جار مع الإكراه اهـ قال وقبول إقراره حال الضرب مشكل لقربه من المكره ولكنه ليس مكرها إذ المكره من أكره على شيء واحد وهنا إنما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق في الإقرار وقبول إقراره بعد الضرب فيه نظر إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر اهـ قال شيخ الإسلام في شرح البهجة وحاصله أن المنقول صحة إقراره حال الضرب وبعده وأنه مشكل قال الزركشي والظاهر ما اختاره النووي من عدم قبول إقراره في الحالين وهو الذي يجب اعتماده في هذه الأعصار مع ظلمة الولاة وشدة جراءتهم على العقوبات وسبقه إليه الأذرعي وبالغ فقال والصواب أن هذا إكراه (قوله وقال القفال والقاضي) أي في قوله في أنه لم يأذن أي في النكاح أقول والمعتمد أنه يصح إقراره بالقصاص مطلقا وبالنكاح إن صدقه السيد في الإذن (قوله والابتياع صح) وهو المعتمد ويلغو ذلك الإسناد لاستحالته كما لو قال لفلان علي ألف من ثمن خمر (قوله وقيل لا يصح في الأخيرة) أي في الإسناد إلى جهة فاسدة (قوله وأسند الفساد) أي أسند صاحب الروضة الفساد إلى المحرر وهو وهم إلخ (قوله والضمير عائد إلخ) أي ضمير هو في قول المحرر فهو لغو عائد إلى الإسناد لا إلى الإقرار كما زعمه صاحبها (قوله وإن كان مالا ترك في يد المقر) أي بطل الإقرار في حق المقر له والمعتمد أن يد المقر تبقى عليه يد ملك لا مجرد استحفاظ (قوله وإن رجع المكذب) أي المقر له (قوله وإن رجع المقر) أي في حال تكذيبه وقال غلطت أو تعمدت الكذب قبل وفارق المقر له حيث لا يقبل الرجوع منه حتى يصدقه ثانيا بأن نفيه عن نفسه بطريق الظاهر وفي المقر بطريق الالتزام فكان أضعف كما في التحفة (قوله فيدعي الآخر) فعليه الإثبات (قوله ألزم) بالبناء للمجهول المشتري الثمن أي ألزم الثمن على المشتري (قوله لفلان بطل) إذ الإضافة إلى نفسه تقتضي الملك له فينافي إقراره به لغيره فحمل على الوعد بالهبة (قوله وإن أراده) أي الإقرار وقال

... لا ... قال ... توجيه ذلك بأن إرادته لا مدرك ... إن مراد ... إلخ

الحقه (قوله ولو قال الدار التي اشتريتها

لفلان كان إقرارا ولو قال الدار التي ورثتها من أبي لفلان لم يكن إقرارا إلا أن يريد به ولو قال لفلان في ميراث أبي ألف درهم كان إقرارا على أبيه بالدين ولو قال في ميراثي من أبي أو في مالي أو من مالي ألف درهم فهو وعد هبة إلا أن يريد به الإقرار فيكون إقرارا وقيل باطلا ولو قال له في داري أو من داري نصفها وله بيت من داري أو في داري فهو وعد هبة إلا أن يريد به الإقرار فيكون إقرارا ولو ذكر كلمة على في هذه الصور كأن قال لفلان علي في مالي أو في ميراثي كذا فهو إقرار قطعا ولو قال مسكني لفلان فهو إقرار ولو شهدت بينة أن فلانا أقر بأن الدار التي استقر بها وكانت ملك المقر إلى أن أقر أو إلى الآن بطلت الشهادة قال صاحب المهذب في كتابه التعليق والقاضي أبو سعيد الهروي في الإشراف وأبو عاصم العبادي في أدب القضاء وبطل الإقرار أيضا والمعنى أنه تبطل الشهادة لصحة الإقرار وثبوته ولا يبطل لإفساده وإبطاله ولو قال هذا العبد أو الدار ملكي وكان ملكي إلى الآن أو إلى وقت الإقرار بعد الإقرار وكان وما بعده لغو ولو كان له دين على زيد في الظاهر من قرض أو أجرة أو ثمن فقال ديني الذي على زيد لعمرو بطل ولو قال الدين الذي على زيد لعمرو والدين الذي في الكتاب لعمرو واسمي فيه عارية صح الإقرار ثم عمرو يدعي على زيد لنفسه فإن أنكر حيث لا بينة أقامه البينة أولا على دين المقر على زيد ثم على إقراره له ولا بينة على إقامة البينة أولا على الإقرار ثم على الدين ولا حاجة إلى إذن المقر في المطالبة ولو أقرت الزوجة بصداقها في ذمة الزوج لآخر أو أقر الزوج ببدل الخلع في ذمة الزوجة أو المجني عليه بأرش الجناية عليه في ذمة الجاني صح الثاني لاحتمال جريان الحوالة ولو أعتق عبدا وأقر له سيده أو غيره في المجلس عقيب الإعتاق بدين أو عين بطل الإقرار وكذا لو أقرت الزوجة عقب النكاح بالمهر لغيره أو الزوج ببدل الخلع أو المجني عليه بأرش الجناية حيث لا يحتمل جريان ناقل وكذا سائر الديون ولو قال هذا العبد لفلان فادعى الشراء منه لم يسمع ولو قال هذا العبد لفلان وقد اشتريته منه أو جاء بعد زمان يحتمل الشراء فادعى سمعت قال صاحب المهذب في الفتاوى ولو قسمت التركة بين جماعة ثم أقر واحد منهم في المجلس بما يخصه لآخر بطل ولو أقر بعد ذلك المجلس صح ولو ادعى ملكية شيء لنفسه ثم أقر به لإنسان من غير

البغوي أما إذا أراد الإقرار بما ذكر فيصح وهو المعتمد (قوله لفلان كان إقرارا) لأنه قد يشتري غيره (قوله إلا أن يريد به) واعلم أن الفرق بين الشراء والإرث مجرد دعوى والأصح [illegible] في الصحة من عدم الفرق بينهما فيصح فيهما إن أراده [illegible] الشراء والإرث في الظاهر دون الحقيقة (قوله فيكون إقرارا) وهو المعتمد (قوله وقيل باطلا) لأنه أضاف إلى نفسه إضافة ملك (قوله ولو قال مسكني فهو إقرار) لأنه قد يسكن في ملك غيره [illegible] (قوله وكانت ملكه الخ) من تتمة قول الشهود (قوله وبطل الإقرار أيضا) أي كما تبطل الشهادة (قوله والمعنى أنه تبطل الخ) من البطلان لا الإبطال [illegible] إذا بطلت الشهادة [illegible] فكيف يصح [illegible] وبطل الإقرار [illegible] لا إبطال [illegible] أنه تبطل الشهادة لصحة الإقرار وثبوته ولا تبطل الشهادة لإفساد الإقرار وإبطاله حتى لا يحتاج إلى [illegible] تبطل الإقرار أيضا فقوله وتبطل الإقرار أي تبطل بهذه الشهادة الإقرار [illegible] ويكون من البطلان أي تبطل الإقرار [illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible] كان [illegible] (قوله واسمي فيه عارية صح الإقرار) فيحمل على أنه كان [illegible] في المعاملة [illegible] الدين [illegible] (قوله في ذمة الجاني صح) لاحتمال جريان [illegible] (قوله جريان ناقل) أي جريان [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] الحال [illegible] (قوله فادعى سمعت) قال المصنف [illegible] في كتاب الدعوى [illegible] كان [illegible] على الشراء [illegible]

لفلان كان إقرارا) لأنه قد يشتري غيره (قوله وقيل باطلا) لأنه أضافه إلى نفسه إضافة الملك وقوله [illegible] لأن [illegible] يحتمل [illegible] هبة ويحتمل الإقرار [illegible] إليه [illegible] (قوله ولو قال مسكني لفلان فهو إقرار) لأنه قد [illegible] يسكن ملك غيره (قوله لا لإفساده وإبطاله) أي لا لإفساد الشهادة الإقرار وإبطاله (قوله واسمي فيه عارية صح الإقرار) فإنه كان وكيلا عنه في المعاملة أي أو محتال الدين [illegible] في الاسم [illegible] واسمي في الكتاب [illegible] لا حاجة [illegible] ولو [illegible] الدين الذي في [illegible] عمرو واسمي [illegible] [illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible] [illegible] الإقرار [illegible] في الحال [illegible]

أن يتخلل بين الإقرار وبين ما يتضمن نقل الملك فالإقرار مقبول. الثالث أن يكون المقر به تحت تصرف المقر فإن لم يكن لم يعد الإقرار به في الحال بل يكون ذلك دعوى أو شهادة وإقرارا لكن لم يلغ ذلك وإن كان لو حصل ذلك يوما في يد المقر لزم تسليمه إلى المقر له ولا يلزم في الحال شيء ولو طلب المقر له من الحاكم التسجيل على إقراره أجاب ولو قال العبد الذي في يد زيد مرهون عند عمرو بكذا ثم حصل العبد في يده أمر ببيعه في دين عمرو ولو أقر بحرية عبد في يد رجل أو شهد بحريته فلم تقبل لفسق أو غيره ثم اشتراه حكم بعتقه وهو بيع من جانب البائع وافتداء من جانب المشتري سواء كانت صيغة إقراره أنه حر الأصل أو أعتق قبل شرائك أو أنك أعتقته وثبت للبائع حق الحبس للثمن ورد الثمن بالعيب إن اشترى بثمن وليس للمشتري الرد بالعيب ولا الأرش إن خرج معيبا ولو قال لي عليك ألف فصدقه فقال ما أصبت شيئا أو لكن لك علي ألف من ثمن مبيع أو قيمة متلف لزم ولو قال العبد الذي في يدك مغصوب من زيد ثم اشتراه صح ألزم التسليم إلى زيد. الركن الرابع الصيغة فلو قال لآخر لي عليك ألف أو أليس لي عليك ألف فقال في جوابه زن أو زنه أو خذ أو خذه أو اختمه أو استوفه أو اختم عليه أو شده في الهميان أو اخرجه أو اجعله في الكيس أو الهميان أو اجعله فيهما أو أنا مقر ولم يقل به أو لست منكرا أو أقر به أو أقر لك به أو لا أنكر أن تكون محقا أو أقر ولا أنكر أو أقرر بمالك أم لا أو بالك استوفيت مني أو قال في الجواب لعل أو عسى أو أظن أو أحسب أو أقدر فليس بإقرار ولو قال في الجواب بلى أو نعم أو أي أو أجل أو جير أو صدقت أو كما قلت أو لعمري أو أنا مقر به أو بما تدعيه أو بما تقول أو لست منكرا له أو لا أنكر ما تدعيه أو لا أنكر أن تكون محقا فيما تدعيه أو قال أبرأتني منه أو قضيته فهو إقرار وعليه البينة بالإبراء والقضاء ولو قال اقض الألف الذي لي عليك فقال نعم أو أقضي غدا أو أعطي غدا أو أمهلني يوما أو حتى أقعد أو أفتح الصندوق أو أجد فهو إقرار ولو قال هل لي عليك ألف فقال نعم أو قال اشتر مني عبدي هذا فقال نعم فهو إقرار بمالكيته العبد ولو قال اشتر مني هذا العبد ولم يقل عبدي فقال نعم فهو إقرار بأن له أهلية البيع لا بمالكيته العبد ولو قال اشتر مني وكيلك فهو إقرار وعليه البينة على التوكيل والبيع ولو قال له علي في علمي أو فيما أعلم أو أشهد فهو إقرار ولو قال كان علي ألف لفلان أو كانت هذه الدار له في السنة الماضية فهو إقرار في الحال وناقض صاحب الروضة بعد ذلك فقال ينبغي أن لا يكون إقرارا لما ذكر في الدعوى أن البينات صرحا بأنه إقرار ولو قال هذه داري أسكنتك فيها فلا

منه شيئا (قوله بين الإقرارين) أي بين الدعوى والإقرار ففي كلام المصنف تغليب الإقرار على الدعوى كما لا يخفى (قوله فالإقرار مقبول) إذ لا منافاة لإمكان تجرد الدعوى (قوله لم يلغ) مشتق من اللغو أي لم يلغ ذلك الإقرار أي بالكلية (قوله لزم تسليمه إلى المقر له) عملا بمقتضى الإقرار السابق (قوله لفسق أو غيره) من عداوة (قوله ولو قال لآخر لي عليك ألف إلخ) لأن هذا ليس هو استهزاء إلا التزام ولأنه يجوز أن يريد بقوله أنا مقر أو لست منكرا أنه مقر بأن الله تعالى واحد [illegible] ذكره في القاموس الهميان المنطقة وكيس للنفقة [illegible] (قوله بلى أو نعم أو أي) [illegible] أو أجل أو جير لأنها موضوعة للتصديق وكلها حروف التصديق [illegible] في شرح المحلى [illegible] التي في حرف [illegible] بين النحوي [illegible] فتأمل [illegible] ذكره المصنف وجه أنه لم يكن إقرارا في جواب [illegible] وجه الدفع (قوله أو أجد) أي [illegible] (قوله فهو إقرار بمالكيته العبد) أي للبائع (قوله لا بمالكيته البيع) لا بمالكيته العبد [illegible] (قوله وناقض صاحب الروضة إلخ) أقول لا مناقضة بين كلاميه بل [illegible] في هذا إنما في الدعوى [illegible] على هذا

(قوله ولو قال العبد الذي

في يد زيد مرهون عند عمرو إلخ) عملا بإقراره السابق قال الزركشي ويعلم منه أنه لو أراد قضاء الدين من موضع آخر لم يلزم قبوله لأن الحق ليس عليه وإنما هو متعلق بالعين (قوله فلو قال لآخر لي عليك ألف) لأنه استهزاء لا التزام ولجواز أن يريد بقوله أنا مقر أو لست منكرا أو أقر به الإقرار ببطلان دعواه أو بأن الله تعالى واحد (قوله ولو قال في الجواب بلى أو نعم إلخ) لأنها موضوعة للتصديق قال في الروضة قالوا ولو قال لعمري فإقرار ولعل العرف يختلف فيه اه (قوله ولو قال اقض الألف الذي لي عليك إلخ) لأنه المفهوم منها عرفا قال في الروضة وجميع ما ذكر إقرار عند أبي حنيفة وأما أصحابنا فمختلفون فيها والميل إلى الموافقة في أكثرها أكثر اه (قوله وناقض صاحب الروضة إلخ) قال في الروض ولو قال كانت لك [illegible] إقرار قال في شرحه [illegible] في الحال [illegible] والأصل [illegible] في الدعاوى [illegible]

ثم أخرجته منها فهو إقرار باليد ولو قال ملكتها من زيد فهو إقرار له بالملك ودعوى بانتقالها منه ولو قال ملكتها على يد زيد لم يكن إقرارا له بالملك ولا اليد ولو قال مالزيد على أكثر من مائة درهم لم يكن إقرارا بالمائة ولا بما فوقها ولا بما دونها ولو شهد عليه شاهد فقال هو صادق أو عدل فليس بإقرار بالمال وهو إقرار بالعدالة ولو قال صادق أو عدل فيما شهد به كان إقرارا والإقرار المعلق باطل قدم التعليق أو أخر فلو قال له لزيد على ألف إذا جاء رأس الشهر أو إذا جاء رأس الشهر فلفلان على ألف لم يلزمه شيء ولو قال أردت التأجيل برأس الشهر قبل ولزم ولو قال لفلان على ألف إن شاء الله لم يلزمه شيء وله شروط تذكر في الطلاق إن شاء الله تعالى ولو قال لآخر لي عليك ألف فقال إن كان لك على ألف فقد قضيته لم يكن إقرارا وإن كان في جواب دعوى لم يكن جوابا فإن أصر عليه جعل ناكلا ولو قال مفسر لزيد على ألف إن رضي الله مالا استفسر فإن فسر بالتأجيل صح وإن فسر بالتعليق فلا وإن تعذر استفساره فإقرار ولو قال إن شهد على فلان وفلان أو شاهدان بكذا فهما صادقان فهو إقرار وإن لم يشهدا ولو قال إن شهدا صدقتهما لم يكن إقرارا ولو كتب لزيد على ألف درهم ثم قال للشهود اشهدوا على بما فيه لم يكن إقرارا لأن الكتابة بلا لفظ ليست بإقرار ويصح إقرار أهل كل لغة بلغتهم وبغير لغتهم إذا عرفوها ولو أقر أعجمي بالعربية أو بالعكس وقال لم أفهم معناه بل لقنت فلقنت صدق بيمينه إن كان ممن يجوز أن لا يعرفه وكذا الحكم في جميع العقود والحلول ونحوه ثم قال كنت يوم الإقرار صغيرا وهو محتمل صدق بيمينه وكذا لو قال كنت مجنونا وقد عهد له جنون ولو شهد الشهود بأنه أقر عاقلا لم يقبل قوله وإن عهد له جنون ولو قال كنت هازلا بالإقرار أو سهوت أو غلطت لم يقبل ولو قال كنت مكرها وثم أمارة الإكراه من حبس أو قيد أو موكل صدق بيمينه وإن لم تكن أمارة فلا والأمارة إنما تثبت بالبينة أو بإقرار المقر له ولو شهد الشهود على إقراره ونصوا على أنه طوعا وعاقلا ونحوه فادعى المقر خلافه لم يقبل ولا يشترط في الشهادة على الإقرار التعرض للطوع والعقل والطواعية والحرية والرشد ولو قيدت الشهادة بكونه طائعا وأقام المشهود عليه بينة بكونه مكرها قدمت بينة الإكراه إلا أن تشهد بينة الطواعية بأنه كان مكرها وزال الإكراه ثم أقر فتقدم بينة الطواعية ولا تقبل الشهادة على الإكراه مطلقا

حاصل ما في شرح الروض (قوله فهو إقرار باليد) أي لا له بالملك [illegible] (قوله ودعوى بانتقالها منه) أي لو قال هذه داري ملكتها من زيد فهو إقرار له بالملك [illegible] دعوى بانتقالها منه فإن لم يصدقه زيد [illegible] أو الرد على [illegible] (قوله ملكتها على يد زيد إلخ) [illegible] على أنه ملكها على يده بطريق الوكالة أي جار على [illegible] كان وكيلا له (قوله [illegible] ولا بما فوقها ولا بما دونها) لأن نفي الزائد على المائة لا يوجب إثبات المائة [illegible] بالمائة لاغير (قوله فليس بإقرار بالمال) حتى يقول فيما يشهد به (قوله [illegible]) أي [illegible] رأس الشهر لا تعليق الإقرار به (قوله فإن تعذر استفساره) أي [illegible] ليس بإقرار إذ الأصل فراغ الذمة (قوله وإن لم يشهدا) لأنه لا يكون [illegible] الآن فيلزمه كما قال في [illegible] (قوله لم يكن إقرارا) لأنه [illegible] (قوله [illegible] اللفظ) أي [illegible] (قوله هازلا) أي [illegible] (قوله [illegible] موكل) أي [illegible] (قوله [illegible] على الإقرار إلخ) [illegible] وقوع الشهادة على الإقرار الصحيح (قوله [illegible] الإكراه) [illegible]

[illegible] ولا ينافيه ما في الدعوى من أنه لو قال كان في يدك أمس لم يؤاخذ به لأنه أقر [illegible] بخلافه ثم لاحتمال كلامه أن يده كانت عن غصب أو سوم أو نحوه (قوله ودعوى بانتقالها منه) فإن لم يصدقه زيد أمر بالرد إليه (قوله لم يكن إقرارا له بالملك ولا باليد) لأن معناه كان زيد وكيلا (قوله ولو قال مالزيد على أكثر من مائة درهم إلخ) لأن النفي الزائد على المائة لا يوجب إثبات المائة ولا غيرها (قوله وإن تعذر استفساره فإقرار) قال في المهمات وقياس المذهب أنه ليس بإقرار وهو واضح وقد صرح به الطبري وعلله بأن الأصل فراغ الذمة وقد ذكر النووي في تعليق الطلاق مثله اهـ ومثله ما لو قال ما أردت شيئا أو تعذر [illegible] (قوله فهو إقرار وإن لم يشهدا) لأنهما لا يكونان صادقين إلا إذا كان عليه [illegible] الآن فيلزمه (قوله ولو قال إن شهدا صدقتهما لم يكن إقرارا) لأن غير الصادق قد يصدق [illegible] (قوله لأن الكتابة بلا لفظ ليست بإقرار) قال في الأسنى [illegible] أحد [illegible] الصحيح [illegible] وإن كانت [illegible] (قوله ولو قال كنت مكرها وثم أمارة الإكراه) [illegible]

(٤٣ - (ابن) - ابن) [illegible]

[illegible]

بل لا بد من التفصيل واعلم ان اللفظ وان كان صريحا فى الاقرار فقد ينضم اليه قرينة أو قرائن تصرفه الى الاستهزاء والتكذيب كتحريك الرأس الدال على شدة التعجب والانكار فلو قال لى عليك ألف فقال عندى أو غير عشرة أو قال صحاح أو مغربية لم يكن اقرارا ولو قال لى عليك ألف فقال مع مائة لم يجب الالف ولا المائة قال صاحب التتمة ولو قال أخذت من فلان ألفا كان لى عنده قرضا أو وديعة يؤمر بالرد الى المقر له ثم الدعوى قال صاحب التهذيب فى الفتاوى ولو أقر المريض بان الدين الذى على وارثى لفلان نفعه على صحيح اقراره قال القاضى الحسين فى الفتاوى ولو كان لرجل عبد وفرس فقال له آخر لمن هذا الفرس فقال ملك هذا الغلام وأشار الى عبده لم يكن اقرارا لحريته ولا بالملك له ولو قال لزوجته هذه زوجة فلان حكم بارتفاع النكاح قال صاحب التهذيب فى التعليق ولو قال العبد أنا حر الاصل صدق بيمينه فاذا حلف فلا رجوع للسيد بالثمن على بائعه وفيه نظر وتفصيله يأتى فى الطرف الثالث من كتاب الدعوى ولو أقام العبد بينة على حريته الاصل رجع السيد بالثمن قال أبو نصر القشيرى فى الموضح ولو قال لك على شئ فقال ليس لى عليك شئ ولكن لى عليك ألف درهم لم تسمع الدعوى لانه قال ليس لى عليك شئ وفيه نظر لقرينة التكذيب قال أبو العباس بن القاص فى أدب القضاء ولو جاء بصك فيه اقرار وأبى المقر بصك فيه ابراء منه فان لم يكن لهما ولا لواحد منهما تاريخ أو تاريخهما سواء أو تاريخ البراءة متأخر لم يلزمه شئ وان كان تاريخ الاقرار متأخرا لزم ولكن هذا فيما اذا كان مع كل واحد من الصكين بينة أو اقرار والا فالحكم بالكتاب المجرد مستبعد

﴿فصل﴾ يصح الاقرار بالمجهول ووجب التفسير اذا استفسر وحبس اذا امتنع فاذا قال لزيد عندى شئ أو حق وفسره بما يتمول كفلس وتمرة حيث لها قيمة أو بما لا يتمول وهو من جنس ما يتمول كحبة حنطة أو شعير أو سمسم أو لم يكن من جنسه لكن يجوز اقتناؤه كالكلب المعلم والسرجين وجلد الميتة القابل للدباغ والكلب القابل للتعليم والخمر المحترمة قبل لان الأشياء يحرم أخذها ويجب ردها ولو فسره بوديعة أو حق شفعة أو قصاص أو حد قذف قبل أو بالعيادة ورد السلام فلا واذا فسر بتفسير صحيح فان صدقه المقر له فذاك وان لم يصدقه فليبين جنس الحق وقدره وليدع والقول للمقر فى نفيه ولو قال لفلان عندى مال أو على دين قبل تفسيره بما يتمول وبما لا يتمول وهو من جنس ما يتمول ولا يقبل بالكلب والسرجين وجلد الميتة ولو قال مال عظيم أو كبير أو كثير أو نفيس أو أكثر من مال فلان قبل تفسيره بمتمول وان كثر مال فلان ولو قال لفلان

(قوله من التفصيل) لاختلاف العلماء فيما يحصل الاكراه به اذ قد يكون الشئ اكراها عند بعض دون بعض (قوله فيه نظر وتفصيله يأتى فى الطرف الثالث من كتاب الدعوى) من قوله واذا حلف حكم بحريته ورجع المشترى بالثمن ان لم يصرح فى منازعته بانه رقيق أو صرح على رسم الخصومة (قوله وفيه نظر لقرينة التكذيب) يعنى تسمع الدعوى لقرينة التكذيب فتأمل وقد مر حكم الاستهزاء والتكذيب بالقرينة ﴿فصل يصح الاقرار بالمجهول الخ﴾ (قوله وحبس اذا امتنع) اذ الوصول الى معرفة المجهول انما يمكن من المقر (قوله وبالعيادة ورد السلام فلا) لبعده عن الفهم فى معرض الاقرار اذ لا مطالبة بها قال فى التحفة ونقل فيهما انه على حق لانه قد شاع استعماله فى ذلك ككل ما لا يطالب به عرفا وشرعا وظهار بأنه يفصل ونوضح فيهما (قوله بما يتمول) كذهب وحبات حنطة مثلا (قوله وبما لا يتمول كحبة حنطة مثلا) واعلم أن كل متمول مال وليس كل مال متمولا كحبة منها وظهر فى الرمح لا يعد مالا أى متمولا (قوله قبل بمتمول) وكذا

(قوله بل لا بد من التفصيل) لاختلاف العلماء فيما يحصل به ذلك فرب شئ يكون اكراها عند بعض دون بعض ﴿فصل﴾ يصح الاقرار بالمجهول سواء كان ابتداء أم جوابا عن دعوى لان الاقرار اخبار عن حق سابق والشئ يخبر عنه مفصلا تارة ومجملا أخرى اما للجهل به أو لثبوته مجهولا بوصية ونحوها أو لغير ذلك وخالف الانشاء حيث لا يحتمل الجهالة فيها احتياطا لابتداء الثبوت وتحرزا عن الغرر (قوله وحبس اذا امتنع) لانه واجب عليه فاذا امتنع منه حبس كالممتنع من أداء الدين وأولى لانه لا وصول الى معرفته الا منه بخلاف الدين اذ يمكن أداؤه بان يبيع الحاكم ماله اذا أمكن معرفته بغير مراجعته كقوله له على من الدراهم زنة هذه الصنجة أو قدر ما باع به فلان فرسه فلا يحبس بل يرجع الى ما أحال عليه واذا أمكن استخراجه بالحساب استخرج وبيانه أنك تقول فى العطف يجوز لزيد على ألف ونصف ما لعمرو ولعمرو على ألف ونصف ما لزيد فزد ما فوق الكسر وهو النصف فى هذا المثال عليه فيكون مثلا لزيد على الالف كان المقر به ألفين ولو قال لزيد على ألف ونصف ما لعمرو ولعمرو على ألف ونصف ما لزيد فلكل واحد منهما ألفان وفى الاستثناء يجوز لزيد على ألف الا نصف ما لعمرو ولعمرو على ألف الا نصف ما لزيد فتنقص ما تحت الكسر من المذكور وهو الباقى من الالف بعد ضمه نصفه وتسقط ... وهو أ... ... فقال لزيد على ألف الا نصف ما لعمرو وعلى الف الا نصف ما لزيد لكل عندى واحد منهما ... الا ... واستعمال الكسار على استخراج المجهول أفرده ابن الهائم رحمه الله بالتصنيف فراجعه ان شئت قاله ابن قاسم ... (قوله ... ما عليه ...) ... اسم ... ويكون ... بكونه ... ونحوه ... اسم ... وكذا ... يكون

عندي كذا أو كذا فهو كقوله شيء ولو قال كذا وكذا لزمه التفسير بشيئين يقبل كل واحد منهما في تفسير كذا كما لو قال شيء وشيء ولو قال لفلان علي كذا درهم بالرفع أو النصب أو الجر أو الجزم لزمه درهم وكذا الحكم لو كرر كذا ولو قال كذا وكذا أو كذا ثم كذا درهما لزمه درهمان ولو رفع أو خفض لزمه درهم ولو قال كذا وكذا درهما لزمه ثلاثة ولو قال له علي ألف ودرهم أو درهم وألف قبل تفسير الألف بغير الدراهم ولو قال خمسة عشر أو خمسة وعشرون درهما أو مائة وخمسة عشر أو خمسة وعشرون درهما أو ألف وخمسة عشر أو ألف وخمسة وعشرون درهما فالكل دراهم والدرهم درهم الاسلام المعتبر به نصب الزكوات والديات وغيرها كل عشرة منه سبعة مثاقيل كل درهم ستة دوانق كل دانق ثمان حبات وخمسا حبة فيكون الدرهم خمسين حبة وخمسي حبة وهو وزن مكة والمراد من الحبة حبة الشعير المتوسط التي لم تقشر وقطع من طرفيها ما طال ودق والدينار اثنان وسبعون حبة منها ولو قال لفلان علي ألف درهم ثم قال هي ناقصة فإن كان الاقرار في بلد دراهمه ناقصة أو تامة وذكر متصلا قبل ومنفصلا فلا وتلزمه الكامل وهو دراهم الاسلام لأن الاقرار ينزل على الكامل والمعاملات على الغالب عند الاطلاق والمغشوشة كالناقصة ولو فسر الدراهم بالفلوس أو الرصاص لم يقبل وصل أو فصل ولو قال أردت سكة كذا وهي غير جارية في ذلك البلد قبل ولو قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة

غير ممول بحبة حنطة اذ الاصل براءة الذمة فيما فوقه ويرد صفعه بنحو العظم يحمل انه بالنسبة لكثير من محله وسقاب عاصية ونواب باذنه لنحو مسلم ووصفه بكونه أكثر من مال فلان فلانه يحتمل من حيث انه أحل منه أو انه دين لا يتعرض للتلف وذلك غير متعرض له (قوله لزمه التفسير بشيئين) اذ العطف يقتضي المغايرة وقوله يقبل كل الخ صفة لقوله بشيئين (قوله أو الجزم) الظاهر أن يقال بدل أو الجزم أو السكون وقفا كما لا يخفى (قوله وكذا الحكم لو كرر كذا) أي ولم يرد الاستئناف لانه ظاهر في التأكيد (قوله كذا وكذا أو كذا ثم كذا درهما لزمه درهمان) اذ التمييز وصف في المعنى وهو يعود لكل ما تقدم (قوله ولو رفع) أي الدرهم أو خفض أي جره أو قال أو سكنه لزمه درهم أما الرفع فلانه بدل أو بيان لهما وأما الجر فلانه وان امتنع ولم يظهر له معنى عند جمهور النحاة لكنه يفهم منه عرفا انه تفسير لما سبق فحمل على الضم كذا في التحفة (قوله تفسير الالف بغير الدراهم) اذ العطف انما يفيد زيادة عدد لا تفسيرا نعم لو قال ألف درهم فضة رجع الكل فضة قال في التحفة وهو واضح مما يحررها باضافة درهم اليها ونحو ثوب ألف بل الذي يتجه حمله عليه الالف على ابهامها (قوله فالكل دراهم) لما مر أن التمييز وصف في المعنى وهو يعود للكل (قوله نصب الزكوات) جمع نصاب كسهم جمع سهام (قوله ما رق) هو ضد الغلظ (قوله على الغالب) أي ينزل على الخ (قوله في ذلك البلد قبل) أي مطلقا وفارق الناقص بان فيه رفع بعض ما أقر به بخلافه فيما نحن فيه (قوله لزمه تسعة) ادخالا للاول لانه مبدأ الاقرار واخراجا للآخر وقدمر واعلم ان هذا

[كذا] من مال فلان من حيث انه أحل منه أو انه دين لا يتعرض للتلف وذلك غير متعرض له قال الشافعي رضي الله عنه أصل ما أبني عليه الاقرار ان الزم اليقين وأطرح الشك ولا استعمل الغلبة قال الشيخ أبو علي أي ما غلب على الناس والى ما قاله يشير قول الشافعي أصل ما أبني عليه والمراد باليقين في كلامه ما يشمل الظن القوي ولهذا قال في موضع آخر ولا ألزمه الا ما أقر به يقينا وان سبق الى القلب غير ظاهر ما قال وقال الهروي وغيره الشافعي يلزم في الاقرار باليقين والظن القوي لا بمجرد الظن والشك اذ الاصل براءة الذمة نقله في شرح الروض (قوله ولو قال كذا وكذا أو كذا ثم كذا الخ) لانه أقر بمبهمين وعقبهما بالدرهم منصوبا فالظاهر انه تفسير لكل منهما لمقتضى العطف مغايرا بقدره في صناعة الاعراب تمييزا لاحدهما ويقدر مثله للآخر ولأن التمييز وصف وهو يعود الى المتعاطفات قبله (قوله ولو رفع أو خفض لزمه درهم) أي أو سكنه لانه لا يصلح تمييزا لما قبله وان صلح فهو محتمل لغيره والمعنى في الرفع هما درهم والخفض محمول عليه (قوله ولو قال له علي ألف ودرهم الخ) لان العطف انما وضع لزيادة ولم يوضع للتفسير نعم لو قال ألف ودرهم فضة فينبغي أن يكون الالف أيضا فضة للعادة كما نقله الاسنوي عن القاضي وأقره (قوله ولو قال خمسة عشر) الى قوله فالكل دراهم لانه جعل الدرهم تمييزا فالظاهر انه تفسير لكل من المذكورات بمقتضى العطف (قوله ولو قال لفلان على ألف درهم ثم قال هي ناقصة الخ) حملا على المعهود وكما في المعاملات فلو لم يفسرها وتعذرت مراجعته قال الأذرعي فالصواب وهو المنقول المنصوص عليه انه يلزمه ذلك من دراهم البلد كما في المعاملات ولأنه المتيقن (قوله ولو قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة) ادخالا للطرف الاول لانه مبدأ الاقرار واخراجا للآخر وهذه المسئلة سبق الكلام عليها في الضمان فان الحكم فيه وفي الابراء والاقرار والوصية والطلاق والنذر واحد كذا ذكر الاسنوي قال ابن حجر وما ذكر في الطلاق غلط صريح والذي في أصل الروضة انه لو قال أنت طالق من واحدة الى ثلاث انه طلقت ثلاثا ... الا ان يكون عدده محصورا فالظاهر فيدا ... انه بخلاف غيره اه

ولو قال بعتك من هذا الجدار الى هذا الجدار لم يدخل الجداران ولو قال لفلان من هذه النخلة الى هذه النخلة دخلت الاولى فى الاقرار ولو قال عندى سيف فى غمد أو ثوب فى صندوق لم يكن اقرارا بالظرف ولو قال غمد فيه سيف أو صندوق فيه ثوب لم يكن اقرارا بالمظروف ولو قال عبد على رأسه عمامة لم يكن اقرارا بالعمامة ولو قال دابة بسرجها أو ثوب مطرز أو سفينة بحملها أو عبد بثيابه فهو اقرار بهما ولو قال هذه الجارية أو الدابة لفلان لم يدخل الحمل ولو قال هذه الشجرة لفلان لم تدخل الثمرة مؤبرة أو غيرها قال الغزالى وغيره والضابط ان ما يدخل تحت مطلق البيع يدخل تحت الاقرار وما فلا الا الثمرة غير المؤبرة والحمل والجدار ولو قال لفلان على درهم درهم لم يلزمه الا درهم ولو أدخل الواو لزمه درهمان ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه درهمان ان أراد بالثالث تأكيد الثانى والا فثلاثة ولو قال جميع ما فى يدى أو ينسب الى أو يعرف بى لفلان صح فان نازعا فى شئ هل كان فى يده حينئذ فالقول للمقر فى نفسه وعلى المقر له البينة ولو قال لا حق لى فى شئ مما فى يد فلان ثم ادعى شيأ منه وقال لم أعلم كونه فى يده يوم الاقرار صدق بيمينه ولو قال لفلان فى هذه الدار حق ثم قال هو باب أو جذع أو غراس أو أجرة قبل ولو قال هذه الدار نصفها لزيد ونصفها لعمرو أو نصفها لى ونصفها لفلان وأطلق نصف ولو فسر النصف بدون النصف صدق بيمينه ولو أقر لآخر بمنفعة دار سنة مثلا صح والاقرار المطلق ملزم ويؤاخذ به وان لم يسئل عن سبب اللزوم ولو أقر الاب بعين مال لابنه مطلقا او مضافا الى هبة ونحوها كان له الرجوع ولو أضاف الى بيع أو شبهه فلا رجوع ولو نازعا فى الجهة صدق الفرع بيمينه ولو أقر بانه لا دعوى له على زيد ولا مطالبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم قال انما أردت فى عمامته أو قميصه لا فى داره وكرمه لم يقبل الا بتحليف المقر له على انه لا يعلم انه قصد ذلك ولو قال لفلان على بوزن هذه الصنجة ذهبا أو بالعدد المكتوب فى هذا الكتاب صح ورجع الى الصنجة والكتاب ولا يحلف المقر ان كذبه المقر له ولا يتعدد المقر به بتعدد مكان الاقرار وزمانه وصكه ولغته ودخل الاقل فى الاكثر ونزل

الحكم جار فى الابراء والوصية والثمن والنذر بخلاف الطلاق فانه لو قال أنت طالق من واحدة الى ثلاثة طلقت ثلاثا لان عدد الطلاق محصور فالظاهر قصد استيفائه بخلاف غيره مما ذكر هذا حاصل ما فى التحفة (قوله لم يدخل الجداران) لان المبيع هو الساحة والجدار ليس من جنسها وقال لك عندى من هذا الجدار الى الخ وفارق هذه ما قبلها اذ المقر به هنا الساحة والجدار ليس منها بخلاف الدراهم نقل عن شيخ الاسلام فى شرح الروض ان ذكر الجدار مثال فالشجرة كذلك بل لو قال من هذا الدرهم الى هذا الدرهم فكذلك فيما يظهر لان القصد التحديد لا التعدد بدليل ما قال المصنف من انه لو قال لفلان من هذه النخلة الى الخ مرجوح تبع فيه الغزالى رحمهما الله تعالى (قوله اقرارا بالظرف) لانه مغاير للظروف والاقرار يعتمد اليقين (قوله بالعمامة) اذ الاقرار لم يتناولها (قوله فهو اقرار بهما) اذ الباء بمعنى مع كقوله اهبط بسلام والطراز جزء من الثوب (قوله الا الثمرة غير المؤبرة الخ) فانها وان دخلت تحت مطلق البيع لكنها لا تدخل تحت الاقرار اذ هو مبنى على اليقين والبيع على العرف (قوله والا فثلاثة) أى وان لم يرد بالثالث تأكيد الثانى بل أراد به تأكيد الاول أو أطلق أو أراد الاستئناف فثلاثة أما فى الاستئناف فظاهر وأما فى الاطلاق فلان العطف ظاهر فى التغاير وأما فى تأكيد الاول فلمنع الفصل والعاطف منه (قوله ونحوها) كنحو هديته (قوله لم يقبل الا بتحليف المقر له الخ) اذ تخصيص العام بالارادة غير مقبول بلا قرينة كما لو قال نسائى طوالق ثم قال أردت بعضهن لم يقبل ظاهرا لا فرينة على المعتمد (قوله ولا يحلف المقر ان كذبه المقر له) يعنى لا يحلف المقر فى هذه الصورة ان ادعى المقر له قدرا آخر بل وكذا المقر له بل يراجع الصنجة والكتاب فان وجدا فذاك وان ضاعا

فكذلك فيما يظهر لان القصد التحديد لا التعدد (قوله ولو قال عندى سيف فى غمد الخ) لانه لم يقر به والاقرار يعتمد اليقين كما مر وقال أبو حنيفة الاقرار بالظرف أو المظروف منه اقرار بهما اذا كان ذلك مما يعود فى الظرف غالبا كالتمر فى الجراب والزيت فى الجرة بخلاف الفرس فى الاصطبل (قوله الا الثمرة غير المؤبرة والحمل والجدار) أى فانها تدخل فى البيع ولا تدخل فى الاقرار لبنائه على اليقين وبناء البيع على العرف (قوله ولو أقر بانه لا دعوى له على زيد الخ) قال فى الاسنى وبنازع فى قبول قوله فى مسئلة لا حق لى فى شئ مما فى يد فلان الخ بان الاصل عدم العلم فهو مواف لهم موافقة للاصل وبان عدم العلم غالب على الانسان كالنسيان وقد أفتى ابن الصلاح فى مسئلة دعوى نسيان بعدم قبول قوله بخلاف تخصيص العام بالارادة فى ذلك وان قبل بلا قرينة وهذا لو قال نسائى طوالق أو كل امرأة لى طالق وقال أردت بعضهن لم يقبل ظاهرا لا قرينة على الصحيح ان ما

المطلق على المضاف والموصوف وبعدد تعدد المبيع والصفة والقبض والجهة وحيث لا يتعدد فإن شهد واحد على الأول والثاني على الثاني سمعت وثبت وحيث يتعدد لا يلفق بينهما ولا يثبت وله أن يحلف مع أحدهما و يأخذه أو مع كليهما و يأخذهما إن كان مما يثبت بشاهد ويمين و يأخذ ولو شهد أحدهما على الإقرار والآخر على الإنشاء لم يثبت وله أن يحلف مع المطابق إن كان مما يثبت بشاهد ويمين و يأخذ ولو شهد أحدهما بثلاثين والآخر بعشرين ثبت الأقل وله أن يحلف و يأخذ الكل ولو ادعى بألف وشهد أحدهما بألف والآخر بألفين ثبت الألف ولا يصير مجروحا بالشهادة على الزيادة قبل أن يستشهد ولو أعاد الزيادة بعد الاستشهاد سمعت وحيث يطابق الشهادتان لفظا ومعنى ويختلف سمعت ولفقت وحيث لا فلا وحيث يطابقان في المعنى ويختلفان في اللفظ سمعت أيضا ولفقت فلو شهد أحدهما أنه استوفى الدين والآخر أنه أبرأه منه لم يلفق ولو قال برئ منه سمعت ولفقت ولو شهد أحدهما أنه وكيله ببيع عبده والآخر أنه وكيله ببيع جاريته لم يسمع ولو شهد أحدهما على الإقرار والآخر على الإنشاء سمعت ولفقت ولو شهد أحدهما على الإبراء والآخر على الإحلال أو التحليل سمعت ولفقت ولو ادعى ألفا مطلقا فشهد شاهد بألف والآخر بألف من جهة قرض ثبت الألف قال الإمام في النهاية والغزالي في البسيط والوسيط والقشيري في الموضح ولو ادعى دارا في يد زيد مطلقا فشهد شاهدان أن زيدا أقر له بهذه الدار ثبت الملك للمدعي وإن لم يدع إقراره ولو ادعى قضاء القاضي له بالملك أو شهادة الشهود فقط لم يسمع ولو شهد شاهد بالملك وشاهد بإقرار المدعى عليه له بالملك لم يثبت

﴿فصل في تعقيب الإقرار بما ينافيه﴾ فلو قال له علي ألف من ثمن خمر أو خنزير أو كلب أو بيع فاسد أو ضمان بشرط الخيار أو براءة الأصيل لم يقبل المنافي وصل أو فصل و يبعض إقراره فيعتبر أوله و يلغى آخره نعم لو صدقه المقر له على ذلك فلا شيء على المقر وإن كذبه وحلف لزمه المقر به إلا أن يقيم بينة على المنافي فلا يلزم ولو قدم ذكر المنافي فقال لفلان من ثمن الخمر أو بيع فاسد علي ألف لم يلزمه شيء ولو قال لفلان علي ألف قضيته أو أقبضته أو أبرأني منه لم يقبل للتحليف إلا إن أول كإرادة كان ولزمه إلا أن يقيم بينة على القضاء والإقباض

فليس المقر له قدرا وليدع والقول للمقر في نفيه ولو امتنع المقر عن البيان يحبس كما في المجهول (قوله على المضاف) كما لو قال مرة علي ألف وأخرى علي ألف من ثمن عبد (قوله والموصوف) كما لو قال مرة علي ألف وأخرى علي ألف صحاح (قوله والصفة) كأن قال علي مائة صحاح في مجلس ومائة مكسرة في آخر (قوله وحيث لا تتعدد) وقد أنكر المقر المقر به فإن شهد واحد الخ (قوله سمعت وثبت) أي سمعت كل واحدة من الشهادتين وثبت المقر به (قوله لا يلفق بينهما) أي لا يضم ولا يجمع بين الشهادتين ولا يثبت المقر به بشهادتهما لعدم مطابقتهما (قوله على الإنشاء) أي على الملكية لا بالإقرار (قوله مع المطابق) أي لدعواه (قوله أبرأه منه لم يلفق) لتخالفهما لفظا ومعنى (قوله سمعت ولفقت) لتطابقهما معنى لأن كلا منهما بمعنى عدم اشتغال ذمته بدينه (قوله ببيع جاريته لم يسمع) لمخالفة المحل (قوله ولو شهد أحدهما على الإقرار والآخر على الإنشاء) أي طلب المقر البيع من المقر له سمعت أي كل واحدة من الشهادتين ولفقت مع الأخرى لتوافقهما معنى كما لا يخفى وفي بعض النسخ بدل على الإقرار على الإبراء وهو غير مستقيم (قوله سمعت ولفقت) إذ الإبراء والإحلال والتحليل بمعنى (قوله ثبت الألف) إذ المطلق يحمل على المقيد (قوله ولو ادعى قضاء القاضي له بالملك) من غير أن يدعي الملكية أو ادعى شهادة الشهود له عند القاضي بالملكية من غير أن يدعي الملكية لم يسمع في الصورتين فقوله فقط أي بلا دعوى الملكية متعلق بالصورتين (قوله لم يثبت) أي الملك للمدعي لأنه لم يجتمع الشهادتان لا على الإقرار ولا على الملكية فلا يلفق بينهما ولكن له أن يحلف مع المطابق إن كان مما يثبت بيمين وشاهد و يأخذه

﴿فصل في تعقيب الإقرار بما ينافيه﴾ (قوله و يلغى آخره) لأنه وصل بالإقرار ما يرفعه فأشبه ما لو قال علي

بعدد المجبر عنه الا اذا عرض مايمنع منه (قوله والصفة) كألف صحاح وألف مكسرة لتعذر الجمع (قوله لا يلفق بينهما) أي لا يجمع في القاموس لفق الثوب يلفق ضم شقة إلى أخرى فخاطهما (قوله وله أن يحلف مع المطابق) أي لدعواه (قوله وله أن يحلف) أي مع الشاهد الأول

﴿فصل في تعقيب الإقرار بما ينافيه﴾

والاداء والابراء ولو قال كان لفلان علي ألف قضيته قبل مطلقا التحليف والبينة ولو قال له علي ألف من ثمن عبد لم أقبضه قبل وثبت الالف ثمنا فلا يطالب قبل قبض العبد ولو قال من ثمن عبد ثم قال مفصولا لم أقبضه قبل أيضا بالتعيين ولا يلزمه الالف الا أن يقيم المقر له البينة على القبض فيلزم ولو قال ما بعتك عبدا أو شيئا أو حلف سقط الالف ولو قال لفلان علي ألف واقتصر عليه ثم قال مفصولا من ثمن عبد لم يقبل الا التحليف ولو قال لفلان علي ألف لزمه حالا ولو قال ألف مؤجل الى وقت كذا فان ذكر الاجل مفصولا لم يقبل وموصولا قبل الا اذا أسنده الى جهة لا تقبل التأجيل كالقرض ولو قال أردت أن أقر عند الناس على لفلان علي كذا أو قال ما طلقت امرأتي ولكني أقر بطلاقها وأريد الاقرار بطلاقها فطلقت امرأتي ثلاثا صح الاقرار ويقع الطلاق ولو قال لفلان علي ألف أو لفلان في ذمتي ألف فهو اقرار بالدين ولو قال عندي أو معي فهو اقرار بالعين فلو قال انه وديعة قبل في الصورتين وصل ذكر الوديعة أو فصل ولو ادعى الرد أو التلف قبل في العين مطلقا وفي الدين ان وصل وان فصل فان ادعى انه ردها أو تلف قبل الاقرار لم يقبل ولزمه الضمان وبعد الاقرار قبل يمينه ولو أتى به وقال المقر له هو وديعة ولي عليك ألف آخر صدق المقر بيمينه وناقض في الروضة وقال في أول ركن الصيغة ومعنى قوله اقرار بالعين انه محمول على الوديعة ويقبل دعوى الرد والتلف ومعنى قوله اقرار بالدين انه لا يقبل دعوى الوديعة والرد والتلف وذكرها انه يقبل بالوديعة وفي الرد والتلف تفصيل سمعت ولو قال له علي ألف في ذمتي أو ألف دينا ثم جاء بألف وفسر بالوديعة لم يقبل والقول للمقر له بيمينه ولزمه ألف آخر

ألف لا يلزمني والثاني لا يلزمه لان الجميع كلام واحد لا يفصل أوله عن آخره كقوله لا اله الا الله لا يكون كفرا وايمانا (قوله لم يلزمه شيء) لانه فاسد في نفسه مفسد لما بعده (قوله لم يقبل للتحليف) أي لتحليف المقر له الا بتأويل كارادة كان أي لفظ كان أي كأن قال أردت بقولي لفلان علي ألف كان لفلان علي ألف ولكن قضيته فحينئذ يقبل للتحليف فقط ولم يكن في بعض نسخ قوله للتحليف الا بتأويل كارادة كان والاول أحسن (قوله مطلقا) أي ذكر أو بلا أو لم يذكره (قوله ثم قال مفصولا لم أقبضه قبل) لان المذكور آخرا لا يرفع ما أقر به أولا ولانه أطلق العقد والاصل عدم قبضه (قوله ولا يلزمه الالف) أي في صورتي قوله له علي ألف من ثمن عبد لم أقبضه وقوله من ثمن عبد ثم قال مفصولا لم أقبضه ووقع في بعض النسخ قوله ولا يلزمه الالف قبل قوله ولو قال لفلان علي ألف واقتصر عليه الخ وهو الاصوب (قوله لم يقبل الا التحليف) لانه خلاف الظاهر (قوله قبل في الصورتين) أي في صورة الاقرار بالدين أي من قوله لفلان علي ألف لا قوله لفلان في ذمتي ألف وان كان ظاهر العبارة يقتضي الاطلاق ويشير اليه المصنف عن ... اذ المعتمد انه لو قال له في ذمتي ألف ثم فسره بالوديعة لم يقبل بل صدق المقر له بيمينه اذ العين لا تكون في الذمة نعم لو قال علي ألف في ذمتي وديعة أو علي ألف ديناو وديعة أي قالها على الاتصال فيقبل على المعتمد وفي صورة الاقرار بالعين اذ الوديعة تحت حفظها فربما أراد بكلمة على الاخبار عن هذا الواجب (قوله وفي الدين ان وصل) أي وصل ذكر الوديعة واعلم ان المفهوم من كلامهم في دعوى التلف والرد عدم الفرق بين الفصل والوصل فتأمل وسع وفي التحفة ما حاصله انه يقبل دعوى التلف الواقع بين تفسير الاقرار عند ذكر في الدين والعين ولو بعد مدة طويلة دون الواقع قبله فيهما فتأمل (قوله قبل الاقرار لم يقبل) اذ التالف والمردود لا يكون عليه بمعنى من المعاني (قوله صدق المقر بيمينه) لانه قد يريد بعلي عندي كقوله وهم على ذنب وكيفية اليمين أن يحلف بالله تعالى أن لا يلزمه تسليم ألف آخر اليه وانه ما أراد باقراره الا هذه (قوله وذكرها) أي في باب تعقيب الاقرار بما ينافيه (قوله تفصيل سمعت) أي ان ادعى الرد أو التلف قبل الاقرار لم يقبل وبعده قبل (قوله لم يقبل والقول للمقر له بيمينه ولزمه الخ) اذ العين لا تكون في الذمة كما مر ولا دينا ولا تكون الوديعة في ذمته بالتعدي بل بالتلف ولا يلزم

(قوله ولو قال من ثمن عبد ثم قال مفصولا لم أقبضه قبل أيضا باليمين) لان ما ذكره آخرا لا يرفع الاول بخلاف ثمن الخمر ونحوه ولانه علق الاقرار بالعقد والاصل عدم قبضه (قوله ولو قال لفلان علي ألف واقتصر عليه ثم الخ) لانه خلاف الظاهر (قوله ولو قال انه وديعة قبل في الصورتين) لان الوديعة يجب حفظها والتخلية بينها وبين مالكها ولاحتمال انه تعدى فيها حتى صارت مضمونة عليه ولان على قد تستعمل بمعنى عند كذا علله الرافعي رحمه الله قال ولو كان قد قال علي ألف في ذمتي أو ألف دينا ثم جاء بألف وفسر بالوديعة الاصح انه لا يقبل والقول قول المقر له بيمينه لان العين لا تثبت في الذمة فان ادعى الرد أو التلف قبل الاقرار لم يصدق لان التالف والمردود لا يكون عليه والثاني يصدق المقر بيمينه انه ليس له عليه ألف آخر وقوله في ذمتي يحتمل أن يريد به ان تلف الوديعة لاني تعديت فيها وقال النووي قلت فاذا قلنا المفسر بالوديعة الاصح انها ... ان يقبل دعواه بعد ... وديعتي الا ... [illegible]

ولو قال دفع فلان إليّ ألفاً أو أخذت منه ألفاً وفسره بالوديعة أو المضاربة وادعى التلف أو الرد قبل بيمينه ولو قال هذه الدار لك عارية فهو إقرار بالعارية لا بالملك والإقرار بالهبة لا يتضمن الإقرار بالقبض وإن كانت العين في يد المتهب ولو قال وهبته وخرجت منه إليه أو أخرجته إليه أو وهبته منه وملكه والموهوب في يده لم يكن إقراراً بالقبض ولو أقر بالقبض مع الهبة فقال وهبت وأقبضت أو وسلمت لزمه حكم الإقرار لكن لو أنكر القبض بعد ذلك فله تحليف المقر له على القبض ولو أقر ببيع أو هبة وقبض ثم قال كان ذلك فاسداً وأقررت لظني الصحة لم يصدق وله تحليف المقر له فإن نكل حلف المقر وحكم ببطلانهما ولو أشهد على نفسه بدين ثم قال كنت عازماً على الاستدانة فقدمت الإشهاد عليها قبل للتحليف قال الإمام في النهاية والغزالي في الوسيط والقشيري في الموضح ولو باع عيناً وكتب الصك وأشهد الشهود على قبض الثمن ثم قال ما كنت قبضت ولكن جرت على العادة وأقررت وأشهدت لم تقبل هذه الدعوى وهكذا لو شهد على القبض في القرض قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو شهد الشهود أنه أقر لفلان بكذا أو أقر بين يدي القاضي ثم قال لم يصل إليّ شيء قبل للتحليف ولو قضى القاضي بهذه البينة ولم يحلف بعد فإن لو أقر بالمال وبوصول الشيء إليه أو شهد الشهود أنه أقر بوصول الشيء إليه لم يكن له التحليف ولو قال غصبت هذه الدار من زيد لا بل من عمرو أو غصبتها من زيد وغصبها زيد من عمرو أو قال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو سلمت إلى زيد وغرم قيمتها لعمرو وسواء سلمها بنفسه أو سلمها الحاكم وسواء وصل الإقرارين أو فصلهما ولو باع عيناً أو أقبضها واستوفى الثمن ثم قال كنت بعتها من فلان أو غصبتها منه أو كانت في يدي بعارية أو وديعة لم يقبل قوله على المشتري وغرم قيمتها للمقر له وللمقر له دعوى العين على المشتري ولو ادعى بعين على آخر وانتزعها باليمين لنكول المدعى عليه ثم جاء آخر وادعى على الناكل بالقيمة سمعت ولو انتزعت بالبينة لم تسمع إلا أن يدعي أنك غصبتها مني وفاتت من يدك فتسمع ولو قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو أو هذه الدار ملكها لعمرو وغصبتها من زيد سلمت إلى زيد وبرئ به والخصومة تكون بين زيد وعمرو ولا تقبل شهادة المقر لعمرو لأنه غاصب ولا يغرم قيمتها لعمرو ﴿فصل﴾ الاستثناء في الإقرار والطلاق وغيرهما جائز وله شروط الأول أن يكون متصلاً فإن سكت بعد الإقرار أو تكلم بكلام أجنبي عما هو فيه ثم استثنى بطل ولزم الكل الثاني أن لا يكون مستغرقاً فلو قال له علي عشرة إلا عشرة بطل ولزمه عشرة ولو استثنى من غير الجنس وقال لفلان علي ألف إلا ثوباً أو عبداً

(قوله قبل بيمينه) إذ ليس يوجد في اللفظ ما يدل على دينية ولا على ضمان (قوله وخرجت) بضم التاء أي يقول الواهب خرجت منه أي من مالكه الموهوب إليه أي إلى جانب المتهب أو قال أخرجت الموهوب من ملكي إليه أي إلى جانب المتهب كذا فهم من الكشف (قوله والموهوب في يده) أي في يد المقر له لم يكن إقراراً بالقبض لأنه قد يعتقد الملك بمجرد الهبة ويؤخذ منه أن العامي الذي لا يخفى عليه ذلك يؤخذ بكون في حقه غير الاعتراف بالإقباض وهو متجه وإن كان بيد المقر له كان إقراراً بالقبض (قوله لم يصدق) إذ الاسم عند الإطلاق على الصحيح (قوله للتحليف) أي تحليف المقر له أنه أقبضه (قوله إلى شيء) أي شيء من المقر به من المبيع أو الثمن أو غيرهما (قوله ولم يحلف بعد) أي لم يحلف المقر له (قوله سلمت إلى زيد) لامتناع الرجوع عن الإقرار لحق آدمي (قوله وغرم قيمتها لعمرو) إذ المقر حال بين عمرو وبين ملكه بالإقرار الأول والحيلولة سبب الضمان بدليل ما إذا غصب عبداً فأبق من يده فإنه يضمنه والحيلولة القولية كالفعلية (قوله وملكها لعمرو) وفي بعض نسخ الأنوار وملكها لعمرو والأولى هي الموافقة لنسخ الصغير والعجمة وهي الأصوب (قوله سلمت إلى زيد) لأنه اعترف له باليد (قوله ولا يغرم قيمتها لعمرو) إذ لا منافاة بين الإقرارين كما حصل بينهما في المسألة السابقة لاحتمال كونها ملك عمرو وهي في يد زيد بنحو إجارة أو رهن فيكون الغصب من يد زيد لا من عمرو ﴿فصل الاستثناء﴾ (قوله عما هو) أي المقر فيه فقد أجنبي

لأن ذلك شأن الوديعة (قوله ولو قال دفع إلى فلان ألفاً الخ) لأنه ليس في لفظه ما يدل على ضمان ولا على دينية (قوله ولو قال وهبته وخرجت منه إليه الخ) لجواز أن يريد الخروج إليه بالهبة نعم إن كان بيد المقر له كان إقراراً بالقبض كما سيأتي في باب الهبة (قوله ولو شهد على نفسه) إلى قوله قبل للتحليف أي تحليف المقر له أنه أقبضه (قوله ولا يغرم قيمتها لعمرو) إذ لا منافاة بين الإقرارين لاحتمال أن زيداً مستأجر أو مرتهن أو موصى له بالمنافع فيكون الآخذ غاصباً منه

﴿فصل الاستثناء﴾ وهو إخراج ما لولاه لدخل فيما قبله بإلا أو نحوها في الإقرار والطلاق وغيرهما جائز لكثرة وروده في القرآن (قوله ولو استثنى من غير الجنس الخ) لوروده في القرآن وكلام العرب ومنه قوله تعالى لا يسمعون فيها لغواً إلا سلاماً وقال الشاعر

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

فاستثنى اليعافير وهي ذكور الظباء والعيس وهي الجمال البيض ومنعه أحمد [illegible] أنه جعله في غير الكيل والموزون

صح اذا بين الثوب أو العبد ثم الا يستغرق قيمته ألفا فان استغرقت بطل الاستثناء ولزم الالف ويصح استثناء الاول من الاكثر وبالعكس فلو قال على عشرة الا واحدا أو سوى واحد لزمه تسعة ولو قال على عشرة الا تسعة أو عشرة سوى تسعة لزمه درهم والاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فلو قال على عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة والطريق أن يجمع كل مثبت وكل منفي ويسقط المنفي من المثبت ويعتبر بينهما السكوت أولا فان كان شيئا فالاوتار منفية والاشفاع مثبتة وان كان وترا فبالعكس الثالث أن يكون من أول اللفظ قاصدا للاستثناء فلو لم يكن وعين له في الآخر أو الوسط بطل ولزم الكل الرابع أن يكون باللفظ فلو استثنى بقلبه بطل الخامس أن يسمع غيره والا فالقول قول المقر له بيمينه ان ادعاه ويصح استثناء المجمل من المجمل والمجمل من المفصل وبالعكس فلو قال لفلان على ألف الا شيئا أو عشرة دراهم الا شيئا وشيء الا درهما فيفسر الاول في الاول ثم الثاني ثم الا يستغرق الاول والثاني في الثاني ثم الا يستغرق الاول والاول في الثالث ثم الثاني بدعي الثاني وان قل ويصح الاستثناء من المعين كهذه الدار له الا هذا البيت أو الا ثلثها وهذه الدراهم الا هذا الواحد وهذا القطيع الا هذه الشاة وهذا الخاتم الا هذا الفص ﴿خاتمة﴾ ولو أقر بعض الورثة على الميت بدين وأنكر بعضهم فلا يلزم المقر الا بقسط نصيبه من التركة كما لو أقر أحد المالكين بجناية العبد المشترك فان كان نصيبه من الميراث النصف يلزمه نصف الدين وان كان الربع فالربع ولو مات المنكر ووارثه المقر لزمه الآن كل الدين ولو شهد المقر على المورث وهو عدل قبلت سواء شهد قبل الاقرار أو بعده ولو لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء الدين ولو أبرأ صاحب الدين الميت الموسر أو المعسر صح وبرئ ولو أبرأ الوارث لم يصح ولم يبرأ الميت ولو أقر أجنبي بدين على الميت ثم وقعت تركته في يده أمر بصرفها الى ذلك الدين ولو ادعى على ابني ميت أن بعض أعيان التركة ملكه فصدقه أحدهما فان كان قبل قسمة التركة سلم النصف اليه في الحال وان كان بعدها فان كان المدعى في يد المصدق سلم ولا شيء على المكذب وان كان في يد الآخر فعلى المصدق نصف القيمة ولا شيء على الآخر ودعوى العين لا تسمع الا على من هي في يده ولو شهد على الآخر سمعت وغرم نصف قيمة العين للمشهود عليه ولو أقر رجل على ولده أو أخيه بدين أو جناية لم يقبل ولو أقر على عبده بما يوجب عقوبة من قصاص أو حد قذف أو شرب لم يقبل وبما يوجب المال يقبل ولم يقبل بدين المعاملة والقرض قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولو قال الدار التي تركها أبي لفلان بل لفلان سلمت الى الاول ولا يغرم للثاني ولو قال العين التي تركها لفلان ولا لوارثه ويكون اقرارا باليد ولو قال لآخر بعتك هذا العبد بكذا

(قوله فلو قال على الخ) تفريع على قوله استثناء الاول من الاكثر وقوله ولو قال على عشرة الا تسعة تفريع على قوله أو بالعكس (قوله والطريق أن يجمع كل مثبت الخ) فالعشرة والثمانية في مثال المصنف مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة منفية فاذا أسقطت من ثمانية عشر بقي تسعة فمجموع المثبت في مثال المصنف بعد أن ينتهي الى واحد الاثنين ومجموع المنفي فيه خمسة وعشرون فاذا أسقطتها من الثلاثين بقي خمسة (قوله فيفسر الاول) أي المقر به الاول أعني الالف في الاول أي في الاقرار الاول ثم يفسر الثاني أعني شيئا في الاقرار الاول بما لا يستغرق الاول أي الالف والثاني أي يفسر الثاني أعني الاشياء في الثاني أي في الاقرار الثاني بما لا يستغرق الاول أعني عشرة دراهم والاول أي يفسر الاول أعني لفظ شيء في الثالث أي في الاقرار الثالث بما يزيد على الثاني أعني درهما (قوله لم يصح ولم يبرأ الميت) اذ الدين على المورث لا على الوارث (قوله فعلى المصدق نصف القيمة) لانه فوت عليه بالقسمة (قوله وغرم) أي المصدق نصف قيمة العين الخ (قوله دين المعاملة والقرض) ان كان مأذونا له في التجارة (قوله ولا يغرم للثاني) وفارق ما مر من انه لو قال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو بان المقر هنا معذور لعدم كمال اطلاعه بخلافه ثم (قوله ويكون اقرارا باليد)

(قوله والاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي) لانه مشتق من الثني وهو الصرف وانما يكون الصرف من الاثبات الى النفي وبالعكس (قوله والطريق أن يجمع كل مثبت الخ) فالعشرة والثمانية في مثال المصنف مثبتان ومجموعهما ثمانية عشرة والتسعة منفية فاذا أسقطها من ثمانية عشر بقي تسعة وهو المقر به وقس عليه (قوله فيفسر الاول) أي المقر به الاول وهو الالف في الاول أي في الاقرار الاول (قوله لزمه الآن كل الدين) لحصول جميع التركة في يده (قوله فعلى المصدق نصف القيمة) أي للمقر له لانه فوته عليه بالقسمة (قوله وغرم نصف القيمة للمشهود عليه) لانه بان انها مستحقة للمشهود له فيغرم للمنكر ما يقابل ما أخذه بالقسمة (قوله قال صاحب التهذيب الى قوله ولا يغرم للثاني) قال في الاسنى وفيه طريقان أحدهما كنظائره السابقة والثاني القطع بان لا غرم والفرق انه هنا معذور لعدم كمال اطلاعه

فأنكر الشراء وحلف لا يزول ملك البائع عن العبد ويرد على المدعي قال في المهذب وإقرار الإمام بمال بيت المال باطل

﴿فصل في الإقرار بالنسب﴾ وهو قسمان الأول أن يلحقه بنفسه وله شروط الأول أن يكون الملحق رجلا مكلفا فلا يصح إقرار المرأة والصبي والمجنون خلية كانت أو ذات زوج ولو أقامت بينة لحق ولا تشترط الإسلام والحرية وإطلاق التصرف الثاني أن لا يكذبه الحس فلو كان في سن لا يتصور أن يكون ولد الملحق لم يلحق وإن صدقه المقر له الثالث أن لا يكذبه الحال فإن جاءت امرأة من بلد بعيدة ومعها طفل فألحقه رجل ما سافر قط إلى بلدها ولا هي إلى بلده لم يلحقه الرابع أن لا يكذبه الشرع فإن كان المقر له مشهور النسب من غيره لم يلحق صدقه أو كذبه الخامس أن لا يكذبه المقر له إن كان بالغا فإن كذبه أو سكت لم يثبت نسبه إلا ببينة فإن لم تكن وحلف المقر له سقط نسبه وإن نكل وحلف المقر ثبت ولو استلحق صغيرا ثبت نسبه وتوارثا فإن بلغ وكذب لم يندفع النسب والمجنون كالصغير ولو استلحق صغيرا أو بالغا بعد موته لحق سواء كان له مال أو لم يكن ولو قتله ثم استلحقه لحق وسقط القصاص السادس أن لا ينازعه غيره فإن ادعى آخر نسبه أيضا لم يلحق به إلا بتصديقه وتكذيب الآخر إن كان بالغا أو بينة مع عجز الآخر عنها أو إلحاق القائف به وحده إن كان صغيرا والإقرار بنسب الغير لا يكون إقرارا بنكاح أمه فلا توارث ولو استلحق عبد الغير أو معتقه لم يلحق إلا ببينة صغيرا كان أو كبيرا وصدقه وإذا لحق بقي رقيقا للمولى ولو استلحق عبدا في يده فإن لم يمكن لغا قوله وإن أمكن فإن كان مجهول النسب لحقه إن كان صغيرا أو كبيرا وصدقه وعتق وورث وإن كذبه لم يلحق وعتق ولا يرث ولو كانت له جارية خلية ذات ولد فقال هذا ولدي من هذه لحقه إن أمكن ولا تصير الجارية أم ولد له ولو قال هذا ولدي استولدتها به في ملكي أو علقت به في ملكي أو هذا ولدي منها وهي في ملكي منذ عشر سنين وكان الولد ابن سنة ثبت النسب وهي أم ولد له قطعا ولو كانت الأمة مزوجة فالولد للزوج ولا أثر لإلحاق السيد ولو كانت فراشا للسيد لإقراره بوطئها لحقه الولد بالفراش ولا حاجة إلى الإقرار ولا يعتبر إلا الإمكان ولا فرق في الإقرار بالاستيلاد بين الصحة والمرض القسم الثاني أن يلحقه بغيره كهذا أخي أو عمي ويشترط فيه وراء ما تقدم من الشروط شرطان الأول أن يكون الملحق به ميتا فما دام حيا لم يكن لغيره الإلحاق وإن كان مجنونا ولو نفاه في حياته ألحقه وارثه بعد موته لحقه الثاني أن يصدر الإقرار من الوارث

أي لفلان (قوله فأنكر) أي الآخر الشراء (قوله على المدعي) أي مدعي البيع

﴿فصل في الإقرار بالنسب﴾ (قوله خلية كانت الخ) لإمكان إقامة البينة بمشاهدة الولادة (قوله لم يندفع النسب) إذ هو لا يندفع بعد ثبوته لأنه يحتاط له (قوله فلا توارث) أي بين المقر والأم لاحتمال الشبهة (قوله أو معتقه) أي بفتح التاء أي معتق الغير (قوله لم يلحق إلا ببينة) محافظة على حق الولاء للسيد (قوله أو كبيرا وصدقه) وفيه نظر قال في التحفة وأن لا يكون المستلحق بفتح الحاء قنا أو عتيقا للغير إلا لم يصح لأحد استلحاقه إلا إن كان بالغا عاقلا وصدق المستلحق ومع ذلك يرقه في الأولى ... وكذا ولاء معتقه في الثانية فيما يظهر فتأمل تعرف النظر (قوله فإن لم يمكن استلحاقه) كأن كان أسن منه (قوله لم يلحق) ويعتق مؤاخذة له بإقراره بحريته (قوله الجارية أم ولد له) لاحتمال أنه أحبلها بنكاح أو شبهة ثم ملكها (قوله بين الصحة والمرض) لأن إنشاء الاستيلاد نافذ في الحالين (قوله بعد موته لحقه) لأنه لو استلحقه لقبل فكذا وارثه

﴿فصل في الإقرار بالنسب﴾ (قوله الرابع أن لا يكذبه الشرع الخ) لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره والشرع ...
نعم لا يجوز للغير الثاني أن يستلحق المنفي عن فراش نكاح صحيح كما يعلم من باب اللعان ولا يجوز استلحاق ولد الزنا كما هو معلوم وإن كان عاقرا
لم يلحق خلافا لأبي حنيفة (قوله فإن بلغ وكذب لم يندفع النسب) لأن النسب يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته بالإقرار
كالثابت بالبينة وكما لو كذبه قبل كماله (قوله لم يلحق إلا ببينة) محافظة على حق الولاء للسيد وإذا لحق بقي رقيقا للمولى لعدم التنافي بين النسب والرق لأن النسب لا يستلزم الحرية والحرية لم تثبت (قوله فإن لم يمكن لحوقه) كأن كان أسن منه (قوله وإن كذبه لم يلحق) وعتق مؤاخذة له بإقراره بحريته (قوله ولا تصير الجارية أم ولد له) لاحتمال أنه أحبلها بنكاح أو شبهة ثم ملكها واستشكل بما لو أتت امرأة رجل بولد لحق فإنهم قالوا باستقرار المهر مع إنكار الزوج الوطء تمسكا بالظاهر وهو العلوق بالوطء ولم ينظروا إلى احتمال استدخال الماء وأجيب بأن العلوق من الاستدخال نادر ووجب المهر حملا على الوطء الذي يغلب على الظن حصول الحمل منه وأما كون الأمة في الملك حال علوقها بالولد فليس ظاهرا حتى يعمل به بل هو وعدمه محتملان على السواء قاله في شرح الروض (قوله ولا فرق في الإقرار بالاستيلاد بين الصحة والمرض) لأن إنشاء ... كان الصحة
(قوله الثاني أن يصدر الإقرار من الوارث الحائز) لأنه القائم مقام المورث وإن تعدد أو كان امرأة ... أن يكون الملحق به رجلا إلا أن
إلحاق المرأة لا يصح والأولى أن إلحاق زوجها وإن كان ... إلا أنه ... قال الإسنوي وهو الأصح ... جزم به ابن

البيان ويقبل من المقر لبيان ... ولو ... ان الاقرار ... لا يصح ... على ... الولاية ...
وفي الاسنى (قوله بعد البلوغ والافاقة ليوافقا على الاستلحاق) فان ما ثبت بالموافقة فيعتبر موافقتهما (قوله او الحق بشيء من ...
المقر لم) اللدور الحكمي وهو ان يلزم من اثبات الشيء نفيه وهنا يلزم من ارث الابن عدم ارثه لانه لو ورث لحجب الاخ فيخرج عن كونه وارثا
فلم يصح اقراره (قوله ولو اقر احد الابنين باخ وانكر الآخر لم يثبت ارثه في الظاهر) والثاني وبه قال الائمة الثلاثة يرث وهو تخريج صاحب
التقريب وايده الرافعي رحمه الله بصور ثبت فيها الفرع دون الاصل منها لو قال احد الابنين فلانة بنت ابينا وانكر الآخر حرم على المقر نكاحها
مع انه فرع النسب الذي لم يثبت ومنها لو قال احد الشريكين في عقار لثالث بعتك نصيبي فانكر لا يثبت الشراء وتثبت الشفعة في الاصح
دون البيع ومنها لو قال لزيد على عمرو كذا وانا ضامن فانكر عمرو في الاصح انه يطالب بالضمان ومنها لو ادعى الزوج الخلع وانكرت المرأة
تثبت البينونة وان لم يثبت المال الذي هو الاصل قاله الشبرى (قوله وعلى المقر ان شركه ثلث ما يخصه

ان كان صادقا) لعلمه باستحقاقه وحقه بزعم المقر شائع فيما بيده وبيد المنكر فله الثلث من كل منهما (قوله يثبت النسب ويبطل النكاح) وفيه نظر والظاهر ان النكاح لا يبطل الا ان يقيم بينة على الحصور ﴿كتاب العارية﴾ بتشديد الياء وتخفيفها وفيها لغة ثالثة عارة بوزن ناقة وهي اسم لما يعار ولعقدها من عار اذا ذهب وجاء ومنه قيل للغلام الخفيف عار لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من التعاور وهو التداول وقال الجوهري كأنها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب ورد بانها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه

قال الروياني وغيره وكانت واجبة أول الاسلام ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة أي اصالة والا فقد تجب كاعارة الثوب لحر او برد ان
وا... حبل لانقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته وقد تحرم كاعارة الصيد من المحرم والامة من الاجنبي وقد تكره كاعارة
العبد المسلم من الكافر كما سيأتي (قوله الاول أن يكون مالكا للمنفعة) ولو بوصية أو وقف وان لم يكن مالكا للعين لان الاعارة ترد على المنفعة
دون العين وقيد ابن الرفعة جواز الاعارة من الموقوف عليه بما اذا كان ناظرا قال شيخ الاسلام والمراد بملك المنفعة هنا ما يعم الاختصاص بها
ليصح منهم اعارة كلب لصيد ومسجد ورباط ... او اضحية واعارة الامام مال بيت المال وقد ... الناس على ان نحو الفقيه والصوفي يعيران
مكانهما بالرباط والمدرسة اه ... وما ذكره في بيت المال ... الاسنوي قال ابن حجر ورد بانه ان اعار من له حق في بيت المال فهو ايصال
حق لمستحقه فلا يسمى عارية او لمن لا حق له فيه لم يجز لان الامام فيه كالولي في مال موليه وهو لا يجوز له اعارة شيء منه مطلقا (قوله فلا يجوز
للمستعير اعارة المستعار) لانه غير مالك للمنفعة وانما ابيح له الانتفاع والمستبيح لا يملك نقل الاباحة بدليل ان الضيف لا يبيح لغيره ما قدم له

الحائز للتركة فلا يثبت باقرار الاجانب ولا باقرار القريب غير الوارث لكفر أو رق أو قتل ولا باقرار الوارث غير الحائز فلو مات وخلف ابنا واحدا فاقر باخ ثبت فلو خلف بنين وبنات فلا بد من اتفاقهم ومن اتفاق الزوج أو الزوجة والصغير والمجنون بعد البلوغ والافاقة لا الكافر والرقيق بعد الاسلام والحرية ولو خلف بنتا حائزة لكونها معتقة أو غير حائزة ووافقها الامام لحق ولو اقر بنسب من يحجب المقر بان مات عن أخ أو عم فاقر بابن للميت لحق ولم يرث ولو اقر احد الابنين باخ وانكر الآخر لم يثبت ارثه في الظاهر وعلى المقر ان شركه ثلث ما يخصه ان كان صادقا والطريق ان تضرب أصل المسئلة على قول المنكر وهو اثنان في أصل المسئلة على قول المقر وهو ثلاثة تبلغ ستة ثلاثة منها للمنكر وثلاثة للمقر فيكون بينهما اثلاثا قال القاضي حسين في الفتاوي ولو زوج الحاكم امرأة وجاء رجل وقال أنا أبوها وكتب في البلد وصدقته ثبت النسب وبطل النكاح قال القفال في الفتاوي ولو أتت الجارية المشتركة بابن فقال أحد الشريكين هو ابني عتق عليه موسرا كان أو معسرا ولزمه غرم نصف الآخر وتصير الجارية أم ولد له ان كان موسرا ونصفه ان كان معسرا

﴿كتاب العارية﴾

ولها أركان الاول المعير وله شرطان الاول أن يكون مالكا للمنفعة كالمستأجر والموصى له بالمنفعة فلا يجوز للمستعير اعارة المستعار وضمن هو والآخذ منه ضمان الغصب نعم يجوز أن ينيب في استيفاء المنفعة من مثله أو أخف أو أرفق وليس لمن ابيح له الطعام ان يبيح لغيره ويجوز للمستأجر بالاجارة الصحيحة وللموصى له بالمنفعة ولا يضمن الآخذ منهما الا بالتعدي ولا يجوز بالاجارة الفاسدة ويضمنان والقرار على المستعير الثاني

(قوله الحائز) أي الجامع (قوله لا الكافر والرقيق) أي ان الكافر والرقيق مثلا (قوله لكونها معتقة) لانها ترث نصف المال بالفرضية وترث النصف الآخر بالولاية لانها معتقة الاب (قوله ووافقها الامام) بناء على أن الامام له حكم الوارث (قوله ولم يرث) أي الابن للدور الحكمي وهو أن يلزم من اثبات الشيء رفعه اذ لو ورث لحجب الاخ فاذا حجب خرج عن كونه وارثا فلم يصح استلحاقه فلم يرث فأدى ارثه الى عدم ارثه (قوله ويبطل النكاح) واعلم ان بطلان النكاح مرجوح فكانه مع فيه البغوي والمعتمد الراجح صحته وانما يبطل بالبينة على ما ادعيه فتنبه

﴿كتاب العارية﴾

قوله إذ ... الثالث صحت الإعارة قال الماوردي ثم إن لم يسم من يعيره له فالأول على عارية وهو المعير من الثاني والضمان ... عليه ... الرجوع فيها وإن ردها الثاني عليه برئ وإن سماه انعكست هذه الأحكام وقال أبو حنيفة إن تغير كان المستأجر أن لا يعير ولنا وجه كمذهبه (قوله الأول أن يكون أهلا للتبرع عليه) أي بعقد كما في الروضة قال في المهمات وقضيته صحة استعارة السفيه فإن الصحيح صحة قبوله الهبة والوصية لكن كيف تصح استعارته مع أنها مضمنة لا جرم جزم الماوردي وغيره بعدم صحتها اهـ قال في الأسنى وقضيته صحتها أيضا من الصبي والمجنون بعقد وليهما إذا لم تكن مضمنة كأن استعار من مستأجر (قوله ولو أعار) أي من أحدهما وحينئذ أي المستعير فالحكم أي حكم العارية في الضمان وغيره (قوله ولو شاعت اللفظة إلخ) قال ابن حجر في التحفة وعليه فيفرق بينه وبين قولهم في

أن يكون أهلا للتبرع فلا يصح إعارة الصبي والمجنون والمحجور بالسفه أو الفلس والمكاتب بغير إذن السيد والولي مال الطفل أو نفسه لخدمة يتضرر بها أو تقابل بأجرة والمأخوذ في الصور كلها مضمون بالقيمة والأجرة سوى النفس فإنها لا تضمن إلا بالأجرة الركن الثاني المستعير وله شرطان الأول أن يكون أهلا للتبرع عليه بعقد فلا تصح الإعارة من الصبي والمجنون والسفيه ولا ضمان بالتلف ولا بالإتلاف فيهم الثاني أن يكون معينا فلو أعار من أحد الرجلين غير معين بطلت ولو أعار وخيره فالحكم لمن خص به ولو استعملا ضمنا ضمان الغصب ولو أعارهما جميعا فكل واحد مستعير في نوبته الركن الثالث المستعار وله شروط الأول أن يكون منتفعا به مع بقاء عينه كالعبيد والدواب والدور والمسك والرياحين فلا يجوز إعارة الأطعمة لأن انتفاعها في استهلاكها الثاني أن يكون المنفعة قوية فلا يجوز إعارة الدراهم والدنانير إلا إذا صرح لغرض التزين ولو شاعت اللفظة أي لفظة الإعارة في فرضهما في نفعه كما شاعت في الخيار كان فرضا الثالث أن يكون مباحة فلا تصح إعارة الجواري للاستمتاع وتحت الحد ولا للخدمة كالطبخ والغسل ممن لا يؤمن منه الفتنة ويجوز من محرم وامرأة ويكره استعارة الأصل للخدمة واستئجاره كراهة تنزيه وتصح إعارة الفحل للضراب والكلب للصيد ولا ضمان في الكلب ولو دفع شاة أو بقرة إلى آخر وقال ملكتك درها ونسلها فالدر والنسل مضمون بالهبة الفاسدة والشاة مضمونة بالعارية الفاسدة ولو قال أبحت لك درها ونسلها فإباحة صحيحة والشاة عارية صحيحة ولا يشترط أن يكون المنفعة محضة بل يجوز الإعارة لاستفادة عين فيصح إعارة الشاة للبنها والشجرة لثمرها والأرض لحفر البئر والقناة فيها للانتفاع بمائهما ولو قال ملكتك درها ونسلها أو أحبسكها على أن تعلفها فالعلف أجرة البهيمة وثمن الدر والنسل فالبهيمة غير مضمونة والدر والنسل مضمونان بالشراء الفاسد ولا يشترط تعيين المستعار عند الإعارة فلو قال أعرني دابة فقال ادخل الإصطبل وخذ ما شئت

(قوله أو نفسه) أي نفس الطفل (قوله أو تقابل بأجرة) أي لا يجوز للولي أن يعير نفس الطفل لخدمة تقابل بأجرة (قوله سوى النفس) أي نفس الطفل (قوله للتبرع عليه بعقد) أي بإيجاب وقبول فخرج بذلك العبد نحو الصبي لأنه وإن كان أهلا للتبرع عليه والإحسان إليه لكن لا بعقد (قوله ولو أعار) أي من أحدهما وخيره أي خير هما المعير في التخصيص فحكم العارية في الضمان وغيره لمن خص بالمستعار به فإذا استعمل أحدهما يكون هو مستعيرا فحكم العارية مخصوص به (قوله ولو شاعت اللفظة) أي لفظة الإعارة (قوله استعارة الأصل للخدمة) تحرزا عن الإذلال نعم لو قصد بها توقيره فلا كراهة فيها بل هي مستحبة حينئذ كالاستئجار لذلك (قوله على أن تعلفها) فقد ملكت وأبحت (قوله فالبهيمة غير مضمونة) لأنه أحدها

الطلاق لا أثر للإشاعة في الصرائح لأنه يحتاط للإيقاع ما لا يحتاط لغيره اهـ (قوله ولا للخدمة) قال الإسنوي ويفارق هذا جواز إجارتها والوصية بمنفعتها له على ما دل عليه عموم كلامهم بأن المستأجر والموصى له يملكان المنفعة فيعيران ويؤجران لمن يحل نظره إن امتنع عليهما الانتفاع بأنفسهما والإعارة إباحة له فقط وإذا لم يستبح لنفسه لم يكن له فائدة قال وسكتوا عن إعارة العبد للمرأة وهو كعكسه بلا شك اهـ (قوله ويجوز من محرم وامرأة) إذ لا محذور في ذلك قال في الروضة ويجوز إعارة صغيرة وشوهاء بالمد أي قبيحة لانتفاء خوف الفتنة ورجح في الشرح الصغير المنع فيهما قال الإسنوي الصواب الجواز في الصغيرة والجواز الخلوة بها دون الكبيرة قال الزركشي ويلحق المشوهة الأمرد الجميل لا سيما من عرف بالفجور (قوله ويكره استعارة الأصل إلخ) أي صيانة له عن الإذلال نعم إن قصد باستعارته واستئجاره لذلك توقيره فلا كراهة فيهما بل هما مستحبان كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره في صورة الاستعارة (قوله وتصح إعارة الفحل للضراب والكلب للصيد) لأن الإعارة تبرع بخلاف الإجارة فإنها معاوضة (قوله ولا يشترط أن يكون المنفعة محضة إلخ) قال في شرح الروض الشرط في المعار أن لا يكون استهلاكه المعار لا أن لا يكون فيها استيفاء عين (قوله فالبهيمة غير مضمونة) لأنه أحدها بإجارة فاسدة (قوله ولا يشترط تعيين المستعار إلخ) وخالف الإجارة لأنها معاوضة والغرر لا يحتمل فيها (قوله فلو قال أعرني فسد إلخ) قال في الأسنى ولا يشترط اللفظ من جانب المعير بخلافه في الوديعة والفرق أن الأصل وضع اليد على مال الغير الضمان فلا يزول إلا باللفظ من جانبه والوديعة أمانة فاحتيج إلى لفظ من جانب المالك بخلاف العارية فإنها مضمونة على وفق الأصل فاكتفي فيها بلفظ من

أحمد الطائفتين وأيضا فالوديعة مقبوضة لغرض المالك وقبضه لا يلزم الإتيان من جانبه والفعل من الآخر فيكفي فيها لفظ المستعير
يكفي الفعل من الطرفين إلا قليلا كان عارية ضمنا كظرف الهدية الآتي وظرف المبيع إذا استعمله فيه (قوله ولو أضاف إنسانا بالليل وفرش له
ليبيت فيه الخ) قال في التحفة وقد تحصل بلا لفظ كأن فرش ثوبا ليجلس عليه كما جرى عليه المتولي واقتضى كلامهما اعتماده

صح الرابع أن يكون معلوم الجنس أو النوع فلو كان مما ينتفع به بجهتين فصاعدا كالأرض الصالحة للبناء والغراس والزراعة والدابة الصالحة للحمل والركوب فلا يصح بدون التعرض للجهة ولو قال انتفع ما شئت أو كيف شئت أو بما بدا لك فينتفع بما هو العادة فيه ولو كان مما ينتفع بجهة واحدة كالبساط الذي لا يصلح إلا أن يفرش والثوب الذي منفعته اللبس فلا حاجة إلى بيان الانتفاع وينتفع على العادة فإن جاوز صار متعديا الركن الرابع الصيغة وهي كل لفظة تدل على الإذن في الانتفاع كأعرتك أو أبحتك منفعته وأذنت لك أو خذه لتنتفع به ويكفي اللفظ من طرف والفعل من آخر فلو قال أعرني فسلم أو قال خذه لتنتفع به فأخذ كفى ولو أضاف إنسانا بالليل وفرش له ليبيت فيه وقال قم ونم فيه فنام أو فرش البسط والحصر في بيت وقال لآخر اسكن فيه فسكن لم تكن عارية وكذا لو دخل دارا فألقى له مخدة أو فرشا وقال اجلس عليه فجلس بخلاف ما لو جلس على البسط المفروشة في الدار فإنها لا تكون عارية بل أمانة جلس المالك معه أو لم يجلس ولو قال أعرتك حماري لتعلفها أو لتعيرني فرسك فإجارة فاسدة وعلى كل منهما أجرة مثل دابة الآخر ولا ضمان ولو أعار بعوض معلوم إلى زمن مجهول أو بعوض مجهول إلى زمن معلوم فكذلك ولو كانا معلومين بأن قال أعرتك هذا شهرا بعشرة دراهم أو لتعيرني ثوبك شهرا فإجارة صحيحة ولو دفع دراهم إلى آخر وقال اجلس في هذا الحانوت واتجر عليها لنفسك أو دفع إليه بذرا وقال ازرعه في هذه الأرض فهو معير للحانوت والأرض وأما الدراهم والبذر فيكون هبة أو قرضا فيه وجهان والمعول قوله في القصد ولو قال لقصار اقصر هذا الثوب أو لخياط خطه واقصر عليه أو قال مجانا ففعلا فلا أجرة ولو قال خطه وأعطيك أجرتك أو حقك أو أقضي حقك أو أعرف حقك أو أرضيك أو أجرة معلومة أو مقدرة أو قدرا أجرته فخاطه استحق الأجرة ولو قال إن غسلت هذا فلك درهم أو اغسل ولك درهم فهو جعالة

(فصل) مؤنة الرد على المستعير إن بقي وإن تلف فإن تلف بغير استعمال ضمنه بقيمته يوم التلف مثليا كان كالمسك أو متقوما كالحيوان تلف بآفة سماوية أو بفعله أو بفعل غيره بتقصير أو بغير تقصير بشرط الضمان أو الأمانة كان التلف حسيا كالموت أو حكميا كالسرقة ولو ولدت لا يكون الولد مضمونا إلا إذا طولب فامتنع من الرد ولو استعار دابة وساقها فتبعها الولد ولم يتكلم المالك بإذن ولا نهي فالولد أمانة إلا أن يتعذر الانتفاع بالأم بدونه فيضمنه أيضا وإن تلف المستعار بالاستعمال المأذون كما لو كان ثوبا فانسحق حتى انمحق كله

بإجارة فاسدة كذا قال (قوله بدون التعرض للجهة) قياسا على الإجارة (قوله من طرف واحد) لأن العارية مضمونة على وفق الأصل فاكتفي فيها باللفظ من أحد الجانبين بخلاف الوديعة فإنها أمانة فاحتيج إلى لفظ من جانب المالك (قوله وقال اجلس عليه) نعم لو فرش له ثوبا ليجلس عليه فجلس عليه من غير لفظ فهو إعارة على المعتمد (قوله لا تكون عارية بل أمانة) لا تضمن إلا بالتعدي لأنه لم يقصد بها انتفاع شخص بعينه وفوق العارية بشرط (قوله فإجارة صحيحة) نظرا إلى المعنى (قوله استحق الأجرة) أي أجرة المثل
(فصل مؤنة الرد على المستعير) (قوله مثليا كان الخ) والمعتمد أن المثلي يضمن بالمثل ثم رأيت أنه قال صاحب التحفة وهو الأوجه (قوله فالولد أمانة) لأنه لم يأخذه للانتفاع به نعم لو تمكن من رده فلم يرده ضمنه (قوله حتى انمحق كله) أي انمحق واضمحل كله

قيل والوجه أنه إباحة لا يضمن إلا بالتعدي اهـ ويؤيد الأول ما يأتي فيمن أركب منقطعا دابته من غير سؤال وتخيل فرق بينهما بعيد اهـ (قوله فإجارة صحيحة) نظرا إلى المعنى (قوله فيكون هبة أو قرضا) فيه وجهان والمعول قوله في القصد قال شيخ الإسلام فإن قلت قياس ما في الوكالة من أنه لو قال اشتر لي عبد فلان بكذا ففعل ملكه الآمر ورجع عليه المأمور ببدل ما دفعه ترجيح القرض قلت ثم رأيت الشيخ ولي الدين العراقي نبه على ذلك
(فصل) مؤنة الرد على المستعير إن بقي لخبر على اليد ما أخذت حتى تؤديه ولأن الإعارة بر ومكرمة فلو لم تجعل المؤنة على المستعير لامتنع الناس منها ومحل ما ذكر إن استعاره من المالك فإن استعاره من المستأجر أو موصى له بالمنفعة أو موقوف عليه منفعته فإن رد على المعير فالمؤنة لازمة على المستعير وإن رد على المالك فمؤنة الرد على المالك كما لو رد عليه المستأجر ونحوه ويجب الرد على الفور كما في آخر الباب عند طلب المعير أو موته أو عند الحجر أو عليه ولو استعار من أجير بعد عليه ويضمن مع الأجرة ومؤنة الرد (قوله فإن تلف بغير استعمال ضمنه الخ) لخبر على اليد ما أخذت الخ وما قيل من أن المستعير لا يضمن إلا بالتعدي (قوله فالولد أمانة) لأنه لم يأخذه للانتفاع به بل لتعذر حفظه بدون أمه وتلف أمانة شرعية كما لو طيرت الريح ثوبا إلى داره فإن تمكن من رده ولم يرده ضمنه (قوله حتى انمحق كله

أو انسحق جزؤه لم يضمن وتلف الدابة بالركوب والحمل المعتادين كالانمحاق وتعيبها كالانسحاق والمرض وقرح الظهر بالركوب والحمل المعتاد كالتعيب والتلف والتعيب بما قد يساويه يوجب الضمان والتلف بالاستعمال هو المضاف إلى الاستعمال لا إلى أمر خارج كما يقال انمحق الثوب أو انسحق باللبس وتلفت الدابة بالركوب أو الحمل وانكسر السيف بالقتال والسرقة والغرق والحرق والوقوع في البئر تلف بغير استعمال كالغصب ولا أجرة عليه لمدة الغصب والسرقة إذا لم يتعد ولو بعث وكيلا على دابته في شغله فتلفت بغير تفريط لم يضمن الوكيل لأن المستعير من يأخذ لينتفع بنفسه ولو بعثه على دابة الوكيل ضمن الموكل لأن اليد لا تمنع الإعارة ولو كان عليها متاع فأركب آخر عليها لا جزاء فلا ضمان ولو وجد من أعيى في الطريق فأركبه نصفها بالناس الراكب أو دونه ضمن الراكب ولو أركبه معه فعلى الرديف نصف الضمان ولو وضع متاعه على دابة آخر وأمره بتسييرها ففعل كان صاحب المتاع مستعيرا للدابة بالقسط وإن كانت في يد مالكها حتى لو كان عليها مثل متاعه وتلفت ضمن نصفها ولو لم يقل سيرها ولكن المالك سيرها لم تحصل الاستعارة ودخل المتاع في ضمان صاحب الدابة ولو قال لآخر احمل متاعي على دابتك فحمل حصلت الاستعارة ودخلت في ضمانه وإن كانت في يد المالك ولو قال أعطني متاعك لأضعه على دابتي ففعل فالمتاع أمانة والدابة غير مضمونة ولو استعار دابة إلى موضع وجاوزه دخلت في ضمانه ولزم أجرة المثل وأرش النقص إلى أن يصل إلى يد المالك أو وكيله ولو أودعه ثوبا وقال إذا أردت اللبس فالبسه فلبسه فقبل اللبس أمانة وبعده عارية ويجب أن ينتفع المستعير بحسب إذن المعير أو دونه في الضرر فإن أعار لزراعة الحنطة فله أن يزرعها ويزرع الشعير أو الباقلاء أو الجلبان أو الحمص أو الحلبة وليس له أن يزرع الذرة أو الأرز أو القطن فإن زرع كان غاصبا ولو عين نوعا ونهى عن غيره تعين وإذا أطلق الزراعة صحت وله زرع ما شاء وليس له البناء ولا الغراس ولو أعار لهما جاز له الزراعة ولو استعار للغراس لا يبني وللبناء لا يغرس ويصح العارية بنوعيهما ونحوهما وإعمائهما وللمعير الرجوع متى شاء وللمستعير الرد متى شاء نعم لو أعار لدفن ميت ودفن لم يكن له الرجوع للنبش إلى أن يندرس أثر المدفون إلا العصعص فإنه لا يبلى أبدا

(قوله أو انسحق جزؤه) أي انبلى جزؤه (قوله تلف بغير استعمال) فيوجب الضمان (قوله لم يضمن الوكيل لأن المستعير من الخ) أي لأنه أمين لا مستعير لأن المستعير من الخ وهذا لم يأخذه لنفسه (قوله على دابة الوكيل) أي لشغل الموكل (قوله لأن اليد) أي يد الوكيل لا تمنع الإعارة فيكون الموكل مستعيرا للدابة (قوله فأركب) أي المالك الآخر عليها لا جزاء المتاع فلا ضمان لأنه ليس إعارة بل إنما أركبه ليعرض نفسه (قوله أعيى في الطريق) أي عجز عن المشي وتحير (قوله ضمن الراكب) لأنه مستعير داخل في حده (قوله فعلى الرديف) أي الرديف (قوله فأمره) أي أمر الواضع المالك بتسييرها (قوله ودخل المتاع في ضمان الخ) لأن حقه أن يطرح متاعه (قوله ودخلت) أي الدابة في ضمانه أي المستعير وإن كانت أي الدابة في يد المالك لما مر أن اليد لا تمنع الإعارة (قوله والدابة غير مضمونة) أي على صاحب المتاع لأن حد المستعير كما قيل كل طالب أخذ المال لغرض نفسه من غير استحقاق وذلك لم يسلمه وإن كان في هذه الخدمة ما فيه كما في الصغير (قوله ولزمه أجرة المثل) أي من حين المجاوزة إلى أن يصل الخ (قوله أو دونه) ولو قال أو مثله كما وقع في المنهاج وغيره لكان أولى ويفهم دونه بطريق الأولى (قوله أو الحلبة) من غير مدها في الزكاة (قوله الذرة أو الأرز أو القطن) لأن ضرر كل واحد من الذرة وما عطف عليها فوق ضرر الحنطة (قوله ولو استعار للغراس لا يبني وللبناء لا يغرس) لاختلاف جنس الضرر إذ ضرر الغراس في باطن الأرض أكثر من ظاهرها فهو لانتشار عروقه وضرر البناء في ظاهرها أكثر (قوله إلا العصعص) وهو عجب الذنب (قوله فإنه لا يبلى أبدا) أي وما طول بلا ثم يبلى هو أيضا

(قوله ولو وجد من أعيى في الطريق) في القاموس أعيى الماشي كلّ (قوله فعلى الرديف) في الصحاح الرديف المرتدف (قوله ولو استعار دابة إلى موضع وجاوزه دخلت في ضمانه ولزم أجرة المثل الخ) قال الزيادي وفي ركوبها من ذلك الموضع إلى بلد العارية وجهان أحدهما لا لأنه مأذون فيه من جهة المالك والثاني نعم لأن الإذن قد انقطع بالمجاوزة فعلى هذا يسلمها إلى حاكم البلد الذي استعار إليه والذي صححه السبكي وغيره أن له الرجوع منه راكبا بناء على أن العارية لا تبطل بالمخالفة وهو ما صححاه أي الشيخان (قوله أو الجلبان) في الصحاح الجلبان الخلر وهو شيء يشبه الماش وفي القاموس وهو حب الجاورس (قوله أو الحلبة) وهو نبت معروف يقال له بالفارسية شنبليد (قوله وللمعير الرجوع متى شاء) سواء كانت العارية مطلقة أم مؤقتة لأنها تبرع بالمنافع المستقبلة والتبرع إذا لم يتصل بالقبض يجوز الرجوع فيه وقال مالك لا يجوز الرجوع في المؤقتة وهو وجه لصاحب التقريب (قوله إلى أن يندرس أثر المدفون) أي يصير ترابا محافظة على حرمة الميت لأنه دفن بحق والنبش لغير ضرورة حرام لما فيه من هتك حرمته (قوله إلا العصعص) في الصحاح العصعص عجب الذنب وهو عظم قال أبو

أول ما يطلق وآخر ما يطلق (قوله وله الرجوع لا أخذ الأجرة) قال في شرح الروض واستفيد منه منع رجوع المعير قبل [illegible]
وقد صرح بذلك الماوردي والبغوي وغيرهما لأن العرف غير قاض به والميت لا مال له (قوله ولزمه تسوية إلخ) قال الإسنوي تبعا للسبكي
وينبغي تقييده بالحفر الحاصلة بالقلع دون الحاصلة بسبب البناء والغراس في مدة العارية لأنها حصلت بالاستعمال فأشبه انسحاق الثوب
وفرق الزركشي بإمكان عود الأرض لما كانت بخلاف الثوب قال شيخ الإسلام وفي تأثير فرقه نظر (قوله والتملك عليه بالقيمة حين التملك)
لأن العارية مكرمة فلا يليق بها منع المعير ولا تضييع مال المستعير فأثبتنا الرجوع على الوجه المذكور وإنما خيرنا

وله الرجوع لا أخذ الأجرة وإذا رجع قبل الدفن غرم مؤنة الحفر للمستعير وإذا أعار للبناء أو الغراس مطلقا أو مؤقتا فللمستعير البناء أو الغراس ما لم يرجع المعير ولم تنقض المدة وبعده فلا فإن فعل قلع مجانا علم الحال أو جهل وأما ما فعل قبل ذلك فإن شرط القلع مجانا أو اختاره المستعير قلع ولزمه تسوية الأرض وقيل لا وإن لم يختره خير المعير بين التبقية بالأجرة والقلع بأرش النقص بأن يقوما قائما ومقلوعا والتملك عليه بالقيمة وقيل بين التبقية والقلع وقيل بين التبقية والتمليك ولكل واحد منهما بيع ملكه من الآخر ومن ثالث ويكون المشتري من المعير كالمعير ومن المستعير كالمستعير ولو اتفقا على البيع بثمن واحد جاز للحاجة ويوزع الثمن على الأرض مشغولة بما فيها وعلى ما فيها ويصرف حصة الأرض إلى المعير وحصة ما فيها إلى المستعير وإذا بنى أحد الشريكين أو غرس في الأرض المشتركة بالإذن ثم رجع الشريك لم يكن له القلع بالأرش ولا التملك بالقيمة وله الإبقاء بالأجرة وإن بنى أو غرس بلا إذن قلع مجانا ولو أعار الأرض للزراعة ثم رجع قبل الإدراك فإن اعتيد قلعه كالفصيل كلف قلعه وإلا فيلزمه الإبقاء بالأجرة إلى الحصاد ولا يملك التملك بالقيمة ولا القلع بالأرش ولو كان مؤقتا وعدم الإدراك للتأخير في الزراعة قلع مجانا وإلا فكالمطلقة ولو حمل الماء حبات إلى أرض الغير ونبتت فيها أجبر على القلع فإن لم يقلع قلعت مجانا وحيث يملك القلع مجانا فله الإبقاء بالأجرة والتملك بالقيمة تراضيا لا إجبارا لاختلاف القلع ﴿خاتمة﴾ لو قال راكب الدابة أو زارع الأرض لمالكهما أعرتنيهما وقال بل آجرتكهما وقد مضت مدة لها أجرة حلف المالك على إثبات الإجارة ونفي الإعارة في يمين واحدة وأخذ أجرة المثل فإن نكل فلا رد وسقط حقه وإن لم تمض مدة لها أجرة حلف الراكب والزارع ورد العين إلى

(قوله ولزمه تسوية إلخ) أي تسوية الحفر الحاصلة بالقلع إلا الحاصلة في مدة الإعارة لأجل نحو الغرس والبناء لحدوثها بالاستعمال وهو المعتمد لأنه قلع باختياره ولو امتنع لم يجبر عليه في الثانية وأما في الأولى فإنما لزمت التسوية إذا اشترطت مع شرط القلع فإن شرط عليه دونها لم تلزمه أي على المعتمد لأن شرط القلع رضا بالحفر كما قاله شيخ الإسلام في شرح البهجة (قوله وقيل لا) أي لا تلزمه التسوية إذ الإعارة مع علم المعير بأن للمستعير أن يقلع رضا بما يحدث من القلع (قوله وإن لم يختره خير المعير) واعلم أن التخيير بين الخصال الثلاث هو المعتمد كما في التتمة وغيرها (قوله والتملك عليه بالقيمة) أي بقيمته حالة التملك مستحق القلع (قوله وقيل بين التبقية والتملك) هكذا في أكثر النسخ وهو سهو إذ القائل به غير مذكور في الروضة وفيها الأمران أعني اختيار القلع أو التملك وفي بعضها بدل التبقية القلع وهو الموافق لها (قوله لم يكن له القلع بالأرش) لأنه يتضمن قلع بناء المالك وغراسه من ملكه (قوله ولا التملك بالقيمة) لأن للباني والغارس في الأرض مثل حقه نقل عن شيخ الإسلام أنه إن لم يرض بالأجرة أعرض عنهما إلى أن يرضيا (قوله ولا يملك التملك إلخ) أي ليس من وظيفته التملك إلخ (قوله وإلا) أي وإن لم يكن عدم الإدراك للتأخير بل

المعير لأنه المحسن ولأن الأرض أصل لما فيها فلا بد في اعتبار قيمته من ملاحظة كونه مستحق الأخذ فإن قيمته قائما بهذا التقدير أقل من قيمته قائما بدونه ذكره العمراني قال الزبادي اعلم أن المذكور في الشرحين والروضة في كيفية التخيير ثلاثة أوجه أصحها على ما ذكر في هذا الباب أن المالك يتخير بين التملك بالقيمة وبين القلع وغرامة أرش النقصان وليس له الإبقاء بالأجرة إلا برضا المستعير والوجه الثاني يتخير بين الثلاثة وهو ما أجاب به الرافعي في مواضع منها كتاب الهبة وتبعه عليه في الروضة والوجه الثالث يقطع ويضمن أرش النقصان إذا امتنعا من الخصلتين الباقيتين فلا يجبر المستعير عليهما لأنهما إجارة وبيع لا يدخلهما إلا برضا المستعير (قوله وإذا بنى أحد الشريكين إلخ) قال في الأنسب فليس له القلع بأرش النقصان لأنه يتضمن قلع بناء المالك وغراسه من ملكه ولا أن يملك بالقيمة لأن للباني والغارس المالك في الأرض مثل حقه فإن لم يرض بالأجرة أعرض عنهما إلى أن يرضيا (قوله وإلا فيلزم الإبقاء إلى الحصاد) أما تبقيته إلى وقت الرجوع فلأن له أمدا ينتظر بخلاف البناء والغراس وأما بالأجرة فلأنه إنما أباح له المنفعة إلى وقت الرجوع فأشبه من أعار دابة إلى بلد ثم رجع في الطريق فإن عليه نقل متاعه إلى مأمنه بأجرة المثل (قوله وأخذ أجرة المثل) لأنهما متفقان في الانتفاع فالتابع عامل كما لو أكل طعام غيره وقال كنت أبحته لي وأنكر المالك فإن القول قوله بيمينه (قوله فإن نكل فلا رد) أي فلو نكل المالك عن اليمين لم يحلف الراكب والزارع لأنهما لا يدعيان حقا على المالك وإنما يدعيان الإعارة وهي غير لازمة

أتلفه فان نكل حلف المالك وأخذ الاجرة ولو قال أعرتنيهما وقال بل غصبتهما فان لم يمض زمن له أجرة والعين باقية ردها على المالك وان مضت وهي تالفة فالمالك مدع للاجرة وأقصى القيم والمتصرف منكر للاجرة ومقر بقيمة يوم التلف فيصدق المالك باليمين على الغصب ونفى الاعارة للاجرة وباخذ قيمة يوم التلف بلا يمين والزيادة عليها الى أقصى القيم بيمين ولو قال المتصرف آجرتني وقال المالك بل غصبتني ولم يمض مدة لها أجرة حلف المالك على نفي الاجارة وعلى الغصب واسترد العين وقلع الزرع مجانا ان زرع وان مضت مدة لها أجرة فالمالك يدعي أجرة المثل والمتصرف يقر بالمسمى فان استويا أو أجرة المثل أقل أخذ بلا يمين وان كان أكثر أخذ قدر المسمى بلا يمين والزيادة باليمين ولو كانت العين تالفة فالمالك مدع لاجرة المثل والقيمة والمتصرف مقر بالمسمى ومنكر للقيمة فالمالك يأخذ المقر به بغير يمين والمنكر به باليمين ولو قال المالك غصبتني وقال الآخر أودعتني حلف المالك وأخذ القيمة ان تلفت وأجرة المثل ان مضت مدة لها أجرة ولو قال آجرتني وقال بل أعرتك والعين باقية حلف المالك على نفي الاجارة واسترد ولا أجرة وان نكل حلف الآخر وأمسك ثم المتصرف مقر بالاجرة والمالك منكرها ولا يخفى حكمه وان كانت باقية فان تلفت عقيب القبض حلف المالك وأخذ القيمة وان تلفت بعد مدة لها أجرة فالمالك مدع للقيمة ومنكر للاجرة والراكب مقر بالاجرة ومنكر للقيمة فان تساويا أو كانت القيمة أقل أخذها بلا يمين وان كانت أكثر أخذ الزيادة باليمين وفي الصور كلها اذا أقام أحدهما بينة قضي له وان أقاما جميعا تساقطتا وحلف المالك ولو غسل ثوبا أو خاطه وقال فعلت بالاجرة وقال مالكه بل مطلقا أو مجانا صدق بيمينه وعلى العامل البينة ولو أتلف مال الغير ثم ادعى الاذن والمالك ينكره صدق بيمينه وعلى المتلف البينة ﴿تنبيه﴾ ولو استعمل العارية بعد رجوع المعير جاهلا به لم تلزمه الاجرة ولو مات المستعير وجب على الوارث الرد على الفور وان لم يطالب فان لم يقدر وهلك وجب الضمان في التركة وان قدر وجب عليه والرد المبرئ عن الضمان ان يرد على المالك أو وكيله على الوجه الذي يأتي في الغصب ولو رد الى غيرهما دونه لم يبرأ وان كان ولده أو زوجته فان ضاع عندهما فالقرار عليهما ولو استعار دابة مطلقا بلا تقدير زمان ولا مسافة فله الاستعمال الى الرجوع

لنحو برد (قوله حلف المالك) الى قوله وأخذ أجرة المثل اذ الآذن في الانتفاع يكون غالبا بمقابل (قوله فان نكل) اي عن اليمين فلا يرد أي فلا يحلف الراكب والزارع لانهما لم يدعيا حقا على المالك وانما ادعيا الاعارة وهي غير لازمة كذا علل (قوله وأخذ الاجرة) لثبوت الاجارة بنفيها بحلفه (قوله وصدق المالك باليمين على الخ) اذ الاصل عدم الاذن في الاخذ بالعارية (قوله بلا يمين) لاتفاقهما عليها (قوله الى أقصى القيم) مع الاجرة أيضا بيمين (قوله حلف المالك) لانه مدعى عليه بالاذن والاصل عدمه (قوله والمنكر به) الصواب ترك به والمنكر هو أقصى القيم وما بقي من الاجرة ان كان زائدة على المسمى (قوله وقال الآخر أودعتني حلف المالك الخ) لانه يدعي عليه الاذن والاصل عدمه ومحله ان لم يوجد منه ذو اليد استعمال والا صدق المالك بلا يمين (قوله ولا أجرة) مؤاخذة له بقوله (قوله ولا يخفى حكمه) وقد مضى في الشرط الثاني من شروط المقر له من قوله وان كان بالا ترك في يد المقر له فان رجع المكذب الى قوله قبل (قوله عقب القبض) لو قيل عقبهما على صيغة التصغير لم يبعد بل هو الانسب بالمقام (قوله صدق بيمينه) اذ الاصل عدم شرط الاجرة (قوله وعلى المتلف البينة) اذ دعواه مخالفة للظاهر (قوله لم تلزمه الاجرة) اذ المالك هو المقصر بعدم اعلامه بالرجوع (قوله وجب عليه) لا في التركة لانه المقصر بترك الرد مع القدرة عليه (قوله يأتي في الغصب) فمن التكملة من قوله لو رد المغصوب الى المالك أو وكيله أو وليه أو رجع من يده برئ من الضمان ولو رد الدابة الخ (قوله فالقرار عليهما) لتقصيرهما بالاخذ (قوله ولا مسافة) اي ان لم يعين الى البلد الفلانية مثلا (قوله الى الرجوع) اي رجوع المالك من الاعارة

(قوله فان نكل حلف المالك وأخذ الاجرة) لبقاء الاجرة (قوله تنبيه ولو استعمل العارية) الى قوله لم يلزمه الاجرة كذا نقله الرافعي في آخر الباب عن القفال وأقره النووي لوجود التسليط على المنافع ابتداء من المالك وبعضره بعدم اعلامه بالرجوع قال في شرح الروض واستشكل بان الضمان لا يختلف بالجهل وعدمه وأجاب الزركشي بان ذلك عند عدم تسليط المالك وهنا بخلافه أو لاصل بقاء تسلطه وبانه المقصر بترك الاعلام (قوله والرد المبرئ عن الضمان ان يرد الى المالك أو وكيله الخ) أو الحاكم عند غيبته أو حجره بسفه أو فلس قال فلو رد الدابة الى الاصطبل أو الثوب ونحوه الى البيت الذي أخذه منه لم يبرأ الا ان يعلم به المالك أو يخبره به ثقة كما قاله المتولي في رسالة في الرخصة في باب الغصب [illegible]

و يتركه بالليل قال صاحب التهذيب في كتاب التعليق ولو أمر عبد غيره أن يحمل متاعه فحمله دخل العبد في ضمانه ولو جمحت دابة على مالكها فأركبها آخر ليسيرها أو أركبه رائضا لترويضها فلا ضمان وإن انتفع الراكب به ولو قال لآخر اعط فرسك فلانا ليحمي عمي في شغلي فأعطاه فالملتمس هو المستعير ولو قال ليحمي عمي في شغله وكان صادقا في القول مأذونا فالمستعير هو الراكب ولا شيء على الوكيل كما لا شيء على الوكيل بالاستيام وإن كان كاذبا فالمستعير الملتمس وإن لم يكن مأذونا ضمنا والقرار على الراكب فإن أطلق ولم يصف الشغل فإن كانت الاستعارة لشغله فهو المستعير وإن كانت لشغل الراكب وبإذنه فالراكب وبغير إذنه ضمنا والقرار على الراكب ولو استعار دابة لنقل الحنطة من موضع فسلم إلى عبده أو زوجته لينقل لم يكن متعديا ولو قال خذ هذا المتاع وضع على دابتك فوضع وسقط الحمل والمتاع فحمل الحمل ونسي المتاع وضاع فإن رآه على الأرض ولم يحمل ضمن وإلا فلا قال القفال في الفتاوى ولو استعار رجلا بعبده ودابته في نقل أمتعته فأمر عبده فذهب دخل في ضمان الاستعارة ولو استعار دابة للحمل إلى موضع فقال المعير لعبده احمل المتاع على الدابة واذهب به فحمل وهلكت ضمنها المستعير ولو استعار أرضا للزراعة وكربها ثم جاء المالك ورجع فيها بعد أن كربها المستعير قال صاحب التهذيب في الفتاوى لا يجب على المعير أجرة مثل الكراب قال ويحتمل أنه يجب وهو الأصح لأنه عمل محترم وأثر ظاهر جار مجرى الأعيان في الحكم على ما سبق في آخر التفليس ولو نقل زبلا من موضع إلى طرف أرضه فجاء آخر وألقاه في أرضه لم يجب عليه أجرة مثل الناقل ولا ضمان للزبل ولو قال لآخر اضرب اللبن من أرضي للمسجد فضرب وبنى به المسجد صار مسجدا ولا يجوز للآذن نقضه وقبل البناء له الاسترداد والمسجد شريك بالزيادة لأنه عمل محترم وأثر ظاهر ولو أعار رجلا أو آخر ليبني به المسجد لم يجز لأن المستعار مردود والشيء إذا صار مسجدا لم يسترد ولو استعار عبدا فثيابه غير مضمونة ولو استعار دابة مسرجة أو موكفة فهما مضمونان كهي ولو استعار كتابا فوجد فيه خطأ لم يصلحه إلا بإذنه ولا بأس به إن كان مصحفا ولو استعار دابة إلى بلد فسماه فله الركوب ذهابا ورجوعا قاله البغوي في التعليق ولو استعار سفينة ليركبها ويحمل فيها فانكسرت ضمن ولو كان مالكها فيها لم يجب إلا النصف كما لو أعار دابة وركب مع المستعير ولو كان المعير يمشي خلفها وجب كل الضمان

(قوله دخل العبد في ضمانه) إذ العبد يدخل تحت اليد العادية بخلاف الحر وقوله الحر به لا يسقط الضمان لأنه المقصر به كذا قال أبي رحمه الله (قوله جمحت) الجموح بالفارسية سركش (قوله رائضا) أي معلما الروضها أي لتعليمها (قوله وإن انتفع الراكب به) إذ الركوب حسبة لنفع المالك بأمل (قوله ولم يصف الشغل) أي لا إلى نفسه ولا إلى لفلان هو بأن لا يطلق (قوله ولو استعار رجلا بعبده الخ) وفي بعض النسخ ولو استعار والأول هو الأحسن (قوله ضمنها المستعير) إذ اليد لا تمنع الإعارة (قوله وكربها) أي قلبها للحرث (قوله وهو الأصح) أي عند المصنف وهو المعتمد (قوله مجرى الأعيان في الحكم) حتى يجب الأجرة بتفويته على مالكه كما يجب قيمة الأعيان أو مثلها إذا أتلفها (قوله على ما سبق في آخر التفليس) من قوله ولو اشترى ثوبا وصبغه من عنده وبيعت الخ (قوله وألقاه في أرضه) أي ألقى الآخر الزبل في أرض نفسه (قوله فثيابه غير مضمونة) لأنه لم يأخذها للاستعمال (قوله فهما مضمونان) لأنه ينتفع بهما ويستعملهما كالدابة (قوله وإن كان مصحفا) قال في الخادم والذي يتجه أن المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شيئا مطلقا إلا إن ظن رضا مالكه وأنه يجب إصلاح المصحف لكن إن لم ينقصه خطه لرداءته وإن الوقف يجب إصلاحه إن تيقن الخطأ فيه وكان خطه مستحسنا سواء المصحف وغيره وأنه متى تردد في عين لفظ أو في حكم لا يصلح شيئا وما اعتيد من كتابة لعل كذا إنما يجوز في ملك الكاتب اهـ (قوله يمشي خلفها) أي خلف الدابة (قوله وجب كل الضمان) أي على المستعير لتمام عدم ... إذ اليد لا تمنع الإعارة

(قوله وكربها) في الصحاح كربت الأرض قلبتها للحرث ومنه الكراب على البقر (قوله ولو استعار عبدا فثيابه غير مضمونة) لأنه لم يأخذها للاستعمال (قوله ولو استعار دابة الخ) لاستعماله لهما كالدابة (قوله ولو استعار كتابا فوجد فيه خطأ الخ) *(فرع)* استعار كتابا فرأى فيه خطأ لا يصلحه إلا أن يكون قرآنا فيجب قال الإسنوي كذا رأيته في زيادات العبادي قال ابن حجر ويوافقه إفتاء القاضي بأنه لا يجوز رد الغلط في كتاب غيره وقيده الزركشي بغلط لا يغير الحكم والأرده وكتب الوقف أولى بعدمه عند التحقق ذلك دون ما ظنه ولا بأس بكتب فلعله كذا أو رد بأن كتابه لعله إنما هي عند الشك في اللفظ دون الحكم والذي يتجه أن المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شيئا مطلقا إلا إن ظن رضا مالكه وأنه يجب إصلاح المصحف لكن إذا لم ينقصه خطه لرداءته وأن الوقف يجب إصلاحه إن تيقن الخطأ فيه وكان خطه مستصلحا سواء المصحف وغيره وأنه متى تردد في عين لفظ أو في الحكم لا يصلح شيئا [illegible]

﴿كتاب الغصب﴾

وهو حقيقة ضمانا وعصيانا الاستيلاء على مال الغير بعدوان وحكما ضمانا فقط الاستيلاء عليه بغير عدوان كالقبض بالبيع الفاسد واستعمال الامانة غلطا وعصيانا فقط الاستيلاء على حق الغير عدوانا كالسرجين والكلب المعلم والخمر المحترمة والحبة والحبتان من الحنطة ونحوها والاستيلاء على المالك لا يكون استيلاء على المال حتى لو سخر حرا بهيمته في عمل وتلفت في يد مالكها لم يضمنها المسخر وضمن أجرة مثل عملها ولا يدخل ثياب بدنه في ضمانه ولو ساق حلا لم عليه حر لم يضمن الحمل ولا ما عليه والتفريق بين المالك وماله غير مضمون حتى لو كان يسوق دابة له فمنعه ظالم من اتباعها وحبسه وضاعت أو حبس المالك أو الراعي عن الماشية حتى تلفت جوعا وعطشا فلا ضمان الا اذا قصد بحبسه ومنعه التلف وصدق في القصد بيمينه وقيل لا يضمن مطلقا وموجب الضمان المباشرة وهي ما يحصل الهلاك كالقتل والاكل والاحراق والسبب وهو ما يحصل ما يحصل الهلاك به كالاكراه على الاتلاف والشرط وهو ما لا يحصلهما لكن يحصل الهلاك به كحفر البئر عدوانا واثبات اليد العادية كالركوب على دابة الغير والجلوس على فراشه واثبات اليد على الاصل سبب لاثباتها على الفرع فيكون ولد المغصوبة وزوائدها مغصوبة ولو ودع شاة غيره فهلكت سخلتها أو جامته فهلك فرخها الفقه ما يصلحهما ضمن والمباشرة مقدمة على السبب غالبا وقد يستويان كالاكراه وقد يتقدم السبب كشهادة الزور وتتقدمان على الشرط كالتردية ووضع الحجر عدوانا قال الامام في النهاية والامر بالعدوان من غير اكراه لا يثبت على الآمر ضمانا فلو أمر غيره بحفر البئر في محل عدوانا وتلف بها شيء ضمنه الحافر لا الآمر ولو أكره أو أمر وهو ممن يعتقد أمره اكراها ضمنا ولو أزعج المالك عن داره فهو غاصب وان لم يدخل وان دخل فلا يبرأ بالمفارقة ولو منع مالكها عن نقل ما فيها صار غاصبا له أيضا ولو سكن بيتا من دار

﴿كتاب الغصب﴾

(قوله وهو حقيقة ضمانا الخ) يعني الغصب على نوعين أحدهما الغصب الحقيقي الذي يوجب الضمان والعصيان كالاستيلاء على مال الغير عدوانا وثانيهما الغصب الحكمي وهو على قسمين أيضا أحدهما الغصب الحكمي الذي يوجب الضمان فقط كالاستيلاء على مال الغير بلا عدوان كنحو القبض بالبيع الفاسد وثانيهما الغصب الحكمي الذي يوجب العصيان فقط كالاستيلاء على حق الغير كنحو السرجين (قوله لم يضمنها المسخر) لانها تلفت تحت يد مالكها (قوله وقيل لا يضمن مطلقا) أي سواء قصد بحبسه التلف أو لم يقصده وهو المعتمد لانه لم يتصرف في المال ولم يثبت يده عليه بل انما ثبت على المالك (قوله والسبب) أي وموجب الضمان السبب (قوله والشرط) أي وموجب الضمان الشرط أيضا (قوله واثبات اليد العادية) أي وموجب الضمان اثبات الخ (قوله ضمن) لان الولد جزء من المذبوح ولانه أتلف غذاء الولد المعين له باتلاف أمه (قوله والمباشرة مقدمة على السبب) كما اذا رمى رجلا من شاهق فقده رجل آخر نصفين فالقصاص على القاد لا على الرامي وقد لا يوجبان شيئا كما لو حفر بئرا عدوانا ووضع آخر فيها سكينا فانه لا ضمان على احد اما عدمه على المالك فظاهر واما عدمه على الواضع فلان السقوط في البئر هو الذي أفضى الى السقوط على السكين فكان الحافر كالمباشر والآخر كالمتسبب كذا في التحفة (قوله وقد يستويان كالاكراه) أي على القتل فانه اذا قتل المكره يجب القصاص عليهما (قوله كالتردية الخ) فان حفر رجل بئرا عدوانا فهو الشرط فان ردى آخر فيها رجلا فالقصاص على المردي الذي هو المباشر لا على الحافر ولو وضع آخر حجرا عند البئر عدوانا فعثر به آخر فوقع في البئر فهلك فالضمان أي الدية على عاقلة واضع الحجر الذي هو السبب (قوله عن داره فهو غاصب) وان لم يقصد الاستيلاء لوجوده بغير قصده (قوله فلا يبرأ بالمفارقة) بل بتسليمها الى صاحبها أو نحو أب ودارك

انما يجوز في ملك الكلب فقط اهـ

﴿كتاب الغصب﴾

(قوله وقيل لا يضمن مطلقا) سواء قصد بحبسه التلف أم لا اذ لم تثبت يده على المال (قوله ولو ودع شاة غيره الخ) قال في أسنى المطالب وفارق عدم الضمان فيما اذا حبس المالك عن ماشيته حتى تلفت بان اتلاف هنا جزء أو كالجزء من المذبوح بخلاف الماشية مع مالكها وبانه هنا أتلف غذاء الولد المعين له باتلاف أمه بخلافه ثم

ومنع المالك منه فقط صار غاصبا له دون ما فيها ولو لم يزعج المالك بل دخل واستولى مع المالك فهو غاصب النصف إلا أن يكون ضعيفا لا يعد مستوليا عليه فلا غصب ولو دخل دارا لا بقصد الاستيلاء بل ليتخذ مثلها أو لينظر بها لا يكون غاصبا والقول في القصد قوله بيمينه ولو أخذ منقولا لينظر هل يصلح للشراء أو ليتخذ مثله فتلف في تلك الحالة أو بعد الوضع ضمن إلا أن يكون الوضع بين يدي مالكه ولو أقطع قطعة أرض ملاصقة لأرضه وبنى عليها حائطا وأضافها إلى ملكه ضمنها ولو اختار بأرض إنسان لم يكن غاصبا ولو فتح رأس زق مطروح فيه مائع فاندفق بالفتح أو منصوب فسقط بحل الوكاء أو بالتقاطر وابتلال الأسفل أو بتثاقل طرف ضمن وإن سقط بعارض ريح أو زلزلة أو بهيمة فلا ولو أسقطه غيره فالضمان على المسقط وحده ولو فتح عن جامد فذاب بالشمس وضاع ضمن ولو قرب آخر النار فذاب وضاع ضمنه الثاني ولو كان مفتوحا فقرب النار إنسان فذاب وضاع ضمن كما لو قرب النار من القطن أو التبن أو القصب ولو أوقد نارا في ملكه أو في موضع يختص به بإجارة أو إعارة أو في موات وطار الشرر إلى بيت غيره وكدسه أو زرعه فأحرقه فلا ضمان إن لم يجاوز العادة في قدر النار ولم يوقد في ريح عاصفة فإن جاوز أو أوقد في عاصفة ضمن ولو عصفت بعده فلا ضمان ثم إن تحققنا المجاوزة أثبتنا الضمان وإن تحققنا الاقتصاد نفينا الضمان وإن شككنا فلا ضمان وإن غلب على الظن المجاوزة ففيه تردد اجتماع الأصل والظاهر والأصح أن الاعتبار بالبراءة الأصلية فلا يضمن وإيقاد النار القليلة في يوم الريح في العرائش وبيوت القصب كالنار العظيمة المجاورة للحد ولو حل رباط سفينة فغرقت بالحل ضمن ولو غرقت بحادث كهبوب ريح وغيره فلا ولو لم يظهر الحادث فوجهان ولو أزال أوراق العنب وجرد العناقيد فأفسدتها الشمس ضمن ولو أراد سوق الماء إلى الزرع أو النخل فمنعه ظالم من السقي حتى فسدت ضمن وقيل لا يضمن ولو سقى أرضه فخرج الماء من جحر فأرة أو شق وأفسد زرع غيره أو أرضه أو داره فلا ضمان إن لم يجاوز العادة في قدر الماء فإن جاوز أو كان عالما بالجحر أو الشق ولم يحتط ولم يتعهد أو كانت أرضه عالية وأرض جاره مستفلة ولم يسد النهر ضمن والإثم مقصور إلا أن يقدم الاحتياط ويختلف ذلك باختلاف الأرض رخاوتها وعلوها وسفلها ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه حتى طار ضمن وإن لم يهيج بأن طار في الحال ضمن وإن وقف ثم طار فلا ولو وثب هرة كما فتح القفص

(قوله إلا أن يكون ضعيفا لا يعد الخ) نعم لو لم يكن المالك فيها فهو غاصب إذا قصد الضعيف الاستيلاء (قوله هل يصلح) أي المنقول للشراء (قوله أو بعد الوضع ضمن) وفارق هذه ما قبلها من الدار بأن اليد على المنقول حقيقية ولا يحتاج في إثباتها إلى قرينة بخلاف العقار فلا بد في تحققها من قرينة قصد الاستيلاء (قوله واختار) أي عبر (قوله فاندفق) أي انصب (قوله أو بالتقاطر) أي شيئا فشيئا إلى أن ابتل أسفله فسقط (قوله طرف ضمن) لأنه المتسبب في تلافه (قوله وضاع ضمن) وفارق الريح لأن طلوع الشمس محقق فيكون المتسبب قاصدا بخلاف الريح (قوله ضمنه الثاني) لأنه المباشر لإتلافه (قوله الشرر) أي ما تطاير من النار (قوله أو كدسه) هو الحب المحصود المجموع كذا في القاموس (قوله عاصفة) أي شديدة (قوله وإن تحقق الاقتصاد) بالدال المهملة في الآخر هو التوسط بين الإفراط والتفريط (قوله في العرائش) العرائش جمع عريش وهو الخيمة من خشب وثمام (قوله فوجهان) أي من غير ترجيح رأسا ومقتضى الضمان كالزرع للشك في الموجب والأصل عدمه (قوله وقيل لا) وإن قصد بالمنع إتلافه على المالك لأنه لم يتصرف في المال ولم يثبت يده عليه (قوله فلا ضمان إن لم يجاوز الخ) لأنه تصرف في ملكه بما يسوغ له الشرع (قوله ولم يحتط) من الاحتياط فقوله ولم يتعهد عطف تفسير تأمل (قوله ثم طار فلا) لأن الطائر له قصد واختيار (قوله ولو وثب هرة) أي حاضرة

(قوله ولو أخذ منقولا لينظر الخ) والفرق بين هذه وما قبلها أن اليد على المنقول حقيقية فلا يحتاج في إثبات حكمها إلى قرينة وفي العقار حكمية فلا بد في تحقيقها من قرينة قصد الاستيلاء (قوله وأضافها إلى ملكه ضمنها) لوجود الاستيلاء (قوله ولو اختار) الجواز والاختيار العبور (قوله ولو فتح رأس زق) في القاموس الزق بالكسر السقاء (قوله فاندفق) أي انصب (قوله وطار الشرر) في الصحاح الشرر والشرار ما تطاير من النار ومفرد الشرر شرارة وجمع الشرار شرار (قوله وفي العريش) في الصحاح العريش خيمة من خشب وثمام والجمع عرش والعريش عريش الكرم (قوله ولو لم يظهر الحادث فوجهان) في الضمان أحدهما المنع كالزرع فالزرع الذي هو الأقرب للشك في الموجب والثاني يضمن لأن الماء أحد المتلفات (قوله وقيل لا) لما تقدم من حال بين المالك وبين الماشية في أنه

ودخلته وقتلته أو كسر الطائر في الخروج قارورة انسان ضمنها الفاتح ولو حل رباط بهيمة أو باب اصطبل فخرجت وضاعت فالحكم كما في القفص ولو خرجت في الحال وأتلفت زرعا لم يضمنه وان كان في الليل ولو حل قيد العبد المجنون أو باب سجنه فذهب فهو كحل رباط البهيمة ولو كان العبد عاقلا لم يضمنه وان كان آبقا وخرج في الحال ولو جلس طائر على جداره فنفره لم يضمن ولو فتح باب حرز غيره فسرق آخر أو دل سارقا فسرق أو أمر غاصبا فغصب أو بنى دارا فألقت الريح فيها ثوبا وضاع قبل التمكن من الرد فلا ضمان على الفاتح والدال والآمر والباني ولو كان شعير في وعاء مشدود الرأس وثم بهيمة ففتح رأسه فأكلته في الحال ضمنها الفاتح ولو غصب هادي القطيع فتبعه القطيع أو البقرة فتبعها العجل أو الاتان فتبعها الجحش من غير تعرض من الغاصب لم يضمن التابع ولو ساق بهيمة في بيت آخر بلا اذنه وأتلفت شيئا ضمن ولو ساق ثورا في سرح آخر فساقه السارح مع البقر دخل في ضمانه ولو لم يسقه ولكن انساق مع البقر ووقف في موضع فتركه السارح لم يضمن ولو خرج الحمام من البرج والتقط حب الغير أو النحل من الكوارة وأهلكت ثمرة فلا ضمان ولو اختلطت الخيول وتفرقت حتى تعسر جمعها فلا ضمان لما أتلفت ليلا كان أو نهارا ولو رأى ثمرة فساقها ثم تركها دخلت في ضمانه عرف مالكها أو لم يعرف ولو دخلت ثمرة دار انسان وخرجت بتنبيهها أو أخرجها

منها والا فلا ضمان كغروض ريح بعد فتح زق (قوله ضمنها الفاتح) أما في الاولى فلان فعله في معنى اغراء الهرة وأما في الثانية فلانه ناشئ عن فعله (قوله لم يضمنه) وان كان في الليل اذ ليس عليه حفظ بهيمة الغير عن نحو الزروع وفي بعض النسخ يضمنه بدل لم يضمنه ولعله سهو من الكاتب (قوله وان كان آبقا وخرج في الحال) لانه مختار ومن خرجه على الطير فقد قاسه مع الفارق (قوله فنفره) أي فأطاره لم يضمن لان له منعه من نحو جداره (قوله غصب ضار بالطبع) واعلم أن الضاري بالطبع هو الشرير الذي يضر الناس مطلقا لا يتوقف على نحو دلالة قال ابراهيم المحشي رحمه الله قال بعض علماء عصرنا اعلم ان الظلمة في زماننا صاروا ضارين بالطبع كالسباع بل أضرى منها فدلالتهم على مال من يريدون أخذ ماله واغراؤهم به من موجبات الضمان حتى للمالك أن يأخذه ممن شاء من الدال والظالم الآخذ والقرار عليه هذا وان لم يكن من أصل المذهب الا أن الفتوى تتغير بتغير الزمان كما صرح به الشيخ من أصحاب الشافعي والمزني من معاصريه وتلاميذه فأفتيا به رحمهما الله عن اغراء الظلمة على أموال المسلمين (قوله ضمنها الفاتح) لانه ناشئ من فعله (قوله لم يضمن التابع) وهو المعتمد لاطلاقهم ان الضمان من مالك وبنى عليه قول الهادي أي الماشي أمامه (قوله في سرح الغير) في القاموس السرح المال السائم وسوم المال كالسرح والسامر كالسريح (قوله فساقه السارح) أي السائر (قوله فتركه السارح لم يضمن) لعدم دخوله تحت يده (قوله فلا ضمان) أي على

(قوله ضمنها الفاتح) لانه ناشئ عن فعله ولان فعله في الاولى في معنى اغراء الهرة وقضيته التعليل ان محل ذلك اذا كانت حاضرة والا فهو كغروض ريح بعد فتح الزق فلا يضمن وبه صرح السبكي وغيره قاله في الاسنى (قوله ولو خرجت في الحال وأتلفت زرعا لم يضمنه) وان كان في الليل وهذا ما رجحه في روض الطالب قال في شرحه وعليه العراقيون قال السبكي وبه أفتى البغوي وهو الاصح وذكر نحوه وقال انه أقرب الى نصوص الشافعي رضي الله عنه قال في الروضة قال القفال ان كان نهارا لم يضمن وليلا يضمن كما لو خرجت عقبه وقال العراقيون لا يضمن اهـ وفي بعض النسخ ضمنه بدل لم يضمنه وهو موافق لقول القفال (قوله ولو جلس طائر على جداره فنفره لم يضمن) لان له منعه من جداره (قوله ولو فتح باب حرز غيره الخ) قال بعض علماء عصرنا اعلم ان الظلمة في زماننا صاروا ضارين بالطبع كالسباع بل أضرى منها فدلالتهم على مال من يريدون أخذ ماله واغراؤهم به من موجبات الضمان حتى للمالك ان يأخذه ممن شاء من الدال والظالم الآخذ والقرار عليه هذا وان لم يكن من أصل المذهب الا ان الفتوى تتغير بتغير الزمان كما صرح به الشيخ من أصحاب الشافعي والمزني من معاصريه وتلاميذه فأفتيا به رحمهما الله عن اغراء الظلمة على أموال المسلمين (قوله فلو كان شعير في وعاء الخ) كذا أطلقه في الروضة عن القفال قال الاذرعي وجزم الروياني بعدم ضمانه ثم قال وفيه وجه وعدم الضمان منسوب الى العراقيين وقد صرح هو كالماوردي بانه لو حل رباط بهيمة فأكلت علفا أو كسرت اناء لم يضمن سواء اتصل ذلك بالحل أم لا لانها المتلفة قال ويدل لذلك نصه في الام وأشار اليه الى نحو ذلك السبكي قال شيخ الاسلام لكن قد يجاب بأنه انما لم يضمن في ذلك لانه لم يتصرف في التالف بل في المتلف فكمن سلط (قوله ولو غصب هادي القطيع) الى قوله لم يضمن التابع هذا ما رجحه في أصل الروضة الذي في الرافعي ذهب بعضهم الى انه يضمن أخذا من المسألة في السرقة وحكى فيها وجهين بلا ترجيح وتبعه عليه في الروضة ثم قال في المطلب والراجح الضمان ويشهد له قول الاصحاب انه اذا كانت بيده دابة ولدها وأتلف شيئا ضمنه كما لو أتلفته أمه ولم يذكر في ذلك ... وقال والذي يظهر فيما اذا غصب أم النحل ... انه يضمن وجها واحدا لاطراد العادة بتبعيتها اهـ وما استشهد به لا شاهد فيه ... الحمل على ما اذا أرسله على الولد كما هو الغالب ... والهادي الماشي أمامه (قوله ولو ساق ثورا في سرح آخر الخ) في القاموس السرح المال السائم

صاحب الدار وتركها حتى ذهبت فلا ضمان ولو سيرها بعد اخراجها ضمن قال البغوي ولو أخرجها ولم يردها الى المالك أو الحاكم ضمن وهو ضعيف مخالف لما أطلقه الجمهور قال القاضي حسين في الفتاوى ولو أن عبدا هرب من مولاه ودخل دار الآخر بدون اذن مالكها وأقام ليلا وخرج بلا اذنه وهرب وعلم صاحب الدار سيده ولم يخبره ضمن وهو ضعيف مخالف لما أورده الاصحاب من وجوه الاول انه لا يرد على جعل قيد العبد بل لا يساويه وقد مضى الثاني انهم فرقوا بين الحيوان وغيره اذا وقع في دار غيره حيث حكم بوجوب الحفظ والرد الى المالك في الثوب وفي الطير والنقر فلا الثالث جواز الاخراج عن ملكه كيف ولم يخرج الرابع قال القفال في الفتاوى ولو ادعى على آخر انك غصبت أمري أي لم يسمع كما لو ادعى على آخر ان عبدي هرب مني ودخل دارك الخامس عدم وجوب اخبار المالك واعلامه قال صاحب المهذب في الفتاوى ولو أودع عبدا عند انسان فأبق ولم يخبر المودع مالكه الا بعد أيام لم يصر ضامنا له كالوديع ولم يخبر السيد لينتفع به حتى مات وفي المهذب والحاوي وغيره كلام المنهي انه لو وقع طائر في داره لم يلزمه حفظه ولا اعلام مالكه بخلاف الثوب قالوا ولو دخل في برجه وأغلق عليه الباب ونوى امساكه لنفسه ضمن وان لم ينو فلا و يقاس به اغلاق الباب على الدواب وفي الصورة المذكورة أولا لو فرض اخراج صاحب الدار اياه فهو قريب من اخراج البهيمة وجل قيد العبد والحكم بعدم الضمان أعلى لجواز اخراج الداخل دار الغير بلا اذن حيث جوز مطلقا من غير تفصيل على ما سيأتي في باب موجبات الضمان ولو أبق عبد فظفر به صديق لمالكه فأخذه ليرده على مالكه فهرب من عنده قبل التمكن من الرد والمرافعة الى الحاكم ولا تقصير في الحفظ فلا ضمان ولو أخذ المغصوب من الغاصب حسبة وتلف ضمن وسنذكر الفرق بينهما في آخر هذا الكتاب ان شاء الله ولو أخذ عبدا انسان طفيه عبده حسبة فقال أنا حر فتركه وأبق وجب الضمان ولو استعمل عبد الغير بلا اذنه بان دفع اليه متاعا ليحمله الى بيته فأبق في الطريق ضمن قال البغوي هذا اذا كان مقهورا أو أعجميا يرى طاعة كل من يأمره فأما اذا كان عاقلا مميزا مختارا فينبغي أن لا يضمن وهذا منه مخالف لما مر منقولا من تعليقه في آخر العارية والصحيح وجوب الضمان ولو استعمله باذنه فأبق في الطريق ضمن لأنه عارية

(قوله ولو أخذ عبدا انسان طفيه عبده حسبة الخ) لأن الضمان لا يختلف بالعلم والجهل

صاحبهما (قوله حتى ذهب فلا ضمان) لأن له منع مثلها من ملكه كما مر في الطائر (قوله وقد مضى) أي من قوله ولو كان العبد عاقلا لم يضمنه فكيف يضمن هنا (قوله والنقر فلا) فعدم الضمان في العبد أولى (قوله كيف ولم يخرج) أي كيف يضمن مع عدم اخراجه العبد فالضمان حينئذ من قبيل ضمان على الاسد وتلف على النقد (قوله لم يصر ضامنا له) أي بعدم الاخبار لأنه انما التزم الحفظ لا الاخبار (قوله بخلاف الثوب) والفرق ان الطائر حركة واختيار بخلاف الثوب (قوله المذكورة أولا) وهي المنقولة عن القاضي حسين من قوله ولو ان عبدا هرب من مولاه ودخل الخ (قوله حيث جوز) أي الاخراج مطلقا أي سواء الحر والعبد علم هربه أو لم يعلم عرف مالكه أو لم يعرف فقوله من غير تفصيل يدل على قوله مطلقا وبيان له وقوله على ما سيأتي أي جوز مطلقا بناء على ما سيأتي الخ أي في كتاب ضمان الولاة والصائل والبهائم في الشرط السادس من شروط الباطن من غير تفصيل من قوله ولا يجوز دخول دار الغير بلا اذنه فان دخل فلله الامر بالخروج والرفع كما الخ (قوله حسبة) أي حسبة لله تعالى (قوله في آخر هذا الباب) قبل التكملة من قوله لأنه عرضه للضياع عنده والغاصب يرد اذ يدرأ كما على ذمته ساعة فساعة (قوله وجب الضمان) لأن ضمان المال لا فرق فيه بين العلم والجهل (قوله في الطريق ضمن) أي ضمن عين العبد لمالكه (قوله منقولا من تعليقه) في آخر العارية من قوله ولو أمر عبدا طفيه حر الحمل متاع فحمل دخل العبد في ضمانه (قوله فالصحيح وجوب الضمان) سواء كان مقهورا أو أعجميا أو عاقلا مميزا ان الامر في الحاشية في آخر العارية

ولو بعث الزوج عبد زوجته في شغل بلا إذنها أو بالعكس فأبق ضمن مميزا كان أو غيره ولو استعمل عبده بإذن سيده ثم بلا إذنه فتلف في الطريق ضمنه السيد ولو كان العبد غير بالغ فلا ضمان ولو كان يشتري متاعا من آخر وبيع ويؤدي الثمن إليه فبان أنه كان عبدا آبقا فلا شيء على البائع ولو أرسل الدابة المؤذية في الطريق فأتلفت شيئا ضمن ولو لم يكن مؤذية فأمر لم يضمن ولو أدخل الدابة حائطا مشتركا فعضت دابة الشريك فإن أدخل دون إذن الشريك ضمن وإلا فلا ولو ألقى أحدهما فيه حشيشا مضرا فأكلت دابة الآخر وهلكت ضمن ولو دفع غلامه إلى آخر ليعلمه الحرفة فهو أمانة في يده ولو استعمله في عمل من مصالح الحرفة لم يضمنه ولو استعمله في غيره ضمنه كما لو دفع إليه دابة ليروضها فركبها لغير الرياضة ولو أخذه الصرع فسقط على مال آخر فتلف ضمن ولو وقعت بهيمة في الوحل فجاء رجل وأخرجها حسبة فماتت من جرحه ضمنها فإن شك أنها ماتت من الجر أو من الوحل فلا ضمان ولو بعث عبده في شغل فصر به ظالم فأبق لم يضمن لأن الضرب المجرد ليس باستيلاء ولو هرب من الظالم ولم يهتد إلى دار سيده ضمن ولو دعا عبد السقية السطح بإذن سيده فسقط من السلم وهلك ضمن إلا أن يكون بأجرة ولو سقط على متاع لصاحب الدار تعلق الضمان برقبته ولو كان السلم مختلا بحيث لا يطيق العبد والعبد جاهل وجب ضمان العبد لا المتاع ولو فتح رأس دن الآخر بإذنه ورفع الحنطة وترك رأسه مفتوحا فدخل حمار صاحب البيت وأكلها وهلك منه لم يضمن الدابة ولا الحنطة ولو أدخل الحمار فيه ضمنهما ولو آجر دارا إلا بيتا معينا فأدخل دابته فيه وترك بابه مفتوحا فخرجت وأتلفت مال المستأجر فلا ضمان ولو خرج المستأجر وترك المتاع بلا حافظ مع علمه بأن الباب مفتوح فهو مضيع فلا ضمان وإن لم يعلمه ضمنه المؤجر ولو ربط حماره في طريق واسع وجاء آخر وربط حماره ثم عض أحدهما الآخر وقتله ضمن قال أبو عاصم في الربا بات فإن كان الرابط ثم ضمن وإن غاب فلا وهذا وجه والأصح أن ضمان الأول على الثاني مطلقا ويهدر الثاني ولا فرق بين الواسع والضيق ولو وصل نعله في ضيافة أو مسجد وترك ثم نعل أخرى لم يكن له لبسه وإن علم أنه لمن ذهب بنعله وعصى إن لبس ولو غصب رجلان دابة وحصلت في يدهما وهلكت ضمن كل واحد بتمام قيمتها والقرار على من تلفت عنده ﴿بدنيت﴾ ولو ضرب عين إنسان وانتصب

(قوله مميزا كان) أي العبد أو غيره لأن عبد كل من الزوجين قد يرى طاعة الآخر واجبة فهو في حقه كالأعجمي في حق الأجنبي كذا علل غير واحد (قوله غير بالغ فلا ضمان) إذ المضيع لماله هو الدافع (قوله فلا شيء على البائع) أي فلا يضمن البائع العبد إذ العبد كان يعمل لنفسه لا للبائع والبائع لم يستعمله ولم يدخل تحت يد البائع (قوله ولو أخذه الصرع) في القاموس الصرع علة تمنع الأعضاء من أفعالها منعا غير تام (قوله من جرحه ضمنها) إذ الجر إنما أبيح له بما يسوغ له الشرع وهو سلامة العاقبة قال البغوي وإن أخرجها سليمة لا يجوز له تضييعها وكذلك لو أخرجها من فم ذئب لا يجوز تضييعها ثم ينظر إن كان يعرف مالكها ردها عليه فإن هلكت في يده قبل التمكن من الرد لم يضمن والأضمن وإن لم يعرف مالكها قال هي كاللقطة يلتقطها (قوله فلا ضمان) إذ الأصل براءة الذمة (قوله ولم يهتد) أي لم يعلم طريقها إلى دار سيده ضمن لأن عدم الاهتداء ناشئ من فعل الظالم (قوله وهلك ضمن) لأنه عارية (قوله وجب ضمان العبد لا المتاع) لأن صاحب الدار هو المقصر بعدم إعلام العبد (قوله ورفع الحنطة) أي بحيث لو أدخل الحمار رأسه في الدن لوصل إليها (قوله ضمنهما) لأنه متعد بإدخال الحمار فيه (قوله المستأجر فلا ضمان) أي إن كان المستأجر حاضرا لأن عليه حفظ ماله كذا ذكر البغوي في فتاويه (قوله على الثاني مطلقا) أي سواء حضر الرابط ثم أو غاب لتعديه بالربط هناك (قوله ضمن كل واحد بتمام قيمتها إلخ) قال الدواني في الحاشية تفصيل المسألة على ما في فتاوى البغوي أنهما إذا غصبا دابة فهلكت في أيديهما يكون على كل واحد نصف قيمتها فلو أن المالك يطفر بأحدهما لا يأخذ منه إلا نصف القيمة لأن يده لم تثبت إلا على نصفها فلو أخذ الكل منه لا رجوع له على الآخر لأن الإمام

(قوله ولو بعث الزوج عبد زوجته إلخ) لأن عبد كل واحد من الزوجين قد يرى طاعة الآخر واجبة فهو في حقه كالأعجمي في حق الأجنبي (قوله فلا شيء على البائع) لأنه لم يستعمله ولا دخل تحت يده وهو إنما يعمل لنفسه لا البائع (قوله فماتت من جرحه ضمنها) لأنه إنما أبيح له بشرط سلامة العاقبة وإن أخرجها سليمة لا يجوز له تضييعها كشاة أخذها من فم ذئب وعليه ردها لمالكها وإلا فلقطة فإن تلفت قبل التمكن من الرد لم يضمن كذا قاله البغوي (قوله وأتلفت مال المستأجر فلا ضمان) أي إن كان حاضرا لأن عليه حفظ ماله (قوله ولو غصب رجلان دابة إلخ) قال البغوي في الفتاوى إذا كانت الدابة قد حصلت في يد كل واحد منهما فكل واحد ضامن لجميعها فإذا أخذ المالك جميع القيمة من أحدهما رجع الغارم على شريكه بالنصف وإن حصل الهلاك في يد أحدهما رجع الغارم بجميع القيمة عليه

وأخذ الأرش ثم زال البياض وجب رد الأرش ولو دفع اناءه الى رجل حتى يسقيه الماء فسقط في الطريق فانكسر فان كان ممن يستعمل في مثله فلا ضمان والا فيجب الضمان على عاقلته ولو احتمل جدار رجل فصعد السطح قدفه للاصلاح فسقط على انسان فعلى عاقلته الدية ولو حفر نهرا عند وادٍ أو أتى السيل أو الريح فيه انسانا فلا ضمان ولو فتح الماء المغرق على غيره وهلك ضمن ولو جرح انسانا في اعتدال الهواء ثم اشتد الحر وسرى ومات ضمن وان كان لولا الحر لما سرى

﴿فصل﴾ يضمن نفس الرقيق بالقيمة أتلفت أو تلفت تحت يد العادي ويضمن اطرافه وجراحاته التي لا يتقدر ارشها من الحر كاللحية وحلمة الرجل والدامية وكسر الضلع بما نقص من القيمة حصل بالجناية أو بآفة سماوية تحت يد العادي والتي يتقدر في الحر كاليد والرجل والهاشمة والموضحة فكذلك ان تلف تحت يد العادي حتى لو غصب عبدا او سقطت يده بآفة سماوية ونقص ثلث قيمته وجب الثلث وان أتلفها بالجناية فتقدر القيمة في حقه كالدية في حق الحر فيجب في يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته ويجعل الحر أصلا للعبد في جنايات لها مقدر والعبد أصلا للحر في التي لا مقدر لها فيه واذا اجتمع الاتلاف واليد العادية لزم أكثر الامرين من المقدر وارش النقص فلو غصب عبدا قيمته ألف وقطع الغاصب منه يدا ونقص أربعمائة وجب خمسمائة ولو نقص ستمائة وجب ستمائة ولو قطع يدي عبد قيمته ألف فعادت الى مائة وقطع آخر رجليه فعادت الى عشرة ففقأ آخر عينيه فعادت الى واحد وقتله آخر فعلى الاول ألف وعلى الثاني مائة وعلى الثالث عشرة وعلى الرابع واحد ولو لم ينقص شيء من قيمته وجب المقدر فلو قطع ذكره وأنثييه وزادت قيمته لزمه قيمتان والمستولدة والمكاتب والمدبر كالقن وأما غير الرقيق من الحيوان فيضمن بالقيمة أتلف أو تلف تحت يد العادي ومنافع الاموال من العبيد والثياب والدواب والارض وغيرها تضمن بالفوات والتفويت وكل عين لها منفعة يمكن أن يستأجر لها كالمصحف والكتاب والمسك والطاوس والسعاة والعندليب والهرة والرلية واللحاف والقميص والحلي وثوب الابريسم تضمن منفعتها اذا بقيت عنده مدة

عليه غيره الا أن لا يظفر بمالك الدابة فيرجع على الشريك الغاصب على معنى أن له على مالك الدابة حقا ولمالك الدابة على شريكه الغاصب حقا فيرجع على غريم غريمه كما لو ظفر بغير جنس حقه من مال المديون فأخذه اما اذا كانت الدابة قد حصلت في يد كل واحد منهما فكل واحد منهما ضامن لجميعها فاذا أخذ المالك جميع القيمة من احدهما رجع الغارم على شريكه بالنصف وان كان الهلاك في يد أحدهما رجع الغارم بجميع القيمة على من كان الهلاك في يده (قوله فسقط) أي فسقط بنفسه (قوله ومات) ضمن لانه مات بسراية جرحه

﴿فصل يضمن نفس الرقيق الخ﴾ (قوله بالقيمة) أي بالغة ما بلغت وان زادت على دية الحر (قوله تلفت) أي بالتعدي او تلفت أي بآفة سماوية (قوله وحلمة الرجل) الحلمة بحركة المجمع الناتئ أي المرتفع في وسط الثدي (قوله والدامية) أي الشق لا بسيلان دم (قوله والعبد أصلا) أي جعل العبد أصلا للحر في الجنايات التي لا مقدر لها فيه أي في الحر (قوله ولو لم ينقص شيء من قيمته) كان فرضا قطع يده من غير نقص شيء من قيمته وجب المقدر أي نصف قيمته (قوله لزمه قيمتان) لانه جنايتان ولا نظر معها الى زيادة القيمة بحدوث ما لو سقطا بآفة سماوية لانه منوط بالنقص ولم يوجد بل زادت به القيمة (قوله فيضمن بالقيمة) قياسا على الجناية لانه لا يشبه الآدمي في أكثر أحكامه (قوله بالفوات) وهو ضياع المنفعة من غير انتفاع كاغلاق الدار مثلا والتفويت أي الاستعمال اذا المنفعة متقومة ضمنت بالغصب كالاعيان قال في الخادم فان تفاوتت الاجرة في المدة [illegible] ... [illegible] (قوله والعندليب) [illegible] ... السمع

(فصل) يضمن نفس الرقيق بالقيمة الخ بالغة ما بلغت وان زادت على دية الحر قال أبو حنيفة اذا زادت قيمته على الدية لا يضمن الزائد وقال أحمد الواجب فيه المثل الصوري دليلنا عليهما قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه رواه الشيخان (قوله وأما غير الرقيق من الحيوان فيضمن بالقيمة الخ) ويضمن ما تلف أو أتلف من أبعاضه أي أجزائه بما نقص من قيمته خلافا لابي حنيفة حيث أوجب في عين الابل والبقر والخيل ربع القيمة لان عمر قضى بذلك وهذا ان صح محمول على أن الربع كان قدر النقص ولمالك حيث أوجب في قطع ذنب الحمار ذي الهيئة أو ذنب حماره أو بغلته تمام قيمته وأخذ المتلف العين لانها لا تصلح بعد ذلك لنا انه مملوك لا يشبه الآدمي في أكثر أحكامه فأوجبنا فيه ما نقص من قيمته قياسا على الجمار (قوله ومنافع الاموال من العبيد الخ) وأوجب أبو حنيفة في التفويت لا في الفوات لنا ان المنافع متقومة فكانت مضمونة بالغصب كالاعيان

لها أجرة انتفع بها أولا ولو استأجر عينا لمنفعة فاستعملها في غيرها جاز ضمن عينا أو منفعة ولو كان المغصوب يعرف صنائع لزم أجرة أعلاها أجرة ولا يلزمه أجرة الكل ولو قهر جماله حرفتان فاستعمله في أحدهما ضمن أجرة مثل ما استعمله فيها ومنفعة البضع لا تضمن بالفوات حتى لو حبس حرة أو أمة مدة لم يضمن بإزاء نفعها شيئا ولو حبس المفوضة أو غيرها عن الزوج حتى فات زفافها وطلقها الزوج قبل الدخول لم يلزم الحابس كل المهر ولا نصفه ويضمن بالتفويت وهو الوطء بإكراه أو شبهة ومنفعة بدن الحر تضمن بالتفويت لا بالفوات فإذا قهر حرا وسخره في عمل ضمن أجرته لا نفسه وإن هلك فيه وإن حبسه وعطلت منافعه أو جنى عليه وبطل منافعه لم يضمنها ولو نقل حرا صغيرا إلى مخواة فنهشته حية أو إلى مطعنة فمات بالطاعون فلا ضمان ولو نقل حرا صغيرا أو كبيرا بالقهر إلى موضع ولا غرض له في الرجوع فلا شيء على الناقل وإن كان واحتاج إلى مؤنة فعلى الناقل ولو غصب كلب صيد أو جوارح لزمه رده ومؤنته ولا أجرة ولو اصطاد به الغاصب فالصيد له ولا أجرة أيضا وجلد الميتة كالكلب ولو غصب شبكة أو بازيا أو فهدا أو قوسا واصطاد بها فالصيد للغاصب لكن تجب أجرة المثل للمالك وصيد العبد المغصوب واكتسابه للمالك وعلى الغاصب أجرة مثل زمن اصطياده أيضا ولو غصب عبدا وجب قبله وجب رد أجرة مثله وإذا دخل في المغصوب نقص لزم الأرش مع الأجرة والأجرة الواجبة لما قبل حدوث النقص أجرة مثله سليما ولما بعده أجرة مثله معيبا وإذا أبق المغصوب أو ضل وتعذر رده لزمه

(قوله في غير ما جاز) كأن اكترى لحمل مائة من الشعير أو بالعكس (قوله صنائع) جمع صنعة (قوله لزم أجرة أعلاها) وإن لم تصنع للغاصب أصلا أو صنع له بأدناها فما قال كثير الأنعم معنى ضمان المنفعة بالفوات والتفويت (قوله ولا يلزم أجرة الكل) أي إن لم يمكن جمعها وإلا فأجرة الكل كخياطة وحراسة وتعليم قرآن (قوله أجرة مثل ما استعمله فيها) لا الأعلى إذ منفعته لا تدخل تحت اليد العادية إلا بالغصب بخلاف العبد كما مر (قوله لم يضمن بإزاء نفعها شيئا) إذ اليد لا تثبت عليه ألا ترى صحة تزويج السيد الأمة المغصوبة مطلقا لا إجارتها إذا عجز المستأجر عن انتزاعها من يد الغاصب حالا (قوله المفوضة) أي الزوجة التي فوضها إلى زوجها (قوله ويضمن بالتفويت) وهو الوطء فيضمن مهر المثل سقط له الآتي في فصل إذا أكره (قوله ومنفعة بدن الحر يضمن الخ) إذ الحر لا يدخل تحت اليد العادية فمنفعته الثابتة تحت يده أي يد الحر أولى (قوله إلى مخواة) أي أرض كثيرة فيها الحيات (قوله بالطاعون فلا ضمان) لأن النقل ليس مذكورا ليس بإهلاك بل إنما الهلاك حصل باختيار الحيوان والطاعون (قوله ولا غرض له في الرجوع) بأن كان في بادية لا غرض معتد به وقد نقله الناقل إلى العمران (قوله وإن كان) أي وإن كان له غرض في الرجوع إليه (قوله فالصيد له) كما لو غصب سكة أو قوسا واصطاد بهما لأنه آلة محضة للغاصب (قوله ولا أجرة أيضا) لأن عين الكلب غير متقوم فكذا منفعته وما قاله المصنف هو المعتمد وإن قال جمع محققون بلزوم الأجرة (قوله فالصيد للغاصب) لأنها آلات محضة للصائد (قوله لكن تجب أجرة المثل للمالك) لأن منافعها متقومة تدخل تحت اليد العادية (قوله وصيد العبد المغصوب واكتسابه للمالك) لاستقلال العبد به (قوله وعلى الغاصب أجرة مثل زمن اصطياده أيضا) وزمن اكتسابه أيضا كما يستحق لأن مالكه لم يستعمله في غير ذلك (قوله ولو غصب عبدا وجب قتله) بحق ورده وجب أجرة مثله لأنه باق في ملكه إلى أن يقتل (قوله وإذا دخل المغصوب نقص) أي بغير استعمال لزم الأرش مع الأجر لفوات منافعه في يده وكذا لو دخل المغصوب نقص بالاستعمال على الأصح

(قوله ومنفعة البضع لا تضمن بالفوات) لأن اليد لا تثبت عليها بدليل أن السيد يزوج المغصوبة ودعوى كل من اثنين نكاحها عليه لا على الآخر (قوله ومنفعة بدن الحر تضمن بالتفويت الخ) لأن الحر يدخل تحت اليد فمنافعه تفوت تحت يده (قوله ولو نقل حرا صغيرا إلى مخواة فنهشته حية الخ) أو إلى مسبعة فافترسه سبع وإن لم يقدر على الحركة أحاله على الهلاك على اختيار الحيوان أو مباشرته ولأن النقل المذكور ليس بإهلاك ولم يلجئ السبع إليه بل غالب حاله الفرار من الناس والمخواة اسم الأرض الكثيرة الحيات وفي القاموس المحوى جماعة البيوت المتدانية وفيه نهس اللحم أخذه بمقدم الأسنان ونتفه والمسبعة بفتح الميم والباء للأرض الكثيرة السباع وبضم الميم وكسر الباء أي ذات سباع قاله ابن سيده (قوله ولو نقل حرا صغيرا أو كبيرا بالقهر الخ) قال الزيادي ولو استولى على حر صغيرا كان أو كبيرا ضعيفا كان أو قويا ففي دخول ثيابه في ضمانه وجهان أصحهما في كتاب السرقة من الشرح الكبير عدم الدخول ولو نقل الحر إلى مكان يحتاج في عوده منه إلى الأول لأجرة فلا تجب الأجرة على الناقل نعم لو حمله إلى برية مهلكة فعليه رده إلى العمران حسبة ولا يختص الأمر به أي بالناقل بل جماعة المسلمين فيه سواء كذا قاله الماوردي حسن في تعليقه وتبعه عليه إمام الحرمين وقال في التتمة إن كان له في الرجوع غرض في الرجوع فالمؤنة عليه ونقل الرافعي عن المتولي ما نقلناه عنه ولم يعرف خلافه (قوله ولو غصب [illegible]) [illegible] الاب للصائد (قوله وصيد العبد المغصوب واكتسابه للمالك) لا [illegible] [illegible] المحلي كما صرح به النووي والروياني وغيرهما لكن له أخذ [illegible] [illegible]

(قوله ومنفعة حتى يتلف أو يغلب على الظن هلاكه) لأن حكم الغصب باق وإنما وجبت القيمة للحيلولة [illegible]
قاله في الكبير (قوله سواء كانت لمسلم أو ذمي) خلافا لأبي حنيفة في تضمينه خمر أهل الذمة دليلنا أنه [illegible]
للذمي كالميتة والدم (قوله ولو اتسع بمسجد الخ) كأن شغل المسجد بأمتعة لا يعتاد الجالس فيه وضعها فيه ولا مصلحة للمسجد في وضعها
فيه فيضمن مثله أجرة بخلاف متاع يحتاج نحو المصلي والمعتكف لوضعه فيه وكأن يشغل نحو عرفة وقت احتياج الناس إليه في النسك لا الاحتياج
إليه حتى ضيق على الناس وأضر بهم فيضمن ما ذكر بالتفويت لا بالفوات كأن يمنع الناس المسجد ونحوه بالاشتغال

قيمته ومؤنة رده وأجرة مثله قبل دفع القيمة وبعده حتى يتيقن أو يغلب على الظن هلاكه والزوائد الحادثة بعد دفع القيمة مضمونة ولو غيب المغصوب إلى موضع بعيد وعسر رده وغرم القيمة فالحكم كما في الآبق ولا ضمان بإتلاف الكلب والخنزير والسرقين وجلد الميتة وغيرها من النجاسات ولا بعضها سواء كانت لمسلم أو ذمي ويجب رد السرقين وجلد الميتة والكلب المعلم وكلب الحراسة والخمر المحترمة ما بقيت ولا تراق خمور أهل الذمة إلا إذا تظاهروا بشربها أو بيعها فيجب إراقتها وآلات الملاهي كالبربط والطنبور وغيرهما لا يجب في إبطالها شيء والعبد والمرأة والفاسق والصبي يشتركون في جواز الإقدام على إزالة المنكرات وإذا غصبا إن في دار مسلم حر أو دخل وربى ولو أتلف دنا أو دنانا أو أسدا أو غيرها فلا ضمان ولو أتلف ثوبا نجسا أو فهدا أو هرا أو فيلا أو قردا أو نارا أو ساهيا أو صغيرا أصم ولو أتلف وقفا أو مسجدا أو مصحفا لزم قيمته ولو اتسع بمسجد بأن اتخذه مسكنا أو محرابا أو طرح فيه غلة أو غيرها وأغلق بابه لزم أجرة مثل جميعه قال المولى ويكون لمصالح المسلمين كما لو استولى على أراضي عرفات أو على أرض موقوفة لدفن الموتى أو على شارع واتسع بها وقال البغوي يصرف في عمارته ولو شغل زاوية منه ولم يغلق بابه لزمه أجرة مثل ما شغل

﴿فصل﴾ يضمن المثلي بالمثل والمتقوم بالقيمة والمثلي ما حصره الكيل أو الوزن وجاز السلم فيه كالماء

لأن كلا منهما يجب ضمانه عند الانفراد فكذا عند الاجتماع على أن الأجرة لم تكن في مقابلة الاستعمال حتى يقال دخل فيها النقص بل في مقابلة الفوات فتأمل لتعرف كيف تضمن المنافع بالفوات والتفويت (قوله وبعده حتى يتيقن الخ) قال الرافعي رضي الله عنه لأن حكم المغصوب باق وإنما وجبت القيمة للحيلولة فيضمن الأجرة لفوات المنفعة (قوله فالحكم كما في الآبق) من وجوب الأجرة ومؤنة الرد وضمان الزوائد الحادثة (قوله والخمر المحترمة) أي التي قصد بعصرها الخل (قوله أو غيرها فلا ضمان) لأنها ليست متقومة بل هي من الأوذاب التي تحور فلهن (قوله أو فهدا) هو حيوان يصاد به (قوله أو هرا) أي الهرة الأهلية لا الوحشية لما مر في البيع أن الوحشية ليست لها منفعة أسباس لا نحو أحد فأرة (قوله واتسع بها) أي بأراضي عرفات أو بالأرض الموقوفة للدفن أو بالشارع فعلم أن منفعة المسجد وأراضي عرفات والموقوفة لدفن الموتى والشوارع تضمن بالتفويت لا بالفوات كأن منع الناس من نحو المسجد بلا استعمال بأمتعة لأنها لا تدخل تحت اليد العادية نعم إن شغل موضعا منه بمتاع لا يعتاد الجالس فيه وضعه فيه لزمه مثله أجرة مع منع الناس منه فيضمن أجرة الجميع ومنه على الباب ولو لم يمنعه ضمن أجرة موضع متاعه فقط (قوله يصرف في عمارته) وهو المعتمد في التحفة ما حاصله أن الأجرة في نحو أرض عرفة تصرف في مصالح المسلمين وفي الأرض الموقوفة للدفن والمسجد ونحو الرباط تصرف في مصالحها فعم تصرف صاحبها ٣ بالفرق (قوله ولم يغلق بابه) أي باب المسجد ولم يمنع الناس منه كما مر

﴿فصل يضمن المثلي بالمثل﴾ (قوله ما حصره الكيل أو الوزن) أي لو أريد تقديره لكان يقدر بالكيل

بأمتعة لأن ذلك لا يدخل تحت اليد فإن شغل موضعا منه مع منع الناس منه فيضمن أجرة الجميع وقد ذكر الرافعي في تاريخ قزوين ما هو صريح في جواز وضع مجاوري الجامع الأزهر خزائنهم فيه التي يحتاجونها لسكنهم ولما يضطرون لوضعه فيها من حيث الإقامة لتوقفها عليها دون التي يحتاجونها لأمتعتهم التي يستغنون عنها وإطلاق بعض المتأخرين الجواز رددت عليه ولا أجرة عليهم لما جاز وضعه وتلزمهم الأجرة لما لم يجز وضعه ويؤخذ من ذلك أن كل ما جاز وضعه لا أجرة مثله فيه وكل ما لم يجز وضعه فيه الأجرة ويه تأيد ما ذكرته اهـ قاله ابن حجر رحمه الله

﴿فصل﴾ يضمن المثلي بالمثل (قوله والمثلي ما حصره الكيل) إلى قوله كالماء والتراب أي خالصين قال الإسنوي المراد به الذي لو أريد تقديره لكان يقدر بالكيل أو الوزن لا ما يعتاد كيله أو وزنه وحينئذ فيخرج منه الماء والتراب لانتفاء الاعتياد مع إمكانه لما كذا قاله الرافعي وخرج بقيد الكيل أو الوزن ما يعد كالحيوان أو يذرع كالثياب وبجواز السلم فيه الغالية والمعجون ونحوهما الأن المانع من ثبوت ذلك في الذمة بعقد السلم مانع من ثبوته بالتلف والإتلاف وأورد الإسنوي على التراب

أنه يضمن المسلط بأنه لا يجوز السلم فيه مع أن الأول جنده بالمثل فيخرج القدر المحقق منهما قال شيخ الإسلام ويجاب بأن إخراجه ردء له لا يكون [illegible] في إخراج [illegible] المتقدمين الغرض بلا فرق في المانعين [illegible] والمنجي [illegible] لا وقته كالرافعي خلاف المعصر

والتراب والنورة والآجر والصفر والنحاس والحديد والرصاص والتبر والسبيكة والمسك والعنبر والكافور والثلج والجمد والقطن والغزل والابريسم والعنب والرطب والتمر والعسل المصفى بالنار والملح والحبوب والدقيق والتبن والحطب والنفط والادهان والالبان والجبن والعصير والخل الصرف والزبيب والدراهم والدنانير وان كانت مغشوشة أو مكسرة وتخرج عنه السكر والفانيد والخبز والعطر والقماقم والملاعق والمغارف المتخذة من الصفر والنحاس والمنحوتات والعوالي ونحوها ولو أتلف مثليا أو تلف تحت يد العادي ولم يسلمه حتى فقد المثل أخذ منه أقصى القيم من يوم الاتلاف أو الغصب الى يوم الفقد والفقد أن لا يوجد في ذلك الموضع وحواليه واذا غرم القيمة ثم وجد المثل لم يكن له رد القيمة وطلب المثل ولا للمتلف والغاصب رد المثل وطلب القيمة ولو نقل مثليا الى بلد آخر عدوانا كلف رده وطولب بالقيمة في الحال للحيلولة فاذا رده الغاصب استرد القيمة ولو تلف في المنقول اليه طالب بالمثل حيث ظفر به من البلدين فاذا فقد المثل غرمه قيمة أكثر البلدين ولو أتلف مثليا أو غصب وتلف عنده ثم ظفر به المالك في بلد آخر وكان مما لا مؤنة له كالدراهم والدنانير فله المطالبة بالمثل وان كان له مؤنة فلا مطالبة به ولا يكلف على قبوله ولو تراضيا لم يكن له طلب مؤنة النقل ولو أتلف مثليا في وقت الرخص له طلب المثل في وقت الغلاء ولو أتلف في وقت الغلاء وأتى به في وقت الرخص لزمه القبول ولو خرج المثلي باختلاف الزمان والمكان عن التقوم بأن أتلف ماء في مفازة أو جمدا في صيف واجتمعا في شط نهر أو في الشتاء لم يكن للمتلف بذل المثل ولزمه قيمة المفازة والصيف ولا يزاد ولو أتلف حليا وزنه عشرة وقيمته عشرون قال الجمهور يضمن العين والصنعة بقيمته من نقد البلد وان كان من جنسه وقال النووي يضمن الوزن بالمثل والصنعة بنقد البلد قال في الكبير والروضة

أو الوزن لا المراد ما يعتاد كيله أو وزنه والاخرج عن التعريف الماء والتراب لانتفاء الاعتياد فيهما فيكون التعريف غير جامع للافراد فبذلك يكون جامعا ومانعا واحترز بالكيل والوزن عن المعدود كالحيوان والمذروع كالثياب واحترز بجواز السلم عما لا يجوز السلم فيه كالمعجون والجواهر وغيرهما (قوله والتبر والسبيكة) التبر بكسر التاء ذهب المعدن الخالص من ترابه غير مضروب وقال الفضة يقال سبكت الفضة وغيرها أذبتها (قوله والقطن) ولو بحبه خلافا لابن الرفعة (قوله والعنب والرطب) وسائر الفواكه الرطبة والمعتمد أن ذلك مثلي وقيل متقوم واعتمده ابن الرفعة (قوله والفانيد) هو نوع من السكر (قوله والعطر) نبت يصبغ به (قوله والقماقم الخ) من نعت القماقم والملاعق والمغارف والعوالي في السلم (قوله أو الغصب) أي في صورة التلف تحت يد العادي (قوله أن لا يوجد في ذلك الموضع) أي محل الغصب أصلا أو وجد بأكثر من ثمن المثل لا بغيره ووجوده شرعا كما سيجيء (قوله وحواليه) أي الى ما دون مسافة القصر من محل الغصب (قوله لم يكن له رد القيمة وطلب الخ) اذ الامر قد انفصل بالبدل واذا تم الحكم بالبدل فلا عود الى المبدل منه كما لو صام المعسر في الكفارة ثم أيسر (قوله ولا مطالبة به ولا يكلف الخ) لما فيه من الغرر من الجانبين بل يلزم الغاصب قيمته لانه تعذر المثل المغصوب عن موضعه والا فقيمة أكثر البقاع وذلك لانه قد تعذر على المالك الرجوع الى المثل فرجع الى القيمة قياسا على العادم المثمن فهنا القيمة للحيلولة لا للبدل فلا رد ولا استرداد اذا اجتمعا في بلد التلف (قوله لم يكن له طلب الخ) لما فيه من الضرر على الغاصب (قوله لزمه قيمة المفازة والصيف) اذ الخروج عن التقوم كالاتلاف ولزم أقصى القيم من الغصب الى الخروج بخلاف ما اذا غصبه ومع ذلك ولو باقيه اذا الاصل هو المثل فلا يعدل عنه ما لم يزل التقوم من أصلها (قوله ولا يزاد) أي اذا اجتمعا المالك والمتلف في الصيف ليس للمالك رده وطلب المثل ولا للغاصب استرداده وبذل المثل اذ أخذ القيمة أخذ له على وجه الحيلولة (قوله يضمن العين والصنعة) أي يضمنه كله بقيمته من غالب نقد البلد (قوله وان كان من جنسه) ولا ربا لان

وبعضهم يقول الفضة وفيه سبكت الفضة وغيرها سبكا أذبتها والفضة سبيكة والجمع سبائك (قوله والقطن) قال في شرح الروض ولو بحبه خلافا لابن الرفعة (قوله والعطر) العطر نبت يصبغ به وقد تقدم في شروط الصلاة (قوله والعوالي) جمع غالية وتقدم تفسيرها في كتاب السلم (قوله ولو أتلف مثليا الخ) لان وجود المثل كبقاء العين في لزوم تسليمه فلزمه ذلك كما في المتقوم ولا نظر الى ما بعد العدم كما لا نظر الى ما بعد تلف المتقوم فان قال المستحق أنا أصبر عن أخذ القيمة الى وجود المثل أجيب لان الحق له قاله في الاسنى (قوله واذا غرم القيمة ثم وجد المثل الخ) لان الامر قد انفصل بالبدل كالمعسر بعد صوم الكفارة المرتبة (قوله فله المطالبة بالمثل) لانه لا ضرر على واحد منهما حينئذ (قوله واذا كان له مؤنة فلا مطالبة به ولا يكلف على قبوله) لما فيه من الغرر من الجانبين بل يلزم الغاصب قيمته للتلف لانه قد تعذر على المالك الرجوع الى المثل ورجع الى القيمة كالعدم واذا أخذ منه القيمة

[illegible] ولو غصب شيئا لا يحصل منه مثلي كان غصب [illegible] ثوبا [illegible]

فطحنها أو تلف بعضها أو أتلفه غير ممن المالك فاشتراه أو حصل منه متقوم كان غصب قيمتها وتجوز [illegible]

فإذا أحال أو مثلي ثم متقوم كان غصب حنطة ثم طحنها ثم خبزها أو قطنا فغزله ثم نسج ثم قطعه أو أتلفه في كل

المتقوم أكثر قيمة غرمها والا غرم المثل وفي المثلين غرم أكثرها قيمة ولو أسرف في الحمام بإراقة الماء غصب

قال الأصحاب وعليه من الأجرة بقدر ما قام على الحمامي من المؤنة في حمل الماء وتسخينه ولا يضمن الماء وإن

كان مثليا وحيث لزم المثل لزم تحصيله إن وجد بثمن المثل وإن وجد بزيادة فلا وأما المتقوم فإن غصبه وتلف

عنده أو أتلفه لزم أقصى القيم من الغصب إلى التلف أو الإتلاف وإن أتلفه بلا غصب لزم قيمته يوم الإتلاف

والمتقوم يتلف بعد البلد ولو تكرر ارتفاع السوق لم يضمن كل ما زاد وإنما يضمن الأكثر ولا أثر لزيادة

بعد التلف ولو تلف بتدرج وسراية واختلف القيمة في المدة كان جنى على بهيمة قيمتها مائة ثم هلكت وقيمتها

خمسون لزم الأكثر ولو غصب أرضا أو استأجرها إجارة فاسدة وأمسكها سنين يجب أجرة كل سنة من غالب

نقد تلك السنة ولو كانت الأجرة في المدة مختلفة لزم في كل بعض من أبعاض المدة أجرة مثل لا نقصها وزوائد

المغصوب منفصلة كانت أو متصلة مضمونة على الغاصب وإن حصلت بفعله قال صاحب التتمة ولو غصب عبدا

محترفا فاستعمله وحصل به مال فإن كان بإجارته مع العقد على مالكه ولا ضمان لمنافعه وإن فات أو فوت لزمه

الأكثر من الحاصل وأجرة المثل وفيه نظر لأنا قدمنا أن أكساب المغصوب وصيده لمالكه ولزم الغاصب أجرته

أيضا ولو أبق المغصوب أو غيبه الغاصب أو ضلت الدابة أو ضاع الثوب فللمالك أن يغرمه القيمة في الحال

والأجرة حتى يقف على الطوين هلاكه والاعتبار بأقصى القيم من الغصب إلى المطالبة ولو أبرأه المالك عن

القيمة والأجرة لم يبعد والقيمة المأخوذة يملكها ولا يملك الغاصب المغصوب فإذا ظفر به رده واسترد بدله

الحسن لاسترداده فإن تلف القيمة حكما أو حسا رجع بالمثل أو القيمة وإن بقيت رجع في زيادتها المتصلة

لا المنفصلة ولو اتفقا على ترك الترداد فلا بد من بيع جديد وضمان الحيلولة لا يختص بالمتقومات بل يعم كل

مختص بالعقود (قوله وهذا أحسن) وهو العمدة (قوله والا غرم المثل) لأنه أقرب إليه من قيمته (قوله وفي

المثلين) أراد به القسم الأخير أعني ما حصل منه مثلي ثم متقوم (قوله ولا يضمن الماء) إذ الماء في الحمام غير

مضبوط (قوله حتى يقابل بعوض) قال الرافعي وما يأخذه الحمامي ممن يدخل الحمام أجرة الحمام والسطل

والإزار وحفظ الثياب وأما الماء فإنه غير مضبوط حتى يقابل بعوض (قوله وإن وجد بزيادة فلا) لأنه مفقود

شرعا كالمعدوم (قوله من الغصب إلى التلف أو الإتلاف) لأنه دخل في ضمانه فإذا فاته الرد الواجب عليه في كل

لحظة بساعة يضمن البدل الذي هو أقصى القيم لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن بدله (قوله لزمه قيمته

يوم الإتلاف) لأنه لم يدخل في ضمانه (قوله وإنما يضمن الأكثر) فإن كان قيمة المغصوب مائة مثلا وزادت

مرة إلى مائتين ثم انحطت إلى مائة ثم ارتفعت إلى ثلاثمائة ثم تلف أو أتلف يضمن ثلثمائة لا خمسمائة (قوله لزم

الأكثر) أي من حين الجناية إلى التلف لأنه إذا أوجب الأقصى في اليد العادية ففي الإتلاف الساري أولى

(قوله لا نقصها) أي لا بعد ذلك البعض ولعل المناسب اعتبار المدة (قوله وإن حصلت بفعله) كأن صبغ

من النحاس إناء ثم رده إلى الحالة الأولى فإنه يضمن الصنعة لا يستحق أجرة لعمله (قوله وفيه نظر) أي

في كلام صاحب التتمة من قوله ولا ضمان لمنافعه نظر لأنا قدمنا في أوائل الفصل أن أكساب الخ وما قدمناه هو

المعتمد (قوله ولو أبق المغصوب الخ) وإنما أعاد هذه المسألة مع أنها قدمت في الفصل الثاني لأن الكلام

ثم في مجرد الضمان وهنا في الضمان مع اعتبار القيمة فلا تكرار (قوله عن القيمة والأجرة لم يبعد) لأنهما

لم يكونا ثابتين في الذمة حتى يصح الإبراء منهما (قوله لأجل الحبس الخ) أي للغاصب حبس المغصوب

لاسترداد القيمة والمغصوب منه ليس له الحبس لذلك إذ وجوب الرد عليه فوراء من الحبس (قوله لا المنفصلة)

(قوله والا غرم المثل) لأن المثل أقرب إليه من قيمته (قوله وأما المتقوم فإن الخ) لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن بدله ويكون قيمته من قيمة بدل التلف لأنه محل وجوب الضمان قال في الأسنى وهذا محمول على ما إذا لم يفعله وإلا فنتيجة كما في الكفاية اعتبار بعد البلد الذي تعتبر قيمته وهو أكثر البلدين ونقل الروياني عن والده ما يشير به عملا بمحل وجوب الضمان الحقيقي (قوله ولو تلف بتدرج وسراية الخ) لأنا إذا اعتبرنا الأقصى في اليد العادية ففي نفس الإتلاف أولى (قوله ولو أبق المغصوب الخ) وقد تقدمت هذه المسألة في الفصل قبله وإنما أعادها لأن الكلام ثم في مجرد الضمان وهنا في الضمان مع اعتبار القيمة كما أشار إليه بقوله والاعتبار بأقصى القيم الخ (قوله ولو أبرأه المالك عن القيمة والأجرة لم يبعد) لأنها ليست ثابتا في الذمة (قوله وإن بقيت رجع في زيادتها المتصلة لا المنفصلة) وتصور زيادتها بأن يدفع عنها [illegible] وإنما فيتبع أو يتجر [illegible] كما قاله العمراني [illegible] زيادة بتعامل [illegible] كما قال المصنف

مغصوب تعذر رده ولو غصب دابة بِرِدْفها ثم تلفت فانتقص لزمه أجرة مثلها وأرش النقص ولو غصب أوراق القز صادق أوانها وتلفت في مثل مدة مثلها فإذا انقضى أوانها لزمه قيمتها ولو سخر ثورًا ومضى آخر وجب فيما لزمه أجرة مثله لا غير ولو غصب شاة وانتفع بدرها ونسلها وصوفها قال القاضي حسين وجب قيمة الدر والنسل والصوف ان تفاوت وقال المحاملي ضمن اللبن بالمثل وهو الأقرب والصوف مثلي فيضمن بالمثل أيضًا ولو غصب جدا وذاب لزم رد الماء ونقصانه بالذوب ولو غصب ماء فأراقه في نهر رده مع الأرش ولو غصب عرصة وبنى فيها دارًا من ترابها وجب أجرة مثل الدار تمامها كما لو غصب عبدًا وعلمه الحياكة وجب أجرة مثله حائكًا وإن بنى لا من ترابها قال القاضي حسين في الفتاوى لزمه أجرة مثل الدار تغليطًا عليه والقياس أنه يلزم أجرة مثل العرصة ولو غصب دارًا وهدمها أو انهدمت لزم أجرة مثل الدار تمامها ما بقي نقضها وأجرة مثل العرصة إذا تلف أو أتلف قال المحاملي ويضمن النقص بأن تقوم الدار صحيحة مبنية بالآلة وخربة فارغة ويغرم التفاوت بينهما ❊(خاتمة)❊ الأصل في المغصوب البقاء إلى أن يعلم على الظنون الهلاك لكن لو ادعى الغاصب التلف وأنكر المالك حلف الغاصب عليه وغرم المثل أو القيمة ولو اتفقا على الهلاك واختلفا في القيمة صدق الغاصب بيمينه وعلى المالك البينة ولا يقبل أقل من رجلين كاملين قدرًا بالمغصوب ولو أراد إقامة البينة على الصفات ليقومه المقومون بها لم يقبل ولو قال المالك قيمته ألف وقال الغاصب خمسمائة وأقام المالك بينة على أنها أكثر من خمسمائة بلا تقدير سمعت وكلف الغاصب زيادة على خمسمائة إلى حد لا تقطع البينة بزيادة عليه ولو قال المالك لا أدري قيمته لم يسمع إلى أن يبين ويقال اذكر قدرًا تتحققه ولو قال الغاصب أعلم أنها دون ما ذكر ولا أعلم قدرها لم يسمع إلى أن يبين ولو شهد مقومان بأن القيمة ألف وادعى المالك زيادة على ذلك ثبت الألف والقول في نفي الزيادة للغاصب بيمينه ولو ادعى على آخر ألف درهم وشهد شاهدان على أن له عليه أكثر من خمسمائة سمعت ولو أخذ القيمة بحلف الغاصب ثم بان أنها كانت أكثر من ذلك طولب بالزيادة ولو قال المالك كان العبد كاتبًا أو محترفًا أو الجارية حاملًا وأنكر الغاصب صدق بيمينه ولو ادعى الغاصب نقصانًا خلقيًا كالسرقة والإباق صدق المالك بيمينه ولو ادعى خلقيًا وقال كان أكمه أو أعور أو أعرج أو فقيد يد أو رجل من أصله صدق الغاصب بيمينه ولو رده معيبًا وقال كان هكذا وقال المالك بل حدث

حدوثها في ملكه (قوله أجرة مثلها) أي لفوات منافعها (قوله لزمه قيمتها) أي قيمة الأوراق في الأوان (قوله والصوف إن تفاوت) ولعله أراد إن زادت القيمة على المثل عطفه تغليطًا عليه فتأمل (قوله ونقصانه) أي لزمه أرش نقصان الجمد بالذوب (قوله وجب) الأولى وجب أجرة مثل الدار تمامها أي لفوات منافعها على مالكها لأن هذا العمل من الغاصب ليس بمحترم لتعديه بالعمل في ملك غيره (قوله الحياكة) حياكة الثوب حياكة نسجه (قوله حلف الغاصب) إذا ذكر سببًا خفيًا وإن ذكر سببًا ظاهرًا فيحبس حتى يقيم البينة واعلم أن هذا الحكم مستثنى من الأصل إذ لو جرى على الأصل الذي هو تصديق المالك مع اليمين لزم تخليد حبسه عند عجزه عن إقامة البينة (قوله غرم المثل) إن كان مثليًا أو القيمة إن كان متقومًا لأنه بيمين الغاصب صار كالتالف (قوله صدق) أي الغاصب بيمينه إذ الأصل براءة ذمته من الزيادة (قوله ليقومه المقومون بها لم يقبل) إذ المشتركون في صفة كنحو كتابة قد يتفاوتون في القيمة لتفاوتهم في نحو الملاحة مما لا يدخل تحت الوصف (قوله ويقال) أي للمالك من طرف القاضي (قوله ولو قال الغاصب أعلم أنها دون ما ذكر) أي المالك ولم أعرف قدره فإذا بين حلف عليه لأنه المصدق (قوله وأنكر الغاصب صدق بيمينه) لأن الأصل براءة ذمته وعدم تلك الصفة (قوله صدق المالك بيمينه) إذ الأصل والغالب السلامة كذا علله الرافعي (قوله كان أكمه أو أعرج) الأكمه بحركة العمى والولد به الأسنان والأعرج من أصابه شيء في رجله خلقة كذا في القاموس (قوله صدق الغاصب) إذ الأصل العدم والمالك متمكن من إقامة البينة

(قوله لكن لو ادعى الغاصب التلف الخ) لأنه قد يكون صادقًا ويعجز عن البينة فلو لم يصدق لأدى إلى تخليد حبسه (قوله ولو أراد إقامة البينة على الصفات الخ) لأن الموصوفين بالصفة الواحدة متفاوتون في القيم لتفاوتهم في الملاحة وغيرها مما لا يدخل تحت الوصف لكن يستفيد المالك بإقامة البينة على الوصف أنه إن قدر الغاصب القيمة بحقير ينافي مقتضى الوصف لم يسمع تقديره كما لو أقر بصفات وباعتبار مقتضى الصفات ثم قدره بحقير لا يليق بها لم يسمع تقديره بل يؤمر بالزيادة إلى أن يبلغ حدًا يجوز أن يكون قيمة ذلك الموصوف كذا نقله الرافعي عن النهاية وأقره (قوله ولو ادعى الغاصب نقصانًا الخ) لأن الأصل والغالب السلامة من ذلك (قوله ولو رده معيبًا الخ) لأن الأصل براءة ذمته عما زاد على ذلك الصفة

عندك صدق الغاصب بيمينه ولو قال غصبت منى عبدا فقال جارية صدق الغاصب فى نفى العبد وفى الجارية إن صدقه المالك ثبت وإن كذبه فلا بل يبطل الاقرار بها ﴿تذنيب﴾ ولو زرع الحنطة غصبت فأجره آخر متعديا وكرب الأرض لزمه قيمة الزرع نابتا ولو نبتت وصار قصيلا فكذلك لزمه قيمة القصيل نابتا ولو غصب أرضا وزرعها فجاء فضولى وكرب الأرض دون إذن مالكها لزمته قيمة الزرع للغاصب ولو كانوا فى سفينة فاغتلم البحر وخيف الغرق فألقى المال فى البحر رجاء الخلاص وجب ضمان ما ألقى من مال الغير بلا إذنه ولو غصب طعاما وأطعمه ولده الصغير أو زوجته أو غيرهما فللمالك الدعوى على الآكل ولو كسر آنية ولم يبق لها قيمة أو أحرق حشيشا لزمه كمال قيمته وإن بقى له قيمة أو صار خمرا لزمه أرش النقص ولو فقأ أحدى عينى حمار لم يجب فى الحال شئ حتى يندمل ثم يجب ما بين قيمته صحيح العين ومفقوءها ولو قال المالك لا أداويه حتى يموت أجبره الحاكم ولو قال الجانى مكنى من مداواة المجروح لم يلزمه التمكين ولو ركب دابة آخر من غير إذنه فى نظر المالك وسيرها المالك فسقط ومات ضمنها الراكب ولو حمل متاعا عليها بحضره وسيرها مالكها فسقطت ضمن المتاع ولا يضمن مالك المتاع الدابة ولو غصب كوزا وجمع فيه ماء مباحا ملكه ولو غصب عبدا فشلت يده وبقى مدة عنده قال صاحب المهذب فى الفتاوى وجب أجرة مثله صحيحا قبل الرد وبعده الى البرء وقال ولو ضرب على يد عبد وأشلها وجب قيمتها فإذا أخذت وصحت يده لزمه ردها ولا أجرة ولو لم يأخذ حتى برئ لم يجب أجرة مثل للشلل أيضا ولو أكل طعاما من يد معروف بالصلاح وكان فى الأصل مغصوبا والآكل جاهل لم يؤاخذ به فى الآخرة وإن أكل من يد متلطخ بالحرام وكان جاهلا بالغصب يؤاخذ به ولو أبق عبد من سيده وعمل لآخر يجب للسيد أجرة المثل على المستأجر علم أو جهل وما أنفق عليه أو دفع من الأجرة يتعلق بذمته

(قوله عندك صدق الغاصب) إذ الأصل براءة ذمته (قوله بل يبطل الاقرار بها) لرده الاقرار له بها كما مر فى الاقرار بلا فرق (قوله فاغتلم البحر) أى هاج وتلاطمت أمواجه (قوله على الآكل) وعلى الغاصب أيضا (قوله ولو كسر آنية) هى جمع إناء وضميرها فى قوله لم يبق لها راجع الى المفرد فى ضمن الجمع (قوله ضمنها الراكب) لدخولها تحت يده (قوله ضمن) أى مالك الدابة المتاع لانه مقصر بعدم الالقاء (قوله ولا يضمن مالك المتاع الخ) لأن الدابة لم تدخل تحت يده لانه لم يسيرها (قوله فشلت يده) أى بعيب بيده بآفة سماوية (قوله الى البرء) لانه استولى عليه ودخل جميع منافعه فى ضمانه فما لم يعد الى الحالة الأولى عليه ضمانه واعلم أن ما نقل عن صاحب المهذب فى الفتاوى مخالف للمعتمد الذى مر قبيل الفصل من قوله والأجرة الواجبة لما قبل حدوث النقص أجرة مثله سليما ولما بعده أجرة مثله معيبا قال النووى فى المنهاج وإذا نقص المغصوب بغير استعمال وجب الأرش أى للنقص قال ابن حجر مع الأجرة له سليما الى حدوث النقص ومعيبا من حدوثه الى الرد لفوات منافعه فى يده وخالف فى ذلك النووى فافتى فيمن غصب عبدا فسلبت يده عنده وبقى عنده مدة بأنه يجب أجرة مثله صحيحا قبل الرد وبعده الى البرء فاعتبرها أجرة سليم مطلقا واعتبر ما بعد الرد الى البرء وهذا الاعتبار الأخير يتجه إن قدر بسبب الغصب عجزه عند المالك أو نقص فتجب الأجرة وما نقص من الرد الى البرء اهـ (قوله وجب قيمتها) أى ما نقص من قيمته اهـ (قوله ردها ولا أجرة) لانه لم يستول عليه فإنما عليه ضمان جنايته وقد زال الجناية (قوله أيضا) أى كما لا يجب القيمة (قوله متلطخ بالحرام) والفرق بين هذا الجواز وما قبله من مسئلة الأكل من يد المعروف بالصلاح أن الأول خال عن الكراهة فلا يترتب عليه أن يرتفع فى الحرام أو لم يقع بخلاف الثانى كمضمضة الصائم بالمبالغة فيها فإنهما وإن كان فى أصل الجواز ويفرقان بترتب الافطار على الثانى من الماء ... دفع ما قبل من مناقض هذا مع ما مر من ... الى آخر كتاب ... (قوله علم المستأجر الخ) ...

(قوله فاغتلم البحر) أى هاج (قوله قال صاحب المهذب فى الفتاوى وجب أجرة مثله الخ) قال لانه استولى عليه ودخل جميع منافعه فى ضمانه فما لم يعد الى الحالة الأولى عليه ضمانه

العبد ﴿فصل﴾ نقصان القيمة بانخفاض السوق لا يضمن اذا لم ينضم اليه تلف الجزء فان انضم ضمن فلو غصب ثوبا قيمته عشرون وعادت بالسوق الى عشرة ورده بعينه فلا شئ عليه ولو لبسه حتى عادت الى خمسة لزمه الرد مع عشرة ولو انتقص بما لا سراية له لزمه الارش ورد الباقي ولا فرق بين أن يكون الارش قدر القيمة كقطع اليدين أو دونها ولا بين أن يفوت معظم منافعها أو لا يفوت ولا بين أن يبطل بالجناية اسم الاول كذبح الشاة وطحن الحنطة وتمزيق الثوب أو لا يبطل ولو أراد المالك ترك الناقص عند الغاصب وتغريمه بدله لم يكن له ذلك ولو انتقص بما له سراية يزداد الى الهلاك الكلي كما لو ابتل الحنطة وتمكن فيها العفن السارى أو اتخذ منها هريسة أو غصب سمنا وتمرا ودقيقا واتخذ منها عصيدة يجعل كالهلاك و يغرم بدل كل واحد من اخلاطها المثلي بالمثل والمتقوم بالقيمة ولو غصب الطعام في يده لطول المكث تعين أخذه مع الارش ومن النقص جناية المغصوب فان قتل بالقصاص غرم الغاصب أقصى القيم من الغصب الى القصاص وان تعلق برقبته المال فعلى الغاصب تخليصه بالاقل من قيمة الجاني والواجب ولو نقل التراب من أرض الغير متعديا فللمالك اجباره على رده أو رد مثله ان تلف واعادة الارض كما كانت وللناقل الرد وان لم يطالبه المالك ان كان له غرض كخوف التعثر به أو الوقوع في حفرته والا فلا يرد بغير اذنه كالجدار المهدوم أو المهدم تحت يده و يقاس بما ذكر حفر البئر وطمها ولا ارش ان لم يبق نقص ولو قال رضيت باستدامة البئر أو منع من الطم سقط عنه الضمان ومن النقص الهزال والسمن بعده لا يجبره ولو غصب بهيمة سمينة قيمتها عشرة فهزلت وعادت قيمتها الى خمسة ثم سمنت بعد ذلك ردها مع خمسة ومن النقص نسيان الصنعة لكن يجبرها التذكر والتعلم لا تعلم صنعة أخرى ولو قتل عبدا مغنيا غرم تمام قيمته ولو أتلف كبسا نطاحا أو ديكا هراشا

﴿فصل نقصان القيمة بانخفاض الخ﴾ (قوله بانخفاض السوق لا يضمن) اذ النقصان لم يقع في ذات المغصوب ولا في أوصافه وانما هو لفوات رغبات الناس وهي غير متقومة (قوله ولو لبسه) أي بعد عود قيمته بالانخفاض الى عشرة (قوله لزمه الرد مع عشرة) اذ الناقص باللبس هو نصف القيمة وقد مر انه لزم أقصى القيم ولزمته أيضا أجرة اللبس كما لا يخفى (قوله وتمزيق الثوب) مزق الثوب خرقه (قوله لم يكن له ذلك) لان عين ماله باق (قوله ولو ابتل) أي بفعل الغاصب (قوله فيها العفن) أي التغير (قوله من اخلاطها المثلي الخ) المعتبر في اخلاطها راجع الى المركبات المغصوبة الداخل فيها العصيدة أو من قبل ذكر اسم زيادة المظهر لا الى العصيدة لان اخلاط العصيدة كلها مثلية (قوله تعين أخذه مع الارش قطعا) لانه عين ملكه (قوله فلا يرد بغير اذنه) لانه تصرف في ملك غيره بلا حاجة (قوله ان لم يبق) أي نقص اذ لا موجب للارش نعم عليه أجرة المثل لمدة الاعادة والحفر (قوله ردها مع خمسة) اذ السمن الثاني غير الاول قال الرافعي ولو كان في الجارية سمن مفرط فرجع الى حد الاعتدال ولم ينقص من القيمة شئ لم يلزمه شئ لان السمن ليس له أرش مقدر واعلم انه لو زال السمن الثاني غرم ارشه أيضا كما علم مما مر في السمن في العين المغصوبة بتمامها (قوله لكن يجبرها التذكر) اذ الصنعة العائدة هي عين الاولى (قوله غرم تمام قيمته) لان غناء العبد وكذا

فصل نقصان القيمة بانخفاض السوق لا يضمن لانه لا نقص في ذاته ولا في أوصافه وانما فاتت رغبات الناس وهي غير متقومة (قوله لزمه الرد مع عشرة) لانها أقصى قيمه ولزمه أيضا أجرة اللبس كما علم مما مر (قوله وتمزيق الثوب) في الصحاح مزقت الثوب أمزقه مزقا خرقته والممزق مصدر كالتمزيق ومنه قوله تعالى ومزقناهم كل ممزق (قوله ولو انتقص بما له سراية يزداد الى الهلاك الكلي الخ) وهل يملك الغاصب الحنطة تماما للتشبيه بالتالف أو تبقى للمالك لئلا يقع الظلم في حقه وجهان رجح منهما ابن يونس الاول وهو مقتضى كلام الامام وصححه السبكي وان كان المختار عنده ما استحسنه في الشرح الصغير ونسبه الامام الى النص من ان المالك يتخير بين جعلها كالتالف و بين أخذها مع ارش عيب سار أي شأنه السراية وهو أكثر من ارش عيب واقف قال شيخ الاسلام في شرح الروض قال ابن حجر في التحفة المعتمد انه كالتالف لان الغاصب غرم ما يقوم مقامها من كل وجه نعم الاوجه نظير ما يأتي انه يحجر عليه فيه الى اداء بدله وانما كان المالك احق بخلاف سائر ما مر غاصبها و يرتب عليه عاصمة لانه لا مالك فيهما فلم يغرم في مقابلهما شيئا لانهما صارا كالتالف اه قال الشيخ نور الدين الزيادي في شرح المحرر ومع كونه مالكه يحجر عليه في التصرف فيه حتى يعطي البدل فهو كالمرهون وهذا من باب التغليظ عليه ومقال الحق من العين الى الذمة والمتعلق بالذمة أقوى من المتعلق بالعين [illegible] (قوله ولو غصب الطعام) أي عفن في يده لطول المكث [illegible] (قوله [illegible] الخ) لان [illegible] (قوله لكن يجبرها التذكر) أي ولم ينقص [illegible]

أو جارية مغنية لزمه القيمة فلا تطيب وهو من زيادته لأنها محرمة ومن النقص المرض والطرح الذي لا يفيق آخره ورده فلا شيء عليه وكذا لو رده من يصافر (؟) ذو زوال الأثر وإن لم يزل ولم يعتد بقي يساعده إن لم وإن مات ضمن القيمة كلها ولو خرج صوف الشاة ثم نبت لم يجبر الأول بخلاف الشعر والسن العائدين ولو غصب عصيرا فتخمر ضمن العصير ولو غصب بيضة فتفرخت أو بذرا فزرع ونبت أو بزر قز فصار حبا أو نشر قز فصار قزا فالحاصل للمالك ولا غرم إلا إذا كان الحاصل أنقص قيمة ولو أحدث جزرا فتخللت أو جلدا مستقذرا فدبغ فالخل والجلد للمالك إذا لم يكن معرضا عنهما والا فلا أحد وأما الزيادة فإن كانت أثرا محضا وهو الذي لا يحتاج لظهوره إلى عين تستعمل في المحل أو يحتاج ولا شيء فيه بل يزول ولا يبقى الأثر كطحن الحنطة وقصارة الثوب وخياطته وغزل القطن ونسجه وضرب الطين لبنا وشق الخشب ألواحا وذبح الشاة وشيها فلا حق للغاصب فيها ولا على المغصوب شيء من ذلك بل يرده مع أرش النقص إن نقص وإلا فإن رضي المالك به لم يكن للغاصب الرد إلى ما كان وإن ألزمه المالك لزمه إن أمكن ولزم أرش النقص إن نقص وإن كانت عينا وهو ما يبقى في المحل ويحصل منه كالصبغ والبناء والغراس فإذا غصب أرضا وبنى فيها أو غرس أو زرع فللمالك إجباره على القلع فإن لم يقلع قلع المالك مجانا وليس له تملكه بالقيمة ولا التبقية بالأجرة إجبارا وجاز براضيا وإن صبغ المغصوب صبغ نفسه فإن أمكن الفصل أجبر عليه ولزمه الأرش إن نقص وإن لم يمكن فإن لم يزد قيمته فلا شيء للغاصب وإن نقصت غرم الأرش وإن زادت فالغاصب شريك بالزيادة بالصبغ كما مر في المفلس ولا ينفرد أحدهما ببيع حقه ولو أراده المالك أجبر الغاصب على الموافقة ولو أراده الغاصب لم يجبر المالك ولو ترك الصبغ لمالك الثوب لم يجبر على قبوله ولو رضي فلا بد من الهبة ولو خلط المغصوب بغيره وتعذر التمييز كما لو خلط الحنطة بالحنطة أو الدقيق بالدقيق فهو كالهالك وللغاصب أن يعطي حقه من غيره ومنه أو نصا إن خلط بالمثل أو الأجود إجبارا أو بالأردأ برضاه وفيه كلام يأتي في آخر الصيد والذبائح وإن لم يتعذر كما لو خلط

الجارية على المعتمد غير محرم عند الأمن فهو محمول على هذا (قوله لأنها محرمة) قال شيخ الإسلام وهو محمول على غناء يخاف منه الفتنة لئلا ينافي ما صححه في الشهادات من أنه مكروه قال وكالجارية فيما ذكر العبد وما نقل في الروضة من لزوم تمام قيمته يحمل على ذلك (قوله بخلاف السن والشعر العائدين) إذ الصوف له قيمة وشعر العبد وسنه غير متقومين وإنما يغرم أرشهما بفقدهما وقد زال (قوله أو يحتاج ولا شيء) أي العين منه كما في القصارة ونحو الحص (قوله أو حياطته) أي خيط المالك أما خيط الغاصب فليس أثرا محضا كالصبغ فللمالك إجباره على الرد (قوله فلا حق للغاصب) أي بسبب الزيادة لتعديه بعمله في ملك غيره وبذلك فارق ما مر في المفلس من مشاركته لا أجر بالزيادة لأنه عمل في ملك نفسه (قوله لم يكن للغاصب الرد إلى ما كان) أي إن لم يكن له غرض صحيح وإلا كان ضرب الدراهم بغير إذن السلطان فله إعادته وإن رضي المالك به خوفا من التعزير واعلم أن للمالك تكليف الغاصب الرد كما كان في صورة زيادة الصفات إن أمكن ولو بعسر وإن لم يكن له غرض على المعتمد خلافا للمتولي وإن كان ظاهر عبارة المصنف يقتضي تخصيصه بصورة النقص (قوله ولزم أرش النقص إن نقص) أي بالرد (قوله شريك بالزيادة) أي شريك في المغصوب بسبب الزيادة بالصبغ عملا بتوزيعها صبغة أي بالنسبة فإن كان الثوب يساوي عشرة مثلا وساوى بعده خمسة عشر فهو بينهما أثلاثا وإن كان الصبغ يساوي عشرة لأن النقص عليه وإن زادت القيمة بسبب ارتفاع سعر أحدهما فقط فالزيادة لصاحبه ولو نقص عن الخمسة عشر فيما كأن ساوى اثني عشر فإن كان النقص لانخفاض سعر الثياب فهو على الثوب أو الصبغ أو بسبب الصبغة فعلى الصبغ (قوله كما مر في المفلس) أي في نحو قوله ... زيادة ... الخ (قوله لم يجبر على قبوله) أي ... (قوله أن يعطي حقه من غيره) إذ ... (قوله وفيه كلام يأتي الخ) أي في كون المخلوط ...

تقييدا بخلاف السمن كما مر أما إذا نقص عن قيمته الأولى فيضمن ما بقي من النقص ويجبر الباقي (قوله أو جارية مغنية لزمه القيمة) قال في الأسنى وهو محمول على غناء يخاف منه الفتنة لئلا ينافي ما صححه في الشهادات من أنه مكروه قال ويفارق صحة بيعها بما لو اشتراها بالفين وقيمتها ساذجة ألفا كما مر في باب البيع وقع على نفسها لا على الغناء كما لو اشترى ما يساوي درهما بألف بخلاف المغصوب فإن الواجب رد العين أو قدرها وكالجارية فيما ذكر العبد وما نقل في الروضة من لزوم تمام قيمته يحمل على ذلك (قوله ولو خرج صوف الشاة ثم نبت لم يجبر الأول بخلاف الشعر والسن العائدين) قال في الأسنى لأن الصوف متقوم فيغرمه بخلاف شعر الرقيق وسنه لأنهما غير متقومين وإنما يغرم أرشهما بفقدهما وقد زال الأول من الرقيق وفي ... السن نظر (قوله فلا حق للغاصب فيها) لتعديه ... في الناس

الحنطة بالشعير أو البيضاء بالحمراء لزمه التمييز وإن شق ولو غصب ساجة وأدرجها في البناء أو آجرا وبنى عليه البناء لزمه الإخراج والرد الى المالك ما لم تتعفن فإن تعفنت بحيث لو أخرجت فلا قيمة لها فهي هالكة ولو أدرج لوحا في سفينة فكذلك الا أن يخاف منه هلاك نفس أو مال معصوم ولو خيط ثوب بخيط مغصوب فالحكم كما في البناء على الخشبة وفي فتاوى صاحب الروضة انه لو غصب انسان دراهم أو غيرها من جماعة من كل واحد شيأ معينا وخلط الجميع وإن منع التمييز ثم ردها الى ملاكها بقدر حقوقهم حل الاخذ ان رد الى الكل وإن رد الى البعض لزم المدفوع اليه أن يقسم المأخوذ على نفسه وعلى الباقين بنسبة حقوقهم ولو أخذ المكاس دراهم انسان وخلط بمال المكس فالحكم ما ذكر والعلم عند الله

﴿فصل﴾ اذا اتجر الغاصب بالمغصوب أو بمال الغير في يده وديعة أو رهنا أو سوما أو عارية بغير اذن المالك فإن باع أو اشترى بعينه بطل ولا يملك العوض واذا استلم وفات غرم بالمثل أو القيمة وما حصل من الربح ان أمكن رده الى صاحب كل عقد رده والا فهو مال ضائع ولو أسلم أو اشترى في الذمة وسلم المغصوب صح العقد وفسد التسليم ولا تبرأ ذمته من الثمن ويملك الغاصب ما أخذ وأرباحه وكل يد ترتب على يد الغاصب أو المشترى بالبيع الفاسد فهي يد ضمان يتخير المالك بين مطالبة الغاصب والمشترى وبين مطالبة الآخذ منهما بالرد أو الضمان ان كان بالغا سواء علم الغصب أو الفساد أو لم يعلم فإن علم فهو كالغاصب من الغاصب يستقر عليه ضمان التالف في يده من العين والمنفعة استوفاها أو لم يستوف ولا يرجع ويرجع عليه ان أخذ منهما نعم لو كانت القيمة في يد الاول أكثر فضمان الزائد على الاول ولا يطالب الثاني به وكل نقص حدث في يد الثاني يطالب به الاول ويرجع على الثاني وكل نقص حدث في يد الاول لا يطالب به الثاني وأجرة المدة التي كانت في يد الاول يطالب بها الاول لا الثاني والمدة التي كانت في يد الثاني يطالب كلاهما والقرار على الثاني

التمر كالهالك كما في آخر كتاب الصيد والذبائح في الحاشية والمعتمد انه كالهالك فعليك بمطالعة الحاشية فبرد بها ما قاله المصنف هناك نعم ما هو كالهالك مرهون لا يجوز التصرف فيه بعدها الى أن يؤدي ما عليه من حق المالك على المعتمد (قوله ساجة) الساج نوع من الشجر بل هو شجر يعظم جدا ولورقه رائحة كرائحة ورق الجوز مع رقة ونعومة (قوله لزمه الاخراج والرد) أي ان لم يخف منه تلف نفس أو مال معصوم بخلاف مال الغاصب لتعديه ويلزمه أجرة مثلها وأرش نقصها ان نقصت قيمتها ولو بإخراجها (قوله ما لم تتعفن) اى ما لم تعفن (قوله فهي هالكة) فيجب قيمتها (قوله معصوم) قيد للنفس والمال قال في المنهاج ولو أدرجها أي الخشبة المغصوبة في سفينة فكذلك أي تخرج الا ان يخاف تلف نفس أو مال معصوم قال في التحفة أو اختصاص كذلك ولو للغاصب فلا تنزع الا بعد وصول الشط لسهولة الصبر الى ذلك بخلاف الخشبة في البناء لانه لا أمد أي لا غاية تنتظر ثم وحينئذ أخذ المالك قيمتها للحيلولة والمراد أقرب شط يمكن الوصول اليه والأمن فيه كما هو ظاهر لا شط مقصده قال أما النفس غير معصومة كزان محصن ولو قنا كأن زنى ذميا أي في حال الذمة ثم حارب واسترق وتارك صلاة بشرطه وحربي ومرتد ومال غير معصوم كمال الحربي فلا نبقي لاجلهما لاهدارهما (قوله المكاس) هو الذي يأخذ الدراهم من بائع السلع في الاسواق كذا حاصل ما في القاموس

﴿فصل اذا اتجر الغاصب الخ﴾ (قوله واذا استلم) اى الغاصب المغصوب اى المشترى واذا تعذر رده اى المغصوب (قوله فهو مال ضائع) فصار من جملة اموال بيت المال (قوله بالرد) أي ان كان باقيا أو الضمان اى ان كان تالفا (قوله او الفساد) أي في صورة الشراء الفاسد (قوله فان رجع) أي الآخذ في علمهما فرجع ان اى ... على مالكه ان كان الغاصب حرا ورد به المالك (قوله ولا يرجع) أي الآخذ لانه اذا علم فرجع ضمان على الأول والمشترى منه الغاصب

(قوله ولو غصب ساجة وأدرجها في البناء الخ) الا أن يخاف من اخراجها تلف نفس أو مال معصوم لغير الغاصب ... الغاصب ... فيمتنع المالك لنا ما استحق من قوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه ولانه بناء على ملك الغير عدوانا فلا يبرأ ولانه ملك المالك كما لو غصب أرضا وبنى عليها والساجة بسين مهملة وجيم وجمعها ساج اسم لنوع من الخشب وهو أجوده كما قاله النووي رحمه الله وقال في المحكم هو خشب يجلب من الهند وشجره يعظم جدا ويذهب طولا وعرضا وورقه كالتراس الديلمية يغطي الرجل بورقة فتكنه من المطر له رائحة تشبه رائحة ورق الجوز مع رقة ونعومة (قوله وفي فتاوى صاحب الروضة انه لو غصب انسان دراهم الخ) ﴿فرع﴾ أفتى النووي فيما لو اختلط قمح غيره أو زيت ونحوهما بماله ولم يتميز بان له افراز قدر المغصوب ويحل له التصرف في الباقي

﴿فصل﴾ اذا اتجر الغاصب في المغصوب (قوله صح العقد وفسد التسليم) لانه ملكه قبل التسليم (قوله وكل يد ترتب على يد الغاصب الخ) لانه أثبت يده على مال الغير بغير اذنه فالمالك مطالبته من شاء منهم على ما يأتي بيانه ... لانهما متلف على المالك ومن أخذ منه

فوت المنفعة أو فاتت وإن جهل الثاني فإن كانت اليد موضوعة للضمان كعارية والتعيب والقرض والسوم والبيع والمستقر ارضمان الرقبة والتعيب والمنافع المستوفاة على الثاني والفائتة على الأول ولو نقص أو بناه فيرجع بالأرش على الأول ولا يرجع بما أنفق وإن كانت يد أمانة كالوديعة والقراض والتوكيل والرهن والإجارة والتزويج استقر ضمان الرقبة والتعيب والمنافع الفائتة على الأول والمفوتة على الثاني إلا الإجارة فإنه يستقر الأجرة على المستأجر فوت المنفعة أو فاتت في يده ولو غرم المودع للمالك القيمة وأراد أن يرجع إلى المودع فقال لم يتلف عندي بل هو حاضر صدق المودع بيمينه وإذا حلف سقط الرجوع وإذا أتلف القابض من الغاصب أو المشتري أو عيب فالقرار عليه أتلفه مستقلا أو حمله الغاصب عليه بأن كان طعاما فقدمه إليه فأكل عالما أو جاهلا ولو كان الآكل مالكا برئ الغاصب ولو غصب شاة وأمر قصابا بذبحها فذبحها جاهلا بالحال فقرار النقص على الغاصب كما لو غصب ثوبا وأمر الخياط بقطعه فقطعه وهو جاهل ولو أمر الغاصب إنسانا بإتلاف المغصوب بالقتل أو الإحراق ونحوهما ففعله جاهلا بالحال فالقرار على المتلف ولو وطئ الغاصب المغصوبة وقد جهلا بالتحريم لقرب العهد بالإسلام أو البعد من العلماء فلا حد ولزمه مهر مثلها ثيبا إن كانت ثيبا وإن كانت بكرا فمهر مثلها ثيبا مع أرش البكارة وإن علمانه فإن كانت مكرهة لزمه الحد دونها والمهر كما فصل وإن كانت طائعة لزمهما الحد ولزمه الأرش ولا مهر وإن علم دونها لزمه الحد دونها والمهر كما فصل وإن علمت دونه لزمها الحد إن طاوعت ولا يلزمه ولزمه المهر إن أكرهت ووطء المشتري من الغاصب كوطء الغاصب في الحد والمهر ولو تكرر الوطء فإن كان جاهلا اتحد المهر وإن كان عالما وهي مكرهة أو عالما مرة وجاهلا أخرى تعدد ولو وطئ المشتري بالبيع الفاسد وقد جهلا بالفساد والتحريم فلا حد ولزمه مهر ثيب إن كانت ثيبا ومهر ثيب مع أرش البكارة إن كانت بكرا وإن علما أو أحدهما وقد صح العقد في مذهب

العاصب الأول والمشتري عليه لأن القرار عليه (قوله فوت المنفعة) أي فوت الثاني المنفعة الخ إذ الفوات والتفويت قد حصل تحت يد الثاني (قوله والمنافع المستوفاة) أي التي استوفاها الثاني (قوله ولو نقص) أي المالك بناءه أو غراسه أي بناء الثاني أو غراسه فيرجع بالأرش على الأول وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا (قوله ولا يرجع بما أنفق عليه) أي على العبد وقيل بما أنفق على الغرس والبناء وفي بعض النسخ بما أنفق على العبد قال في الروضة عن البغوي وأقره والقياس أن لا يرجع على الغاصب بما أنفق على العبد وما أدى من خراج الأرض لأنه شرع في الشراء على أنه يضمنها (قوله استقر ضمان الرقبة الخ) أي إذا تلفت بغير الولادة في صورة التزويج أما إذا ضمنها كما ذكر من جهة الموطوءة بالتزويج أما إذا ماتت بالولادة وسيجيء في المتن قريبا (قوله إلا الأجرة) أي أجرة المثل أي ضمان المنافع لأنه يستقر أجرة المثل في الإجارة الفاسدة كما يستقر به المسمى في الصحيحة فإذا أمسك مكتري الدابة الدابة بلا في الإجارة الصحيحة حتى مضت المدة استقرت عليه الأجرة وإن لم ينتفع فالفاسدة كذلك لأن حكم الفاسد من العقد حكم الصحيح (قوله ولو غرم المودع) بفتح الدال للمالك القيمة وأراد أن يرجع على المودع بكسرها أي الغاصب (قوله صدق) أي المودع بكسر الدال (قوله عالما أو جاهلا) لأنه المتلف وإليه عادت المنفعة والجهل غير مسقط للضمان (قوله برئ الغاصب) لأنه أخذ ماله باختياره (قوله ولو غصب شاة وأمر قصابا الخ) لأنه إنما باشر الذبح للغاصب لا لنفسه وفارق ما بعده من الأمر بالقتل لأنه حرام بخلاف الذبح أما القصاب العالم فلا يرجع على الغاصب بل هو يرجع عليه كما لا يخفى (قوله فالقرار على المتلف) وعدم الفرق آنفا (قوله ولا مهر) لأنها زانية وقد نهي عن مهر البغي إذا الحرمة ... رضاها في سقوط حق السيد لأنه إنما أسقط ما ومن ثم سقط برد ... (قوله اتحد المهر) كما في النكاح الفاسد (قوله تعدد) إلا أن الأولى ...

ليست يد ضمان وإن كان قرار الضمان عليه (قوله وإن كانت يد أمانة الخ) لأنه دخل على أن يده نائبة عن يد الغاصب لكنه طريق الضمان إلا الزوج فليس طريقا فيه فلو تزوج المغصوبة من الغاصب فتلفت عنده لم يضمنها بخلاف المودع لأن كونها في حبال الزوج ليس كحصول المال في اليد قال الزركشي وينبغي تخصيصه بما إذا تلفت بغير الولادة وإلا فيضمنها كما لو أولد أمة غيره بشبهة وماتت بالولادة فإنه يضمنها على الأصح كما قاله الرافعي في الرهن (قوله فالكل عالما أو جاهلا) لأنه المتلف وإليه عادت المنفعة فإن ضمن لم يرجع على الغاصب وإن ضمن الغاصب رجع عليه (قوله ولو كان الآكل مالكا برئ الغاصب) لأنه إنما أخذ ماله باختياره (قوله ولو غصب شاة وأمر قصابا بذبحها الخ) لأنه إنما ذبح له لا لنفسه وكذا في كل ما أمر فيه الغاصب كطحن الحنطة وخبز العجين وإنما لم يرجع أمره بالقتل لأنه حرام بخلاف الذبح ويخرج بالجاهل العالم فلا يرجع على الغاصب بل الغاصب يرجع عليه

... (قوله ولو وطئ الغاصب المغصوبة وقد جهلا) أي الغاصب والجارية ...
او
(قوله ... الأرش ولا ... (قوله ولو تكرر الوطء فإن كان جاهلا اتحد المهر لأن الجهل ...

أو فسد مطلقا ويملك العوض بالقبض إلا فى ملسه كالخمر والخنزير فكذلك وإن لم تكن كالميتة والدم والبول وجب الحد ولا مهر وحيث لا يجب الحد فإن أولدها فالولد حر نسيب ولزم قيمته يوم الوضع إن خرج حيا وتستقر عليه بخلاف ولد المشترى من الغاصب حيث يرجع بقيمته على الغاصب لتغريره ولو نقصت بالوضع وجب الأرش ولو ماتت بالوضع لزم قيمتها كاملة كالأمة الموطوءة بالشبهة ولو ماتت المنكوحة أو المزنى بها بالطلق فلا ضمان حرة كانت أو أمة ولو كان وطء الغاصب أو المشترى منه محللا فإن كان عالما بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب فإن انفصل حيا فهو مضمون بقيمته يوم الوضع وميتا بالاجنابة فلا وكذا حمل البهيمة وإن كان جاهلا فهو حر نسيب وعليه قيمته يوم الوضع إن انفصل حيا وميتا فلا ولو نقصت بالوضع وجب أرش النقص ولو ماتت بالولادة ولو بعد الرد وجب أقصى القيم ودخل فيه نقص الولادة وأرش البكارة ولو استرضعها المشترى غرم أجرة مثلها ولا رجوع على الغاصب بها ولا يجب مثل اللبن ولا قيمته بخلاف ما لو اشترى شاة مغصوبة فولدت فاسترضعها سخلته حيث غرم اللبن وإن انصرف إلى السخلة وعاد نفعه إلى المالك ويرجع به على الغاصب كما لو غصب علفا وعلفه بهيمة مالكه وإذا ماتت السخلة فى يده غرم قيمتها ورجع على الغاصب ولو غصب حبلى وأبرأه على نتاجه فالولد للغاصب ولا شئ للإبراء ولو نقصت قيمته لزمه الأرش ولو أبرأ المالك الغاصب الأول عن ضمان المغصوب التالف صح وبرئا وعن الثانى فلا وقيل يصح ولو أبرأ غاصب الغاصب بعد التلف برئ الأول أيضا ولو باع المغصوب من الأول أو وهبه منه وأذن فى القبض برئ لا الثانى وانقلب الضمان على الثانى

وأما فى الثانية فمغلطا عليه (قوله أو فسد مطلقا) أى عند الأئمة الأربعة وغيرهم (قوله وكذلك) أى فلا حد ولزم مهر ثيب إلخ لاختلاف العلماء لأن أبا حنيفة رحمه الله قال إن جرى البيع بما لا قيمة له كالدم والميتة فلا يفيد الملك للمشترى ولا يفيد نفوذ تصرفه وإن اتصل القبض به وإن اشتراه شراء فاسدا أو بماله قيمة كالخمر والخنزير وأقبضه البائع المشترى ملكه ونفذ تصرفه فيه لكن للبائع أن يسترده بجميع زوائده ولو تلف فى يده فعليه قيمته هذا ما نقله الرافعى فى الصغير عن أبى حنيفة رضى الله عنهما (قوله وجب الحد) لاتفاقهم على وجوبه حينئذ لأن الوطء والحالة هذه إنما هو زنا بالاتفاق فقوله ولا مهر لما مر من النهى عن مهر الزانية (قوله وحيث لا يجب الحد) أى على المشترى بالبيع الفاسد (قوله فالولد حر نسيب) للشبهة (قوله وتستقر) أى القيمة عليه أى على المشترى (قوله ولو ماتت المنكوحة أو المزنى بها بالطلق فلا ضمان) أما عدمه فى المنكوحة فلأنه لو لزم الضمان به لزم من النكاح اللازم لسد بابه وأما عدمه فى المزنى بها فلأن الولد الذى هو السبب لا ينسب إلى الزانى حتى يلزمه الضمان كما فى الوطء بالشبهة هذا ما ظهر لى من الفرق (قوله ولا رجوع على الغاصب بها) لأن حوالة الضمان على مباشر الإتلاف أولى (قوله ولا يجب مثل اللبن ولا قيمته) أى لبنها لأنه لعلها قد حل فى أجرة مثلها بخلاف لبن نحو شاة كما سيعرف فى الشرط الثانى للركن الرابع من أركان الإجارة فقول المحشى فى التعليل لأن لبن الآدميات غير متقوم ساقط كيف وقد مر فى البيع من صحة بيع لبن الآدميات فتأمل (قوله سخلته) أى سخلة المشترى (قوله إلى السخلة) أى سخلة المالك وعاد نفعه إلى المالك لأنه قد تصرف فى اللبن بنحو الأكل وقد فوته عليه (قوله ويرجع به على الغاصب) لتغريره (قوله ولا شئ للإبراء) لأنه غير متقوم (قوله المغصوب التالف) أى التالف عند الأول صح لأنه مطالب بقيمته فهى عليه دين والإبراء عن الدين صحيح فقوله وبرئا فى محله أما براءة الأول فظاهر وأما براءة الغاصب الثانى فلأنه بمنزلة الضامن والأول بمنزلة الأصيل وببراءة الأصيل يبرأ الضامن أما إذا كان التلف عند غاصب الثانى فلا يبرأ ببراءة الأول إذ القرار عليه كما لا يبرأ الأصيل ببراءة الضامن (قوله وعن الثانى) أى لو أبرأ المالك الغاصب عن المغصوب التالف فى يده فلا أى لا يكون بذلك براءة وهو المعتمد لأن يد الغاصب ... فى الضمان ... (قوله بعد التلف) أى بعد تلف ...

شبهة واحدة مطلقا الوطء فى نكاح مرارا (قوله جاهلا فهو حر) للشبهة (قوله ولا اللبن ولا قيمته الآدميات ...) (قوله ولو أبرأ العاصب الأول ...) مطالب بقيمته فهى عليه

للاول ولو أذن له في الاسترجاع من الثاني وديعة واسترجع زال الضمان ورهنا فلا ولو أودع من الثاني برئ الاول والثاني وان رهنه لم يبرأ واحد منهما ولو استوفى القيمة من الغاصب الاول فله مطالبة الثاني برد المغصوب ليرد على المالك ويسترد ما دفع وقبل الدفع لم يكن له المطالبة وللمالك مطالبة الثاني بالعين أيضا واذا استرد لزمه رده الى الاول ولو رد المغصوب الى المالك أو وكيله أو وليه أو وضع بين يديه برئ من الضمان ولو رد الدابة الى اصطبله أو المتاع الى داره وشاهده المالك أو علم بنفسه أو باخبار من يعتقد خبره برئ وقبل العلم والمشاهدة والاخبار فلا ولو أودع المغصوب عند مالكه أو رهنه أو آجره منه وجهل المالك لم يبرأ وفي الاجارة يبرأ عن ضمان المنافع ولو باعه منه أو أقرضه أو أعاره أو وهبه برئ ولو رد المغصوب وامتنع المالك من القبض رفع الى الحاكم ليأمره به فان امتنع المالك نصب الحاكم من يقبض منه ولو قال رضيت بيدك زال الضمان ولو أخذ من الغاصب والسارق لم يجز الرد اليه ولو رد فلا يبرأ ولو لم يعلم انه مالك أولا أو المال في يده برضا المالك اولا لزمه الرد عليه وبرأ به ولو أخذ العاصي المغصوب من الغاصب أو السارق لحفظه لمالكه برئ الغاصب ولو كان المغصوب في معرض الضياع والغاصب في معرض الافلاس أو التغيب أو التواري فللعاصي الاخذ منه وان لم يكن كذلك فلا لكن لو أخذ برئ وليس للآحاد أخذه والحالة هذه ولو أخذه من وكان كالغاصب من الغاصب ولا يبرأ الغاصب بخلاف العبد الآبق حيث جوز أخذه حسبة لانه عرضة للضياع عسى أو دمة والغاصب برد أو يبرأ كم على ذمته ساعة فساعة

(تكملة) ولو باع عبدا من آخر جاء رجل وادعى انه ملكه وان البائع كان غصبه منه فله دعوى العين على المشتري والقيمة على البائع فان ادعى أولا على المشتري وصدقه البائع ثبت الغصب في حقه ولا رجوع له على البائع بالثمن وغيره ولو لم يسلم الثمن جاز للبائع مطالبته وان كذبه فأقام بينة ثبت الغصب في حقهما ورجع المشتري بالثمن وبالاجرة ان جهل الغصب ولم ينتفع ونكول المشتري يحلف المدعي كاقرار المشتري وان صدقه البائع وثبت الغصب في حقه بقي البيع بحاله والبائع فان كان قد سلم الثمن الى البائع فلا استرداد وان لم يسلم فلا مطالبة للبائع ولو شهد البائع للمدعي لم تقبل وان شهد فاستحلفه كما لو أقام بينة ولو ادعى بعد ما أعتق المشتري العبد وصدقه بطل العتق وان وافقهما العبد ولم يقم بينة من ساعتهما

(قوله للاول) أي للغاصب الاول بسبب البيع أو الهبة (قوله في الاسترجاع من الثاني وديعة) اي بان قال للغاصب الاول استرجع المغصوب من الثاني واجعله بيدك وديعة فاسترجعه أي الغاصب المغصوب من الثاني زال الضمان اذ الايداع يحصل به امن منافيه للضمان (قوله ورهنا) أي لو أذن للاول في الاسترجاع من الثاني رهنا فلا [illegible] زوال الضمان اذ [illegible] لا ينافي الضمان (قوله لم يبرأ واحد منهما) لان [illegible] الرهن [illegible] لا ينافي الضمان (قوله [illegible] القيمة من الغاصب الاول) اي لا يحاوله (قوله واذا استرد) أي المالك [illegible] (قوله [illegible] الاجارة يبرأ عن ضمان المنافع) لانه [illegible] حكم الفاسد من العقد [illegible] (قوله [illegible]) أي المغصوب من الغاصب والمسروق من السارق (قوله برئ الغاصب) [illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible] (قوله والحالة هذه) أي المغصوب في [illegible] معرض الضياع والغاصب [illegible] معرض الافلاس الخ (قوله جاز) أي للآحاد أخذه (قوله عسى أو دمة) [illegible] فيما أخذه فلذا جوز أخذه للآحاد بخلاف المغصوب اذا [illegible] أي [illegible] على ذمته ساعة فساعة فاذا فات عينه [illegible] ضمانه في ذمة الغاصب [illegible] (قوله على [illegible]) [illegible] من الاجرة [illegible] (قوله [illegible] المدعي [illegible]) أي مع [illegible] (لا [illegible]

(قوله ولو رد المغصوب وامتنع المالك من القبض رفع الى الحاكم ليأمره به الخ) قال الخوارزمي فان لم يكن ثم حاكم فوضعه بين يديه أو ألقاه في حجره برئ من الضمان بخلاف ما لو ألف المغصوب فوضع بدله بين يديه فلم يقبله لان المغصوب عين ملكه بخلاف بدله (قوله ويبرأ كم) أي يجمع في الضمان على ذمته في الصحاح [illegible] السين وبرأ كم اذا جمع (قوله ولا رجوع على البائع بالثمن وغيره) لعدم ثبوت الغصب في حقه

بالقيمة والقرار على المشتري ولو قامت البينة على الغصب حكم به وبطلان البيع والعتق وإن كذباه أو أحدهما فالقول قولهما بيمينهما ولا تبين على الغصب ولو ادعى على البائع أولا وصدقه ثبت الغصب في حقه وغرم القيمة للمدعي ثم له الدعوى بالعين فإن صدقه أيضا ثبت في حقهما وعلى تربه رد القيمة المأخوذة من البائع وعليه رد الثمن الى المشتري وإن كذبه ونكل وحلف رد فكما لو صدقاه وإن كذب البائع رد ما صدق بيمينه فان حلف فله رد الدعوى على المشتري وان نكل حلف رد وأخذ القيمة ثم له الدعوى على المشتري كما مر ولو ادعى أولا على البائع وأقام بينة وأخذ القيمة فان ادعى على المشتري قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق احتاج الى اعادة الشهادة ولو شهد شاهدان بعتق عبد سمعت وإن اتفق السيد والعبد على الرق ولو ادعى رد المغصوب حيا وأقام بينة وقال المالك بل مات عنده وأقام بينة تعارضتا وضمن الغاصب ولو قال غصبت من زيد ألفا ثم قال كانت عشرة وأنكر زيد قال في البيان قال بعض الاصحاب صدق الغاصب بيمينه

﴿كتاب الشفعة﴾

والنظر في أطراف الاول فيما تثبت فيه الشفعة وله أركان الاول المأخوذ وله شروط الاول أن يكون عقارا فلا شفعة في المنقولات كالحيوان والثياب والسفن وغيرها بيعت وحدها أو مع أرض وتثبت في العقار بيع وحده أو مع منقول والمنقول المثبت للدوام كالابنية والاشجار ان بيع منفردا فلا شفعة وإن بيع مع الارض تثبت فيه تبعا ولو كان على الشجرة ثمرة مؤبرة وأدخلت في البيع شرطا لم تثبت فيها وأخذ الارض والشجرة بحصتهما وان لم تكن مؤبرة دخلت في البيع وتثبت فيها أيضا ولو بيعت الاشجار بمغارسها لا غير أو الجدار مع الاس فقط فلا شفعة والزرع الذي لا يجز مرة لا يؤخذ بالشفعة ان بيع مع الارض والذي يجز مرارا فالظاهر كالثمار المؤبرة والاصول كالاشجار وما دخل في مطلق بيع الدار من الابواب والرفوف والمسامير وحجري الرحى يؤخذ بالشفعة تبعا كالابنية الثاني أن يكون العقار ثابتا فلا شفعة في غرفة مشتركة مبنية على سقف لهما أو لاحدهما أو لغيرهما ولو بيعت مع السفل المشترك ثبت فيها تبعا الثالث أن يكون مقسما أي

الجزء اذا تشبث لم ترتفع الا بالجحة القوية (قوله والقرار على المشتري) لانه المتلف (قوله ولو ادعى على البائع أولا) من بسط بقوله فان ادعى أولا على المشتري (قوله وغرم القيمة للمدعي للحيلولة ثم له الدعوى بالعين) أي على المشتري فان صدقه أي المشتري أيضا الخ (قوله وان نكل) اي البائع حلف رد الخ (قوله الى اعادة الشهادة) لانه دعوى آخر (قوله وان اتفق السيد والعبد على الرق) هذا مما ص لما سحي في وسط الطرف التاسع من كتاب الدعوى والبينات والمعتمد ما هنا (قوله تعارضتا وضمن الغاصب) لان الاصل بقاء الغصب (قوله قال بعض الاصحاب صدق الغاصب بيمينه) لان الاصل براءة ذمته عما زاد على عشرة من الالف

﴿كتاب الشفعة﴾

(قوله والنظر في أطراف) أي البحث في هذا المقصد عن أطراف فالنظر مبتدأ وفي أطراف خبره (قوله في المنقولات) اذ المنقول لا يدوم بخلاف العقار فيتأبد فيه ضرر الشركة فالداء ورث في العقار دون المنقول (قوله شرطا لم تثبت فيها) أي في الثمرة لانها لم تتبع الاصل في مطلق البيع فلا تتبعه في الاخذ (قوله وتثبت فيها أيضا) لانه تتبع الاصل في البيع فتتبعه في الاخذ كغيرها (قوله ولو بيعت الاشجار بمغارسها) الى قوله فلا شفعة الخ أي في الشجرة دون الغرس ولا في البناء والاس أي الاساس لان الارض هنا تابعة فكان الارض والحالة هذه تابعة والمتبوع منقول الغرس ككان الغرس (قوله يجز مرارا الخ) كالقت فالظاهر أي ظاهر الزرع كالثمار المؤبرة أي لا تثبت فيه والاصول أي اصول الزرع كالاشجار ان بيع منفردا فلا شفعة وان بيع مع الارض فتثبت فيه تبعا (قوله في غرفة مبنية كذا الخ) لانها في حكم المنقول اذ لا ثبات لها ولا قرار لها والحصة ولو كان السفل واحد من أحدهما فتعود عاد احد العلو...

(قوله والقرار على المشتري) لانه المتلف

﴿كتاب الشفعة﴾

باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم على الاشهر من شفعت الشيء ضممته فهي ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها ما ورد في الخبر انه صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم أي يقبل القسمة لان الاصل في النفي أن يكون في الممكن بخلافه بلا واسطة الى أحدهما محل الآخر بخور أو احتمال وأيضا الشفعة في كل شرك ربع أو حائط والربع المنزل والحائط البستان ولا شك انها على خلاف القياس ولكن شرعت لدفع الضرر (قوله وأدخلت في البيع شرطا لم تثبت فيها) لانتفاء التبعية في مطلق البيع (قوله وان لم تكن مؤبرة الخ) لانها قد تبعت الاصل في البيع فتتبعه في الاخذ كالبناء والغراس (قوله ولو بيعت الاشجار بمغارسها الخ) أي في الشجرة والبناء والغرس والاس لان الارض هنا تابعة والمتبوع منقول (قوله والزرع الذي لا يجز الامرة الخ) في الاسنى وثبت كل منهما بالاخذ ان كان يجز مرة وزرع وجز الى أوان الحصاد (قوله فلا شفعة في غرفة مشتركة الخ)

الأحد الأعرض ولا ثابت فهى كالمنقولات (قوله فلصاحب العشر الشفعة) لأنه لو طلب ... العشر القسمة ... (قوله

الاول أن يكون شريكا في العقار لا حقوقه) ولو ...

يجبر الشريك على القسمة اذا طلب وهو الذى لا يبطل منفعته المقصودة منه أى يمكن أن ينتفع به من الوجه الذى كان ينتفع به قبل القسمة فلو كان بينهما طاحونة أو حمام أو دكان أو طريق و باع أحدهما نصيبه فان كان بحيث يمكن أن يجعل الطاحونة ثنتين لكل حجران ونهر والحمام حمامين لكل بيتان نار و بارد أو لكل بيت بيتان والدكان دكانين والطريق طريقين فيثبت وان لم يمكن فلا شفعة والمعتبر فى الكل الامكان لا الثبوت والوجود ولو كان عشر الدار لواحد و باقيها لآخر فان باع صاحب العشر فلا شفعة وان باع الآخر فلصاحب العشر الشفعة * الركن الثانى الآخذ وله شرطان الاول أن يكون شريكا فلا شفعة للجار ملاصقا كان أو مقابلا ولو قضى الحنفى للشافعى بها لم ينقض كما لو حكم له بالتوريث بالرحم ولو باع دارا ممرها مشترك فلا شفعة فى الدار ولا فى الممر الا أن يكون منقسما أو لها ممر آخر أو أمكن فتح باب الى ملكه أو شارع فيثبت فى الممر الثانى أن يكون شريكا فى الرقبة لا المنفعة فلا شفعة للمستأجر والموصى له بالمنفعة وقفا أو مؤبدا ولو باع شقصا نصفه وقف على مسجد أو شخص فلا شفعة ولو حكم حاكم بثبوتها أو بقسمة الملك من الوقف لم ينقض * الركن الثالث المأخوذ منه وله شروط الاول أن يكون ملكه متأخرا عن ملك الآخذ فلو اشترى اثنان دارا معا فلا شفعة لاحدهما على الآخر الثانى أن يكون لازما فلا شفعة فى المجلس قبل التخاير وان شرطا الخيار فان شرط لهما أو للبائع فكذلك وان شرط للمشترى أخذ فى الحال الثالث أن يكون بالمعاوضة فان ملك بارث أو هبة أو صدقة أو عمرى أو رقبى أو وصية فلا شفعة ولو وهب بشرط الثواب المعلوم فله الشفعة والآخذ

السفل أحد الشريك هذا فقط لان العلو لا شركة فيه و يجرى ذلك فى أرض مشتركة فيها شجرة لاحدهما (قوله فى طاحونة) هى الرحى كذا فى القاموس (قوله وان لم يمكن فلا شفعة) واعلم أن العلة المقتضية للشفعة ليس هى سوء المشاركة حتى تثبت فى العقار الغير القابل للقسمة أيضا بل العلة هى دفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة الى افراد الحصة التى تصير الى الشريك بالمرافق فلكون العلة ذلك حصت بالقابل لها فقط لانتفائها فى الغير القابل كما لا يخفى (قوله فى الكل الامكان) أى امكان جعل الطاحونة مثلا ثنتين لا الوجود بالفعل (قوله فلا شفعة) لان صاحب الباقى لا يجبر على القسمة بطلب صاحب العشر لانه متعنت فى طلبه (قوله فلصاحب العشر الشفعة) اذ لو طلب مالك الباقى من مالك العشر القسمة أجبر عليها وضرر صاحب العشر انما نشأ فيه منه لا من مجرد القسمة فعلم ثبوتها لكل شريك يجبر على القسمة (قوله ملاصقا كان أو مقابلا) لخبر الشفعة فيما لم يقسم أى فى قبل القسمة كما فى المطولات وعند أبى حنيفة تثبت للجار الملاصق وكذا المقابل ان لم يكن بينهما طريق نافذ (قوله فيثبت فى الممر) لامكان الوصول الى الدار بلا ضرر (قوله ولو باع شقصا نصفه وقف على مسجد أو شخص فلا شفعة) أى لناظر المسجد أو الموقوف عليه لانتفاء الشركة فى الرقبة اذ الموقوف لا يملك (قوله و بقسمة الملك من الوقف) كأن كانت الدار نصفها وقفا مثلا ونصفها ملكا فحكم حاكم بقسمة الملك من الوقف قال فى التحفة وقسمة الوقف من الملك لا تجوز الا اذا كانت افرازا ولا رد فيها من المالك وان كان فيها رد من أرباب الوقف بخلاف ما اذا كانت بيعا فانها تمتنع مطلقا أو فيها رد من المالك لانه حينئذ بائع ملكه جزءا من الوقف وهو ممتنع (قوله لاحدهما على الآخر) لعدم تأخر ملك أحدهما عن ملك الآخر بل استويا فى وقت حصوله (قوله فكذلك) اذ فى الاخذ بها ابطال حق البائع وهو غير ممكن (قوله أخذ فى الحال) لانه لا حق فيه لغيره ولا يرد هذا على قوله لازما لانه لكونه يؤول الى اللزوم مع افادة الملك للمشترى كاللازم أولانه لازم من جهة البائع (قوله أو عمرى أو رقبى) فان قيل لم جعل هذا الشقص عمرى ورقبى

لما انظر فقال ابن حجر (قوله فلا شفعة للجار الخ) لما فى الخبر وقال أبو حنيفة يثبت للجار الملاصق وكذا للمقابل ان لم يكن الطريق بينهما نافذا (قوله ولو باع شقصا نصفه وقف على مسجد أو شخص فلا شفعة) أى لصاحب شقص موقوف عليه اذا باع شريكه نصيبه ولا لشريكه اذا باع شريك آخر نصيبه كما أفتى به البلقينى لامتناع قسمة الوقف عن الملك ولانتفاء ملك الموقوف عليه فى الرقبة نعم على ما اختاره الرويانى والنووى من جواز قسمته عنه لا مانع من أخذ شريكه (قوله وان شرط للمشترى أخذ فى الحال) لان الملك فيه له حينئذ والشفيع متسلط عليه بعد اللزوم فقبله أولى بخلاف ما اذا شرط لهما أو للبائع فلا يأخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار لانه لا يتمكن من ابطال حق البائع ولو غير بدل شرط لكان أولى ليشمل خيار المجلس أيضا و تصور انفراد أحدهما به باسقاط الآخر خياره فال شيخ

الاسلام فى الاسنى لا حاجة لقوله لازما لثبوت الشفعة فى مدة خيار المشترى وعدم ثبوتها فى مدة خيار البائع أو خيارهما لعدم الملك الطارئ لا لعدم اللزوم (قوله واذا ... والآخذ

قبل قبض المهر ولو جعلها أجرة أو جعلا أو صداقا أو متعة أو رأس مال سلم أو عوض خلع أو صلح عن دم أو جرح أو مال فله الشفعة ولو أقرض شقصا صح ويؤخذ بعد القبض كما يؤخذ الجعل بعد تمام العمل ولو قال لمستولدته أو غيرها إن خدمت أو عهدت أولادي بعد موتي مدة كذا فلك الشقص اللاتي خدمت ملكت ولا شفعة ولو باع الأب أو الجد شقص الطفل وهو شريك فيه فله الشفعة بخلاف الوصي والقيم ولو كان المشتري شريكا في المبيع شارك الآخر في الشفعة ولا يشاركه البائع لو بقي له باق حتى لا يتمكن من الأخذ به لأمن هو بيعه وتحول إلى المشتري ولو وكل أحد الشريكين الآخر في بيع نصيبه فباع فله الشفعة وكذا لو وكله أجنبي بالشراء ولو قال أحد الشريكين للآخر بع نصيبك فقال عفوت عن الشفعة أو قال للمشتري اشتريت لا أطالبك بها لغا قوله وله الشفعة ولو عرض الشقص على الشريك ليبتاع فأبى فباع من غيره فله أن يأخذ بالشفعة ولو باع المريض شقصا من أجنبي وحابى والشريك وارثه أخذ ولو خلف دارا كاملة أو مشتركة بينه وبين وارثه وعليه دين لا يستغرقها فبيع بعضها في الدين فلا شفعة للوارث واعلم أن أصحاب الكبير

(قوله قبل قبض المهر) وبعده بالأولى فالقيد ليس للاحتراز بل ليعلم أن الشفعة إنما جرت فيه بعلمنا خاص البيع بالمعاوضة والقبض ليس بلازم فيه فهما في حكمه كذلك وإن كانت الهبة لا تلزم إلا بالقبض فتأمل (قوله أو متعة) أي بمطلقة (قوله ولو أقرض شقصا صح) أي صح القرض وليس للشريك المقرض الأخذ بالشفعة بعد القبض لا قبله لما مر أنه يشترط أن يكون ملك المأخوذ منه لازما ولا يلزم نحو القرض إلا بعد القبض (قوله كما يؤخذ الجعل) أي كما يؤخذ الجعل بالشفعة بعد تمام العمل لما مر آنفا (قوله ملكت ولا شفعة) لأنه وصية معتبرة من الثلث ولا يأخذها كنحو العهد لأنه شرط لا عوض حتى يؤخذ بها (قوله فله الشفعة) لعدم التهمة لشفقته وقوة ولايته (قوله بخلاف الوصي والقيم) للتهمة (قوله ولو كان المشتري شريكا في المبيع) كأن كانت الأرض بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم نصيبه من أحد شريكيه شارك الآخر أي الشريك الآخر أي لا يأخذ الشريك الآخر إلا قدر حصته وهو السدس في مثال الاستواء لاستوائهما في الشركة (قوله حتى لا يتمكن) أي البائع من أخذه أي من أخذ المبيع بسبب الشفعة به أي بالباقي ولأمن هو بيعه إلخ إذ لا شفعة له في هذا البيع كذا علله بعض (قوله ولو وكله أجنبي بالشراء) أي لو وكل أجنبي أحد الشريكين بالشراء فاشترى نصيب شريكه للموكل فله الأخذ بالشفعة (قوله والشريك وارثه أخذ) أي لو باع المريض شقصا يساوي ألفين بألف من أجنبي واحتمل الثلث المحاباة والشريك وارثه أخذ لأن المحاباة مع المشتري وهو أجنبي والشفيع ملك على المشتري ولا محاباة معه من المريض ولو لم يملك غيره صح البيع في ثلثي الشقص بثلثي الثمن وأخذهما الوارث بالشفعة فلو ملك غيره واحتمل الثلث المحاباة أو أجاز الورثة البيع فيصح البيع في الجميع ويأخذ الشفيع الشقص بكل الثمن ولو كان المشتري والشفيع وارثين أو المشتري وارثا دون الشفيع فيبطل البيع في الجميع لكونه محاباة مع الوارث وهي مردودة ولا شفعة لبطلان البيع ومعلوم أن المحاباة مع الوارث إنما تبطل مع الرد دون الإجازة فينبغي أن يفرق بين الإجازة والرد (قوله فلا شفعة للوارث) لأن التركة إذا انتقلت إلى ملك الوارث فكيف يثبت الشفعة

قبل قبض المهر) أي وبعده أيضا لأنه صار مبيعا (قوله ولو أقرض شقصا صح إلخ) قال في الأسنى ولو أقرضه شقصا وقلنا يملكه بالقبض ثبتت فيه الشفعة إذا ملكه المقترض (قوله ولو قال لمستولدته) إلى قوله فخدمت ملكت ولا شفعة لأنه وصية معتبرة من الثلث كسائر الوصايا وذكر الخدمة شرط لا عوض (قوله ولو باع الأب إلخ) إذ لا تهمة (قوله شارك الآخر في الشفعة) لاستوائهما في الشركة (قوله حتى لا يتمكن من أخذه) أي بالباقي (قوله ولو باع المريض شقصا من أجنبي وحابى) كأن باع ما يساوي ألفين بألف ولا يملك غيره والشريك وارثه دون المشتري صح البيع في ثلثي الشقص بثلثي الثمن وأخذهما الوارث بالشفعة لأن المحاباة مع المشتري وهو أجنبي والشفيع يملك على المشتري ولا محاباة معه من المريض ولو كان المشتري والشفيع أجنبيين ورد الوارث البيع بطل في بعض الشقص وصح في بعضه وهو مجهول إذ لا يسقط شيء من المبيع إلا ويسقط ما يقابله من الثمن فتدور المسألة وحسابها في المثال المذكور وهو أن يبيع شقصا يساوي ألفين بألف أن يقال صح البيع في شيء من الشقص بنصف شيء يبقى مع الورثة ألفان إلا نصف شيء وذلك يعدل مثلي المحاباة وهي نصف شيء فلاهاشي فتجبر وتقابل فتعدل ألفان شيئا ونصفا والشيء من ستة من ... نصف بما قابله إن البيع صح في ثلثي الشقص فقط وقيمته أي ما ذكر وهو ثلثا الشقص ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث بثلثي الثمن وهو أي ما ذكر من ثلثي الثمن نصف هذا المبلغ فتكون المحاباة ستمائة وستة وستين وثلثين فيبقى للورثة ثلث الشقص وثلث الثمن وهو أي ... وثلاثون وثلث وذلك ضعف المحاباة فإذا أخذ أي ما صح فيه البيع وهو ثلثا الشقص المبيع بذلك أي بما ذكر من ثلثي الثمن كذا قرر في شرح الروض أما إذا ملك غيره واحتمل الثلث المحاباة أو أجاز الورثة البيع فيصح البيع في الجميع ويأخذه الشفيع الشقص بكل الثمن ولو كان المشتري والشفيع وارثين أو المشتري وارثا دون الشفيع فيبطل البيع في الجميع لكونه محاباة مع الوارث وهي مردودة ولا شفعة لبطلان البيع

والصغير والتحرير والروضة وشرح اللباب وغيرها وجزموا بها بأن الشفعة تثبت في المأخوذ عوضاً عن نجوم الكتابة بمثلها أو قيمتها وذكروا في الكتابة أن الاعتياض والاستبدال عن النجوم باطل فهو غير جائز والجمع بينهما صعب مشكل وبتكلف معضل ولو اشترى اثنان دارا بعقدين وادعى كل سبق شرائه والشفعة على الآخر فإذا ابتدأ أحدهما بالدعوى فعلى الآخر الجواب ولا يكفي أن يقول شرائي أسبق بل ينفي سبق شراء المدعي أو يقول لا يلزمني تسليم شيء إليك والقول قوله بيمين واحدة جامعة لنفي وإثبات وعلى الآخر البينة فإن أقام أو حلف بعد نكول المدعى عليه أخذ بالشفعة ولا دعوى للآخر وإن عجز وحلف المدعى عليه استقر ملكه وله الدعوى على الآخر والجواب والبينة والحلف والحكم كما ذكر وإن أقام كل بينة على السبق مطلقا أو على أنه اشترى يوم السبت والآخر يوم الأحد تعارضا ولو عينا وقتا واحدا فلا شفعة لأحدهما على الآخر

الطرف الثاني في الأخذ لا يشترط في التملك بها حكم الحاكم ولا إحضار الثمن ولا حضور المشتري ولا رضاه ولا بد من لفظ كتملكت وأخذت بالشفعة واخترت الأخذ بها ولو قال أنا طالب لها أولي حق الشفعة لم يكف ولا يملك باللفظ من أحد أمور ثلاثة الأول حضور مجلس القاضي وإثبات الشفعة واختيارها وحكم القاضي له بها الثاني رضا المشتري بكون العوض في ذمته إلا أن يبيع دارا عليها صفائح ذهب بالفضة أو بالعكس فيجب التقابض الثالث تسليم العوض إلى المشتري فإذا تسلم أو أبى وألزمه القاضي أو سلم عنه ملك الشفيع ولو أشهد على الطلب واختيار التملك لم يكف ولم يملك وإذا ملك ولم يسلم الثمن واستمهل أمهل ثلاثة أيام مفلسا كان أو غيره فإذا انقضت ولم يحضره أو هرب فسخ الحاكم تملكه ولو استمهل قبل التملك ولم يحضره إلى الثالث بطل شفعته ولا ينفذ التملك قبل الرؤية وقبل التملك لا ينفذ تصرفه وبعد تصرف المشتري ببيع حالا أو مؤجلا

إلا إذا قلنا بالمرجوح أن الدين يمنع انتقال قدره فقط (قوله بمثلها) أي بمثل نجوم الكتابة إن كانت مثلية أو قيمتها إن كانت متقومة (قوله وبتكلف معضل) أي عسر شديد أو ممنوع ويمكن الجمع بينهما بأن كلامهم هنا مبني على صحة الاعتياض عنها وهو منصوص لأنه قد نص عليه في الأم وصححه جمع بل قال في المهمات وهي الصواب ويفارق المسلم فيه بأن الثمن والمسلم فيه مبيع والاعتياض عن الثمن جائز لكن الذي جزموا به في باب الكتابة منع الاعتياض عنها لأنها غير مستقرة واعلم أن المعتمد ما جزموا عليه هنا لزومها من جهة الشفعة بشوق الشارع للعتق (قوله ولو اشترى اثنان دارا) أي اشترى كل واحد نصفها وادعى كل الخ (قوله والقول قوله) أي قول الآخر أي المدعى عليه (قوله ولا دعوى للآخر) لأنه لم يبق له ما يأخذ به الشقص الشفعة (قوله وله الدعوى على الآخر) أي على المدعي الأول (قوله والجواب والبينة والحلف كما ذكرنا) فإن حلف استقر ملكه أيضا بلا شفعة لواحد منهما (قوله ولو عينا وقتا واحدا الخ) لأنه يحتمل وقوع العقدين معا (قوله حكم الحاكم) لثبوته بالنص ولا إحضار الثمن لأنه تملك بالعوض كالبيع ولا حضور المشتري ولا رضاه كما في الرد بالعيب (قوله لم يكف) إذ مجرد الرغبة فيها لم يحصل الملك (قوله وحكم القاضي له بها) أي الشفعة أي ثبوتها لا بالملك (قوله صفائح ذهب) أي ألواح ذهب (قوله بالفضة) أي بيعها بالفضة إذ لا يجوز بيعها بالذهب كما لا يخفى (قوله أو أبى) أي المشتري من التسلم وألزمه القاضي التسلم أو سلم أي قبض عنه (قوله واختيار التملك لم يكف) للأمر أنه لا بد مع اللفظ من أحد أمور ثلاثة (قوله فسخ الحاكم تملكه) ورجحه [illegible] (قوله وقبل التملك لا ينفذ تصرفه) أي الشفيع وكذا بعده وقبل القبض على الأظهر (قوله ببيع حالا أو مؤجلا) أي بعد تصرف المشتري قبل طلب الشفيع الشقص سواء سمع

بعضهم هنا وفي الكتابة قال في المهمات وهو الصواب فقد نص عليه في الأم قال الزركشي ويفرق بينه وبين عدم الصحة في المسلم فيه بأن المسلم فيه مبيع والنجوم ثمن والاعتياض عنه جائز (قوله وله الدعوى على آخر) أي المدعي الأول (قوله والجواب والبينة والحلف كما ذكر) فإن حلف استقر ملكه أيضا ولا شفعة لواحد منهما ولو عينا وقتا واحدا الخ لاحتمال وقوع العقدين معا ﴿الطرف الثاني﴾ في الأخذ لا يشترط في التملك بها حكم الحاكم الخ قال ابن حجر في التحفة وأورد أن ما هنا ينافيه ما بعده لأنه لا بد من أحد هذه الأمور أو يلزم منه أحدها ووجه اندفاعه أن ما هنا في ثبوت التملك بالشفعة واستحقاقه وما يأتي إنما هو في حصول الملك بعد ذلك الاستحقاق وبقرره فلا اتحاد ولا منافاة بهذا أوضح بل أصوب من الجواب بأن المراد هنا أن كلا بخصوصه على انفراده لا يشترط وثم أنه لا بد من وجود واحد مما يأتي (قوله ولو قال أنا طالب لها الخ) إذ الملك لا يحصل بمجرد الرغبة (قوله عليها صفائح ذهب) [illegible] (قوله [illegible]) وإذا

(قوله [illegible] إلى المشتري) إلى قوله ملك الشفيع أي الشقص لأن المدعي [illegible] الأولى [illegible]

وإذا بيع مؤجلا فله الأخذ معجلا أو الصبر إلى الحلول ولا يبطل بالتأخير إذا أعلم المشتري بالطلب وإذا أخذ بعد تصرف المشتري فله نقض ما لا تثبت فيه الشفعة كالوقف والهبة ونحوهما أو يتخير فيما تثبت فيه كالبيع والصداق بين الأخذ بالعقد الأول أو الثاني ولو آجر المشتري الشقص أو رهنه أخذ في الحال فإن أخر ليأخذ عند انقضاء الإجارة وفك الرهن بطل حقه وإذا أراد أن يأخذ فإن بيع بمثلي أخذ بمثله وإن بيع بمتقوم فبقيمته يوم البيع ولو اشترى بمثلي كيلا أخذ بالكيل أو وزنا أخذ بالوزن ويؤخذ عوض السلم بمثل المسلم فيه إن كان مثليا وبقيمته إن كان متقوما والمهور وعوض الخلع بمهر المثل والمتعة بمتعة مثلها والأجرة بأجرة مثل الدار والمصالح عليه بالدية والأرش وقيمة المتلف أو مثله ولو بيع شقص مع منقول وزع الثمن على قيمتهما وأخذ الشقص بقيمته ولو استحق الثمن فإن كان معينا بطل البيع والشفعة وإن كان في الذمة أو تلف قبل القبض فلا وأبدل وإن استحق ثمن الشفيع لم يبطل إن لم يعلم الشفيع به أو جهل لكن يحتاج إلى تملك جديد ولو اشترى بكف من الدراهم لا يعلم وزنها أو بصبرة من الحنطة لا يعلم كيلها فيوزن ويكال فإن تلف أو تعذر الوقوف على قدرهما تعذر الأخذ فإن عين قدرا وادعى وقال المشتري لم يكن معلوما حلف على نفي العلم وإن لم يعين وادعى عليه لم يسمع قال الأصحاب والطريق أن يعين قدرا ويدعي فإن حلف زيد ويدعي ثانيا وهكذا إلى أن يقر أو ينكل ويحلف المدعي قال العراقي في الفتاوى ولو قال المشتري كان الثمن جزافا فشهد شاهد أن إنه كان ألف دينار أو قدرا معينا لا نعلم عدده إلا أنه كان دون العشرة فقال الشفيع أزن ألفا وعشرة فله الشفعة ويشترط في دعوى الشفعة تحديد الشقص وتقدير الثمن وطلب الشفعة فإن أنكر أصل الشراء

(قوله وإذا بيع مؤجلا فله الأخذ معجلا أو الصبر إلى الحلول ولا يبطل حقه بالتأخير) للعذر لأنه لو رضي بالأخذ بالمؤجل أضر بالمشتري لأن الذمم تختلف وإن ألزمناه الأخذ في الحال بنظيره من الحال أضررنا بالشفيع لأن الأجل يقابله قسط من الثمن فكان ما قلناه دافعا للضررين وجامعا للغرضين وهذا التعليل ذكره الرافعي وهو يقتضي أن المشتري لو رضي بذمة الشفيع لم يكن له خيار وهو الأصح (قوله ولا يبطل حقه بالتأخير إذا أعلم المشتري بالطلب) قال في الروض وليس على الشفيع إعلام المشتري بالطلب قال في شرحه إذ لا فائدة فيه قال وما وقع في أصل الروضة من أنه يجب إعلامه سبق قلم اهـ قاله الرافعي في الشرحين وهل يجب تنبيه المشتري على الطلب فيه وجهان أشبههما بكلام الأصحاب عدم الوجوب (قوله فإن بيع بمثلي أخذ بمثله) لأنه أقرب إلى حقه (قوله وإن بيع بمتقوم فبقيمته يوم البيع لا يتسلمه الشقص) لأن ما يبذله الشفيع مقابله [illegible] [illegible]

الشقص من المشتري حالا أو مؤجلا (قوله فله الأخذ) أي للشفيع الأخذ معجلا أو الصبر إلخ وليس له أن يأخذ بألف مؤجل فقد لا يرضى المشتري بذمته وإن رضي البائع بذمة المشتري إذ الذمم تختلف ولا يمكن إلزامه بألف حال لما فيه من الإضرار بالشفيع (قوله ولا يبطل بالتأخير) لأنه أخر بعذر (قوله إذا أعلم المشتري بالتأخير) يفهم منه أنه إذا لم يعلم المشتري يبطل حقه واعلم أن المصنف تبع صاحب الروضة في وجوب إعلام المشتري ليكون المشتري على بصيرة من الأمر وهو مخالف لما في الكبير والصغير قال شيخ الإسلام في شرح الروض وما وقع في أصل الروضة من أنه يجب إعلامه سبق قلم اهـ فانعكس الأمر على النووي إذ المذكور في الشرحين عدم وجوب الإعلام فعلى هذا ينبغي أن يشار إلى ما وقع فيهما من عدم وجوب الإعلام سواء وقيل لا يجب الإعلام إذ لا فائدة فيه (قوله ونحوهما) كالوصية والإجارة (قوله بطل حقه) لأن حقه على الفور (قوله والمتعة بمتعة مثلها) لا بالمهر إذ المتعة هي الواجبة بالطلاق والشقص عوض عنها (قوله والمصالح عليه) أي ويؤخذ الشقص المصالح عليه عن الدم بالدية والمصالح عليه عن الطرف بالأرش والمصالح عليه عن المتلف بقيمة المتلف إن كان متقوما أو مثله إن كان مثليا (قوله وإن كان في الذمة واستحق أو تلف قبل القبض) أي تلف قبل القبض وبعدما عين عما في الذمة في غير صورة الاستحقاق اعلم أن قول المصنف أو تلف قبل القبض لو بقي على إطلاقه [illegible] مخالف للأمر في البيع في فصل المبيع قبل القبض من أن إتلاف قبل [illegible] من قوله والثمن المعين كالمبيع فلا ينصرف إلى قوله بسلمه [illegible] البيع فلا فائدة إذا كان الثمن في الذمة فإن حاشية [illegible] المنافسة (قوله فلا وأبدل) أي فلا يبطل البيع والشفعة بل يبدل لأن العقد لم ينعقد به حتى لا يجوز الإبدال (قوله لم يبطل إن لم يعلم الشفيع به أو جهل) لأن الشفيع لا يستحق الشقص حتى يبطل باستحقاقه ولم يقصر في الطلب والأخذ (قوله أو تعذر الوقوف على قدرهما) بنحو اختلاط (قوله تعذر الأخذ) لتعذر الأخذ بالمجهول (قوله تحديد الشقص) أي المأخوذ لأنه المدعى به والحاصل أنه يدعي بحضرة المشتري أنه استحق أخذ ما اشتراه هذا وهو كذا من أرض كذا [illegible] بكذا الأمر فلان [illegible] إلى [illegible] بذلك أسندت [illegible] على أن [illegible] المشتري وطلب منه تسليم الشقص [illegible] الثمن [illegible]

ووافقه البائع صدق المشتري بيمينه وعلى المدعي البينة وان أقر به وادعى العفو أو التقصير في الطلب صدق الطالب واذا حلف فلا تسمع انكاره الشركة لان دعوى العفو والتقصير اقرار بشركته وثبوت شفعته وان وافق البائع الشفيع واعترف بالبيع فان لم يعترف بقبض الثمن سلم اليه وأخذ وان اعترف به أخذ وترك الثمن في يده ولو اختلفا في قدر الثمن صدق المشتري فان كان لاحدهما بينة قضي بها وتقبل رجلان ورجل وامرأتان ورجل ويمين ولا تقبل شهادة البائع لواحد منهما وان أقام كل بينة تعارضتا ولو اختلف المتبايعان في القدر فان ثبت قول المشتري فذاك وان ثبت قول البائع فله ما ثبت ويأخذ الشفيع بما ادعى المشتري وتقبل شهادة الشفيع للبائع لا للمشتري ولو قال اشتريت بعشرين فاعتمد وسلم وأخذ بها ثم بان خلافه لم يرجع بما بذل زائدا ولو انكر شركة المدعي أو تقدم ملكه صدق بيمينه على نفي العلم لا على نفي الشركة والتقدم وعلى المدعي البينة على الملك وان كان صاحب يد فان نكل وحلف المشتري سقطت الشفعة وان نكل حلف الطالب على البت فان ادعى المشتري بعد ذلك ابطالها بالتقصير أو غيره حلفه ثانيا ولو أقام المدعي بينة على الابتياع والآخر على الهبة أو الارث تعارضتا ولو أقام الآخر على الايداع أو الاعارة فان لم تؤرخا أو سبق تاريخ الايداع أو الاعارة فلا منافاة ويقضى بالشفعة وان سبق تاريخ البيع ولكن شهود الايداع قالوا أودعه وهو ملكه رجع الى المالك فان قال انه وديعة سقط حكم الشراء وان قال انه مبيع أولا حق لي فيه قضي بها ولو وجد شقص بيد الغائب في يد عمرو فقال اشتريته من حاضر لشريك زيد الاخذ بالشفعة لان الاعتماد في المبايعات على قول صاحب اليد قال الامام ولا خلاف في انه جاز الاشتراء منه ويكتب في السجل انه أخذ منه باقرارهما فاذا رجع زيد وأنكر صدق بالحلف

أنكر أصل الخ (قوله ووافقه البائع) أي والمشتري (قوله صدق المشتري) لان الاصل عدم الشراء (قوله صدق الطالب) لان الاصل عدم ما يدعى عليه (قوله سلم) أي الثمن اليه أي الى البائع لانه تلقى الملك منه فكأنه المشتري منه وأخذ أي الشقص بالشفعة (قوله وان اعترف) أي البائع به أي بقبض الثمن أخذ أي الشفيع الشقص وترك الثمن في يد الشفيع الى أن يقر المشتري (قوله ولو اختلفا في قدر الثمن صدق المشتري) لانه أعلم من الشفيع بما باشره (قوله شهادة البائع لواحد منهما) لانه انما يشهد على فعله ان شهد للشفيع أو لحق نفسه ان شهد للمشتري وكلاهما ممنوع دونهما (قوله في القدر) أي قدر الثمن (قوله فله) أي للبائع ما ثبت ويأخذ الشفيع بما ادعى المشتري مؤاخذة بقوله (قوله وتقبل شهادة الشفيع للبائع) لخلوها عن التهمة لا للمشتري لانه متهم في تقليل الثمن (قوله لم يرجع بما بذل زائدا) للتقصير (قوله ولو أنكر) أي المشتري شركة المدعي أو تقدم ملكه أي أنكر تقدم ملك الشفيع على ملك المشتري صدق المشتري بيمينه على نفي الخ اذ الاصل عدم ذلك (قوله تعارضتا) والمصدق مدعي الهبة أو الارث كما في الهروي (قوله تاريخ الايداع أو الاعارة) وفي بعض النسخ أو المتبع بدل أو الاعارة وكلاهما صحيحان لان سبق تاريخ الايداع أو الاعارة لا ينافي شهادة البيع المتأخر تاريخه لامكان عروض البيع بعد الايداع أو الاعارة وكذلك سبق تاريخ البيع لا ينافي شهادة الايداع أو الاعارة المتأخر تاريخها لاحتمال انه باعه فغصبه منه ثم رده اليه بلفظ الايداع أو الاعارة فاعتمده الشهود (قوله انه أخذه منه) أي من عمرو بالشفعة باقرارهما أي باقرار الشفيع

[illegible]
[illegible]
اختلفا في قدر الثمن صدق المشتري) مع يمينه لانه أعلم بما اشترى ولان الاصل عدم ما ادعاه الشفيع فان نكل المشتري عن اليمين حلف الشفيع اليمين المردودة وأخذ بما حلف عليه وبحث الزركشي انه لو كذبه الحس كأن ادعى ان الثمن ألف دينار وهو يساوي دينارا لم يقبل قوله قال ابن حجر وفيه نظر وما أخذه مما قالوه فيما لو اشترى زجاجة بألف دينار وهي تساوي درهما انه لا خيار له وبه يعلم ان الحس لا يكذب ذلك لان الغبن بذلك قد يقع (قوله ولا تقبل شهادة البائع لواحد منهما) لانه يشهد على فعله ان شهد للشفيع ويشهد لحق نفسه ان شهد للمشتري (قوله وتقبل شهادة الشفيع للبائع) لعدم التهمة لا للمشتري لانه متهم في تقليل الثمن (قوله ولو أنكر) أي المشتري شراء المدعي أو تقدم ملكه صدق بيمينه الخ لان الاصل عدم ذلك (قوله فلا منافاة ويقضى بالشفعة) لاحتمال انه أعاره أو أودعه ثم باعه أو انه غصبه بعد البيع ثم رده اليه بلفظ الاعارة أو الايداع فاعتمده الشهود (قوله ويكتب في السجل انه أخذه منه اقرارهما) أي الشفيع والمشتري فاذا قدم الغائب وعلى

فهو على حقه ولا يخالف هذا ما يأتي في باب القسمة من انه لو أتى القاضي جماعة بأيديهم دار وطلبوا منه قسمها ولم يثبتوا عنده انها ملكهم لم يجبهم لان كلا من الشفيع والمشتري هنا بان الشقص كان لذلك الغائب فأمكن العمل بتصادقهما في باب الشفعة وهو على حقه اذا قدم بخلاف القسمة فان المقر من جهة ايديهم لا يكون ملكهم وقد يجحدون فيه بعد مدة دعوى الملك قاله في أسنى المطالب

وعلى الخصم المشتري فإن تحرر ثم حلف ربما استرد المالك وغرم الأجرة من شاء منهما وإذا استحق الشفعاء فكل يأخذ بقدر حصته وإذا عفا أحد الشريكين عن حقه أو بعضه سقط كله وتخير الباقي بين أخذ الكل وترك الكل وليس له الاقتصار على قدر حصته ولو كان أحدهما غائبا تخير الحاضر بين أخذ الكل وتركه إلى حضور الغائب ولو قال لا آخذ إلا قدر حصتي بطل حقه فإن أخذ الكل وحضر الغائب شاركه وعهدته على الأول وإذا تعدد البائع أو المشتري فله أخذ نصيب أحد المتعاقدين وترك الباقي ولو كان العقار لثلاثة فوكل أحدهم أحدهم ببيع نصيبه وأجاز أن يبيع مع نصيبه صفقة فباع فليس للثالث إلا أخذ الكل أو ترك الكل ولو أخذ مستحقها الشفعة ودفع الثمن إلى البائع بإذن المشتري برئ من حق المشتري والمشتري من حق البائع وبغير إذنه برئ المشتري لا الدافع فيغرم للمشتري ولا يرجع إلى البائع إلا إذا قال وقت الأداء خذه إلا تلك الشقص فيرجع بما سلم أولا ❊ الطرف الثالث في مسقطات الشفعة وهي ثلاثة الأول اللفظ فلو قال عفوت عن الشفعة أو أسقطت حقي منها أو نزلت عنها أو تركته أو أبطلته أو رددته بطلت الثاني التأخير والتقصير في الطلب بعد العلم بالبيع فإن حق الشفعة على الفور إلا إذا غاب شفيع أو بيع مؤجلا كما مر ولو لم يعلم ومضت على ذلك سنون لم يبطل وإذا علم فإن لم يكن عذر وجبت المبادرة عادة بنفسه أو بوكيله كما ذكر في رد المبيع بالعيب ولا يلزمه الإشهاد والحالة هذه سواء كان القاضي أو المشتري حاضرا في البلد أو غائبا وإن كان له عذر بأن كان مريضا أو حاضرا عند عدو أو محبوسا ظلما أو بدين وهو عاجز عن بينة الإعسار لزمه التوكيل بلا مهلة إن قدر عليه بلا مؤنة أو منة ثقيلة وإن لم يقدر إلا بهما أو بأحدهما فالمذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقة أنه لا يلزمه التوكيل ولا يبطل حقه بتركه والأصح في الشرح الكبير والصغير والروضة أنه يلزمه ويبطل حقه بتركه وهو المفهوم من إطلاق المحرر فإن عجز عن التوكيل أو قدر عليه لكن الطريق مخوف أو الحر أو البرد مفرط وجب الإشهاد بلا مكث إلى أن يزول المانع فإن تركه بطل حقه ويجب أن يشهد رجلين أو رجلا وامرأتين فإن أشهد رجلا ليحلف معه لم يجز ولو قال أشهدت فلانا وفلانا فأنكرا قال صاحب المهذب في التعليق لم يبطل حقه ولو أشهد وترك الحضور عند القاضي أو المشتري مع القدرة عليه أو على التوكيل أو ذهب إلى القاضي وطلب أو إلى المشتري ولم يداوم بطل حقه ولو أخبر بأنه اشترى بألف فأخر أو عفا فبان بما دونها أو اشترى بالدراهم فبان بالدنانير أو بالعكس أو باع من زيد فبان من عمرو

والمشتري قال الرافعي ويكتب في السجل أنه أثبت الشفعة بإقرارهما (قوله وعلى الخصم) أي من الشفيع والمشتري (قوله من شاء منهما) أي من الشفيع والمشتري والقرار على الشفيع (قوله بقدر حصته) من الملك (قوله على قدر حصته) لئلا تتبعض الصفقة على المشتري (قوله بطل حقه) لتقصيره ولو رضي المشتري بأخذ حصته لم يجز (قوله وعهدته على الأول) أي عهدة الشقص وضمان ما دفعه إلى المشتري لو خرج مستحقا على الأول والفوائد له من نحو ثمرة قبل حضور الثاني وأخذه فإذا خرج الشقص مستحقا رجع الأول على المشتري والثاني على الأول (قوله أخذ الكل أو ترك الكل) إذ الاعتبار بالعاقد لا المعقود له (قوله برئ المشتري) لأن أداء دين الغير بغير إذنه جائز ويكون متبرعا به وإنما يغرم هنا المشتري (قوله أو بيع مؤجلا) للعذر كما مر أي في الأمر الثالث من قوله وله الأخذ مؤجلا أو الصبر إلى الحلول (قوله والحالة هذه) أي ذهب بنفسه للحال أو وكل في الطلب فارق الرد بالعيب بأن تسلط الشفيع على الأخذ أقوى من تسلط المشتري على الرد ألا ترى أن الشفيع ينقض تصرف المشتري (قوله وهو المفهوم من إطلاق المحرر) أقول وهو المعتمد كما لو أمكنه الطلب بنفسه فقصر (قوله ليحلف معه لم يجز) لأنه قد لا يحكم به بعض القضاة والمعتمد الجواز كما في التحفة (قوله قال صاحب المهذب إلخ) وهو المذكور في التحفة (قوله ولم يداوم عليه)

كشفعة المشترك وتابعه وثماره فلو كانت دار بين ثلاثة لواحد نصفها ولآخر ثلثها ولآخر سدسها فباع الأول حصته أخذ الثاني سهمين والثالث سهما (قوله وليس له الاقتصار على قدر حصته) لما فيه من تبعيض الصفقة على المشترك (قوله وعهدته) أي عهدة الشقص أو ضمان ما دفعه إلى المشتري لو خرج مستحقا على الأول وله ما حدث من أجرة وثمرة من غيرها وإن خرج الشقص مستحقا رجع الأول على المشتري ورجع الثاني على الأول (قوله ولو كان العقار لثلاثة إلخ) لأن الاعتبار بالعاقد لا بالمعقود له

❊الطرف الثالث❊ في مسقطات الشفعة (قوله ولا يلزمه الإشهاد والحالة هذه) أي إذا سار طالبا في الحال أو وكل في الطلب فلا تبطل الشفعة بتركه وفرق بينه وبين نظيره في الرد بالعيب بأن تسلط الشفيع على الأخذ بالشفعة أقوى من تسلط المشتري على الرد بالعيب كالأخذ في الأسنى (قوله فإن أشهد رجلا ليحلف معه لم يجز) لأن بعض القضاة قد لا يحكم

أو باع النصيب كله بعشرين أو بعضه بعشرة أو بالعكس أو باع بالأخماس ... إلى شهر فبان إلى شهرين ... أو من زيد
فبان من رجل أو بالعكس لم تبطل ولو أخبر بأنه اشترى بالف فبان بما فوقها بطلت ولو سلم على المشتري أو قال
بارك الله في صفقتك أو تكلم أشتريت وكان جاهلا به أو ادعى أنك اشتريت لمعيب شريكي بارك الله في صفقة
يمينك لم تبطل ولو قال اشتريت رخيصا أو قال نعم أو وهبه مني أو من فلان بطلت ولو قرب شيئا لا يشغل كالوضوء
من الأكل وقد حضر الحمام بطل حقه إلا أن يكون له حاجة مرهقة ولو أخر وقال أخرت لأني لم أصدق المخبر فإن
أخبره عدل من حر أو عبد أو امرأة بطل حقه وإن أخبره كافر أو فاسق أو صبي أو شرذمة منهم لم يبطل ولو أخر ثم
اعتذر بمرض أو حبس أو غيبة وأنكر المشتري صدق الطالب إن عرف به المدعي وإلا فيصدق المشتري ولو
قال لم أعلم ثبوتها أو فوريتها فعلى ما سبق في الرد بالعيب ولو صالح من حق الشفعة على مال أو على أخذ بعض
الشقص بطلت المصالحة والشفعة إن علم بطلانها وإن جهله فلا الثالث زوال شركته فإن باع ملكه أو وهبه
عالما بثبوت الشفعة أو جاهلا بطلت ولو باع بعضه فكذلك وقيل لا في البعض ﴿تذنيب﴾ يكره دفع
الشفعة بالحيلة إلا شفعة الجوار وطريقه أن يشتري عشر العقار بتسعة أعشار الثمن مثلا ثم بقية أعشاره
بعشر الثمن أو يخط البائع على طرف ملكه خطا مما يلي ملك جاره ويبيع ما وراء الخط ثم يهبه الفاصل
وطريق غير الجوار أن يهب بلا ثواب ويهب المتهب مثله ما يقابله ويدفع الغرر بأن يجعل هو الشقص في
يد بعضه لبعضه إياه والمهب المنهي عليه في يد آخر ويتقابضان في وقت واحد ولو اتفقا على مائة مثلا فيبيع
نصفه أو بعضه بها ويهب منه الباقي فيندفع الشفعة

أي على الطلب فيذهب الذاهب إلى القاضي أو إلى المشتري لا إليه فقط (قوله لم تبطل) لاختلاف
الغرض بكل ذلك (قوله بما فوقها بطلت) لأنه لما لم يرغب فيه بالأقل فبالأكثر أولى (قوله بطلت)
لأن فيه رضا بتقرير الشقص في يد المشتري (قوله مرهقة) أي شديدة (قوله أو شرذمة) أي جماعة منهم لم
يبلغ حدا لا يمكن تواطؤهم على الكذب لم يبطل وفي بعض النسخ بطل والصواب الأول (قوله فعلى ما سبق في
الرد بالعيب) في فصل الرد مواقع من قوله وقال لم أعلم أن لي الرد فإن قرب عهده بالإسلام أو نشأ في برية قبل وإلا
فلا ولو قال لم أعلم أنه على الفور قبل كالشفع إن كان ممن يخفى عليه مثله (قوله بطلت المصالحة) أما في الأولى
فلأن حق الشفعة لا يعتاض عنه وأما في الثانية فلما فيه من تبعيض الصفقة على المشتري (قوله إن علم بطلانها)
أي بطلان المصالحة وإن جهل فلا أي فلا تبطل الشفعة وتبطل المصالحة لما مر آنفا (قوله بطلت) لزوال سببها
(قوله وقيل لا في البعض) أي لا تبطل في صورة بيع البعض وهو المعتمد لعذره مع بقاء الشركة (قوله إلا شفعة
الجوار) الجائزة عند أبي حنيفة رحمه الله (قوله وطريقه) أي طريق دفع شفعة الجوار (قوله بتسعة أعشار
الثمن) مثلا فحينئذ لا يرغب الشفيع لكثرة الثمن (قوله ثم بقية أعشاره بعشر الثمن) فحينئذ لا يتمكن الجار
من الشفعة في المبيع الثاني لأن المشتري في وقت الشراء الثاني شريك في العقار بالشراء الأول والشريك
مقدم على الجار (قوله ويبيع ما وراء الخط) ويبقى بين الخط وملك جاره فحينئذ لا يتمكن الجار من الشفعة
للفاصل والحيلولة بين ملكه وبين المبيع (قوله ما يقابله) نعم في هذا الطريق غرر على الواهب الأول لأنه قد
لا يفي الموهوب الأول بهبة ما يقابله فأزال المصنف بدفع الغرر الخ (قوله فيبيع نصفه) أي نصف الشقص
أو بعضه بمائة فحينئذ لا يرغب الشفيع لكثرة الثمن

قبل السكوت ... ولأنه قد يصطحبها بالبأخذ صفقة مباركة (قوله ولو قال أشتريت رخيصا) إلى قوله بطلت لأنه في الأولى فضولي لا غرض له فيه وفيما عداها رضا منه بتقرير الشقص في يد المشتري (قوله حاجة مرهقة) أي شديدة في الصحاح أرهقه عسرا أي كلفه إياه (قوله فإن أخبره عدل من حر أو عبد أو امرأة بطل حقه) لأن خبر مقبول الرواية مقبول في الأخبار كما هنا والأخبار المذكور سبيله العلم فكان من حقه أن يعتمده ولو قال جهلت ثبوت العدالة وكان مثله يجوز أن يخفى عليه لم يبعد قبول قوله لأن رواية المجهول لا تسمع قاله ابن الرفعة وقال الدارمي لو قال أخبرني رجلان وليسا عدلين عندي وهما عدلان لم تبطل شفعته لأن قوله محتمل (قوله أو شرذمة منهم لم تبطل شفعته) ما لم يبلغ حدا لم يمكن تواطؤهم على الكذب (قوله إن عرف به المدعي) أي العذر المذكور (قوله وطريقه) أي طريق دفع شفعة الجار أن يشتري عشر العقار بتسعة أعشار الثمن ولا يرغب الشفيع لكثرة الثمن ثم يشتري تسعة أعشاره بعشر الثمن ... كتاب ... الجار كذا ... في الروض (قوله أو يخط ... الخ) ... شفعة الجار لأن بين ملكه وبين المبيع فاصلا (قوله وطريق غير الجوار ... الخ) وهذا في غير ... وصاحبه

كتاب القراض

وهو أن يدفع مالاً إلى آخر ليتصرف فيه والربح بينهما وله أركان الأول رأس المال وله شروط الأول أن يكون نقداً مضروباً خالصاً فلا يصح على العروض والتبر والحلي والفلوس والمغشوش وإن غلب الثاني أن يكون معلوم الوزن والوصف فلا يجوز بالعدد ولا على كيس من الدراهم والدنانير ولا على صرة مجهولة القدر ولو قبض جزافاً فاختلفا في قدره فالقول للعامل بيمينه ولو قارض على دراهم مجهولة وأحضرها في المجلس وعينها صح وبعد الخروج فلا الثالث أن يكون حاصلاً فلو دفع عرضاً وقال بعه وقد قارضتك على ثمنه أو إذا قبضت ثمنه فقد قارضتك عليه بطل القراض وصح البيع إن باع بنقد البلد حالاً بثمن المثل وله أجرة مثل البيع وإن لم يعمل وأجرة مثل البيع والقراض إن عمل الرابع أن يكون معيناً فلو قارض زيداً على دين في ذمة عمرو فسد وله أجرة مثل التصرف إن قال إذا قبضته فقد قارضتك وأجرة مثل التقاضي والقبض إن قال قارضتك عليه لتقبض وتتصرف ولو قال قارضتك على الدين الذي لي في ذمتك فسد بل لو قال اعزل قدر حقي من مالك فعزل ثم قال قارضتك عليه بطل لأنه لم يملكه بالعزل وإذا تصرف المديون في المعزول فإن عقد بعينه للقراض بطل التصرف وإن عقد في الذمة صح ووقع للعامل ولا أجرة له ولو كان النقد وديعة أو غصباً أو شركة فقال لمن عنده أو لغيره قارضتك عليه صح وانحر صح الخامس أن لا يكون على العامل منه شيء فلو دفع إليه ألفاً وقال ضم إليه ألفاً من عندك وثلث ربحهما لك وثلثاهما لي أو بالعكس فسد ولو خلط ألفاً بألف لآخر ثم قال صاحب الأكثر قارضتك على ألف وشاركتك في الآخر فقبل جاز وانفرد العامل بالتصرف في ألف القراض واشتركا في

كتاب القراض

(قوله فلا يصح على العروض الخ) إلى قوله وإن غلب أي الذهب والفضة إذ القراض عقد غرر لعدم انضباط العمل ولعدم الوثوق بالربح جوزت للحاجة فاختص بما يروج غالباً (قوله فلا يجوز بالعدد ولا على كيس الخ) لأنه إذا كان رأس المال مجهولاً كان الربح مجهولاً وفارقه رأس مال السلم حيث يجوز أن يكون مجهول القدر بأنه يوضع لينفسخ بخلاف السلم (قوله ولو قارض على دراهم مجهولة الخ) واعلم أنه لو قارضه على ألف من نقد كذا ثم عينها في المجلس صح فقيد من نقد كذا لاحتياج النية على المعقد (قوله بطل القراض للجهالة) ولما فيه من تعليقه وكلاهما مبطل له (قوله في ذمة عمرو فسد) لأنه إنما يتعين بالقبض ولم يقبض (قوله وأجرة مثل التقاضي) أي مع أجرة مثل التقاضي وهو الاستيفاء بالإذن والقبض أعم منه وهنا عطف تفسير له (قوله في ذمتك فسد) بل أولى بالفساد من الأول لأن المأمور إذا استوفى ما على الغير صح قبضه وملكه للآمر (قوله بل لو قال اعزل قدر حقي) أي فرقه (قوله لا يملكه بالعزل) أي ما لم يقبض (قوله فإن عقد) أي العامل بعينه أي بعين المعزول للقراض أي عقد القراض (قوله بطل التصرف) واعلم أن هذا يناقض ما مر في الشرط الثالث من شروط المبيع حيث جزم هناك بصحته ووقوعه للمباشر وهنا جزم بطلانه ولعله فهم المصنف من كلام الروضة وغيرها من قولهم وإذا تصرف المأمور في المعزول بطرفان اشترى بعينه للقراض فهو كالفضولي يشتري لغيره بعين ماله اهـ أن الفضولي هو الفضولي الذي يشتري للغير بمال الغير وهو باطل فلذلك جزم بالبطلان هنا وليس كذلك بل مرادهم بالفضولي هنا الفضولي الذي يشتري لغيره بعين مال الفضولي فتأمل فالصواب هنا صحة الشراء ووقوعه للعامل سواء وقع بعينه أو في الذمة إذا المال المعزول لم يخرج عن ملك العامل بالعزل كما مر وبيه القراض لا تؤثر في التصرف (قوله فقبضه أجنبي صح) ويفارق الدين لأن القدرة على العين أقوى منها على الدين (قوله أن لا يكون على العامل منه) أي من رأس المال من رب بعض المنبع أن يكون على العامل الخ شيء (قوله قال صاحب الأكثر) أي أصاحبه قبل (قوله فقبل جاز) إن لم يعين ألف القراض قبل ... يكون أعيانا بيده ... (قوله ولو خلط ألفاً بألف لآخر الخ) لأن الإذن ... غير المعين

مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لأن المالك قطع قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى أيضاً مضاربة لأن كلاً منهما يضرب بسهم من الربح ولما فيه غالباً من السفر المسمى ضرباً قال الله تعالى وإذا ضربتم في الأرض الآية ومقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح والأصل فيه إجماع الصحابة (قوله فلا يصح على العروض الخ) لأن في القراض غرراً إذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وإنما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال ويسهل التجارة به وقيل يجوز على المغشوش الرائج وبه قال أبو حنيفة قال السبكي وأنا أختاره وأفتي به (قوله ولو قال قارضتك على الدين الذي لي في ذمتك فسد) لأنه غير معين وإنما يتعين بالقبض (قوله لأنه لم يملكه بالعزل) أي بغير قبض (قوله ولو كان النقد وديعة الخ) وبه أي العامل باقية لعقود البائع له من ضمان الغصب لأنه أقبضه بإذن مالكه ... يتصرف ... عن الغواص

التصرف في الباقي. السادس أن يكون مسلماً إلى العامل فلو شرط أن يكون في يد المالك أو عبده أو ثالث أو
يوفي الثمن إذا اشترى العامل شيئاً فسد. الركن الثاني العمل وله شروط الأول أن يكون تجارة وهي البيع
والشراء فلو قارض على أن يشتري حنطة فيطحنها ويخبزها أو سمسماً فيطحنه ويعصره أو طعاماً فيطبخه
ويبيعه أو غزلاً لينسجه أو ثوباً ليقصره أو يخيطه أو يصبغه والربح بينهما بطل ولو لم يشرط وفعله العامل لم
يقدح في القراض ولم يستحق له أجرة ولم يختص بالزيادة ولو استأجر له فالأجرة عليه وضمن إن فعل بلا إذن
لا الثمن إذا باع والربح بينهما كما شرط ولو قارض على أن يشتري نخيلاً أو دواب ويمسك رقابها لثمارها
ونتاجها والفوائد بينهما فسد ولو قارض على أن يشتري شبكة ويصطاد بها والصيد بينهما فسد والصيد للعامل
وعليه أجرة الشبكة وفي الصيد طريق في الشركة ويكاد يكون نقيضاً لما ذكر في الاستيفاء ثم والوجه أن يحمل
هذا المطلق على ذلك المقيد ولو قارضه على أن يشتري الحنطة ويحبسها ويبيعها وقت الغلاء بطل ولو اشترى
العامل بلا شرط وحبس جاز ولو قارض على نقل رأس المال إلى موضع ويشتري أمتعة من هناك ويبيعها
ثم أو بموضع آخر قال الإمام الجمهور على فساد القراض وهو الأظهر في البسيط والمقطوع به في الموضح وفي
شرح مختصر الجويني ونقل الإمام عن أبي إسحق وطائفة الصحة واستحسنه فعلى الأول فالطريق العقد
مطلقاً ثم الإذن في النقل. الثاني أن لا يكون مضيقاً بالتعيين فلو عين نوعاً نادراً كالياقوت الأحمر والخز الأدكن
والفرس الأبلق أو الجواد والصيد في موضع العزة فسد ولو قال لا تشتر إلا هذه السلعة أو العبد أو لا تبع أو لا تشتر
إلا من زيد فسد بخلاف ما لو قال لا تشتر هذه السلعة أو العبد أو لا تبع من زيد أو لا تشتر منه ولا يشترط تعيين
نوع ما يتصرف فيه بخلاف الوكالة لكن لو عين تعين ولو قال تصرف في كذا أفاد الإطلاق في كذا أصح. الثالث
أن لا يكون مضيقاً بالتأقيت ولو قال قارضتك سنة أو قارضتك سنة ولا تتصرف بعدها بيعاً

(قوله سيأتي فسد) لأنه قد لا يجده عند الحاجة (قوله والربح بينهما بطل) لأن القراض إنما شرع رخصة
للحاجة وهذه الأعمال مضبوطة فلم تشملها الرخصة (قوله ولم يستحق أجرة) لأنه صار خائناً بما عمل ولم
يختص العامل بالزيادة الحاصلة بسبب عمله بل الزيادة مشتركة بينهما كما شرط (قوله ولو استأجر له) أي لذلك
المذكور من نحو الطحن فالأجرة عليه (قوله وضمن إن فعل بلا إذن) أي وضمن ما نقص بسبب ذلك
الفعل إن فعل بلا إذن (قوله لا الثمن إن باع) أي لا يضمن الثمن إن باع المعمول به أي لا يكون الثمن مضموناً
عليه لأنه لم يتعد فيه (قوله والفوائد بينهما فسد) إذ الثمرة أو النتاج إنما حصل من عين المال لا من تصرف
العامل (قوله والصيد بينهما فسد) لأن الربح لم يحصل من جهة التجارة (قوله وفي الصيد طريق في الشركة)
أي في التكملة فذكر (قوله لما ذكر في الاستيفاء) وقد مر في باب الاستيفاء في خاتمة الشركة أيضاً (قوله
هذا المطلق) أي الصيد على ذلك المقيد أي الاستيفاء أي بأن قيل والصيد له إن قصد به نفسه الخ فتأمل خاتمة
الشركة يحصل مراماً (قوله وقت الغلاء بطل) إذ الربح والحالة هذه لم يحصل من جهة التصرف (قوله
الجمهور على فساد القراض) قال في الدميري ذهب الأكثرون إلى الفساد لأن النقل عمل مقصود وقد شرط
مع التجارة والثاني يصح وبه قال طائفة من المحققين وقيده الإمام بالأموال الكثيرة والتجارات الثقيلة
(قوله واستحسنه) أي استحسن الإمام الصحة فتأمل (قوله والخز الأدكن) الدكنة لون يضرب إلى السواد
كذا في كتب اللغة والخز ثوب مركب من إبريسم وصوف (قوله والفرس جواد) أي بين الجودة
كذا في القاموس (قوله العزة فسد) لأنه يضيق لطلب الربح محل مقصود العقد (قوله بخلاف ما لو قال
لا تشتر هذه الخ) لأنه يمكنه شراء سلعة أخرى والمعاملة مع غير زيد من غير تضييق (قوله نوع ما يتصرف فيه)

يشتري نخيلاً الخ) لأن ما
يحصل من الثمر والنتاج
ليس بتصرف العامل وإنما
هو من عين المال (قوله ولو
قارضه على أن يشتري
الحنطة الخ) لأن الربح ليس
حاصلاً من جهة التصرف
(قوله قال الإمام الجمهور
على فساد القراض) لأن
النقل عمل مقصود وقد
شرطه مع التجارة كذا
نقله الرافعي في آخر الباب
عن النهاية (قوله والخز
الأدكن) في الصحاح
الدكنة لون يضرب إلى
السواد والشيء أدكن (قوله
فسد) لأنه تضييق يخل
بمقصود العقد فإن لم يندر
صح (قوله ولو قال لا تشتر
إلا هذه السلعة الخ) للتضييق
على العامل ولأن السلعة
المعينة قد لا تجد فيها ربحاً
والشخص المعين قد لا
يعامله أو لم يجد في المعاملة معه
ربحاً (قوله بخلاف ما لو قال
لا تشتر هذه السلعة الخ) لأنه
يمكنه شراء غير هذه السلعة
والبيع أو الشراء من غير
زيد (قوله ولا يشترط تعيين
نوع ما يتصرف فيه)
بخلاف الوكالة لأنها نيابة
محضة والحاجة تمس إلى النهاية
استعمال خاصة والقراض
معاملة يتعلق بها غرض كل من المتعاقدين فمهما كان العامل أبسط يداً كان أفضى إلى مقصودهما وقوله فلو ولا
قال قارضتك سنة الخ) لإخلال التأقيت بمقصود القراض وقد يحتاج إلى السنة ونحوها لمخالفة مقصوده

(قوله ولو قال لا تتصرف بشراء أو بتصرف فباع صحيح) لحصول الاسترباح بالبيع الذي اقتضاه نهيه الشراء فيكون للمالك الشريك فيحصى من الشراء ... يمكن أن يتعرض له في العقد بخلاف المنع من البيع فيهما ونظيره المنع

من التصرف كما فهم بالاولى وصرح به في

ولا شراء فسد ولو قال لا تتصرف بشراء أو بتصرف فباع صح ولو قال اتجر في البر لا غير أو في التمر لا غير فلا بأس الرابع أن لا يكون مضيقا بالرجوع فلو شرط أن يراجع المالك أو مشرفا في التصرفات أو لا يبيع أو لا يشتري الا بإذنه فسد الخامس أن يكون العمل كله على العامل فلو شرط أن يعمل معه المالك فسد ولو تبرع بعمل بلا شرط فلا منع ولو شرط أن يعمل معه غلامه صح اذا لم يشترط المراجعة اليه ولا أن يكون المال أو نصفه في يده ولا يضمن العبد ولو شرط أن يعطيه بهيمة يحمل عليها أو بيتا يضع فيه المتاع أو دكانا يبيع فيه جاز ولو شرط ثلث الربح له والثلث لعبده والثلث للعامل أو الثلث لنفسه والثلث للعامل والثلث لعبده صح سواء شرط عمل الغلام في الصورتين أو لم يشترط الركن الثالث الربح وله شروط الاول أن يكون مخصوصا بهما فلو شرط بعضه لثالث غير عبدهما ومستولدتهما ومدبرهما فسد الا اذا شرط عليه العمل فيكون قراضا مع اثنين والمشروط للعبد والمستولدة والمدبر للسيد الثاني أن يكون مشتركا بينهما فلو قال قارضتك على أن يكون جميع الربح لك أولي أو أن نصفك على أن نصف الربح لك فقراض فاسد ولو قال خذه وتصرف والربح كله لك فقرض صحيح ولو قال تصرف والربح كله لي فابضاع الثالث أن يكون معلوما فلو قال قارضتك على أن لك في الربح شركة أو نصيبا فسد ولو قال لك مثل ما شرط فلان لفلان فان علما صح وان جهلا أو أحدهما فسد ولو قال قارضتك والربح بيننا صح ونزل على المناصفة كما لو قال هذه الدار بيني وبين فلان أو بين فلان وفلان ولو قال على أن الربح بيننا أثلاثا فسد ولو قال قارضتك على النصف أو الثلث صح والمشروط للعامل فلو قال المالك ما شرطت فهو نصيبي وقال العامل بل هو نصيبي صدق بيمينه الرابع أن يكون العلم بالجزئية لا بالتقدير فلو قال لك أولي من الربح كذا والباقي بيننا نصفين أو لك أولي نصف الربح الا كذا أو ربح أحد الالفين أو المتاعين لي وربح الآخر لك فسد ولو دفع اليه ألفا قراضا وعلى أن يكون له ربحها ليتصرف له في ألف آخر أو ألفا قراضا ليتصرف له في ألف آخر بضاعة فسد الركن الرابع الصيغة وهي الايجاب بأن يقول قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك في هذه الدراهم لتتصرف فيها على أن يكون الربح بيننا كذا والقبول متصلا بأن يقول قارضت أو ضاربت أو تعاملت أو قبلت أو أخذت مقارضة أو مضاربة أو معاملة ولو قال خذها واتجر أو بع واشتر على ان الربح بيننا كذا

بخلاف الوكالة وفرق بأن للعامل حظا يحمله على بذل الجهد بخلاف الوكيل (قوله ولا شراء فسد) لان ملك المدة قد لا يروج فيها شيء ولانه قد لا يجد فيها راغبا على شراء ما عنده من العرض (قوله وتصرف ببيع فباع صح) قال ابن حجر لحصول الاسترباح بالبيع الذي فعله بعدها بخلاف المنع من البيع اهـ ولانه يمكن المالك من منع العامل من الشراء لا البيع متى شاء فجاز له التعرض في العقد (قوله أو مشرفا الخ) أي يراجع مشرفا أي رقيبا نصبه المالك على العامل وذلك لانه ينافي مقتضى العقد من استقلال العامل (قوله معه المالك فسد) لمنافاته (قوله المراجعة اليه) أي الى الغلام (قوله ولا نصيبي) أي العامل بالعقد ان تلف مثلا (قوله ولو شرط أن يعطيه) أي شرط العامل انه الخ (قوله والثلث للعامل والثلث لعبده) أي لعبد العامل فلا تكرار (قوله صح) لرجوع ما شرط للعبد الى مالكه (قوله فقراض فاسد) لانه خلاف مقتضى العقد وله أجرة المثل ان لم يعلم الفساد وأن لا شيء له لانه عمل طامعا بخلاف ما اذا علم فانه لا أجرة له لانه غير طامع حينئذ والابضاع بعث المال مع من يتجر له فيه متبرعا وبعث المال المبعوث البضاعة في صورة الابضاع انما تكون قراضا فاسدا نظرا الى المعنى وفي الاولى نظرا الى اللفظ (قوله أثلاثا فسد) لعدم العلم بمن له الثلث ومن له الثلثان (قوله صدق) أي العامل بيمينه اذ الظاهر بصدقه (قوله من الربح كذا) أي عشرة دراهم مثلا الى قوله فسد أما في الاولى فلانه لا ربح الا ذلك القدر وأما في الثانية فلانه قد لا ربح الا النصف هذا القدر فيأمل وأما الثالثة

فابضاع) أي توكيل بلا جعل (قوله ولو قال على ان الربح بيننا أثلاثا فسد) للجهل بمن له الثلث ومن له الثلثان (قوله ولو قال قارضتك على النصف أو الثلث صح) لانه اذا شرط النصف أو الثلث للعامل بقي الباقي على ملك رب المال بحكم الاصل لانه يستحق بالملك لا بالشرط

الروضة وبما تقرر علم أنه لا يعتبر في القراض بيان المدة بخلاف المساقاة لان مقصودها وهو الثمرة ينضبط بالمدة ولانهما قادران على فسخ القراض متى أرادا (قوله فلو شرط ان يراجع المالك الخ) لفوات استقلال العامل الذي هو شرط في القراض (قوله ولو شرط ان يعمل معه غلامه صح) لان العبد ماله فيدخل تحت اليد فجعل عمله تبعا للمال وتعبيره بالغلام يشمل أجيره الحر فالظاهر كما قاله في شرح الروض انه كعبده لانه مالك لمنفعته وقد ذكر مسئلة الاذرعي في المساقاة (قوله ولو شرط ثلث الربح له) الى قوله صح لرجوع ماشرط للعبد الى المالك في الاولى والى العامل في الثانية (قوله فلو شرط بعضه لثالث) الى قوله فسد لان الربح انما يستحق بالمال أو بالعمل وليس للثالث المذكور مال ولا عمل بخلاف ما اذا كان عاملا أو مملوكا لاحدهما فيصح ويكون القراض في الاولى مع اثنين بشروطه المار في الثانية مضموم الى ما شرطه لسيده كما مر (قوله ولو قال بينه وبينك على

فاحده لم يكف بل لابد من القبول ولو قال استأجرتك لتتجر أو لتتصرف لي في كذا لم ينعقد قراضا ولا إجارة لأن العمل في التجارة لا ينضبط ولو قال على أن نصف الربح لي وسكت عن جانب العامل فسد ولو قال نصف الربح لك وسكت عن جانب نفسه صح ويشترط أن يكون منجزا فلو قال إذا جاء رأس الشهر أو قدم فلان فقد قارضتك بطل ولو قال قارضتك الآن ولا تتصرف حتى ينقضي الشهر فسد أيضا والركن الخامس العاقدان ويشترط فيهما ما يشترط في الموكل والوكيل لأن القراض توكيل وتوكل بعوض ويجوز للولي أن يقارض أمينا على مال الصغير والمجنون أبا كان أو جدا أو غيرهما ويجتهد أن لا يشترط من الربح أكثر من أجرة مثله ولو زاد صح ولو قارض واحد اثنين صح فإن شرط لهما النصف بالسوية أو أطلق النصف جاز ولو شرط لأحدهما الثلث وللآخر الربع فإن عين جاز وإن أبهم فلا وإن قارض اثنان واحدا اشترط نصيب العامل والباقي بينهما على قدر ماليهما ولو قالا لك من نصيب أحدنا الثلث ومن نصيب الآخر الربع وأبهما فسد وإن عينا وهو عالم بقدر مال كل واحد جاز وإذا فسد القراض بتخلف بعض الشروط نفذ التصرف والربح للمالك بتمامه وللعامل أجرة مثل عمله كان في المال ربح أو لم يكن إلا إذا قال قارضتك على أن جميع الربح لي فإنه لا أجرة له ولو قارض العامل غيره بغير إذن المالك أو بإذنه ليكون الغير شريكه في العمل والربح المشروط له على ما يراه فسد وبطل تصرف الثاني بعين المال في الصورة الأولى كالمغصوب وصح في الذمة والسلم والربح كله للأول وعليه للثاني أجرة عمله ولو تلف المال في يد الثاني وقد علم الحال أو علم الثاني فالقرار عليه وإن جهلا أو جهل الثاني فالقرار على الأول ولو قارض بإذنه جاز قارضه صح إن لم يشترط لنفسه شيئا من الربح فإن شرط بطل وللعامل الثاني أجرة المثل على المالك ولو أخذ العامل من غير المالك مالا آخر قراضا جاز كان على الأول

فلأنه قد لا يربح في الألف الآخر أو المتاع الآخر فيختص بالربح أحدهما في الصور الثلاثة وهو مفسد للعقد لما مر أنه يشترط أن يكون الربح مشتركا بينهما (قوله وسكت عن جانب العامل فسد) لانصراف الربح للمالك أصالة لأنه نماء ملكه فصار كله حصته (قوله عن جانب نفسه) لأنه بين نصيب العامل وما بقي للمالك بحكم الأصل (قوله حتى ينقضي الشهر فسد أيضا) لما فيه من التضييق على العامل بتأخير التصرف (قوله لأن القراض توكيل) أي من طرف المالك وتوكل أي من طرف العامل (قوله ولو زاد صح) قال في التحفة وله أن يشرط له أكثر من أجرة المثل إن لم يجد كافيا غيره (قوله أو أطلق النصف جاز) ويكون بينهما بالسوية (قوله فإن عين جاز) أي فإن عين من له الثلث ومن له الربع جاز (قوله وإن أبهما) أي لم يعينا الأحد والآخر (قوله نفذ التصرف) لبقاء الإذن كالوكالة الفاسدة (قوله والربح للمالك بتمامه) لأنه نماء ملكه (قوله فإنه لا أجرة له) لأنه غير طامع بالعمل في شيء قال في التحفة وإن جهل ذلك بأن ظن أن هذا لا يقطع حقه من الربح أو الأجرة [illegible] استحق أجرة المثل (قوله على ما يراه) أي العامل من نصف أو ثلث أو ربع حسبما [illegible] الأولى فلأن المالك لم يأذن فيه وأما في الثانية فإن العامل الثاني يصير كالشريك معهما وهو خلاف موضوع القراض من كون أحد العاقدين مالكا لا عمل له والآخر عاملا لا ملك له (قوله كالمغصوب) أي كما يبطل تصرف الغاصب في المغصوب (قوله وصح في الذمة والسلم) أي إن اشترى في الذمة ثم نقد مال القراض في الثمن أو [illegible] ثم سلم مال القراض [illegible] كما يصح تصرف الغاصب هكذا (قوله والربح كله للأول) إذ [illegible] بإذن الأول [illegible] الوكيل (قوله وعليه للثاني الخ) أي إن لم يعلم الفساد وإن لا [illegible] لأنه عمل [illegible] المسمى (قوله وقد علم الحال) أي [illegible] بالبطلان (قوله ولو قارض بإذنه جاز قارضه صح) أي لو [illegible]

(قوله بل لابد من القبول) لأنه عقد معاوضة يختص بمعين كالبيع بخلاف الوكالة لأنها مجرد إذن والجعالة لأنها لا تختص بمعين (قوله إلا إذا قال قارضتك على أن جميع الربح لي) فإنه لا أجرة له لعدم طمعه في شيء (قوله ولو قارض العامل غيره) إلى قوله فسد لأن المالك في الأولى لم يأذن فيه ولم يأتمن على المال غيره وفي الثانية لو صح لكان الثاني شريكا للأول معه وما من جهته والقراض معاملة [illegible] مال القراض [illegible] أن يكون أحد العاقدين مالكا لا عمل له والثاني عاملا لا ملك له

(فصل) لا يبيع العامل بالغبن الفاحش (قوله وله البيع بالعرض) بخلاف الوكيل لأن القصد هنا الاسترباح والبيع ... [illegible]
[illegible] ... بالنقد الشري ... [illegible] ... البلد والمراد بنقد ... [illegible]

صبر لعدم التفرع وإن لم يكن ولو قارض فالأوجه أن يشتري أمتعة الحانوت على العرف عند المفاوضة لم يقدح

(فصل) لا يبيع العامل بالغبن الفاحش ولا يشتري به ويبطل فيهما إلا إذا كان الشراء في الذمة فيقع له ولا يقرض فيضمن ولا يستقرض فيكون له ولا يبيع نسيئة بلا إذن فيبطل ولا يشتري بها فيقع له ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن فيضمن وله البيع بالعرض وشراء المعيب بقيمته لا بقيمة السليم فيبطل إلا إذا اشترى في الذمة فيقع له وله الرد إن جهل به والغبطة في الرد أو استوى الرد والإمساك وإن منع المالك وللمالك أيضا وإن رضي العامل بالإمساك وإن كانت الغبطة في الإمساك فلا رد لواحد استقلالا فإن تنازعا عمل على المصلحة ولا يعامل المالك ولا يستأجر منه دكانا للقراض ولا يشتري بأكثر من مال القراض ويقع له الزائد المال مائة واشترى شيئا بعينها أو في الذمة ثم اشترى شيئا آخر بعينها بطل وفي الذمة فلا ويقع للعامل فإن صرفها إلى الثاني وتلفت فإن عقد الأول بعينها انفسخ أو في الذمة فلا ويقع للمالك وله مائة على العامل وعليه مثلها للبائع فإن أداها العامل بالإذن وقع التقاص وبغير إذنه برئ المالك لا العامل من حقه ولا يسافر بمال القراض بلا إذن وإن ظهرت المصلحة ولا ينفسخ القراض ويستحق الربح إن سلم ونضّ المال بأي وجه كان وعليه المؤنة كلها والبيع بأكثر من قيمة البلد الأول ثم بالمساوي لها ثم عادوا بها إن ظهر غرض لها كزيادة مؤنة الرد على النقص أو إمكان صرف الثمن إلى متاع رابح إن لم يظهر فلا يجوز ويبطل الأداء كان قد راتضاه به والإذن في السفر مطلقا لا يفيد الإذن في البحر وعلى العامل تولي ما جرت العادة به من الإيجاب والقبول والنشر والطي والذرع والإدراج في السفط والإخراج ووزن الخفيف كالذهب والمسك والزعفران ونحوها وقبض الثمن وإقباضه وحفظ المتاع على باب الحانوت وفي السفر بالنوم والجلوس عليه ولو استأجر لها فالأجرة عليه وليس عليه وزن الثقيل وحمله ونقله من الخان إلى الحانوت والنداء

(قوله لعدم التفرع) أي من التصرف في ماله (قوله لم يقدح) وإن لم يكن شراؤها مما يناسب حال المال

(فصل لا يبيع العامل بالغبن الخ) (قوله ولا يقرض فيضمن) أي فلا يقرض مال القراض فإنه يضمن بإقراضه (قوله ولا يستقرض فيكون له) أي فإن استقرض يكون له لا للقراض (قوله ولا يشتري بها) أي بالنسيئة فإن اشترى بها يقع له لا للقراض (قوله وإن منع المالك) ويفارق الوكيل أن للعامل حقا بخلاف الوكيل (قوله وللمالك أيضا) بل أولى لأنه مالك الأصل (قوله ولا يعامل المالك) أي مع المالك (قوله آخر بعينها بطل) لأنه إن كان العقد الأول بعين المائة فقد صارت هي ملكا للبائع الأول وإن كان العقد الأول في الذمة فقد صارت مستحقة الصرف إليه (قوله وفي الذمة) أي إن اشترى في الذمة بعد العقد الأول سواء كان بالعين أو في الذمة (قوله وله مائة على العامل) لأنه صار ضامنا بالصرف (قوله وعليه) أي على المالك مائة أي مثل المائة للبائع لوقوع العقد له (قوله برئ المالك) لأن أداء دين الغير بغير إذنه جائز (قوله لا العامل من حقه) أي من حق المالك لأنه متبرع بالأداء (قوله وإن ظهرت المصلحة) لأن السفر مظنة الخطر (قوله إن سلم) أي مال القراض بأن لم يتلف (قوله ونضّ المال) أي بأي وجه كان أي بأي آفة سماوية أو غيرها وإن عاد من السفر لأن بالعود لا يزول سبب الضمان أي التعدي (قوله في السفط) هو ما يجعل فيه القماش بحال له بالحكمة ست (قوله وإقباضه) أي الثمن أي إن اشترى (قوله على باب الحانوت) أي بالمكث على بابه الخ (قوله وليس عليه وزن الخ) للعادة الأسد جار لذلك (قوله والنداء

ابن الصباغ وسليم والروياني بالمنع كالوكيل قاله ابن الرفعة قال السبكي ويفارق العرض بأنه لا يروج ثم فيتعطل الربح بخلاف العرض قال شيخ الإسلام ويؤخذ منه أنه إن راج جاز ويؤيده كلام ابن أبي عصرون السابق وكالبيع فيما ذكر الشراء وبه صرح الغزالي في وسيطه وابن أبي عصرون (قوله وله شراء المعيب بقيمته) أي عند المصلحة كما في الروض (قوله وله الرد إن جهل به الخ) قال في الأسنى وإنما لم يؤثر رضا المالك به لأن العامل صاحب حق في المال بخلاف الوكيل قال وفهم بالأولى أن لكل منهما الرد إن كانت المصلحة فيه بل العاس ونحوه على العامل كعكسه (قوله ثم اشترى شيئا آخر بعينها بطل) لأن المال صار مستحق الصرف للأول (قوله فإن عقد الأول بعينها انفسخ) لا أن الثمن قبل قبضه (قوله وعليه) أي على المالك مثلها للبائع لوقوع العقد له (قوله لا العامل من حقه) فيبقى في ذمته للمالك ويكون به

ويكون مال قراضا (قوله ونضّ المال بأي وجه تلف) وإن عاد من السفر لأن سبب الضمان وهو السفر لا يزول بالعود قال الأذرعي والظاهر أنه لو قارضه بمحل لا يصلح لإقامة كالمفازة ... [illegible] ... إلى غير محل فإنه ... [illegible] (قوله والإدراج في السفط) ... [illegible] ... وفي القاموس ... [illegible]

عليه وله أن يستأجر من مال القراض ولو لما لا يحتمله فلا أجرة له وأجرة الكيال والوزان والحمال [illegible]

القراض كأجرة الحمل والمركوب والحارس والرصدي إذا سافر بالإذن وليس له التصدق من القراض ولو

كسرة إلى سقاء ولا أن ينفق على نفسه في السفر أو الحضر ولو صح ولو شرط النفقة في الابتداء فسد القراض

وآلات السفر كالسفرة والإداوة والخف وشبهها مال قراض لا يختص بأحد منهما ويملك العامل حصته من

الربح بالقسمة لا بالظهور لكن له حق مؤكد حتى يورث منه لو مات ويقدم به على الغرماء وله الامتناع عن

العمل بعد ظهوره وطلب القسمة بالفسخ أو التنضيض ولو أتلف المالك مال القراض ضمن حصته ولو أتلف

العامل ضمن ما سوى حقه ولو وطئ العامل جارية القراض حد إن لم يكن ربح وعلم بالتحريم وإلا فلا حد ولزمه

المهر بتمامه للقراض ولو أتت بولد فلا أمية وثمر أشجار القراض ونتاج دوابه وكسب رقيقه و[illegible] جاريته

ومهرها وأجرة الدواب وغيرها للمالك مجانا والنقص الحاصل برخص أو تعيب ومرض أو نهب أو حرق أو

غرق أو إباق عبد يجبر بالربح ما أمكن ما بقي القراض والنقص العيني بالاحتراق والموت والغصب والسرقة بعد

التصرف يجبر أيضا إن تعذر الأخذ من الغاصب والسارق ولو دفع إليه مائة فربح خمسين وتلف مائة ثم ربح

خمسين فالكل رأس المال والنقص قبل التصرف لا يجبر فإن دفع ألفين وتلف أحدهما صار رأس المال ألفا

ولو اشترى بهما عبدين وتلف أحدهما جبر من الربح ولو تلف الكل بآفة سماوية قبل التصرف أو بعده أو

أتلفه المالك ارتفع القراض وإن أتلفه أجنبي أخذ منه البدل والقراض بحاله والخصم هو المالك إن لم يكن

ربح وهما جميعا إن كان ويستقر حصة العامل بارتفاع العقد ونضوض المال واسترداد المالك وإن لم يقسم

وبإتلاف المالك أو العامل كما مر ولو طلب أحدهما قسمة الربح قبل فسخ القراض لم يجبر الممتنع ولو اقتسماه

تراضيا بلا فسخ فلا استقرار حتى لو خسر بعده كان على العامل جبره بما أخذ قال صاحب التهذيب في الفتاوى

عليه) أي بدلا عنه كأجير لنحو وزن الثقيل مما ليس على العامل عليه فالبدل مبتدأ وعليه خبره فتأمل (قوله فلا أجرة له) بل هو متبرع به (قوله والرصدي) مر تعريفه في الحج (قوله ولو كسرة) أي شيئا قليلا في القاموس الكسرة بالكسر القطعة من الشيء المكسور (قوله ولو صح) لأنه مخالف لمقتضى العقد (قوله فسد القراض) لما مر آنفا نعم عليه أن ينفق من مال القراض على مال القراض (قوله لا يختص بأحد منهما) يعني لو رجع العامل عن السفر ومعه هذه المذكورات لزمه ردها إلى مال القراض (قوله على الغرماء) أي غرماء المالك (قوله وطلب القسمة بالفسخ أو التنضيض) ليأخذ المشروط له من الربح (قوله إن لم يكن ربح) أي إن لم يوجد ربح (قوله بتمامه للقراض) هذا مبني على المرجوح الذي قال به الإمام وأما على الراجح فالمهر للمالك كما سيأتي على الأثر ففرق بين وطء العامل وغيره فقد سها سهوا بينا فتأمل (قوله فلا أمية) أي لا يثبت الاستيلاد لأن الملك (قوله للمالك مجانا) لأنها ليست من فوائد التجارة (قوله والنقص الحاصل برخص الخ) أي من غير نحو تعيب (قوله أو نهب) أي بسبب خوف نهب كأن وقع نهب في الناحية التي فيها مال القراض ولم يصل إليه فنقصت قيمته لخوف الوصول إليه وقوله أو حرق أي بسبب خوف حرق كأن وقع الحرق في موضع فيه مال القراض ولم يصل إليه فنقصت القيمة لخوف الوصول أو وقع في بريه راجعون كلؤها وكان المال ماشية فنقصت قيمتها لعدم الكلأ فقوله أو غرق أي بسبب خوف غرق بأن كان المال في السفينة فنقصت قيمته لخوف الغرق وقوله أو إباق عبد أي بسبب إباق عبد بأن كان من مال القراض وكان دأبه الإباق فنقصت قيمته بذلك فبذلك اتضح الفرق بين هذه المسألة والتي بعدها كما لا يخفى على من له علم في معنى الحرق والاحتراق (قوله والنقص العيني) أي النقص الذي حصل بسبب نحو تعيب كأن احترق بعض أمتعة القراض أو سرق أو غصب أو مات عبد (قوله إن تعذر الأخذ من الغاصب والسارق) فإن أخذ [illegible] القراض فيه (قوله قبل التصرف [illegible]) [illegible]

[illegible] (قوله ولو شرط النفقة في الابتداء فسد القراض) لأن ذلك يخالف مقتضاه قال في الروض وعليه أن ينفق على مال القراض منه (قوله والإداوة) في القاموس الإداوة المطهرة (قوله وله طلب القسمة بالفسخ أو التنضيض) ليأخذ نصيبه من الربح (قوله ولزمه المهر بتمامه للقراض) لأنه ربما يقع خسران فيحتاج إلى الجبر وهذا إنما يأتي على طريقة الإمام لا على طريقة الجمهور من أن مهر الإماء يختص به المالك كما يأتي على الأثر نبه عليه الأذرعي (قوله ولو أتت بولد فلا أمية) أي لا يثبت الاستيلاد لعدم الملك (قوله وثمر أشجار القراض) إلى قوله وغيرها من سائر الزوائد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل لأنها ليست من فوائد التجارة بخلاف غير العينية كسمن وتعلم صنعة فهو مال قراض وكذا العينية الحاصلة بتصرف العامل بأن اشتراها مع أصلها (قوله والنقص الحاصل) إلى قوله يجبر بالربح لأنه وقاية لرأس المال ولأنه تصرف في رأس المال فلا [illegible]

(قوله [illegible]) لأن العقد [illegible] (قوله ولو تلف الكل بآفة سماوية) قبل التصرف

ولو

أو بقيمته أو أطلبه المالك أن يضع القراض أو أطلبه العامل كما في الروض قال في شرحه لأن التلف إن كان بآفة سماوية أو بإتلاف المالك فظاهر إذ لا بدل له أو بإتلاف العامل فلأنه وإن وجب عليه بدله فلا يدخل في ملك المالك إلا بقبضه منه وحينئذ يحتاج إلى استئناف القراض ٣ قال ما ذكر للعامل هو ما نقله في الروضة عن الإمام لكن بحث ما جزم به المتولي أنه كالأجنبي

ولو أبق عبد القراض فمؤنة الرد على المالك كان في المال ربح أو لم يكن قال الإمام في النهاية والقشيري في الموضح قال القاضي حسين إذا دفع بضاعة إلى رجل ليحملها إلى بلد ويشتري له جارية فقبل لا يلزمه نقلها إذا اشترى وإن التزم أولا لأنه متبرع وهي وديعة وهو مسافر عن الوديعة ولا يخفى حكمه قال الإمام والذي ذكره القاضي أصل لا بأس فيه وقياس لا ريب فيه وصححه القشيري أيضا

﴿فصل﴾ القراض جائز ينفسخ بموت أحدهما وجنونه وإغمائه وفسخه وبمنع المالك من التصرف وبقوله لا تقارض بعد وباسترداد المال بخلاف الاسترداد من الوكيل ولا يحتاج الفسخ إلى حضور صاحبه ولا رضاه وليس للعامل الشراء بعده ولزمه التقاضي والاستيفاء إن كان دينا فيه ربح أو لم يكن وإن كان عينا من جنس رأس المال ولا ربح فللمالك وإن كان فيه ربح اقتسماه وإن لم يكن من جنسه أو كان عرضا لزمه البيع إن طلبه المالك فيه ربح أو لم يكن وإن منعه المالك جاز له البيع إن توقع زبونا أو سوقا أو راغبا ولو قال تركت حقي لك فلا يكفي البيع لم تلزمه الإجابة ولو قال لا تبع ونقسم العروض بالتقويم أو أعطيك قدر نصيبك من الربح ناضا لم يمكن العامل من بيعها ولا يلزمه التنضيض إلا بقدر رأس المال والزائد عليه كعرض مشترك لا يكلف واحد بيعه ولو اتفقا على أخذ المالك العرض ثم ظهر ربح بارتفاع السوق فلا نصيب له ولو قارض على نقد فتصرف وبطل ذلك النقد وانفسخ القراض رد مثل النقد الأول ولو مات المالك والمال ناض بلا ربح أخذه الوارث أو بربح اقتسماه وإن كان عرضا فالمطالبة بالبيع والتنضيض كما في الفسخ في حياتهما وللعامل البيع هنا بلا إذن حيث كان له ثم بلا إذن كاستيفاء الديون ولو مات العامل فليس لوارثه البيع بلا إذن ولو أراد الوارث الرشيد أو الولي تقرير العامل وكان المال نقدا جاز بعقد مستأنف بشروطه وإن كان قبل القسمة لجواز القراض على المشاع ومع الشريك بشرط أن يختص العامل باليد وبربح نصيبه وإن يساركا في ربح نصيب الآخر وينعقد بلفظ الترك والتقرير ولا يجبر الخسران اللاحق بالربح السابق قطعا وإن كان المال عرضا فلا تقرير وإن مات العامل واحتيج إلى التنضيض وأذن وارثه جاز وإن لم يأذن تولاه أمين من جهة الحاكم ويجوز تقرير وارثه بعقد مستأنف بلفظ الترك والتقرير إن نض وقد علما نسبة المشروط من الربح

(قوله إذا دفع بضاعة) المراد بها هنا مالا ليحمله إلى بلد متبرعا ويشتري له إلخ (قوله ولا يخفى حكمه) أي فيردها إلى وكيل المالك فإن تعذر فإلى القاضي فإن لم يجد فإلى أمين

﴿فصل القراض جائز﴾ (قوله وبمنع المالك من التصرف) أي بأن قال لا تتصرف أي حيث لا عرض على المعتمد (قوله وبقوله لا تقارض بعد) أي حيث لا عرض وإلا فلا على المعتمد كما لو كاله (قوله ولزمه التقاضي والاستيفاء) التقاضي استيفاء الدين إن طلبه المالك والاستيفاء أعم منه (قوله فلا نصيب له) أي للعامل لظهور الربح بعد الفسخ (قوله حيث كان له ثم بلا إذن) بأن توقع زبونا أو سوقا أو راغبا كما ... العقد (قوله كاستيفاء الديون) بلا إذن في الحالين (قوله أو الولي) أي ولي الوارث (قوله وينعقد بلفظ الترك والتقرير) كأن يقول وارث المالك للعامل قررتك أو تركتك على ما كنت عليه مع قبول العامل (قوله الخسران اللاحق) أي الخسران الحاصل بعد العقد الثاني (قوله فلا تقرير) إذ لا يجوز القراض على العرض كما مر في أول الكتاب (قوله وأذن وارثه) أي أذن المالك ووارث العامل بالتنضيض (قوله ويجوز تقرير وارثه) أي وارث العامل (قوله بلفظ الترك والتقرير) بأن يقول المالك لوارث العامل تركتكم

قال ابن الرفعة وهو ما أورده ابن يونس لكن القاضي قال بما قاله الإمام وفرق بأن له الفسخ فجعل إتلافه فسخا كالمالك بخلاف الأجنبي ونقضه ابن العماد بأن للمشتري في زمن الخيار فسخ البيع ومع ذلك ليس إتلافه فسخا ويجاب بأن وضع البيع على اللزوم فلم يكن إتلاف المشتري فسخا بخلاف القراض

﴿فصل القراض جائز﴾ (قوله ولزمه التقاضي والاستيفاء إلخ) قال في الروض وعليه تقاضي الدين قال في شرحه أي استيفاؤه إن طلبه المالك (قوله ولو قال لا تبع ونقسم العروض إلخ) لأنه إنما يجاب المعير في حال غراس المستعير بعينه لدفع الضرر فالمالك هنا أولى بهذا ما رجحه في الروض (قوله فلا نصيب له) لظهوره بعد الفسخ (قوله وللعامل البيع هنا بلا إذن إلخ) اكتفاء بإذن العاقد كما في حال الحياة والجنون والإغماء كما ثبت له في الأصل (قوله ولو مات العامل فليس لوارثه البيع بلا إذن) لأنه لم يرض بتصرفه (قوله وينعقد بلفظ الترك والتقرير) فيكفي أن يقول وارث المالك للعامل قررتك أو تركتك على ما كنت عليه مع قوله ... ينعقد بلفظ التقرير ... عقد على موجب العقد السابق وكلامه ... الجنون والإغماء ... المالك بعد الإفاقة ... في شرح الروض (قوله وإن كان المال عرضا فلا تقرير) لأن ذلك ابتداء قراض ... (قوله ويجوز تقرير وارثه بعقد مستأنف ...)

ثم الحاصل مقسوم بنسبة المشترك ثم المشروط كان الأصل مائة والربح مائتين مناصفة وقرره الوارث كما كان فبلغ ستمائة فله مائتان وللعامل مائة يأخذها من ربحها والوارث رأس المال ثم يقتسمان الباقي مناصفة فلكل ثلاثمائة ولو مات أحدهما أو جن أو أغمي ثم أفاق وأراد القراض فاستئناف كالاحتياج بالموت ولو استرد المالك بعض المال قبل ظهور الربح والخسران رجع الأصل إلى الباقي وبعد ظهور الربح فشائع بجعل جزءا على النسبة بين الربح والأصل ويستقر للعامل بحسب المشروط ولا يسقط بالخسر الواقع بعده المال مائة والربح عشرون والمسترد عشرون فالربح سدس والمسترد سدسه ربح وهو ثلاثة وثلث والمستقر للعامل واحد وثلثان ولا يسقط بالنقص ولا بالعود إلى الأصل أي الثمانين ولو استرد بعد الخسر فالخسر موزع لا يلزمه جبر حصة المسترد والأصل يعود إلى الباقي وإلى حصته من الخسر المال مائة والخسر عشرون والمسترد عشرون فخمسها من الخسر خمسة لا يلزم جبرها والباقي ستون حصتها خمسة عشر فالأصل خمسة وسبعون فإذا زاد عليها قسم الزائد على ما شرط (خاتمة) يد العامل يد أمانة ويصدق باليمين في دعوى الخيانة عليه وفي دعوى التلف والرد ولو ذكر سببا ظاهرا كالموت أو خفيا كوقوع المال منه فكما في الوديعة ولو ادعى التلف مطلقا صدق ولم يكلف بيان السبب ويصدق في قوله ما ربحت أو إلا كذا ولو قال ربحت كذا ثم ادعى الغلط والكذب لم يقبل ولو قال خسرت بعده قبل منه إن احتمل الكساد ونحوه ولو ادعى الخسارة أو التلف بعد دعوى الكذب قبل ولا يبطل أمانته لأنه لم يتعد في المال ويصدق في قوله اشتريت لنفسي أو للقراض أو لم تنهني عن شراء كذا ولو قال اشتريت لنفسي وأقام المالك بينة أنه اشتراه بمال القراض حكم بها على الأصح قال الإمام والغزالي

أو قرر بشكم على ما كان عليه مورثكم مع قبولهم كما مر (قوله ثم الحاصل مقسوم الخ) بعد استئناف الورثة العقد بنحو التقرير يكون الربح الحاصل مقسوما بينهما بنسبة المشترك بينهما ثم يقسم حصة الورثة بينهما بنسبة المشروط من الربح فيكون للعامل حصتان حصة لماله وحصة لعمله (قوله فله) أي للوارث مائتان من جهة رأس المال (قوله وللعامل مائة يأخذها من ربحها) وهو مائة أيضا (قوله والوارث) أي يأخذ الوارث رأس المال أعني مائتين وليس هذا مكررا مع قوله فله مائتان إذ لا يلزم من كونهما له الأخذ فتأمل (قوله ثم يقتسمان الباقي) أعني مائتين مناصفة (قوله فكالاحتياج بالموت) أي بجواز شروطه (قوله رجع الأصل) أي رأس المال إلى القدر الباقي بعد الاسترداد (قوله فشائع بجعل جزءا) أي فالمسترد مشترك بجعل جزءا من رأس مال في صورة الربح ومشترك بين الخسر والباقي في صورة الخسران وفي بعض النسخ فشائع بجعل جزءا من رأس مال وهو الأنسب (قوله على النسبة بين الربح والأصل) فإن كان الربح سدس المال يكون سدس المسترد ربحا كما في مثال الشارح وإن كان خمسه فخمسه ربحا مثلا (قوله ويستقر للعامل ربح المسترد) بحسب المشروط (قوله واحد وثلثان) أي إن شرط له النصف لأن ما جعلناه ربحا وهو سدس العشرين ثلاثة وثلث فيستقر له نصفها وهو درهم وثلثان حتى لا يسقط بالخسران الواقع بعده فلو انحطت أسعار السوق بعد ذلك فباعه أخذ العامل [illegible] والباقي هو ثمانية وسبعون وثلث للمالك (قوله فالخسر موزع) أي على الباقي والمسترد فإن كان الخسر ربع المال فربع الخسران في مقابلة المسترد فلا يلزم جبره لو ربح بعد ذلك وإن كان ثلثه فثلثه في مقابلته لا يلزم جبره وهكذا أخذ حصة المسترد أعني خمسه (قوله يعود إلى الباقي) وهو ستون وإلى حصته من الخسر وهي خمسة عشر فيحصل أن رأس المال خمسة وسبعون فلو ربح بعد ذلك وبلغ ثمانين لم يأخذ المالك الجميع بل للعامل منها درهمان ونصف (قوله فكما في الوديعة) فيقول في الحادي عشر من قوله ولو طالبه بالرد فادعى التلف لم يصدق حتى كالسرقة بالتفصيل الخ (قوله حكم بها) أي بالبينة على الأصح لأنه مع الشراء العين لا [illegible] دون مقابله لأنه قد يشتري [illegible] بقصد القراض ومقابله على الأدا

العامل بتركتكم وأقررته على ما كان عليه مورثكم مع قبولهم كما مر (قوله وللعامل مائة يأخذها من ربحها) أي وهو مائة أيضا والوارث رأس المال وهو مائتان ثم يقتسمان الباقي وهو مائتان أيضا (قوله والمستقر للعامل واحد وثلثان) إن شرط له نصف الربح ولا يسقط ما استقر له بالنقص ولا بالعود إلى الأصل أي الثمانين بل يأخذ منهما واحدا وثلثين ويرد الباقي واستشكل الإسنوي كون الرفعة استقلاله بأخذ ذلك بأنه يلزم من شيوع المسترد بقاء نصيبه فيه إن بقي وإلا ففي ذمة المالك فلا يتعلق بالمال إلا رهن ولم يوجد حتى لو أفلس المالك لم يتقدم به العامل بل يضارب به قال ابن حجر وقد يجاب بأن المالك لما استقل بالاسترداد ما علم للعامل فيه جزء مكن العامل من الاستقلال بأخذ مثله إلحاقا على أن ما في يده لما كان في تصرفه كان له نوع علقة فيه أقوى من الرهن فمكن من أخذ حقه منه (قوله وفي دعوى التلف والرد) لأن المالك ائتمنه فأشبه [illegible] في دعوى الرد [illegible]

[illegible] والقسم

والمشتري بوكل شراء وقع بمال القراض لاشك في الوقوع له ولا أثر لنية العامل بخلاف الاشتراء بمال الغير عدوانا حيث حكم بالفساد لعدم الاذن في العقد أصلا ورأسا ولو قال اشتريته لنفسي ثم رجع قبل ولو نكل عن اليمين حلف المالك على البت وان لم يطلع على الضمائر ولو اختلفا في المشروط من الربح تحالفا واختص الاصل مع ربحه وخسره بالمالك والعامل أجرة مثل عمله ولو اختلفا في قدر رأس المال أو جنسه أو نوعه صدق العامل بيمينه فلو قارض اثنين بالنصف لهما وقال كان الاصل ألفين والحاصل ألفان وصدق أحدهما وحلف الآخر على الالف فله الربع مائتان وخمسون ولاشئ للمصدق ولو كان الحاصل ثلاثة آلاف فللمنكر ربع الالفين خمسمائة وللمصدق ثلثهما مائة وستة وستون وثلثان لاتفاقهما على ان الاصل ألفان وعلى ان الباقي بينهما أثلاثا ولو قال دفعت وكالة وقال العامل قراضا صدق المالك بيمينه والربح له والخسر عليه ولاشئ للعامل ﴿تذنيب﴾ لا يصرف العامل ببيع او شراء في الخمر وأم الولد ويضمن المدفوع فيهما علم أو جهل ولو اشترى العصير فتخمر في يده لم يضمن ولو خلط ماله بمال القراض ضمن ولم ينعزل وصح تصرفه فلو خلط ألفا بألف وربح فالنصف مختص به والنصف مقسوم على الشرط ولو دفع اليه ألفا قراضا ثم ألفا قراضا وقال ضمه الى الاول فان لم يتصرف بعد فكالدفع معا وان تصرف فسد القراض في الآخر والخلط مضمن ولو عقد له عقدا صحيحا لم يجز الخلط ولو أخذ مالا لا يمكنه القيام بالتصرف فيه فتلف بعضه ضمن ولو قال اذا اشتريت فسافر فلا تخطو فيه كيلا يأثق فلم يخطو فيه فأبق ضمن ولو مات العامل ولم يعين مال القراض فهو كالمودع يموت وعنده وديعة لا يعين عينها ولو خسر وخاف الانتزاع فقال لآخر خسرت وخاف الانتزاع فأقرضني كذا لاضمه الى الباقي وأريه المالك لتتركه عندي ثم أرده اليك ففعل وأراه المالك فلما رآه فسخ واسترد لم يكن للمقرض ولا للعامل الرجوع لان العامل ملكه بالقرض والقبض واعترف العامل به للمالك

﴿كتاب المساقاة﴾

فسخ وحينئذ فالذي يتجه سماع بينة المالك ثم يسأل العامل فان قال فسخت حكم بفساد الشراء والا فلا هذا حاصل ما في التحفة (قوله ورأسا) عطف تفسير لقوله أصلا (قوله حلف على البت وان لم يطلع على الضمائر) أي وان لم يكن له اطلاع على ما في ضمير العامل عملا بالاستدلال (قوله صدق العامل بيمينه) اذ الاصل عدم دفع الزيادة فتأمل جدا (قوله فله الربع) أي ربع الالف وهو مائتان وخمسون لان رأس المال بزعم المكذب ألف والربح أيضا ألف فنصفه للمالك وبقي النصف الآخر وهو خمسمائة فنصفها للمكذب وهو مائتان وخمسون والباقي للمالك اذ الحاصل بزعم المصدق هو الاصل (قوله فللمنكر ربع الالفين خمسمائة) اى أعني بالربع خمسمائة اذ الاصل بزعمه ألف والربح ألفان أنصف للمالك ونحو حصته من الالف الآخر خمسمائة كما لا يخفى (قوله وللمصدق ثلثهما) أي ثلث خمسمائة (قوله لاتفاقهما) أي المصدق والمالك (قوله وعلى أن الباقي بينهما أثلاثا) أي الباقي بعد رأس المال وما أخذه المنكر وهو خمسمائة يكون بين المصدق والمالك أثلاثا ثلث للعامل المصدق وثلثان للمالك لاعتراف المصدق بان حصة المالك مثلا حصته فمراعى ذلك في صورتي الاتفاق والاختلاف وما أخذه المنكر كالتالف (قوله وام الولد) اذ لا يصح شراء الخمر وأم الولد أخذ ولا بيعهما اذ لا يملكهما كما لا يخفى (قوله فسد القراض في الآخر) لاستقرار حكم الاول بالتصرف ربحا وخسرا وخسر كل مال وربحه مختص به (قوله فتلف بعضه ضمنه) لانه مفرط بالاخذ (قوله كالمودع يموت) أي فيضمن من التركة ويسمى عين الوديعة

﴿كتاب المساقاة﴾

لانه قد يشتري لنفسه بمال القراض عدوانا ورجحه في الروض وبه صرح الماوردي والشاشي والفارقي وغيرهم كما نقله عنهم الاذرعي وغيره (قوله ولا أثر لنية العامل) أي لان الاذن المالك له في الشراء (قوله فللمنكر ربع الالفين خمسمائة) عبرة بزعمه والمالك القائل بان عن رأس المال لا تفاقهم المعترف وثلثا خمسمائة عن الربح والباقي منهما للعمر لاتفاقهم على ان ما يأخذه المالك من الربح مثلا ما يأخذه كل من العاملين وما أخذه المنكر كالتالف قاله في شرح الروض قال في خلاصة الفتاوى فيكون للمنكر خمسمائة ويستحق المصدق ربع الالف وهو مائتان وخمسون ويستحق المالك نصف الالف وهو خمسمائة ضعف ما استحقه العامل المصدق وقد ظلم المنكر بزعم المصدق مائتين وخمسين على المالك فيستحق المالك المظلوم به مما هو ربح بزعم المصدق والربح بزعم المصدق بعد نصيب المنكر خمسمائة وخمسون فيستحق المالك من العامل المصدق ما يخص نصيبه من المظلوم وهو ثلث ما يأخذه المصدق فيبقى له مائة وستة وستون وثلثان (قوله علم أو جهل) لان الضمان لا يختلف بالعلم والجهل (قوله وان تصرف فسد القراض في الآخر) لان الاول استقر حكمه بالتصرف ربحا وخسرانا فربح كل مال وخسرانه يختص به (قوله ولو أخذ مالا لا يمكنه القيام الخ) لانه فرط بأخذه نص عليه في الأم ولهذا يجري على الوصي والوكيل والمودع والوصي وغيرهم من الامناء قاله الزركشي ﴿كتاب المساقاة﴾ ...

وهي أن يعامل إنساناً على نخلة أو كرمة ليتعهده بالسقي وغيره والثمرة بينهما وهي أركان الأول المحل وله شروط
الأول أن يكون نخلاً أو كرماً فلا يصح على غيرهما من الثمار والزروع إلا تبعاً على ما سيأتي في فصل المزارعة
الثاني أن يكون مرئياً والاختبار الثالث أن يكون معيناً فلو ساقاه على إحدى الحائطين بطلت الرابع أن
يكون مغروساً فلو ساقاه على ودي ليغرسه ويتعهده مدة معينة والثمرة بينهما فسدت واستحق أجرة المثل إن
كانت الثمرة متوقعة في المدة وإلا فلا ولو ساقاه على مغروس وقدر مدة لا تثمر فيها غالباً بطلت ولا أجرة إن
علم أنها لا تثمر فيها وإن جهل استحق وإن قدر مدة تثمر فيها غالباً صحت فإن لم تثمر فلا أجرة له وإن احتمل الأمرين
وعدمه بطلت ولو ساقاه على ودي ليغرسه والشجرة بينهما بطلت الركن الثاني الثمار وله شروط الاختصاص
بالمتعاقدين والاشتراك بينهما والعلم بالمشروط وأن يكون بالجزئية لا بالتقدير كما في القراض وأن يكون قبل
خروجها أو قبل بدو الصلاح فإن كان بعده فسدت ولو كان في الحديقة نوعان أو أنواع من التمر أو العنب
وفاوت في المشروط فإن علما قدر كل نوع شطراً أو تخميناً جاز وإن جهلا أو أحدهما فلا ولو ساقاه شريكه
وشرط له زيادة على حقه صحت وإن شرط له قدر حقه أو أنقص فلا ولا أجرة فيهما وإن شرط له الجميع فسدت
وله الأجرة إن عمل ولو ساقاه على أن يتعاونا في العمل فسدت وإن شرط له زيادة على حقه ولا أجرة إن تساويا
في العمل وإن تفاوتا فإن كان عمل المشروط له الزيادة أكثر استحق الأجرة على الآخر بالحصة من عمله وإن
كان عمل الآخر زائداً فلا أجرة ولو ساقى الشريكان واحداً أو بالعكس صحت والحكم على ما ذكرنا

(قوله على أحد الحائطين) أي البستانين (قوله على ودي الخ) جمع ودية وهي صغار النخيل إذ الغرس ليس من أعمال المساقاة كما لا يصح ضم غير التجارة إلى أعمال القراض (قوله واستحق أجرة المثل إن كانت الخ) لأنه عمل طامعاً نعم إن علم بفساد العقد بأن لا شيء له فلا أجرة له قياساً على القراض (قوله غالباً بطلت) إذ لا عوض (قوله فإن لم تثمر فلا أجرة له) كما لو قارضه على مال ولم يربح أو ساقاه على النخل المثمرة فلم تثمر (قوله والشجر بينهما بطلت) إذ المساقاة رخصة لم ترد في مثل ذلك (قوله وأن يكون بالجزئية) كالنصف والربع مثلاً لا بالتقدير كعشرة أرطال للعامل مثلاً إذ قد يكون مجموع الثمار عشرة أرطال فحينئذ تكون الثمار مخصوصة بأحدهما وهو مخالف لمقتضى العقد (قوله فسدت) لفوات معظم الأعمال كذا في التحفة (قوله وفاوت في المشروط) بأن شرط النصف من النوع الفلاني والثلث من الآخر فإن علما قدر كل الخ لما فيه من الغرر لأن المشروط فيه أقل الجزأين قد يكون أكثر النصيبين واعلم أن قضية كلام المصنف أنه لو ساقاه على النصف من كل من الأنواع جاز وإن جهل قدرها وهو ما صرح به الرافعي في الصغير وقال وإن ساقاه على أن له النصف أو الثلث من الكل جاز وإن جهلا قدر كل نوع قال وفرق بينهما بأن قدر حقه من ثمرة الحديقة معلوم بالجزئية هنا والمجهول النوع والصفة وهناك القدر مجهول أيضاً اهـ والتخمين عطف تفسير لقوله الشطر والحديقة اسم بستان عليه حائط قاله حجة الإسلام (قوله ولو ساقى شريكه) أي لو ساقى أحد مع شريكه في النخيل (قوله أو أنقص فلا) لعدم العوض (قوله ولا أجرة فيهما) أي في صورة الاشتراط له قدر حقه وفي صورة الاشتراط له أنقص منه لأنه عمل غير طامع في شيء فيهما (قوله ولو ساقاه) أي الشريك (قوله فسدت وإن شرط له) أي للشريك العامل زيادة على حقه لعدم انفراده بالعمل مع أن الانفراد شرط لصحتها وفي بعض النسخ أن شرط بترك الواو وهو سهو (قوله على الآخر بالحصة من عمله) يعني بالحصة الزائدة من عمله الواقعة في ملك الآخر فلو كانا شريكين في حائط مناصفة وكان عمل الشريك الذي شرط له الزيادة يساوي مائتين وعمل الآخر يساوي مائة فنصف عمل المشروط له الزيادة مائة ونصف عمل الآخر خمسون فيرجع المشروط له الزيادة بخمسين بعد التقاص ووقع في حاشية السيد هنا من الخلل ما لا يخفى فتنبه (قوله وإن كان عمل الآخر زائداً فلا أجرة) كما في الشركة الفاسدة (قوله أو بالعكس) كأن ساقى أحد مع اثنين (قوله على ما ذكرنا)

(قوله فلا يصح على غيرهما من الثمار) أي غيرها وجوزها القديم في سائر الأشجار المثمرة كالتين والتفاح والمشمش للحاجة وبه قال مالك وأحمد (قوله فلو ساقاه على ودي ليغرسه الخ) لأن الغراس ليس من عمل المساقاة فضمه إليها كضم غير التجارة إلى عمل القراض والودي بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء صغار النخل ويسمى الفسيل قاله في الأسنى (قوله ولو ساقاه على مغروس الخ) لخلوها عن العوض كالمساقاة على الشجر الذي لا يثمر (قوله فإن كان بعده فسدت) لفوات معظم الأعمال (قوله ولو كان في الحديقة نوعان الخ) لما فيه من الغرر فإن المشروط فيه الأقل قد يكون أكثر قال في الروضة وإن ساقاه على النصف من كل منهما جاز وإن جهلا قدرهما قال الرافعي قال ابن الصباغ والفرق أن قدر حقه في هذه معلوم بالجزئية وإنما المجهول النوع والصفة وفي ذلك القدر مجهول أيضاً والحديقة كما قال الليث أرض ذات شجر مثمرة وقال أبو عبيد هي الحائط أي البستان وقال الغزالي بستان عليه حائط (قوله ولو ساقاه) أي الشريك على أن يتعاونا في العمل فسدت كالو ساقى أحدهما

ن

(قوله ولو شرط على العامل صح ولزمت) لان العمل عليه فلا يضر اشتراطه ... من ... كما ... من ...

ولو ... في الغرة تعين تقدير جزء معلوم لم يجز لان ما يبقى يكون مجهولا (قوله ولا يشترط التقدير الخ) لانه يتسامح

في القراض * الركن الثالث العمل وشروطه قريبة من شروط عمل القراض وهي ان لا يشترط عليه عمل ليس من جنس عمل المساقاة وان يستبد العامل باليد في الحديقة وان ينفرد بالعمل وان لا يشترط عمل المالك معه ولو شرط عمل غلام معه جاز ونفقته على المالك ولو شرطت على العامل صح ولزمت ولا يشترط التقدير بل نزل على الوسط المعتاد * الركن الرابع الصيغة وهي ان يقول ساقيتك او عاملتك على هذه النخيل بكذا او عقدت معك عقد المساقاة او سلمت اليك لتتعهدها على كذا او اعمل على هذه النخيل او تعهد نخيلي هذه بكذا ويشترط القبول متصلا موافقا ولو عقد بلفظ الاجارة بطلت ولو قال ساقيتك بكذا ليكون اجرة لك لم يضر ولو استأجر رجلا ليتعهد نخيله على مال معلوم جاز قبل خروج الثمار وبعده وللصيغة شروط الاول ان لا يكون معلقا ولا يخفى مثاله الثاني ان يكون مؤقتا ولو عقد مطلقا بطلت الثالث ان يكون الوقت معلوما فلو أقت بادراك الثمار بطلت الرابع ان يدرك الثمرة فيه غالبا والا فسطل * الركن الخامس العاقدان ولا يخفى شروطهما ويجوز للولي ان يساقي أيضا على ما سبق في القراض ولو كانت المساقاة في الذمة فللعامل ان يساقي غيره وان كانت على العين فلا فان فعل ومضت المدة انفسخت والثمار للمالك ولا شيء للاول مطلقا ولا للثاني ان علم فساد العقد وان جهل فله أجرة مثله وكل موضع فسدت المساقاة وعمل العامل فله أجرة المثل الا اذا شرط الكل للمالك أو علم الفساد

(فصل) يجب على العامل كل عمل تحتاج اليه الثمار لزيادتها ويتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الانهار والآبار واصلاح الاجاجين والتلقيح وتنحية الحشيش والقضبان المضرة وتعريش الكروم حيث جرت العادة به وحفظ الثمار وجدادها وتجفيفها وتكريب الارض في المزارعة ونقوية الزرع بل ولا يشترط تفصيل هذه الاعمال في العقد ولو فصل لم يضر وما لا يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الاصول كحفر الانهار والآبار وبناء الحيطان ونصب الابواب والدولاب وردم الثلم فعلى المالك وفي السرجين الثلمة ووضع الشوك على

في القراض) في النوع الخامس من قوله ولو قارض واحد اثنين صح فان شرط الى قوله واذا فسد القراض ينحلف الخ (قوله وان يستبد) أي يستقل العامل (قوله ولا يشترط التقدير) أي تقدير النفقة (قوله على هذا النخيل بكذا) أي بربع الثمار مثلا (قوله بلفظ الاجارة بطلت) لان لفظ الاجارة صريح في عقد فكيف يكون صريحا في آخر (قوله ليكون أجرة لك لم يضر) لتقدم لفظ المساقاة كذا علله الرافعي (قوله جاز قبل خروج الثمار وبعده) لانه من مسئلة الاجارة لا المساقاة وذكرها الادنى مناسبة (قوله بادراك الثمار بطلت) للجهل به لان الادراك قد يتقدم وقد يتأخر (قوله ولا يخفى شروطهما) وهي الرشد والاختيار (قوله على ما سبق في القراض) أول الركن الخامس من قوله ويجوز للولي أن يقارض أيضا الخ (قوله ولو كانت المساقاة في الذمة) بان قال المالك ألزمت ذمتك هذه النخيل لتتعهدها على كذا (قوله وان كانت على العين فلا) بان قال ساقيتك على هذه النخيل بكذا فلا يجوز للعامل أن يساقي غيره اعتبارا على الاجير المعين في الاجارة العينية (قوله فله أجرة مثله) أي على العامل الاول لا المالك

(فصل يجب على العامل كل عمل الخ) (قوله واصلاح الاجاجين) جمع اجانة ويقال اجانة بترك النون الاولى وهي هنا الحفر حول النخل يجمع فيها الماء ليشربها (قوله والتلقيح) وهو وضع طلع الذكر في طلع النخيل ويسمى التأبير أيضا وقد يستغنى عنه في بعض النخل بان يكون تحت ريح النخل الذكور فيكتفي بحمل الهواء ريحه اليها واعلم ان الطلع الذي يلقح به على المالك لانه عين مال وانما على العامل العمل (قوله وتعريش الكروم) وهو رفع الكرم على الاعواد المنصوبة (قوله وجدادها) أي قطعها (قوله وردم الثلم)

مثله في المعاملات وقيل لا يكفي بل يجب تقديره ليعرف ما يدفع اليه كل يوم من الخبز والادم (قوله ولو عقد بلفظ الاجارة بطلت) كاستأجرتك لتتعهد نخلي بكذا من ثمرتها لم يصح قال في شرح الروض قالوا لان لفظ الاجارة صريح في عقد آخر فان أمكن تنفيذه في محله نفذ فيه كما سيأتي والا فالاجارة فاسدة ولا يصح عقد الاجارة بلفظ المساقاة كساقيتك لتتعهد نخلي بكذا لان لفظ المساقاة صريح في عقد آخر (قوله ويجوز للولي ان يساقي أيضا الخ) وفي معنى الولي الامام في بيت المال ومن لا يعرف مالكه وكذا ساعي الغائب فيما يظهر قاله الزركشي *(فصل يجب على العامل)* (قوله واصلاح الاجاجين) وهي الحفر حول النخيل يجمع فيها الماء ليشربه سميت باجانات الغسيل قال في الصحاح والاجانة واحدة الاجاجين (قوله والتلقيح) وهو وضع بعض طلع الذكر على طلع الانثى (قوله وتعريش الكروم) وهو ان ينصب أعوادا ويظللها

ويرفعه عليها (قوله وجدادها) بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين كما في الصحاح أي قطعها (قوله وتكريب الارض) أي تقليبها بالحرث

(قوله وردم الثلم) أي سد الخلل في الحائط

رأس الحمار بفتح الفرس وآلات العمل كالفأس والمعول والمنجل والمسحاة والدلو وحبله والفدان في المزارعة وخراج الارض وكل عين تتلف في العمل على المالك والحصاد كالجداد والدياس كالتجفيف وما يجب على العامل ان شرط على المالك أو بالعكس بطلت والمساقاة لازمة لا يستقل أحدهما بالفسخ وجاز بتراضيهما ولا تنفسخ بالموت والجنون والمرض والهرب ونحوها فان هرب العامل أو ترك العمل رفع الى الحاكم وأثبت المساقاة لطلبه وعجزه على العمل فان لم يجد استأجر من ماله من يعمل فان لم يكن له مال وكان بعد بدو الصلاح باع نصيبه أو بعضه من المالك أو من غيره واستأجر به وان كان قبله استقرض عليه من المالك أو من غيره واستأجر به ويقضيه العامل اذا رجع أو القاضي من نصيبه بعد بدو الصلاح ولو تبرع المالك بالعمل أو بمؤنته بقي استحقاق العامل ولو عمل أو استأجر بنفسه ليرجع فان قدر على مراجعة الحاكم ولم يراجعه لم يرجع فان لم يقدر لفقده أو لبعده فان أشهد على العمل أو الاستئجار بشرط الرجوع رجع وان لم يشهد أو أشهد ولم يشرط الرجوع فلا رجوع ولو قال له الحاكم اعمل أو استأجر بمالك لترجع ففعل رجع كما في هرب الجمال واذا تعذر اتمام العمل بالاستقراض ونحوه فان لم تخرج الثمرة فللمالك فسخ العقد وان تبرع أجنبي بالعمل وعليه أجرة مثل العامل وان خرجت فلا فسخ و بيع نصيب العامل أو بعضه واستأجر من يعمل ان بدا الصلاح والا فلا يمكن بيع نصيبه وحده الا من المالك فان لم يرغب وقف والعجز بالمرض ونحوه كالهرب ولو مات المالك لم تنفسخ المساقاة ولو مات العامل فان وردت على عينه انفسخت وعلى الذمة فلا ويتم الوارث بالاستئجار من التركة أو من مال نفسه أو بنفسه وعلى المالك تمكينه ان كان أمينا مهتديا الى أعمال المساقاة فان لم يتم لم يجبر واستأجر الحاكم من التركة من يتمه فان لم تكن فالحكم كما لو تعذر اتمام العمل بالاستقراض ونحوه في الهرب ولو لم تثمر الاشجار أصلا أو تلفت الثمرة بجائحة فعلى العامل اتمام العمل وان تضرر به ولو باع الحديقة في المدة قبل خروج الثمرة بطل البيع و بعده صح في الاشجار ونصيبه من الثمار بشرط القطع أو لم يشرط ويكون العامل مع المشتري كما كان مع البائع ويملك العامل حصته من الثمرة بالظهور حتى تجب عليه زكاة حصته ان بلغ المجموع نصابا ولا تكون وقاية للاشجار ولو تلف الكل الا قليلا كان بينهما وتقسم الثمرة بعد اداء الزكاة واخراج العشر الا اذا ألزم ذمته ذلك فتجوز القسمة قبله واذا بدا

أي سد خلل الحائط (قوله كالفأس) وهي آلة معروفة يقطع بها الاشجار العظيمة (قوله والمعول) قيل المعول الفأس العظيمة التي ينقر بها الصخرة (قوله والمنجل) المنجل حديدة يحصد بها الزرع (قوله والمسحاة) هي بالكسر مفرد المساحي ولا تكون الا من حديد بخلاف المجرفة (قوله والفدان) بفاء مفتوحة آلة الثور للحرث (قوله وان لم يشهد الخ) لانه عذر نادر كذا نقل عن شيخ الاسلام (قوله كما في هرب الجمال) على ما سيجيء في آخر الاجارة في أول التكملة (قوله وان تبرع به أجنبي) لانه قد لا يرضى بدخوله في ملكه لتحوجانه (قوله والا فلا يمكن الخ) لما مر انه لا بد من شرط القطع في المساقاة (قوله وقف) أي الى ان يبدو الصلاح (قوله مهتديا) أي مكتفيا (قوله فان لم تكن فالحكم الخ) واعلم انه لا يستقرض على الميت والحالة هذه كما لا يخفى (قوله بطل البيع) لان للعامل حقا في الثمار فكأن المالك استثنى بعض الثمرة (قوله ولا تكون وقاية للاشجار) أي لا تكون الثمار وقاية للاشجار حتى لو نقص منها لم تجبر بها بخلاف الربح في القراض فلذلك ملك حصته من الثمر بالظهور بخلاف الربح فافترقا (قوله واخراج العشر) عطف تفسير لقوله أداء الزكاة ويجوز أن يراد بالعشر المحصول كما لا يخفى (قوله الا اذا ألزم ذمته) أي الا اذا ألزم المالك

(قوله فان لم يجد استأجر من ماله من يعمل) لانه دين عليه فيوفيه عنه الحاكم عند تعذره (قوله وان لم يشهد الخ) اي او عدم الشهود لانه عذر نادر قاله في الاسنى (قوله وان تبرع أجنبي) لانه قد لا يأتمنه ولا يرضى بدخوله ملكه قال في الروضة لكن لو عمل نيابة بغير علم المالك وحصلت الثمرة سلم للعامل نصيبه منها كذا قالوه أما لو لم يقصد التطوع عن العامل فظاهر انه لا يسلم للعامل نصيبه كنظيره في الجعالة قاله الزركشي (قوله فان لم يرغب وقف) أي وقف الامر حتى يصطلحا قال البغوي أو يبدو الصلاح قال في شرح الروض وفي الوقف الى الاصطلاح نظر لان العامل يجبر على العمل بعد زوال مانعه (قوله فان لم يكن فالحكم الخ) لا يستقرض على الميت ان لم يكن له تركة لان ذمته خربت بخلاف الحي (قوله ولو باع الحديقة في المدة الخ) لان للعامل حقا فيها فكأن المالك استثنى بعضها (قوله ويكون العامل مع المشتري كما كان مع البائع) راس ... مع نصيبه من الثمر ... الاسلام في شرح ... (قوله ويملك العامل حصته من الثمرة بالظهور) قال شيخ الصلاح ... القراض ... الى ... والمال والثمر ليس وقاية للشجر (قوله ولا تكون وقاية للاشجار) اي لا يجبر النقصان الواقع في الاشجار بالثمار كما في مال القراض (قوله الا اذا ألزم ذمته ذلك)

الصلاح فإن وثق بالعامل تركها فى يده إلى الإدراك فيقتسمان بخرص أو يبيع أحدهما حقه من الآخر أو يبيعان من ثالث فإن لم يثق وأراد تضمينه الثمر أو الزبيب جاز لجواز الخرص فى المساقاة وله التصرف بعده بيعا وأكلا وحصة الآخر فى ذمته ولو أراد العامل تضمين المالك بالخرص جاز ولو ادعى على العامل خيانة فى الثمر أو السعف لم يقبل حتى يبين قدر ما خان فتحرر الدعوى فإذا أنكر صدق بيمينه فإن ثبت بالبينة أو بإقراره أو باليمين المردودة وأمكن حفظه بمشرف اكتفى به وإلا أزيل يده بالكلية واستؤجر من يعمل وأجرته وأجرة المشرف عليه وإن توهم الخيانة لا بشرف ولا يستأجر عليه وإذا ظهرت الخيانة من المالك وثبت عند الحاكم منعه من الدخول فى البستان كما إذا كان مال بين شريكين قبل قسمته وظهرت من أحدهما خيانة فالحاكم يقصر يده عن المال ولو خرجت الأشجار مستحقة رجع العامل على المساقى بأجرة مثله كما لو استأجر الغاصب من عمل عملا فى المغصوب ولو تلفت الثمار كلها أو بعضها فى يد العامل أو المساقى فالقرار على من تلف فى يده ولو تلفت على الأشجار بجائحة أو غيرها فالقرار على المالك ولو اختلفا فى القدر المشروط ولا بينة تحالفا وتفاسخا وللعامل أجرة مثل عمله ولو كان لأحدهما بينة قضى بها ولو كان لكل بينة تساقطتا ولو اختلفا فى الرد صدق العامل ولو ادعى التلف بسبب ظاهر أو خفى فكما فى الوديعة ولو انقطع ماء البستان وأمكن رده فلا يكلف المالك بالسعى فى رده وخير العامل فى الفسخ ثم له الأجرة

(فصل) المخابرة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل والمزارعة المعاملة عليها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك وكلاهما باطلان وقيل المختار جوازهما ومهما أفردت الأرض بمخابرة فالحاصل للعامل وللمالك أجرة مثل أرضه لأنه ... وإن أفردت بمزارعة فالحاصل للمالك

ذمته إخراج الزكاة بالخرص عليه (قوله وله التصرف) أى للعامل التصرف بعده أى بعد التضمين (قوله أو السعف) إذ السعف للمالك وهو غصن النخل إذا لم يجرد عنه الورق وقد مر تعريفه فى باب الجمعة (قوله حتى يبين قدر ما خان إلخ) أى إن قصد تغريم العامل فإن قصد رفع يده عن الثمر سمعت دعواه مجهولة كذا نقل عن شيخ الإسلام (قوله بمشرف) أى ناظر (قوله وأجرته وأجرة المشرف عليه) أى على العامل (قوله يقصر يده) أى يمنعها عن المال منعا تاما كما لا يخفى (قوله ولو تلفت الثمار كلها إلخ) والحال أنه خرجت الأشجار مستحقة (قوله فالقرار على المالك) أى المساقى أى يرجع العامل عليه بما أخذ منه مالك الثمار منه لكن قرار نصف العامل على نفس العامل لا على المساقى فلا يرجع به على المساقى ... الأسنى لأنه أخذه عوضا فى معاوضة فأشبه المشترى من الغاصب وفى بعض النسخ فالقرار على المساقى وهو لا يناسب (قوله صدق العامل) لأنه أمين (قوله فكما فى الوديعة) سيجيء فى آخر النوع العاشر من كتاب الإيداع

(فائدة) قال الدميرى وفى فتاوى قاضيخان وغيره من الحنفية يجوز وضع الجماجم على الزروع خوفا من العين لما روى أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله إنا أهل حرث وإنا نخاف العين فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تضع الجماجم على الزروع

(فصل المخابرة المعاملة على الأرض إلخ) (قوله وكلاهما باطلان) وهو المعتمد للنهى الصحيح عنهما وسهولة منفعة الأرض بالإجارة (قوله وقيل المختار جوازهما) قال فى الروضة ... جواز ... الأحاديث على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى ... عمل عمر رضى الله عنه وأهل المدينة ... (قوله فالحاصل للعامل) إذ الزرع تابع للبذر (قوله فالحاصل للمالك) لأنه نماء ملكه

[illegible]

(قوله ولو خرجت الأشجار مستحقة إلخ) لأنه فوت عليه منافعه بعوض فاسد هذا عند جهله بالاستحقاق أما عند علمه فلا أجرة له وعبر فى المنهج بدل الأشجار بالثمر وهو أحسن لأن المالك قد يوصى بما سيحدث من الثمر ثم يساقى ويموت (قوله فالقرار على المالك) أى يرجع العامل عليه لكن قرار ضمان نصيبه عليه فلا يرجع به عليه لأنه أخذه عوضا فى معاوضة فأشبه المشترى من الغاصب قاله فى الأسنى (فصل) المخابرة من الخبير وهو الأكار أى الزراع ... من الخبار بفتح الخاء وتخفيف الباء وهى الأرض الرخوة وزاد الجوهرى ... المخابرة (قوله وكلاهما باطلان) للنهى عن المزارعة فى مسلم وعن المخابرة فى الصحيحين ولأن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشى بخلاف الشجرة فإنه لا يمكن عقد الإجارة عليها فجوزت المساقاة للحاجة (قوله وقيل المختار جوازهما) قال فى شرح ... الروضة ...

والعامل أجرة عمله وآلاته وثيرانه ان كانت له ولو كان البذر من كليهما فالحاصل بينهما ولكل واحد على الآخر أجرة مثل ما انصرف من منافعه الى حصة صاحبه واذا أرادا ان يكون الزرع بينهما من غير تراجع فان كان البذر من كليهما والارض من أحدهما والعمل والآلات من الآخر فالطريق ان يكرى نصف أرضه بنصف منافع العامل وآلاته وان كان البذر من المالك فان شاء استأجر العامل بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر وأعاره نصف الارض وان شاء استأجره بنصف البذر ونصف منفعة الارض ليزرع له باقى البذر فى باقى الارض وان كان البذر من العامل فان شاء اكترى نصف الارض بنصف البذر ويتبرع بعمله ومنافع آلاته وان شاء اكترى نصفها بنصف البذر ونصف عمله ونصف منافع آلاته ولو أريد الفصل لاحدهما عقد بالفصل ولا بد فى هذه الاجارات من شرائطها كرؤية الارض والآلات وتقدير المدة وغيرها هذا اذا أفردت الارض بالمزارعة أما اذا كان بين النخيل والكروم بياض فيجوز المزارعة عليه مع المساقاة بشرائط الشروط الاول اتحاد العامل فلا يجوز ان يساقى واحدا ويزارع آخر الثانى تعذر افراد النخل والكروم بالسقى والبياض بالعمارة فان أمكن الافراد بطلت المزارعة الثالث اتحاد الصفقة وعاملتك تشملهما فلو قال عاملتك على هذه النخيل والبياض بالنصف كفى لهما ولفظ المساقاة لا تغنى عن المزارعة ولا بالعكس بل يساقى على النخيل ويزارع على البياض فيقول ساقيتك على النخيل والكروم وزارعتك على الارض فلو قال ساقيتك على النخل والارض على كذا بطل فى الارض وصح فى النخيل الرابع تقدم المساقاة فان قدمت المزارعة فسدت ولو تقدمت المساقاة وأتى بالمزارعة على الاتصال فقد اتحدت الصفقة وتحقق الشرط وان فصل بينهما بطلت المزارعة ولو شرط من الثمرة نصفها ومن الزرع ربعه جاز ولو كان البياض أكثر من النخيل ريعا وساحة أو كان مزروعا ولم يستحصه فلا بأس ولا تجوز المخابرة تبعا للمساقاة وتجوز المساقاة على ما سوى النخل والكروم من الاشجار المثمرة كالتفاح والسفرجل والكمثرى والاجاص والمشمش والخوخ وغيرها تبعا للمساقاة كالمزارعة بشروطها ولو مات العامل أو هرب فى المزارعة الصحيحة فكما لو مات أو هرب فى المساقاة ولو استأجر أرضا على أن يزرعها عامه فسدت ولو أخذ أرضا من آخر ليزرع بذرانه والبذر من كليهما فكرب الارض ولم يدفع الآخر البذر رجع العامل بنصف أجرة عمله

﴿خاتمة﴾ لو قال عاملتك على هذه الشجرة أو تعهدها ودرها وسقها بطل العقد ووجب أجرة مثل العامل والثمرة أمانة فى يده والمشروط له من البذر والنسل مضمون عليه ولو قال اعلفها من عندك ولك درها ونسلها أو النصف منها أو من درها ونسلها ففعل وجب بدل العلف للعامل على العامل

(قوله ليزرع له النصف الآخر) اى من البذر فى نصف الارض مشاعا وأعاره نصف الارض مشاعا وفيه تنبيه على جواز اجارة المشاع (قوله وغيرها) كتكليف العاقدين وكون المنفعة مباحة (قوله والبياض بالعمارة) أى الزراعة لان التبعية انما تتحقق حيث يتعذر افراد أحدهما والمراد بالتعذر هنا التعسر وان صرح به ابن حجر (قوله فان أمكن الافراد) أى سهل على المعتمد (قوله فسدت) اذ التابع كيف يتقدم على متبوعه (قوله أو كان مزروعا) أى كان البياض مزروعا ولم تشتد الحب واستداده كبدو الصلاح وقد مر فى الركن الثانى (قوله ولا تجوز المخابرة تبعا للمساقاة) بل يشترط أن يكون البذر من المالك اذ المخابرة اجارة وفى المزارعة رهى بمعنى المساقاة اذ ليس على العامل فيهما الا العمل بخلاف المخابرة فان عليه البذر أيضا (قوله على أن يزرعها عامه) أى يكون عمارتها أجرة لها فسدت للجهل بالاجرة يستحق فى كتاب الاجارة فى الركن الثالث (قوله أو تعهدها) على صيغة الامر وقوله ودرها ونسلها بالنسبة للعامل ولم يذكرها (قوله بطل العقد) ...... فلا يحتاج الى ...... المساقاة ...... عليه ...... فى ...... فى الاجارة فى ...... انه لا يجوز استئجار

والمشروط من البذر والنيل للعامل مضمون عليه بالبيع الفاسد والبقرة أمانة لأن الإجارة الفاسدة ولو قال بعتها وأعلفها السمن فاسدٌ فالبيع سمنها وصحت الزائد على القيمة التسمين فعمل وجب بدل العلف والمشروط للعامل مضمون عليه لا الباقي

﴿ كتاب الإجارة ﴾

ولها أركان الأول العاقدان ولا يخفى شروطهما الثاني الصيغة وهي الإيجاب بأن يقول أكريتك هذه الدار أو آجرتكها الفوكذا بكذا أو أكريتك منفعتها أو آجرتكها أو ملكتكها والقبول متصلاً موافقاً معيناً بأن يقول قبلت أو استأجرت أو اكتريت أو تملكت منفعتها ولو قال بعت منفعتها أو اشتريت بطلت ولو قال ألزمت ذمتك كذا فقبل صحت الثالث الأجرة والإجارة إما واردة على العين كاستئجار دابة معينة للركوب أو الحمل أو شخص معين لخياطة ثوب أو غيرها بأن يقول استأجرت هذه الدار أو الدابة الفلانية أو استأجرتك لكذا أو لتعمل كذا وإجارة العقار لا يكون إلا إجارة عين وإما واردة على الذمة بأن يقول ألزمت ذمتك خياطة ثوب أو بناء جدار أو غيرهما فإن وردت على العين لا يجب تسليم الأجرة في المجلس عينا كانت أو دينا وهي كالثمن يجوز أن يكون معينة وأن يكون في الذمة ويجوز الاستبدال عنها وتتأجل وتتنجم بالشرط وتحل إن شرط أو أطلق وملكها المكري بالعقد واستحق تسلمها بتسليم العين المستأجرة فإن كانت معينة فهي كالمبيع في الشروط وإن كانت في الذمة فكالثمن فيها ولو قال استأجرتك بنفقتك وكسوتك فسدت ولو استأجر بالحنطة أو الشعير ووصف وضبط ضبط السلم صحت وإلا تبطل ولو استأجر الدار بعمارتها أو الدابة بعلفها أو الأرض بخراجها أو مؤنتها أو آجرها بدراهم معلومة على أن يعمرها ولا يحسب ما أنفق من الدراهم أو آجرها بدراهم معلومة على أن يصرفها أو بعضها إلى العمارة لم يجز سواء شرط أحدهما أو كلاهما فإذا صرفها إلى العمارة رجع بها إن أنفق قدر الأجرة أو دونها وإن

الحيوان المباح أو اللبن وفيه محل آخر يعرف بالتأمل فتأمل (قوله والمشروط له) أي العامل من البذر والنسل مضمون عليه لأنه أجرة عمله في إجارة فاسدة ولو تلف الأجر عند الأجير في الإجارة الصحيحة تلف من ضمانه ففي الإجارة الفاسدة كذلك لما تقرر أن فاسد كل عقد كالصحيح في الضمان وعدمه (قوله والبقرة أمانة) نعم في الصورة التي قال لك نصفها فالنصف مضمون عليه بالبيع الفاسد كما لا يخفى ولعله تركها اكتفاء بما بعدها (قوله والمشروط للعامل مضمون عليه) أي بحكم الشراء الفاسد (قوله لا الباقي) لأمانته

﴿ كتاب الإجارة ﴾

(قوله شهرا) فلو قال إذا جاء رأس الشهر أو قدم فلان فقد آجرتك بطلت (قوله ولو قال) أي المالك بعت منفعتها أو اشتريت أي قال المستأجر اشتريت منها بطلت إذ لفظ البيع موضوع لتمليك العين فلا يستعمل لتمليك المنفعة بخلاف لفظ التمليك فإنه موضوع لهما (قوله وإجارة العقار لا يكون إلا إجارة عين) لأن العقار لا يثبت في الذمة ألا ترى عدم جواز السلم فيه فلو قال ألزمت ذمتك سكنى دار صفتها كذا وكذا فلا يجوز لما مر آنفا (قوله لا يجب تسليم الأجرة في المجلس) فيما سلف من أنها على المعين (قوله عينا كانت) أي الأجرة أو دينا (قوله وهي) أي الأجرة كالثمن (قوله فإن كانت) أي الأجرة معينة (قوله فكالثمن فيها) أي في الشروط وقد مرت في البيع (قوله وكسوتك فسدت) للجهل بقدر النفقة والكسوة (قوله ولو استأجر الدار بعمارتها) إلى قوله لا يحسب ما أنفق أي ما صرف في العمارة من الدراهم أي لا يحسبه من الدراهم المعينة بل يجعل الدراهم المعينة مع ما أنفق في العمارة أجرة لم يجز للجهل بكل ما ذكر فالأجرة مجهولة (قوله أو آجرها بدراهم معلومة على أن يصرفها إلخ) لأن العوض الدراهم والصرف إلى العمارة والعمل في الصرف مجهول فصار الأجرة مجهولة قال في التحفة والأوجه أن العامل بالجهل للأجل وأن الحكم كذلك إن علم الصرف كمع زرع بشرط أن يحصده والحاصل أنه حيث كان هناك شرط بطل مطلقا وإلا كأن آجرتكها بعمارتها فإن عين صحت وإلا فلا (قوله فإذا صرفها إلى العمارة رجع بها) أي رجع

(قوله والمشروط للعامل مضمون عليه) أي بحكم الشراء الفاسد

﴿ كتاب الإجارة ﴾

بكسر الهمزة في المشهور وحكى الرافعي ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهي لغة اسم للأجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافهة كتفاحة لشمها وسيأتي بيانهما وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة لما ذكر منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى إجارة واعترض على مانع البضع لم يدخل في التعريف حتى يخرج فإن الزوج لم يملك المنفعة بل ملك أن ينتفع وبعوض معلوم عوض المساقاة (قوله وإجارة العقار لا يكون إلا إجارة عين) لأنه لا يثبت في الذمة كما قاله ابن حجر فلا يجوز أن يقول ألزمت ذمتك سكنى في دار صفتها كذا لأنه لا يمكن ضبط الصفات (قوله ولو قال استأجرتك بنفقتك وكسوتك فسدت) للجهل بقدرهما ولا ينافيه جواز الحج بالرزق لأنه ليس بإجارة كما اقتضاه

أنفق زيادة فلا رجوع بها ولو أنفق قدرها نقص منه شيء قليل وحسب الباقي ولو عقد ثم أذن في الصرف وصرف متبرعا جاز ولو اختلفا في قدر ما أنفق ولا بينة فالأشبه أن القول للمنفق إن ادعى محتملا وإذا أجلت الأجرة فلت وقد تغير النقد فالاعتبار بنقد يوم العقد كما في الجعالة ولو أكرى إلى موضع لم يقيد بلد العقد وإن وردت على الذمة فلا يجوز تأجيل الأجرة ولا الاستبدال ولا الإبراء عنها ولا الحوالة بها وعليها بل يجب التسليم في المجلس كرأس مال السلم سواء عقد بلفظ الإجارة أو السلم فإن السلم في المنافع صحيح وتغني المشاهدة عن معرفة قدرها كيلا أو وزنا في نوعي الإجارة ويجوز أن تكون الأجرة منفعة اتفق الجنس كمنفعة دار بمنفعة دار أخرى أو اختلف كمنفعة دار بمنفعة عبد اتفقت المدة أو اختلفت ولا ربا في المنافع فلو أجر دارا بمنفعة دارين أو حليا من الذهب بالذهب أو من الفضة بالفضة جاز ولا يشترط القبض في المجلس ويشترط أن لا تكون الأجرة شيئا يحصل بعمل الأجير فلو استأجر السلاخ لسلخ الشاة بجلدها أو الطحان أو النحال بالنخالة أو بجزء من الدقيق أو المرضعة بجزء من المرضع الرقيق بعد الفطام أو قاطف الثمار بجزء منها بعد القطاف أو الدائس بالتبن أو بعضه بعد الدياسة أو المنقي من الفصيل بعد التنقية أو النساج ببعض الثوب بعد النسج بطلت وللعامل أجرة مثل عمله ولو استأجر المرضعة بجزء من الرقيق في الحال أو قاطف الثمار بجزء منها على رؤس الأشجار وكذا السواقي صحت ولو قال استأجرتك بربع هذه الحنطة أو بصاع منها لتطحن الباقي أو استأجر شريكه في الحنطة ليطحنها أو في الدابة ليتعهدها بدراهم جاز ولو استأجر لحمل الميتة بجلدها بطل والجلد للمالك وللعامل أجرة مثله ❊ الركن الرابع المنفعة ولها

المستأجر بها على المؤجر إن أنفق الخ وقصد الرجوع به وذلك للإذن مع عدم قصد التبرع وعليه أجرة المثل للمؤجر لأنها إجارة فاسدة هذا مفرع على قوله أو أجرها بدراهم معلومة على أن يصرفها الخ (قوله فلا رجوع بها) أي بالزيادة لعدم الإذن فيها (قوله ولو أنفق قدرها نقص منه شيء قليل الخ) هذا في صورة الإذن في صرف البعض كما لا يخفى (قوله في الصرف) أي صرف الدراهم وصرف متبرعا جاز واغتفر اتحاد القابض والمقبض للحاجة (قوله القول للمنفق) لأن المؤجر ائتمنه (قوله إن ادعى محتملا) أي عادة والاحتياج إلى البينة (قوله ولا الحوالة بها) أي بالأجرة بأن أحال المستأجر المؤجر بالأجرة على آخر (قوله وعليها) أي بأن أحال المؤجر أحدا على المستأجر (قوله كرأس مال السلم) لأن الإجارة في الذمة سلم في المنافع فيمتنع فيها تأجيل الأجرة قال في التتمة وإنما اشترطوا ذلك في العقد بلفظ الإجارة ولم يشترطوه في العقد على ما في الذمة بلفظ البيع مع أنه سلم في المعنى لضعف الإجارة بورودها على معدوم وبعد رأسا مثاهاد فيه ولا كذلك بيع ما في الذمة فيها خبر واضعفها باشتراط قبض الأجرة في المجلس (قوله بطلت) لعدم القدرة حالا على كل ما ذكر (قوله وكذا السواقي صحت) إذ المعتمد أنه لا يضر وقوع العمل في المشترك قال في التتمة ولا أثر لوقوع العمل للمكترى له في ملك غير المكتري لأنه يطرق في التبع كما لو ساقاه شريكه إذا شرط له زيادة ومن ثم قال السبكي التحقيق أن الاستئجار أي بعضه حالا إن وقع على الكل لو أطلق ولم يدل قرينة على أن المراد حصته فقط لم يصح وعليه يحمل النص لوقوع العمل في ملك غير المكتري قصدا أو على حصة المستأجر فقط جاز (قوله لحمل الميتة بجلدها بطلت) وبعد الميتة ليس للاحتراز بل المذبوحة كذلك (قوله والجلد للمالك) أي بطريق الاختصاص لا التملك كما لا يخفى

(قوله ولو عقد ثم أذن في الصرف وصرف متبرعا جاز) قال ابن الرفعة ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض لوقوعه ضمنا قال ابن حجر على أنه في الحقيقة لا اتحاد تنزيلا للقابض من المستأجر وإن لم يكن معينا منزلة الوكيل عن المؤجر وكالة ضمنية (قوله فالأشبه أن القول المنفق إن ادعى محتملا) وبه جزم ابن الصباغ وغيره لأن الآذن له ائتمنه على ذلك (قوله أو الطحان أو النحال بالنخالة أو بجزء من الدقيق) للجهالة بقدر الدقيق والنخالة ولعدم القدرة عليهما حالا وللنهي عن قفيز الطحان رواه البيهقي بإسناد حسن وفسر باستئجاره ببعض الدقيق (قوله وكذا السواقي صحت) ونقل الإمام والغزالي عن الأصحاب أنه لا يجوز لأن شرط العمل أن يقع في خالص ملك المستأجر وقال القياس الجواز ولا يضر وقوع العمل في المشترك ألا ترى أن أحد الشريكين لو ساقاه الآخر وشرط له زيادة من الثمرة جاز وإن وقع العمل في المشترك وقال الرافعي وظاهر المذهب مال إليه وبه في الروضة وقال ابن الرفعة قضية إطلاق نص الأم أنه لا يجوز أن يكون أجيرا على شيء مشروط هو شريك فيه مثل الطحن ... وذلك من أراد ... المنع كما ... فهو ظاهر المذهب لا ما قاله الرافعي ثم قال وأجاز الإمام ... نكي أنه إن كان الاستئجار ... لم يجز ... النص أو على حصته فقط جاز كما صرح به البغوي والأول ... ومشى على التفصيل شيخ الإسلام

شروط الاول أن تكون متقومة فلا يصح استئجار تفاحة للشم ولا استئجار الدراهم والدنانير والاطعمة للتزيين ولا استئجار الاشجار لتجفيف الثياب عليها ولا لربط الدواب بها ولا للوقوف أو الجلوس في ظلها ولا استئجار الكلب المعلم للصيد أو الحراسة ولا استئجار البياع على كلمة البيع أو كلمة يروج بها السلعة ولا تعب فيها فان تعب بكثرة التردد أو الكلام فله أجرة مثله لا ما تواطآ عليه قال القاضي حسين في الفتاوى ولو استأجر لتعليم الفاتحة فان احتاج الى يوم أو نصفه صحت وان كان يحفظ مرة أو مرتين فلا ويصح استئجار المسك والرياحين والتفاح الكثير للشم والطاوس والببغاء والعندليب للاستئناس باللون أو الصوت والفيل للحمل أو الركوب والمكيال والميزان للكيل والوزن والفهد والبازي والشبكة للاصطياد والهرة لدفع الفأرة والنقد للمشي أمام الغنم قال البغوي والعمل اليسير وان كان فيه نوع حذاقة لا أجرة له وقال الغزالي له الاجرة الثاني أن لا تتضمن استيفاء عين بخلاف ايراد البيع عليه الا تبعا فلا يصح استئجار البستان للثمار والحيوان للنتاج أو اللبن ويصح استئجار الشاة للزراعة بما أنها العقد دون ثمارها واستئجار المرأة للارضاع لان اللبن تابع لعملها وهو وضع الصبي في حجرها والقامه الثدي وعصره في حلقه كالدار المستأجرة للسكون حيث يجوز الاستيفاء من بئرها تبعا ويجوز الاستئجار للارضاع بلا حضانة وبالعكس ولا يستتبع أحدهما الآخر ولا يصح استئجار الحيوان لارضاع النتاج الثالث أن يكون مقدورة التسليم أو التسلم حسا فلا يجوز استئجار الفحل

(قوله فله أجرة مثله لا ما تواطآ عليه) اى اتفق عليه المتعاقدون كذا في القوتوي أي وان لم يجر الاستئجار حيث لا تعب على البياع فلا شيء له فان تعب بكثرة تردد وكلام فله أجرة مثل ذلك لا ما اتفق عليه المتعاقدون قال في المنهاج ولا يصح استئجار بياع على كلمة لا تتعب وان روجت السلعة قال في شرحه لابن حجر اذ لا قيمة لها ومن ثم اختص هذا بمبيع مستقر القيمة في البلد كالخبز بخلاف نحو عبد وثوب مما يختلف ثمنه باختلاف متعاطيه فيختص بيعه من البياع بمزيد نفع فيصح استئجاره عليه (قوله والفهد الخ) من تعريفه في البيع وذلك لان لمنافعها قيمة (قوله والعمل اليسير وان كان فيه نوع حذاقة) كالصيقل الماهر اذا عرف اعوجاج نحو سيف بضربة واحدة مثلا والمعتمد ما قاله الغزالي اذا اتصف عمله بتعب في علمها المكتسب بها وخفف عن غيره التعب بما حذق في الامر اذا صار ماهرا فيه (قوله الا تبعا) أي الا اذا صارت العين تابعة للمنافع فحينئذ يجوز استئجار ما تضمن منفعته استيفاء عين بخلاف ايراد البيع عليها كاستئجار المرأة للارضاع مثلا كما سيجيء (قوله فلا يصح استئجار البستان الخ) اذ الاعيان لا تملك بعقد الاجارة قصدا وانما تملك تبعا (قوله بما أنها) لعقد يقع ما أنها يجوز الاستئجار للضرورة (قوله واستئجار المرأة للارضاع لان اللبن الخ) واعلم أن الاجارة عقد يقصد به المنافع دون الاعيان هذا هو الاصل ثم قد يستحق بها الاعيان تبعا لضرورة أو حاجة فتلحق تلك الاعيان حينئذ بالمنافع فمن ذلك الاستئجار لارضاع الطفل فانه يستحق به منفعة وعين فالمنفعة ان تضع الصبي في حجرها وتلقمه الثدي أو العصر عند الحاجة والعين اللبن وانما جوزناه للحاجة لئلا تعظم المشقة في شراء اللبن كل دفعة كما والشراء انما يكون بعد الحلب ثم تربيته انما تكون باللبن المحلوب (قوله ولا يصح استئجار الحيوان لارضاع النتاج) بل أو الطفل اذ لا عمل للحيوان حتى يكون اللبن تابعا

لعلمها) قال الشيخ نور الدين الزيادي (قوله ولا ربط الدواب بها الخ) قال في الروض ولو استأجر الشجرة لظلها أو الربط بها جاز قال في شرحه لان المنافع المذكورة مقصودة متقومة (قوله ولا استئجار الكلب المعلم للصيد أو الحراسة) اذ لا قيمة لمنفعته شرعا كما لا قيمة لعينه ولان اقتناءه ممنوع الا لحاجة وما جوز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه كركوب البدنة المهداة (قوله فان تعب بكثرة التردد أو الكلام فله أجرة مثله) واستشكل بأن ذلك غير مقصود عليه فهو متبرع به وقد يجاب بأنه لما كان المعقود عليه لا يتم الا به عادة نزل منزلته قال في الروض ويصح الاستئجار فيما يقتضي التعب أي من الكلمات كما في بيع الثياب والعبيد ونحوها مما يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين (قوله والفهد الخ) اذ لمنافعها قيمة (قوله قال البغوي والعمل اليسير وان كان فيه نوع حذاقة الخ) واستشكل الاذرعي صحة الاجارة نحو القصد دون كلمة لا يتعب بها وأجاب غيره بأن هذا في معنى اصلاح عوج السيف بضربة لا يتعب بها قال ابن حجر وأولى منه فيه نفع نحو العرق واحسان ضربه فعلم منه أن المختار ما قاله الغزالي قال في الصحاح حذق في الامر اذا مهر فيه (قوله فلا يجوز استئجار البستان للثمار والحيوان للنتاج أو اللبن) لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة قصدا (قوله لان اللبن تابع لعملها) أي علق الامر في الآية بالارضاع لا باللبن والاستئجار للارضاع مطلقا يتضمن استتباع اللبن والحضانة الصغرى وهي وضعه في الحجر والقامه الثدي وعصره له بقدر الحاجة أما الحضانة الكبرى الآتي بيانها في الفصل الثاني فلا يشملها الارضاع بل لابد من التنصيص عليها كما سيأتي في الاسي (قوله ولا يصح استئجار الحيوان لارضاع النتاج) أي او الطفل لعدم الحاجة كما صرح به في الروض تبعا للرافعي والنووي في ابن ... قال ... استئجار المرأة لارضاع السخلة فالظاهر تخريجه على ... ما قاله الزركشي وغيره من ان الاستئجار على ارضاع اللبا ... المرأة ضعيف والاصح

لعضوانة ولا استئجار الآبق والمغصوب لغير قادر ولا استئجار الأخرس للتعليم ولا استئجار الأعمى للحفظ للتابع لإجارة عين ولا استئجار من لا يحسن القراءة للتعليم وإن وسع عليه وقتا يقدر على التعلم ثم التعليم ولا استئجار الأرض المعدة للزراعة أو المتوقعة هي منها بلا ماء دائم ولا غالب الحصول من النيل و بالمطر معتاد يكفيها ولو كانت على شط النيل أو الفرات أو غيرهما وعلا الماء عليها ثم انحسر وكان يكفي ذلك في السنة فاستأجرها صحت وإن لم تعل ولم يوثق به كالسيل لا ينضبط أمره بطلت وإن وثق به كالمد بالبصرة صحت وإن علا الماء ولم ينحسر فإن لم يرج انحسارها أو شك فيه بطلت وإن ظن بالعادة صحت سواء كانت الزراعة للأرز أو الحنطة وسواء رأى الأرض مكشوفة أو لم يرها وكل أرض لها ماء إذا استؤجرت مع شربها صحت ودخل الشرب وإن أطلقت فإن اطردت العادة باتباعه الأرض أم انفراده أتبعت وإن اضطربت فلا يدخل والتي لا ماء لها يجوز استئجارها للسكون والنزول وجمع الحطب وربط الدواب فيها ولو أكراها مطلقا فإن قال المكري أكريتكها ولا ماء لها جاز وله الزراعة دون البناء والغراس وإن لم يقل بلا ماء فإن كان على سهل يطمع في سوق الماء إليها بطلت وإن كانت على جبل لا يطمع صحت ولو استأجر دارا مشحونة بأمتعة يمكن نقلها في زمن لا أجرة له صحت ولو استأجر دارا ببلد آخر أو استأجر أرضا للزراعة قبل وقتها صحت ولا تصح إجارة ما لا منفعة له في الحال

لعمله كما في الآدميات ومن ثم جزم بعض بصحة استئجار المرأة لإرضاع السخلة (قوله وإن وسع عليه وقتا الخ) أي لا يجوز استئجاره إجارة عين إذ المنفعة مستحقة من عينه والعين لا تقبل التأجيل بخلافها في إجارة الذمة (قوله ثم انحسر) أي انكشف (قوله فاستأجرها) أي بعد علو الماء والانحسار صحت (قوله وإن لم تعل) أي الماء بعد ولم يوثق به أي بالعلو (قوله وإن وثق به) أي بالعلو كالمد بالبصرة وكالذي يروى من زيادة النيل العالية لخمسة عشر ذراعا فأقل وألحق بها السبكي ستة عشر وسبعة عشر لغلبة حصولهما وثمانية عشر كذلك فيما يظهر لغلبة حصولها أيضا في القاموس المد السيل (قوله أو شك فيه بطلت) إذ العجز متيقن وزواله مشكوك فيه (قوله وإن ظن بالعادة) أي وإن رجا الانحسار وقت الزراعة بالعادة صحت إذ الظاهر حصول الانحسار والتمكن الظاهر كاف كالتمكن من السقي من ماء النهر والعين وإن أمكن انقطاعه (قوله وسواء كانت الزراعة للأرز أو الحنطة) وقيل لا تصح لغير الأرز ونحوه لأن التمكن من الانتفاع عقب العقد شرط في الإجارة والماء مانع منه والمعتمد عدم الفرق قياسا على ما لو استأجر دارا مشحونة بأمتعة يمكن الاشتغال بنقلها في الحال فإنه يجوز على الصحيح كما سيشير إليه المصنف قريبا (قوله وسواء رأى الأرض مكشوفة) أي قبل علو الماء أو لم يرها وسواء كانت الأرض مرئية الآن لصفاء الماء أم لم تكن مرئية لأن استتارها بالماء من مصالحها فإنه يقويها ويقلع العروق المنتشرة فأشبه استتار الجوز واللوز بالقشر وبذلك اندفع اعتراض من قال إن الماء يمنع الرؤية فيكون إجارة الغائب (قوله مع شربها) الشرب بكسر الشين النصيب من الماء (قوله وإن اضطربت) أي اختلفت العادة (قوله ولا ماء لها جاز) لأنه يعرف بنفي الماء أن الاستئجار لغير منفعة الزراعة ثم لو حصل ماء من موضع وزرعها أو زرع على توقع حصول ماء لم يمنع منه (قوله دون البناء والغراس) قال في القوت نص عليه ووجهوه بأن تقدير المدة يقتضي بظاهره التفريغ عند انقضائها والبناء والغراس للتأبيد وفي المسئلة تصريح بجواز الاستئجار مطلقا من غير بيان جنس المنفعة وسيأتي الكلام فيه (قوله في سوق الماء إليها بطلت) إذ الغالب في مثلها الاستئجار للزراعة فكأنه ذكرها (قوله لا يطمع صحت) لصحة استئجار الأرض [illegible] الحالة هذه كذا حاصل ما في القوت (قوله مشحونة) في القاموس شحن [illegible] كاشحنها

[illegible] على النيل المحصل [illegible] فيه بأي طريق كان (قوله ولا استئجار من لا يحسن القراءة للتعليم) أي إجارة عين لأن المنفعة مستحقة من عينه والعين لا تقبل التأجيل بخلافها في إجارة الذمة لأنها تسامح في المنافع كما مر (قوله ولا استئجار الأرض المعدة للزراعة أو المتوقعة الخ) لعدم القدرة على التسليم ومجرد الإمكان لا يكفي كإمكان عود الآبق ورد المغصوب (قوله ثم انحسر) في الصحاح الانحسار الانكشاف يقال حسره يحسره ويحسره حسرا كشفه (قوله ودخل الشرب) بكسر الشين وهو النصيب من الماء بخلاف ما لو باعها لا يدخل لأن المنفعة هنا لا تحصل بدونه (قوله فإن قال المكري أكريتكها الخ) قال الزبادي ولو قال مع قوله للزراعة ولا ماء لها فقضية كلامهم البطلان لذكره الزراعة وكلام الجوهري مصرح بالصحة لذكره عدم الماء قال الزركشي وينبغي التفصيل بين أن يمكن إحداث ماء لها ببئر أو نحوه ولو بكلفة أو يكون مجاورا [illegible] صح [illegible] المؤجر منه [illegible] كالمحبس

في [illegible] المسلم [illegible] فقوله كله [illegible] ولم يمكن [illegible] التعطيل أجرة

كالحبس ولا إجارة الضعيف على عمل لا يقدر عليه الرابع أن تكون مقدورة التسليم شرعا فلا يصح الاستئجار لقلع سن صحيحة أو قطع يد صحيحة ولا استئجار الحائض لكنس المسجد وخدمته ولا الاستئجار لتعليم التوراة والإنجيل والسحر والفحش والنجوم والرمل ولا لختان الصغير الذي لا يحتمل ولا لختان الكبير في شدة الحر والبرد ولا لنقل الجرس من موضع إلى موضع ولا لتصوير الحيوانات ولا الزمر والنياحة والربا وسائر المحرمات ولا أجرة في الصور كلها إن عمل ويحرم إعطاء المال فيها وأخذه وإنما يباح الإعطاء دون الأخذ في موضع ضرورة كفكاك الأسير وإعطاء الشاعر لئلا يهجوه والظالم لدفع ظلمه والجائر ليحكم بالحق ويصح الاستئجار للفصد والحجامة ونزع الدابة ولاستيفاء الحد والقصاص ولنقل الميتة إلى المزبلة والخمر للإراقة ولو استأجر لقطع يد متأكلة أو قلع سن وجعة جاز إن ذكر أهل الصنعة أنه نافع وإنما يجوز قلع السن إذا اشتد الألم وأدى إلى سهر ومشقة وإذا لم تجز الإجارة فالطريق العدول إلى الجعالة بأن يقول اقلع سني هذه أو إن قلعت سني هذه فلك كذا ولو استأجر منكوحة الغير بإذن الزوج صحت وبغير إذنه فلا ولو ألزم ذمتها الإرضاع أو غيره بلا إذن جاز وله أن يعمل بنفسها إن وجدت فرصة أو بغيرها إن لم تجد ولو نكحت في مدة الإجارة فلا فسخ ولا انفساخ ولا للزوج منعها من توفية الملتزم ولو آجر أمته المزوجة بلا إذن زوجها جاز وليس للزوج منعها من العمل وللزوج استئجار زوجته لإرضاع ولده منها وللطبخ والغسل والكنس ويصح استئجار الوالد والولد للحجامة والخياطة والنسج وغيرها من الأعمال كعكسه الخامس أن تكون بأجرة فلا تصح على الزمن المستقبل كإجارة الدار للسنة القابلة والشهر الآتي وكذا إذا قال أجرتكها سنة أولها من الغد أو الشهر الآتي أو آجرتك هذه الدابة للركوب أو الحمل إلى موضع كذا على أن تخرج غدا ولو قال آجرتك سنة فإذا انقضت فقد آجرتك سنة أخرى فالثاني باطل كما إذا قال إذا جاء رأس الشهر فقد أجرتك مدة كذا ولو قال أجرتك لسنة ابتداؤها من وقت العقد صح ولو قال آجرتك شهرا أو سنة صحت ونزل على الزمن المتصل بالعقد ولو قال أجرتك كل شهر بدرهم من الآن واقتصر عليه أو أجرتك شهرا بدرهم وما زاد فبحسابه بطلت بخلاف ما لو قال أجرتك هذا الشهر بدرهم وما زاد فبحسابه فإنه يصح في الشهر الأول ولو أجر من زيد مدة ثم أجر من غيره قبل انقضائها بطلت وإن أجر من الأول فلا إن اتصلت المدة وإن انفصلت كما لو آجره رجب ثم رمضان بطل الثاني قطعا ولو آجرها من زيد فآجرها زيد من عمرو فللمالك أن يؤجرها من عمرو قبل انقضاء مدته

(قوله كالحبس) الصغير إذا الإجارة على محل الانتفاع (قوله ولا استئجار الحائض) أي إجارة عين (قوله ولا الزمر) زمر يزمر زمرا غنى في القصب (قوله ونزع الدابة) يقال نزع البيطار الدابة إذا أسال دمها (قوله إلى سهر) في القاموس سهر كفرح لم ينم ليلا (قوله وإذا لم تجز الإجارة) لقول أهل الصنعة إن القلع غير نافع مثلا فالطريق إلخ (قوله وبغير إذنه فلا) إن كانت إجارة عين لأن جميع أوقاتها مستغرقة بحق الزوج فلا تقدر على توفية ما التزمته ومنه يؤخذ أنه لو كان غائبا أو طفلا فآجرت نفسها لعمل ينقضي قبل قدومه أو بلوغه للتمتع جاز وحكم إجارة الذمة ما أشار إليه بقوله ولو ألزم ذمتها الإرضاع إلخ (قوله ولو آجر أمته المزوجة) قال في التحفة وأما الأمة فللسيد إجارتها الوقت الذي لا يجب تسليمها للزوج لا فيه بغير إذنه وأما مع إذنه فيه فيصح (قوله والنسج) أي الحياكة (قوله فلا تصح على الزمن المستقبل إلخ) لعدم القدرة على الانتفاع المتصل في الحال (قوله كل شهر بدرهم من الآن) إلى قوله بطلت أما في الأولى فلأنه لم يبين مدتها وأما في الثانية فلأنه

(قوله وإلا فلا شيء على الإجارة لمن فلج من الحيضة) ... (قوله ولا استئجار الحائض إلخ) أي إجارة عين فلو طلبت وكيست عصت ولم تستحق أجرة قال السبكي ومحل الانفساخ إذا حاضت عقب الإجارة ولم ترد المدة على قدر الحيض وإلا انفسخت في قدره وفيما بعده قولا تفريق الصفقة أما استئجارها في الذمة فصحيح لإمكانه بغيرها أو بعد الحيض قال الأذرعي ويشبه أن محله إذا كانت مسلمة بخلاف الذمية إذا أمنت التلويث بناء على الأصح من جواز تمكين الكافر الجنب من المكث في المسجد (قوله ولا الزمر) في القاموس زمر يزمر زمرا وزميرا وزمر تزميرا غنى في القصب وهي زامرة وهو زمار وزامر قليل وفعلها الزمارة وفي الصحاح والزمارة واحدة المزامير (قوله ونزع الدابة) في الصحاح نزع الحاجم والبيطار أي شرط (قوله وبغير إذنه فلا) لأن أوقاتها مستغرقة لحقه نعم لو كان غائبا غيبة بعيدة أو طفلا فأجرت نفسها لعمل ينقضي قبل قدومه أو بلوغه فالظاهر الصحة قاله الأذرعي (قوله ولو آجر أمته المزوجة إلخ) لأن له الانتفاع بها وليس له وقت منعها من المكري لأن يد السيد في الانتفاع واستثنى الأذرعي المكاتبة فقال ينبغي أن تكون كالحرة ... (قوله فلا تصح على الزمن المستقبل) كإجارة الدار للسنة القابلة إلخ لأنه وسموها الإجارة المضافة ... على أن يسلمها بعد شهر لم تصح وكذا الإجار قاله الدميري (قوله ولو قال أجرتك كل شهر بدرهم من الآن) إلى قوله ...

ولا يجوز بدون زيد ولو أجر دابة إلى موضع ليركبها المكتري زمانا معينا ثم المكري زمانا معينا إلى آخره ولو اكترى من واحد ليركبها تارة ويمشي زمانا أو اثنين ليركب هذا زمانا وهذا زمانا صحت ثم يقتسم المكتري والمكري أو المكتريان بالمسافة أو الزمان ولا بد من البيان في الاقتسام إن لم يكن في الطريق عادة مضبوطة وإن كانت حمل عليها ولو أكرى الدابة من اثنين مطلقا ولم يتعرض للتعاقب فإن احتملت ركوبهما فلهما الركوب معا وإلا فالمهايأة ولجارة نصف الدار وغيرها من الأعيان شائعة صحيحة أجر من شريكه أو من غيره ولو أجر دارا أو حانوتا على أن ينتفع بها بالليل دون النهار أو بالعكس بطلت وعكسه في العبد والبهيمة صحت وإن أطلقت الإجارة رفهان بالليل والإجارة على الذمة تحمل على التأجيل كما إذا قال ألزمت ذمتك حملي إلى كذا على دابة صفتها كذا غدا أو غرة شهر كذا ولا يملك المطالبة قبل المحل وإن أطلق كان حالا ويقتضي الاشتغال بتحصيله عقب العقد ويشترط أن تكون المدة معلومة فإن كانت مجهولة كالحصاد والدياس والنوقان بطلت السادس أن تحصل المنفعة للمستأجر فلو قال استأجرت دابتك لتركبها ولا ترحل بطلت ولا يصح الاستئجار لإمامة الصلوات المفروضات وغيرها كالتراويح ولا للقضاء والتدريس العام ولا لجهاد المسلم ويصح للحج وتفرقة الزكاة وتجهيز الميت وللأذان والإقامة ولتعليم الفاتحة وإن تعين ولتعليم مسألة أو مسائل مضبوطة ولتعلم حرفة معينة ولا يصح الاستصناع وهو أن يلزم ذمة الغير أن يصنع له حقا أو نعلا أو غيرهما بالانضباط كانت الآلات من الملتزم أو الملتزم ولو كانت الآلات حاضرة واستأجره عليه جاز ولو كانت للعامل فهو بيع وإجارة ولا يصح في قبل السابع ويفسد إن شرطت فيه السابع أن تكون معلومة بالعين والقدر والصفة أما العين فلا يجوز أن تقول آجرتك أحد العبدين وإذا علم العين فإن كانت لها منفعة واحدة نزل عليها وإن كانت لها منافع فلا بد من البيان وأما الصفة فإجارة الأعيان الغائبة باطلة والزرع يمنع الرؤية فلا يصح بيع الأرض المزروعة ولا إجارتها إلا إذا سبقت رؤية معتبرة وأما

لم يعد حمله (قوله ولا يجوز بدون زيد) إذ يدعى مستحق للمنفعة حينئذ (قوله معينا إلى آخره) أي في إجارة العين أما لو أجرها ليركب المكتري أولا فيصح مطلقا (قوله المكتري والمكري) في الأولى والمكتريان في الثانية (قوله أو بالعكس بطلت) لأن زمان الانتفاع بعضه ليس متصلا ببعض فتكون إجارة على زمن مستقبل (قوله وعكسه في العبد والبهيمة صحت) لأنهما لا يطيقان العمل دائما (قوله رفهان بالليل) الرفهة محركة الرحمة والرأفة كذا في القاموس (قوله والنوقان) قيل هو وقت حصول الابريسم (قوله لإمامة الصلاة إلخ) لأنه مصل لنفسه فمن أراد اقتدى به وإن لم ينو الإمامة وتوقف فضل الجماعة على نيتها فائدة تختص بها الأجير فلا تعود على المستأجر منها شيء (قوله ولا للقضاء) أي القضاء العام والتدريس العام لتعذر ضبطهما قال في التحفة إلا أن يعين المتعلم وما يعلمه وكذا القضاء على الأوجه اه قال في النجم الوهاج * فائدة * كان شيخنا رحمه الله يقول ظن بعضهم أن الجامكية على الإمامة ونحوها من باب الإجارة حتى لا يستحق شيئا من أخل ببعض وظائفها وليس كذلك بل هو من باب الأرزاق المبني على الإحسان والمسامحة بخلاف الإجارة فإنها من باب المعاوضة ولهذا يمتنع أخذ الأجرة على القضاء ويجوز أرزاقه من بيت المال بالإجماع كذا قيل (قوله ولا لجهاد المسلم) لأنه يتعين عليه بحضور الصف مع وقوع الثاني به عن نفسه وبه فارق حل أخذ الأجرة على نحو تعليم تعين عليه كما سيجيء ويجوز للإمام فقط استئجار الذمي للجهاد (قوله ويصح للحج إلخ) وسائر ما يقبل النيابة (قوله وإن تعين) أي وإن تعين هو لتعليم الفاتحة بأن لم يوجد غيره للخبر الصحيح إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله (قوله ولو كانت) أي الآلات للعامل (قوله إن شرطت) أي الإجارة فيه أي في البيع (قوله السابع أن تكون) أي المنفعة معلومة إلخ (قوله أما العين فلا يجوز إلخ) لأن المنفعة تختلف باختلاف العين

بجملته (قوله ولا يجوز بدون زيد) لأنه الآن غير مستحق للمنفعة (قوله ولو أجر دابة إلى موضع إلخ) أي في إجارة العين لتأخر حق المكتري وتعلق الإجارة بالمستقبل أما لو أجر ليركبها المكتري أولا فيصح سواء وردت الإجارة على العين أم على الذمة لثبوت الاستحقاق حالا والتأخير الواقع من ضرورة القسمة والتسليم وكذا لو استأجراه أو قالا ليركب أحدنا أو نحوه فإنه يصح ثم يقتسمان قاله في الأسنى (قوله ولو أجر دارا أو حانوتا) إلى قوله بطلت لأن زمان الانتفاع لا يتصل بعضه ببعض فيكون إجارة من مستقبل (قوله وعكسه في العبد والبهيمة صحت) لأنهما عند الإطلاق للإجارة رفهان في الليل أو غيره كالعادة لأنهما لا يطيقان العمل دائما (قوله رفهان) في القاموس الرفهة محركة الرحمة والرأفة (قوله والنوقان) فارسي معرب وهو وقت حصول الابريسم كذا قال بعضهم (قوله ولا يصح الاستئجار لإمامة الصلوات المفروضات إلخ) لأن فائدتها من تحصيل فضيلة الجماعة للمستأجر لا للأجير (قوله ولا للقضاء والتدريس العام)

... فيستحقها الآن عين المستعمل وما يعلمه قال ابن حجر (فائدة) أفتى بعضهم أن الجامكية على الإمامة والطلب ونحوهما من باب الإجارة حتى لا يستحقون شيئا إذا أخلوا ببعض الصلوات أو الأيام وليس كذلك بل هو من باب الإرصاد والأرزاق المبني على الإحسان والمسامحة بخلاف الإجارة فإنها من باب المعاوضة ولهذا امتنع أخذ الأجرة على القضاء ويجوز رزقه من بيت المال بالإجماع قاله الشيخ نور الدين (قوله ويتعين الأول في إجارة العقارات الخ) كاستئجار الدار سنة معينة متصلة بالعقد للسكنى وصورة المسئلة أن يقول أجرتك لتسكن فلو قال على أن تسكنها لم يجز قاله في البحر قال ولا يجوز أن يقول لتسكنها وحدك وكذلك الأواني والثياب لأنه لا عمل لشيء من ذلك فلم يكن المنفعة معلومة إلا بالزمان (قوله حتى لو قال ألزمت ذمتك الخ) لأنه لم يعين عاملا ولا محلا للعمل نعم إن بين صفة العمل ونوع محله صح كما بحثه ابن الرفعة وصرح به القفال وعلله بأنه لا فرق بين الإشارة إلى الثوب ووصفه (قوله ولا يجب تعيين قراءة ابن كثير الخ) إذ الأمر فيها قريب وقضيته أنه يعلم ما شاء من القرآن لكن قال الماوردي والروياني يعلمه الأغلب من قراءة البلد كما لو أصدقها دراهم تعين غالب دراهم البلد (قوله ويصح الاستئجار لقراءة القرآن على القبر مدة معلومة الخ) قال في شرح الروض ويكون الميت كالحي الحاضر سواء عقب القراءة بالدعاء أو جعل أجرة قراءته له أم لا لعود منفعة القراءة إلى الميت في ذلك ولأن الدعاء يلحقه وهو بعدها أقرب إجابة وأكثر بركة ولأنه إذا جعل الأجر الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بحصول الأجر له فينتفع به قال ابن حجر في التحفة ويجوز الاستئجار لقراءة القرآن على القبر مع الدعاء بمثل ما حصل من الأجر له أو لغيره عقبها عين زمانا أو مكانا أو لم يعين أو المستأجر أو بحضره المستأجر أي ونحو ذلك لا نظهر لأن محلها محل نزول الرحمة والبركة أو مع ذكره في القلب حالتها كما ذكر بعضهم وذلك لأن موضعها موضع بركة ونزل رحمة والدعاء بعده أقرب إجابة وإحضار المستأجر في القلب سبب لشمول الرحمة إذا نزلت على قلب القارئ وألحق بالأمر بالاستئجار محض الذكر وإنما نعين ما اعتيد في الدعاء بعدها من جعل ثواب ذلك أو مثله مقدما إلى حضرته صلى الله عليه وسلم أو زيادة في شرفه جائز كما ... المتأخرين بل حسن مندوب إليه خلافا لمن وهم فيه لأنه صلى الله عليه وسلم أذن لنا بأمره بحو سؤال الوسيلة له في كل دعاء ... بعظمه وحذف مثل في الأولى كثير شائع لغة واستعمالا لا نظير ما مر فيما إذا نواه فإن ... وليس في الدعاء ... وهم ... لا وإن وهم فيه أيضا كما بينه في الفتاوى وفي حديث ابن المشهور كم أجعل لك من صلاتي أي دعائي أصل عظيم في الدعاء عقب القراءة ... ومن الزيادة في شرفه أن يتقبل الله عمل الداعي بذلك ... عليه وكل من أنعم ... كان له صلى الله عليه وسلم مثل ثوابه ... أو بالنظر إلى ... ونحو كل عامل من أمته ... كالمعلم ... في الأولى ...

القدر فيشترط العلم به كأن استأجره عين أو في الذمة وتقدر المنافع بالزمان أو بمحل العمل ولا يجوز الجمع بينهما فلو قال استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب في هذا اليوم بطل ويتعين الأول في إجارة العقارات وفي الإرضاع وكل ما ينضبط العمل فيه كالتطيين والتجصيص وسقي الأرض وسكنى الدار وقد يسوغ كلاهما كما إذا استأجر عين شخص أو دابة للعمل شهرا أو للركوب عليها يوما أو شهرا أو إلى موضع معلوم فأيهما قدر جاز وإذا استؤجر لعمل في الذمة تعين المحل فيقول ألزمت ذمتك خياطة هذا الثوب حتى لو قال ألزمت ذمتك عمل الخياطة كذا يوما بطلت وإذا استأجر عينه يقول استأجرتك لتخيط هذا الثوب أو لتخيط لي يوما أو شهرا أو بين الثوب وما يريد منه من القميص وغيره والطول والعرض ونوع الخياطة من الرومية والفارسية إلا أن يطرد العادة في مثله فينزل عليها والرومي ما غرز بغرزتين والفارسي بغرزة ولو استأجر لتعليم القرآن فيقدر بالسور أو الزمن ولا يجب تعيين قراءة ابن كثير أو نافع أو غيرهما ولو كان يتعلم وينسى فالرجوع في وجوب إعادة التعليم إلى العرف الغالب ويصح الاستئجار لقراءة القرآن على المقبرة معلومة وينتفع الميت سواء عقبها بالدعاء أو لم يعقب ولو استأجر لتعليم الحرفة فيقدر بالزمن والقياس أن لا يصح بغيره فإنه لا ينضبط

(قوله في هذا اليوم بطلت) للغرر إذ قد يتقدم العمل على تمام اليوم وقد يتأخر عنه نعم إن قصد تقدير العمل وإنما ذكر الزمان للحمل على التعجيل صح على المعتمد (قوله ويتعين الأول) أي الزمان (قوله كذا يوما بطلت) قال في التحفة لأنه لم يعين عاملا ولا محلا للعمل (قوله ولا يجب تعيين قراءة ابن كثير الخ) إذ الأمر في ذلك قريب فإن عين شيئا تعين فإن أقرأ غيره فالذي يتجه أن له أجرة المثل لأنه أتى بأصل العمل المقصود كما أفهمه التعليل المذكور ويشترط تعيين المتعلم وإسلامه أو رجاء إسلامه قاله في التحفة (قوله ولو كان) أي المستأجر يتعلم وينسى (قوله سواء أعقبها بالدعاء أو لم يعقب) لكن الدعاء يلحق الميت وهو بعد القراءة أقرب إجابة وأكثر بركة وذلك لوجود شرط الصحة وهو عود المنفعة إلى المستأجر له واعلم أن القراءة على غير القبر إنما يعود النفع إلى الميت بالدعاء عقبها قال في التحفة ويصح الاستئجار لقراءة القرآن عند قبر أو مع الدعاء بمثل ما حصل من الأجر له أو لغيره عقبها عين زمانا أو مكانا أو لا ونية الثواب له من غير دعاء غير جائز والجمع وكذا أهدت قراءتي أو ثوابها له خلافا لجمع أيضا أو بحضرة المستأجر أي أو بحضرة ولده أو مع ذكره في

قوله) ... ويضع في ... (قوله ...) ... القبر

التراب بعد وضع الميت فيه لان الشق مكتوبه (قوله ولا يجب) أى على الاجير اقامتها أى اللبنات المعمولة فى ولا التخصيص ...

يتناولهما قال فى الصحاح ... بالكسر ... وضع بعضه على بعض (قوله أو الفخار) فى القاموس الفخار ...

التقدير بالعمل لان سمكها لا ينضبط رقة ونحافة (قوله ولو استأجر كحالا الخ) قال فى الروض فى تقدير المداواة

كالتقدير بزرع العين ولو استأجر للارضاع فيقدر بالزمان ولا ضبط لمراته ولا للمقدار ما يستوفى كل مرة ويجب تعيين الصبى وموضع الارضاع من بيته أو بيتها وإذا استأجر لحفر نهر أو بئر أو قناة فيقدر بالزمان أو بالعمل وبيان الطول والعرض والعمق ويجب معرفة الارض بالمشاهدة وعليه اخراج التراب المحفور لا المنهار من الجوانب ولو شرط فسدت وإذا انتهى الى موضع صلب أو حجارة يعمل فيه المعول وجب الحفر وان لم يعمل أو نبع الماء قبل وصوله الى الموضع المشروط وتعذر الحفر انفسخت فى الباقى فتوزع الاجرة ولو استأجر لحفر قبر بين الموضع والطول والعرض والعمق ولا يجب عليه رد التراب بعد وضع الميت فيه ولو استأجر لضرب اللبن قدر بالزمان أو العمل وإذا قدر بالعمل بين العدد والقالب فان كان القالب معروفا فذاك والا بين طوله وعرضه وسمكه أو شاهده ويجب بيان الموضع المضروب فيه ولا يجب اقامتها للجفاف ولا التنضيد بعده ولو استأجر لطبخ اللبن أو الفخار لم يجب الاخراج ولو استأجر للبناء قدر بالزمان أو العمل فان قدر بالعمل بين موضعه وطوله وعرضه وسمكه وما يبنى به من اللبن أو الطين أو الآجر ولو استأجر للتطيين أو التجصيص قدر بالزمان ولا يصح التقدير بالعمل ولو استأجر كحالا قدر بالزمان دون البرء والعمل ولو انقضى الزمن ولم يبرأ استحق الاجرة ولو استأجر للرعى وجب بيان المدة وجنس الحيوان ثم يجوز على قطيع معين وعلى قطيع فى الذمة لا يجب بيان العدد ويترل على ما جرت العادة بان يرعاه واحد ولو استأجر للنسخ وجب بيان عدد الاوراق والسطور فى كل صفحة والحواشى والقطع

القلب حالها كما ذكره بعضهم وذلك لان موضعها موضع بركة ونزول رحمة والدعاء بعدها أقرب اجابة واحضار المستأجر فى القلب سبب لشمول الرحمة فى الدعاء له اذا نزلت على قلب القارئ قال وما اعتيد فى الدعاء بعدها من اجعل ثواب ذلك ومثله مقدما الى حضرته صلى الله عليه وسلم أو زيادة فى شرفه جائز بل حسن مندوب اليه خلافا لمن وهم فيه ومن الزيادة فى شرفه أن يتقبل الله عمل الداعى بذلك ويثيبه عليه وكل من اثيب من الامة كان له صلى الله عليه وسلم مثل ثوابه متضاعفا بعدد الوسائط التى بينه وبين كل عامل مع اعتبار زيادة مضاعفة كل مرتبة عما بعدها ففى الاولى ثواب ابلاغ الصحابى وعمله وفى الثانية هذا وابلاغ التابعى وعمله وفى الثالثة ذلك كله وابلاغ تابع التابعى وعمله وهكذا وذلك شرف لا غاية له اه (قوله كالتقدير ببرء العين) فانه لا يصح الا بالزمان (قوله ويجب تعيين الصبى) أى برؤيته أو وصفه لاختلاف شربه باختلاف نحو سنه (قوله لا المنهار) أى المنهدم (قوله ولو شرط فسدت) للجهل بقدره (قوله المعول) ... بعه فى المسافاة (قوله ولا التنضيد بعده) أى وضع بعض على بعض بعد الجفاف لعدم تناول العقد على ما ذكر (قوله أو الفخار الخ) أى الجرة للمار ... (قوله دون البرء والعمل) لعدم انضباط قدر الدواء ويختلف بحسب الحاجة (قوله والحواشى) أى يجب بيان الحواشى الاربع (قوله والقطع) أى القدر الذى يكتب فيه من

المدة لا بالبرء والعمل قال فى شرحه لان قدر الدواء لا ينضبط ويختلف بحسب الحاجة فان برئ قبل تمام المدة انفسخت الاجارة فى المدة الباقية لا الماضية قال وتعبيره بالمداواة أعم من تعبير أصله أى الروضة بمداواة العين (فرع) اقتضى كلامهم وصرح به بعضهم ان الطبيب الماهر لو شرطت له أجرة وأعطى ثمن الادوية فعالجه بها فلم يبرأ استحق المسمى ان صحت الاجارة والا فاجرة المثل وليس للعليل الرجوع عليه بشئ لان المستأجر عليه المعالجة لا الشفاء بل ان شرط الشفاء بطلت الاجارة لانه بيد الله لا غير نعم ان جاعله على الشفاء صح ولم يستحق المسمى الا بعد وجوده كما هو ظاهر والمراد بالماهر ما كان خطؤه نادرا وان لم يكن ماهرا فى العلم والظاهر ... بعض الاطباء

استفاد من التجربة والعلاج ما قل به خطؤه جدا وبعضهم لعدم ذلك كثر خطؤه فتعين الضبط بما ذكرته وبحوز

ان غير الماهر المذكور فيما مر ... ان شاء الله تعالى فى أواخر الجراح والتعازير من انه يضمن ما تولد من فعله بخلاف الماهر انه لا يستحق اجرة ويرجع عليه بثمن الادوية لتقصيره بما ... ومن شأن هذا الاضرار لا النفع قاله الزيادى فى شرح المحرر (قوله ولا يجب بيان العدد الخ) قال ... الرعى عليه بيان العدد رجحه الشاشى وان أى عصرون وغيرهما ... على الاول ... اجرا ... لان ... رعى حيوان معين ولا يلزمه ... لان العقد لم يتناوله أما اذا ورد العقد على عدد ... لا يلزمه ... (قوله ولو استأجر للنسخ وجب بيان عدد الاوراق والسطور الخ) قال الاذرعى ولا يبعد

اشتراط رؤية المستأجر
خط الأجير (قوله ومبسط
وقوده) بضم الواو
الإيقاد (قوله والوقود) بفتح
الواو أي الحطب (قوله من
الأتون) وهو موضع الوقود
(قوله لكن يسكن فيها من
جرت العادة به في مثلها) قال
الزيادي ولو استأجر دارا
ليسكن وحده فتزوج قال
أبو حنيفة له أن يسكنها معه
وقال أبو يوسف ليس له ذلك
قال الصيمري في الإفصاح
وهو القياس قال الزركشي
وفي البحر بدلا لا يجب
عليه [illegible] أن يسكنها
معه [illegible] كمذهب أبي
حنيفة (قوله والوقف
كالطلق) أي الوقف في
المدة كالملك (قوله وأجل
الإجارة كأجل المسلم فيه
في الأحكام كلها) من أن
مطلقه [illegible] واستثني
يحمل على [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاحتياط [illegible]

ويجوز التقدير بالزمن قياسا ولو استأجر دارا وجب معرفة موضعها وأبنيتها وفي الحمام معرفة بيوته وبئره وقدره ومستوقده ومبسط وقوده ومجمع الزبل والوقود ومطرح الرماد والمستنقع أي مجتمع الماء الخارج منه وفي بيع الحمام يجب رؤية هذه الأشياء كلها قال صاحب الشامل ويكفي رؤية داخل قدره من الحمام أو ظاهره من الأتون قال صاحب الكبير والروضة والقياس أن يشاهد كلاهما قالا وهو مقتضى إطلاق الأصحاب ولا يشترط في إجارة الدار ذكر عدد سكانها من الرجال أو النساء والصبيان لكن يسكن فيها من جرت العادة به في مثلها ولا يمنع من دخول ضيف وزائر وإن بات فيها الليالي ولا يصح تقدير هذه المنفعة إلا بالمدة ولا ضبط لمدة الإجارة ولا تقدر بسنة أو ثلث أو ثلثين بل يجوز سنين كثيرة لكن بشرط أن لا يزيد على مدة بقاء ذلك الشيء غالبا فلا يؤجر العبد أكثر من ثلاثين سنة والدابة أكثر من عشر والثوب أكثر من سنة أو سنتين على ما يليق به والأرض أكثر من مائة سنة والوقف كالطلق في المدة قال صاحب التهذيب والتتمة إلا أن الحكام اصطلحوا على منع إجارته أكثر من ثلاث سنين وهذا هو الاحتياط قال صاحب الروضة والكبير قال السرخسي في الأمالي والمذهب منع إجارة الوقف أكثر من سنة إن لم تمس الحاجة إليه لعمارة ونحوها وفي بعض شروح مختصر المزني أنه لا يجوز إجارة الوقف أكثر من سنة مطلقا على الصحيح ومدة المساقاة كمدة الإجارة في التقدير وإذا آجر شيئا أكثر من سنة لم يجب تقدير حصة كل سنة كما لو جمع في البيع بين أعيان مختلفة القيمة فإنه لا يجب تقسيط الثمن على الأعيان ولا تقدير قيمة كل عين وحصته وأجل الإجارة كأجل المسلم فيه في الأحكام كلها ولا تصح إجارة العقار إلا مؤجلا ولو عين جهة الانتفاع ولو آجر أرضا صالحة للبناء والغراس والزراعة وجب بيان المنفعة كالبهيمة الصالحة للركوب والحمل ولو قال آجرتكها لتنتفع بها ما شئت صحت وله ما شاء ولو قال آجرتكها للزراعة أو للبناء أو للغراس صح وله زرع ما شاء منها ولو قال لتزرع ما شئت صحت فله زرع ما شاء ولو قال إن شئت فازرعها وإن شئت فاغرسها صح وتخير ويشترط في استئجار الأرض للبناء بيان موضعه وطوله وعرضه لا قدر ارتفاعه

النصف أو الربع مثلا (قوله وبئره) أي التي يستقي منها ماؤه (قوله وقدره) أي التي يسخن الماء فيها (قوله ومستوقده) أي المكان الذي يقف فيه من يوقد النار وأجيرهم (قوله ومبسط وقوده) بضم الواو الإيقاد أي المكان الذي يوقد فيه النار (قوله والوقود) بفتح الواو الحطب (قوله الخارج منه) أي من الحمام (قوله من الأتون) وهو موضع الوقود (قوله أكثر من ثلاث سنين الخ) وهو ظاهر على ما [illegible] بكل تعلم منه أن ذكر ذلك القدر للتمثيل لا للتقييد وإن ما ذكر من المدد لا تحسب جميعه من حال عقد الإجارة لأنه يلزم عليه في الحر مثلا إذا باع عبدا سنة مثلا أن يؤجر لا يزيد من حد [illegible] لا تبقى فيها غالبا فلا يصح [illegible] المراد [illegible] من الولادة مدة الإجارة [illegible] ثلاثين [illegible] والأولى [illegible] العمر الغالب [illegible] البقاء [illegible] (قوله والوقف كالطلق) أي حكم الوقف [illegible] الإجارة حكم الملك أي واعلم أنه يجوز إجارة الملك [illegible] في الوقف إن وقع على [illegible] المدة الطويلة [illegible] عليهم [illegible] قال صاحب [illegible] أكثر من ثلاث سنين [illegible] (قوله على الصحيح) أي [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

واذا أجر دابة للركوب فالشرط أن يعرف المؤجر الراكب بالمشاهدة أو الوصف التام وأن يعرف بالركب عليه من سرج أو اكاف أو زاملة أو محمل أو عمارية بالرؤية أو بالوصف مع الوزن ويجب ذكر جنسها والوطاء المفروش في المحمل وأن يعرف المعاليق ان شرط حملها في العقد كالغطاء الذي يستظل به ويتوقى عن المطر والا فلا يستحق حملها بلا شرط والمعاليق السفرة والاداوة والقدر والقربة والسطيحة والفاس وشبهها وأن يعرف الطعام المحمول للاكل بالرؤية أو الوزن وأن يبدل اذا أكل وأن يعرف الراكب الدابة بالرؤية ان وردت على عينها وبذكر الجنس والنوع والذكورة والانوثة والسير من كونها مهملجا أو بحرا أو قطوفا ان وردت على الذمة وشرط بيان قدر السير كل يوم على وجه تحتمله الدابة ان لم يكن منازل مضبوطة أو كانت العادة مضطربة ولو أراد أحدهما مجاوزة المشروط أو النزول دونه لخوف أو خصب مكن ويشرط بيان وقت السير من الليل أو النهار وموضع النزول من القرية أو الصحراء وبيان الطريق المسلوك اذا كان للقصد طريقان ولم يكن عرف مضبوط في الكل فان كان فينزل عليه وقد يختلف المعهود بفصل الشتاء والصيف والخوف والامن فكل عادة ترعى في وقتها ولو شرط خلاف المعهود فالمتبع المشروط لا المعهود وان آجر دابة للحمل فالشرط أن يعرف المؤجر المحمول بالرؤية أو التقدير بالوزن أو الكيل أو الامتحان باليد ولا بد من ذكر الجنس نعم لو قال آجرتكها لتحمل عليها مائة مما شئت جاز ولو قال لتحمل عليها ما شئت لم يجز وان عرف المؤجر الظروف والحبال بالرؤية أو الوصف ان لم تدخل في الوزن بان قيل مائة من أو عشرة أقفزة من الحنطة وان أدخلت بان قيل مائة من من الحنطة بظروفها فلا يشترط ولو قيل مائة من واقتصر عليه فالظرف من المائة وان يعرف المستأجر الدابة بالرؤية ان وردت على عينها وان وردت على الذمة فلا يشترط معرفة جنسها ونوعها وذكورتها وأنوثتها وسيرها الا اذا كان المحمول زجاجا أو خزفا أو طبقا أو الطريق وحلا والكلام في المعاليق وتقدير السير والسرى على ما ذكر في الركوب وبحد ذكر ما يوضع الحمل عليه من الاكاف وغيره ولو استأجر دابة للاستقاء من البئر فالكلام في معرفة الدابة كما ذكر في الحمل ويشرط معرفة المؤجر الدولاب والدلو وموضع البئر وعمقها بالمشاهدة أو الوصف وتقدير اما بالزمان أو بعدد الدلاء ولا يجوز التقدير بالارض بان يقول استأجرتك لتسقى هذا البستان

على العربية وغير ذلك مما مر في الشرط الثاني من الركن الرابع من أركان السلم (قوله أو زاملة) نقل عن الصحاح ان الزاملة هي نوع من المحمل وفي القاموس هي التي يحمل عليها من الابل اه ولا يستقيم الثاني هنا فلذا قال في الكشف المراد هنا المحمل وقيل هي التي يشد المتاع والزاد والماء عليها ثم يركب فوقها (قوله أو عمارية) هي نوع من المحمل قال له المحفة من نعت المحمل في الحج (قوله والا) أي وان لم يشترط حملها فلا يستحق الخ (قوله والقربة) هي التي يستقى فيها الماء (قوله والسطيحة) هي المزادة أي التي يوضع فيها الزاد وقيل ولا يكون الا من جلدين يقام بجلد ثالث بينهما لتتسع (قوله مهملجا) أي جيد الجري (قوله أو بحرا) أي واسع الجري (قوله أو قطوفا) هو ضد البحر أي ضيق المشي (قوله أو خصب) هو ضد الغلاء (قوله مما شئت جاز) اذ التأثير بعد الاستواء في الوزن يسير (قوله ما شئت لم يجز) اذ الضرر في هذا كثير (قوله أو خزفا) قال في القاموس الخزف الجر وكل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى صار فخارا (قوله والكلام في المعاليق وتقدير السير) أي بالنهار والسرى بضم السين السير بالليل على ما ذكر في الركوب أي يجب ذكر ذلك وبيانه ان لم يكن للعرف فيه ضبط وتبع ان كان وأطلقا العقد وتبع المشروط اذا شرطا خلاف المعهود (قوله ولا يجوز التقدير بالارض الخ) لاختلاف كيفية حال الارض وللاختلاف بحرارة الهواء وبرودته والجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع (قوله

الحمل وفي القاموس الزاملة التي يحمل عليها من الابل قال وأسند زاملة وأرواله وأوصاله ثابته والرسل بالكسر الحمل (قوله أو عمارية) وهو نوع من المحمل ويقال المحفة (قوله والاداوة) أي المطهرة للماء (قوله والسطيحة) في الصحاح السطيح والسطيحة المزادة (قوله مهملجا) أملج الفرس جيد في جريه ويقال بالفارسية رهوار أو بحرا بالباء الموحدة والحاء المهملة وهو الواسع الجري أو قطوفا في الصحاح القطوف من الدواب البطيء وقال أبو زيد هو الضيق المشي (قوله ولو قال لتحمل عليها ما شئت لم يجز) للاضرار بها بخلاف مائة رطل مما شئت كما مر لان التأثير بعد الاستواء في الوزن يسير بخلاف الكيل وأين ثقل الملح من ثقل الذرة (قوله أو خزفا) في القاموس الخزف الجر كل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخارا (قوله وتقدير السير والسرى) السير بفتح السين المهملة السير بالنهار والسرى بضمها وبالفتح في آخره السير بالليل وفي القاموس السرى كالهدى سير عامة الليل (قوله لا يجوز التقدير بالارض) الى قوله وجريب ثلاثة لاختلاف قرى الارض بكيفية حالها أو بحرارة الهواء وبرودتها في القاموس الجريب مكيال قدر أربعة أقفزة والجريب بالكسر المزرعة والقراح من الارض أو المملحة الزرع

أو بجزء معين منه كذا ولو استأجر للحراثة وجب أن يعرف المؤجر الأرض ويقدر بالزمان أو بالأرض وأن يعرف المستأجر الدابة بالرؤية ان وردت على العين أو على الذمة وقدر بالزمن وان قدر بالأرض فلا ولو استأجر للدياس فيعرف المؤجر جنس المدوس ويقدر بالزمان أو الزرع والقول في معرفة الدابة على ما مر في الحراثة والاستئجار للطحن كالدياس ولو استأجر للخدمة فان ذكر وقتها من الليل والنهار وفصل أنواعها فذاك وان أطلق صحت ولزم ما جرت عادة الخدام به في ذلك البلد والوقت ويختلف باختلاف المستأجرين والاجراء الخ المذكورة والابوة من الطرفين والضابط في الباب أن ما يتفاوت به الغرض ولا يتسامح به يشترط تعريفه فان تعذر على من يعرف ذلك يعرفه رجع الى من يعرفه ليعقد بشروطها كما اذا أريد عقد النكاح أو السلم ولم يعرف شروطهما ورجع الى من عرفها ليعقد بشروطهما ﴿تذنيب﴾ يجوز استئجار المصحف والكتب للمطالعة والكتابة منها ويقدر بالزمان ولو استأجر أجيرا يحتطب أو يحتش أو يستقي أو يصطاد له زمنا معلوما صح والحاصل للمستأجر أيضا فان قصدت والعامل أجر مثل عمله ويجوز الاستئجار لسلخ الميتة وغيرها ولو استأجر على العمل في المعدن صح ويقدر بالزمان أو بالذراع ولو استأجر بركة ليأخذ منها السمك بطلت ولو استأجر لحبس فيها الماء ليجتمع فيها السمك جاز ولو أجر ما استأجر صحت أجر من المؤجر أو من غيره ولو استؤجر ليبيع شيأ معينا أو يشتري شيأ معينا صحت ولشراء شيء معين أو بيع شيء معين من رجل معين بطلت ولو استأجر رجلا ليخرج الى السلطان للتظلم ويعرض حال المستأجر ويسعى في دفعه صحت ويقدر بالزمان كما لو استأجره يوما ليخاصم غرماءه ولو استأجر حماما أو رحى مدة يعلم انه في المدة تتعطل في الحاجة الى العمارة أو لاصلاح الآلة أو لانقطاع الماء وشرط أن تكون المدة محسوبة من الاجارة فان كانت مجهولة بطلت وان كانت معلومة بالعادة فصحيحة وفيما بعدها باطلة وفيما قبلها صحيحة ولا بد في اجارة الأرض للزراعة أو الغراس أو البناء من تقدير المدة بزمان معلوم فلو قال أكريت الأرض مدة زرع وحصد بطلت ولو استأجر طرفا من شريكه ليحمل فيه حنطة مشتركة صح ولو استأجر امرأة لكفالة الولد وتربيته وتعهده بنفقة المستأجر وكسوته جاز اذا بين مدتها ولو شرط النفقة عليها فان لم يبين ما ينفق عليه كل وقت بطلت

فلو استأجر للحراثة) أي فلو استأجر ثورة مثلا للحراثة (قوله جنس المدوس) بفتح الواو وما يراد دياسته من الحنطة أو الارز أو غيرهما لاختلاف العمل باختلافه هذا هو المفهوم من ظاهر كلام المصنف ونقل المدرس أي ما يداس به وحينئذ بكسر الواو (قوله والاجراء) جمع أجير (قوله ليعقدهما) أي النكاح والسلم بأمل (قوله للمستأجر أيضا) أي كما يكون الحاصل له اذا صحت (قوله ليأخذ منها السمك بطلت) لما مر في الركن الرابع ان شرط المنفعة أن لا يتضمن استيفاء عين تمكن ارادة البيع عليها كما لا يصح استئجار الاشجار للثمار (قوله ليجتمع فيها السمك جاز) اذ المنفعة حينئذ انما هي حبس الماء واجتماع السمك لا يتم بأمل (قوله ليبيع شيأ معينا) أي للمستأجر (قوله أو يشتري شيأ معينا صحت) أي اذا طلبت رغبة المالك في صورة الشراء كما قاله شيخ الاسلام (قوله ولشراء شيء معين) أي اذا لم تظن رغبة المالك (قوله من رجل معين بطلت) اذ الظاهر انه لا يتعذر اعانة في صورة البيع وعدم رغبة المالك في صورة الشراء (قوله الظلم) أي لا ظهار ظلم المستأجر (قوله وفيما قبلها وفيما بعدها باطلة) أما بطلانها فيما قبلها فظاهر وأما فيما بعدها فلتعلق الاجارة بما يستقبل (قوله مدة زرع وحصد بطلت) اذ المدة غير معلومة (قوله حنطة مشتركة صح) اذ لا ضرر ووقوع العمل في المشترك وقدم في أول الاجارة فراجعه (قوله ولو استأجر امرأة لكفالة الولد وتربيته وتعهده بنفقة المستأجر) بكسر الجيم أي على أن نفقة الولد على المستأجر أي الأب هكذا ينبغي أن يبين المقال ولا ينصرف الى ما قبل الولد هكذا أيضا في الكشف وان كان ظاهر عبارة المصنف توهم الحمل لكن آخرها يؤيد ما قلنا تدبر (قوله ولو شرط النفقة) أي نفقة الولد أي على المستأجرة (قوله كل وقت بطلت) للجهل

أو بجزء معين (قوله ولو استأجر للحراثة وجب أن يعرف المؤجر الارض) لاختلافها صلابة ورخاوة ويقدر بالزمان بأن يقول لتحرث في هذه الارض الشهر أو بالارض بأن يقول لتحرث هذه القطعة أو الى موضع كذا منها (قوله وأن يعرف المستأجر الدابة) الى قوله وقدر بالزمن لاختلاف العمل باختلافها (قوله وان قدر بالارض فلا) أي فلا تجب معرفتها (قوله فيعرف المؤجر جنس المدوس) أي ما يداس به لاختلاف العمل باختلافه (قوله ولو استؤجر ليبيع شيأ معينا الخ) قال في الاسنى وان استأجر رجلا لشراء شيء موصوف صح أو لشراء معين لم يصح لأن رغبة مالكه غير مظنونة وقضيته انه لو ظنت رغبته صح وعليه يحمل اطلاق المنهاج وغيره الصحة ان البيع للعين صح لأن الظاهر انه يجد راغبا فيه لا بيعه من شخص معين فلا يصح اه (قوله ولو استأجر رجلا ليخرج الى السلطان الخ) للعلم بالمدة وان كان في العمل جهالة

[illegible]

صحيحة او غيرهم كما لا يجوز للزوجة أن تؤجر الارض التي هي صداقها قبل الدخول وان كانت تعرضه لان [illegible] الزركشي وغيره لان الزوجة ملكته بالعقد ملكا تاما فاذا قبضته كان لها التصرف فيه بالبيع وغيره بخلاف [illegible]

وتقدم الشيخ تاج الدين الفزاري وولده وابن الزملكاني من الشاميين وأفتوا بالبطلان بناء على أن المقطوع لا يملك المنفعة وانما أبيح له الانتفاع بها كالمستعير والحق التفصيل بين أن يأذن الامام له في الايجار او يجري به عرف عام كديار مصر فيصح حينئذ كما يصح ايجار الموقوف عليه اذا لم يكن ناظرا أو بإذن الناظر والا فيمتنع اه قال ابن حجر وبه يعلم انه معتمد لعدم ملكه المنفعة وتوجيه صحة ايجاره مع ذلك في الاخيرة بان اطراد العرف بذلك منزل منزلة الاذن من الامام وحينئذ فقد يجمع بما قاله بين الكلامين

﴿فصل﴾ يجب على المرضعة أن تأكل وتشرب الخ قال ابن الرفعة فيه نظر والذي قاله الماوردي قلت والصيمري والروياني ان له منعها من أكل ما يضر باللبن ويوافقه قولهم في النفقات للزوج منع زوجته من تناول ما يضر بها

وان بين نصيبا يجوز السلم فيه ووصفه بصفاته جاز ولو استأجر دابة ليستقل عليها أمتعة من الحانوت أو الخان أو الصحراء الى الدار صح ان ذكر مقدار المحمول كل مرة ولو اكترى دارا لا يجب تعيين جهة الانتفاع ولو كان له دين في ذمة غيره فاستأجره به اجارة عين صح وفي الذمة فلا ويصح استئجار الغناء بالقول المباح وضرب الدف والبراع اذا قصد بالرمي ولم يكن امرأة ولا أمرد ولو آجر حصته من شريكه وأمره أن ينفق على الاجير أجرته صح ولو استؤجر لضرب اللبن فضربه وأفسده المطر استحق الاجرة ولو لم ينفق السيد على عبده فله أن يعمل بأجرة وينفق على نفسه ولو أقطع السلطان جنديا أرضا جاز له اجارتها وان كان في عرصة الاسترداد بموته أو غيره وسيأتي بيانه في احياء الموات ان شاء الله تعالى وحيث كان العمل مجهولا لا يمكن الاجارة عليه أو معلوما ولا يراد لزوم العقد عدل الى الجعالة وفرق بينهما أيضا بالتخيير والتعليق فالاجارة لا تصح الا بأجرة والجعالة تصح بأجرة ومعلقة

﴿فصل﴾ يجب على المرضعة ان تأكل وتشرب ما يدر اللبن وللمستأجر تكليفها بذلك ولا يمنعها من الوطء جميع الاحوال وعلى الحاضنة غسل الصبي وغسل رأسه وخرقه وثيابه وتدهينه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه للنوم وعلى مؤجر الدار مطلقا اقامة جدار مال واصلاح المنكسر وتطيين السطح وتطهيره من الثلج وما يحتاج اليه للعمارة كالجذع والباب والميزاب ولا اجبار وخيار ان لم يبادر المكري وعليه تسليم المفتاح لا القفل وهو أمانة لا يجب ضمانه ان ضاع بغير تفريط وعلى المكري تطهير الدار عن الكناسات والثلج والاتون عن الرماد وعلى مؤجر الحمام العمارة والصاروج والجص والقير والتقيير والتجصيص وعلى مؤجر الرحى العمارة والجريان

بالنفقة المستلزمة للجهل بالاجرة (قوله اجارة عين صح) اذ الاجرة في اجارة العين لا يلزم أن تكون معينة ومرئية (قوله في الذمة فلا) لما مر ان الاجرة في اجارة الذمة كرأس مال السلم (قوله وفي البراع) هو القصب وتصحيح الاستئجار للبراع انما هو على رأي الرافعي رحمه الله والمعتمد بطلانه (قوله ولو آجر حصته) أي من العبد من شريكه (قوله وان كان في عرصة الاسترداد الخ) لاطراد العرف بذلك فهو كاذن الامام (قوله ولا يراد) أي لا ينفعه لزوم العقد لان عقد الاجارة لازم لا يفسخ بفسخ أحدهما بخلاف الجعالة فانها جائزة تنفسخ بفسخه

﴿فصل يجب على المرضعة ان تأكل الخ﴾ (قوله ما يدر اللبن) أي يكثره وعليها ترك ما يضره (قوله وتدهينه) اما الدهن بضم الدال فالمعتمد انه على الاب (قوله ولا اجبار) أي على المكري (قوله تسليم المفتاح) أي مفتاح الضبة وان كان منقولا لانه تابع لها (قوله لا القفل) أي لا يجب تسليمه فضلا عن مفتاحه لانه منقول وليس بتابع (قوله وهو) أي المفتاح أمانة (قوله عن الكناسات) وهو ما سقط من نحو قشر طعام نعم اذا كانت في الابتداء على وظيفة المكري (قوله والاتون) وهو الموضع الذي توقد فيه النار كالحمام (قوله والصاروج) أي النورة (قوله والقير والتجصيص) أي على المؤجر تقير ما يحتاج اليه من نحو

ما يضر بها (قوله وعلى الحاضنة الخ) لان اسم الحضانة يشمل ذلك عرفا ولحاجة الرضيع اليها وأما الدهن بالضم والقطن حكى الرافعي وجهين في الفروع آخر الباب انه على الاب أو يتبع فيه العادة قال ابن حجر والذي يتجه الاول اذ العادة في ذلك لا تنضبط وهذه هي الحضانة الكبرى وهي مشتقة من الحضن وهو ما تحت الابط وما يليه وسميت التربية حضانة من حضانة الطير لكونه يضم فرخه لانه يجعلهما تحت جناحه (قوله وعلى المكري تطهير الدار عن الكناسات) لحصول ذلك بفعله بخلاف الحادثة بهبوب الرياح لانها لم تحصل بفعله وخلاف الموجودة في الابتداء فانها على المؤجر وقشر والكناسة ما يسقط من القشور والطعام ونحوهما (قوله والصاروج) في الصحاح

والعطب) في القاموس العطب ... (قوله وعلى المؤجر للركوب الاكاف) الاكاف ... كالسرج للفرس قاله القليوبي وعبارة البرق ... ويطلق الاكاف في بلادنا على ما يوضع فوق البرذعة ويشد عليه مع الحزام والظاهر ان هذا من ... المستعملات العطف يقتضي المغايرة وفسر الجوهري البرذعة بالحلس الذي يلقى تحت الرحل قال في شرح الروض وهي بالمعجمة ملبسي ويهيأ للركوب عليه والحزام ما شد به الاكاف والثفر بالمثلثة وتحريك الفاء ما يجعل تحت ذنب الدابة قاله المطرزي قال صاحب تثقيف اللسان سمي به لمجاورته ثفر الدابة بالاسكان للفاء وهو حياؤها والبرة بضم الباء وتخفيف الراء حلقة تجعل في أنف البعير والخطام بكسر الخاء وهو الزمام الذي يجعل في الحلقة لانه لا يتمكن من الركوب بدونها هذا كله عند الاطلاق فان شرط ما ذكر على المؤجر أو المستاجر أو عدم ذلك كأجرتك هذه الدابة عارية بلا اكاف ولا حزام ولا غيرهما اتبع الشرط (قوله وان وردت على الذمه) لانه التزم النقل فعليه تهيئة أسبابه (قوله والا فعلى المستأجر) اذ ليس على المؤجر فيها الا تسليم الدابة (قوله والمظلة) بكسر الميم أي الاخشاب التي فوق المحمل والوطاء

والعطاء بكسر أولهما والاولى هي الكساء المحاذية للراكب الفوقانية (قوله والبرذعة) الظاهر أن المراد بها نوع من الحبارة وهي بالحاء ... في المراصد ... في اوائل الحج ... (قوله وشد أحد المحملين بالآخر الخ) ... على الارض لاقتضاء العرف بذلك (قوله وفي الرحل القوي وجهان أصحهما المنع) أي منع النزول للاراحة قال الزيادي

والقطب والآلات المعلقة واصلاح الآلات وتنقية النهر دون سده وعلى مؤجر الدابة والعبد العلف والسقي والكسوة وعلى المؤجر للركوب الاكاف والبرذعة والحزام والثفر والبرة والخطام وفي السرج يتبع العرف وعلى المؤجر للحمل الوعاء الذي ينقل فيه المحمول ان وردت على الذمة والا فعلى المستأجر والمحمل والمظلة والوطاء والغطاء والراملة وحبل المحمل والراملة على المستأجر ومؤنة الدليل وسائق الدابة وقائدها والسائر برفقه وحفظ المتاع في المنزل كالوعاء فيفرق بين العين والذمة وأجرة حفظ الدابة على صاحبها الا ان يسلمها المسافر وحينئذ فيلزمه الحفظ بحكم الوديعة لا الاجارة وعلى مكري الدابة في الذمة للركوب الخروج مع الدابة لسوقها وتعهدها واعانة الراكب في الركوب والنزول ان كان مريضا أو ضعيفا أو شيخا أو امرأة أو سمينا وعلى المكري للحمل رفع الحمل وحطه وشد الحمل وحله وشد أحد المحملين بالآخر وعلى المكري للركوب ايقاف الدابة لينزل الراكب لما لا يتهيأ عليها كقضاء الحاجة والوضوء وصلاة الفرض وايقافها أيضا الى فراغه ولا يلزمه المبالغة في التخفيف ولا الاقتصار على قل هو الله أحد ولا القصر ولا الجمع وليس له الابطاء والتطويل ولا يوقفها للنوافل والاكل والشرب وان ورد العقد على دابة معينة فليس عليه الا التخلية بينها وبين المستأجر وليس عليه الخروج معها ولا الاعانة ولا يمنع الراكب من النوم في وقته ويمنعه في غير ذلك وقد يعتاد النزول والمشي لاراحة الدابة فان شرط النزول أو عدمه اتبع الشرط وان أطلق لم يجب النزول على المرأة والمريض والشيخ العاجز والوجيه الذي يخل بمنصبه وفي الرجل القوي وجهان أصحهما المنع

الخدار وتخصيصه والقرمسي أسود يطلى به السفن كذا في القاموس (قوله والقطب) وهي حديدة تدور الرحى عليها (قوله دون سده) أي سد النهر عند الاحتياج (قوله والاكاف) بضم أوله وكسره وهي للحمار كالسرج للفرس والمراد به هنا كساء يوضع تحت البرذعة وهي كساء غليظ محشو ليس معه شيء آخر غالبا (قوله والحزام) وهو ما يشد به الاكاف (قوله والثفر) بثاء مثلثة وفاء مفتوحة ما يجعل تحت ذنب الدابة (قوله والبرة) بضم الباء الموحدة حلقة تجعل في لحم أنف البعير (قوله والخطام) بكسر الخاء المعجمة خيط يشد به في البرة ثم يشد بطرف المقود هذا كله عند الاطلاق فان شرط على أحدهما اتبع الشرط وان قال أجرتك هذه الدابة العارية لم يلزمه شيء من الآلات (قوله وفي السرج يتبع العرف) أي فهذا يلزم على المؤجر السرج للفرس المستأجر عند الاطلاق المعتمد انه فيه يتبع العرف قطعا بلا نزاع وقيل على المؤجر كالاكاف (قوله والا فعلى المستاجر) لانه ليس على المؤجر في اجارة العين الا التخلية بينه وبين الدابة (قوله المظلة) أي الاخشاب التي فوق المحمل يستظل بها (قوله والوطاء) هي الكساء المفروش في المحمل والغطاء هي التي يستظل بها (قوله والراملة) هي نوع من المحمل أو المراد هنا الحمل كما مر (قوله وحبل المحمل والراملة) أي وحبل الراملة (قوله والبدرقة) من يعرف بها في الحج فيذكر (قوله كالوعاء فيفرق الخ) لاقتضاء العرف بذلك كله (قوله رفع الحمل وحطه الخ) لما مر آنفا (قوله ولا يلزمه) أي المكري (قوله في الابطاء والتطويل) أي على قدر الحاجة أي بالنسبة للوسط المعتدل من فعل نفسه فان طول فالمكري الفسخ قاله الماوردي (قوله ولا يوقفها للنوافل الخ) لامكان فعلها على الدابة (قوله ويمنعه في غير ذلك) اذ النائم يثقل (قوله والوجيه) أي الشريف (قوله أصحهما المنع) أي منع النزول لاراحتها ولكن يجب على القوي

ويجب عليه النزول عند العقبات الصعاب ولا يجب على المذكورين لو لم يستأجر زاملة أو محملا أو مكتفيا أو كالأ أو ملتحفا الخبز والخيط والصبغ والذرور والطلع على من يجب فيه خلاف الأصح في الشرح الكبير والصغير والروضة أن الرجوع إلى العرف فإن اضطرب وجب البيان ولا يجب تقديره كاللبن في الإرضاع والمذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه أنها على المستأجر وهو قضية ما في المحرر فعلى هذا إن شرط على المؤجر بطل العقد إن كان مجهولا وإن كان معلوما صح إن عقد البيع بلا شرط الإجارة ثم الإجارة لأنه بيع وإجارة على الأصح وهو الذي رجحه الإمام والمتولي والقشيري وغيرهم ولو قال اشتريته منك على أن تكتب به كذا بطل البيع ولو قال اشتريته منك بكذا واستأجرتك لتكتب به كذا بكذا صح البيع لا الإجارة ولو اكترى دابة إلى بلد مطلقا فبلغ عمرانه فللمؤجر أخذها ولا يلزمه تسليمها إلى داره ولو عين موضع النزول تعين ولو اكترى إلى مكة لم يكن له إتمام الحج عليها وإن اكتراها للحج ركبها إلى منى ثم إلى عرفات ثم إلى المزدلفة ثم إلى منى ثم إلى مكة للطواف ثم إلى منى للرمي ثم إلى مكة للطواف ولو اكترى دابة معينة فتلفت انفسخ العقد وإن تعيبت تخير وإن اكترى في الذمة فتلفت لم ينفسخ وإن تعيبت فلا خيار وعلى المؤجر الإبدال والطعام المحمول للأكل إذا تلف أو سرق أو غصب أبدل ولو ترطب المتاع في الطريق وثقل خير المكري إلا أن يخف كما كان فإن لم يخف كما كان ولم ينفسخ فله أجرة مثل ما زاد على المشروط من ذلك الموضع إن لم يتبرع ويجوز إبدال المستوفي بغيره فمن استأجر دابة للركوب أو دارا للسكنى جاز أن يركبها مثل نفسه أو أخف في الطول والقصر والضخامة والنحافة وأن يسكن الدار مثله دون القصار والحداد إلا أن يكون قصارا أو حدادا ولو اكترى دار السكنى فيها من شاء أو مطلقا فله أن يسكن الحداد والقصار ولا حاجة إلى إذن المؤجر في السكنى ويجوز إبدال جنس بجنس آخر يقرب منه بلا إذن فلو استأجر لحمل القطن فله حمل الصوف والوبر ولحمل الحديد فله حمل الرصاص والنحاس ولحمل الحنطة فله حمل الشعير أو الذرة بوزنه ولو استأجر للحمل فلا يركب وللركوب فلا يحمل بقدره والأقيس فيهما ويجوز إبدال المستوفى به بغيره أيضا فلو استأجر لخياطة ثوب معين أو إرضاع طفل معين أو لرعي أغنام معينة

النزول عند العقبات الخ (قوله ولا يجب على المذكورين) أي من المرأة ومن عطف عليها (قوله وزاملة) وهو الكاتب (قوله على من يجب) أي هل على المستأجر أم على الأجير (قوله الرجوع إلى العرف) إذا لا ضابط له عرفا ولا شرعا (قوله وجب البيان) أي على من يكون الخبز وما عطف عليه ولا يجب تقديره كاللبن في الإرضاع أي لا يجب بيان قدره لأنه مقصود بالتبع كاللبن في الإرضاع ومن ثم اندفع اعتراض من قال فيه نظر لأنه جمع بين بيع مجهول القدر وإجارة فتأمل (قوله أنها على المستأجر) لأنها أعيان فلا تستحق على الأجير بالإجارة وأمر اللبن ونحوه على خلاف القياس للضرورة هذا هو المعتمد (قوله فلو قال اشتريته منك على أن تكتب به كذا بطل البيع) كبيع الزرع بشرط أن يحصده البائع وقد مر (قوله صح البيع لا الإجارة) والمعتمد ما جرى عليه الناشر أنه لو جمع بين عقدين مختلفين في صفقة واحدة صح العقدان فصحتهما إن أراد الأولى فتأمل (قوله إلى المزدلفة ثم إلى مكة للطواف) أي لطواف الركن (قوله للطواف) أي لطواف الوداع (قوله فله أجرة مثل ما زاد على المشروط الخ) وله قيل بعدم وجوب أجرة مثل ما زاد لم يبعد كل البعد ولأن الثقل الحاصل بالرطب ليس بفعل المستأجر والمؤجر بترك الفسخ الثابت له بالشرع مقصر فهو كالراضي بذلك الثقل ونظير ذلك الوحل السيل بذر الغير إلى أرضه فإن غاله الملح مجانا إلا أجرة فتأمل (قوله للركوب) أي ركوب نفسه أو دار السكون أي سكون نفسه (قوله والنحافة) أي الهزال ضد الضخامة (قوله والوبر) هو كالصوف للإبل (قوله بوزنه) في الشكل وهذا في الصورة الثالثة مخالف المعتمد الذي سيجيء

(قوله ولو استأجر زاملة) (قوله أو مكتفيا) وهو الذي يقعد بجنب طلع المذكور في طلع الإناث (قوله وإن تعيبت تخير) أي على التراخي على المنقول المعتمد والمراد بالعيب ما أثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت في الأجرة فإن مورد المنفعة كأن تعثر في المشي أو تعرج فتتخلف عن القافلة وخشونة المشي ليس بعيب كذا جزم به الشيخان وقال ابن الرفعة ومتى صعب ظهر البعير أو خشن سيره فعيب قال الزركشي وهو الصواب وجزم به الرافعي في عيب المبيع فقال ومن العيوب خشونة مشي الدابة بحيث يخاف منها السقوط قال ابن حجر وعليه يحمل الثاني أي قول ابن الرفعة (قوله والضخامة والنحافة) قال في الصحاح الضخم الغليظ من كل شيء والأنثى ضخمة والجمع ضخام بالكسر قال والنحافة الهزال (قوله ويجوز إبدال المستوفى به بغيره أيضا) وإن لم يرض الأجير لأنه ليس بمعقود عليه وإنما هو طريق للاستيفاء فأشبه الراكب والمتاع المعين للحمل والوجه الثاني المنع كالمستوفي منه بجامع

مار

مكرر المستوفى بغيره ابداله بثوب وطفل واعلام أخر ولا يجوز ابدال المستوفى منه كالدار والدابة المعينة والاجير المعين الا بفسخ وعقد جديد ولو استأجر أرضا لزرع معين فانقضت المدة ولم يدرك الزرع فان كان لتقصيره فللمالك اجباره على القلع وان كان لحر أو برد أو مطر كثير لم يجبر وعلى المالك الصبر الى ادراك الزرع مجانا أو بأجرة مثل ولو استأجر للزرع مطلقا فعليه أن يزرع ما يدرك في تلك المدة فان زرعه وتأخر الادراك فالحكم كما في المعين وللمالك أن يمنع من زرع ما لا يدرك في المدة فان زرع لم يقلع الى انقضاء المدة ولو استأجر للبناء أو الغراس مدة وشرط القلع بعدها صح ولزم القلع وان شرط الابقاء أو أطلق صح وقلع ان أمكن القلع بلا نقص وان لم يمكن فان اختار المستأجر القلع قلع وان لم يختر فلا يقلع مجانا بل يتخير كما في العارية ولو قال أسقطت حقي من القلع أو التملك أو الابقاء بالاجرة لم يسقط والاجارة الفاسدة للبناء أو الغراس كالصحيحة في تخيير المالك والقصب كالغراس في الكل ولو استأجر لزراعة جنس أو نوع معين جاز أن يزرعه وما ضرره مثله أو دونه لا فوقه فلو استأجر لزراعة البر لم يزرع السمسم وبالعكس جاز ولو استأجر دابة للركوب في طريق لم يركبها في طريق أخشن ولا أبعد ولا أخوف والاقيس وله ركوبها في مثل ذلك أو أسهل وان اختلفت الجهة والقصد ولو استأجر لحمل الحديد لم يحمل القطن وبالعكس والاقيس ولو أبدل البر بالذرة صار غاصبا ومادام لم يدرك خير بين القلع مجانا وبين الابقاء بأجرة مثل الذرة وبين الابقاء بالمسمى وأرش النقص واذا أدركت خير بين الاجرتين وهكذا يتخير بينهما في كل صورة لا يتميز فيها المستحق عن الزائد كما لو استأجر دار السكنى فأسكنها الحداد أو القصار أو دابة ليحمل عليها قطنا فحمل بقدره حديدا أو عرفه ليطرح فيها مائة من من الحنطة فاذا طرح الحديد فان تميز كما اذا استأجر لحمل عشرة آصع فحمل أحد عشر أو الى موضع فجاوز وجب المسمى وأجرة مثل الزائد وحكم الدابة ان تلفت سيجيء في الفصل الثاني والآخر ولو عدل من الجنس المشروط الى جنس آخر كما اذا استأجر للزرع فغرس أو بنى وجب أجرة المثل والقياس أن يكون كابدال البر بالذرة

﴿فصل﴾ يد المستأجر على المستأجر يد أمانة في مدة الاجارة وبعدها فلا يضمن ما تلف منه ومن منافعه بلا تعد وتقصير وان نوى التعدي ولا يلزمه الرد ولا مؤنته بل عليه التخلية بين المالك وبينه اذا طلبه ولو شرط عليه الرد فسد العقد ولو استأجر دابة الى موضع ذهابا وجيئة وشرط أن يردها الى الموضع الخارج منه فسد العقد لو ذهب وأراد الرد فله ذلك الا أنه لا يركب في الرد الا فيمن الا أن يكون خوطا لا ينقاد الا بالركوب

من انه لو اكترى لحمل مائة من من الحنطة فحمل مائة من الشعير أو بالعكس ضمن (قوله ابداله بثوب وطفل الخ) وان أبى الآجر لانه طريق للاستيفاء فأشبه الراكب لا معقود عليه (قوله ولا يجوز ابدال المستوفى منه) لانه المعقود عليه فأشبه المبيع (قوله بل يتخير كما في العارية) أي بين التبقية بالاجرة والقلع بأرش النقص والتملك عليه بالقيمة (قوله لم يسقط) لان حقه ضروري كالارث فلا يسقط بالاسقاط لان حقه متعلق بالبناء أو الغراس فيدوم بقائهما (قوله والقصب كالغراس) القصب القت الرطب (قوله ولو أبدل البر بالذرة صار غاصبا) أي للارض لان ضرر الذرة فوق ضرر البر لان لها عروقا غليظة تنتشر في الارض وتستوفي قوتها فاذا صار حكمه حكم الغاصب فان لم تدرك خير بين القلع مجانا الخ من بعد ... الذرة في الزكاة (قوله في الفصل الثاني) أي من فصول الاجارة أي في فصل يد المستأجر على المستأجر الخ من قوله وان كان اكترى ان كان المشروط عشرة آصع والمحمول أحد عشر فكان الخ (قوله والآخر) أي وسيجيء في الفصل الآخر أي من قوله ولو استأجر دابة الى موضع فجاوزه لزمه المسمى وأجرة ما زاد ودخلت في ضمانه الخ فقد ... وسر مسوس فتأمل

﴿فصل﴾ يد المستأجر بكسر الجيم على المستأجر بفتحها أي الى ... (قوله بين المالك وبينه) أي

مقابلا لتصحيح الاول كغيره الامام والمتولي والثاني عن العراقيين وأبي علي وغيرهم وهو يقتضي أن الاكثرين على المنع وعزاه في الشامل للاصحاب ورجحه في الروض قال ابن عجيل التحقيق يجوز ابدال المستوفي كالراكب والمستوفى به كالمحمول والمستوفى فيه كالطريق بمثلها أو دونها ما لم يشرط عدم الابدال في الاخير بخلافه في الاول لانه يفسد العقد (قوله ولا يجوز ابدال المستوفى منه كالدار الخ) لانه معقود عليه فأشبه المبيع ولهذا ينفسخ الاجارة بتلفه وينفسخ بخيار بعيبه بخلافه في اجارة الذمة فان في ذلك فيجوز الابدال برضا المكتري (قوله والقصب كالغراس في الكل) في الصحاح القصب الرطبة وهي الاسفست بالفارسية (قوله ولو أبدل البر بالذرة صار غاصبا) لان ضرر الذرة فوق ضرر الحنطة لان لها عروقا غليظة تنتشر في الارض وتستوفي قوتها ... زراعة الغاصب من ... زرع ما لم يستحقه ... أجرة المثل ويشبه ... اذا اكترى دابة الى مكان وجاوزه في انه استوفى ... في الزرع ... المسمى ... أجرة لمثل ...

رابطة ... الى مكان ... والمراد ... الاجارة كما قاله في شرح الروض ... ﴿فصل﴾ يد المستأجر على المستأجر يد أمانة ...

ولو غصبت الدابة المستأجرة مع دواب الرفقة فذهب بعضهم في الطلب ولم يذهب المستأجر لم يضمن إن لم يقدر على الدفع حال الغصب بلا خطر ولم يدفع ضمن ولا يلزم المؤجر أن يخرج عن المستأجر التعب والخرج في تحصيل الدابة وقعت الدار على متاع المستأجر فلا شيء على المؤجر ولا مؤنة تخليصه ولو ربط المستأجرة ولم ينتفع بها إلى الدابة فماتت في الاصطبل أو سرقت أو غصبت فلا ضمان ولو انهدم عليها وهلكت فإن كان المعهود في مثل ذلك الوقت أن تكون الدابة تحت السقف كجح الليل في الشتاء فلا ضمان وإن كان المعهود في مثل ذلك الوقت أن لو كان سار بها كان في الطريق كالصيف مطلقا وكالنهار في الشتاء وجب الضمان ولو استأجر دابة ليسافر فحبسها في الاصطبل لشدة حر أو برد أو خوف فلا ضمان ويد الأجير على الثوب الذي استؤجر لخياطته أو صبغه أو قصارته وعلى العبد الذي استؤجر لإرضاعه أو علاجه أو لتعليم القرآن أو الحرفة وعلى الدابة التي استؤجر لرياضتها أو لرعيها يد أمانة سواء كان منفردا باليد أو لم يكن وسواء كان أجيرا منفردا أو مشتركا ولو أسرف الأجير في الخبز في الإيقاد أو ألصق الخبز قبل وقته أو بعد ما برد التنور أو تركه في التنور فوق العادة حتى احترق أو ضرب الولي أو المعلم الصبي الحر على التأديب أو التعليم فمات ضمن إذ يمكن التأديب والتعليم بغير الضرب أو ضرب الدابة أو كبحها باللجام فوق العادة أو ضربها بلا حاجة فماتت ضمن ولو أذن الولي المؤدب في الضرب الخفيف وضرب فمات فلا ضمان على الولي لإذنه بل على عاقلة المؤدب مغلظة ولو كان الصبي عبدا فسيأتي في الفصل مشرفا على التكملة وعادة الضرب تختلف في حق الراكب والرائض والراعي فلكل راعي عادة أمثاله ويحتمل من الرائض والراعي ما لا يحتمل من المستأجر للركوب حتى لو ركب وأركب غيره مع نفسه لرياض فهلكت لا ضمان عليه ولا على رديفه والضرب المعتاد والسوق المعتاد والركض المعتاد للدابة بالرجل إذا أفضى إلى تلف لم يوجب ضمانا ولو اختلفا في التعدي ومجاوزة العادة عمل بقول عدلين من أهل الخبرة فإن لم يوجدا فالقول للأجير بيمينه ومن تطبب ولا يعلم الطب فتلف به شيء ضمن ويعرف ذلك بقول طبيبين عدلين غير عدو له ولا خصمين ولو بيطر فظهر منه عدوان ضمن وإن أخطأ ولو نام بالليل في الثوب المستأجر للبس أو نقل فيه التراب أو ألبسه عصارا أو دباغا أو قصابا أو سلاحا أو أسكن الدار قصارا أو حدادا أو غيرهما ممن هو أشد ضررا أو ربط الدواب فيها أو طرح فيها أو في أصول حيطانها الملح أو الرماد

المستأجر إذا طلبه وفي بعض النسخ وبينها إذا طلبها والظاهر الأول (قوله ولم يذهب المستأجر لم يضمن) بناء على أنه لا يلزمه الرد (قوله فلا ضمان) لما مر أن يده يد أمانة (قوله كجح الليل) أي ظلامه (قوله وجب الضمان) لنسبته إلى تقصير حينئذ (قوله أو خوف فلا ضمان) أي مطلقا (قوله لرياضتها) أي لتعليمها (قوله سواء كان أجيرا منفردا أو مشتركا) لأنه إنما أثبت يده لغرضه وغرض المالك فأشبه عامل القراض الأجير المنفرد هو من أجر عينه مدة معينة لعمل كخياطة مثلا أو أجر عينه وقدر بالعمل سمي به لاختصاص منافعه بالمستأجر لا غير والأجير المشترك أي المشترك بين الناس هو من التزم عملا في ذمته سمي بذلك لأنه يمكنه التزام عمل آخر لآخر وهكذا فكأنه مشترك بين الناس (قوله فلو أسرف الأجير الخبز) إلى قوله ضمن لتقصيره في بعض وتعديه في بعض كبح الدابة جذبها إليه باللجام لتقف (قوله في الضرب الخفيف) أي الشديد (قوله مشرفا على التكملة) أي قريبا منها (قوله لا ضمان عليه) أي على الرائض ولا على رديفه أي رديفه بخلاف المستأجر (قوله فالقول للأجير بيمينه) إذ الأصل عدمها (قوله ولو بيطر) في القاموس البيطر معالج الدواب كالبيطر والبيطار والمبيطر وصنعته البيطرة (قوله عصارا) هو من يعصر نحو العنب (قوله أو ربط الدواب فيها) أي في الدار المستأجرة للسكنى (قوله الملح) وفي بعض النسخ الملح بدل الملح

(قوله فلا ضمان أي قبل ظلامه (قوله فإن كان المعهود في ذلك الوقت) إلى قوله وجب الضمان لتقصيره بترك استصحابها فيه بخلاف ما إذا تلفت بغير الأبعد مقصر فيه كأن انهدم عليها السقف في ليل لم تجر العادة باستصحابها فيه وبذلك علم أن الضمان بذلك ضمان جناية لا ضمان يد فلا يضمنها إلا إذا تلفت بسبب الربط كذا قاله في الأسنى قال الزركشي تبعا للسبكي والظاهر أن هذا الضمان ضمان يد فتصير مضمونة عليه بعدوان لم تتلف لأن الربط في وقت لم تعتد ربطها فيه وفي محل معرض للتلف تضييع قال الرمادي والمعتمد الأول (قوله ولو أسرف الأجير للخبز في الإيقاد) إلى قوله ضمن لتقصيره في بعض وتعديه في بعض قال كبحها بالموحدة وبقال بالميم بدها بالباء المثناه كذلك أي جذبها باللجام لتقف قال في الصحاح كبحت الدابة إذا جذبتها إليك باللجام لكي تقف ولا تجري (قوله في الضرب العنيف) أي الشديد قال في القاموس العنف مثلثة الميم ضد الرفق (قوله ولا على رديفه) أي رديفه في القاموس وارد فه أردفه وعادله (قوله فالقول للأجير بيمينه) لأن الأصل عدم التعدي وعدم مجاوزة العادة (قوله عصارا) أي هو الذي يعصر العنب ونحوه او

أو السناد أو أركب الدابة أثقل منه ولو بقليل وجب الضمان والقرار على الثاني ان علم وان جهل فعلى الأول وان أركب مثله تجاوز العادة في الضرب فالضمان على الثاني دون الأول ولو شرط في العقد ان لا يركب غيره فلو ركب بنفسه فسد العقد ولو كان المستأجر رفيقا في الركوب والارجاء أو كر بها أو أركبها أعنف فلا ضمان على المستأجر ولو اكترى لحمل مائة من من الحنطة فحمل مائة من من القطن أو التبن أو بالعكس أو لحمل مائة من من الحنطة فحمل مائة من من الشعير أو بالعكس ضمن ولو اكترى لعشرة أقفزة من الحنطة فحمل عشرة أقفزة من الشعير لم يضمن وبعكسه يضمن ولو اكترى ليركب بسرج فركب بلا شيء أو بعكسه ضمن ولو اكترى ليحمل بالا كاف فحمل بالسرج ضمن وبالعكس فلا الا أن يكون أثقل وقس على هذا أشباهه ولو اكترى دابة لحمل مقدر سمياه فحمل وكان زائدا فان كان بقدر ما يقع بين الكيلين أو الوزنين فلا عبرة به وان كان أكثر بأن كان المشروط عشرة آصع والمحمول أحد عشر فان كان المستأجر وحمله بنفسه لزمه أجرة المثل للزائد والقيمة بتمامها ان تلفت وانفرد المستأجر باليد سواء كان التلف بالحمل أو بسبب آخر وان لم ينفرد بل كان صاحبها معها لزمه القسط ولو كان المستأجر وسلمه الى المؤجر فحمله المؤجر جاهلا بالحال وجب القسط وان كان عالما فلا ضمان ولا أجرة للزائد وان كان المؤجر وحمله فلا أجرة ولا ضمان غلطا أو تعمد جهل المستأجر أو علم وان كان المؤجر وحمله المستأجر كما لو حمله المؤجر عالما وان كان أجنبي وحمل بلا اذن فعليه أجرة مثل الزيادة وحكم الضمان كما اذا حمله المستأجر وان كان أجنبي وحمل أحد المتكارين نظر أعالم هو أم جاهل ويقاس بما ذكرنا ولو اختلفا في أصل الزيادة أو في قدرها فالقول للمنكر بيمينه ولو كان المحمول دون المشروط بقدر ما يقع بين الكيلين فلا عبرة به وان كان أكثر من ذلك فان كان المؤجر حط بقدره من الأجرة ان جهل المستأجر أو علم وكتاب الاجارة

(قوله أو السناد) أي الشرفين (قوله بنفسه فسد العقد) كما لو شرط على المشتري أن لا يبيع المبيع (قوله رفيقا) أي سبقا في الركوب والارجاء أي السوق وأ كر بها أو أركبها أعنف أي أشد فلا الخ انه [illegible] ولان المعاوب [illegible] (قوله من الشعير أو بالعكس ضمن) اذ الحنطة تجتمع في محل واحد لثقلها والشعير [illegible] الدابة أكثر [illegible] (قوله ولو اكترى لعشرة أقفزة من الحنطة فحمل عشرة من الشعير الخ) لان حجمهما [illegible] ان الشعير أخف منها والعشرة كالعشرة صاعا (قوله الا أن يكون) أي الا كاف أثقل من السرج (قوله أو بسبب آخر) لانه [illegible] (قوله لزمه القسط) وهو [illegible] من أجرة [illegible] أو [illegible] بسبب آخر فلا يضمن كالاجنبي (قوله وان كان أجنبي وحمل واحد) [illegible] (قوله وحكم الضمان) أي على الاجنبي كما اذا حمله المستأجر أي فان كان معها المالك لزم على الاجنبي [illegible] ان تلفت بالحمل وان تلفت بسبب آخر فلا ضمان وان لم يكن معها مالكها فعلى الاجنبي [illegible] سواء تلفت بالحمل أو بسبب آخر (قوله نظر أعالم هو) أي الحامل أم جاهل فان كان الحامل مؤجرا وعلم الزيادة فلا أجرة ولا ضمان وان كان جاهلا بها بأن قال له الاجنبي المحمول عشرة كاذبا فظن صدقه فعلى الاجنبي أجرة [illegible] الزيادة [illegible] ان لم يكن معها مالكها [illegible] وان كان معها فعليه [illegible] ان تلفت بالحمل وان تلفت بسبب آخر فلا ضمان وان كان الحامل المستأجر وعلم الحال فعليه الاجر الزائد [illegible] ان كان معها مالكها [illegible] ان تلفت بالحمل وان تلفت بسبب آخر فلا ضمان أصلا وان كان جاهلا كما مر فعلى الاجنبي أجرة المثل للزائد [illegible] كان معها مالكها [illegible] وان تلفت بالحمل [illegible] فلا ضمان [illegible] (قوله [illegible] المنكر بيمينه) [illegible] (قوله وكتاب الاجارة

وينبغي ترجيحه كما في المهذب والبحر والبيان (قوله ولو كان المستأجر رفيقا) أي مشفقا في الركوب والارجاء أي السوق وأ كر بها أو أركبها أعنف أي أشد منه فلا ضمان على المستأجر قال الزيادي وهل يشترط أن يكون مثله في المعرفة بالركوب لان الجهل بها مضر بالدابة أولا لان المعقود فيه يسير قال الزركشي الاشبه الثاني (قوله ولو اكترى لحمل عشرة أقفزة من الحنطة فحمل عشرة من الشعير لم يضمن) لانه أخف ومقدارهما في الحجم سواء وبعكسه يضمن لانها أثقل والاقفزة جمع قفيز والعشر [illegible] كان قسط الزائد كما في الحلاب وفارق ما لو جرح بعضه جراحات وآخر جراحة واحدة أو جرحه واحد جراحات وآخر جراحة واحدة حيث لم يقسط بل [illegible] على صاحب الجراحة الواحدة بأن [illegible] منه [illegible] الجراحات لا يمكن فيها الاقساط ولا معنى لرعاية مجرد العدد [illegible] لا عبرة [illegible] كما في الروض قال في [illegible]

[illegible] لانه [illegible] (قوله [illegible]) لان الاصل عدم الزيادة (قوله [illegible] الاجارة [illegible])

[illegible] كان على الشرط فلا [illegible] ولو اكترى [illegible]

ولو اكترى الثانى جاز ويضمنهما المشترى الثلث والجمل [illegible] الاجر [illegible]

دخل الحمام ولم يستحفظ الحمامى ثيابه أو استحفظ ولم يجب أجرة الحفظ ولو [illegible]

استحفظ وأجاب بأجرة فاجيبر ويضمن أجرة المودع ولو استأجر أجير الرعى دوابه [illegible]

الباش مع دوابه ان لم يقع خلل فى دوابه واستحق المسمى بكماله ولو رعى فى موضع [illegible]

ضمن ولو دفع غزلا الى نساج لينسجه وشرط أن لا يعمل لغيره حتى يفرغ من نسجه فعمل لغيره [illegible] الى ان

فسرقت الكرباس أو الغزل فلا ضمان لان الاجير بالأجر لا يضمن ولو استأجر بهيمة للركوب أو الحمل فلا

يجوز الخروج الا مع رفقة لا يتطرق اليهم التعرض فى العادة كان الخوف موجودا وقت الخروج أو لم يكن

واذا خرج مع الرفقة وتعرضهم القطاع وأخذوها فلا ضمان ولو أراد الخروج بلا رفقة فلا منع للمالك لكن

لو اتفق التعرض والاخذ ضمن الا اذا كان الخروج بالاذن ولو التزم فى الذمة حمل متاع الى بلد وتسلم فعليه أن

يسافر مع رفقة معه فان سافر وحده فقطع الطريق فعلى ما ذكرناه الآن ولو سرق المتاع فى الطريق فان قصر

فى الحفظ ضمن والا فلا ولو كان الطريق آمنا والاجارة للذهاب والاياب فذهب ثم حدث الخوف فلم يرجع الى

أن ينجلى ولا يحسب من المكث فان رجع وسلمت الدابة من ذلك الخوف ولكن أصابتها آفة أخرى

ضمن لان من صار متعديا لم يتوقف الضمان عليه على أن يكون التلف من تلك الجهة ولو كان الطريق مخوفا فى

الاول فان علم المكرى وأجاز جاز له الرجوع مع قيام الخوف ولا ضمان وان جهل فوجهان ولو استأجر دابة

للحمل الى موضع فسلم الحمل الى المؤجر فذهب وفى الحلال صار الطريق مخوفا لم يجز له الذهاب بل يضعه عند

أمين فان وجد ورده الى المنقول عنه ضمن ولا أجرة أصلا ولو لم يجد أمينا ورد الى المنقول عنه وله قسط ما تحمل

من المسمى ولو احترق الثوب الدق أو تحته الصبغ وجرى به ضمن ولو بعث حمارا على يد طفل الى راع جاء به

فقال الراعى دعه ليرتع مع الدواب ثم ساق الراعى الدواب فسار معها وهلك لم يضمن و [illegible] من الصبى

لا يدخل فى ضمانه ولو اعتمد صاحب الطاحونة على رجل فى حفظ ما فيها فلم يحفظه على العادة حتى سرق

الطحان ضمن المالك ورجع على المعتمد ولو دفع الحنطة الى طحان فغاب الطحان وترك أجيره فيها فسرق

الطحين فان كان الاجير أمينا لم يضمن الطحان لان العادة جارية بالاستنابة فى الاجارة وهى جائزة فيها بخلاف

الوديعة قال القفال فى الفتاوى ولو قام المستحفظ واخلف من ينظر لم يضمن للعادة فلو دفع دابة الى آخر

فى الذمة) لانه لم يف بالمشروط (قوله فلا حط) لان سكوته يدل على رضاه بالنقص (قوله ضمن نصف

قيمتها) أى ضمن الرديف نصف الخ (قوله ولم يجب) من الاجابة أى لم يجب الحامى (قوله فى مسبعه)

أى فى موضع كثير السباع فيه (قوله أو جدب) هو ضد الخصب والخصب بالكسر كثرة العشب (قوله

اليهم التعرض) اى لنحو القطاع (قوله مع رفقة منعة) محركة جمع مانع أى منعة لنحو القطاع (قوله فعلى

ما ذكرناه الآن) أى ضمن الا اذا كان الخروج بالاذن (قوله الى أن ينجلى) أى ينكشف الطريق بذهاب

الخوف (قوله لم يتوقف الضمان عليه على أن يكون الخ) فقوله عليه متعلق بالضمان وقوله على أن يكون الخ

متعلق بقوله لم يتوقف والحاصل ان عليه الضمان وان اتفق التلف من جهة غير الجهة التى تعدى فيها (قوله

فوجهان) أى من غير ترجيح لكن المتجه المنع (قوله فان وجده ورده الخ) أى فان وجد المؤجر فى الطريق

أمينا ولم يضعه عنده بل رده الى المنقول عنه ضمن للتقصير بالرد وعدم الوضع عنده (قوله فقسط ما تحمل)

أى من الذهاب فقط (قوله لا يدخل فى ضمانه) لان الصبى أتى بالحمار باذن المالك فهو كاتصال الهدية واذن

الدخول لمن استأذن نعم لو كان الحمار للطفل ضمنه الراعى (قوله ضمن المالك) أى ضمن صاحب الرحى

لصاحب الطحين ورجع صاحبها على المعتمد [illegible] الا انه

ليحفظها

لا يضمنه لانه قيم الدواب واجير مشترك في الحفظ فصنعت الدابة من شربه كما اوسرقت لم يضمن ان كان الشرب ممتنعا الا بالشرع ولو سقطت شاة فلم يذبحها الراعي حتى ماتت لم يضمن لان المالك لم يأذن ولو علم الراعي بالقرائن انها لا تعيش غالبا فيجوز له الذبح ولا يضمن ولو استأجر دابة الى بلد ذهابا ورجوعا فطلعت الدابة هناك ولم يمكنه ردها فتركها عند حاكم او امين وفسخ ومضت المدة لم يجب الا نصف اجرها ولا يجب عليه الرد ولو استأجر رجلا ليعمل له شهرا فعمل بعضه ولم يمكنه الباقي لشدة برد او مطر حتى مضى الشهر وجب جميع الاجرة لانه لا خلل في نفس الاجير فهو كما لو هلك الزرع بآفة ولو استأجر رجلا ليحمل له كتابا الى موضع ويرجع بالجواب فلما بلغ مات هو او المكتوب اليه او غاب فله نصف الاجرة ولو استأجر شخصا ليذهب الى بلد ويبتاع له ثوبا فذهب ولم يجده فله اجرة الذهاب فقط ولو استأجر حانوتا شهرا او اغلق بابه شهرين ضمن المسمى للشهر الاول واجرة المثل للثاني ولو جاء ابتداء واغلق على باب بيت رجل بالغصب لم يلزمه الكراء ولو استأجر عبدا غيره أياما يستعمله كما يستعمله المالك ويتركه بالليل في اوقات الراحة قال صاحب التهذيب في الفتاوى لكن لو استعمله لم يجب زيادة اجرة ولو دخله نقص لتوالي العمل وجب ارشه ولو استأجر رجلا للعمل مدة كان زمن الطهارة والصلوات المفروضة والرواتب مستثنى ولا ينقص من الاجرة شيء ولا فرق بين الجمعة وغيرها ويجب على الاجير ترك العمل للصلاة فان لم يتركه المكترى يعصي ولا اجرة للزيادة ولو استأجر لعمل مطلقا فان كان ذلك من عمل النهار يتركه بالليل للاستراحة وان كان من عمل الليل كالحراسة يتركه بالنهار ولو استأجره للقيام على ضيعة ليلا ونهارا على المعتاد ولو استأجر رجلا ليحمل اغناما الى بلد ويبيعها هناك فقال ان قتل الغنم في الطريق فبعها بكذا فقتل الغنم ورجع من نصف الطريق وباعها بغير ما أمر ومضى ضمن الاغنام واستحق من الاجرة بقدر ما مضى على أمره دون ما خالف ولو قال احمل هذا الزق الى موضع كذا بكذا فحمل وكان في ذلك اليوم وحل فزلقت رجله وتخرق الزق وانصب ما فيه لم يضمن ولو سقط الزق من ظهره فان انه بالحمل لم يضمن والا ضمن ولو دفع وقرا من متاع ليحمله الى موضع فحمله على الدابة فسقط وانكسر لم يضمن وسقطت الاجرة ولو استأجر حمارا فقرح ظهره بحمل زق او ركوب رفيق وسرى الى النفس لم يضمن وان تعدى في الحمل والركوب وسرى ومات ضمن الكل ان انفرد باليد سواء مات قبل الرد او بعده ولو كان لرجل حماران ولآخر ثلاثة واستأجر صاحب الثلاثة اجيرا لحفظ حميره فقال لآخر ادفع حماريك الى هذا ليحفظهما فدفع وهرب الاجير وذهب حمار فلا ضمان على صاحب الثلاثة ولو استأجر حمارا ليركب الى موضع ويرجع غدا فذهب واقام هناك غدا ورجع في الثالث ركبا وقد اسقط الخمس فالحمار في اليوم الاول والثاني كان امانة وفي الثالث كان مضمونا وكان الواجب تسليمه الى حاكم الموضع فان لم يفعل وجب اجرة مثل الثالث وضمان الخمس ان اسقطه ولو استأجر عبدا للعمل معلوما ولم يبين في اي بلد يعمل فذهب به عن بلد العقد الى آخر فانه يعد

(قوله وله) اي للآخر شريك في الحفظ بان يحفظ الدواب هو وآخر (قوله باذن) اي لم يأذن له في الذبح (قوله فطلعت) في القاموس طلع البعير كمنع غمز في مشيه وفيه غمز الدابة مالت من رجلها ا هـ قال في الصحاح الطلع بالتحريك الاعوجاج خلقه (قوله ولم يجده) اي لم يجد الثوب (قوله ولو جاء ابتداء) اي ولو عمد الى باب احاره على البيت أولا (قوله لم يلزمه الكراء) لانه بمجرد الاغلاق لم يصر مستوليا (قوله لم يتركه المكترى) اي ولو منع المكترى الاجير من المذكورات يعصي اي المكترى والاجير ايضا (قوله للقيام على ضيعة) كزرع وحصد وحفظ الضيعة العقار والارض المغلة (قوله وقرا) اي حملا من متاع (قوله لم يضمن وسقطت الاجرة) اي جميعها وان [illegible] الطريق وفرق بينه وبين ما لو استأجر لخياطة ثوب [illegible] ثم [illegible] الثوب فانه يستحق بقدر عمله لان العمل في الثوب [illegible] ظاهر والخياطة [illegible]

(قوله فطلعت) أي عيت في الصحاح الطلع بالتحريك الاعوجاج خلقه (قوله ولو دفع وقرا) أي حملا في الصحاح الوقر بالكسر الحمل

[illegible] الأجرة ولو استأجره لحمل الطعام إلى [illegible] ولا تقدير [illegible]

من [illegible] أو ليحمل في ثمر أو معدن فيسقطن من الشجرة أو أنهار المعدن أو [illegible] إلى المعلم وسوغ (ضمن) التأديب بما سوغه الشرع فلم يتعد حين سوغه ضمن ولو أذن له في الضرب المتعين المرسوم ولم يتعد لم يضمن ولو أباح دمه حرم قتله لكن لم يضمنه لو قتله ❊ (تكملة) ❊ ولو دفع ثوبا إلى خياط ليخيطه فخاطه قباء أو ليصبغه فصبغه أسود ثم اختلفا فقال الأجير هكذا أمرتني وقال المالك بل قميصا أو أحمر صدق بيمينه أنه ما أذن في القباء والسواد ولا حاجة إلى التعرض للقميص والحمرة ولا أجرة إذا حلف المالك ولزم أرش النقص إن نقص وهو ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وقيل ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء ولو قال لخياط إن كان هذا الثوب يكفيني فاقطعه فقطعه ولم يكفه لزمه الأرش ولو قال هل يكفيني فقال نعم فقال اقطعه فقطعه فلم يكفه لم يضمن ولو اختلف المتكاريان في قدر الأجرة أو المدة أو المنفعة أو المستأجر هل هو بيت أم جميع الدار تحالفا وتفاسخا وعلى المستأجر أجرة مثل ما استوفى حتى لو سكن جميع الدار وجب أجرة مثل جميعها وإن سكن بيتا وجب أجرة مثل ذلك البيت فحسب ولو قال الدافع دفعته إليك وديعة أو عارية فقال بل رهنا أو هبة فالقول للدافع بيمينه ولو ركب سفينة ثم قال استأجرتني بدرهم لحفظ سكانها وقال بل حملتك بكذا وأقام كل بينة تعارضتا والقول للمالك بيمينه ولو أقام أحدهما بينة قضي له ولو قال الحائك نسجت على سداك لحمي وأنكر المستأجر صدق الحائك بيمينه فإن حلف أو صدقه المستأجر وكان السدى مثل اللحمة دقة وغلظا ووزنا فالثوب بينهما نصفان وإن كان السدى منا واللحمة منا ونصفا فخمسان لصاحب السدى وثلاثة أخماس للحائك ولو كان أحدهما أغلظ فيكون الثوب بينهما على قيمة غزليهما لا على الوزن ولا أجرة للحائك في الصور المذكورة ولو قال الحائك نسجت على سداك لحمة فلان فسئل فلان ويكون فلان شريكا ولا أجرة للحائك ولو حطب إلى رجل وحده مدة فقال الحاطب وفي الكراء وقال الرجل تبرعت فإن عمل له على بدل كعروض اسمه فله أجرة مثل وإلا فلا أجرة ولو دفع ثوبا إلى صباغ ليصبغه أو إلى قصار ليقصره أو إلى خياط ليخيطه أو جلس بين يدي حلاق ليحلق رأسه أو دلاك ليدلكه ولم يجر بينهما ذكر أجرة بنص عليها ولا تعريضا ففعل فلا أجرة كما لو قال أطعمني فأطعمه والثوب أمانة بحكم الشرع لا بإجارة صحيحة ولا فاسدة قال الإمام في النهاية والغزالي في البسيط والمسري في الموضح العادة تفسر اللفظ المحتمل في العقود وقالوا فإن لم يجر لفظ أصلا ففي إقامة العرف الغالب مقام اللفظ التردد المذكور في البيع والأصح المنع ولو قال خط لي بأجرة فقال

(قوله ضمنه مع الأجرة) لتعديه بالنقل (قوله وسوغ له) أي وجوز له (قوله مرسومه) أي ما عينه له ضمن لأن ما سوغه الشرع إنما هو مشروط بسلامة العاقبة (قوله أو أجير صدق بيمينه) لأنه المصدق في أصل الإذن فكذا في صفته ولأن الأجير يدعي الإذن فيما فعله والأصل عدمه ووجوب الأجرة على المالك (قوله ولا حاجة) أي في اليمين إلى التعرض الخ (قوله ولا أجرة إذا حلف الخ) إذ الأجرة إنما تجب بالإذن وقد ثبت عدمه بيمين المالك (قوله أرش النقص) أي على الأجير (قوله صحيحا ومقطوعا) وهو المعتمد (قوله لزمه الأرش) لأنه إنما أذن في القطع بشرط الاكتفاء (قوله فلم يكفه لم يضمن) إذ الإذن في هذه الصورة لم يعلق بالاكتفاء بخلاف ما في المسئلة الأولى (قوله ثم قال) أي الراكب للملاح استأجرتني الخ وقال أي الملاح بل حملتك الخ (قوله والقول للمالك) أي الملاح بيمينه أي على إثبات ما يدعيه ونفي ما يدعيه خصمه (قوله لحمي) هي خلاف السدى (قوله ولا أجرة للحائك في الصورة المذكورة) إذ الأجرة إنما تثبت بالإذن ولم يأذن له في مثل هذا النسج (قوله ولو حطب إلى رجل) يرجع لحواشيه (قوله فله أجرة مثله) لأنه عمل طامعا (قوله أو دلاك) أي في نحو الحمام ليدلكه (قوله فلا أجرة) لأن المنفعة بذلها لم يلتزم عوضا (قوله يفسر اللفظ المحتمل في العقود) كأن قال احمله بأجرة أو بالقيمة ولم يعين من أي شيء [illegible] المعين

[illegible] فيه أنه اختلف في الثوب [illegible] والمدعي أنه ما أذن له فيه والأصل عدمه (قوله ولا أجرة إذا حلف المالك) أي لأنه صار عمل الخياط غير مأذون فيه (قوله وهو ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا) لأنه أثبت بيمينه أنه لم يأذن في قطعه قباء وصححه في المهمات كما اقتضاه كلام الرافعي في الشرح وصححه ابن أبي عصرون وغيره (قوله وقيل ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء) وصححه السبكي وقال لا يتجه غيره لأن أصل القطع مأذون فيه واعتمده الرملي قال ابن حجر ويجاب بأنه لا نظر لهذا مع ثبوت المخالفة المقتضية لانتفاء الإذن من أصله بدليل عدم الأجرة (قوله لم يكفه لزمه الأرش) لأن الإذن مشروط بشرط لم يوجد (قوله فلم يكفه لم يضمن) لأن الإذن مطلق (قوله على سداك لحمي) قال في الصحاح السدى معروف وهو خلاف اللحمة وهو ما مد طولا في النسج ونحوه ولا يجب الشيء بالشيء إذا ألصقه به (قوله ولو دفع ثوبا إلى الصباغ) إلى قوله فلا أجرة الخ قال في شرح الروض ولو كان معروفا بذلك العمل [illegible]

[illegible] مطلق التصرف [illegible] وكذا نحوه استحقاقه [illegible] أهل البحرح [illegible]
[illegible] واستثنى عامل المساقاة اذا عمل بالبعض من العمل ما فيه المالك فانه يستحق الاجرة كما مر في بابها وعامل الزكاة فانه يستحق
العوض وان لم يسم وقال بعضهم لا يستثنى هذا لان الاجرة ثابتة بنص القرآن فهي مسماة شرعا وان لم يسمها الامام حين

لا أجرة له اجرة مثلك خلطه فلا أجرة له ولو قال عمله بالاجرة وقال المالك بل مجانا صدق بيمينه ولو جلس في سفينة
بغير اذن صاحبها وسار الى الساحل لزمه الاجرة وان جلس بالاذن فلا ذكر أجرة فلا أجرة ولو دخل الحمام
ولم يجر ذكر أجرة لزمته ﴿تنبيه﴾ يجب على العبد البالغ ختان نفسه وعلى سيده تمكينه منه ومن تعلم
الفاتحة والصلاة كما يجب تمكينه من صلاته وتعلم أركانها وعليه التخلية بينه وبين كسب مؤنة الختان وتعلم
الفاتحة والصلاة وأركانها ولو استأجر اثنان قطعتين من الارض مدة معلومة للزراعة وأرادا القسمة تراضيا
جاز والا فلا ولو شرط صاحب الحمام في اجارته دخول نفسه فان قال أجرتك شهرا بكذا على أن أدخل كل
يوم أو أسبوع أو شهر كذا مرة جاز وان شرط مجهولا فلا ولو قال المستأجر ان هذا الحمل كذا فأجله بكذا فحمل
ثم وجد ناقصا وكان المستأجر معه فله أجر كمال الاجرة وان لم يكن المستأجر معه حلف المؤجر على انه ما أخذ
شيأ وله الاجرة بكمالها ولو استأجر رجلا ليشتري له عشر أذرع من الكرباس فاشترى زائدا أو ناقصا فلا
أجرة له أصلا

﴿فصل﴾ لا تنفسخ الاجارة بالاعذار ولا يثبت الخيار بها كما اذا استأجر دابة ليسافر عليها فمرض
المستأجر أو حانوتا لحرفة فندم أو هلكت آلاتها أو حماما فتعذر الوقود أو كان العذر للمؤجر بان مرض أو
عجز عن الخروج مع الدابة أو اكرى دارا ولم يكن ساهلا فتأهل ولو اكرى أرضا للزراعة فهلك الزرع بآفة
من سيل أو جراد أو حر أو برد أو مطر ونحوها فلا خيار ولا حط شيء من الاجرة كما لو اكترى حانوتا للبز فاحترق
بزه واذا ظهر في المستأجر نقص تتفاوت به الاجرة ثبت الخيار سواء كان موجودا عند العقد أو النقص
أو حادثا في يد المستأجر وذلك كمرض العبد والدابة وعرجهما وانقطاع ماء البئر وتغيره بحيث يمنع الشرب
أو الوضوء وانقطاع ماء الارض وانكسار دعائم الدار واعوجاجها وانهدام بعض جدرانها لكن لو بادر
المكري وأصلح سقط الخيار ثم ان ظهر العيب قبل مضي زمن لمثله أجرة وفسخ فلا شيء عليه وان اجاز أجاز
بالكل وان ظهر في المدة فله الفسخ في الماضية والباقية أو الباقية فقط فان فسخ فالحكم كما في الفسخ
والانفساخ بالتلف والانهدام وسيأتي وان أجاز فعليه الاجرة تماما كما لو اطلع على العيب ولو كانت الاجارة في الذمة
ووجد بالدابة أو العبد عيبا فلا فسخ بل يبدل كما مر ولو غصب المستأجر الاجير ثبت له الخيار ولو استأجر أجيرا
لعمل فتعيب عيبا لا يؤثر في العمل كالبرص فان كان العمل مما لا تعافه النفس منه كالرعي فلا خيار وان

الدراهم أو الدنانير في العرف فحمل عليه (قوله ولم يجر ذكر أجرة لزمته) وفارق هذا نحو القصار بان غير
القصار صرف منفعته لغيره وداخل الحمام استوفى منفعته بسكونه (قوله مجهولا فلا) أي لانه الى جهالة الاجرة
﴿فصل لا تنفسخ الاجارة بالاعذار﴾ (قوله فندم) أي ظهر له مصلحة في ترك الحرفة (قوله فتعذر الوقود)
لفقد ما يوقد به من نحو الحطب (قوله فتأهل) أي تزوج (قوله [illegible]) أي [illegible]
أمتعة التجار (قوله دعائم الدار) جمع دعامة وهي عماد البيت والخشب المنصوب [illegible] كذا [illegible]
ما في القاموس (قوله وسيأتي) أي قبيل التكملة من قوله ولو تلفت الدابة [illegible] أولا [illegible] أو انهدمت
الدار الخ (قوله بل يبدله كما مر) أي في وسط فصل يجب على المكري أن يسلم الخ من قوله ولو اكترى في
الذمة فتلفت لم ينفسخ وان تعيبت فلا خيار وعلى المؤجر الابدال (قوله ولو غصب المستأجر الاجير) نحو
الضرب ثبت له أي للمستأجر الخيار ويجب عليه أرش العيب (قوله لا تعافه النفس منه) أي لا تكرهه

نعم (قوله ولو دخل الحمام
ولم يجر ذكر أجرة لزمته)
والفرق بين هذه ومسئلة
القصار ونحوه ان القصار
ونحوه صرف منفعته لغيره
والداخل للحمام استوفى
منفعة الحمام بسكونه كذا
قاله في شرح الروض
﴿فصل لا تنفسخ الاجارة
بالاعذار﴾ الى قوله أو
حماما فتعذر الوقود وهو
بفتح الواو ما يوقد به من
حطب ونحوه وأما بالضم فهو
مصدر وهو نفس النار وقوله
بالضم كما مر [illegible] على
الاوجه كما قاله ابن حجر ولو
عدم دخول الناس له لفتنة
حادثة أو خراب ما حوله كما
لو خرب ما حول الدار
والدكان والفرق بينهما عسر
[illegible] ومن ثم قيل لم [illegible]
أحد [illegible]
[illegible] بتحرير
[illegible] في المطلب والد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كان [illegible]
كذلك الحانوت والدار
[illegible]
[illegible] على كل حال

اه (قوله للبز) في الصحاح البز من الثياب امتعة التجار (قوله وانكسار دعائم الدار) في [illegible]
والخشب المنصوب للتعريش [illegible] (قوله مما لا تعافه النفس منه) في الصحاح [illegible]
ولم [illegible]

[illegible] فلا خيار ولو غصب المستأجر أو أبق العبد أو نفقت الدابة وكانت الاجارة على العين [illegible] امتنع المؤجر المستأجر عليه وإن كانت على العين أو غصبت الدار المستأجرة غير المسكونة [illegible] الفسخ في الماضي والمستقبل وإن أجاز وقد استأجر مدة فمضى بعضها [illegible] والواجب على الغاصب للمالك دون المستأجر ولو عاد إلى يده في المدة فله الانتفاع في الباقي والواجب [illegible] وسقط قسط الفائت من الاجر عن المستأجر في الصورتين ولو كانت الاجارة لعمل معلوم في الذمة فله [illegible] من قدر عليه ولو بادر إلى الانتزاع فلا تبطل منفعة على المستأجر سقط خياره ولو أقر المؤجر بالمغصوب للغاصب أو لغيره قبل في الرقبة ولا يبطل حق المستأجر من المنفعة وللمؤجر مخاصمة الغاصب قطعا وهل للمستأجر [illegible] الخلاف المتقدم في مخاصمة المرتهن في كتاب الرهن وليس للمودع والمستعير المخاصمة ولو استأجر دكانا [illegible] فطولب لمصادر فلا خيار له وإن منعه متسلط من السكنى فلا خيار مالم تثبت يد المانع على الدكان ولو أجر ماله ثم مات أو المستأجر فلا فسخ ولا انفساخ ولو آجر نفسه ثم مات انفسخ ولو آجر المتولي أو الواقف أو الحاكم الوقف ثم مات أو المستأجر فلا فسخ ولا انفساخ ولو أجره البطن الاول حيث جاز له الاجارة ثم مات انفسخت وأجرة المدة الباقية للبطن الثاني ولو أجر الولي مال الطفل أو نفسه مدة لا يبلغ فيها بالسن فاحتلم في الاثناء فلا فسخ ولا انفساخ ولا يجوز للولي اجارة نفسه أو ماله مدة تزيد على بلوغه بالسن ولو آجر بطلت في الزيادة

(قوله أو ندت الدابة) أي ذهبت ونفرت (قوله وإن كانت على العين) أي والحالة هذه أو غصبت الدار المستأجرة هذه اشارة إلى أن الدار لا تؤجر إلا اجارة عين كما مر في أول الباب فارجع إلى الحاشية هناك (قوله وغصب) أي فلا عمل لنحو الغصب (قوله دون المستأجر) أي الواجب على الغاصب من بدل المنافع الفائتة والمعونة انما هو للمالك لا للمستأجر لأن من استهلك المنفعة يجب عليه العوض لمالك العين لا المنفعة كمن وطئ أمة مزوجة بالشبهة يجب المهر للسيد لا للزوج الذي هو مالك لمنفعة البضع (قوله في الصورتين) أي في صورتي العود وعدمه فتأمل (قوله إلى الانتزاع) أي من الغاصب (قوله سقط خياره) أي خيار المستأجر (قوله ولو أقر المؤجر الخ) أي بأن غصب الغاصب المستأجر بعد عقد الاجارة ثم أقر المؤجر له بالمغصوب قبل الخ (قوله ولا يبطل حق المستأجر من المنفعة) قال شيخ الاسلام لانه بالاجارة ثبت له الحق في المنفعة فلا يمكن من رفعه (قوله الخلاف المتقدم) في مخاصمة المرتهن في كتاب الرهن قبيل فصل فك الرهن بنحو ورقة من قوله هل يخاصم المرتهن قولان قال في التهذيب أصحهما الخ فارجع إلى الحاشية هناك (قوله وليس للمودع) بفتح الدال (قوله فطولب لمصادر) أي ليؤخذ منه شيء للمصادرة أخذ المال بغير حق (قوله ولو أجر) إلى قوله فلا فسخ ولا انفساخ أي بنفسه بل يقوم وارثهما مقامهما اذ الاجارة عقد لازم كالبيع فان مات المؤجر ترك المستأجر في يد المستأجر إلى انقضاء المدة وإن مات المستأجر قام وارثه مقامه في استيفاء المنفعة (قوله ثم مات انفسخ) لانه المعقود عليه (قوله حيث جاز له الاجارة) بأن شرط له النظر أي التولية لا مطلقا بل مقيدا بنصيبه أو بمدة استحقاقه اذ لو لم يشرط له نظر عام ولا خاص فلا تصح اجارته على المعتمد وأما لا مطلقا اذ لو شرط له النظر مطلقا لم ينفسخ [illegible] عزله لانه لما استقل بنظره جميع الموقوف عليهم ولم يخص النظر بوصف استحقاق ولا زمنه كان عزله ولى المحجور (قوله ثم مات انفسخت) أي تبين بطلانها الا فيما مضى من المدة لانه لما تقيد نظره من جهة الواقف بمدة استحقاقه لم يكن له ولاية على المنافع المنتقلة لغيره وبه فارق الناظر العام فتأمل (قوله فاحتلم في الاثناء) أي صار بالغا بالاحتلام في الاثناء فلا فسخ ولا انفساخ لأن تصرف الولي على المصلحة مع عدم [illegible] قاله في التحفة (قوله بطلت في الزيادة) أي ان لم [illegible]

[illegible] حصته الملك في [illegible] [illegible] (قوله وهل للمستأجر فيه الخلاف المتقدم الخ) والأصح المنصوص انه لا مخاصمة له كما لا مخاصمة للمرتهن اذ لا ملك له ولا نيابة (قوله فطولب لمصادر) ليأخذ منه شيئا (قوله ولو أجر ماله ثم مات الخ) لانها عقد لازم كالبيع بل يقوم وارثهما مقامهما فان مات المؤجر ترك العين المستأجرة عند المستأجر إلى انقضاء المدة وإن مات المستأجر خلفه وارثه في استيفاء المنفعة (قوله ولو أجر نفسه ثم مات انفسخ) لانه مورد العقد لا لانه عاقد قاله في الاسنى (قوله ولو أجره البطن الاول حيث جاز له الاجارة) أي وكل بطن له النظر مدة استحقاقه ثم مات انفسخت أي الاجارة بمعنى انا نتبين بطلانها فيما بقي من المدة لان المنافع منصرفة لغيره ولا نظر له عليه ولا نيابة اذ البطن الثاني لا يتلقى من الاول بل من الواقف فلا ينفذ تصرفه في حق من بعده (قوله ولو أجر الولي مال الطفل أو [illegible] [illegible]) لانه كان والحالة [illegible] [illegible] (قوله ولو أجر [illegible] سوا
في الزيادة) [illegible]

مؤجرًا كان ذلك الوقف أو غيره وكذا ولو أجر مال المحجور مدة لا يبلغ فيها بالسن فيها وكذا لو بلغ الصبي بالاحتلام ولو أجر
عبده ثم أعتقه نفذ ولا ينفسخ العقد ولا رجوع له على السيد بأجرة ما بعد العتق وتفقته في بيت المال في تلك المدة
ولو أجر أم ولده أو مدبره ثم مات في المدة انفسخت ولو تلفت الدابة المعينة أو الأجير المعين أو انهدمت الدار
أو انهدمت فإن كان قبل القبض أو بعده وقبل مضي زمن له أجرة انفسخ العقد وإن كان في الأثناء انفسخ في
الباقي لا في الماضي فإن فسخ لزمه أجرة المثل لا المسمى فإن أجاز لزم قسط الماضي من المسمى والتوزيع
على قيمة المنفعة لا على الزمان فلو كانت مدة الإجارة سنة ومضى نصفها وأجرة المثل فيه ضعف الباقي وجب ثلثا
المسمى وبالعكس وجب ثلثه ولا فرق بين أن يكون التلف بآفة سماوية أو بفعل المستأجر وتعطل الرحى
لانقطاع الماء والحمام لخلل في الأبنية أو لنقص الماء في بئر ونحوه كانهدام الدار ولو استأجر قناة فانقطع
ماؤها انفسخت ولو انتقص خير ولو استأجر طاحونتين متقابلتين فانتقص الماء وبقي ما يدور به أحدهما
لزم أجرة أكثرهما أجرة ولو باع المستأجر من المستأجر صح ولا تنفسخ الإجارة ولا رجوع بشيء من الأجرة
ولو فسخ البيع بسبب بعيب الإجارة ولو فسخت الإجارة أو تلفت العين رجع المستأجر بأجرة بقية المدة ولو
باعه من غير المستأجر صح باع بإذنه أو بدونه ولم تنفسخ الإجارة ومنفعته للمستأجر إلى انقضاء الإجارة وتخير
المشتري إن جهل وإن علم فلا ولا أجرة له لتلك المدة كما لو جهل وأجاز ولو فسخت أو انفسخت بسبب فمنفعة
المدة الباقية للبائع ولو تقايلا الإجارة فهي للبائع وإذا انفسخت رجع بأجرة المدة الباقية على البائع وصح
هبة المستأجر والوصية به للمستأجر وغيره *(تكملة)* ولو أكرى جمالًا وهرب بها وكانت الإجارة على
الذمة اكترى الحاكم من ماله فإن لم يجد اقترض عليه من المستأجر أو غيره ولا يجوز أن يكل الاكتراء إلى
المستأجر فإن تعذر تخير بين الفسخ والإمضاء فإن فسخ فالأجرة في ذمته وإن أجاز فله المطالبة إذا عاد الملتزم
وإن كانت إجارة عين فله الفسخ إن قدر بالزمن وإن قدر بالعمل فلا وإن هرب وترك الجمال فإن تبرع بالإنفاق
فلا شيء له والإ راجع الحاكم ليسقي عليها وعلى القائم بأمرها من ماله إن وجده وإلا اقترض عليه وسلم إلى
المستأجر ليسقي إن وثق به وإلا فإلى ثقة ولو أذن له في الإنفاق ليرجع جاز كما لو اقترض منه ودفع إليه ولو اختلفا
في قدر ما أنفق صدق المنفق بيمينه إذا ادعى نفقة مثله في العادة ولو أنفق بغير إذن الحاكم مع إمكان المراجعة
لم يرجع وإن لم يكن حاكم فكما ذكر في عامل المساقاة ولو كان ثم حاكم وعسر إثبات الواقعة عنده فكما لو لم يكن

(قوله ولا رجوع له) أي للعبد على السيد بأجرة الخ لأن السيد إنما تصرف في منافعه حين كانت مستحقة له بعقد لازم في زمن
استحقاقها له نعم لو علق عتقه بصفة ثم أجره ثم وجدت الصفة أثناء مدة الإجارة فإنها تنفسخ لسبق استحقاق
العتق على الإجارة (قوله ولو أجر أم ولده أو مدبره الخ) وفرق بينهما وبين العبد فيما إذا أعتقه سيده في
المدة بأن العبد ملك نفسه بتمليك السيد فاختص السيد بما كان على ملكه وأم الولد والمدبر ملكا أنفسهما
بالموت من غير تمليك هذا حاصل ما قاله شيخ الإسلام في الأسنى (قوله من المستأجر صح) لأن استيفاء
المنفعة فيه شرعي لا بمطلق فعامل (قوله للبائع لا للمشتري) لأنه لم يملك منافع المدة (قوله تكملة ولو أكرى
جمالًا) أي بنفسه والجمال بالسيد بدليل ما بعدها (قوله أن يكل الاكتراء) أي المستأجر أي بقوته المنة
(قوله فله المطالبة) إذا عاد الملتزم فقوله بالملتزم متعلق بالمطالبة فالأولى ذكره عقب المطالبة لأنه لئلا يتوهم
تعلقه بعاد (قوله صدق المنفق) لأنه أمين (قوله فكما ذكر في عامل المساقاة) في فصل يجب على العامل كل
عمل يحتاج الخ من قوله ولو عمل أو استأجر بنفسه ليرجع فإن قدر على مراجعة الحاكم الخ أي وإن لم يقدر
على الحاكم لفقده أو لبعده فإن أشهد على الإنفاق بشرط الرجوع رجع وإن لم يشهد أو أشهد ولم يشرط
الرجوع فلا رجوع

شيء فلا يكلف بالإبدال في زمن حياته لأنه
تصرف فيه الولي (قوله ولا
رجوع له على السيد بأجرة
الخ) لأنه تصرف في منافعه
حين كانت مستحقة له
بعقد لازم (قوله ولو أجر أم
ولده الخ) وفرق بينهما وبين
العبد فيما إذا أعتقه سيده
في المدة بأن العبد ملك نفسه
بتمليك السيد فاختص
السيد بما كان على ملكه
وأم الولد ملكت نفسها
بالموت من غير تمليك قاله
في شرح الروض (قوله ولا
فرق بين أن يكون التلف
بآفة سماوية أو بفعل
المستأجر) لفوات محل
المنفعة فيه وفارق إتلافه
هنا إتلاف المشتري في البيع
لأن البيع يرد على العين فإذا
أتلفها المشتري صار قابضا
والإجارة ترد على المنافع
المستقبلة وهي معدومة
لا يتصور إتلافها فإذا أتلف
محلها انفسخ العقد في الباقي
(قوله ولو باع المستأجر من
المستأجر صح) لورود
على خالص حقه كبيع
المرهون للمرتهن وكما لو باع المغصوب
من الغاصب ولأن استيفاء
المنفعة شرعي لا لعقد
(قوله وإن فسخت) أي
الإجارة أو انفسخت بعد
فمنفعة المدة الباقية للبائع
لا للمشتري لأنه لم يملك منافع
المدة ولأن الفسخ
رفع العقد من حينه لا من أصله وما في الروضة من تصحيح انتقالها إلى المشتري لأن المنافع لما عادت للبائع (قوله ثم المدة ولو صحت منافع)

أمانة وحيث أنفق بلا إذن أجنبية ولا حاكم ثبت له الرجوع فلو اختلفا في قدر ما أنفق صدق الراهن

﴿فصل﴾ لو اكترى دارا أو دابة مدة وقبضها وأمسكها حتى انقضت استقرت الأجرة انتفع أو لم ينتفع ولو انتفع بعد ذلك ضمن العين والمنفعة كالغصب مع المسمى ولو كانت مقدرة بالعمل كالركوب الى موضع أو الحمل وقبضها وأمسكها حتى مضت مدة يمكن المسير اليه استقرت سواء كان التخلف لعذر كخوف الطريق وعدم الرفقة أو لم يكن ولو خرج ضمن الدابة ولا خيار بهذا السبب لا للمستأجر ولا للمؤجر ولا فرق بين إجارة العين والذمة وقد سلم دابة بالوصف المشروط وتستقر في الفاسدة أجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة سواء كان المسمى أكثر أو أقل ولو آجر الحر نفسه مدة لعمل وسلم نفسه ولم يستعمله المستأجر حتى مضت المدة أو مضت مدة يمكن فيها ذلك العمل أو ألزم ذمته عملا فسلم نفسه مدة امكان ذلك العمل ولم يستعمله أو التزم عملا في الذمة وسلم عينا فلم استعمله أو أذن لعبده حتى التزم في ذمته وسلم نفسه استقرت الأجرة ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخت انتفع أم لا ولو أمسكها بعض المدة انفسخت فيه لا في الباقي ولا للمكتري الخيار ولا تبدل زمان بزمان آخر بعده ولو كانت مقدرة بالعمل للركوب الى موضع أو للحمل ولم يسلمها حتى مضت مدة يمكن المضي اليه أو استأجر خياطا لخياطة ثوب واتسع من الخياطة حتى مضى زمن لو اشتغل بها الفرغ منها لم ينفسخ ولا خيار للمستأجر ولو كان في الذمة ولم يسلم حتى مضت مدة يمكن فيها تحصيل تلك المنفعة فلا فسخ ولا انفساخ ولو استأجر دابة للركوب الى موضع معين فركب اليه ليس له ردها بل يسلمها الى وكيل المالك هناك فان لم يكن فالى الحاكم فان لم يكن فالى أمين ان لم يرد الاقامة ثم والا فيحفظها بنفسه وان لم يرد الاقامة ولم يجد أمينا استصحبها الى حيث يذهب فان ركبها ضمن واذا جاز له الرد لم يجز له الركوب بل يسوقها أو يقودها الا ان لا يستاق الا بالركوب فله الركوب بنفسه أو بمثله لو استعار للركوب فله الركوب في الرد لان الرد لازم في الاستعارة ولو استأجر دابة الى موضع فجاوزه لزمه المسمى وأجرة مثل ما زاد ودخلت في ضمانه من وقت المجاوزة فيضمن القيمة ان تلفت ولا يبرأ بالعود الى ذلك الموضع وان كان صاحبها معها فان تلفت بعد ما نزل وسلمها الى المالك فلا ضمان وان تلفت حال ركوبه بالوقوع في بئر ونحوه ضمن القيمة وان لم يحدث سبب ظاهر لم يلزمه الكل بل قسط التوزيع على المسافتين ولو أقام في المقصد قدرا ما يزول التعب ثم خرج بغير اذن المالك ضمن الكل ولو استأجر ليركب ويعود فلا يلزمه

(قوله وثبت له الرجوع) أى كما في صورة مراتب الواقف (قوله صدق الخ) بالشد بدصاحب النفقة كما مر

﴿فصل لو اكترى دارا الخ﴾ (قوله انتفع بها أو لم ينتفع) اذ المنافع فاتت تحت يده (قوله استقرت سواء الخ) لعدم الخلل في المعقود عليه (قوله ولا للمؤجر) لانه اعتقد لازم (قوله وتستقر في الفاسدة أجرة المثل بما الخ) قبل يفهم منه ان العقد فيها يكون كما يكون هى في الاجارة الصحيحة وليس كذلك بل لا بد هنا من ترتب الضمان من دخول الدار والسفر الخ في وكذا الوضع بين يديه يكفي في الصحيحة دون الفاسدة اه وبه صرح في التحفة (قوله انتفع) أى المؤجر أم لا (قوله لم ينفسخ) ولا خيار له للمستأجر لتعلقها بالمنفعة دون الزمان وقد تعذر استيفاؤها (قوله فلا فسخ ولا انفساخ) أى مطلقا لان الاجارة في الذمة دين تأخر وفاؤه كأجرة اجارة (قوله ومثله لو استعار الخ) أى مثل هذا الاستئجار المذكور لو استعار للركوب فله الخ (قوله بل قسط التوزيع على المسافتين) اذ الظاهر حصول التلف بكثرة التعب وبمشقة السفر (قوله ولو أقام في المقصد) أى في الموضع المعين في الاجارة بعد الركوب اليه فقط (قوله ضمن الكل) أى كل القيمة اذ الظاهر أنه ما تلف بسبب الخروج ... (قوله استأجر ليركب ويعود فلا يلزمه الخ) لانه يستحق الركوب ... الذى يجوز العدول عن الطريق المعين الى مثله ان

لانه أمين (قوله وثبت له الرجوع) ان أشهد على ما أنفق ليرجع عليه ﴿فصل لو اكترى دارا أو دابة الخ﴾ لان المنافع فاتت تحت يده (قوله وتستقر في الفاسدة أجرة المثل الخ) أى تستقر بمضي مدة الاجارة أو العمل في الاجارة الفاسدة أجرة المثل سواء انتفع بها أم لا وسواء كانت أجرة المثل أقل من المسمى أم أكثر وبهذا اختلاف المهر في النكاح الفاسد لا يجب بالوطء اذ البدلا يشتمل على منافع البضع (قوله ولو كانت مقدرة بالعمل للركوب الخ) لانها متعلقة بالعمل لا بالزمان ولم يتعذر استيفاؤها (قوله ولو استأجر ليركب ويعود فلا يلزمه

المجاوز أجرة المثل لكن يضمنها الأجرة المسماة في غير ما سلكها ولا يجوز أن يركبها بعد المجاوزة بجميع الطريق وإنما له أن يركبها قدر قيام مسافة الرجوع ثم إن قدر ولاية قيامه في المقصد فذاك والا فالى أن يرد على مدة المسافر إن اتفق مثافى الرجوع وإن زاد حسبت منه الزيادة عليه ولو دفع ثوبا ليقصره ثم استرجعه فقال لم أقصره فقال لا أرد إلا بقصارتك فإن رده فلا يعطل وتلف عنده ضمنه ان لم يقع عقد صحيح وإن لم يتلف وقصره فلا أجرة له ولو استأجر دابة للحمل من موضع الى داره ثم مالى الليل فركبها فى عوده ثم عطبت ضمن ولو ترك العامل في المزارعة السقي عامدا ضمن ولو دفع غزلا الى نساج لينسج ثوبا طوله عشرة في عرض معلوم فنسجه بالثوب وطوله أحد عشر فلا أجرة له أصلا في الكل وإن جاء وطوله تسعة فإن كان طول السدى عشرة استحق من الاجرة بقدره وإن كان تسعة فلا ولو استأجر لبناء درجة فلما فرغ منها انهدمت فهذا قد يكون لفساد الآلة وقد يكون لفساد العمل فالرجوع الى أهل المعرفة فإن قالوا الآلة فإنه العمل المحكم وهو المقصر لزمه ضمان ما تلف ولو استأجر بهيمة لحمل متاع الى موضع معين ثم أراد في الطريق بيعه والرجوع وطلب رد بعض الاجرة فليس له ذلك بل يحمل مثله الى مقصده يساويه ولو استأجر اسه البالغ سايعمل مثله لسقط نفقته عن نفسه ويبقى عليه من أجرته جار ولو استأجر ليكتب له صكا فكتبه خطأ أو يكتب بالعربية فكتب بالعجمية أو بالعكس فلا أجرة له وعليه نقصان الكاغد ولو اشترى عبدا او استخدمه مدة أو أجره ثم أقام العبد بينة أن البائع أعتقه وحكم القاضي بعتقه رجع العبد على المشتري بأجرة مثل ما استعمل وإنما يرجع إذا ادعى انه كان جاهلا بالحرية أو كانت سنه غائبة أو شهد الشهود حسبة ولم يعلم هو فإن علم لم يرجع إلا أن يكون مكرها على العمل ولا يرجع المشتري على البائع بما غرم عليه ﴿خاتمة﴾ إذا وردت الاجارة على عين شخص بشرط أن يقوم بنفسه فليس له أن يقيم غيره مقامه ولو أقام فلا أجرة له ولا للثاني إن علم وإن جهل فله الاجرة على الاول وإذا وردت على ذمته فلا يتعين القيام عليه وله إقامة الغير مقامه ولو قال ألزمت ذمتك نسج ثوب صفته كذا على أن تنسج بنفسك بطل العقد والله أعلم

﴿كتاب الجعالة﴾

ولها أركان الاول الصيغة وهي كل لفظة دالة على الاذن في العمل بعوض ملتزم عم الاذن أو خص

لم يشترط عدم الابدال (قوله لكن يضمنها) أي الدابة (قوله إن لم يقع عقد صحيح) فإن وقع عقد صحيح لم يكن الرد ولا الاسترداد لانها عقد لازم فلا يضمن ويستحق الاجر إذا قصره (قوله فلا أجرة له) لارتفاع العقد بالكلية صحيحا وفاسدا لانه انما يستحق الاجرة في العقد الفاسد بالاذن وقد رجع عنه بقوله لا أرد إلا بقصارتك فإن رده (قوله فعطبت) أي هلكت (قوله العامل في المزارعة) أي في عقد المزارعة (قوله وطوله احد عشر) فلا أجرة له لانه في آخر الطاقة الاولى من الغزل صار مخالفا لانه إذا بلغ طولها عشرة كان من حقه أن يعطفها ليعود الى ما ابتدأ منه فلما لم يفعل ذلك وقع ذلك وما بعده في غير الموضع المأمور فصار مخالفا (قوله فإن كان طول السدى عشرة استحق الخ) لانه لو أراد أن ينسج عشرة لم يتمكن منه (قوله وإن كان تسعة فلا) لمخالفته في الطاقة الاولى فتأمل (قوله ضمان ما تلف) أي من الآلات (قوله في الطريق بيعه) أي بيع المتاع (قوله ولو استأجر ابنه البالغ الخ) أي استأجر ابنه الذي بلغ ليعمل له مثله في ذلك الشيء جاز (قوله ليكتب له صكا) الصك الكتاب (قوله ولا يرجع المشتري على البائع بما غرم) لا يفرع في الشراء على قيمتها (قوله فله الاجرة على الاول) لا على المستأجر (قوله بطل العقد) قال الرافعي لأن في هذا التعيين غررا لانه ربما يعوقه أي قبل النسج

﴿كتاب الجعالة﴾

(قوله عم الاذن) كأن قال من رد عبدي فله كذا (قوله أو خص) كأن قال إن رددت عبدي فلك كذا (قوله

المجاوزة أجرة المثل) لانه يستحق قدر قيام المسافة ذهابا وإيابا، على انه يجوز العدول الى مثل الطريق المعين (قوله ولو دفع ثوبا ليقصره ثم استرجعه الخ) فأما إذا وقع عقد صحيح فلا ضمان ان تلف ويستحق الاجرة ان قصره (قوله فعطبت) أي هلكت في الصحاح العطب الهلاك وقد عطب بالكسر وأعطبه أهلكه (قوله ولو دفع غزلا الى نساج) الى قوله فلا أجرة له أصلا في الكل للمخالفة أي لانه لما بلغ طول الطاقة الاولى من الغزل عشرة كان من حقه أن يعطفها ليعود الى ما ابتدأ منه فلما لم يفعل كان مخالفا (قوله استحق من الاجرة بقدره) لانه لو أراد أن ينسج عشرة لم يتمكن منه (قوله ولو استأجر لبناء درجة) في الصحاح الدرجة المرقاة بفتح الدال وضمها والجمع الدرج ولو استأجر ليكتب له صكا في الصحاح الصك الكتاب وهو فارسي معرب (قوله ولو قال ألزمت ذمتك نسج ثوب صفته كذا الخ) لانه غرر لانه ربما عوقه قبل النسج فاسمه اسلم في ... (كتاب الجعالة)

ولا يشترط القبول لفظاً وان كان معيناً فلو رده ... كان ...

لزيد فلان رده فله دينار او رده والسيد بمال او قرابة ... فلا شئ له ولا ... ولو ... استحق ...

ولو رده مركباً او مكاتبه فلاشئ لواحد منهم لان الجناية لا تجزئ فيها ولو قال من رده فله كذا فرده من لم يبلغه

النداء لم يستحق وان اعتقد ان مثل هذا العمل ملزم لا يحبط ولو قال ان رده زيد فله كذا فرده من يد بلا

اذنه لم يستحق ولو التزم غير المالك وقال من رد عبد فلان فله كذا استحق الراد على القائل ولو قال كاذباً

قال فلان من رد عبدى فله كذا فرده فلا يستحق الراد على المالك ولا على القائل ولو كان صادقاً فان كان

ممن يعتمد قوله استحق على المالك والا فكأن لا اجر فلا يستحق على أحد ولو شهد المخبر على المالك بالاذن

وكان عدلا لم تقبل ‌‌• الركن الثاني المتعاقدان وشرطهما التكليف واطلاق التصرف فلا يصح التزام الصبي

والمجنون والسفيه ولا شئ للراد عليهم ولو رد الصبي أو السفيه استحق أجرة المثل لا المسمى ورد المجنون كرد

الجاهل بالنداء ‌• الركن الثالث العمل وهو كل أمر فيه كلفة أو مؤنة من رد آبق أو ضال أو حج أو خياطة أو تعليم

علم أو حرفة أو اخبار فيه غرض أو غير ذلك فلو قال من رد مالي فله كذا فرد من المال في يده فان كان

عسر آخذه استحق وان كان دراهم أو دنانير فلا ولو قال من دلني على مالي فان دل من المال في يده لم

يستحق وان دل غيره استحق ولو قال من وجد لقطتي فله دينار أو من ردها فله دينار ولم يكن وجدها فوجدها

ورد استحق الدينار وما شرط في عمل الاجارة شرط في عمل الجعالة غير كونه معلوما ولو قال من أخبرني بكذا

فله كذا قال صاحب التهذيب لم يستحق المخبر شيئاً وقال القفال ان كان له غرض استحق وان لم يكن فلا وهذا

هو الذي أورده الرافعي في الكبير وشرط ان يكون في الاخبار تعب والمخبر صادقاً ‌• الركن الرابع الجعل

وشرطه ان كان معيناً شروط المبيع وان كان في الذمة شروط الثمن ولو قال من رد عبدي فله ثوب أو دابة

أو أرضيه أو أعطيه شيئاً فسدت واستحق أجرة المثل وكذا لو جعل الجعل خمرا أو خنزيرا أو مغصوبا ولو قال

من رده فله نصفه صح ولو قال من رده فله سلبه أو ثيابه فان كان معلوما أو وصفهما بما يفيد العلم استحق

المشروط والا فاجرة المثل ولو قال من رد من بلد كذا فله دينار فرد من نصف الطريق استحق النصف

ومن بلد استحق الثلث ومن كان أبعد من المعين فلا شئ للزيادة ولو رده من المعين ورأى المالك في نصف

الطريق فدفعه اليه فله النصف ولو قال من رد لي عبدين فله كذا فرد أحدهما فله النصف استوت قيمتهما

فلا شئ له ولا لزيد) لمخالفته لزيد (قوله ولو رده غلام زيد) أي بعد علم زيد بالالتزام استحق زيد الجعل

لان يد العبد كيد سيده (قوله ملزم) أي ملزم للاجرة لا يحبط في القاموس حبط عمله كسمع وضرب حبطا

وحبوطا بطل (قوله قال فلان) معمول لقال الاول (قوله لا على المالك ولا على القائل) اما على المالك فظاهر

انه كذبه واما على القائل فلعدم التزامه (قوله لم تقبل) لانه متهم في ترويج خبره (قوله وشرطهما

التكليف واطلاق التصرف) واعلم ان هذا الشرط مخصوص بالملتزم اما العامل فالمعتمد انه لا يشترط فيه

التكليف ولا رشد ولا حرية ولا اذن سيد أو ولي فيصح من مجنون وصبي له نوع تمييز ومحجور سفه وقن

ولا يقاس ما هنا بالاجارة لانه يغتفر هنا ما لا يغتفر في الاجارة (قوله ولو رد الصبي أو السفيه استحق اجرة

المثل) على الملتزم المختار الذي هو مطلق التصرف لا المسمى والمعتمد استحقاق المسمى كاملا (قوله كرد

الجاهل بالنداء) أي لم يستحق به وقد علمت استحقاقه على المعتمد (قوله كلفة) أي مشقة (قوله أو دنانير

فلا) اذ لا مقابل بعوض كل عمل لا كلفة فيه (قوله من المال في يده لم يستحق) لان الدلالة عليه واجبة شرعا

والحالة هذه (قوله وان دل غيره استحق) اذ الغالب انه بالبحث عنه يلحقه مشقة (قوله استحق الدينار)

لا دينار بن نامل (قوله لم يستحق المخبر شيئاً) لانه لا يحتاج فيه الى عمل كذا علل (قوله وقال القفال ان كان

له) أي للمستخبر غرض استحق وهو المعتمد (قوله نصفه) أي نصف الشئ المردود من عبد أو غيره

الجعل شيئاً) لانه لا يحتاج و ... الى عمل (قوله وقال القفال ان كان له) اي له ... غرض في المخبر ... او

الجعالة بتثليث الجيم ... لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شئ كذا الجعل والجعيلة وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول وهي تفارق الاجارة من أربعة أوجه جوازها على عمل مجهول وصحتها مع غير معين وكونها جائزة لا لازمة ولا يستحق العامل الجعل الا بالفراغ من العمل فلو شرط تعجيل الاجرة فسد العقد كما يأتي في الفصل (قوله ولا يشترط القبول لفظا) لما فيه من التضييق في محل الحاجة (قوله ولو رده غلام زيد) أي بعد علم زيد بالالتزام استحق زيد أي الجعل لان يد عبده كيده (قوله ولو شهد المخبر على المالك الخ) لانه متهم في ترويج قوله (قوله وان كان دراهم أو دنانير فلا) لان ما لا كلفة فيه لا يقابل بعوض (قوله فان دل من المال في يده لم يستحق) لان ذلك واجب عليه شرعا فلا يأخذ عليه عوضا وقضيته انه لو كان الدال غير مكلف استحق (قوله وان دل غيره استحق) لان الغالب انه يلحقه مشقة بالبحث عنه (قوله لم يستحق

واختلفت ولو قال لاثنين ان رددتما عبدي فلكما كذا فرده أحدهما استحق النصف ولو قال ان رددتما عبدين فلكما كذا فرد أحدهما أحدهما استحق الربع ولو قال من رد عبدي فله دينار فاشترك جماعة في الرد فالدينار لهم على عدد الرؤس كما لو قال لهذه الجماعة فردوه ولو قال لزيد ان رددته فلك دينار فرده هو وغيره فلا شيء لمالك الغير والجعل تمامه لزيد ان قصد الغير معاونته مجانا أو بعوض الغير وان قصد المالك أو قصدهما أو عاون مطلقا فلزيد نصف الجعل ولو قال لواحد ان رددته فلك دينار ولآخر ان رددته أرضيتك فرداه فللاول نصف الدينار وللآخر نصف أجرة المثل

﴿فصل﴾ الجعالة جائزة تنفسخ بفسخ أحدهما وجنونه واغمائه وموته ولا شيء لما عمل بعد موت المالك ولا أثر للفسخ بعد تمام العمل ولو فسخ قبل تمامه فان فسخ العامل فلا شيء له وان فسخ المالك لزمه أجرة مثل ما قبل الفسخ ولو عمل بعد الفسخ عالما به فلا شيء له وجاهلا له أجرة المثل الى العلم أو الاتمام ويجوز الزيادة والنقص قبل الشروع وبعده فلو قال من رد عبدي فله عشرة ثم قال من رده فله خمسة أو بالعكس فالاعتبار للاخير نعم لو لم يعلم الاخير حتى عمل رجع الى أجرة المثل والتعيير في الاثناء يوجب أجرة المثل ويتوقف لزوم الجعل على تمام العمل ولو شرط محله بطلت ولو رده الى دار المالك فمات قبل التسليم أو هرب أو غصب أو تركه العامل ورجع بنفسه فلا شيء له ولو خاط نصف الثوب فاحترق أو تركه أو بنى بعض الحائط فانهدم أو تركه ولا شيء له واذا رد فلا يملك الحبس لاستيفاء الجعل ولو قال ان علمت هذا الصبي أو ان علمتني القرآن فلك كذا فعلمه البعض وامتنع من الباقي أو كان الصبي بليدا لا يتعلم فلا شيء له كما لو طلب العبد فلم يجده ولو مات المتعلم في أثناء التعليم استحق أجرة ما علم وان منعه أبوه من التعليم فللمعلم أجرة المثل لما علم ولو قال المالك ما شرطت الجعل أو شرطت في عبد آخر أو ما سعيت بل عاد بنفسه أو قال العبد عدت بنفسي وأنكر العامل فالقول للمالك بيمينه وعلى العامل البينة ولو اختلفا في قدر المشروط أو جنسه تحالفا وللعامل

(قوله استحق النصف) محله اذا تساوت الطريق في السهولة والحزونة والا بان كان النصف الذي أتى به صعف ما تركه استحق ثلثي الجعل وبالعكس استحق الثلث (قوله لو قال لهذه الجماعة) أي هذا القول لجماعة بان قال ان رددتم فلكم دينار لان العمل في الاصل مجهول فلا ينظر الى مقداره في التوزيع قاله الرافعي رضي الله عنه في الصغير (قوله أو قصدهما) أي قصد المالك ونفسه لا المالك والعامل فانه حينئذ له ثلاثة أرباع الجعل النصف بعمله والربع بنصف قصده لذلك الغير قال في المنهاج والصحيحة فان قصد أي المشارك العمل للمالك يعني الملتزم بجعل أو بدونه أو لنفسه أو للجميع أو لا بنية منهم أو لم يقصد شيئا فللاول قسطه ان شارك من أول العمل وهو نصف الجعل ان قصد نفسه أو الملتزم أو قصدهما أو أطلق وثلاثة أرباعه ان قصد نفسه والعامل أو العامل والملتزم وثلثاه ان قصد الجميع ولا شيء للمشارك بحال أي حال مما ذكر ا هـ

﴿فصل الجعالة جائزة الخ﴾ (قوله فان فسخ العامل ولا شيء) وان رفع العمل مسلما كأن شرط له جعلا في مقابلة بناء حائط فبنى بعضه بحضرته لانه فوت بفسخه غرض الملتزم باختياره فلم يستحق شيئا نعم لو كان فسخه لاجل زيادة الجاعل في العمل استحق أجرة المثل لان الجاعل هو الذي ألجأه الى ذلك قال الاسنوي وقياسه كذلك اذا نقص من الجعل اهـ قال شيخنا وفيه نظر وان كان الحكم صحيحا لان النقص فسخ من المالك لا من العامل هذا معنى قول صاحب التحفة وفيه مسامحة لا من حيث الحكم بل هنا صحة (قوله وان فسخ المالك لزمه أجرة مثل الخ) قال ابن حجر لاحترام عمل العامل فلم يفوت عليه بفسخ غيره ورجع ببدله كاجارة فسخت بعيب (قوله الى العلم أو الاتمام) أي اذا لم يعلم الى الاتمام (قوله فلا يملك الحبس لاستيفاء الجعل) لانه انما يستحق الجعل بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق (قوله أبوه) أي أبو المتعلم (قوله فالقول للمالك بيمينه) اذ الاصل عدم الشرط والرد

(قوله فان فسخ العامل فلا شيء له) لانه امتنع باختياره ولم يحصل غرض المالك سواء وقع ما عمله مسلما كأن شرط له جعلا في مقابلة بناء حائط فبنى بعضه بحضرته أم لا نعم لو زاد المالك في العمل ولم يرض العامل بالزيادة ففسخ لذلك فله أجرة المثل كما ذكره في الروضة في آخر المسابقة لان المالك هو الذي ألجأه لذلك قال الاسنوي وقياسه كذا اذا نقص من الجعل اهـ قال شيخ الاسلام وفيه نظر وان كان الحكم صحيحا لان النقص فسخ كما سيأتي وهو فسخ من المالك لا من العامل نعم (قوله وان فسخ المالك لزمه الخ) لاحترام عمل العامل فلم يفوت عليه بفسخ غيره ورجع ببدله كاجارة فسخت بعيب وانما لم يجب قسط ما عمل من المسمى لارتفاع العقد بالفسخ وانه انما يستحق المسمى بالفراغ من العمل وكذا بعضه واستشكل لزوم أجرة المثل بما لو مات المالك في أثناء المدة حيث ينفسخ ويجب القسط من المسمى وأجيب بان الفسخ اذا ساغ وجاء من الملتزم لم يسغ الى اسقاط المسمى والعامل

أجرة المثل ... المتعلق ... ولو ...
عشرة فان كان العمل ... بشروط عقد الاجارة وان احتاج ...
المأخوذ ... ولو رجع بدونه وخلاه ضمن وما أنفق عليه مدة الرد تبرع ولو كان ...
جريض أخذه أو مشى خلفه وعجز عن السير وجب على الآخر القيام معه الأن يخاف على نفسه فان مات
وجب أخذ ماله وايصاله الى الورثة ان كان ثقة ولا ضمان ان لم يأخذه قال صاحب الروضة في الفتاوى ولو كان في
حبس سلطان أو معزز طلبا لبدل مالا لمن يتكلم في خلاصه جاز وهو جعالة مباحة لا رشوة محرمة ولو عمل
الغيره عملا من غير استئجار ولا جعالة فدفع اليه مالا على ظن وجوبه عليه لم يحل للعامل وعليه أن يعلمه أولا انه
لا يجب عليه البدل ثم القبول هنا لو أراد الدافع أن يهبه منه ولو علم انه لا يجب عليه البذل ودفعه المعطى فحلال

﴿كتاب احياء الموات﴾

الاراضي التي ليست بمعمورة ولا عمرت من قبل أصلا ان كانت في دار الاسلام فللمسلم تملكها بالاحياء سواء
أذن الامام أولم يأذن ولو أحياها الذمي لم يملك وان أذن الامام وللذمي الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش في
دار الاسلام والمستأمن كالذمي والحربي ممنوع من الكل ولو كانت عامرة من قبل عامرة في الحال فان
عرف مالكها فهي له أو لوارثه وان لم يعرف فان كانت عمارة اسلامية فحكمها حكم الاموال الضائعة للامام
حفظها الى ظهور المالك أو بيعها وحفظ ثمنها أو استقراضه على بيت المال أو اقطاعها من أهل المصالح والاقطاع
شرط في احيائها وقاضي البقعة كالامام وبيان الاموال الضائعة يأتي في كتاب اللقطة وبيان أهل المصالح
يأتي في كتاب الفيء والغنيمة ان شاء الله تعالى وان كانت عمارة جاهلية فكالموات وان لم يعرف انها اسلامية
أو جاهلية فكالاسلامية والبقاع الموقوفة كالاملاك لا تملك بالاحياء فان خربت واستنبه مستحقوها
فكالاملاك الحربية وان كانت في دار الكفار فان كانت معمورة فهي كسائر أموالهم ولا مدخل للاحياء
فيها وان كانت مواتا فيملكها الكفار بالاحياء وكذا المسلمون ان لم يمنعهم الكفار واذا استولينا على
دارهم قهرا لم تملك الموات والغانمون أحق باحياء أربعة أخماسه وأهل الخمس باحياء الخمس ولو استولينا
خلائهم فالامام أحق باحيائها لاهل الفيء وان لم يعرف سببه يضعها الامام فيمن شاء من المسلمين على النظر لهم
ولو كانت عامرة من قبل عامرة في الحال وعرف مالكها فكالمعمورة وان لم يعرف فكالموات وبيع
النصارى في دار الاسلام لا تملك بالاحياء واذا تفانوا تصرفيا والمراد بدار الاسلام كل بلدة بناها المسلمون
كبغداد والبصرة أو أسلم أهلها عليها كالمدينة واليمن أو فتح عنوة كخيبر وسواد العراق أو صلحا على أن

(قوله مدة الرد تبرع) أي ان كان بغير اذن معتبر مع عدم نية الرجوع بشرطه لظهور ماضي في هرب الجمال
وبذلك يعلم ان مؤنته على المالك حيث لا متبرع (قوله القيام معه) ولا أجرة له بالقيام معه (قوله ان كان ثقة)
فيل وان كان لم يكن ثقة لم يلزمه الحمل ولا يضمن في الحالين

﴿كتاب احياء الموات﴾

(قوله ولو أحياها الذمي لم يملك) لما في احيائه من الاستعلاء وجواز نحو الاحتطاب بدار بالعلة المسامحة بذلك
(قوله عامرة) العامر الارض الخراب (قوله أو استقراضه) أي الثمن (قوله والاقطاع شرط في احيائها)
أي لا يحييها أحد الا باقطاع الامام (قوله خلائهم) أي تركهم الوطن (فوله وان لم يعرف سببه) أي سبب
الاستيلاء أي اذا لم يعلم كيفية استيلاء المسلمين عليها ودخولها تحت يدهم (قوله على النظر لهم) أي على نظره
واجتهاده لهم (قوله وبيع النصارى) أي معابدهم جمع بيعة (قوله واذا تفانوا) الفاء أي ماتوا وانقرضوا في
القاموس تفانوا أي أفنى بعضهم بعضا (قوله تصرفيا) أي تصير فيئهم فأشكمال الذمي الذي مات

(قوله وان كان ...) أي ... يمكن تقدم ... الحمل وان جاز ... ولا يضمن في الحالين

﴿كتاب احياء الموات﴾

الموات الارض التي لم تعمر أو عمرت جاهلية ولا حريم لمعمور كما يؤخذ مما يأتي ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بأن لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدر ونحوها (قوله ولو أحياها الذمي لم يملك) لما فيه من الاستعلاء (قوله عامرة في الحال) في القاموس العامر الخراب أو الارض كلها ما لم تستخرج حتى تصلح للزراعة (قوله والغانمون أحق باحياء أربعة أخماسه وأهل الخمس باحياء الخمس) قال في شرح الروض وان ترك الاحياء كل منهم ا ملكه من أحياه من المسلمين قال في الروضة في تصوير اعراض اليتامى والمساكين نظر وان المساكين اشكال ويتصور في اليتامى أن أولياءهم لم يروا لهم حظا في الاحياء ونحوه في الشافي وقال الاذرعي ومراده بالشافي المحجورون منهم أو ان الامام نوب منابهم في ذلك وهو بعيد في مطلق التصرف أو تصور المسئلة بما اذا كانوا محصورين بحيث أن يصدر منهم الاعراض كالغانمين اهـ (قوله ولو استولينا بكون خلائهم) في القاموس جلا القوم عن الموضع ومنه جلوا وجلاء وأجلوا تفرقوا أو جلا من الخوف وأجلى من الجدب (قوله واذا تفانوا) أي

جاز أو على أن الرقبة لنا وهم يسكنونها بخراج جاز أو الصلح على أن تكون الرقبة لهم وقررناها كما هي جاز أو غلب
الكفار على بلدة يسكنها المسلمون كطرسوس والمصيصة لا تصير دار حرب وحريم المعمور لا يملك بالإحياء
لأنه مملوك تبعا لمالك المعمور وإن لم يصح بيعه وحده كبيع شرب الأرض بدونها وهو أي الحريم المواضع القريبة التي يحتاج
إليها لتمام الانتفاع كالطرق ومسايل الماء ومجراه فحريم القرية النادي وملعب الصبيان ومرتكض الخيل
ومناخ الإبل ومطرح الرماد والسماد والكناسات والمرعى القريب دون البعيد والمحتطب كالمرعى وحريم
الدار في الموات الملقى ومطرح التراب والرماد والسماد والثلج والكناسات وحريم البئر موقف النازح وموضع
الدولاب ومتردد البهيمة ومصب الماء ومجمعه لسقي الماشية والزرع وحريم القناة قدر لو حفر فيه لنقص ماؤها
أو خيف منه انهيار وانكباس ويختلف بصلابة الأرض ورخاوتها والمذكور في حريم الأملاك مفروض فيما إذا
كان الملك محفوفا بالموات أو متاخما له من بعض الجوانب فالدار الملاصقة للدور لا حريم لها وكل واحد من الملاك
يتصرف في ملكه على العادة ولا ضمان إن أفضى إلى تلف نعم لو تعدى ضمن ولو اتخذ داره المحفوفة بالمساكن
حماما أو إصطبلا أو طاحونة أو حانوته في صف البزازين أو العطارين حانوت حداد أو قصار جاز إذا احتاط
وأحكم الجدران ولو فعل ما الغالب فيه الخلل في حيطان الجار منع فإن لم يمتنع ضمن المتولد وذلك كالدق
العنيف في داره بحيث يزعج منه الحيطان وحبس الماء في ملكه بحيث ينتشر منه النداوة إلى حيطان
الجار ولو حفر بجنب جدار الجار بئرا يتوهم منه الإضرار به أو طرح في أصل حائطه السرجين منع ولو اتخذ
داره مدبغة أو حانوته مخبزة بحيث لا يعتاد لم يمنع وكذا لو أطال البناء ومنع الشمس والقمر والريح منه ولو حفر
في ملكه بئرا بالوعة وفسد بها ماء بئر جاره أو حفر بئرا فنقص بها ماء بئر جاره أو سدى جداره فانهدم لم يضمن
فلا منع نعم لو خالف العادة في سعة البئر أو قرب بها من الجدار أو كانت الأرض خوارة تنهار إذا لم تطو فلم يطوها
ضمن وموات الحرم يملك بالإحياء ولا يملك أراضي عرفات ومنى ومزدلفة كالطرق ومصلى العيد خارج البلد

ولا دار الثاله (قوله على أن تكون الرقبة) أي رقبة الأراضي (قوله كطرسوس والمصيصة) اسمان لبلدين
بالشام (قوله وإن لم يصح بيعه) أي وحده كبيع شرب الأرض بدونها الشرب النصيب من الماء (قوله
ومسايل الماء ومجراه) عطف تفسير (قوله النادي) أي مجتمع الناس للحديث (قوله والمرعى القريب) أي
عرفا لا البعيد نعم لو مست حاجتهم للمرعى البعيد ولو في بعض السنة فهو معدود من الحريم أيضا على المعتمد
ومثله في ذلك المحتطب وليس لأهل القرية منع المارة من رعي مواشيهم في مراعيها المباحة (قوله وموقف
النازح) للدلاء منها بيده (قوله انهيار) أي انهدام (قوله وانكباس) في القاموس كبست النهر كبسا
طممتها بالتراب (قوله متاخما له) أي متصلا بحيث صار متاخما للمالك مأخوذ من التخم وهو منتهى الأرض
والجمع تخوم كفلس وفلوس هكذا نقل عن الصحاح (قوله إذا احتاط وأحكم الجدران) إحكاما يليق بما
يقصد بحيث يندر تولد خلل منه في أبنية الجار وذلك لأن في منعه إضرارا به (قوله العنيف) أي الشديد (قوله
أو حانوته مخبزة) المخبز الفرن وهو موضع يطبخ فيه الخبز حيث لا يعتاد لم يمنع لأن في منعه إضرارا به ولأنه
متصرف في خالص ملكه وفي بعض النسخ مجبرة بالجيم والباء وهي اسم لمكان يطبخ فيه الجبر بكسر الجيم
وهو مثل الجص (قوله ومنع الشمس والقمر والريح منه) قال الزركشي والحاصل منع ما يضر الملك
دون المالك اهـ (تنبيه) قال في التحفة ينبغي أن يستثنى من قولهم لا يمنع مما يضر المالك ما لو تولد من
الرائحة مبيح تيمم كمرض فالذي يظهر أنه إن علم تولده وإيذاؤه المذكور منع منه وإلا فلا (قوله بالوعة) في
القاموس البالوعة بئر يحفر ضيقة الرأس يجري فيها ماء المطر ونحوه (قوله خوارة) الخور بفتحتين الضعف
كذا نقل عن الصحاح (قوله إذا لم تطو) أي لم تبن بالحجر (قوله أراضي عرفات ومنى ومزدلفة) لتعلق
حق النسك بها

(قوله كطرسوس والمصيصة) موضعان بالشام (قوله النادي) هو مجتمع القوم للحديث وعبارة الرافعي مجتمع النادي ولفظ النادي يطلق على المجلس الذي يجتمعون فيه أي يتحدثون وعلى أهل المجتمعين (قوله والمرعى القريب دون البعيد) وعد الغزالي وغيره المرعى من حقوق القرية مطلقا من غير فرق بين البعيد منها والقريب واختاره السبكي والأذرعي قال الأذرعي وينبغي أن يكون محله إذا لم يمنعهم بعده عن القرية وكان بحيث يعد من مرافقها (قوله انهيار وانكباس) الانهيار الانهدام في القاموس كبست البئر والنهر كبسا طممتها بالتراب (قوله أو متاخما له) في القاموس التخوم بالضم الفصل بين الأرضين من المعالم والحدود مؤنثة والجمع تخوم أيضا (قوله ولو اتخذ داره مدبغة أو حانوته مجبرة) بالجيم والباء اسم لمكان يطبخ فيه الجبر بكسر الجيم وهو مثل الجص بحيث لا يعتاد لم يمنع لأنه متصرف في خالص ملكه وفي منعه إضرار به (قوله إن كانت الأرض خوارة) في الصحاح الخور بفتحتين الضعف يقال رجل خوار بالتشديد وأرض خوارة (قوله ولا يملك أراضي عرفات ومنى الخ) لتعلق حق الوقوف والرمي والمبيت بها وإن لم يعم

﴿فصل﴾ الشارع في الإحياء بلا تمام متحجر وكذا إذا أعلم علامة للعمارة من نصب أحجار وغرز خشبات أو جمع تراب أو غيرها وهو أحق به من غيره وكذا وارثه من بعده ولو أحياه غيره ملكه وإن كان ظالما ولو أعرض المتحجر فلغيره الإحياء ولو نقله إلى غيره صار أحق ولو عشش طائر في ملكه أو توحل ظبي في أرضه أو وقع ثلج أو ماء مباح فيها فأخذه غيره ملكه وعصى بالدخول بلا إذن المالك إلا إن يضطر ولو باع ما تحجر أو آجر أو وهب بطل ولو أحياه المشتري أو المستأجر أو المتهب ملكه وله استرداد ما بذله وللإقطاع الإمام مدخل في الموات و يصير المقطع له أحق به وهو كالمتحجر في كل ما ذكر ولا يقطع الإمام إلا من يقدر على الإحياء وبقدر ما يقدر كما لا يتحجر الإنسان إلا قدر ما يقدر والإحياء يختلف باختلاف المقصود فإن أراد المسكن اشترط لحصول الملك التحويط باللبن أو الآجر أو الطين أو الخشب أو القصب وتسقيف البعض ونصب الباب وإن أراد زريبة للدواب أو حظيرة لتجفيف الثمار أو جمع الحطب أو العلف فيها اشترط التحويط ونصب الباب لا التسقيف ولا يكفي نصب سعف وقصب وأحجار من غير بناء ولا حفر خندق ولا التحويط في طرف ونصب الأحجار أو السعف في طرف وإن أراد مزرعة يشترط جمع التراب حواليها أو نصب قصب أو حجر أو شوك بحيث لا ينبسط الماء إلى ما لا يملكه وهو الذي يسمى مرزا وأن يسوي بها طم المنخفض وكسح المستعلي وأن يحرثها ويليها وإن لم يتيسر الا بماء فلا بد من ذلك وأن يرتب ماءها بشق نهر أو حفر بئر أو قناة إن لم يكفها المطر وإن كفاها فلا وإن يحبس الماء عنها إن كانت من البطائح ولا يشترط التحويط ولا إجراء الماء حيث شرط الزرع ولا الزراعة كالسكون في الدار والإيواء في المواشي ولو تعذر سوق الماء إليها كأراضي الجبال هل تملك بالإحياء مال صاحب التقريب إلى أنه لا مدخل للإحياء فيها وبه قال القفال وبني عليه أنه إذا وجد شيء من تلك الأراضي في يد إنسان لم يحكم بملكه ولا يجوز بيعه وإجارته ومن الأصحاب من قال يملك بالحراثة والتسوية وجمع التراب وهذا ما اختاره القاضي حسين وبه قطع البغوي في التعليق وإن أراد بستانا أو كرما اشترط التحويط على ما اعتاد من جدار وحظيرة بالقصب أو الشوك وربما تركوه كما بالبصرة وقزوين فاعتبرت عادتهم واكتفى بجمع التراب ولا بد من غرس الأشجار وتعليق الباب حيث اعتيد والقول في سوق الماء كما في المزرعة وإن أراد حفر البئر للملك اشترط الوصول إلى الماء وأن يطوي إن كانت الأرض خوارة وإن أراد حفر القناة اشترط خروج الماء وجريانه وإن أراد حفر نهر للملك فإذا انتهى رأسه إلى رأس النهر القديم ملكه وإن لم

﴿فصل الشارع في الإحياء﴾ (قوله عشش الخ) أي اتخذ عشا والعش موضع الطائر يجمعه من دقاق الحطب كذا في القاموس (قوله أو توحل ظبي) أي مكث وثبت في الوحل فلم يقدر على الخروج منه وفي نسخه صيد بدل ظبي (قوله أو وهب بطل) أي لا تملكه الموهوب منه لعدم ملكيته للواهب نعم الموهوب منه أحق به من غيره (قوله زريبة للدواب) أي حظيرة ففي القاموس الحظيرة جرين التمر والمحيط بالشيء خشبا أو قصبا وما يعمل للإبل من شجر ليقيها البرد (قوله سعف) هو غصن النخيل وقدم في صلاة الجمعة (قوله سمي مرزا) قال أمرز لي من عجينك مرزة بالكسر أي اقطع لي قطعة كذا في القاموس (قوله وكسح المستعلي) نقل عن الصحاح كسحت البيت كنسته وكسحت الريح الأرض قشرت عنها التراب (قوله وإن لم يتيسر) أي المذكورات إلا بماء فلا الخ (قوله من البطائح) الأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى كذا في القاموس (قوله والإيواء) بالكسر عطف على السكون الإيواء النزول والسكون كذا في القاموس (قوله وهذا ما اختاره القاضي الخ) وهو المعتمد

ملكه إلا بنصب الباب الأشياء بل يوجد (قوله ولو عشش طائر) في القاموس عشش الطائر تعشيشا اتخذ عشا وفي الصحاح عش الطائر موضعه الذي يجمعه من دقاق العيدان ونحوها والجمع عششة وعشاش وأعشاش (قوله ولو باع ما تحجر أو آجر أو وهب بطل) لعدم ملكه له وحق التمليك لا يباع كحق الشفيع (قوله وإن أراد زريبة) في الصحاح الزريبة حظيرة الغنم (قوله يسمى مرزا) في القاموس وامرز لي من عجينك مرزة بالكسر أي اقطع قطعة (قوله وكسح المستعلي) في الصحاح كسحت البيت كنسته وكسحت الريح الأرض قشرت عنها التراب (قوله ومن البطائح) في القاموس البطيحة والبطحاء والأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى (قوله والإيواء في المواشي) الإيواء النزول والسكون قاله في القاموس (قوله ومن الأصحاب من قال) إلى قوله وقطع به البغوي في التعليق قال في شرح الروض وهذا ما اقتضى كلام الرافعي ترجيحه ونقله الخوارزمي عن سائر الأصحاب بحر

(قوله ولا بد من غرس الأشجار) لم يعلم ما مسه و بهذا فارق عدم اشتراط الزرع في إحياء المزرعة ويفارق أيضا بأن الغرس يدوم فأشبه بناء الدار بخلاف الزرع

بحجر الماعية ولا يشترط قصد التملك فيما لا يفعل إلا للتملك كالدار والبستان وما يفعل للتملك وغيره كالبئر في الموات إن انضم إليه قصد التملك ملك وإن أطلق فوجهان قال المتولي جرت عادة أهل البادية والنازلين في الصحراء بتنظيف الموضع عن الحجارة والشوك وتسويته لضرب الخيام وبناء معلف الدواب والحجر فإذا فعلوا ذلك فإن قصدوا التملك ملكوا البقعة ولا يزول بالارتحال وإن قصدوا الارتفاق فهم أولى بها إلى الرحلة وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمي بقعة لنفسه ولم يفعله وأما حمى النقيع بالنون لإبل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين وأما غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس للآحاد مطلقا ولا للأئمة لأنفسهم ويجوز لنعم الجزية والصدقة والضوال ومواشي الضعفاء عن الإبعاد في طلب النجعة وخيل المجاهدين وحمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينقض ولا يملك بالإحياء وحمى غيره ينقض بالمصلحة ويملك بالإحياء بإذن الإمام وإذا احتيج حيث لا يجوز له فهو على الإباحة من أحياه ملكه ﴿تكملة﴾ إقطاع المعمور قسمان إقطاع تمليك وإقطاع استغلال الأول أن يقطع الإمام ملكا أحياه بالأجراء والوكلاء أو اشتراه أو وكيله في الذمة فيملكه المقطوع له بالقبول والقبض إن أبدا أو أقت بعمر المقطوع له أو حياته وهو العمرى ويسمى معاشا ولو أكره على الإحياء لم يملكه ولو أدى الأجرة أو الثمن من الحرام فعلى ما مر في البيع والأملاك المصطفاة عن السلاطين الماضية بالموت أو القتل ليست ملكا للإمام القائم مقامهم بل لورثتهم إن عرفوا وإلا فكالأموال الضائعة ولا يجوز إقطاع أراضي الفيء تمليكا ولا إقطاع الأراضي التي اصطفاها الأئمة لبيت المال من فتوح البلاد إما بحق الخمس وإما باستطابة نفوس الغانمين ولا إقطاع أراضي الخراج صلحا وفي أراضي من مات من المسلمين ولا وارث له وجهان ويجوز إقطاع الكل استغلالا الثاني أن يقطع غلة أرض الخراج فيملكها المقطوع له بالقبض ويختص بها فإن أقطعها من أهل الصدقات بطل وكذا من أهل المصالح وإن جاز أن يعطوا من مال الخراج ولو جعل لهم من مال الخراج شيئا جاز لكن بشرط أن يكون بمال مقدر قد وجب سبب استحقاقه كالأذان والإمامة وغيرهما وأن يكون قد حل المال ووجب ليصح الحوالة به ويخرج بهذين الشرطين عن حكم الإقطاع ويكون تسمية وحوالة لا إقطاعا وإن أقطعها من العصاة أو كتاب الدواوين جارية واحدة وهل يجوز الزيادة عليها وجهان أصحهما المنع إن كان جزية

(قوله الارتفاق) أي الانتفاع (قوله النقيع) بالنون وقيل بالباء اسم للروضة التي حماها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة (قوله في طلب النجعة) هي طلب الكلأ في موضعه كذا في القاموس وفي بعض النسخ عن الإبعاد في النجعة بترك الطلب وهو الظاهر (قوله إذا احتيج) أي الإمام حيث لا الخ (قوله ولو أكره) أي الإمام على الإحياء لم يملكه ولو أقطعه له أحد لم يملكه المقطع له (قوله فعلى ما مر في البيع) في فصل نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار من قوله ولو اشترى طعاما في الذمة ونقد في ثمنه من حرام فإن سلم البائع الخ (قوله ولا إقطاع الأراضي التي اصطفاها الأئمة لبيت المال) قال شارح المهذب للإمام إقطاع أرض بيت المال وتمليكها وفي الجواهر فقال له إقطاعها إن رأى فيه مصلحة ولا يملكها أحد إلا بإقطاعه ثم إن قطع رقبتها ملكها المقطع له أو منفعتها استحق الانتفاع بها مدة الإقطاع خاصة اهـ قال في التحفة وما في الأنوار مما يخالف ذلك ضعيف (قوله ولا إقطاع أراضي الخراج صلحا) ومر بيان أراضي الخراج في أوائل الزكاة في نوع النبات (قوله وجهان) والمعتمد الجواز إن رأى مصلحة (قوله من أهل الصدقات بطل) لأن غلتها لعامة المسلمين ولهم سبب مخصوص بهم (قوله قد حل المال) مشتق من الحلول لا الحلال ووجب أي ثبت (قوله ويكون تسمية وحوالة) أي فيكون نحو الأذان بسبب الأخذ لا ذلك المال (قوله إن كان جزية) بأن فتحت بلده صلحا على أن تكون الأراضي لهم وتسكنوها بخراج معلوم فيؤخذ الخراج جزية ويسقط بإسلامهم ولا يصح إقطاعها لكونه مجهولا

وبأن الزرع يسبقه تقليب الأرض وحرثها فجاز أن يقوم مقامه والغرس لا يستغني بغيره مقامه ذكر ذلك الرافعي ويكفي غرس بعضه كما صححه في البسيط قال الأذرعي والوجه اشتراط غرس ما يسمى به بستانا (قوله في طلب النجعة) قال في القاموس النجعة بالضم طلب الكلأ في موضعه (قوله ولو أكره على الإحياء لم يملكه) أي الإمام ولا المكره لأنه لم يقصد الإحياء لنفسه (قوله وجهان) وأصححهما الجواز إن رأى فيه مصلحة (قوله فإن أقطعها من أهل الصدقات بطل) لأنها لعامة المسلمين ولهم نصيب مخصوص بهم (قوله قد حل المال) من الحلول

وإنما يجوز إن كان أخرجه ولو أقطعها من المرتزقة جاز وتقدم في الخراج فإن كان خراجية فلا يجوز إقطاعها أكثر من سنة ثم إن أقطعه سنة جاز له ولورثته مصيح وقيل هو وجهان وإن كان أجرة فيجوز سنتين فأكثر سنين بشرطين أحدهما أن يكون رزق المقطع له معلوم القدر عند الإمام الثاني أن يكون الخراج معلوما عند المقطع والمقطع له في المدة ولو زمن المقطع له في المدة في بقاء إقطاعه وجهان أصحهما البقاء ولو أقطعه مدة حياته ليكون لورثته بعد موته بطل لإخراجه عن الإقطاع إلى التمليك ولو أقطعه مدة حياته ولم يجعل لورثته بعد موته ففي الصحة قولان أصحهما الصحة ومتى صح وأراد الإمام الاسترجاع جاز فيما بعد السنة التي هو فيها فأما السنة التي هو فيها فإن حل رزقه قبل حلول الخراج فلا استرجاع وإن حل الخراج قبل حلول الرزق فله الاسترجاع ومتى فسد لم يختص بالغلة ولم يملكها بالقبض لكن لو كان ذا حق فيها حوسب من حقه فإن كان زائدا رد الزيادة وإن كان ناقصا أخذ النقص وإن لم يكن ذا حق استرد منه الكل

﴿فصل﴾ يجوز الوقوف في الشوارع والجلوس للمعاملة والحرفة وغيرهما بإذن الإمام ودونه بشرط أن لا يضيق على المارة والسابق أحق كالمقطع له إلى أن يفارق تاركا الحرفة أو قاعدا في موضع آخر أو بإذلاحقه لآخر ولو فارق على أن يعود ومضى زمن انقطع عنه معاملوه بطل حقه ودونه فلا ولو اعتاد الطوف لا غراس وعلمه لم يبطل ولا يبطل حقه بالرجوع إلى البيت في الليل وليس لغيره المزاحمة في اليوم الثاني وكذا الأسواق المقامة في كل أسبوع أو شهر مرة إذا اتخذ فيها مقعدا كان أحق به في النوبة الآتية حتى يجوز له إزعاج من جلس هناك وإخراجه وليس للإمام تمليك ما فضل من الشوارع لنفسه ولا لبيت المال والجوال الذي يقعد كل يوم في موضع من السوق يبطل حقه بالمفارقة ولو جلس في مسجد ليقرأ عليه القرآن أو الحديث أو الفقه أو ليستفتي فالحكم كما في مقاعد الأسواق ولا مدخل لإقطاع الإمام فيه ولا في رحبته ولو جلس للصلاة فلا اختصاص له في صلاة أخرى وهو أحق في الحاضرة فإن فارق بغير عذر بطل حقه وبعذر كقضاء حاجة أو تجديد وضوء أو رعاف أو إجابة داع ونحوها لم يبطل وإن جلس للبيع أو الشراء أو الحرفة منع قال الغزالي في الإحياء ولو اتخذ المسجد دكانا يحترف فيه حرم ذلك ومنع فإن من المباحات ما يباح بشرط القلة فإن كثر صار صغيرة والجالس لاستماع الحديث والوعظ كالجالس للصلاة ولو جلس الفقيه في موضع معين من المدرسة أو المسجد حال تدريس المدرس دام اختصاصه

(قوله والجوار إن كان أجرة) بأن شرط أن الأراضي لنا وهم يسكنونها بخراج معلوم فحينئذ الأرض فيء والخراج أجرة لا يسقط بإسلامهم فلذا جوز إقطاعها أكثر من سنة (قوله من المرتزقة) هم الغزاة الذين لا حقون من الفيء سيأتي

﴿فصل يجوز الوقوف في الشوارع الخ﴾ (قوله ودونه فلا) أي دون مضي زمن انقطع الخ (قوله وكذا الأسواق المقامة الخ) أي الأسواق التي لا تعامل فيها إلا في كل أسبوع أو شهر مثلا مرة إذا اتخذ فيها أحد مقعدا كان الخ (قوله والجوال) أي الطائف فقوله الذي يقعد كل يوم في موضع صفة كاشفة للجوال (قوله لا إقطاع الإمام فيه) أي في المسجد (قوله صار صغيرة) أي صار من الذنوب الصغائر لا الكبائر (قوله دام اختصاصه) أي كالجالس في شارع لمعاملة قال في التحفة وجلوس الطالب بمحل بين يدي المدرس كذلك

الحنفية كلام أئمتنا والإشكال في أن خرق الإجماع ولو فعليا يحرم على مفتي زماننا وجا نكه لانتفاء الاجتهاد عنهما فإن فرض وجود مجتهد فظاهر كلامهم أنه يحرم أي الخرق في الإجماع الفعلي كالقولي وهو الوجه اه وإنما يتجه ذلك في إجماع فعلي علم ضرورة مع مجتهدي عصر فلا عبرة بإجماع غيرهم وإعماد كرت ذلك لأن الأذرعي وغيره كثيرا ما يعترضون الشيخين والأصحاب بأن الإجماع الفعلي على خلاف ما ذكروه فإذا علمت ضابطه الذي ذكرته لم يرد عليهم الاعتراض بذلك لأنه لا يعلم أن ذلك إجماع مجتهدي عصر أم لا نعم ما ثبت أن العامة فعله وجرت أعصار المجتهدين عليه مع علمهم به وعدم إنكارهم له يعطى حكم فعلهم كما هو ظاهر فتأمله اه كلام ابن حجر رحمه الله (قوله والجوال) في القاموس جول تجوالا واجتال وانجال طاف (قوله ولو جلس في مسجد ليقرأ عليه القرآن الخ) فلا يبطل بمفارقته الموضع لأن له غرضا في ملازمته ليألفه الناس وهذا ما نقل في أصل الروضة عن أبي عاصم العبادي والغزالي وقال إنه أشبه بما حد الباب ونقل الماوردي أنه يبطل حقه بذلك لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد زاد النووي قلت وهو يحكيه في الأحكام السلطانية عن جمهور الفقهاء وعن مالك أنه أحق فمقتضى كلامه أن الشافعي وأصحابه من الجمهور وأفهم كلامه أنه لا يشترط إذن الإمام في الجلوس ومحله إن لم تعتد الاستئذان وإلا اشترط كذا قاله ابن حجر (قوله ولو جلس الفقيه في موضع معين من المدرسة الخ) قال

والربط التي المسبلة السابق الى موضع منها لم أحق ولا يبطل حقه بالخروج لشراء طعام ونحوه وكذا الحكم في المدارس والخانقاهات اذا رحل من هو من أهلها سكن باذن الامام أو دونه الا اذا شرط الواقف السكون باذن الناظر من سكن غير اذنه أزعج واذا سكن مدة ثم غاب أياما قليلة فهو أحق اذا عاد وان طالت غيبته بطل حقه والرجوع في الطول الى العرف ولو أراد غيره النزول في مدة غيبته على ان يفارقه اذا جاء الاول جاز والنازلون في موضع من البادية أحق به وبما حواليه بقدر ما يحتاجون اليه لرافقهم الا ان يرحلوا ولا يزاحمون في الوادي الذي يسرحون اليه مواشيهم الا ان يكون فيه وفاء بالكل والمرتفق بالمسجد والشارع اذا طال مقامه لا يزعج وأما الرباط الموقوف فان عين الواقف مدة المقام فلا يزاد عليها وان لم يعين نظر الى الغرض الذي بنيت البقعة له وعمل على المعتاد فيه والمدرسة الموقوفة على طلبة العلم يمكن من الاقامة فيها الى اتمام غرضه فان ترك التعلم أزعج وفي الخانقاهات لا يمكن هذا الضبط فلا يزعج وان طال المقام ولو طال مقام رجل في بقعة موقوفة وخيف من مقامه اشتهارها به واندراس الوقف فللامام نقله منها والسلطان يمنع من تصدى لمجالس له أهلا من العلماء والفقهاء واذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ الاجتهاد فيه لم يمنع الآن يحدث شاقرو واذا تظاهر بالصلاح من استبطن ما سواه ترك وان تظاهر بالعلم هتك

﴿فصل﴾ المعادن قسمان الاول الظاهرة وهي التي يبدو جوهرها ويظهر بنفسه ولا يحتاج الى السعي والعمل لتحصيله وقد يسهل وقد يلحق فيه تعب وذلك كالنفط وأحجار الرحى والبرام والمومياء والكبريت والقطران والقار والمومياء والملح الجبلي والمنعقد من الماء والكحل والجص الا ان يحتاج اظهارها الى حفر وتنحية تراب فانها تكون من الباطنة ولا مدخل للاقطاع في الظاهرة ولا للتحجر والاحياء بل مشتركة بين الناس كالمياه الجارية والكلا والحطب والآجام وثمارها ولو أقطع الامام الغيضة أو حطب أجمة أو حشيش أجمة أو صيدها أو سمك نهر أو بحر وجواهره لم يختص به ولم يمكن من المنع

اذا أقام أو استبد فيختص به والا فلا (قوله والربط التي المسبلة السابق الخ) أي الرباطات المسبلة السابق الخ (قوله باذن الناظر) أي المتولي (قوله ولا يزاحمون في الوادي الذي يسرحون) أي أرسلوا اليه مواشيهم يعني لا يجوز لغيرهم مزاحمتهم في ذلك الوادي الا ان يكون فيه الخ (قوله من تصدى) أي تعرض (قوله من استبطن ما سواه) أي من كان باطنه لا يوافق ظاهره (قوله هتك) أي ان أظهر العلم من ... ... ستره لعلم جهله فلا يتضرر به غيره لانه ضال مضل بخلاف من تظاهر بالصلاح فانه ... ... به الى الحقيقة والله الهادي الى سبيل الرشاد

﴿فصل المعادن قسمان﴾ (قوله والبرام) أي أحجار البرام جمع برمة وهي القدر من الحجر المحورة الآلة (قوله والقار) وهو الزفت (قوله والمومياء) هو شيء يلقيه الماء في بعض السواحل ... ... وأما ما يوجد من عظام الموتى فنجس كذا حاصل ما في التحفة (قوله الا ان يحتاج اظهارها الخ) ... بالاحجار الا ... كذا ... وأقول بل ... علو باحجار الرحى وأحجار البرام وأحجار ... (قوله والآجام) أي الاشجار النابتة في الاراضي التي لا مالك لها (قوله غيضة) في القاموس الغيضة الاجمة ومجتمع الشجر في مغيض ماء والجمع غياض وأغياض اهـ ونقل عن الصحاح الغيضة الاجمة وهو مغيض ماء يجتمع فينبت فيه الشجر (قوله أو حطب أجمة) الاجمة محركة الشجر الكثير الملتف كذا في القاموس

عليهم بما ينقص ما قرر لهم من المعلوم لما في ذلك من الاضرار بهم ذكره السبكي وغيره (قوله من استبطن ما سواه) أي باطنه خلاف ظاهره ترك ولم يتعرض له (قوله وان تظاهر بالعلم) أي من لا علم له هتك أي منع لانه ضال ومضل

﴿فصل المعادن الخ﴾ (قوله والبرام) بكسر الباء جمع برمة وهو حجر يعمل منه القدور (قوله والكبريت) وهو عين تجري ماء فاذا جمد صار كبريتا وأعزه الاحمر ويقال انه من الجوهر ... في معدنه (قوله والقار) وهو الزفت ويقال القير (قوله والمومياء) ... وحكى ... من السواحل ... كالقار ... وأما ما يوجد من عظام الموتى فنجس (قوله والآجام وثمارها) قال في التحفة وما في الانوار من المشترك بين الناس ... الامام اقطاعه الآجام ... أي وهي الاشجار النابتة في الاراضي التي لا مالك لها ...

وجواهره قال ... بحر ... وفي آحد لا ... الامر
... ما سوهم ... الولاة اهـ قال في القاموس ... (قوله ...)
الاجمة وهي ... ماء ... (قوله أو حطب أجمة) ...

القريب من الانتفاع لكن يقال يحتمل المنع مطلقا ولو ازدحم اثنان وضاق النيل قدم السابق فان جاءا معا أقرع بينهما
حاجته العادية في أمثاله ولا يتقدر بحاجة يوم أو شهر أو سنة ولو كان يتبكر كل يوم أو ينوب عليه مشتغل بينه
لم يمنع ولو قرب من الساحل بقعة لو حفرت ودخل منها الماء وانعقد ملحا جاز كما في الوسيط احياؤها وأخذه منها من غير
الباطنة لان المقصود يظهر بالعمل فالاكثرون ومن حفرها وساق الماء اليها أوسع واعتمده ملكه ولم
يرتضه الامام والغزالي والقشيري بل أثبتوا الاختصاص فقط وهو الاصح لان الباطنة لا تملك بالحفر والعمل
والاظهار والاحياء مع العلم بان فيه معدنا على ما هو آت قريبا قالوا والوجه أن يحمل الحفر على انه كان للاحياء
لا للملح فظهر فيه الملح الثاني الباطنة وهي التي كانت مستترة لا يظهر جوهرها بنفسه بل بالعمل كالذهب والفضة
والفيروزج والياقوت والعقيق والنحاس والرصاص والحديد ونحوه وسائر الجواهر المثبوتة
في طبقات الارض اذا احتاج الى حفر وتخليص تراب ولو كان الذهب أو الفضة أو الحديد ظاهرا في الحجر
مشاهدا فهو من الباطنة لانه لا يستخرج الا بعمل ولو أظهر السيل قطاع الذهب أو الفضة أو الياقوت
أو الفيروزج أو أتى بها التحقت بالظاهرة فمن أخذها ملكها ولا تملك الباطنة بالاحياء ولا يملكها بالحفر والعمل
وأخذ النيل وان ملك النيل به حتى لو أظهر انسان معدنا باطنا بالعمل كالمقطوع به تعسر احياؤه لم يملكه
لكنه أحق كالسابق الى الظاهر بمقصده ولو أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن لم يعلمه عند الاحياء ملكه
ولا يصح بيعه كتراب المعدن مع النيل وان علم فلا يملكه ولو ملك معدنا فقال لآخر اعمل فيه وما استخرجته
فهو لك أو اعمل واستخرج لنفسك فعمل فالحاصل للآمر وهل يستحق العامل أجرة المثل فيه وجهان قال في
الروضة أصحهما نعم لانه لم يشرع بالعمل وان عمل لنفسه كعامل المساقاة حيث استحقت الثمرة وقال البغوي
في التعليق والامام في النهاية والغزالي في الوسيط والبسيط والقشيري في الموضح الاصح والمذهب المنع
وبه قطع الماوردي في الحاوي والمحاملي في المجموع والمقنع والزجاجي في زيادات المفتاح لانه عمل لنفسه
ولو قال اعمل والحاصل بيننا أو اعمل بأجرتك ما تحصل فالحاصل للآمر وعليه أجرة مثل العامل ويقرب من
مسئلة المعدن ما اعتيد من دفع الاولاد الاحرار الى المراضع المتعهدة بالارضاع والحضانة على أن يكون الولد لهن
في استحقاقهن الاجرة وعدمه وقياس ما مضى في المقبوض بالبيع الفاسد وفي آخر الاجارة انهن لا يرجعن
بما أنفقن عليهم

(قوله وضاق النيل) أي مكان النيل أو قل النيل (قوله يبكر كل يوم) في القاموس بكر وابتكر وبكر وباكره أتاه
بكرة وكل من بادر الى شيء فقد أبكر اليه في أي وقت كان (قوله والوجه أن يحمل الحفر على انه كان) أي الحفر
للاحياء لا للملح فظهر فيه الملح فحينئذ يملكها قطعا (قوله والفيروزج والياقوت والعقيق) من
تعريفها في باب الطهارة في فصل الظروف أقسام (قوله وان ملك النيل به) أي الحفر والعمل (قوله كالسابق)
أي كالرجل السابق الى الظاهر أي الى المعدن الظاهر (قوله لم يعلمه عند الاحياء ملكه) لانه بالاحياء ملك
جميع أجزاء الارض (قوله ولا يصح بيعه كتراب المعدن) لان مقصوده النيل وهو مجهول (قوله وان
علم فلا يملكه) ولو علم وبنى عليه دارا مثلا ملك الدار دون البقعة لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة
ولا غيرهما فالقصد فاسد كذا حاصل ما في التحفة فالحاصل للآمر لانه هنا مجهول وهي باطلة (قوله قال في
الروضة أصحهما نعم) وهو الاصح في الدميري وهو المعتمد (قوله كعامل المساقاة حيث استحقت الثمرة)
أي الثمرة ان بان كانت مغصوبة فانه يستحق أجرة المثل على المساقي (قوله الى المراضع) جمع مرضعة (قوله
في استحقاق الاجرة وعدمه) فعلى الاصح عند الروضة يجب على الوالد أجرة لها وعلى الاصح في التعليق
وغيره من المذكورات يتعين عدم وجوبها (قوله وقياس ما مضى) في المقبوض بالبيع الفاسد في أول تكملة
فصل في ... رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار أي من قوله ولو أمسك ... لم يرجع وان جهل الفساد

الكثير النفع وفي الصحاح الاجمة من القصب والجمع أجمات وأجم وآجام وإجام
(قوله وان علم فلا يملكه) وقيل يملكه ورجحه في الروض والكفاية وأقره النووي عليه صاحب التنبيه قال في شرح الروض اما بقعة المعدن فلا يملكها بالاحياء مع علمه به لفساد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة ونحوها (قوله الى المراضع) جمع مرضعة

﴿فصل﴾ الماء أقسام الأول ما ينبع من موضع لا يختص بأحد ولا صنع للآدميين في إجرائه وإجرائه كالفرات ونحوه وجيحون وسائر أودية العالم والعيون في الجبال والموات وسيول الأمطار فالناس فيها شرع أي مستوون فيها فالجميع من الأخذ للشرب والطهارة وغيرهما والجامع للشرب والاستعمال والبهائم أولى من المحتاج للزرع والأشجار والمأخوذ منه في الإناء أو الحوض ملك لآخذه وإذا أراد قوم سقي أراضيهم من مثل هذا الماء فإن وفى الكل سقى من شاء متى شاء وإن لم يف فإن أحرى في نهر غير مملوك سقى الأول إلى الكعبين وزيادة بالحاجة ثم يرسله إلى الثاني ثم الثاني إلى الثالث ولو سارع اثنان أرضاهما متقابلتان بحيث تساويا أقرع بينهما والمراد بالأول الأقرب إلى المنبع وقيل السابق بالإحياء ولا يكاد يوجد في كتب المذهب ولو سقى الأول ثم احتاج إلى السقي مرة أخرى قبل الوصول إلى الثاني أو الثالث مكن ولو أراد واحد إحياء أرض وسقيها من هذا النهر فإن ضيق على الآخرين منع وإلا فلا ويجوز بناء الرحى عليه إن كان الموضع ملكا أو مواتا واختص ملكه بالبناء ولو كان بين الأراضي المملوكة وتضرر المالك به لم يجز إلا برضاهم وإن جرى في نهر مملوك فالماء باق على الإباحة ومالك النهر أحق به ولا يزاحم لسقي الأرضين وكذا الشرب والاستعمال عند الجمهور ولو أراد أن يبني على النهر رحى فلا منع ولا يجوز لغيره أن يحفر نهرا فوق نهره إن ضيق عليه وإن لم يضيق فلا منع ولو اشترك جماعة في الحفر اشتركوا في الملك على قدر عملهم فإن شرطوا الشركة على قدر الملك من الأرض فليكن عمل كل على قدر أرضه وليس للأعلى حبس الماء عن الأسفل والحالة هذه ما دام لم يكن النهر مملوكا ولو اقتسموا الماء بالأيام أو الساعات جاز ولا يلزم بل لكل واحد الرجوع متى شاء ولو اقتسموا الماء نصبه فعلى ما مر كري ماء القناة المشتركة وليس لأحدهم شق قنطرة أو رحى ولا نصب عبارة عليه ولا غرس شجرة على حافته إلا برضا الشركاء ولو كان لواحد رسم رحى فيه لم يعطل وإذا ...

وقوله وفي آخر الإجارة أي وقد أمن ما مضى آخر الإجارة قبيل الخاتمة من قوله ولا يرجع المشتري على العبد بما أنفق عليه

﴿فصل الماء أقسام﴾ (قوله كالفرات الخ) في القاموس الفرات نهر الكوفة ونهر دجلة بالكسر والفتح نهر بغداد وفيه جيحون نهر خوارزم وفيها أيضا النيل بالكسر نهر مصر وفيه سيحون نهر بما وراء النهر ... بالهند (قوله شرع) أي سواء (قوله وقيل السابق إلى الإحياء) وهو المعتمد في نسخة ... الأعلى فإذا على أي الأقرب للنهر فالأقرب وإن هلك زرع الأسفل قبل انتهاء الماء إليه ... فيسقي كل منهم ... إن أحيوا معا أو جهل الحال أما لو كان الأسفل أسبق إحياء فهو المقدم بل له منع من أراد إحياء أقرب منه إلى النهر كما صرح به جمع واقتضاه كلام الروضة فلا يستدل أي المحيي الثاني بقربه أي بعد الإحياء على ... عليه أي على المحيي الأول (قوله ولا يكاد يوجد) أي ما في المعلق في كتب المذهب قول لأهل المذهب ... والأقعد قال في الدميري فيه المراد الأعلى الذي لم يتقدمه أحد والثاني الذي أحياه ... وليس المراد بالثاني الأقرب إلى النهر بل الاعتبار بالسبق كذا صرح به القاضي والماوردي وصاحب ... وكثير من الناس يغلطون في ذلك فيحملونه على ظاهره ويقدم الأعلى فالأعلى ... على الغالب (قوله ومالك النهر أحق به ولا يزاحم لسقي الأرضين) أي ليس لغيره من الأجنبية لسقي الأرض منه والشرب والاستعمال (قوله ولا نصب عبارة) العبارة بالباء ... خشبة ... مخورة ... وسطها موضوعة على عرض النهر لأن ... الماء ... من جانب إلى جانب آخر (قوله على حافته) أي ... (قوله رسم رحى) أي حرث الآن لم يعطل وله تعميرها

والأقرع وعطشان على غيره وطالب شرب على طالب سقي قاله ابن حجر قال وليس من المباح ما جهل أصله وهو تحت يد واحد أو جماعة لأن اليد دليل الملك قال الأذرعي ومحله إن كان منبعه من مملوك فلم بخلاف ماء منبعه بموات أو يخرج من نهر عام كدجلة فإنه باق على إباحته ويعمل أهل قدره ووقته وكيفيته في المشارب والسواقي وغيرهما بالعادة المطردة لأنها محكمة في هذا وأمثاله وأفتى بعضهم فيمن لا أرض له شرب من ماء مباح فطالبه آخر بأن أحدث ما يستحق به الماء ... وعليه أخوه ... الأرض ... يعطلها أو يستغنى بذلك الماء وقال جرى على ذلك ... متأخرون في ... وليس ... الآخرة ... سوق ماء ... لا ... ... وأما ... (قوله والمراد بالأول الأقرب إلى المنبع) قال ...

... وإن هلك زرع الأسفل ... إن أحيوا معا أو جهل الحال أما لو كان ...
... من أراد ... الى النهر ... الروضة ...

النهر كان مهايأة أو بالسواقي أو بالكوى وإن أرادوا حفر البئر ليسقي به أرضاً لا شرب لها ففعله بغير وكان أرضه تكفي سقيها من هذا النهر إذا أريناها ساقية مسموح لم تختلف الشرب بأن موضع آخر حكم عند النزاع بأن لها شرباً منه وإن لم يكن هناك ساقية فإن كان لها شرب من موضع آخر لم يحمل لها شرب من النهر وإن لم يكن لها شرب كان صاحبها شريكاً لأهل النهر ولو كان النهر ينصب في أجمة مملوكة أو غدير مملوك وتحول النهر أرضاً مملوكة توزع في الماء بعدل بين صاحب الأجمة وأصحاب الأراضي ولو وجدت نهراً تسقى منه أرضون ولم يدر أنه محفور مملوك أو منخرق حكم بأنه مملوك الثاني مانبع من موضع لا يختص بأحد ولكن ظهر بصنع الآدميين كماء البئر المحفورة في الموات فإن حفرت للمارة فماؤها مشترك والحافر كأحدهم ويجوز الاستقاء للشرب والزرع فإن أراد الحافر طمها لم يمكن فإن حفر للارتفاق دون التملك فالحافر أولى بمائها إلى الارتحال وليس له منع الفاضل للشرب وله المنع للزرع مطلقاً ولا مواشي إذا لم يفضل عن شربه وماشيته وزرعه وإن حفرت للتملك فكالحفر في الملك ولو حفر مطلقاً فلا اختصاص والناس فيها سواء الثالث مانبع في الملك بغير فعل وحفر فهو ملك لمالك الأرض ولا يخرج عن ملكه بالخروج منه ولا يجب بذل الفاضل عن حاجته للزرع ويجب بذله للماشية مجاناً بشروط أن لا يجد المحتاج ماء آخر مباحاً وأن يكون هناك كلأ يرعى وأن يكون الماء في مستقره وأن يفضل عن مواشيه وزرعه وأشجاره وأن لا يتضرر بورود المواشي في زرع أو غيره والعيون كالآبار إلا أن حفرها لمجرد الارتفاق لا يكاد يقع وإذا اشترك المالكون في الحفر اشتركوا في الملك بحسب العمل أو الإنفاق ولهم قسمة الماء بنصب خشبة فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على حسب حقوقهم ولو اقتسموا الماء مهايأة جاز ولا تلزم بل لهم الرجوع متى شاؤوا ولو سقى زرعه بماء مغصوب فالغلة لصاحب البذر وعليه قيمة الماء ولو اشتعل كان أطيب ولو أضرم ناراً في حطب مباح لم يكن له المنع من نارها إلا أن يضيق عليه المكان ولو جمعه ثم أضرم فله المنع لأنه ملكه بالجمع نعم لو احتيج إليه للبرد وتجفيف الثياب فلا منع ولا طلب عوض

﴿كتاب الوقف﴾

وله أركان الأول الواقف وشرطه أن يكون مكلفاً مختاراً أهلاً للتبرع مالكاً للرقبة فلا يصح من الصبي والمجنون والولي في مالهما ومن المحجور عليه بالسفه أو الفلس ومن المستأجر والموصى له بالمنفعة مؤقتاً أو مؤبداً الثاني الموقوف وشرطه أن يكون عيناً معينة مملوكة قابلة للنقل يحصل منها فائدة أو منفعة تستأجر لها فلا يصح وقف

(قوله مهايأة) أي بأن يسقي كل يوماً مثلاً (قوله أو بالسواقي) جمع ساقية وهي النهر الصغير (قوله أو الكوى) جمع كوة وهي الثقب التي تكون في الخشب الموضوع في عرض النهر ليجري في كل منها حصة كل واحد من الشركاء (قوله ساقية منه) أي نهر اسمه الساقية النهر الصغير (قوله حكم عند النزاع بأن لها شرباً منه) عملاً بالظاهر فإن تنازعوا في قدر أنصبائهم جعل على قدر حصصهم من الأرض لأن الظاهر أن الشركة بحسب الملك على الأصح في زوائد الروضة وقيل على قدر الرؤوس لأنه في أيديهم (قوله ينصب في أجمة) هي بفتح من القصب لا من النصب وقد مر تفسير الأجمة في فصل المعادن فيما (قوله أو غدير) المراد به الحوض (قوله أو منخرق) أي بنفس الماء (قوله ولو حفر مطلقاً) أي لم يقصد الملك ولا غيره (قوله فلا اختصاص) لأنه لم يقصده (قوله والناس فيه) مجاناً بطريق الروح (قوله في مستقره) أي بأن لم يأخذه بقصده في نحو إناء (قوله أو الإنفاق) أي على الأجراء وغيرهم من المؤن وفي بعض النسخ أو الارتفاق والظاهر الأول (قوله وعليه قيمة الماء) لعل المراد بها البدل صرح به الدميري والأوفق ما في الغصب أن الماء مثلي (قوله ولو اشتعل كان أطيب) أي لو استحل من صاحب الماء كان الطعام أطيب يعني مع غرامة البدل صرح به في الدميري (قوله ولو أضرم) أي أشعل

﴿كتاب الوقف﴾

(قوله أو الكوى) في القاموس الكوة الخرق في الحائط والجمع كوى وكواء (قوله حكم عند النزاع بأن لها شرباً منه) عملاً بالظاهر كما صرح به في الروضة ولو تنازعوا في قدر أنصبائهم قسم بالسوية لأنه في أيديهم قاله في شرح الروض (قوله ولو أضرم ناراً) أي أشعل

﴿كتاب الوقف﴾

هو لغة الحبس يقال وقفت كذا أي حبسته وشرعاً حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح وجمعه وقوف وأوقاف (قوله ولا أحد عند به) لعدم تعينه وفارق العتق بأنه أقصد بذل سراية وقوته

(قوله ولا وقف المرتد نفسه) لان رقبته غير مملوكة (قوله ولا وقف أم الولد والمكاتب) لانهما لا يقبلان النقل ...
... (قوله ولا وقف الطعام) لان منفعته في استهلاكه كالصابون ونحوه (قوله والرياحين المشمومة) لسرعة فساده وقيده
أي بخلافه في الرياحين المحصودة وانه يصح في المزروعة للشم لانها تبقى مدة ... نقله النووي في شرح الوسيط فقال الطابع

البقعة المجردة ولا وقف الخنثى ولا أحد عبديه ولا وقف ما لا يملك ولا وقف الحر نفسه ولا وقف أم الولد والمكاتب والموقوف ولا وقف آلات الملاهي والكلب المعلم ولا وقف الطعام والرياحين المشمومة وان صحت إجارتها ولا وقف الدراهم والدنانير ويصح وقف العقار والمنقول والشائع والمقسوم والمراعي والمصائد والعيون والآبار الماء والاشجار للثمار والبهائم للبن والصوف والوبر والبيض والابراء والعسل والمهر والجحش الصغار والزمن المرجو الزوال والحلي لغرض اللبس والعود للسمع والعكس والمدبر والمعلق عتقه بصفة ويعتقان بموت السيد ووجود الصفة ويبطل الوقف ولو استأجر البناء أو الغراس ثم وقف البناء أو الغراس أو المؤجر الارض أو المستأجر البناء أو الغراس والمؤجر الارض صح وقيل لا يصح في الارض فقط ولو وقف موسر نصف عبد صح ولا سراية ❊ الثالث الموقوف عليه فان كان شخصا معينا أو جماعة معينين فالشرط أن يمكن تمليكه فيصح على الذمي والمستحق المدرسة والرباط ولا يصح على الحربي والمرتد والجنين الا تبعا ولا على العبد نفسه والوقف عليه مطلقا وقف على سيده ولا على البهيمة والوقف عليها مطلقا لا يكون وقفا على مالكها ولا على علف الوحوش والطيور المباحة ولا على علفها ثم فلان أو ورثته كذا ولا على أحد الرجلين

(قوله ولا أحد عبديه) لعدم تعينه وفارق العتق بانه أقوى الا ترى سرايته وقبوله التعليق (قوله ولا وقف الحر نفسه) لان رقبته ليست بمملوكة له (قوله ولا وقف أم الولد والمكاتب) لعدم قبولهما النقل كالحر (قوله ولا وقف آلات الملاهي والكلب المعلم) لانها غير مملوكة ولعدم صحة الاستئجار لمنفعتها (قوله ولا وقف الطعام) لان حصول منفعته في استهلاكه ونحو الصابون كالطعام (قوله والرياحين المشمومة) لسرعة فسادها ومن ثم كان هذا في المحصودة اما المزروعة فيصح وقفها للشم لبقائها مدة ولان فيها نفعا آخر وهو الثمرة واعلم أنه يصح وقف نحو مسك وعنبر للشم وعود سمعه بدوام شمه لا الذي منفعته في الاستهلاك (قوله ولا وقف الدراهم والدنانير) نعم يصح وقفها للصاغ حليا وان لم يكن فيها منفعة مالا وقد أشار اليه في الشرع في الشرط الرابع من شروط الثمن (قوله والمراعي والمصائد) جمع مرعى ومصيد (قوله والوبر) بحركة وهو للابل وقد مر (قوله والابراء) وهو طروق الفحل على الانثى ويصح وقف الفحل للضراب وان لم يجز اجارته اذ يغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة (قوله والمهر الخ) ولد الفرس وان لم يكن في الحال نفعه الا كالمغصوب ولو من عاجز عن انتزاعه (قوله ويبطل الوقف) لعدم سبب عتقهما على الوقف (قوله وقيل لا يصح في الارض فقط) أي في صورة وقف الارض بدون البناء والغراس (قوله ولا سرايته) اذ لا يسري الوقف من جزء الى آخر كما لا يسري العتق الى الجزء الموقوف (قوله الا تبعا) فيه الجنين لان الوقف سابق في الحال قال في التحفة ولا يدخل الجنين أصالة في الوقف على أولاد ... ولا دخل ... بعد ... عدد هم دخل تبعا كما تأتي زيادته (قوله على العبد نفسه) أي نفس العبد (قوله والوقف عليها مطلقا لا يكون الخ) ولو قصد مالكها فهو وقف عليه والفرق ان العبد قابل لان يملك في الجملة ... (قوله المباحة) صفة الوحوش والطيور وذلك لان هذه الجهة لا يقصد الوقف عليها عرفا من ... مالوقف عليه عرفا كان المعتمد صحته عليه أما المباحة المعينة فلا يصح عليها جزما (قوله ولا على أحد الرجلين الخ) لعدم تعيين الموقوف عليه فيهما

الصحيح في المزروعة وقال الخوارزمي وابن الصلاح يصح وقف المشموم الدائم نفعه كالعنبر والمسك (قوله والابراء) وهو طروق الفحل الانثى (قوله والمهر) قال في الصحاح المهر ولد الفرس والجمع أمهار ومهارة والانثى مهرة والجمع مهر ومهرات (قوله والمدبر والمعلق عتقه بصفة الخ) لعدم سبب عتقهما على وقفهما (قوله ولو وقف موسر نصف عبد صح ولا سرايته) أي ولا يسري الوقف من جزء الى جزء كما لا يسري الى الجزء الموقوف العتق ويفارق نظيره في الجزء المرهون حيث يسري ... المرهون ... بخلاف الموقوف فانه في ... (قوله والجنين الا تبعا) ... ملكه ... لانها ... ولو ... وهذا لا يصح ... كما ... (قوله ولا على العبد نفسه) ... أهلا للملك وان ... صحة الوقف على الارقاء الموقوفين على خدمة الكعبة ونحوها كما سيأتي فلان القصد الجهة فهو من الوقف على علف الدواب المسبلة والكلام هنا في الوقف على معين فالوقف في الاسير (قوله ولا على البهيمة) ... أهل الملك ... وقف عليه (قوله ولا على علف الوحوش والطيور) ... (قوله ولا على أحد الرجلين) لعدم تعيين الموقوف عليه

(قوله ولا وقف الانسان على نفسه) ... [illegible]

... [illegible] بشرط ... [illegible]

وأقتضى جازلها أكله) لانه لم يقصد الوقف نفسه وانما وجدت فيه الجهة التي وقف عليها كالفقراء العلماء ونحوهم ... [illegible]

يقال الوقف فقضية كلام الخوارزمي انه يأخذ وصححه السبكي وغيره قال في التحفة ومن حيل صحة الوقف على النفس أن

أو المسجدين ولا وقف الانسان على نفسه ولا وقفه على الفقراء بشرط أن يقضي منه ديونه أو يأكل هو من ثماره أو ينتفع هو به ولو شرط لنفسه التولية وشرط الاجرة جاز وتتقيد بأجرة المثل ولو وقف على الفقراء وافتقر جاز له أكله وللواقف الانتفاع بأوقافه العامة كالصلاة في بقعة جعلها مسجدا والشرب من بئر وقفها والقراءة من كتاب وقفه وان كان الموقوف عليه جهة فان كانت معصية كعمارة الكنيسة والبيع وكتبة التوراة والانجيل بطل وقفه مسلم أو ذمي وان لم تكن معصية فان ظهر فيها القربة كالوقف على المساكين والحاج والمجاهدين والعلماء والمتعلمين والمساجد والمدارس والربط والخانقاهات والقناطر صح وان لم تظهر فان كان على الاغنياء فكذلك وان كان على الفساق والقطاع والسراق واليهود والنصارى بطل نعم يفرق بين ما اذا قال وقفت على الفساق وبين ما اذا قال وقفت على هؤلاء الجماعة أو على هؤلاء وهم فساق فان الاول فاسد والثاني صحيح ولو وقف على قبيلة لا تنحصر كالعلوية جاز الا صرف على ثلاثة منهم وعلى قبيلة تنحصر لزم تعميمهم ويصح الوقف على أكفان الموتى ومؤنة الغسالين والحفارين وعلى شراء الأواني والظروف لمن تكسرت عليه وعلى المتفقهة وهم المشتغلون بتحصيل الفقه مبتدئهم ومنتهيهم وعلى الفقهاء ويدخل فيه من حصل شيأ منه وان قل وعلى الصوفية وهم المشتغلون بالعبادة في أغلب الاوقات المعرضون عن الدنيا ولا يقدح فيه من العدالة وترك الحرفة والثروة وان يكونوا في زيهم الا ان سكنهم في الرباط فيقوم مقام الزي ولا يشترط لبس المرقعة والصوف من يدشيح ولا بأس بالوراقة والخياطة وشبههما أحيانا في الرباط دون الحانوت ولا تقدح قدرته على الكسب ولا اشتغاله بالوعظ والتدريس ولا ان يكون له من المال قدر لا تجب فيه الزكاة ولا بي دخله بخرجه ويصح الوقف

(قوله ولا وقف الانسان على نفسه) لتعذر تمليك الانسان ملكه لنفسه اذ فيه تحصيل الحاصل (قوله بشرط أن يقضي منه الخ) اذ فيه شائبة الوقف على نفسه (قوله وشرط الاجرة جاز) لان استحقاقه للاجرة من جهة العمل لا الوقف (قوله وتتقيد بأجرة المثل) قال في التحفة وتصحيح شرط النظر أي النواب لنفسه ولو بمقابل ان كان بقدر الاجرة فأقل اه فان شرط بأكثر منها لم يصح الوقف لانه على نفسه (قوله وافتقر جاز له أكله) ولو كان فقيرا حال الوقف فالمعتمد انه يجوز أخذه لانه لم يقصد بالوقف نفسه وانما وجدت فيه الجهة وكالفقراء نحو العلماء اذا اتصف بصفتهم (قوله الكنيسة والبيع) الاولى معبد اليهود والثانية معبد النصارى جمع بيعة (قوله فالاول فاسد والثاني صحيح) لان الاول حكم بالوقف على المشتق أعني الفساق المشتق من الفسق جمع فاسق والحكم على المشتق يدل على علية المشتق منه أعني الفسق لذلك الحكم أعني الوقف فيكون الوقف على جهة معصية وهو باطل بخلاف الثاني فانه حكم على الذوات فقط فقد تعلق الوقف بهم وفسقهم من قبيل الوصف وأمل جدا (قوله والحفارين) أي للقبور (قوله لمن تكسرت) أي الظروف والاواني عليه (قوله من حصل شيأ منه) أي من الفقه ... كذا قاله شيخ الاسلام (قوله والثروة) أي جمع المال (قوله لبس المرقعة) أي الثوب المصلحة بالرقاع (قوله

يقف على أولاد أبيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع متأخرون واعتمده ابن الرفعة وعمل به في حق نفسه فوقف على الافقه من بني الرفعة وكان يعتقد انه الافقه الاسنوي وغيره تبعا للغزالي والخوارزمي فابطلوه ان انحصرت الصفة فيه والاصح لغيره قال السبكي وهو أقرب لبعده عن قصد الجهة وان تؤجر مدة طويلة ثم يقفه على الفقراء مثلا ثم يتصرف في الاجرة أو يستأجره من المستأجر وهو الاحوط لتفرده بالمدة ويأمن من خطر الدين على المستأجر وهاتان حيلتان لانتفاعه بمنافع الوقف على نفسه كما هو واضح وان يحكم فيه من يراه وسيأتي في آخر الفصل الاول عن شرح ... أفتى به ابن الصلاح فان حكم الحنفي بصحة الوقف على النفس لا يمنع الشافعي باطنا من نقضه وسائر التصرفات فيه قال لان حكم الحاكم لا يمنع ما في نفس الامر وانما يمنعه في الظاهر

في الظاهر ... ونقض عليه ... وتبعه على ذلك جمع ورد آخرون بانه مفرع على الضعيف على ان حكم الحاكم في محل اجتهاد ... الاصح كما في الروضة في مواضع نفوذه باطنا ولا معنى له الا ... من حرج ... ان حكم الحاكم في المسائل الخلافية ... (قوله ان ... [illegible]

[illegible] ... (قوله والثروة) اي جمع المال

على الأرقاء الموقوفين لسدانة الكعبة وخدمة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى علف الدواب في سبيل الله وعلى المؤن التي تقع في قرية كذا في جهة السلطان ولو قال وقفت هذا على هذا الرباط أو الخانقاه أو الزاوية بطل ولو قال لتشرب منه الدواب أو يسقى منه الماء عليه صح ولو وقف شيئا على دار أو حانوت بطل إلا أن يقول وقفت على هذه الدار على أن يأكل من فوائده طارقوها أو وقفت على طارقيها أو على الصادر والوارد فيصح كالوقف على عمارة دار موقوفة الركن الرابع الصيغة فلو بنى بناء على هيئة المسجد وأذن فيه وصلى لم يصر مسجدا إلا أن يكون في موات ونواه ولو أراد أنه عن الآلة بعد استقرارها في البناء فيه فلا ولو بنى بعضه وترك لم يجبر على إتمامه ولو أذن في الدفن في ملكه ودفن لم يصر مقبرة ولو قال وقفت كذا على كذا أو حبسته أو سبلته أو جعلته وقفا أو سبلا أو أرضي موقوفة أو محبسة أو محرمة أو مسبلة أو تصدقت به على فلان صدقة محرمة أو محبسة أو مسبلة أو موقوفة أو صدقة لا تباع ولا توهب أو تصدقت به على فلان أدام حياته فإذا مات فعلى الفقراء فهو صريح ولو قال حرمته أو أبدته أو داري محرمة أو مؤبدة أو تصدقت به على المساكين أو تصدقت بها عليهم فكناية صدق عنه إن أنكر نيته ولو قال لمعين تصدقت بها عليك أو قال لجماعة معينين لم يكن وقفا وإن نوى بل تمليك محض ولو قال جعلتها مسجدا أو مسجد الله صير مسجدا كما لو قال وقفتها على صلاة المصلين ونوى ولو اتخذ في مسجد أجازه يجوز أن يجعل العلو مسجدا دون السفل وبالعكس وإذا كان الوقف على جهة عامة كالفقراء أو على المسجد والرباط ونحوها لم يشترط القبول ولو قال جعلت هذا للمسجد فهو تمليك لا وقف فيشترط قبول القيم وقبضه وإن كان الوقف على شخص أو جماعة معينين فيشترط القبول متصلا بالإيجاب ولو سكت ولم يقبل أو رده بطل بخلاف العتق فإنه لا يرتد بالرد ولو لم يكن أهلا للقبول لصغر أو جنون قبل وليه وإن وقف هو ولا يشترط قبول البطن الثاني ومن بعدهم بل يشترط عدم ردهم

﴿فصل﴾ للوقف شروط الأول التأبيد وذلك بأن يقف على من لا ينقرض كالفقراء والعلماء أو المساجد والقناطر والربط أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كزيد ثم الفقراء ولو وقف على زيد سنة أو عشرا أو مائة على أن يعود إلى بعدها بطل ولو وقف ... وسمى من ينقطع الآخر بأن قال وقفت على أولادي ولم يذكر المصرف بعد أو قال وقفت على زيد ثم على عقبه ولم يزد أو قال وقفت على زيد ثم على ... صح فإذا انقرضوا فقيل يصرف إلى أقرب الناس رحما إلى الواقف ... على ابن ابن الابن ويختص بالفقراء منهم لكن ... والثاني ... أشبههما الأول فإن لم يكن الأقارب أو انقرضوا بعد ذلك صرف إلى الفقراء وإنما يكون ... منقطع الآخر ... ووقف على معين ثم على مجهول ثم على الفقراء صرف بعد المعين إلى أقرب الواقف رحما ثم إلى الفقراء الذي ... أو على أنه إذا جاء رأس الشهر أو قدم فلان فقد وقفت كذا ... منقطع الأول ...

على الأرقاء) جمع رقيق (قوله لسدانة الكعبة) أي خدمتها (قوله دار أو حانوت بطل) لأنهما لا ... (قوله أو حبسته) أي محبسة (قوله بل تمليك محض) أي هبة ... أن ... الصريح في الشيء لا ينصرف إلى غيره (قوله فيشترط القبول لفظا الخ) ... أنه لا يشترط القبول نظرا إلى أنه بالقرب أشبه منه بالعقود (قوله فإنه لا يرتد بالرد) ... (قوله وإن وقف هو) أي الولي (قوله قبول البطن الثاني الخ) لعدم اتصال استحقاقهم بالإيجاب

﴿فصل للوقف شروط﴾ (قوله أشبههما الأول) لأن الغرض من الوقف حصول الأجر والثواب (قوله ثم إلى الفقراء) أي بعد انقراض الأقارب يصرف إلى الفقراء (قوله ... فارغ) لأن ...

بناء على هيئة المسجد الخ) قال في شرح الروض لأن البناء ولو على هيئة المساجد وقال أذنت في الصلاة فيه لا يصير بذلك مسجدا وإن صلى فيه ونوى جعله مسجدا قال في الكفاية تبعا للماوردي إلا أن يكون البناء في موات فيصير مسجدا بالبناء والنية لأن الفعل مع النية يغنيان عن القول أي والبناء في موات (قوله ولو قال جعلتها مسجدا الخ) لإشعاره بالمقصود واشتهاره فيه (قوله فهو تمليك لا وقف) قال في الروض وقوله جعلته للمسجد كناية تمليك لا وقف قال في شرحه وبه صرح الرافعي في بابه (قوله فيشترط القبول متصلا بالإيجاب) لأنه تمليك ... كالهبة ... أصل الروضة ... الإمام وآخرون ... الماوردي ... الرافعي ... شرح ... الرافعي (قوله ...) أي الوقف ... كالوقف ...

لم يبطله وقول الروياني ... الحاكم به ... (قوله ... البطن الثاني فمن بعدهم) لأنهم ... بالإيجاب ﴿فصل للوقف شروط﴾ (قوله ... أو بعدا) ...

[illegible] كالعتق وافتى الكن أفتى القفال [illegible] (قوله أو يرجع فيه متى شاء) [illegible] البسكي وانما علق بالموت كان كالوصية [illegible]

وقف على من سيولد لي أو على مسجد سيبنى ثم على الفقراء أو على أولادي ولا ولد له ثم على الفقراء أو على نفسي أو على أم ولدي ثم على الفقراء فسد ولو وقف على وارثه في مرض الموت ثم على الفقراء ورد باقي الورثة فهو منقطع الاول وكذا لو وقف على معين ثم على الفقراء فرده المعين ولو قال وقفت على مسجد كذا أو على كل مسجد يبنى في تلك المحلة صح عليه وعلى ما يبنى بعده تبعا ولو قال وقفت على هذه الفرصة وهي مسجد فإن بني عليها مسجد فهو وقف عليه صح ولو قال فإن بني عليه رباط فهو وقف عليه فيكون فيه التفصيل الذي سبق في الوقف على الرباط الموجود الثالث الالزام فلو وقف بشرط الخيار أو أن يبيعه أو يرجع فيه متى شاء بطل الوقف ولو وقف وشرط لنفسه أو لأجنبي أن يحرم من شاء أو يزيد من شاء أو يهدم أو يؤجر بطل الوقف ولو شرط أن لا يؤجر أو لا يؤجر إلا سنة أو سنتين أو ثلاثا أو أكثر اتبع شرطه ولو شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة فأوجر عشر سنين مثلا في عشرة عقود كل عقد سنة بأجرة مثل تلك السنة من شخص صحت الاجارات كلها ولو جعل داره مسجدا أو أرضه مقبرة أو داره مدرسة أو رباطا فلكل أحد أن يصلي ويعتكف في المسجد ويدفن في المقبرة ويسكن في المدرسة بشرط الاهلية وينزل في الرباط ولا فرق بين الواقف وغيره ولو شرط اختصاص المسجد بأصحاب الحديث وهم الفقهاء الشافعية أو بأصحاب الرأي وهم الحنفية أو بطائفة أخرى معلومين أو شرط في المدرسة أو الرباط أو المقبرة الاختصاص بطائفة اتبع شرطه وليس لغيرهم الراجح وقيل لا يختص في المسجد قال المتولي ويفسد الوقف ولو وقف مطلقا ثم خصص لم يختص وفاقا الرابع بيان المصرف فلو اقتصر على قوله وقفت كذا أو وقفت على من أشاء بطل ولو وقف على رجلين ثم

[illegible] بعد الملك حالا فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة قال في التتمة نعم يصح تعليقه بالموت كاذا مت فداري وقف على كذا أو فقد وقفتها فالمعنى فاعلموا أني قد وقفتها لاختلاف ما اذا مت وقفتها والفرق أن الاول انشاء تعليق والثاني تعليق انشاء وهو باطل لانه وعد محض قال ولو قال وقفت بعد موتي على من [illegible] أعلى [illegible] فهو وصية قال وأما ما ناقصي الاجر بركاد اجارة [illegible] وقف هذا [illegible] فانه يصح لانه حينئذ كالعتق (قوله فهو منقطع الاول) فيكون فاسدا (قوله وهي مسجد فان بني الخ) من مقول الواقف (قوله فان بني عليه [illegible]) وفي بعض النسخ فان بني عليه والامر هين (قوله سبق في الوقف على الرباط) في آخر الركن الثالث من قوله ولو قال وقفت هذه البقعة على هذا الرباط الخ (قوله متى شاء بطل الوقف) لان ذلك ينافي الالزام (قوله أو يؤجر بطل الوقف) [illegible] (قوله اتبع وليس لغيرهم الخ) رعاية لغرضه وان كره هذا الشرط وهذا هو المعتمد (قوله وقيل لا يختص في المسجد) قد فهم هذا الخاء والباء والمد كور في الحاوي [illegible] والمسجد قال القاضي الفوري أي والمسجد مملك عن اختصاص الآدميين اذا حصل [illegible] قال ولا يلزم من ان [illegible] عن الاختصاص عدم اختصاصه بمن خصه الواقف بالصلاة [illegible] (قوله قال المتولي ويفسد الوقف [illegible] الشرط) والمعتمد صحة الوقف والشرط (قوله [illegible]) [illegible] الانتقال الى الفقراء [illegible] المصرف [illegible] ان ذكره فلهم

لا المجتمي على العلمية والسريانية (قوله أو يؤجر بطل الوقف) اذ وضع الوقف على اللزوم (قوله ولو شرط أن لا يؤجر) أي أصلا أو لا يؤجر الا سنة الخ كسائر الشروط المتضمنة للمصلحة والظاهر كما في المطلب جواز الاعارة وأفتى ابن الصلاح بانه اذا شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة ولا يورد عقد على عقد حرب ولم يمكن عمارته الا باجارة سنين تصح اجارة سنين بعقود متفرقة لان المنع حينئذ يفضي الى تعطيله وهو مخالف لمصلحة الوقف ووافقه السبكي والاذرعي الا في اعتبار القيد بعقود متفرقة [illegible] عليه وقالا [illegible] الجواز في عقد واحد قال شيخ الاسلام [illegible] الذي [illegible] ما أفتى به ابن الصلاح لان الضرورة تقدر بقدرها (قوله وليس لغيرهم الراجح) رعاية للشرط وقطعا للنزاع في اقامة الشعائر (قوله قال المتولي ويفسد الوقف) أي لفساد الشرط والاصح انه يصح الوقف ويلغو الشرط فلو اقتصر على قوله وقفت كذا الخ لانه لو قال [illegible] لم يصح [illegible] المصرف فان لم يذكر على المصرف فالمرجح أن لا يصح وفارق الوقف [illegible] ينصرف الى [illegible] ان [illegible] الوصايا [illegible] فيحمل المطلق عليه [illegible] ولم يبين [illegible] المصرف [illegible]

... فيصح لصاحبه ولو قال جعلت داري بعد موتي مقبرة أو رباطاً للقراءة لم يصح ... المسجد أو بيع العقار الى قيم المسجد وقال عبد الله فهو كناية في التمليك ولو قال اذا ... المسجد أو منافع المسجد أو عقاري للمسجد فهو وصية له ولو قال وقفت داري على زيد وعلى ... كان كالعلم ... على مسجد أو رباط معين ولم يذكر المصرف ان حرب صح وهو منقطع ... يصرف الى مسجد أو رباط آخر لانه أقرب الى غرض الواقف ولو قال وقفت هذا على ان ... على رأس قبري بطل ولو قال على رأس قبر أبي وهو ميت صح ولو قال وقفت على فقراء أولادي ... ولاده بطل وان كان فيهم فقير صح ومن افتقر بعده صرف اليه ولو قال وقفت على عمارة المسجد ... بطل ولو قال وقفت داري على كل من أراد من المسلمين سكونها صح ولو قال وقفتها على ... أو الخلق كلهم بطل ولو دفع مالا الى قيم المسجد ليصرفه في عمارته جاز له الاسترداد قبل الانفاق ولو قال ... أو حواس بيتي كذا أو عمروا به مسجداً كذا لزم من الثلث ولو وقف على ولده وولد ولده في المرض ... الذي وقفه على ولد الولد وقف صحيح والنصف الآخر وصية للوارث والحيلة في الوقف على نفسه ان ... الشيء من غيره ويقبضه إياه أو يبيعه منه بثمن تام ويقبضه ثم يقفه المتهب أو المشتري عليه

﴿فصل﴾ شروط الواقف من الترتيب والتشريك وغيرهما معتبرة فلو قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي وان زاد ما تناسلوا أو بطناً بعد بطن فلا ترتيب بل يحمل على التعميم ويجب التسوية في المقدار بين الكل من الذكور والاناث والاولاد والاحفاد ولو قال على أولادي ثم على أولاد أولادي ثم على أولاد أولاد أولادي ما تناسلوا أو على أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالاعلى أو الاقرب فالاقرب أو الاول فالاول أو على أولادي وأولاد أولادي على ان يبدأ منهم بالاعلى أو على ان لا حق لبطن وثم من فوقهم فهو للترتيب أبدا ولا يصرف الى البطن الثاني ما بقي من الاول أحد ولا الى الثالث ما بقي من الثاني أحد ولو قال فمن مات فنصيبه لولده اتبع شرطه ولو قال وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي وأولاد أولاد أولادي فهو

(قوله فهو كناية في التمليك) اذ لم يوجد صيغة وقف ولا تمليك (قوله على رأس قبري بطل) لان هذا الوقف منقطع الاول كما في التحفة (قوله أو الخلق كلهم بطل) وليس كالوقف على الفقراء لان الجهة هناك مخصوصة وعرف الشرع فيهم لا يوجب استيعابهم كما في الزكاة (قوله على ولد الولد وقف صحيح) لانه غير وارث (قوله وصية للوارث) موقوفة على اجازتهم (قوله بثمن تام) أي بثمن تافه (قوله ثم يقفه المتهب الخ) قال صاحب التحفة فيها ومن حيل الوقف على النفس ان يقف على أولاد أبيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع متأخرون واعتمده ابن الرفعة قال وخالفه الاسنوي وغيره تبعا للغزالي والخوارزمي فأبطلوه ان انحصرت الصفة فيه والاصح لغيره قال وان يؤجره مدة طويلة ثم يقفه على الفقراء مثلا ثم يتصرف في الاجرة أو يستأجره من المستأجر وهو الاحوط ليتفرد باليد ويأمن خطر الدين على المستأجر وهاتان حيلتان لانتفاعه بما وقف لا لوقفه على نفسه

﴿فصل شروط الواقف الخ﴾ أي وان لم يكن فيها ما ينافي الوقف وينافيه (قوله وغيرها) أي من نحو الاحتياج (قوله وان زاد) أي على ما ذكر لفظ ما تناسلوا اذ لا تخصيص فيه كذا في التحفة (قوله أو بطناً بعد بطن) أي وان زاد على ما ذكر لفظ بطنا بعد بطن لان بعد تأتي بمعنى مع (قوله والاحفاد) هم أولاد الاولاد

﴿فصل شروط الواقف من الترتيب والتشريك وغيرهما معتبرة﴾ ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف (قوله وان زاد ما تناسلوا) اذ لا تخصيص فيه (قوله أو بطنا بعد بطن الخ) قال ابن حجر لان بعد تأتي بمعنى مع كما في والارض بعد ذلك دحاها أي مع ذلك على ما قال والاستقرار عدم الانقطاع حتى لا يصير منقطع الآخر فهو كقوله ما تناسلوا قال واعترض بان الجمهور على انها للترتيب لان صيغة بعد موضوعة لتأخر الثاني عن الاول وهذا هو معنى الترتيب وأي فرق بينه وبين الاعلى فالاعلى زاد الاسنوي ان بعد أصرح في الترتيب من ثم والفاء ورد بانه خطأ مخالف لنص ولصد كثيرا في الترتيب من بعد الذكر أي قبل القرآن اذ الاول فكلام الله تعالى قديم لا تقسيم فيه ولا تأخير ونص على بعض ذلك بثم أي وبعده ذكر بامن أوصافه الصحيحة بثم ولكلام العرب لاستعمالهم بعد بمعنى مع وعلى الاول فهو رق ل أو قبلها طلقة بعدها طلقة واحدة

ما هنا ما أتى في الطلاق ان طلقة وبعدها طلقة أو قبلها طلقة يقع به واحدة في غير موطوءة وثنتان متعاقبتان في موطوءة فان ما هنا يقدم عليه ما هو صريح في التسوية وتعقبه بعده بانه صريح كما في الترتيب لما مر أنها أتي للاستمرار وعدم الانقطاع وأما ثم فليس قبلها ما يفيد التسوية فعمل بما هو المتبادر منها ويؤيد ذلك ان ترتيب الاعلى فالاعلى لانه

للترتيب بين الأول ومن دونهم فالجمع بين من دونهم والوقف على [illegible]
أولادي فهو للتشريك والجمع أو لا فالأولى للترتيب الأولى ولو وقف على الأولاد لم يدخل الأحفاد [illegible]
لم يدخل أولاد أولاد الأولاد وهكذا أبداً إلا إذا لم يوجد إلا أولاد فيحمل على الخارج ولو وقف على البنين
والبنات دخل المشكل ولو وقف على أحدهما لم يدخل المشكل ولو وقف على البنين لم يدخل أولادهم أو على
البنات لم يدخل أولادهن ولو وقف على بني تميم دخل نساؤهم وعلى بني زيد لم يدخلن ولو قال وقفت على ذريتي
أو عقبي أو نسلي دخل أولاد البنين والبنات قريبهم وبعيدهم ولو قال على عشيرتي فهو كقوله على قرابتي ولو
قال على قرابتي أو أقاربي أو أقرب الناس إلي فعلى ما سنذكر في الوصية ولو وقف على مولاه وليس له إلا المعتق
أو العتيق فالوقف عليه فإن وجدا جميعاً فإن عين أو شرك فذاك وإن أطلق فسد الوقف وقيل يصح ويقسم
بينهما ويجب رعاية شرط الواقف في الأقدار وصفات المستحقين وزمن الاستحقاق فلو وقف على أولاده
بشرط التسوية أو تفضيل الذكر على الأنثى أو بالعكس أو على العلماء بشرط كونهم على مذهب فلان أو على
الفقراء بشرط الغربة أو الشيخوخة اتبع شرطه ولو قال على بنتي الفقراء أو بناتي الأرامل لم تستحق الغنية
منهن والمتزوجة منهن وإذا عادت فقيرة أو صارت خلية استحقت ولو قال على المقيم في البلد من أولادي لم يستحق
المنتقل وإذا عاد استحق ولو شرط صرف غلة السنة الأولى إلى قوم وغلة الثانية إلى آخرين وهكذا أبداً اتبع
شرطه ولو وقف على بنيه الأربعة على أن من مات منهم وله عقب فنصيبه لعقبه ومن مات ولا عقب له فنصيبه
لسائر أرباب الوقف ثم مات أحدهم عن ابن وآخر عن ابنين وثالث ولا عقب له فنصيبه للرابع وابن الأول وابني
الثاني بالسوية ولو قال وقفت على أولادي وإذا انقرضوا فعلى أولادهم فإذا مات واحد من الأولاد لم ينتقل
نصيبه إلى أولاده بل إلى إخوته وأخواته ولو قال وقفت على سكان موضع كذا فغاب بعضهم سنة ولم يبع داره
بقي حقه والصفة المتقدمة على الجمل المعطوفة بالواو كوقفت على محاويج أولادي وأحفادي وإخوتي أو ثم
كوقفت على محاويج أولادي ثم أحفادي ثم إخوتي ترجع إلى الكل إن اتصل الكلام ليستحق المتصف
بها منهم لا الخالي وإن انفصل فترجع إلى ما قبل الانفصال والصفة المتأخرة عن الجمل المعطوفة والاستثناء عنها
ترجع إلى الكل أيضاً إن عطف بالواو واتصل الكلام ليستحق المتصف لا الخالي ولا الفاسق منهم كوقفت
على أولادي وأحفادي وإخوتي المحاويج منهم أو إلا أن يفسق واحد منهم

والبنات (قوله للترتيب بين الأول ومن دونهم) أي لا حق لمن دونهم ما بقي من الأول واحد (قوله لم تدخل
الأحفاد) لأن الأحفاد لا يسمى ولداً حقيقة ولذا يصح أن يقال ما هم أولاده بل أولاد أولاده (قوله إلا إذا لم
يوجد الداخل) كالأولاد مثلاً فيحمل على الخارج أي الأحفاد صيانة للكلام عن الإلغاء كذا أفاد في
الدميري (قوله دخل نساؤهم) أي بنات تميم قال في التحفة وشرط لا تشمل بناته بخلاف بني تميم لأنه اسم
للقبيلة (قوله ما سنذكر في الوصية) في فصل إذا أوصى بدابة مطلقاً من قوله ولو أوصى لأقارب نفسه لا يدخل
ورثته الخ (قوله إلا المعتق) بكسر التاء وهو المولى الأعلى أي من له الولاء والعتيق وهو المولى الأسفل أي
من عليه الولاء (قوله وقيل يصح ويقسم بينهما) باعتبار الرؤوس لتناول الاسم لهما هذا هو المعتمد (قوله
الأرامل) الأرملة المرأة التي فارقها زوجها فالتي لم تتزوج لا تسمى أرملة على المنصوص (قوله ولم يبع داره بقي
حقه) أي من الوقف ولا يبطل بالغيبة وإن باعها أو استبدل بها أخرى بطل حقه قال شيخ الإسلام نعم إن استمر
ساكناً في داره بعد بيعها أو استبدالها بأخرى أو بغيرها فالظاهر أنه لا يبطل حقه لأنه يصدق عليه أنه
ساكن بالبلد (قوله إن اتصل الكلام) أي لم يتخلل بين الجملتين كلام طويل بل فإن تخلل كأن قال وقفت على
أولادي على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يعقب فنصيبه للذين
في درجته فإذا انقرضوا فهو مصروف إلى إخوتي إلا أن يفسق واحد منهم فالاستثناء مختص بالأخيرة كذا

[illegible] صريح في الترتيب (قوله ولو وقفت على بني تميم دخل نساؤهم) أي بنات تميم لأنه يعبر به عن القبيلة بخلاف العكس (قوله ولو وقف على مولاه الخ) قال في شرح الروض والمولى اسم للأعلى وهو من له الولاء وللأسفل وهو من عليه الولاء فلو اجتمعا اشتركا لتناول الاسم لهما (قوله أو بناتي الأرامل) وقضية كلام الروضة أن من لم تتزوج أصلاً أرملة وليس كذلك بل الذي نص عليه الشافعي أنها التي فارقها زوجها وفي الوصية منها أنه الأصح (قوله ولم يبع داره بقي حقه) أي من الوقف ولا يبطل بغيبته فإن باعها واستبدل بها أخرى بطل حقه نعم إن استمر ساكناً في داره بعد بيعها واستبدالها بأخرى أو غيرها فالظاهر أنه لا يبطل حقه لأنه يصدق عليه أنه ساكن بالبلد قاله في شرح الروض

والمعطوفة

والمعطوف بثم والمنفصل ترجع إلى الأخيرة كوقفت على أولادي ثم أحفادي ثم إخوتي المحتاجين منهم أو إلا أن يفسق واحد منهم والمحتاج من يجوز له أخذ الزكاة والفاسق المباشر للكبيرة والمصر على الصغيرة

(فصل) الوقف لازم في الحال وإن أضافه إلى ما بعد الحياة نفسه أو لم يسلمه قضى به قاض أو لم يقض فيمتنع الرجوع والتصرفات القادحة في غرض الوقف كالبيع والهبة والرهن ورقبة الوقف ملك لله تعالى وإن كان على معين وفوائد الوقف ملك للموقوف عليه يتصرف فيها تصرف الملاك لكن بعد أمنها أو لا بعمارته سواء شرط الواقف أو لم يشرطه فإن كان شجرة فثمارها وأغصانها التي يعتاد قطعها كالخلاف وإن كان بهيمة ملك صوفها ووبرها ولبنها ونتاجها الحادث بعد الوقف والحمل الموجود كالأم هذا إذا أطلق أو شرط الفوائد له ولو وقفها على ركوب إنسان أو حمله ولم يشرط له الدر والنسل فهما للواقف ولو وقف فحلا للإنزاء لم يجز استعماله في الحراثة والحمل والركوب وغيرها ولا يجوز ذبح المأكول الموقوف وإن خرج عن الانتفاع كإعتاق الرهن الموقوف إلا إذا كان بحيث يقطع بموته فيذبح للضرورة ويفعل الحاكم ما المصلحة فيه أو يشتري بثمنه بهيمة من جنسه ويقفه وللموقوف عليه استيفاء المنافع المستحقة بنفسه أو بغيره إعارة وإجارة والأجرة ملك له هذا إذا أطلق فلو قال وقفت داري ليسكنها من يعلم الصبيان فيها فالمعلم أن يسكنها وليس له إسكان غيره بأجرة أو دونها ولو كان الوقف مطلقا وقال أسكنها وقال الناظر بل أكريها واصرف أجرتها إلى عمارتها فله الإكراء ولو كان الموقوف جارية فله مهرها بالنكاح أو بالشبهة وولدها بالنكاح أو السفاح وقيمته إن رق لانعقاده بالشبهة لأنه حر سواء أوطئها الواقف أو غيره ويجوز تزويج الموقوفة ويزوجها السلطان أو مأذونه بإذن الموقوف عليه أو الموقوف عليه بإذن السلطان أو الواقف بإذنهما ونفقة الموقوف من حيث شرط الواقف فإن لم يشرط ففي أكسابه ونحو منافعه فإن لم يكن أو زمن أو مرض أو لم تف بها ففي بيت المال كالحر المعسر العاجز عن الكسب فإن لم يكن بيت مال كما في ديارنا فعلى الموقوف عليه ومؤنة تجهيزه كنفقته ونفقة العقار الموقوف من حيث شرط فإن لم يشرط ففي غلته فإن لم يكن لم تجب عمارته ولو فسد الموقوف ولم يتعلق به قصاص فإن قتله أجنبي لزمه قيمته ويشتري الحاكم أو المتولي بها عبدا أو بعضه فإن لم يوجد فبعض عبد ولا يجوز شراء جارية بقيمته ولا شراء عبد بقيمتها وإن قتله الواقف أو الموقوف عليه فكالأجنبي وإن تعلق به قصاص استوفاه الحاكم ويحكم أروش الأطراف والجنايات حكم القيمة في كل ما ذكر ولو جنى الموقوف جناية موجبة

قيل (قوله والمعطوف بثم والمنفصل) أي إذا لم يتصل الجمل وإن عطف بالواو

(فصل الوقف لازم في الحال) (قوله وإن أضافه إلى ما بعد الحياة) أي علقها بأن قال إذا متّ فداري وقف على الفقراء بعد موتي يعني الوقف المضاف إلى ما بعد الموت ليس مثل الوصية حتى يجوز له الرجوع وسائر التصرفات التي تقدح في الغرض بل هو لازم في الحال فيمتنع عنه كل تصرف (قوله سلم الخ) أي سواء سلم الموقوف إلى الموقوف عليه أو لم يسلمه إليه (قوله قضى به قاض الخ) خلافا لأبي حنيفة فإن عنده لا يلزم الوقف إلا أن يقضيه القاضي (قوله كالخلاف) فأغصانه كبيرة والخلاف معروف كذا في الصغير (قوله والحمل الموجود) أي حين الوقف كالأم أي فهو وقف وألحق به نحو الصوف (قوله وقال) أي الموقوف عليه أسكنها على صيغة المتكلم (قوله بل أكريها وأصرف) كلاهما بصيغة المتكلم (قوله ويزوجها السلطان الخ) قال في التحفة ويزوجها القاضي بإذن الموقوف عليه لا بنفسه أي لا يزوجها من الموقوف عليه ولا من الواقف ومن ثم لو وقفت عليه زوجته انفسخ نكاحه (قوله ولو جنى الموقوف) أي على أحد

(قوله قضى به قاض أو لم يقض) خلافا لأبي حنيفة فإنه يقول لا يلزم إلا أن يمضيه القاضي (قوله والحمل الموجود كالأم) في كونه موقوفا بناء على أن الحمل يعلم ومثله فيما يظهر الصوف ونحوه (قوله أو يشتري بثمنه بهيمة من جنسه) قال شيخ الإسلام في شرح الروض وهو الأولى بالترجيح وجريت عليه في شرح البهجة (قوله أو السفاح) أي الزنا (قوله ويجوز تزويج الموقوفة) تحصينا لها وقياسا على الإجارة (قوله بإذن الموقوف عليه) وإذنه شرط في صحة تزويجها لتعلق حقه بها ولا يلزمه الإذن وإن طلبته منه لأن الحق له فلا يجبر عليه وليس لأحد إجبارها عليه أيضا كالعتيقة ولا يجوز له نكاحها وإن قلنا الملك فيها لله تعالى احتياطا بل لو وقفت عليه زوجته انفسخ النكاح إن قبل الوقف على القول باشتراط القبول وإلا فلا حاجة إليه رعاية لو رد بعد ذلك اتجه الحكم ببطلان الفسخ ويحتمل خلافه ذكره السنوي ولا يحل للواقف نكاحها أيضا (قوله ويشتري الحاكم أو المتولي بها عبدا أو بعضه) قال في الروض ولا يصير المشترى وقفا حتى يقفه الحاكم قال في شرحه وفرق بينه وبين المبني في عمارة الجدران الموقوفة وترميمها حيث يصير وقفا بمجرد البناء بأن العبد الموقوف قد فات بالكلية والأرض الموقوفة باقية والطين والحجر المبني بهما كالوصف التابع

[illegible]

[illegible] الأرض [illegible]

ولو [illegible] أو [illegible] فلا [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الشجرة [illegible]

وبحاله أخشابه في البحر واستثنى السكية اذا لم يبق فيه منفعة ولا يحتاج [illegible]

وصنعه المتبرع على الانكسار تباع ويصرف ثمنها في مصالح المسجد والكعبة وكذا الجذع [illegible]

يصلح لشيء سوى الاحراق وان أمكن أن يتخذ منه ألواح يحكم الحاكم بيعه فيما هو أقرب الى مقصود

الواقف ولو كان في المسجد حشيش لا قيمة له ولا يحتاج اليه جاز طرحه ولو انهدم المسجد أو خربت المحلة حوله

وتفرق الناس وتعطل المسجد لم يعد ملكا ولا يجوز بيعه ثم ان أمن على نقضه لم ينقض وان خيف عليه نقض

وحفظ وان رأى الحاكم أن يعمر مسجدا به جاز ولا يجوز صرفه الى عمارة نوع آخر من بئر أو حوض

أو رباط أو قنطرة وكذا البئر الموقوفة اذا خربت يصرف نقضها الى بئر أخرى أو حوض لا الى المسجد

ويراعى غرض الواقف ما أمكن وكذا الرباط الموقوف اذا خيف على نقضه ينقل الى رباط آخر ولا يصرف

الى نوع آخر الا ان لا يوجد من ذلك الجنس وهذا اذا كان النقض موقوفا أما اذا اشتراه الناظر للمسجد

أو وهب منه وقبله الناظر ولم يقف جاز بيعه قطعا ولو خرب المسجد وله أوقاف تصرف الى مسجد آخر وكذا

اذا كان للرباط وخرب ولو وقف على قنطرة وانخرف الوادي وتعطلت واحتيج الى أخرى جاز النقل اليها

ولو خرب الموقوف على مسجد وثم فاضل غلة بدئ منه بعمارته وكذا لو احتاجا الى العمارة ولم يكفهما ذلك

واذا حصل مال كثير من غلته أعد قدر لو خرب أعيدت به عمارته ويشتري بالزائد ما للمسجد فيه زيادة غلة

﴿فصل﴾ التولية في الاصل للواقف ثم لمن شرطها الواقف له ولو مات ولم يشترط فللحاكم وان كان على معين

وشرطه التكليف والامانة والكفاية وان كان واقفا ولو كان متصفا بها فاختل بعضها انعزل ولا تعود ولايته

بعود الصفة الا اذا كانت توليته شرطا للواقف ووظيفته الاجارة وتحصيل الريع وقسمته وحفظ الاصول

والغلات على الاحتياط ولو رسم له بعض هذه لم يتعد عنه ويجوز ان ينصب واحد لبعض الامور وآخر

لبعض آخر ولو نصب اثنين لم يستقل أحدهما ولو شرط للمتولي شيأ من الريع جاز وكان ذلك أجرة عمله ولو لم

يذكر شيأ لم يستحق شيأ ولو شرط له عشر الغلة أجرة لعمله ثم عزله بطل استحقاقه وان لم يتعرض لكونه

أجرة لم يبطل واقراض مال الوقف كاقراض مال الصبي وللواقف عزل المتولي ونصب غيره الا اذا وقف

(قوله وبحاله أخشابه في البحر) أي ما بحث منها عند عجز النجار (قوله وباع ويصرف الخ) لئلا يضيع

فتحصيل يسير من ثمنها على الوقف أولى من ضياعها هذا ما صححه في الروضة تبعا للامام وهو المفهوم من سياق

الصفة خلافا لشيخ الاسلام والجرجاني والبغوي والروياني وغيرهم لانه يمكن الانتفاع بها في نحو طبخ نحو

جص للمسجد (قوله نقضها) النقض بالكسر ما ينقض من البناء وآلاته وفي القاموس هو بالكسر

المنقوض (قوله وانخرف الوادي) أي انصرف أو وصل الى أحد جانبي القنطرة فتعطلت وبقيت على اليبس

(قوله ولو احتاجا) أي الموقوف والمسجد ولم يكفهما ذلك بدئ بعمارة الموقوف لا المسجد لان عمارته

مستلزمة لعمارة المسجد من غير عكس

﴿فصل التولية في الاصل للواقف﴾ (قوله فللحاكم) لانه الناظر العام ولان رقبة الموقوف ملك الله تعالى

(قوله وان كان) أي الوقف على معين (قوله الا اذا كانت توليته شرطا للواقف) بأن قال وقفت هذا بشرط

ان يكون فلان ناظرها كذا في التحفة وغيرها فما نقل في السيد ضعيف (قوله ولو رسم له بعض هذه)

أي المذكورات من الاجارة وتحصيل الخ (قوله واقراض مال الوقف كاقراض مال الصبي) وقدمر في أوائل

(قوله وبحصر المسجد اذا بليت) الى قوله تباع الخ هو ما صححه في الروضة تبعا للامام قال شيخ الاسلام والذي أفتيت به انه لا يجوز بيعها وهو ما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجاني والبغوي والروياني وغيرهم كما لا يجوز بيع أرض المسجد ولانه يمكن الانتفاع بها في سقيفة أو طبخ جص أو آجر للمسجد

﴿فصل التولية في الاصل للواقف ثم لمن شرطها الواقف له﴾ سواء فوضه في الحياة أم أوصى به لانه المتقرب بصدقته فيتبع شرطه فيه كما يتبع في مصارفه (قوله ولو مات ولم يشترط فللحاكم) لانه الناظر العام ولان الملك في الوقف لله

شرط

[illegible]

[illegible] فقال ان كان توكيلا فالاشبه ان للواقف والناظر من جهته عزل المدرس ونحوه اذا لم يكن [illegible]

مشروطا في الوقف [illegible] ... ذلك لكن افتى جمع كالزركشي وغيره تبعا في الروضة انه لا يجوز للامام اسقاط بعض الاجناد [illegible]

[illegible] الناظر الخاص أولى ونسبه بالفرق بان هؤلاء ربطوا انفسهم بالجهاد الذي هو

بشرط أن يكون التولية لفلان أو وقف مدرسة بشرط أن يكون مدرسها فلانا فليس له العزل ولو وقف مدرسة ثم قال لعالم فوضت اليك تدريسها أو اذهب ودرس فيها كان له تبديله بغيره ولو عزل المتولي حال انشاء الوقف نفسه فليس للواقف نصب غيره بل ينصب الحاكم متوليا ولو شرط التولية للارشد من احفاده فيكان الارشد من أولاد البنات فهو الناظر ولا يتبدل بعد موت الواقف بمصير من هو ارشد منه اليه ولو جعل الواقف التولية للارشد من بنيه واستقرت على واحد ثم حدث فيهم أفضل منه لم ينتقل اليه ولو جعل الواقف لكل بطن من الموقوف عليهم الاجارة فلهم ذلك وكان ذلك تولية منه اليهم وان كان فيهم طفل قام وليه مقامه ولو آجر المتولي الوقف ثم زادت الاجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم تنفسخ ولو زاد معلوم ما شرط الواقف للناظر اليه كان وزاد المدرس شرط الواقف ولم يعرف مقادير الاستحقاق أو كيفية الترتيب بين المستحقين قسمت الغلة بينهم بالسوية ولو اختلف في شرط الواقف فان كان حيا رجع اليه والا فالى وارثه والا فالى من تولاه من جهته وان لم يكن ولا بينة جعلت بينهم بالسوية ان كان في أيديهم أو لا يد لاحد وان كان في يد بعضهم صدق بيمينه ولو لم يعرف الموقوف عليه صرف الى أقرب الناس الى الواقف ثم الى الفقراء أو المساكين ولو وقف على عمارة المسجد لم يجز صرفه الى النقش والتزويق والامام والمؤذن والدهن والنفط والحصر والبواري ونحوهم لو صرف ويجوز توفير أجرة القيم منه وشراء سلم ومكانس ومساحي والتجصيص الذي فيه احكام المسجد وبناء منارة ومظلة تمنع المطر من بابه ان لم يضر بالمارة وكذا الصرف الى ثمن الاجذاع والآجر واللبن والاساطين والى أجرة من ينقل الكناسة ولو وقف على مصلحة المسجد لم يجز النقش والتزويق ويجوز شراء الحصر والبواري والفرش والدهن والنفط والحطب حيث احتيج اليه والصرف الى الامام والمؤذن والموقوف على المشتش والسعف لا يصرف الى الحصير وبالعكس والموقوف على أحدهما لا يصرف الى اللبود وبالعكس والوقف على المسجد مطلقا كالوقف على عمارته لكن يجوز صرفه الى الامام والمؤذن والى بناء منارة قطعا ولو وقف على النقش والتزويق بطل واذا قال المتولي أنفقت كذا قبل قوله بيمينه ان احتمل واتهمه الحاكم ويتعين ان لم يتهمه وبيمينه ان لم يحتمل ولا يجوز قسمة الموقوف

الرهن فصل الركن الثالث من قوله ولا فرق فيما له شروط الخوف الا الخ (قوله حال انشاء الوقف نفسه فليس للواقف الخ) لانه لما جعل النظر لغيره في حال الوقف خرج عن استحقاق النظر (قوله والتزويق) أي التزيين (قوله والبواري) هي نوع من الحصر (قوله ومكانس) جمع مكنسة وهي ما يكنس به القمامة (قوله ومساحي) جمع مسحاة وهي كالمجرفة الا انها من حديد وقد مر في المساقاة (قوله والى أجرة من ينقل الكناسة) لان كل ذلك مما يعد من عمارة المسجد عرفا (قوله ويجوز شراء الحصر الخ) أي من غلة ما وقف على مصلحة المسجد (قوله الى اللبود) جمع لبد (قوله ولو وقف على النقش والتزويق بطل) للنهي عنهما واما جعلهما صفة له كما قيل (قوله ولا يجوز قسمة الموقوف وان قلنا القسمة افراز) لما فيه من تغيير شرط

فرض ونحوه بخلاف نفسه بعرض لا يجوز اخراجه منه بلا سبب بخلاف الوقف فانه خارج عن فروض الكفايات وقضيته بان التدريس أيضا فرض وكذا اقراءة القرآن فحق ربط نفسهما كذلك بناء على تسليم ما ذكر ان الربط به كالتلبس به والا فشتان ما بينهما ومن ثم اعتمد البلقيني ان عزله من غير مسوغ لا ينفذ بل يقدح في نظره (قوله ولو عزل المتولي حال انشاء الوقف نفسه الخ) اذ لا نظر له بعد ان جعل النظر في حال الوقف لغيره (قوله قسمت الغلة بينهم بالسوية) لعدم الاولوية (قوله صدق بيمينه) لاعتضاد دعواه باليد (فرع) ذكر في التحفة وقف جهل مقادير معاليم وظائفه أو مستحقيه اتبع ناظره عادة من تقدمه فان لم يعرف له عادة سوى بينهم الا ان طرد العادة الغالبة بتفاوت بينهم فيجتهد في التفاوت بينهم بالنسبة اليها ولا تقدم أرباب الشعائر منهم على غيرهم (قوله والتزويق) في الصحاح يقال زوقت الشيء أي حسنته وزينته (قوله والبواري) وهي ما يظلل به والجمع بواري (قوله ومكانس) جمع مكنسة وهي ما يكنس به ومساحي جمع مسحاة وهي كمجرفة الا أنها من حديد يحفر بها التراب (قوله ولو وقف على النقش والتزويق بطل) لانه منهي عنه (قوله واذا قال المتولي أنفقت كذا قبل قوله بيمينه الخ) قال في شرح الروض وظاهر ان المراد انفاقه فيما يرجع الى العمارة وفي معناه الصرف الى الفقراء ونحوهم من الجهات العامة بخلاف انفاقه على الموقوف عليه المعين فلا يصدق فيه لانه لم يأتمنه نبه عليه الاذرعي ولا يجوز قسمة الموقوف وان قلنا القسمة افراز لما فيه من تغيير شرط

حيث لا يجوز بيعه و يجوز هبتها أيضا ولا يجوز تغيير الوقف عن هيئته فلا تجعل الدار بستانا ولا حماما ولا عكسه
ولا يبنى فى الارض الموقوفة ولا يتخذ فيها بستانا إلا إذا جعل الواقف إلى المتولي ما يرى فيه المصلحة أو وقفه على
متعلميها وفى فتاوى القفال أنه يجوز جعل حانوت القصارين للخبازين قال فى الشرح الكبير وكأنه احتمل
تغيير النوع دون الجنس ولا يجوز جعل ذلك المسجد مسجدا أو لو وقف قرية على قوم جاز أن يبنى فيها مسجدا
ومقبرة وسقاية فيها ولو هدم الدار أو البستان ظالم أخذ منه الضمان وبنى ولو انهدمت واستغلت الإجارة بمن
يزرعها أو يصرف فيها حياتها ثم بنى من غلتها و يجوز أن يأذن الامام والمتولى فى الاقتراض أو الانفاق من ماله
نفسه على العمارة بشرط الرجوع وليس له دون إذنه و يقبل قوله فى الانفاق ما دام قيما فإذا انعزل لم يقبل
ولو تلف الموقوف فى يد الموقوف عليه بلا تعد لم يضمن و بتعد ضمن واستعماله فى غير ما وقف له تعد ولو وقف
على الفقراء لم يختص بفقراء بلد الواقف ولو وقف على دهن السراج للمسجد جاز وضعه فى جميع الليل إذا
انتفع به منتفع كمصل ونائم وغيرهما ولو لم يكن فيه أحد لم يجز ﴿ تذنيب ﴾ ولو آجر حانوتا من رجل وأخذ
الأجرة منه سنين فادعى آخر أن ذلك وقف عليه فدعواه تتوجه على من فى يده دون من أخذ الأجرة ولو
اندرست المقبرة ولم يبق أثرها جاز للإمام إجارتها للزراعة وصرف غلتها إلى المصالح ولو وقف دارا أو حانوتا
على مسجد ثم وقف شيئا آخر بدل ذلك الوقف على أن ينقض الأول لما فى ذلك من إصلاح المسجد ففى
زيادة المفتاح للزجاجي أن الأول والثانى يكونان وقفا عليه ولو كان أرض لها مالك غائب ولم يدر أين هو جاز
للإمام إجارتها إذا أيس من رجوعه ولو باع دارا فادعى ابنه على المشترى بأن البائع كان وقفها علينا وعلى
أولادنا وأقام البينة بطل البيع ولو أقام المشترى بينة على إقرار المدعى بأنها كانت ملكا لأبى حين باعها ثم
أطفال من أولاد الأولاد سمعت و بطلت دعواه الوقفية فى نصيبه دون نصيب الأطفال وليس له أن يدعى
نصيب أولاده لأنه خرج بإقراره عن كونه قيما لهم فينصب الحاكم قيما ليدعى لهم و يقيم البينة و يجوز أن ينصب
المقر ليدعى ولو ادعى المقر جهله بالوقف وقت الإقرار صدق بيمينه ولو ادعى على رجل بأن هذه الدار التى فى
يدك وقفها أبى علىّ وعلى أولادى وأقام بينة فقيل له كم مات أبوك قال منذ تسع عشرة سنة فقيل للشهود
كم مات أبوه قالوا منذ خمس وعشرين سنة فاختلافهما فى التاريخ لا يبطل الشهادة ولو قال الشهود فى الشهادة
وقفها أبوه منذ تسع عشرة ثم سئل منه فقال مات أبى منذ خمس وعشرين سنة بطلت شهادتهم ولو قال رجل
للشهود اشهدوا أنى وقفت جميع أملاكى على كذا ولم يحدد شيئا منها كان الجميع وقفا ولا يضر سكوته عن ذكر
الحدود ولا جهل الشهود بها ومهما شهد الشهود بما سمعوا ثبت الوقف

﴿ كتاب الهبة ﴾

وهى تمليك بلا عوض فإن كان المتهب محتاجا فصدقة وإن نقل الموهوب إلى المتهب بنفسه أو بغيره إعظاما له وإكراما

الواقف وإبطاله حق من بعدهم وقيل جاز إن قلنا القسمة إفراز وإذا انقرض البطن الأول انتقضت القسمة
(قوله حيث لا يجوز بيعه) أى لأنه لا يجوز بيعه فتأمل (قوله وليس له دونه) أى دون إذن الامام أى ليس
له الاقتراض أو الانفاق بلا إذنه فإن أذن وشرط الرجوع رجع وإلا فلا وهذا هو المعتمد وإن نازع فيه
البلقينى وغيره حيث لم يعتبروا إذن الحاكم فى الاقتراض لا سيما فى نحو المسجد (قوله اندرست المقبرة ولم يبق
أثرها الخ) إذ لا يجوز صرف ما وقف ليدفن فيه إلى الغير ولو اندرست المقبرة لأن اسم المقبرة باق عليها (قوله
أن ينصب المقر) أى ينصب الحاكم المقر ليدعى

﴿ كتاب الهبة ﴾

(قوله فإن كان المتهب محتاجا) أى وإن لم يقصد الثواب أو غنيا وقصد الثواب فصدقة

جيئته أن ينقل نقضه
من جانب إلى جانب وأن
يكون فيه مصلحة للوقف
وعليه فيتجه شباك
الطيبرسية فى جدار الجامع
الأزهر لا يجوز إذ لا مصلحة
للجامع فيه وكذا فتح
أبواب الحرم لأنه إنما هو
لمصلحة السكان (قوله
وليس له دون إذنه) أى
الامام هذا صريح بما فهم
مما قبله قال البلقينى
والتحقيق أنه لا يعتبر إذن
الحاكم فى الاقتراض لا سيما
فى المسجد ونحوه ومال إليه
غيره تشبيها للناظر بولى
اليتيم فإنه يقترض دون
إذن الحاكم (قوله ولو
اندرست المقبرة الخ) لبقاء
اسم المقبرة عليها

﴿ كتاب الهبة ﴾

هى تمليك بلا عوض فى
الحياة هذا تعريف لمطلق
الهبة لا للهبة التى هى أحد
الأنواع الثلاثة قال فى
شرح الروض أورد عليه
ما لو أهدى لغنى من لحم
أضحية أو هدى أو عقيقة
فإنه هبة ولا تمليك فيه وما
لو وقف شيئا فإنه تمليك بلا
عوض وليس هبة قال
ويجاب عن الأول بمنع
أنه لا تمليك فيه بل فيه تمليك لكن منع من التصرف فيه بالبيع ونحوه كما علم من باب الأضحية وعن الثانى بأنه تمليك منفعة
وإطلاقهم التمليك إنما يريدون به الأعيان (قوله فإن كان المتهب محتاجا فصدقة) قال فى الأسنى والتحقيق أن الحاجة غير معتبرة كما نبه عليه
السبكى أخذا من كلام المجموع وغيره وقال إن كونها للمحتاج هو أظهر أنواع الصدقة والغالب فيها فلا مفهوم له قال ولو ملك شخصا الحاجة من

... الاقرب (قوله) وامتيازها عن الهبة والصدقة بالنقل ولو بعث شيئا الى شخص واختلفا في قصده
أن اللفظ حال البعث بالهدية أو الاجارة أو الامانة أو غيرها فالحكم كذلك وان لم يتلفظا فالحكم كذلك
أو يصدق في نيته فيمان كان له عليه شيء والا فالمبعوث اليه ولو دفع ولم يتعرض فالقول قول الدافع وقد مضى في الاجارة
ولو قال المبعوث اليه ان ما بعثته هدية وقال الرسول بل وديعة صدق بيمينه قال القفال في الفتاوى ولو جهز ابنته
بأمتعة لم تصر ملكا لها بدون الصيغة والقبض والقول قوله في انه لم يملكها اياها ان ادعته وفي فتاوى القاضي
الحسين أنه لو زوج ابنته من رجل وبعثها الى داره مع الجهاز فان قال هذا جهاز ابنتي فهو ملك لها وان لم يقل
وتنازعا فادعى الزوج انه جهاز ابنته وله فيه ميراث وادعى الاب انه اعارة منها صدق بيمينه فالحاصل أن التجهيز
بمجرده ليس تمليكا وفاقا ومع اللفظ تمليك لكن قول الاب هذا جهاز ابنتي اقرار بالتمليك وليس تمليكا ولو
حمل ابنه وتصدق بعوه وحملت الهدايا اليه ولم يسم أصحابها الاب ولا الابن فهي للأب ولو مات أبو صعب
التبيان ثم ما يكفن فيه فان كان الميت ممن يتبرك بتكفينه لفقه أو ورع لم يملكه الوارث وليس له امساكه
و تكفينه في غيره ولو فضل لم يمر رده الى مالكه وللهبة أركان الاول العاقدان وشروطهما كشروط البائع
والمشتري الثاني الصيغة وهي الايجاب من الواهب كوهبتك كذا أو ملكتك أو أعطيتك أو نحلتك
والقبول من المتهب باللفظ متصلا كاتهبت أو تملكت أو قبلت أو رضيت أو أحببت وينعقد بالايجاب
والاستيجاب ولا ينعقد معلقا ولا مؤقتا الا في العمرى والرقبى ونأتيهما ولو وهب من ابنه شيئا بشرط انه
اذا احتاج اليه وكان فقيرا لمنعه رجع بمثله أو بقيمته بطلت ولا يشترط الصيغة في الهدية بل يكفي البعث أو النقل
من المهدي والقبض من المهدى اليه أو عبده بادنه ولو قال الرسول ضعها موضعها فوضعها حصل القبض
والصدقة كالهدية ولا فرق بين الاطعمة وغيرها ولو كان المتهب أو المهدى اليه صبيا أو نحوه فقبل له وليه ولو
كان الواهب أباه أو جده تولى الطرفين و يشترط مضي زمن يتأتى فيه القبض ولو كان الواهب وصيا أو قيما
أو أباه وهو فاسق قبل له الحاكم أو مأذونه ولو وهب من عبد غيره فاعترف له ولو قبل السيد دونه بطل ولو
أبى العبد لم يجبر ولو غرس أشجارا وقال عند الغرس أغرسها للابن لم تصر للابن ولم يكن اقرارا بخلاف ما لو قال
أشتريها للابن أو لفلان فانه يكون اقرارا ولو قال جعلتها للابن وقبل له صارت له ولو قال لابنه الصغير وهبتها
منك بطل الايجاب ولو كان عبد في يده فقال لآخر أنت بريء منه فهو اقرار ولو قال أنت بريء فهو ايجاب الهبة
ولو قال أبرأتك فان أضاف الى ما بعد الموت فهو وصية وان لم يضف فهو وعد ولو بعث اليه هدية في ظرف
لم يكن الظرف هدية الا اذا كانت العادة أن لا يرد كقوصرة التمر وحيث يجب رده كان أمانة ولو قال وهبتك
هذه الدراهم بشرط أن تشتري بها خبزا فأكله بطلت ويفسد الهبة والوقف بكل شرط يفسد البيع ولو قال
أعمرتك

(قوله وامتيازها عن الهبة والصدقة بالنقل) قال الرافعي فكل هدية وصدقة هبة ولا ينعكس (قوله ان كان له) أي
للمبعوث اليه عليه أي على الباعث شيء أي من نحو دين (قوله وقد مضى في الاجارة) أي في أوائل تكملة الاولى
ومن قوله ولو قال الدافع دفعت اليك وديعة أو عارية فقال بل رهنا أو هبة الخ فالقول للدافع بيمينه (قوله فهي
للأب) اذ الناس يقصدون التقرب اليه لا الى الابن (قوله فان كان الميت ممن يتبرك بتكفينه الخ) فيه كلام
انه ان لم يكن الميت كذلك يملكه الوارث وله امساكه ويكفنه في غيره اذ الناس يقصدون التقرب اليه وبحاله
هذه (قوله أو نحلتك) في القاموس نحله أعطاه (قوله بمثله أو بقيمته بطل) لانه شرط يخالف مقتضى العقد
(قوله بل يكفي البعث) أي مع الرسول أو النقل من المهدي أي بنفسه (قوله أو أباه وهو) أي الاب فاسق قبل
له الحاكم أما في الاب فلسلب ولايته وأما في الوصي والقيم فلعدم تمكنهما من تولي الطرفين منهما (قوله كقوصرة
التمر) بتشديد الراء أفصح من تخفيفها أي وعائه ولا يسمى بذلك الا وهو فيه والا فزنبيل (قوله ولو قال أعمرتك

عنا يستحق ثواب الآخرة
ينبغي أن تكون صدقة
أيضا فينبغي الاقتصار على
قصد الامرين أما الحاجة
أو قصد ثواب الآخرة وتبعه
الزركشي وغيره ويلزمهم
انه لو ملك غنيا من غير قصد
ثواب الآخرة لا تكون
صدقة وهو ظاهر (قوله
فهي للأب) لان الناس
يقصدون التقرب اليه (قوله
ولا ينعقد معلقا) كقوله
اذا جاء رأس الشهر فقد
وهبتك هذا ولا مؤقتا
كوهبتك هذا سنة
كسائر التمليكات (قوله
و يشترط مضي زمن
يتأتى فيه القبض) أي
ان كان غائبا كما في
الرهن (قوله ولو قال وهبتك
هذه الدراهم الخ) لانه لم
يطلق له التصرف وبفارق
ما لو قال اشتريت لك بهذا عمامة
بانه عقد مستقل عقب
بشرط يخالف مقتضاه
بخلاف ذاك فانه وضع على
الخصوص من أول أمره

[illegible] أو نصف لك [illegible]

[illegible] أو جعلتها لك [illegible] أو رقبت [illegible] العمرى والرقبى [illegible]

[illegible] فإذا مات عادت إلى الأول [illegible]

[illegible] ولو قال أعطيتك أو ملكتكها أو وهبتك هذه الدار عمرك على أنك إن مت [illegible]

مت قبلك استقرت عليك وجعلتها لك عمرى أو أرقبتها لك فكذلك الحكم ولو قال جعلتها لك [illegible]

أو حياتى أو عمر زيد أو حياته بطلت ولو قال إذا مت فهى لك عمرك فوصية ولو قال دارى لك عمرك فإذا مت

فهى لزيد أو عبدى لك عمرك فإذا مت فهو حر صحت العمرى ولم تصر الدار لزيد ولم يعتق العبد الركن الثالث

الموهوب وكل ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا وهبة الدين ممن عليه الدين إبراء لا يحتاج إلى القبول وإن كان

بلفظ الهبة أو الصدقة ومن غيره باطلة وإن كان عليه زكاة وله دين على مستحق فوهبه منه أو أبرأه بنية الزكاة

لم يقع الموقع وكذا لو كان على غير مستحق فوهبه من مستحق بنيتها الركن الرابع القبض ولا يحصل

الملك فى الهبة والصدقة إلا بالقبض وكيفيته ما مر فى البيع والرهن والمعتبر هنا حقيقته فلا يكفى التخلية بينه

وبين الموهوب المنقول وفاقا ولا الوضع بين يديه ولو وهب المغصوب ممن يقدر على الانتزاع وأذن له فى القبض

لم يكف حتى يتسلط عليه ولو وكل المتهب الغاصب بالقبض جاز ولو كان الموهوب فى يد المتهب فقد مر فى الرهن

ولو كان الموهوب شائعا فالقبض كما فى بيع المشاع وقبضه ولو مات الواهب أو المتهب قبل القبض لم تنفسخ الهبة

وتخير الوارث فى القبض والإقباض ولو جن أحدهما أو أغمى عليه لم تنفسخ ويقبض بعد الإفاقة والقبض

المعتبر أن يكون بإذن الواهب فلو قبض بلا إذنه لم يملكه ودخل فى ضمانه ولو أذن له فى القبض ورجع قبله لم

يصح القبض وكذا لو أذن ثم مات هو أو المتهب قبل القبض ولو أتلفه المتهب لم يكن قبضا ولو مات المهدى قبل

قبض المهدى إليه بطل الإهداء وكذا المسافر إذا اشترى لأصدقائه تحفا وسمى لكل واحد شيئا معينا ومات

هذه الدار) إلى قوله فهو هبة وجعلها له مدة حياته لا ينافى انتقالها للورثة فإن الأملاك كلها مقدرة بحياة المالك

(قوله وسواء قال إذا مت عادت إلى الخ) لإطلاق الأخبار الصحيحة ومن ثم عدلوا به عن قياس سائر الشروط

الفاسدة إذ ليس موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط الفاسد المنافى لمقتضاه إلا هذا قاله فى التحفة (قوله

عمرى) بالإضافة أى بكسر الراء (قوله أو حياته بطل) لأنه تأقيت حقيقة إذ قد يموت هو أو الأجنبى أولا

فهو كقوله وهبتها لك سنة مثلا (قوله صحت العمرى) أى فهو هبة ولا تصير الدار لزيد بل إذا مات ذو الدار والعبد قد

دخلا فى ملك الموهوب منه باللفظ المذكور أبدا فإذا مات فلورثته (قوله بنية الزكاة) فيما لو وهبه وأبرأه

(قوله لم يقع الموقع) قال صاحب البيان لأنه إبراء وليس بتمليك وإقامة الإبراء مقام التمليك إبدال وذلك

لا يجوز فى الزكاة (قوله ما مر فى البيع) أى فى فصل القبض فى العقار بالتخلية الخ (قوله والرهن) أى ما مر

فى الرهن فى الركن الخامس (قوله وفاقا) أى باتفاق العلماء لأنه غير مستحق القبض فاعتبر تحققه بخلاف

البيع فجعل التمكين منه قبضا وقد مر الخلاف فى البيع ثم (قوله ولا الوضع بين يديه) أى فى الهبة أو الهدية

أى بغير إذنه فبالقيد لم يناقض ما مر فى بابه لو قال للرسول ضعها موضعها فوضعها حصل القبض (قوله ولو

وكل المتهب الغاصب الخ) وإذا مضت مدة يتأتى فيها القبض ملكه وبرئ الغاصب ولا يلزم اتحاد القابض

والمقبض لأن صورته أن يأذن الواهب للمتهب فى القبض ممن ذكر وتوكله المتهب فى القبض لأن يأذن

الواهب لمن ذكر فى الإقباض وتوكله المتهب فى القبض كذا قاله شيخ الإسلام (قوله فقد مر فى الرهن)

فى الركن الخامس من قوله ولو رهن الوديعة من المودع أو وهبها منه الخ (قوله فالقبض كما فى بيع المشاع

وقبضه) وقد مر فى البيع فى فصل قبض العقار الخ من قوله وقبض الجزء الشائع بقبض الكل وما عدا المبيع

أمانة إن قبض بإذن المالك وإلا فمضمونه

[illegible] أن المعتبر [illegible]

[illegible] القبض [illegible]

[illegible] المقبوض [illegible]

[illegible] كما لو قال

جعلتها لك الشهر أو إلى

سنة (قوله والمعتبر هنا

حقيقته الخ) لأنه غير مستحق

القبض كقبض الوديعة

فاعتبر تحققه بخلاف

البيع فجعل التمكين منه

قبضا (قوله ولو وكل المتهب

الغاصب بالقبض جاز) وإذا

مضت مدة يتأتى فيها

القبض قال الشيخ أبو حامد

وغيره ملكه وبرئ

الغاصب من الضمان

وقاعدتهم فى القبض من

عدم جواز اتحاد القابض

والمقبض تخالفه وأجاب

ابن الرفعة بأنها لا تخالفه

لأنها إنما تكون فى قبض

يتوقف على إقباض مقبض

بأن تكون الحق فى الذمة لا

معينا قال الزركشى وقضيته

أنه لو وكل الواهب فى

القبض من نفسه صح

وجزم فى الاستقصاء

بالبطلان لاتحاد القابض

والمقبض اهـ قال شيخ

الإسلام والأوجه أن يقال

ليس ذلك من القاعدة

المذكورة لأن صورته أن

يأذن الواهب للمتهب فى

القبض مما ذكر وتوكل

المتهب فى القبض لأن يأذن الواهب لمن ذكر فى الإقباض وتوكله المتهب فى القبض (قوله ولو أتلفه المتهب لم يكن قبضا)

قبل

... للمشتري لأن المشتري ... بخلاف المتهب سواء أقبضه بإذن الواهب أم لا كما صرح به الخوارزمي

قبل موت الواهب ولو باع الواهب الموهوب قبل القبض صح البيع وكذا كل تصرف يصح من الراهن قبل القبض ويكون رجوعا ولو قال وهبت كذا من فلان وملكه والموهوب في يده لم يكن إقرارا بالقبض وليستفسر ولو كان في يد المتهب كان إقرارا ولو قال وهبته وخرجت إليه منه وكان في يد المتهب كان إقرارا بالقبض وإن كان في يد الواهب فلا ولو قيل له وهبت دارك من فلان وأقبضته أو سلمته إليه فقال نعم كان إقرارا بالهبة والقبض كما لو قيل لفلان عليك مائة درهم وعشرة دنانير فقال نعم كان إقرارا بهما ولو قال وهب فلان هذا مني وأقبضنيه فقال فلان نعم كان إقرارا بهما

﴿فصل﴾ يستحب أن يعدل الوالد بين الأولاد في العطية بأن يسوي بين الذكور والإناث وكره الرجوع إن كان الولد عفيفا بارا وإلا فلا يكره وللأب والأم والأجداد والجدات أن يرجع فيما وهب من الولد وولده وإن سفل سواء كانوا من جهة الأب أو الأم وسواء كان الولد صغيرا أو كبيرا عاقلا أو مجنونا غنيا أو فقيرا كافرا أو مسلما ولا رجوع لغير الأصول من الأقارب والأجانب ولو وهب من عبد ولده رجع ومن مكاتب نفسه أو ولده فلا والهدية والصدقة التطوع كالهبة في الرجوع وعدمه ولو أعطاه لحم الأضحية أو زكاة أو وقف عليه شيئا فلا رجوع وللرجوع شروط الأول أن يكون الموهوب باقيا في ملكه فإن باعه أو أتلفه هو أو غيره أو باع أو أصدق أو وهب وأقبض ولو من ولده أو أجره أو وقفه أو أعتق أو مات فلا رجوع فيه ولا في بدله حيث كان له بدل ولو كان جاهلا فدبره وثبت أو نصا فتفرخ فلا رجوع قال المحاملي في المجموع والمقنع ولو كان ثوبا فأبلاه لم يرجع ولو زال الملك ثم عاد ببيع أو هبة أو إرث أو غيرها فلا رجوع الثاني أن لا يتعلق به حق يمنع البيع فإن كاتبه أو رهنه وأقبضه أو تعلق برقبته الأرش أو حجر عليه بالفلس أو استولد الأمة فلا رجوع ولو انفك الرهن أو الكتابة بالعجز رجع ولو رهن أو وهب ولم يقبض أو أجر أو حجر عليه بالسفه أو دبر العبد أو علق عتقه بصفة أخرى أو زرع الأرض أو آجرها أو زوج الجارية أو وطئها ولم تحبل فله الرجوع ولا مهر للوطء والنكاح والإجارة بحالهما ولا قلع ولا أجرة إلى الحصاد الثالث أن يكون الموهوب عينا ولو وهبه دينا كان عليه أو أبرأه منه فلا رجوع الرابع أن يكون منجزا فلو قال إذا جاء رأس الشهر فقد رجعت لم يصح الرجوع وإذا

(قوله وملكه) أي ملك المتهب الموهوب الخ نعم لو قال ملكه ملكا لازما يكون إقرارا بالقبض (قوله واستفسر) بأن يقال هل مرادك من الملك الملك بالقبض بعد الإيجاب والقبول أو الملك بمجرد القبض تأمل ﴿فصل يستحب أن يعدل الوالد الخ﴾ (قوله بارا) هو ضد العاق (قوله سواء كانوا) أي الأجداد والجدات من جهة الأب أو الأم (قوله أو وقف أو مات) أي الموهوب (قوله ولو كان جاهلا فدبره وثبت أو بيضا الخ) لاستهلاكهما وفارق رجوع المالك فيما إذا ثبت أو فرخ عند الغاصب بأن استهلاك المغصوب لا يمنع حقه بالكلية بخلاف استهلاك الموهوب هنا (قوله أو غيرها فلا رجوع) لأن الملك غير مستفاد منه ﴿فرع﴾ لو وهب الفرع لفرعه وأقبضه ثم رجع فيه فالمتجه عدم الرجوع لزوال ملكه ثم عوده سواء قلنا إن الرجوع إبطال للهبة أم لا لأن القائل بالإبطال لم يرد به حقيقته وإلا لرجع في الزيادة المنفصلة (قوله الثاني أن لا يتعلق به) أي بالموهوب (قوله برقبته) أي الموهوب (قوله أو حجر عليه بالفلس) أي على الولد أو استولد الأمة ولا رجوع إذ لم يبق على الموهوب سلطنة الولد (قوله ولم تحبل فله الرجوع) لبقاء سلطنة الولد على الموهوب في كل ذلك (قوله ولا مهر للوطء) أي لا مهر للأصل بوطء الولد ومهرها بالنكاح للولد إذ الولد إنما تصرف في ملكه (قوله لم يصح الرجوع) إذ الفسخ لا يقبل التعليق

في خبر الصحيحين والله بحضيض ذلك إلى العقوق وفارق الأرث بأن الوارث راض بما فرض الله تعالى له بخلاف هذا ولأن الذكر والأنثى إنما يختلفان في الميراث بالعصوبة أما بالرحم المجردة فهما سواء كالإخوة والأخوات من الأم والأولاد إنما يرثون بالرحم نعم إن تفاوتوا حاجة قال ابن الرفعة فليس في التفضيل والتخصيص المحذور السالف وإذا ارتكب التفضيل المكروه فالأولى أن يعطي الآخرين ما يحصل به العدل ولو رجع جاز بل حكي في البحر استحبابه قال الإسنوي وينبغي أن يكون محل جوازه أو استحبابه في الزائد (قوله بارا) إنما كثر البر والجمع أبرار والبر الصلة والإحسان وفعل الجميل مع الوالدين (قوله ولو كان جاهلا فدبره الخ) لأن الموهوب صار مستهلكا قال في الروضة قال البغوي هذا إذا صار من أنه صب ذلك والا فقد وجد عين ماله فيرجع وقضيته ترجيح الرجوع وبه جزم البلقيني واختاره الزركشي وهو ... وإن مات الولد في الفلس (قوله ولو زال الملك ثم عاد الخ) لأن ملكه الآن غير مستفاد منه حتى يزيله بالرجوع فيه (قوله فإن كاتبه) إلى قوله فلا رجوع بعد ... عن سلطنة الولد عليه (قوله ولو رهن أو وهب) إلى قوله فله الرجوع لبقاء ولاية الولد عليه (قوله ولو قال إذا جاء رأس الشهر الخ) لأن الفسخ لا يقبل التعليق

رجع فإن كان بإصبغ فلا أرش وإن كان زائدا والزيادة متصلة كالسمن وتعلم صنعة فللواهب الرجوع بها أو كانت منفصلة كالولد والثمرة فالثمرة والكسب للمتهب ولو وهبه حاملا ورجع قبل الوضع أو بعده فالولد للواهب ولو وهبه حائلا ورجع حاملا أو بعد الانفصال فالولد للولد ولو صبغ أو قصر أو طحن أو نسج أو ذبح وزادت قيمته رجع والابن شريك بالزيادة وإن لم يزد فلا شيء للابن ولو بنى أو غرس رجع ويتخير كالمعير إذا رجع ولو أسقط حق الرجوع لم يسقط ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت أو ارتجعت أو استرددت المال أو رددته إلى ملكي أو أبطلت الهبة أو نقضتها ولو لم يأت بلفظ الرجوع وباع الموهوب أو وهبه من غيره أو وقفه أو أعتقه أو وطئ الجارية وأحبلها أو أطعمها لم يكن رجوعا وبطل البيع والهبة والوقف والإعتاق وتصير الجارية مستولدة ويلزمه القيمة والمهر للاستيلاد والقيمة للإتلاف والمهر للوطء بلا إحبال ولو صبغ أو خلط بماله هبته لم يكن رجوعا وإذا رجع ولم يسترد فهو أمانة ولو تقايلا في الهبة أو تفاسخا حيث لا رجوع لم ينفسخ ولو وهب شيئا من آخر مطلقا أو مقيدا بنفي الثواب لم يجب الثواب سواء وهب من الأعلى أو الأدنى أو المثل ولو أعطاه المتهب ثوابا كان ابتداء عطية حتى لو كان من ابنه لم يقطع الرجوع والصدقة كالهبة ولو وهب بشرط الثواب فإن كان معلوما انعقد بيعا تثبت فيه أحكامه ولا رجوع إن كان من الأصل مع الفرع وفي ثبوت الخيار كلام سبق في البيع وإن كان مجهولا بطل العقد ولو قال وهبتك ببدل وقال بل بلا بدل صدق المتهب ولو كان في يده عين فقال وهبتنيها أي وأقبضتنيها في الصحة وأقام باقي الورثة بينة أن الأب رجع فيما وهب من ابنه ولم تذكر البينة ما رجع فيه لم ينزع من يده بهذه البينة ولو وهب وأقبض ومات فادعى الورثة أنه كان في المرض وقال المتهب بل في الصحة صدق المتهب ولو دفع شيئا بنية الصدقة فأخذه ظانا أنه وديعة أو عارية فرده لم يحل له الأخذ ولزمه الرد لو أخذ وعقوق الوالدين حرام وهو كل ما يتأذيان به ما لم يكن حراما حتى قيل تجب طاعتهما في الشبهات حكاه الغزالي في الإحياء عن أكثر العلماء ولو ماتا ساخطين فالطريق بعد الندم أن يكثر الاستغفار لهما والدعاء والتصدق عنهما وأن يكرم من كانا يحبان إكرامه وأن يصل رحمهما ويقضي دينهما وينفذ عدتهما وما تيسر له من ذلك وصلة الرحم مأمور بها وهي كل فعل يعد به واصلا غير منافر ومقاطع له ويحصل ذلك بالمال تارة وبالخدمة والزيارة

(قوله كالمعير إذا رجع) أي المعير أي يتخير بين الإبقاء بالأجرة أو القلع بالأرش أو التملك بالقيمة (قوله ولو أسقط حق الرجوع لم يسقط) لتعلقه بعين الموهوب فيدوم بدوام بقائه في ولاية الفرع (قوله ويلزمه) أي يلزم على الأصل للفرع القيمة والمهر للاستيلاد إلخ لكمال ملك الولد ووطء الأصل حرام وإن قصد به الرجوع (قوله ولو تقايلا) أي الأصل والفرع أو تفاسخا أي الواهب والمتهب حيث لا رجوع لم ينفسخ إذ التفاسخ من باب على المعاوضة وأفتى بثبوت الفسخ أحمد بن موسى بن عجيل اليمني ولعل ما أفتى به هو المعتمد (قوله بنفي الثواب) أي العوض (قوله كلام سبق في البيع) في فصل لكل واحد من المتبايعين خيار إلخ من قوله وفي الهبة المقيدة بالثواب خلاف الأصح إلخ والمعتمد الثبوت لأنها حقيقة بيع وقد مر (قوله وقال) أي المتهب بلا بدل (قوله كما سبق في أول الفرض) قبيل الرهن وهو المعتمد فارجع إلى الحاشية هناك (قوله ولم تذكر البينة ما رجع فيه) أي الموهوب الذي رجع الأصل فيه (قوله لم ينزع من يده بهذه البينة) لاحتمال أن هذه العين ليست مما رجع فيه (قوله أنه كان في المرض) أي كان القبض في المرض إلخ (قوله صدق المتهب) لأنهم يدعون فسادها والأصل عدمه (قوله فأخذه) أي أخذه المدفوع إليه ظانا إلخ (قوله فرده) أي رد المدفوع إليه لم يحل له أي للدافع الأخذ (قوله ما لم يكن حراما) وإن كان حراما كأمر الولد بشرب الخمر مثلا ولم يفعل لم يكن عاقا وظاهر أنه يجب عليه إنكاره حينئذ (قوله عدتهما) قيل المراد من العدة كل ما احتاجا إليه اهـ أقول لعل المراد بها كل ما هيآه وأعداه بعينه من نحو بناء مسجد وقنطرة ووعد لأحد بنحو عطاء

(قوله وإن كانت منفصلة كالولد إلخ) حدثت وهو في ملكه (قوله ويبطل البيع) لأنه ملك للولد فليس لغيره تصرفات فيه فلا تنفذ فيه تصرفات الوالد ويخالف البيع في زمن الخيار فإن الملك فيه ضعيف بخلاف ملك الولد للموهوب (قوله وإذا رجع ولم يسترد فهو أمانة في يد الولد) بخلاف المبيع في يد المشتري بعد فسخ البيع لأن المشتري أخذه بحكم الضمان (قوله ولو تقايلا في الهبة إلخ) هذا ما اقتضاه كلام القاضي وقضية كلام الروض كما قال الزركشي صحة الإقالة (قوله والصدقة كالهبة) في ثبوت الرجوع فيها لخبر لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده (قوله وينفذ عدتهما) والمراد من العدة كل ما احتاجا إليه قال في الصحاح العدة بالضم ما أعددته لحوادث الدهر من المال وغيره (فائدة) إذا كتب السلطان إدرارا أو صلة لفقيه فقال الإدرار لعطائه الدائم والصلة العطية لا على سبيل الدوام

وقضاء

... في الفاحشة كالكتابة والمراسلة ونحو ذلك والوفاء بها مستحب واخلافه كراهة ... لو كانت الصفقة بعقد ... فلا أن يعطيها غيره ولو لم يكن ... وسافر ... بعث بالدار في وان لم يرجع فالك فسد الشرط والعقد ولومات عن ابن وابنة ... من العتيم فقالت لا أنتبها حتى ... فقبله طلقت ولو أهدى الى الصبي ... ولو اختلف الواهب والمتهب في القبض أو في صفته كالاذن فيه صدق الواهب بيمينه ولو أهدى الى رجل أو حملت ... فلم ينتفع المهدى اليه ولا الزوج ... لم يشترط العوض وقت الهدية والتحليل ولا ثواب ولا رجوع ﴿خاتمة﴾ اذا كتب السلطان ادرارا أو صلة لفقيه أو غيره فان كتب على الجزية حل بشروط أن تكون مضروبة على وجه الشرع كما سيأتي في بابها وأن لا يكون المأخوذ مكتسبا على وجه يعلم حرمته كظلم و ... خمر ونحوهما وأن يكون الآخذ من أهل الفيء وأن يأخذ قدر ما يسوّغه ويراعى في الادرار شرط الاقطاع وفي الصلة شرط الحوالة ... كما مر في احياء الموات وان كتب على المواريث والاموال الضائعة حل بشرط أن لا يعلم انها مكتسبة من الحرام كالظلم وغيره أو لا يتيقن ملاكها وأن يكون الآخذ من أهلها ويأخذ قدر ما سوغ له شرعا وان كتب على الاوقاف حل بشرط أن يكون من أهلها وان يأخذ على وفق شرط الواقف وان كتب على ما ملك بالاحياء أو الاشراء حل اقطاعا أو حوالة كما مر في الاقطاع وان كتب على خراج المسلمين وهو المكس المسمى بالعشر والضمان والجوار وغيرها أو على المصادرة على المسلمين فهو الحرام الصرف الذي لا يبيحه شرع ولا يسوغه ... ويكفر مستحله ويسمى معاطيه وان كتب على خزانته أو على تاجر لا يعامل غير السلطان فهو كما لو كتب على خراج المسلمين الا أن الاموال الكائنة في خزانته ان لم يعرف ملاكها فهي كالاموال الضائعة وان كتب على الاملاك المتحصلة من السلاطين الماضية بالموت أو القتل وقد ... ورثتهم حرم وان لم يتبين فهو كما لو كتب على الاموال الضائعة وان كتب على الخراج المضروب على المعادن الظاهرة أو الباطنة حرم وان كتب على الزكاة حل ان كان من أهلها وان لم يجز اقطاعها قال الغزالي في الاحياء وأموال السلاطين في عصرنا حرام كلها أو أكثرها كيف لا والحلال ... والغنيمة ولا وجود لهما وليس شيء منهما في أيدي السلاطين وخزائنهم ولم يبق الا الجزية وانها تؤخذ بأنواع الظلم ثم اذا نسبت ذلك الى ما ينصب اليهم من الخراج المضروب على المسلمين والمصادرات والرشى وصنوف الظلم لم يبلغ ... عشره ومع ذلك اذا لم ... الآخذ منهم بالسؤال أولا وبالتردد في الخدمة ثانيا وبالثناء والدعاء ثالثا وبالمساعدة على أغراضهم الفاسدة رابعا

(قوله وقضاء الحاجة أخرى) أي تارة أخرى (قوله والمراسلة) هي بعث الخبر مع الرسول ... (قوله فسد الشرط والعقد) أي للتعليق (قوله ولومات عن ابن وابنة ... الخ) قال البغوي لان ... الثالث وليس لها ... (قوله أو في صفته كالاذن فيه) ... الاذن فيه (قوله خاتمة اذا كتب السلطان ادرارا أو صلة) الادرار ... على سبيل الدوام والصلة ... لا على سبيل الدوام (قوله كما مر في احياء الموات) في التكملة (قوله على المواريث) أي على مال بيت المال (قوله من أهلها) بأن توجد فيه صفة الموقوف عليهم (قوله كما مر في الاقطاع) أي في ... احياء الموات (قوله ويسمى معاطيه) أي آخذه (قوله قال الغزالي رحمه الله الخ) فقوله ... أي ... وقوله الرشا جمع رشوة وقوله عشره عشار عشيره ... حتى ... كذا نقل عن ... واعلم أن المعتمد أنه يكره الاخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجائر وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها ولا يحرم الا ان تيقن ان هذا من الحرام الذي لا يمكن معرفة صاحبه ليرده عليه ... قال يحرم الاخذ ممن أكثر ماله حرام ...

(قوله ولو كتب السلطان ... الموارث) أي مال بيت المال (قوله قال الغزالي في الاحياء وأموال السلاطين في عصرنا حرام كلها أو أكثرها) (فرع) قال في المجموع عن الشيخ أبي حامد وأقره يكره الاخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجائر وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها ولا يحرم الا اذا تيقن أن هذا من الحرام الذي يمكن معرفة صاحبه أي ليرده عليه والا فمثله لما ... في الغصب ان ما ... باختلاط ... عليه ... الصرف فيه حتى يعطى البدل وقول الغزالي يحرم الاخذ ممن أكثر ماله حرام وكذا معاملته ... أي على انه في ... على المذهب ... الورع ... معاملة من أكثر ... وان غلب على الظن ... لان الاصل ... الاملاك ... فيه ... ولم ... الظن ... ويجوز الاخذ من الحرام ... كما ... المصرح ... مالك ...

... ومقاصدهم ... ولو كان في فضل ... الاعتبار ...

ما يعلم أنه حلال ... فكيف ... أنه حرام ... الذي ...

ومن الطلعاء ... من الآثار ... من قوم ...

كتاب اللقطة

والنظر في أطراف الأول الالتقاط وهو مستحب للواثق بأمانته مكروه للفاسق ويستحب الاشهاد عليه وذكر بعض الاوصاف للشهود ويكره ذكر الكل الثاني الملتقط واذا اجتمع في شخص الاسلام والحرية والامانة والتكليف فله الالتقاط والتعريف والتملك ولو التقط الذمي في دار الاسلام أو الفاسق ينتزع من يدهما أو يوضع عند عدل ويضم اليهما عدل للتعريف فاذا تم التعريف فلهما التملك وأجرة العدل في بيت المال ولو التقط العبد بغير اذن السيد وجهله السيد فالمال مضمون متعلق برقبته أتلفه أو تلف بتفريط أو بغيره وان علمه فان أخذه منه أو أقره في يده ليعرفه وكان أمينا جاز وسقط الضمان عن العبد وان لم يكن أمينا أو لم يأخذه ولم يقره في يده بل أهمله وأعرض عنه فهو متعد فيتعلق الضمان برقبته وسائر أموال السيد لكن رأى عبده يتلفها فلا يعترض ولم يمنعه ولو أذن لعبده في اغتنام شيء فأخذه وتلف في يده ضمنه السيد أيضا من سائر أمواله ولو أذن له في الغصب فغصب لم يضمنه من سائر أمواله ولو التقط باذن السيد صح التقاطه ولم يضمن والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة والمكاتب بالكتابة الفاسدة كالقن لكن حيث يتعلق الضمان برقبة القن ففي أم الولد يتعلق بالسيد وان جهل ويصح التقاط المكاتب بالكتابة الصحيحة ويعرف ويتملك ولو التقط الحر ومات قبل التعريف يعرف الوارث ويتملك ويصح التقاط الصبي كاحتطابه واصطياده ثم ان جهله الولي وأتلفه الصبي ضمن وان تلف لم يضمن وان علمه فعليه أن ينتزع ثم ان رأى المصلحة في تملكه له جاز أن يعرف ويتملك ان كان بحيث يجوز الاستقراض له والا فلا وان لم ير التملك له حفظ امانة أو سلمه الى القاضي ولو تلف في يده قبل الانتزاع فان لم يقصر فيه فلا ضمان وان قصر حتى تلف أو أتلفه الصبي ضمنه الولي لا الصبي كما لو احتطب الصبي وتركه الولي في يده حتى تلف أو أتلفه الصبي ولو تلف في يد الولي قبل التملك فلا ضمان على أحد وان تلف بعده فالضمان على الصبي والمجنون كالصبي في الالتقاط الطرف الثالث في الملتقط وله شروط الاول ان يكون ضائعا مسقوطا أو نحوه فاما اذا ألقت الريح ثوبا في حجره أو ألقى هارب كيسا في حجره ولم يعرف الملقي أو مات من ورثه عن ودائع وهو لا يعرف ملاكها فهو مال ضائع يحفظ ولا يتملك الثاني أن يكون في موات أو شارع أو مسجد فاما اذا وجد في أرض مملوكة لم يؤخذ للتعريف والتملك بل هو لصاحب اليد في الارض مالكا كان أو مستعيرا أو مستأجرا الثالث أن يكون في دار الاسلام أو دار الحرب وفيها مسلمون أما اذا لم يكن فيها مسلم فهو غنيمة خمسها لاهل الخمس والباقي لواجده وما يمتنع من صغار السباع بقوته كالابل والخيل والبغال والحمير والثور والبقرة الكبيرة او بعدوه كالارانب والظباء المملوكة أو بطيرانه كالحمام والدراج

كتاب اللقطة

(قوله ويستحب الاشهاد عليه) لانه يمنعه من الخيانة (قوله وذكر بعض الاوصاف للشهود) ليكون في الاشهاد فائدة (قوله ويكره ذكر الكل) لانه ينتشر به فيتوسل به الكاذب كذا علل في الصغير (قوله في اغتنام شيء) الاغتنام أخذ الشيء من يد الغاصب أو لا (قوله فغصب لم يضمنه) اذ الاذن في الغصب باطل وكأنه لم يأذن فيه (قوله كما لو احتطب الصبي وتركه الولي الخ) أي فيضمنه للصبي (قوله في حجر) الحجر من الرجل والمرأة بفتح الحاء وكسرها ويفتح ويثنى حجره أي في حفظه وستره كذا في القاموس (قوله والدراج) طائر أسود باطن الجناحين وظاهرهما أغبر على خلقة القطا الا أنها ألطف

الشرح ... بفتح القاف اسم ... القاف ... والقاف ... ولقط بفتحهما ... اسم الشيء الملقوط ويقال اللقط بفتح القاف اسم الملتقط بكسرها أيضا وشرعا مال وجد من حق ضائع محترم لا يعرف الواجد مستحقه (قوله ويستحب الاشهاد عليه) ومحل استحباب الاشهاد اذا لم يكن السلطان ظالما بحيث أنه اذا علم بها أخذها والا فيمتنع الاشهاد وكذا التعريف كما جزم به النووي في نكته وسيأتي في آخر الباب (قوله ويتعلق الضمان برقبته وسائر أموال السيد) حتى لو هلك العبد لا يسقط الضمان فلو أفلس السيد قدم مالك اللقطة في العبد على سائر الغرماء (قوله ولو أذن له في الغصب الخ) لان اذنه في الغصب باطل وكأنه لم يأذن بخلاف أصلها (قوله والدراج) قال في الصحاح والقاموس الدراج طائر أسود باطن الجناحين وظاهرهما أغبر على خلقة القطا الا أنها ألطف

أي

... ولا يجوز التملك الا بعد التعريف ... ولا يبرأ بالرد الى ... الى القاضي وقيل يبرأ بالرد ان حلف من ضياعها ... وهو حيث ليس هناك من الذهب فيأمن ... وان ... من فصيلة ... او قريباً منها حاز أخذه للتملك وما لا يمتنع كالكسير والغنم ... والعجاجيل والفصلان والمهور جاز أخذه للتملك من المفازة والعمران ويتخير الآخذ من المفازة بين الامساك والتعريف ... وبين البيع والتعريف ثم تملك ثمنه وبين الاكل ان كان مأكولاً وتعريفه وغرامته ... ان ظهر المالك ... والخصلة الاولى أولى من الاخيرتين والثانية من الثالثة ويتخير الآخذ من العمران بين الاوليين ولم يكن له الاكل وان لم يكن مأكولاً فله الامساك والبيع ولا يجوز التملك ولا تملك الثمن الا بعد التعريف ... واذا أمسك فان تبرع بالانفاق فذاك وان أراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم او أشهد كمن ... طائره واذا أراد التبرع فان لم يجد حاكماً استقل به وان وجد وجب استئذانه والمراد من صغار السباع الثعلب وابن آوى وولد الذئب وأمثالها وان وجد رقيقاً مميزاً فان أمن الوقت لم يأخذه وان لم يأمن أو لم يكن مميزاً جاز أخذه للتملك عبداً كان أو أمة لا تحل له كالمحرم والمجوسية وان حلت لم يجز التملك وينفق على الرقيق في مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن بيع بعضه للنفقة واذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت أعتقته قبل وحكم بفساد البيع بخلاف ما لو وكل ببيع عبده وباعه الوكيل ثم قال كنت أعتقته فانه لا يقبل وان وجد كلما يقتني جاز أخذه وتعريفه ثم الاختصاص به وغير الحيوان من الاموال يلتقط بأنواعه فان كان مما يسارع اليه الفساد يتخير بين التملك في الحال وأكله وتعريفه وغرامة قيمته ان ظهر المالك وبين البيع وتعريفه ثم تملك ثمنه سواء وجده في المفازة أو العمران فان أمكن ابقاؤه كالرطب يجفف فان كان العطب في بعضه رطباً بيع والا فان تبرع الواحد بتجفيفه جفف والا بيع بعضه وجفف به الباقي

الطرف الرابع في الاحكام وهي أربعة الاول الامانة والضمان فان أخذه للحفظ أبداً فهو أمانة ولا يجب التعريف ... ولو أخذه للتملك فهو أمانة في السنة وبعدها الى التملك ولو دفعه الى الحاكم في الصورتين لزمه القبول ولو دفعه الى غيره بامره برئ و بدونه فلا وضمن وان أخذه للخيانة كان غاصباً ولو برئ بالدفع الى الحاكم أو من أذن له ولم يكن له التعريف والتملك قبل الدفع ولا بعده واذا قصد الامانة ثم الخيانة ولم يفعل لم يضمن وان فعل ثم أراد أن يعرف ويتملك فله ذلك وان أخذه مطلقاً لم يضمن وله التملك بشرطه الثاني المعرفة والمعرف أما المعرفة فيعرف وعاء اللقطة ووكاءها وجنسها ونوعها وقدرها ويقيد بالكتابة ثم يعرف ويجب تعريفها ... متصلة على العادة فيعرف في الابتداء كل يوم مرتين طرفي النهار أسبوعاً ثم كل يوم مرة أسبوعاً أو أسبوعين ثم كل أسبوع مرة أو مرتين ثم كل شهر مرة أو مرتين أو أكثر بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى ولو أخل بعد ... على الحول ... الثانية فقد ... لم يعتد بما مضى وعليه التعريف بعد ذلك سنة وقيل لا يجب الا اكمال ما بعد ما مضى

(قوله كالكسير) أي كسير الرجل أو الجناح تأمل (قوله والعجاجيل) جمع عجل وهو ولد البقرة والفصلان جمع فصيل وهو ولد الناقة والمهر ولد الفرس (قوله ولم يكن له الاكل) ... قوله الجمع في العمران دون المفازة (قوله كمن طائره) ممن هرب الجمال في الاحارة (قوله وابن آوى) ... يعوى ليلا ... الصحاح ... من الذئب والثعلب وهو فوقه ودون الكلب (قوله وحكم بفساد البيع) ولم أر خلافا ... الملتقط العبد الحر ولعله على الحر (قوله وكلما يقتني) أي كلما يجوز اقتناؤه ككلب حفظ (قوله وقيل يجب) وهو المعتمد حيث لم يجب أخذ ... لئلا يفوت الحق ... (قوله ثم الخيانة ولم يفعل) أي كان قصد الامانة ... ولم يستعمله مثلا (قوله فله ذلك) استصحابا للقصد الاول (قوله وعاء اللقطة ووكاءها) أي ... لورود ... الامر منه صلى الله عليه وسلم ... (قوله في كل أسبوع مرة أو مرتين) أي الى أن يتم سنة ... (قوله وقيل لا يجب الا اكمال) وهو ...

(قوله والعجاجيل) في القاموس العجل بالكسر ولد البقرة والعجول مثله والجمع العجاجيل (قوله والفصلان) في الصحاح الفصيل ولد الناقة اذا فصل عن أمه والجمع فصلان (قوله والمهور) في القاموس المهر بالضم ولد الفرس أول ما ينتج منه ومن غيره والجمع امهار ومهار ومهارة والانثى مهرة والام ممهر ... أيضا في ... (قوله وقيل يجب) وهو المعتمد لئلا يكون كما ... على ... (قوله ووكاءها) وهو الخيط الذي تشد به

ويستحب أن يذكر بعض أوصافها في التعريف ولا يستوعبها ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذ لحفظ بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترض على المالك وإن أخذ لتملك لزمته وإن لم يتملك ولا يعرف في المساجد وكذا لو أخذها للحفظ ثم قصد التملك وليكن التعريف في الأسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد عند خروج الناس ولا يجوز في المساجد إلا في المسجد الحرام كما لا تطلب الضالة فيها وليكن أكثره في بلد اللقطة وإن التقطها في الصحراء عرفها في بلد يقصدها ولو سافر بها ضمن ولو التقط في الصحراء فإن اجتازت به قافلة تبعهم وعرفها فيهم وإلا عرف في أي بلد شاء قرب أو بعد ولا فائدة للتعريف في المواضع الخالية ولا يكلف أن يعرف بنفسه بل يجوز أن يستنيب البلاد ولا يجوز تسليم المال إلى غيره للتعريف إلا بإذن الحاكم والأصح ويشترط أن يكون المعرف عاقلا لا يشتهر بالخلاعة وإلا فلا يعتد بتعريفه وإنما يجب التعريف سنة حيث كانت اللقطة كثيرا فإن كانت قليلا فإن لم يتمول كالتمرة الواحدة والتمرتين فلا تعريف وإن تمول وجب تعريفه مدة يغلب على الظن إعراض فاقده ويختلف ذلك باختلاف الأموال والملاك ونوجد في المالك بالأسواق ولا تقدير للقليل والكثير بل ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه فهو قليل ويحل التقاط السنابل من المزارع وقت الحصاد إن أذن المالك أو كان قدرا لا يشق عليه الالتقاط ولا يلتقط بنفسه ولو اطلع المالك التملك بعد التعريف ولو هلك وتصدق به عن نفسه ثم ظهر المالك غرم له ولا معنى للتصدق به عن المالك ولا يملك إلا باللفظ كقوله تملكت أو اخترت وشبههما فلو باع أو أعتق لم يملك ولا ينفذ ولا يجوز أخذ لقطة مكة وحرمها للتملك بل يؤخذ للحفظ أبدا ويلزم الملتقط بها الإقامة للتعريف أو دفعها إلى الحاكم وهل يكون لقطة عرفة ومسجد إبراهيم كلقطة مكة وجهان الرابع ردها أو بدلها إذا ظهر مالكها فإذا جاء من يدعيها فإن لم يقم بينة ولم يصفها بصفة تغلب ترول الوهم لم يدفع إلا أن يعلم أنها له فيلزمه الدفع وإن أقام بينة لزمه ويشترط إقامتها عند القاضي بعد الدعوى وإن لم يقم بينة ووصفها فإن لم يغلب على الظن صدقه لم يدفع وإن غلب أو أقام شاهدا واحدا جاز الدفع ولم يجب والقول قوله بيمينه أنه لا يلزمه التسليم أو لا يعلمه له على وفق الجواب فإن نكل وحلف المدعي وجب الدفع كما لو أقام رجلا وحلف معه أو أقام رجلا وامرأتين ولو دفع بالوصف ثم أقام آخر بينة أنها له فإن كانت باقية حولت إليه وإن تلفت فإن دفع بأمر الحاكم فالضمان على الواصف والأفيضمن من شاء منهما والقرار على الواصف وإذا ظهر المالك قبل تملك اللقطة أخذها بالزوائد المتصلة والمنفصلة

لإطلاق الخبر قال النووي في المنهاج أيضا (قلت) الأصح يكفي أي سنة متفرقة والله أعلم قال في التحفة ومحل هذا إن لم يكن فحش التأخير بحيث نسي التعريف الأول وإلا وجب الاستئناف أو ذكروه وجدان (قوله والأفيضمن) أي يحرم عليه ذلك لئلا يتوسل إليها كاذب وبضمنه (قوله إلا في المسجد الحرام) والفرق أنه لا يمكن تملك لقطة الحرم كما سيجيء فربما المعرف فيه محض عبادة بخلاف غيره فإن المعرف بقصد التملك ثم ولم يرد على من ألحق به مسجد المدينة والأقصى (قوله ولا يسافر بها) أي بمثال اللقطة أي لا يجوز السفر بها بل يعطيها بأمر القاضي لمن يعرفها والأضمن كذا في التحفة ويحتمل أن يكون المراد به لا يسافر به أي بالتعريف أمل (قوله بالخلاعة) في القاموس خلعه كمنعه خلعا بكسر خلاه وأراد به المكروه من حيث لا يعلم (قوله أسفه عليه) الأسف الحزن (قوله ويحل التقاط السنابل من المزارع الخ) قال في التحفة ويجوز أخذ سنابل الحصادين التي اعتيد الإعراض عنها وقول الزركشي ينبغي تخصيصه بما لا زكاة فيه أو لم يحل له كالفرق [illegible] من دار الطاهر [illegible] لما جرى عليه السلف والخلف قال ولجواز تعاده [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible]) أي بمكة (قوله وجهان) أصحهما الآن ذلك من

(قوله لا يشتهر بالخلاعة) قال في الصحاح والقاموس خلع الرسن [illegible] وأراد به المكروه من حيث لا يعلم والاسم الخلاعة (قوله لا يكثر أسفه عليه) في القاموس الأسف محركة أشد الحزن (قوله ويحل التقاط السنابل الخ) وينبغي تصرفه فيها بالبيع وغيره كما هو ظاهر أحوال السلف وهذا ما رجحه النووي ومال الرافعي إلى أنه لا يملكها بل هي باقية على ملك مالكها وإنما يباح له أكلها للاكتفاء في الإباحة بالقرائن الظاهرة وظاهر أنه لا فرق بين أن تتعلق بها الزكاة أم لا نظرا لأحوال السلف) قوله وهل تكون لقطة عرفة ومسجد إبراهيم عليه السلام كلقطة مكة وجهان) قال ابن حجر في التحفة وخرج بالحرم الحل ولو عرفة كما صححه في الانتصار لأن ذلك من خصائص الحرم وفي وجه لا فرق وانتصر له بخبر مسلم أي نهى عن لقطة الحاج أي مجمع حجيجهم لئلا يدخل فيه كل فرقة منهم قال في شرح الروض وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كسائر البلاد في حكم اللقطة كما [illegible]

او وجد الملتقط أخذها ولا يلزمه أخذ بدلها والمنفصلة للمالك والمنفصلة للملتقط وان نقصت فله أخذها مع الأرش وان تلفت فعليه مثلا أو قيمته باعتبار قيمته يوم الهلاك ولو باعها ثم جاء صاحبها فان باع بالخيار فله فسخه فليس له الا الثمن والا فله الرجوع الى العين والمشتري الى الثمن ولو وجد رجلان لقطة فعرفاها وتملكاها وليس لأحدهما نقل حقه الى صاحبه ولو تنازعا وقال كل واحد انا التقطته وأقام كل بينة فان عرفت أحداهما السبق حكم بها والا فتعارضان ولو كانا يمشيان فرأى أحدهما وأخبر الآخر فالآخذ أولى ولو أراه وقال هاتها فأخذها لنفسه فكذلك وان أخذها للآمر أو له ولنفسه جاز لهما التعريف والتملك ولو رأى شيأ مطروحا فدفعه بيده أو رجله ليعرف جنسه أو قدره ولم يأخذه وضاع لم يضمن ولو وجد بدنة منحورة قد غمس نعلها في دمها وضرب به صفحتها هل يجوز الأكل منها ان لم يسمع الاباحة من مهديها قولان أصحهما نعم اعتمادا على العلامة كالحب الموضوع على الباب المملوء من الماء ولو خاف الملتقط ان أخذه السلطان أو طالبه بأكثر منها ان عرف فان غلب على ظنه ذلك فعليه الاخفاء ولا يجوز التعريف الى أن يأمن ولو عرف ضمن

﴿ كتاب اللقيط ﴾

وله أركان الاول الالتقاط وهو فرض على الكفاية ولزم الاشهاد عليه وعلى ما معه وان كان ظاهر العدالة فان لم يشهد لم تثبت له الولاية وانتزع منه الثاني اللقيط وهو كل صبي ضائع لا كافل له فلا يلتقط البالغ لكن لو وقع في مهلكة أعين ليتخلص والمميز يلتقط والمراد من الضائع المنبوذ وأما غير المنبوذ فان لم يكن له أب ولا جد ولا وصي فعلى القاضي ان يحفظه أو يسلمه الى من يقوم به والمراد من الكافل الاب والجد ومن يقوم مقامهما من أم أو قريب في حضانته أحد هؤلاء لا يلتقط لكن لو وقع في مضيعة يجب أخذه والرد الى حاضنته الثالث الملتقط وشرطه التكليف والحرية والاسلام والعدالة والرشد ولو التقط العبد بغير اذن السيد انتزع منه وان أذن له أو علم وأقره في يده كان كالتقطه ولو التقط المكاتب بغير اذنه انتزع وباذنه فالمرجح في الشرحين والروضة انه ينزع والمذكور في الحاوي وعليه انه كالتقاط السيد والكافر لا يلتقط المحكوم

خصائص الحرم (قوله والمنفصلة للملتقط) لحدوثها في ملكه (قوله مع الارش) لان جميعها مضمون عليه فكذا بعضها والثاني يأخذها بلا أرش اذ النقصان حصل في ملكه (قوله والمشتري الى الثمن) أي الرجوع على الملتقط بالثمن (قوله ولو وجد رجلان لقطة فعرفاها الخ) قال في التحفة ولو وجدها اثنان عرفاها سنة ولو منفردين عند السبكي لان قسمتها انما تكون عند التملك لانه لو كان سنة عند ابن الرفعة لانه في النصف كلقطة كاملة قال وهو المتجه ثم لو أناب أحدهما الآخر [illegible] فيما يظهر ثم ظهر أنه لو عرف أحدهما سنة دون الآخر جاز له تملك نصفها وطلب القسمة وقد يحتاج الى تعريف سنتين على واحد بان يعرف سنة فاضطاع الحظ بناء على ان المعرف يجب تجديد واجب ثم يريد التملك لزمه من حينئذ سنة أخرى (قوله فدفعه بيده أو رجله ليعرف جنسه الخ) لانه لم يصر مستوليا عليه بذلك ثم لو رفعه لو رجله ليعرف جنسه أو قدره ولم يأخذه فضاع ضمنه على المعتمد كما مر في [illegible] المولى (قوله منحورة) أي مجروحة بأمل (قوله كالحب) هو الدن

﴿ كتاب اللقيط ﴾

(قوله ولزمه الاشهاد عليه) لئلا يسترق وانه [illegible] بخلاف الملتقط [illegible] ولا تعريف في اللقيط (قوله فالمرجح في الشرحين والروضة انه ينزع) وهو المعتمد لانه لا يكون بالاذن [illegible] عند أمره مطلق الالتقاط لاستقلاله ولا يكون الكافر [illegible]

(قوله ولو رأى شيأ مطروحا) الى قوله لم يضمن لانه لم يحصل في يده وقضيته عدم ضمانه وان تحول عن مكانه بالدفع وهو ظاهر ولا ينافيه ضمان ما يتلف به سيئا كالتالف بالحجر المدحرج لان الضمان ثم انما هو لما يتلف به لا له وعلى قياسه لا يضمن المدحرج الحجر الذي دحرجه

﴿ كتاب اللقيط ﴾

ويسمى ملقوطا باعتبار انه يلقط ومنبوذا باعتبار انه ينبذ ويسمى دعيا أيضا والاصل فيه قوله تعالى وافعلوا الخير وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى (قوله ولزمه الاشهاد عليه) أي على التقاط الملتقط له خوفا من أن يسترقه وفارق الاشهاد على اللقطة بأن الغرض منها المال والاشهاد في التصرف المالي مستحب ومن اللقيط حفظ حريته ونسبه فوجب الاشهاد كما في النكاح وبأن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط (قوله وعلى ما معه) تبعا له ولئلا يتملكه [illegible] ووجوب الاشهاد عليه على ما معه بالتبعية [illegible] كما [illegible] الاشهاد مستحب في اللقطة وهو ظاهر

(قوله أو تبرع) [illegible] (قوله ولا يجوز أن يقر [illegible])
[illegible] (٤٨٠) [illegible] النقل اليه الا انتفاء [illegible] في الروضة [illegible]

ما دام فيه ويلتقط المحكوم بكفره ولا ينتزع من الفاسق والمحجور عليه بالسفه والمكاتب الا ان اذن له سيده جعله الحاكم عند من يراه وان سبق أحدهما منع الآخر فان التقطاه معا وهما من أهل الالتقاط قدم الغني على الفقير والظاهر العدالة على المستور فان تساويا أقرع ولا يخير الصبي بينهما وان كان غير أهل للحفظ والتربية فان عجز أو تبرم سلمه الى القاضي ولو بلديا وأراد الخروج به الى بلد آخر فله ذلك ولو التقط في البادية فله نقله الى بلد آخر ولا يجوز الى قرية أو بادية ويجوز منهما الى بلد كما يجوز من بادية الى قرية ولا يجوز العكس ونفقة اللقيط في ماله وهو اما عام كالوقف على اللقطاء والوصية لهم أو خاص كالثياب الملبوسة والملفوفة عليه والمفروشة تحته والمشدودة به أو بثوبه من منطقة أو هميان أو حلي أو دراهم أودنانير كالدابة التي عنانها بيده والمشدودة به أو ثيابه وكالمهد الذي هو فيه والسرير الذي هو عليه والدنانير المنثورة فوقه والمصبوبة تحته أو تحت رأسه أو فراشه وكخيمة أو دار ليس فيهما غيره لا البستان ولا القرية ولو كان بقربه أمتعة موضوعة أو دابة مربوطة أو راعية لم تجعل له بخلاف الامتعة الموضوعة في السوق بقرب الشخص فانها تجعل له والمال المدفون تحت اللقيط لا يجعل له سواء وجد معه رقعة ان تحته دفينا أو في موضع كذا أولم توجد ويستقل الملتقط بحفظ مال اللقيط ولا يحتاج الى اذن القاضي ويحتاج في الانفاق ان أمكن الرجوع ويضمن ان أنفق ولم يراجع ولا رجوع له به على اللقيط فان لم يكن له مال أنفق عليه الامام من بيت المال من سهم المصالح ولا رجوع عليه به فان لم يكن أو كان وثم ما هو أهم منه استقرض عليه القاضي ان تيسر والا قسط على الموسرين ويكون قرضا على اللقيط لكن لو ظهر قريب أو سيد له وجب عليه الاداء وقيل لا يجب على القريب ولو افتقر رجل واضطر وحكم الحاكم على الموسرين بالانفاق فلا رجوع اذا أيسر ويجوز للقاضي أن يأذن للملتقط في الانفاق على اللقيط واللقطة من مال نفسه ليرجع على اللقيط ومالك اللقطة ان ظهر وكذا يجوز أن يأذن القيم في الانفاق على اليتيم من مال نفسه ليرجع اليه واذا اختلفا في قدر الانفاق صدق المنفق بيمينه ان ادعى قدر الانفاق وان ادعى زيادة فقد أقر بتفريطه باسرافه فيضمن ولو أنكر أصل الانفاق صدق الملتقط وان لم يمكن مراجعة القاضي وأنفق عليه من مال اللقيط لم يضمن ان أشهد وان لم يشهد ضمن ولو أنفق من مال نفسه فكمثله من المساقاة

﴿فصل﴾ اسلام الشخص قد يثبت بنفسه وقد يثبت تبعا أما الاول فالمكلف يصح منه الاسلام بالنطق ان كان ناطقا وبالاشارة ان كان أخرس ولا يصح من الصبي والمجنون في حكم الدنيا لكن يحال بينه وبين الابوين وأهله الكفار استحبابا ويتلطف بابويه ليؤخذ منهما فان أبيا فلا حيلولة فان بلغ ووصف الكفر

لي فهو اللاقط لا المكاتب (قوله والمحجور عليه) أي بسفه (قوله أو تبرم) أي تضجر بالفارسية دل تنك شد (قوله أو هميان) هو كيس النفقة يشد في الوسط كذا في القاموس وقدمر (قوله ليس فيها غيره) لانه كالبالغ في الاختصاص وثبوت اليد أما لو كان فيها غيره فيكون لهما (قوله لا البستان الخ) ويفارق الدار بأن السكنى فيها تصرف بخلاف الحصول في نحو بستان (قوله ولو كان بقربه أمتعة الخ) أي في غيره مالكه اذ لم يكن تحت يده (قوله بقرب الشخص) أي العاقل البالغ فان له رعاية قاله في التحفة والمراد بالقرب القرب العرفي (قوله رقعة مكتوب فيها ان تحته دفينا الخ) قال ابن حجر وان كان به ورقة متصلة به انه له (قوله وقيل لا يجب على القريب) لان نفقة القريب تسقط بمضي الزمان واعلم أن هذا معترض بان نفقة القريب بالاستقراض لا تسقط كما سيجيء في بابه بل المعتمد وجوبه على القريب لانها صارت دينا بالاقتراض (قوله وباسرافه فيضمن) أي ما زاد على ما يدعي المنفق عليه (قوله فكمثله في المساقاة) وتقدم في فصل يجب على العامل كل الخ من قوله ولو عمل أو استأجر بغير اذنه ليعمل فان قدر على مراجعة الحاكم الخ ﴿فصل اسلام الشخص الخ﴾

لها يدا واختصاصا كالبالغ والاصل الحرية فلم يعرف غير يدها وخرج بقوله ليس فيها غيره ما لو كان في الدار لقيطان أو لقيط وغيره فيكون لهما (قوله لا البستان) لان سكنى الدار تصرف والحصول في البستان ليس تصرفا ولا سكنى وقضيته انه لو كان سكنى عادة لكان كالدار والثاني نعم كالدار (قوله بخلاف الامتعة الموضوعة في السوق بقرب الشخص) أي العاقل البالغ فانه يحكم عليه بانه له لان له رعاية قاله في شرح الروض (قوله والمال المدفون تحت اللقيط لا يجعل له) اذ لا يقصد بالدفن الضم الى اللقيط نعم ان حكم بان المكان له فهو له مع المكان كما صرح به الدارمي وغيره (قوله وقيل لا يجب على القريب) لان نفقة القريب تسقط بمضي الزمان لكن أجاب عنه الاذرعي وغيره بان النفقة وقعت قرضا باذن القاضي والحاكم اذا اقترض النفقة على من لزمته ثبت الرجوع بها ولا تسقط بمضي الزمان كما صرح به النووي وغيره في بابها وهذا هو المعتمد وصرح ابن حجر برد الاول

قال ووجهه انها صارت دينا بالاقتراض ﴿فصل اسلام الشخص﴾ [illegible] (قوله ولا يصح من الصبي) أي ولو مميزا والمجنون كسائر العبادات قال في شرح الروض [illegible] على صحة اسلامه [illegible]

فيفوز بالجنة ... في أحكام الآخرة فإن أضمر الإسلام كما أظهر ... فصل البلوغ وبيان الكفر
... بلغته الدعوة ومات وأما التبعية فلها جهات الأولى إسلام الأبوين أو أحدهما
... كانا أو أحدهما مسلمين يوم العلوق فيحكم بإسلام الولد وإن كانا كافرين يوم العلوق ثم أسلما أو أحدهما
حكم بإسلام الولد ... وفي معنى الأبوين الأجداد والجدات فإذا أسلم الجد أو الجدة تبعه الولد وإن كان أبوه
أو أمه حيا فإن بلغ وأعرب بالكفر فمرتد والمجنون كالصغير سواء كان بالغا أو صبيا بلغ عاقلا أو مجنونا حتى لو
أسلم أحد أجداده ... الثانية تبعية السابي فإذا سبى المسلم طفلا منفردا عن أبويه حكم بإسلامه ولو بلغ وأعرب
بالكفر ... ولو سباه الذمي منفردا لم يحكم بإسلامه وإن باعه من مسلم أو أسلم الذمي ولو كان معه أحد أبويه لم
يتبع السابي ولا يشترط في المعية أن يكونا في ملك رجل واحد بل يكفي أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة
حتى لو سبيا مسلم وسبى أبويه أو أحدهما مسلم آخر وهما في عسكر تبع أبويه وفي عسكرين تبع السابي
الثالثة تبعية الدار فإذا وجد لقيط في دار الإسلام فهو مسلم وإن كان فيها أهل الذمة وقد مر بيانها في إحياء
الموات وإذا بلغ وأفصح بالكفر فكافر أصلي وإن وجد في دار الكفر فإن لم يكن فيها مسلم من تاجر أو أسير أو
غيرهما فكافر وإن [illegible] المسلمون بها وإن كان فيها مسلم ولو واحدا فهو مسلم ولو نفاه وقال ليس الولد مني
قبل قوله في النسب لا في الإسلام ولو ادعى ذمي نسبه وأقام بينة تبعه في الكفر وإن اقتصر على الدعوى
لحقه ولا يتبعه في الكفر وإذا بلغ ووصف الكفر فكافر أصلي ولو استلحق اللقيط اثنان لم يقدم المسلم على
الذمي ولا الحر على العبد فإن أقام أحدهما بينة لحقه وإن أقام كل بينة أو لم يكن بينة عرض اللقيط على
القائف فإن لم يكن أو تعذر [illegible] أمر بالانتساب إلى أحدهما بعد البلوغ ويعول في الاختيار على ميل الطبع
والمراد بفقد القائف أن لا يوجد هناك لا في العالم وإذا بلغ اللقيط عاقلا ولم يقر بالرق لأحد ولم يدع أحد رقه
حكم بحريته ولو أقر بالرق لأحد فإن كذبه لم يثبت الرق ولو عاد بعد ذلك وصدقه أو أقام بينة لم يسمع وإن صدقه
فإن لم يقر بالحرية بعد البلوغ ولا بالرق فيلتمس مع تكذيبه قبل إقراره وإن أقر لم يقبل وإن وجدت منه

(قوله فيحذر) أي خوف (قوله وفي معنى الأبوين الأجداد والجدات) ولو غير وارثين وإن حدث
الولد بعد موتهم ولو مع وجود جد أقرب منهم بشرط نسبته إليهم نسبة تقتضي التوارث ولو بالرحم ولا يرد
آدم أبو البشر صلى الله عليه وسلم وفي الدميري ما حاصله لو تبع الأحفاد جدهم الميت مع حياة أبيهم
يرد الاستدلال بآدم عليه السلام وأجاب بأن الكلام في جد يعرف النسب إليه بحيث يحصل بينهما
التوارث (قوله فإن سبى المسلم الخ) لأنه صار تحت ولايته كالأبوين (قوله أو أسلم الذمي) مبالغة وذلك
لأن التبعية للسابي إنما تؤثر في الابتداء (قوله ولو كان معه أحد أبويه الخ) وإن مات بعد ذلك كما قاله
التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي وذلك لأن تبعية الأصل أقوى من تبعية السابي (قوله وقد مر بيانها) أي
بيان دار الإسلام في أوائل باب إحياء الموات من قوله والمراد بدار الإسلام كل بلدة الخ (قوله وأفصح) أي
أقر بالكفر فكافر أصلي واللقيط يفصل حسن هنا وهو من حكم بإسلامه بالدار كان حسب لأدمي ثم مسلما
باطنا أيضا كما مر فإذا بلغ وأفصح بالكفر كان مرتدا وحيث ثم ذمي مسلما ظاهرا فقط فإذا بلغ وأفصح بالكفر
فكافر أصلي له نقض الدار اه فيقرر بالجزية (قوله وأن لا يوجد هنا) أي على ما دون مسافة القصر (قوله
وإن أقر لم يقبل) أما في الأولى فلأن الحكم بالحرية بظاهر الدار قد تأكد باعترافه فلا يقبل ما يناقضه وأما في

دون الدنيا وفي أطفال المشركين إذا ماتوا ولم يتلفظوا بالإسلام خلاف والأصح أنهم يدخلون الجنة أيضا كما مر قاله شيخ الإسلام في الأسنى (قوله وفي معنى الأبوين الأجداد والجدات) لأنه جزء من مسلم ولو بواسطة ولأن التبعية للفرعية وهي لا تختلف بما ذكر قال شيخ الإسلام فإن قيل إطلاق ذلك يقتضي إسلام جميع الأطفال بإسلام جدهم آدم عليه السلام قلت أجاب السبكي بأن الكلام في جد يعرف النسب إليه بحيث يحصل بينهما التوارث وبأن التبعية في اليهودية والنصرانية حكم جديد وإنما أبواه يهودانه وينصرانه (قوله فإن سبى المسلم طفلا منفردا عن أبويه حكم بإسلامه) لأن له عليه ولاية وليس معه من هو أقرب منه إليه فتبعه كالأب (قوله وإن باعه من مسلم أو أسلم الذمي) لفوات وقت التبعية لأنها إنما تثبت ابتداء وقد فاتت (قوله ولو كان معه أحد أبويه لم يتبع السابي) لأن تبعية الأصل أقوى من تبعية السابي فكان الأولى بالاستتباع ولا تؤثر موت الأصل بعد لأن التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي كما مر (قوله أن لا يوجد هناك) قال في شرح الروض بأن لا يوجد على دون مسافة القصر كما ذكره الماوردي حكاه الرافعي في العدد عن الروياني (قوله وإن أقر لم يقبل) للمناقضة ولالتزامه في الأولى أقر [illegible] الأول أحكاما [illegible]

تصرفات ... الحرية ... النكاح ... [illegible]
من غير المأذون ولو بقيمته لكان أقر بالرق ولا مانع قبل في أصل الرق وأحكامه المتعلقة ...
في التصرفات الماضية المضرة بغيره حتى لو لزمته الديون وفي يده أموال قضيت منها ولا يصدق في حق الغير إلا الفاضل
ولو زادت الديون فالزيادة في ذمته إلى أن يعتق ولو كان امرأة ونكحت ثم أقرت بالرق لم يحكم بانفساخ النكاح بل تسلم
إلى الزوج تسليم الحرائر وللزوج فسخ النكاح ولا شيء عليه إن فسخ قبل الدخول وإن فسخ بعده فعليه
أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل وإن أجاز لزمه المسمى ولا يجوز المطالبة قبل الدخول ولا بالمهر ثانيا إلا
قيمته والأولاد الحاصلون قبل الإقرار أحرار ولا يجب عليه قيمتهم والحادثون أرقاء ولو كان ذكرا ونكح
ثم أقر بالرق انفسخ النكاح ولم يقبل قوله في المهر فعليه نصف المسمى إن لم يدخل وجميعه إن دخل ويؤدي
ذلك مما في يده ومما يكسبه في الحال أو المستقبل ولو باع أو اشترى ثم أقر لم يبطل فإن لم يستوف الثمن استوفاه
المقر له وإن استوفاه لم يطالب المشتري ثانيا ولا فرق في جميع ذلك بين أن يقر بالرق مبتدئا أو في جواب دعوى
رقه ولو ادعى أحد رقه فأنكر وقال أنا حر ولست بعبد ثم أقر به لم يقبل ولا تسمع الا بالبينة فإن لم يكن فلا
تحليف ولا رد لأنه لا يقبل إقراره بالرق فإن أقام بينة على رقه عمل بها ويشترط أن يتعرض المدعي والشاهد
لسبب الملك كإرث وشراء واتهاب وغيرها ولا يكفي الدعوى المطلقة والشهادة المطلقة سواء كان المدعي
ملتقطا أو غيره وسواء كان المدعى عليه لقيطا أو غيره ولو شهدا أن أمته ولدته أو ولدته مملوكة له أو في ملكه
أو ولدته وأنه ملكه أو أنه ولد أمته كفى ولكن لا يثبت النسب إلا أن يدعيه ويقبل هذه الشهادة من رجل
وامرأتين ومن أربع نسوة ولو ادعى رق صغير لا يفصح حريته فإن لم يكن في يده أو كان وقد التقطه لم يقبل
إلا ببينة متعرضة لسبب الملك وإن لم يعرف التقاطه صدق بيمينه وهي واجبة وإذا بلغ وأقر لآخر لم يقبل ولو
ادعى الحرية لم يقبل إلا ببينة فإن لم تكن صدق السيد بيمينه ولو ادعى رق بالغ لزمه البينة كان في يده أو لم
يكن ولو ادعى البالغ أنه حر الأصل صدق بيمينه وعلى المدعي البينة على إقراره له بالملك أولبائعه أو لبائع بائعه
وإن بعد ولو أقام على حريته والمدعي على رقه قدمت الأحرار ولو أقام على إعتاقه وإعتاق بائعه والمدعي على
رقه قدمت الأولى ولو رأى صغيرا في يد آخر يأمره وينهاه ويستخدمه جاز له أن يشهد بالملك إن سمعه يقول
هو عبدي أو سمع الناس يقولون إنه عبده ولو كانت صغيرة يدعي نكاحها فبلغت وأنكرت صدقت وعلى
المدعي البينة ولا يحكم بالنكاح في صغرها ولو التقط مالا وادعاه ولا منازع قبل قوله وجاز الانتفاع به والله أعلم

الثابتة فلأن إقراره الأول يتضمن نفي الملك لغيره وقد بطل ملكه برده فصار حر الأصل والحرية تتعذر إبطالها
(قوله ولا مانع) أي لا مانع لإقراره بالرق بأن لم يقر بالحرية قبل ولا بالرق لآخر مع تكذيبه (قوله ولو كان)
أي اللقيط امرأة ونكحت ثم أقرت بالرق لم يحكم بانفساخه وإن كان الزوج ممن لا يحل له نكاح الأمة وله أن
يسافر بها بلا إذن وتعتد عدة حرة لنحو طلاق وعدة الإماء لموت وذلك لأن النكاح كالمقبوض المستوفى ولهذا
لا ينفسخ نكاح أمة طرو نحو يسار (قوله وللزوج فسخ النكاح) أي إن شرطت الحرية وإلا فلا (قوله
ولو كان) أي اللقيط ذكرا ثم أقر إلخ إذ لا ضرر على الزوجة كذا قيل (قوله فلا تحليف ولا رد) إذ لا يخفى ما فيه
من المساهلة (قوله جاز له) أي للرائي (قوله ولو كانت صغيرة) أي في يد أحد يدعي نكاحها إلخ
وفارق ما قبله بأن الصغير الذي يدعي رقه حكم بالرق وإذا بلغ وقال أنا حر لم يقبل
أن اليد ثم دليل الملك في الجملة ويجوز أن يولد وهو مملوك ولا كذلك في
النكاح فاحتاج للبينة (قوله وجاز الانتفاع) أي الاشتراء منه

(تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني أوله كتاب الفرائض)

يبقى ... أو قول مفسر ... الزوج تسليم الحرائر) أي ... لا ... بأن يبعد الحرائر ... لئلا تتضرر الزوج (قوله وللزوج فسخ النكاح) إن شرطت الحرية فيه لفوات الشرط بخلاف ما إذا لم تشرط وإن توهمت (قوله فعليه أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل) لأن الزائد منهما يضر الزوج ولأن الأول إن كان هو المسمى فلا يقبل إقرارها عليه بالزائد أو المهر فقد رضيت بمهر دون المقر له فلا يستحق أكثر منه (قوله وإن أجاز لزمه المسمى) لأنه الذي لزمه بزعمه (قوله ولا يجب عليه قيمتهم) لأن قولها غير مقبول في إلزامه (قوله ولو كان ذكرا ونكح ثم أقر بالرق انفسخ النكاح) أي فيما يضر بغيره في الماضي فلا يقضى من كسبه لأن الديون لا تتعلق بكسب العبد بعد الحجر عليه فإذا أذن له فيه بخلاف المهر (قوله ويشترط أن يتعرض المدعي والشاهد لسبب الملك إلخ) لئلا يكون اعتماده على ظاهر اليد ويكون بعد الالتقاط بخلاف سائر الأموال لخطر أمر الرق (قوله ولو شهدوا أن أمته ولدته إلخ) قال في الروض كفى وإن لم يذكر الملك قال في شرحه لأن الغالب أن ولد أمته ملكه (قوله ومن أربع نسوة) لأن الشهادة بالولادة